
السراج الوهاج
من كشف مطالب صحيح
مسلم بن الحجاج

فهرس المجلد الثانى من كتاب السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج

تمت

قَدْ تَمَّ بِعَوْنِ اللهِ الْمَلِكِ الْمَنَّانِ فِهْرِسُ الْجُزْءِ الثَّانِي

مِنْ كِتَابِ السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ مِنْ كَشْفِ مَطَالِبِ

صَحِيحِ مُسْلِمِ ابْنِ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

كتبه علی حسين غفر الله له

الجزء الثاني من كتاب

السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

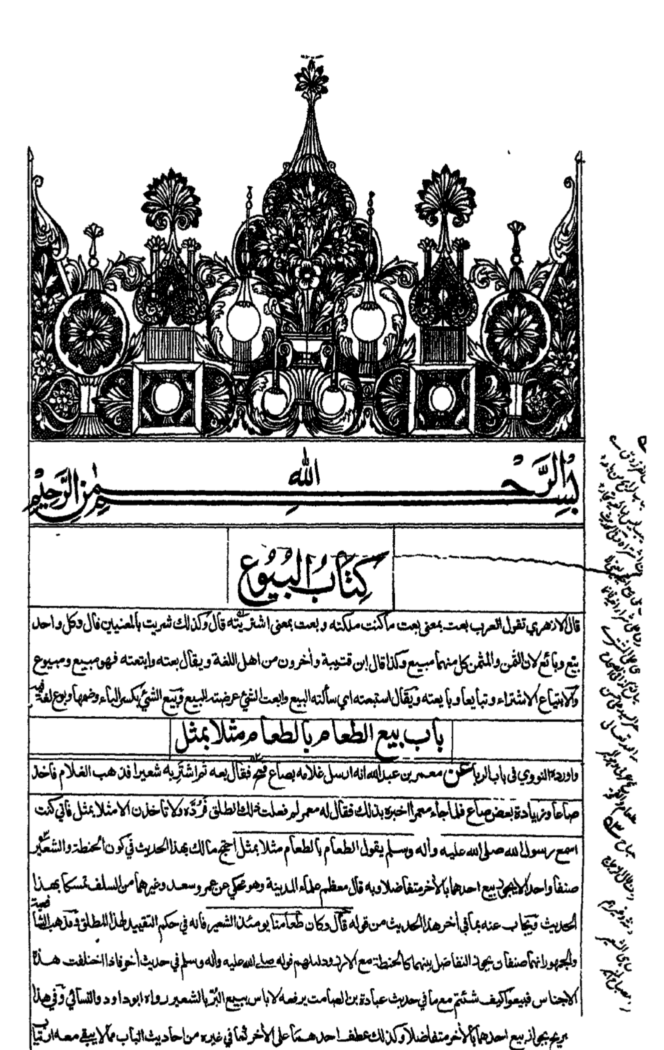
تاليف

السيد الامام العلامة الملك المؤيد من الله تعالى ابى الطيب صديق بن حسن
بن علي الحسيني القنوجي البخاري فسح الله في مدته وبارك في علومه
وعدته وهو شرح كتاب ملخص صحيح مسلم للحافظ
المنذري رحمه الله تعالى
رحمة واسعة
آمين

طبع في المطبع الصديقي الكائن في بهوپال المحمية

بادارة العبد الضعيف كرامة الله غفر الله له

سنة ١٣٠١



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

قال الازهري تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته و بعت بمعنى اشتريته قال وكذلك شريت بالمعنيين قال وكل واحد بيع وبائع لان الثمن والمثمن كل منهما مبيع وكذا قال ابن قتيبة وآخرون من اهل اللغة ويقال بعته وابتعته فهو مبيع ومبيوع والابتياع الاشتراء وتبايعا وبايعته ويقال استبعته اي سألته البيع وابعت الشيء عرضته للبيع وبيع الشيء بكسر الباء وضمها وبوع لغة فيه

باب بيع الطعام بالطعام مثلا بمثل

واورده النووي في باب الربا عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا اخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تاخذن الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل احتج مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفا واحدا لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا وبه قال معظم علماء المدينة وهو محكي عن عمر وسعد وغيرهما من السلف تمسكا بهذا الحديث ويجاب عنه بما في آخر هذا الحديث من قوله قال وكان طعامنا يومئذ الشعير فانه في حكم التقييد لهذا المطلق ومذهب الشافعية والجمهور انهما صنفان يجوز التفاضل بينهما كالحنطة مع الارز ودليلهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث آخر فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم مع ما في حديث عبادة بن الصامت يرفعه لا باس ببيع البر بالشعير رواه ابو داود والنسائي وفي هذا تصريح بجواز بيع احدهما بالآخر متفاضلا وكذلك عطف احدهما على الآخر ثم في غيره من احاديث الباب مما لا يبقى معه ارتياب

في انهما جنسان قال النووي اما حديث معمر هذا فلا حجة فيه لانه لم يصرح بانهما جنس واحد وانما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطا انتهى ويدل عليه قوله قيل له فانه ليس بمثله قال اني اخاف ان يضارع اي يشابه ويشارك ومعناه اخاف ان يكون في معنى المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا والله اعلم بالصواب

باب النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى

وقال النووي باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ولفظ المنتقى باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه والمعاني واحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وفي رواية حتى يقبضه وفي اخرى حتى يكتاله وفي رواية فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعنا فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفي رواية كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه وفي رواية انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه وفي رواية رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون ان يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه الى رحالهم وفي هذه الاحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع قال الشافعي سواء كان طعاما او عقارا ومنقولا ونقدا وغيره وقال ابو حنيفة لا يجوز في كل شيء الا العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه وقال آخرون لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواهما وقال عثمان البتي يجوز في كل مبيع والاحاديث ترد عليه فان النهي يقتضي التحريم بحقيقته ويدل على الفساد المراد فالبطلان كما تقرر في الاصول قال ابن عباس واحسب كل شيء مثله وفي رواية واحسب كل شيء بمنزلة الطعام استعمل ابن عباس رضي الله عنهما القياس ولعله لم يبلغه النص المقتضي لكون سائر الاشياء كالطعام كما سلف وهذا الحديث رواه الجماعة الا الترمذي

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لمروان احللت بيع الربا فقال مروان ما فعلت فقال ابو هريرة احللت بيع الصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع ايضا على صكوك والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الامر بالرزق لمستحقه بان يكتب فيها للانسان كذا وكذا من طعام او غيره فيبيع صاحبها ذلك لانسان قبل ان يقبضه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى قال فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها قال سليمان بن يسار الراوي لهذا الحديث فنظرت الى حرس يأخذونها من ايدي الناس وقد اختلف اهل العلم في ذلك والاصح عند الشافعية وغيرهم جواز بيعها والثاني منعها فمن منعها اخذ بظاهر هذا الخبر ومن اجازها تأوله على ان المشتري ممن له خرج له الصك باعه لثالث قبل ان يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الاول لان الذي خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا وليس هو بمشتر فلا يمتنع بيعه قبل القبض قال عياض بعد هذا التاويل وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشترون قبل قبضها فنهوا عن ذلك قال النووي وكذا جاء الحديث مفسرا في الموطا ان صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بطعام فتبايع الناس تلك الصكوك قبل ان يستوفوها وفي الموطا ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فباع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه والله اعلم

باب نقل الطعام اذا بيع جزافا

وهو في النووي في باب بطلان بيع المبيع قبل القبض عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اشترى
طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلث لغات الكسر افصح واشهر
قال النووي وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وقال الشوكاني في النيل هو ما لم يعلم قدره على التفصيل قال النووي وفي هذا الحديث
جواز بيع الصبرة جزافا وهو مذهب الشافعي واصحابه قالوا وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان اصحهما مكروه كراهة تنزيه قالوا
والبيع بصبرة الدراهم جزافا حكمه كذلك وقال مالك بالفرق بين الجزاف وغيره فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه وقالوا ان القبض
انما يكون شرطا في المكيل والموزون دون الجزاف فاستدل الجمهور باطلاق احاديث الباب وبنص حديث ابن عمر فانه صرح
فيه بانهم كانوا يتبايعون جزافا ويكفي في رد هذا المذهب حديث حكيم فانه يشمل بعمومه غير الطعام وحديث زيد بن ثابت فانه مصرح
بالنهي في السلع وقال في النيل واما بعد التصريح بالنهي عن بيع الجزاف قبل قبضه كما في حديث ابن عمر فيتحتم المصير الى ان حكم الطعام
متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره فنهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه فيه دليل على انه لا يكفي
مجرد القبض بل لا بد من تحويله الى المنزل الآخر وتدل عليه الرواية الاخرى حتى يحولوه وفي رواية حتى يؤوه الى رحالهم وكان
ابن عمر يحمله الى اهله قال صاحب الفتح انه لا يعتبر الايواء الى الرحال لان الامر به خرج مخرج الغالب قال الشوكاني رحمه الله
ولا يخفى ان هذه دعوى تحتاج الى برهان لانها مخالفة لما هو الظاهر ولا عذر لمن قال انه يحمل المطلق على المقيد من المصير الى
ما دلت عليه هذه الروايات انتهى

باب بيع الطعام المكيل بالجزاف

وقال النووي باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة
واصل الزبن الدفع ويسمى هذا العقد مزابنة لانهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر ان يبيع ثمر حائطه ان كانت

حائط

نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله وقد فسرت في حديث
آخر بيع النخل باوساق من التمر وبيع العنب بالزبيب كما في الصحيحين قال الشوكاني وهذا اصل المزابنة والحق الشافعي بذلك كل
بيع مجهول بمجهول او بمعلوم من جنس يجري الربا في تقديره وبذلك قال الجمهور ووقع في البخاري ومسلم عن ابن عمر ايضا ان
المزابنة ان يبيع التمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي وقال مالك انها بيع كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اذا بيع
بشيء مسمى من الكيل وغيره سواء كان يجري فيه الربا ام لا قال ابن عبد البر نظر مالك الى معنى المزابنة لغة وهي المدافعة وقال في
الفتح والذي تدل عليه الاحاديث في تفسيرها اولى وقيل ان المزابنة المزارعة وفي القاموس الزبن بيع كل ثمر على شجره بتمر كيلا قال
والمزابنة بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر انتهى وعلى كل حال فقد ورد النهي عنها ولا صارف له عن هذا المعنى فيتحتم المصير الى النهي عن ذلك كله

باب بيع التمر مثلا بمثل

واورده النووي في باب الربا عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري
صرح ابو عوانة والدارقطني ان اسمه سواد بن غزية زنة عطية فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون

وسكون التحتية ثم موحدة نوع من التمر من اعلاه وهو الطيب وقيل الصلب وقيل ما اخرج منه حشفه ورديئه وقيل ما لا يختلط بغيره

وفي القاموس ان الجنيب تمر جيد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع

بالصاعين من الجمع بفتح الجيم واسكان الميم وهو تمر رديء وقال في الفتح هو التمر المختلط بغيره وقال في القاموس هو الدقل وصنف من التمر

وقال النووي وقد فسره في الرواية الاخيرة بانه الخلط من التمر ومعناه مجموع من انواع مختلفة وهذا الحديث محمول على ان هذا العامل

الذي باع صاعا بصاعين لم يعلم تحريم هذا لكونه كان في اوائل تحريم الربا او لغير ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تفعلوا

ولكن مثلا بمثل وهذا الحديث يدل على انه لا يجوز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلا وهذا امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم

فيه واما سكوت الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع اما ذهولا واما اكتفاء بان ذلك معلوم وقد ورد في بعض

طرق هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا هو الربا فردوه او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا قال النووي احتج بهذا

الحديث اصحابنا وموافقوهم في ان مسئلة العينة ليست بحرام وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا الى مقصود الربا بان يريد

ان يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة وموضع الدلالة قوله هذا او بيعوا الخ ولم يفرق بين ان يشتري

من المشتري او من غيره فدل على انه لا فرق انتهى يعني ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال لكن قال في

الفتح وتعقب بانه مطلق والمطلق لا يشمل فاذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به في غيرها فلا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن

باع منه تلك السلعة بعينها انتهى قال النووي وهذا يعني بيع العينة ليس بحرام عند الشافعي وآخرين وقال مالك واحمد هو حرام

وكذلك الميزان في انه لا يجوز بيع بعض الجنس منه ببعضه متفاضلا وان اختلفا في الجودة والرداءة بل يباع رديئه بالدراهم ثم

يشترى بها الجيد والمراد بالميزان هنا الموزون قال صاحب المنتقى هو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها لان قوله الميزان الموزون

والا فنفس الميزان ليست من اموال الربا انتهى قال النووي يستدل به الحنفية لانه ذكر هنا الكيل والميزان واجاب اصحابنا

وموافقوهم بان معناه وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربويا موزونا انتهى

باب بيع الصُّبرة من التمر

وقال النووي باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم عن بيع الصبرة قال في القاموس الصُّبرة بالضم ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن انتهى من التمر لا تعلم مكيلتها صغرت كاشفة

للصبرة لانه لا يقال لها صبرة الا اذا كانت مجهولة الكيل بالكيل المسمى من التمر هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة قال

اهل العلم لان الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الا سواء بسواء ولم يحصل تحقق المساواة

مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر

باب لا يُباع الثمر حتى يطيب

وقال النووي باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع عن جابر رضي الله عنه قال نهى او نهانا رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب وفي رواية حتى يبدو صلاحه وفي رواية حتى يطعم فينبغي ان تقيد بهذه سائر الروايات

وفي الحديث دليل على تحريم بيع الثمر قبل طيبه وصلاحه

فقال

لا يعلم مكيلها

قال في المصباح الصبرة من الطعام جمعها صبر مثل غرفة وغرف وعن ابن دريد اشتريت الشيء صبرة اي بلا كيل ولا وزن انتهى

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي البختري بفتح الباء واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء اسمه سعيد بن عمران ويقال ابن ابي عمران ويقال ابن فيروز الكوفي الطائي مولاهم قال هلال بن حبان كان من افاضل الكوفة وقال حبيب بن ابي ثابت الامام الجليل اجتمعت انا وسعيد بن جبير وابو البختري وكان ابو البختري اعلمنا وافقهنا قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين وقال ابن معين وابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال الحاكم ليس قويا عندهم قال النووي ولا يقبل قوله لانه جرح غير مفسر والجرح اذا لم يفسر لا يقبل وقد نص جماعات على انه ثقة قال سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه او يؤكل منه ومعناه حتى يصلح لان يؤكل في الجملة وليس المراد كماله اكله بل ما ذكرناه وذلك يكون عند بدو الصلاح وحتى يوزن قال فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحرز بتقديم الزاي على الراء اي يخرص ووقع في بعض الاصول بتقديم الراء وهو تصحيف وان كان يمكن تأويله لو صح والله اعلم وهذا التفسير ظاهر لان الحزر طريق الى معرفة قدره وكذا الوزن وهو عند العلماء او بعضهم في معنى المضاف الى ابن عباس لانه اقر قائله عليه ولم ينكره وتقريره كقوله والله اعلم قال النووي فان باع الثمر قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد اكل مال اخيه بالباطل كما جاءت به الاحاديث انتهى ولا يخفى ما في دعوى بعض هذه الاجماعات من المجازفة وسيأتي الكلام على ذلك

باب النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو بفتح الياء كما ضبط وهو صحيح قال ابن الاعرابي يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال في النخل ازهى انما يقال زها وحكاهما ابو زيد لغتين وقال الخليل ازهى النخل بدا صلاحه وقال الخطابي هكذا يروى حتى يزهو والصواب في العربية حتى يزهي والازهاء في الثمر ان يحمر او يصفر وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة قال ابن الاثير منهم من انكر يزهي كما ان منهم من انكر يزهو وقال الجوهري الزهو بفتح الزاي واهل الحجاز يقولون بضمها وهو البسر الملون يقال اذا ظهرت الحمرة او الصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو وقد زها النخل زهوا وازهى لغة فهذه اقوال اهل العلم فيه ويحصل من مجموعها جواز ذلك كله فالزيادة من الثقة مقبولة ومن نقل شيئا لم يعرفه غيره قبلناه اذا كان ثقة وعن السنبل بضم السين وسكون النون وضم الباء سنابل الزرع حتى يبيض قال النووي معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه ويأمن العاهة هي الآفة تصيب الزرع او الثمرة ونحوها فتفسدها لانه اذا اصيب بها كان اخذ ثمنه من اكل اموال الناس بالباطل في البائع والمشتري اما البائع فلئلا يأكل مال اخيه بالباطل واما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل ولا يخفى ان ظاهر احاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمر قبل الصلاح وان وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي ومن ادعى ان مجرد شرط القطع يصحح البيع فهو محتاج الى دليل يصلح للتقييد اخاديث النهي ودعوى الاجماع على ذلك لا صحة لها لما ان جماعة من اهل العلم قالوا بالبطلان مطلقا وقد عول المجوزون مع شرط القطع في الجواز على علل مستنبطة جعلوها مقيدة للنهي وذلك مما لا يفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص لمجرد خيالات عارضة وشبه واهية تمر بايسر

تشكيك فالحق عدم الجواز مطلقا وظاهر النصوص ايضا ان البيع بعد ظهور الصلاح صحيح سواء شرط البقاء ام لم يشترط لان الشارع قد جعل النهي ممتدا الى غاية بدو الصلاح وما بعد الغاية مخالف لما قبلها ومن ادعى ان شرط البقاء مفسد فعليه الدليل

باب بيع المزابنة

وقال النووي باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا عن بشير بضم الباء وفتح الشين بن يسار مولى بني حارثة بالحاء وكان شيخا كبيرا فقيها قد ادرك عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان قليل الحديث ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزابنة الثمر بالمثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم والمراد بالاول ثمر النخلة وقد صرح بذلك مسلم في رواية فقال ثمر النخلة وليس المراد الثمر من غير النخل لانه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة والسكون الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزابنة كما فسر في الحديث مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة قال النووي وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وانه ربا انتهى والعرايا جمع عرية وهي في الاصل عطية ثمر النخل دون الرقبة قال في الفتح صور العرية كثيرة فذكرها وذكر بعضها النووي قال هذا مذهب الشافعي في العرية وبه قال احمد واخرون وتاولها مالك وابو حنيفة على غير هذا وظواهر الاحاديث ترد تاويلهما انتهى والحاصل ان كل صورة من صور العرية ورد بها حديث صحيح او ثبتت عن اهل الشرع او اهل اللغة فهي جائزة لدخولها تحت مطلق الاذن والتنصيص في بعض الاحاديث على بعض الصور لا ينافي ما ثبت في غيره والله اعلم بالصواب

باب بيع العرايا بخرصها

واورده النووي في الباب المتقدم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا هو بفتح الخاء وكسرها الفتح اشهر ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا فمن فتح قال هو مصدر اي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص قال في الفتح الخرص هو التخمين والحدس انتهى والعرية كعطية مشتقة من التعري وهو التجرد لانها عريت عن حكم باقي البستان قال الازهري والجمهور فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروي بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها وقيل سميت بذلك لتخلي صاحبها الاول عنها من بين سائر نخله وقيل غير ذلك كانت العرب في الجدب تتطوع بذلك على من لا ثمر له قال مالك العرية ان يعري الرجل الرجل النخلة اي يهبها له او يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه ويرخص للموهوب له للواهب ان يشتري رطبها منه بتمر يابس هكذا علقه البخاري عن مالك ووصله ابن عبد البر

وكل صورها الثابتة جائزة والله اعلم

باب في قدر ما يجوز بيعه من العرايا

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة يشك داود قال خمسة او دون خمسة وسق بفتح الواو ويقال بكسرها والفتح افصح ويقال في الجمع اوسق واوساق ووسوق قال الهروي كل شيء حملته فقد وسقته وقال غيره الوسق ضم الشيء بعضه الى بعض قال النووي واما قدر الوسق فهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي انتهى واستدل بهذا الحديث من قال انه لا يجوز في بيع العرايا الا دون خمسة اوسق

وهم الشافعية والحنابلة واهل الظاهر الغاء للشك وعملا بالمتيقن ولكن مقتضى الاستدلال ان لا يجوز مجاوزة الاربعة الاوسق مع انهم يجوزونها الى دون الخمسة بمقدار يسير وحديث الباب هذا يدل على ما ذهبوا اليه فيلغى الشك وهو الخمسة ويعمل بالمتيقن وهو ما دونها وقد حكي ذلك عن ابي حنيفة ومالك

باب الجائحة في بيع الثمر

وقال النووي باب وضع الجوائح وقال صاحب المنتقى باب الثمرة المشتراة يلحقها جائحة **عن** جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها يقال جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما اذا اصابهم بمكروه عظيم فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق وفي رواية اخرى ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك وفي رواية ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بوضع الجوائح قال في نيل الاوطار ولا خلاف في ان البرد والقحط والعطش جائحة وكذلك كل ما كان آفة سماوية واما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف منهم من لم يره جائحة لقوله اذا منع الله الثمرة ومنهم من قال انه جائحة تشبيها بالآفة السماوية وقد اختلف اهل العلم في وضعها اذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها وسلمها البائع للمشتري بالتخلية ثم تلفت بالجائحة قبل اوان الجذاذ واختلفوا فيما اذا لم تذهب الجائحة كل الثمر فقال مالك لا يجب الوضع فيما دون الثلث والراجح الوضع مطلقا من غير فرق بين القليل والكثير وبين البيع قبل بدو الصلاح وبعده والله اعلم

باب منه واخذ الغرماء ما وجدوا

وذكره النووي في باب وضع الجوائح **عن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك قيل فيه ان وضع الجوائح ليس على عمومه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار بالعاهات ولم يأخذ الثمن ممن باعها منه ولكن يحتمل انها تلفت بعد اوان الجذاذ وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر فانها حينئذ تكون من ضمان المشتري وفي هذا الحديث التعاون على البر والتقوى ومواساة المحتاج ومن عليه دين والحث على الصدقة عليه وان المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه وبه قال الشافعي ومالك وجمهورهم وحكي عن ابن شريح حبسه وعن ابي حنيفة ملازمته وفيه ان يسلم الى الغرماء جميع مال المفلس ما لم يقض دينهم ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها وهذا المفلس المذكور قيل هو معاذ بن جبل رضي الله عنه والله اعلم

باب من باع نخلا فيها ثمر

وقال النووي باب من باع نخلا عليها ثمر ولفظ المنتقى باب من باع نخلا مؤبرا **عن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ابتاع نخلا اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل بعد ان تؤبر التأبير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر فيه جواز الابار للنخل وغيره من الثمار قال النووي وقد اجمعوا على جوازه فثمرها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع فيه دليل على ان من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر

فثمرتها

على ملك البائع الا ان يقول المشتري اشتريت النخلة بثمرتها هذه وظاهره انه يجوز له ان يشترط بعضها او كلها ويدل بمفهومه على انها اذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء وخالفهم ابو حنيفة فقال تكون للبائع قبل التابير وبعده وقال ابن ابي ليلى تكون للمشتري مطلقا قال الشوكاني وكلا الاطلاقين مخالف لحديثي الباب الصحيحين وهذا اذا لم يقع شرط منهما فان وقع كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين المؤبرة وغيرها انتهى قال النووي واما ابن ابي ليلى فقوله باطل منابذ لصريح السنة ولعله لم يبلغه الحديث

باب بيع المخابرة والمحاقلة +

وقال النووي باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

عن زيد بن ابي انيسة قال حدثنا ابو الوليد المكي وهو جالس عند عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع المحاقلة اختلف في تفسيرها فمنهم من فسرها بما ياتي في الحديث والمزابنة تقدم الكلام عليها والمخابرة قال النووي هي والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الاجزاء المعلومة لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الارض وفي المخابرة من العامل هكذا قال جمهور الشافعية وهو ظاهر نص الشافعي وقال جماعة من اهل اللغة وغيرهم هما بمعنى قالوا وهي مشتقة من الخبير وهو الاكار اي الفلاح هذا قول الجمهور وقيل من الخبار وهي الارض اللينة وقيل من الخُبرة وهي النصيب وقيل ماخوذة من خيبر لان اول هذه المعاملة كان فيها وفي صحة المخابرة والمزارعة خلاف مشهور للسلف وسنوضحه ان شاء الله تعالى وان يشترى النخل حتى يشقه بضم اوله ثم شين ثم قاف والاشقاه ان يحمر او يصفر ويؤكل منه شيء وفي رواية للبخاري يشقح وهي الاصل والهاء بدل من الحاء واشقاح النخل احماره واصفراره كما في الحديث والاسم الشقحة بضم الشين قال الخطابي الشقحة لون غير خالص الحمرة والصفرة بل هو تغير اليهما في كمودة وقد استدل بحديث الباب هذا ونحوه على تحريم هذه وما شاركها في العلة قياسا وهي اما مظنة الربا لعدم التساوي والغرر وعلى تحريم بيع الثمر قبل صلاحه وقد تقدم الكلام عليه والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم وقال ابو عبيد هي بيع الطعام في سنبله والحقل الحرث وموضع الزرع قال الليث هو الزرع اذا تشعب من قبل ان تغلظ سوقه وعن جابر ان المحاقلة ان يبيع الرجل الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة رواه الشافعي في المختصر والمزابنة ان يباع النخل باوساق من التمر وفسر بهذا وببيع العنب بالزبيب كما في الصحيحين وهذا اصل المزابنة والحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول او معلوم من جنس يجري الربا في نقده وبذلك قال الجمهور وقيل المزابنة المزارعة والذي دل عليه الحديث في تفسيرها اولى والمخابرة الثلث والربع واشباه ذلك تقدم الكلام على تفسيرها انفا فراجع قال زيد قلت لعطاء بن ابي رباح اسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال نعم

باب بيع المعاومة

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة قال احدهما بيع السنين هي المعاومة قال النووي معناه ان يبيع ثمر الشجر

عامين او ثلاثة او اكثر فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين وهو باطل بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره لهذه الاحاديث ولانه بيع غرر ولانه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد انتهى قال في النيل هي مشتقة من العام كالمشاهرة من الشهر وقيل هي اكتراء الارض سنين وذكر الرافعي لذلك تفسيرا اخر وهو ان يقول بعتك هذا سنة على انه اذا انقضت السنة فلا بيع بيننا وارد انا الثمن وترد انت المبيع وعن الثنيا اي عن الاستثناء في البيع وفي رواية الترمذي وغيره باسناد صحيح في عن الثنيا الا ان يعلم قال النووي والثنيا المبطلة للبيع قوله بعتك هذه الصبرة الا بعضها وهذه الاشجار الا الاغنام او الثياب ونحوها الا بعضها فلا يصح البيع لان المستثنى مجهول فلو قال الا هذه الشجرة او الا ربعها او الا ثلث الصبرة وما اشبه ذلك من الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء قال الشوكاني والحكمة في النهي عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة انتهى ورخص في العرايا يعني ان يشتري بخرصها يأكلها اهلها رطبا وقد تقدم الكلام على ذلك

باب منه

وقال النووي باب كراء الارض عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع السنين وفي رواية ابن ابي شيبة عن بيع ثمر السنين وهو المعاومة وهي بيع الشجر اعواما كثيرة كما تقدم وهو ان يبيع ثمر النخلة لاكثر من سنة في عقد واحد وذلك لانه بيع غرر لكونه بيع ما لم يوجد والله اعلم

باب بيع العبد بالعبدين

وقال النووي باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا وقال صاحب المنتقى باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون عن جابر رضي الله عنه قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو وفي رواية اشترى عبدا بعبدين رواه الخمسة وصححه الترمذي وفيهما دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا اذا كان يدا بيد وهذا مما لا خلاف فيه انما الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فذهب الجمهور الى جوازه متفاضلا مطلقا وشرط مالك ان يختلف الجنس ومنع من ذلك مطلقا مع النسيئة احمد وابو حنيفة قال النووي هذا الحديث محمول على ان سيده كان مسلما ولهذا باعه بالعبدين والظاهر انهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر ويحتمل انه كان كافرا وانهما كانا كافرين ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذي بايع على الهجرة اما ببينة واما بتصديق العبد قبل اقراره بالحرية وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مكارم الاخلاق والاحسان العام فانه كره ان يرد ذلك العبد خائبا بما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة فاشتراه ليتم له ما اراد وفيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة او مختلفة وهذا مجمع عليه اذا بيع نقدا وكذا حكم سائر الحيوان فان باع عبدا بعبدين او بعيرا ببعيرين الى اجل فمذهب الشافعي والجمهور جوازه وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يجوز وفيه مذاهب لغيرهم والله اعلم

باب النهي عن بيع المصرّاة

وقال النووي باب حكم بيع المصراة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ابتاع شاة مصرّاة

قال الشافعي التصرية هي ربط اخلاف الشاة او الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري ان ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها واصل التصرية حبس الماء او حبس اللبن في الضرع فهو فيها بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وفي رواية صاعا من طعام لا سمراء والاحاديث في هذا الباب كثيرة طيبة قال النووي ان التصرية حرام ويصح البيع وانه يثبت الخيار في سائر البيوع المشتملة على تدليس بان سود شعر الجارية الشائبة او جعد شعر السبطة ونحو ذلك وفي خيار المصراة اختلاف هل هو على الفور او يمتد ثلثة ايام فقيل يمتد لظاهر هذه الاحاديث والاصح انه على الفور والتقييد محمول على ما اذا لم يعلم انها مصراة واذا ردها رد معها صاعا من تمر سواء كان اللبن قليلا او كثيرا وسواء كانت ناقة او شاة او بقرة وبه قال الشافعية ومالك والليث وابن ابي ليلى وابو يوسف وابو ثور وفقهاء المحدثين وهو الصحيح الموافق للسنة وقال ابو حنيفة وطائفة من اهل العراق يردها ولا يرد صاعا من تمر لان الاصل انه اذا اتلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس اخر من العروض فخلاف الاصول واجاب الجمهور عن هذا بان السنة اذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول والتقييد بصاع التمر لانه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك ووجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حدا يرجع اليه ويزول به التخاصم وكان صلى الله عليه وآله وسلم حريصا على دفع الخصام والمنع من كل ما هو سببه ونظير هذا الدية فانها مائة بعير ولا تختلف باختلاف حال القتيل قطعا للنزاع ومثله الغرة في الجناية على الجنين سواء كان ذكرا او انثى تام الخلق او ناقصه جميلا كان او قبيحا ومثله الجبران في الزكوة بين الشيئين جعله الشرع شاتين او عشرين درهما قطعا للنزاع سواء كان التفاوت بينهما قليلا او كثيرا وقد ذكر الخطابي واخرون نحو هذا المعنى والله اعلم انتهى حاصله قلت وقد اخذ بظاهر حديث الباب الجمهور وافتى به الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده وخالف في اصل المسئلة اكثر الحنفية وفي فروعها اخرون وقد اعتذر الحنفية عن حديث المصراة هذا باعذار بسطها الحافظ في الفتح والشوكاني رح في النيل مع زيادة عليها وقال لا يخفى على منصف ان هذه القواعد التي جعلوا هذا الحديث مخالفا لها لو سلم انها قد قامت عليها الادلة لم يقصر الحديث عن الصلاحية لتخصيصها فيا لله العجب من قوم يبالغون في المحاماة عن مذاهب اسلافهم وايثارها على السنة المطهرة الصريحة الصحيحة الى هذا الحد الذي يسر به ابليس وينفق في حصول مثل هذه القضية التي قل طمعه في مثلها من علماء الاسلام النفس النفيس وهكذا فلتكن ثمرات التمذهبات وتقليدات الرجال في مسائل الحرام والحلال انتهى قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل في النهي عن الغش واصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب واصل في انه لا يفسد اصل البيع واصل في ان مدة الخيار ثلثة ايام واصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها

باب تحريم بيع ما حرم اكله

وقال النووي باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وعبارة المنتقى ابواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها اي اذابوها يقال جمله اذا اذابه والجميل الشحم المذاب فباعوها وفي رواية اخرى واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه رواه احمد وابو داود وقال في المنتقى وهو حجة في تحريم بيع الدهن النجس

انتهى وهذا الحديث فى التنفير عنها واما تحريم بيعها على اهل الذمة فمبني على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع وفيه دليل على ابطال الحيل والوسائل الى المحرم وان كل ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه فلا يخرج من هذه الكلية الا ما خصه دليل كالجلد المدبوغ قال القاضي تضمن هذا الحديث ان ما لا يحل اكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل اكل ثمنه كما فى الشحوم المذكورة فى الحديث

باب تحريم بيع الخمر

ومثله فى النووي عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي بفتح السين منسوب الى سبا ووعلة بفتح الواو واسكان العين من اهل مصر انه سأل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عما يعصر من العنب فقال ابن عباس ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر سميت بها لانها تروي صاحبها ومن معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل علمت ان الله تعالى قد حرمها قال لا قال النووي لعل السؤال كان ليعرف حاله فان كان عالما بتحريمها انكر عليه هديتها وامساكها وحملها وعزره على ذلك فلما اخبره انه كان جاهلا بذلك عذره والظاهر ان هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك وفي هذا ان من ارتكب معصية جاهلا تحريمها لا اثم عليه ولا تعزير قال فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما ساررته فقال امرته ببيعها المسار الذي خاطبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الرجل الذي اهدى الراوية كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية وانه رجل من دوس قال القاضي وغلط بعض الشارحين فظن انه رجل آخر وفيه دليل لجواز سؤال الانسان عن بعض اسرار الانسان فان كان مما يجب كتمانه كتمه والا فيذكره فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها هكذا وقع المزاد في اكثر النسخ بحذف الهاء في آخرها وفي بعضها المزادة بالهاء وقال في اول الحديث اهدى راوية وهي هي قال ابو عبيد هما بمعنى وقال ابن السكيت انما يقال لها مزادة واما الراوية فاسم للبعير خاصة قال النووي والمختار قول ابي عبيد وهذا الحديث يدل لابي عبيد فانه سماها راوية ومزادة لانه يتزود فيها الماء فى السفر وغيره وقيل لانه يزاد فيها ليتسع قال وفي هذا الحديث دليل للجمهور والشافعي على ان اواني الخمر لا تكسر ولا تشق بل يراق ما فيها واما حديث ابي طلحة انهم كسروا الدنان فانما فعلوا ذلك بانفسهم من غير امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى

(حاشية: عز وجل — المزادتين)

باب تحريم بيع الميتة والاصنام والخنازير

وقال النووي باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر وهو كل ما خامر العقل والميتة بفتح الميم وهي ما زالت عنه الحيوة لا بذكاة شرعية ونقل ابن المنذر ايضا الاجماع على تحريم بيع الميتة والظاهر انه يحرم بيعها بجميع اجزائها قيل ويستثنى من ذلك السمك والجراد وما لا تحله الحياة والتنصيص على تحريم بيع الميتة ههنا مخصص لعموم مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما حرم من الميتة اكلها والله اعلم والخنزير فيه دليل على تحريم بيعه بجميع اجزائه وحكى الحافظ ابن حجر الاجماع على ذلك وحكى ابن المنذر عن الاوزاعي وابي يوسف وبعض المالكية الترخيص فى القليل من شعره والعلة في تحريم بيعها وبيع الخنزير هي النجاسة عند جمهور العلماء فيتعدى ذلك الى كل نجاسة ولكن المشهور عن مالك طهارة الخنزير ولا ملازمة بين التحريم والنجاسة نعم كل نجاسة حرام ولا عكس والاصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال غيره الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا فبينهما على هذا

عموم وخصوص من وجه ومادة اجتماعهما اذا كان الوثن مصورا والعلة في تحريم بيعها عدم المنفعة المباحة فان كان ينتفع
بها بعد الكسر جاز بيعها عند البعض ومنعه الاكثر وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال فالحق المنع
مطلقا والله اعلم فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس اي فهل بيعها
لما ذكر من المنافع جائز فانها مقتضية لصحة البيع كذا في الفتح والاستصباح استفعال من المصباح وهو السراج الذي يشتعل منه الضوء
كذا في النيل فقال لا هو حرام اي لا تبيعوها فان بيعها حرام والضمير في هو يعود الى البيع وعليه الاكثر لا الى الانتفاع وهو قول بعض
العلماء قال النووي هذا هو الصحيح عند الشافعي واصحابه انه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك
مما ليس باكل ولا في بدن الادمي وبهذا قال عطاء ومحمد بن جرير الطبري وقال الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شيء اصلا لعموم النهي عن
الانتفاع بالميتة الا ما خص وهو الجلد المدبوغ انتهى اقول الظاهر ان مرجع الضمير البيع لانه المذكور صريحا والكلام فيه ويؤيد ذلك
قوله في اخر الحديث ثم باعوه وتحريم الانتفاع يؤخذ من دليل اخر كحديث لا تنتفعوا من الميتة بشيء والمعنى لا تظنوا ان هذه المنافع
مقتضية لجواز بيع الميتة فان بيعها حرام قال النووي اما الزيت والسمن ونحوهما من الادهان التي اصابتها نجاسة فهل يجوز الاستصباح
بها ونحوه من الاستعمال في غير الاكل وغير البدن او يجعل من الزيت صابون او يطعم العسل المتنجس للنحل او يطعم الميتة لكلابه او يطعم
الطعام النجس لدوابه فيه خلاف بين السلف انتهى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم
عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه قال النووي اعترض بعض اليهود والملاحدة بان الابن اذا ورث من ابيه جارية كان الاب وطئها
فانها تحرم على الابن ويحل له بيعها بالاجماع واكل ثمنها قال القاضي وهذا تمويه على من لا علم عنده لان جارية الاب لم يحرم على الابن
منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الاشياء سوى الاستمتاع ويحل لغيره
الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم فانها محرمة المقصود منها وهو الاكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم الميتة محرمة الاكل على
كل احد وكان ما عدا الاكل تابعا له بخلاف موطوءة الاب والله اعلم

باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

وقال النووي باب تحريم ثمن الكلب الى قوله والنهي عن بيع السنور عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب فيه دليل على تحريم بيع الكلب وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره سواء كان مما يجوز اقتناؤه
او مما لا يجوز واليه ذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يجوز وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره لحديث جابر الا كلب صيد
اخرجه النسائي ورجال اسناده ثقات فينبغي حمل المطلق على المقيد ان صلح هذا المقيد للاحتجاج ومهر البغي قال النووي هو ما تأخذه الزانية على
الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام باجماع المسلمين انتهى والبغي بفتح الباء وكسر الغين وتشديد الياء واصله الطلب غير انه
اكثر ما يستعمل في الفساد واستدل به على ان الامة اذا اكرهت على الزنا فلا مهر لها وفي وجه للشافعية يجب للسيد الحكم وحلوان الكاهن
قال النووي هو ما يعطاه على كهانته واصله من الحلاوة من حيث انه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة ويطلق
على ان يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وذلك عيب عند النساء قالت امرأة تمدح زوجها ع لا يأخذ الحلوان عن بناتنا قال عياض
اجمع المسلمون على تحريم هذا الحلوان لانه عوض عن محرم ولانه اكل المال بالباطل انتهى والحلوان بضم الحاء مصدر حلوته اذا اعطيته

قال وكذلك اجمعوا على تحريم اجرة المغنية للغنا والنائحة للنوح قال ابن الاعرابي ويقال حلوان الكاهن الشنع والصهميم قال الخطابي وحلوان العراف ايضاً حرام قال والفرق بينهما ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار والعراف هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الامور وقال ايضاً الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيراً من الامور انتهى قال في الفتح وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب انتهى

باب النهي عن ثمن السنور

وذكره النووي في الباب المتقدم **عن** ابي الزبير قال سألت جابراً رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك السنور بكسر السين وفتح النون المشددة وسكون الواو وبعدها راء على زنة قنوج بلد بالهند وهو الهر وفيه دليل على تحريم بيع الهر وبه قال ابو هريرة ومجاهد وجابر بن زيد وذهب الجمهور الى جواز بيعه وقال النووي النهي محمول على انه لا ينفع او على انه نهي تنزيه فان كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالاً قال هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن طاؤس وغيره انتهى اقول لا يخفى ان هذا الخراج للنهي عن معناه الحقيقي بلا مقتض واما قول الخطابي وغيره ان الحديث ضعيف فليس كما قال بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره

باب كسب الحجام خبيث

وهو في النووي في الباب المتقدم **عن** رافع بن خديج رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث وهذا فيه دليل لمن يقول بتحريمه وقد اختلف اهل العلم فيه فقال الاكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم اكله لا على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب احمد وقال فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد واعتمدوا هذا الحديث ونحوه وحملوا هذا النهي على التنزيه والارتفاع عن دني الاكساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراماً لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل ولكن في حديث اخر شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام ولكن هذا الاقتران والحكم عليه بالشر والخبث والسحت يرجح جانب الحظر في الجملة والله اعلم

باب اباحة اجرة الحجام

وقال النووي باب حل اجرة الحجامة **عن** ابن عباس رضي الله عنهما قال حجم النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عبد لبني بياضة اسمه نافع ابو طيبة وقيل غير ذلك فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته الضريبة تطلق على امور منها غلة العبد كما في القاموس وهي فعيلة بمعنى مفعولة وجمعها ضرائب ويقال لها خراج وغلة واجر وفيه جواز الشفاعة للعبد الى مواليه في تخفيف الخراج عنه ولو كان سحتاً لم يعطه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية للبخاري ولو علم كراهته لم يعطه يعني كراهة تحريم وفي رواية له ايضاً ولو كان حراماً لم يعطه وذلك ظاهر في الجواز وهذا الحديث وما في معناه يدل على ان اجرة الحجامة حلال وحديث النهي عنه محمول على النزاهة كما تقدم وجنح الطحاوي الى انه منسوخ وقد عرفت ان صحة النسخ متوقفة على العلم بتاخر الناسخ وعدم امكان الجمع بوجه والاول غير ممكن هنا والثاني ممكن بحمل النهي على كراهة النزاهة بقرينة اذنه صلى الله

عليه وآله وسلم بالانتفاع بها في بعض المنافع وبإعطائه الاجر لمن حجمه ولو كان حراما لما مكّنه منه ولكن يبقى الاشكال في صحة اطلاق اسم الخبث والسحت والشر على المكروه تنزيها فان في القاموس الخبيث ضد الطيب والسحت الحرام او ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار انتهى وهذا يدل على جواز اطلاق ذلك على المكاسب الدنية وان لم تكن محرمة والحجامة كذلك فيزول الاشكال وقيل غير ذلك والله اعلم

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن حميد قال سئل انس بن مالك رضي الله عنه عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجمه ابو طيبة عبد لبني بياضة اسمه نافع فامر له بصاعين من طعام وكلم اهله فوضعوا عنه من خراجه تقدم الكلام على هذا آنفا وقال ان افضل ما تداويتم به الحجامة او هو من امثل دوائكم وفيه اباحة نفس الحجامة وانها من افضل الادوية وفيه اباحة التداوي واباحة الاجرة على المعالجة بالتطبب وفيه الشفاعة الى اصحاب الحقوق والديون في ان يخففوا منها وفيه جواز مخارجة العبد برضاه ورضا سيده وحقيقة المخارجة ان يقول السيد لعبده تكتسب وتعطيني من الكسب كل يوم درهما مثلا والباقي لك او في كل اسبوع كذا وكذا ويشترط رضاهما ه

باب بيع حبل الحبلة

وقال النووي باب تحريم بيع حبل الحبلة ولفظ المنتقى باب النهي عن بيوع الغرر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان الجاهلية يتبايعون لحم الجزور بفتح الجيم وضم الزاي وهو البعير ذكرا كان او انثى الى حبل الحبلة بفتح الحاء والباء فيهما قال عياض ورواه بعضهم باسكان الباء في الاول اي الحبل وهو غلط والصواب الفتح قال اهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة يقال حبلت المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبلة وقال ابن الانباري الهاء في الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم واتفق اهل اللغة على ان الحبل مختص بالادميات ويقال في غيرهن الحمل قال ابو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل الا ما جاء في هذا الحديث وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت اختلف في تفسيره فمنهم من فسره بما وقع هنا كما جزم به ابن عبد البر ومن جملة الذاهبين الى هذا مالك والشافعي وغيرهما وهو ان يبيع لحم الجزور وثمن مؤجل الى ان يلد ولد الناقة وقيل الى ان يحمل ولد الناقة ولا يشترط وضع الحمل وبه جزم ابو اسحق في التنبيه ولكنه وقع في رواية متفق عليها بلفظ كان الرجل يبتاع الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها وهو صريح في اعتبار ان يلد الولد ومشتمل على زيادة فيرجح وقال اكثر اهل اللغة هو بيع ولد الناقة الحامل فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك والحديث يقتضي بطلان البيع لان النهي يستلزم ذلك كما تقرر في الاصول وتكون العلة على القول الاول جهالة الاجل وعلى الثاني بيع الغرر لكونه معدوما ومجهولا وغير مقدور على تسليمه ويرجح الاول قوله لحم الجزور وهذا البيع باطل على التفسيرين المذكورين والله اعلم

باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة

وقال النووي باب ابطال بيع الملامسة الخ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع هما مفسران بما ذكر في الحديث والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض معناه بلا تأمل ورضى بعد التأمل وذكر النووي في تفسير الملامسة والمنابذة ثلثة اوجه فراجعها واوردها ايضا صاحب السيل والظاهر ان كل بيع

يصدق عليه انه من انواعهما فالنهي عنه وارد وهو حقيقة في التصريح والله اعلم بالصواب

باب بيع الغرر والحصاة

وقال النووي باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر وقال في المنتقى باب النهي عن بيوع الغرر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحصاة قال النووي فيه ثلث تاويلات احدها ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها او بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة والثاني ان يقول بعتك على انك بالخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة والثالث ان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا انتهى ويؤيده ما اخرجه البزار من طريق حفص بن عاصم انه قال يعني اذا قذف الحصاة فقد وجب البيع وعن بيع الغرر بفتح المعجمة وبرائين مهملتين وقد ثبت النهي عنه في احاديث ومنها بيع السمك في الماء كما في حديث ابن مسعود وبيع الطير في الهواء وهو مجمع على ذلك وبيع المعدوم والمجهول والآبق وكل ما دخل فيه الغرر بوجه من الوجوه قال النووي النهي عن بيع الغرر اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع ما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع اللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من اثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك وكل هذا بيعه باطل لانه غرر من غير حاجة انتهى قال في النيل ويستثنى من بيع الغرر امران احدهما ما يدخل في المبيع تبعا بحيث لو افرد لم يصح بيعه والثاني ما يتسامح بمثله اما لحقارته او للمشقة في تمييزه او تعيينه ومن جملة ما يدخل تحت هذين الامرين بيع اساس البناء واللبن في ضرع الدابة والحمل في بطنها والقطن المحشو في الجبة انتهى زاد النووي لان الاساس تابع للظاهر من الدار ولان الحاجة تدعو اليه فانه لا يمكن رؤيته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها قال واجمعوا على جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم واجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا قال وقال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرنا وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغائبة مبني على هذه القاعدة فبعضهم يرى ان الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله اعلم قال وان بيع الملامسة والمنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وبيع عسب الفحل واشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر ولكن افردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة انتهى

باب النهي عن النجش

ومثله في المنتقى واورده النووي في باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن النجش وهذا الحديث متفق عليه والنجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة قال في الفتح هو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الاثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش قال النووي وهو ان يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها وهذا حرام بالاجماع والبيع صحيح وعن مالك ان البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضيا للفساد وقال ابن قتيبة النجش هو الختل وهو الخداع وقال الهروي قال ابو بكر النجش

المدح والاطراء اي لا يمدح احدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة والصحيح الاول انتهى قلت وفساد هذا البيع هو قول طائفة من اهل الحديث وهو قول اهل الظاهر وصحته قول الحنفية وقيد ابن عبد البر وابن حزم وابن العربي التحريم بان تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ووافقهم على ذلك بعض المتاخرين من الشافعية قال في النيل وهو تقييد للنص بغير مقتض للتقييد وقد ورد ما يدل على جواز لعن الناجش فاخرج الطبراني عن ابن ابي اوفى مرفوعا الناجش آكل ربا خائن ملعون انتهى

باب بيع الرجل على بيع اخيه

فيه حديث عقبة وقد تقدم في كتاب النكاح ولفظ النووي هنالك باب تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى يأذن او يترك وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له وفي رواية لا يسم المسلم على سوم المسلم ومثال البيع على بيع اخيه ان يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه ونحو ذلك قال النووي وهذا حرام ويحرم ايضا الشراء على شراء اخيه وهو ان يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وانا اشتريه منك باكثر من هذا الثمن ونحو هذا قال واجمع العلماء على منع هذا البيع والشراء والسوم فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وآخرين وقال داود لا ينعقد وعن مالك روايتان كالمذهبين وجمهورهم على اباحة البيع والشراء فيمن يزيد قال الشافعي وكرهه بعض السلف انتهى قلت وذهب الجمهور الى صحة هذا البيع مع الاثم وذهبت الحنابلة الى فساده وبه جزم ابن حزم والخلاف في ذلك يرجع الى قاعدة اصولية من ان النهي المقتضي للفساد هو النهي عن الشيء لذاته ولوصف ملازم لا لخارج

باب النهي عن تلقي السلع

وقال النووي باب تحريم تلقي الجلب ولفظ المنتقى باب النهي عن تلقي الركبان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تلقوا الجلب وفي رواية اخرى نهى ان يتلقى السلع وفي رواية نهى عن التلقي وفي اخرى عن تلقي البيوع وفي رواية ان يتلقى الجلب والجلب بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول المجلوب يقال جلب الشيء جاء به من بلد الى بلد للتجارة وفي هذه الاحاديث تحريم تلقي الجلب وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة والاوزاعي يجوز التلقي اذا لم يضر بالناس فان اضر كره قال النووي والصحيح الاول للنهي الصريح انتهى واقول في الحديث دليل على ان التلقي محرم وقد اختلف في هذا النهي هل يقتضي الفساد ام لا فقيل يقتضي وقيل لا وهو الظاهر لان النهي ههنا لامر خارج وهو لا يقتضيه كما تقرر في الاصول قال العلماء سبب التحريم ازالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه والظاهر من النهي انه يتناول المسافة القصيرة والطويلة وهو ظاهر اطلاق الشافعية وقال بعض المالكية ميل وقيل فرسخان وقال بعضهم يومان وقيل مسافة تقصر فيه قال الثوري واما ابتداء التلقي فقيل الخروج من السوق وان كان في البلد وقيل الخروج من البلد وهو قول الشافعية وبالاول قال احمد واسحق والليث والمالكية وهو الظاهر الموافق للسنة والحجة والله اعلم فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار قال الشافعية لا خيار للبائع قبل ان يقدم ويعلم السعر فاذا قدم فان كان الشراء بارخص من سعر البلد ثبت له الخيار سواء اخبر المتلقي بالسعر كاذبا ام لم يخبر وان كان الشراء بسعر البلد او اكثر فوجهان الاصح ان لا خيار له لعدم الغبن والثاني ثبوته لاطلاق الحديث والحديث حجة للشافعي لانه اثبت الخيار

للبائع لا لاهل السوق وذهبت الحنابلة الى ثبوت الخيار مطلقا وهو الظاهر وحمله مالك على نفع اهل السوق لا على نفع رب السلعة والى ذلك جنح الكوفيون والاوزاعي ٥

بيع

باب لا يبع حاضر لباد

وقال النووي باب تحريم بيع الحاضر للبادي وعبارة المنتقى باب النهي ان يبيع حاضر لباد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تتلقى الركبان التنصيص على الركبان في هذا الحديث خرج مخرج الغالب في ان من يجلب الطعام يكون في الغالب راكبا وحكم الجالب الماشي حكم الراكب ويدل على ذلك حديث ابي هريرة فان فيه النهي عن تلقي الجلب من غير فرق وحديث ابن مسعود فان فيه النهي عن تلقي البيوع وان يبيع حاضر لباد الحاضر ساكن الحضر والبادي ساكن البادية قال في القاموس الحضر والحاضرة والحضارة وتفتح خلاف البادية والحضارة الاقامة في الحضر قال والبدو والبادية والبادات والبداوة خلاف الحضر وتبدى اقام بها وتبادى تشبه باهلها والنسبة بداوي وبدوي وبدا القوم خرجوا الى البادية انتهى قال طاوس فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا بسينين مهملتين قال في الفتح هو في الاصل القيم بالامر والحافظ ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره انتهى وفي رواية لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفي رواية عن انس نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه قال النووي هذه الاحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والاكثرون والمراد به ان يقدم غريب من البادية او من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج باعلى ولو خالف وباع صح البيع مع التحريم وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم وقال عطاء ومجاهد وابو حنيفة يجوز مطلقا لحديث الدين النصيحة قالوا وحديث النهي هذا منسوخ وقال بعضهم انه على كراهة التنزيه بمجرد الدعوى انتهى قلت وكذا القول بنسخه دعوى مجردة عن الدليل قال في الفتح لانه انما تصح عند العلم بتأخر الناسخ ولم ينقل ذلك وايضا استظهروا على الجواز بالقياس على توكيل البادي للحاضر فانه جائز ولكن هذا القياس فاسد الاعتبار لمصادمة النص على ان احاديث الباب اخص من الادلة القاضية بجواز التوكيل مطلقا فيبنى العام على الخاص والنصيحة لا تنحصر في هذا البيع لانه يمكن ان يعرفه ان قيمتها كذا ونحوه فيجمع بذلك بين المصلحتين انتهى قلت قد عرفت ان احاديث النصيحة اعم مطلقا من الاحاديث القاضية بتحريم انواع من البيع فيبنى العام على الخاص كما تقدم وبالجملة احاديث الباب تدل على انه لا يجوز للحاضر ان يبيع للبادي من غير فرق بين ان يكون البادي قريبا له او اجنبيا وسواء كان في زمن الغلاء اولا وسواء كان يحتاج اليه اهل البلد ام لا وسواء باعه له على التدريج ام دفعة واحدة وللفقهاء تفاريع في ذلك كثيرة ولكنه لا يخفى ان تخصيص العموم بمثلها من التخصيص بمجرد الاستنباط وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلا حاصله انه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى لا حيث يكون خفيا فاتباع اللفظ اولى ولكنه لا يطمئن الخاطر الى التخصيص به مطلقا فالبقاء على ظواهر النصوص هو الاولى فيكون بيع الحاضر للبادي محرما على العموم وسواء كان باجرة ام لا والله اعلم

باب النهي عن الحكرة

وقال النووي باب تحريم الاحتكار في الاقوات والحكرة بضم الحاء وسكون الكاف هي حبس السلع عن البيع عن معمر بن عبد الله العدوي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احتكر فهو خاطئ وفي رواية لا يحتكر الا خاطئ والخاطئ بالهمزة هو العاصي الآثم

وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار ويؤيده حديث ابي هريرة عند احمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ وعن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجة ولا شك ان هذه الاحاديث تنهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار لو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح فكيف وحديث معمر هذا في الصحيح والتصريح بان المحتكر خاطئ كاف في افادة عدم الجواز وظاهره ان الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة بل هو من التنصيص على فرد من الافراد التي يطلق عليها المطلق وذلك لان نفي الحكم عن غير الطعام انما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الاصول قال العلماء الحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما اجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره اجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم وتفصيل الفقهاء في صورة معلوم من كتب الفقه والحق ان العلة اذا كانت هي الاضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار الا على وجه يضر بهم ويستوي في ذلك القوت وغيره لانهم يتضررون بالجميع فقيل لسعيد بن المسيب فانك تحتكر قال سعيد ان معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر قال ابن عبد البر وآخرون انما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه والغلاء وكذا حمله الشافعي وابو حنيفة وآخرون وهو الصحيح قاله النووي ٭

باب بيع الخيار

وقال النووي باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ولفظ المنتقى باب اثبات خيار المجلس عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار بكسر المعجمة اسم من الاختيار او التخيير وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه والمراد بالخيار هنا خيار المجلس ما لم يتفرقا وكانا جميعا هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بابدانهما لا باقوالهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعي واحمد والبخاري وسائر المحدثين وقال ابو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الايجاب والقبول وبه قال ربيعة وحكي عن النخعي وهو رواية عن الثوري قال النووي وهذه الاحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح والصواب ثبوته كما قال الجمهور والله اعلم انتهى قال ابن حزم لا يعرف لهم راي للصحابة مخالف من التابعين الا النخعي وحده ولا نعلم لهم سلفا الا ابراهيم وحده انتهى ولمن قال لا خيار اجوبة عن حديث الباب فمنهم من رده لكونه معارضا بما اقوى منه نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون على شروطهم والخيار بعد العقد يفسد الشرط وما في معناه من الاحاديث الاخرى الاجنبية عن المقام وانها على فرض شمولها لمحل النزاع اعم مطلقا فيبنى العام على الخاص والمصير الى الترجيح مع امكان الجمع غير جائز ومنهم من قال ان احاديث الخيار منسوخة قال في الفتح ولا حجة في شيء من ذلك لان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال بعضهم ان اثباته مخالف للقياس الجلي في الحاق ما قبل التفرق بما بعده وهو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص وقد ذكرنا هنا ما كان يحتاج منها الى الجواب وتركنا ما كان ساقطا فمن احب المزيد فليرجع الى النيل ونحوه من المطولات والمشهور الراجح من مذاهب العلماء في حد التفرق بالابدان ان ذلك موكول الى العرف فكل ما عُدّ في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا او يخيّر باسكان الراء عطفا على قوله ما لم يتفرقا ويحتمل نصب الراء على ان او بمعنى الا ان

كما قيل انها كذلك في قوله او يقول احدهما لصاحبه اختر اي يقول له اختر امضاء البيع قبل التفرق فيلزم البيع ح وبطل اعتبار التفرق وقيل معناه الا ان يشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضي الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضي المدة والاول هو الراجح وهو المنصوص للشافعي ونقلوه عنه وابطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله قال النووي وممن بحثه من المحدثين البيهقي ثم بسط دلائله وبين ضعف ما يعارضها انتهى فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع اي لزم وانبرم فان خير احدهما الآخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع خيار القائل وجهان اصحهما الانقطاع لظاهر لفظ الحديث وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع وهذا من الوضوح بمكان لا يخفى

باب منه والصدق في البيع والبيان

وذكره النووي في الباب المتقدم عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا يعني البائع والمشتري والبيّع هو البائع اطلق على المشتري على سبيل التغليب او لان كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر وتقدم ان المراد التفرق بالابدان لا بالاقوال وهو الراجح فان صدقا وبيّنا اي صدق البائع في اخبار المشتري وبيّن العيب ان كان في السلعة وصدق المشتري في قدر الثمن وبيّن العيب ان كان في الثمن ويحتمل ان يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر احدهما تاكيد للآخر بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما اي كذب كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن وما يتعلق بالعوضين محقت بركة بيعهما اي ذهبت وهي زيادته ونماؤه ويحتمل ان يكون على ظاهره وان شوم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته وان كان الصادق ماجورا والكاذب مازورا ويحتمل ان يكون ذلك مختصا بمن وقع منه ذلك دون الآخر ورجحه ابن ابي جمرة

باب من يخدع في البيوع

ولفظ النووي في البيع وعبارة المنتقى باب شرط السلامة من الغبن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا الرجل هو حبان بفتح الحاء وبالموحدة بن منقذ بن عمرو الانصاري والدجيبي وواسع ابني حبان شهد احدا وقيل هو والده منقذ بن عمرو قال في النيل قال النووي وهو الصحيح قال وبه جزم عبد الحق وجزم ابن الطلاع بانه حبان بن منقذ وتردد الخطيب في المبهمات وابن الجوزي في التنقيح انتهى قال النووي وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الحصون بحجر فاصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني انه كان ضريرا انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بايعت فقل لا خلابة بكسر المعجمة وتخفيف اللام وبالموحدة قال اهل العلم لقنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة ويرى له ما يرى لنفسه والمراد انه اذا ظهر غبن رد الثمن واسترد المبيع واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وان المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت ام كثرت قال النووي وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وآخرين وهي اصح الروايتين عن مالك وقال مالكية بغداد للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة فان كان دونه فلا قال والصحيح الاول لانه لم يثبت ان النبي صلى الله

عليه وآله وسلم اثبت له الخيار وانما قال له قل لا خلابة اي لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولانه لو ثبت او اثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه الى غيره الا بدليل والله اعلم انتهى وبهذا تبين انه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون اذا غبن ولم يقل هذه المقالة قال في النيل وهذا مذهب الجمهور وهو الحق فكان اذا بايع يقول لا خيابة بياء بدل اللام هكذا هو في جميع النسخ قال عياض ورواه بعضهم لا خيانة بالنون وهو تصحيف ووقع في غير مسلم خلابة بالذال والصواب الاول وكان الرجل الثغ فكان يقولها هكذا ولا يمكنه ان يقول لا خلابة ومعناه لا تحل لك خلابتي اولا يلزمني خديعتك في استدل بهذه القصة على ثبوت الخيار لمن قال لا خلابة سواء غبن ام لا وسواء وجد غشا او عيبا ام لا ويؤيده حديث ابن عمر الآخر ثم انت بالخيار ثلثا والظاهر انه لا يثبت الخيار الا اذا وجدت خلابة لا اذا لم توجد لان السبب الذي ثبت الخيار لاجله هو وجود ما نفاه منها فاذا لم يوجد فلا خيار واستدل بذلك ايضا على جواز الحجر للسفه كما اشار اليه صاحب المنتقى وغيره قال في النيل وهو استدلال صحيح لكن بشرط ان يطلب ذلك من الامام او الحاكم قرابة من كان في تصرفه سفه كما في حديث انس انتهى

باب من غش فليس مني

وقال النووي في الجزء الاول باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غشنا فليس منا وهو في المنتقى في باب وجوب تبيين العيب من كتاب البيوع **عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على صبرة طعام بضم الصاد واسكان الباء قال الازهري الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال اصابته السماء اي المطر يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني كذا في الاصول وهو صحيح ومعناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وكان سفيان بن عيينة يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول بئس هذا القول يعني بل يمسك عن تاويله ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر قال في النيل معناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي كما يقول الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست مني وهكذا في نظائره مثل قوله من حمل علينا السلاح فليس منا والحديث يدل على تحريم الغش وهو مجمع على ذلك

باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا

واورده النووي في باب الربا **عن** مالك بن اوس بن الحدثان انه قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطيك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء فيه لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر واصله هاك ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله ويقال في لغة هاء بالمد وكسر الهمزة وغلّط الخطابي وغيره المحدثين في رواية القصر وليست بغلط بل هي صحيحة وان كانت قليلة وفيه لغة اخرى هاءك بالمد والكاف قال اهل العلم معناه التقابض ففيه اشتراطه في بيع الربوي بالربوي اذا اتفقا في علة الربا سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب ام اختلف كذهب بفضة ونبه صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقه واستدل اصحاب مالك بهذا على انه يشترط التقابض عقب العقد حتى لو اخره عن العقد وقبض في

المجلس لا يصح عندهم ومن ذهب للشافعية صحة القبض في المجلس وان تأخر عن العقد يوما او يوما او اياما واكثر ما لم يتفرقا وبه قال ابو حنيفة
وآخرون وليس في هذا الحديث حجة لاصحاب مالك قاله النووي والظاهر الاول ولكن حديث ابن عمر عند احمد وابن ماجة يرفعه اشتر
الذهب بالفضة فاذا اخذت واحدا منهما فلا تفارق صاحبك وبينكما لبس يدل على اعتبار المجلس والله اعلم واما ما ذكر في هذا الحديث
ان طلحة اراد ان يصارف صاحب الذهب ويأخذ الذهب ويؤخر دفع الدراهم الى مجيء الخادم فانما قاله لانه ظن جوازه كسائر البياعات وما كان
بلغه حكم المسئلة فابلغه اياه عمر رضي الله عنه فترك المصارفة والله اعلم

باب بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر وسائر ما فيه الربا سواء بسواء يدا بيد

وهو في النووي في باب الربا عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالذهب يدخل فيه
جميع انواعه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش وقد نقل النووي وغيره الاجماع على
ذلك والفضة بالفضة اي جميع انواعها مضروبة وغير مضروبة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل
سواء بسواء يدا بيد وفي حديث آخر وزنا بوزن والجمع بين هذه الالفاظ لقصد التاكيد او المبالغة في الايضاح والحديث يدل على
ان البر والشعير صنفان وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة والثوري وفقهاء المحدثين وآخرين وقال علماء المدينة والشام انهما
صنف واحد والاول اصح وعطف احدهما على الآخر في غير حديث الباب مما لا يبقى معه ارتياب في انهما جنسان قال النووي
واتفقوا على ان الدخن صنف والذرة صنف والارز صنف وقال الليث وابن وهب هذه الثلاثة صنف واحد فاذا اختلفت هذه
الاصناف صح
الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ظاهر هذا انه لا يجوز بيع جنس ربوي بجنس آخر الا مع القبض ولا يجوز مؤجلا ولو اختلفا
في الجنس والتقدير كالحنطة والشعير بالذهب والفضة وقيل يجوز مع الاختلاف المذكور وانما يشترط التقابض في الشيئين المختلفين
جنسا المتفقين تقديرا كالفضة بالذهب والبر بالشعير اذ لا يعقل التفاضل والاستواء الا فيما كان كذلك واجاب عنه في النيل
نعم ان صح الاجماع الذي حكاه النووي في شرح مسلم والمغربي في شرح بلوغ المرام فانهما قالا واجمع العلماء على جواز بيع الربوي
بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل الخ كان ذلك
هو الدليل على الجواز عند من كان يرى حجية الاجماع واما اذا كان الربوي يشارك مقابله في العلة فان كان بيع الذهب بالفضة
او العكس فانه يشترط التقابض اجماعا كما تقدم قريبا وان كان في غير ذلك من الاجناس كبيع البر بالشعير او بالتمر او العكس
فظاهر الحديث عدم الجواز واليه ذهب الجمهور وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال ابن علية لا يشترط والحديث يرد عليه والله اعلم
قال النووي قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يدا بيد حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وان اختلف الجنس وجوز ابن علية
التفرق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالاحاديث والاجماع ولعله لم يبلغه الحديث فلو بلغه لما خالفه ٥٥٥

باب النهي عن بيع الذهب بالورق نسيئة

وهو في النووي في باب الربا عن ابي المنهال قال باع شريك لي ورقا بنسيئة الى الموسم او الى الحج فجاء الي فاخبرني فقلت هذا امر
فقال صح
لا يصلح قال وقد بعته في السوق فلم ينكر ذلك علي احد فاتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ونحن نبيع
هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا وائت زيد بن ارقم فانه اعظم تجارة مني فاتيته فسألته فقال

مثل ذلك وفي خبر اخر عند مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا قال اهل العلم اذا بيع الذهب بذهب او الفضة بفضة سميت مراطلة واذا بيعت الفضة بذهب يسمى صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتاجيل وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان

باب لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين

وهو في النووي في باب الربا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين وفي حديث ابي سعيد الخدري يرفعه عند مسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل وفي آخره الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى الحديث في حديث ابي هريرة عنده الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما وفي حديث ابي بكرة عنده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا يعني سواء ومتفاضلا لكن شرطه ان يكون حالا ويتقابضا في المجلس وفي هذه الاحاديث التصريح بتحريم ربا الفضل وهو مذهب الجمهور واستدل على جوازه بحديث اسامة عند الشيخين وغيرهما بلفظ انما الربا في النسيئة زاد مسلم في رواية عن ابن عباس لا ربا فيما كان يدا بيد واختلفوا في الجمع بينها وبين احاديث الباب فقيل حديث اسامة منسوخ بحديث ابي سعيد المذكور قال النووي وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه انتهى قلت ولكن النسخ لا يثبت بمثل ذلك ولا بالاحتمال وقيل انما القصد في قوله لا ربا نفي الاكمل لا نفي الاصل وايضا نفيه من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فحديث ابي سعيد يقدم عليه لان دلالته بالمنطوق ويحمل حديثه على الربا الاكبر وايضا احاديث التحريم هذه عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما فلو فرض معارضة حديث اسامة لها من جميع الوجوه وعدم امكان الجمع والترجيح لكان الثابت عن الجماعة ارجح من الثابت عن الواحد قال النووي تاوله آخرون تاويلات احدها انه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا الثاني انه محمول على الاجناس المختلفة حيث يجوز تفاضلها يدا بيد الثالث انه مجمل وحديث عبادة وابي سعيد وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه هذا جواب الشافعي رحمه الله

باب بيع القلادة وفيها ذهب وخرز بذهب

قال

وذكره النووي في باب الربا ولفظ المنتقى باب من باع ذهبا وغيره بذهب عن فضالة بن عبيد الانصاري رضي الله عنه يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن وفي هذا دليل على انه لا يجوز بيع الذهب مع غيره حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه ليعرف مقدار الذهب المتصل بغيره ومثله الفضة مع غيرها بفضة وكذلك سائر الاجناس الربوية لاتحادها في العلة وهي تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلا قال النووي وهذه هي المسئلة المشهورة في كتب الشافعي واصحابه وغيرهم المعروفة بمسئلة مد عجوة وصورتها باع مد عجوة ودرهما بمدي عجوة او بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث وهذا منقول عن عمر وجماعة من السلف انتهى خلافا لابي حنيفة فعنده يجوز باكثر مما فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه وخلافا لمالك فعنده يجوز بيع السيف المحلى بالذهب وغيره اذا كان الذهب في المبيع تابعا لغيره وقدره بان يكون الثلث

فما دونه والحديث حجة عليهما وما اجابا به لاينتهض للجواب ولا ترد الاحاديث بمثل ذلك فالحق الحقيق بالاتباع ان لا يباع حتى يفصل سواء كان الذهب قليلا او كثيرا ومن الغنا ثم او غيرها

باب الربا في بيوع النقد

واورده النووي في باب الربا عن عطاء بن ابي رباح ان ابا سعيد الخدري لقي ابن عباس رضي الله عنهم فقال له ارأيت قولك في الصرف اشيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ام شيء وجدته في كتاب الله عز وجل قال ابن عباس كلا لا اقول لك اما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانتم اعلم به واما كتاب الله فلا اعلمه ولكني حدثني اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما الربا في النسيئة وفي رواية لا ربا فيما كان يدا بيد معناه ان ابن عباس كان يعتقد انه لا ربا فيما كان يدا بيد وانه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاعين من التمر وكذا الحنطة وسائر الربويات فكان يرى هو وابن عمر جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا وان الربا لا يحرم في شيء من الاشياء الا اذا كان نسيئة وكان معتمدهما حديث اسامة هذا قال النووي ثم رجعا عن ذلك وقالا بتحريمه حين بلغهما حديث ابي سعيد كما ذكر مسلم رجوعهما صريحا انتهى واما حديث اسامة فقد تقدم الجواب عنه قريبا مع كونه صحيحا ثابتا مخرجا في مسلم ويمكن الجمع بان يقال مفهوم حديث اسامة هذا عام لانه يدل على نفي ربا الفضل عن كل شيء سواء كان من الاجناس المذكورة في احاديث الباب ام لا فهو اعم منها مطلقا فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها وروى الحازمي عن ابن عباس انه قال كان ذلك برأيي وهذا ابو سعيد الخدري يحدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتركت رأيي الى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت وهذا هو اللائق برفيع شان هذا الحبر ترجمان القرآن وهكذا ينبغي لكل انسان يترك رأيه ورأي غيره الى سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى فرض تسليم انه مرفوع فهو عام مخصص باحاديث الباب لانها اخص منه مطلقا والله اعلم بالصواب

باب منه

وهو في النووي في باب الربا عن ابي نضرة قال سألت ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن الصرف فلم يريا به بأسا فاني لقاعد عند ابي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فقال لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا اللون فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم انى لك هذا قال انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فان سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويلك اربيت اذا اردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك اي تمر شئت قال ابو سعيد فالتمر بالتمر احق ان يكون ربا ام الفضة بالفضة قال فاتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت ابن عباس قال فحدثني ابو الصهباء انه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه وفيه الصراحة برجوع ابن عمر وابن عباس عن جوازه الى تحريمه وان الاحاديث المتناهية عن التفاضل في غير النسيئة لم تبلغهما ولما بلغتهما رجعا اليها ولله الحمد فقول ابن عباس لا ربا فيما كان يدا بيد كما اخرجه مسلم ليس بمرفوع ولو كان مرفوعا لما رجع ابن عباس وقد روى الحازمي ايضا رجوعه واستغفاره عندما سمع عمر وابنه يحدثان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يدل على تحريم ربا الفضل وقال حفظتما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم احفظ وقد تقدم الكلام على ذلك فيما سبق آنفا والله اعلم

باب لعن آكل الربا وموكله

وهو في النووي في باب الربا والربا مقصور وحكي مده وهو شاذ وهو من ربا يربو ويجوز كتبه بالالف والواو والياء وتثنيته ربوان
وقال اهل اللغة الرماء بالميم والمد هو الربا وكذلك الربية بضم الراء والتخفيف واصله الزيادة يقال ربا الشيء يربو اذا زاد واربى
الرجل وارمى عامل بالرباء قال النووي وقد اجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وان اختلفوا في ضابطه وتفاريعه
قال تعالى احل الله البيع وحرم الربا والاحاديث فيه كثيرة مشهورة ويطلق الربا على كل بيع محرم عن جابر رضي الله عنه قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربا بمد الهمزة وموكله بسكون الهمزة بعد الميم ويجوز ابدالها واوا وسمي آخذ المال آكلا ودافعه موكلا
لان المقصود منه الاكل وهو اعظم منافعه وسببه اتلاف اكثر الاشياء وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء فيه دليل على تحريم
كتابة الربا اذا علم ذلك وكذلك الشاهد لا يحرم عليه الشهادة الا مع العلم فاما من كتب او شهد غير عالم فلا يدخل في الوعيد
لرواية النسائي بلفظ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه اذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيمة
ومما يدل على تحريم هذين وتحليلهما في غير الربا قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
فامر بالكتابة والاشهاد فيما احله وفهم منه تحريمهما فيما حرمه قال النووي هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة
عليهما وفيه تحريم الاعانة على الباطل انتهى قال تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي حديث ابن حنظلة عند احمد يرفعه
درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم اشد من ست وثلثين زنية قال في مجمع الزوائد ورجال احمد رجال الصحيح ويشهد له احاديث
منها حديث ابن مسعود عند الحاكم وصححه الربا ثلثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربى الربا عرض الرجل المسلم
وهذا دل على ان معصية الربا من اشد المعاصي لانه قد تجاوز الحد في القبح واقبح منها استطالة الرجل في عرض اخيه المسلم ولهذا
جعلها الشارع اربى الربى وبعض الرجال يتكلم بالكلمة التي لا يجد لها لذة ولا تزيد في ماله وجاهه فيكون اثمه عند الله اشد من اثم
من زنى ستا وثلثين زنية هذا ما لا يصنعه بنفسه عاقل نسأل الله تعالى السلامة والعافية والعفو عن ذلك

باب اخذ الحلال البين وترك الشبهات

ونحوه في النووي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى
اذنيه هذا تصريح بسماعه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال النووي وهذا هو الصواب الذي قاله اهل العراق وجماهير العلماء
قال يحيى بن معين ان اهل المدينة لا يصححون سماع النعمان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذه حكاية ضعيفة او باطلة والله
اعلم وقد ادعى ابو عمرو الداني ان هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير النعمان بن بشير فان اراد من وجه
صحيح فمسلم وان اراد على الاطلاق فمردود فانه في الاوسط للطبراني من حديث ابن عمر وعمار وفي الكبير له من حديث ابن عباس
وفي الترغيب للاصفهاني من حديث واثلة وفي اسانيدها مقال كما قال الحافظ وحديث الباب هذا قد روي بطرق صحيحة
والفاظ قوية صريحة ونحوه متفق عليه وقد جمع العلامة الشوكاني الفاظه في الفتح الرباني مع اختلاف طرقها ان الحلال بين
وان الحرام بين وبينهما مشتبهات معناه ان الاشياء ثلثة اقسام حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت والعسل
والسمن ولبن ماكول اللحم وبيضه وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات فيها

حلال بين واضح لاشك في حله واما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك الزنا واللواطة والكذب
والغيبة والنظر الى الاجنبية ومال المسلم ودمه وعرضه واشباه ذلك واما المشتبهات فمعناه انها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة
فلهذا لا يعلمهن كثير من الناس اي لا يعلمون حكمها وجاء واضحا في رواية الترمذي ولفظه لا يدري كثير من الناس امن
الحلال هي ام من الحرام ومفهوم قوله كثير ان معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فانهم يعرفون
حكمها بنص او قياس جلي او استصحاب او براءة اصلية او ظاهر او غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص
ولا اجماع عند من يقول بحجيته اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا فالشبهات على هذا
في حق غير المجتهد وقد تقع له حيث لا يظهر له ترجيح احد الدليلين او يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع
تركه ويكون داخلا في قوله صلى الله عليه وآله وسلم فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه اي حصل له البراءة
من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه فهل يؤخذ بحله ام بحرمته ام
يتوقف فيه ثلثة مذاهب حكاها عياض وغيره والاولى التوقف والمؤمنون وقافون عند الشبهات قال النووي الظاهر انها
مخرجة على الخلاف المشهور في الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب الاصح انه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها
لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثاني ان حكمها التحريم والثالث الاباحة والرابع التوقف انتهى وهو الموافق للسنة
الصحيحة الصريحة المحكمة والله اعلم والحاصل ان الشيء اما ان ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه او ينص على تركه مع
الوعيد على فعله او لا ينص على واحد منهما فالاول الحلال البين والثاني الحرام البين والثالث المشتبه لخفائه فلا يدرى
احلال هو ام حرام وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد برئ من التبعة وان كان حلالا
فقد استحق الاجر على الترك لهذا القصد لان الاصل مختلف فيه حظرا واباحة وهذا التقسيم يوافق قول من قال ان المباح و
المكروه من المشتبهات لكنه يشكل عليه المندوب فانه لا يدخل في قسم الحلال البين على ما زعمه صاحب هذا التقسيم والمراد
بكون كل واحد من القسمين الاولين بينا انه مما لا يحتاج الى بيان او مما يشترك في معرفته كل احد وقد يردان جميعا
اي ما يدل على الحل والحرمة فان علم المتأخر منهما فذاك والا كان ما ورد فيه من القسم الثالث والله اعلم ومن وقع في الشبهات

يقع وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه فيه تصوير المعقول بالمحسوس وتشكيل المفهوم بالموجود ومعناه
يحتمل وجهين احدهما انه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده وقد يأثم بذلك اذا نسب الى تقصير والثاني
انه يعتاد التساهل ويقرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة اغلظ منها ثم اخرى اغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا وهذا نحو قول السلف
المعاصي بريد الكفر اي تسوق اليه حافانا الله تعالى من الشرور وهدانا الى احسن الحبور ويوشك بضم الياء وكسر الشين اي يسرع ويقرب
الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه معناه ان الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه من الناس ويمنعهم
دخوله فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى ايضا حمى في ارضه
وهي محارمه اي المعاصي التي حرمها الله في كتابه او على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر
واكل المال بالباطل واشباه ذلك فكل هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكاب شيء من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع

فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقرب به من المعصية فلا يدخل في شيء من الشبهات وقد اختلف في حكمها فقيل التحريم وهو
مردود وقيل الكراهة وقيل الوقف وهو الصحيح ان شاء الله تعالى واختلف في تفسيرها فقيل انها ما تعارضت فيه الادلة وقيل ما اختلف
فيه العلماء وهو منتزع من التفسير الاول وقيل المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك وقيل هي المباح ونقل ابن المنذر
عن بعض مشائخه انه كان يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه
فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ويؤيد هذا ما وقع في رواية لابن حبان من الزيادة بلفظ اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال
من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه قال في الفتح بعد ان ذكر التفاسير للمشتبهات التي قدمناها والذي يظهر لي رجحان الوجه الاول قال
ولا يبعد ان يكون كل من الاوجه مرادا ويختلف ذلك باختلاف الناس فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك الا في
الاستكثار من المباح والمكروه ومن دونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الاحوال ولا يخفى ان المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي المحرم او يكون
ذلك لسر فيه وهو ان من تعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم فمن ترك ما يشتبه
عليه من الاثم فقد استبرأ لدينه وعرضه انتهى وفي الكلام على المشتبهات وانواع محارم الله التي حذر الشارع عن الرتع والوقوع في حماها كثير لا يسعه المقام
ومن احسنه ما حرره العلامة الشوكاني في الفتح الرباني وهذا العبد الفاني في كتابه دليل الطالب وهو مقالة نفيسة لم يسبق اليها
احد قبله وقبلي ان شاء الله تعالى فراجعهما ان كنت ممن يجتهد في معرفة المدارك الشرعية ومفاهيمها وعطفها وبالله التوفيق الا وان في
الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب صلح الشيء وفسد بفتح اللام والسين وضمهما والفتح
افصح واشهر والمضغة القطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها قالوا المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان
صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب قال النووي وفي هذا الحديث التأكيد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد واحتج
بهذا الحديث على ان العقل في القلب لا في الرأس وفيه خلاف مشهور ومذهب اصحابنا وجماهير المتكلمين انه في القلب وقال ابو حنيفة
هو في الدماغ وقد يقال في الرأس وحكوا الاول ايضا عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء قال المازري واحتج القائلون بانه في القلب
بقوله تعالى افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب وبهذا الحديث
فانه صلى الله عليه وآله وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعا للقلب مع ان الدماغ من جملة الجسد فيكون صلاحه وفساده تابعا للقلب
فعلم انه ليس محلا للعقل واحتج القائلون بانه في الدماغ بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم ولا حجة
لهم في ذلك لان الله سبحانه وتعالى اجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع ان العقل ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال لا سيما
على اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكا والله اعلم انتهى ما قال النووي
واقول لما كان الدماغ بابا الى القلب والقلب محل العقل اضافوا العقل اليه تارة والى القلب اخرى ولا بد للبيت من الباب وقد قال تعالى
وأتوا البيوت من ابوابها وقال الا من اتى الله بقلب سليم وعلى هذا يرجع هذا الخلاف الى اللفظ والله اعلم وفي حديث آخر اللهم ثبت
قلبي على دينك ويا مقلب القلوب في الادلة على كون العقل في القلب كثيرة جدا لا تخفى على من مارس الكتاب والسنة ثم اعلم ان العلماء قد
عظموا امر هذا الحديث واجمعوا على عظم وقعه في الدين وكثرة فوائده للمسلمين وعدوه رابع اربعة من الاحاديث التي عليها مدار
الاسلام كما نقل عن ابي داود السجستاني وغيره وقد جمعها من قال

عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البرية اترك المشتبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية

والمراد بتركها هذا الحديث وبقوله ازهد حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس اخرجه ابن ماجة مرفوعا عن سهل بن سعد وصححه الحاكم وحسنه الحافظ والمشهور عن ابي داود حديث ما نهيتكم عنه فاجتنبوه مكان حديث الزهد هذا والحديث الثالث قوله صلى الله عليه وآله وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والرابع حديث الاعمال بالنية وقال جماعة حديث الباب هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه واشار ابن العربي انه يمكن ان ينتزع منه وحده جميع الاحكام قال القرطبي لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن هناك يمكن ان ترد جميع الاحكام اليه قال النووي قال العلماء وسبب عُظم موقعه انه صلى الله عليه وآله وسلم نبّه فيه على اصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وانه ينبغي ترك المشتبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب فبين ان بصلاحه يصلح باقي الجسد وبفساده يفسد باقيه انتهى اللهم اصلح لي قلبي ونولني اياه

باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم احسنكم قضاء

وقال النووي باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيرا مما عليه وقال في المنتقى باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قبله

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق فاغلظ له فهم به اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لصاحب الحق مقالا فيه انه يحتمل من صاحب الدين الكلام المعتاد في المطالبة وهذا الاغلاظ هنا محمول على تشدد في المطالبة ونحو ذلك من غير كلام فيه قدح او غيره مما يقتضي الكفر ويحتمل ان القائل الذي له الدين كان كافرا من اليهود او غيرهم والله اعلم وفيه دليل على جواز المطالبة بالدين اذا حل اجله وفيه ايضا دليل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه وانصافه وفيه دليل على جواز قرض الحيوان فقال لهم اشتروا له سنا اي جملا له سن معين فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه له فاعطوه اياه فان من خيركم او خيركم احسنكم قضاء وفي لفظ آخر ان خيار الناس احسنهم قضاء وفي رواية اخرى خياركم محاسنكم قضاء وفيه جواز رد ما هو افضل من المثل المقترض اذا لم تقع شرطية ذلك في العقد وبه قال الجمهور والظاهر ان الزيادة كانت في العدد لما في البخاري كانت قيراطا واما اذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقا ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء لانها بمنزلة الرشوة فلا تحل قال المحاملي يستحب للمستقرض ان يرد اجود مما اخذ لهذا الحديث انتهى قلت وهذا من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة فانه منهي عنه واما اذا قضى المقترض من المقرض دون حقه وحلله من البقية كان ذلك جائزا قال النووي وفي هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة وانما اقترض النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحاجة وكان يستعيذ بالله من المغرم وهو الدين وفي جواز اقتراض الحيوان ثلثة مذاهب مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف انه يجوز الا الجارية لمن يملك وطأها فانه لا يجوز ويجوز لمن لا يملك كالمرأة والخنثى ومحارمها الثاني مذهب المزني وابن جرير وداود انه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد الثالث مذهب ابي حنيفة والكوفيين انه لا يجوز قرض شيء من الحيوان وهذه الاحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل قال وفيه جواز السلم في الحيوان وحكمه حكم القرض انتهى

ثنيا ح
ه ح

باب النهي عن الحلف في البيع

ومثله في النووي عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق وفي حديث اخر بلفظ الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح والمنفقة والممحقة بفتح اولهما وثالثهما واسكان ثانيهما وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فان الحلف من غير حاجة مكروه وينضم اليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين ۞ ۞

باب منه

وقال النووي في الجزء الاول في كتاب الايمان باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة ووقع في معظم الاصول ثلث بحذف الهاء وهو صحيح على معنى ثلث انفس وجاء الضمير في لا يكلمهم الله مذكرا على المعنى يوم القيامة قال النووي قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكلمهم الخ على لفظ الاية الكريمة قيل المعنى لا يكلمهم بكلام اهل الخيرات باظهار الرضى بل بكلام اهل السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاما ينفعهم ويسرهم وقيل لا يرسل اليهم الملائكة بالتحية انتهى قلت ولكن هذا التاويل لا يرضاه الذهبي ولا ينظر اليهم معناه يعرض عنهم ونظره لعباده رحمة ولطفه بهم ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقال الزجاج وغيره لا يثني عليهم ولهم عذاب اليم اي مولم قال الواحدي هو العذاب الذي يخلص الى قلوبهم وجعه قال والعذاب كل ما يعيي الانسان ويشق عليه واصله في كلام العرب من العذب وهو المنع وسمي الماء عذبا لانه يمنع العطش رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل الفلاة بفتح الفاء هي المفازة والقفر التي لا انيس بها ولا شك في غلظ تحريم هذا المنع من المسافر المحتاج اليه ويشتد تحريمه فانه اذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصيا فكيف بمن يمنعه الادمي المحترم فان الكلام فيه فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربي والمرتد لم يجب بذل الماء له ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف

سلعة

له بالله لاخذها بكذا وكذا وهو على غير ذلك خص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك فالحالف كاذبا بعده مستحق لهذا الوعيد الشديد ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف وانما استحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وامامهم وتسببه الى الفتن بينهم بنكثه بيعته لا سيما ان كان ممن يقتدى به والله اعلم

باب بيع البعير واستثناء حملانه

وقال النووي مكان حملانه ركوبه ولفظ المنتقى باب اشتراط منفعة المبيع وما في معناها عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتلاحق بي وتحتي ناضح لي قد اعيا الاعياء التعب والعجز عن السير ولا يكاد يسير قال فقال لي ما لبعيرك قال قلت عليل قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزجره ودعا له فما زال بين يدي الابل قدامها يسير

، قال

فقال لي كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم فبعته اياه على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة بفاء مفتوحة ثم قاف وهي خرزاته اي مفاصل عظامه واحدتها فقارة قال وقلت له يا رسول الله اني عروس هكذا يقال للرجل عروس كما يقال ذلك للمرأة لفظهما واحد لكن يختلفان في الجمع فيقال رجل عروس ورجال

إنى

عرس بضم العين والراء وامرأة عروس ونسوة عرائس فاستأذنته فاذن لي فتقدمت الناس الى المدينة حتى انتهيت فلقيني خالي

فسألني عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه فلامني فيه قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لي حين استأذنته ما تزوجت
أبكرا أم ثيبا فقلت له تزوجت ثيبا قال أفلا تزوجت بكرا تلاعبك وتلاعبها سبق شرحه في كتاب النكاح وضبط لفظه والخلاف
في معناه مع شرح ما يتعلق به فقلت له يا رسول الله توفي والدي واستشهد ولي أخوات صغار فكرهت أن أتزوج إليهن مثلهن فلا
تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة غدوت إليه

تقوم

بالبعير فأعطاني ثمنه ورده علي هذا الحديث له ألفاظ فيها اختلاف كثير في بعضها طول كما هنا وهو يدل على جواز البيع مع استثناء
الركوب وبه قال الجمهور والإمام أحمد وجوزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة أيام وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون
لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت ولا ينعقد البيع واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط وحديث النهي عن الثنيا وأجابوا عن حديث
الباب بأنه قضية عين تدخلها الاحتمالات ويجاب بأن حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقا
فيبنى العام على الخاص وأما حديث النهي عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله إلا أن يعلم والله أعلم وللحديث فوائد مبسوطة في مطولات شروح الحديث

باب في الوضع من الدين

وقال النووي باب استحباب الوضع من الدين عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد بفتح الحاء والراء ومعنى
تقاضى طالبه به وأراد قضاءه دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله

سمع

صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كشف سجف حجرته بكسر السين وفتحها الغتان وإسكان
الجيم ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار بيده الشريفة الكريمة أن ضع الشطر من دينك قال كعب

قال واليه

قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قم فاقضه فيه جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة إلى صاحب الحق
والإصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الإشارة واعتمادها

باب في مطل الغني ظلم والحوالة

وقال النووي باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي ولفظ المنتقى باب وجوب قبول الحوالة
على المليء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مطل الغني ظلم فيه إضافة المصدر إلى الفاعل
عند الجمهور والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل صاحب الدين بخلاف العاجز وقيل هو من باب إضافة المصدر إلى المفعول
أي يجب على المستدين أن يوفي صاحب الدين ولو كان المستحق للدين غنيا فإن مطله ظلم فكيف إذا كان فقيرا فإنه يكون ظلما بالأولى
ولا يخفى بعد هذا كما قال الحافظ والشوكاني والمطل في الأصل المد وقال الأزهري المدافعة قال في الفتح المراد هنا تأخير ما استحق
أداؤه بغير عذر انتهى قال عياض وغيره مطل الغني ظلم وحرام ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام لمفهوم الحديث ولأنه معذور
ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان وهذا مخصوص من مطل الغني أو يقال
المراد بالغني المتمكن من الأداء فلا يدخل هذا فيه وقد اختلف هل المطل مع الغنى كبيرة أم لا وقد ذهب الجمهور إلى أنه موجب للفسق
واختلفوا هل يفسق بمرة أو يشترط التكرار وهل يعتبر الطلب من المستحق أم لا قال في الفتح وهل يتصف بالمطل من ليس القدر
الذي عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا

وفصل آخرون بين ان يكون اصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب والا فلا انتهى قال في النيل والظاهر الاول لان القادر على التكسب ليس بملئ والوجوب انما هو عليه فقط لان تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية انتهى قال بعضهم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور ان المعسر لا يحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر واذا اتبع احدكم على ملئ قيل هو بالهمز وقيل بغير همز ويدل على ذلك قول الكرماني الملي كالغني لفظا ومعنى وقال الخطابي انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله فليتبع باسكان التاء فيهما مثل اخرج فليخرج هذا هو الصواب المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغة وكتب غريب الحديث ونقل عياض وغيره عن بعض المحدثين انه يشددها في الكلمة الثانية والصواب الاول قاله النووي واقول يعني اتبع بضم الهمزة وسكون التاء على البناء للمجهول قال القرطبي عند الجميع واما فليتبع فالاكثر على التخفيف قال النووي ومعناه اذا احيل بالدين الذي له على موسر فليحتل يقال منه تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة فانا تبيع اذا طلبته قال تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا وقوله هذا مستحب عند الجمهور لانهم حملوا الحديث على الندب انتهى قال الحافظ ووهم من نقل فيه الاجماع انتهى قال النووي وقيل مباح لا مندوب وقيل واجب لظاهر الامر وهو مذهب داود الظاهري وغيره انتهى قلت واليه ذهب اكثر الحنابلة وابو ثور وابن جرير وهو الموافق لظاهر لفظ الحديث والله اعلم

باب في انظار المعسر والتجاوز

وقال النووي باب فضل انظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا مات فدخل الجنة فقيل له ما كنت تعمل قال فاما ذكر واما ذكر فقال اني كنت ابايع الناس فكنت انظر المعسر واتجوز في السكة او في النقد فغفر له فقال ابو مسعود وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحديث له الفاظ في مسلم وغيره وفيه فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل الدين واما بعضه من كثير او قليل وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسر او معسر وفضل الوضع من الدين وانه لا يحتقر شيء من افعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن ابي قتادة ان ابا قتادة رضي الله عنه طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال اني معسر فقال آلله قال آلله قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة فلينفس عن معسر اي يمده ويؤخر المطالبة وقيل معناه يفرج عنه او يضع عنه ويؤيد له حديث آخر عند مسلم عن حذيفة رفعه تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا اعملت من الخير شيئا قال لا قالوا تذكر قال كنت اداين الناس فآمر فتياني ان ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال قال الله عز وجل تجوزوا عنه وفي رواية كنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور وفي اخرى وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر وفي هذه فضل الانظار والوضع عن المعسر والله اعلم بالصواب

باب من ادرك ماله بعينه عند مفلس

وقال النووي باب من ادرك ما باعه عند المشتري وقد افلس فله الرجوع فيه ولفظ المنتقى باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده وقد افلس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها

فهو احق بها وفي رواية من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره وفي رواية في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه وفي الباب احاديث ومعنى قوله فهو احق بها اي هو احق بها من غيره كائنا من كان وارثا او غريما وبهذا قال الجمهور وقالت الحنفية لا يكون البائع احق به وتاولوا الحديث بانه خبر واحد مخالف للاصول وحملوه على ما اذا كان المتاع وديعة او عارية لا مبيعا ويرده ما في حديث ابي بكر ايما رجل باع متاعا فان فيه التصريح بالبيع وهو نص في محل النزاع قال الحافظ فظهر بهذا ان الحديث وارد في البيع ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر بعض من العارية والوديعة بالاولى والحديث مشهور من غير وجه وقد قضى به عثمان قال ابن المنذر لا نعرف له مخالفا في الصحابة وخلافه للاصول فاسد لان السنة الصحيحة هي من جملة الاصول فلا يترك العمل بها الا لما هو انهض منها ولم يرد في المقام ما هو كذلك وعلى تسليم انه ورد ما يدل على ان السلعة تصير بالبيع ملكا للمشتري فما ورد في الباب اخص مطلقا فيبنى العام على الخاص قال النووي وتاولها ابو حنيفة تاويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشيء يروى عن علي وابن مسعود وليس بثابت عنهما انتهى

باب البيع والرهن

وقال النووي باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشترى من يهودي هو ابو الشحم رجل من بني ظفر وهو بطن من الاوس طعاما الى اجل ورهنه درعا له من حديد الرهن بفتح الراء وسكون الهاء في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء اذا دام وثبت ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق ايضا على العين المرهونة والحديث فيه دليل على جواز معاملة اهل الذمة والحكم بثبوت املاكهم على ما في ايديهم وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر وفيه جواز الرهن وجواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة وجواز الرهن في الحضر وبه قال ائمة الفقهاء الاربعة والعلماء كافة الا مجاهدا وداود فقالا لا يجوز الا في السفر تعلقا بقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة والحديث يرد عليهم واحتج الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم على دليل خطاب الآية وايضا التقييد بالسفر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر وايضا السفر مظنة فقد الكاتب فلا يحتاج الى الرهن غالبا الا فيه وقال ابن حزم ان شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك وان تبرع به الراهن جاز وحمل حديث الباب على ذلك والله اعلم واشتراؤه صلى الله عليه وآله وسلم الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة بيان لجواز ذلك وقيل لانه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده وقيل لان الصحابة لا يأخذون رهنه صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقبضون منه الثمن فعدل الى معاملة اليهودي لئلا يضيق على احد من الصحابة قال النووي وقد اجمع المسلمون على جواز معاملة اهل الذمة وغيرهم من الكفار اذا لم يتحقق تحريم ما معه لكن لا يجوز للمسلم ان يبيع اهل الحرب سلاحا وآلة الحرب ولا ما يستعينون به في اقامة دينهم ولا بيع مصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقا انتهى وفيه جواز الشراء بالثمن المؤجل

باب السلف في الثمار

وقال النووي باب السلم وفي المنتقى بلفظ كتاب السلم والسلف بفتح السين المهملة واللام كالسلم لفظا ومعنى قال اهل اللغة يقال السلف والسلم واسلم وسلم واسلف وسلف ويكون السلف ايضا قرضا ويقال استسلف وقال الماوردي ان السلف لغة اهل العراق والسلم

لغة اهل الحجاز وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في الحال اي في المجلس فالسلف اعم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون بضم اوله في الثمار السنة والسنتين وفي رواية للبخاري عامين او ثلاثة
ونصب السنة على الظرفية او على المصدر وكذلك لفظ سنتين فقال من سلف في تمر هكذا في اكثر الاصول تمر بالتاء الفوقية وفي بعضها
ثمر بالثاء المثلثة وهو اعم وهكذا في جميع النسخ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم قال النووي اجمع المسلمون على جواز
السلم وقال في النيل اتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكي عن ابن المسيب انتهى وفيه انه يشترط ان يكون قدر السلم معلوما بكيل
او وزن او غيرهما مما يضبط به فان كان من روعا كالثوب اشترط ذكر ذرعات معلومة وان كان معدودا كالحيوان اشترط ذكر
عدد معلوم ومعنى الحديث انه ان اسلم في مكيل فليكن كيله معلوما وان كان موزونا فليكن وزنا معلوما وان كان مؤجلا فليكن
اجله معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجوازه في الحال اولى لانه ابعد من الغرر
وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل قال في النيل والحق ما ذهبت اليه الشافعية من عدم اعتبار الاجل لعدم ورود دليل يدل
عليه فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل انتهى قال النووي جوز الحال الشافعي وآخرون ومنعه مالك وابو حنيفة وآخرون واجمعوا على
اشتراط وصفه بما يضبط به انتهى قلت وللسلم شروط غير ما اشتمل عليه هذا الحديث مبسوطة في كتب الفقه ولا حاجة لنا في
التعرض لها لا دليل عليها الا انه وقع الاجماع على اشتراط معرفة صفة الشيء المسلم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره والله اعلم

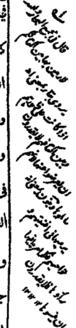
باب في الشفعة

وقال النووي باب الشفعة وفي المنتقى كتاب الشفعة عن جابر رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة
قال اهل اللغة الشفعة من شفعت الشيء اذا ضممته وثنيته ومنه شفع الاذان وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب قال في الفتح
هو بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الاعانة وفي الشرع
انتقال حصة شريك الى شريك كانت انتقلت الى اجنبي بمثل العوض المسمى ولم يختلف العلماء في مشروعيتها الا ما نقل عن ابي بكر
الاصم من انكارها انتهى في كل شركة لم تقسم ظاهر هذا العموم ثبوت الشفعة في جميع الاشياء وانه لا فرق بين الحيوان والجماد والمنقول
وغيره ربعة الربع بفتح الراء واسكان الباء الدار والمسكن ومطلق الارض واصله المنزل الذي كانوا يربعون فيه والربعة
تانيث الربع وقيل واحدة والجمع الذي هو اسم الجنس ربع كتمرة وتمر قال النووي اجمع المسلمون على ثبوتها للشريك في العقار ما لم يقسم
والحكمة في ثبوتها ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على انه لا شفعة في الحيوان والثياب
والامتعة وسائر المنقول او حائط يعني بستانا لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه
فهو احق به ظاهره انه يجب هذا الايذان وفي شرح الارشاد الحديث يقتضي انه يحرم البيع قبل العرض على الشريك قال ابن الرفعة
ولم اظفر به عن احد من اصحابنا ولا محيد عنه وقد قال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط قال الاوزاعي انه
الذي يقتضيه نص الشافعي وحمله الجمهور منهم على الندب وكراهة ترك الاعلام وفي الحديث دليل على ثبوت الشفعة للشريك
الذي لم يؤذنه شريكه بالبيع واما اذا اعلمه الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان يأخذه بالشفعة فقال مالك والشافعي
وابو حنيفة وجمهور اهل العلم ان له ان يأخذه بالشفعة ولا يكون مجرد الاذن مبطلا لها وقال النووي وطائفة من اهل الحديث

ليس لها ان تبيعه الا باذنه ويدل عليه قوله فان باع ولم يؤذنه فهو احق به بالبيع وعن احمد روايتان كالمذهبين ودليل الآخرين مفهوم الشرط فانه يقتضي عدم ثبوت الشفعة فيما اذا استأذن البائع ودليل الاولين الاحاديث الواردة في شفعة الشريك والجار من غير تقييد وهي منطوقات لا يقاومها ذلك المفهوم قيل ولكنه لا يخفى ان المفهوم المذكور صالح لتقييد تلك المطلقات عند من عمل بمفهوم الشرط من اهل العلم والترجيح انما يصار اليه عند تعذر الجمع وقد امكن هنا بحمل المطلق على المقيد وفي رواية عن جابر عند البخاري بلفظ فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي حديث ابي هريرة يرفعه اذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة رواه ابو داود والمعنى اذا حصلت قسمة الحدود في المبيع واتضحت بالقسمة مواضعها وبينت مصارفها وخلصت وبانت فلا شفعة واستدل بهذا من قال ان الشفعة لا تثبت الا بالخلطة لا بالجوار وقال ابو حنيفة بالجوار ودليله حديث سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال جار الدار احق بالدار من غيره واجيب بان المراد بالجار في الحديث الوارد في الجوار الجار الاخص وهو الشريك المخالط لان كل شيء قارب شيئا يقال له جار وقد قيل لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة وبهذا يندفع ما قيل انه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا وحديث الشريك عام يتناول المسلم والكافر والذمي فتثبت للذمي الشفعة على المسلم كما تثبت للمسلم على الذمي هذا قول الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور وقال الشعبي والحسن واحمد لا شفعة للذمي على المسلم وفيه ثبوت الشفعة للاعرابي كثبوتها للمقيم في البلد وبه قال الجمهور والشافعي وابو حنيفة واحمد والثوري واسحق وابن المنذر وقال الشعبي لا شفعة لمن لا يسكن بالمصر والله اعلم

باب غرز الخشب في جدار الجار

وقال النووي هو باب غرز الخشب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره قال عياض رويناه خشبة في صحيح مسلم وغيره من الاصول والمصنفات بالافراد وخشبه بالجمع قال عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي قال ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين اي عن هذه السنة والخصلة والموعظة الحسنة او الكلمات الطيبات والله لارمين بها بين اكتافكم بالتاء الفوقية اي بينكم قال عياض وقد رواه بعض رواة الموطأ اكنافكم بالنون ومعناه ايضا بينكم والكنف الجانب ومعنى الاول اني اصرخ بها بينكم واوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه وجاء في رواية ابي داود فنكسوا رؤسهم فقال ما لي اراكم اعرضتم ولله در ابي هريرة فقد نصر السنة الثابتة جهارا ولم يخف في الله لومة لائم هكذا شان من صار قدوة في الاسلام واما ما بين الانام ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلينصر الحق كما نصر هذا الصحابي الجليل القدر قال في النيل الحديث يدل على انه لا يحل للجار ان يمنع جاره من غرز الخشب في جداره ويجبره الحاكم اذا امتنع وبه قال احمد واسحق انتهى قال النووي اختلف العلماء في معنى هذا الحديث هل هو على الندب الى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره ام على الايجاب والاصح عند الشافعي واصحاب مالك الندب وبه قال ابو حنيفة والكوفيون وبالايجاب قال احمد وابو ثور واصحاب الحديث قال وهو ظاهر الحديث ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث انهم توقفوا عن العمل فلهذا قال ما لي اراكم عنها معرضين وهذا يدل على انهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض عنه والله اعلم انتهى قلت ولو سلم انهم فهموا الندب فلا حجة في فهم احد من الصحابة ولا يترك العمل بالحديث بترك العمل به من احد كائنا من كان ولم يحصل الاتفاق على هذا الفهم ولن يحصل لما قال ابو هريرة ما قال ولم يفهم ابو هريرة هذا كما فهموا والله اعلم وبالجملة على الجمهور



النهي على التنزيه جمعا بينه وبين الادلة القاضية بانه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وتعقب بان هذا الحديث
اخص من تلك الادلة فليبنى العام على الخاص قال البيهقي لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عمومات لا يستنكر
ان يخصها وقد حمل بعضهم الحديث على ما اذا تقدم استيذان الجار كما في رواية لابي داود بلفظ اذا استاذن احدكم اخاه وفي
رواية لاحمد من سأله جاره وكذا في رواية لابن حبان فاذا تقدم الاستيذان لم يكن للجار المنع لا اذا لم يتقدم والله اعلم بحكمه

باب من غصب من الارض شبرا طوقه من سبع ارضين

وقال النووي باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها عن عروة بن الزبير رضي الله عنه ان اروى بنت اويس ادعت على
سعيد بن زيد رضي الله عنه انه اخذ شيئا من ارضها فخاصمته الى مروان بن الحكم فقال سعيد انا كنت آخذ من ارضها شيئا بعد
الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وما الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الى سبع ارضين فقال له مروان لا اسألك بينة بعد هذا فقال
اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها في ارضها قال فما ماتت حتى ذهب بصرها ثم بينا هي تمشي في ارضها اذ وقعت في
حفرة فماتت وفي رواية عنه عند مسلم من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين وفي اخرى
من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه الله في سبع ارضين يوم القيامة قال النووي قال العلماء وهذا تصريح بان الارضين سبع
طبقات وهو موافق لقول الله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن واما تاويل المماثلة على الهيئة والشكل فخلاف الظاهر وكذا
قول من قال المراد سبع اقاليم وهذا تاويل باطل ابطله العلماء انتهى لانه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبر من هذا الاقليم
شيئا من اقليم آخر قاله ابن التين وغيره وفيه ان طباق الارض فانها تابعة لهذا الشبر في الملك الى منتهى الارض وله ان يمنع من حفر تحتها
سربا او بئرا بغير رضاه وان من ملك ظاهر الارض ملك باطنها بما فيه من حجارة وابنية ومعادن وغير ذلك قال خاص وقد
جاء في غلظ الارضين وطباقهن وما بينهن حديث ليس بثابت انتهى قلت ولعل المراد بذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما
في آدم وآدم والخواتم والظاهر انه اخذه من الاسرائيليات ذلك ان اهل الكتاب كانوا يتعلقوا به وقوم آخرين نشروا لا تبانه
مع شذوذه فيه ونكارته من جهة الاسناد ولم يذكره احد من يعتمد عليه في هذا الفن وتاوله قوم ولا حاجة اليه فان الموفق
لا يخبر به راسا لاسيما في مثل هذا الموطن ويكفي الانسان ان يقول بما ورد ولا يزيد من تلقاء نفسه شيئا لم يرد به
مرفوع ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ومما يدل على الاتمام ما استدل به بعض الناس على وجود متاع عليه الله عليه
وآله وسلم في تلك الطبقات قال في النيل فيه ان الارضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لانها لو فتقت لاكتفى في حق
هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها اشار الى ذلك الداودي انتهى وهذا بحر بعضهن واما التطويق المذكور في الحديث
فقال الخطابي ان معناه انه يكلف نقل ما غصب منها من سبع ارضين وكذا طائفة ذلك ويحتمل ان يكون بجعل له كالطوق في عنقه كما قال تعالى
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وبهذا جزم البغوي وصححه وقيل معناه انه يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه وعلى تقدير
التطويق في عنقه يطول الله عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وقيل انه يعاقب بالخسف الى سبع ارضين اي فتكون
كل ارض في تلك الحالة طوقا في عنقه ويؤيده حديث ابن عمر بلفظ خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين رواه احمد والبخاري

وقيل غير ذلك ويحتمل ان تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه المعصية او تنقسم بينهم بحسب قوة المفسدة وضعفها قال النووي
وفي هذه الاحاديث تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته وفيه امكان غصب الارض وهو مذهب الشافعي ومذهب الجمهور
وقال ابو حنيفة لا يتصور غصب الارض انتهى واني لاعجب من عدم هذا التصور فقد علم وشوهد غصبها من كثير من الناس
ويكون في كل زمان بحيث لا يمكن انكاره لمن يختبر احوال اهل الزرع والحرث والله اعلم

باب اذا اختلف في الطريق جعل عرضه سبعة اذرع

وقال النووي باب قدر الطريق اذا اختلفوا فيه ولفظ المنتقى باب الطريق اذا اختلفوا فيه كم تجعل عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع ذراع هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها سبعة اذرع

رسول الله

قال النووي وهما صحيحان والذراع يذكر ويؤنث والتأنيث افصح وفي لفظ فاجعلوه سبعة اذرع رواه الجماعة الا النسائي وفي
لفظ لاحمد اذا اختلفوا في الطريق رفع من بينهم سبعة اذرع قال في الفتح الذي يظهر ان المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر
ذلك بالمعتدل وقيل المراد ذراع البنيان المتعارف ولكن هذا المقدار انما هو في الطريق التي هي مجرى عامة المسلمين للجمال
وسائر المواشي لا الطريق المشروعة بين الاملاك والطرق التي يمر بها بنو آدم فقط ويدل عليه التقييد بالميتاء في بعض الروايات
وقال ابو عمرو الشيباني الميتاء اعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس فيها وقال غيره هي الطرق الواسعة وقيل العامرة والميتاء
مفعال من الاتيان والميم زائدة والحكمة في هذا التقدير ان تسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا وتسع ما لا بد منه كما يطرح
عند الابواب قال عياض هذا كله عند الاختلاف كما نص عليه الحديث فاما اذا اتفق اهل الارض على قسمتها واخراج طريق منها
كيف شاؤا فلهم ذلك ولا اعتراض عليهم لانها ملكهم انتهى قال النووي ان كان الطريق بين ارض لقوم وارادوا احياءها فان
اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبع اذرع وهذا مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر
من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه وان قل لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين

كتاب المزارعة

وهو مفاعلة من الزراعة قاله المطرزي وقال صاحب الاقليد من الزرع قال في القاموس المزارعة المعاملة على الارض ببعض ما
يخرج منها ويكون البذر من مالكها

باب النهي عن كراء الارض

وتحوه في النووي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها بفتح الياء اي
بنفسه او ليزرعها اخاه ولا يكريها وفي رواية فليزرعها فان لم يستطع ان يزرعها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها اياه وفي رواية نهى عن

لا يكريها

المخابرة وفي اخرى او ليزرعها اخاه ولا تبيعوها وفسره الراوي بالكراء وفي رواية فليزرعها او فليحرثها اخاه والا فليدعها وفي
اخرى فليمنحها او ليعرها وفي رواية نهى عن بيع ارض بيضاء سنتين او ثلاثا وفي رواية نهى عن الحقول وفسره جابر بكراء الارض
وفي هذه دلالة على المنع من مؤاجرة الارض وكرائها مطلقا لقوله والا فليدعها ولكن ينبغي ان يحمل هذا المطلق على المقيد

في حديث رافع الآتي ذكره او يكون الامر للندب فقط وقد كره بعض العلماء تعطيل الارض عن الزراعة لان فيه تضييع المال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اضاعة المال وقدم في هذه الاحاديث زراعة الارض عن المالك بنفسه لما في ذلك من الفضيلة فان الاشتغال بالعمل فيها والاستغناء عن الناس بما يحصل من القرب العظيمة مع ما في ذلك من الاشتغال عن الناس والتنزه عن مخالطتهم التي هي لا سيما في مثل هذا الزمان سم قاتل وشغل عن الرب جل جلاله شاغل اذا لم يكن في الاقبال على الزراعة تثبط عن شيء من الامور الواجبة كالجهاد وقد اورد البخاري في صحيحه حديثا في فضل الزرع والغرس رواه مسلم من حديث انس

باب كراء الارض

ومثله في النووي **عن** رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا نحاقل الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في القاموس المحاقلة بيع الزرع قبل بدو صلاحه او بيعه في سنبله بالحنطة او المزارعة بالثلث والربع او اقل او اكثر او كراء الارض بالحنطة والمحاقل المزارع فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم انفع لنا نهانا ان نحاقل بالارض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وامر رب الارض ان يزرعها او يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك وقد اختلف العلماء في كراء الارض فقال الحسن البصري وطاؤس وطائفة قليلة لا يجوز كراء الارض مطلقا لا بجزء من الثمر والطعام ولا بذهب ولا فضة ولا بغير ذلك وذهب اليه ابن حزم وقواه واحتج له بالاحاديث المطلقة في ذلك كحديث الباب هذا ونحوه وقال الشافعي وابو حنيفة وكثيرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الاشياء ولكن لا تجوز اجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الامصار عليه وتمسكوا بالنهي عن المزارعة بجزء من الخارج وقال مالك بجوازه بغير الطعام والثمر لانهما لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام وحمل النهي على ذلك وقال احمد وابو يوسف ومحمد وآخرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وبجزء من الخارج منها اذا كان البذر من رب الارض وقال احمد تجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابي وغيرهم واجابوا عن احاديث النهي بانها محمولة على الكراهة او انها محمولة على ما يفضي الى الغرر كما اشترط مالك الارض قطعة معينة منها قال النووي وهو الراجح المختار واشار الى حجة كل طائفة ودفعها قال في النيل قد وقع لجماعة لا سيما من المتأخرين اختباط في نقل المذاهب في هذه المسألة حتى افضى ذلك الى ان بعضهم يروي عن العالم الواحد الامرين المتناقضين وبعضهم يروي قول العالم والآخر يروي عنه نقيضه ولا جرم فالمسألة باعتبار اختلاف المذاهب فيها وتعيين راجحها من مرجوحها من المعضلات قال وقد جمعت فيها رسالة مستقلة انتهى

باب كراء الارض بالذهب والورق

وهو في النووي في الباب المتقدم **عن** حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج رضي الله عنه عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الماذيانات بكسر الذال المعجمة هذا هو المشهور وحكى عياض فتحها في غير مسلم وهي مسائل المياه فتسمية النابت عليها باسمها مجاز مرسل لعلاقة المجاورة او الحالية والمحلية وقيل هي ما ينبت على حافتي مسيل الماء وقيل ما ينبت حول السواقي وهي لفظة معربة ليست عربية قال في النيل لكنها سوادية واقبال الجداول بفتح الهمزة وسكون القاف وتخفيف الباء اي اوائلها ورؤسها والجداول جمع جدول

وهو النهر الصغير كالساقية ومعناه انهم كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها ببذر من عنده على ان يكون لمالك الارض ما ينبت على الماذيانات واقبال الجداول او هذه القطعة والباقي للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه واشياء من الزرع يعني مجهول المقدار ويدل على ذلك قوله في آخر الحديث فاما شيء معلوم الخ فيهلك بكسر اللام اي فربما هلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه على البناء للمجهول اي نهي عنه وذلك لما فيه من الغرر فيؤدي الى التشاجر واكل اموال الناس بالباطل واما شيء معلوم مضمون فلا بأس به هذا الحديث يدل على تحريم المزارعة على ما يفضي الى الغرر والجهالة ويوجب المشاجرة وعليه تحمل الاحاديث الواردة في النهي عن المخابرة كما هو شأن حمل المطلق على المقيد ولا يصح حملها على المخابرة التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر لما ثبت من انه صلى الله عليه وآله وسلم استمر عليها الى موته واستمر على مثل ذلك جماعة من الصحابة ويؤيد هذا تصريح رافع في هذا الحديث بجواز المزارعة على شيء معلوم مضمون والله اعلم

باب المواجرة

وقال النووي باب كراء الارض عن عبد الله بن السائب قال دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال زعم ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا بأس بها المزارعة المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها وقد ذهب جمع من السلف الى جوازها وقالوا يجوز هي والمساقاة بجزء من الثمر او الزرع قال في النيل واجابوا عن الاحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة بانها محمولة على التنزيه وقيل انها محمولة على ما اذا اشترط صاحب الارض ناحية منها معينة انتهى وقد تقدم الكلام على هذه المسألة قريبا

باب في منح الارض

وقال النووي باب كراء الارض عن طاوس انه كان يخابر قال عمرو فقلت له يا ابا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المخابرة فقال اي عمرو اخبرني اعلمهم بذلك يعني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عنها انما قال يمنح بفتح الياء وسكون الميم وفتح النون ويجوز كسرها اي يعطي احدكم اخاه ارضه يعني يجعلها منيحة اي عطية وعارية خير له من ان يأخذ عليها خرجا معلوما اي اجرة وفي رواية اخرى قال لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان يأخذ عليها كذا وكذا لشيء معلوم وقال ابن عباس هو الحقل وهو بلسان الانصار المحاقلة وفي اخرى من كانت له ارض فانه ان يمنحها اخاه خير له وفي الباب احاديث وهي تدل على ان طاوسا كان لا يمنع كراء الارض مطلقا وقد حكي في الفتح عنه انه يمنع مطلقا وقد استدل بهذا من جوز كراء الارض بالذهب والفضة والحقوا بهما غيرهما من الاشياء المعلومة لانهم رأوا ان محل النهي فيما لم يكن معلوما ولا مضمونا وفي هذا الحديث ايضا رد على من منع من كراء الارض مطلقا كما تقدم

باب المساقاة ومعاملة الارض بجزء من الثمر والزرع

وقال النووي في كتاب المساقاة والمزارعة والمساقاة مأخوذة [illegible] في النخل والكرم وجميع الشجر الذي يثمر بجزء معلوم من الثمرة للاجير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع وفي رواية [illegible] اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شطر ثمرها وفيه جواز المزارعة [illegible] نصف او ربع [illegible]

قال النووي في هذه الاحاديث جواز المساقاة وبه قال مالك والشافعي واحمد والثوري والليث وجميع فقهاء المحدثين واهل الظاهر وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة لايجوز وتاول على ان خيبر فتحت عنوة وكان اهلها عبيدا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما اخذه فهو له وما تركه فهو له واحتج الجمهور بظواهر هذه الاحاديث وبقوله اقركم ما اقركم الله وهذا صريح في انهم لم يكونوا عبيدا انتهى واستدل به على جواز المساقاة مدة مجهولة وبه قال اهل الظاهر وخالفهم الجمهور وتاولوا الحديث بان المراد مدة العهد وان لنا اخراجكم بعد انقضاءها ولايخفى بعده وقيل ان ذلك كان في اول الامر خاصة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا يحتاج الى دليل قال عياض اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة او صلحا او بجلاء اهلها عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء عنه اهله او بعضها صلحا وبعضها عنوة قال وهذا اصح الاقوال وهي رواية مالك ومن تابعه وبه قال ابن عيينة وفي كل قول اثر مروي واما الاحاديث الواردة في النهي عن المخابرة فسبق الجواب عنها وانها محمولة على ما اذا شرط الكل واحد قطعة معينة من الارض وقد صنف ابن خزيمة كتابا في جواز المزارعة واستقصى فيه واجاد واجاب عن الاحاديث بالنهي والله اعلم وقد ساق البخاري عن السلف آثارا في ذلك ولعله اراد بذكرها الاشارة الى ان الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف في الجواز خصوصا اهل المدينة وقد تمسك بهذا الحديث بجوازه جماعة من السلف قال الحازمي يروى عن علي وابن مسعود وعمار وابن المسيب وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى والزهري ومن اهل الراي ابو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن فقالوا يجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر او الزرع قالوا ويجوز العقد عليهما جميعا ... على النخيل ... على الارض كما جرى في خيبر ... العقد على كل واحدة منهما منفردة قال النووي وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر انتهى وحملوا احاديث النهي على التنزيه او على اشتراط الناحية المعينة قال النووي ان المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة فكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير قال اهل العلم هذا دليل على ان البياض الذي كان بخيبر الذي هو موضع الزرع اقل من الشجر فلما ولي عمر رضي الله عنه قسم خيبر يعني قسمها بين المستحقين وسلم اليهم نفس الارض حين اخذها من اليهود حين اجلاهم عنها خير ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقطع لهن الارض والماء او يضمن لهن الاوساق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الارض والماء ومنهن من اختار الاوساق كل عام فكانت عائشة وحفصة رضي الله عنهما ممن اختار الارض والماء ... معاملة كانت برضاهم وقد اقتسم اهل السهمان سهمانهم وصار لكل واحد سهم معلوم من نخل او وسق وفيه دليل على مذهب الشافعي وموافقيه ان الارض التي تفتح عنوة تقسم بين الغانمين الذين افتتحوها كما تقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالاجماع لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم خيبر بينهم وقال مالك واصحابه يقفها الامام على المسلمين ... العراق وقال ابو حنيفة والكوفيون يتخير الامام بحسب المصلحة في قسمها او تركها في ايدي من كانت لهم بخراج يوظفه عليها وتصير ملكا لهم كارض الصلح والله اعلم

باب فضل من غرس غرسا

وقال النووي باب فضل الغرس والزرع عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما اكل السبع منه فهو له صدقة وما اكلت الطير فهو له ... ولا يرزؤه احد ... اي ينقصه ويأخذ منه الا كان له صدقة وفي رواية لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة

ولاشيء الا كانت له صدقة وفي رواية الا كان له صدقة الى يوم القيامة وفي هذه الاحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وان اجر فاعلي ذلك مستمر ما دام الغرس والزرع وما تولد منه الى يوم القيامة قال النووي وقد اختلف العلماء في اطيب المكاسب وافضلها فقيل التجارة وقيل الصنعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح قال وقد بسطت ايضاحه في اخر باب الاطعمة من شرح المهذب وفي هذه الاحاديث ايضا ان الثواب والاجر في الاخرة مختص بالمسلمين وان الانسان يثاب على ما سرق من ماله او اتلفته دابة او طائر اونحوهما والله اعلم

باب بيع فضل الماء

وقال النووي باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج اليه لرعي الكلاء وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء فيه دليل على تحريم بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه والظاهر انه لا فرق بين الماء الكائن في ارض مباحة او في ارض مملوكة وسواء كان للشرب او لغيره وسواء كان لحاجة الماشية او الزرع وسواء كان في فلاة او في غيرها وقال القرطبي ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الفاضل الذي يشرب فانه السابق الى الفهم

باب منع فضل الماء والكلأ

وذكره النووي في الباب المتقدم قال اهل اللغة الكلأ مهموز مقصور هو النبات سواء كان رطبا او يابسا واما الحشيش والهشيم فهو مختص باليابس واما الخلا فمقصور غير مهموز والعشب مختص بالرطب ويقال له ايضا الرطب بضم الراء واسكان الطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ قال النووي معناه ان تكون لانسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلاء ليس عنده ماء الا هذه فلا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء الماشية ويجب بذله لها بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفا على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعا من رعي الكلأ واما الرواية الاولى فهي عن بيع فضل الماء فهي محمولة على هذه الثانية التي فيها ليمنع به الكلأ ويحتمل انها في غيره ويكون نهي تنزيه انتهى واقول دلالة الحديث على المنع من بيع الماء على العموم واضحة ويؤيده حديث الناس شركاء في ثلث في الماء والكلأ والنار وقد خصص من هذا العموم ما كان منه محرزا في الانية فانه يجوز بيعه قياسا على جواز بيع الحطب اذا احرزه الحاطب وهذا القياس بعد تسليم صحته انما يصح على مذهب من جوز التخصيص بالقياس والخلاف في ذلك معروف في الاصول واما الاشكال بشرى نصف بئر رومة من اليهودي وكان يبيع ماءها فيجاب عنه ان هذا كان في صدر الاسلام ثم شرع تحريمه فلا يعارضه ذلك التقرير وايضا الماء هنا دخل تبعا لبيع البئر ولا نزاع في جواز ذلك والله اعلم

كتاب

الوصايا والصدقة والنحل والعمرى

الوصايا جمع وصية كالهدايا جمع هدية قاله في الفتح وقال الازهري هي مشتقة من وصيت الشيء اصيه اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان في حياته بما بعده ويقال وصى واوصى ايصاء والاسم الوصية والوصاة انتهى وهي في الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به من مال او غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء وتكون بمعنى

بالشيء ١٢ — من باب وعد ١٢ — وصى ١٢

وقال القسطلاني والاسم الوصاية بالكسر والفتح ١٢

بمعنى المفعول وهو الاسم قال في النيل ويطلق شرعا ايضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المامورات توفي لنا كتاب المقالة
الفصيحة في الوصية والنصيحة والصدقة واحدة الصدقات والنحل العطا والعمرى قول الرجل عمرتك هذه الدار مثلا او جعلتها لك
عمرك وحياتك او ما عشت وحييت وبقيت او ما يفيد هذا المعنى

باب الحث على الوصية لمن له ما يوصي فيه

ومن

وهو في النووي في كتاب الوصية عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما حق امرئ مسلم ما نامه
[illegible] يبيت [illegible] لا مخرج قوله مسلم مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتهييج لتقع المبادرة الى الامتثال لما يشعر به من نفي
الاسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائزة في الجملة وحكى ابن المنذر فيه الاجماع له شيء يوصي به وفي رواية له شيء يريد ان
يوصي فيه وفي اخرى له مال يريد ان يوصي فيه يبيت صفة لمسلم كما جزم به الطيبي ثلث ليال وفي رواية ليلة او ليلتين قال الحافظ
وكان ذكر ذلك لرفع الحرج لتزاحم اشغال المرء التي يحتاج الى ذكرها ففسحها هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه واختلاف الروايات
فيه دال على انه للتقريب لا التحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته عنده مكتوبة [illegible] على جواز الاعتماد
على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالتهادة قال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثيق والا فالوصية [illegible] اتفق
عليها او لو لم تكن مكتوبة انتهى وفيه اشارة ايضا الى اغتفار الزمن اليسير وكان الثلث غاية التاخير ولذلك قال عبد الله بن عمر ما مرت
علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي قال النووي في هذا الحديث الحث على الوصية
وقد اجمع المسلمون على الامر بها لكن مذهبنا ومذهب الجمهور انها مندوبة لا واجبة وقال داود وغيره من اهل الظاهر هي واجبة
لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه فليس فيه تصريح [illegible] الا ان كان على الانسان دين او حق او عنده وديعة [illegible]
ذلك انتهى قلت [illegible] فيه ما يدل [illegible] بل يدل [illegible] قال [illegible]
[illegible] عن قريب وقال [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] وهو [illegible] بعدم الوجوب [illegible]
[illegible] وقد تحول [illegible] الشيء الثابت [illegible] الحكم وهو [illegible]
[illegible] القرطبي [illegible] الارادة الموصي يدل على عدم الوجوب ولكنه [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] مسلم وحكاية [illegible] الرواية بالمعنى

باب الوصية بالثلث لا يجاوز

[illegible] رضي الله عنه قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع
[illegible] ذكر المرض ما يجد لمرض صحيح من مال [illegible] او وصيب او
[illegible] الشطط [illegible] في اجر [illegible] منه على الميت [illegible]
[illegible] قال [illegible] وقال ابن تيمية لا [illegible] اصحاب [illegible]
[illegible] الناس [illegible] دليل على اباحة جمع المال لان هذه الصيغة

بلفظ

لا تستحل وانعم ان لي مالا كثيرا ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي يحتمل انه اراد بالصدقة الوصية ويحتمل انه اراد الصدقة
المنجزة وهما عند العلماء كافة سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث الا برضى الوارث وخالف اهل الظاهر فقالوا للمريض مرض الموت ان يتصدق
بكل ماله ويتبرع به كالصحيح ودليل الجمهور ظاهر هذا الحديث مع حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عتق اثنين وارق اربعة اعبد
قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير بالثاء المثلثة وفي بعضها بالموحدة قال النووي وكلاهما صحيح قال الحافظ و
المحفوظ في اكثر الروايات بالمثلثة انتهى قال عياض ويجوز نصب الثلث الاول ورفعه قالت الشافعية ان كانت الورثة اغنياء استحب
ان يوصي بالثلث تبرعا وان كانوا فقراء استحب ان ينقص من الثلث قال النووي واجمع العلماء في هذه الاعصار على ان من له وارث
لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث الا باجازته واجمعوا على نفوذها باجازته في جميع المال واما من لا وارث
له فمذهب الشافعية ومذهب الجمهور انه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه ابو حنيفة واصحابه واسحق واحمد في رواية عنه
وروي عن علي وابن مسعود انك ان تذر بفتح ان على التعليل وبكسرها على الشرطية قال النووي هما صحيحان وقال القرطبي لا معنى للشرط
ههنا لانه يصير لا جواب له ويبقى خير لا رافع له وقال ابن الجوزي سمعناه من رواة الحديث بالكسر وانكره ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر
لانه لا جواب له لخلو لفظ خير عن الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب وتعقب بانه لا مانع من تقديرها كما قال ابن مالك ورثتك اغنياء
انما اجاب صلى الله عليه وآله وسلم بكلام كلي مطابق لكل وارث ولم يخص بنتا من غيرها مع انه لم يكن لسعد يومئذ الا ابنة واحدة لقوله
لا يرثني الا ابنة المراد من الجائز ان تموت هي قبله ويرثه وارث آخر وقيل انما عبر بالورثة لانه اطلع على ان سعدا سيعيش ويحصل له
اولاد غير البنت المذكورة فانه ولد له بعد ذلك اربعة بنين قال الحافظ قد كان لسعد وقت الوصية ورثة غير ابنته وهم اولاد اخيه
انتهى فعلى هذا معنى قول سعد لا يرثني الا ابنة لي واحدة اي لا يرثني من الولد او من خواص الورثة او من اصحاب الفروض الا ابنة خير من ان
تذرهم عالة يتكففون الناس العالة الفقراء والتكفف سؤال الناس في اكفهم وفيه حث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب
والشفقة على الورثة وان صلة القريب والاحسان اليه افضل من الابعد وفيه مراعاة العدل بين الورثة والوصية واستدل به
بعضهم على ترجيح الغني على الفقير قال ابن عبد البر وفي هذا الحديث تقييد مطلق القرآن بالسنة لانه سبحانه قال من بعد وصية
يوصي بها او دين فاطلق وقيدت السنة الوصية بالثلث قال في الفتح وفيه ان خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين
لاطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد وان كان الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد وفي حديث ابي الدرداء وما ورد في معناه دليل
على ان الاذن لنا بالتصرف في ثلث اموالنا في اواخر اعمارنا من الالطاف الالهية بنا والتكثير لاعمالنا الصالحة وهو من الادلة الدالة على اشتراط
القربة في الوصية والله اعلم ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك فيه استحباب الانفاق
في وجوه الخير وفيه ان الاعمال بالنيات وانه انما يثاب على عمله بنيته وفيه ان الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى
وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم على هذا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم
حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك لان زوجة الانسان هي من اخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة واذا وضع اللقمة في فيها
فانما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح فهذه الحالة ابعد الاشياء عن الطاعة وامور الآخرة ومع هذا
فاخبر صلى الله عليه وآله وسلم انه اذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الاجر بذلك فغير هذه الحالة اولى بحصول الاجر اذا اراد

وجه الله تعالى ويتضمن ذلك ان الانسان اذا فعل شيئاً اصله على الاباحة وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه في ذلك كالاكل بنية التقوي
على طاعة الله تعالى والنوم للاستراحة ليقوم الى العبادة نشيطاً والاستمتاع بزوجته وجاريته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام
وليقضي حقها ليحصل له الولد الصالح وهذا معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفي بضع احدكم صدقة والله اعلم هكذا في النووي قلت
يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك ان تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت به درجة ورفعة قال عياض
معناه اخلف بمكة بعد اصحابي فقاله اما اشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى فخشي ان يقدح ذلك في هجرته
او في ثوابه عليها او خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه الى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض
وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى ولهذا جاء في رواية اخرى اخلف عن هجرتي قال القاضي قيل كان حكم الهجرة باقيا بعد
الفتح لهذا الحديث وقيل انما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا والمراد بالتخلف في قوله انك لن تخلف
الخ طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من اصحابه وفي هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح والحث
على ارادة وجه الله تعالى بالاعمال والله تعالى اعلم بحقائق الاحوال ولعلك تخلف حتى ينفع بك اقوام ويضر بك آخرون وفي
بعض النسخ ينتفع بزيادة التاء قال النووي هذا الحديث من المعجزات فان سعدا رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره وا
انتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وصاروا الى جهنم وسبيت نساؤهم واولادهم
وغنمت اموالهم وديارهم وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق باقامة الحق فيهم من الكفار ونحوهم قال
القاضي قيل لا يحبط اجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما كان يحبطه ما كان بالاختيار قال وقال
قوم موت المهاجر بمكة محبط هجرته كيف ما كان قال وقيل لم تفرض الهجرة الا على اهل مكة خاصة اللهم امض لاصحابي هجرتهم
ولا تردهم على اعقابهم استدل به بعضهم على ان بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح في هجرته قال عياض ولا دليل فيه عندي
لانه يحتمل انه دعا لهم دعاء عاما ومعناه اتممها ولا تبطلها ولا تردهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية على
اعقابهم انتهى قلت وهذا المعنى هو الظاهر من لفظ الحديث والله اعلم لكن البائس سعد بن خولة البائس الذي عليه اثر البؤس وهو
الفقر والقلة قال يرثي له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ان توفي بمكة هذا من كلام الراوي وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بل انتهى كلامه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله لكن البائس الخ فقال الراوي تفسيرا لمعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم هذا يعني انه يرثيه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة والقائل هو سعد بن ابي وقاص كما في بعض الروايات وقال
عياض اكثر ما جاء انه من كلام الزهري واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكر
البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها وقال ابن هشام انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا
وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر وقيل سنة سبع في الهدنة خرج مختارا من المدينة فعلى هذا سبب بؤسه
سقوط هجرته لرجوعه مختارا وموته بها وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على اي حال كان وان لم يكن باختياره
لما فاته من الاجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته والغربة عن وطنه الى هجرة الله تعالى قال القاضي وقد روي في هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلف مع سعد بن ابي وقاص رجلا وقال له ان توفي بمكة فلا تدفنه بها وقد ذكر مسلم في رواية اخرى

انه كان يكره ان يموت في الارض التي هاجر منها وفي اخرى لمسلم قال سعد بن ابي وقاص خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الاسلمية

باب منه

وهو في النووي في كتاب الوصية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع بمعجمتين اى نقصوا ولو للتمني فلا تحتاج الى جواب او شرطية والجواب محذوف ووقع التصريح بالجواب في رواية عن سفيان بلفظ كان احب الي وفي اخرى الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الثلث والثلث كثير هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث وكأنه اخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه واله وسلم الثلث بالكثرة قال النووي فيه استحباب النقص عن الثلث وبه قال جمهور العلماء مطلقا ومذهبنا انه ان كان ورثته اغنياء استحب الايصاء بالثلث والا فيستحب النقص منه وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه اوصى بالخمس وعن علي نحوه وعن ابن عمر واسحق بالربع وقال آخرون بالسدس وآخرون بدونه وآخرون بالعشر وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب احد الورثة وروي عن علي وابن عباس وعائشة وغيرهما انه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية انتهى قال في الفتح واستقر الاجماع على منع الوصية بازيد من الثلث لكن اختلف فيمن له وارث خاص فذهب الجمهور الى منعه من الزيادة على الثلث وجوز له الزيادة الحنفية واسحق وشريك واحمد وهو قول علي وابن مسعود واحتجوا بان الوصية مطلقة في الاية فقيدتها السنة بمن له وارث فبقي من لا وارث له على الاطلاق

باب وصية النبي صلى الله عليه واله وسلم بكتاب الله

وقال النووي باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه عن طلحة بن مصرف بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة وحكي فتح الراء والصواب الاول قال سألت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما هل اوصى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لا قلت فلم كتب على المسلمين الوصية او فلم امروا بالوصية مراده قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية قال النووي وهذه الاية منسوخة عند الجمهور ويحتمل انه اراد بكتب الوصية الندب اليها انتهى قلت وهذا الاحتمال يأباه كلامه هذا في الحديث صريحا فانه لما صح ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يوص اعترض عليه بذلك والله اعلم قال اوصى بكتاب الله عز وجل اي بالعمل بما فيه وقد قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء اي شيء من الاشياء ... نصا ومنها ما يحصل بالاستنباط قاله النووي قلت وهذه الوصية صارت كالمنسوخة في الامة لا تجد في مائة منهم بل في الف بل الاف من يعمل بها متمسكا به في الاحكام وانما يتعلق به الجمهور من الناس تلاوة او تبركا وقد سماه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الثقل وقال تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله او كما قال والحال ان المسلمين قد تركوهما رأسا ولا يلتفتون اليهما اصلا الا من رحمه الله تعالى وهذا من اشراط الساعة الكبرى التي اظلت على الناس في هذه الاعصار والامصار وصارت ديانة اكثرهم تقليدات الرجال بل ادعاء الاسلام لسانا والميل الى غير هذا الدين من نحل الفلاسفة ومن تبعهم بالاساءة من ولاة الامور جنانا وماذا بعد الحق الا الضلال والله اعلم

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشيء استدل بهذا من قال بعدم وجوب الوصية قالوا ولو كانت واجبة لما تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأجيب بأن المراد بنفي الوصية في هذا الحديث وفيما في معناه نفي الوصية بالخلافة لا مطلقا بدليل انه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الوصية بعدة أمور كأمره صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة بانفاق الذهيبة وفي رواية في المغازي لم يوص إلا بثلث الخ وعن أنس كانت غاية وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضره الموت الصلوة وما ملكت أيمانكم والأحاديث في هذا الباب كثيرة أورد منها صاحب الفتح في كتاب الوصايا شطرا صالحا وقد جمع الشوكاني رحمه الله في ذلك رسالة مستقلة وبالجملة نفي عائشة للوصية حال الموت لا يستلزم نفيها في جميع الأوقات فاذا أقام البرهان الصحيح من يدعي الوصاية في شيء معين قبل وفي هذا الحديث دليل على غاية زهده صلى الله عليه وآله وسلم في الدنيا وعدم مبالاته بشيء من نقودها وعروضها وهو القائل في دعائه اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ؏

باب منه

وهو في النووي في باب ترك الوصية الخ وقد تقدم عن الأسود بن يزيد قال ذكروا عند عائشة رضي الله عنها أن عليا رضي الله عنه كان وصيا فقالت متى أوصى إليه فقد كنت مسندته الى صدري أو قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري أي مال وسقط وما شعرت انه مات فمتى أوصى إليه أي الى علي كرم الله وجهه أو الى غيره بخلاف ما يزعمه الشيعة الشنيعة وفي البخاري عن عمر قال مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يستخلف وعن علي لما ظهر يوم الجمل قال يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعهد الينا في هذه الامارة شيئا الحديث قال القرطبي كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بالخلافة لعلي فرد ذلك جماعة من الصحابة وكذا من بعدهم فمن ذلك ما استدلت به عائشة يعني حديث الباب ومن ذلك ان عليا لم يدع ذلك لنفسه ولا بعد ان ولي الخلافة ولا ذكره لأحد من الصحابة يوم السقيفة وهؤلاء ينتقصون عليا من حيث قصدوا تعظيمه لأنهم نسبوه مع شجاعته العظمى وصلابته الى المداهنة والتقية والاعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك انتهى قال النووي وأما الأرض التي كانت له صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر وفدك فقد سبّلها صلى الله عليه وآله وسلم في حياته ونجز الصدقة بها على المسلمين وأما الأحاديث الصحيحة في وصيته صلى الله عليه وآله وسلم بكتاب الله ووصيته بأهل بيته ووصيته باخراج المشركين من جزيرة العرب وباجازة الوفد فليست مرادة بقولها لم يوص لأن المراد به ما قدمناه وهو مقصود السائل عن الوصية فلا مناقضة بين الأحاديث انتهى

باب وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم باخراج المشركين من جزيرة العرب وباجازة الوفد

وذكره النووي في باب ترك الوصية الخ عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس رضي الله عنهما يوم الخميس وما يوم الخميس معناه تفخيم أمره في الشدة والمكروه فيما يعتقده ابن عباس وهو امتناع الكتاب ولهذا قال ابن عباس الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين ان يكتب هذا الكتاب هذا مراد ابن عباس وان كان الصواب ترك الكتاب كما ذكره النووي ثم بكى حتى بل دمعه الحصى وفي رواية ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيت على خديه كأنها نظام اللؤلؤ فقلت يا ابن عباس وما يوم

الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعه فقال ائتوني اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده وفي رواية اخرى ائتوني بالكتف
والدواة او اللوح والدواة اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهجر فتنازعوا وما ينبغي
عند نبي تنازع قالوا وما شانه اهجر استفهموه قال دعوني فالذي انا فيه خير معناه دعوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه
فالذي انا فيه من مراقبة الله تعالى والتاهب للقائه والفكر في ذلك ونحوه افضل مما انتم فيه وفي رواية اخرى فقال عمر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت فاختصموا
فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما اكثروا اللغو
والاختلاف عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قوموا قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال
بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم قال النووي اعلم ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك
بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله تعالى عليه تبليغه وليس معصوما من الامراض والاسقام العارضة للاجسام ونحوها
مما لا نقص فيه لمنزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته وقد سحر صلى الله عليه وآله وسلم حتى صار يخيل اليه انه فعل الشيء ولم يكن فعله
ولم يصدر منه في هذا الحال كلام في الاحكام مخالف لما سبق من الاحكام التي قررها فاذا علمت ما ذكرناه فقد اختلف العلماء في
الكتاب الذي هم به فقيل اراد ان ينص على الخلافة في انسان معين لئلا يقع نزاع وفتن وقيل اراد كتابا يبين فيه مهمات الاحكام
ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هم بالكتاب
حين ظهر له انه مصلحة او اوحي اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة تركه او اوحي اليه بذلك ونسخ ذلك الامر الاول واما كلام عمر رضي الله عنه
فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على انه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره لانه خشي ان يكتب صلى الله عليه وآله وسلم
امورا ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها فقال عمر حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في
الكتاب من شيء وقوله اليوم اكملت لكم دينكم فعلم ان الله تعالى اكمل دينه فامن الضلال على الامة واراد الترفيه على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فكان عمر افقه من ابن عباس وموافقيه قال البيهقي في اواخر كتابه دلائل النبوة انما قصد عمر التخفيف على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حين غلبه الوجع ولو كان مراده صلى الله عليه وآله وسلم ان يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم ولا لغيره لقوله تعالى
بلغ ما انزل اليك كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما امر في ذلك الحال باخراج اليهود من جزيرة
العرب وغير ذلك مما ذكره في الحديث قال وفي تركه صلى الله عليه وآله وسلم الانكار على عمر دليل على استصوابه انتهى والكلام في معنى هذا
الحديث وتاويله يطول جدا ووقع عليه دلائل وقلاقل كثيرة في كتب الشيعة والجواب عليها من اهل السنة والامر اهون من ذلك
اوصيكم بثلث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب قال ابو عبيد قال الاصمعي جزيرة العرب ما بين اقصى عدن اليمن الى ريف العراق في الطول و
في العرض من جدة وما والاها الى اطراف الشام وقال ابو عبيدة هي ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول و
ما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة في العرض وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة واصل
الجزر في اللغة القطع واضيفت الى العرب لانها الارض التي كانت بايديهم قبل الاسلام وديارهم التي هي اوطانهم واوطان اسلافهم

وحكى النووي عن مالك ان جزيرة العرب هي المدينة والصحيح المعروف عنه انها مكة والمدينة واليمامة واليمن واخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء فاوجبوا اخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم من سكناها ولكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة واعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل اخر قال العلماء ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الاقامة فيه اكثر من ثلثة ايام قال الشافعي وموافقوه الا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال فان دخله في خفية وجب اخراجه فان مات ودفن فيه نبش واخرج ما لم يتغير قال النووي هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء وجوز ابو حنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والله اعلم واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال اهل العلم هذا امر منه صلى الله عليه وآله وسلم باجازة الوفود وضيافتهم واكرامهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم واعانة على سفرهم قال عياض سواء كان الوفد مسلمين او كفارا لان الكافر انما يفد غالبا فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم قال وسكت عن الثالثة او قالها فانسيتها الساكت ابن عباس والناسي سعيد بن جبير قال المهلب الثالثة هي تجهيز جيش اسامة رضي الله عنه قال عياض يحتمل انها قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فقد ذكر مالك في الموطأ معناه مع اجلاء اليهود من حديث عمر رضي الله عنه وفي هذا الحديث فوائد سوى ما ذكرناه منها جواز كتابة العلم ومنها جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اكتب لكم اي امر بالكتابة ومنها ان الامراض ونحوها لا تنافي النبوة ولا تدل على سوء الحال

فسكت

باب النهي ان يعود في الصدقة

وقال النووي باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حملت على فرس عتيق في سبيل الله معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق فاضاعه صاحبه اي قصر في القيام بعلفه ومؤنته فظننت انه بائعه برخص فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك قال النووي هذا نهي تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشيء او اخرجه في زكوة او كفارة او نذر ونحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يتهبه او يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه من المتصدق فلا كراهة قال هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال جماعة من العلماء النهي عن شراء صدقته للتحريم والله اعلم انتهى قلت هذا اوفق بظاهر الحديث وانسب لقاعدة الاصولية ويدل له ما في حديث اخر لا تشتره وان اعطيته بدرهم فان العائد في صدقته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه وفي حديث ابن عباس عند مسلم يرفعه مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله وله الفاظ وهذا صريح في تحريم العود في الصدقة لان القيء حرام فالمشبه به مثله وايضا الرواية الدالة على التحريم غير منافية للرواية الدالة على الكراهة على تسليم دلالتها على الكراهة فقط لان الدال على التحريم قد دل على الكراهة وزيادة قال القرطبي ان التحريم هو الظاهر من سياق الحديث وان لا اكثر حملوه على التنفير خاصة لكون القيء مما يستقذر ويؤيد القول بتحريم العود قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الهبة ليس لنا مثل السوء والله اعلم قال الطبري ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة قال في الفتح اتفقوا على انه لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض انتهى

باب منه

وقال النووي باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض الا ما وهبه لولده وان سفل عن ابن عباس رضي الله عنهما عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه قال النووي هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة
بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي اما اذا وهب لولده وان سفل فله الرجوع فيه كما صرح به في حديث النعمان بن بشير ولا رجوع
في [illegible] الاخوة والاعمام وغيرهم من ذوي الارحام هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك و[illegible] قال ابو حنيفة وآخرون يرجع كل واهب
الا الوالد وكل ذي رحم محرم انتهى واختلف في الام هل حكمها حكم الاب في الرجوع ام لا فذهب اكثر الفقهاء الى الاول واحتجوا بان لفظ الوالد
يشملهما فان صح هذا الشرط [illegible] حاصل يجوز للام لانه خاص وحديث المنع من الرجوع عام فيبنى العام على الخاص ٭ ٭ ٭ ٭ ٭

باب من نحل بعض ولده دون سائر بنيه

وقال النووي باب كراهة تفضيل بعض الاولاد في الهبة ولفظ المنتقى باب التعديل بين الاولاد في العطية عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما
قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانطلق بي ابي الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا
في اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة هذا الحديث له طرق والفاظ في مسلم وغيره وفي رواية فارجعه وفي اخرى فاردده وفي رواية فلا
تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وفي رواية لا تشهدني على جور وفي رواية فاشهد على هذا غيري وفي اخرى فاني لا اشهد وفي رواية
فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق قال الشافعي في هذا الحديث انه ينبغي ان يسوي بين اولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم
مثل الآخر ولا يفضل ويسوي بين الذكر والانثى وقال بعض الشافعية يكون للذكر مثل حظ الانثيين قال والصحيح المشهور انه يسوي بينهما لظاهر
الحديث فلو فضل بعضهم او وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة
وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري واحمد واسحق وداود هو حرام واحتجوا برواية لا اشهد على جور وبغيرها من الفاظ الحديث
واحتج الشافعي وموافقوه بقوله فاشهد على هذا غيري والجور هو الميل عن الاستواء وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما
او مكروها قال الشافعية يستحب ان يهب الباقين مثل الاول فان لم يفعل استحب رد الاول ولا يجب وفيه جواز رجوع الوالد في هبته
للولد انتهى حاصله واقول الذي تظاهرت عليه الادلة الكثيرة الطيبة ان التسوية في الهبة بين الاولاد فرض محتم والتفضيل حرام
واقوم المذاهب في هذه المسئلة [illegible] السنة احمد بن حنبل ومن وافقه ورجحه العلامة [illegible] في النيل والسيل
والفتح الرباني وهذا العبد الفاني في كتابه دليل الطالب وهو الحق الذي لا محيص عنه ويؤيده حديث ابن عباس عند الطبراني والبيهقي
وسعيد بن منصور بلفظ سووا بين اولادكم في العطية ولو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء وقد حسن الحافظ في الفتح اسناده وقوله
[illegible] بين اولادكم تمسك به من اوجب التسوية وبه صرح البخاري ومن قال بالاستحباب اجاب عن حديث الباب باجوبة
عشرة ذكرها في الفتح ولخصها في النيل مع زيادات مفيدة فان شئت ان تقف عليها فراجعهما فالحق ان التسوية واجبة وان
التفضيل محرم ولا فرق بين الذكر والانثى وحديث الباب رواه عدد كثير من التابعين سماهم في شرح المنتقى .

باب منه

يعني النووي في الباب المتقدم عن النعمان بن بشير قال انطلق بي ابي يحملني الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله
اشهد اني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي بضم النون والحاء اي اعطيت بمال نحلا ينحل كذهب يذهب النحلة بكسر النون وسكون الحاء

العطية بغير عوض فقال اكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان قال لا قال فاشهد على هذا غيري قال الشافعية وموافقوهم ولو كان حراما

او باطلا لما قال هذا الكلام فان قيل قاله تهديدا قلنا الاصل في كلام الشارع غير هذا ويحتمل عند اطلاقه صيغة افعل على الوجوب

او الندب فان تعذر ذلك فعلى الاباحة ولكن يرد هذا التاويل سياق قوله ثم قال ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا مع

سائر الفاظ الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك والانكار عليه ويؤيده الحديث الآخر عنه عند مسلم بلفظ قال اليس تريد منهم البر مثل

ما تريد من ذا قال بلى قال فاني لا اشهد وفيه قال قاربوا بين ابنائكم والامر حقيقة في الوجوب كما ان النهي حقيقة في التحريم

باب في الرجل يعمر رجلا عمرى

وقال النووي باب العمرى عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما رجل اعمر رجلا عمرى بضم العين

وسكون الميم مع القصر قال في الفتح وحكى ضم الميم مع ضم اوله وحكي فتح اوله مع السكون وهي ماخوذة من العمر وهو الحياة سميت بذلك

لانهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار ويقول له اعمرتك اياها اي ابحتها لك مدة عمرك وحياتك فقيل لها عمرى لذلك له

ولعقبه بكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرها كما في نظائره والعقب هم اولاد الانسان ما تناسلوا فقال قد اعطيتكها

وعقبك ما بقي منكم احد فانها لمن اعطيها وعقبه وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وفي الباب احاديث

في الصحيحين وغيرهما وقد حصل من مجموع الروايات ثلاثة احوال ذكرها النووي والحافظ في شرحي البخاري ومسلم وستاتي ان شاء الله تعالى

والحاصل ان الروايات المطلقة تدل على ان العمرى والرقبى تكون للمعمر والمرقب ولعقبه سواء كانت مقيدة بمدة العمر او مطلقة او مؤبدة

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها

المراد به اعلامهم ان العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب ابدا فاذا علموا ذلك فمن شاء اعمر ودخل

على بصيرة ومن شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون انها كالعارية ويرجع فيها قال النووي وهذا دليل الشافعي وموافقيه والله اعلم فانه من

اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه وبالجملة للعمرى ثلاثة احوال الاول ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او

لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة لكنها بعبارة طويلة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت

المال ولا تعود الى الواهب بحال خلافا لمالك الثاني ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه وهذا العقد صحيح في الجديد

للشافعي وله حكم الحال الاول الثالث ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الي او الى ورثتي ان كنت مت وهذا صحيح ايضا وله

حكم الحال الاول قال النووي واعتمدوا على الاحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جائزة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة والاصح

الصحة في جميع الاحوال قال هذا مذهبنا وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك هي في جميع الاحوال تمليك لمنافع

الدار مثلا ولا يملك فيها رقبة الدار بحال وقال ابو حنيفة بالصحة كنحو مذهب الشافعية وبه قال الثوري وابن صالح وابو عبيدة

وحجة الشافعي وموافقيه هذه الاحاديث الصحيحة انتهى

كتاب الفرائض

ومثله في النووي وفي المنتقى ايضا وهي جمع فريضة كحدائق جمع حديقة من الفرض وهو التقدير لان سهمان الفروض مقدرة وقيل من الفرض

بمعنى القطع يقال فرضت لفلان كذا اي قطعت له نصيبا من المال وقيل غير ذلك ويقال للعالم بالفرائض فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد

باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

وهو في النووي في كتاب الفرائض باب الميراث اصل الارث البقاء ومعناه الانتقال من واحد الى آخر عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم وفي بعض النسخ ولا الكافر المسلم بحذف يرث قال
النووي اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم فلا يرث الكافر ايضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
وذهبت طائفة الى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وابن المسيب ومسروق وغيرهم واحتجوا بحديث
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة في حديث الاسلام يعلو لان المراد به فضل الاسلام على غيره
ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص قال ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث قال واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع
واما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وغيرهم بل يكون ماله فيئا للمسلمين وقال ابو حنيفة والاوزاعي واسحق يرثه ورثته
من المسلمين وروي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف لكن قال الثوري وابو حنيفة ما كسبه في حال الردة فهو للمسلمين
وقال الآخرون الجميع لورثته من المسلمين واما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه
فقال به الشافعي وابو حنيفة وآخرون ومنعه مالك قال الشافعي لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي قال اصحابنا وكذا لو كانا حربيين
في بلدين متحاربين لم يتوارثا والله اعلم انتهى واقول الحق ان احاديث الباب قاضية بانه لا يرث المسلم من الكافر من غير فرق بين ان يكون حربيا
او ذميا او مرتدا فلا يقبل التخصيص الا بدليل وظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوارث اهل ملتين انه لا يرث اهل ملة كفرية
من اهل ملة كفرية اخرى وبه قال الاوزاعي ومالك واحمد وحمله الجمهور على ان المراد باحدى الملتين الاسلام وبالاخرى الكفر ولا يخفى
بعد ذلك وفي ميراث المرتد [illegible] ما ذكرناه والله اعلم

باب الحقوا الفرائض باهلها

وهو في النووي في كتاب الفرائض وعبارة المنتقى باب البداءة بذوي الفروض واعطاء العصبة ما بقي عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر وفي رواية فما بقي فهو
لاولى رجل ذكر وفي اخرى اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر المراد بالفرائض
الانصباء المقدرة وباهلها المستحقون لها بالنص واولى افعل تفضيل من الولي بمعنى القرب اي لاقرب رجل من الميت قال ابن بطال
وقال الخطابي وقال ابن التين المراد به العم مع العمة وابن الاخ مع بنت الاخ وابن العم مع بنت العم فان الذكور يرثون
دون الاناث وخرج من ذلك الاخ مع الاخت لابوين او لاب فانهم يشتركون بنص قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة فانهم يشتركون هم والاخوات لام لقوله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ووصف الرجل
بانه ذكر للتوكيد قاله ابن التين وانكره القرطبي قال النووي للتنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وقيل
احترز به عن الخنثى وقال السهيلي صفة لاولى لا لرجل وتبعه الكرماني قال النووي هذا الحديث في توريث العصبات وقد اجمع المسلمون

[illegible]

على ان ما بقي بعد الفرائض يصرف للعصبات يقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فاذا خلف بنتا واخا وعما فللبنت النصف فرضا والباقي للاخ ولا شئ للعم انتهى وقال ابن عباس ومن وافقه مستدلين بهذا الحديث ان الميت اذا ترك بنتا واختا واخا لامها يكون للبنت النصف والباقي للاخ ولا شئ للاخت والاول اولى وحديث الباب هذا ظاهر في الدلالة لما ذهب

باب ميراث الكلالة

وهو في النووي في كتاب الفرائض عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا مريض لا اعقل فتوضأ فصبوا علي من وضوئه فعقلت فيه فضيلة عيادة المريض وفيه التبرك بآثار الصالحين وفيه تبرك بآثار بركة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستدل به الجمهور على طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل ردا على ابي يوسف القائل بنجاسته وهي رواية عن ابي حنيفة وفي الاستدلال به نظر لانه يحتمل انه صب من الماء الباقي في الاناء ولكن قد يقال البركة تعظم فيما لاقى اعضاءه صلى الله عليه وآله وسلم في الوضوء والله اعلم فقلت يا رسول الله انما يرثني كلالة فنزلت آية الميراث فقلت لمحمد بن المنكدر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قال هكذا انزلت اختلفوا في اشتقاق الكلالة فقال الاكثرون مشتقة من التكلل وهو التطرف فابن العم مثلا يقال له كلالة لانه ليس على عمود النسب بل على طرفه وقيل من الاحاطة ومنه الاكليل وهو شبه عصابة تزين بالجوهر فسموا كلالة لاحاطتهم بالميت من جوانبه وقيل مشتقة من كل الشيء اذا بعد وانقطع ومنه قولهم كلت الرحم اذا بعدت وطال انتسابها ومنه كل في مشيه اذا انقطع لبعد مسافته واختلف العلماء في المراد بها في الآية على اقوال احدها المراد الورثة اذا لم يكن للميت ولد ولا والد الثاني انه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكرا كان الميت او انثى وبه قال ابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس الثالث انه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد احتجاجا بقول جابر انما يرثني كلالة ولم يكن له ولد والد الرابع انه اسم للمال الموروث قالت الشيعة الكلالة من ليس له ولد وان كان له اب او جد فورثوا الاخوة مع الاب قال عياض ذكر بعض العلماء الاجماع على ان الكلالة من لا ولد له ولا والد

باب منه

وهو في النووي في باب الفرائض عن معدان بن ابي طلحة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم جمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر ابا بكر رضي الله عنه ثم قال اني لا ادع بعدي شيئا اهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر الا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء وانما سميت بها لانها نزلت في الصيف واما قوله واني ان اعش اقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن فهو من كلام عمر رضي الله عنه لا من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما اخر القضاء فيها لانه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهورا يحكم به فأخره حتى يتم اجتهاده فيه ويستوفي نظره ويتقرر عنده حكمه ثم يقضي به ويشيعه بين الناس ولعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما اغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحا وتركهم الاستنباط من النصوص وقد قال تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة لان النصوص الصريحة لا تفي الا بيسير من المسائل الحادثة فاذا اهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الاحكام النازلة او في بعضها

قاله النووي وفيه نظر ناخم لان عمومات النصوص تكفي وتفي بكثير من الاحكام والمسائل التي تحدث الى يوم القيامة نعم يصار الى الاستنباط عند فقد دلالة النصوص في اقل قليل من المسائل كما لا يخفى على العارفين بظواهر الكتاب العزيز والسنة المطهرة والله اعلم

باب اخر اية نزلت اية الكلالة

وهو في النووي في كتاب الفرائض **عن** البراء بن عازب رضي الله عنهما ان اخر سورة انزلت تامة سورة التوبة وان اخر اية انزلت اية الكلالة وفي رواية اخر اية انزلت من القران يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قالت الشيعة البنت تمنع كون الورثة كلالة لانهم لا يورثون الاخ والاخت مع البنت شيئا ويعطون البنت كل المال وتعلقوا بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك قال النووي مذهب الجمهور ان معنى الاية ان توريث النصف للاخت بالفرض لا يكون الا اذا لم يكن ولد فعدم الولد شرط لتوريثها النصف فرضا لا لاجل توريثها وانما لم يذكر عدم الاب في الاية كما ذكر عدم الولد مع ان الاخ والاخت لا يرثان مع الاب لانه معلوم من قاعدة اصول الفرائض ان من ادلى بشخص لا يرث مع وجوده الا اولاد الام فيرثون معها قال واجمع المسلمون على ان المراد بالاخوة والاخوات في الاية التي في اخر سورة النساء من كان من ابوين او من اب عند عدم الذين من ابوين واجمعوا على ان المراد بالذين في اولها الاخوة والاخوات من الام في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت ٥ ٥ ٥

البراء؛ تورث

باب من ترك مالا فلورثته

وذكره النووي في كتاب الفرائض **عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فيه الامر بصلوة الجنازة وهي فرض كفاية وانما كان يترك الصلوة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلوة النبي صلى الله عليه واله وسلم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته معناه فلما فتح الله عليه عاد يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء قال النووي قيل انه صلى الله عليه واله وسلم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص مال نفسه وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه صلى الله عليه واله وسلم وقيل تبرع منه ومعنى الحديث ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال انا قائم بمصالحكم في حياة احدكم وموته وانا وليه في الحالين فان كان عليه دين قضيته من عندي ان لم يخلف وفاء وان كان له مال فهو لورثته لا اخذ منه شيئا وان خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا الي فعلي نفقتهم ومؤنتهم

كتاب الوقف

وهو في اللغة الحبس وفي الشريعة حبس الملك في سبيل الله تعالى للفقراء وابناء السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى اصله على ملك الواقف

باب الوقف للاصل والصدقة بالغلة

وقال النووي باب الوقف **عن** ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر رضي الله عنه ارضا بخيبر هي المسماة بثمغ كما في رواية البخاري واحمد فاتى النبي صلى الله عليه واله وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه النفيس الجيد قال الداودي سمي نفيسا لانه ياخذ بالنفس قال النووي انفس معناه اجود وقد نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة فما تأمرني به

قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها اي بمنفعتها وفي رواية للبخاري حبس اصلها وسبّل ثمرتها وفي اخرى له تصدق بثمره
وحبس اصله والحبس الوقف وفي هذا الحديث دليل على صحة اصل الوقف وانه مخالف لشوائب الجاهلية هذا مذهب الجماهير وبه قالت
الشافعية قال النووي ويدل عليه ايضا اجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات وفيه فضيلة ظاهرة لعمر رضي الله عنه
وفيه مشاورة اهل الفضل والصلاح في الامور وطرق الخير وفيه ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت املاكهم
على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا ابتاع ولا تورث ولا توهب زاد الدارقطني حبيس ما دامت
السموات والارض ظاهره انه من كلام عمر رضي الله عنه وفي البخاري بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصدق باصله لا يباع
ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره وهذا صريح في ان الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا منافاة لانه يمكن الجمع بان عمر شرط
ذلك بعد ان امره النبي صلى الله عليه وآله وسلم به فمن الرواة من رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم من وقفه على عمر لوقوعه
منه امتثالا للامر الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم به قال فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى قال في الفتح يحتمل ان يكون هم من ذكر في
الخمس او المراد بهم قربى الواقف وبهذا جزم القرطبي قال النووي فيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم وفي الرقاب وفي سبيل الله
وابن السبيل والضيف هو من نزل بقوم يريد القرى لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف معناه يأكل منه قدر ولا يتجاوز
قاله النووي قيل المعروف هنا هو ما ذكر في ولي اليتيم قال القرطبي جرت العادة بان العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف
ان العامل لا يأكل لاستقبح ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة وقيل القدر الذي يدفع الشهوة وقيل المراد ان يأخذ
منه بقدر عمله والاول اولى كذا في الفتح او يطعم صديقا اي حبيبا غير متمول فيه وفي رواية غير متأثل مالا وهو اتخاذ اصل المال
حتى كأنه عنده قديم واثلة كل شيء اصله قال الحافظ في الفتح حديث عمر هذا اصل في مشروعية الوقف وقد روى احمد عن ابن عمر قال
اول صدقة اي موقوفة كانت في الاسلام صدقة عمر وعن عمرو بن سعد بن معاذ قال سألنا عن اول حبس في الاسلام فقال المهاجرون
صدقة عمر وقال الانصار صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي مغازي الواقدي ان اول صدقة موقوفة كانت في الاسلام اراضي
مخيريق بالمهملة مصغرا التي اوصى بها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوقفها وقد ذهب الى جواز الوقف ولزومه جمهور العلماء قال
الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من اهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين وجاء عن شريح انه انكر الوقف وقال ابو حنيفة
لا يلزم وخالفه جميع اصحابه الا زفر وعن ابي يوسف انه قال لو بلغ ابا حنيفة لقال به قال القرطبي راد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت
اليه انتهى قال في النيل ومما يؤيد هذا حديث اما خالد فقد حبس اي وقف ادراعه واعتده في سبيل الله وهو متفق عليه وقوله
صلى الله عليه وآله وسلم في حديث آخر صدقة جارية يشعر بان الوقف يلزم ولا يجوز نقضه ولو جاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعة
وقد وصفه في الحديث بعدم الانقطاع ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يباع ولا يوهب ولا يورث كما تقدم فان هذا منه
صلى الله عليه وآله وسلم بيان لماهية التحبيس التي امر بها عمر وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه والا لما كان تحبيسا قال فالحق
ان الوقف من القربات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها لا للواقف ولا للغير اهـ

لا يباع ولا يورث ولا يوهب

باب ما يلحق الانسان ثوابه بعده

ولفظ النووي باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته واورده في المنتقى في كتاب الوقف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلثة وزاد في رواية اخرى اشياء وفيه ان ثواب هذه الثلثة
لا ينقطع بالموت قال النووي قال العلماء معنى الحديث ان عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له الا في هذه الاشياء الثلثة
الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له لكونه سببها فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم او
تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف انتهى وهذا الحديث اتفق الشيخان على اخراجه وفيه الارشاد الى فضيلة الصدقة الجارية
والعمل الذي يبقى بعد موت صاحبه والتزوج الذي هو سبب حدوث الاولاد ولفظ النووي وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح قال وفيه
دليل لصحة اصل الوقف وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والايضاح
وانه ينبغي ان يختار من العلوم الانفع فالانفع انتهى كعلم الكتاب وعلوم تفسيره وعلم السنة وعلوم شروحه بل لا علم انفع من هذين
العلمين كيف وكل الصيد في جوف الفرا ومن حرمهما فقد حرم الثواب والصواب قال وفيه ان الدعاء يصل ثوابه الى الميت وكذلك
الصدقة وهما مجمع عليهما وكذلك قضاء الدين واما الحج فيجزي عن الميت عند الشافعي وموافقيه وهذا داخل في قضاء الدين ان كان
حجا واجبا وان كان تطوعا وصى به فهو من باب الوصايا واما اذا مات وعليه صيام فالصحيح ان الولي يصوم عنه واما قراءة القرآن و
جعل ثوابها للميت والصلوة عنه ونحوهما فمذهب الشافعي والجمهور انها لا تلحق الميت وفيها خلاف انتهى قلت الصدقة الجارية تشمل حفر
البئر وبناء البيت للغريب وبناء الرباط وبناء المسجد وقد بلغها السيوطي الى اسود عشرة والعلم المنتفع به يشمل كل علم يحصل به الانتفاع
في امر من امور الدين وشيء من اشياء الآخرة وهذا لا يوجد الا في ممارسة علوم الكتاب العزيز والسنة المطهرة وما صنف لهما ومن هنا
ظهر عظم رتب العلماء بالقرآن والحديث وثبت ان تصانيفهم فيهما صدقات جارية وعلوم نافعة ممتعة يبقى ثوابها واجرها ما دامت السموات
والارض وقد ورد في حديث ضعيف ان مداد العلماء يزيد على دماء الشهداء ولا سيما التصانيف التي جمعها اهلها في نصرة التوحيد
والسنن ورد البدع والاشراك فان النفع بها اكثر واتم واجرها اعظم واعم قال السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير في جمع التشتيت
في شرح ابيات التثبيت ومما يلحق الميت من اجر اعماله الى قبره ويجري عليه ثوابها دائما عشرة اشياء هذه الثلثة والرابع المرابط في سبيل
الله والخامس والسادس والسابع والثامن ما في حديث ابي هريرة يرفعه بلفظ او مصحفا ورثه او مسجدا بناه او بيتا لابن السبيل او نهرا
اجراه قال هذا عليه جلة الاعيان ومثله الدعاء من الاخوان قال ابن القيم في كتاب الروح تنتفع ارواح الموتى بامرين مجمع عليهما بين
اهل السنة من الفقهاء واهل الحديث والتفسير احدهما ما تسبب اليه الميت في حياته والثاني دعاء المسلمين له واستغفارهم والصدقة
والحج على نزاع في الذي يصل من ثوابه هل ثواب الانفاق او ثواب العمل فعند الجمهور ثواب العمل نفسه وعند الحنفية انما يصل ثواب الانفاق
قال واختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلوة وقراءة القرآن والذكر فمذهب احمد وجمهور السلف وصولها وهو قول بعض
اصحاب ابي حنيفة نص على هذا احمد والمشهور من الشافعي ومالك ان ذلك لا يصل انتهى

باب الصدقة عمن مات ولم يوص

وقال النووي باب وصول ثواب الصدقات الى الميت فيه حديث عائشة رضي الله عنها وقد تقدم في كتاب الزكوة في باب الصدقة عن الام
الميتة ولفظه عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت
تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم وقد تقدم شرح هذا الحديث هناك ايضا وهذا الحديث فيه ذكر الام الميتة

وأما الاب فقد ورد فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم بلفظ ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ابي مات
وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان تصدق عنه قال نعم وفي هذين الحديثين جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وان ثوابها
يصله وينفعه وينفع المتصدق ايضا قال النووي وهذا كله اجمع عليه المسلمون انتهى قال في جمع التشتيت واما وصول ثواب الصوم ففي
الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها من مات وعليه صوم صام عنه وليه واما وصول ثواب الحج ففي البخاري عن ابن عباس بلفظ ان امي نذرت
ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال حجي عنها وقد وقع الاجماع على ان قضاء الدين عن الميت من اي قاض قريب او حبيب من
غير تركته او منها يسقطه عن ذمته واجمعوا ايضا ان الحي اذا كان له حق عند الميت فاسقطه عنه وابرأه انه ينفعه واذا انتفع
بالابراء والاسقاط انتفع بما يهدى له من ثواب الاعمال قال ويوضحه ان العبادة ثلاثة اقسام بدنية ومالية ومركبة منهما فنبه الشارع
بوصول الصوم على وصول سائر العبادات البدنية ونبه بوصول الصدقة على وصول سائر العبادات المالية ونبه بوصول الحج المركب منهما
على وصول ما كان كذلك فالانواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار ثم ذكر ادلة من منع من ذلك وقال فهذه اثنا عشر دليلا قد اجبت عنها
جميعها قال واذا انتهى بنا القول الى هنا علمت قوة القول بانه يصل الى الميت كل ما اهداه له الحي من قربة من صلوة وصيام وتلاوة
قرآن وحج وغير ذلك من كل ما يؤجر فيه العبد ويجعله لاخيه من باب الاحسان والصلة والبر واحوج خلق الله الى الصلة هو الميت
رهين الثرى الذي قد بعد رعليه فعل كل طاعة ثم ان اهداءه لاخيه حسنة والحسنة بعشر امثالها فمن اهدى اليه مثلا ثواب صوم
يوم او تلاوة قراءة جزء من القرآن اعطاه الله تعالى اجر صوم عشرة ايام واجر تلاوة عشرة اجزاء ومن هنا يظهر ان جعل طاعته لغيره
افضل من ادخارها لنفسه ولذا اقر صلى الله عليه وآله وسلم لمن قال له اجعل لك صلاتي كلها وقال له اذا تكفى همك وقد فعل هذا
الصحابي لاشرف خلق الله ومن اين لك انه لم يفعل السلف ذلك فانه لا يشترط في هذه القربة اشهاد الناس عليها والاخبار لهم بها
وهب انه ما فعل هذا احد منهم فانه لا يقدح فيهم فانه مندوب لا واجب ولانه قد ثبت لنا دليل جواز فعله سواء سبقنا اليه احد
او لا ثم ان ابن القيم قد جعل من ادلة وصول الاهداء الدعاء والاستغفار وصلوة الجنازة وهذا كله قد فعل السلف له صلى الله عليه وآله
وسلم وامرهم به وان يدعوا له باتيان الفضيلة والوسيلة وامرهم بالصلوة عليه وهو دعاء مثله مشروع الى يوم الدين قال هذا عند انتهى
متطوع به فقد وصلنا جماعة من قرابتنا ومشائخنا رحمهم الله تعالى بصلات من دعاء او تلاوة او صدقة ورأيناهم في المنام شاكرين
لما صنعناه وظهر لنا نفعهم بما اسديناه قال عبد الحق ان ابن عمر رضي الله عنهما اوصى ان يقرأ عند قبره سورة البقرة وكان احمد ينكر
ذلك فلما بلغه هذا الاثر رجع عنه وعن الحجاج بن دينار يرفعه ان من البر بعد البر ان تصلي عنهما مع صلاتك وان تصوم عنهما
مع صيامك وان تصدق عنهما مع صدقتك اخرجه ابن ابي شيبة قال القرطبي قوله صلى الله عليه وآله وسلم اقرؤا على موتاكم يس
يحتمل ان تكون هذه القراءة عند الميت حال موته ويحتمل ان تكون عند قبره قال السيوطي وبالاول قال الجمهور قلت ورجحه ابن القيم
بوجوه من الترجيحات وبالثاني قال عبد الواحد المقدسي قال فهذه وامثالها من احاديث مرفوعات ومنامات صالحات دالة على
انتفاع الاموات بما يهدى لهم من الاحياء والمنامات وان كانت بمجردها لا تكون دليلا لكن كما قال العلامة ابن القيم انها على كثرتها
بحيث لا يحصيها الا الله تعالى قد تواطأت على هذا المعنى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رؤياكم قد تواطأت على انها
في العشر الاواخر يعني ليلة القدر انتهى حاصله

كتاب النذور

وقال النووي كتاب النذر

باب الوفاء بالنذر اذا كان في طاعة الله

وقال النووي باب نذر الكافر وما يفعل فيه اذا اسلم **عن** ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالجعرانة بعد ان رجع من الطائف فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اعطاه جارية من الخمس فلما اعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبايا الناس سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصواتهم يقولون اعتقنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما هذا فقالوا اعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبايا الناس فقال عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها قال النووي اختلف العلماء في صحة نذر الكافر فقال مالك وابو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور الشافعية لا يصح وقال المغيرة والمخزومي وابو ثور والبخاري وابن جرير وبعض الشافعية يصح وحجتهم ظاهر هذا الحديث واجاب الاولون عنه انه محمول على الاستحباب اي يستحب لك ان تفعل الآن مثل ذلك الذي نذرته في الجاهلية انتهى واقول الحق ما ذهب اليه الآخرون ولا ملجئ الى هذا التاويل قال وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في صحة الاعتكاف بغير صوم وفي صحته بالليل كما يصح بالنهار سواء كانت ليلة واحدة او بعضها او اكثر ودليله حديث عمر هذا قال واما الرواية التي فيها اعتكاف يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة لانه يحتمل انه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله عن اعتكاف يوم فامره بالوفاء بما نذر فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر ان عمر نذر ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له اوف بنذرك فاعتكف عمر ليلة رواه الدارقطني قال واسناده ثابت قال هذا مذهب الشافعي وبه قال الحسن البصري وابو ثور وداود وابن المنذر وهو اصح الروايتين عن احمد قال ابن المنذر وهو مروي عن علي وابن مسعود وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق في رواية عنهما لا يصح الا بصوم وهو قول اكثر العلماء انتهى وفي هذا الحديث فضيلة لعمر رضي الله عنه حيث خلى سبيل الجارية اتباعا للسنة المسموعة من غير توقف وهكذا ينبغي لكل مسلم يرجو الله واليوم الآخر

باب الامر بقضاء النذر

وذكره النووي في كتاب النذر **عن** ابن عباس رضي الله عنهما انه قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقضه عنها قال النووي اجمع العلماء على صحة النذر ووجوب الوفاء به اذا كان الملتزم طاعة فان نذر معصية او مباحا كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال احمد وطائفة فيه كفارة يمين وفي الحديث دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت فاما الحقوق المالية فمجمع عليها واما البدنية ففيها خلاف ثم مذهب الشافعي وطائفة ان الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكوة وكفارة ونذر يجب قضاؤها سواء اوصى بها ام لا كديون الآدمي وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما لا يجب قضاء شيء من ذلك الا ان يوصي به ولاصحاب مالك خلاف في الزكوة

او الم يوص بها قال عياض واختلفوا في نذر ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل كان عتقا وقيل صدقة واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قصة ام سعد قال القاضي ويحتمل ان النذر كان غير ما ورد في تلك الاحاديث قال والاظهر انه كان نذرا في المال او نذرا مبهما ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسق عنها الماء واما حديث الصوم عنها فقد علله اهل الصنعة للاختلاف بين رواته في سنده ومتنه وكثرة اضطرابه واما رواية من روى اعتق عنها فموافقة ايضا لان العتق من الاموال وليس فيه قطع بانه كان عليها عتق قال وان مذهبنا ومذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالي ولا اذا كان ماليا ولم يخلف تركة لكن يستحب له ذلك وقال اهل الظاهر يلزمه لحديث سعد هذا ودليلنا ان الوارث لم يلتزمه فلا يلزم وحديث سعد يحتمل انه قضاه من تركتها او تبرع به وليس في الحديث تصريح بالزامه ذلك والله اعلم قلت قوله صلى الله عليه وآله وسلم اقضه عنها يشعر باللزوم والامر حقيقة في الوجوب فالظاهر ان ظاهر الحديث مع اهل الظاهر والله اعلم بالسرائر

باب فيمن نذر ان يمشي الى الكعبة

وهو في النووي في كتاب النذر عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب قال النووي معناه تمشي في وقت قدرتها على المشي وتركب اذا عجزت عن المشي او لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم قال ووجوب هذا الدم هو ارجح القولين للشافعي وبه قال جماعة والقول الثاني لا دم عليه بل يستحب الدم انتهى قلت والحق هو القول الثاني فانه لا دليل على ايجاب الدم عليها في هذا الحديث ولا في غيره ولهذا قال ابن الزبير لا شيء يلزمه مطلقا قال النووي واما المشي حافيا فلا يلزمه الحفاء بل له لبس النعلين وقد جاء حديث اخت عقبة في سنن ابي داود مبينا انها ركبت للعجز قال في النيل فيه ان النذر بالمشي ولو الى مكان المشي اليه طاعة فانه لا يجب الوفاء به بل يجوز الركوب لان المشي نفسه غير طاعة انما الطاعة الوصول الى ذلك المكان كالبيت العتيق من غير فرق بين المشي والركوب ولهذا سوغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الركوب للناذرة بالمشي فكان ذلك دالا على عدم لزوم النذر بالمشي وان دخل تحت الطاقة انتهى واستدل بهذا الحديث على صحة النذر باتيان البيت الحرام لغير حج ولا عمرة وعن ابي حنيفة اذا لم ينو حجا ولا عمرة لم ينعقد ثم ان نذره راكبا لزمه فلو مشى لزمه دم الى آخر التفصيل قال في النيل ولا يخفى ما في اكثر هذه التفاصيل من المخالفة لصريح الدليل انتهى

باب منه

وهو في النووي في كتاب النذر عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب وفي رواية يمشي بين ابنيه متوكئا عليهما وهو معنى يهادى قال النووي هذا محمول على العاجز عن المشي فله الركوب وعليه دم واما حديث عقبة فمعناه تمشي وقت القدرة وتركب عند العجز انتهى وعبارة الفتح امر الناذر في حديث انس ان يركب جزما وامر اخت عقبة ان تمشي وان تركب لان الناذر كان شيخا ظاهر العجز واخت عقبة لم توصف به فكانه امرها ان تمشي ان قدرت وتركب ان عجزت وبهذا ترجم البيهقي للحديث انتهى فتحاصل العبارتين واحد والرجل قيل هو ابو اسرائيل وقيل غيره والله اعلم

بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ وَانَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا

وهو في النووي في كتاب النذر يقال نذر ينذر بكسر الذال في المضارع وضمها لغتان عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه نهى عن النذر قال المازري يحتمل ان يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما له فيأتي به تكلفا بغير نشاط
قال ويحتمل ان يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للامر الذي طلبه فينقص اجره وشأن العبادات
ان تكون متمحضة لله تعالى قال عياض ويحتمل ان النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر يرد القضاء ويمنع من حصول المقدر فنهي عنه
خوفا من جاهل يعتقد ذلك وسياق الحديث يؤيد هذا وقال ابو عبيد النهي عن النذر والتشديد فيه ليس هو ان يكون مأثما ولو كان كذلك
ما امر الله تعالى ان يوفى به ولا حمد فاعله ولكن وجهه عندي تعظيم شأن النذر وتغليظ امره لئلا يستهان بشأنه فيفرط في الوفاء به ويترك
القيام به ثم استدل على الحث على الوفاء به من الكتاب والسنة قال ابن الاثير تكرر النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لامره وتحذير
عن التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذ يصير بالنهي
معصية فلا يلزم وانما وجه الحديث انه قد اعلمهم ان ذلك امر لا يجر اليهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يغير قضاء فقال
لا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم او تصرفون به عنكم ما قدره عليكم فاذا نذرتم فاخرجوا بالوفاء فان الذي نذرتموه
لازم لكم انتهى وقال انه لا يأتي بخير قال النووي معناه انه لا يرد شيئا من القدر كما بينه في الروايات الباقية انتهى يعني انه لا يرد شيئا مما
يكرهه الناذر ولو وقع النذر لاستمر حاله ولفظ المتن اعم لانه قد ينذر استجلابا للنفع واستدفاعا للضر والنذر لا يأتي بذلك المطلوب وهو الخير
الكائن في النفع والخير الكائن في اندفاع الضر قال الخطابي هذا باب من العلم غريب وهو ان ينهى عن فعل شيء حتى اذا فعل كان واجبا
وقد ذهب اكثر الشافعية ونقل عن نص الشافعي ان النذر مكروه وكذا عن المالكية وجزم الحنابلة بالكراهة وقال النووي في شرح المهذب انه
مستحب وروي ذلك عن القاضي حسين والمتولي والغزالي وجزم القرطبي في المفهم بحمل ما ورد في الاحاديث من النهي على نذر المجازاة
فقال هذا النهي محله ان يقول مثلا ان شفى الله مريضي فعلي صدقة ووجهه انه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه وهذه
حالة البخيل فانه لا يخرج من ماله شيئا الا بعوض عاجل يزيد على ما اخرج غالبا وهذا المعنى هو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم وانما
يستخرج به من البخيل قال النووي معناه انه لا يأتي بهذه القربة تطوعا محضا مبتدأ وانما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر
عليه انتهى قال القرطبي وقد ينضم الى هذا اعتقاد جاهل يظن ان النذر يوجب حصول ذلك الغرض او ان الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض
لاجل ذلك النذر واليهما الاشارة في الحديث بقوله فانه لا يرد شيئا والحالة الاولى تقارب الكفر والثانية خطأ صريح قال الحافظ بل
تقرب من الكفر ثم نقل عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة قال والذي يظهر لي انه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد
الفاسد فيكون اقدامه على ذلك محرما والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك قال الحافظ وهو تفصيل حسن ويؤيده قصة ابن عمر الراوي
للحديث النهي عن النذر فانها في نذر المجازاة وهذا صريح في ان الثناء في قوله تعالى يوفون بالنذر وقع في غير نذر المجازاة وقد يشعر
التعبير بالبخيل ان المنهي عنه من النذر ما فيه مال فيكون اخص من المجازاة لكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة كما في الحديث
المشهور البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي اخرجه النسائي وصححه ابن حبان اشار الى ذلك العراقي في شرح الترمذي وقد نقل القرطبي
الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ولم يفرق بين المعلق وغيره قال
الحافظ والاتفاق الذي ذكره مسلم لكن في الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلق نظر قال الشوكاني لا نظر اذ لم يعجبه

اعتقاد فاسد لان اخراج المال والقرب طاعة والبخيل يحرص على المال فلا يخرجه الا في عوض المجازاة ولا تيسر طاعة الدالبة الاعمل

ذلك اوما لابد له منه كالزكوة والفطر فهو لم يلزمه الوفاء لا يسمح على بخله ولم يتم الا استخراج المال كسور والله اعلم بالصواب

باب منه

وفي النووي في كتاب النذر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله

قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرج هذا الاخبار وقع على سبيل الاعلام من ان النذر

لا يغالب القدر ولا يأتي الخير بسببه وانما يوافق القدر احيانا ويكون سببا لاخراج مال لم يكن البخيل يخرجه الا بهذه الحيلة والكلام في

هذا الحديث كالكلام على الحديث الاول سواء بسواء والله اعلم

باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد

واورده النووي في كتاب النذر عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من بني عقيل واصابوا معه العضباء

فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الوثاق قال يا محمد فاتاه فقال ما شأنك قال بما اخذتني وبم اخذت سابقة الحاج

يعني ناقته العضباء وهي والقصوى والجدعاء ثلاث ام واحدة فيه خلاف قال اعظاما لذلك اخذتك بجريرة حلفائك ثقيف اي

بجنايتهم قال الشاعر ع قد يؤخذ الجار بذنب الجار ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحيما

رفيقا فرجع اليه فقال ما شأنك قال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر

حين كنت مالك امرك افلحت لانه لا يجوز اسرك لو اسلمت قبل الاسر فكنت فزت بالاسلام وبالسلامة من الاسر ومن اغتنام مالك واما اذا

اسلمت بعد الاسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد فاتاه فقال ما

شأنك قال اني جائع فاطعمني وظمآن فاسقني قال هذه حاجتك ففدي بالرجلين وفي هذا جواز المفاداة وجواز النفاذ

وان اسلام الاسير لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو اسلم قبل الاسر وليس في هذا الحديث انه حين اسلم وفادى به رجع الى دار الكفر

ولو ثبت رجوعه الى دارهم وهو قادر على اظهار دينه لقوة شوكة عشيرته او نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا اشكال في الحديث وقد استشكله المازري

وقال كيف يرد المسلم الى دار الكفر وهذا الاشكال باطل مردود بما ذكرته قال واسرت امرأة من الانصار هي امرأة ابي ذر رضي الله عنه

واصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فاتت الابل

فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي الى العضباء فلم ترغ قال وهي ناقة منوقة بضم الميم وفتح النون والواو المشددة اي مذللة

فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها بفتح النون وكسر الذال اي علموا فطلبوها فاعجزتهم قال ونذرت لله عز وجل ان نجاها

الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت انها نذرت ان نجاها

الله عليها لتنحرنها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا ذلك له فقال سبحان الله بئس ما جزتها نذرت لله ان نجاها

الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية وفي رواية في معصية الله وفي هذا دليل على ان من نذر معصية كشرب الخمر وقطع الرحم ونحو

ذلك فنذره باطل لا ينعقد ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها قال النووي وبهذا قال مالك والشافعي وابو حنيفة وداود وجمهور العلماء

وقال احمد تجب فيه كفارة اليمين بالحديث المروي عن عمران بن الحصين وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين واحتج الجمهور بحديث الباب هذا واما حديث كفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين انتهى وقال مثله في كتابه الروضة قال الحافظ قلت قد صححه الطحاوي وابو علي بن السكن فاين الاتفاق قال القرطبي وفي قصة ابي اسرائيل اعظم حجة للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية او ما لا طاعة فيه قال مالك لم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بكفارة واستدل بحديث الباب على انه يصح النذر في المباح لانه لما نفى النذر في المعصية بقي ما عداه ثابتا ويدل على ان النذر لا ينعقد في المباح حديث ابي اسرائيل عن ابن عباس عند البخاري بلفظ نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى رواه احمد وابو داود ومن جملة ما استدل به على انه يلزم الوفاء بالنذر المباح قصة التي نذرت الضرب بالدف اجاب البيهقي بانه يمكن ان يقال ان من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبا كالنوم في القائلة للتقوي على قيام الليل واكلة السحر للتقوي على صيام النهار فيمكن ان يقال ان اظهار الفرح بعود النبي صلى الله عليه وآله وسلم سالما معنى مقصود يحصل به الثواب والله اعلم ولا فيما لا يملك العبد فيه دليل على ان من نذر بما لا يملك لا ينفذ نذره قال النووي هو محمول على ما اذا اضاف النذر الى معين لا يملكه بان قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبد فلان او اتصدق بثوبه او بداره او نحو ذلك فاما اذا التزم في الذمة شيئا لا يملكه بان قال ان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة فيصح نذره وان شفي المريض ثبت العتق في ذمته

باب في كفارة النذر

وذكره النووي في كتاب النذر عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين اختلف اهل العلم في المراد به فحمله جمهور الشافعية على نذر اللجاج وهو ان يقول انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا مثلا فلله علي حجة او غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه قال النووي هذا هو الصحيح في مذهبنا وحمله مالك وكثيرون او الاكثرون على النذر المطلق كقوله علي نذر وحمله احمد وبعض الشافعية على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء اصحاب الحديث على جميع انواع النذر وقالوا هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين انتهى قال في النيل والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسم لان حمل المطلق على المقيد واجب واما النذور المسماة فان كانت طاعة غير مقدورة ففيها كفارة يمين وان كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن او بالمال وان كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينعقد ولا يلزم فيها الكفارة وان كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الامر بها في الاحاديث في قصة الناذرة بالمشي وان كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم ومن نذر نذرا لم يطقه قال وهذا خلاصة ما يستفاد من الاحاديث الصحيحة انتهى واقول المراد بالنذر الذي لم يسم حديث ابن عباس رفعه من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين رواه ابو داود وابن ماجة

كتاب الايمان

ومثله في النووي وقال في المنتقى ابواب الايمان وكفاراتها

باب النهي ان يحلف بابيه

وقال النووي باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عز وجل

ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وزاد في رواية اخرى فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قال اهل العلم الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله
تعالى ان الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله وحده فلا يحلف الا به وبذاته وصفاته ولا يضاهي به غيره وعلى ذلك
اتفق الفقهاء وقد جاء عن ابن عباس لان احلف بالله مائة مرة فآثم خير من ان احلف بغيره فابر واختلف هل الحلف بغير الله حرام
او مكروه للمالكية والحنابلة قولان وحكى ابن عبد البر الاجماع على عدم جوازه وهو محمول على اعم من التحريم والتنزيه وبالثاني قال جمهور
الشافعية وبالاول جزم ابن حزم وقال الجويني المذهب القطع بالكراهة وجزم غيره بالتفصيل فان اعتقد في المحلوف به ما يعتقد في
الله كان بذلك الاعتقاد كافرا واما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان احدهما ان فيه حذفا والتقدير ورب الشمس ونحوه
والثاني ان ذلك يختص بالله فاذا اراد تعظيم شيء من مخلوقاته اقسم به وليس لغيره ذلك واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم للاعرابي
افلح وابيه ان صدق فالجواب عنه بوجوه الاول الطعن في صحة هذه اللفظة قال ابن عبد البر انها غير محفوظة وزعم ان اصل الرواية
افلح والله فصحفها بعضهم الثاني ان هذه كلمة تجري على اللسان لا تقصد بها اليمين قاله النووي والنهي في حق من قصد حقيقة الحلف قاله
البيهقي قال النووي انه الجواب المرضي الثالث انه كان يقع في كلامهم على وجهين للتعظيم والتاكيد والنهي انما وقع عن الاول الرابع ان ذلك
كان جائزا ثم نسخ قاله الماوردي قال السهيلي اكثر الشراح عليه قال المنذري دعوى النسخ ضعيفة لامكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ الخامس
انه كان في ذلك حذف والتقدير افلح ورب ابيه السادس انه للتعجب السابع انه خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعقب بان الخصائص
لا تثبت بالاحتمال وحديث الباب وما في معناه يدل على ان الحلف بغير الله لا ينعقد لان النهي يدل على الفساد المنهي عنه واليه ذهب الجمهور
وقال بعض الحنابلة ان الحلف بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم منعقد وتجب الكفارة قلت وهذا يحتاج الى دليل والراجح المذاهب في هذا ان
الحلف بغير الله سبحانه وتعالى حرام لعموم حديث الباب وغيره ولفظة الكراهة تستعمل في كلام السلف موضع التحريم ولا وجه لحملها
على التنزيه فانه يخالف صريح الحديث الصحيح والله اعلم قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها
ذاكرا اي قائلا لها من قبل نفسي ولا آثرا بالمد اي حالفا عن غيري قال النووي في هذا الحديث اباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها
وهذا مجمع عليه وفيه النهي عن الحلف بغير اسمائه وصفاته وهو عند اصحابنا مكروه وليس بحرام انتهى

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم **عن** ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت
فقال
قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم هذا الحديث مثل الحديث السابق في النهي عن الحلف بالآباء وفي اباحته بالله وقد رواه احمد والنسائي ايضا وفي الباب عن ابن عمر
ايضا من حلف بغير الله فقد كفر اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ويروى انه قال فقد اشرك وهو عند احمد في رواية
فقد كفر واشرك وهذا يدل على التحريم صريحا ولا ملجئ الى حمله على المبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك وفي رواية للترمذي عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله الحديث وقد تمسك به من قال بالتحريم وهو الحق الراجح والله اعلم

باب النهي عن الحلف بالطواغي

وذكره النووي في الباب السابق **عن** عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلفوا بالطواغي
ولا بآبائكم قال اهل اللغة والغريب الطواغي هي الاصنام واحدها طاغية ومنه هذه طاغية دوس اي صنمهم ومعبودهم سمي باسم المصدر

لطغيان الكفار بعبادته لانه سبب طغيانهم وكفرهم وكل ما جاوز الحد في تعظيم او غيره فقد طغى فالطغيان المجاوزة للحد ومنه قوله تعالى
لما طغى الماء اي جاوز الحد وقيل يجوز ان يكون المراد بها هنا من طغى من الكفار وجاوز القدر المعتاد في الشر وهم عظماؤهم وروي هذا الحديث
في غير مسلم بلفظ لا تحلفوا بالطواغيت وهو جمع طاغوت وهو الصنم ويطلق على الشيطان ايضا ويكون الطاغوت واحدا وجمعا ومذكرا
ومؤنثا قال تعالى والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وقال يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به والكلام على هذا
الحديث كالكلام على الحديثين السابقين في النهي عن الحلف بغير الله تعالى وقد ورد في حديث ابي هريرة عند النسائي يرفعه لا تحلفوا
الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون ++

باب من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله

وهو في النووي في باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف
منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله لانه تعاطى تعظيم صورة الاصنام حين حلف بها قال الشافعية اذا حلف
بهما وغيرهما من الاصنام او قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او بريء من النبي صلى الله عليه وآله وسلم او كافر
بالله ونحوه ان فعلت ثم فعل او نحو ذلك لم تنعقد يمينه بل عليه ان يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سواء فعل
ام لا وبه قال ابن عباس وابو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الامصار قال ولا يكون كافرا الا ان اضمر ذلك بقلبه قال النووي هذا
مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة تجب الكفارة في جميع ذلك الا في قوله انا مبتدع او بريء من النبي صلى الله عليه
وآله وسلم او واليهودية واحتج بان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة لانه منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر وزور وقال
الاوزاعي والثوري واحمد واسحق هو يمين وعليه الكفارة قال النووي واحتج الجمهور بظاهر هذا الحديث فانه صلى الله عليه وآله وسلم
انما امره بقول كلمة التوحيد ولم يذكر كفارة ولان الاصل عدمها حتى يثبت فيها شرع واما قياسهم على الظهار فينتقض بما استثنوه انتهى
قال ابن المنذر والاول اصح لحديث الباب زاد غيره وكذا قال من حلف بملة سوى الاسلام فهو كما قال اراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترئ
احد عليه ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق قال العلماء امر بالصدقة تكفيرا لخطيئته في كلامه بهذه المعصية قال الخطابي
معناه فليتصدق بمقدار ما امر ان يقامر به والصواب الذي عليه المحققون وهو ظاهر الحديث انه لا يختص بذلك المقدار بل يتصدق بما تيسر مما
ينطلق عليه اسم الصدقة ويؤيده رواية اخرى ذكرها مسلم بلفظ فليتصدق بشيء قال عياض في هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور ان العزم على
المعصية اذا استقر في القلب كان ذنبا يكتب عليه بخلاف الخاطر الذي لا يستقر في القلب وفي رواية اي في حديث الاوزاعي من حلف
باللات والعزى وفي حديث ثابت بن الضحاك يرفعه من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال رواه الجماعة الا ابا داود
وفي حديث بريدة عند احمد والنسائي وابن ماجة مرفوعا بلفظ من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا
لم يعد الى الاسلام سالما والملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة وهي نكرة في سياق الشرط فتعم جميع الملل من اهل الكتاب كاليهودية
والنصرانية ونحوهما من المجوسية والصابئة واهل الاوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة والفرقة النابغة في هذا الزمان
المسماة بالنيچرية وهم في اصلها دهرية متنصرة عدوة للاسلام واهله [illegible] ÷

باب استحباب الثنيا في اليمين ÷

وقال النووي باب الاستثناء في اليمين وغيرها وقال في المنتقى باب من حلف فقال ان شاء الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال قال سليمان بن داود نبي الله عليهما السلام لاطوفن الليلة على سبعين امرأة وفي بعض النسخ لاطيفن الليلة قال
النووي هما لغتان فصيحتان طاف بالشيء واطاف به اذا دار حوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو هنا كناية عن الجماع وفي رواية كان
لسليمان ستون امرأة الى قوله لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله وفي رواية تسعون وفي غير صحيح مسلم
تسع وتسعون وفي رواية مائة وهذا كله ليس بمتعارض لانه ليس في ذكر القليل نفي الكثير وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جمهور
الاصوليين وفي هذا بيان ما خص به الانبياء عليهم السلام من القوة على اطاقة هذا في ليلة واحدة وكان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم يطوف
على احدى عشرة امرأة له في الساعة الواحدة كما ثبت في الصحيح وهذا كله من زيادة القوة كلهن تاتي بغلام يقاتل في سبيل الله
هذا قاله على سبيل التمني للخير وقصد به الآخرة والجهاد في سبيل الله تعالى لا لعرض الدنيا فقال له صاحبه او الملك قل ان شاء الله
تعالى قيل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له آدمي وقد يحتج به من يقول بجواز انفصال الاستثناء
واجاب الجمهور عنه بانه يحتمل ان يكون صاحبه قال له ذلك وهو بعد في اثناء اليمين او ان الذي جرى منه ليس بيمين فانه ليس في
الحديث تصريح بيمين والله اعلم فلم يقل ونسي ضبطه بعض الائمة بضم النون وتشديد السين قال النووي وهو ظاهر حسن فلم تأت
واحدة من نسائه الا واحدة جاءت بشق غلام قيل هو الجسد الذي ذكره الله تعالى انه القي على كرسيه وفي رواية نصف انسان وفي اخرى
بشق رجل والمعنى واحد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا له في حاجته الدرك بفتح الراء
اسم من الادراك اي لحاقا قال تعالى لا تخاف دركا وفي هذا الحديث فوائد منها انه يستحب للانسان اذا قال سافعل كذا ان يقول ان شاء الله
تعالى لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ولهذا الحديث ومنها انه اذا حلف وقال متصلا بيمينه ان شاء الله تعالى
لم يحنث بفعله المحلوف عليه وان الاستثناء يمنع انعقاد اليمين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان
دركا لحاجته قال النووي يشترط لصحة هذا الاستثناء شرطان احدهما ان يقوله متصلا باليمين والثاني ان يكون نوى قبل فراغ اليمين
ان يقول ان شاء الله تعالى قال في النيل فيه دليل على ان التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين او يحل انعقادها وقد ذهب الى ذلك
الجمهور وادعى عليه ابن العربي الاجماع انتهى قال النووي قال القاضي اجمع المسلمون على ان قوله ان شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه
متصلا قال ولو جاز منفصلا كما روي عن بعض السلف لم يحنث احد قط في يمين لم يحتج الى كفارة قال واختلفوا في الاتصال فقال مالك والاوزاعي
والشافعي والجمهور هو ان يكون قوله ان شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا تضر سكتة النفس وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين
ان له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقم او يتكلم وقال عطاء قدر حلبة ناقة وقال سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر
وعن ابن عباس له الاستثناء ابدا متى تذكره انتهى قال في النيل ولا فرق بين الحالف بالله او بالطلاق او العتاق في ان التقييد بالمشيئة
يمنع الانعقاد والى ذلك ذهب الجمهور وبعضهم فصل واستثنى احمد العتاق لحديث ان قال لعبده انت حر ان شاء الله تعالى فانه حر لكن
تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول كما قال البيهقي قال الشوكاني والظاهر من احاديث الباب ان التقييد انما يفيد اذا وقع بالقول كما ذهب
اليه الجمهور لا بمجرد النية الا في رواية عن مالك وقد بوب البخاري على ذلك فقال باب النية في الايمان انتهى

باب يمين الحالف على نية المستحلف

وقال النووي باب اليمين على نية المستحلف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليمين على نية المستحلف المستحلف بكسر اللام قال النووي وهذا محمول على الحلف باستحلاف القاضي فاذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه القاضي فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية قال وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع فاما اذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى تنفعه التورية ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف او حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي وحاصله ان اليمين على نية الحالف في كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضي او نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون على نية المستحلف وهو مراد الحديث اما اذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى فالاعتبار بنية الحالف وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى او بالطلاق او العتاق الا انه اذا حلفه القاضي بالطلاق او بالعتاق تنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لان القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وانما يستحلف بالله تعالى واعلم ان التورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه قال وهذا تفصيل مذهب الشافعي واصحابه ونقل عياض عن مالك واصحابه في ذلك اختلافا قلت وفي حديث آخر عنه عند مسلم واحمد يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفيه دليل على ان الاعتبار بقصد المحلف من غير فرق بين ان يكون المحلف هو الحاكم او الغريم وبين ان يكون الحالف ظالما او مظلوما صادقا او كاذبا وقيل هو مقيد بصدق المحلف فيما ادعاه اما لو كان كاذبا كان الاعتبار بنية الحالف فاذهب الشافعية الى تخصيص الحديث بكون المحلف هو الحاكم كما تقدم فلفظ صاحبك في هذا الحديث يرد عليهم وكذلك حديث الباب قال القاضي ولا خلاف في اثم الحالف بما يقطع به حق غيره وان ورى وحكى الاجماع على ان الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله واما اذا كان لغيره حق عليه فلا خلاف انه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعا او باستحلاف انتهى قال في النيل واذا صح الاجماع على خلاف ما يقتضي به ظاهر الحديث كان الاعتماد عليه ويمكن التمسك لذلك بحديث سويد بن حنظلة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم له بالبر في يمينه مع انه لا يكون بارا الا باعتبار نية نفسه لانه قصد الاخوة المجازية والمستحلف له قصد الاخوة الحقيقية قال ولعل هذا هو مستند الاجماع انتهى والله اعلم بالصواب

باب من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه وجبت له النار

وقال النووي في الجزء الاول من شرحه لمسلم باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار عن ابي امامة يعني الحارثي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة التقييد بالمسلم ليس لاخراج غير المسلم بل كان تخصيص المسلمين بالذكر لكون الخطاب معهم ويحتمل ان تكون العقوبة العظيمة مختصة بالمسلمين وان كان اصل العقوبة لازما في حق الكفار وفي رواية اخرى لقي الله وهو عليه غضبان ولا بد من تقييد ذلك بعدم التوبة واما من تاب فندم على فعله ورد الحق الى صاحبه وتحلل منه وعزم على ان لا يعود فقد سقط عنه الاثم فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا قال وان قضيبا من اراك هكذا في اكثر الاصول او في كثير منها وفي بعضها وان قضيب من اراك هذا مبالغة في القلة وان استحقاق النار يكون بمجرد اليمين في اقتطاع الحق وان كان شيئا يسيرا لا قيمة له وهذا الحديث اورده في المنتقى في باب التشديد في اليمين الكاذبة وقال رواه احمد ومسلم وابن ماجة والنسائي قال النووي فيه لطيفة وهي ان قوله حق امرئ يدخل فيه من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك قال والحديث محمول على المستحل لذلك اذا مات على ذلك فانه يكفر ويخلد في النار او معناه فقد

استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة اول وهلة مع الفائزين . قال وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد والجماهير ان حكم الحاكم لا يبيح للانسان ما لم يكن له خلافا لابي حنيفة وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وانه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وان قضيبا من اراك +

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم **عن** وائل بن حجر رضي الله عنه قال جاء رجل من حضرموت بفتح الحاء واسكان الضاد وفتح الراء والميم ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية اخرى هو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان بالباء الموحدة وكسر العين وروي بالياء المثناة وفتح العين وصوب عياض والدارقطني الاول وضبط جماعة منهم ابن عساكر الدمشقي الثاني بتشديد الدال

النبي

فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض لي كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء اصل الورع الكف عن الحرام والمضارع بمعنى النكرة في سياق النفي فيعم ويكون التقدير ليس له ورع عن شيء فقال ليس لك منه الا ذلك في هذا دليل على انه لا يجب للغريم على غريمه اليمين المردودة ولا يلزمه التكفيل ولا يحل الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس ولكنه قد ورد ما يخصص هذه الامور من عموم هذا النفي ذكره في النيل وقال بعده والحاصل ان الحبس وقع في زمن النبوة وفي ايام الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى الآن في جميع الاعصار والامصار من دون انكار وفيه من المصالح ما لا يخفى ولو لم يكن منها الا حفظ اهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الاضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من اخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجب حدا ولا قصاصا حتى يقام ذلك عليهم فيراح منهم العباد والبلاد فهؤلاء ان تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الاضرار بهم الى كل غاية وان قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها فلم يبق الا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة او يقضي الله في شأنهم ما يختاره وقد امرنا الله تعالى بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بهما في حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس كما يعرف ذلك من عرف احوال كثير من هذا الجنس انتهى وقد كثر هذا الجنس في هذه الاعصار والامصار فما احقه بالحبس عند وجود ما يوجبه والله اعلم

فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ادبر اما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض قال النووي في هذا الحديث انواع من العلوم ففيه ان صاحب اليد اولى من اجنبي يدعي عليه وفيه ان المدعى عليه يلزمه اليمين اذا لم يقر وفيه ان البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين وفيه ان يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها وفيه ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر او نحوه في حال الخصومة يحتمل ذلك منه وفيه ان الوارث اذا ادعى شيئا لمورثه وعلم الحاكم ان مورثه مات ولا وارث له سوى هذا المدعي جاز له الحكم به ولم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك وموضع الدلالة انه قال قد غلبني على ارض لي كانت لابي فقد اقر بانها كانت لابيه فلولا علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثا ثم ببينة اخرى على كونه محقا في دعواه على خصمه انتهى + +

باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر وليأت الذي هو خير

وقال النووي باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ان يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه وعبارة المنتقى باب اليمين على المستقبل وتكفيرها

قبل الحنث وبعده عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رهط من الأشعريين نستحمله أي نطلب منه
ما يحملنا من الإبل ويحمل أثقالنا فقال والله ما أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه قال فلبثنا ما شاء الله ثم أتي بإبل فأمر لنا بثلث
ذود غر الذرى وفي رواية بخمس ذود وفي أخرى بقع الذرى والذرى بضم الذال وكسرها وفتح الراء جمع ذروة بكسر الذال وضمها وذروة
كل شيء أعلاه والمراد هنا الأسنمة والغر هي البيض وكذلك البقع وأصلها ما كان فيه بياض وسواد والمعنى أمر لنا بإبل بيض الأسنمة ولفظ
ثلث ذود من إضافة الشيء إلى نفسه وقد يحتج به من يطلق الذود على الواحد وليس في ذكر الثلث نفي للخمس حتى يتصور المنافاة بينهما والزيادة
مقبولة وفي رواية بثلاثة ذود وهو صحيح يعود إلى معنى الإبل وهو الأبعرة والله أعلم فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا لبعض لا يبارك لنا سألنا
أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فأتوه فأخبروه فقال ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم ترجم البخاري
لهذا الحديث قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وأراد أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وهذا مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة قال المازري
معناه أن الله تعالى آتاني ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما أحملكم عليه قال عياض يجوز أن يكون أوحي إليه أن يحملهم أو يكون
المراد دخولهم في عموم من أمره الله تعالى بالقسم فيهم وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيراً منها إلا كفرت عن يميني و
أتيت الذي هو خير وفي حديث آخر من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وفي أخرى إذا حلف
أحدكم على اليمين فرأى خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير هذه الأحاديث فيها دلالة على من حلف على فعل شيء أو تركه وكان الحنث
خيراً من التمادي على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة قال النووي وهذا متفق عليه قال في النيل فيه دليل على أن الحنث في اليمين
أفضل من التمادي إذا كان في الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فإن حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيمينه
طاعة والتمادي واجب والحنث معصية وعكسه بالعكس وإن حلف على فعل نفل فيمينه طاعة والتمادي مستحب والحنث مكروه وإن
حلف على ترك مندوب فبعكس الذي قبله وإن حلف على فعل مباح فإن كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك كما لو حلف لا يأكل طيباً ولا
يلبس ناعماً ففيه عند الشافعية خلاف وقال ابن الصباغ وصوبه المتأخرون أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال وإن كان مستوي الطرفين
فالأصح أن التمادي أولى لأنه قال فليأت الذي هو خير انتهى قال النووي وأجمعوا على أنه لا يجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى أنه يجوز تأخيرها
عن الحنث وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر
صحابياً وجماعات من التابعين وهو قول جماهير العلماء لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال لا يجوز
قبل الحنث لأنه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة
وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال ودليل الجمهور ظواهر هذه الأحاديث والقياس
على تعجيل الزكاة انتهى وأقول إن المتوجه العمل برواية الترتيب المدلول عليه بلفظ ثم كما سيأتي بعض ذلك في الشرح ولولا الإجماع المحكي
سابقاً على جواز تأخير الكفارة عن الحنث لكان ظاهر الدليل أن تقديم الكفارة واجب وحديث الباب يدل على [illegible] الكفارة ثم
إتيان الذي هو خير والله أعلم

باب منه

[illegible] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية

تدنا صوافاتانا اهله بطعامه فحلف ان لا يأكل من اجل صبيته ثم بدا له فأكل فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه وفي حديث آخر عن عبد الرحمن بن سمرة يرفعه عند ابي داود والنسائي وصححه الحافظ في بلوغ المرام بلفظ اذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير واخرج نحوه ابو عوانة في صحيحه واخرج الحاكم عن عائشة نحوه والطبراني من حديث ام سلمة بلفظ فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير قال في المنتقى وهو صريح في تقديم الكفارة انتهى ولا يعارض ذلك حديث الباب لان الواو لا تدل على ترتيب انما هي لمطلق الجمع قال المازري للكفارة ثلث حالات احدها قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقا ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزئ اتفاقا ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف والاحاديث تدل على جوازها مع اتيان ما هو خير منها

باب في كفارة اليمين

وقال النووي باب النهي عن الاصرار على اليمين فيما يتأذى به اهل الحالف مما ليس بحرام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله لان بفتح اللام وهو لام القسم يلج احدكم هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم واللجاج في اللغة هو الاصرار على الشيء بيمينه في اهله آثم له بهمزة ممدودة وثاء مثلثة اي اكثر اثما وخرج قوله آثم على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في الاثم لانه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فانه يتوهم عليه اثما في الحنث مع انه لا اثم عليه فقال صلى الله عليه وآله وسلم الاثم عليه في اللجاج اكثر لو ثبت الاثم والله اعلم عند الله من ان يعطي كفارته التي فرض الله قال النووي معناه انه اذا حلف يمينا تتعلق باهله ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له ان يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه فان قال لا احنث بل اتورع عن ارتكاب الحنث واخاف الاثم فيه فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره في عدم الحنث وادامة الضرر على اهله اكثر اثما من الحنث قال فهذا مختصر بيان معنى الحديث ولا بد من تنزيله على ما اذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرنا انتهى

(في يمينه) (عليه)

كتاب

تحريم الدماء وذكر القصاص والدية

وفيه ابواب شتى من مسائل هذه الابواب اشار اليها تأتي في مطاوي شرح هذه الاحاديث ان شاء الله تعالى

باب تحريم الدماء والاموال والاعراض

وقال النووي باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال عن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الزمان اي السنة قد استدار اي عاد الى موضعه الذي ابتدأ منه كهيئته يوم خلق الله السموات والارض معناه انهم كانوا في الجاهلية يتمسكون بملة ابراهيم عليه السلام في تحريم الاشهر الحرم وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة اشهر متواليات فكانوا اذا احتاجوا الى قتال اخروا تحريم المحرم الى الشهر الذي بعده وهو صفر ثم يؤخرونه في السنة الاخرى الى شهر آخر وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الامر وصادفت حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحريمهم وقد تطابق الشرع وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والارض وقال ابو عبيد كانوا ينسؤون اي يؤخرون وهو الذي قال الله تعالى فيه انما النسيء زيادة في الكفر فربما احتاجوا الى الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه

(أنه)

الى صفر ثم يؤخرون صفر في سنة اخرى فصادف تلك السنة رجوع المحرم الى موضعه وذكر عياض وجوها اخر في بيان معنى هذا الحديث ليست بواضحة وينكر بعضها السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان القعدة بفتح القاف والحجة بكسر الحاء هذه اللغة المشهورة ويجوز في لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء قال النووي وقد اجمع المسلمون على ان الاشهر الحرم الاربعة هي هذه المذكورة في الحديث ولكن اختلفوا في الادب المستحب في كيفية عدها فقالت طائفة من اهل الكوفة واهل الادب يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ليكون الاربعة من سنة واحدة وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلثة سرد وواحد فرد قال وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث الذي نحن فيه وعلى هذا الاستعمال اطبق الناس من الطوائف كلها وقيل ذو القعدة لانهم كانوا يقعدون فيه عن الاسفار وانما قيل رجب مضر للتقييد مبالغة في ايضاحه وازالة اللبس عنه قالوا وقد كان بين بني مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب فكانت مضر تجعل رجبا هذا الشهر المعروف الآن وهو الذي بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعله رمضان فلهذا اضافه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى مضر وقيل لانهم كانوا يعظمونه اكثر من غيرهم وقيل ان العرب كانت تسمي رجبا وشعبان الرجبين وقيل كانت تسمي جمادى ورجبا جماديين وتسمي شعبان رجبا ثم قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال فاي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى والبلدة اسم خاص بمكة كالبيت بالكعبة قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى يا رسول الله هذا السؤال والسكوت والتفسير اراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم وقولهم الله ورسوله اعلم هذا من حسن ادبهم وانهم علموا انه صلى الله عليه وآله وسلم لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب فعرفوا انه ليس المراد مطلق الاخبار بما يعرفون قال فان دماءكم واموالكم قال محمد هو ابن سيرين الراوي لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابي بكرة واحسبه قال واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الاموال والدماء والاعراض والتحذير من ذلك وهذا موضع ترجمة الباب في الاعراض جمع عرض بالكسر وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان نفسه او سلفه او من يلزمه امره والمقصود النهي عن الظلم والتجاوز عن الحد في حفظ حرمة الدماء والاموال والاعراض وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم وفي رواية اخرى الى يوم تلقون ربكم فلا ترجعن بعدي ضلالا جمع ضال ويروى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ولا حجة فيه لمن يقول بالتكفير بالمعاصي بل المراد به كفران النعم او هو محمول على من استحل قتال المسلمين بلا شبهة الا ليبلغ الشاهد الغائب فيه وجوب تبليغ العلم وهو فرض كفاية فيجب تبليغه بحيث ينتشر فلعل بعض من يبلغه يكون اوعى له اي احفظ واعلم من بعض من سمعه احتج به العلماء لجواز رواية الفضلاء وغيرهم من الشيوخ الذين لا علم لهم عندهم ولا فقه اذا ضبط ما يحدث به ثم قال الا هل بلغت وزاد في رواية اخرى في خطبة عيد الاضحى قالوا نعم قال اللهم اشهد قال في المشكوة متفق عليه

باب اول ما يقضى يوم القيامة في الدماء

وقال النووي باب المجازاة بالدماء في الآخرة وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء قال في المنتقى رواه الجماعة الا ابا داود انتهى قوله تغليظ امر الدماء وانها اول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة وهذا لعظم امرها وكثير خطرها وما اما موصولة والعائد الموصول محذوف والتقدير اول مايقضى فيه او مصدرية والتقدير اول قضاء في الدماء او المصدر بمعنى اسم مفعول والتقدير اول مقضي فيه الدماء وقد استدل بهذا الحديث على ان القضاء يختص بالناس ولا يكون بين البهائم وهو غلط لان مفاده حصر الاولية في القضاء بين الناس وليس فيه نفي القضاء بين البهائم مثلا بعد القضاء بين الناس وليس هذا الحديث مخالفا للحديث المشهور في السنن عن ابي هريرة بلفظ اول ما يحاسب العبد صلاته لان هذا فيما بين العبد وبين الله تعالى وحديث الباب فيما بين العباد على ان النسائي اخرجهما في حديث واحد من طريق ابي وائل عن ابن مسعود رفعه بلفظ اول ما يحاسب العبد به الصلوة واول ما يقضى بين الناس في الدماء

باب ما يحل دم الرجل المسلم

وقال النووي باب ما يباح به دم المسلم وعبارة المنتقى باب ايجاب القصاص بالقتل العمد وان مستحقه بالخيار بينه وبين الدية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله هذا [، يعني] وصف كاشف لان المسلم لا يكون مسلما الا اذا كان يشهد تلك الشهادة الا باحدى ثلاث فيه دليل على ان الكافر يحل دمه بغير الثلاث لان التوصيف بالمسلم يشعر بان الكافر يخالفه في ذلك ولا يصح ان تكون المخالفة الى عدم حل دمه مطلقا ومفهوم هذا يدل على انه لا يحل بغير هذه الثلاث ولكن ورد ما يدل على انه يحل بغيرها فيكون عموم هذا المفهوم مخصصا بما ورد من الادلة الدالة على انه يحل دم المسلم بغير الامور المذكورة الثيب الزان هكذا هو في النسخ الزان من غير ياء بعد النون وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع كما في قوله الكبير المتعال وغيره والاشهر في اللغة اثبات الياء في كل هذا وفي هذا الحديث اثبات قتل الزاني المحصن والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت وهذا باجماع المسلمين والنفس بالنفس المراد به القصاص وقد يستدل به من قال انه يقتل الحر بالعبد والرجل بالمرأة او المسلم بالكافر لما فيه من العموم وبه قال الحنفية وجمهور العلماء على خلافه منهم مالك والشافعي والليث واحمد والتارك لدينه المفارق للجماعة ظاهره ان الردة من موجبات قتل المرتد باي نوع من انواع الكفر كانت قال النووي هو عام في كل مرتد عن الاسلام باي ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام قال قال العلماء ويتناول ايضا كل خارج عن الجماعة ببدعة او بغي او غيرهما كذا الخوارج انتهى قال في النيل المراد مفارقة جماعة الاسلام ولا يكون ذلك الا بالكفر لا بالبغي ولا بالابتداع ونحوهما فانه وان كان في ذلك مخالفة للجماعة فليس فيه ترك للدين اذ المراد الترك الكلي ولا يكون الا بالكفر لا بمجرد ما يصدق عليه اسم الترك وان كان لخصلة من خصال الدين للاجماع على انه لا يجوز قتل العاصي بترك خصلة من خصال الاسلام اللهم الا ان يراد انه يجوز قتل الباغي ونحوه دفعا لا قصدا ولكن ذلك ثابت في كل فرد من الافراد فيجوز لكل فرد من افراد المسلمين ان يقتل من بغى عليه مريدا لقتله او اخذ ماله ولا يخفى ان هذا غير مراد بحديث الباب بل المراد بالترك للدين والمفارق للجماعة الكفر فقط كما يدل على ذلك قوله في الحديث الآخر او كفر بعد ما اسلم وكذلك قوله او رجل يخرج من الاسلام انتهى قال النووي واعلم ان هذا الحديث عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا بانه داخل في المفارق للجماعة او يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا في هذه الثلاثة والله اعلم

باب الحكم فيمن يرتد عن الاسلام ويقتل ويحارب

وقال النووي باب حكم المحاربين والمرتدين وزاد في المنتقى وقطاع الطريق عن انس بن مالك رضي الله عنه ان نفراً من عكل بضم العين
واسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب ثمانية وفي اخرى ان ناساً من عرينة وفي رواية قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية نفر
من عكل وفي رواية قوم من عكل او عرينة وفي اخرى اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفر من عرينة وفي رواية عن انس عند
ابي عوانة والطبري قال كانوا اربعة من عرينة وثلثة من عكل وزعم الداودي وابن التين ان عرينة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان
متغايرتان فعكل من عدنان وعرينة من قحطان وعرينة على التصغير حي من قضاعة وحي من بجيلة والمراد هنا الثاني وفي رواية
ابي هريرة انهم من فزارة وهو غلط لانهم من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة اصلاً قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ذكر ابن اسحق في المغازي ان قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست وذكر الواقدي انها كانت في شوال
منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وفي رواية المدينة اي لم توافقهم وكرهوها لسقم
اصابهم وفي اخرى فاجتووها ومعناه استوخموها قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف قال ابن فارس تقول اجتويت المدينة
اذا كرهت المقام فيها وان كنت في نعمة وقيده الخطابي بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال ابن العربي الجوى داء يأخذ
من الوباء وفي رواية استوخموا بمعنى هذه الرواية وسقمت اجسامهم وللبخاري عن انس ان ناساً كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا
واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا سقاماً فلما صحوا من السقم كرهوا الاقامة بالمدينة لوخمها فاما السقم الذي
كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع كما رواه ابو عوانة عن انس وعنده من رواية ابي سعيد مصفرة الوانهم واما الوخم الذي شكوا
منه بعد ما صحت اجسامهم فهو من حمى المدينة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الا تخرجون مع راعينا في ابله
فتصيبون من ابوالها والبانها وفي رواية ان شئتم ان تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربون من البانها وابوالها وفي غير مسلم انها لقاح النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال النووي وكلاهما صحيح فكان بعض الابل للصدقة وبعضها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم واستدل اصحاب مالك
واحمد بهذا الحديث على ان بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران واجاب الشافعية وغيرهم من القائلين بنجاستهما بان شربهم الابوال كان للتداوي
وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات انتهى قلت والصواب هو الاول ولا يجوز التداوي بالنجاسة فكل نجاسة محرمة ولم يجعل
الله الشفاء فيما حرم عليهم فان قيل كيف اذن لهم في شرب لبن الصدقة فالجواب ان البانها كانت للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء اخذا
منهم فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من ابوالها والبانها فصحوا فقتلوا الراعي وفي رواية ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وطردوا الابل فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث في آثارهم فادركوا فجيء بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم بالراء والميم مخففة
قال النووي وضبطناه في بعض المواضع في البخاري سمر بتشديد الميم وفي معظم النسخ سمل باللام ومعناه فقأها واذهب ما فيها ومعنى
سمر كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى قال الخطابي السمر لغة في السمل ومخرجهما متقارب قال والسمل فقء العين باي شيء كان ثم نبذوا في
الشمس حتى ماتوا وفي رواية يعضون الحجارة وفي اخرى قال انس فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت وفي رواية بعض الارض
ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة قال النووي هذا الحديث اصل في عقوبة المحاربين وهو موافق لقول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض واختلف العلماء في المراد بهذه
الآية فقال مالك هي على التخيير فيخير الامام بين هذه الامور الا ان يكون المحارب قد قتل فيحتم قتله وقال ابو حنيفة الامام بالخيار وان قتلوا

واطردوا

وقال الشافعي وآخرون هي على التقسيم فان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا وان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا فان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت
ايديهم وارجلهم من خلاف وان اخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئا ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا وهو المراد بالنفي عندنا لان ضرر هذه الافعال
مختلف فكانت عقوباتها مختلفة ولم تكن للتخيير انتهى وهذا تاويل عليل مخالف لظاهر الكتاب العزيز والحق ما ذهب اليه مالك وسوى بعض
التخيير دون التقسيم وقد رجح صاحب البحر ان الآية للتخيير وتكون العقوبة بحسب الجنايات وهو مثل تفسير ابن عباس رضي الله عنه وقد بسطنا
المقال ان الآية تحتمل التخيير احتمالا مرجوحا والحق ما ذكرناه انظر تفسير هذه الآية في تفسيرنا فتح البيان وكن من الشاكرين قال النووي تثبت
احكام المحاربة في الصحراء وهل تثبت في الامصار فيه خلاف قال ابو حنيفة لا تثبت وقال مالك والشافعي تثبت انتهى قلت الآية لم تفصل وبه
قال الاوزاعي وابو ثور وابو يوسف ومحمد قال عياض واختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول
الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس منسوخا وفيهم نزلت آية المحاربة وانما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهم ما فعل
قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقال بعضهم النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام قال انهم قتلوا الراعي وارتدوا عن الاسلام وحينئذ
لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء ولا غيره انتهى قال الخطابي انما فعل بهم ذلك لانه اراد بهم الموت بذلك والله اعلم

باب اثم من سن القتل

وقال النووي باب بيان اثم من الخ وقال في المنتقى باب ما جاء في توبة القاتل والتشديد في القتل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول هو قابيل عند الاكثر وعكس القاضي جمال الدين بن واصل
في تاريخه فقال اسم المقتول قابيل اشتق من قبول قربانه وقيل اسمه قابن وقيل قين وعن الحسن لم يكن هو واخوه المقتول من صلب آدم وانما
كانا من بني اسرائيل وعن مجاهد انهما كانا ولدي آدم لصلبه وهذا هو المشهور وهو الظاهر من حديث الباب لقوله الاول اي اول من ولد لآدم
ويقال انه لم يولد لآدم في الجنة غيره وغير توأمته ومن ثم فخر على اخيه هابيل فقال نحن من اولاد الجنة وانتم من اولاد الارض ذكر ذلك ابن
اسحق في المبتدأ كفل من دمها بكسر الكاف الجزء والنصيب وقال الخليل هو الضعف وفي النيل اكثر ما يطلق على الاجر كقوله تعالى كفلين من
رحمته ويطلق على الاثم كقوله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها لانه كان اول من سن القتل فيه دليل على ان من سن شيئا كتب له
او عليه وهو اصل في ان المعونة على ما لا يحل حرام وقد اخرج مسلم من حديث جرير من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل
بها الى يوم القيامة ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة قال في النيل وهو محمول على من لم يتب من
ذلك الذنب انتهى قال النووي هذا الحديث من قواعد الاسلام وهو ان كل من ابتدع شيئا من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك
العمل مثل عمله الى يوم القيامة ومثله من ابتدع شيئا من الخير كان له مثل اجر كل من يعمل به الى يوم القيامة وهو موافق للحديث الصحيح من سن
سنة الخ وللحديث الصحيح من دل على الخير فله مثل اجر فاعله وللحديث الصحيح ما من داع يدعو الى هدى وما من داع يدعو الى ضلالة والله اعلم

باب من قتل نفسه بشيء عذب به في النار

وقال النووي في الجزء الاول باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة
وهو في المنتقى في باب ما جاء في توبة القاتل والتشديد في القتل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ اي يطعن ويضرب بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن شرب سما بضم السين وفتحها

وكسرها ثلث لغات الفصحى الثالثة في المطالع وجمعه سمام فقتل نفسه فهو يتحساه اي يشربه في تمهل ويتجرعه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا هو اسم لنار الآخرة عافانا الله منها ومن كل بلاء ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى اي ينزل في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا قال يونس واكثر النحويين جهنم عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف وقال آخرون هي عربية لم تنصرف للتانيث والعلمية سميت بذلك لبعد قعرها قال رؤبة يقال بئر جهنام اي بعيدة القعر وقيل هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال جهم الوجه اي غليظه فسميت جهنم لغلظ امرها ودلالة هذا الحديث على ترجمة الباب واضح وفي الباب احاديث عند مسلم بطرق والفاظ منها من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وفي لفظ بشيء في الدنيا وفي رواية عذبه الله به في نار جهنم وفي اخرى من ذبح نفسه بشيء ذبح به يوم القيامة والمعاني بمخرجها متقارب وفيه اقوال احدها انه محمول على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بالتحريم فهذا كافر وهذه عقوبته والثاني ان المراد بالخلود طول المدة والاقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام كما يقال خلد الله ملك السلطان والثالث ان هذا جزاؤه ولكن تكرم سبحانه وتعالى فاخبر انه لا يخلد في النار من مات مسلما قال عياض فيه دليل على ان القصاص من القاتل يكون بما قتل به محددا كان او غيره اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه قال النووي والاستدلال بهذا لهذا ضعيف انتهى

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم **عن** سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عسكره ومال الآخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة الا اتبعها يضربها بسيفه الشاذ والشاذة الخارج والخارجة عن الجماعة قال عياض انث الكلمة على معنى النسمة او تشبيه الخارج بشاذة الغنم ومعناه انه لا يدع احدا على طريق المبالغة قال ابن الاعرابي يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة اذا كان شجاعا لا يلقاه احد الا قتله وهذا الرجل الذي كان لا يدع شاذة ولا فاذة اسمه قزمان قاله الخطيب البغدادي قال وكان من المنافقين فقالوا ما اجزأ منا اليوم احد ما اجزأ فلان مهموز معناه ما اغنى وكفى احد غناءه وكفايته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انه من اهل النار فقال رجل من القوم انا صاحبه كذا في الاصول ومعناه انا اصحبه في خفية والازمه لانظر السبب الذي به يصير من اهل النار فان فعله في الظاهر جميل وقد اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه من اهل النار فلا بد له من سبب عجيب قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه اي مقبضه بالارض وذبابه بضم الذال وتخفيف الباء المكررة وهو طرفه الاسفل واما طرفه الاعلى فمقبضه بين ثدييه تثنية ثدي بفتح الثاء وهو يذكر على اللغة الفصيحة التي اقتصر عليها الفراء وثعلب وغيرهما وحكى ابن فارس والجوهري وغيرهما فيه التذكير والتانيث قال ابن فارس الثدي للمرأة ويقال لذلك الموضع من الرجل ثندوة وثندؤة بالفتح بلا همز وبالضم مع الهمز وقال الجوهري الثدي للمرأة والرجل فعلى قول ابن فارس يكون في هذا الحديث قد استعار الثدي للرجل وجمع الثدي اثد وثدي بضم الثاء وكسرها ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اشهد انك رسول الله فقال وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت آنفا انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت انا لكم به فخرجت في طلبه حتى جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس

كما ، ابدا ، قال قال

وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة قال النووي معناه ان هذا قد يقع وفي هذا الحديث بيان غلظ تحريم قتل نفسه

باب من قتل بحجر قتل بمثله

وقال النووي باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة ولفظ المنتقى باب قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمثقل وهل يمثل بالقاتل اذا مثل ام لا عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين وفي رواية ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بحجر وفي رواية اخرى قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم القاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة فسألوها من صنع هذا بك فلان وفلان حتى ذكروا اليهودي فأومأت برأسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرض راسه بالحجارة وفي رواية فقتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين حجرين وفي اخرى فرضخ راسه بين حجرين وفي رواية فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات قال النووي هذه الالفاظ معناها واحد لانه اذا وضع راسه على حجر ورمي بحجر آخر فقد رجم وقد رض وقد رضخ وقد يحتمل انه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ لقوله ثم القاها في قليب قال وفي هذا الحديث فوائد منها قتل الرجل بالمرأة وهو اجماع من يعتد به ومنها ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات وهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة لا قصاص الا في القتل بمحدد من حديد او حجر او خشب او كان معروفا بقتل الناس بالمنجنيق او بالالقاء في النار قال ومنها وجوب القصاص على الذي يقتل المسلم ومنها جواز سؤال الجريح من جرحك وفائدة السؤال ان يعرف المتهم ليطالب فان اقر ثبت عليه القتل وان انكر فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجروح هذا مذهب الشافعية ومذهب الجماهير وان مذهب مالك ثبوت القول على المتهم بمجرد قول المجروح وتعلقوا بهذا الحديث قال وهذا تعلق باطل لان اليهودي اعترف كما صرح به مسلم في احدى رواياته فانما قتل باعترافه انتهى قلت وقد حكى ابن المنذر ايضا الاجماع على قتل الرجل بالمرأة وهو مذهب الجمهور الا رواية عن علي والحسن والعطاء وقال ابو الزناد كل من ادركته من فقهائنا الذين ينتهي الى قولهم ومن سواهم من نظرائهم اهل فقه وفضل قالوا ان المرأة تقاد من الرجل عينا بعين واذنا باذن وكل شيء من الجراح على ذلك وان قتلها قتل بها انتهى واختلف الجمهور هل يتوفى ورثة الرجل من ورثة المرأة ام لا فحكي عن عثمان البتي وعن مالك انهم يتوفون نصف دية الرجل وذهبت الشافعية والحنفية الى انه يقتل الرجل ولا توفية وعد النووي من فوائد الحديث ان الجاني عمدا يقتل قصاصا على الصفة التي قتل فان قتل بالسيف قتل بالسيف وان قتل بحجر او خشب او نحوهما قتل بمثله انتهى اقول والراجح حصر القود في السيف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف ولهذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بضرب عنق من اراد قتله حتى صار هو المعروف في اصحابه فاذا رأوا رجلا يستحق القتل قال قائلهم يا رسول الله دعني اضرب عنقه حتى قيل ان الضرب بغيره مثلة وقد ثبت النهي عنها واما حديث الباب فقد اجيب بانه فعل فلا يعارض ما ثبت من الاقوال في الامر باحسان القتلة والنهي عن المثلة والله اعلم بالصواب

باب من عض يد رجل فانتزع ثنيته

وقال النووي باب الصائل على نفس الانسان او عضوه اذا دفعه المصول عليه فاتلف نفسه او عضوه لا ضمان عليه وقال في المنتقى باب من عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته او ثنايا

وفي رواية لمسلم عض ذراع رجل وفي رواية للبخاري فعض اصبع صاحبه وقد جمع بتعدد القصة وقيل رواية الذراع ارجح من رواية
الاصبع لانها من طريق جماعة كما حقق ذلك الحافظ في الفتح فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ما تأمرني تأمرني ان آمره ان يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل بفتح الضاد فيهما على اللغة الفصيحة ومعناه بعضها قال اهل اللغة القضم
باطراف الاسنان وفي رواية كما يعض الفحل اي من الابل وغيرها وهو اشارة الى تحريم ذلك وفيه دلالة لمن قال انه اذا عض رجل يد غيره
فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض او فك لحيته لا ضمان عليه قال النووي هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وكثيرين او الاكثرين
وقال مالك يضمن انتهى قلت وهو محجوج بالدليل الصحيح وقد تأول اتباعه ذلك الدليل بتأويلات في غاية من السقوط وعارضوه بأقيسة باطلة
وما احسن ما قال يحيى بن يعمر لو بلغ مالكا هذا الحديث لم يخالفه وكذا قال ابن بطال ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها قال النووي ليس
المراد بهذا امره بدفع يده ليعضها انما معناه الانكار عليه اي انك لا تدع يدك في فيه يعضها فكيف تنكر عليه ان ينتزع يده من فيك وتطالبه
بما جنى في جذبه لذلك قال في النيل الحديث يدل على ان الجناية اذا وقعت على المجني عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها
فلا قصاص ولا ارش واليه ذهب الجمهور ولكن بشرط ان لا يتمكن المعضوض مثلا من اطلاق يده او نحوها بما هو ايسر من ذلك وان يكون تحريك
العض مما يتألم به المعضوض وظاهر الدليل عدم الاشتراط وقد قيل انه من باب التقييد بالقواعد الكلية وفي وجه للشافعية انه يهدر مطلقا
انتهى قال القاضي وهذا الباب مما تتبعه الدارقطني على مسلم بالاختلاف على عطاء وعدم سماع ابن سيرين عن عمران قال النووي لا يلزم
من هذا الاختلاف ضعف الحديث ولا من كون ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران ولو ثبت ضعف هذا الطريق لم يلزم منه ضعف
المتن فانه صحيح بالطرق الباقية التي ذكرها مسلم وقد سبق مرات ان مسلما يذكر في المتابعات من هو دون شرط الصحيح انتهى والله اعلم

باب القصاص من الجراح الا ان يرضوا بالدية

وقال النووي باب اثبات القصاص في الاسنان وما في معناها وقال في المنتقى باب القصاص في كسر السن عن انس رضي الله عنه ان اخت
الربيع بفتح الراء ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القصاص
القصاص هما منصوبان اي ادوا القصاص وسلموه الى مستحقه فقالت ام الربيع بفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء يا رسول الله ايقتص
من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله اي القصاص في السن موجب
رسول الله
كتاب الله وهو قوله تعالى والسن بالسن وقيل قوله تعالى والجروح قصاص والاول هو الظاهر والله اعلم قالت لا والله لا يقتص منها ابدا ليس معناه
رد حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل المراد به الرغبة الى مستحق القصاص ان يعفو والى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الشفاعة اليهم
في العفو وانما حلفت ثقة بهم ان لا يحنثوها او ثقة بفضل الله ولطفه ان لا يحنثها بل يلهمهم العفو وقيل انه وقع ذلك منها قبل علمها بوجوب
القصاص وقبل غير ذلك وجميع ما قيل لا يخلو من بعد ولكنه يقربه ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من الثناء عليها بانها ممن لو اقسم على الله
لابره ولو كانت ردت يمينها رد ما حكم الله به لكانت مستحقة لا وجع القول وافظعه قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله
النبي
عليه وآله وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي لا حنثه لكرامته عليه قال النووي هذه رواية مسلم وخالفه البخاري في روايته
فقال عن انس بن مالك ان عمته الربيع كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فابوا الا القصاص
فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من عباد الله من
لو اقسم على الله لابره هذا لفظ رواية البخاري فحصل الاختلاف في الروايتين من وجهين احدهما ان في رواية مسلم ان الجارية اخت الربيع
وفي رواية البخاري انها الربيع بنفسها والثاني ان في رواية مسلم ان الحالف لا تكسر ثنيتها هي ام الربيع بالفتح وفي رواية البخاري انه انس بن
النضر قال العلماء المعروف في الروايات رواية البخاري وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه وكذا رواه اصحاب كتب السنن قال
انهما قضيتان اما الربيع الجارحة في رواية البخاري واخت الجارحة في رواية مسلم فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء واما ام الربيع الحالفة
في رواية مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء قال وفي هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف فيما يظنه الانسان ومنها جواز الثناء على من لا يخاف
الفتنة بذلك ومنها استحباب العفو عن القصاص ومنها استحباب الشفاعة في العفو ومنها ان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه
لا الى المستحق عليه ومنها اثبات القصاص بين الرجل والمرأة وفيه ثلاثة مذاهب احدها مذهب عطاء والحسن انه لا قصاص بينهما
في نفس ولا طرف بل تتعين دية الجناية تعلقا بقوله تعالى والانثى بالانثى والثاني وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن
بعدهم ثبوت القصاص بينهما في النفس وفيما دونها مما يقبل القصاص واحتجوا بقوله تعالى النفس بالنفس الى اخرها وهذا وان كان شرعا
لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للاصوليين فانما الخلاف اذا لم يرد شرعنا بتقريره وموافقته فان ورد كان شرعا لنا بلا خلاف
وقد ورد شرعنا بتقريره في حديث انس هذا والله اعلم والثالث هو مذهب ابي حنيفة واصحابه يجب القصاص بين الرجال والنساء في النفس
ولا يجب فيما دونها ومنها وجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه اذا قلعها كلها فان كسر بعضها ففيه وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور
للعلماء والاكثرون على انه لا قصاص والله اعلم انتهى قلت الحديث فيه دليل على وجوب القصاص في السن وقد حكى صاحب البحر الاجماع
على ذلك وهو نص القرآن وظاهر الحديث وجوبه ولو كان ذلك كسرا لا قلعا ولكن بشرط ان يعرف مقدار المكسور ويمكن اخذ مثله من سن
الكاسر فيكون الاقتصاص بان تبرد سن الجاني الى الحد الذاهب من سن المجني عليه كما قال احمد وقد حكي الاجماع على انه لا قصاص في
العظم الذي يخاف منه الهلاك وحكي عن الليث والشافعي والحنفية انه لا قصاص في العظم الذي ليس بسن لان المماثلة متعذرة لحيلولة
اللحم والعصب والجلد والله اعلم

باب من اقر بالقتل فاسلم الى الولي فعفا عنه

وقال النووي باب صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه وهو في المنتقى في باب ثبوت القصاص بالاقرار
عن علقمة بن وائل ان اباه رضي الله عنه حدثه قال اني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاء رجل يقود آخر بنسعة بنون مكسورة
ثم سين مهملة ساكنة ثم عين مهملة قال النووي [illegible] وقال [illegible] النسع بالكسر سير ينسج
عريضا على هيئة اعنة البغال تشد به الرحال والقطعة منه نسعة وسمي نسعا لطوله الجمع نسع بالضم ونسع بالكسر كعنب وانساع
ونسوع انتهى فقال يا رسول الله هذا قتل اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتلته فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة
قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت انا وهو نختبط من شجرة اي نجمع الخبط وهو ورق السمر بان نضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه
علفا [illegible] من الاحتطاب فسبني فاغضبني فضربته بالفاس على قرنه اي جانب رأسه فقتلته وفي هذا الحديث الاغلاظ على الجناة
وربطهم واحضارهم الى ولي الامر وفيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى فلعله يقر فيستغني المدعي والقاضي عن التعب في احضار الشهود وتعديلهم

ولان الحكم بالاول حكم بيقين وبالبينة حكم بالظن فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم هل لك من شيء تؤديه عن نفسك قال مالي مال الا كسائي

وفاسي قال فترى قومك يشترونك قال انا اهون على قومي من ذاك فرمى اليه بنسعته وقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولى

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان قتله فهو مثله قال النووي الصحيح في تاويله انه مثله في انه لا فضل ولا منة لاحدهما على الاخر لانه

استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه فانه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الاخرة وجميل الثناء في الدنيا وقيل هو مثله في انه قاتل وان

اختلفا في التحريم والاباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لا سيما وقد طلب النبي صلى الله عليه واله وسلم منه العفو كما في بعض

طرق الحديث ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انما سأله ان يعفو عنه فابى وفي هذا الحديث سؤال الحاكم وغيره الولي عن العفو عن الجاني

وفيه جواز العفو بعد بلوغ الامر الى الحاكم وفيه جواز اخذ الدية في قتل العمد وفيه قبول الاقرار بقتل العمد فرجع قال النووي انما قال النبي صلى الله

عليه واله وسلم ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه لايهام لمقصود صحيح وهو ان الولي ربما خاف فعفا والعفو مصلحة للولي والمقتول في دينهما

لقوله يبوء باثمك الخ وفيه مصلحة للجاني وهو انقاذه من القتل فلما كان العفو مصلحة توصل اليه بالتعريض وقد قال الضمري وغيره من العلماء يستحب

للمفتي اذا رأى مصلحة في التعريض للمستفتي ان يعرض تعريضا يحصل به المقصود مع انه صادق فيه فلما خاف صلى الله عليه واله وسلم والمقتول

بذلك التعريض خاف فرجع فقال انه بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله واخذته بامرك فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ترغيبا له في العفو و

ارشادا له الى المصلحة اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك ومعناه يتحمل اثم المقتول باتلافه مهجته واثم الولي لكونه فجعه في اخيه ويكون

قد اوحي اليه صلى الله عليه واله وسلم بذلك في هذا الرجل خاصة ويحتمل ان معناه يكون عفوك عنه سببا لسقوط اثمك واثم اخيك المقتول والمراد

اثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل فيكون معنى يبوء يسقط واطلق هذا اللفظ عليه مجازا والله اعلم قال يا نبي الله لعله

قال بلى قال فان ذاك كذاك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله معناه لعله ان لا يبوء باثمي واثم صاحبي فقال بلى يبوء بذلك قال عياض فيه ان

قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وان كفر ما بينه وبين الله تعالى كما جاء في الحديث الاخر فهو كفارة له ويبقى حق المقتول انتهى قال في

النيل استدل المصنف يعني صاحب المنتقى بهذا الحديث على انه يثبت القصاص على الجاني باقراره وهو مما لا يحفظ فيه خلاف اذا كان الاقرار

صحيحا متجردا عن الموانع انتهى

باب دية المرأة يضرب بطنها فتلقي جنينها وتموت ودية الجنين

وقال النووي باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت

امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقضى رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة الجنين بوزن عظيم هو حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره فان خرج حيا

فهو ولد او ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنين قال الباجي الجنين ما القته المرأة مما يعرف انه ولد سواء كان ذكرا او انثى ما لم يستهل صارخا

والغرة بضم المعجمة وتشديد الراء اصلها البياض في وجه الفرس قال الجوهري كانه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا اعتق رقبة وقوله عبد او

وليدة وفي رواية او امة تفسير للغرة قال الاسمعيلي قراءة العامة بالاضافة وغيرهم بالتنوين وقال عياض التنوين اوجه لانه بيان للغرة

ما هي وتوجيه الاضافة ان الشيء قد يضاف الى نفسه لكنه نادر وقال صاحب المطالع الصواب رواية التنوين واو للشك من الراوي والتنويع

وهو الاظهر قال النووي قال العلماء او هنا للتقسيم لا للشك واتفق الفقهاء على انه يجزئ فيها السوداء ولا تتعين البيضاء كما قاله ابو عمرو لغير

[illegible]

الى لفظ الغرة واتفقوا على ان دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا وانثى ففي كل ذلك الغرة بالاجماع قال في الفتح ومن شرط الفقهاء في وجوب
الغرة انفصال الجنين ميتا بسبب الجناية فلو انفصل حيا ثم مات وجب فيه القود او الدية كاملة انتهى قال النووي فان كان ذكرا وجب مائة بعير
وان كان انثى فخمسون قال وهذا مجمع عليه وسواء في هذا كله العمد والخطأ انتهى قال في النيل وهذا الحكم مختص بولد الحرة لان القصة
وردت في ذلك وما وقع في بعض الاحاديث بلفظ املاص المرأة ونحوه فهو وان كان فيه عموم لكن الراوي ذكر انه شهد واقعة مخصوصة
وقد ذهب الشافعي وغيره الى ان في جنين الامة عشر قيمة امه كما ان الواجب في جنين الحرة عشر ديتها انتهى قال النووي الغرة تكون لورثته
على مواريثهم الشرعية وهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق وعن بعضهم تكون دية الجنين
لها خاصة قال ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على الجاني هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وقال مالك على الجاني وقال اخرون يلزم
الجاني الكفارة وقال بعضهم لا كفارة عليه وفي رواية اخرى فخاصمتها بعمود فسطاط هذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به
القتل غالبا فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجاني قال وهذا مذهب الشافعي والجماهير
وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم العاقلة بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية وسميت الدية عقلا لتسميتها
بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ولو لم تكن ابلا وعاقلة الرجل قراباته من قبل
الاب وهم عصبته قال النووي المراد بالعاقلة هي العصبة وهم من عدا الولد وذوي الارحام وفي رواية اخرى قضى فيها على عصبة القاتلة
وفي اخرى الدية على العصبة قلت تحميل العاقلة الدية ثابت بالسنة وهو اجماع اهل العلم كما حكاه في الفتح وتضمين العاقلة مخالف لظاهر
قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فتكون الاحاديث القاضية بتضمين العاقلة مخصصة لعموم الآية لما في ذلك من المصلحة وعاقلة الرجل
عشيرته فيبدأ بفخذه الادنى فان عجز واضم اليهم الاقرب فالاقرب المكلف الذكر الحر من عصبة النسب ثم السبب ثم في بيت المال فقال حمل
بن النابغة الهذلي نسبه الى جده وهو حمل بن مالك بن النابغة وحمل بفتحتين يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل
ذلك يطل بضم الياء وتشديد اللام معناه يهدر ويلغى ولا يضمن وروي بطل بفتح الباء وتخفيف اللام على انه فعل ماض من البطلان وهو
بمعنى الملغى ايضا قال النووي واكثر نسخ بلادنا بالمثناة ونقل عياض ان جمهور الرواة في صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة قال اهل اللغة طل دمه
بضم الطاء واطل اي اهدر واطاله الحاكم وطله اهدره وجوز بعضهم طل دمه بفتح الطاء في اللازم وأباها الاكثرون فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع وفي الرواية الاخرى سجع كسجع الاعراب قال اهل العلم انما ذم سجعه
لوجهين احدهما انه عارض به حكم الشرع ورام ابطاله والثاني انه تكلفه في مخاطبته قال النووي وهذان الوجهان من السجع مذمومان
واما السجع الذي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقوله في بعض الاوقات وهو مشهور في الحديث فليس من هذا لانه لا يعارض به حكم
الشرع ولا يتكلفه فلا نهي فيه بل هو حسن ويؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم كسجع الاعراب فاشار الى ان بعض السجع هو
المذموم انتهى قلت وفي النيل ان محل الذم والكراهة اذا كان ظاهر التكلف وكذا لو كان منسجما لكنه في ابطال حق وتحقيق باطل فاما لو كان
منسجما وهو حق او في مباح فلا كراهة بل ربما كان في بعضه ما يستحب مثل ان يكون فيه اذعان مخالف للطاعة وعلى هذا يحمل ما جاء
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذا عن غيره من السلف الصالح قال الحافظ والذي يظهر لي ان الذي جاء من ذلك عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لم يكن عن قصد الى السجع وانما جاء اتفاقا لعظم بلاغته واما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب

ومراتبهم في ذلك متفاوتة عن البينة لا

باب الجبار الذي لا دية له

وقال النووي باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار اي هدر وهو في المنتقى في كتاب الزكوة في باب ما جاء في الركاز والمعدن عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال البئر جرحها جبار الجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر ومعناه ان
الرجل يحفرها في ملكه او في موات فيقع فيها انسان او غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان قال النووي
فاما اذا حفر البئر في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان يجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف
بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر انتهى والمعدن جرحه جبار معناه ان الرجل يحفر معدنا في ملكه او في موات فيمر بها مار فيسقط
فيها فيموت او يستأجر اجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك والعجماء جرحها جبار بالمد هي كل حيوان سوى الآدمي
وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم وهذا محمول على ما اذا اتلفت شيئا بالنهار او اتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها او اتلفت شيئا
وليس معها احد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث قال النووي فاما اذا كان معها سائق او قائد او راكب فاتلفت بيدها او برجلها
او فمها او نحوه وجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكها او مستأجرا او مستعيرا او غاصبا او مودعا او وكيلا او غيره الا ان
تتلف آدميا فيجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء كان بجرح او غيره قال عياض اجمع
العلماء على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد فان كان معها احد فجمهورهم على ضمان ما اتلفته وقال داود
اهل الظاهر لا ضمان بكل حال الا ان يحملها الذي هو معها على ذلك او يقصده قلت وظاهر السنة مع اهل الظاهر وهو الراجح وقال الشافعي
واصحابه يضمن مالكها ما اتلفت وكذا قال اصحاب الشافعي يضمن اذا كانت معروفة بالافساد لان عليه ربطها والحالة هذه وفي الركاز الخمس
فيه تصريح بوجوب الخمس فيه وهو زكوة عند الشافعية والركاز هو دفين الجاهلية وهذا مذهب الشافعي واصحابه ومذهب اهل الحجاز
ومالك وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة وغيره من اهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان قال النووي هذا الحديث
يرد عليهم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرق بينهما وعطف احدهما على الآخر قال واصل الركاز في اللغة الثبوت والله اعلم انتهى
قلت هو بكسر الراء من ركز يركز اذا دفنه فهو مركوز وهذا متفق عليه وخصه الشافعي بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر
والمسئلة مبسوطة في محلها وليس هذا الموضع بسطها

كتاب القسامة

وزاد النووي والمحاربين والقصاص والديات وفي المنتقى باب ما جاء في القسامة وفي النيل هي بفتح القاف وتخفيف السين المهملة مصدر اقسم
والمراد بها الايمان واشتقاقها من القسم كاشتقاق الجماعة من الجمع وحكى امام الحرمين انها عند الفقهاء اسم للايمان وعند اهل اللغة
اسم للحالفين وقد صرح بذلك في القاموس وقال في الضياء انها الايمان وقال في المحكم انها في اللغة الجماعة ثم اطلقت على الايمان والله اعلم

باب صحة القسامة فيها

وقال النووي باب القسامة عن سهل بن ابي حثمة عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد

أصابتهم هو بفتح الجيم وهو الشدة والمشقة فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير هو على لفظ الفقير
من الآدميين وهنا البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل هو الحفيرة التي تكون حول النخل فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا
والله ما قتلناه ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك هذا الحديث ذكره مسلم باختلاف ألفاظه وطرقه وهو أصل من أصول الشرع
وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار
الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم رحمهم الله تعالى وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به وروي عن جماعة إبطال القسامة وأنه
لا حكم لها ولا عمل بها منهم البخاري وغيره والراجح هو الأول ويؤيده حديث أبي سلمة وسليمان عند أحمد ومسلم والنسائي بلفظ أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وكذا أحاديث الباب هذا وغيره ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو
أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمحيصة كبر كبر
يريد السن أي دع من هو أكبر منك سنا يتكلم فتكلم حويصة بضم الحاء وفتح الواو وتشديد الياء مصغرا وقد روي التخفيف فيه وفي
محيصة ثم تكلم محيصة وكان أصغر من حويصة ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء وكسر الياء وتشديدها وفتح الصاد فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب معناه إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم فإما أن يدوا أي يدفعوا إليكم ديته
وإما أن يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية
دون القصاص فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليهم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم هذا موضع ترجمة الباب وفيه دليل على مشروعية القسامة ومن قال
إنها غير ثابتة قال إنها تخالف الأصول الشريعة من وجوه منها أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر والجواب أنها نفسها أصل من أصول الشريعة
لورود الدليل بها فتخصص بها الأدلة العامة وفيها حفظ للدماء وزجر للمعتدين ولا يحل طرح سنة خاصة لأجل سنة عامة هذا
وفي رواية أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم ومعناه يثبت حقكم على من حلفتم عليه وهل ذلك الحق دية أو
قصاص فيه الخلاف وإنما يجوز لهم الحلف إذا علموا أو ظنوا ذلك وإنما عرض صلى الله عليه وآله وسلم عليهم اليمين إن وجد فيهم هذا الشرط
وليس المراد الإذن لهم في الحلف من غير ظن ولهذا قالوا لا وفي رواية أخرى قالوا كيف نحلف ولم نشهد قال مالك والشافعي والجمهور
يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا واحتجوا بهذا الحديث وفيه التصريح بالابتداء بيمين المدعي وهو ثابت من طرق كثيرة
صحاح لا تندفع قال مالك وعليه أجمعت الأئمة قديما وحديثا قال فتحلف لكم يهود وفي رواية فتبرئكم يهود بخمسين يمينا وقيل معناه
يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا فإذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم أنتم من اليمين وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر
والفاسق ويهود مرفوع غير منون لا ينصرف لأنه اسم للقبيلة والطائفة ففيه التأنيث والعلمية قالوا ليسوا مسلمين وفي حديث آخر بمسلمين
كيف نأخذ أيمان قوم كفار وفي أخرى قالوا يا رسول الله قوم كفار وفي رواية قالوا لا نرضى بأيمان اليهود فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من عنده فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار وفي رواية فكره رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة فقال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء أي من تلك الإبل المدفوعة في الدية وفي رواية
ركضتني فريضة من تلك الفرائض المراد بالفريضة هنا الناقة وتسمى المدفوعة في الزكاة أو في الدية فريضة لأنها مفروضة أي مقدرة بالسن

والعبد واختلف القائلون بالقسامة فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها فقال معظم الحجازيين يجب وهو قول مالك واحمد والشافعي وقال ابو الزناد قلنا بها واصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون اني لاري انهم الف رجل فما اختلف منهم اثنان وقال الكوفيون والشافعي في اصح قوليه لا يجب به القصاص وانما تجب الدية واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه

باب اقرار القسامة على ما كانت عليه

وذكره النووي في باب القسامة عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية هذا الحديث اورده مسلم من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم واخرجه البيهقي من طريق سليمان المذكور عن اناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ ان القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين اناس من الانصار من بني حارثة ادعوا على اليهود وفي الحديث دليل على مشروعيتها وقد تقدم الكلام على ذلك قريبا وقسامة الجاهلية اخرج قصتها وصفتها البخاري والنسائي عن ابن عباس وهي مذكورة في النيل ايضا فراجعها ان شئت وهي اول قسامة ابي طالب كانت في الجاهلية وهي دعوى على معين وتهمه على غير معين كما في الحديث الاول فان الدعوى فيه وقعت على اهل خيبر من غير تعيين

كتاب الحدود

الحد لغة المنع ومنه سمي البواب حدادا وسميت عقوبات المعاصي حدودا لانها تمنع العاصي من العود الى تلك المعصية التي حد لاجلها في الغالب واصل الحد الشيء الحاجز بين الشيئين ويقال على ما ميز الشيء عن غيره ومنه حدود الدار والارض ويطلق على نفس المعصية ومنه تلك حدود الله فلا تقربوها وفي الشرع عقوبة مقدرة لاجل حق الله فيخرج التعزير لعدم تقديره والقصاص لانه حق للآدمي

باب حد البكر والثيب في الزنا

وقال النووي باب حد الزنا عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انزل عليه الوحي كرب لذلك بضم الكاف وكسر الراء وتربد له وجهه اي علته غبرة والتربد تغير البياض الى السواد وانما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا قال فانزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سري عنه قال خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا اشارة الى قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ذلك هو السبيل واختلف اهل العلم في هذه الآية فقيل محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالآية التي في اول سورة النور وقيل ان آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين الثيب بالثيب والبكر بالبكر قال النووي ليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر ام ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب ام ببكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب قال والمراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة او نكاح فاسد او غيرهما ام لا والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر والرجل والمرأة في هذا سواء قال وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسفه والله اعلم الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجما بالحجارة قال النووي اجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا احد من اهل القبلة الا ما حكي عن الخوارج

رجم

وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم قلت ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن وهذا باطل فانه قد ثبت بالسنة المتواترة
المجمع عليها وأيضا هو ثابت بنص القرآن لحديث عمر الفاروق رضي الله عنه الآتي واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد
ثم يرجم وبه قال علي والحسن البصري وابن راهويه وداود وأهل الظاهر وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى عياض
عن طائفة من أهل الحديث أنه يجب الجمع بينهما إذا كان الزاني شيخا ثيبا فإن كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم قال وهذا مذهب
باطل لا أصل له وحجة الجمهور أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة الغامدية
قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فانه كان في أول الأمر انتهى قلت هذا الحديث وحديث عبد الله بن جعفر دليل على الجمع
بينهما ولا حجة في قصة ماعز وغيره لأن المثبت أولى من النافي مع جواز أن الراوي ترك ذكر الجلد لكونه معلوما من الكتاب والسنة و
كيف يليق بعالم أن يدعي نسخ الحكم الثابت كتابا وسنة بمجرد ترك الراوي لذلك الحكم في قضية عين لا عموم لها وبالجملة أنا لو فرضنا أنه
صلى الله عليه وآله وسلم أمر بترك جلد ماعز وصح لنا ذلك لكان على فرض تقدمه منسوخا وعلى فرض التباس المتقدم بالمتأخر مرجوحا
وعلى فرض تأخره غاية ما فيه أنه يدل على أن الجلد لمن استحق الرجم غير واجب لا غير جائز ولكن أين الدليل على التأخر والبكر جلد
مائة ثم نفي سنة قال النووي فيه حجة للشافعي والجماهير أنه يجب نفيه سنة رجلا كان أو امرأة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك
والأوزاعي لا نفي على النساء وروي مثله عن علي وقالوا لأنها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة
إلا مع محرم وحجة الشافعي حديث الباب هذا وأما العبد والأمة ففيهما ثلاثة أقوال للشافعي أحدها تغريب كل منهما سنة لظاهر هذا
الحديث وبه قال الثوري وأبو ثور وداود وابن جرير والثاني تغريب نصف سنة لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
وهذا أصح الأقوال عند الشافعية وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث والصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب والثالث
لا يغرب المملوك أصلا وبه قال مالك وأحمد وإسحق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الأمة إذا زنت فليجلدها ولم يذكر
النفي والجواب أنه ليس في هذا تعرض للنفي والآية ظاهرة في وجوب النفي فوجب العمل بها وحمل الحديث على موافقتها
انتهى قال في النيل حديث عبادة دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن وقد ادعى محمد بن نصر الاتفاق على نفي الزاني
البكر إلا عن الكوفيين وفي قصة العسيف أن عليه جلد مائة وتغريب عام وخطب عمر على رؤس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون
ولم ينكره أحد فكان إجماعا وحكي القول به عن مالك والشافعي وأحمد وغيرهم واستدل للحنفية بعدم ذكره في آية الجلد وبقوله
إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها وهذا من الغرائب فإن عدم الذكر في الآية لا يدل على مطلق العدم وقد ذكر التغريب في الأحاديث الصحيحة الثابتة
باتفاق أهل العلم بالحديث من طريق جماعة من الصحابة وليس بين هذا الذكر وبين عدمه في الآية منافاة أصلا وغاية الأمر أنه لو سلمنا
تأخر حديث الأمة عن أحاديث التغريب كان مخصصا لما تقدم من عمومه في حق الإماء ليس بواجب فلا يلزم ثبوت مثل ذلك
في حق غيرها أو يقال إن حديث الأمة مخصص لعموم أحاديث التغريب مطلقا على ما هو الحق من أنه يبنى العام على الخاص تقدم أو تأخر
أو قارن ولكن ذلك التخصيص باعتبار عدم الوجوب في الخاص لا باعتبار عدم الثبوت مطلقا فإن مجرد الترك لا يفيد مثل ذلك وظاهر
أحاديث التغريب أنه ثابت في الذكر والأنثى وهو نفي الزاني عن محله سنة قيل وأقله مسافة قصر وليس الحبس سنة من التغريب في شيء انتهى حاصله

باب رجم الثيب في الزنا

وذكره النووي في باب حد الزنا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول قال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب
فيما فكان مما انزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها اراد بآية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهذه المقالة
وقعت من عمر لما صدر من الحج وقدم المدينة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ ووقع نسخهما جميعا فما نسخ لفظه
ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو ذلك قاله النووي وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة على ان المنسوخ لفظا
لا يكتب في المصحف وفي اعلان عمر الرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالانكار دليل على ثبوت الرجم
قال النووي وقد يستدل به على انه لا يجلد مع الرجم وقد تمنع دلالته لانه لم يتعرض للجلد وقد ثبت في القرآن والسنة انتهى وتقدم الجواب على
المنع من الجمع بينهما فرجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم واخرج احمد والطبراني في
الكبير من حديث ابي امامة بن سهل عن خالته العجماء ان فيما انزل الله من القرآن الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من
اللذة واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي بن كعب بلفظ كانت سورة الاحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية الرجم الشيخ
والشيخة الحديث فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة انزلها الله هذا
الذي خشيه قد وقع من الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة انكروا ثبوت مشروعية الرجم وعن ابن عباس ان عمر قال سيجيء
اقوام يكذبون بالرجم رواه الطبراني وعبد الرزاق وفي رواية ان ناسا يقولون ما بال الرجم فانما في كتاب الله تعالى الجلد رواه النسائي
وهذا من كرامات عمر رضي الله عنه قال النووي ويحتمل انه علم ذلك من جهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلت وفي النيل هذا من
المواطن التي وافق حدس عمر فيها الصواب وقد وصفه صلى الله عليه وآله وسلم بارتفاع طبقته في ذلك الشأن كما قال ان يكن في هذه
الامة محدثون فمنهم عمر انتهى وان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل
او الاعتراف قال النووي اجمع العلماء على ان الرجم لا يكون الا على من زنى وهو محصن واجمعوا على انه اذا قامت البينة بزناه وهو
محصن يرجم واجمعوا على ان البينة اربعة شهداء ذكور عدول هذا اذا شهدوا على نفس الزنا ولا يقبل دون الاربعة وان اختلفوا
في صفاتهم واجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح اقراره بالحد واختلفوا في اشتراط تكرار اقراره اربع مرات
انتهى والحق عدم التكرار قال واما الحبل وحده فمذهب عمر وجوب الحد به اذا لم يكن لها زوج ولا سيد وتابعه مالك واصحابه
قالوا الا ان تكون غريبة طارئة وتدعي انه من زوج او سيد قالوا ولا تقبل دعواها الاكراه اذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الاكراه
قبل ظهور الحمل وقال الشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء لا حد عليها بمجرد الحبل مطلقا الا ببينة او اعتراف لان الحد يسقط
بالشبهات انتهى قال في البحر والحاصل ان هذا من قول عمر ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الامر العظيم الذي يفضي الى هلاك
النفوس وكونه قاله في مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم ان يكون اجماعا لان الانكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف
ولا سيما والقائل بذلك [illegible] المنزلة [illegible] الصحابة وخيرهم اللهم الا ان يدعي ان قوله هذا [illegible] فيه
[illegible] الله [illegible] الظاهر [illegible] الذي كان في كتاب الله هو ما سلف انتهى

باب حد من اعترف على نفسه بالزنا

واورد النووي في الباب المتقدم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل قصير وفي رواية أخرى
عن جابر عند مسلم رأيت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل قصير أشعث وفي رواية أعضل ذي عضلات
بفتح العين والضاد قال اهل اللغة العضلة كل لحمة صلبة مكتنزة وأعضل معناه ضخم عضلة الساق مشتد الخلق عليه ازار وفي اخرى
ليس عليه رداء وقد زنى فرده مرتين وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلعلك قال لا والله انه
قد زنى وفي اخرى فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ثم أمر به فرجم وفي رواية ثم جاء فاعترف عنده
الثالثة فرده الى قوله فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا ما نعلم الا خيرا قال فأمر برجمه وفيه دليل على انه لا يجب ان يكون
الامام اول من يرجم وعلى انه لا يجب الحفر للمرجوم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كلما نفرنا غازين في سبيل الله تخلف احدكم ينب بفتح الياء وكسر النون وتشديد الباء نبيب التيس يمنح احداهن الكثبة ان الله
لا يمكني من احد منهم الا جعلته نكالا او نكلته قال شعبة عن سماك بن حرب الراوي عن جابر فحدثته سعيد بن جبير فقال انه رده
اربع مرات وفي رواية اي في حديث ابي عامر فرده مرتين او ثلاثا وفي اخرى فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجم وفي رواية ردد عليه
اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات قال اذهبوا به فارجموه وقصة ماعز هذا قد رواها جماعة من الصحابة وقد اتفق
عليها الشيخان من حديث ابي هريرة وابن عباس وجابر من دون تسمية صاحب القصة وقد اطال ابو داود في سننه واستوفى
طرقها وقد تطابقت الروايات على ان ماعزا اقر اربع مرات وفي بعضها فاعترف ثلث مرات وفي بعضها مرتين وقد جمع بينهما
بحمل رواية المرتين على انه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر ويؤيده حديث ابن عباس فلعل الراوي اقتصر على ما وقع منه في
احد اليومين واما رواية الثلث فلعله اقتصر فيها على المرات التي رده فيها فانه لم يرده في الرابعة بل استثبت وسأله عن عقله ثم امر برجمه

احداكن

باب ترديد المقر بالزنا اربع مرات والحفر للمرجوم وتأخير الحامل حتى تضع والصلوة على المرجوم

ع رضي الله

وذكره النووي في باب حد الزنا عن بريدة رضي الله عنه ان ماعز بالعين والزاي بن مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال يا رسول الله اني قد ظلمت نفسي وزنيت واني اريد ان تطهرني فرده فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله اني قد
زنيت فرده الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قومه فقال أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا فقالوا

عقل

ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى وفي رواية فسأل أبه جنون فأخبر بأنه ليس بمجنون وفي اخرى ما نعلم به بأسا وفيه
دليل على انه يجب على الامام الاستفصال والبحث عن حقيقة الحال ولا يعارض هذا عدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم
في قصة العسيف لان عدم ذكره فيها لا يدل على العدم لاحتمال ان يقتصر الراوي على نقل بعض الوقائع فأتاه الثالثة فأرسل اليهم
ايضا فسأل عنه فأخبروه انه لا بأس به ولا بعقله وانما سأل عنه ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على الاقرار بما يقتضي قتله
من غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة [illegible] السؤال [illegible] مبالغة في تحقق حاله وفي صيانة دم المسلم [illegible] اقرار
المجنون باطل وان الحدود لا تجب عليه قال النووي وهذا كله مجمع عليه فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم [illegible]
للمرجوم والمرجومة فيه مذاهب قال مالك وابو حنيفة واحمد لا يحفر لواحد منهما وقال ابو ثور وابو يوسف يحفر لهما وقال بعض [illegible]
لمن يرجم بالبينة لا من يرجم بالاقرار وفي الشافعية لا يحفر للرجل مطلقا واما المرأة ففيها ثلاثة اوجه أحدها يستحب الحفر لها الى الصدر

فيكون استعلها والثاني هو الى خيرة الامام والثالث يستحب ان ثبت زناها بالبينة لا بالاقرار ليمكنها الهرب ان رجعت قال النووي وهو
الاصح انتهى ثم ذكر ادلة هذه المذاهب قال في النيل والظاهر مشروعية الحفر وعلى فرض عدم امكان الجمع بين الروايات التي فيها
[illegible] او لم يحفر فالواجب تقديم رواية الاثبات على النفي وفي حديث خالد بن اللجلاج التصريح بالحفر بدون تحديد المرجوم
وكذا حديثه ايضا في الحفر للغامدية انتهى حاصله قال فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما
كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك ان تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال اما لا بكسر الهمزة من اما وتشديد الميم
وبالامالة معناه اذا ابيت ان تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك وفي رواية
اخرى حتى تضعي ما في بطنك وفيه انه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا او غيره قال النووي وهذا مجمع عليه لئلا
يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع وهذا الحديث محمول على انها كانت محصنة لان الاحاديث
الصحيحة والاجماع متطابقان على انه لا يرجم غير المحصن وفيه ان من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع وهذا
مجمع عليه ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقي ولدها اللبا او يستغني عنها بلبن غيرها وفيه ان الحمل يعرف
ويحكم به قال وهذا هو الصحيح في مذهبنا انتهى قال فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال فاذهبي فارضعيه
حتى تفطميه قال اهل اللغة الفطام قطع الارضاع لاستغناء الولد عنه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا
يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين [illegible] وفي رواية اخرى فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه
يا نبي الله وظاهرهما التعارض قال النووي جمعا بينهما وانما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة كفالته وتربيته وسماه رضاعا مجازا قال
ومذهب الشافعي واحمد واسحق ومالك انها لا ترجم حتى تجد من ترضعه فان لم تجد ارضعته حتى تفطمه ثم رجمت وقال ابو حنيفة
ومالك في رواية عنه اذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول مرضعة واما هذا الانصاري الذي كفلها فقصد مصلحة وهو الرفق
بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد لما رأى بها من الحرص التام على تعجيل ذلك انتهى قلت وفي نيل الاوطار ويبقى الاشكال في
رواية انها رجمها عند الولادة ولم يؤخرها ورواية انه اخرها الى الفطام وقد قيل انهما روايتان صحيحتان والقصة واحدة ورواية
التاخير رواية صحيحة صريحة لا يمكن تاويلها فيتعين تاويل الرواية القاضية بانها رجمت عند الولادة بان يقال فيها طي وحذف
والتقدير انه لما جاء بها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الولادة فامر بتاخيرها الى الفطام ثم امر بها فرجمت قال ولا يخفى ان هذا
انما يتم باعتبار حديث عمران فلا يتم باعتبار حديث بريدة فان فيه قول الانصاري الي رضاعه فرجمها ويبعد ان يقال ان هذا لا يدل
على انه متولي رضاعته وكفالته بل اخرها الى الفطام ثم امر برجمها بعد ذلك لان السياق يابى ذلك كل الاباء وما اكثر ما يقع مثل هذا الاختلاف
بين الصحابة في القصة الواحدة التي يجزم بانها متحدة بالاتفاق ثم نرتكب لاجل الجمع بين رواياتهم العظائم التي لا تخلو في الغالب من تعسفات
[illegible] كان السهو والغلط والنسيان لا يجري عليهم وما هم الا كسائر الناس في العوارض البشرية فان امكننا الجمع بوجه سليم
عن التعسفات فذاك والا توجه علينا المصير الى الترجيح وحمل الغلط او النسيان على الرواية المرجوحة اما من الصحابي او ممن هو
دونه من الرواة قال وقد مر لنا في هذا الشرح عدة مواطن من هذا القبيل مشينا فيها على ما مشى عليه الناس من الجمع بوجوه ينفر
عنه قبول كل طبع سليم ويابى الرضاء بها كل عقل مستقيم انتهى واقول هكذا وقع لنا ايضا في هذا الشرح فلتكن فيه على ذكر والذي

يقضي به هذا النقر بل في هذا المقام هو ترجيح رواية التأخير الى الفطام والله اعلم ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها

فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فتنضح الدم روي بالحاء المهملة وبالجيم والاكثرون على المهملة ومعناه ترشش وانصب على وجه خالد

فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له

وفي رواية اخرى لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى والمكس بفتح

الميم وسكون الكاف بعدها مهملة وصاحب المكس هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق قال في القاموس مكس في البيع يمكس اذا جبى مالا

والمكس النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الاسواق الجاهلية او درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة

وفيه ان المكس من اقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس

واخذ اموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها وفيه ان توبة الزاني لا تسقط عنه حد الزنا وكذا حكم حد السرقة والشرب قال النووي

هذا اصح القولين في مذهبنا ومذهب مالك والثاني انها تسقط ذلك واما توبة المحارب قبل القدرة عليه فتسقط حد المحاربة بلا خلاف

عندنا وعند ابن عباس وغيره لا تسقط ثم امر بها فصلى عليها ودفنت وفي رواية اخرى امر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت

ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت وهذا صريح في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليها واما رواية الباب

فقال عياض هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم قال وعند الطبري بضم الصاد قال وكذا هو في رواية ابن ابي شيبة

وابي داود وفي رواية لهم ثم امرهم ان يصلوا عليها قال عياض ولم يذكر مسلم صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على ماعز وقد ذكرها البخاري

واختلف العلماء في الصلاة على المرجوم فكرهها مالك واحمد للامام ولاهل الفضل دون باقي الناس وقال الشافعي وآخرون

يصلي عليه الامام واهل الفضل وغيرهم والخلاف بين الشافعي ومالك انما هو في الامام واهل الفضل واما غيرهم فاتفقا على

انه يصلي وبه قال جماهير العلماء قالوا فيصلي على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم وقال الزهري لا يصلي احد على

المرجوم وقاتل نفسه وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا واحتج الجمهور بهذا الحديث وفيه دلالة للشافعي ان الامام واهل الفضل يصلون

على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم واجاب المالكية بضعف الرواية لكون اكثر الرواة لم يذكروها وقالوا انه صلى الله عليه وآله وسلم امر

بالصلوة او دعا فسمي صلوة على مقتضاها في اللغة وهذا الجواب فاسد لان هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة

والتاويل انما يصار اليه اذا اضطرت الادلة الشرعية الى ارتكابه وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره

باب رجم اليهود اهل الذمة في الزنا

وذكره النووي في باب حد الزنا وقال في المنتقى باب رجم المحصن من اهل الكتاب وان الاسلام ليس بشرط في الاحصان عن عبد الله

بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى قال النووي قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فانما

هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله صلى الله عليه وآله وسلم قد اوحي اليه ان الرجم في التوراة الموجودة في ايديهم لم يغيروه

كما غيروا اشياء او انه اخبره بذلك من اسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه قالوا نسود وجوههما ونحملهما هكذا هو

في اكثر النسخ بالحاء واللام وفي بعضها بالجيم وفي بعضها نحممهما بميمين قال النووي وكلها متقاربة ومعنى الاول نحملهما على جمل

ومعنى الثاني تحملهما جميعا على الجمل ومعنى الثالث تسود وجوههما بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم قال وهذا الثالث ضعيف لأن قبله تسود وجوههما وتخالف بين وجوههما بأن يكون وجه أحدهما إلى مؤخر الدابة وظهره إلى ظهر الآخر ويطاف بهما قال فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين فجاؤا بها فقرؤها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مره فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه هذا الحديث يدل على أن حد الزنا يقام على الكافر كما يقام على المسلم وحكى في البحر الإجماع على جلد الحربي وأما الرجم فذهب الشافعي وأبو يوسف إلى رجم المحصن من الكفار وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه يجلد ولا يرجم وقال مالك لا حد عليه وأحاديث الباب تدل على أنه يحد الذمي كما يحد المسلم والحربي والمستأمن يلحقان بالذمي بجامع الكفر قال النووي في هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وأنه يصح نكاحه لأنه لا يجب الرجم إلا على محصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه ولم يرجم قال في الفتح وبالغ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم هو الإسلام قال ونصب مثله في مقابلة أحاديث الباب من الغرائب قال النووي وقال مالك لا يصح إحصان الكافر وقال إنما رجمهما لأنهما لم يكونا أهل ذمة قال وهذا تأويل باطل لأنهما كانا من أهل العهد ولأنه رجم المرأة والنساء الحربيات لا يجوز قتلهن مطلقا قال وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح وفيه أن الكفار إذا تحاكموا إلينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا قال والظاهر أنه رجمهما بالإقرار لا بالبينة وقد جاء في سنن أبي داود وغيره أنه شهد عليهما أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها فإن صح هذا وكان الشهود مسلمين فظاهر وإن كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين أنهما أقرا بالزنا والله أعلم بالصواب

باب جلد الأمة إذا زنت

وهو في النووي في باب حد الزنا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها فيه دليل على أنه لا يقام على الأمة الحد ثانيا وثالثا إلا إذا زنت بعد إقامة الحد عليها لا إذا تكرر منها الزنا قبل إقامة الحد كما يدل على ذلك لفظ ثم بعد ذكر الجلد فإذا زنت مرات ولم تحد لواحدة منهن فيكفيها حد واحد ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب الضفير الحبل قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة وفي بعض الروايات عند مسلم ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر وظاهر هذا أنها لا تحد إذا زنت بعد أن جلدها في المرة الثانية ولكن حديث الباب مصرح بالحد في الثالثة وكذلك الرواية الأخرى في الرابعة الحد والبيع نص في محل النزاع وبها يرد على النووي حيث قال أنه لما لم يحصل المقصود من الزجر عدل إلى الإخراج عن الملك دون الجلد مستدلا على ذلك بقوله فليبعها وكذا وافقه على ذلك ابن دقيق العيد وهو مردود وقال الحافظ في الفتح لا يرجح أنه يجلدها قبل البيع ثم يبيعها وصرح بأن السكوت عن الجلد للعلم به وظاهر الأمر بالبيع أنه واجب وبه قال داود وسائر أهل الظاهر ومذهب الجمهور أنه مستحب فقط وذكر الحبل من الشعر للمبالغة وبيع الكثير بالحقير جائز بالإجماع إذا كان البائع به عالما قال ابن بطال أجمع السلف على عدم وجوب البيع فإن صح ذلك كان هو القرينة الصارفة

للأمر عن الوجوب وإلا كان الحق ما قاله أهل الظاهر

وذكره النووي في باب حد الزنا عن ابي عبد الرحمن قال خطب علي كرم الله وجهه (رضي الله عنه) فقال يا ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن اما المحصنة فلقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد منه الجلد لانه الذي يتنصف واما الرجم فلا يتنصف فليس مرادا في الاية بلا شك فليس للامة المزوجة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة في النكاح وقد اجمعوا على انها لا ترجم واما غير المحصنة فقد علمنا ان عليها نصف جلد المزوجة بالاحاديث الصحيحة منها حديث مالك وباقي الروايات المطلقة اذا زنت امة احدكم فليجلدها وهذا يتناول المزوجة وغيرها فحصل من الاية والاحاديث ان الامة المحصنة وغير المحصنة تجلد قال النووي وجوب نصف الجلد على الامة سواء كانت مزوجة ام لا مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد وجماهير علماء الامة وقال جماعة من السلف لا حد على من لم تكن مزوجة من الاماء والعبيد فان امة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال احسنت (حديثة لرسول الله) فيه ان الجلد واجب على الامة الزانية وان النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما الى البرء وزاد في رواية اتركها حتى تماثل وفي رواية اخرى عن علي عند احمد وابي داود فاتيتها فوجدتها لم تجف من دمها فاتيته فاخبرته فقال اذا جفت من دمها فاقم عليها الحد اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وفيه دليل على ان السيد يقيم الحد على مملوكه والى ذلك ذهب جماعة من السلف والشافعي وذهب مالك الى ان الامة ان كانت مزوجة كان امر حدها الى الامام الا ان يكون زوجها عبدا للسيد فامر حدها الى السيد وذهبت الحنفية الى انه لا يقيم الحدود على المماليك الا الامام مطلقا وظاهر احاديث الباب انه يحد المملوك سيده من غير فرق بين ان يكون الامام موجودا او معدوما وبين ان يكون السيد صالحا لاقامة الحد ام لا وقال ابن حزم يقيمه السيد الا اذا كان كافرا والله اعلم

حد السرقة

قال عياض صان الله الاموال بايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء الى ولاة الامور وتسهل اقامة البينة عليه بخلاف السرقة فانه تندر اقامة البينة عليها فعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها وقد اجمع المسلمون على قطع يد السارق في الجملة وان اختلفوا في فروع منه وهذا القطع هو المراد بحد السرقة هنا والله اعلم

باب ما يجب فيه القطع

وقال النووي باب حد السرقة ونصابها وفي المنتقى باب ما جاء في كم يقطع السارق عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا منصوب على الحال اي فزائدا ويستعمل بالفاء وثم لا بالواو (قال) وفي رواية لمسلم فما فوقه وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم وذلك ان الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنا عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده وقد ذهب الى هذا الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الراشدون الاربعة واختلفوا فيما يقوم به ما كان من غير الذهب والفضة فذهب مالك في المشهور عنه الى انه يكون التقويم بثلاثة دراهم وذهب الشافعي الى انه يكون بربع الدينار قال النووي واما رواية انه صلى الله عليه وآله وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة على ان هذا القدر كان ربع دينار فصاعدا وهي قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وآله وسلم في تحديد النصاب لهذه الرواية

المحتملة بل يجب حملها على موافقة لفظه وكذا الرواية الاخرى لم يقطع يد السارق في اقل من ثمن المجن محمولة على انه كان في ربع دينار
قال ولا بد من هذا التاويل ليوافق صريح تقديره صلى الله عليه وآله وسلم قال واما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم انه قطع في مجن قيمته
عشرة دراهم فهي ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة في التقدير بربع دينار وليس في لفظها
ما يدل على تقدير النصاب بذلك انتهى قلت وقد ثبت عن جماعة من الصحابة انهم قطعوا في ربع دينار وفي ثلثة دراهم وفي
المسئلة عشرون مذهبا ذكرها الحافظ في الفتح واوصلها الشوكاني في النيل الى احد عشر مذهبا لان البقية لا يصلح جعلها مذاهب
مستقلة لرجوعها الى ما حكاه والحق ما دل عليه حديث الباب

باب القطع فيما قيمته ثلثة دراهم

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلثة دراهم
وفي رواية ثمنه بدل قيمته والمعنى واحد والمجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون هو الترس ويقال له مجنة بكسر الميم ايضا وجنان و
جنانة بضمهما وفي رواية النسائي ان ثمن المجن كان ربع دينار وفي رواية احمد انه كان ربع الدينار يومئذ ثلثة دراهم وقد ذهب الى ما
تقتضيه احاديث الباب من ثبوت القطع في ثلثة دراهم او ربع دينار سلف هذه الامة وائمتها وفي حديث عائشة عند مسلم
لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اقل من ثمن المجن حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن والمجن اسم لكل ما
يستجن به اي يستتر والحجفة بحاء ثم جيم مفتوحتين هي الدرقة وهي معروفة وفي هذه الرواية اشارة الى ان القطع لا يكون فيما قل بل
يختص بما له ثمن ظاهر وهو ربع دينار كما صرح به في الروايات

باب القطع في البيضة

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله السارق يسرق
البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده وفي رواية ان سرق بيضة وان سرق حبلا وفيه دليل لجواز لعن غير المعين من العصاة
لانه لعن للجنس لا المعين ولعن الجنس جائز كما قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين اما المعين فلا يجوز لعنه قال عياض واجاز بعضهم
لعن المعين ما لم يحد فاذا حد لم يجز لعنه فان الحدود كفارات لاهلها قال وهذا التاويل باطل للاحاديث الصحيحة في النهي عن اللعن
فيجب حمل النهي على المعين ليجمع بين الاحاديث هذا وقال الجماعة المراد بالبيضة هنا بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما
يساوي اكثر من ربع دينار وانكر المحققون هذا وضعفوه وقالوا بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام
تاباه ولانه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شئ له قدر وانما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب
ان المراد التنبيه على عظيم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة والحبل في الحقارة
او اراد جنس البيض وجنس الحبال او انه اذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك الى سرقة ما هو اكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة
هي سبب قطعه او ان المراد به قد يسرق البيضة والحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعا جائزا شرعا وقيل ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقاله على ظاهر اللفظ هذا كلام النووي رحمه الله تعالى وفي
النيل يمكن ان يقال المراد المبالغة في التنفير عن السرقة وجعل ما لا قطع فيه بمنزلة ما فيه القطع كما في حديث من بنى لله مسجدا ولو

كمفحص قطاة وحديث تصدقي ولو بظلف محرق مع ان مفحص القطاة لا يكون مسجدا والظلف المحرق لا ثواب في التصدق به لعدم نفعه ولكن مقام الترغيب في بناء المساجد والصدقة اقتضى ذلك انتهى وهذا الوجه هو الاولى والترهيب يساوي الترغيب في البيان والله اعلم

باب النهي عن الشفاعة في الحدود

وقال النووي باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ﴿عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان قريشا اهمهم شان المرأة المخزومية التي سرقت وفي رواية متفق عليها اهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت وفي اخرى كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها الحديث في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكسر الحاء اي محبوبه ومعنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الادلال وفي هذا منقبة ظاهرة لاسامة رضي الله عنه فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه فيها اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله وفي رواية لا اراك تشفع الخ فقال له اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختطب فاثنى على الله تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد﴾ فيه ان ذلك هو سبب هلاك بني اسرائيل قال النووي وقد اجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الى الامام لهذه الاحاديث وعلى انه يحرم التشفيع فيه قال فاما قبل بلوغه الى الامام فقد اجاز الشفاعة فيه اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس فان كان لم يشفع فيه انتهى وليس في قوله صلى الله عليه وآله وسلم تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب رواه النسائي عن ابن عمرو ما يخالف ذلك لان العفو غير الشفاعة والكلام فيها لا فيه لكن قال في النيل فيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود وهو مقيد بما اذا كان قد وقع الرفع الى الامام لا قبل ذلك فانه جائز وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث من مرسل حبيب بن ابي ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لاسامة لما شفع لا تشفع في حد فان الحدود اذا انتهت الي فليست بمتروكة قال وقد قدمنا في باب النهي عن الشفاعة في الحدود ما فيه اكمل دلالة على الفرق بين الشفاعة في الحد قبل الرفع وبعده انتهى ولفظه هناك ولكنه ينبغي ان يقيد المنع من الشفاعة بما اذا كان بعد الرفع الى الامام لا اذا كان قبل ذلك لحديث صفوان ابن امية لما شفع قال هلا كان قبل ان تاتيني به وحديث الزبير انه لقي سارقا فشفع فيه فقيل له حتى يبلغ الامام فقال اذا بلغ الامام فلعن الله الشافع والمشفع واخرج الدارقطني من حديث الزبير مرفوعا اشفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه والموقوف هو الصحيح انتهى قال النووي واما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الامام ام لا لانها اهون قال ثم الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى ونحوه انتهى قلت ويؤيده حديث عائشة ترفعه اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود واني والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم سرقت وقد اعاذها الله عن هذه الوصمة رضي الله عنها لقطعت يدها وفي رواية والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها وفيه دليل لجواز الحلف من غير استحلاف قال النووي وهو مستحب اذا كان فيه تفخيم لامر مطلوب كما في الحديث وقد كثرت نظائره فيه وسبق اختلاف العلماء في الحلف باسم الله انتهى يعني في كتاب الايمان ثم امر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها قال اهل العلم المراد انها قطعت بالسرقة وانما ذكر جحد العارية في الرواية الاخرى عن عائشة كانت تستعير المتاع وتجحده تعريفا لها ووصفا لا انها سبب القطع

قال النووي وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بانها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات فانها قضية واحدة مع ان جماعة من الائمة قالوا هذه الرواية شاذة فانها مخالفة لجماهير الرواة والشاذة لا يعمل بها قال جماهير العلماء وفقهاء الامصار لا قطع على من جحد العارية وقال احمد واسحق يجب القطع في ذلك انتهى قلت ومذهب احمد هو احسن مذهب في هذا الباب فالحق قطع جاحد الوديعة ويكون ذلك مخصصا للادلة الدالة على اعتبار الحرز قال في النيل ووجه ان الحاجة ماسة بين الناس الى العارية فلو علم المعير ان المستعير اذا جحد لا شيء عليه لجر ذلك الى سد باب العارية وهو خلاف المشروع انتهى قالت

ثاني

عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتيني بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه دليل على حصول الطهارة من التوبة بعد جريان الحد وانه لا ينبغي الاستنكاف عن المحدود في حقه من حد وحد الشرع والله اعلم بالصواب

حد الخمر

قال في المنتقى كتاب حد شارب الخمر وقال شارحه الخمر يطلق على عصير العنب المشتد اطلاقا حقيقيا اجماعا واختلفوا هل يطلق على غيره حقيقة او مجازا وعلى الثاني هل مجاز لغة او من باب القياس على الخمر الحقيقية والراجح ان كل شيء يستر العقل يسمى خمرا وبه قال جماعة من اهل اللغة منهم الجوهري وابو نصر والدينوري والقاموس وروى ابن عبد البر عن اهل المدينة وسائر الحجازيين واهل الحديث كلهم ان كل مسكر خمر قال القرطبي الاحاديث الواردة عن انس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بان الخمر لا يكون الا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر قال وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الامر بالاجتناب عنها تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين المتخذ من العنب ومن غيره بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولم يستفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا الى اتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم اهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم .

باب كم يجلد في شرب الخمر

وقال النووي باب حد الخمر عن حضين بن المنذر بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة قال النووي ليس في الصحيحين حضين غيره ابي ساسان قال شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه اتي بالوليد بن عقبة قد صلى الصبح ركعتين ثم قال ازيدكم فشهد عليه رجلان

خمرا

احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد اخر انه رآه يتقيأ فقال عثمان انه لم يتقيأ حتى شربها فيه دليل على انه يكفي في ثبوت حد الشرب شاهدان احدهما يشهد على الشرب والاخر على القيء ووجه الاستدلال بذلك انه وقع بمجمع من الصحابة ولم ينكروا عليه قال النووي هذا دليل لمالك وموافقيه في ان من تقيأ الخمر يحد حد الشارب ومذهب الشافعية انه لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال انه شربها جاهلا كونها خمرا او مكرها عليها او غير ذلك من الاعذار المسقطة للحدود قلت وبه قال الحنفية ايضا قال ودليل مالك هنا قوي لان الصحابة اتفقوا على جلد الوليد المذكور في هذا الحديث وقد يجيب اصحابنا عن هذا بان عثمان علم شرب الوليد فقضى بعلمه في الحدود وهذا تاويل ضعيف وظاهر كلام عثمان يرد على هذا التاويل انتهى فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ولِّ حارها من تولى قارها الحار الشديد المكروه والقار البارد الهنيء الطيب وهذا مثل من امثال العرب قال الاصمعي وغيره معناه ولِّ شدتها واوساخها من تولى هنيئها ولذاتها والضمير عائد الى الخلافة والولاية اي كما ان عثمان واقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها

وقادر ل أنها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه او بعض خاصة اقاربه الادنين والله اعلم قال النووي ومعنى الحديث انه لما اثبت
الحد على الوليد بن عقبة قال عثمان وهو الامام لعلي على سبيل التكرم له وتفويض الامر اليه في استيفاء الحد اقم عليه الحد بان تأمر من ترى
بذلك فقبل علي ذلك فقال للحسن قم فاجلده فامتنع الحسن فكأنه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وكان علي ماذونا له في التفويض
الى من رأى كما ذكرنا وعلي رضي الله عنه يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربعين وجلد
ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة قال النووي هذا دليل على ان عليا رضي الله عنه كان معظما لآثار عمر وان حكمه وقوله سنة
وامره حق وكذلك ابو بكر رضي الله عنه خلاف ما يكذب به الشيعة عليه قال واعلم انه وقع هنا في مسلم ما ظاهره ان عليا جلد الوليد
بن عقبة اربعين ووقع في صحيح البخاري من رواية عبد الله بن عدي بن الخيار ان عليا جلده ثمانين وهي قضية واحدة قال عياض
المعروف من مذهب علي رضي الله عنه الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة وروي عنه انه جلد
المعروف بالنجاشي ثمانين قال والمشهور ان عليا هو الذي اشار على عمر باقامة الحد ثمانين كما في رواية الموطا وغيره قال وهذا كله يرجح
رواية من روى انه جلد الوليد ثمانين قال ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الاربعين بما روي انه جلده بسوط له راسان
فضربه براسه اربعين فتكون جملتها ثمانين قال ويحتمل ان يكون قوله وهذا احب الي عائدا الى الثمانين التي فعلها عمر هذا كلام
القاضي في نيل الاوطار لكنه يشكل من وجه آخر وهو ان الكل من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعل عمر لا يكون سنة بل
السنة فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقط وقد قيل ان المراد ان ذلك جائز قد وقع لا عهد ورفيه ويمكن ان يقال ان اطلاق السنة
على فعل الخلفاء لا بأس به لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ويمكن ان يقال ان المراد بالسنة
الطريقة المألوفة وقد الف الناس ذلك في زمن عمر كما الفوا الاربعين في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزمن ابي بكر انتهى
وبالجملة هذا الحديث فيه دليل على مشروعية حد الشرب وقد ادعى عياض الاجماع على ذلك وقال في البحر لا ينقص حده عن الاربعين
اجماعا وذكر ان الخلاف انما هو في الزيادة على الاربعين والحاصل ان دعوى اجماع الصحابة وغيرهم غير مسلمة فان اختلافهم
في ذلك قبل امارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاقتصار على مقدار معين
حتى يصار اليه ويعول عليه بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالايدي والنعال
والمنقول من المقادير في ذلك انما هو بطريق التخمين ثم الاولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الافعال وتكون جميعها جائزة
فايها وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذي ارشدنا اليه صلى الله عليه وآله وسلم بالفعل والقول كما في حديث من شرب الخمر فاجلدوه
فالجلد المامور به هو الجلد الذي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن الصحابة بين يديه ولا دليل يقتضي تحتم مقدار معين لا يجوز غيره
لا يقال الزيادة مقبولة فيتعين المصير اليها وهي رواية الثمانين لانا نقول هي زيادة شاذة ومما يؤيد عدم ثبوت مقدار معين عنه
صلى الله عليه وآله وسلم ان عمر طلب المشورة من الصحابة فاشاروا عليه بآرائهم ولو كان قد ثبت تقدير منه صلى الله عليه وآله وسلم
لما جهله جميع اكابر الصحابة والله اعلم بالصواب

باب منه

وهو في النووي في الباب المقدم عن علي كرم الله وجهه قال ما كنت اقيم على احد حدا فيموت فيه فاجد منه في نفسي الا صاحب الخمر

رضي الله عنه

لانه ان مات وديته بتخفيف الدال اي غرمت ديته قال بعض العلماء وجه الكلام ان يقال فانه ان مات وديته بالفاء لا بالالام وهكذا
هو في رواية البخاري بالفاء وفي هذا الحديث دليل على انه اذا مات من جلد في حد من الحدود لم يلزم الامام ولا نائبه الارش ولا القصاص صح
الا حد الشرب وقد اختلف اهل العلم في ذلك فذهب الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد الى انه لا شيء فيمن مات بحد او قصاص مطلقا
من غير فرق بين حد الشرب وغيره وقد حكى النووي الاجماع على ذلك وفيه نظر فقد قال ابو حنيفة وابن ابي ليلى انها تجب الدية على
العاقلة واما من مات بتعزير فذهب الجمهور الى انه يضمنه الامام وزاد الشافعي انه يكون على عاقلته وحكى النووي عنهم انه لا ضمان
فيه لا على الامام ولا على عاقلته ولا في بيت المال لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسنه معناه لم يقدر فيه حدا مضبوطا رسول الله

باب جلد التعزير

وقال النووي باب قدر اسواط التعزير وهو في المنتقى في باب ما جاء في قدر التعزير عن ابي بردة بن نيار الانصاري رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يجلد احد ضبط بوجهين معروف ومجهول قال النووي وكلاهما صحيح وزاد في النيل نهيا بصيغة
النهي جزما وبصيغة النفي مرفوعا فوق عشرة اسواط وفي رواية ضربات الا في حد من حدود الله المراد به ما ورد عن الشارع مقدرا
بعدد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوهما وقيل المراد بالحد هنا عقوبة المعصية مطلقا لا الاشياء المخصوصة فان ذلك التخصيص انما
هو من اصطلاح الفقهاء وعرف الشارع اطلاق الحد على كل عقوبة لمعصية من المعاصي كبيرة او صغيرة ونسب ابن دقيق العيد
هذه المقالة الى بعض المعاصرين له واليها ذهب الحافظ ابن القيم وقال المراد بالنهي المذكور في التاديب للمصالح كتاديب الاب ابنه الصغير
واعترض على ذلك بانه قد ظهر ان الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة ويؤيده قول عبد الرحمن بن عوف ان اخف الحدود
ثمانون وقد ذهب الى العمل بحديث الباب جماعة من اهل العلم منهم الليث واحمد واشهب المالكي وبعض الشافعية وذهب ابو حنيفة
والشافعي الى جواز الزيادة على عشرة اسواط ولكن لا يبلغ الى ادنى الحدود ونسبه النووي الى الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
وقد قال اصحابنا ان الحديث منسوخ وتاوله المالكية على انه كان ذلك مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان يكفي
الجاني منهم هذا القدر قال وهذا التاويل ضعيف انتهى قلت وهكذا القول بنسخ الحديث فان النسخ لا يثبت الا بدليل واين الدليل قال
البيهقي عن الصحابة آثار مختلفة في مقدار التعزير واحسن ما يصار اليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر حديث
ابي بردة هذا قال الحافظ فتبين بما نقله عن الصحابة ان لا اتفاق على عمل في ذلك فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويصار الى ما خالفه
من غير برهان قال الشوكاني والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة وقد
نقل القرطبي عن الجمهور انهم قالوا بما دل عليه وخالفه النووي فنقل عن الجمهور عدم القول به ولكن اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل فلا ينبغي
لمنصف التعويل على قول احد عند قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعوا كل قول عند قول محمد + فما آمن في دينه كمخاطر + انتهى حاصله

باب من اصاب حدا فعوقب به فهو كفارة له

وقال النووي باب الحدود كفارات لاهلها عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كما اخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا يعضه بفتح الياء والضاد المعجمة اي لا يسحر وقيل لا ياتي ببهتان
وقيل لا ياتي بنميمة بعضنا بعضا فمن وفى بتخفيف الفاء منكم فاجره على الله ومن اتى منكم حدا فاقيم عليه فهو كفارته وفي رواية من اصاب

شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة قال النووي هذا عام مخصوص والمراد به ما سوى الشرك والا فالشرك لا يغفر له ولا تكون عقوبته
كفارة له ومن ستره الله عليه فأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له في هذا الحديث فوائد منها تحريم هذه المذكورات وما في
معناها ومنها الدلالة لمذهب اهل الحق ان المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار اذا مات ولم يتب منها بل هو بمشيئة الله تعالى
ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه خلافا للخوارج والمعتزلة فان الخوارج يكفرون بالمعاصي والمعتزلة يقولون لا يكفر ولكن يخلد في
النار ومنها ان من ارتكب ذنبا يوجب الحد فحد سقط عنه الاثم حكى عياض عن اكثر العلماء ان الحدود كفارة استدلالا
بهذا الحديث قال ومنهم من وقف لحديث ابي هريرة يرفعه لا ادري الحدود كفارة ام لا ولكن حديث عبادة الذي نحن فيه اصح
اسنادا ولا تعارض بينهما فيحتمل ان حديث ابي هريرة قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم

كتاب القضاء والشهادات

وقال النووي كتاب الاقضية وزاد في المنتقى والاحكام

باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

ولفظ النووي باب بيان ان حكم الحاكم لا يغير الباطن وعبارة المنتقى باب ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا عن ام سلمة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته وفي رواية لجبة بتقديم الجيم
الموحدة قال النووي وهما صحيحان والجلبة واللجبة اختلاط الاصوات والخصم هنا الجماعة وهو من الالفاظ التي تقع على الواحد والجمع
بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر قال النووي معناه التنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور
شيئا الا ان يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وانه يجوز عليه في امور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى
السرائر فيحكم بالبينة واليمين ونحو ذلك من احكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر انتهى والبشر
يطلق على الجماعة والواحد يعني انه منهم والمراد انه مشارك للبشر في اصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته و
صفاته والحصر هنا مجازي لانه يختص بالعلم الباطن وسمي حصر قلب لانه اتى به ردا على من زعم ان من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى
لا يخفى عليه المظلوم من الظالم وقد اطال الكلام في بيان معنى هذا الحصر علماء المعاني والبيان فليرجع الى ذلك وانه يأتيني الخصم
فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له قال النووي لو شاء الله لاطلعه صلى الله عليه وآله وسلم على باطن
امر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة او يمين لكن لما امر الله تعالى امته باتباعه والاقتداء باقواله وافعاله واحكامه
اجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون حكم الامة في ذلك حكمه فاجرى الله تعالى احكامه على الظاهر الذي يستوي
فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطييب نفوس العباد للانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن والله اعلم فمن قضيت له بحق
مسلم يعني بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به الى النار والتقييد بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز عن الكافر فان مال الذمي
والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم والله اعلم فانما هي قطعة من النار فيه دليل على اثم من خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئا
هو في الباطن حرام عليه وان من احتال لامر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقا في الظاهر ويحكم له به انه لا يحل له تناوله في الباطن

بحجته

ولا يرتفع عنه الاثم بالحكم وفيه ان المجتهد اذا اخطأ لا يلحقه اثم بل يوجر كما في الحديث الصحيح وان اجتهد فاخطأ فله اجر وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء وخالف في ذلك قوم وهذا الحديث من اصرح ما يحتج به عليهم وفيه انه ربما ادّاه اجتهاده الى امر فيحكم به ويكون في الباطن بخلاف ذلك قال الحافظ لكن مثل ذلك لو وقع لم يقر عليه صلى الله عليه وآله وسلم لثبوت عصمته فليتأملها اوردها قال النووي ليس معناه التخيير بل هو التهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله سبحانه اعملوا ما شئتم قال وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير علماء الاسلام وفقهاء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ان حكم الحاكم لا يحل الباطن ولا يحل حراما فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا بالزور انه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال ابو حنيفة يحل حكم الحاكم الفروج دون الاموال فقال يحل نكاح المذكورة قال وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ولاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي ان الابضاع اولى بالاحتياط من الاموال والله اعلم انتهى وفي المقام مقاولات ومطاولات ومع وضوح الصواب لا فائدة في الاطناب

باب في الالد الخصم

واورده النووي في الجزء الخامس من شرحه في باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم بفتح الخاء وكسر الصاد والالد شديد الخصومة مأخوذ من لديدي الوادي وهما جانباه لانه كلما احتج عليه بحجة اخذ في جانب آخر واما الخَصِم فهو الحاذق بالخصومة قال النووي والمذموم هو الخصومة بالباطل في رفع حق او اثبات باطل انتهى

باب القضاء باليمين على المدعى عليه

وقال النووي باب اليمين على المدعى عليه وقال صاحب المنتقى باب استحلاف المدعى عليه في الاموال والدماء وغيرها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية اخرى عنه عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين على المدعى عليه هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم مرفوعا من رواية ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم وهكذا ذكره اصحاب السنن وغيرهم قال عياض قال الاصيلي لا يصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس قال وقد رواه البخاري ومسلم مرفوعا قال النووي قلت وقد رواه ابوداود والترمذي باسانيدهما مرفوعا وقال الترمذي حديث حسن صحيح وجاء في رواية البيهقي وغيره باسناد حسن او صحيح عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر قال وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو كان اعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة انتهى قلت واختلف الفقهاء في تعريف المدعي والمدعى عليه قال في الفتح والمشهور فيه تعريفان الاول ان المدعي من يخالف دعواه الظاهر والمدعى عليه بخلافه والثاني من اذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يخلى اذا سكت والاول اشهر والثاني اسلم

وقد اورد على الاول بان الموجع اذا ادعى الرد او التلف فان دعواه تخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله انتهى قال النووي وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك وجمهور اصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او بشاهدين وقيل تكفي الشبهة وقيل هي ان تلتق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل ان يليق به ان يعامله بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب ولا اصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع انتهى قلت وظاهر حديث الباب ان اليمين على المنكر والبينة على المدعي ومن كانت اليمين عليه فالقول قوله مع يمينه ولكنه ورد ما يدل على انه اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع وبينه وبين هذا الحديث عموم وخصوص من وجه فظاهر حديث الباب ان اليمين على المدعى عليه فيكون الحق قوله من غير فرق بين كونه بائعا ام لا ما لم يكن مدعيا فان كان كذلك فعليه البينة فلا يكون القول قوله وظاهر حديث البيع ان القول قول البائع وذلك يستلزم انه لا بينة عليه بل عليه اليمين فقط سواء كان مدعيا او مدعى عليه وقد وقع التصريح باستحلاف البائع فمادة التعارض حيث كان البائع مدعيا والواجب في مثل ذلك الرجوع الى الترجيح واحاديث الباب ارجح فيكون القول ما يقوله البائع ما لم يكن مدعيا والله اعلم ؂

بابُ القضاء باليمين والشاهد

وقال النووي باب وجوب الحكم بشاهد ويمين ولفظ المنتقى باب الحكم بالشاهد واليمين **عن** ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد فيه جواز القضاء بشاهد ويمين واختلف اهل العلم في ذلك فقال ابو حنيفة والكوفيون والشعبي والحكم والاوزاعي والليث والاندلسيون من اصحاب مالك لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الاحكام وقال جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار يقضى بشاهد ويمين المدعي في الاموال وما يقصد به الاموال وبه قال ابو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي واحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الامصار وحجتهم انه جاءت احاديث كثيرة في هذه المسئلة من رواية جمع من الصحابة سماهم النووي وصاحب النيل قال الحفاظ اصح احاديث الباب حديث ابن عباس هذا قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده قال ولا خلاف بين اهل المعرفة في صحته قال وحديث ابي هريرة وجابر وغيرهما في هذا الباب حسان قال في التلخيص قال فيه الشافعي وهذا الحديث ثابت لا يرده احد من اهل العلم لو لم يكن فيه غيره مع ان معه غيره مما يشده وقال النسائي اسناده جيد قال في النيل احاديث الباب رواها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نيف وعشرون نفسا قال الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لانه لا يمنع ان يجوز اقل مما نص عليه الا بمفهوم العدد والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم اصلا فضلا عن مفهوم العدد واقوال جميع ما اورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافق في سوق المناظرة عند من له ادنى المام بالمعارف العلمية واقل نصيب من انصاف فالحق ان احاديث العمل بشاهد ويمين زيادة على ما دل عليه قوله تعالى واستشهدوا شهيدين الاية وعلى ما دل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم شاهداك او يمينه غير منافية للاصل فقبولها متحتم

باب لا يقضي القاضي وهو غضبان

وقال النووي باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ولفظ المنتقى باب النهي عن الحكم في حال الغضب الا ان يكون يسيرا لا يشغل

عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كتب ابي وكتبت له الى عبيد الله بن ابي بكرة وهو قاضي بسجستان ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان فيه النهي عن القضاء في حال الغضب قال المهلب سبب هذا النهي ان الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم الى غير الحق فمنع وبذلك قال فقهاء الامصار وقال ابن دقيق العيد النهي لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال النووي قال العلماء ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم الزائد والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بامر ونحو ذلك وكل هذه الاحوال يكره له القضاء فيها خوفا من الغلط فان قضى فيها صح قضاؤه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال وقال في اللقطة ما لك ولها معها الخ وكان في حال الغضب انتهى قلت ظاهر النهي التحريم وقال الجمهور يصح ان صادف الحق بدليل قضائه صلى الله عليه وآله وسلم للزبير ونحوه وكانهم جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهي الى الكراهة ولكنه لا يخفى انه لا يصح الحاق غيره صلى الله عليه وآله وسلم به في مثل ذلك لانه معصوم عن الحكم بالباطل في رضائه وغضبه بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطأ ولهذا ذهب بعض الحنابلة الى انه لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي الفساد وفصل بعضهم والراجح ما ذكرناه

باب اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب او اخطأ

وقال النووي باب بيان اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطأ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر قال العلماء اجمع المسلمون على ان هذا الحديث في حاكم عالم اهل للحكم فان اصاب فله اجران باجتهاده واجر باصابته وان اخطأ فله اجر باجتهاده قال النووي وفي الحديث محذوف تقديره اذا اراد الحاكم فاجتهد قالوا فاما من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا اجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق ام لا لان اصابته فيه اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في جميع احكامه سواء وافق الصواب ام لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك وقد جاء في الحديث في السنن القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار قال النووي اختلف العلماء في ان كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والآخر مخطئ لا اثم عليه لعذره قال والاصح عند الشافعي واصحابه ان المصيب واحد قال وهذا الاختلاف انما هو في الاجتهاد في الفروع واما اصول التوحيد فالمصيب فيها واحد باجماع من يعتد به ولم يخالف الا ابن الحسن العنبري وداود الظاهري فصوبا المجتهدين في ذلك ايضا والظاهر انهما ارادا المجتهدين من المسلمين دون الكفار انتهى قلت والحق ان الاصابة مع واحد والا لا يكون للتقسيم فائدة وفي رواية ضعيفة اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اصاب فله عشرة اجور رواه الحاكم والدارقطني عن عقبة بن عامر وابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم وفي اخرى ان اصبت القضاء فلك عشرة اجور وان اجتهدت فاخطأت فلك حسنة واسناده ضعيف ايضا رواه احمد عن عمرو بن العاص وفي هذه الاحاديث

دلالة واضحة على عدم صحة قضاء من ليس بمجتهد ووجه الدلالة منها انه لا يعرف الحق الا من كان مجتهدا واما المقلد فهو يحكم بما قاله امامه ولا يدري احق هو ام باطل وهو احد قضاة النار والحاصل ان المقلد ليس ممن يعقل حجج الله اذا جاءته فضلا عن ان يعرف الحق من الباطل والصواب من الخطأ والراجح من المرجوح بل لا ينبغي ان ينسب المقلد من كان واينما كان والى اي امام يعزى الى العلم مطلقا وقد نقل عضد الدين الاجماع على انه لا يسمى المقلد عالما والكلام على هذه المسئلة مبسوط في كتابنا الروضة الندية وظفر اللاضي فراجعهما يشفيا عليلك ويسقيا غليلك ان شاء الله تعالى

باب اختلاف المجتهدين في الحكم

وقال النووي مثله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك انت وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود عليه الصلاة والسلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فاخبرتاه فقال ائتوني بالسكين اشقه بينكما فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها معناه لا تشقه وتم الكلام ثم استأنفت فقالت يرحمك الله قال العلماء ويستحب ان يقال في مثل هذا بالواو فيقال لا ويرحمك الله فقضى به للصغرى استدل بالشفقة الصغرى على انها امه واما الكبرى فما كرهت ذلك بل ارادته لتشاركها صاحبتها في المصيبة بفقد ولدها قال قال ابو هريرة والله ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ ما كنا نقول الا المدية بضم الميم وكسرها وفتحها سميت به لانها تقطع مدى حياة الحيوان والسكين تذكر وتؤنث لغتان ويقال ايضا سكينة لانها تسكن حركة الحيوان قال النووي قال العلماء يحتمل ان داود عليه السلام قضى به للكبرى لشبه رآه فيها او انه كان في شريعته الترجيح بالكبر او لكونه كان في يدها وكان ذلك مرجحا في شرعه واما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة الى معرفة باطن القضية فاوهمهما انه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي امه فلما ارادت الكبرى قطعه عرف انها ليست امه فلما قالت الصغرى ما قالت عرف انها امه ولم يكن مراده انه يقطعه حقيقة وانما اراد اختبار شفقتهما لتتميز له الام فلما تميزت بما ذكرت عرفها ولعله استقر الكبرى فاقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم للصغرى بالاقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة قال العلماء ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به الى حقيقة الصواب بحيث اذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم فان قيل كيف حكم سليمان بعد حكم داود في القصة الواحدة ونقض حكمه والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد فالجواب من اوجه احدها ان داود لم يكن جزم بالحكم والثاني ان يكون ذلك فتوى منه لا حكما والثالث لعله كان في شرعهم فسخ الحكم اذا رفعه الخصم الى حاكم آخر يرى خلافه والرابع ان سليمان فعل ذلك حيلة الى اظهار الحق وظهور الصدق فلما اقرت به الكبرى عمل باقرارها وان كان بعد الحكم كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق هنا لخصمه انتهى وفي الحديث دليل على جواز وقوع الاختلاف بين المجتهدين في الحكم وهو المراد هنا وفيه ان الحق والاصابة مع واحد لا مع كل واحد منهم

باب الحاكم يصلح بين الخصوم

وقال النووي باب استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشترى رجل من رجل عقارا له هو الارض وما يتصل بها وحقيقة العقار الاصل سمي بذلك من العقر بضم العين وفتحها وهو الاصل ومنه عقر الدار بالضم والفتح فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ

ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم ابتع منك الذهب فقال الذي شرى الارض انما بعتك الارض وما فيها وفي نسخ
شرى بغير الف وفي بعضها اشترى بالالف قال العلماء الاول اصح وشرى هنا بمعنى باع كما في قوله تعالى وشروه بثمن بخس ولهذا قال
فقال الذي شرى الارض انما بعتك الخ قال فتحاكما الى رجل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية
قال انكحوا الغلام الجارية وانفقوا على انفسكما منه وتصدقا فيه فضل الاصلاح بين المتنازعين وان القاضي يستحب له الاصلاح
بينهما كما يستحب لغيره

[illegible]

باب خير الشهداء

وقال النووي باب بيان خير الشهود عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء جمع
شهيد كظرفاء جمع ظريف ويجمع ايضا على شهود والمراد بخيرهم اكملهم في رتبة الشهادة واكثرهم ثوابا عند الله الذي يأتي بشهادته
قبل ان يسألها او في رواية قبل ان يستشهد وهذه هي شهادة الحسبة فشاهدها خير الشهداء لانه لو لم يظهرها لضاع حكم
من احكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع للبين وقيل ان ذلك في الامانة والوديعة ليتيم لا يعلم مكانها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك
قال النووي في المراد بهذا الحديث تاويلان اصحهما واشهرها تاويل مالك واصحاب الشافعي انه محمول على من عنده شهادة لانسان
بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فيأتي اليه فيخبره بانه شاهد له والثاني انه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الآدميين
المختصة بهم فمما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتاق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من
هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة قال تعالى واقيموا الشهادة لله وكذا في النوع الاول يلزم من عنده
شهادة لانسان لا يعلمها ان يعلمه اياها لانها امانة له عنده وحكي تاويل ثالث انه محمول على المجاز والمبالغة في اداء الشهادة
بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال اي سريعا من غير توقف قال اهل العلم وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث
الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلى الله عليه وآله وسلم يشهدون ولا يستشهدون وقد تاول العلماء
هذا تاويلات اصحها تاويل الشافعية انه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيأتي فيشهد بها قبل ان تطلب منه والثاني انه
محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد والثالث انه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة
والرابع انه محمول على من يشهد لقوم بالجنة او بالنار من غير توقف وهذا ضعيف

كتاب اللقطة

وشرحه قال النووي وهي بضم اللام وفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور لا يعرف المحدثون غيره كما قال الازهري وقال عياض
لا يجوز غيره وقال الخليل هي بسكون القاف واما بالفتح فهو كثير الالتقاط قال الازهري هذا الذي قاله هو القياس لكن الذي سمع
من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث الفتح وقال الزمخشري في الفائق بفتح القاف والعامة تسكنها قال في الفتح وفيها لغتان ايضا
لقاطة بضم اللام ولقط بفتحهما وسبقه الى ذلك النووي

باب الحكم في اللقطة

قال | آه

وذكره النووي في كتاب اللقطة عن زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سئل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن اللقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها بكسر الواو والمد هو الخيط الذي يشد به الوعاء يقال أوكيته إيكاء فهو
موكى بلا همز قال في النيل ومن قال الوكا بالقصر فهو وهم وعفاصها بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة فهو الوعاء الذي تكون فيه
النفقة جلدا كان او غيره مأخوذ من العفص وهو الثني لان الوعاء يثنى على ما فيه قال النووي ويطلق على الجلد الذي يكون على
راس القارورة لانه كالوعاء له فاما الذي يدخل في فم القارورة من خشب او جلد او خرقة مجموعة ونحو ذلك فهو الصمام
بكسر الصاد يقال عفصتها عفصا اذا شددت العفاص عليها واعفصتها اعفاصا اذا جعلت لها عفاصا انتهى زاد في النيل وحيث
يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني وحيث يذكر مع الوكاء فالمراد به الاول كذا في الفتح وفي زوائد المسند وخرقتها بدل عفاصها
ثم عرّفها سنة بتشديد الراء وكسرها معناه اذا اخذتها فعرفها سنة اي اذكرها للناس فاما الاخذ فهل هو واجب ام مستحب فيه مذاهب
اصحها عند الشافعية يستحب وقد اجمع المسلمون على وجوب التعريف سنة اذا لم تكن تافهة ولا في معناها واما الشيء الحقير فيجب تعريفه
زمنا يظن ان فاقده لا يطلبه في العادة اكثر من ذلك الزمان والتعريف ان ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق
وابواب المساجد ومواضع اجتماع الناس والمحافل فيقول من ضاع منه شيء او حيوان او دراهم ونحو ذلك ويكرر بحسب العادة
فيعرفها اولا في كل يوم ثم في الاسبوع ثم في اكثر منه قاله النووي وقال في الفتح من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر
شيئا من الصفات قال في النيل ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز له توكيل غيره وظاهره انه لا يجب التعريف بعد السنة وبه قال
الجمهور وادعى في البحر الاجماع على ذلك فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك والمراد بكونها وديعة انه يجب ردها بعد
الاستنفاق ويستفاد من تسميتها وديعة انها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها قال في الفتح وهو اختيار البخاري تبعا لجماعة من السلف فان
جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه اي ادفعها اليه ولا يجوز لك ان تملكها وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها وفي رواية
فغضب حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه وفي اخرى فاحمر وجهه وجبينه وغضب دعها فان معها حذاءها بكسر المهملة بعدها ذال
مع المد اي خفها لانها تقوى بها على السير وقطع المفاوز وسقاءها اي جوفها وقيل عنقها وفيه اشارة الى استغنائها عن الحفظ لها
بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج الى ملتقط قال النووي معناه انها تقوى
على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملأ كرشها بحيث يكفيها الايام ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها فيه جواز قول رب المال
ورب المتاع ورب الماشية بمعنى صاحبها الادمي قال النووي وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء ومنهم من كره اضافته الى ماله
روح دون المال والدار ونحوه وهذا غلط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فان جاء ربها فادها اليه وحتى يلقاها ربها وحتى يجدها
ربها وفي حديث عمر رب الصريمة والغنيمة ونظائره وذلك كثيرة وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب معناه
الاذن في اخذها بخلاف الابل كأنه قال هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين ان تأخذها انت او اخوك والمراد
بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع قال النووي ثم اذا اخذها وعرفها سنة واكلها ثم جاء صاحبها لزمه غرامتها عندنا وعند
ابي حنيفة وقال مالك لا تلزم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر له غرامة واجيب بانه لم يذكر الغرامة ولا نفاها وقد عرف
وجوبها بدليل آخر

باب في لقطة الحاج

عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لقطة الحاج رسول الله وهو في النووي في كتاب اللقطة

اي عن التقاطها للتملك واما للحفظ فقط فلا منع منه وقد اوضح صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الآخر ولا تحل لقطتها الا لمنشد وفي

لفظ ولا تحل ساقطتها الا لمنشد

باب من آوى الضالة فهو ضال

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من آوى وهو في النووي في الكتاب المتقدم

ضالة فهو ضال ما لم يعرفها هذا دليل للمذهب المختار انه يلزم تعريف اللقطة مطلقا سواء اراد تملكها او حفظها على صاحبها

وهذا هو الصحيح قال النووي ويجوز ان يكون المراد بالضالة هنا ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما تلتقط للحفظ

على صاحبها فيكون معناه من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ابدا ولا يتملكها والمراد بالضال المفارق للصواب وفي جميع

احاديث الباب دليل على ان التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر الى حكم حاكم ولا الى اذن السلطان وهذا مجمع عليه وفيها انه

لا فرق بين الغني والفقير قال وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور والله اعلم

باب النهي عن حلب مواشي الناس بغير اذنهم

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وقال النووي باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها

لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وفي روايات فينتثل بالثاء بدل القاف

ومعناه ينثر كله ويرمى والمشربة بفتح الميم وفي الراء لغتان الضم والفتح وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره قال في القاموس المشربة ارض

لينة دائمة النبات والغرفة والعلية والصفة والمشرعة انتهى قال في النيل والمراد هنا الغرفة التي يجمع فيها الطعام قال والنثل الاستخراج

فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في

الخزانة في انه لا يحل اخذه بغير اذنه وفي الحديث فوائد منها تحريم اخذ مال الانسان بغير اذنه والاكل منه والتصرف فيه وانه لا فرق

بين اللبن وغيره وسواء المحتاج وغيره الا المضطر الذي لا يجد ميتة ويجد طعاما لغيره فيأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله لمالكه

عند الشافعية والجمهور وقال بعض السلف وبعض المحدثين لا يلزمه قال النووي وهذا ضعيف قلت بل هذا اقوى لسكوت الشارع

عنه قال واما شرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وهما قاصدان المدينة في الهجرة من لبن غنم الراعي فيحتمل انهما شربا ادلالا

على صاحبه لانهما كانا يعرفانه او انه اذن للراعي ان يسقي منه من مر به او انه كان عرفهم اباحة ذلك او انه مال حربي لا امان له قال

وفي هذا الحديث ايضا اثبات القياس والتمثيل في المسائل وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما الا ان يكون له نية

تخرج اللبن وفيه ان بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وجوزه الاوزاعي رحمه الله

كتاب الضيافة

باب الحكم فيمن منع الضيافة

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا وقال النووي باب الضيافة ونحوها

بقر اوله من القرى اي لا يضيفوننا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف اي
من الاكرام بما لا بد منه من طعام وشراب وما يلتحق بهما فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم حمله الليث
واحمد على ظاهره وهو الحق وتاوله الجمهور على وجوه أحدها انه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة فاذا لم يضيفوهم
فلهم ان ياخذوا حاجتهم من مال الممتنعين الثاني المراد ان تاخذوا من اعراضهم بالسنتكم وتذكروا للناس لومهم وبخلهم
والعيب عليهم وذمهم وفيه بعد باعد الثالث ان هذا كان في اول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك
حكاه عياض قال النووي وهو تاويل ضعيف او باطل لان هذا الذي ادعاه قائله لا يعرف قلت تعليل الضعف او البطلان بعدم
معرفة القائل ضعيف او باطل بل الذي ينبغي عليه التعويل في ضعف هذا التاويل هو ان تخصيص ما شرعه صلى الله عليه وآله وسلم
لامته بزمن من الازمان او حال من الاحوال لا يقبل الا بدليل ولم يقم ههنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة وليس فيه مخالفة
للقواعد الشرعية لان مؤنة الضيافة بعد شرعيتها قد صارت لازمة للضيف لكل نازل عليه فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت
شرعا كالمطالبة بسائر الحقوق فاذا اساء اليه واعتدى عليه باهمال حقه كان له مكافأته بما اباحه له الشارع في هذا الحديث وجزاء
سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والرابع انه محمول على من مر باهل الذمة الذين شرط
عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين قال وهذا ايضا ضعيف انما صار هذا في زمن عمر رضي الله عنه انتهى

باب الامر بالضيافة

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي شريح الخزاعي رضي الله عنه وفي رواية العدوي قال النووي هو واحد ويقال الكعبي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة هذا الحديث متظاهر على الامر بالضيافة و
الاهتمام بها وعظيم موقعها قال النووي وقد اجمع المسلمون على الضيافة وانها من متاكدات الاسلام قال ابن رسلان الضيافة من
مكارم الاخلاق ومحاسن الدين وليست واجبة عند عامة العلماء قال النووي قال الشافعي ومالك وابو حنيفة والجمهور هي
سنة وقال الليث واحمد هي واجبة يوما وليلة على اهل البادية واهل القرى دون اهل المدن وتاول الجمهور هذه الاحاديث
واشباهها على الاستحباب وتاكد حق الضيف وتاولها الخطابي على المضطر انتهى والقول الحق وجوب الضيافة لامور الاول اباحة
العقوبة باخذ المال لمن ترك ذلك وهذا لا يكون في غير واجب والثاني التاكيد البالغ بجعل ذلك فرع الايمان لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم في حديث آخر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته الحديث وهذا يفيد ان فعل خلافه فعل من
لا يؤمن بالله واليوم الآخر ومعلوم ان فروع الايمان مامور بها ثم تعليق ذلك بالاكرام وهو اخص من الضيافة دال على لزومها
بالاولى والثالث قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث آخر فما كان وراء ذلك فهو صدقة فانه صريح ان ما قبل ذلك غير صدقة
بل واجب شرعا قال ابن الاثير الجائزة العطية اي يقري ضيفه ثلاثة ايام ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة والرابع قوله
صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الضيف حق واجب فهذا تصريح بالوجوب ولم يأت ما يدل على تاويله والخامس قوله صلى الله عليه
وآله وسلم في حديث آخر فان نصره حق على كل مسلم فان ظاهر هذا وجوب النصرة وذلك فرع وجوب الضيافة واذا تقرر هذا
تقرر ضعف ما ذهب اليه الجمهور وكانت احاديث الضيافة مخصصة لاحاديث حرمة الاموال الا بطيبة الانفس ولحديث ليس في المال

حتى سوى الزكوة قال في النيل ومن التعسفات حمل احاديث الضيافة على سد الرمق فان هذا مما لم يقم عليه دليل ولا دعت اليه حاجة
وكذلك التخصيص للوجوب باهل الوبر دون اهل المدن استدلالا بما يروى ان الضيافة على اهل الوبر قال النووي وغيره من الحفاظ
انه حديث موضوع لا اصل له ولا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند اخيه اي بعد الثلث حتى يؤثمه اي يوقعه في الاثم لانه قد
يغتابه لطول مقامه او يعرض له بما يؤذيه او يظن به ما لا يجوز وقد قال تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم
قال النووي وهذا كله محمول على ما اذا اقام بعد الثلث من غير استدعاء من المضيف اما اذا استدعاه وطلبت زيادة اقامته
او علم او ظن انه لا يكره اقامته فلا باس بالزيادة لان النهي انما كان لكونه يؤثمه وقد زال هذا المعنى والحالة هذه فلو شك في حال
المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج ام لا لم تحل الزيادة الا باذنه لظاهر الحديث والله اعلم قالوا يا رسول الله وكيف
يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه به وفي رواية متفق عليها ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه ومعنى يثوي يقيم و
يحرجه بضم اوله وسكون الحاء اي يوقعه في الحرج وهو الاثم لانه قد يكدره فيقول هذا الضيف ثقيل او قد ثقل علينا او نحو ذلك

باب في المواساة بفضول المال

وقال النووي باب استحباب المواساة بفضول المال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما نحن في سفر مع رسول الله صلى الله

النبي

عليه واله وسلم اذ جاءه رجل على راحلة له قال فجعل يصرف بصره هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها يصرف فقط بحذف بصره
وفي بعضها يضرب بالضاد والباء وفي رواية ابي داود وغيره يصرف راحلته يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال
ما ذكر حتى رأينا انه لا حق لاحد منا في فضل في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب
والاعتناء بمصالح الاصحاب وامر كبير القوم اصحابه بمواساة المحتاج وانه يكتفي في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه
من غير سؤال وهذا معنى قوله فجعل يصرف بصره اي متعرضا لشيء يدفع به حاجته وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه
اذا كان محتاجا وان كانت له راحلة وعليه ثياب او كان موسرا في وطنه ولهذا يعطى من الزكوة في هذه الحال والله اعلم

باب الامر بجمع الازواد اذا قلت والمواساة فيها

وقال النووي باب استحباب خلط الازواد اذا قلت الخ عن اياس بن سلمة عن ابيه رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم في غزوة فاصابنا جهد بفتح الجيم وهو المشقة حتى هممنا ان ننحر بعض ظهرنا فامر نبي الله صلى الله عليه واله وسلم

لها

فجمعنا مزاودنا هكذا هو في بعض النسخ او اكثرها وفي بعضها ازوادنا وفي بعضها تزوادنا بفتح التاء وكسرها فبسطنا له نطعا
في النطع لغات افصحهن كسر النون وفتح الطاء فاجتمع زاد القوم على النطع قال فتطاولت لاحزره كم هو فحزرته كربضة العنز
كمبركها او كقدرها وهي رابضة قال عياض الرواية فيه بفتح الراء وحكاه ابن دريد بكسرها ونحن اربع عشرة مائة قال فاكلنا
حتى شبعنا جميعا ثم حشونا جربنا بضم الراء واسكانها جمع جراب بكسر الجيم على المشهور ويقال بفتحها فقال نبي الله صلى الله عليه

فهل

واله وسلم هل من وضوء اي ماء يتوضأ به وهو بفتح الواو على المشهور وحكي ضمها قال فجاء رجل باداوة فيها نطفة بضم النون اي قليل من الماء
فافرغها في قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة اي نصبه صبا شديدا اربع عشرة مائة قال ثم جاء بعد ذلك ثمانية فقالوا هل

...طهور فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرغ الوضوء في هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
...من تكثير الطعام وتكثير الماء هذه الكثرة الظاهرة قال المازري في تحقيق المعجزة في هذا انه كل ما اكل منه جزء او شرب جزء
خلق الله تعالى جزءا آخر يخلفه قال ومعجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضربان أحدهما القرآن وهو منقول تواترا والثاني
مثل تكثير الطعام والشراب ونحو ذلك قال النووي في هذا الحديث استحباب المواساة في الزاد وجمعه عند قلته وجواز اكل بعضهم
مع بعض في هذه الحالة وليس هذا من الربا في شيء وانما هو من نحو الاباحة وكل واحد مبيح لرفقته الاكل من طعامه وسواء تحقق
الانسان انه اكل اكثر من حصته او دونها او مثلها فلا بأس بهذا لكن يستحب له الايثار والتقلل لا سيما ان كان في الطعام قلة والله اعلم

كتاب الجهاد

وقال النووي كتاب الجهاد والسير ومثله في المنتقى قال في الفتح الجهاد بكسر الجيم اصله لغة المشقة يقال جاهدت جهادا اي بلغت
المشقة وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق ايضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق فاما مجاهدة النفس فعلى تعلم امور
الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها واما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات واما مجاهدة
الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب واما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب انتهى واول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية الى المدينة
اتفاقا كذا في نيل الاوطار

باب في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا وذكر ارواح الشهداء

وقال النووي باب في بيان ان ارواح الشهداء في الجنة وانهم احياء عند ربهم يرزقون عن مسروق قال سألنا عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما انا قد سألنا عن ذلك فقال
ارواحهم في جوف طير خضر وفي غير مسلم بطير خضر وفي حديث آخر بحواصل طير وفي الموطأ انما نسمة المؤمن طير وفي آخر
في صورة طير ابيض والمعاني متقاربة قال عياض وليس للاقيسة والعقول في هذا حكم وكله من المجوزات فاذا اراد الله ان يجعل هذه
الروح اذا خرجت من المؤمن او الشهيد في قناديل او اجواف طير او حيث شاء كان ذلك ووقع ولم يبعد ولا سيما مع القول بان
الارواح اجسام لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل قال عياض وقيل ان هذا
المنعم او المعذب من الارواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح وهو الذي يتألم ويعذب ويلتذ وينعم وهو الذي يقول رب
ارجعون وهو الذي يسرح في شجر الجنة فغير مستحيل ان يصور هذا الجزء طائرا او يجعل في جوف طائر او في قناديل تحت العرش
وغير ذلك مما يريد الله عز وجل قال النووي فيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة وهي التي اهبط منها آدم
وهي التي ينعم فيها المؤمنون في الآخرة هذا اجماع اهل السنة وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة ايضا وغيرهم انها ليست
موجودة وانما توجد بعد البعث يوم القيامة قالوا والجنة التي اخرج منها آدم غيرها وظواهر القرآن والسنة تدل لمذهب اهل الحق
وفيه اثبات مجازاة الاموات بالثواب والعقاب قبل القيامة قال عياض وفيه ان الارواح باقية لا تفنى فيعم المحسن ويعذب
المسيء وقد جاء به القرآن والآثار وهو مذهب اهل السنة خلافا لطائفة من المبتدعة قالت تفنى قال ...

وقال في حديث مالك نسمة المؤمن والنسمة تطلق على ذات الانسان جسماً وروحاً وتطلق على الروح مفردة وهو المراد بها في هذا التفسير في الحديث الآخر بالروح ولعلمنا بان الجسم يفنى وتأكله التراب ولقوله في الحديث حتى يرجعه الله تعالى الى جسده يوم القيامة قال وذكر في حديث مالك نسمة المؤمن وقال هنا الشهداء لان هذه صفتهم لقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون وكما فسر في هذا الحديث واما غيرهم فانما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي كما جاء في حديث ابن عمر وكما قال في آل فرعون النار يعرضون عليها غدواً وعشياً قال وقيل بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب فيدخلونها الآن بدليل عموم الحديث وقيل بل ارواح المؤمنين على افنية قبورهم قال وقد اختلف الناس في الروح ما هي اختلافاً لا يكاد يحصر فقال كثير من ارباب المعاني وعلم الباطن من المتكلمين لا تعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من امر ربي وغلت الفلاسفة فقالت بعدم الروح وقال جمهور الاطباء هو البخار اللطيف الساري في البدن وقال كثيرون من شيوخنا هو الحيوة وقال آخرون هي اجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيى بحياته اجرى الله تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه وقيل هو بعض الجسم ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم وهذه صفة الاجسام لا المعاني وقال بعض متقدمي ائمتنا هو جسم لطيف متصور على صورة الانسان داخل الجسم وقال بعض مشايخنا وغيرهم ان النفس الداخل والخارج وقال آخرون هو الدم هذا ما نقله القاضي وقال النووي والاصح عند الشافعية ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن فاذا فارقته مات انتهى واقول الحق الذي لا محيص عنه ما قاله الاولون وهو من امر ربنا وما اوتي الخلق من العلم الا قليلا ولم يكلفنا الله تعالى ولا رسوله بالخوض في امثال هذه المسائل ثم قال عياض واختلفوا في النفس والروح فقيل هما بمعنى وهما لفظان لمسمى واحد وقيل ان النفس هي النفس الداخل والخارج وقيل هي الدم وقيل هي الحيوة والله اعلم انتهى قلت ويكفينا الاقرار بوجود الروح والنفس ولا حاجة بنا الى تضييع اوقاتنا في الغوص في تحقيق ماهيتهما وحقيقتهما ولا سيما قد استأثر الله سبحانه وتعالى بعلم ذلك ولم يطلع احدا من خلقه على ما هنالك قال عياض وقد تعلق بحديثنا هذا بعض الملحدة القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا ضلال بين وابطال لما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار ولهذا قال في الحديث حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه يعني يوم يجيء بجميع الخلق والله اعلم انتهى قلت ان كان مرادهم بالتناسخ نقل الروح من جسم الى جسم ومن جسد في جسد في الدنيا فهذا ضلال صرف وبطلان محض وان كان المراد به مفارقة الروح من الجسد وتغييره في البرزخ من حال الى حال ومن صفة الى اخرى فيها وفي الآخرة فهذا النزاع لفظي ليس بينه وبين ما جاءت به الشريعة الحقة منافاة والله اعلم فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فيه اثبات صفة الاطلاع له سبحانه ولا ضرورة تدعو الى تأويلها بل يكفي امرارها على ظاهرها كما جاءت في السنة الصحيحة ونطق بها الشارع فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ومن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز ففعل ذلك بهم ثلث مرات فلما رأوا انهم لن يتركوا من ان يسألوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة تركوا فيه ان الجهاد في سبيل الله والقتل في طريقه افضل الاعمال وان اجره خير الاجور وفيه مبالغة في اكرامهم وتنعيمهم اذ قد اعطاهم الله ما لا يخطر على قلب بشر ثم رغبهم في سؤال الزيادة فلم يجدوا مزيدا على ما اعطاهم فسألوه حين رأوه انه لا بد من سؤال ان يرجع ارواحهم الى اجسادهم ليجاهدوا في سبيله ويبذلوا انفسهم فيه ويستلذوا بالقتل في طريقه والله اعلم

باب ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف

وقال النووي باب ثبوت الجنة للشهيد عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه قال سمعت ابي وهو بحضرة العدو بفتح الحاء وضمها
وكسرها ثلاث لغات ويقال ايضا بحضر بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابواب
الجنة تحت ظلال السيوف قال اهل العلم معناه ان الجهاد وحضور معركة القتال طريق الى الجنة وسبب لدخولها والظلال جمع
ظل واذا اندنى الخصمان صار كل واحد منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال
قال القرطبي وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ فانه افاد الحض على
الجهاد والاخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين
وقال ابن الجوزي ان الجنة تحصل بالجهاد وفي رواية عند احمد والبخاري ان الجنة تحت ظلال السيوف بدون لفظ ابواب فقام
رجل رث الهيأة فقال يا ابا موسى انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هذا قال نعم قال فرجع الى اصحابه فقال اقرأ
عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه بفتح الجيم واسكان الفاء وبالنون وهو غمده فالقاه ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل فيه
جواز التعرض للشهادة قال النووي وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء وفي حديث جابر عند مسلم يقول قال رجل اين انا يا رسول الله
ان قتلت قال في الجنة فالقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل وفيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للقتل في سبيل الله وثبوت الجنة للشهيد
والمبادرة بالخير وانه لا يشتغل عنه بحظوظ النفس وفي قصة عمير بن الحمام عند مسلم فاخرج تمرات من قرنه اي جعبة النشاب
فجعل يأكل منهن ثم قال لئن انا حييت حتى آكل تمراتي هذه انها لحيوة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل

باب الترغيب في الجهاد وفضله

وقال النووي باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تضمن
الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهادا في سبيلي هكذا هو في اكثر النسخ جهادا بالنصب وكذا بعده ايمانا بي وتصديقا برسلي وهو منصوب
على انه مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج ويحركه المحرك الا للجهاد والايمان والتصديق وفي بعضها بالرفع ومعناه لا يخرجه الا محض الجهاد و
الايمان والاخلاص لله تعالى فهو علي ضامن ان ادخله الجنة في ضامن هنا وجهان احدهما انه بمعنى مضمون كماء دافق اي مدفوق والثاني (وهو)
انه بمعنى ذو ضمان ودخول الجنة يحتمل ان يكون عند موته كما قال تعالى احياء عند ربهم يرزقون وفي الحديث ارواح الشهداء في الجنة ويحتمل
ان يكون عند دخول السابقين المقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث
الصحيح وفي رواية تكفل الله له بالجنة ومعناه اوجب الله له الجنة بفضله وكرمه وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية او ارجعه الى مسكنه (الذي خرج منه) نائلا ما نال من اجر او غنيمة معناه ما حصل له من الاجر بلا غنيمة
ان لم يغنموا او من الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان او هنا بمعنى الواو وكذا وقع في رواية ابي داود وكذا في مسلم في رواية اخرى بالواو
ومعنى الحديث ان الله تعالى ضمن ان الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر واما ان
يرجع باجر وغنيمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله تعالى الا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم الكلم بفتح الكاف
واسكان اللام هو الجرح ويكلم باسكان الكاف اي يجرح وفيه دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله والذي الخ ونحو هذه الصيغة

من الحلف بما دل على الذات ولا خلاف في هذا قال الشافعية اليمين تكون باسماء الله تعالى وصفاته اوما دل على جراته قال عياض واليد هنا بمعنى القدرة والملك واقول هي عندنا صفة من صفات ربنا لا نؤولها بالقدرة ولا بالملك بل نكل علمه الى الله سبحانه مع الايمان بما جاء عن الله وعن رسوله بلا تعطيل ولا تمثيل وعلى هذا درج السلف الصالح لونه لون دم وريحه ريح مسك قال النووي وفيه دليل على ان الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيأته ان يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى ونحوه في الفتح وفي حديث اخر ومن جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجئ يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك وفي رواية بلفظ اللون لون الدم والريح ريح المسك والذي نفس محمد بيده لولا ان يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله ابدا اي خلفها وبعدها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من الشفقة على المسلمين والرافة بهم وانه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين وانه اذا تعارضت المصالح بدأ باهمها وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعي في زوال المكروه والمشقة عنهم ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة ويشق عليهم ان يتخلفوا عني فيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين والذي نفس محمد بيده لوددت ان اغزو في سبيل الله عز وجل فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل فيه فضيلة الغزو والشهادة و فيه تمني الشهادة والخير وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات

باب رفع درجات العبد بالجهاد

وقال النووي باب ما اعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا ابا سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبيا وجبت له الجنة فعجب لها ابو سعيد فقال اعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال واخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله قال عياض يحتمل ان هذا على ظاهره وان الدرجات هنا المنازل التي بعضها ارفع من بعض في الظاهر وهذه صفة منازل الجنة كما جاء في اهل الغرف انهم يتراؤن كالكوكب الدري قال ويحتمل ان المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم وعظيم الاحسان مما لم يخطر على قلب بشر ولا يصفه مخلوق وان انواع ما انعم الله به عليه من البر والكرامة يتفاضل تفاضلا كثيرا ويكون تباعده في الفضل كما بين السماء والارض في البعد قال عياض والاحتمال الاول اظهر قال النووي وهو كما قال والله اعلم

باب افضل الناس المجاهد في سبيل الله بنفسه وماله

وقال النووي باب فضل الجهاد والرباط عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اي الناس افضل فقال رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه قال القاضي عياض هذا عام مخصوص وتقديره هذا من افضل الناس والا فالعلماء افضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب الشعب ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصا بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالا لانه خال عن الناس غالبا يعبد ربه ويدع الناس من شره فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال افضل واجاب الجمهور عن هذا الحديث بانه محمول على العزلة في زمن الفتن والحروب او هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم او نحو ذلك من الخصوص وقد كانت الانبياء عليهم السلام وجماهير الصحابة

الهوامش: ٥ فاحملهم ولا يجدون سعة — ٦ عز وجل — فعجب — ٧ الله

والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك قال النووي وأقول افضلية الخلطة والعزلة تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمنة والامكنة وكلاهما ثابت بالسنة الصحيحة فلا يجوز اهمال دليل لاعمال دليل بل لكل وجهة هو موليها فاذا كان في الخلطة نفع في الدين وحسنة في الدنيا فهي افضل واذا كان فيها آفة في الدين وفتنة في الدنيا فالعزلة احسن كهذا الزمان الحاضر الذي ملئ بالفتن وصارت الاستقامة فيه على شرائع الاسلام ومراتب الدين اشد من القبض على الجمر وهذا الحديث نحو الحديث الآخر حين سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن النجاة فقال امسك عليك لسانك، وليسعك بيتك وابك على خطيئتك

باب من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه

وقال النووي باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال عبد الله بن المبارك فنرى بضم النون اي نظن ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال النووي وهذا الذي قاله محتمل وقد قال غيره انه عام قلت والظاهر الموافق بالسنة الصحيحة عموم ذلك ولا دليل على هذا التخصيص والمراد ان من فعل هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد احد شعب النفاق لا سيما عند مس الحاجة اليه وظهور غربة الاسلام وضعف المسلمين وتسلط الذل التام على المؤمنين قال النووي وفي هذا الحديث ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها قال وقد اختلف اصحابنا فيمن تمكن من الصلوة في اول وقتها فاخرها بنية ان يفعلها في اثنائه فمات قبل فعلها او اخر الحج بعد التمكن الى سنة اخرى فمات قبل فعله هل يأثم ام لا والاصح عندهم انه يأثم في الحج دون الصلوة لان مدة الصلوة قريبة فلا تنسب الى تفريط بالتأخير بخلاف الحج وقيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم في الحج الشيخ دون الشاب انتهى قلت هذا يبتني على القول بان الحج على الفور ومنهم من ذهب الى انه على التأخير ولكل وجهة ذكرت في موضعها

باب فضل الجهاد في البحر

وقال النووي باب فضل الغزو في البحر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه اتفق العلماء على انها كانت محرما له صلى الله عليه وآله وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لابيه او لجده لان عبد المطلب كانت امه من بني النجار وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما فاطعمته وفي رواية اخرى فتزوجها عبادة بن الصامت بعد قال النووي فظاهر الرواية الاولى انها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليها ولكن الرواية الثانية صريحة في انه انما تزوجها بعد ذلك فتحمل الاولى على موافقة الثانية ويكون قد اخبر عما صار حالها بعد ذلك والله اعلم ثم جلست تفلي راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بفتح التاء واسكان الفاء وفيه جواز فلي الرأس وقتل القمل منه ومن غيره قال الشافعية قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب وفيه جواز ملامسة المحرم في الراس وغيره مما ليس بعورة وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها قال النووي وهذا كله مجمع عليه وفيه جواز اكل الضيف عند المرأة المزوجة مما قدمته له الا ان يعلم انه من مال الزوج ويعلم انه يكره اكله

الطعامه ثم استيقظ وهو يضحك وهذا الضحك فرحا وسرورا بكون امته تبقى بعده متظاهرة بامور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر
قالت فقلت ما يضحكك يارسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر بثاء ثم باء مفتوحتين ثم جيم
وهو ظهره وسطه وفي رواية يركبون ظهر البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة قيل هذا صفة لهم في الآخرة اذا دخلوا الجنة
والاصح انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم يشك ايهما قال والمعنى واحد قالت فقلت
يارسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يارسول الله قال ناس
من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الاولى قالت فقلت يارسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين هذا دليل
على ان رؤياه الثانية غير الاولى وانه عرض فيها غير الاولين وفيه معجزات للنبي صلى الله عليه وآله وسلم منها اخباره ببقاء امته بعده
وانه تكون لهم شوكة وقوة وعدد وانهم يغزون وانهم يركبون البحر وان ام حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون معهم قال النووي
وقد وجد بحمد الله كل ذلك وفيه فضيلة لتلك الجيوش وانهم غزاة في سبيل الله فركبت ام حرام بنت ملحان البحر في زمان معاوية
بن ابي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت فيه ان هذه الغزوة جرت في زمن معاوية وقال عياض قال اكثر
اهل السير والاخبارات ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وان فيها ركبت ام حرام وزوجها الى قبرس فهلكت
هناك ودفنت وعلى هذا يعني هذا القول في زمان غزوة في البحر لا في ايام خلافته وقيل بل كان فيها قال وهو اظهر في دلالة
قوله في زمان قال النووي وفي هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قاله الجمهور وكره مالك ركوبه للنساء لانه لا يمكنهن
غالبا التستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن انكشاف عوراتهن في تصرفهن لاسيما فيما صغر من السفن مع ضرورتهن الى قضاء
الحاجة بحضرة الرجال قال عياض وروي عن عمر وعمر بن عبد العزيز منع ركوبه وقيل انما منعه العمران للتجارة وطلب الدنيا لا للطاعات
وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن ركوب البحر الا لحاج او معتمر او غاز وضعفه ابو داود وقال رواته مجهولون
واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على ان القتل في سبيل الله والموت فيه سواء في الاجر لان ام حرام ماتت ولم تقتل قال النووي ولا
دلالة فيه لذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل انهم شهداء بل قال هم غزاة في سبيله ولكن ذكر مسلم في حديث آخر بعد هذا
بقليل من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهو موافق لمعنى قول الله تعالى ومن يخرج من بيته
مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله

باب فضل الرباط في سبيل الله

وزاد النووي لفظ عز وجل عن سلمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول رباط يوم وليلة خير
من صيام شهر وقيامه الرباط بكسر الراء بعدها موحدة ثم طاء مهملة قال في القاموس المرابطة ان يربط كل من الفريقين خيولهم في
ثغره وكل معد لصاحبه فسمي المقام في الثغر رباطا ومنه قوله تعالى وصابروا ورابطوا انتهى وان مات جرى عليه عمله الذي كان
يعمله هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها احد وقد جاء صريحا في غير
مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة واجرى عليه رزقه هذا موافق لقوله تعالى في الشهداء احياء
عند ربهم يرزقون وفي حديث آخر ارواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة وامن الفتان بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو وروي

او من بضم الهمزة وبواو وقال عياض رواية الاكثرين الفتان بضم الفاء جمع فاتن قال ورواية الطبري بالفتح وفي رواية ابي داود ومن فتان فتنة القبر انتهى قال في القاموس الفتان اللص والشيطان كالفاتن والصائغ والفتانان الدرهم والدينار ومنكر ونكير قال في النهاية وبالفتح هو الشيطان لانه يفتن الناس عن الدين انتهى قال في النيل والمراد ههنا الشيطان او منكر ونكير انتهى

باب غدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها

وقال النووي باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغدوة في سبيل الله او روحة اللام للابتداء الغدوة بفتح الغين السير اول النهار الى الزوال والروحة السير من الزوال الى اخر النهار واو هنا للتقسيم لا الشك ومعناه ان الغدوة يحصل بها هذا الثواب وكذا الروحة قال النووي والظاهر انه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة او روحة في طريقه الى الغزو وكذا غدوة وروحة في موضع القتال لان الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها قال النووي معناه ان فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها انسان وتصور تنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم الاخرة باق قال عياض وقيل في معناه ومعنى نظائره من تمثيل امور الاخرة وثوابها بامور الدنيا انها خير من الدنيا وما فيها لو ملكها انسان وملك جميع ما فيها وانفقه في امور الاخرة قال هذا القائل وليس تمثيل الباقي بالفاني على ظاهر اطلاقه انتهى وقال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين احدهما ان يكون من باب تنزيل الغائب منزلة المحسوس تحقيقا له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع ولذلك وقعت المفاضلة بها والا فمن المعلوم ان جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة والثاني ان المراد ان هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لانفقها في طاعة الله ويؤيد هذا الثاني حديث والذي نفسي بيده لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن والحاصل ان المراد تسهيل امر الدنيا وتعظيم امر الجهاد وان من حصل له تلك الغدوة او الروحة فكانه حصل له اعظم من جميع ما في الدنيا فكيف لمن حصل منها اعلى الدرجات والنكتة في ذلك ان سبب التاخير عن الجهاد الميل الى سبب من اسباب الدنيا

باب في قوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج

وقال النووي باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رجل ما ابالي ان لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اسقي الحاج وقال اخر ما ابالي ان لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اعمر المسجد الحرام وقال اخر الجهاد في سبيل الله افضل مما قلتم فزجرهم عمر رضي الله عنه وقال لا ترفعوا اصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يوم الجمعة فيه كراهة رفع الصوت في المساجد يوم الجمعة وغيره وانه لا يرفع الصوت بعلم ولا غيره عند اجتماع الناس للصلاة لما فيه من التشويش عليهم وعلى المصلين والذاكرين والله اعلم ولكن اذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه فانزل الله تعالى عز وجل اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الاخر الاية الى اخرها وهو قوله تعالى وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين

باب الترغيب في طلب الشهادة

وقال النووي باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى عن سهل بن حنيف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه وفي رواية من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه
قال النووي معناهما جميعا انه اذا سأل الشهادة بصدق اعطي من ثواب الشهداء وان كان على فراشه قال وفيه استحباب سؤال
الشهادة واستحباب نية الخير قلت وفيه بيان سعة رحمة الله تعالى وكثرة انعامه على عباده

باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

ومثله في النووي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا وان له
ما على الارض من شيء غير الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة وفي رواية اخرى عنه عند مسلم ما من
نفس تموت لها عند الله خير يسرها انها ترجع الى الدنيا ولا ان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى
من فضل الشهادة قال النووي وهذا من صرائح الادلة في عظيم فضل الشهادة والله المحمود المشكور واما سبب تسميته شهيدا فقال
النضر بن شميل لانه حي لان ارواحهم شهدت وحضرت دار السلام وارواح غيرهم انما تشهدها يوم القيامة وقال ابن الانباري ان الله و
ملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لانه شهد عند خروج روحه ما اعده الله تعالى له من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة
يشهدونه فياخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم وقيل
لانه ممن يشهد على الامم يوم القيامة بابلاغ الرسل الرسالة اليهم وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم في هذا الوصف قاله النووي واقول
لا مانع من حمل الشهيد على جميع ما ذكر في وجه تسميته فان فضل الله واسع ورحمته عامة وكرامته تامة

باب النية في الاعمال

وقال النووي باب قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال [illegible] فهجرته الى ما هاجر اليه [illegible]
انما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه فتقدير هذا الحديث ان الاعمال تحسب بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية قال النووي
وفيه دليل على ان الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم لا تصح الا بالنية وكذلك الصلوة والزكوة والصوم والحج والاعتكاف وسائر
العبادات قال واما ازالة النجاسات فالمشهور عندنا انها لا تفتقر الى نية لانها من باب التروك والترك لا يحتاج الى نية وقد نقلوا الاجماع
فيها واوجبها بعض اصحابنا وهو باطل قال وتدخل النية في الطلاق والعتاق والقذف ومعنى دخولها فيها اذا قارنت كناية صارت كالصريح
وان اتى بصريح طلاق ونوى طلقتين او ثلثا وقع ما نوى وان نوى بالصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل منه في الظاهر
والله اعلم وانما لامرئ ما نوى قالوا فائدة ذكره بعد انما الاعمال بالنية بيان ان تعيين المنوي شرط فلو كان على انسان صلوة مقضية
لا يكفيه ان ينوي الصلوة الفائتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا وغيرها ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الاول صحة النية بلا تعيين او اوهم ذلك
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اي من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها
او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اي ومن قصد بها دنيا او امرأة فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة واصل الهجرة
الترك والمراد هنا ترك الوطن وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما انه جاء ان سبب هذا الحديث ان رجلا هاجر ليتزوج امرأة
يقال لها ام قيس فقيل له مهاجر ام قيس والثاني انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته

والله اعلم قال النووي اجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته قال الشافعي وآخرون هو ثلث الاسلام وقال الشافعي يدخل في سبعين بابا من الفقه وقال آخرون هو ربع الاسلام وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره ينبغي لمن صنف كتابا ان يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية ونقل الخطابي هذا عن الائمة مطلقا وقد فعل ذلك البخاري وغيره فابتدأوا به قبل كل شيء وذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه قال الحفاظ ولم يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم الا من رواية عمر بن الخطاب ولا عن عمر الا من رواية علقمة بن وقاص ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمي ولا عن محمد الا من رواية يحيى بن سعيد الانصاري وعن يحيى انتشر فرواه عنه اكثر من مائتي انسان اكثرهم ائمة ولهذا قال الائمة ليس هو متواترا وان كان مشهورا عند الخاصة والعامة لانه فقد شرط التواتر في اوله وفيه طرفة من طرف الاسناد فانه رواه ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى وهذا الحديث له شرح طويل في كتب شروح الحديث وقد اطلنا الكلام عليه في شرحنا التجريد البخاري المسمى بعون الباري وشرحه العلامة ابن رجب في شرح الاربعين للنووي وكذا غيره في غيره وهو من الاحاديث المباركة الجامعة لانواع من العلوم والفقهيات لا غنى عن بركته لاحد من اهل الاسلام

باب رضى الله عن الشهداء ورضاهم عنه

وذكره النووي في باب ثبوت الجنة للشهيد عن انس رضي الله عنه قال جاء ناس الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالوا ان ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن والسنة فبعث اليهم سبعين رجلا من الانصار يقال لهم القراء فيهم خالي حرام يقرؤن القرآن ويتدارسون بالليل يتعلمون وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد مسبلا لمن اراد استعماله لطهارة او شرب او غيرهما وفيه جواز وضعه في المسجد [illegible] النبي صلى الله عليه واله وسلم [illegible] وفي جواز [illegible] يبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة وللفقراء قال النووي اصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون الى مسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه قاله ابراهيم الحربي والقاضي واصله من صفة البيت وهي شيء كالظلة قدامه وفيه فضيلة الصدقة وفضيلة الاكتساب من الحلال لها وفيه جواز الصفة في المسجد وجواز المبيت فيه بلا كراهة قال وهو مذهبنا ومذهب الجمهور انتهى فبعثهم النبي صلى الله عليه واله وسلم اليهم فعرضوا لهم فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فقالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا هذا عنه موضع الترجمة من الباب وفيه فضيلة ظاهرة للشهداء وثبوت الرضا منهم ولهم وهو موافق لقوله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه قال العلماء رضي الله عنهم بطاعتهم ورضوا عنه بما اكرمهم به واعطاهم اياه من الخيرات والرضى من الله تعالى ارادة الخير والاحسان والرحمة فيكون من صفات الافعال وهو ايضا بمعنى ارادته فيكون من صفات الذات قال واتى رجل حراما خاله انسا من خلفه فطعنه برمح حتى انفذه فقال حرام فزت ورب الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاصحابه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا فيه ثبوت الجنة للشهيد ورضوا الله عنهم ورضاهم عنه

باب الشهداء خمسة

وقال النووي باب بيان الشهداء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد

بالمسجد

للفقراء

غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له فيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهو كل موذ وهذه الاماطة ادنى شعب الايمان وقال الشهداء خمسة المطعون وهو الذي يموت في الطاعون كما في الرواية الاخرى الطاعون شهادة لكل مسلم والمبطون وهو صاحب داء البطن وهو الاسهال قال القاضي وقيل هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن وقيل هو الذي يشتكي بطنه وقيل هو الذي يموت بداء بطنه مطلقا والغرق هو الذي يموت غريقا في الماء وصاحب الهدم هو من يموت تحته والشهيد في سبيل الله وهو الذي قتل في الغزو والجهاد وفي الموطا من حديث جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله فذكر الاربعة المذكورة وزاد صاحب الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع قال النووي وهذا الحديث الذي رواه مالك صحيح بلا خلاف وان كان البخاري ومسلم لم يخرجاه وصاحب الجنب معروف وهي قرحة تكون في الجنب باطنا والحرق الذي يموت بحريق النار وجمع بضم الجيم وفتحها وكسرها والضم اشهر قيل التي تموت حاملا جامعة ولدها في بطنها وقيل هي البكر والصحيح الاول وفي رواية لمسلم من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد معناه باي صفة مات قال العلماء وانما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة المها وقد جاء في حديث اخر في الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد وفي اخر صحيح من قتل دون سيفه فهو شهيد قال اهل العلم المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله انهم يكون لهم في الاخرة ثواب الشهداء واما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وان الشهداء ثلثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الاخرة دون احكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من غل في الغنيمة او قتل مدبرا والله اعلم

باب الطاعون شهادة لكل مسلم

بما فقال

وهو في النووي في باب بيان الشهداء عن حفصة بنت سيرين قالت قال لي انس بن مالك بم مات يحيى بن ابي عمرة رضي الله عنهم قالت قلت بالطاعون قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم وفي حديث ابي هريرة عند مسلم يرفعه قال ما تعدون الشهيد فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال ان شهداء امتي اذا القليل قال فمن هم يا رسول الله قال من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد وفي لفظ والغرق شهيد وفي رواية من غرق فهو شهيد

باب يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين

وقال النووي باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين وفي لفظ اخر القتل في سبيل الله يكفر كل شئ الا الدين فيه ان الجهاد من مكفرات جميع الذنوب والخطايا فيكون الشهيد بالشهادة مستحقا للمغفرة العامة الا ما كان من الديون اللازمة للادميين فانها لا تغفر للشهيد ولا تسقط عنه بمجرد الشهادة وذلك لكونه حقا لادمي وسقوطه انما يكون برضاه واختياره ولهذا امتنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلوة على من عليه دين قال في النيل ويلحق بالدين كل ما كان حقا لادمي من دم او عرض بجامع ان كل واحد حق لادمي يتوقف سقوطه على اسقاطه انتهى +

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي قتادة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف قلت قال ارايت ان قتلت في سبيل الله اتكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك فيه هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد وهي تكفير خطاياه كلها الا حقوق الآدميين وانما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة وهو ان يقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر وفيه ان الاعمال لا تنفع الا بالنية والاخلاص لله تعالى وفيه احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصبية او لغنيمة او لصيت او نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره قال النووي وفي قوله الا الدين تنبيه على جميع حقوق الآدميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وانما يكفر حقوق الله تعالى واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم نعم ثم قال بعد ذلك الا الدين فمحمول على انه اوحي اليه به في الحال ولهذا قال فان جبريل قال لي ذلك انتهى وعبارة النيل لعل الجواب منه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله نعم من غير استثناء كان بالاجتهاد ثم لما اخبره جبريل بما اخبر استعاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من السائل سؤاله ثم اخبره بان استثناء الدين ليس هو من جهته وانما هو بامر الله له بذلك انتهى وليس في الحديث ما يدل على انه لا يجوز لمن عليه دين ان يخرج الى الجهاد الا باذن من له الدين كما قال صاحب البحر ولا يخفى ان بقاء الدين في ذمة الشهيد لا يمنع من الشهادة بل هو شهيد مغفور له كل ذنب الا الدين وذلك لا يستلزم عدم جواز الخروج الى الجهاد الا باذن من له الدين والله اعلم

ان قتلت في سبيل الله انا نفي

باب من قتل دون ماله فهو شهيد

وقال النووي في الجزء الاول باب الدليل على ان من قصد اخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وان قتل كان في النار وان من قتل دون ماله فهو شهيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك اي لا يلزمك ان تعطيه وليس المراد تحريم الاعطاء قال ارأيت ان قاتلني قال قاتله قال ارأيت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارأيت ان قتلته قال هو في النار اي انه يستحق ذلك وقد يجازى وقد يعفى عنه الا ان يكون مستحلا لذلك بغير تاويل فانه يكفر ولا يعفى عنه وفيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا او كثيرا لعموم الحديث وهذا قول الجماهير من العلماء وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز قتله اذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام قال النووي وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير قال واما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة والله اعلم وفي حديث ابن عمرو انما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد والشهداء سوى من قتل في الجهاد كثيرون وقد جمعهم بعض اهل العلم في تاليف مفرد وسردناهم في كتابنا دليل الطالب لا نطول بذكرهم هذا المقام ولكن هؤلاء دون المقتول في سبيل الله وفوق الذين لم يؤتوا سماء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهادة واقول هنا اللهم ارزقنا شهادة في سبيلك واجعل موتنا في بلد رسولك

فهو

باب في قوله تعالى رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه

وهو في النووي في باب ثبوت الجنة للشهيد عن ثابت قال قال انس رضي الله عنه عمي الذي سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم بدرا قال فشق عليه قال اول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غيبت عنه وان اراني الله تعالى مشهدا فيما بعد
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليراني الله تعالى ما اصنع هكذا هو في اكثر النسخ ليراني بالالف وهو صحيح ويكون ما اصنع بدلا من
الضمير في ليراني اي ليرى الله ما اصنع ووقع في بعض النسخ ليرين الله بياء بعد الراء ثم نون مشددة وهكذا وقع في صحيح البخاري وعلى
هذا ضبطوه بوجهين احدهما ليرين بفتح الياء والراء اي يراه الله واقعا بارزا والثاني ليرين بضم الياء وكسر الراء معناه ليرين الله الناس
ما اصنعه ويبرزه الله تعالى لهم قال فهاب ان يقول غيرها معناه انه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة اي قوله ليرين الله ما اصنع
مخافة ان يعاهد الله على غيرها فيعجز عنه او تضعف بنيته عنه او نحو ذلك وليكون ابرأ له من الحول والقوة قال فشهد مع رسول الله
قال صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد فاستقبل سعد بن معاذ فقال له انس يا ابا عمرو اين فقال واها لريح الجنة اجده دون احد واها
كلمة تحنن وتلهف وهذا محمول على ظاهره وان الله تعالى اوجده ريحها من موضع المعركة وقد ثبتت الاحاديث ان ريحها توجد
من مسيرة خمسمائة عام قال فقاتلهم حتى قتل قال فوجد في جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية قال فقالت اخته
عمتي الربيع بنت النضر فما عرفت اخي الا ببنانه ونزلت هذه الآية رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم
من ينتظر وما بدلوا تبديلا قال فكانوا يرون انها نزلت فيه وفي اصحابه فيه ثبوت الجنة للشهيد وان صدق المعاهدة يستحق صاحبه
الثناء عليه وفيه ان تبديل المعاهدة لم يقع من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والآية رادة على الرافضة باشارة النص والله
اعلم والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

باب من قاتل لتكون كلمة الله اعلى

وقال النووي باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وقال في المنتقى باب ما جاء في اخلاص النية في الجهاد الخ
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رجلا اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم
والرجل يقاتل ليذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قاتل لتكون كلمة الله اعلى
فهو في سبيل الله المراد بكلمة الله دعوة الله الى الاسلام ويحتمل ان يكون المراد به انه لا يكون في سبيل الله الا من كان سبب قتاله طلب اعلاء
كلمة الله فقط بمعنى انه لو اضاف الى ذلك سببا من الاسباب المذكورة اخل به وصرح الطبري بانه لا يخل اذا حصل ضمنا لا اصلا ومقصودا
وبه قال الجمهور كما حكاه صاحب الفتح ولكنه يعكر على هذا ما في حديث ابي امامة ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا ويمكن ان يحمل على
قصد الامرين معا على حد واحد فلا يخالف ما قاله الجمهور فالحاصل انه اما ان يقصد الشيئين معا او يقصد احدهما فقط او يقصد
احدهما ويحصل الآخر ضمنا والمحذور ان يقصد غير الاعلاء سواء حصل الاعلاء ضمنا او لم يحصل ودونه ان يقصدهما معا فانه محذور
على ما دل عليه حديث ابي امامة والمطلوب ان يقصد الاعلاء فقط سواء حصل غير الاعلاء ضمنا او لم يحصل قال ابن ابي جمرة ذهب
المحققون الى انه اذا كان الباعث الاول قصد اعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف اليه وعلى هذا يحمل حديث ابي هريرة الآتي بعد هذا الباب واما
حديث ابن عمر فليس فيه ما يدل على جواز قصد غير الغزو في سبيل الله لان الغنيمة انما حصلت بعد ان كان الغزو في سبيل الله ولم يكن مقصودا
في الابتداء قال النووي فيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهد في سبيل الله يختص بمن قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا انتهى ويوضحه حديث آخر عنه عند مسلم بلفظ سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة

ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وفي رواية أخرى ان رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القتال في سبيل الله فقال الرجل يقاتل غضبا ويقاتل حمية قال فرفع رأسه اليه وما رفع رأسه اليه
الا انه كان قائما فقال من قاتل الحديث وهذه الاحاديث نصوص في محل النزاع ومكان الامتياز بين المحق والمبطل قال في الفتح وحاصله
ان القتال منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ولا يكون في سبيل الله الا الاول انتهى وأقول قد تبحثت في هذا
الزمان بل في الزمان الذي كان قبل هذا منذ قرون متطاولة طائفة يحاربون الملوك ويسمون له بالجهاد وانما غرضهم بذلك انتزاع الملك
من ايدي الملوك وان كانوا من المسلمين وتسلطهم عليه وتحصيل المغنم فهذا الاخلاص الذي وردت احاديث الباب به هم بمعزل عنه
وليسوا من الجهاد والشهادة في شيء وانى لهم التناوش من مكان بعيد ولنعم ما قال بعضهم شعر سارت مشرقة وسرت مغربا
شتان بين مشرق ومغرب واذا رأيت تواريخ الملوك وجدت اكثرهم كذلك وهم يدعون الاسلام ويخرجون على المسلمين ويفسدون
في الارض والله لا يحب المفسدين وقد سمعنا في الخلفاء الراشدين ومن تبعهم بالاحسان انهم كانوا يغزون ويجاهدون في سبيل الله ثم
لم نسمع باحد ولم نر احدا كان حربه وقتاله لاعلاء كلمة الله وانما كان ذلك للدنيا والحرص عليها وحبها وقهر غيرهم الا ما شاء الله وقليل
ما هم بل ما هم بقليل ايضا والله اعلم

باب من قاتل للرياء والسمعة

ومثله في النووي بزيادة استحق النار عن سليمان بن يسار رضي الله عنه قال تفرق الناس عن ابي هريرة اي تفرقوا بعد اجتماعهم فقال له
ناتل اهل الشام وفي الرواية الاخرى فقال له ناتل الشامي وهو بالنون في اوله وبعد الالف تاء وهو ابن قيس الحزامي الشامي من اهل
فلسطين وهو تابعي وكان ابوه صحابيا وكان ناتل كبير قومه وفي بعض نسخ المتن فقال له ناس من اهل الشام ايها الشيخ حدثني حديثا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان اول الناس يقضى يوم القيامة
عليه رجل استشهد فاتى به فعرفه نعمه بكسر النون وفتح العين جمع نعمة بسكون العين فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى
استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جريء فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه
وقرأ القرآن فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت وعلمته
العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه
من اصناف المال كله فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال يحب
كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه ثم القي في النار هذا الحديث فيه دليل على ان فعل الطاعات
العظيمة مع سوء النية من اعظم الوبال على فاعله فان الذي اوجب سحبه في النار على وجهه هو فعل تلك الطاعة المصحوبة بتلك
النية الفاسدة وكفى بهذا زاجرا لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد اللهم انا نسألك صلاح النية وخلوص الطوية قال النووي
قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الغازي والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله وادخالهم النار دليل على تغليظ تحريم الرياء
وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الاخلاص في الاعمال كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال وفيه ان
العمومات الواردة في فضل الجهاد انما هي لمن اراد الله تعالى بذلك مخلصا وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات

كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصاً انتهى وفي ذم الرياء وذم علماء السوء احاديث كثيرة طيبة وورد ان يسير الرياء شرك وورد ان الشرك في هذه الامة اخفى من دبيب النمل وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين

باب كثرة الاجر على القتال

القتال

وقال النووي باب ثبوت الجنة للشهيد **عن** البراء رضي الله عنه قال جاء رجل من بني النبيت بفتح النون وكسر الباء وسكون الياء ثم تاء وهم قبيل من الانصار فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمل هذا يسيرا واجر كثيرا هذا موضع الترجمة والمعنى واضح

باب من غزا فاصيب او غنم

وقال النووي باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم **عن** عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم قال اهل اللغة الاخفاق ان يغزوا فلا يغنموا شيئاً وكذلك كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد اخفق ومنه اخفق الصائد اذا لم يقع له صيد واما معنى الحديث فقال النووي الصواب الذي لا يجوز غيره ان الغزاة اذا سلموا وغنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم او سلم ولم يغنم وان الغنيمة هي في مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي اجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر وهذا موافق للاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم يأكل من اجره شيئاً ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهديها اي يجتنيها هذا الذي ذكرنا هو الصواب وهو ظاهر الحديث ولم يأت صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرنا وقد اختار عياض هذا المعنى بعد حكايته في تفسيره اقوالا فاسدة انتهى

باب اجر من جهز غازياً

وقال النووي باب فضل اعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في اهله بخير **عن** زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من جهز غازيا في سبيل الله اي هيأ له اسباب سفره وما يحتاج اليه مما لا بد منه فقد غزا معناه انه مثله في الاجر وان لم يغز حقيقة قاله ابن حبان وفي حديث آخر بلفظ كتب له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجره شيء وفي آخر بلفظ من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع ومن خلفه في اهله بفتح الخاء واللام الخفيفة اي قام بحال من يتركه بخير فقد غزا قال النووي اي حصل له اجر الغزو وقال وهذا الاجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره ولكل خالف له في اهله بخير من قضاء حاجة لهم وانفاق عليهم ومساعدتهم في امرهم ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته وفي هذا الحديث الحث على الاحسان الى من فعل مصلحة المسلمين او قام بامر من مهماتهم

باب فيمن تجهز فمرض فليدفعه الى من يغزو

وهو في النووي في الباب المتقدم **عن** انس رضي الله عنه ان فتى من اسلم قال يا رسول الله اني اريد الغزو وليس معي ما اتجهز به قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض فاتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرئك السلام ويقول اعطني الذي تجهزت به قال يا فلانة اعطيه الذي تجهزت به ولا تحبسي عنه شيئاً فوالله لا تحبسي منه شيئاً فيبارك لك فيه قال النووي فيه فضيلة الدلالة على الخير وفيه

لا تحبسين

ان ما نوى الانسان صرفه في جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله في جهة اخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنذر

باب حرمة المجاهدين ومن يخلف المجاهد في اهله فيخونه

وقال النووي باب حرمة نساء المجاهدين واثم من خانهم فيهن عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم هذا في شيئين احدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثاني في برهن والاحسان اليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها الى ريبة ونحوها وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم ومعناه ما تظنون في رغبته في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام اي لا يبقى منها شيئا ان امكنه والله اعلم

باب في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة

وقال النووي باب قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امر الله وهم كذلك المراد بامر الله الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة واما هذه الطائفة فقال البخاري هم اهل العلم وقال احمد بن حنبل ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم قال عياض انما اراد احمد اهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث قال النووي يحتمل ان هذه الطائفة مفرقة بين انواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم اهل انواع اخرى من الخير ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في اقطار الارض قال وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الآن ولا يزال حتى يأتي امر الله المذكور في الحديث انتهى قلت والحديث يشمل بعمومه ملوك الاسلام الظاهرين على اهل الكفر ايضا ان شاء الله تعالى قال النووي وفيه دليل لكون الاجماع حجة وهو اصح ما استدل به له من الحديث واما حديث لا تجتمع امتي على ضلالة فضعيف انتهى اقول لا دليل فيه على كون الاجماع حجة بوجه من الوجوه وانما فيه اخبار بوجود طائفة حقة حتى تقوم الساعة والحديث الثاني ضعيف كما قال فلا حجة فيه ايضا

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عبد الرحمن بن شماسة المهري قال كنت عند مسلمة بن مخلد بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص فقال عبد الله لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق هم شر من اهل الجاهلية لا يدعون الله بشيء الا رده عليهم فبينما هم على ذلك اقبل عقبة بن عامر رضي الله عنهم فقال له مسلمة يا عقبة اسمع ما يقول عبد الله فقال عقبة هو اعلم واما انا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تزال عصابة من امتي يقاتلون على امر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك فقال عبد الله اجل ثم يبعث الله ريحا [كريح] المسك مسها مس الحرير فلا تترك نفسا في قلبه مثقال حبة من ايمان [الايمان] الا قبضته ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة لم يتكلم النووي على معنى هذا الحديث ومعناه ما تقدم قريبا والظاهر ان المراد بهذه العصابة من يقاتل من ملوك الاسلام عدوه وان سلطنة الاسلام لا تزول الى يوم القيامة بل تبقى في قطر من اقطار الارض ومصر من امصارها وهذه بشارة عظيمة يتقوى بها قلوب الضعفاء من المسلمين ويسكن اليها افئدة الغرباء المؤمنين قال النووي

هذا الحديث سبق شرحه مع ما يشبهه في اواخر كتاب الايمان وذكرنا هناك الجمع بين الاحاديث الواردة في هذا المعنى انتهى والذي سبق شرحه هناك في باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام حاكما بشريعة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة قال النووي قد قدمنا بيانه والجمع بينه وبين حديث لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله انتهى والذي تقدم منه هناك في باب ذهاب الايمان في آخر الزمان حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله قال النووي معنى الحديث ان القيامة انما تقوم على شرار الخلق كما جاء في الرواية الاخرى وتأتي الريح من قبل اليمن فتقبض ارواح المؤمنين عند قرب الساعة وقد تقدم قريبا في باب الريح التي تقبض ارواح المؤمنين واما هذا والجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة انتهى والذي قال في ذلك الباب المترجم بقوله باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الايمان هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته قال اما معنى الحديث فقد جاءت في هذا النوع احاديث منها لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله ومنها لا تقوم على احد يقول الخ ومنها لا تقوم الا على شرار الخلق وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها قال واما الحديث الآخر لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة فليس مخالفا لهذه الاحاديث لان معنى هذا انهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة وعند تظاهر اشراطها فاطلق في هذا الحديث بقاؤهم الى قيام الساعة على اشراطها ودنوها المتناهي في القرب والله اعلم انتهى كلام النووي وفيه من الطول المُمِل وقلة الفائدة ما لا يخفى

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قال النووي قال علي بن المديني المراد باهل الغرب العرب والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالبا وقال آخرون المراد به الغرب من الارض وقال معاذ هم بالشام وجاء في حديث آخر هم ببيت المقدس وقيل هم اهل الشام وما وراء ذلك قال عياض وقيل المراد باهل الغرب اهل الشدة والجلد وغرب كل شيء حده انتهى قلت ان تعيين انهم اهل الغرب من الارض فمصداق الحديث في زماننا هذا الترك فانهم ملوك الشام والقدس في هذا العصر وهذا الحديث رد مفيد ومن الاحاديث المطلقة حديث المغيرة عند مسلم بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لن يزال قوم من امتي ظاهرين على الناس حتى يأتيهم امر الله وهم ظاهرون ومنها حديث جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة ومنها حديث جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة ومنها حديث عمير بن هانئ قال سمعت معاوية على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم او خالفهم حتى يأتي امر الله وهم ظاهرون على الناس وفي رواية اخرى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم الى يوم القيامة وناوأ بهمزة بعد الواو اي عاداهم وهذه تسعة احاديث رواها مسلم في صحيحه في ابواب

متفرقة وكل واحد منها يدل على بقاء الدين الى قيام الساعة وظهور اهل الحق على الناس كلهم وقتال عصابة من المسلمين لاعدائهم في الدين ولن يضرهم من خذلهم ولا تضرهم وهذه معجزة بيّنة لنبي مرسل وبشارة للفئة الذين ينتظرون

باب في رجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة

ولفظ النووي باب بيان الرجلين الخ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضحك الله لرجلين يقتل احدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة قالوا كيف يا رسول الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد قال عياض الضحك هنا استعارة في حق الله تعالى لانه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف في حقنا لانه انما يصح من الاجسام وممن يجوز عليه تغير الحالات والله تعالى منزه عن ذلك وانما المراد به الرضاء بفعلهما والثواب عليه وحمد فعلهما ومحبته وتلقي رسل الله لهما بذلك لان الضحك من احدنا انما يكون عند موافقته ما يرضاه وسروره وبره لمن يلقاه قال ويحتمل ان يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله تعالى الذين يوجههم لقبض روحه وادخاله الجنة كما يقال قتل السلطان فلانا اي امر بقتله انتهى اقول الذي قاله عياض تاويل لحديث الصفة وهذا طريقة الخلف وهو خلاف طريقة السلف الذين درجوا على التفويض ولم يقولوا بالتاويل كيف والتاويل فرع التكذيب ولم يقع بلاء في الدين وفتنة بين المسلمين الا من هذه التاويلات التي لم يرشدنا اليها كتاب الله ولا سنة رسوله والذي يتعين علينا في هذا الحديث وما في معناه من احاديث الصفات الايمان بما جاء عن الله ورسوله كما جاء من غير تاويل ولا تعطيل ولا تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل وهذه الطريقة اسلم الطرق ان شاء الله تعالى

باب من قتل كافرا ثم سدد لم يدخل النار

ومثله في النووي الى قوله سدد فقط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الآخر قيل من هم يا رسول الله قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد وفي رواية لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا قال عياض الحديث يدل على انه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى واوجه ما فيه ان يكون معناه انهما لا يجتمعان في وقت ان استحق العقاب فيضره بذلك معه وانه لم يدخله ايمانه وقتله اياه وقد جاء مثل هذا في بعض الحديث لكن قوله في هذا الحديث مؤمن قتل كافرا ثم سدد مشكل لان المؤمن اذا سدد يعني استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار اصلا سواء قتل كافرا او لم يقتله قال ووجهه عندي ان يكون قوله ثم سدد عائدا على الكافر القاتل ويكون بمعنى الحديث السابق يضحك الله لرجلين الخ ورأى بعضهم ان هذا اللفظ تغيير من بعض الرواة وان صوابه مؤمن قتله كافر ثم سدد ويكون المعنى لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم انتهى وقال في معنى الرواية الثانية يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او يكون بنية مخصوصة او حالة مخصوصة ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة اولا ولا يدخل النار او يكون ان عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها والله اعلم

باب ثواب من حمل على ناقة في سبيل الله

وقال النووي باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة اي فيها خطام وهو قريب من الزمام

قيل يحتمل ان المراد له اجر سبعمائة ناقة ويحتمل ان يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبعمائة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة ونجبها قال النووي وهذا الاحتمال اظهر انتهى قلت هو الصواب ولا ملجئ الى الاحتمال الاول فقدرة الله سبحانه وتعالى صالحة لكل شيء والله اعلم

باب منه

وقال النووي باب فضل اعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في اهله بخير عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني ابدع بي بضم الهمزة وفي بعض النسخ بدع بي بحذف الهمزة وتشديد الدال ونقله عياض عن جمهور رواة مسلم قال والاول هو الصواب ومعروف في اللغة وكذا رواه ابو داود والآخرون بالالف معناه هلكت دابتي وهي مركوبي فاحملني فقال ما عندي فقال رجل يا رسول الله انا ادله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله فيه فضيلة الدلالة على الخير والتنبيه عليه والمساعدة لفاعله وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات لاسيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم والمراد بمثل اجر فاعله ان له ثوابا بذلك الفعل كما ان لفاعله ثوابا ولا يلزم ان يكون قدر ثوابهما سواء والله اعلم

باب في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة

وقال النووي باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي قالها ثلاثا وهذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الاقوال سوى هذا وفيه فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المثاقفة وسائر انواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الاعضاء بذلك قاله النووي قال القرطبي انما فسر القوة بالرمي وان كانت القوة تظهر باعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمي اشد نكاية في العدو واسهل مؤنة لانه قد يرمي رأس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه انتهى قال في النيل وكرر ذلك للترغيب في تعلمه واعداد آلاته وفيه دليل على مشروعية الاشتغال بتعلم آلات الجهاد والتمرن فيها والعناية في اعدادها ليتمرن بذلك على الجهاد ويتدرب فيه ويروض اعضاءه انتهى

باب الحث على الرمي

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ستفتح عليكم ارضون بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري لغة شاذة باسكانها ويكفيكم الله فلا يعجز بكسر الجيم على المشهور وبفتحها في لغة احدكم ان يلهو باسهمه معناه الندب الى الرمي وفيه احاديث كثيرة طيبة منها حديث سلمة بن الاكوع وفيه ارموا وانا معكم كلكم رواه احمد والبخاري وحديث عمرو بن عبسة يرفعه من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظ ابي داود من بلغ العدو بسهم في سبيل الله فله درجة وفي لفظ للنسائي من رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو او لم يبلغ كان له كعتق رقبة الى غير ذلك وكلها يدل على الحث على الرمي

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عبد الرحمن بن شماسة بضم الشين وفتحها ان فقيما اللخمي قال لعقبة بن عامر رضي الله عنه تختلف بين هذين الغرضين

وانت كبير يشق عليك قال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم اعانيه هكذا هو في معظم النسخ بالياء وفي بعضها لم اعانه بحذف فهكذا هو الفصيح والاول لغة معروفة قال الحارث فقلت لابن شماسة وما ذاك قال انه قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى وفي ذلك اشعار بان من ادرك نوعا من انواع القتال التي ينتفع بها في الجهاد في سبيل الله ثم تساهل في ذلك حتى تركه كان آثما اثما شديدا لان ترك العناية بذلك يدل على ترك العناية بامر الجهاد وترك العناية بالجهاد يدل على ترك العناية بالدين لكونه سنامه وبه قام قال النووي هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر

فقال

فقال

باب الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة

وقال النووي باب فضيلة الخيل وان الخير معقود بنواصيها وهو في المنتقى في باب ان الجهاد فرض كفاية الخ عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلوي ناصية فرس باصبعه المراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قال عياض فيه استحباب خدمة الرجل فرسه المعدة للجهاد وهو يقول الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة المراد بها المتخذة للغزو بان يقاتل عليها او ترتبط لاجل ذلك وعند احمد في حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا الخيل في نواصيها الخير معقود ابدا الى يوم القيامة فمن ربطها عدة في سبيل الله وانفق عليها احتسابا كان شبعها وجوعها وريها وظمؤها وارواثها وابوالها فلاحا في موازينه يوم القيامة كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية او الغرة اي الذات ويبعده قوله يلوي ناصية فرس الخ ويحتمل ان تكون خصت بذلك لكونها المقدم منها اشارة الى ان الفضل في الاقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الاشارة الى الادبار وفي رواية معقوص وهما بمعنى ومعناه ملوي مضفور فيها الاجر والغنيمة بدل من قوله الخير او هو خبر مبتدأ محذوف اي هو الاجر والغنيمة قال الطيبي يحتمل ان يكون الخير الذي فسر بالاجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته وخص الناصية لرفعة قدرها فكانه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع فنسب الى الخير لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة قاله الخطابي وغيره وقالوا فيه استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال اعداء الله وان فضلها وخيرها والجهاد باق الى يوم القيامة قال النووي واما الحديث الآخر الشوم قد يكون في الفرس فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه او ان الخير والشوم يجتمعان فيها فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمتنع مع هذا ان يكون الفرس مما يتشاءم به

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البركة في نواصي الخيل يريد باليمن الاجر والمغنم الذي سبق في الحديث الاول والكلام على هذا كالكلام عليه بناء على وروده في الغزو

باب كراهية الشكال في الخيل

وقال النووي باب ما يكره من صفات الخيل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره الشكال من الخيل قال اهل العلم انما كرهه لانه على صورة المشكول وقيل يحتمل ان يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة قال بعض العلماء اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال وفي رواية اخرى والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده اليمنى ورجله اليسرى قال النووي هذا التفسير احد الاقوال في الشكال وقال ابو عبيد وجمهور اهل اللغة والغريب هو ان يكون

منه ثلث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيهاً بالشكال الذي تشكل به الخيل فانه يكون في ثلث قوائم غالباً قال ابو عبيد وقد يكون الشكال ثلث قوائم مطلقة وواحدة محجلة قال ولا تكون المطلقة من الارجل او المحجلة الا الرجل وقال ابن دريد الشكال ان يكون محجلاً من شق واحد في يده ورجله فان كان مخالفاً قيل الشكال مخالف قال عياض قال ابو عمر المطرز قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليسرى وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين وقيل بياض الرجلين ويد واحدة وقيل بياض اليدين ورجل واحدة وفي حديث ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم ثم المحجل طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وفي حديث ابن عباس يرفعه يمن الخيل في شقرها رواه احمد وابوداود والترمذي وفي حديث ابي وهب الجشمي مرفوعاً عليكم بكل كميت اغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم اغر محجل رواه احمد والنسائي وابوداود قلت الاقرح هو الذي في جبهته قرحة وهي بياض يسير في وسطها والارثم هو الذي في شفته العليا بياض وطلق اليمين بضم الطاء واللام اي غير محجلها والكميت هو الذي لونه احمر يخالطه سواد ويقال هو اشد الخيل جلوداً واصلبها حوافر وهذه الاحاديث تدل على ان افضل الخيل الادهم المتصف بتلك الصفات ثم الكميت والله اعلم

باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سابق بالخيل التي قد اضمرت من الحفياء بحاء مهملة وفاء ساكنة وبالمد والقصر حكاهما عياض وآخرون القصر اشهر والحاء مفتوحة بلا خلاف وقال صاحب المطالع وضبطه بعضهم بضمها قال وهو خطأ قال الحازمي في المؤتلف ويقال فيها ايضاً الحيفاء بتقديم الياء على الفاء والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها الحفياء يقال اضمرت وضمرت وهو ان يقلل علفها مدة وتدخل بيتاً كنيناً وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري قاله النووي ونحوه في الفتح وذكر مثل معناه في النهاية وزاد في الصحاح وذلك في اربعين يوماً وفيه جواز تضمير الخيل وبه يندفع قول من قال انه لا يجوز لما فيه من مشقة على الجري وكان امدها ثنية الوداع هي عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها ولفظ النيل لان المودعين يمشون مع حاج المدينة اليها والحاصل واحد قال ابن عيينة بينها وبين الحفياء خمسة اميال او ستة وقال موسى بن عقبة ستة او سبعة وفيه مشروعية الاعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق بتقديم الزاي وفيه دليل الجواز قول مسجد فلان ومسجد بني فلان وقد ترجم له البخاري بهذه الترجمة وهذه الاضافة للتعريف وكان ابن عمر فيمن سابق بها وفي الحديث جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها قال النووي وهما مجمع عليهما للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرنها على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كراً وفراً انتهى وقال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الاقدام وكذا الرمي بالسهام واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدرب على الجري واختلف العلماء هل هي مباحة ام مستحبة وبالثاني قالت الشافعية واجمعوا على جوازها بغير عوض بين جميع انواع الخيل قويها مع ضعيفها وسابقها مع غيره سواء كان معها ثالث ام لا فاما بعوض فجائزة بالاجماع لكن بشرط ان يكون العوض من غير المتسابقين او يكون بينهما ويكون معهما محلل وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيئاً ليخرج هذا العقد عن صورة القمار وليس في هذا الحديث ذكر عوض في المسابقة قاله النووي رح

باب في أهل التخلف بالعذر وقوله تعالى لا يستوي القاعدون الآية

وقال النووي باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين عن أبي إسحق أنه سمع البراء رضي الله عنه يقول في هذه الآية لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زيدا فجاء بكتف فكتبها فيه جواز كتابة القرآن في الألواح والأكتاف وفيه طهارة عظم المذكي وجواز الانتفاع به فشكى إليه ابن أم مكتوم ضرارته أي عماه هكذا هو في جميع النسخ بفتح الضاد وحكى صاحب المشارق والمطالع عن بعض الرواة أنه ضبط ضرّ ربه والصواب الأول فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم إن كان لهم نية صالحة كما قال صلى الله عليه وآله وسلم ولكن جهاد ونية وفيه أن الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين وفيه رد على من يقول إنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض عين وبعده فرض كفاية والصحيح أنه لم يزل فرض كفاية من حين شرع وهذه الآية ظاهرة في ذلك لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما وقوله تعالى غير أولي الضرر قرئ بنصب الراء ورفعها قراءتان مشهورتان في السبع فمن نصب فعلى الاستثناء ومن رفع فوصف للقاعدين أو بدل منهم ومن جر فوصف للمؤمنين أو بدل منهم والله أعلم هذا كلام النووي وأقول التحقيق أن الجهاد كان فرض عين على من عيّنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حقه وإن لم يخرج وأما بعده فهو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة كأن يدهم العدو ويتعين على من عيّنه الإمام ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور ومن حجتهم أن الجزية تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقا فليكن بدلها كذلك وقيل يجب كلما أمكن وهو قوي قال في النيل التحقيق أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه والله أعلم

باب من حبسه المرض عن الغزو

وقال النووي باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر عن جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة فقال إن بالمدينة رجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حبسهم المرض وفي رواية إلا شركوكم في الأجر قال أهل اللغة شركه بكسر الراء بمعنى شاركه وفي الحديث فضيلة النية في الخير وأن من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه

كتاب السير

جمع السيرة مثل سدرة وسدر والسيرة الطريقة والهيئة وغلب اسم السير في عرف الفقهاء على [illegible] في غزو الكفار [illegible] فيه أبواب تأتي شرحها

باب في الأمراء على الجيوش والسرايا والوصية لهم [illegible]

وقال النووي باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها وذكره في المنتقى في باب الدعوة قبل القتال عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية هي قطعة من الجيش تنفصل عنه وتخرج منه تغير وترجع [illegible] [illegible] أوصاه في خاصته بتقوى الله [illegible] [illegible] [illegible] بمعنى فاعله [illegible] [illegible] [illegible] الله ومن معه من المسلمين خيرا [illegible] اغزوا باسم الله في سبيل الله

قاتلوا من كفر بالله اغزوا فلا تغلوا بضم الغين اي لا تخونوا اذا غنمتم شيئا ولا تغدروا بكسر الدال وضمها وهو ضد الوفاء ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا وهو الصبي قال النووي وفي هذه الكلمات فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان اذا لم يقاتلوا
وكراهة المثلة واستحباب وصية الامام امراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى والرفق باتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم
وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب انتهى واقول النهي حقيقة في التحريم فلا وجه للحكم على بعض هذه
المنهيات بالتحريم وعلى بعضها بالكراهة واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم فيه دليل على وجوب دعاء الكفار الى الاسلام قبل المقاتلة وفي المسئلة ثلثة مذاهب الاول انه يجب تقديم
الدعاء للكفار الى الاسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم ومن لم تبلغه وبه قال مالك وغيره قال في النيل وظاهر الحديث
معهم والثاني انه لا يجب مطلقا الثالث انه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم لكن يستحب قال ابن المنذر وهو قول جمهور
اهل العلم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على معناه وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الاحاديث ثم ادعهم الى الاسلام
هكذا هو في جميع النسخ قال عياض صوابه ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها في كتاب ابي عبيد وفي سنن ابي داود وغيرهما لانه
تفسير للخصال الثلث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والاخذ فان اجابوك فاقبل
منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فيه ترغيب الكفار بعد اجابتهم واسلامهم الى الهجرة الى ديار المسلمين
لان الوقوف بالبادية ربما كان سببا لعدم معرفة الشريعة لقلة من فيها من اهل العلم واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين
وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا
يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين قال النووي معنى هذا الحديث انهم اذا اسلموا استحب لهم ان يهاجروا الى المدينة
فان فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك والا فهم اعراب كسائر اعراب المسلمين الساكنين
في البادية من غير هجرة ولا غزو فتجري عليهم احكام الاسلام ولا حق لهم في الغنيمة والفيء وانما يكون لهم نصيب من الزكوة ان كانوا بصفة
استحقاقها قال الشافعي الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لا حق له في الفيء والفيء للاجناد قال ولا يعطى اهل الفيء من الصدقات ولا اهل
الصدقات من الفيء واحتج بهذا الحديث وقال مالك وابو حنيفة المالان سواء ويجوز صرف كل واحد منهما الى النوعين وقال ابو عبيد هذا
الحديث منسوخ وانما كان هذا الحكم في اول الاسلام لمن لم يهاجر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهذا الذي
ادعاه ابو عبيد لا يسلم له فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم هذا مما يستدل به مالك والاوزاعي وموافقوهما
في جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا كان او مجوسيا او غيرهما وهذا ظاهر الحديث وقال ابو حنيفة تؤخذ من جميع
الكفار الا مشركي العرب ومجوسهم ولفظ النيل ذهب ابو حنيفة الى ان الجزية لا تقبل من العربي غير الكتابي وتقبل من الكتابي ومن العجمي
انتهى وقال الشافعي لا تقبل الا من اهل الكتاب والمجوس عربا كانوا او عجما ويحتج بمفهوم اية الجزية حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون بعد
ذكر اهل الكتاب وبحديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب ويتأول هذا الحديث على ان المراد باخذ الجزية اهل الكتاب لان اسم المشرك يطلق
على اهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصهم معلوما عند الصحابة واما سائر المشركين فهم داخلون تحت عموم اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
قال النووي واختلفوا في قدر الجزية فقال الشافعي اقلها دينار على الغني ودينار على الفقير ايضا في كل سنة واكثرها ما يقع به التراضي

وقال مالك هي اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الفضة وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين واحمد على الغني ثمانية واربعون درهما والمتوسط اربعة وعشرون والفقير اثنا عشر انتهى وتمام هذا البحث في نيل الاوطار في باب اخذ الجزية وعقد الذمة فراجعه قال اهل العلم والحكمة في وضع الجزية ان الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الاسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام واختلف في السنة التي شرعت فيها فقيل في سنة ثمان وقيل في سنة تسع والله اعلم

فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم (ذمتكم وذمة) اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قال العلماء الذمة هنا العهد وفي النيل الذمة تفسر بالصلح والمهادنة وانما نهى عن ذلك لئلا ينقض الذمة من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض من لا تمييز له من الجيش فيكون ذلك اشد لان نقض ذمة الله ورسوله اشد من نقض ذمة امير الجيش او ذمة جميع الجيش وان كان نقض الكل محرما انتهى وتخفروا بضم التاء يقال اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته امنته وحميته قال النووي وهذا نهي تنزيه واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا قال النووي هذا النهي ايضا على التنزيه والاحتياط انتهى ونحوه في النيل وزاد والوجه ما سلف ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم فانك لا تدري الخ قال النووي فيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الامر وقد يجيب عنه القائلون بان كل مجتهد مصيب بان المراد انك لا تأمن ان ينزل علي وحي بخلاف ما حكمت وهذا المعنى منتف بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى واقول الخلاف في المسئلة مشهور مبسوط في مواضعه والحق ان كل مجتهد مصيب من الصواب لا من الاصابة والله اعلم قال عبد الرحمن يعني ابن مهدي هذا او نحوه وذكره مسلم بطرق قال في المنتقى هذا الحديث رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذي وصححه وهو حجة في ان قبول الجزية لا يختص باهل الكتاب وان ليس كل مجتهد مصيبا بل الحق عند الله واحد وفيه المنع من قتل الولدان ومن التمثيل انتهى

باب في امر المبعوث بالتيسير

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وفي رواية اخرى عنه عند مسلم بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وزاد في حديث انس عند مسلم وسكنوا ولا تنفروا وانما جمع في هذه الالفاظ بين الشيء وضده لانه قد يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة او مرات وعسر في معظم الحالات فاذا قال ولا تعسروا انتفى التعسير في جميع الاحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب وكذا يقال في يسرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا لانهما قد يتطاوعان في وقت ويختلفان في وقت وقد يتطاوعان في شيء وفي هذا الحديث الامر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف وانواع الوعيد محضة من غير ضمها الى التبشير وفيه تأليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ ومن تاب من المعاصي كلهم يتلطف بهم ويدرجون في انواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت امور الاسلام في التكليف على التدريج فمتى يسر على الداخل في الطاعة او المريد للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالبا التزايد منها ومتى عسرت عليه

او شك ان لا يدخل فيها وان دخل او شك ان لا يدوم او لا يستحليها وفيه امر الولاة بالرفق واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها وهذا من
المهمات فان غالب المصالح لا يتم الا بالاتفاق ومتى حصل الاختلاف فات وفيه وصية الامام الولاة وان كانوا اهل فضل وصلاح
كمعاذ وابي موسى فان الذكرى تنفع المؤمنين وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني واجاب عنه النووي فليراجعه

باب في البعوث ونيابة الخارج عن القاعد

وقال النووي باب فضل اعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في اهله بخير عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بعثا الى بني لحيان من هذيل ولحيان بكسر اللام وفتحها والكسر اشهر وقد اتفق العلماء
على ان بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفارا فبعث اليهم بعثا يغزونهم وقال لذلك البعث ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو
المراد بقوله ليخرج من كل رجلين رجل وفي رواية لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما ثم قال للقاعد ايكم خلف الخارج في
اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج وهذا بقضاء حاجة له وانفاق عليه ومساعدته في امرهم ويختلف قدر الثواب
بقلة ذلك وكثرته وفي الحديث الحث على الاحسان الى من فعل مصلحة للمسلمين او قام بامر من مهماتهم

باب الحد بين الصغير والكبير فيمن يجاز للقتال ومن لا يجاز

وقال النووي باب بيان سن البلوغ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد في القتال
وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني المراد جعله رجلا له حكم الرجال المقاتلين
قال النووي وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ويجري عليه حكم الرجال في احكام القتال وغير ذلك قال نافع
فقدمت على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا لحد بين الصغير والكبير فكتب
الى عماله ان يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال قال النووي هذا دليل لتحديد البلوغ
بخمس عشرة سنة وهو مذهب الشافعي والاوزاعي وابن وهب واحمد وغيرهم قالوا باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا وان
لم يحتلم فتجري عليه الاحكام من وجوب العبادة وغيره ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويقتل ان كان من اهل الحرب وفيه دليل على
ان الخندق كانت سنة اربع من الهجرة وهو الصحيح وقال جماعة من اهل السير والتواريخ كانت سنة خمس وهذا الحديث يرده لانهم
اجمعوا على ان احدا كانت سنة ثلث فيكون الخندق سنة اربع لانه جعلها في هذا الحديث بعده بسنة انتهى والله اعلم

باب النهي ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو

ولفظ النووي باب النهي ان يسافر بالمصحف الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه بايديهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انه كان ينهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو وفي رواية اخرى فاني لا آمن ان يناله العدو فيه
يخاف
النهي عن المسافرة بالمصحف الى ارض الكفار للعلة المذكورة في الحديث وهي خوف ان ينالوه فينتهكوا حرمته فان أمنت هذه العلة بان
يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة قال النووي هذا هو الصحيح وبه قال ابو حنيفة والبخاري
وآخرون وقال مالك وجماعة من اصحابنا بالنهي مطلقا وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة الجواز مطلقا والصحيح عنه ما سبق وهذه العلة
المذكورة في هذا الحديث هي من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغلط بعض المالكية فزعم انها من كلام مالك واتفق العلماء على انه

يجوز ان يكتب اليهم كتابا فيه اية او ايات والحجة فيه كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى هرقل قال القاضي وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى وذكره سبحانه

باب في السفر في الخصب والجدب والتعريس على الطريق

وقال النووي باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سافرتم في الخصب بكسر الخاء وهو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجدب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة المراد بها هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين اي بالقحوط فاسرعوا عليها السير واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها مأوى الهوام بالليل معنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي اثناء السير فتأخذ حظها من الارض بما ترعاه منها وان سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لانها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها وربما كلت ووقفت وقد جاء في اول هذا الحديث في رواية مالك في الموطأ ان الله رفيق يحب الرفق والتعريس النزول في اواخر الليل للنوم والراحة هذا قول الخليل والاكثرين وقال ابو زيد هو النزول اي وقت كان من ليل او نهار والمراد هنا هو الاول وهذا ادب من آداب السير والنزول ارشد اليه صلى الله عليه وآله وسلم لان الحشرات ودواب الارض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولانها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه وما تجد فيها من رمة ونحوها فاذا عرس الانسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه فينبغي ان يتباعد عن الطريق

باب السفر قطعة من العذاب

وزاد النووي واستحباب تعجيل المسافر الى اهله بعد قضاء شغله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه اي يمنع كمالها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله النهمة بفتح النون واسكان الهاء هي الحاجة والمقصود في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع الى الاهل بعد قضاء شغله ولا يتأخر بما ليس له بمهم

باب كراهية الطروق لمن قدم من سفر ليلا

وقال النووي باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا بفتح اللام واسكان الياء اي في الليل والطروق بضم الطاء هو الاتيان فيه وكل آت في الليل طارق يتخونهم معناه يظن خيانتهم ويكشف استارهم ويكشف هل خانوا ام لا او يطلب عثراتهم معناه زلاتهم قال سفيان لا ادري هذا في الحديث ام لا يعني ان يتخونهم او يلتمس عثراتهم وعن شعبة عن محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكراهة الطروق ولم يذكر يتخونهم ويلتمس عثراتهم وفي رواية فلا يأتين اهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وفي رواية نهى اذا اطال الرجل الغيبة ان يأتي اهله طروقا ومعنى هذه الروايات كلها انه يكره لمن طال سفره ان يقدم على امرأته ليلا بغتة فاما من كان سفره قريبا تتوقع امرأته اتيانه ليلا فلا بأس كما اذا طال الرجل الغيبة واذا كان في قفل عظيم او عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم

وحلت امرأته واهل بيته قادم معهم والهم الآن داخلون فلا باس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهي بسببه فان المراد ان يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة ويؤيده حديث أخروا مهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة فهذا صريح فيما قلنا وهو مفروض في الحم اراد والدخول في اوائل النهار بغتة فأمرهم بالصبر الى آخر النهار ليبلغ قدومهم الى المدينة وتتأهب النساء وغيرهن والله اعلم

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان يأتيهم غدوة او عشية وفي رواية كان لا يدخل والكلام على معنى هذا الحديث كالكلام على الحديث الاول

باب في الدعاء قبل القتال والاغارة على العدو

وقال النووي باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم اعلام بالاغارة عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بني المصطلق وهم غارون بالغين المعجمة وتشديد الراء اي غافلون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ قال يحيى احسبه قال جويرية او قال البتة ابنة الحارث قال وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وكان في ذلك الجيش وقال في الرواية الاخرى جويرية بنت الحارث ولم يشك وقوله البتة معناه ان يحيى بن يحيى قال اصاب يومئذ بنت الحارث واظن شيخي سليم بن اخضر سماها في روايته جويرية او اعلم ذلك واجزم به واقول البتة وحاصله انها جويرية فيما احفظه اما ظنا واما علما وفي الرواية الثانية جويرية بنت الحارث بلا شك قال النووي وفي هذا الحديث جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي احدها يجب الانذار مطلقا قال مالك وغيره وهذا ضعيف والثاني لا يجب مطلقا وهذا اضعف منه او باطل والثالث يجب ان لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم لكن يستحب هذا هو الصواب وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وابو ثور وابن المنذر والجمهور قال ابن المنذر وهو قول اكثر اهل العلم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على معناه فمنها هذا الحديث وحديث قتل كعب بن الاشرف وحديث قتل ابي الحقيق وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من خزاعة وهذا قول الشافعي في الجديد وهو الصحيح وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة والاوزاعي وجمهور العلماء وقال جماعة من العلماء لا يسترقون وهذا قول الشافعي في القديم انتهى وقد عقد صاحب المنتقى بابا في جواز استرقاق العرب واورد فيه احاديث وذكر شارحه مذاهب العلماء في ذلك مع ادلتهم ثم حكى عن المنار استدلاله على ما ذهب اليه الجمهور وقال وقد استفتحت الصحابة ارض الشام وهم عرب وكذلك اطراف بلاد العرب المتصلة بالعجم ولم يفتشوا العربي من العجمي والكتابي من الذمي بل سووا بينهم ولم يرو عن احد خلاف في ذلك ثم ذكر قول احمد والحاصل انه قد ثبت في جنس اسارى الكفار جواز القتل والمن والفداء والاسترقاق فمن ادعى ان بعض هذه الامور تختص ببعض الكفار دون بعض لم يقبل منه ذلك الا بدليل ناهض يخصص العمومات والمجوز قائم في مقام المنع وقول علي وفعله عند بعض المانعين من استرقاق ذكور العرب حجة وقد استرق بني ناجية ذكورهم واناثهم وباعهم كما هو مشهور في كتب السير والتواريخ وبنو ناجية من قريش فكيف ساغت لهم مخالفته انتهى

باب كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الملوك يدعوهم الى الله تعالى

وقال النووي باب كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الاسلام عن انس رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى كسرى بفتح الكاف وكسرها وهو لقب لكل من ملك من ملوك الفرس والى قيصر لقب من ملك الروم والى النجاشي لقب لكل من ملك الحبشة والى كل جبار يدعوهم الى الله وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه جواز مكاتبة الكفار ودعاؤهم الى الاسلام والعمل بالكتاب وبخبر الواحد قال النووي وخاقان لقب لكل من ملك الترك وفرعون لكل من ملك القبط والعزيز لكل من ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير انتهى

كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى هرقل يدعوه الى الاسلام

وقال النووي باب كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى هرقل ملك الشام يدعوه الى الاسلام عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا سفيان رضي الله عنه اخبره من فيه الى فيه قال انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني الصلح يوم الحديبية وكانت الحديبية في اواخر سنة ست من الهجرة قال فبينا انا بالشام اذ جيء بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى هرقل قال يعني عظيم الروم قال النووي هرقل بكسر الهاء وفتح الراء واسكان القاف هذا هو المشهور ويقال هرقل بكسر الهاء واسكان الراء وكسر القاف حكاه الجوهري في صحاحه وهو اسم علم له ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر قال وكان دحية الكلبي بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان اختلف في الراجح منهما وادعى ابن السكيت انه بالكسر لا غير وابو حاتم السجستاني انه بالفتح لا غير جاء به فدفعه الى عظيم بصرى بضم الباء وهي مدينة حوران ذات قلعة واعمال قريبة من طرف البرية التي بين الشام والحجاز والمراد بعظيم بصرى اميرها فدفعه عظيم بصرى الى هرقل فقال هل ههنا احد من قوم هذا الرجل الذي يزعم انه نبي الله قالوا نعم قال فدعيت في نفر من قريش فدخلنا على هرقل فاجلسنا بين يديه فقال ايكم اقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قال العلماء انما سأل قريب النسب لانه اعلم بحاله وابعد من ان يكذب في نسبه وغيره فقال ابو سفيان فقلت انا فاجلسوني بين يديه واجلسوا اصحابي خلفي وانما فعل ذلك ليكون عليهم اهون في تكذيبه ان كذب لان مقابلته بالكذب في وجهه صعبة بخلاف ما اذا لم يستقبله ثم دعا بترجمانه بضم التاء وفتحها والفتح افصح وهو المعبر عن لغة بلغة اخرى والتاء فيه اصلية وانكروا على الجوهري كونه جعلها زائدة فقال له قل لهم اني سائل هذا عن الرجل الذي يزعم انه نبي ثم اكد ذلك فقال فان كذبني فكذبوه اي لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه ان كذب قال فقال ابو سفيان وايم الله لولا مخافة ان يؤثر علي الكذب لكذبت اي لولا خفت ان رفقتي ينقلون عني الكذب الى قومي ويتحدثون به في بلادي لكذبت عليه لبغضي اياه ومحبتي نقصه وفي هذا بيان ان الكذب قبيح في الجاهلية كما هو قبيح في الاسلام ووقع في رواية البخاري لولا الحياء من ان يأثروا علي كذبا لكذبت عنه وهو بضم الثاء وكسرها ثم قال لترجمانه سله كيف حسبه فيكم اي نسبه قال قلت هو فينا ذو حسب قال فهل كان من ابائه ملك هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري فهل كان في ابائه من ملك وروي هذا اللفظ على وجهين احدهما من بكسر الميم وملك بفتحها مع كسر اللام والثاني من بفتح الميم وملك بفتحها على انه فعل ماض قال النووي وكلاهما صحيح والاول اشهر واصح وتؤيده رواية مسلم بحذف من قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال ومن يتبعه اشراف الناس ام ضعفاؤهم يعني باشرافهم كبارهم واهل الاحساب فيهم قال قلت

ام ضعفاؤهم قال ايزيدون ام ينقصون قال قلت لا بل يزيدون قال هل يرتد احد منهم عن دينه بعد ان يدخل فيه سخطة له بفتح
السين والسخط كراهة الشيء وعدم الرضى به قال قلت لا قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قال قلت تكون الحرب
بيننا وبينه سجالا يصيب منا ونصيب منه السجال بكسر السين اي نوبا نوبة لنا ونوبة له قالوا واصله من المستقين بالسجل وهي الدلو
الذي يكون لكل واحد منهما سجل قال فهل يغدر بكسر الدال وهو ترك الوفاء بالعهد قلت لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها
يعني مدة الهدنة والصلح الذي جرى يوم الحديبية قال فوالله ما امكنني من كلمة ادخل فيها شيئا غير هذه قال فهل قال هذا القول
احد قبله قال قلت لا فقال لترجمانه قل له اني سألتك عن حسبه فزعمت انه فيكم ذو حسب وكذلك الرسل تبعث في احساب
قومها يعني في افضل انسابهم واشرفها قيل الحكمة في ذلك انه ابعد من انتحاله الباطل واقرب الى انقياد الناس له وسألتك هل كان
في آبائه ملك فزعمت ان لا فقلت لو كان من آبائه ملك قلت رجل يطلب ملك آبائه وسألتك عن اتباعه اضعفاؤهم ام اشرافهم
فقلت بل ضعفاؤهم وهم اتباع الرسل لكون الاشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يأنفون فيسرعون الى الانقياد واتباع
الحق وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فقد عرفت انه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب
فيكذب على الله وسألتك هل يرتد احد منهم عن دينه بعد ان يدخله سخطة له فزعمت ان لا وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة
القلوب انما سؤاله عن الردة لان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اباطيل وبشاشة القلوب انشراح
الصدر واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته يقال بش به وتبشبش وسألتك هل يزيدون ام ينقصون
فزعمت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسألتك هل قاتلتموه فزعمت انكم قد قاتلتموه فتكون الحرب بينكم وبينه سجالا ينال
منكم وتنالون منه وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة معناه يبتليهم الله بذلك ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم
في طاعة الله تعالى وسألتك هل يغدر فزعمت انه لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر انما سؤاله عن الغدر لان من طلب حظ
الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به الى ذلك ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدرا ولا غيره من القبائح وسألتك هل قال
هذا القول احد قبله فزعمت ان لا فقلت لو قال هذا القول احد قبله قلت رجل ائتم بقول قيل قبله قال ثم قال بم يأمركم قال قلت
يأمرنا بالصلوة والزكوة والصلة والعفاف اي بصلة الارحام وكل ما امر الله به ان يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة واما
العفاف فهو الكف عن المحارم وخوارم المروءة قال صاحب المحكم العفة الكف عما لا يحل ولا يجمل يقال عف يعف عفة وعفا وعفافا
... وتعفف واستعف ورجل عف وعفيف والانثى عفيفة وجمع العفيف اعفة واعفاء قال ان يكن ما تقول فيه حقا فانه نبي قال
... اسلم هذا الذي قاله هرقل اخذه من الكتب القديمة ففي التوراة هذا ونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
... واما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة هكذا قال المازري والله اعلم وقد كنت اعلم انه خارج
... اظن انه منكم ولو اني اعلم اني اخلص اليه لاحببت لقاءه هكذا هو في مسلم ووقع في البخاري لتجشمت لقاءه وهو اصح في
... معناه لتكلفت الوصول اليه وارتكبت المشقة في ذلك ولكن اخاف ان اقتطع دونه ولا عذر له في هذا لانه قد عرف صدق
... صلى الله عليه وآله وسلم وانما شح في الملك ورغب في الرياسة فآثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا في صحيح البخاري ولو
... لو فقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة ونسأل الله توفيقه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه وليبلغن ملكه

تأسف عدمي وبأسه العجب من فهم هذا الرجل تمنى هذا التمني وعلم بلوغ ملكه صلى الله عليه وآله وسلم ما تحت قدميه ولم يسلم خوفا
من زوال الملك ولعمر الله لو أنه أسلم سلم ولم تزل عنه رياسته وقد وقع ما وقع ولم ينفعه هذا الخوف والرجاء وكان أمر الله قدرا
مقدورا ومن هنا يقال الصارم قد ينبو والجواد قد يكبو ولا شك أن هرقل كان من عقلاء الرجال وعلماء الملوك ولكن ذهب عقله
وضاع لبّه في هذا المقام ولم يهتد إلى الحق وحسن العاقبة وقدّم الدنيا التي لم يكن تزول عنه بالإسلام على الآخرة التي هي دار الخلود
ومن يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرأه فإذا فيه بسم الله
الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بداعية الإسلام أي بدعوته ، صلى الله عليه وآله
وهي كلمة الشهادة وفي الرواية الأخرى التي ذكرها مسلم بعد هذا أدعوك بدعاية الإسلام وهو بمعنى الأولى قال عياض ويصح أن
تكون داعية بمعنى دعوة كما في قوله تعالى ليس لها من دون الله كاشفة أي كشف أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين وإن
توليت فإنما عليك إثم الأريسيين هكذا وقع في هذه الرواية وهو الأشهر في روايات الحديث وفي كتب أهل اللغة وعلى هذا اختلف قال
في ضبطه على أوجه أحدها بياءين بعد السين والثاني بياء واحدة بعدها وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة
مخففة والثالث الإريسين بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين ووقع في الرواية الثانية في مسلم وفي أول صحيح البخاري
إثم اليريسيين بياء مفتوحة في أوله وبياءين بعد السين واختلفوا في المراد بهم على أقوال أصحها وأشهرها أنهم الأكارون أي الفلاحون
والزراعون ومعناه إن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب ولأنهم
أسرع انقيادا فإذا أسلم أسلموا وإذا امتنع امتنعوا قال النووي وهذا القول هو الصحيح وقد جاء مصرحا في رواية رويناها في
كتاب دلائل النبوة للبيهقي وفي غيره فإن عليك إثم الأكارين وفي رواية ذكرها أبو عبيد في كتاب الأموال وإلا فلا تحل بين الفلاحين
وبين الإسلام وفي رواية ابن وهب وإثمهم عليك قال أبو عبيد ليس المراد بالفلاحين الزراعين خاصة بل المراد بهم جميع أهل مملكته
الثاني أنهم اليهود والنصارى وهم أتباع عبد الله بن أريس الذي تنسب إليه الأروسية من النصارى ولهم مقالة في كتب الملل
ويقال لهم الأروسيون الثالث أنهم الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها والله أعلم والظاهر الراجح
أن المراد بهم جميع رعاياه ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا
بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون في هذا الكتاب جمل من القواعد وأنواع من الفوائد منها دعاء الكفار
إلى الإسلام قبل قتالهم وهذا الدعاء واجب والقتال قبله حرام إن لم تكن بلغتهم دعوة الإسلام وإن كانت بلغتهم فالدعاء مستحب
هذا مذهب الشافعي وفيه خلاف للسلف سبق بيانه ومنها وجوب العمل بخبر الواحد وإلا لم يكن في بعثه مع دحية فائدة قال النووي
وهذا إجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب بالبسملة وإن كان المبعوث إليه كافرا ومنها أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم
في الحديث الآخر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم المراد بحمد الله ذكر الله تعالى وقد جاء في رواية بذكر الله وهذا الكتاب كان
ذا بال بل من المهمات العظام وبدأ فيه بالبسملة دون الحمد ومنها أنه يجوز أن يسافر إلى أرض العدو بالآية والآيتين ونحوهما وأن
يبعث بذلك إلى الكفار وإنما نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو أي بكله أو بجملة منه وذلك أيضا محمول على ما إذا خيف
وقوعه في أيدي الكفار ومنها أنه يجوز للمحدث والكافر مس آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن ومنها أن السنة في المكاتبة والرسائل

بين الناس ان يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وهذه مسئلة مختلف فيها قال الامام ابو جعفر في كتابه صناعة الكتاب
قال اكثر العلماء يستحب ان يبدأ بنفسه كما ذكرنا ثم روى فيه احاديث كثيرة واثارا قال وهذا هو الصحيح عند اكثر العلماء
لانه اجماع الصحابة قال وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة في ان يبدأ بالمكتوب اليه فيقول في التصدير و
العنوان الى فلان من فلان ثم روى باسناده ان زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وبكر بن
عبد الله وايوب السختياني انه لا باس بذلك انتهى قلت ولا حجة في هذا لانه موقوف وليس بمرفوع ثم قال واما العنوان فالصواب
ان يكتب عليه الى فلان ولا يكتب لفلان لانه اليه لا له الا على مجاز قال هذا هو الصواب الذي عليه اكثر العلماء من الصحابة بعدهم والتابعين
انتهى قلت ولم ينقل الينا كيفية عنوان كتاب النبي صلى الله عليه واله وسلم هذا ولا غيره والظاهر انه ينبغي ان يكون العنوان
على قاعدة الكتاب من فلان الى فلان ويكون الكتاب على ما كان هذا الكتاب المذكور في هذا الباب والله اعلم بالصواب ومنها
التوقي في المكاتبة واستعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال النبي صلى الله عليه واله وسلم الى هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم
لانه لا ملك له ولا لغيره الا بحكم دين الاسلام ولا سلطان لاحد الا لمن ولاه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او ولاه من اذن له
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بشرط وانما ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه الضرورة ولم يقل الى هرقل فقط بل اتى بنوع
من الملاطفة فقال عظيم الروم اي الذي يعظمونه ويقدمونه وقد امر الله تعالى بالانة القول لمن يدعى الى الاسلام فقال تعالى
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وقال تعالى فقولا له قولا لينا وغير ذلك ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحري
الالفاظ الجزلة في المكاتبة فان قوله صلى الله عليه واله وسلم اسلم تسلم في نهاية من الاختصار وغاية من الايجاز والبلاغة وجمع
المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس وشموله لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل واخذ الديار والاموال ومن عذاب
الاخرة ومنها ان من ادرك من اهل الكتاب نبينا صلى الله عليه واله وسلم فامن به فله اجران كما صرح به هنا وفي الحديث الاخر
في الصحيح ثلثة يؤتون اجرهم مرتين منهم رجل من اهل الكتاب الحديث ومنها البيان الواضح ان من كان سببا لضلالة او سبب
منع من هداية كان اثمه لقوله صلى الله عليه واله وسلم وان توليت فانما عليك اثم الاريسيين ومن هذا المعنى قوله سبحانه وليحملن
اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ومنها استحباب اما بعد في الخطب والكتب وقد ترجم البخاري لهذه بابا في كتاب الجمعة ذكر فيه احاديث
كثيرة وفي قوله سلام على من اتبع الهدى دليل لمن يقول لا يبدأ الكافر بالسلام وفي المسئلة خلاف فمذهب الشافعي وجمهور اصحابه
واكثر العلماء انه لا يجوز للمسلم ان يبدأ الكافر بالسلام واجازه كثير من السلف قال النووي وهذا مردود بالاحاديث الصحيحة في
النهي عن ذلك وجوزه اخرون لاستئلاف او لحاجة اليه او نحو ذلك انتهى نعم الضرورات تبيح المحظورات وماذا يفعل من
لا يقدر على العمل بالحديث الصحيح عند خوف العرض والمال بل النفس والله تعالى هو العافي عن الذنوب التي ستكرهت الامة المرحومة
عليها في اخر الزمان حين تتابع الفتن وكثرة الافات الصورية والمعنوية وغربة الاسلام وتسلط السلاطين الشياطين على ممالك
الاسلام واهلها اللهم غفرا فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط بفتح الغين واسكانها وهي الاصوات
المختلطة وامرنا فاخرجنا قال فقلت لاصحابي حين خرجنا لقد امر بفتح الهمزة وكسر الميم اي عظم امر ابن ابي كبشة قيل هو رجل من خزاعة
كان يعبد الشعرى ولم يوافقه احد من العرب في عبادتها فشبهوا النبي صلى الله عليه واله وسلم به لمخالفته اياهم في دينهم كما خالفهم

ابو كبشة روينا عن الزبير بن بكار في كتاب الانساب قال ليس من دهم بذلك عيب سبي صلى الله عليه وآله وسلم انما اراد وابن الكجر في التشبيه
وقيل ان ابا كبشة جد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قبل امه قاله ابن قتيبة وكثيرون وقيل هو ابوه من الرضاعة وهو الحارث بن عبد
العزى السعدي حكاه ابن بطال وآخرون وقال عياض قال ابو الحسن الجرجاني النسابة انما قالوا ابن ابي كبشة عداوة له صلى الله
عليه وآله وسلم فنسبوه الى نسب له غير نسبه المشهور اذ لم يمكنهم الطعن في نسبه المعلوم المشهور قال وقد كان وهب بن عبد مناف
بن زهرة جده ابو آمنة يكنى ابا كبشة وكذلك عمرو بن زيد بن اسد الانصاري النجاري ابو سلمى ام عبد المطلب كان يدعى ابا كبشة
قال وكان في اجداده ايضا من قبل امه ابو كبشة وهو ابو قيلة ام وهب ابن عبد مناف ابو آمنة ام النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وهو خزاعي وهو الذي كان يعبد الشعرى وكان ابوه من الرضاعة يدعى ابا كبشة وهو الحارث بن عبد العزى السعدي قال عياض
وقال مثل هذا كله محمد بن حبيب البغدادي وزاد ابن ماكولا فقال وقيل ابو كبشة عم والد حليمة مرضعته صلى الله عليه وآله وسلم
انه ليخافه ملك بني الاصفر وهم الروم قال ابن الانباري سموا به لان جيشا من الحبشة غلب على بلادهم في وقت فوطئ نساءهم فولدن
اولادا اصفر من سواد الحبشة وبياض الروم وقال ابو اسحق بن ابراهيم الحربي نسبوا الى الاصفر ابن الروم بن عيصو بن اسحق بن ابراهيم
عليهم السلام قال عياض هذا اشبه من قول ابن الانباري قال فما زلت موقنا بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سيظهر
حتى ادخل الله علي الاسلام وهذا الحديث رواه ايضا البخاري في صحيحه وشرحنا في عون الباري لحل ادلة البخاري شرحا واضحا جامعا
للفوائد والعوائد فراجع

باب في دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الله وصبره على اذى المنافقين

وقال النووي باب ما لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اذى المشركين والمنافقين عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فدكية واردف وراءه اسامة وهو يعود سعد بن عبادة فيه جواز الارداف
على الحمار وغيره من الدواب اذا كان مطيقا وفيه جواز العيادة راكبا وفيه ان ركوب الحمار ليس بنقص في حق الكبار في بني الحارث بن
خزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود فيهم عبد الله بن وكان
ابي وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة هو ما ارتفع من غبار حوافرها خمر عبد الله بن ابي انفه اي غطاه
بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار
قال النووي وهذا مجمع عليه ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن ابي ايها المرء لا احسن من هذا ودعا
قال النووي هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بالف في احسن اي ليس شيء احسن من هذا وكذا حكاه القاضي عن جماهير رواة مسلم قال
ووقع للقاضي ابي علي لاحسن من هذا بالقصر من غير الف قال القاضي وهو عندي اظهر وتقديره احسن من هذا ان تقعد
في بيتك ولا تأتينا ان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه فقال عبد الله
بن رواحة رضي الله عنه اغشنا في مجالسنا فانا نحب ذلك قال فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا ان يتواثبوا فلم
يزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخفضهم اي يسكنهم ويسهل الامر بينهم ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال
اي سعد الم تسمع الى ما قال ابو حباب يريد عبد الله بن ابي قال كذا وكذا قال اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد اعطاك الله

الذي اعطاكه وتقد اصطلح اهل هذه البحيرة بضم الباء على التصغير قال عياض وروينا في غير مسلم البحيرة مكبرة وكلاهما بمعنى

واصلها القرية والمراد بها هنا مدينة النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابة معناه اتفقوا على ان يجعلوه

ملكهم وكان من عادتهم اذا ملكوا انسانا ان يتوجوه ويعصبوه فلما رد الله ذلك بالحق الذي اعطاكه شرق بذلك بكسر الراء اي

غص ومعناه حسد النبي صلى الله عليه واله وسلم وكان ذلك بسبب نفاقه عافانا الله الكريم فذلك الذي فعل به ما رأيت

فعفا عنه النبي صلى الله عليه واله وسلم وزاد في رواية اخرى وذلك قبل ان يسلم عبد الله اي قبل ان يظهر الاسلام والا فقد

كان كافرا منافقا ظاهر النفاق وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم من الحلم والصفح والصبر على

الاذى في الله تعالى ودوام الدعاء الى الله تعالى وتألف قلوبهم والله اعلم

باب النهي عن الغدر

وقال النووي باب تحريم الغدر عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة

يرفع له بقدر غدرة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب او صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعا له قالوا

فمعنى لكل غادر لواء اي علامة يشهر بها في الناس لان موضوع اللواء الشهرة بمكان الرئيس علامة له وكانت العرب تنصب الالوية

في الاسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك واما الغادر فهو الذي يواعد على امر ولا يفي به يقال غدر يغدر بكسر الدال في المضارع

الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة والحديث له الفاظ وطرق عند مسلم وغيره وفيها بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية

العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثيرين وقيل لانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم

كذب الملك والمشهور ان هذا الحديث وارد في ذم الامام الغادر وذكر عياض احتمالين احدهما هذا وهو نهي الامام ان يغدر في عهوده

لرعيته وللكفار وغيرهم او غدره للامانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها ومتى خانهم او ترك الشفقة عليهم والرفق

بهم فقد غدر بعهده والاحتمال الثاني ان يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يشقوا عليه العصا ولا يتعرضوا لما يخاف حصول

فتنة بسببه والصحيح الاول والله اعلم

باب الوفاء بالعهد

ومثله في النووي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابي حسيل بحاء مضمومة ثم

سين مفتوحة ثم ياء ثم لام ويقال له ايضا حِسْل بكسر الحاء واسكان السين وهو والد حذيفة واليمان لقب له والمشهور في استعمال المحدثين

انه اليمان بالنون من غير ياء بعدها وهي لغة قليلة والصحيح اليماني بالياء وكذا عمرو بن العاصي وعبد الرحمن بن الموالي وشداد بن الهادي

والمشهور للمحدثين حذفها قال النووي والصحيح اثباتها يعني في كل هذه قال فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا صلى الله عليه واله وسلم قالوا

فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فاخذوا علينا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم في هذا الحديث جواز الكذب في الحرب واذا امكن التعريض

في الحرب فهو اولى ومع هذا يجوز الكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس وكذب الزوج لامرأته كما صرح به الحديث الصحيح وفيه الوفاء بالعهد

وقد اختلف اهل العلم في الاسير يعاهد الكفار ان لا يهرب منهم فقال الشافعي وابو حنيفة والكوفيون لا يلزمه ذلك بل متى امكنه الهرب

مذهب وقال مالك يلزمه واتفقوا على انه لو اكرهه على ان يحلف لا يرجع اليهم لا يلزمه لانه مكره واما قضية حذيفة وابيه فان الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة بدر فامرهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالوفاء وهذا ليس للايجاب فانه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الامام ونائبه ولكن اراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يشيع عن اصحابه نقض العهد وان كان لا يلزمهم ذلك لان المشيع عليهم لا يذكر تأويلا ... تعلم

باب ترك تمني لقاء العدو والصبر اذا لقوا

وقال النووي باب كراهة تمني لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء عن ابي النضر عن كتاب رجل من اسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقال له عبد الله بن ابي اوفى قال الدارقطني هذا حديث صحيح قال واتفاق البخاري ومسلم على روايته حجة في جواز العمل بالمكاتبة والاجازة وقد جوزوا العمل بهما وبه قال جماهير العلماء من اهل الحديث والاصول والفقه ومنعت طائفة الرواية بها قال النووي وهذا غلط والله اعلم فكتب الى عمر بن عبيد الله حين سار الى الحرورية يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في بعض ايامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى اذا مالت الشمس قام فيهم وقد جاء في غير هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس قال اهل العلم سببه انه امكن للقتال فانه وقت هبوب الريح ونشاط النفوس وكلما طال ازداد نشاطا واقداما على عدوهم وقد جاء في صحيح البخاري آخر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوة قالوا وسببه فضيلة اوقات الصلوات والدعاء عندها والله اعلم فقال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وقال النووي انما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو نوع بغي وقد ضمن الله تعالى لمن بغي عليه ان ينصره ولانه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره وهذا يخالف الاحتياط والحزم وتأوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة وهي اذا شك في المصلحة فيه وحصول ضرر والا فالقتال كله فضيلة وطاعة والصحيح الاول ولهذا تممه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله واسألوا الله العافية وقد كثرت الاحاديث في الامر بسؤال العافية وهي من الالفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة اللهم اني اسألك العافية العامة التامة لي ولاخلائي ولجميع المسلمين فاذا لقيتموهم فاصبروا فيه حث على الصبر في القتال وهو آكد اركانه وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اي ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله ومشي المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق واثبتوا ثم قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم فيه استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار الخ

باب الدعاء على العدو

قال النووي في الباب ... حديث عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما وقد تقدم في الباب قبله وتقدم شرحه ايضا وفي رواية اخرى عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم وفيه جواز الدعاء على الاعداء

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول يوم احد اللهم انك ان تشأ لا تعبد في الارض قال اهل العلم فيه التسليم لقدر الله تعالى والرد على غلاة القدرية الزاعمين ان الشر غير مراد ولا مقدر تعالى الله عن قولهم وهذا الكلام متضمن ايضا لطلب النصر وجاء في هذه الرواية انه صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا يوم احد وجاء بعده انه قاله يوم بدر وهو المشهور في كتب السير والمغازي ولا معارضة بينهما فقاله في اليومين والله اعلم

باب الحرب خدعة

وقال النووي باب جواز الخداع في الحرب عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحرب خدعة فيها ثلث لغات مشهورات اتفقوا على ان افصحهن خدعة بفتح الخاء واسكان الدال قال ثعلب وغيره وهي لغة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والثانية بضم الخاء واسكان الدال والثالثة بضم الخاء وفتح الدال قال النووي اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف امكن الخداع الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يحل وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلثة اشياء احدها في الحرب قال الطبري انما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب فانه لا يحل هذا كلامه والظاهر اباحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض افضل انتهى قلت ومن هذا الباب قصة قتل كعب بن الاشرف طاغوت اليهود وهي متفق عليها من حديث جابر ايضا وفي حديث ام كلثوم بنت عقبة قالت لم اسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرخص في شيء من الكذب مما تقول الناس الا في الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها رواه احمد ومسلم وابو داود وقد ورد في معنى حديث ام كلثوم احاديث أخر منها حديث اسماء بنت يزيد عند الترمذي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها الناس ما يحملكم ان تتابعوا على الكذب كتتابع الفراش في النار الكذب كله على ابن آدم حرام الا في ثلث خصال رجل كذب على امرأته ليرضيها ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين مسلمين ليصلح بينهما والتتابع التهافت في الامر والفراش الطائر الذي يتواقع في ضوء السراج فيحترق قال ابن العربي الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم اليه وليس للعقل فيه مجال انتهى والمنع المطلق من الكذب من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يتعاطى شيئا وان كان مباحا لغيره والتورية غير الكذب قال ابن بطال سألت بعض شيوخي عن معنى هذا الحديث فقال الكذب المباح في الحرب ما يكون في المعاريض لا التصريح بالتأمين مثلا وقال المهلب لا يجوز الكذب الحقيقي في شيء من الدين اصلا قال الحافظ واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله ان ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم انتهى وقال القاضي ذكرناه ضابطا لما يباح من الكذب وما لا يباح ان الكلام وسيلة الى المقصود فكل مقصود محمود ان امكن التوصل اليه بالصدق فالكذب فيه حرام وان لم يمكن الا بالكذب فهو مباح ان كان المقصود مباحا وواجب ان كان المقصود واجبا انتهى قال في النيل والحق ان الكذب حرام كله بنصوص الكتاب والسنة من غير فرق بين ما كان في مقصود محمود او غير محمود ولا يستثنى منه الا ما خصه الدليل من الامور المذكورة في احاديث الباب نعم ان صح ما قدمناه عن الطبراني في الاوسط كان من جملة المخصصات لعموم الادلة القاضية بالتحريم على العموم انتهى والذي اخرجه الطبراني فيه الكذب كله اثم الا ما نفع به مسلم او دفع به عن دين والله اعلم

باب الاستعانة بالمشركين في الغزو

وقال النووي باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر الا لحاجة او كونه حسن الرأي في المسلمين وقال في المنتقى باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة قال النووي هكذا ضبطناه بفتح الباء وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه بعضهم باسكانها وهو موضع على نحو من اربعة اميال من المدينة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رأوه فلما ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جئت لاتبعك واصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة اسم موضع ادركه الرجل هكذا هو في النسخ حتى اذا كنا فيحتمل ان عائشة كانت مع المودعين فرأت ذلك ويحتمل انها ارادت بقولها كنا كان المسلمون والله اعلم فقال له كما قال اول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قال اول مرة قال فارجع فلن استعين بمشرك قال ثم رجع فادركه بالبيداء اسم موضع فقال له كما قال اول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانطلق وقد جاء في حديث آخر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعان بصفوان بن امية قبل اسلامه فاخذ طائفة من العلماء بالحديث الاول على اطلاقه وقال الشافعي وآخرون ان كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به استعين به والا فيكره وحمل الحديثين على هذين الحالين واذا حضر الكافر بالاذن رضخ له ولا يسهم هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة والجمهور وقال الزهري والاوزاعي يسهم له هذا كلام النووي واقول الظاهر من الادلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركا مطلقا لما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لن نستعين بمشرك من العموم لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم انا لا نستعين بالمشركين ويؤيد هذا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقد اخرج الشيخان عن البراء قال جاء رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم قال اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل فقال صلى الله عليه وآله وسلم عمل قليلا واجر كثيرا قال في البحر وتجوز الاستعانة بالمنافق اجماعا لاستعانته صلى الله عليه وآله وسلم بابن ابي واصحابه وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار اجماعا وعلى البغاة لاستعانة علي بالاشعث والله اعلم

باب في خروج النساء مع الغزاة

وقال النووي باب غزوة النساء مع الرجال وقال في المنتقى باب ما جاء في خروج النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة عن انس ان ام سليم رضي الله عنهما اتخذت يوم حنين خنجرا هكذا هو في النسخ المعتمدة حنين بضم الحاء وبالنون وفي بعضها خيبر بفتح الخاء المعجمة والاول هو الصواب والخنجر بكسر الخاء وفتحها ولم يذكر القاضي في الشرح الا الفتح وذكرهما معا في المشارق ورجح الفتح ولم يذكر الجوهري غير الكسر فهما لغتان وهو سكين كبيرة ذات حدين فكان معها فرآها ابو طلحة فقال يا رسول الله هذه ام سليم معها خنجر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا الخنجر قالت اتخذته ان دنا مني احد من المشركين بقرت به بطنه اي شققته فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضحك قالت يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء بضم الطاء وفتح اللام انهزموا بك وهم الذين اسلموا من اهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم منّ عليهم واطلقهم وكان في اسلامهم ضعف

نا عتقدت ام سليم انهم منافقون وانهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره ومعنى قولها من بعدنا من سوانا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ام سليم ان الله عز وجل قد كفى واحسن وفيه دليل على جواز خروج النساء مع الغزاة وفي رواية اخرى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغزو بام سليم ونسوة من الانصار معه اذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى

وقد بوب البخاري باب غزو النساء وقتالهن

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما كان يوم احد انهزم ناس من الناس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مجوب عليه بحجفة اي مترس عنه ليقيه سلاح الكفار قال وكان ابو طلحة رجلا راميا شديد النزع اي شديد الرمي وكسر يومئذ قوسين او ثلاثا قال فكان الرجل يمر معه الجعبة بفتح الجيم من النبل فيقول انثرها لابي طلحة قال ويشرف نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر الى القوم فيقول ابو طلحة يا نبي الله بابي انت وامي لا تشرف لا يصيبك سهم من سهام القوم نحري دون نحرك هذا من مناقب ابي طلحة الفاخرة قال ولقد رأيت عائشة بنت ابي بكر وام سليم رضي الله عنهما وانهما لمشمرتان ارى خدم سوقهما بفتح الخاء والدال الواحدة خدمة وهي الخلخال والسوق جمع ساق وهذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهي لان هذا كان يوم احد قبل امر النساء بالحجاب وتحريم النظر اليهن ولانه لم يذكر هنا انه تعمد النظر الى نفس الساق فهو محمول على انه حصلت تلك النظرة فجاءة بغير قصد ولم يستدمها تنقلان القرب على متونهما اي ظهورهما وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو برجالهن في حال القتال لسقي الماء ونحوه ثم تفرغانه في افواههم ثم ترجعان فتملانها ثم تجيئان تفرغانه في افواههم ثم ترجعان فتملانها ثم تجيئان تفرغانه في افواه القوم ولقد وقع السيف من يدي ابي طلحة اما مرتين واما ثلاثا من النعاس والحديث دليل على خروج النساء في الغزو وفيه منقبة ابي طلحة رضي الله عنه

باب منه

وهو في النووي في باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم لهن عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات اخلفهم في رحالهم فاصنع لهم الطعام واداوي الجرحى واقوم على المرضى وفيه دليل على انه يجوز للمرأة الاجنبية معالجة الرجل الاجنبي للضرورة قال ابن بطال ويختص ذلك بذوات المحارم وان دعت الضرورة فليكن بغير مباشرة ولا مس ويدل على ذلك اتفاقهم على ان المرأة اذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها ان الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري وفي قول الاكثر تيمم وقال الاوزاعي تدفن كما هي قال ابن المنير الفرق بين حال المداواة وغسل الميت ان الغسل عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات انتهى قال في النيل وهكذا يكون حال المرأة في رد القتلى والجرحى فلا تباشر بالمس مع امكان ما هو دونه انتهى قلت وفي الحديث دليل على خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في صنعة الطعام والمداواة ونحوهما والله اعلم قال النووي وهذه المداواة لمحارمهن وازواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة الا في موضع الحاجة انتهى

باب النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو

وقال النووي باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان قال النووي اجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون واما شيوخ الكفار فان كان فيهم رأي قتلوا والا ففيهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح في مذهب الشافعي قتلهم انتهى قلت وفي حديث سمرة عند احمد والترمذي وصححه بلفظ اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم وفي حديث ابن عباس ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع وفي الباب احاديث نقل ابن بطال انه اتفق الجميع على المنع من القصد الى قتل النساء والولدان اما النساء فلضعفهن واما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار واما في استبقائهم جميعا من الانتفاع اما بالرق او بالفداء فيمن يجوز ان يفادى به انتهى قال في النيل الشيخ المنهي عن قتله هو الفاني الذي لم يبق فيه نفع للكفار ولا مضرة على المسلمين وقد وقع التصريح بهذا الوصف بقوله يعني في حديث انس شيخا فانيا والشيخ المأمور بقتله هو من بقي فيه نفع للكفار ولو بالرأي وقال الامام احمد لان الشيخ لا يكاد يسلم والصغير اقرب الى الاسلام ولا يجوز قتل من كان متخليا للعبادة من الكفار كالرهبان لاعراضه عن ضر المسلمين والحديث المتقدم في اصحاب الصوامع وان كان فيه المقال لكنه معتضد بالقياس على الصبيان والنساء بجامع النفع والضرر وهو المناط ولهذا لم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم على قاتل المرأة التي ارادت قتله ويقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع من كان مقعدا او اعمى او نحوهما ممن كان لا يرجى نفعه ولا ضره على الدوام والله اعلم انتهى قلت وقصة عدم الانكار على قاتل المرأة ما رواه ابو داود في المراسيل عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل انا يا رسول الله غنمتها فاردفتها خلفي فلما رأت الهزيمة فينا اهوت الى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووصله الطبراني وفيه حجاج بن ارطاة ٭ ٭

باب ما اصيب من ذراري العدو في البيات

وقال النووي باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السائل هو الصعب بن جثامة الراوي للحديث كما يدل عليه الرواية الاخرى عند ابن حبان في صحيحه عنه بلفظ سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث عن الذراري بتشديد الياء وتخفيفها لغتان التشديد افصح واشهر والمراد بها هنا النساء والصبيان من المشركين هكذا هو في اكثر نسخ بلادنا وفي رواية عن اهل الدار من المشركين ونقله عياض عن رواية جمهور رواة مسلم قال وهي الصواب فاما الرواية الاولى فقال ليس بشيء بل هي تصحيف قال النووي وليست باطلة كما ادعى بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من آبائهم يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم وفي رواية اخرى هم من آبائهم قال النووي اي لا بأس بذلك لان احكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمد وامن غير ضرورة قال واما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به اذا تميزوا وهذا الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتلهن والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور ومعنى البيات ويبيتون ان يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي

وفي هذا الحديث دليل على جواز البيات وجواز الاغارة على من بلغتهم الدعوة من غير اعلامهم بذلك قال الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم في الغارة بالليل وان يبيتوا وكرهه بعضهم قال احمد واسحق لا بأس ان يبيت العدو ليلا انتهى والحديث يرد على قائل الكراهة قال النووي وفيه ان اولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم واما في الآخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث لا يجزم فيهم بشيء انتهى قلت وهذا الاخير هو الصحيح دون الاول لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد ثبت عنه انه قال الله اعلم بما كانوا عاملين فلا قول لاحد عند قوله عليه الصلوة والسلام

باب قطع نخيل العدو وتحريقها

وقال النووي باب جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها **عن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع نخل بني النضير وحرق بتشديد الراء وفيه جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق والجمهور وقال ابو بكر الصديق والاوزاعي وابو ثور لا يجوز والحق هو الاول ولها يقول حسان بن ثابت رضي الله عنه وهان على سراة بني لؤي ٭ حريق بالبويرة مستطير ٭ سراة بفتح السين وتخفيف الراء جمع سري وهو الرئيس ولؤي بضم اللام وفتح الهمزة هو احد اجداد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبنوه هم قريش اراد حسان تعيير قريش بما وقع في حلفائهم من بني النضير والبويرة بضم الباء هي موضع نخل بني النضير وهي بويرة وهي الحفرة وهي هنا كما ... بين المدينة وتيماء وهي من جهة قبلة مسجد قباء الى جهة الغرب ... ويقال لها ايضا البويلة باللام بدل الراء وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين قال السهيلي في تخصيص اللينة بالذكر ايماء الى ان الذي يجوز قطعه من شجر العدو ما لا يكون معدا للاقتيات لانهم كانوا يقتاتون العجوة والبرني دون اللينة وكذا ترجم البخاري في التفسير فقال من لينة نخلة ما لم تكن برنية او عجوة وقيل اللينة الدقل وفي معالم التنزيل اللينة فعلة من اللون وتجمع على الوان وقيل من اللين ومعناه النخلة الكريمة وجمعها ليان وقال في القاموس انها الدقل من النخل وقال النووي اللينة المذكورة في القرآن هي انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الاشجار للينها قال وان انواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا والله اعلم

باب اخذ الطعام في ارض العدو

وقال النووي باب جواز الاكل من طعام الغنيمة في دار الحرب وقال في المنتقى باب ما يجوز اخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة **عن** عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال اصبت جرابا بكسر الجيم وفتحها لغتان الكسر افصح واشهر وهو وعاء من جلد من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متبسما وفيه اباحة اكل طعام الغنيمة في دار الحرب وموضع الحجة من الحديث عدم انكار النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا سيما وقوع التبسم منه صلى الله عليه وآله وسلم فان ذلك يدل على الرضاء وقد زاد ابو داود الطيالسي فيه فقال هو لك وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئثار به وفي الحديث جواز اكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة على اليهود وكرهها مالك وروي ... عنه تحريمها وقال الشافعي وابو حنيفة والجمهور لا كراهة فيها واحتجوا بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال ... المراد به الذبائح ولم يستثن منها شيئا لا لحما ولا شحما ولا غيره قال عياض اجمع العلماء على جواز اكل طعام الحربيين ما دام المسلمون

في دار الحرب فيما كان منه بقدر حاجتهم ويجوز باذن الامام وبغير اذنه ولم يشترط احد من العلماء استئذانه الا الزهري
وجمهورهم على انه يجوز ان لا يخرج معه منه شيئا الى عمارة دار الاسلام فان اخرجه لزمه رده الى المغنم وقال الاوزاعي لا يلزمه واجمعوا
على انه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ولا غيرها فان بيع منه شيء لغير الغانمين كان بدله غنيمة ويجوز ان يركب دوابهم و
يلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالاجماع ولا يفتقر الى اذن الامام وشرط الاوزاعي اذنه وخالف الباقين قال النووي
وفيه حل ذبائح اهل الكتاب وهو مجمع عليه ولم يخالف الا الشيعة ومذهبنا ومذهب الجمهور اباحتها سواء سموا الله تعالى
عليها ام لا وقال قوم لا يحل الا ان يسموا الله فاما اذا ذبحوا على اسم المسيح او كنيسة ونحوها فلا تحل تلك الذبيحة عندنا وبه قال جماهير
العلماء والله اعلم انتهى قلت وفي معنى حديث الباب احاديث اخرى منها حديث ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل و
العنب فناكله ولا نرفعه رواه البخاري وعنه ان جيشا غنموا في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ
منهم الخمس رواه ابو داود وعن ابن ابي اوفى قال اصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق رواه
ابو داود الى غير ذلك من الاخبار الصحيحة وهي تدل على انه يجوز اخذ الطعام ويقاس عليه العلف للدواب بغير قسمة ولكنه يقتصر في ذلك
على مقدار الكفاية والى ذلك ذهب الجمهور وقال الشافعي ومالك يجوز ذبح الانعام للاكل كما يجوز اخذ الطعام ولكن قيده الشافعي
بالضرورة الى الاكل حيث لا طعام والله اعلم وقد عقد في المنتقى بابا في ان الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف واستدل على ذلك باحاديث تراجعه

باب تحليل الغنائم لهذه الامة خاصة

ومثله في النووي لا وكس ولا شطط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزا نبي من الانبياء عليهم السلام
فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأته بضم الباء هو فرج المرأة وهو يريد ان يبني بها ولما يبن ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع
سقفها ولا آخر قد اشترى غنما او خلفات بفتح الخاء وكسر اللام وهي الحوامل وهو منتظر ولادها وفي هذا الحديث ان الامور المهمة
ينبغي ان لا تفوض الا الى اولي الحزم وفراغ البال لها ولا تفوض الى متعلق القلب بغيرها لان ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال
بذل وسعه فيه قال فغزا فادنى للقرية هكذا هو في جميع النسخ فادنى بهمزة قطع قال القاضي فادنى رباعي اما ان يكون تعدية لدنا اي قرب
فمعناه ادنى جيوشه وجموعه للقرية واما ان يكون ادنى بمعنى حان اي قرب فتحها من قولهم ادنت الناقة اذا حان نتاجها ولم يقولوه
في غير الناقة حين صلاة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انت مامورة وانا مامور اللهم احبسها علي شيئا قال فحبست عليه حتى فتح
الله القرية قال عياض اختلف في حبس الشمس المذكور هنا فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت ولم ترد وقيل ابطاء تحركها وكل عليه
ذلك من معجزات النبوة قال ويقال ان الذي حبست عليه الشمس يوشع بن نون قال وقد روي ان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم
حبست له الشمس مرتين احداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت فردها الله عليه حتى صلى العصر ذكر ذلك
الطحاوي وقال رواته ثقات والثانية صبيحة يوم الاسراء حين انتظر العير التي اخبر بوصولها مع شروق الشمس ذكره يونس بن بكير في
زيادته على سيرة ابن اسحق انتهى قلت ان ثبت هذا ثبت ان الله تعالى جمع لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم الشمس والقمر في الاعجاز حيث
حبس هذه له وشق هذا باشارة بيده الكريمة وهذا ابلغ في المعجزات والله اعلم قال فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه
فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فبايعته قال

فلصقت بيد رجلين او ثلثة فقال فيكم الغلول انتم غللتم قال فاخرجوا له مثل راس بقرة من ذهب قال فوضعوه في المال وهو
بالصعيد يعني وجه الارض فاقبلت النار فاكلته قال النووي هذه كانت عادة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم في الغنائم ان
يجمعوها فتجيء نار من السماء فتاكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول فلما جاءت في هذه المرة وابت ان تاكلها علم ان فيهم
غلولا فلما ردوه جاءت فاكلتها وكذلك كان امر قربانهم اذا تقبل جاءت نار من السماء فاكلته فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بان
الله تعالى راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا وفي هذا الحديث اباحة الغنائم لهذه الامة زادها الله شرفا وانها مختصة بذلك والله اعلم

باب في الانفال

وقال النووي باب الانفال عن مصعب بن سعد عن ابيه قال نزلت في اربع ايات اصبت سيفا لم يذكرها من الاربع الا هذه الواحدة وقد
ذكر مسلم الاربع بعد هذا في كتاب الفضائل وهي بر الوالدين وتحريم الخمر ولا تطرد الذين يدعون ربهم واية الانفال فاتى به النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال يارسول نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم ضعه من حيث اخذته ثم قام فقال نفلنيه يارسول الله
فقال ضعه فقام فقال يارسول الله نفلنيه اجعل كمن لا غناء له بفتح الغين وبالمد وهو الكفاية فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم
ضعه من حيث اخذته قال فنزلت هذه الاية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فيه اثبات النفل وهو مجمع عليه و
اختلفوا في محل النفل هل هو من اصل الغنيمة او من اربعة اخماسها او من خمس الخمس وهي ثلثة اقوال للشافعي وبكل منها قال جماعة من العلماء
والاصح عند الشافعية انه من خمس الخمس وبه قال مالك وابو حنيفة واخرون وممن قال انه من اصل الغنيمة الاوزاعي واحمد وابو ثور
واخرون واجاز النخعي ان تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش وهو خلاف ما قاله العلماء كافة قالت الشافعية ولو نفلهم الامام
من اموال بيت المال العتيد دون الغنيمة جاز والتنفيل انما يكون لمن صنع صنعا جميلا في الحرب انفرد به والله اعلم

باب تنفيل السرايا

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابن عمر رضي عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سرية الى نجد فخرجت فيها فاصبنا
ابلا وغنما فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا اي سهم كل واحد منهم ونفلنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اي نفل السرية سوى هذا
بعيرا بعيرا والحديث له الفاظ وطرق ومعناه ان الذين استحقوا النفل نفلوا بعيرا بعيرا الا ان كل واحد من السرية نفل قال اهل اللغة و
الفقهاء الانفال هي العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة واحدها نفل بفتح الفاء على المشهور وحكي اسكانها وفي هذا الحديث
استحباب بعث السرايا وما غنمت تشترك فيه هي والجيش ان انفردت عن الجيش في بعض الطريق واما اذا خرجت من البلد واقام الجيش في
البلد فتختص هي بالغنيمة ولا يشاركها الجيش وفيه اثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال ثم الجمهور على ان التنفيل يكون
في كل غنيمة سواء الاولى وغيرها وسواء غنيمة الذهب والفضة وغيرهما وقال الاوزاعي وجماعة من الشاميين لا ينفل في اول غنيمة
ولا ينفل ذهبا ولا فضة قاله النووي

باب تخميس الانفال

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا
لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله مجرور تاكيد لقوله في ذلك وهذا تصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم ورد على

يارسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال يارسول الله نفلنيه

اي اثني عشر بعيرا

من جهل فزعم انه لا يجب فاغتر به بعض الناس قال النووي وهذا مخالف للاجماع وقد اوضحت هذا في جزء جمعته في تعميه العنائد حين دعت الضرورة اليه في اول سنة اربع وسبعين وستمائة والله اعلم انتهى قال في النيل فيه دليل على انه يجب تخميس النفل ويدل على ذلك حديث حبيب بن مسلمة فان فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع بعد الخمس ونفل الثلث بعد الخمس وكذلك حديث معن بلفظ لا نفل الا بعد الخمس انتهى

باب اعطاء القاتل سلب المقتول

وقال النووي باب استحقاق القاتل سلب القتيل وقال في المنتقى باب ان السلب للقاتل وانه غير مخموس عن ابي قتادة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة بفتح الجيم وسكون الواو اي حركة فيها اختلاط وهذه الجولة كانت قبل الهزيمة وقال النووي جولة اي انهزام وخيفة ذهبوا فيها وهذا انما كان في بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطائفة معه فلم يولوا والاحاديث الصحيحة بذلك مشهورة وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان يقال انهزم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يروا احد قط انه انهزم بنفسه صلى الله عليه وآله وسلم في موطن من المواطن بل ثبتت الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته صلى الله عليه وآله وسلم في جميع المواطن انتهى قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين يعني ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه لقتله قال الحافظ في الفتح لم اقف على اسميهما فاستدرت اليه حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه هو ما بين العنق والكتف قال في النيل حبل العاتق عصبه والعاتق موضع الرداء من المنكب واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت اي شدة كشدة الموت او قاربت الموت واشعر ذلك بان هذا المشرك كان شديد القوة جدا ثم ادركه الموت فارسلني اي اطلقني فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السياق حذف تبينه الرواية الاخرى من حديثه في البخاري وغيره بلفظ ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فاذا بعمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت امر الله عز وجل اي حكم الله وما قضى به ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه السلب بفتح السين واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور وعن احمد لا تدخل فيه الدابة وعن الشافعي يختص باداة الحرب وقد اختلف اهل العلم في معنى هذا الحديث فقال الشافعي ومالك والاوزاعي والثوري والليث وابو ثور واحمد واسحق وابن جرير وغيرهم يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب سواء قال امير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه ام لم يقل ذلك قالوا وهذه فتوى من النبي صلى الله عليه وآله وسلم واخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول احد وقال ابو حنيفة والمالكية لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتيل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا الحديث على هذا وجعلوا هذا اطلاقا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس بفتوى واخبار عام قال النووي وهذا الذي قالوه ضعيف لانه صرح في هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم والله اعلم ثم ان الشافعي يشترط في استحقاقه ان يتفرد بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال القتال والاصحاب القاتل لو كان ممن له رضخ ولا سهم له كالمرأة والصبي والعبد استحق السلب وقال مالك لا يستحقه الا المقاتل وقال الاوزاعي والشاميون لا يستحق السلب الا في قتيل قتله قبل التحام الحرب فاما من قتل في التحام الحرب فلا يستحقه واختلفوا في تخميس السلب والصحيح عند الشافعية لا يخمس وهو ظاهر

الاحاديث وبه قال احمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون وقال مكحول ومالك والاوزاعي يخمس وقال عمر وابن راهويه يخمس اذا كثر
واختاره اسمعيل القاضي ان الامام بالخيار ان شاء خمسه والا فلا واحتج القائلون بتخميس السلب بعموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه الآية فانه لم يستثن شيئا واستدل من قال انه لا خمس فيه بحديث عوف بن مالك وخالد وحديث الباب
وجعلوها مخصصة لعموم الآية وهو الصواب وفي قوله عليه بينة فله سلبه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي والليث ومن
وافقهما من المالكية وغيرهم ان السلب لا يعطى الا لمن له بينة بانه قتله ولا يقبل قوله بغير بينة وقال مالك والاوزاعي يعطى
بقوله بلا بينة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه السلب في هذا الحديث بقول واحد ولم يحلفه والجواب ان هذا محمول
على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق وقد صرح بالبينة فلا تلغى وقد يقول المالكي هذا مفهوم وليس هو
بحجة عنده ويجاب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الحديث فهذا الذي تقدم هو المعتمد في دليل الشافعي
واما ما يحتج به بعضهم ان ابا قتادة انما يستحق السلب باقرار من هو في يده فضعيف لان الاقرار انما ينفع اذا كان المال منسوبا الى من هو
في يده فيؤخذ باقراره والمال هنا منسوب الى جميع الجيش ولا يقبل اقرار بعضهم على الباقين والله اعلم قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم
جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة قال فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما لك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال
ابو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله اذا هكذا هو في جميع روايات المحدثين وغيرهم لاها الله اذا بالالف وانكر الخطابي هذا واهل العربية
فقالوا هو تغيير من الرواة وصوابه لاها الله ذا بغير الف في اوله قالوا وها بمعنى الواو التي يقسم بها فكانه قال لا والله ذا قال المازري معناه لاها
الله ذا يميني او ذا قسمي وقال ابو زيد ذا زائدة وفي ها لغتان المد والقصر قالوا ويلزم الجر بعدها كما يلزم بعد الواو وقالوا ولا يجوز الجمع بينهما فلا يقال
لاها والله وقد اطال في النيل في تحقيق هذه اللفظة الى ورقة ثم قال ان الراجح ان اذا الواقعة في حديث الباب وما اشبهها حرف
جواب وجزاء والتقدير لا والله حينئذ ثم اراد بيان السبب في ذلك فقال لا يعمد الى اسد من اسد الله اي لا يقصد رسول الله الى رجل
كانه اسد في الشجاعة وضبطوه بالياء والنون وكذا قوله بعده فيعطيك بالياء والنون قال النووي وكلاهما ظاهر يقاتل عن الله وعن
رسوله صلى الله عليه وآله وسلم اي يقاتل في سبيل الله نصرة لدين الله وشريعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولتكون كلمة الله هي
العليا فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لابي بكر الصديق في افتائه
بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستدلاله لذلك وتصديق النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وفيه منقبة ظاهرة لابي قتادة
فانه سماه اسدا من اسد الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله وصدقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذه منقبة جليلة من مناقبه وفيه
ان السلب للقاتل لانه اضافه اليه باعتبار انه ملكه فقال يعطيك سلبه والله اعلم فاعطه اياه فاعطانيه قال فبعت الدرع فابتعت به
مخرفا في بني سلمة بكسر اللام وهم بطن من الانصار من قوم ابي قتادة والمخرف بفتح الميم والراء وهذا هو المشهور وقال عياض رويناه بفتح الميم وكسر
الراء كالمسجد والمسكن بكسر الكاف والمراد بالمخرف هنا البستان وقيل السكة من النخل تكون صفين يخرف من ايها شاء اي يجتني وقال ابن وهب
هي الجنينة الصغيرة وقال غيره هي نخلات يسيرة واما المخرف بكسر الميم وفتح الراء فهو الوعاء الذي يجعل فيه ما يجتنى من الثمار ويقال
اخترفت الثمر اذا جنيته وهو ثمر مخروف ذكر الواقدي ان الذي اشتراه منه حاطب بن ابي بلتعة وان الثمن كان سبع اواق فانه لاول مال

تا تلثه في الاسلام هو بالثاء بعد الالف اي اقتنيته وتاصلته واثلة الشيء اصله

باب اعطاء السلب بعض القاتلين بالاجتهاد

وذكره النووي في الباب المتقدم **عن** عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال بينا انا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن
يميني وشمالي فاذا انا بين غلامين من الانصار حديثة اسنانهما بالجر صفة لغلامين واسنانهما بالرفع تمنيت لو كنت بين اضلع منهما [لتمنيت]
هكذا هو في جميع النسخ اضلع بالضاد المعجمة وبالعين وكذا حكاه عياض عن جميع نسخ صحيح مسلم وهو الاصوب قال ووقع في بعض
روايات البخاري اصلح قال وكذا رواه مسدد قلت وكذا وقع في حاشية بعض نسخ صحيح مسلم ولكن الاول اصح واجود مع ان الاثنين صحيحان
ولعله قالهما جميعا ومعنى اضلع اقوى من الضلاعة وهي القوة قال في النهاية معناه بين رجلين اقوى من اللذين كنت بينهما واشد فغمزني
احدهما فقال يا عم هل تعرف ابا جهل قال قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده اي شخصي شخصه والسواد بفتح السين هو الشخص حتى يموت
الاعجل منا اي لا افارقه حتى يموت احدنا وهو الاقرب اجلا وقيل ان لفظ الاعجل تصحيف وانما هو الاعجز وهو الذي يقع في كلام العرب كثيرا
قال في الفتح والصواب ما وقع في الرواية لوضوح معناه قال فتعجبت لذلك فغمزني الاخر فقال مثلها قال فلم انشب ان نظرت
الى ابي جهل يزول في الناس بالزاي والواو قال النووي هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا رواه القاضي عن جماهير شيوخهم قال ووقع عند
بعضهم عن ابن ماهان يرفل بالراء والفاء قال والاول اظهر واوجه ومعناه يتحرك وينزعج ولا يستقر على حالة ولا في مكان والزوال القلق قال
فان صحت الرواية الثانية فمعناه يسبل ثيابه ودرعه ويجره فقلت الا تريان هذا صاحبكما الذي تسألان عنه قال فابتدراه فضرباه
بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما
سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله قال المهلب نظره صلى الله عليه واله وسلم في السيفين واستلاله ليرى ما بلغ الدم من
سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك ابلغ ولذلك سألهما اولا هل مسحتما سيفيكما ام لا لانهما لو مسحاهما
لما تبين المراد من ذلك وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقالت الشافعية اشترك هذان الرجلان
في جراحته لكن معاذ هذا اثخنه اولا فاستحق السلب وانما قال النبي صلى الله عليه واله وسلم كلاكما قتله تطييبا لقلب الاخر من حيث
ان له مشاركة في قتله والا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان واخراجه عن كونه ممتنعا انما وجد من
معاذ بن عمرو بن الجموح فلهذا قضى له بالسلب وقالوا وانما اخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان
ابن الجموح اثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب فلم يكن له حق في السلب وقال اصحاب مالك انما اعطاه لاحدهما لان
الامام مخير في السلب يفعل فيه ما يشاء قال النووي وقد سبق الرد على مذهبهم هذا انتهى واطال في النيل في بيان هذا الاشكال وحله
فراجعه والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء هكذا رواه البخاري ومسلم من رواية يوسف بن الماجشون
وجاء في البخاري ايضا من حديث ابراهيم بن سعد ان الذي ضربه ابنا عفراء وذكره ايضا من رواية ابن مسعود وان ابني
عفراء ضرباه حتى برد وذكر ذلك مسلم بعد هذا وذكر غيرهما ان ابن مسعود هو الذي اجهز عليه واخذ رأسه وكان وجده وبه رمق
وله معه خبر معروف قال عياض هذا قول اكثر اهل السير قلت يحمل على ان الثلاثة اشتركوا في قتله وكان الاثخان

من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز رقبته قال في النيل وقع في البخاري انهما ابنا عفراء فقيل ان عفراء ام معاذ واسم ابيه الحارث واما ابن الجموح فليس اسم امه عفراء وانما اطلق عليه تغليبا ويحتمل ان تكون ام معاذ ايضا تسمى عفراء وانه لما كان لمعوذ اخ يسمى معاذا باسم الذي شركه في قتل ابي جهل ظنه الراوي اخاه انتهى وفي هذا الحديث من الفوائد المبادرة الى الخيرات والاشتياق الى الفضائل وفيه الغضب لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه انه ينبغي ان لا يحتقر احد فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بامر اكبر مما في النفوس واحق بذلك الامر كما جرى لهذين الغلامين والله اعلم بالصواب

باب منع القاتل السلب بالاجتهاد

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو وهو المددي المذكور في بعض الاحاديث وهذه القضية جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان كما بينه مسلم في الرواية الاخرى فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد رضي الله عنه وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد وهذا الحديث قد يستشكل من حيث ان القاتل قد استحق السلب فكيف منعه اياه ويجاب عنه بوجهين احدهما لعله اعطاه بعد ذلك للقاتل وانما اخره تعزيرا له ولعوف بن مالك لكونهما اطلقا السنتهما في خالد رضي الله عنه وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه الثاني لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد للمصلحة في اكرام الامراء قاله النووي ولا يخلو عن بعد ويمكن الجواب بان للامام ان يعطي السلب لغير القاتل لامر يعرض فيه مصلحة من تاديب او غيره قاله في النيل وفيه جواز القضاء في حال الغضب ونفوذه وان النهي للتنزيه لا للتحريم قال النووي والحق ان النهي للتحريم هنا ولا يقاس احد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل انتم تاركوا لي امرائي هكذا هو في بعض النسخ تاركوا بغير نون وفي بعضها تاركون بالنون قال النووي وهذا هو الاصل والاول صحيح ايضا وهي لغة معروفة وقد جاءت بها احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا قال في النيل فيه الزجر عن معارضة الامراء ومغاضبتهم والشماتة بهم للادلة الدالة على وجوب طاعتهم في غير معصية الله انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا او غنما فرعاها ثم تحين سقيها فاوردها حوضا فشرعت فيه وشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم يعني الرعية وكدره عليهم يعني على الامراء قال اهل اللغة الصفو هنا بفتح الصاد لا غير وهو الخالص فاذا الحقوه الهاء فقالوا الصفوة كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة ثلث لغات ومعنى الحديث ان الرعية ياخذون صفو الامور فتصلهم اعطياتهم بغير نكد وتبتلى الولاة بمقاساة الامور وجمع الاموال على وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وانصاف بعضهم من بعض ثم متى وقع علقة وعتب في بعض ذلك توجه على الامراء دون الناس

باب في اعطاء جميع السلب للقاتل

واورده النووي في الباب المتقدم عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هوازن فبينا

نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي نأكل في وقت الضحى كما يقال نتغدى مأخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد
امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر اذ جاء رجل على جمل احمر فأناخه ثم انتزع طلقا من حقبه الطلق بفتح الطاء واللام وبالقاف
هو العقال من جلد ولفظ النيل قيد من جلود والمعنى واحد والحقب بفتح الحاء والقاف حبل يشد على حقو البعير قال عياض لم يرو
هذا اللفظ الا بفتح القاف قال وكان بعض شيوخنا يقول صوابه باسكانها اي مما احتقب خلفه وجعله في حقيبته وهي الزيادة
في مؤخر القتب ووقع هذا الحرف في سنن ابي داود حقوه وفسره بمؤخره قال عياض والاشبه عندي ان يكون حقوه في هذه الرواية
حجزته وحزامه والحقو معقد الازار من الرجل وبه سمي الازار حقوا ووقع في رواية السمرقندي في مسلم من جعبته بالجيم والعين
فان صح ولم يكن تصحيفا فله وجه بان علقه بجعبة سهامه وادخله فيها قال في النهاية الجعبة التي يجعل فيها النشاب فقيد به الجمل
ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور ورواية
الاكثرين بفتح الضاد واسكان العين اي حالة ضعف وهزال قال عياض وهذا الوجه هو الصواب والثاني بفتح العين جمع
ضعيف وفي بعض النسخ وفينا ضعف بحذف الهاء اذ خرج يشتد اي يعدو فأتى جمله فاطلق قيده ثم اناخه فقعد عليه فأثاره اي
ركبه ثم بعثه قائما فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء اي في لونها سواد كالغبرة قال سلمة وخرجت اشتد فكنت عند
ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فانخته فلما وضع ركبته في الارض اخترطت
سيفي اي سللته فضربت رأس الرجل فندر هو بالنون اي سقط ثم جئت بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع فيه استقبال السرايا والثناء على من
فعل جميلا وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي قال النووي وهو كذلك باجماع المسلمين وفي رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان امرهم بطلبه وقتله قال واما الجاسوس المعاهد والذمي فقال مالك والاوزاعي يصير ناقضا للعهد فان رأى استرقاقه ارقه
ويجوز قتله وقال جماهير العلماء لا ينتقض عهده بذلك قالت الشافعية الا ان يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك واما الجاسوس
المسلم فقال الشافعي والاوزاعي وابو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء يعزره الامام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز
قتله وقال مالك يجتهد فيه الامام ولم يفسر الاجتهاد قال عياض قال كبار اصحابه يقتل قال واختلفوا في تركه بالتوبة قال الماجشون
ان عرف بذلك قتل والا عزر وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان القاتل يستحق السلب وانه لا يخمس وفيه استحباب مجانسة
الكلام اذا لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة والله اعلم قاله النووي وقال في النيل في قوله له سلبه اجمع دليل على ان القاتل يستحق
جميع السلب وان كان كثيرا وعلى ان القاتل يستحق السلب في كل حال حتى قال ابو ثور وابن المنذر يستحقه ولو كان المقتول منهزما
وقال احمد لا يستحقه الا بالمبارزة وعن الاوزاعي اذا التقى الزحفان فلا سلب وقد اختلفوا اذا كان المقتول امرأة هل يستحق سلبها
القاتل ام لا فذهب ابو ثور وابن المنذر الى الاول وقال الجمهور شرطه ان يكون المقتول من المقاتلة قال في البحر انما يستحق السلب حيث
قتله والحرب قائمة لا لو قتله نائما او فارا قبل مبارزته او مشغولا بأكل ولا لو رماه بسهم اذ هو في مقابلة المخاطرة بالنفس ولا مخاطرة
هنا انتهى قلت ولا دلالة على هذا التفصيل في الحديث والاطلاق اوفق بظاهر السنة والله اعلم قال والمراد بالسلب هو ما جلبه
المقتول من ملبوس ومركوب وسلاح لا ما كان باقيا في بيته وظاهر الحديث المؤكد بلفظ اجمع انه يقال لكل شيء وجد مع المقتول

في

وقعد

وقت القتل سلب سواء كان مما يظهر او يخفى من جواهر او دراهم او نحوها

باب فى التنفيل وفداء المسلمين بالاسارى

ومثله فى النووي بالالفظ فى **عن** اياس بن سلمة عن ابيه رضي الله عنه قال غزونا فزارة وعلينا ابو بكر امره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علينا فلما كان بيننا وبين الماء ساعة هكذا رواه جمهور رواة صحيح مسلم وفي رواية بعضهم بيننا وبين الماء ساعة والصواب الاول امرنا ابو بكر فعرسنا التعريس النزول آخر الليل ثم شن الغارة فرقها فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبى وانظر الى عنق من الناس اي جماعة فيهم الذراري يعني النساء والصبيان فخشيت ان يسبقوني الى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما رأوا السهم وقفوا فجئت بهم اسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة وعليها قشع من ادم بقاف ثم شين معجمة ساكنة ثم عين مهملة وفى القاف لغتان فتحها وكسرها وهما مشهورتان وفسره فى الكتاب بالنطع حيث قال القشع النطع وهو صحيح معها ابنة لها من احسن العرب فسقتهم حتى اتيت بهم ابا بكر فنفلني ابو بكر ابنتها فيه جواز التنفيل وقد يحتج به من يقول التنفيل من اصل الغنيمة وقد يجيب عنه الآخرون بانه حسب قيمتها ليعوض اهل الخمس عن حصتهم فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا فيه استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهمه فلقيني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة لله ابوك فقلت يا رسول الله والله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا ثم لقيني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الغد فى السوق فقال لي يا سلمة هب لي المرأة لله ابوك فقلت هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات وفيه جواز التفريق بين الام وولدها البالغ قال النووي ولا خلاف فى جوازه عندنا وفيه جواز استيهاب الامام اهل جيشه بعض ما غنموه ليفادى به مسلما او يصرفه في مصالح المسلمين او يتألف به من في تألفه مصلحة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هنا وفي غنائم حنين وفيه جواز قول الانسان للآخر لله ابوك ولله درك ونحوهما والله اعلم

باب السهمان والخمس فيما فتح من القرى بقتال

وقال النووي باب حكم الفيء **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما قرية اتيتموها اقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم قال عياض يحتمل ان يكون المراد بالاولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه اهله او صالحوا عليه فيكون سهمهم فيها اي حقهم من العطايا كما يصرف الفيء ويكون المراد بالثانية ما اخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين وهو معنى قوله ثم هي لكم اي باقيها وقد يحتج من لم يوجب الخمس فى الفيء بهذا الحديث وقد اوجب الشافعي الخمس فى الفيء كما اوجبوه كلهم فى الغنيمة وقال جميع العلماء سواه لا خمس فى الفيء قال ابن المنذر لا نعلم احدا قبل الشافعي قال بالخمس فى الفيء والله اعلم هكذا فى النووي وظاهر الحديث يرد عليه

باب فيما يصرف الفيء اذا لم يوجف عليه بقتال

وذكره النووي في باب حكم الفيء **عن** مالك بن اوس قال ارسل الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجئته حين تعالى النهار اي ارتفع وهو بمعنى متع النهار بفتح التاء كما وقع فى رواية البخاري قال فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله بضم الراء وكسرها وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه ومعنى الافضاء ليس بينه وبين رماله شيء وانما قال هذا لان العادة ان يكون فوق الرمال فراش او غيره

متكئا على وسادة من ادم وهذا كله من دلائل زهد الفاروق رضي الله عنه فقال لي يا مال هكذا هو في جميع النسخ وهو ترخيم مالك
بحذف الكاف ويجوز كسر اللام وضمها وجهان مشهوران لاهل العربية فمن كسرها تركها على ما كانت ومن ضمها جعله اسما مستقلا انه
قد دف اهل ابيات من قومك الدف المشي بسرعة كانهم جاؤا مسرعين للضر الذي نزل بهم وقيل السير اليسير وقد امرت فيهم
برضخ باسكان الضاد وبالخاء وهي العطية القليلة فخذه فاقسمه بينهم قال قلت لو امرت بهذا غيري قال خذه يا مال قال فجاء يرفا
بفتح الياء واسكان الراء وبالفاء غير مهموز هكذا ذكره الجمهور ومنهم من همزه وفي سنن البيهقي في باب الفيء اليرفا بالالف واللام
وهو حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هل لك يا امير المؤمنين في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد فقال
عمر نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاء فقال هل لك في عباس وعلي قال نعم فاذن لهما فقال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين
هذا وذكر كلاما نصه عند مسلم في هذه الرواية الكاذب الآثم الغادر الخائن قال النووي قال جماعة من العلماء معناه هذا الكاذب
ان لم ينصف فحذف الجواب وقال عياض قال المازري هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس وحاش لعلي ان يكون فيه
بعض هذه الاوصاف فضلا عن كلها ولسنا نقطع بالعصمة الا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولمن شهد له بها لكنا امرنا بتحسين
الظن بالصحابة رضي الله عنهم ونفي كل رذيلة عنهم واذا انسدت طرق تاويلها نسبنا الكذب الى رواتها قال وقد حمل هذا المعنى
بعض الناس على ان ازال هذا اللفظ من نسخته تورعا عن اثبات مثل هذا ولعله حمل الوهم على رواته قال واذا كان هذا اللفظ لا بد
من اثباته ولم نضف الوهم الى رواته فاجود ما حمل عليه انه صدر من العباس على جهة الادلال على ابن اخيه لانه بمنزلة ابنه
وقال ما لا يعتقده وما يعلم براءة ذمة ابن اخيه منه ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد انه مخطئ فيه وان هذه الاوصاف يتصف
بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد وان عليا كان لا يراها الا موجبة لذلك في اعتقاده وهذا كما يقول المالكي شارب النبيذ ناقص الدين
والحنفي يعتقد انه ليس بناقص فكل واحد محق في اعتقاده ولا بد من هذا التاويل لان هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر رضي الله عنه
وهو الخليفة وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهم ولم ينكر احد منهم هذا الكلام مع تشددهم في انكار المنكر وما ذلك
الا لانهم فهموا بقرينة الحال انه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر قال فقال القوم اجل يا امير المؤمنين فاقض بينهم وارحمهم
فقال مالك بن اوس يخيل الي انهم قد كانوا قدموهم لذلك فقال عمر اتئدا اي اصبرا وامهلا انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء
والارض اي اسألكم بالله ماخوذ من النشيد وهو رفع الصوت يقال انشدتك ونشدتك بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع وما بمعنى الذي اي الذي تركناه فهو صدقة وقد ذكر مسلم من حديث عائشة
رفعته لا نورث ما تركناه فهو صدقة قال النووي وانما نبهت على هذا لان بعض جهلة الشيعة يصحفه قال العلماء والحكمة في ان
الانبياء لا يورثون انه لا يؤمن ان يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان وينفر
الناس عنهم قالوا نعم ثم اقبل على العباس وعلي رضي الله عنهما فقال انشدكما بالذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمان ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالا نعم قال عمر ان الله تعالى كان خص رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بخاصة لم يخصص بها احدا غيره قال وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ما ادري هل قرأ الآية التي
قبلها ام لا ذكر عياض في معنى هذا احتمالين احدهما تحليل الغنيمة له ولامته والثاني تخصيصه بالفيء اما كله او بعضه قال وهذا

فتخبل

بالله الذي

جل

فقال

عز وجل

رسوله

الثاني اظهر لاستشهاد عمر على هذا بالآية قال فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينكم اموال بني النضير فوالله ما استأثر عليكم ولا
اخذها دونكم حتى بقي هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ منه نفقة سنة ثم يجعل ما بقي اسوة المال ثم قال انشدكم
بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ذلك قالوا نعم ثم نشد عباسا وعليا بمثل ما نشد به القوم اتعلمان ذلك قالا نعم
قال فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو بكر رضي الله عنه انا ولي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجئتما تطلب ميراثك
من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها فيه اشكال مع اعلام ابي بكر لهم قبل هذا الحديث وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
لا نورث وجوابه ان كل واحد انما طلب القيام وحده على ذلك ويحتج هذا بقربه بالعمومة وذلك بقرب امرأته بالنبوة وليس المراد
انهما طلبا ما علما منع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنعهما منه ابو بكر وبين لهما دليل المنع واعترفا له بذلك قال النووي قال العلماء
وفي هذا الحديث انه ينبغي ان يولى امر كل قبيلة سيدهم ويفوض اليه مصلحتهم لانه اعرف بهم وارفق بهم وابعد من ان يأنفوا
من الانقياد له ولهذا قال الله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية وفيه
جواز احتجاب المتولي في وقت الحاجة لطعامه او وضوئه او نحو ذلك وفيه جواز قبول خبر الواحد وفيه استشهاد الامام على ما يقوله
بحضرة الخصمين العدول لتقوى حجته في اقامة الحق وقمع الخصم والله اعلم فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما نورث
ما تركنا صدقة فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي ابو بكر وانا ولي رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وولي ابي بكر فرأيتماني كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم اني لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها ثم جئتني انت وهذا وانتما
جميع وامركما واحد فقلتما ادفعها الينا فقلت ان شئتم دفعتها اليكم على ان عليكما عهد الله ان تعملا فيها بالذي كان يعمل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذتماها بذلك قال اكذلك قالا نعم قال ثم جئتماني لاقضي بينكما ولا والله لا اقضي بينكما
بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها الي قال المازري تأويل هذا على نحو ما سبق وهو ان المراد انكما تعتقدان انه لو
ان تفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته انا وابو بكر فنحن على مقتضى رأيكما لو اتينا ما اتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكنا
بهذه الاوصاف او يكون معناه ان الامام انما يخالف اذا كان على هذه الاوصاف ويتهم في قضاياه فكان مخالفتكما لنا تشعر من
رآها انكم تعتقدان ذلك فينا والله اعلم قال واما الاعتذار عن علي والعباس رضي الله عنهما في انهما ترددا الى الخليفتين مع قوله صلى
الله عليه وآله وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدقة وتقرير عمر رضي الله عنه انهما يعلمان ذلك فامثل فيه ما قاله بعض العلماء انهما طلبا ان
يقسماها بينهما نصفين ينفقان بها على حسب ما ينفعهما الامام بها لو وليها بنفسه فكره عمر ان يوقع عليها اسم القسمة لئلا يظن لاجل ذلك
مع تطاول الازمان انها ميراث وانهما ورثاه لا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك ويظن انهم تملكوا ذلك
ومما يؤيد ما قلناه ما قاله ابو داود انه لما صارت الخلافة الى علي رضي الله عنه لم يغيرها عن كونها صدقة وبنحو هذا احتج السفاح فانه لما
خطب اول خطبة قام بها قام اليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال انشدك الله الا ما حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف فقال من هو
خصمك قال ابو بكر في منعه فدك قال اظلمك قال نعم قال فمن بعده قال عمر قال اظلمك قال نعم وقال في عثمان كذلك قال فعلي ظلمك فسكت
الرجل فاغلظ له السفاح قال عياض وقد تأول قوم طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من ابيها على انها تأولت الحديث ان كان بلغها
قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا نورث على الاموال التي لها بال فهي التي لا تورث لا ما يتركون من طعام واثاث وسلاح وهذا التأويل خلاف

مناشدته

قال لا

وذكر كلاما وقال

وذكر كلاما وقال

اليكما

ما ذهب اليه ابوبكر وعمر وسائر الصحابة وامّا قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فليس معناه ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه او لعظم حقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين وكذلك اختصصن بمساكنهن لم يرثها ورثتهن قال عياض وفي ترك فاطمة منازعة ابي بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم للاجماع على قضية وانها لما بلغها الحديث وبين لها التأويل تركت رأيها ثم لم يكن منها ولا من ذريتها بعد ذلك طلب ميراث ثم ولي علي الخلافة فلم يعدل بها عما فعله ابوبكر وعمر رضي الله عنهما فدل على ان طلب علي وعباس انما كان طلب تولي القيام بها بانفسهما وقسمتها بينهما كما سبق قال واما ما ذكر من هجران فاطمة ابابكر فمعناه انقباضها عن لقائه وليس هذا من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام والكلام والاعراض عند اللقاء انتهى هذا آخر كلام النووي على هذا الحديث وقد جمع السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير في هذا الباب رسالة مستقلة سماها رفع الالتباس عن تنازع الامير والعباس وهي عندي بخطه رحمه الله تعالى قال فيها ان حديث مالك بن اوس بن الحدثان في قصة تنازعهما في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتيانهما الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليحكم بينهما فيما تنازعا به وهو حديث اخرجه الشيخان وابوداود والترمذي والنسائي وفي رواياتهم اختلاف في الفاظه وقد استوفاها ابن الاثير في جامع الاصول ثم اوردت عليه اشكالات في هامش جامع الاصول ثم ذكرها وتعقب عليها وعلى تاويلات الحافظ ابن حجر في الفتح وعلى كلام الجلال وقال لا نستنكر ما وقع بين هؤلاء الاعيان من الخصام والترافع فان هذه المطالب الدنيوية لا تدخل بين اثنين ولا تكون مطلبا لاحد الا غيرت الآداب واثارت من الوحشة بينهما وفتحت للشجار كل باب قال تعالى ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج اضغانكم فانه لم يأت اخراج الاضغان وهي الاحقاد الا عند فرض الله باهم الاموال والفرض ان السائل هو رب العالمين وقال تعالى وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض سواء كان من كلام الله او من كلام داود واقره الله واستثنى الذين آمنوا وناهيك بما وقع معه صلى الله عليه وآله وسلم من العناد كقولهم اتق الله واعدل وقولهم هذه قسمة ما اريد بها وجه الله وقول القائل انكروا بني عبد المطلب قوم مطل وقول القائل ان كان ابن عمتك وقول الانصار تعطي قريشا وسيوفنا تقطر من دمائهم واحتاج صلى الله عليه وآله وسلم الى ان يترضاهم وهل اعقب الله ثعلبة بن حاطب نفاقا في قلبه الى يوم يلقاه الا بمنعه الواجب من الزكوة وهل قال صلى الله عليه وآله وسلم للساعي الذي قال هذا اهدي لي هلا قعد في بيت امه وهل قال ان الشملة التي عليه تشتعل عليه نارا الا في الغال وبالجملة فغالب الفتن بين العباد لا تنشأ الا من المطالب الدنيوية وهل نصبوا الحكام الا لفصل الخصومات بين العباد ولا تجدها دائما الا في المطالب الدنيوية ولا يستنكر الانسان ما يقع بين افاضل العباد من ذلك فكان ذلك جبلة بشرية لا يكاد يخلو منها احد من البرية انتهى

باب منه

وهو في النووي في باب حكم الفيء عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارسلت الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال ابوبكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المال واني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

رضي الله عنها

ثمن

فأبى

ولا عملن فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى أبو بكر ان يدفع الى فاطمة شيئا فوجدت فاطمة على ابي بكر في ذلك قال فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستة اشهر اما هجرانها فمعناه ما مر من انقباضها عن لقائه وليس هذا من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام والكلام والاعراض عن اللقاء ومعنى فلم تكلمه تعني في هذا الامر ولانقباضها لم تطلب منه حاجة ولا اضطرت الى لقائه فتكلمه ولم ينقل انهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته واما كونها عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستة اشهر فهذا هو الصحيح المشهور وقيل ثمانية اشهر وقيل ثلاثة وقيل شهرين وقيل سبعين يوما فعلى الصحيح قالوا توفيت لثلث مضين من شهر رمضان سنة احدى عشرة فلما توفيت دفنها زوجها علي بن ابي طالب رضي الله عنهم ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر وصلى عليها علي

جهة

فيه جواز الدفن ليلا وهو مجمع عليه لكن النهار افضل اذا لم يكن عذر وكان لعلي من الناس وجهة حياة فاطمة رضي الله عنهما فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر اما تأخر علي رضي الله عنه عن البيعة فقد ذكره علي في هذا الحديث واعتذر ابو بكر رضي الله عنه ومع هذا فتأخره ليس بقادح في البيعة ولا فيه اما البيعة فقد اتفق العلماء على انه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ولا كل اهل الحل والعقد وانما يشترط مبايعة من تيسر اجماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس واما عدم القدح فيه فلانه لا يجب على كل واحد ان يأتي الى الامام فيضع يده في يده ويبايعه وانما يلزمه اذا عقد اهل الحل والعقد للامام الانقياد له وان لا يظهر خلافا ولا يشق العصا وهكذا كان شأن علي رضي الله عنه في تلك المدة التي قبل بيعته فانه لم يظهر على ابي بكر خلافا ولا شق العصا ولكنه تأخر عن الحضور عنده للعذر المذكور في الحديث ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها متوقفا على حضوره فلم يجب عليه الحضور لذلك ولا لغيره فلما لم يجب لم يحضر وما نقل عنه قدح في البيعة ولا مخالفة ولكن بقي في نفسه عتب فتأخر حضوره الى ان زال العتب وكان سبب العتب انه مع وجاهته وفضيلته في نفسه في كل شيء وقربه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك رأى انه لا يستبد بامر الا بمشورته وحضوره وكان عذر ابي بكر وعمر وسائر الصحابة واضحا لانهم رأوا المبادرة بالبيعة من اعظم مصالح المسلمين وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفاسد عظيمة ولهذا أخروا دفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى عقدوا البيعة لكونها كانت اهم الامور كيلا يقع نزاع في مدفنه او كفنه او غسله او الصلاة عليه او غير ذلك وليس لهم من يفصل الامور فرأوا تقدم البيعة اهم الاشياء والله اعلم ذكر ذلك كله النووي رحمه الله تعالى فارسل الى ابي بكر ان ائتنا ولا يأتنا معك احد كراهية محضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر لابي بكر والله لا تدخل عليهم وحدك اما كراهتهم لمحضر عمر فلما علموا من شدته وصدعه بما يظهر له فخافوا ان ينتصر لابي بكر رضي الله عنه فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم على ابي بكر وكانت قلوبهم قد طابت عليه وانشرحت له فخافوا ان يكون حضور عمر سببا لتغيرها واما قول عمر لا تدخل الخ فمعناه انه خاف ان يغلظوا عليه في المعاتبة ويحملهم على الاكثار من ذلك لين ابي بكر وصبره عن الجواب عن نفسه وربما رأى من كلامهم ما غير قلبه فيترتب على ذلك مفسدة خاصة او عامة واذا حضر عمر امتنعوا من ذلك واما كون عمر حلف ان لا يدخل عليهم ابو بكر وحده فحنثه ابو بكر فقال ابو بكر وما عساهم ان يفعلوا بي والله لآتينهم ودخل وحده ففيه دليل على ان ابرار القسم انما يؤمر به الانسان اذا امكن احتماله بلا مشقة ولا تكون فيه مفسدة وعلى هذا يحمل الحديث بابرار القسم فدخل عليهم ابو بكر وحده فتشهد علي بن ابي طالب ثم قال انا قد عرفنا يا ابا بكر فضيلتك وما اعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك هو بفتح الفاء يقال نفست عليه بكسر الفاء انفس بفتحها نفاسة وهو قريب من معنى الحسد ولكنك استبددت علينا بالامر

وكنا نحن نرى لنا لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزل يكلم ابا بكر حتى فاضت عينا ابي بكر رضي الله عنه فلما تكلم ابو بكر قال
والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احب الي ان اصل من قرابتي واما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فاني
لم آل فيها عن الحق ولم اترك امرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنعه فيها الا صنعته معنى شجر الاختلاف والمنازعة ولم آل
معناه لم اقصر فقال علي لابي بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلى ابو بكر صلاة الظهر رقي على المنبر بكسر القاف يقال رقي يرقى كعلم
يعلم والعشي بحذف الهاء هو من زوال الشمس ومنه الحديث صلى احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر وفي هذا الحديث بيان
صحة خلافة ابي بكر وانعقاد الاجماع عليها فتشهد وذكر شان علي رضي الله عنه وتخلفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر اليه ثم الذي
استغفر وتشهد علي بن ابي طالب نعظم حق ابي بكر وانه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على ابي بكر ولا انكارا للذي فضله الله عز وجل به
ولكنا كنا نرى لنا في الامر نصيبا فاستبد علينا به فوجدنا في انفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا اصبت وكان المسلمون الى علي قريبا
حين راجع الامر المعروف هذا الحديث له طرق والفاظ عند مسلم ترجع الى معنى ما ذكرنا وقد تعلقت بها الشيعة في الطعن على
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بناء على اوهامهم فيهما وكل ذلك بمعزل عن التحقيق والتصديق بالايمان والاتصاف بالانصاف الذي هو
خير الاوصاف وليس ذكر الرد عليهم من غرضنا في هذا الكتاب فقد قضى علماء السنة والجماعة الوطر عنهم وكذبوهم في دعواهم في كتب مستقلة

باب منه

وهو في النووي في باب حكم الفيء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما يقسم
تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة قال العلماء هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه على ما سواه كما قال الله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال تعالى ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك قالوا وليس المراد بهذا اللفظ النهي لانه انما ينهى عما يمكن
وقوعه وارثه صلى الله عليه وآله وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيئا لاني لا اورث هذا هو الصحيح المشهور من
مذاهب العلماء في معنى الحديث وبه قال جماهيرهم وحكى عياض عن ابن علية وبعض اهل البصرة انهم قالوا انما لم يورث لان الله تعالى
خصه ان جعل ماله كله صدقة والصواب الاول وهو الذي يقتضيه سياق الحديث ثم ان جمهور العلماء على ان جميع الانبياء عليهم
السلام لا يورثون وحكى عياض عن الحسن البصري انه قال عدم الارث بينهم مختص بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى عن
زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وزعم ان المراد وراثة المال وقال لو اراد وراثة النبوة لم يقل واني خفت الموالي من ورائي اذ لا يخاف
الموالي على النبوة ولقوله تعالى وورث سليمان داود قال النووي والصواب ما حكيناه عن الجمهور ان جميع الانبياء لا يورثون والمراد
بقصة زكريا وداود وراثة النبوة وليس المراد حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوله مكانه والله اعلم انتهى وان شئت مزيد الاطلاع
على معنى الآيات فراجع تفسير نا فتح البيان والمراد بالعامل في قوله ومؤنة عاملي قيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل
كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونائب عنه في امته واما مؤنة نسائه صلى الله عليه
وآله وسلم فسبق بيانها قريبا قال عياض في تفسير صدقات النبي صلى الله عليه وآله وسلم المذكورة في احاديث هذا الباب صارت
اليه بثلاثة حقوق احدها ما وهب له صلى الله عليه وآله وسلم وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند اسلامه يوم احد وكانت
سبع حوائط في بني النضير وما اعطاه الانصار من ارضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكا له صلى الله عليه وآله وسلم الثاني

صدقته من الفيء من ارض بني النضير حين اجلاهم كانت له خاصة لانها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب وأما منقولات النضير فحملوا منها ما حملته الابل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم صلى الله عليه وآله وسلم الباقي بين المسلمين وكانت الارض لنفسه ويخرجها في نوائب المسلمين وكذلك نصف ارض فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها وكان خالصا له وكذلك ثلث ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين صالح اهلها اليهود وكذلك حصنان من حصون خيبر وهما الوطيح والسلالم اخذهما صلحا الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة لا حق فيها لاحد غيره لكنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يستأثر بها بل ينفقها على اهله والمسلمين وللمصالح العامة وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده والله اعلم بالصواب

باب سهمان الفارس والراجل

وقال النووي باب كيفية قسمة الغنيمة في الحاضرين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما هكذا هو في اكثر الروايات وفي بعضها للفرس سهمين وللراجل سهما بالالف وفي بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة واطلق عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلا لغة فان النفل في اللغة الزيادة والعطية وهذه عطية من الله تعالى فانها احلت لهذه الامة دون غيرها قال النووي اختلف العلماء في سهم الفارس والراجل من الغنيمة فقال الجمهور يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة اسهم سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه وممن قال بهذا ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والثوري والليث والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وابو عبيد وابن جرير وآخرون وقال ابو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم لفرسه وسهم له قالوا ولم يقل بقوله هذا احد الا ما روي عن علي وابي موسى وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح على رواية من روى للفرس سهمين وللرجل سهما بغير الف وهي رواية الاكثرين ومن روى وللراجل روايته محتملة فيتعين حملها على موافقة الاولى جمعا بين الروايتين قال اصحابنا وغيرهم ويرفع هذا الاحتمال ما ورد مفسرا في غير هذه الرواية في حديث ابن عمر هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسهم لرجل وفرسه ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه ومثله من رواية ابن عباس وابي عمرة الانصاري ولو حضر بافراس لم يسهم الا لفرس واحد هذا مذهب الجمهور منهم الحسن ومالك وابو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم وقال الاوزاعي والثوري والليث وابو يوسف يسهم لفرسين ويروى مثله ايضا عن الحسن ومكحول ويحيى الانصاري وابن وهب وغيره من المالكيين قالوا ولم يقل احد انه يسهم لاكثر من فرسين الا شيئا روي عن سليمان بن موسى انه يسهم انتهى وأقول لا شك ان احاديث الباب القاضية بانه يسهم للفرس ولصاحبه ثلاثة اسهم تشهد لها الاحاديث الكثيرة الصحيحة المذكورة في المنتقى وغيره وأما حديث مجمع بن جارية بلفظ فاعطى للفارس سهمين والراجل سهما رواه احمد وابو داود فذكر ابو داود ان حديث ابن عمر اصح قال واتى الوهم في حديث مجمع انه قال فيهم ثلثمائة فارس وانما كانوا مائتي فارس وقال الحافظ في الفتح ان في اسناده ضعفا وعلى فرض صحته فيمكن تأويله بان المراد اسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به قال في النيل ولا بد من المصير الى تاويل حديث مجمع وما ورد في معناه لمعارضته للاحاديث الصحيحة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما وقد تمسك بحديث مجمع ابو حنيفة وغيره وأما احتمال ان الثالث في بعض الحالات يعني بين الاخبار فلا يخفى ما فيه من التعسف وقد امكن الجمع بما سلف وهو جمع يترجح بدلت عليه الادلة وقد تقرر في الاصول ان التاويل بالمرجوح من الادلة لا الراجح والادلة القاضية بان للفارس وفرسه سهمين مرجوحة لا يشك في ذلك من له ادنى المام بعلم السنة والله اعلم

باب لا يسهم للنساء من الغنيمة ويحذين وقتل الولدان في الغزو

وقال النووي باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان اهل الحرب عن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى
ابن عباس يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس لولا ان اكتم علما ما كتبت اليه يعني الى نجدة الحروري من الخوارج ونجدة
بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة هو ابن عامر الحنفي الخارجي واصحابه يقال لهم النجدات محركة والحروري نسبة الى حرورا
وهي قرية بالكوفة قال النووي معناه ان ابن عباس يكره نجدة لبدعته وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم
من الرمية ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر الى جوابه وقال لولا اني اذا تركت الكتابة اصير كاتما للعلم مستحقا لوعيد كاتمه
لما كتبت اليه كتب اليه نجدة اما بعد فاخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن
بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضي يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو فكتب اليه ابن عباس كتبت تسألني هل كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن فيه
حضور النساء الغزو ومداواتهن الجرحى كما سبق في الباب قبله ويحذين بضم الياء واسكان الحاء وفتح الذال اي يعطين تلك العطية
وتسمى الرضخ قال في القاموس الحذوة بالكسر العطية وفي هذا ان المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم وبهذا قال ابو حنيفة والليث والشافعي
وجماهير العلماء وقال الاوزاعي تستحق السهم ان كانت تقاتل او تداوي الجرحى وقال مالك لا رضخ لها قال النووي وهذان المذهبان
مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح انتهى قال في النيل والظاهر انه لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد والذميين وما ورد من الاحاديث
مما فيه اشعار بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسهم لاحد من هؤلاء فينبغي حمله على الرضخ وهو العطية القليلة جمعا بين الاحاديث
وقد صرح حديث ابن عباس بما يرشد الى هذا الجمع فانه نفى ان يكون للنساء والعبيد سهم معلوم واثبت الحذية وهكذا حديثه الآخر
فانه صرح فيه بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطي المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش وهكذا حديث عمير فان فيه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رضخ له بشيء من الاثاث ولم يسهم له فيحمل ما وقع في حديث حشرج من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اسهم للنساء بخيبر على مجرد العطية من الغنيمة وهكذا يحمل ما وقع في مرسل الزهري من الاسهام لقوم من اليهود وما وقع في
مرسل الاوزاعي ايضا من الاسهام للصبيان والله اعلم وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان
فيه النهي عن قتل ذراري اهل الحرب وهو حرام اذا لم يقاتلوا وكذلك النساء فان قاتلوا جاز قتلهم قاله النووي وكتبت تسألني
متى ينقضي يتم اليتيم فلعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فاذا اخذ لنفسه من صالح (واذا)
ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم قال النووي معنى هذا متى ينقضي حكم اليتم ويستقل بالتصرف في ماله واما نفس اليتم
فينقضي بالبلوغ وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يتم بعد الحلم قال وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجماهير العلماء
ان حكم اليتم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن بل لا بد ان يظهر منه الرشد في دينه وماله وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين
سنة زال عنه حكم الصبيان وصار رشيدا يتصرف في ماله ويجب تسليمه اليه وان كان غير ضابط له واما الكبير اذا طرأ تبذيره
فمذهب مالك وجماهير العلماء وجوب الحجر عليه وقال ابو حنيفة رح لا يحجر قال ابن القصار وغيره الصحيح الاول وكأنه اجماع انتهى
قلت ولا دليل لما ذهب اليه ابو حنيفة رح وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وانا كنا نقول هو لنا معناه خمس خمس الغنيمة الذي

جعله الله لذوي القربى وقد اختلف العلماء فيه فقال الشافعي مثل قول ابن عباس وهو ان خمس الخمس من الفيء والغنيمة يكون لذوي
القربى وهم عند الشافعي والاكثرين بنو هاشم وبنو المطلب فأبى علينا قومنا ذلك اي رأوا انه لا يتعين صرفه الينا بل يصرفونه في المصالح
واراد بقومه ولاة الامر من بني امية وقد صرح في سنن ابي داود في رواية له بان سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان في فتنة ابن الزبير
وكانت هي بعد بضع وستين سنة من الهجرة وقال الشافعي يجوز ان ابن عباس اراد بقوله هذا من بعد الصحابة وهم يزيد بن معاوية والله اعلم

باب في ترك الاسارى والمن عليهم

وقال النووي باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة هي قبيلة كبيرة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن يقال له ثمامة بضم المثلثة بن اثال
بضم الهمزة وبمثلثة خفيفة وهو مصروف وهو ابن النعمان بن مسيلمة الحنفي وهو من فضلاء الصحابة سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية
من سواري المسجد وفي هذا جواز ربط الاسير وحبسه وجواز ادخال الكافر المسجد ومذهب الشافعي جوازه باذن مسلم سواء
كان الكافر كتابيا او غيره وقال قتادة ومالك لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز لكتابي دون غيره وهذا الحديث دليل عليهم واما قوله
تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فهو خاص بالحرم والشافعية تقول لا يجوز ادخاله الحرم والله اعلم فخرج اليه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال له ماذا عندك يا ثمامة يحتمل ان تكون ما استفهامية وذا موصولة وعندك صلة اي ما الذي استقر في
فقال ظنك ان افعله بك فاجاب بانه ظن خيرا وقال عندي يا محمد خير لانك لست ممن يظلم بل ممن يعفو ويحسن ان تقتل تقتل ذا دم بمهملة
وتخفيف الميم للاكثر وللكشميهني ذم بمعجمة بعدها ميم مشددة قال النووي معنى رواية الاكثر ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يستشفي
قاتله بقتله ويدرك قاتله به ثاره اي لرياسته وعظمته وفضيلته وحذف هذا لانهم يفهمونه في عرفهم ويحتمل ان يكون المعنى عليه
دم وهو مطلوب به وهو مستحق عليه فلا لوم عليك في قتله واما الرواية بالمعجمة فمعناها ذا ذمة وثبت ذلك في رواية ابي داود
وضعفها عياض بانه يقلب المعنى لانه اذا كان ذا ذمة يمتنع قتله قال النووي ويمكن تصحيحها بان يحمل على الوجه الاول اي تقتل رجلا جليلا
يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتل ضعيفا مهينا فانه لا فضيلة في قتله ولا يدرك به قاتله ثاره والمراد بالذمة الحرمة في قومه واوجه الجميع
الثاني لانه مشاكل لقوله بعد ذلك وان تنعم تنعم على شاكر وجميع ذلك تفصيل لقوله عندي خير وفعل الشرط اذا كرر في الجزاء دل
على فخامة الامر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا
ثمامة قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى
بعد الله عليه وآله وسلم حتى كان من الغد فقال ماذا عندك يا ثمامة كرر ذلك ثلاثة ايام وهذا من باب تاليف القلوب وملاطفة لمن يرجى اسلامه
من الاشراف الذين يتبعهم على اسلامهم خلق كثير فقال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت
تريد المال فسل تعط منه ما شئت قدم في اليوم الاول القتل وفي اليومين الآخرين الانعام وفي ذلك نكتة وهي انه قدم اول يوم اشق
الامرين عليه واشفاهما لصدر خصومه وهو القتل فلما لم يقع قدم الانعام استعطافا وكأنه رأى في اليوم الاول امارات الغضب دون
اليومين الآخرين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلقوا ثمامة وفي رواية ابن اسحق قال قد عفوت عنك يا ثمامة واعتقتك
وزاد ايضا انهم لما كانوا في الاسر جمعوا ما كان في اهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طعام ولبن فلم يقع ذلك من ثمامة موقعا فلما اسلم جاؤا

بالطعام فلم يصب منه الا قليلا فتعجبوا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الكافر يأكل في سبعة امعاء وان المسلم يأكل في معى واحد
وبالجملة ففي اطلاقه دليل على جواز المن على الاسير وهو مذهب الجمهور وبه قالت الشافعية فانطلق الى نخل قريب من المسجد هكذا هو في
البخاري ومسلم وغيرهما نخل بالخاء المعجمة وتقديره انطلق الى نخل فيه ماء قال بعضهم صوابه نجل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث وقيل
الجاري قال النووي بل الصواب الاول لان الروايات صحت به ولم يرو الا هكذا وهو صحيح لا يجوز العدول عنه فاغتسل قالت الشافعية وغيرهم
اذا اراد الكافر الاسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال ولا يحل لاحد ان يأذن له في تأخيره بل يبادر به ثم يغتسل قال النووي ومذهبنا
ان اغتساله واجب ان كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها ام لا وقيل ان كان اغتسل اجزأه والا وجب وقال بعض المالكية
لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما تسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء فانه يلزمه بالاجماع ولا يقال يسقط اثر الحدث
بالاسلام هذا كله اذا كان اجنب في الكفر اما اذا لم يجنب اصلا ثم اسلم فالغسل مستحب له وليس بواجب هذا مذهب الشافعية ومذهب
مالك وآخرين وقال احمد وآخرون يلزمه الغسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله
ما كان على الارض ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك
احب الدين كله الي والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد كلها الي وهذا شأن من اسلم واخلص وقد قال كلها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين او كما قال وقال تعالى والذين آمنوا
اشد حبا لله وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره صلى الله عليه وآله وسلم وامره ان يعتمر يعني بشره بما حصل له من الخير رسول الله
العظيم بالاسلام وان الاسلام يهدم ما كان قبله واما امره بالعمرة فاستحباب لان العمرة مستحبة في كل وقت لا سيما من هذا الشريف
المطاع اذا اسلم وجاء مراغما لاهل مكة فطاف وسعى واظهر اسلامه واغاظهم بذلك وقال في النيل بشره بخير الدنيا والآخرة او بشره
بالجنة او بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة انتهى فلما قدم مكة قال له قائل اصبوت هكذا هو في الاصول اصبوت وهي لغة والمشهور اصبأت بالهمزة
وعلى الاول جاء قولهم الصباة كقاض وقضاة وهذا اللفظ كانوا يطلقونه على من اسلم واصله يقال لمن دخل في دين الصابئة وهم فرقة معروفة
فقال لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأنه قال لا ما خرجت من الدين لان عبادة الاوثان ليس دينا فاذا تركتها اكون
قد خرجت من دين بل استحدثت دين الاسلام وقوله مع محمد اي وافقته على دينه فصرنا متصاحبين في الاسلام وفي رواية ابن هشام
ولكني اتبعت خير الدين دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولا والله حذف تقديره والله لا ارجع الى دينكم ولا ارفق بكم فاترك الميرة
تأتيكم من اليمامة كما قال لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زاد ابن هشام ثم خرج الى
اليمامة فمنعهم ان يحملوا الى مكة شيئا فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انك تأمر بصلة الرحم فكتب الى ثمامة ان يخلي فيما بينهم وبين
الحمل اليهم وفي هذه القصة من الفوائد ربط الكافر في المسجد والمن على الاسير الكافر وتعظيم امر العفو عن المسيء لان ثمامة اقسم ان بغضه
القلب انقلب حبا في ساعة واحدة لما اسداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليه من العفو والمن بغير مقابل وفيه الاغتسال عند الاسلام وان
الاحسان يزيل البغض ويثبت الحب وان الكافر اذا اراد عمل خير ثم اسلم شرع له ان يستمر في عمل ذلك الخير وفيه الملاطفة بمن يرجى اسلامه
من الاسارى ان كان في ذلك مصلحة للاسلام ولا سيما من يتبعه على اسلامه العدد الكثير من قومه وفيه بعث السرايا الى بلاد الكفار واسر من وجد منهم
والتخيير بعد ذلك في قتله والابقاء عليه وقد اشرنا الى بعض هذه في مطاوي شرح هذا الحديث فتذكر.

باب اجلاء اليهود من المدينة

وقال النووي باب اجلاء اليهود من الحجاز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينا نحن في المسجد اذ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فناداهم فقال يا معشر اليهود اسلموا تسلموا فقالوا
قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك اريد اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ذلك اريد معناه اريد ان تعترفوا اني بلغت وفي هذا الحديث استحباب تجنيس الكلام وهو من بديع الكلام و
انواع الفصاحة فقال لهم الثالثة فقال اعلموا انما الارض لله ورسوله معناه ملكها والحكم فيها وانما قال لهم هذا لانهم حاربوا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كما ذكره ابن عمر في رواية ذكرها مسلم بعد هذه في صحيحه واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله
شيئاً فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن عمر ان يهود بني النضير حاربوا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فاجلى بني النضير واقر قريظة ومنّ عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم بين المسلمين الا بعضهم
لحقوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامنهم واسلموا واجلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبد الله
بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة رواه مسلم

باب اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

وهو في النووي في الباب المتقدم وقال في المنتقى باب منع اهل الذمة من سكنى الحجاز عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلماً ولفظ المنتقى حتى لا ادع فيها الا مسلماً قال
ورواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وفي حديث ابن عباس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعه يوم الخميس واوصى عند موته
بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب الحديث متفق عليه وعن عائشة قالت آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قال لا يترك
بجزيرة العرب دينان رواه احمد وفي حديث ابي عبيدة بن الجراح قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجوا يهود اهل الحجاز
واهل نجران من جزيرة العرب رواه احمد وفي الباب احاديث سوى ذلك قال الاصمعي جزيرة العرب ما بين اقصى عدن ابين الى ريف العراق طولاً
ومن جدة وما والاها من اطراف الشام عرضاً وسميت جزيرة لاحاطة البحار بها يعني بحر الهند وبحر فارس والحبشة واضيفت الى العرب لانها
كانت بايديهم قبل الاسلام وبها اوطانهم ومنازلهم قال في القاموس وجزيرة العرب ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات
او ما بين عدن ابين الى اطراف الشام طولاً ومن جدة الى ريف العراق عرضاً انتهى وظاهر حديث ابن عباس انه يجب اخراج كل مشرك من
جزيرة العرب سواء كان يهودياً او نصرانياً او مجوسياً ويؤيد هذا ما في حديث عائشة وبهذا يعرف ان ما وقع في بعض الفاظ الحديث من
التصريح باخراج اليهود والنصارى كما في حديث الباب وحديث ابي عبيدة ومن الاقتصار على الامر باخراج اليهود لا ينافي الامر العام لما تقرر
في الاصول ان التنصيص على بعض افراد العام لا يكون مخصصاً للعام المصرح به في لفظ آخر وما نحن فيه من ذلك الباب وظاهر الحديث
انه يجب اخراج المشركين من كل مكان داخل في جزيرة العرب وحكى الحافظ في الفتح في كتاب الجهاد عن الجمهور ان الذي يمنع منه المشركون
من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة قال وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق
الجميع على ان اليمن لا يمنعون منها مع انها من جملة جزيرة العرب قال وعن الحنفية يجوز مطلقاً الا المسجد وعن مالك يجوز دخولهم الحرم

للتجارة وقال الشافعي لا يدخلون الحرم اصلا الا باذن الامام لمصلحة المسلمين انتهى قال ابن عبد البر في الاستذكار ما لفظه قال الشافعي
جزيرة العرب التي اخرج عمر اليهود والنصارى منها مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها فاما اليمن فليس من جزيرة العرب انتهى قال في
البحر ولا يجوز اقرارهم في الحجاز اذ اوصى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة اشياء اخراجهم من جزيرة العرب الخبر ونحوه والمراد بجزيرة العرب
في هذه الاخبار مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها ووج والطائف وما ينسب اليهما وسمي الحجاز حجازا لحجزه بين نجد وتهامة ثم حكى كلام
الاصمعي السابق ثم حكى عن ابي عبيدة انه قال جزيرة العرب هي ما بين حفر ابي موسى وهو قريب من البصرة الى اقصى اليمن طولا
وما بين يبرين الى السماوة عرضا ثم قال قلنا روى ابو عبيدة ان آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخرجوا اليهود من جزيرة العرب
الخبر واجلى عمر اهل الذمة من الحجاز فلحق بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة واجلى ابو بكر قوما فلحقوا بخيبر فاقتضى ان المراد الحجاز
لا غير انتهى وقال في القاموس الحجاز مكة والمدينة والطائف ومخاليفها لانها حجزت بين نجد وتهامة او بين نجد والسراة او لانها احتجزت
بالحرار الخمس حرة بني سليم وواقم وليلى وشوران والنار انتهى قال الشوكاني رح في النيل ولا يخفى انه لو كان حديث ابي عبيدة باللفظ
الذي ذكره لم يدل على ان المراد بجزيرة العرب هو الحجاز فقط ولكنه باللفظ الذي تقدم فيكون دليلا لتخصيص جزيرة العرب بالحجاز
وفيه ما سيأتي ثم قال فلو فرضنا انه لم يقع النص الا على اخراجهم من الحجاز لكان المتعين الحاق بقية جزيرة العرب به فكيف والنص الصحيح
مصرح بالاخراج من جزيرة العرب وايضا هذا الحديث الذي فيه الامر بالاخراج من الحجاز فيه الامر باخراج اهل نجران كما وقع في حديث
ابي عبيدة وليس نجران من الحجاز فلو كان لفظ الحجاز مخصصا للفظ جزيرة العرب على انفراده او دالا على ان المراد بجزيرة العرب الحجاز
فقط لكان ذلك اهمالا لبعض الحديث واعمالا للبعض وانه باطل وايضا غاية ما في حديث ابي عبيدة الذي صرح فيه بلفظ الحجاز مفهوم
معارض لمنطوق ما في حديث ابن عباس المصرح فيه بلفظ جزيرة العرب والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق فكيف يرجح عليه انتهى
ما في النيل ملخصا والحاصل ان العمل على حديث عمر الذي في الباب متعين والمصير اليه متحتم ويجب اخراجهم عن جزيرة العرب وقد تقدم
تعريفها والمراد بها والله اعلم

باب الحكم فيمن حارب ونقض العهد

وقال النووي باب جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال اهل الحصن على حكم حاكم عدل اهل للحكم **عن** عائشة رضي الله عنها قالت
اصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش ابن العرقة بعين مفتوحة وراء مكسورة ثم قاف قال ابو عبيد هي امه قال ابن الكلبي اسم هذا الرجل
حبان بكسر الحاء ابن ابي قيس بن علقمة بن عبد مناف قال واسم العرقة قلابة بكسر القاف وبالموحدة بنت سعد بن سهل بن عبد مناف وسميت
بالعرقة لطيب ريحها وكنيتها ام فاطمة رماه في الاكحل هو عرق معروف قال الخليل اذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وهو عرق الحياة في
كل عضو منه شعبة لها اسم فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيمة في المسجد فيه جواز النوم في المسجد وجواز مكث المريض
فيه وان كان جريحا ليعوده من قريب فيه جواز عيادة المريض وجوازها من قرب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الخندق
وضع السلاح فاغتسل فاتاه جبريل عليه السلام وهو ينفض راسه من الغبار فقال وضعت السلاح والله ما وضعناه اخرج اليهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاين فاشار الى بني قريظة فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحكم فيهم الى سعد قال فاني احكم فيهم وفي رواية احكم فيهم في هذا [illegible]

فقال

وان تسبى الذرية والنساء وتقسم اموالهم وفي رواية اخرى قال ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال عياض يجمع بين الروايتين بأنهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وآله فرضوا برد الحكم الى سعد فنسب اليه قال والاشهر ان الاوس طلبوا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم العفو عنهم لانهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم يعني من الاوس يرضيهم بذلك فرضوا فرده الى سعد بن معاذ الاوسي وفيه جواز التحكيم في امور المسلمين وفي مهماتهم العظام قال النووي وقد اجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه الا الخوارج فانهم انكروا على علي التحكيم واقام الحجة عليهم واختلف في عدتهم فعند ابن اسحق انهم كانوا ستمائة وبه جزم ابن عبد البر وعند ابن عائذ من مرسل قتادة كانوا سبعمائة قال السهيلي المكثر يقول انهم ما بين الثمانمائة الى السبعمائة وفي حديث جابر عند الترمذي والنسائي وابن حبان باسناد صحيح انهم كانوا اربعمائة مقاتل فيجمع بان الباقين كانوا اتباعا وقد حكى ابن اسحق انه قيل انهم كانوا تسعمائة والله اعلم قال هشام قال ابي فاخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل وفي رواية حكمت بحكم الله وفي رواية لقد حكمت اليوم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات وفي رواية قد امرك الله ان تحكم فيهم وقال مرة لقد حكمت بحكم الملك وفي رواية قضيت بحكم الله وفي اخرى قضيت بحكم الملك بكسر اللام وهو الله سبحانه وتعالى وتؤيده الروايات التي قال فيها لقد حكمت فيهم بحكم الله قال عياض ورويناه في صحيح مسلم بكسر اللام بغير خلاف قال وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل عليه السلام وتقديره بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى وفي الحديث جواز مصالحة اهل قرية او حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم امين على هذا الامر وعليه ان يحكم بما فيه مصلحة للمسلمين واذا حكم بشيء لزم حكمه من قتل واسر واسترقاق ولا يجوز للامام ولا لهم الرجوع عنه ولهم الرجوع قبل الحكم

كتاب الهجرة والمغازي

وفيه ابواب حسنة من هذه المسائل

باب في هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآياته

اي معجزاته وقال النووي في اخر الجزء الخامس باب في حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل بالحاء المهملة عن ابي اسحق قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول جاء ابو بكر الى ابي في منزله فاشترى منه رحلا فقال لعازب ابعث معي ابنك يحمله الى منزلي فقال لي ابي احمله فحملته وخرج ابي معه ينتقد ثمنه اي يستوفيه فقال له ابي يا ابا بكر حدثني كيف صنعتما ليلة سريت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم اسرينا ليلتنا كلها يقال سرى واسرى لغتان بمعنى حتى قام قائم الظهيرة اي نصف النهار وهو حال استواء الشمس سمي قائما لان الظل لا يظهر فكانه واقف قائم ووقع في اكثر النسخ قائم الظهر بضم الظاء وحذف الياء وخلا الطريق فلا يمر فيه احد حتى رفعت لنا صخرة اي ظهرت لابصارنا طويلة لها ظل لم تأت عليها الشمس بعد فنزلنا عندها فاتيت الصخرة فسويت بيدي مكانا ينام فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ظلها ثم بسطت عليه فروة المراد الفروة المعروفة التي نلبس هذا هو الصواب وذكر عياض ان بعضهم قال المراد بها هنا الحشيش فانه يقال له فروة قال النووي وهذا قول باطل ومما يرده قوله في رواية البخاري فروة معي ويقال لها فروة بالهاء وفرو بحذفها وهو الاشهر في اللغة وان كانتا صحيحتين ثم قلت يا رسول الله نم وانا انفض لك ما حولك اي افتش لئلا يكون هناك عدو فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براعي غنم مقبل بغنمه الى الصخرة يريد منها الذي اردنا فلقيته فقلت لمن انت يا غلام فقال لرجل من اهل المدينة المراد بالمدينة هنا مكة ولم تكن مدينة النبي صلى الله عليه وآله و

سميت بالمدينة انما كان اسمها يثرب هذا هو الجواب الصحيح واما قول عياض ان ذكر المدينة هنا وهم فليس كما قال بل هو صحيح والمراد
بها مكة قاله النووي فقلت افي غنمك لبن بفتح اللام والباء يعني اللبن المعروف هذه الرواية مشهورة وروى بعضهم لبن بضم اللام ، كله
واسكان الباء اي شياه ذوات البان قال نعم قلت افتحلب لي قال نعم فاخذ شاة فقلت له انفض الضرع من الشعر والتراب والقذى ، فقال
قال فرأيت البراء يضرب بيده على الاخرى ينفض فحلب لي في قعب معه القعب قدح من خشب معروف كثبة بضم الكاف والثاء
وهي قدر الحلبة قاله ابن السكيت وقيل هي القليل منه من لبن قال ومعي اداوة هي كالركوة ارتوي اي استقي فيها للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم ليشرب منها ويتوضأ . هذا الحديث مما يسأل عنه فيقال كيف شربوا اللبن من الغلام وليس هو مالكه وجوابه
من اوجه احدها انه محمول على عادة العرب بانهم يأذنون للرعاة اذا مر بهم ضيف او عابر سبيل ان يسقوه اللبن ونحوه والثاني
انه كان لصديق لهم يدلون عليه وهذا جائز والثالث انه مال حربي لا امان له ومثل هذا جائز والرابع لعلهم كانوا مضطرين
قال النووي والجوابان الاولان اجود قال فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكرهت ان اوقظه من نومه فوافقته استيقظ
فصببت على اللبن من الماء حتى برد اسفله بفتح الراء على المشهور وقال الجوهري بضمها فقلت يا رسول الله اشرب من هذا اللبن
قال فشرب حتى رضيت ثم قال الم يأن للرحيل قلت بلى قال فارتحلنا بعد ما زالت الشمس واتبعنا سراقة بن مالك قال ونحن في جلد ، الرحيل يا رسول الله
من الارض بفتح الجيم واللام اي ارض صلبة وروى جدد بدالين وهو المستوي وكانت الارض مستوية صلبة فقلت يا رسول الله اتينا
فقال لا تحزن ان الله معنا فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارتطمت فرسه الى بطنها اي غاصت قوائمها في تلك الارض
الجلد وفي رواية فساخ فرسه في الارض الى بطنه وهذا بمعنى ارتطمت فقال اني قد علمت انكما قد دعوتما علي فادعوا لي فالله لكما ان ، اعلم
ارد عنكما الطلب وفي رواية يا محمد قد علمت ان هذا عملك فادع الله ان يخلصني مما انا فيه ولك علي لاعمين على من ورائي الحديث فدعا
الله فنجا فرجع لا يلقى احدا الا قال قد كفيتكم ما ههنا فلا يلقى احدا الا رده قال ووفى لنا بتخفيف الفاء قال النووي وفي هذا الحديث فوائد
منها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفضيلة ظاهرة لابي بكر رضي الله عنه من وجوه وفيه خدمة التابع للمتبوع
وفيه استصحاب الركوة والابريق ونحوهما في السفر للطهارة والشرب وفيه فضل التوكل على الله سبحانه وتعالى وحسن عاقبته ٭٭

باب في غزوة بدر

ونحوه في النووي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان فتكلم ابو بكر فاعرض ، قال
عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده لو امرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها قال
اهل العلم انما قصد صلى الله عليه وآله وسلم اختبار الانصار لانه لم يكن بايعهم على ان يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وانما بايعهم على
ان يمنعوه ممن يقصده فلما عرض الخروج لعير ابي سفيان اراد ان يعلم انهم يوافقون على ذلك فاجابوه احسن جواب بالموافقة التامة في هذه
المرة وغيرها وفيه استشارة الاصحاب واهل الرأي والخبرة ولو امرتنا ان نضرب اكبادها الى برك الغماد لفعلنا اما برك فهو بفتح الباء و
اسكان الراء هذا هو المعروف المشهور في كتب الحديث وروايات المحدثين وكذا نقله عياض عن رواياتهم قال وقال بعض اهل اللغة صوابه
كسر الراء قال وكذا قيده شيوخ ابي ذر في البخاري وقال في المشارق هو بالفتح لاكثر الرواة قال ووقع للاصيلي والمستملي وابي محمد الحموي بالكسر قال النووي
قلت وذكره جماعة من اهل اللغة بالكسر لا غير واتفق الجميع على ان الراء ساكنة الا ما حكاه القاضي عن الاصيلي انه ضبطه باسكانها وفتحها وهذا غريب

ضعيف. وأما الغماد فبكسر الغين وضمها لغتان مشهورتان لكن الكسر أفصح وهو المشهور في روايات المحدثين والضم هو المشهور في كتب اللغة وحكى صاحب المشارق والمطالع الوجهين عن ابن دريد وقال عياض في الشرح ضبطناه في الصحيحين بالكسر قال وحكى ابن دريد فيه الضم والكسر وقال الحازمي في كتابه المؤتلف والمختلف في أسماء الأماكن هو بكسر الغين ويقال بضمها قال وقد ضبطه ابن الفرات في أكثر المواضع بالضم لكن أكثر ما سمعته من المشايخ بالكسر قال وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل وقيل بلدتان هذا قول الحازمي وقال عياض وغيره هو موضع بأقاصي هجر وقال ابراهيم الحربي برك الغماد وسعفات هجر كناية يقال فيما تباعد قال فندب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام أسود لبني الحجاج فأخذوه فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه فيقول ما لي علم بأبي سفيان ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف فإذا قال ذلك ضربوه فقال نعم أنا أخبركم هذا أبو سفيان فإذا تركوه فسألوه فقال ما لي بأبي سفيان علم ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف في الناس فإذا قال هذا أيضا ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يصلي فلما رأى ذلك انصرف أي سلم من صلاته فيه استحباب تخفيفها إذا عرض أمر في أثنائها وقال والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم هكذا وقع في النسخ تضربوه وتتركوه بغير نون وهي لغة سبق بيانها مرات أعني حذف النون بغير ناصب ولا جازم وفيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له وإن كان أسيرا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا مصرع فلان ويضع يده على الأرض هاهنا وهاهنا في هذا الحديث معجزتان من أعلام النبوة إحداهما إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بمصرع جبابرتهم فلم يتعد أحد مصرعه كما قال أنس رضي الله عنه فما ماط أي فما تباعد أحدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثانية إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بأن الغلام الذي كانوا يضربونه يصدق إذا تركوه ويكذب إذا ضربوه وكان كذلك في نفس الأمر والله أعلم ولله الحمد

باب منه

وقال النووي باب ثبوت الجنة للشهيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسيسة هكذا هو في جميع النسخ بسيسة بباء موحدة مضمومة وبسينين مهملتين مفتوحتين بينهما ياء ساكنة قال عياض وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث قال والمعروف في كتب السيرة بسبس وهو ابن عمرو ويقال ابن بشر من الأنصار من الخزرج ويقال حليفهم قال النووي ويجوز أن يكون أحد اللفظين اسماله والآخر لقبا عينا أي متجسسا ورقيبا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره من الأمتعة قال في المشارق العير هي الإبل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات قال ولا تسمى عيرا إلا إذا كانت كذلك وقال الجوهري العير الإبل تحمل الميرة وجمعها عيرات بكسر العين وفتح الياء فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا أدري ما استثنى بعض نسائه قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتكلم فقال إن لنا طلبة بفتح الطاء وكسر اللام أي شيئا نطلبه فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا الظهر الدواب التي تركب فجعل رجال يستأذنونه في ظهرانهم بضم الظاء وإسكان الهاء أي مركوباتهم وفي هذا استحباب التورية في الحرب وأن لا يبين الإمام جهة إغارته وإغارة سراياه لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو في علو المدينة بضم العين وكسرها فقال لا إلا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتقدمن أحد منكم

فقال

يتقدمن

الى شيء حتى اكون انا دونه اي قدامه متقدما في ذلك الشيء لئلا يفوت شيء من المصالح التي لاتعلمونها فدنا المشركون فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض قال يقول عمير بن الحمام بضم الحاء وتخفيف الميم الانصاري رضي الله عنه
يا رسول الله جنة عرضها السموات والارض قال نعم قال بخ بخ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ فيه لغتان
اسكان الخاء وكسرها منونا وهي كلمة تطلق لتفخيم الامر وتعظيمه في الخير قال لا والله يا رسول الله الا رجاءة بالمد ونصب التاء وفي
بعضها رجاء بلا تنوين وفي بعضها بالتنوين ممدودان بحذف التاء وكله صحيح معروف في اللغة ومعناه ما فعلته لشيء الا لرجاء ان اكون
من اهلها قال فانك من اهلها قال فاخرج تمرات من قرنه بفتح القاف والراء ثم نون اي جعبة النشاب فجعل يأكل منهن ثم قال
لئن انا حييت حتى آكل تمراتي هذه انها لحيوة طويلة فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل قال النووي فيه جواز الانغمار في ٧ قال
الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء وفيه ثبوت الجنة للشهيد وفيه المبادرة بالخير وانه لا يشتغل عنه بحظوظ النفوس ❊

باب في الامداد بالملائكة وفداء الاسارى وتحليل الغنيمة

وقال النووي باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر واباحة الغنائم عن عبد الله ابن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب رضي الله
عنهم قال لما كان يوم بدر وهو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف وقرية عامرة على نحو اربع مراحل من المدينة بينها
وبين مكة قال ابن قتيبة بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه قال ابو اليقظان كانت لرجل من بني غفار وكانت هذه
الغزوة يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة وفي رواية فيها ضعفاء انها كانت يوم الاثنين
قال الحافظ ابو القاسم والمحفوظ هو الاول وثبت في صحيح البخاري عن ابن مسعود ان يوم بدر كان يوما حارا نظر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه ثلثمائة وتسعة عشر رجلا فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم القبلة ثم وسبعة
مد يديه فجعل يهتف بربه بفتح الياء وكسر التاء اي يصيح ويستغيث بالله بالدعاء وفيه استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين
فيه وانه لا بأس برفع الصوت في الدعاء اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم آت ما وعدتني اللهم انك ان تهلك هذه العصابة من
اهل الاسلام لا تعبد في الارض تهلك بفتح التاء وضمها فعلى الاول ترفع العصابة على انها فاعل وعلى الثاني تنصب وتكون مفعولا
والعصابة الجماعة فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه فاتاه ابو بكر فاخذ رداءه فالقاه
على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبي الله كذاك مناشدتك ربك المناشدة السؤال ماخوذ من النشيد وهو رفع الصوت فقال
هكذا وقع لجماهير رواة مسلم كذاك بالذال ولبعضهم كفاك بالفاء وفي رواية البخاري حسبك مناشدتك ربك وكل بمعنى
وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الاشهر قال اهل العلم هذه المناشدة انما فعلها النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم
ليراه اصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع ان الدعاء عبادة وقد كان وعده الله احدى الطائفتين اما العير
واما الجيش وكانت العير قد ذهبت وفاتت فكان على ثقة من حصول الاخرى ولكن سأل تعجيل ذلك وتنجيزه من غير اذى يلحق
المسلمين فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله عز وجل اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم اي معينكم والامداد الاعانة
بالف من الملائكة مردفين متتابعين وقيل غير ذلك فامده الله بالملائكة قال ابو زميل فحدثني ابن عباس قال بينما رجل من المسلمين
يومئذ يشتد في اثر رجل من المشركين امامه اذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس فوقه يقول اقدم حيزوم بفتح الحاء وسكون الياء وضم الزاي

ثم را وثم ميم قال عياض وقع في رواية العذري حيزون بالنون والصواب الاول وهو المعروف لسائر الرواة والمحفوظ وهو اسم فرس
الملك وهو منادى بحذف حرف النداء اي يا حيزوم وضبطوا اقدم بوجهين اصحهما واشهرهما انه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال
من الاقدام ولم يذكر ابن دريد وكثيرون او الاكثرون غيره قالوا وهي كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم والثاني بضم الدال وبهمزة وصل
مضمومة من القدوم فنظر الى المشرك امامه فخر مستلقيا فنظر اليه فاذا هو قد خطم انفه الخطم الاثر على الانف وهو بالخاء المعجمة وشق
وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك اجمع فجاء الانصاري فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال صدقت ذلك من مدد
السماء الثالثة فقتلوا يومئذ سبعين واسروا سبعين قال ابو زميل قال ابن عباس فلما اسروا الاسارى قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم لابي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار
فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قال قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذي
رأى ابو بكر ولكني ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيبا لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء
ائمة الكفر وصناديدها يعني اشرافها الواحد صنديد بكسر الصاد والضمير في صناديدها يعود على ائمة الكفر او مكة فهوي رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ما قال ابو بكر هوي بكسر الواو اي احب ذلك واستحسنه يقال هوي الشيء بكسر الواو يهوى بفتحها هوى والهوى المحبة
ولم يهو ما قلت هكذا هو في بعض النسخ ولم يهو وفي كثير منها باثبات الياء مع الجازم وهي لغة قليلة ومنه قراءة من قرأ
انه من يتقي ويصبر بالياء ومنه قول الشاعر ع الم يأتيك والانباء تنمي + فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وابو بكر قاعدين وهما يبكيان قلت يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت
لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه
الشجرة شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه واله وسلم فانزل الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض اي يكثر القتل و
القهر في العدو الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الغنيمة لهم

باب كلام النبي صلى الله عليه واله وسلم لقتلى بدر بعد موتهم

وقال النووي في الجزء الخامس باب عرض مقعد الميت من الجنة او النار واثبات عذاب القبر والتعوذ منه عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا ثم اتاهم فقام عليهم فناداهم فقال يا ابا جهل بن هشام يا امية
بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة أليس قد وجدتم ما وعدكم ربكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر قول
النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله كيف يسمعون وانى يجيبون وقد جيفوا قال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول
منهم ولكنهم لا يقدرون ان يجيبوا ثم امر بهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر قال المازري قال بعض الناس الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث
ثم انكره المازري وادعى ان هذا خاص في هؤلاء ورد عليه عياض وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في احاديث عذاب القبر
وفتنته التي لا مدفع لها وذلك باحيائهم او احياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله انتهى قال النووي وهو
الظاهر المختار الذي يقتضيه احاديث السلام على القبور انتهى واقول ذهبت الحنفية الى عدم سماع الموتى ومذهبهم هذا مجروح بادلة
صحيحة ثابتة في سماعهم والحق في المقام قصر السماع على الوارد والقول به على ما جاء ومعنى جيفوا اي انتنوا وصاروا جيفا يقال جيف

الميت وجاف واجاف واروح وانتن وتسمعوا ويحيبوا وجيفوا كل ذلك من غير نون وهي لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال وقد سبق بيانها مرات ومنها حديث لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا وقد بنى قوم على ثبوت السماع للاموات جواز التوسل والاستشفاع والاستغاثة بهم والاستعانة منهم وهذا غلط واضح وخطأ فاحش والتمسك بهذا على ذلك خارج عن محل النزاع ولم ينقل الينا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا من احد من اصحابه والتابعين لهم باحسان شيء من هذه الاشياء المفضية الى الشرك بالله تعالى ولم يدل على هذا دليل لا من الكتاب ولا من السنة وانما جاء بهذا من لم يعرف الاسلام ولم يهتد الى مداركه العظام وخبطه الشيطان من المس بل ورد الدليل على زيارة القبور للعبرة والزهد في الدنيا لا لذلك كما زعم جهلة هذه الامة وهم في خوضهم يلعبون واتخذوا دينهم لهوا ولعبا اعاذنا الله واخواننا عن مثل هذه المحدثات المضلات

باب في غزوة احد

وهو في النووي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افرد يوم احد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهقوه بكسر الهاء اي غشوه وقربوا منه قال صاحب الافعال رهقته وارهقته اي ادركته ارهقته اي غشيته قال عياض في المشارق قيل لا يستعمل ذلك الا في المكروه وقال ثابت كل شيء دنوت منه فقد رهقته قال من يردهم عنا وله الجنة او هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه ايضا فقال من يردهم عنا وله الجنة او هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصاحبيه ما انصفنا اصحابنا باسكان الفاء واصحابنا منصوب مفعول به هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتاخرين ومعناه ما انصفت قريش الانصار لكون القرشيين لم يخرجا للقتال بل خرجت الانصار واحدا بعد واحد وذكر عياض وغيره ان بعضهم رواه بفتح الفاء والمراد على هذا الذين فروا من القتال فانهم لم ينصفوا لفرارهم ❊

باب جرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد الساعدي سئل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد فقال جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكسرت رباعيته بتخفيف الياء وهي السن التي تلي الثنية من كل جانب وللانسان اربع رباعيات وفي هذا وقوع الانتقام والابتلاء بالانبياء عليهم السلام لينالوا جزيل الاجر وتعرف اممهم وغيرهم ما اصابهم ويتأسوا بهم قال عياض وليعلم انهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرأ على اجسامهم ما يطرأ على اجسام البشر ليتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتن بما ظهر على ايديهم من المعجزات وتلبيس الشيطان من امرهم ما لبسه على النصارى وغيرهم وهشمت البيضة على راسه فيه استحباب لبس البيضة والدروع وغيرها من اسباب التحصن في الحرب وانه ليس بقادح في التوكل فكانت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تغسل الدم وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يسكب اي يصب عليها الماء بالمجن اي بالترس وهو بكسر الميم وفي هذا الحديث اثبات المداواة ومعالجة الجراح وانه لا يقدح في التوكل لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله مع قوله تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت فلما رأت فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقته حتى صار رمادا ثم الصقته بالجرح فاستمسك الدم وفي رواية اخرى عن سهل وهو يسأل

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن جرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اما والله اني لاعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ومن كان يسكب الماء وبما ذا دووي وزاد وجرح وجهه وقال مكان هشمت كسرت

باب منه

روى النووي في الباب المتقدم عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كسرت رباعيته يوم احد
وشج في رأسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم
الى الله فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء اي لست تملك اصلاحهم ولا تعذيبهم بل ذلك ملك الله فاصبر وتمام الآية او يتوب
عليهم اي بالاسلام او يعذبهم اي بالقتل والاسر والنهب فانهم ظالمون اي بالكفر وقد روى هذا المعنى في روايات كثيرة واخرج
البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد اللهم العن ابا سفيان اللهم العن الحارث بن
هشام اللهم العن سهيل بن عمرو اللهم العن صفوان بن امية فنزلت هذه الآية وللحديث الفاظ وطرق + + + +

عز وجل

باب قتال جبريل وميكائيل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أُحُد

وقال النووي في الجزء الخامس باب اكرامه صلى الله عليه وآله وسلم بقتال الملائكة معه صلى الله عليه وآله وسلم عن سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه رأيت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن شماله يوم احد رجلين عليهما ثياب بياض ما رأيتهما
قبل ولا بعد يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام وفي رواية اخرى عنه يقاتلان عنه كاشد القتال فيه بيان كرامة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم على الله تعالى واكرامه اياه بانزال الملائكة تقاتل معه وبيان ان الملائكة تقاتل وان قتالهم لم يختص بيوم بدر قال النووي
وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم اختصاصه فهذا صريح في الرد عليه وفيه فضيلة الثياب البيض وان رؤية الملائكة لا تختص بالانبياء
بل يراهم الصحابة والاولياء وفيه منقبة لسعد بن ابي وقاص الذي رأى الملائكة والله اعلم

قال

باب اشتد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وقال النووي باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشتد غضب الله على قوم فعلوا هذا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو حينئذ يشير الى
رباعيته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشتد غضب الله عز وجل على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في سبيل الله احترازا ممن يقتله في حد او قصاص لان من يقتله في سبيل الله كان قاصدا قتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

باب ما لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اذى قومه

وقال النووي باب ما لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اذى المشركين والمنافقين عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد فقال لقد لقيت
من قومك وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي على ابن عبد يا ليل بن عبد كلال فلم يجبني الى ما اردت فانطلقت
وانا مهموم على وجهي فلم استفق الا بقرن الثعالب اي لم افطن لنفسي وانتبه لحالي وللموضع الذي انا ذاهب اليه وفيه الا وانا عند قرن
الثعالب لكثرة هي الذي كنت فيه قال عياض قرن الثعالب هو قرن المنازل وهو ميقات اهل نجد وهو على مرحلتين من مكة واصل القرن

كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير فرفعت راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل عليه السلام فناداني فقال ان الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره بما شئت فيهم قال فناداني ملك الجبال وسلم علي ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك وانا ملك الجبال وقد بعثني ربك اليك لتامرني بامرك فما شئت ان شئت اطبقت عليهم الاخشبين فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بل ارجوان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا الاخشبان بفتح الهمزة وبالخاء والشين المعجمتين وهما جبلا مكة ابو قبيس والجبل الذي يقابله

جمع — ما

انت اطبق

باب منه

وروى النووي في الباب المتقدم عن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال دميت اصبع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بعض تلك المشاهد وفي رواية اخرى كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في غار فنكبت اصبعه قال عياض وقد يراد بالغار هنا الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف فيوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول علي ما ظنك بامرئ يجمع بين هذين الغارين اي العسكرين والجمعين فقال ص هل انت الا اصبع دميت + وفي سبيل الله ما لقيت + لفظ ما هنا بمعنى الذي اي الذي لقيته محسوب في سبيل الله وهذا رجز ومن قال هو شعر قال شرط الشعر ان يكون مقصودا وهذا ليس مقصودا وان الرواية المعروفة دميت ولقيت بكسر التاء وان بعضهم اسكنها

باب منه

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي عند البيت وابو جهل واصحاب له جلوس وقد نحرت جزور بالامس فقال ابو جهل ايكم يقوم الى سلا جزور بني فلان السلا بفتح السين وتخفيف اللام مقصور وهو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان وهي من الادمية المشيمة فياخذه فيضعه في كتفي محمد صلى الله عليه واله وسلم اذا سجد فانبعث اشقى القوم هو عقبة بن ابي معيط كما صرح به مسلم في رواية اخرى فاخذه فلما سجد النبي صلى الله عليه واله وسلم وضعه بين كتفيه قال فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وانا قائم انظر لو كانت لي منعة بفتح النون وحكي اسكانها وهو شاذ ضعيف ومعناها قوة او عشيرة وعلى هذا منعة جمع مانع ككاتب وكتبة وطالب وطلبة اي لو كانت لي قوة تمنع اذاهم او كانت عشيرة تمنعني طرحته عن ظهر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والنبي صلى الله عليه واله وسلم ساجد ما يرفع راسه فيه اشكال فانه يقال كيف استمر في الصلوة مع وجود النجاسة على ظهره واجاب عياض بان هذا ليس بنجس قال لان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وانما النجس الدم قال النووي وهذا الجواب يجيء على مذهب مالك ومن وافقه ان روث ما يؤكل لحمه طاهر قال ومذهبنا ومذهب ابي حنيفة واخرين نجاسته وجواب عياض ضعيف او باطل لان هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم في العادة ولانه ذبيحة عباد الاوثان فهو نجس وكذلك اللحم وجميع اجزاء هذا الجزور قال واما الجواب المرضي انه صلى الله عليه واله وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما ندري هل كانت هذه الصلوة فريضة تجب اعادتها على الصحيح عندنا ام غيرها فلا تجب فان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها فان قيل يبعد ان لا يحس بما وقع على ظهره قلنا وان احس به فما يتحقق انه نجاسة انتهى واقول هذا الجواب مبني على شرطية الطهارة للصلوة والحق ان الطهارة

على

رسول الله

واجبة لهم لا شرط لصحتها فان سُلّم انه صلى الله عليه وآله وسلم علم بنجاسته واستمر في الصلوة ولم يعدها كان هذا دليلا على عدم
اشتراط الطهارة للصلوة والدم حرام على الاصح ولبس نجس حتى يتكلف لتاويله هذا التكلف حتى انطلق انسان فاخبر فاطمة رضي
الله عنها فجاءت وهي جويرية فطرحته عنه ثم اقبلت عليهم تسبهم فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاته رفع صوته
ثم دعا عليهم وكان اذا دعا دعا ثلثا واذا سأل سأل ثلثا فيه استحباب تكرير الدعاء ثلثا والسؤال هو الدعاء لكنه عطفه لاختلاف
اللفظ توكيدا ثم قال اللهم عليك بقريش ثلث مرات فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته ثم قال اللهم عليك
بابي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم بالقاف واتفق العلماء على
انه غلط وصوابه الوليد بن عتبة بالتاء كما ذكره مسلم في رواية اخرى وذكره البخاري في صحيحه وغيره من ائمة الحديث على الصواب
وقد نبه عليه ابراهيم بن سفيان في آخر الحديث كما سياتي وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وذكر السابع ولم احفظه وقد
وقع في رواية البخاري تسمية السابع انه عمارة بن الوليد فوالذي بعث محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بالحق لقد رأيت الذين سمى صرعى
يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر هذه احدى دعواته صلى الله عليه وآله وسلم المجابة والقليب هي البئر التي لم تطو وانما
وضعوا في القليب تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم وليس هو دفنا لان الحربي لا يجب دفنه بل يترك في الصحراء الا ان يتأذى به قال
عياض اعترض بعضهم على هذا الحديث في قوله رأيتهم صرعى ببدر ومعلوم ان اهل السير قالوا ان عمارة بن الوليد وهو احد
السبعة كان عند النجاشي فاتهمه في حرمه وكان جميلا فنفخ في احليله سحرا فهام مع الوحوش في بعض جزائر الحبشة فهلك قال وجوابه
ان المراد انه رأى اكثرهم بدليل ان عقبة بن ابي معيط منهم ولم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا وانما قتله النبي صلى الله عليه وآله وسلم
صبرا بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية بضم الظاء وسكون الباء ثم ياء ثم هاء هكذا ضبطه الحازمي في كتابه المؤتلف في الاماكن
قال وقال الواقدي هو من الروحاء على ثلثة اميال مما يلي المدينة قال ابو اسحق الوليد بن عقبة غلط في هذا الحديث قال العلماء
الوليد بن عقبة بالقاف هو ابن ابي معيط ولم يكن ذلك الوقت موجودا او كان طفلا صغيرا جدا فقد اتى به النبي صلى الله عليه وآله
وسلم يوم الفتح وهو قد ناهز الاحتلام ليمسح على راسه والصحيح الوليد بن عتبة كما تقدم

باب صبر الانبياء على اذى قومهم

وذكره النووي في باب غزوة احد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحكي نبيا
من الانبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه وفي رواية وهو ينضح الدم عن جبينه بكسر الضاد اي يغسله ويزيله ويقول رب
اغفر لقومي فانهم لا يعلمون فيه ما كانوا عليه من الحلم والتصبر والعفو والشفقة على قومهم ودعائهم لهم بالهداية والغفران
وعذرهم في جنايتهم على انفسهم بانهم لا يعلمون وهذا النبي المشار اليه من المتقدمين وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم مثل هذا يوم احد

باب قتل ابي جهل

ومثله في النووي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ينظر لنا ما صنع ابو جهل سبب
السؤال عنه ان يعرف انه مات ليستبشر المسلمون بذلك وينكف شره عنهم فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى
برك هكذا هو في بعض النسخ بالكاف وفي بعضها برد بالدال فمعناه بالكاف سقط الى الارض وبالدال مات يقال برد اذا مات قال

الذين

عياض رواية الجمهور بـ بر دور وا ه بعضهم بالكاف والاول هو المعروف قال النووي واختار جماعة محققون الكاف وان ابني عفراء

تركاه عقيرا قال فاخذ بلحيته فقال انت ابو جهل بهذا كلام ابن مسعود كما ذكره مسلم وله معه كلام اخر كثير مذكور في غير مسلم وابن

وقال

مسعود هو الذي اجهز عليه واحتز راسه قال وهل فوق رجل قتلتموه اي لا عار علي في قتلكم اياي او قال قتله قومه قال وقال

فقال

ابو مجلز قال ابو جهل فلو غير اكار قتلني الاكار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص واشار ابو جهل الى ابني عفراء اللذين قتلاه وهما

من الانصار وهم اصحاب زرع ونخيل ومعناه لو كان الذي قتلني غير اكار لكان احب الي واعظم لشاني ولم يكن علي نقص في ذلك

باب قتل كعب بن الاشرف

زاد النووي طاغوت اليهود عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى

الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقال محمد بن مسلمة رضي الله عنه يا رسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال ائذن لي فلاقل اي

ان اقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره وفيه دليل على جواز التعريض وهو ان يأتي بكلام باطنه صحيح ويفهم منه

المخاطب غير ذلك فهذا جائز في الحرب وغيرها ما لم يمنع به حقا شرعيا قال فاتاه فقال له وذكر ما بينهما وقال ان هذا الرجل قد

اراد صدقة وقد عنانا قال النووي هذا من التعريض الجائز بل المستحب لان معناه في الباطن انه ادبنا باداب الشرع التي فيها تعب لكنه

تعب في مرضات الله تعالى فهو محبوب لنا والذي فهم المخاطب منه العنا الذي ليس بمحبوب فلما سمعه قال وايضا والله لتملنه بفتح

التاء والميم اي تضجرت منه اكثر من هذا الضجر قال انا قد اتبعناه الان ونكره ان ندعه حتى ننظر الى اي شيء يصير امره قال وقد اردت ان تسلفني

سلفا قال فما ترهنني قال ما تريد قال ترهنني نساءكم قال انت اجمل العرب انرهنك نساءنا قال له ترهنوني اولادكم قال يسب ابن احدنا

ما تريد

فيقال رهن في وسقين من تمر هكذا هو في بعض الروايات المعروفة في مسلم وغيره يسب بضم الياء وفتح السين المهملة من السب وحكى

عياض عن رواية بعض رواة كتاب مسلم يشب بفتح الياء وكسر الشين المعجمة من الشباب والصواب الاول والوسق بفتح الواو وكسرها واصله

الحمل ولكن نرهنك اللأمة بالهمز وفسرها في الكتاب بانها السلاح وهو كما قال يعني السلاح قال نعم وواعده ان يأتيه بالحارث وابي عبس بن

فنعم

جبر وعباد بن بشر اما الحارث فهو ابن اوس بن اخي سعد بن عبادة واما ابو عبس فاسمه عبد الرحمن وقيل عبد الله والصحيح الاول وهو

ابن جبر بفتح الجيم واسكان الباء كما ذكره في الكتاب ويقال ابن جابر وهو انصاري من كبار الصحابة شهد بدرا وسائر المشاهد وكان

اسمه في الجاهلية عبد العزى وهو وقع في معظم النسخ وابو عبس بالواو وفي بعضها وابي عبس بالياء وهذا ظاهر والاول صحيح ايضا ويكون معطوفا

على الضمير في يأتيه قال فجاؤا فدعوه ليلا فنزل اليهم قال سفيان قال غير عمرو قالت له امرأته اني لاسمع صوتا كانه صوت دم اي صوت

طالب دم وسافك دم هكذا فسروه قال انما هذا محمد ورضيعه وابو نائلة هكذا هو في جميع النسخ قال عياض قال لنا شيخنا الشهيد صوابه

ان يقال انما هو محمد ورضيعه ابو نائلة وكذا ذكر اهل السير ان ابا نائلة كان رضيعا لمحمد بن مسلمة ووقع في صحيح البخاري ورضيعي

ابو نائلة قال وهذا عندي له وجه ان صح انه كان رضيعا لمحمد والله اعلم ان الكريم لو دعي الى طعنة ليلا لاجاب قال محمد اني اذا جاء فسوف

امد يدي الى راسه فاذا استمكنت منه فدونكم قال فلما نزل نزل وهو متوشح فقالوا نجد منك ريح الطيب قال نعم تحتي فلانة هي اعطر نساء العرب

قال فتأذن لي ان اشم منه قال نعم فشم فتناول فشم ثم قال اتأذن لي ان اعود قال فاستمكن من راسه ثم قال دونكم فقتلوه [illegible]

قال

المجرأة والمخادعة من محمد بن مسلمة مع كعب بن الاشرف واختلف العلماء في سببها وجوابها قال المازري انما قتله كذلك لانه نقض العهد

النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهجاه وسبه وكان ما هذا ان لا يعين عليه احدا ثم جاء مع اهل الحرب معينا عليه قال وقد اشكل قتله
على هذا الوجه على بعضهم ولم يعرف الجواب الذي ذكرناه قال عياض قيل هذا الجواب وقيل لان محمد بن مسلمة لم يصرح له بامان
في شيء من كلامه وانما كلمه في امر البيع والشراء واشتكى اليه وليس في كلامه عهد ولا امان قال ولا يحل لاحد ان يقول ان قتله كان غدرا
وقد قال ذلك انسان في مجلس علي بن ابي طالب رضي الله عنه فامر به علي فضرب عنقه وانما يكون الغدر بعد امان موجود وكان كعب
قد نقض عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته ولكنه استأنس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا امان
واما ترجمة البخاري على هذا الحديث بباب الفتك في الحرب فليس معناه الحرب بل الفتك هو القتل على غرة وغفلة والغيلة
نحوه وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبييته من غير دعاء الى الاسلام

باب غزوة ذات الرقاع

ومثله في النووي عن ابي موسى رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير
نعتقبه اي يركبه كل واحد منا نوبة فيه جواز مثل هذا اذا لم يضر بالمركوب قال فنقبت اقدامنا هو بفتح النون وكسر القاف اي قرحت
من الحفاء فنقبت قدماي وسقطت اظفاري فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على ارجلنا
من الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقيل سميت بذلك بجبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة وقيل سميت باسم شجرة هناك
وقيل لانه كان في الويتهم رقاع ويحتمل انها سميت بالمجموع قال ابو بردة فحدث ابو موسى بهذا الحديث ثم كره ذلك قال كانه كره
ان يكون شيئا من عمله افشاه وفي رواية والله يجزي به فيه استحباب اخفاء الاعمال الصالحة وما يكابده العبد من المشاق في طاعة
الله تعالى ولا يظهر شيئا من ذلك الا لمثل بيان حكم ذلك الشيء او التنبيه على الاقتداء به فيه ونحو ذلك وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الاخبار بذلك

باب في غزوة الاحزاب وهي الخندق

وقال النووي باب غزوة الاحزاب عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال كنا عند حذيفة فقال رجل لو ادركت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قاتلت معه وابليت فقال له حذيفة انت كنت تفعل ذلك لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الاحزاب
معناه ان حذيفة فهم منه انه لو ادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبالغ في نصرته ولزاد على الصحابة فاخبره بخبره في ليلة الاحزاب
وقصد زجره عن ظنه انه يفعل اكثر من فعل الصحابة واخذتنا ريح شديدة وقر بضم القاف وهو البرد فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله عز وجل معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا احد ثم قال الا رجل يأتيني بخبر القوم جعله
الله عز وجل معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجبه منا احد فقال قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم فلم اجد بدا اذ دعاني باسمي ان اقوم قال
اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي بفتح التاء وبالذال المعجمة معناه لا تفزعهم علي ولا تحركهم علي وقيل لا تنفرهم وهو قريب من
المعنى الاول والمراد لا تحركهم عليك فانهم ان اخذوك كان ذلك ضررا علي لانك رسولي وصاحبي فلما وليت من عنده جعلت
كانما امشي في حمام حتى اتيتهم يعني انه لم يجد البرد الذي يجده الناس ولا من تلك الريح الشديدة شيئا بل عافاه الله منه ببركة اجابته
للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وذهابه فيما وجهه له ودعائه صلى الله عليه وآله وسلم له واستمر ذلك
اللطف به ومعافاته من البرد حتى عاد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رجع ووصل عاد اليه البرد الذي يجده الناس وهذه من معجزات

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولفظة الحمام عربية وهو مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار فرأيت ابا سفيان يصلي ظهره بالنار بفتح الياء واسكان الصاد اي يدفئه ويدنيه منها وهو الصلا بفتح الصاد والقصر والصلاء بكسرها والمد فوضعت سهما في كبد القوس هو مقبضها وكبد كل شيء وسطه فاردت ان ارميه فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تذعرهم علي ولو رميته لاصبته فرجعت وانا امشي في مثل الحمام فلما اتيته فاخبرته بخبر القوم وفرغت قررت بضم القاف وكسر الراء اي بردت فالبسني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها العباءة بالمد والعباية بزيادة الياء لغتان مشهورتان معروفتان وفيه جواز الصلوة في الصوف وهو جائز باجماع من يعتد به وسواء الصلوة عليه وفيه ولا كراهية في ذلك وقال العبدري من الشافعية وقالت الشيعة لا تجوز الصلوة على الصوف وتجوز فيه وقال مالك يكره كراهة تنزيه فلم ازل نائما حتى اصبحت اي طلع الفجر فلما اصبحت قال قم يا نومان بفتح النون واسكان الواو وهو كثير النوم واكثر ما يستعمل في النداء كما استعمله هنا وفي هذا الحديث انه ينبغي للامام وامير الجيوش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو والله اعلم

رميت
خبر

باب منه

وقال النووي باب غزوة الاحزاب وهي الخندق عن البراء رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاحزاب ينقل معنا التراب ولقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول ـ والله لولا انت ما اهتدينا + ولا تصدقنا ولا صلينا + فانزلن سكينة علينا ان الالى قد ابوا علينا وفي رواية قد بغوا علينا قال وربما قال ان الملأ قد ابوا علينا الملأ هم اشراف القوم وقيل هم الرجال ليس فيهم نساء وهو مهموز مقصور كما جاء به القرآن ومعناه امتنعوا من اجابتنا الى الاسلام اذا ارادوا فتنة ابينا + ويرفع بها صوته وفي هذا الحديث استحباب الرجز ونحوه من الكلام في حال البناء ونحوه واستحباب رفع الصوت به وفيه عمل الفضلاء في بناء المساجد ونحوها مما ينتفع المسلمين ومساعدتهم في اعمال البر

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يقولون يوم الخندق نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا او قال على الجهاد ما بقينا ابدا شك حماد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم ان الخير خير الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة وفي حديث سهل بن سعد عند مسلم قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نحفر الخندق وننقل التراب على اكتافنا فقال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للمهاجرين والانصار وفي حديث آخر عن انس عنده قال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة وفي رواية فاكرم موضع فاغفر وفي اخرى عنه عنده قال كانوا يرتجزون ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معهم وهم يقولون اللهم لا خير الا خير الآخرة فانصر الانصار والمهاجرة وفيه جواز الارتجاز وايثار الآخرة على الدنيا

باب ذكر بني قريظة

وقال النووي باب المبادرة بالغزو وتقديم اهم الامرين المتعارضين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم انصرف عن الاحزاب ان لا يصلين احد الظهر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين هكذا رواه مسلم

ورواه البخاري في باب صلوة الخوف من رواية ابن عمر ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنا لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق وقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي ولم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعنف واحدا منهم اما جمعهم بين الروايتين في كونها العصر والظهر فمحمول على ان هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض فقيل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وللذين صلوا بالمدينة لا تصلوا العصر الا في بني قريظة ويحتمل انه قيل للجميع ولا تصلوا العصر ولا الظهر الا فيهم ويحتمل انه قيل للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر الا فيهم قال النووي واما اختلاف الصحابة في المبادرة بالصلوة عند ضيق وقتها وتاخيرها فسببه ان ادلة الشرع تعارضت عندهم بان الصلوة مامور بها في الوقت مع ان المفهوم من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم المبادرة بالذهاب اليهم وان لا يشتغل عنه بشيء لا ان تاخير الصلوة مقصود في نفسه من حيث انه تاخير فاخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا الى المعنى لا الى اللفظ فصلوا حين خافوا فوت الوقت واخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فاخروها ولم يعنف النبي صلى الله عليه وآله وسلم واحدا من الفريقين لانهم مجتهدون ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر ايضا وفيه انه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده اذا بذل وسعه في الاجتهاد وقد يستدل به على ان كل مجتهد مصيب وللقائل الآخر ان يقول لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهم ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطأ اذا بذل وسعه في الاجتهاد والله اعلم

باب في غزوة ذي قرد

وقال النووي باب غزوة ذي قرد وغيرها عن اياس بن سلمة قال حدثني ابي قال قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن اربع عشرة مائة هذا هو الاشهر وفي رواية ثلث عشرة مائة وفي رواية خمس عشرة مائة وعليها خمسون شاة لا ترويها قال فقعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جبا الركية الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور وهي ما حول البئر واما الركي فهو البئر والمشهور في اللغة ركي بغير هاء ووقع هنا الركية بالهاء وهي لغة حكاها الاصمعي وغيره فاما دعا واما بسق فيها هكذا هو في النسخ بسق بالسين وهي صحيحة يقال بزق وبصق وبسق ثلث لغات بمعنى والسين قليلة الاستعمال قال فجاشت اي ارتفعت وفاضت يقال جاش الشيء يجيش جيشانا اذا ارتفع ففي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سبق مرارا الكثيرة التنبيه على نظائرها فسقينا واستقينا قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعانا للبيعة في اصل الشجرة قال فبايعته اول الناس ثم بايع وبايع حتى اذا كان في وسط من الناس قال بايع يا سلمة قال قلت قد بايعتك يا رسول الله في اول الناس قال وايضا قال ورآني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عزلا بفتح العين مع كسر الزاي وبضمها وقد فسره في الكتاب بالذي لا سلاح معه ويقال له ايضا اعزل وهو اشهر استعمالا يعني ليس معه سلاح قال فاعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجفة او درقة هما شبيهتان بالترس ثم بايع حتى اذا كان في آخر الناس قال الا تبايعني يا سلمة قال قلت قد بايعتك يا رسول الله في اول الناس وفي وسط الناس قال وايضا قال فبايعته الثالثة ثم قال لي يا سلمة اين حجفتك او درقتك التي اعطيتك قال قلت يا رسول الله لقيني عمي عامر عزلا فاعطيته اياها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال انك كالذي قال الاول اللهم ابغني حبيبا اي اعطني هو احب الي من نفسي ثم ان المشركين راسلونا الصلح هكذا هو في اكثر النسخ

من المراسلة وفي بعضها راسونا بضم السين المهملة المشددة وحكى عياض فتحها ايضا وهما بمعنى راسلونا ماخوذ من قولهم رس الحديث
يرسه اذا ابتدأه وقيل من رس بينهم اي اصلح وقيل معناه فاتحونا من قولهم بلغني رس من الخبر اي اوله ووقع في بعض النسخ واسونا بالواو
اي اتفقنا نحن وهم على الصلح والواو فيه بدل من الهمزة وهو من الاسوة حتى مشى بعضنا في بعض واصطلحنا قال وكنت تبيعا لطلحة بن
عبيد الله اي خادما اتبعه اسقي فرسه واحسه اي احك ظهره بالمحسة لازيل عنه الغبار ونحوه واخدمه واكل من طعامه وتركت اهلي
ومالي مهاجرا الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله وسلم قال فلما اصطلحنا نحن واهل مكة واختلط بعضنا ببعض اتيت شجرة
فكسحت شوكها اي كنست ما تحتها من الشوك فاضطجعت في اصلها قال فاتاني اربعة من المشركين من اهل مكة فجعلوا يقعون في رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فابغضتهم فتحولت الى شجرة اخرى وعلقوا سلاحهم واضطجعوا فبينما هم كذلك اذ نادى مناد من اسفل الوادي يا للمهاجرين قتل ابن زنيم
بضم الزاي وفتح النون قال فاخترطت اي سللت سيفي ثم شددت على اولئك الاربعة وهم رقود فاخذت سلاحهم فجعلته ضغثا
في يدي الضغث الحزمة قال ثم قلت والذي كرم وجه محمد صلى الله عليه واله وسلم لا يرفع احد منكم راسه الا ضربت الذي فيه عيناه
قال ثم جئت بهم اسوقهم الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال وجاء عمي عامر برجل من العبلات بفتح العين والموحدة قال الجوهري
في الصحاح العبلات من قريش وهم امية الصغرى والنسبة اليهم عبلي ترده الى الواحد قال لان اسم امهم عبلة قال عياض امية الاصغر و
اخوته نوفل وعبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف نسبوا الى ام لهم من بني تميم اسمها عبلة بنت عبيد يقال له مكرز بكسر الميم ثم كاف ثم راء
مكسورة ثم زاي يقوده الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على فرس مجفف بفتح الجيم وفتح الفاء الاولى المشددة اي عليه تجفاف بكسر
التاء وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه من السلاح وجمعه تجافيف في سبعين من المشركين فنظر اليهم رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فقال دعوهم يكن لهم بدء الفجور بفتح الباء واسكان الدال وبالهمز اي ابتداؤه وثناه بكسر الثاء وقع في اكثر النسخ هكذا وفي بعضها
ثنياه بضم الثاء وبياء بعد النون ورواهما جميعا القاضي وذكر الثاني عن رواية ابن ماهان والاول عن غيره قال وهو الصواب
اي عودة ثانية فعفا عنهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد
ان اظفركم عليهم الاية كلها قال ثم خرجنا راجعين الى المدينة فنزلنا منزلا بيننا وبين بني لحيان بكسر اللام وفتحها لغتان جبل وهم
المشركون هذه اللفظة ضبطوها بوجهين ذكرهما عياض وغيره احدهما وهم المشركون بضم الهاء على الابتداء والخبر والثاني بفتح الهاء
وتشديد الميم اي هموا النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه وخافوا غائلتهم يقال همني الامر واهمني وقيل همني اذابني واهمني اغمني
فاستغفر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لمن رقي هذا الجبل بكسر القاف وكذا قوله بعده فرقيت كلاهما بكسرها الليلة كانه طليعة
للنبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه قال سلمة فرقيت تلك الليلة مرتين او ثلاثا ثم قدمنا المدينة فبعث رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم بظهره مع رباح غلام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانا معه وخرجت معه بفرس طلحة انديه مع الظهر قال النووي
هكذا ضبطناه بهمزة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مكسورة مشددة ولم يذكر عياض في الشرح عن احد من رواة مسلم غير هذا
ونقله في المشارق عن جماعة الرواة قال ورواه بعضهم عن ابي الحذاء في مسلم ابديه بالباء الموحدة بدل النون وكذا قاله ابن قتيبة
اي اخرج به الى الندي بدا اسرحه الى موضع الكلأ وكل شيء اظهرته فقد ابديته والصواب رواية الجمهور بالنون وهي رواية جميع المحدثين
وقول الاصمعي وابن قتيبة في غريبه والازهري وجماهير اهل اللغة والغريب ومعناه ان يورد الماشية الماء فتسقى قليلا ثم ترسل في المرعى ثم

ثم ترد الماء فترد قليلا ثم ترد الى المرعى قال الازهري انكر ابن قتيبة على ابي عبيد والاصمعي كونهما جعلاه بالنون وزعما ان

الصواب بالباء قال الازهري اخطأ ابن قتيبة والصواب قول الاصمعي فلما اصبحنا اذا عبد الرحمن الفزاري قد اغار على

ظهر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاستاقه اجمع وقتل راعيه قال فقلت يا رباح خذ هذا الفرس فابلغه طلحة بن عبيد الله

واخبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان المشركين قد اغاروا على سرحه قال ثم قمت على اكمة فاستقبلت المدينة فناديت

ثلثا يا صباحاه ثم خرجت في آثار القوم ارميهم بالنبل وارتجز اقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع فالحق رجلا منهم فاصك

اي اضرب سهما في رحله حتى خلص نصل السهم الى كتفه هكذا هو في معظم الاصول المعتمدة رحله بالحاء وكتفه بالتاء بعدها

فاء وكذا نقله صاحب المشارق والمطالع وكذا هو في الكغالي وايا ما هو الاظهر وفي بعضها رجله بالجيم وكعبه بالعين ثم الموحدة

قالوا والصحيح الاول لقوله في الرواية الاخرى فاصكه بسهم في نغض كتفه قال عياض في الشرح هذه رواية شيوخنا وهو اشبه بالمعنى

لانه يمكن ان يصب اعلى مؤخرة الرحل فيصيب حينئذ اذا انفذه كتفه قال قلت خذها وانا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع قال فوالله

ما زلت ارميهم اي بالنبل قال عياض ورواه بعضهم هنا اردهم بالدال واعقر بهم اي اعقر خيلهم فاذا رجع الي فارس اتيت شجرة

رميته

فجلست في اصلها ثم رميته فعقرت به حتى اذا تضايق الجبل فدخلوا في تضايقه علوت الجبل فجعلت ارديهم بالحجارة اي ارميهم

بالحجارة التي تسقطهم وتنزلهم قال فما زلت كذلك اتبعهم حتى ما خلق الله تعالى من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

الا خلفته وراء ظهري وخلوا بيني وبينه ثم اتبعتهم ارميهم حتى القوا اكثر من ثلثين بردة وثلثين رمحا يستخفون ولا يطرحون شيئا الا جعلت

عليه آراما من الحجارة بهمزة ممدودة ثم راء مفتوحة وهي الاعلام وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها واحدها ارم كعنب واعناب

فجلوا

يمر فيها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه حتى اتوا متضايقا من ثنية فاذا هم قد اتاهم فلان بن بدر الفزاري فجلسوا يتضحون

يعني يتغدون وجلست على راس قرن بفتح القاف واسكان الراء وهو كل جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير قال الفزاري ما هذا

الذي ارى قالوا لقينا من هذا البرح بفتح الباء واسكان الراء اي شدة والله ما فارقنا منذ غلس يرمينا حتى انتزع كل شيء في ايدينا

قال

قال فليقم اليه نفر منكم اربعة قال فصعد الي منهم اربعة في الجبل فلما امكنوني من الكلام قال قلت هل تعرفونني قالوا لا ومن انت قال

قلت انا سلمة بن الاكوع والذي كرم وجه محمد صلى الله عليه واله وسلم لا اطلب رجلا منكم الا ادركته ولا يطلبني رجل منكم فيدركني قال

احدهم انا اظن قال فرجعوا فما برحت مكاني حتى رايت فوارس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتخللون الشجر اي يدخلون من خلالها

اي بينها قال فاذا اولهم الاخرم الاسدي وعلى اثره ابو قتادة الانصاري وعلى اثره المقداد بن الاسود الكندي رضي الله عنهم قال فاخذت

يلحق
تلحق

بعنان الاخرم قال فولوا مدبرين قلت يا اخرم احذرهم لا يقتطعوك حتى يلحق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه قال يا سلمة

ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم ان الجنة حق والنار حق فلا تحل بيني وبين الشهادة قال فخليته فالتقى هو وعبد الرحمن قال فعقر

عن

بعبد الرحمن فرسه وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحول على فرسه ولحق ابو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعبد الرحمن

فطعنه فقتله فوالذي كرم وجه محمد صلى الله عليه واله وسلم لتبعتهم اعدو على رجلي حتى ما ارى وراءي من اصحاب محمد صلى الله عليه واله

وسلم ولا غبارهم شيئا حتى يعدلوا قبل غروب الشمس الى شعب فيه ماء يقال له ذا قرد كذا هو في اكثر النسخ المعتمدة ذا بالالف وفي بعضها ذو

قرد قال النووي وهو الوجه ليشربوا منه وهم عطاش قال فنظروا الي اعدو وراءهم فحليتهم عنه بحاء مهملة ولام مشددة غير مهموزة

اي طرح تجرعنه وقد فسره في الحديث بقوله يعني اجليتهم عنه بالجيم قال عياض كذا روايتنا فيه هنا غير مهموز قال واصله الهمز فسهله وقد جاء مهموزا
بعد هذا في الحديث فما اذا قوا منه قطرة قال ويخرجون فيشتدون في ثنية قال فاعدو فالحق رجلا منهم فاصكه بسهم في نغض كتفه بضم النون
سكون الغين المعجمة ثم ضاد معجمة وهو العظم الرقيق على طرف الكتف سمي بذلك لكثرة تحركه وهو الناغض ايضا قال قلت خذها وانا ابن الاكوع واليوم يوم
الرضع قال يا ثكلته امه اي فقدته امه اكوعه بكرة قال قلت نعم و دعه برفع العين اي انت الاكوع الذي كنت بكرة هذا النهار ولهذا قال نعم وبكرة منصوب غير
منون قال اهل العربية يقال اتيته بكرة بالتنوين اذا اردت انك لقيته باكرا في يوم غير معين قالوا وان اردت بكرة يوم بعينه قلت اتيته بكرة غير
مصروف لانها من الظروف الغير المتمكنة يا عدو نفسه اكوعك بكرة قال واردوا فرسين على ثنية قال عياض رواية الجمهور بالدال
المهملة ورواه بعضهم بالمعجمة قال وكلاهما متقارب المعنى فبالمعجمة معناه خلفوهما والردي الضعيف من كل شيء وبالمهملة معناه
اهلكوهما واتعبوهما حتى اسقطوهما وتركوهما ومنه المتردية وارديت الفرس الفارس اسقطته قال فجئت بهما اسوقهما الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال ولحقني عامر بسطيحة اي اناء من جلود سطح بعضها على بعض فيها مذقة بفتح الميم واسكان الذال
المعجمة قليل من لبن ممزوج بماء وسطيحة فيها ماء فتوضأت وشربت ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو على الماء الذي
حلأتهم عنه كذا هو في اكثر النسخ بالحاء والهمزة وفي بعضها حليتهم عنه بلام مشددة غير مهموز وقد سبق بيانه قريبا فاذا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قد اخذ تلك الابل وكل شيء استنقذته من المشركين وكل رمح وبردة واذا بلال نحر ناقة من الابل التي
استنقذت من القوم كذا في بعض النسخ وهو اوجه لان الابل مؤنث وكذا اسماء الجموع من غير الادميين وفي اكثرها الذي وهو صحيح ايضا فجيئت
اعاد الضمير فيما ياتي من قوله كبدها وسنامها الى الغنيمة لا الى لفظ الابل واذا هو يشوي لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كبدها
وسنامها قال قلت يا رسول الله خلني فانتخب من القوم مائة رجل فاتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر الا قتلته قال فضحك رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم حتى بدت نواجذه في ضوء النار اي انيابه وقيل اضراسه والصحيح الاول فقال يا سلمة اتراك كنت فاعلا قلت نعم
والذي اكرمك فقال انهم الان ليقرون في ارض غطفان قال فجاء رجل من غطفان فقال نحر لهم فلان جزورا فلما كشفوا جلدها
راوا غبارا فقالوا اتاكم القوم فخرجوا هاربين فلما اصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان خير فرساننا اليوم
ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر اهل الفضائل لا سيما عند صنيعهم الجميل لما فيه من
الترغيب لهم ولغيرهم في الاكثار من ذلك الجميل قال النووي وهذا كله في حق من يأمن الفتنة عليه باعجاب ونحوه قال ثم اعطاني
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي جميعا هذا محمول على ان الزائد على سهم الراجل
كان نفلا وهو حقيق باستحقاق النفل رضي الله عنه لبديع صنعه في هذه الغزوة ثم اردفني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وراءه
على العضباء راجعين الى المدينة قال فبينما نحن نسير قال وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا يعني عدوا على الرجلين قال فجعل
يقول الا مسابق الى المدينة هل من مسابق الى المدينة فجعل يعيد ذلك قال فلما سمعت كلامه قلت اما تكرم كريما ولا تهاب شريفا
قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال قلت يا رسول الله بابي انت وامي ذرني فلاسابق الرجل قال ان شئت قال
قلت اذهب اليك وثنيت رجلي فطفرت اي وثبت وقفزت فعدوت قال فربطت عليه شرفا او شرفين استبقي نفسي معنى ربطت
حبست نفسي عن الجري الشديد والشرف ما ارتفع من الارض ونفسي بفتح الفاء اي لئلا يقطعني البهر وفي هذا دليل لجواز المسابقة

الاكوعه
الثنية
قال
قال
فاردفني
فجاءت
فلاسبق
قال او

على الاقدام قال النووي وهو جائز بلا خلاف اذا تسابقا بلا عوض فان تسابقا على عوض ففي صحتها خلاف الاصح عند الشافعية لا تصح ثم
عدوت في اثره فربطت عليه شرفا او شرفين قال ثم اني رفعت حتى الحقه قال فاصكه بين كتفيه قال قلت قد سبقت والله
قال انا اظن قال فسبقته الى المدينة قال فوالله ما لبثنا الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم هكذا هنا عمي وفي حديث ابي الطاهر عن ابن وهب انه قال اخي فلعله كان اخاه من الرضاعة وكان
عمه من النسب قاله النووي ويحتمل اخوته في الاسلام ايضا ٥ تالله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا ونحن
عن فضلك ما استغنينا فثبت الاقدام ان لاقينا وانزلن سكينة علينا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من هذا
قال انا عامر قال غفر لك ربك قال وما استغفر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لانسان يخصه الا استشهد قال فنادى عمر
بن الخطاب وهو على جمل له يا نبي الله لولا متعتنا بعامر قال فلما قدمنا خيبر قال خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه بكسر الطاء اي يرفعه
مرة ويضعه اخرى ومثله خطر البعير بذنبه يخطر بالكسر اي رفعه مرة ووضعه مرة ويقول ٥ قد علمت خيبر اني مرحب شاكي
السلاح بطل مجرب اي تام السلاح يقال رجل شاكي السلاح وشاك السلاح وشاك في السلاح من الشوكة وهي القوة والشوكة
ايضا السلاح ومنه قوله تعالى وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم ومجرب بفتح الراء معناه مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان
والبطل الشجاع يقال بطل الرجل بضم الطاء يبطل بطالة وبطولة اي صار شجاعا اذا الحروب اقبلت تلهب قال وبرز له
عمي عامر فقال ٥ قد علمت خيبر اني عامر شاكي السلاح بطل مغامر بالغين المعجمة اي يركب غمرات الحروب وشدائدها ويلقي
نفسه فيها قال فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عمي عامر وذهب عامر يسفل له بفتح الياء واسكان السين وضم الفاء اي
يضربه من اسفله فرجع سيفه على نفسه فقطع اكحله فكانت فيها نفسه قال سلمة فخرجت فاذا نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم
يقولون بطل عمل عامر قتل نفسه قال فاتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم وانا ابكي فقلت يا رسول الله بطل عمل عامر فقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم من قال ذلك قال قلت ناس من اصحابك قال كذب من قال ذلك بل له اجره مرتين ثم ارسلني الى علي وهو ارمد قال اهل اللغة
يقال رمد الانسان بكسر الميم يرمد بفتحها رمدا فهو رمد وارمد اذا هاجت عينه فقال لاعطين الراية رجلا يحب الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه واله وسلم ويحبه الله ورسوله قال فاتيت عليا فجئت به اقوده وهو ارمد حتى اتيت به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فبسق في عينيه فبرأ واعطاه الراية وخرج مرحب فقال ٥ قد علمت خيبر اني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب اذا الحروب
اقبلت تلهب فقال علي رضي الله عنه ٥ انا الذي سمتني امي حيدرة كليث غابات كريه المنظرة حيدرة اسم للاسد وكان علي
رضي الله عنه قد سمي اسدا في اول ولادته وكان مرحب قد رأى في المنام ان اسدا يقتله فذكره علي كرم الله وجهه ذلك ليخيفه و
يضعف نفسه قالوا وكانت ام علي سمته اول ولادته اسدا باسم جده لامه اسد بن هاشم بن عبد مناف وكان ابو طالب غائبا فلما
قدم سماه عليا وسمي الاسد حيدرة لغلظه والحادر الغليظ القوي ومراده انا الاسد على جرأته واقدامه وقوته ومن هذه كنيته [illegible]
اسد الله الغالب اوفيهم بالصاع كيل السندرة معناه اقتل الاعداء قتلا واسعا ذريعا والسندرة مكيال واسع وقيل هي العجلة
اي اقتلهم عاجلا وقيل ماخوذ من السندرة وهي شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسي قال فضرب رأس مرحب فقتله ثم كان الفتح على يديه قال
النووي هذا هو الاصح ان عليا هو قاتل مرحب قلت وفي حديث جابر [illegible] ان قاتله محمد بن مسلمة قال ابن عبد البر في كتابه [illegible]

فقال — الا متعتنا — وكانت — رسول الله — فقال — و

في مختصر السير قاله محمد بن اسحق قال وقيل غيره انما كان قاتله عليا قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح عندنا ثم روى ذلك باسناده عن سلمة وبريدة قال ابن الاثير الصحيح الذي عليه اكثر اهل الحديث واهل السير ان عليا هو قاتله والله اعلم وفي هذا الحديث انواع من العلم سوى ما سبق التنبيه عليه منها اربع معجزات لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احدها تفل في عين علي ببرء الحديبية والثانية ابراء علي رضي الله عنه والثالثة الاخبار بانه يفتح الله على يديه وقد جاء التصريح به في رواية غير مسلم هذه والرابعة اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بانهم يقرون في غطفان وكان كذلك ومنها جواز الصلح مع العدو ومنها بعث الطلائع وجواز المسابقة على الارجل بلا عوض وفضيلة الشجاعة والقوة ومنها مناقب سلمة بن الاكوع وابي قتادة والاخرم الاسدي ومنها جواز الثناء على من فعل جميلا واستحباب ذلك اذا ترتب عليه مصلحة ومنها جواز عقر خيل العدو في القتال واستحباب الرجز في الحرب وجواز قول الرامي والطاعن والضارب خذها وانا ابن فلان او انا فلان ومنها جواز الاكل من الغنيمة واستحباب التنفيل لمن صنع صنعا جميلا في الحرب وجواز الارداف على الدابة المطيقة وجواز المبارزة بغير اذن الامام كما بارز عامر ومنها ما كانت الصحابة عليه من حب الشهادة والحرص عليها ومنها القاء النفس في غمرات القتال وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها ومنها ان من مات في حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيدا سواء مات بسلاحهم او رمته دابة او غيرها او عاد عليه سلاحه كما جرى لعامر ومنها تفقد الامام الجيش ومن رآه بلا سلاح اعطاه سلاحا الى غير ذلك من الفوائد التي تظهر بادنى تامل

باب قصة الحديبية وصلح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع قريش

وقال النووي باب صلح الحديبية في الحديبية عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال لما احصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند البيت قال النووي هكذا هو في جميع النسخ في بلادنا وكذا نقله عياض عن رواية جميع الرواة سوى ابن الحذاء في روايته عن البيت وهو الوجه وحصر واحصر سبق بيانهما في كتاب الحج صالحه اهل مكة على ان يدخلها فيقيم بها ثلاثا سبب هذا التقدير ان المهاجر من مكة لا يجوز له ان يقيم بها اكثر من ثلاثة ايام وهذا اصل في ان الثلاث ليس لها حكم الاقامة واما ما فوقها فله حكم الاقامة وقد رتب الفقهاء على هذا قصر الصلوة فيمن نوى اقامة في بلد في طريقه وقاسوا على هذا الاصل مسائل كثيرة ليس من غرضنا في هذا الكتاب لعدم الدليل على اكثرها ولا يدخلها الا بجلبان السلاح قال ابو اسحق السبيعي هو القراب وما فيه الجلبان بضم الجيم قال عياض في المشارق ضبطناه جلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء قال وكذا رواه الاكثرون وصوبه ابن قتيبة وغيره ورواه بعضهم باسكان اللام وكذا ذكره الهروي وصوب هو وثابت ولم يذكر ثابت سواه وهو الطف من الجراب يكون من الادم يوضع فيه السيف مغمدا ويطرح فيه الراكب سوطه وادواته ويعلقه في الرحل قال اهل العلم وانما شرطوا هذا لوجهين احدهما ان لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين والثاني انه ان عرض فتنة او نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة السيف وقرابه ولا يخرج باحد معه من اهلها ولا يمنع احدا يمكث بها ممن كان معه قال لعلي اكتب الشرط بيننا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اهل العلم معنى قاضى هنا فاصل وامضى امره عليه ومنه قضى القاضي اي فصل الحكم وامضاه ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة وعمرة القضية وعمرة القضاء كله من هذا وغلط من قال انها سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التي صد عنها لانه لا يجب قضاء المصدود عنها اذا تحلل بالاحصار كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه في ذلك العام

فقي هذا الحديث دليل على انه يجوز ان يكتب في اول الوثائق وكتب الاملاك والصداق والعتق والوقف والوصية ونحوها هذا ما
اشترى فلان او هذا ما اصدق او وقف او اعتق ونحوه قال النووي هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور من العلماء وعليه عمل
المسلمين في جميع الازمان وجميع البلدان من غير انكار قال عياض وفيه دليل على انه يكتفي في ذلك بالاسم المشهور من غير زيادة
خلافا لمن قال لابد من اربعة المذكور وابيه وجده ونسبه وفيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وان كانت
لا تظهر لبعض الناس في بادي الرأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع اعظم منها او لتحصيل مصلحة اعظم منها اذا لم يمكن ذلك الا بذلك
فقال له المشركون لو نعلم انك رسول الله تابعناك وفي رواية بايعناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فامر عليا ان يمحاها فقال علي لا والله
لا امحاها وهذا الذي فعله علي رضي الله عنه من باب الادب المستحب لانه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحتيم محو علي بنفسه
وهذا لانه لو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه ولما اقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المخالفة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله قال عياض احتج بهذا اللفظ بعض الناس على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب ذلك
بيده على ظاهر هذا اللفظ وقد ذكر البخاري وغيره نحوه وقال فيه اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكتاب فكتب وزاد ولا يحسن
ان يكتب فكتب قال اصحاب هذا المذهب ان الله تعالى اجرى ذلك على يده اما بان كتب ذلك القلم بيده وهو غير عالم بما يكتب او ان الله
علمه ذلك حينئذ حتى كتب وجعل هذا زيادة في معجزته فانه كان اميا فكما علمه ما لم يعلم وجعله يقرأ ما لم يقرأ ويتلو ما لم يكن يتلو كذلك
علمه ان يكتب ما لم يكن يكتب وخط ما لم يكن يخط بعد النبوة او اجرى ذلك على يده قالوا وهذا لا يقدح في وصفه بالامية واحتجوا بآثار جاءت
في هذا عن الشعبي وبعض السلف وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يمت حتى كتب قال عياض والى جواز هذا ذهب الباجي وحكاه
عن السمناني وابي ذر وغيره وذهب الاكثرون الى منع هذا كله قالوا وهذا الذي زعمه الذاهبون الى القول الاول يبطله وصف الله تعالى اياه
بالنبي الامي وقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وقوله صلى الله عليه وآله وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب
قالوا وقوله في هذا الحديث كتب معناه امر بالكتابة كما يقال رجم ماعزا وقطع السارق وجلد الشارب اي امر بذلك واحتجوا بالرواية
الاخرى فقال لعلي اكتب محمد بن عبد الله قال عياض واجاب الاولون عن قوله لم يتل ولم يخط اي من قبل تعليمه كما قال الله تعالى من قبله
فكما جاز ان يتلو جاز ان يكتب ولا يقدح هذا في كونه اميا اذ ليست المعجزة مجرد كونه اميا فان المعجزة حاصلة بكونه كان اولا كذلك ثم جاء
بالقرآن وبعلوم لا يعلمها الاميون قال وهذا الذي قالوه ظاهر قال وقوله ولا يحسن ان يكتب فكتب كالنص انه كتب بنفسه قال والعدول
الى غيره مجاز ولا ضرورة اليه قال وقد طال كلام كل فرقة في هذه المسئلة وشنعت كل فرقة على الاخرى في هذا والله اعلم فاقام بها ثلثة ايام
فلما ان كان يوم الثالث هكذا هو في النسخ كلها باضافة يوم الى الثالث وهو من اضافة الموصوف الى الصفة ومذهب الكوفيين جوازه
على ظاهره ومذهب البصريين تقديره حذف منه اي يوم الزمان الثالث قالوا لعلي رضي الله عنه هذا آخر يوم من شرط صاحبك فمره
فليخرج فاخبره بذلك فقال نعم فخرج قال النووي هذا الحديث فيه حذف واختصار والمقصود ان هذا الكلام لم يقع في عام صلح الحديبية
وانما وقع في السنة الثانية وهي عمرة القضاء وكانوا شارطوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عام الحديبية ان يجيء بالعام المقبل فيعتمر و
لا يقيم اكثر من ثلثة ايام فجاء في العام المقبل فاقام الى اواخر اليوم الثالث فقالوا لعلي هذا الكلام فاختصر هذا الحديث ولم يذكر ان الاقامة
وهذا الكلام كان في العام المقبل واستغنى عن ذكره بكونه معلوما وقد جاء مبينا في روايات اخر مع انه قد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم

لم يدخل مكة عام الحديبية والله اعلم فان قيل كيف احوجوهم الى ان يطلبوا منهم الخروج ويقوموا بالشرط فالجواب ان هذا الطلب كان قبل انقضاء الايام الثلاثة بيسير وكان عزم النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه على الارتحال عند انقضاء الثلاثة فاحتاط الكفار لانفسهم وطلبوا الارتحال قبل انقضاء الثلاثة بيسير فخرجوا عند انقضائها وفاء بالشرط لا انهم كانوا مقيمين لولم يطلب ارتحالهم

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم **عن** انس بن مالك رضي الله عنه قال لما نزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله الى قوله فوزا عظيما مرجعه من الحديبية وهم يخالطهم الحزن والكآبة وقد نحر الهدي بالحديبية فقال لقد انزلت علي آية هي احب الي من الدنيا جميعا وفي الباب احاديث وفي بعضها فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالفتح فارسل الى عمر فاقرأه اياه فقال يا رسول الله او فتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع المراد انه نزل قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا وكان الفتح هو صلح الحديبية فقال عمر او فتح هو قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم وفيه اعلام الامام والعالم كبار اصحابه بما يقع له من الامور المهمة والبعث اليهم لاعلامهم بذلك والاستبشار ببشرى الله تعالى والاعتماد على وعده سبحانه وتعالى

باب غزاة خيبر

وقال النووي في كتاب الايمان باب تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحل رحله بالحاء المهملة وهو رحل ركب الرجل على البعير فرمي بسهم فكان فيه حتفه بفتح الحاء المهملة واسكان التاء اي موته وجمعه حتوت ومات حتف انفه اي من غير قتل ولا ضرب فقلنا هنيئا له الشهادة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او بشراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر كذا هو في الاصول وهو صحيح وفيه حذف المفعول اي اصبت هذا والشراك بكسر الشين المعجمة هو السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم قال عياض فيه تنبيه على المعاقبة عليهما وقد تكون المعاقبة بهما انفسهما فيعذب بهما وهما من نار وقد يكون ذلك على انهما سبب لعذاب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شراك من نار او شراكان من نار وفي الحديث غلظ تحريم الغلول وانه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك وان الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من غل اذا قتل ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده وفيه ان من غل شيئا من الغنيمة يجب عليه رده وانه اذا رده يقبل منه ولا يحرق متاعه سواء رده او لم يرده فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك ولو كان واجبا لفعله ولو فعله لنقل واما حديث من غل فاحرقوا متاعه واضربوه وفي رواية واضربوا عنقه فضعيف بين ابن عبد البر وغيره ضعفه قال الطحاوي ولو كان صحيحا لكان منسوخا ويكون هذا حين كانت العقوبات في الاموال والله اعلم

قال

شراكين

باب رد المهاجرين على الانصار المنائح بعد الفتح عليهم

وقال النووي باب رد المهاجرين الى الانصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح **عن** انس بن مالك رضي الله عنه

قال لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء وكان الانصار اهل الارض والعقار اراد بالعقار هنا النخل قال الزجاج
العقار كل ما له اصل قال وقيل ان النخل خاصة يقال له العقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم انصاف ثمار اموالهم كل عام ويكفونهم
العمل والمؤنة قال اهل العلم لما قدم المهاجرون آثرهم الانصار بمنائح من اشجارهم فمنهم من قبلها منيحة محضة ومنهم من قبلها
بشرط ان يعمل في الشجر والارض وله نصف الثمار ولم تطب نفسه ان يقبلها منيحة محضة هذا لشرف نفوسهم وكراهتهم ان يكونوا كلا
وكان هذا مساقاة او في معنى المساقاة وكانت ام انس بن مالك وهي تدعى ام سليم وكانت ام عبد الله بن ابي طلحة كان اخا لانس لامه وكانت
اعطت ام انس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عذاقا لها بكسر العين جمع عذق بفتحها وهي النخلة ككلب وكلاب وبئر وبئار فاعطاها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ام ايمن مولاته ام اسامة بن زيد هذا دليل لما تقدم انه لم يكن كل ما اعطت الانصار على المساقاة بل
كان فيه ما هو منيحة ومواساة وهذا منه وهو محمول على انها اعطته صلى الله عليه وآله وسلم ثمارها يفعل فيها ما شاء من اكله بنفسه
وعياله وضيفه وايثاره بذلك لمن شاء فلهذا آثر بها ام ايمن ولو كانت اباحة له خاصة لما اباحها لغيره لان المباح له بنفسه لا يجوز له
ان يبيح ذلك الشيء لغيره بخلاف الموهوب له نفس رقبة الشيء فانه يتصرف فيه كيف شاء قال ابن شهاب فاخبرني انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من قتال اهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم
من ثمارهم يعني لما فتحت عليهم خيبر استغنى المهاجرون بانصبائهم فيها عن تلك المنائح فردوها الى الانصار وفيه فضيلة ظاهرة
للانصار في مواساتهم وايثارهم وما كانوا عليه من حب الاسلام واكرام اهله واخلاقهم الجميلة ونفوسهم الطاهرة وقد شهد الله تعالى
لهم بذلك فقال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم الآية قال النووي وفي هذا دليل على انها كانت منائح ثمار اي
اباحة للثمار لا تمليك لرقاب النخل فانها لو كانت هبة لرقبة النخل لم يرجعوا فيها فان الرجوع في الهبة بعد القبض لا يجوز وانما كانت اباحة
كما ذكرنا والاباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خيبر واستغنوا عنها فردوها
على الانصار فقبلوها وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم ذلك قال فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى امي عذاقها واعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ام ايمن مكانهن من حائطه قال ابن شهاب وكان من شان ام ايمن ام اسامة
بن زيد رضي الله عنهم انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة هذا تصريح من ابن شهاب ان ام ايمن
حبشية وكذا قاله الواقدي وغيره ويؤيده ما ذكره بعض المؤرخين انها كانت من سبي الحبشة اصحاب الفيل وقيل انها لم تكن حبشية
وانما الحبشية امرأة اخرى واسم ام ايمن التي هي ام اسامة بركة كنيت بابنها ايمن بن عبيد الحبشي صحابي استشهد يوم خيبر قاله الشافعي وغيره
فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما توفي ابوه فكانت ام ايمن تحضنه حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتقها
ثم انكحها زيد بن حارثة ثم توفيت بعد ما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخمسة اشهر

باب فتح مكة ودخولها بالقتال عنوة ومنة عليهم

وكان | ولفظ النووي باب فتح مكة عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنهم قال وفدت وفود الى معاوية وذلك في رمضان فكان
فكان | يصنع بعضنا لبعض الطعام فكان ابو هريرة مما يكثر ان يدعونا الى رحله فقلت الا اصنع طعاما فادعوهم الى رحلي فامرت بطعام
فيصنع | يصنع ثم لقيت ابا هريرة من العشي فقلت الدعوة عندي الليلة فقال سبقتني قلت نعم فدعوتهم فقال ابو هريرة رضي الله عنه

الا اعلمكم بحديث من حديثكم يا معشر الانصار ثم ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى قدم مكة فبعث
الزبير على احدى المجنبتين بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما قال في القاموس المجنبة بفتح النون
المقدمة والمجنبتان الميمنة والميسرة انتهى والمراد هنا انه صلى الله عليه وآله وسلم بعث الزبير اما على الميسرة او الميمنة وبعث خالدا
على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر بضم الحاء وتشديد السين جمع حاسر وهو من لا سلاح معه وقال النووي اي الذين لا
دروع عليهم فاخذوا بطن الوادي اي جعلوا طريقهم في بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كتيبة وهي
الجيش قال فنظر فرآني فقال ابو هريرة قلت لبيك يا رسول الله فقال لا يأتيني الا انصاري زاد غير شيبان فقال اهتف لي بالانصار
اي ادعهم لي واصرخ بهم قال في القاموس هتفت الحمامة تهتف صاتت وبه هتافا بالضم صاح قال فاطافوا به انما خصهم لثقته
بهم ورفعا لمراتبهم واظهارا لجلالتهم وخصوصيتهم ووبشت بالباء الموحدة المشددة والشين المعجمة قريش اوباشا لها واتباعا
اي جمعت جموعا من قبائل شتى والاوباش الاخلاط والسفالة كما في القاموس فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم وان
اصيبوا اعطينا الذي سئلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى
فيه استعارة القول للفعل والمراد انه اشار بيديه اشارة تدل على الامر منه صلى الله عليه وآله وسلم بقتل من يعرض لهم من اوباش
قريش ثم قال حتى توافوني بالصفا قال فانطلقنا فما شاء احد منا ان يقتل احدا الا قتله وما احد منهم يوجه الينا شيئا اي لا يدفع احد
عن نفسه قال فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم كذا في هذه الرواية ابيحت وفي اخرى ابيدت
فكل الذي وهما متقاربان اي استوصلت قريش بالقتل وافنيت وخضراؤهم بمعنى جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة
ومنه السواد الاعظم انتهى قال في القاموس الخضراء سواد القوم ومعظمهم ثم يجوز في قريش الفتح لكنه يحتاج الى تاويل اي لا احد من قريش
لانه لا يفتح بعد لا الا النكرة والرفع ايضا على انها بمعنى ليس وهو شاذ حتى قيل انه لم يرد الا في الشعر قال من دخل دار ابي سفيان فهو آمن
استدل به الشافعي وموافقوه على ان دور مكة مملوكة يصح بيعها واجارتها لان اصل الاضافة الى الآدميين تقتضي الملك وما سوى
ذلك مجاز وفيه تاليف لابي سفيان واظهار لشرفه فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة في قريته ورافة بعشيرته
قال ابو هريرة وجاء الوحي وكان اذا جاء الوحي لا يخفى علينا فاذا جاء فليس احد يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى
ينقضي الوحي فلما انقضى الوحي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله قال قلتم اما الرجل
فادركته رغبة في قريته قالوا قد كان ذلك قال كلا ومعناها هنا حقا ولها معنيان احدهما حقا والآخر النفي وقوله اني عبد الله
ورسوله هاجرت الى الله واليكم يحتمل المعنيين احدهما اني رسول الله حقا فيأتيني الوحي واخبر بالمغيبات كهذه القضية وشبهها فثقوا
بما اقول لكم واخبركم به في جميع الاحوال والآخر لا تفتتنوا في باخباري اياكم بالمغيبات وتطروني كما اطرت النصارى عيسى صلوات الله عليه
فاني عبد الله ورسوله المحيا محياكم والممات مماتكم معناه اني هاجرت الى الله والى دياركم لاستيطانها فلا اتركها ولا ارجع عن هجرتي الواقعة
لله تعالى بل انا ملازم لكم ولا احيي الا عندكم ولا اموت الا عندكم وهذا ايضا من المعجزات فلما قال لهم ذلك فاقبلوا اليه يبكون ويقولون
والله ما قلنا الذي قلنا الا الضن بالله وبرسوله اي حرصا عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك ونتبرك بك
وتهدينا الصراط المستقيم والضن بكسر الضاد معناه الشح اي شحا بك ان تفارقنا ويختص بك غيرنا وكان بكاؤهم فرحا بما قال لهم

وحياء منا خافوا ان يكون بلغه عنهم ما يستحيي منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم
معنى هذه الجملة انهم رأوا رأفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأهل مكة وكف القتل عنهم فظنوا انه يرجع الى سكنى مكة والمقام فيها
دائما ويرحل عنهم ويهجر المدينة فشق ذلك عليهم فأوحى الله تعالى اليه صلى الله عليه وآله وسلم فاعلمهم بذلك فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قلتم كذا وكذا قالوا نعم قلنا هذا قال النووي فهذه معجزة من معجزات النبوة وفيه جواز الجمع بين ضمير الله ورسوله
وكذلك وقع الجمع بينهما في حديث النهي عن لحوم الحمر الاهلية بلفظ ان الله ورسوله ينهيانكم فلابد من حمل النهي الواقع في حديث الخطيب
ومن يعصهما فقد غوى على من اعتقد التسوية قال فأقبل الناس الى دار ابي سفيان واغلق الناس ابوابهم قال فأقبل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت فيه الابتداء بالطواف في اول دخول مكة سواء كان محرما بحج او عمرة او غير محرم
وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخلها في هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم باجماع المسلمين وكان على رأسه المغفر والاحاديث
متظاهرة على ذلك والاجماع منعقد عليه واما قول عياض اجمع العلماء على تخصيص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ولم يختلفوا
في ان من دخلها بعده لحرب او بغي انه لا يحل له دخولها حلالا فليس كما نقل بل مذهب الشافعي وآخرين انه يجوز دخولها حلالا
للمحارب بلا خلاف وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف وغيره واما من لا عذر له اصلا فالاصح انه يجوز له دخولها بغير احرام لكن يستحب
له الاحرام قال فأتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه وفي رواية للبخاري ان الاصنام كانت ثلثمائة وستين قال وفي يد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قوس وهو آخذ بسية القوس بكسر السين وتخفيف الياء المفتوحة المنعطف من طرفي القوس لانهما مستويتان
فلما اتى على الصنم جعل يطعن في عينه بضم العين وبفتحها والاول اشهر ويقول جاء الحق وزهق الباطل زاد في حديث ابن عمر عند
الفاكهي وصححه ابن حبان فيسقط الصنم ولا يمسه وللطبراني من حديث ابن عباس فلم يبق وثن استقبله الا سقط على قفاه مع انها كانت
ثابتة في الارض قد شد لهم ابليس اقدامها بالرصاص وانما فعل ذلك صلى الله عليه وآله وسلم اذلالا لها ولعابديها واظهارا لعدم نفعها
لانها اذا عجزت عن ان تدفع عن نفسها فهي عن الدفع عن غيرها اعجز فلما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع
يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء الله ان يدعو وفي هذا الحديث دليل على ان مكة فتحت عنوة ومن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على اهلها وقد اختلف اهل العلم في ذلك فذهب الاكثرون ومنهم مالك وابو حنيفة وجماهير العلماء واهل السير واحمد بن حنبل
الى انها فتحت عنوة وعن احمد في رواية والشافعي انها فتحت صلحا وادعى المازري ان الشافعي انفرد بهذا القول واحتج الجمهور بهذا الحديث
وبقوله ابيدت خضراء قريش وبقوله من القى سلاحه فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج الى هذا
وبقوله في حديث ام هانئ اجرنا من اجرت واحتج الشافعي بحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة قال في المنتقى
بعدما اورد احاديث هذا الباب واكثر هذه الاحاديث تدل على ان الفتح عنوة والكلام في هذا يطول جدا وقد قضى الوطر عنه قاضي
القضاة محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى في شرح المنتقى فراجعه ومن اوضح الادلة على انها فتحت عنوة قوله صلى الله عليه وآله وسلم
في حديث آخر وانما احلت لي ساعة من نهار فان هذا تصريح بانها احلت له في ذلك يسفك بها الدماء وان حرمتها ذهبت فيه وعادت
بعده ولو كانت مفتوحة صلحا لما كان لذلك معنى يعتد به وفي مسند احمد ان تلك الساعة استمرت من صبيحة يوم الفتح الى العصر قال
الحافظ في الفتح والحق ان صورة فتحها كانت عنوة ومعاملة اهلها معاملة من دخل بأمان انتهى والله اعلم

باب اخراج الاصنام من حول الكعبة

وهو في النووي في باب فتح مكة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة وحول الكعبة ثلثمائة وستون نصبا النصب الصنم فجعل يطعنها بعود كان بيده ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وما يبدئ الباطل وما يعيد وفي هذا استحباب قراءة هاتين الآيتين عند ازالة المنكر زاد ابن عمر يوم الفتح اي فتح مكة ، جاء الحق

باب لا يقتل قرشي صبرا بعد الفتح

وذكره النووي في باب فتح مكة عن عبدالله بن مطيع عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم فتح مكة لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيامة قال اهل العلم معناه الاعلام بان قريشا يسلمون كلهم ولا يرتد احد منهم كما ارتد غيرهم بعده صلى الله عليه وآله وسلم ممن حورب وقتل صبرا وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما صبرا فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم قاله النووي

باب المبايعة بعد الفتح على الاسلام والجهاد والخير

وقال النووي باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح عن مجاشع بن مسعود السلمي رضي الله عنه قال جئت باخي ابي معبد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الفتح فقلت يا رسول الله بايعه على الهجرة قال مضت الهجرة باهلها قلت فبأي شئ تبايعه قال على الاسلام والجهاد والخير قال ابو عثمان يعني النهدي فلقيت ابا معبد فاخبرته بقول مجاشع فقال صدق معناه ان الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لاصحابها المزية الظاهرة انما كانت قبل الفتح ولكن ابايعك على الاسلام والجهاد وسائر افعال الخير وهو من باب ذكر العام بعد الخاص فان الخير اعم من الجهاد اي ابايعك على ان تفعل هذه الامور والحديث دليل على ان البيعة على امور الخير من فعل المعروف وترك المنكر ونحوهما سنة ثابتة من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله وهذا القدر يكفي في رد قول من ينكر بيعة مشائخ الاسلام من اهل الحديث والقرآن واصحاب المعرفة والايقان

باب لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية

واورده النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الهجرة فقال لا هجرة بعد الفتح قالت الشافعية وغيرهم من العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وتأولوا هذا الحديث تأويلين احدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام فلا تتصور منها الهجرة والثاني وهو الاصح ان معناه ان الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها اهلها امتيازا ظاهرا انقطعت بفتح مكة ومضت لاهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لان الاسلام قوي وعز بعد فتح مكة عزا ظاهرا بخلاف ما قبله قاله النووي وفي النيل اصل الهجرة هجر الوطن واكثر ما تطلق على من رحل من البادية الى القرية ولكن جهاد ونية قال النووي معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة قال وفي هذا الحث على نية الخير مطلقا وانه يثاب على النية انتهى قال الطيبي وهذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله والمعنى ان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة انقطعت الا ان المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن

والنية في جميع ذلك انتهى واذا استنفرتم فانفروا قال النووي معناه اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا قال وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية اذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا كلهم قالت الشافعية الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فان لم يكن في اهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية واما في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالاصح عندهم انه كان ايضا فرض كفاية والثاني انه كان فرض عين واحتج القائلون بانه كان فرض كفاية بانه كان تغزو السرايا وفيها بعضهم دون بعض انتهى

باب الامر بعمل الخير من اشتدت عليه الهجرة

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شان الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤتي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار قال العلماء المراد بالبحار ههنا القرى والعرب تسمي القرى البحار والقرية البحيرة فان الله تعالى لن يترك بكسر التاء اي لن ينقصك من عملك اي من ثواب اعمالك شيئا حيث كنت قال العلماء المراد بالهجرة التي سأل عنها الاعرابي ملازمة المدينة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وترك اهله ووطنه فخاف عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وان ينكص على عقبيه فقال له ان شان الهجرة التي سألت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث ما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئا قاله النووي رح

باب من اذن له في البدو بعد الهجرة

وقاله النووي باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه دخل على الحجاج فقال يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذن لي في البدو وقال عياض اجمعت الامة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه الى وطنه وعلى ان ارتداد المهاجر اعرابيا من الكبائر قال ولهذا اشار الحجاج الى ان اعلمه سلمة ان خروجه الى البادية انما هو باذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ولعله رجع الى غير وطنه او لان الغرض في ملازمة المهاجر ارضه التي هاجر اليها وفرض ذلك عليه انما كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لنصرته او ليكون معه او لان ذلك انما كان قبل الفتح فلما كان فتح مكة واظهر الله الاسلام على الدين كله واذل الكفر واعز المسلمين سقط فرض الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا هجرة بعد الفتح وقال مضت الهجرة لاهلها اي الذين هاجروا من ديارهم واموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وموازرته ونصرة دينه وضبط شريعته قال ولم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على اهل مكة قبل الفتح واختلف في غيرهم فقيل لم تكن واجبة على غيرهم بل كانت ندبا ذكره ابو عبيد في كتاب الاموال لانه صلى الله عليه وآله وسلم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة وقيل انما كانت واجبة على من لم يسلم كل اهل بلده لئلا يبقى في طوع احكام الكفار انتهى **فائدة** قال في المنتقى باب بقاء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وان لا هجرة من دار اسلم اهلها ثم ذكر احاديث منها حديث سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله رواه ابو داود قال الذهبي اسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة قال الشوكاني في الحديث وان كان فيه المقال لكن يشهد لصحته

قوله تعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وفيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم
ومنها حديث جرير بن عبد الله يرفعه انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا تتراءى ناراهما
رواه ابو داود والترمذي واخرجه ابن ماجة ايضا ورجال اسناده ثقات ولكن صحح البخاري وابو حاتم وابو داود والترمذي
والدارقطني ارساله الى قيس بن ابي حازم ورواه الطبراني موصولا ايضا ومنها حديث معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه احمد وابو داود
واخرجه ايضا النسائي قال الخطابي في اسناده مقال ومنها حديث عبد الله بن السعدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه احمد والنسائي واخرجه ايضا ابن ماجة وابن منده والطبراني والبغوي وابن عساكر
ومنها حديث ابن عباس بمثل حديث عائشة المتقدم في الباب المتقدم رواه الجماعة الا ابن ماجة ومنها حديث عائشة وسئلت
عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمن يفر بدينه الى الله ورسوله مخافة ان يفتن فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن
يعبد ربه حيث شاء رواه البخاري ومنها حديث مجاشع بن مسعود وقد تقدم في الباب المتقدم قريبا وهو متفق عليه وقد اختلف
في الجمع بين هذه الاحاديث فقال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام على من اسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم
الى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله افواجا فسقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به
او نزل به عدو انتهى قال الحافظ وكانت الحكمة ايضا في وجوب الهجرة على من اسلم ليسلم من اذى من يؤذيه من الكفار فانهم
كانوا يعذبون من اسلم منهم الى ان يرجع عن دينه وفيهم نزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا
مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها الآية وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من اسلم في دار الكفر
وقدر على الخروج منها وقال الماوردي اذا قدر على اظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار اسلام فالاقامة
فيها افضل من الرحلة عنها لما يترجى من دخول غيره في الاسلام قال الشوكاني ولا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لاحاديث
الباب القاضية بتحريم الاقامة في دار الكفر وقال الخطابي ايضا ان الهجرة افترضت لما هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى
المدينة الى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين وقد اكد الله ذلك في عدة آيات حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر
فقال والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فلما فتحت مكة ودخل الناس في الاسلام من جميع القبائل
انقطعت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب وقال البغوي في شرح السنة يحتمل الجمع بطريق اخرى فقوله لا هجرة بعد الفتح اي من مكة
الى المدينة وقوله لا تنقطع اي من دار الكفر في حق من اسلم الى دار الاسلام قال ويحتمل وجها آخر وهو ان قوله لا هجرة اي الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم حيث كان بنية عدم الرجوع الى الوطن المهاجر منه الا باذن فقوله لا تنقطع اي هجرة من هاجر على غير هذا الوصف
من الاعراب ونحوهم وقد افصح ابن عمر بالمراد فيما اخرجه الاسماعيلي بلفظ انقطعت الهجرة بعد الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار اي ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من اسلم وخشي ان يفتن على دينه ومفهومه
انه لو قدر ان لا يبقى في الدنيا دار كفر ان الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها واطلق ابن التين ان الهجرة من مكة الى المدينة كانت واجبة
وان من اقام بمكة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة بغير عذر كان كافرا قال الحافظ وهو اطلاق مردود وقال

ابن الامير في الهجرة هي الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت فرضا في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستمرت بعده لمن
خاف على نفسه والتي انقطعت اصالة هي القصد الى حيث كان وقد حكي في البحر ان الهجرة عن دار الكفر واجبة اجماعا حيث حمل على
معصية فعل او ترك او طلبه الامام بقوته لسلطانه وقد ذهب جعفر بن مبشر الى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياسا على دار الكفر
قال الشوكاني وهو قياس مع الفارق والحق عدم وجوبها من دار الفسق لانها دار اسلام والحاق دار الاسلام بدار الكفر بمجرد وقوع
المعاصي فيها على وجه الظهور ليس بمناسب لعلم الرواية ولا لعلم الدراية قال وللفقهاء في تفاصيل الدور والاعذار المسوغة لترك
الهجرة مباحث ليس هذا محل بسطها انتهى واقول قال الاكثر دار الاسلام ما ظهر فيه الشهادتان والصلوة ولم يظهر فيها خصلة كفرية
ولو تأويلا الا بجوار وذمة من المسلمين كاظهار اليهود والنصارى في امصار المسلمين وقال ابو حنيفة بل دار الاسلام ما ظهر فيها
ما ذكر ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية من غير جوار وقيل العبرة في الدار بالغلبة والقوة فان كانت القوة للكفار من سلطان او رعية
كانت الدار دار كفر وان كانت للمسلمين كانت دار اسلام وقيل بل العبرة بالكثرة فان كان الاكثر مسلمين فهي دار اسلام وان كان
الاكثر كفارا فهي دار كفر وقيل الحكم للسلطان فان كان كافرا كانت الدار دار كفر ولو كانت الرعية كلهم مؤمنين وان كان مسلما كانت
دار الاسلام ولو كانت الرعية كلهم كفارا احتج الاولون بان الاصل في اثبات الدار هو مكة قبل الفتح والمدينة بعد الهجرة فانها كانت
لا تظهر في مكة الصلوة والشهادتان الا بجوار من الكفار والكفر فيها ظاهر من غير جوار وكانت المدينة دار اسلام بعد الهجرة اذ كانت
فيها ظهور الشهادتين والصلوة من غير جوار ولا يظهر الكفر الا بجوار فكانت دار اسلام واستدل الحنفية بالحديث الصحيح امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وفيه فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها قالوا فاذا حرمت علينا دماؤهم
واموالهم الا بحقها وكانوا محترمين بذلك والمال لاسلامهم وجب ان يكون الموضع الذي يقفون فيه دار اسلام قالوا ودار الكفر ما ظهرت فيه خصاله
وتاخمت بلاد اهله ولم يظهر فيها خصلة اسلامية الا بجوار واستدل لهم بحديث الاسلام يعلو ولا يعلى وبانه يلحق الصبي بالمسلم من
ابويه بدليل حديث علو الاسلام وبان المدينة بعد الهجرة اليها كانت تظهر فيها كلمة الكفر من المنافقين بلا جوار لهم مع الاجماع على
كونها دار اسلام واذا عرفت هذا فلابد من تحقيق ماهية الظهور المأخوذ في حقيقة الدارين هل هو اضافي ام حقيقي فاما الظهور
المأخوذ في حقيقة دار الاسلام فلا يفترق الحال بين كونه حقيقيا اي غير مسبوق بكفر او اضافيا وهو المسبوق بالكفر وانما يفترق
الحقيقي والاضافي في ظهور كلمة الكفر المأخوذ في حقيقة دار الكفر فان كان حقيقيا اي غير مسبوق بظهور الاسلام فلا مرية في كون ما هذا
حاله من البقاع دار حرب يجري على اهلها احكام الحربيين من استباحة الدماء والاموال وسبي الذراري وغيرها من الاحكام وان
كان اضافيا اي مسبوقا بظهور الاسلام فان ظهرت كلمة الكفر من اهله الساكنين فيه خلفا عن سلف فالاظهر كونهم مرتدين
لا حربيين لمعرفتهم بالصانع وتقدم اقرارهم بالشرائع وان كان من غير اهله الساكنين فيه بل لو فرضنا انقراضهم واختلاط كفار اصليين
لذلك المحل وثبوتهم على كفرهم فيه فهم حربيون و يكون المحل دار حرب ان صدق عليهم الحد الذي ذكروه في بيان معنى الظهور والا
فلا ومعنى الظهور المأخوذ في حد الدارين ان فسر بالغلبة والشوكة على ما يقتضيه كلام الاكثر فلا يصدق حد دار الحرب بهذا المعنى الا على
بلاد الحبشة واوطان الافرنج ونحوهم من طوائف الكفر وعباد الاوثان وبعض الديار الهندية فهذه المذكورات دار حرب بلا تردد ولا شبهة
للغلبة والشوكة والحكم واما الاقطار التي استولى عليها المسلمون وغلبوا عليها منذ الفتوحات الاسلامية ايام الدولتين الاموية والعباسية

وهل جاز بعد ظهور كلمة الاسلام بهذا المعنى فهي دار اسلام اذ الاصل في كل قطر من اقطار الاسلام بعد ظهور كلمة الاسلام الا ثم وما كنا من اسلام اهله من البقاع على يقين فلا يرتفع عنه الا بيقين فمتى علمنا علما يقينيا ضروريا بالمشاهدة او السماع تواترا ان الكفار استولوا على بلد من بلدان الاسلام التي تليهم وغلبوا عليها وقهروا اهلها بحيث لا يتم لهم ابراز كلمة الاسلام الا بجوار من الكفار صارت دار حرب وان اقيمت فيها الصلوة وبهذا يظهر والله اعلم ان الخلاف في دار الحرب بين العلماء يعود الى الوفاق اوانها مادة اجتماع بينهم لان الاكثرين يعتبرون في حقيقة دار الحرب ظهور كلمة الكفر بالمعنى الذي ذكرناه ولا يتغير ظهور كلمة الاسلام بالمعنى الاعم اعني مطلق الظهور واخرون يعتبرون ظهور كلمة الكفر بالمعنى الذي ذكرناه مع المتاخمة لبلاد الكفر وقد اجتمع الشرطان في هذه المادة فصار ما هذا حاله دار حرب اتفاقا ولا يتصور وجود دار حرب على رأي ابي حنيفة الا به مع المتاخمة ولا ظهور بالمعنى الاخص في غير البلد المتاخم لبلدان اهل الشرك فلا دار حرب في ديار اهل الاسلام لغير المتاخم لبلد اهل الشرك وان اختلت فيها احد الاركان او وجدت فيها كلمة الكفر بالمعنى الاعم فهم اما فساق ان اقتصروا على ترك الشرائع تقاعدا مع الاقرار بوجوبها او مرتدون ان تركوها انكارا وجحودا او ردا لها لسبق معرفتهم الصانع واقرارهم بالشرائع مع علمهم بان تلك الاقوال والافعال الصادرة عنهم موضوعة للكفر موجبة له الا لو جهلوا فلا ردة بصدورها عنهم ذكر معنى ذلك بعضهم وعلل عدم كفر من هذا حاله بكونه لم يشرح بالكفر صدرا وهو شرط وبما حررناه تبين لك ان عدن وما والاها مثلا ان ظهرت فيها الشهادتان والصلوات ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية بغير جوار فهي دار الاسلام والا فدار الحرب وكذا سائر بلاد الهند وما والاها الحكم عليها بهذا الاعتبار هذا ما بلغ اليه العلم هذا اخر كلام القاضي العلامة حسن بن احمد بن عبد الله عاكش رحمه الله تعالى في ايضاح الدلائل بجواب الست المسائل والذي تحصل عندي من هذه المقالات ان الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة اذا لم يقدر على اظهار الدين وشرائع الملة وشعارها وقدر على الخروج منها اليها وحصل الامن هنالك واذ ليس فليس وليس اليوم في الدنيا دار خالية عن الفسق والفسق لا يخرج الدار عن كونها دار الاسلام حتى ان مكة والمدينة فيهما من الفسوق ما يعسر تعداده بل ليس فيهما امن لمتبع ولا يقدر احد على اظهار الدين الكامل والذي يقدر عليه هنالك على ذلك يقدر على اكثر منه في البلاد التي كانت اسلامية ثم صارت في ايدي الولاة الكفار بالجملة فقد استوت حالة البلدان والازمان في هذه الاعصار والامصار سواسية في غربة الاسلام واهله فاستشكل الامر وصعبت المسئلة وصارت من المشتبهات ومن اتقى الشبهات فقد

استبرأ لدينه وعرضه والله المستعان والعاقبة للمتقين +

باب غزوة حنين

ومثله في النووي وحنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز عن كثير بن عباس بن عبد المطلب قال قال عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم نفارقه ابو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جماعة من العلماء اسمه هو كنيته وقال آخرون اسمه المغيرة وممن قاله هشام بن الكلبي وابراهيم بن المنذر والزبير بن بكار وغيرهم وفي هذا عطف الاقارب بعضهم على بعض عند الشدائد وذب بعضهم عن بعض

د رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بغلة له بيضاء اهداها له فروة بن نفاثة الجذامي هكذا في هذه الرواية وفي اخرى
على بغلته الشهباء وهي واحدة قال العلماء لا يعرف له صلى الله عليه وآله وسلم بغلة سواها وهي التي يقال لها دلدل ونفاثة
بضم النون وفاء ثم الف ثم ثاء وفي رواية اخرى فروة بن نعامة بالعين والميم قال النووي والصحيح المعروف الاول قال عياض
واختلفوا في اسلامه فقال الطبري اسلم وعمر عمرا طويلا وقال غيره لم يسلم وفي صحيح البخاري ان الذي اهداها له ملك ايلة واسمه
فيما ذكره ابن اسحق يحنة بن روبة والله اعلم قال اهل العلم ركوبه صلى الله عليه وآله وسلم البغلة في موطن الحرب وعند اشتداد
البأس هو النهاية في الشجاعة والثبات ولانه ايضا يكون معتمدا يرجع المسلمون اليه وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وانما فعل هذا
عمدا والا فقد كانت له صلى الله عليه وآله وسلم افراس معروفة وفي هذا الحديث قبوله صلى الله عليه وآله وسلم هدية الكافر وفي
حديث اخر هدايا العمال غلول مع حديث ابن اللتبية عامل الصدقات وفي حديث اخر انه رد بعض هدايا المشركين وقال انا
لا نقبل زبد المشركين اي رفدهم قال عياض قال بعض العلماء ان هذه الاحاديث ناسخة لقبول الهدية وقال الجمهور لا نسخ بل
سبب القبول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخصوص بالفيء الحاصل بلا قتال بخلاف غيره فقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ممن طمع في اسلامه وتاليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين وكافأ بعضهم ورد هدية من لم يطمع في اسلامه ولم يكن في قبولها مصلحة
لان الهدية توجب المحبة والمودة واما غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم من العمال والولاة فلا يحل له قبولها لنفسه عند جمهور العلماء
فان قبلها كانت فيأ للمسلمين فانه لم يهدها اليه الا لكونه امامهم وان كانت من قوم هو محاصرهم فهي غنيمة قال عياض وهذا قول
الاوزاعي ومحمد بن الحسن وابن القاسم وحكاه ابن حبيب عمن لقيه من اهل العلم وقال اخرون هي للامام خالصة به قاله ابو يوسف
واشهب وسحنون وقال الطبري انما رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من هدايا المشركين ما علم انه اهدى له في خاصة نفسه
وقبل ما كان بخلاف ذلك مما فيه استئلاف المسلمين قال ولا يصح قول من ادعى النسخ قال وحكم الائمة بعد اجراؤها مجرى مال
الكفار من الفيء او الغنيمة بحسب اختلاف الحال وهذا معنى قوله هدايا العمال غلول اي اذا خصوا بها انفسهم لانها لجماعة المسلمين
بحكم الفيء والغنيمة قال عياض وقيل انما قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هدايا كفار اهل الكتاب ممن كان على النصرانية
كالمقوقس وملوك الشام فلا معارضة بينه وبين قوله لا نقبل زبد المشركين وقد ابيح لنا ذبائح اهل الكتاب ومناكحتهم بخلاف
المشركين عبدة الاوثان انتهى قال النووي قالت الشافعية متى اخذ القاضي والعامل هدية محرمة لزمه ردها الى مهديها فان لم يعرفه
وجب عليه ان يجعلها في بيت المال انتهى فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يركض بغلته قبل الكفار فيه من شجاعته صلى الله عليه وآله وسلم تقدمه الى جمع المشركين وقد فر الناس عنه وفي الرواية الاخرى
انه نزل الى الارض حين غشوه وهذه مبالغة في الثبات والشجاعة والصبر وقيل فعل ذلك مواساة لمن كان نازلا على الارض
من المسلمين وقد اخبرت الصحابة بشجاعته صلى الله عليه وآله وسلم في جميع المواطن كما ياتي فيما بعد هذا الحديث قال ان الشجاع
منا الذي يحاذى به وانهم كانوا يتقون به قال عباس وانا اخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكفها ارادة ان لا تسرع
وابو سفيان اخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي عباس ناد اصحاب السمرة
هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان معناه ناد اهل بيعة الرضوان يوم الحديبية فقال عباس وكان رجلا صيتا ذكر الحازمي في المؤتلف ان

له اي البراء

العباس

العباس كان يقف على سلع فينادي غلمانه في اخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم قال وبين سلع والغابة ثمانية اميال فقلت باعلى صوتي
اين اصحاب السمرة قال فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على اولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك في هذا الحديث
دليل على ان فرارهم لم يكن بعيدا وانه لم يحصل الفرار من جميعهم وانما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة اهل مكة
المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا اسلموا وانما كانت هزيمتهم فجاءة لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهام
ولاختلاط اهل مكة معهم ممن لم يستقر الايمان في قلبه وممن يتربص بالمسلمين الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرجوا
للغنيمة فتقدم اخفاؤهم فلما رشقوهم بالنبل ولوا فانقلبت اولاهم على اخراهم الى ان انزل الله تعالى سكينته على المؤمنين
كما ذكر الله تعالى في القران قال فاقتتلوا والكفار هكذا هو في النسخ وهو بنصب الكفار اي مع الكفار والدعوة في الانصار
بفتح الدال يعني الاستغاثة والمناداة اليهم يقولون يا معشر الانصار يا معشر الانصار قال ثم قصرت الدعوة على بني الحارث
بن الخزرج فقالوا يا بني الحارث بن الخزرج يا بني الحارث بن الخزرج فنظر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو على بغلته
كالمتطاول عليها الى قتالهم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذا حين حمي الوطيس بفتح الواو وكسر الطاء وبالسين
قال الاكثرون هو شبه التنور يسجر فيه ويضرب مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حره وقد قال اخرون الوطيس هو التنور
نفسه وقال الاصمعي هي حجارة مدورة اذا حميت لم يقدر احد يطأ عليها فيقال الان حمي الوطيس وقيل هو الضرب في الحرب
وقيل هو الحرب الذي يطيس الناس اي يدقهم قالوا وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من احد قبل
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا
ورب محمد صلى الله عليه واله وسلم قال فذهبت انظر فاذا القتال على هيئته فيما ارى قال فوالله ما هو الا ان رماهم بحصياته
فما زلت ارى حدهم كليلا بفتح الحاء اي ما زلت ارى قوتهم ضعيفة وامرهم مدبرا هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله
صلى الله عليه واله وسلم احداهما فعلية والاخرى خبرية فانه صلى الله عليه واله وسلم اخبر بهزيمتهم ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي اسحق قال جاء رجل الى البراء فقال اكنتم وليتم يوم حنين يا ابا عمارة فقال اشهد
على نبي الله صلى الله عليه واله وسلم انه ما ولى ولكنه انطلق اخفاء جمع خفيف وهم المسارعون المستعجلون من الناس وحسر
بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة والحاسر من لا درع عليه الى هذا الحي من الهوازن وهم قوم رماة فرموهم برشق بكسر الراء
اسم للسهام التي ترميها الجماعة دفعة واحدة واما الرشق بفتح الراء فهو مصدر وضبطه عياض هنا بالكسر لا غير من نبل كانها
رجل من جراد اي قطعة منه وكأنها اشبهت برجل الحيوان لكونها قطعة منه فانكشفوا اي انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها
وهذا الجواب الذي اجاب به البراء من بديع الادب لان تقدير الكلام وليتم كلكم فيقتضي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
وافقهم في ذلك فقال البراء اشهد عليه انه ما ولى ولكن جماعة من الصحابة جرى لهم كذا وكذا فاقبل القوم الى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وابو سفيان بن الحارث رضي الله عنه يقود به بغلته فنزل ودعا واستنصر فيه استحباب الدعاء عند قيام
الحرب وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب قال المازري انكر بعض الناس كون الرجز شعرا لوقوعه

من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وهذا مذهب الاخفش واحتج به على فساد مذهب الخليل في انه شعر وأجابوا عن هذا بأن الشعر هو ما قصد اليه واعتمد الانسان ان يوقعه موزونا مقفى يقصده الى القافية ويقع في الفاظ العامة كثير من الالفاظ الموزونة ولا يقول احد انها شعر ولا صاحبها شاعر وهكذا الجواب عما في القرآن من الموزون كقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقوله تعالى نصر من الله وفتح قريب ولا شك ان هذا لا يسميه احد من العرب شعرا لانه لم يقصد تقفيته وجعله شعرا قال وقد غفل بعض الناس عن هذا القول فاوقعه ذلك في ان قال الرواية انا النبي لا كذب بفتح الباء حرصا منه على ان يفسد الروي فيستغني عن الاعتذار وانما الرواية باسكان الباء انتهى قال النووي قال الامام ابو القاسم علي بن ابي جعفر بن علي السعدي الصقلي المعروف بابن القطاع في كتابه الشافي في علم القوافي قد رأى قوم منهم الاخفش وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل ان مشطور الرجز ومنهوكه ليس بشعر كقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الله مولانا ولا مولى لكم وقوله هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وقوله انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب واشباه هذا قال وهذا الذي زعمه الاخفش وغيره غلط بين وذلك لان الشاعر انما سمي شاعرا لوجوه منها انه شعر القول وقصده واراده واهتدى اليه واتى به كلاما موزونا على طريقة العرب مقفى فان خلا من هذه الاوصاف او بعضها لم يكن شعرا ولا يكون قائله شاعرا بدليل انه لو قال كلاما موزونا على طريقة العرب وقصد الشعر او اراده ولم يقفه لم يسم ذلك الكلام شعرا ولا قائله شاعرا باجماع العلماء والشعراء وكذا لو قفاه وقصد به الشعر ولكن لم يأت به موزونا لم يكن شعرا وكذا لو اتى به موزونا مقفى لكن لم يقصد به الشعر لا يكون شعرا ويدل عليه ان كثيرا من الناس يأتون بكلام موزون مقفى غير انهم ما قصدوه ولا ارادوه ولا يسمى شعرا واذا تفقد ذلك وجد كثيرا في كلام الناس كما قال بعض السؤال اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة وامثال هذا كثيرة فدل على ان الكلام الموزون لا يكون شعرا الا بالشروط المذكورة وهي القصد وغيره مما سبق والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا اراده فلا يعد شعرا وان كان موزونا والله اعلم فان قيل كيف قال صلى الله عليه وآله وسلم انا ابن عبد المطلب فانتسب الى جده دون ابيه وافتخر بذلك مع ان الافتخار في حق اكثر الناس من عمل الجاهلية فالجواب انه صلى الله عليه وآله وسلم كانت شهرته بجده اكثر لان اباه عبد الله توفي شابا في حياة ابيه قبل اشتهاره وكان عبد المطلب مشهورا شهرة ظاهرة شائعة وكان سيد اهل مكة وكان كثير من الناس يدعون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن عبد المطلب ينسبونه الى جده لشهرته ومنه حديث همام بن ثعلبة في قوله ايكم ابن عبد المطلب وقد كان مشتهرا عندهم ان عبد المطلب بشر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وانه سيظهر وسيكون شأنه عظيما وكان قد اخبره بذلك سيف بن ذي يزن وقيل ان عبد المطلب رأى رؤيا تدل على ظهور النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان ذلك مشهورا عندهم فاراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم تذكيرهم بذلك وتنبيههم بانه صلى الله عليه وآله وسلم لا بد من ظهوره على الاعداء وان العاقبة له لتقوى نفوسهم واعلمهم ايضا بانه ثابت ملازم للحرب لم يول مع من ولى وعرفهم موضعه ليرجع اليه الراجعون قال النووي ومعنى قوله انا النبي لا كذب اي انا النبي حقا فلا افر ولا ازول قال في هذا دليل على جواز قول الانسان في الحرب انا فلان وانا ابن فلان ومثله قول سلمة انا ابن الاكوع وقول علي انا الذي سمتني امي حيدره واشباه ذلك وقد صرح بجوازه علماء السلف فيه حديث صحيح قالوا وانما يكره قول ذلك على وجه الافتخار كفعل الجاهلية والله اعلم

اللهم أنزل نصرك قال البراء كنا والله اذا احمر البأس نتقي به وان الشجاع منا الذي يحاذي به يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم احمرار البأس كناية عن شدة الحرب واستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة فيها في العادة او لاستعارة الحرب واشتعالها كاحمرار الجمر كما في الرواية السابقة حمي الوطيس وفيه بيان شجاعته صلى الله عليه وآله وسلم وعظم وثوقه بالله تعالى

باب منه

واورده النووي في الباب المتقدم عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حنينا فلما واجهنا العدو تقدمت فاعلو ثنية فاستقبلني رجل من العدو فارميه بسهم فتوارى عني فما دريت ما صنع ونظرت الى القوم فاذا هم قد طلعوا من ثنية اخرى فالتقوا هم وصحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فولى صحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وارجع منهزما وعلي بردتان متزرا باحداهما مرتديا بالاخرى فاستطلق ازاري فجمعتهما جميعا ومررت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح اولا بانهزامه ولم يرد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهزم وقد قالت الصحابة كلهم انه صلى الله عليه وآله وسلم ما انهزم ولم ينقل احد قط انه انهزم في موطن من المواطن وقد نقلوا اجماع المسلمين على انه لا يجوز ان يعتقد انهزامه صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز ذلك عليه بل كان العباس وابو سفيان بن الحارث آخذين بلجام بغلته يكفانها عن اسراع التقدم الى العدو وقد صرح بذلك البراء في حديثه السابق وهو على بغلته الشهباء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد رجع ابن الاكوع فزعا فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب من الارض ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه اي قبحت فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا مدبرين فهزمهم الله عز وجل بذلك وقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غنائمهم بين المسلمين وهذا فيه معجزتان خبرية وفعلية ويحتمل انه اخذ قبضة من الحصى كما تقدم في حديث البراء وقبضة من تراب كما في هذا الحديث فرمى بذا مرة وبذا مرة ويحتمل انه اخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصى وتراب والله اعلم

باب في غزوة الطائف

وبنحوه في النووي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هكذا هو في نسخ صحيح مسلم ابن عمرو بفتح العين وهو ابن العاص قال عياض هكذا هو في رواية الجلودي واكثر اهل الاصول عن ابن ماهان وقال القاضي الشهيد ابو علي صوابه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كذا ذكره البخاري وكذا صوبه الدارقطني وذكر ابن ابي شيبة الحديث في مسنده عن سفيان فقال عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال ابن عيينة حدث به مرة اخرى عن عبد الله بن عمر وقد ذكر خلف الواسطي هذا الحديث في كتاب الاطراف في مسند ابن عمر ثم في مسند ابن عمرو واضافه في الموضعين الى البخاري ومسلم جميعا وانكروا هذا على خلف وذكره ابو مسعود الدمشقي في الاطراف عن ابن عمر بن الخطاب قال اخرجه البخاري ومسلم وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عمر ثم قال هكذا اخرجه البخاري ومسلم في كتب الادب عن قتيبة واخرجه هو ومسلم جميعا في المغازي عن ابن عمرو بن العاص قال والحديث من حديث ابن عيينة وقد اختلف فيه عليه فمنهم من رواه عنه هكذا ومنهم من رواه بالشك قال الحميدي قال ابو بكر البرقاني الاصح ابن عمر بن الخطاب قال وكذا اخرجه ابو مسعود في مسند ابن عمر بن الخطاب قال الحميدي وليس لابي العباس هذا في مسنده

نزّل

متردياً

رأى

ابن عمر بن الخطاب غير هذا الحديث المختلف فيه وقد ذكره النسائي في سننه في كتاب السير عن ابن عمرو بن العاص فيقط قال حاصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فقال انا قافلون ان شاء الله تعالى قال اصحابه نرجع ولم نفتتحه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغدوا على القتال فغدوا عليه فاصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا قافلون غدا قال فاعجبهم ذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معنى الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم قصد الشفقة على اصحابه والرفق بهم بالرحيل عن الطائف لصعوبة امره وشدة الكفار الذين فيه وتقويتهم بحصنهم مع انه صلى الله عليه وآله وسلم علم او رجا انه سيفتحه بعد هذا بلا مشقة كما جرى فلما رأى حرص اصحابه على المقام والجهاد اقام وجد في القتال فلما اصابتهم الجراح رجع الى ما كان قصده اولا من الرفق بهم ففرحوا بذلك لما رأوا من المشقة الظاهرة ولعلهم نظروا فعلموا ان رأي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابرك وانفع واحمد عاقبة واصوب من رأيهم فوافقوا على الرحيل وفرحوا فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعجبا من سرعة تغير رأيهم والله اعلم ÷ ÷ ÷

باب عدد غزوات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ولفظ النووي باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ابي اسحق ان عبد الله بن يزيد خرج يستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى قال فلقيت يومئذ زيد بن ارقم قال ليس بيني وبينه غير رجل او بيني وبينه رجل قال فقلت له كم غزا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تسع عشرة غزوة قال النووي فقد اختلف اهل المغازي في عدد غزواته صلى الله عليه وآله وسلم وسراياه فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعا وعشرين غزاة وستا وخمسين سرية قالوا قاتل في تسع من غزواته وهي بدر واحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف هكذا احد والفتح فيها وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة قلت كم غزوت انت معه قال سبع عشرة غزوة قال فقلت فما اول غزوة غزاها قال ذات العسير او العشير هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم العسير او العشير العين مضمومة والاول بالسين والثاني بالمعجمة وقال عياض في المشارق هي ذات العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة قال وجاء في كتاب المغازي يعني من صحيح البخاري عسير بفتح العين وكسر السين المهملة بحذف الهاء قال والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين المعجمة والهاء قال وكذا ذكرها ابو اسحق وهي من ارض مدلج +

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن بريدة رضي الله عنه قال غزا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسع عشرة غزوة قاتل في ثمان منهن ولعل بريدة اراد بقوله هذا اسقاط غزاة الفتح ويكون مذهبه انها فتحت صلحا كما قاله الشافعي وموافقوه وقد تقدم ان الراجح فتحها عنوة ÷ ÷ ÷

كتاب الامارة

ومثله في النووي

باب الخلفاء من قريش

وقال النووي باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان وفي رواية البخاري ما بقي منهم اثنان فيه دليل ظاهر على ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها

لاحد من غيرهم قال النووي وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع او عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج باجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم وبالاحاديث الصحيحة قال عياض اشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلماء كافة وقد احتج به ابوبكر وعمر على الانصار يوم السقيفة فلم ينكره احد قال وقد عدها العلماء في مسائل الاجماع ولم ينقل عن احد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا وكذلك من بعدهم في جميع الاعصار قال ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج واهل البدع انه يجوز كونه من غير قريش ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله ان غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه ان عرض منه امر وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة اجماع المسلمين والله اعلم قاله النووي قلت المراد بهذا الامر في حديث الباب امر الخلافة ومعنى الخلافة الامامة في عرف الشرع وقد اطال اهل العلم الكلام على هذه المسئلة اصولا وفروعا في غير طائل والامر هين وكون الامام والخليفة من قريش هو الحق الثابت الذي دلت عليه الادلة الصحيحة والعلوي الفاطمي هو خيرة الخيرة من قريش واعلاها شرفا وبيتا ولكن لا ينفي ذلك صحتها في سائر بطون قريش كما تدل عليه الاحاديث المصرحة بان الائمة من قريش وهي كثيرة جدا وان لم تكن في الصحيحين بل عدها في كل مرتبة من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم زيادة على حد التواتر والمتواتر قطعي وحديث الباب وما في معناه يدل على ان المراد الامامة الاسلامية واما امر الجاهلية فقد انقرض وليس المراد بالامامة هنا المعنى اللغوي الشامل لكل من ياتم به الناس و يتبعونه على اي صفة كان بل المراد الامامة الشرعية ومن هذا قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه محتجا على الانصار ان العرب لا تعرف هذا الامر لغير هذا الحي من قريش قال ابن خلدون امثال هذه الادلة كثيرة الا انه لما ضعف امر قريش وتلاشت عصبيتهم عجزوا عن حمل الخلافة و تغلبت عليهم الاعاجم وصار الحل والعقد لهم فاشتبه ذلك على كثير من المحققين حتى ذهبوا الى نفي اشتراط القرشية وعولوا على ظواهر في ذلك مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي ما اقام فيكم كتاب الله رواه الجماعة عن ام الحصين الاحمسية الا البخاري وابا داود وهذا لا تقوم به حجة في ذلك فانه خرج مخرج التمثيل و الفرض للمبالغة في ايجاب السمع والطاعة قال ومن القائلين بنفي اشتراط القرشية القاضي ابوبكر الباقلاني وبقي الجمهور على القول باشتراطها وصحة الامامة للقرشي ولو كان عاجزا عن القيام بامور المسلمين هذا حاصل كلام قاضي القضاة مؤيد الدين ابن خلدون في كتاب العبر وقال الشوكاني رح في وبل الغمام لا ريب ان في بعض هذه الالفاظ ما يدل على الحصر ولكن قد خصص مفهوم الحصر احاديث وجوب الطاعة على العموم وبذلك صرح القرآن الكريم على انه قد ورد ما يدل على وجوب الطاعة لغير القرشي على الخصوص كحديث اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة وهو في الصحيح ورواه احمد وكذلك حديث عليكم بالطاعة وان كان عبدا حبشيا فان المؤمن كالجمل اذا قيد انقاد اخرجه احمد وابن ماجة والحاكم وغيرهم ومن زعم ان ثم فرقا بين السلطان والامام فعليه الدليل ولا سيما بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم الخلافة في امتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه ثم الاخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بان الائمة من قريش هو كالاخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بان الاذان في الحبشة والقضاء في الازد وما هو الجواب عن هذا فهو الجواب عن ذلك قال وتخصيص كون الائمة من قريش ببعض بطونهم لا يتم الا بدليل ولا دليل الا ما وقع عليه الاجماع لا شك انه احوط واما انه يتحتم المصير اليه فليس بواضح ولو صح ذلك لزم بطلان اكثر ما دونه من المسائل

والمقام من المراكز وما احقه بان لا يكون كذلك انتهى واقول معنى هذا الكلام انه ينبغي لاهل الحل والعقد اذا جعلوا احدا خليفة عليهم جعلوه من قريش وان تسلط عليهم احد من غير قريش وهو مسلم تجب طاعته ولا يجوز الخروج عن اتباعه ولا البغي عليه وتسلطه هذا صحيح متحتم الاتباع - ليس المراد جواز كونه من غير قريش و نفي اشتراط القرشية و بهذا يحصل الجمع بين الادلة والله اعلم قال النووي بين صلى الله عليه وآله وسلم ان هذا الحكم مستمر الى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان قال وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وآله وسلم الى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم وتبقى كذلك ما بقي اثنان كما قاله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى قلت وقد انقرض هذا بقتل المستعصم بالله خليفة دار السلام بغداد على ايدي كفار التتار وكان من العباسية الذين لا شك في كونهم من قريش ثم تساهل اهل العلم وغيرهم في امتثال هذا الامر وصبروا على تسلط غير قريش على بصيرة منهم وعجزا عن القيام بالحق وصار الاسلام غريبا واهله غرباء وكان امر الله قدرا مقدورا حتى جاء الحال اليوم الى ان لم يبق في الدنيا امام من قريش في قطر من الاقطار ومصر من الامصار الا من حماه الله تعالى ولم نعلم به و دخلت ممالك الاسلام قاطبة تحت تصرف ايدي الكفار الا ما يُرى ويُسمع من احوال بعض النواحي الضعيفة التي لا قدرة لها على دفع عدوهم ولله الامر من قبل ومن بعد ولنا كتاب يسمى اكليل الكرامة في تبيان مقاصد الامامة وفيه لمن يريد الاطلاع على هذه المسئلة باطرافها وجوانبها وما لها وعليها مقنع وبلاغ فراجعه قال عياض استدل اصحاب الشافعي بهذا الحديث على فضيلة الشافعي قال ولا دلالة فيه لهم لان المراد تقديم قريش في الخلافة فقط قال النووي قلت هو حجة في مزية قريش على غيرهم والشافعي قرشي انتهى

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشأن اي الخلافة الاسلامية والامامة الشرعية وفي رواية اخرى في الخير والشر مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم معناه في الاسلام والجاهلية لانهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب واصحاب حرم الله واهل حج بيت الله وكانت العرب تنتظر اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله افواجا وكذلك في الاسلام هم اصحاب الخلافة والناسُ تَبَعٌ لهم

، تَبِع ، تَبَع

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي فقال لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة او يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفي رواية اخرى عنه عند مسلم يرفعه ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة الى قوله كلهم من قريش وفي رواية لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش وفي اخرى لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش وفي لفظ آخر لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا الى اثني عشر خليفة الخ قال عياض قد توجه هنا سؤالان احدهما انه قد جاء في الحديث الآخر الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره من حديث سفينة وهذا مخالف لحديث اثني عشر خليفة فانه لم يكن في ثلاثين سنة الا الخلفاء الراشدون الاربعة والاشهر التي بويع فيها الحسن بن علي قال والجواب عن هذا ان المراد في حديث الخلافة ثلاثون سنة خلافة النبوة

وقد جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلثون سنة ثم تكون ملكا ولم يشترط هذا في الاثني عشر الثاني انه قد ولي اكثر
من هذا العدد قال وهذا اعتراض باطل لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل لا يلي الا اثنا عشر خليفة وانما قال يلي وقد ولي هذا
العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم هذا ان جعل المراد باللفظ كل وال ويحتمل ان يكون المراد مستحق الخلافة العادلين وقد
مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة قال وقيل ان معناه انهم يكونون في عصر واحد يتبع كل واحد
منهم طائفة قال ولا يبعد ان يكون هذا قد وجد اذا تتبعت التواريخ فقد كان بالاندلس وحدها منهم في عصر واحد بعد
اربعمائة وثلثين سنة ثلثة كلهم يدعيها ويلقب بها وكان حينئذ في مصر آخر وكان خليفة الجماعة العباسية ببغداد
سوى من كان يدعي ذلك في ذلك الوقت في اقطار الارض قال و يعضد هذا التاويل قوله في كتاب مسلم بعدي هذا ستكون خلفاء
فيكثرون قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول قال ويحتمل ان المراد من يعز الاسلام في زمنه ويجتمع المسلمون عليه كما
جاء في سنن ابي داود كلهم تجتمع عليه الامة وهذا قد وجد قبل اضطراب امر بني امية واختلافهم في زمن يزيد بن الوليد
وخرج عليه بنو العباس ويحتمل وجها آخر والله تعالى اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وهذا الوجه الاخير هو الذي
رجحه الحافظ ابن حجر في الفتح من كلام لتأييده بقوله في طرق الحديث الصحيحة كلهم يجتمع عليه الناس ثم قال وايضاح ذلك ان المراد
بالاجتماع انقيادهم لبيعته والذي وقع ان الناس اجتمعوا على ابي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم الى ان وقع امر الحكمين في صفين فسمي
معاوية يومئذ بالخلافة ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم ينتظم للحسين امر بل قتل قبل
ذلك ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف الى ان اجتمعوا على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ثم اجتمعوا على اولاده الاربع
الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين والثاني عشر
هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع عليه الناس لما مات عمه هشام فولي نحو اربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه وانتشرت الفتن
وتغيرت الاحوال يومئذ ولم يتفق ان يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك لان يزيد بن الوليد الذي قام على عمه الوليد بن يزيد لم تطل
مدته بل ثار عليه قبل ان يموت ابن عم ابيه مروان ثم ثار على مروان بنو العباس الى ان قتل ثم كان خلفاء بني العباس اولهم ابو العباس
السفاح ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه ثم ولي اخوه المنصور فطالت مدته لكن خرج عنه المغرب الاقصى باستيلاء المروانيين
على الاندلس واستمرت في ايديهم متغلبين عليها الى ان تسموا بالخلافة بعد ذلك وانفرط الامر في جميع اقطار الارض الى ان لم يبق
من الخلافة الا الاسم في بعض البلاد بعد ان كانوا في ايام بني عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة في جميع اقطار الارض شرقا وغربا
وشمالا وجنوبا مما غلب عليه المسلمون ولا يتولى احد في بلد من البلاد كلها الامارة على شيء الا بامر الخليفة ومن نظر في اخبارهم عرف
صحة ذلك فعلى هذا يكون المراد بقوله في حديث آخر ثم يكون الهرج يعني القتل الناشئ عن الفتن وقوعا فاشيا ويستمر ويزداد على مدى
الايام وكذا كان والله المستعان انتهى كلام الحافظ قال العلامة حسن بن احمد بن عبد الله عاكش تلميذ قاضي القضاة محمد بن علي الشوكاني
في ايضاح الدلائل بجواب الست المسائل فهذا انتهى ما قيل في معنى الحديث وقد يحتمل وجوها كثيرة والله اعلم بمراد نبيه واما حمل الحديث
على قول الامامية فلم اعثر على كلام احد من المتكلمين على الحديث انه اشار الى ذلك وتفسيره بمراد الامامية من الاثني عشر
الذين عدوهم من الآل اباطيل وتوجيه سقوطه لانه امران الاول ان [illegible] امر الدنيا والدين [illegible] الاثني عشر

وسماهم خلفاء وهو من أدل على ان المراد خليفة نافذ الكلمة قائم بالامر متبوع مطاع مسموع يعقد الوية الجهاد ويتم امر البلاد وتنفذ اوامره في الاغوار والانجاد اذ هذا مسمى الخليفة الاتي به يقوم الدين ويجتمع على طاعته من يلزمه من المكلفين وائمة الامامية ليس فيهم متبوع ولا من خفقت عليها الالوية وصارت اوامره في سكان الجبال والاودية الا امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكيف يعد من عداه من الخاملين المتفرغين للعبادة وتلاوة كتاب الله خليفة يقوم به امر الناس هذا لا يصح لغة ولا عرفا ولا شرعا وهذا الاينافي حديث الحسن والحسين امامان قاما او قعدا فمعلوم انه ليس المراد انهما امامان نافذة في الافاق عنهما النواهي والاوامر مطاعان في جميع القبائل والعشائر يقودان الاجناد والعساكر ويدعى لهما على عادة الخلفاء في جميع المنابر فان هذا خلاف الواقع ولا يخبر الصادق المصدوق الامين الا بالحق المبين والصواب المتين فتعين ان يكون المراد من امامتهما قاما او قعدا ان لهما في الاجر والثواب في الاخرة ما لائمة الهدى وانهما في ظل العرش الذي لا يكون في ظله الا الامام العادل يوم لا ظل الا ظله كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما وفي هذا من التنويه والرفع من شأنهما ما لا يخفى وخروجهما من حديث الاثني عشر خليفة غير ضائر ولا يفت في شيء مما لهما من الفضائل ولانه ظاهر فيمن نفذت كلمته واطاعته الامة كما سبق تقريره الثاني انه لا يساعد عليه الحديث نفسه لانه ظاهر في قسمة احوال الامة والدين الى نوعين نوع يستقيم فيه امر الدين وهو مدة ولاية الاثني عشر ونوع بخلافه وهو مدة خلافة غيرهم والامامية يقولون انه ليس للامة من اولها الى اخرها خلفاء الا اثنا عشر احدهم محمد بن الحسن الذي هو الان خليفة العصر الحاضر والباد والحضر والاعاجم والاكراد والزمان عندهم نوع واحد والخلفاء من بعد العصر النبوي الى اخر ايام الدهر اثنا عشر الذين عينوهم ووجه ثالث من ادلة بطلان قولهم انه قال صلى الله عليه وآله وسلم كلهم من قريش ولو كانوا كلهم من حددوهم لقال كلهم من اولاد علي او من اولاد الحسين لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأت بهذا اللفظ وهو بيان لمن هم الا للتمييز وكان كونهم من ولد علي والحسين اتم تمييز واحسن افادة كما لا يخفى ووجه رابع وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم قال كلهم يجتمع عليه الامة اي تجتمع على طاعته وكونهم تحت امره وقهره ولم تجتمع الامة على احد ممن عده الامامية غير علي بن ابي طالب قال وبهذه الاوجه التي قررناها تعرف فساد قول من فسر الاثني عشر بقول الامامية وكيف يصح قولهم وهذا الخليفة هذه الاعصار عندهم محمد بن الحسن العسكري المختفي في السرداب في سر من رأى لا يعرفه انسان ولا يقول بحياته ذو شأن ولا يصدق ببقائه عاقل ولا يدخل صحة ما قالوه في دماغ فاضل وهذا هو عندهم خليفة هذه الاعصار الواجب اتباعه على اهل الاقطار الباقية دولته على وجه الادهار حتى تطلع الشمس من مغربها كما صرح به اهل كتب المقالات والله اعلم هذا اخر كلام العلامة عاكش رحمه الله تعالى وسمعته يقول عصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الابيض بيت كسرى قال النووي هذا من المعجزات الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد فتحوه بحمد الله في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والعصيبة تصغير عصبة وهي الجماعة وكسرى بفتح الكاف وكسرها وسمعته يقول ان بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم وهذا ايضا من المعجزات الواضحة له صلى الله عليه وآله وسلم فقد ظهر كذابون كثيرون بين يدي الساعة ويظهرون في كل زمن غالبا في قطر من اقطار الارض وقد ظهر باقليم الهند منذ ثلثين سنة او نحوها كذاب وضاع انكر الملائكة ووجود الجن وحرف معاني القران ودخل في الدهرية والردة من كل باب واضل كثيرا من الناس

الجاهلين وهو يأتي الى حين تحرير هذا الكتاب وسيجعل الله بعد عسر يسرا وقد افصح كتابنا حجج الكرامة في آثار القيامة عن حال هؤلاء الكذابين وَمَيَّنَّا بعضهم بالتسمية على طريقة اللؤرخين وسمعته يقول اذا اعطى الله احدكم خيرا فليبدأ بنفسه واهل بيته هو بمثل حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وسمعته يقول انا الفرط على الحوض بفتح الراء ومعناه السابق اليه والمنتظر لسقيكم منه والفرط والفارط هو الذي يتقدم القوم الى الماء ليهيئ لهم ما يحتاجون اليه

باب الاستخلاف وتركه

ومثله في النووي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال دخلت على حفصة رضي الله عنها فقالت اعلمت ان اباك غير مستخلف قال قلت ما كان ليفعل قالت انه فاعل قال فحلفت أني اكلمه في ذلك فسكت حتى غدوت ولم اكلمه قال فكنت كأنما احمل بيميني جبلا حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس وانا اخبره قال ثم قلت له اني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت أن اقولها لك زعموا انك غير مستخلف وانه لو كان لك راعي ابل او راعي غنم ثم جاءك وتركها رأيت ان قد ضيع فرعاية الناس اشد قال فوافقه قولي فوضع رأسه ساعة ثم رفعه الي فقال ان الله عز وجل يحفظ دينه واني لان لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر قد استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر فعلمت انه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احدا وانه غير مستخلف وفي رواية عنه قال حضرت ابي حين اصيب فأثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب قالوا استخلف فقال اتحمل امركم حيا وميتا لوددت ان حظي منها الكفاف لا علي ولا لي فان استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني ابابكر وان اترككم فقد ترككم من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فعرفت انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير مستخلف والحاصل ان المسلمين اجمعوا على ان الخليفة اذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه فان ترك فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا والا فقد اقتدى بابي بكر قال النووي واجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد اهل الحل والعقد لانسان اذا لم يستخلف الخليفة واجمعوا على جواز جعل الخليفة الامر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة واجمعوا على انه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل واما ما حكي عن الاصم انه قال لا يجب وعن غيره انه يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان اما الاصم فمحجوج باجماع من قبله ولا حجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة وايام الشورى بعد وفاة عمر رضي الله عنه لانهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين في النظر في امر من يعقد له واما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر لان العقل لا يوجب شيئا ولا يحسنه ولا يقبحه وانما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته قال وفي هذا الحديث دليل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينص على خليفة وهو اجماع اهل السنة وغيرهم قال عياض وخالف في ذلك بكر بن اخت عبد الواحد فزعم انه نص على ابي بكر وقال ابن راوندي نص على العباس وقالت الشيعة والرافضة نص على علي وهذه دعاوي باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة في مكابرة الحس وذلك لان الصحابة اجمعوا على اختيار ابي بكر وعلى تنفيذ عهده الى عمر وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ولم يخالف في شيء من هذا احد ولم يدع علي ولا العباس ولا ابو بكر وصية في وقت من الاوقات وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة

من ذكر وصية لو كانت فمن زعم أنه كان لاحد منهم وصية فقد نسب الامة الى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه وكيف يحل لاحد من اهل القبلة ان ينسب الصحابة الى المواطاة على الباطل في كل هذه الاحوال ولو كان شيء لنقل فانه من الامور المهمة انتهى كلام النووي قال في وبل الغمام مسئلة الامامة هذه قد تفرقت فيها المذاهب وتشعبت فيها الاقوال وصارت من اعظم مسائل الخلاف فهذا يقول الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلان بالنص وهذا يقول فلان بالاجماع وهذا بكذا وهذا بكذا ويرتبون على ذلك التكفير والتفسيق والتبديع والتشنيع وتنشأ عن ذلك العداوات الموجبة لسفك الدماء وهتك الحرم والتفرق في الدين كما تجد ذلك في كتب التواريخ فانها مشحونة بذكر الفتن الواقعة بين الشيعة والسنية في كثير من اقطار الارض حتى صارت كل فرقة تنطوي من العداوة للاخرى على اكثر مما تنطوي عليه من ذلك ليهودي او نصراني وانت اذا حققت النظر وامعنت الفكر ولم تقلد غيرك وصفيت نفسك من ادران العصبية المذهبية علمت ان هذه المسئلة ليست بحقيقة ببعض ما يعتقد البعض من ذلك فان كل واحد من اولئك الخلفاء الراشدين قد بذل وسعه في صلاح المسلمين ولم يأل جهدا في نصحهم والقيام بواجب حقهم واذا وقع منه ما هو في صورة الخطأ فحق على الشريف ان يحمل على احسن المحامل واجمل التأويل فقد تولى الله عز وجل تعديل اهل ذلك القرن اجمالا وكذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقل احوال ذلك حمل الكل على السلامة وقد تعبدنا الله بواجبات شرعية من صلوة وصيام وحج وزكوة وجهاد ونحو ذلك ولم يوجب علينا ان نعرف ان فلانا هو الخليفة في وقت كذا وان فلانا ليس هو خليفة في وقت كذا فهذا امر قد جف منه القلم وقضى الله بين عباده بما قضاه ولهم الجميع موقف بين يديه يتبين فيه المحق من المبطل والمصيب من المخطئ فما لنا والاشتغال بقوم قد نصرموا منذ ازمان طويلة وليس لنا من احسان محسنهم ولا علينا من اساءة مسيئهم نقير ولا قطمير فهل يفعل العاقل بنفسه كفعل من تحامق من هؤلاء الذين فرطوا ومن اولئك الذين افرطوا فليحذر الحريص على دينه ان يقع في هذه الهوة التي قد هلك فيها من الناس من لا يأتي عليه الحصر من اهل كل قرن ومن زعم انه يجب على عبد من عباد الله ان يعرف امامة امام لم يدرك عصره لم يقبل منه ذلك الا ببرهان شرعي لان واجبات هذه الشريعة لا تثبت بمجرد الدعوى العاطلة التي لا يعجز عنها احد ولو كان هذا صحيحا لكان وجوب معرفة نبوة الانبياء من ابينا آدم عليه السلام الى نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم اوجب من ذلك واهم واقدم

والله اعلم هذا آخر كلام وبل الغمام وبالله التوفيق

باب الامر بالوفاء ببيعة الخلفاء الاول فالاول

وقال النووي باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الاول فالاول عن ابي حازم قال قاعدت ابا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي اي يتولون امورهم كما تفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وفي هذا الحديث جواز قول هلك فلان اذا مات وقد كثرت الاحاديث به وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا وانه لا نبي بعدي هذا موافق لقوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين ويؤيده الحديث الآخر وختم بي النبيون وليس الله تعالى بعاجز عن بعث نبي بعد خاتم الانبياء ولكنه سبحانه لا يخلف الميعاد مع قوله ان الله على كل شيء قدير والقدرة صفة على حدة والتكوين صفة اخرى لا تلازم بينهما

وستكون خلفاء فتكثر من الكثرة هذا هو الصواب المعروف قال عياض وضبطه بعضهم فتكبر بالموحدة كانه من اكبار
قبيح افعالهم وهذا تصحيف وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه اطلاق لفظ الخليفة على
من ولي امور المسلمين من الدولتين الاموية والعباسية وهم كثيرون وقد اشتملت كتب التواريخ على اسمائهم واحوالهم قالوا
فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول قال النووي معنى هذا الحديث اذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب
الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقد والثاني عالمين بعقد الاول ام جاهلين وسواء
كانا في بلدين او بلد واحد او احدهما في بلد الامام المنفصل والآخر في غيره قال هذا هو الصواب الذي عليه اصحابنا وجماهير العلماء
وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام وقيل يقرع بينهم وهذان فاسدان قال واتفق العلماء على انه لا يجوز ان يعقد لخليفتين
في عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام ام لا وقال امام الحرمين في كتابه الارشاد قال اصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين قال
وعندي انه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد وهذا مجمع عليه قال فان بعد ما بين الامامين وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال
فيه مجال قال وهو خارج من القواطع وحكى المازري هذا القول عن بعض المتأخرين من اهل الاصل واراد به امام الحرمين وهو
قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر اطلاق الاحاديث انتهى كلام النووي رح واقول قال في النيل في الحديث دليل
على انه يجب على الرعية الوفاء ببيعة الامام الاول ثم الاول ولا يجوز لهم المبايعة للامام الآخر قبل موت الاول واعطوهم حقهم
اي ادفعوا الى الامراء حقهم الذي لهم المطالبة به وقبضه سواء كان يختص بهم او يعم وذلك من الحقوق الواجبة في المال
كالزكوة وفي الانفس كالخروج الى الجهاد وظاهر الحديث العموم في المخاطبين ونقل ابن التين عن الداودي انه خاص بالانصار
وكأنه اخذ من كون المخاطب بذلك الانصار كما في حديث عبد الله بن زيد ولا يلزم من مخاطبتهم بذلك ان يختص بهم فانه يختص بهم
بالنسبة الى المهاجرين ويختص ببعض المهاجرين دون بعض فالمستأثر من يلي الامر ومن عداه هو الذي يستأثر عليه ولما كان
الامر يختص بقريش ولا حظ للانصار فيه خوطب الانصار في بعض الاوقات وهو خطاب للجميع بالنسبة الى من لا يلي الامر وقد ورد ما
يدل على التعميم ففي حديث يزيد بن سلمة الجعفي عند الطبراني انه قال يا رسول الله ان كان علينا امراء يأخذونا بالحق ويمنعونا
الحق الذي لنا انقاتلهم قال لا عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم وعن عمر رفعه قال اتاني جبريل فقال ان امتك مفتتنة من بعدك
فقلت من اين قال من قبل امرائهم وقرائهم يمنع الامراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتتنون ويتبع القراء الامراء فيفتتنون
قلت فكيف يسلم من سلم منهم قال بالكف والصبر ان اعطوا الذي لهم اخذوه وان منعوه تركوه وفي الباب حديث ام سلمة
وسيأتي فان الله سائلهم عما استرعاهم وفيه من الوعيد ما لا يقادر قدره واصل هذا الحديث متفق عليه

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي منسوب الى صائد بطن من همدان وقد اجمع
مسلم والبخاري والسمعاني على الصائدي وقال عياض هو غلط وصوابه العائذي قاله ابن الحباب والنسابة انتهى الصواب الاول
قال دخلت المسجد فاذا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فاتيتهم فجلست
اليه فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل ومنا من المناضلة

ببيعة

فاثم

وهي المراماة بالنشاب ومنا من هو في جشره بفتح الجيم والشين وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها اذ نادى منادي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة جامعة بنصب الصلوة على الاغراء وجامعة على الحال فاجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان امتكم هذه جعل
عافيتها في اولها وسيصيب آخرها بلاء وامور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا هذه اللفظة رويت على اوجه
احدها وهو الذي نقله عياض عن جمهور الرواة يرقق بضم الياء وفتح الراء وبقافين اي يصير بعضها رقيقا اي خفيفا لعظم
ما بعده فالثاني يجعل الاول رقيقا وقيل معناه يشبه بعضها بعضا وقيل يدور بعضها في بعض ويذهب ويجيء وقيل معناه
يسوق بعضها الى بعض بتحسينها وتسويلها والوجه الثاني فيزلق بفتح الياء واسكان الزاء وبعدها لام مضمومة والثالث فيدفق
بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة اي يدفع ويصب والدفق الصب وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف
وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر
وليأت الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وآله وسلم وبديع حكمه وهذه قاعدة مهمة
(للناس)
فينبغي الاعتناء بها وان الانسان يلزم ان لا يفعل مع الناس الا ما يحب ان يفعلوه معه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة
يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر معناه ادفعوا الثاني فانه خارج على الامام فان
لم يندفع الا بحرب وقتال فقاتلوه فان دعت المقاتلة الى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه لانه ظالم متعد في قتاله فدنوت منه فقلت
له انشدك الله انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهوى الى اذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته اذناي
ووعاه قلبي فقلت له هذا ابن عمك معاوية يامرنا ان ناكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا والله عز وجل يقول يا ايها الذين
آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما المقصود بهذا الكلام ان
هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الاول وان الثاني يقتل فاعتقد هذا القائل هذا الوصف
في معاوية لمنازعته عليا رضي الله عنه وكانت قد سبقت بيعة علي فرأى هذا ان نفقة معاوية على اجناده واتباعه في حرب علي ر و
منازعته ومقاتلته اياه من اكل المال بالباطل ومن قتل النفس لانه قتال بغير حق فلا يستحق احد مالا في مقاتلته قال فسكت ساعة ثم
قال اطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله عز وجل هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للامامة بالقهر من غير اجماع ولا عهد

باب اذا بويع لخليفتين

ومثله في النووي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا
الآخر منهما قال النووي هذا محمول على ما اذا لم يندفع الا بقتله وفيه انه لا يجوز عقدها لخليفتين قال وقد سبق قريبا نقل الاجماع
واحتمال امام الحرمين انتهى قلت ظاهر الحديث انه لا تجوز البيعة لخليفتين في مملكة واحدة واما اذا تباعدت الاقطار واتسعت
الامصار وقام في كل قطر من اقطار الارض امام وبايعه الناس ولا تنفذ اوامره ونواهيه في غير ذلك القطر فتصح ولاية
كل منهما او منهم في قطره ولا تجب على اهل القطر الآخر طاعة امام القطر الاول وهلم جرا هذه مسئلة طوائف الملوك والله اعلم

باب كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته

وقال النووي باب فضيلة الامير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته قال اهل العلم الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه ان كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فالامير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وزاد في رواية الرجل راع في مال ابيه ومسئول عن رعيته

باب كراهية طلب الامارة والحرص عليها

ولفظ النووي باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة هكذا في اكثر طرق الحديث ووقع في رواية بلفظ لا تمنين الامارة بصيغة النهي عن التمني مؤكدا بالنون الثقيلة قال ابن حجر النهي عن التمني ابلغ من النهي عن الطلب فانك ان اعطيتها عن مسئلة اي سؤال وكلت اليها هكذا في بعض النسخ وفي كثير منها او اكثرها اكلت بالهمزة قال عياض والصواب بالواو اي سلمت اليها ولم يكن معك اعانة قال في النيل وكلت بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام ومعنى المخفف صرفا اليها وكل الامر الى فلان صرفه اليه ووكله بالتشديد استحفظه وان اعطيتها من غير مسئلة اي سؤال اعنت عليها معنى الحديث ان من طلب الامارة فاعطيها تركت اعانته عليها من اجل حرصه ويستفاد من هذا ان طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل فيها بعضهم القضاء والحسبة ونحو ذلك وان من حرص على ذلك لا يعان ويعارض ذلك في الظاهر حديث ابي هريرة يرفعه من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار رواه ابو داود قال في المنتقى وقد حمل على ما اذا لم يوجد غيره وقال الحافظ وجمع بينهما انه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه ان لا يحصل منه العدل اذا ولي او يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية وفي الجملة فاذا كان الطالب مسلوب الاعانة تورط فيما دخل فيه وخسر الدنيا والآخرة فلا تحل تولية من كان كذلك وربما كان الطالب للامارة مريدا بها الظهور على الاعداء والتنكيل بهم فيكون في توليته مفسدة عظيمة قال ابن التين محمول على الغالب والا فقد قال يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض وقال سليمان وهب لي ملكا قال ويحتمل ان يكون في غير الانبياء عليهم السلام انتهى قلت ذلك لوثوق الانبياء بانفسهم بسبب العصمة من الذنوب وايضا لا يعارض الثابت في شرعنا ما كان في شرع غيرنا فيمكن ان يكون الطلب في شرع يوسف سائغا واما سؤال سليمان فخارج عن محل النزاع اذ محله سؤال المخلوقين لا سؤال الخالق وسليمان انما سأل الخالق

باب منه

وقال النووي باب كراهة الامارة بغير ضرورة عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا في هذا الحديث دلالة على ان من كان ضعيفا لا يصلح للامارة ويدخل فيها القضاء واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم في هذا النهي بعد ما محض النصح بقوله اني احب ارشاد للعباد الى ترك تحمل اعباء الامانة والولاية المذكورة مع الضعف عن القيام بحقها من اي جهة من الجهات التي يصدق على صاحبها انه ضعيف فيها

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي و ندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها قال النووي هذا الحديث اصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية واما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن اهلا لها او كان اهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط واما من كان اهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله وحديث ان المقسطين على منابر من نور واجماع المسلمين منعقد عليه ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره صلى الله عليه وآله وسلم منها وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا انتهى قال الشوكاني في النيل في هذا الحديث دليل على ان من كان ضعيفا لا يصلح لتولي القضاء بين المسلمين قال ابو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في كتاب ادب القضاء له لا اعلم بين العلماء ممن سلف خلافا في ان احق الناس ان يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه وان يكون عارفا بكتاب الله عالما باكثر احكامه عالما بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حافظا لاكثرها وكذا اقوال العلماء عالما بالوفاق والخلاف واقوال فقهاء التابعين ويعرف الصحيح من السقيم بتتبع النوازل من الكتاب فان لم يجد ففي السنة فان لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة فان اختلفوا فما وجده اشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى اكابر الصحابة عمل به ويكون كثير المذاكرة مع اهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع ويكون حافظا للسانه وبطنه وفرجه فهما للكلام الخصوم ثم لا بد ان يكون عاقلا مائلا عن الهوى قال هذا وان كان نعلم انه ليس على وجه الارض احد يجمع هذه الصفات ولكن يجب ان يطلب من اهل كل زمان اكملهم وافضلهم انتهى

باب لا نستعمل على عملنا من اراده

وقال النووي باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها عن ابي بردة قال قال ابو موسى اقبلت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سأل العمل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يستاك فقال ما تقول يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس قال فقلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل قال وكأني انظر الى سواكه تحت شفته وقد قلصت فقال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده وفي رواية اخرى عنه عند مسلم بلفظ دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احد الرجلين يا رسول الله امرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولي على هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص عليه قال اهل العلم الحكمة في انه لا يولى من سأل الولاية انه يوكل اليها ولا تكون معه اعانة كما سبق في حديث ابن سمرة واذا لم تكن معه اعانة لم يكن كفوا ولا يولى غير الكفؤ ولان فيه تهمة للطالب والحريص ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس فبعثه على اليمن ثم اتبعه بهمزة ثم تاء ساكنة معاذ بن جبل بالنصب اي بعثه بعده وظاهره انه الحقه به بعد ان توجه ووقع في بعض النسخ واتبعه بهمزة وصل وتشديد التاء .. اذ بالرفع فلما قدم عليه وفي البخاري في كتاب المغازي ان كلا منهما كان على عمل مستقل وان كلا منهما كان اذا سار في ارضه بقرب صاحبه احدث به عهدا وفيها اخرى له فجعلا يتزاوران قال انزل والقى له وسادة هي ما تجعل تحت راس النائم كذا قال النووي

قال فكان من عادتهما من اسادة واكرامه ووضعوا الوسادة تحته مبالغة في اكرامه ففيه اكرام الضيف بهذا ونحوه واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود قال الحافظ ولم اقف على اسمه قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم قضاء مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز النصب فقال اجلس نعم قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث مرات فامر به فقتل فيه وجوب قتل المرتد وقد اجمعوا على قتله لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة ام مستحبة وفي قدرها وفي قبول توبته وفي ان المرأة كالرجل في ذلك ام لا فقال مالك والشافعي واحمد والجماهير من السلف والخلف يستتاب ونقل ابن القصار المالكي اجماع الصحابة عليه وقال طاؤس والحسن الماجشون المالكي وابو يوسف واهل الظاهر لا يستتاب بل يجب قتله في الحال ولو تاب نفعته توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه وعليه يدل تصرف البخاري فانه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة والتي فيها ان التوبة لا تنفع وبقصة معاذ هذا ولم يذكر غير ذلك وقال عطاء ان كان ولد مسلما لم يستتب وان كان ولد كافرا فاسلم ثم ارتد يستتاب والاصح عند الشافعي واصحابه ان الاستتابة واجبة وانها في الحال وله قول انها ثلثة ايام وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد واسحق وعن علي ايضا انه يستتاب شهرا وعن النخعي يستتاب ابدا قال الجمهور والمرأة كالرجل في انها تقتل اذا لم تتب ولا يجوز استرقاقها هذا مذهب الشافعي ومالك والجماهير وقال ابو حنيفة وطائفة تسجن المرأة ولا تقتل وعن الحسن وقتادة انها تسترق وروي عن علي والراجح في ذلك كله مذهب الجمهور قال عياض وفيه ان لامراء الامصار اقامة الحدود في القتل وغيره وهو مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة والعلماء كافة وقال الكوفيون لا يقيمه الا فقهاء الامصار ولا يقيمه عامل السواد قال واختلفوا في القضاة اذا كانت ولايتهم مطلقة ليست مختصة بنوع من الاحكام فقال جمهور العلماء تقيم القضاة الحدود وينظرون في جميع الاشياء الا ما يختص بضبط البيضة من اعداد الجيوش وجباية الخراج وقال ابو حنيفة لا ولاية لهم في اقامة الحدود انتهى ثم تذاكرا القيام من الليل فقال احدهما معاذا اما انا فانام واقوم وارجو في نومتي ما ارجو في قومتي معناه اني انام بنية القوة واجماع النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة فارجو في ذلك الاجر كما ارجو في قومتي اي صلواتي والله اعلم

باب الامام اذا امر بتقوى الله وعدل كان له اجر

وقال النووي باب الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انما الامام جنة اي كالستر لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته يقاتل من ورائه ويتقى به اي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر اهل الفساد والظلم مطلقا والتاء في يتقي مبدلة من الواو لان اصلها من الوقاية فان امر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك اجر وان يأمر بغيره كان عليه منه قال النووي هذا الحديث اول الفوات الثالث الذي لم يسمعه ابراهيم بن سفيان عن مسلم بل رواه عنه بالاجازة

باب ما من ولي شيئا فعدل فيه

وقال النووي باب فضيلة الامير العادل وعقوبة الجائر الخ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل الاقساط والقسط بكسر القاف العدل يقال قسط

اقساطا اذا عدل قال تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين ويقال قسط يقسط بفتح الياء وكسر السين قسوطا وقسطا بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون
اذا جاروا قال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا والمنابر جمع منبر سمي به لارتفاعه قال عياض يحتمل ان يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث
ويحتمل ان يكون كناية عن المنازل الرفيعة قال النووي قلت الظاهر الاول ويكون متضمنا للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة
قال وعن يمين الرحمن من احاديث الصفات وفيها اختلاف العلماء وان منهم من قال نؤمن بها ولا نتكلم في تاويلها ولا نعرف معناها لكن نعتقد ان ظاهرها
غير مراد وان لها معنى يليق بالله تعالى قال وهذا مذهب جماهير السلف وطوائف من المتكلمين والثاني انها تؤول على ما يليق بها
وهذا قول اكثر المتكلمين وعلى هذا قال عياض المراد بكونهم عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة قال قال ابن عرفة يقال
اتاه عن يمينه اذا جاءه من الجهة المحمودة والعرب تنسب الفعل المحمود والاحسان الى اليمين وضده الى اليسار قالوا واليمين ماخوذة
من اليمن انتهى واقول الحق الذي لا محيص عنه لمن يثبت بدينه ويبخل باسلامه ان يعتقد في مثل هذه الصفة اعتقاد السلف الصالح
وهو الايمان بظواهر الصفات من دون تعطيل وتاويل ولا ملجئ الى تاويلها ولا تشبيه ولا تمثيل في اجرائها على ظاهرها مع قوله تعالى ليس
كمثله شيء ولم يكن له كفوا احد ورحم الله المتكلمين من ائمة المسلمين لقد خاضوا فيما لم يكن لهم حاجة الى الخوض فيه بل كان يكفيهم ان
يقولوا امنا بالله وبصفاته كما جاءت عنه سبحانه وعن رسوله ولا نؤول ولا نشبه ولا نعطل ولا نكيف وكلتا يديه يمين قال النووي
تنبيه على انه ليس المراد باليمين جارحة تعالى الله عن ذلك فانها مستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وقال في النيل قال في النهاية اي ان
يديه تبارك وتعالى بصفة الكمال لا نقص في واحدة منهما لان الشمال تنقص عن اليمين وكل ما جاء في القرآن والحديث من اضافة اليد
والايدي وغير ذلك من اسماء الجوارح الى الله عز وجل فانما هو على سبيل المجاز والاستعارة والله تعالى منزه عن التشبيه والتجسيم
انتهى واقول تنزيهه سبحانه عن التشبيه والتجسيم مسلم ولكن في كون هذه الاضافة وهذه الصفات مجازا واستعارة نظر فان هذين
يجريان في حق الحادث الممكن دون القديم الواجب بالذات ولا يحسن اطلاق الحادث على القديم الذي ليس كمثله شيء ولم يكن له
كفوا احد بل صفة اليمين واليد ونحوهما من الصفات التي جاء بها الكتاب العزيز ونطقت بها السنة المطهرة حقيقة في حقه سبحانه
ومجاز في حق خيره كيف وصفات الكمال التي في نوع البشر ظلال وعكوس فيهم واصولها وحقائقها ثابتة له سبحانه وتعالى والتاويل
يخرجها عن التاصيل ولم يرد في الاصلين ما يدل على ايجاب التاويل حتى نضطر اليه وبذلك الايمان بظاهرها والتعويل عليه وقد زلت
اقدام احزاب جمة في هذا المقام واتوا بما كان لهم مندوحة عنه في اثبات صفات ذي الجلال والاكرام واسلم السبل واعلم الطرق وههنا
طريقة السلف الصالح وعقيدة امام اهل السنة احمد وهو الايمان بصفاته سبحانه الواردة في الكتاب والسنة من غير تاويل و
صرف لها عن الظاهر بلا موجب من الله ورسوله فرحم الله من انصف ولم يتعسف الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا
يعني ان هذا الفضل انما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة او امارة او قضاء او حسبة او نظر على يتيم او صدقة او وقف وفيما يلزمه من
حقوق اهله وعياله ونحو ذلك قاله النووي قلت ومن ذلك العدل في الايمان بالله وبصفاته بترك التاويلات لها من قبل
نفسه وامرارها كما جاءت على ظاهرها وبالعدل قامت السموات والارض واذا ذهب العدل كله من الدنيا واهلها
انصرمت الدنيا وقامت الساعة على ساقها وجاءت القيامة باهوالها ولم تنشأ فتنة في امر من امور الدين بل الدنيا الا من جهة
التاويل ولنا رسالة في ذمه سميناه قصد السبيل راجعه

اهاليهم

باب من ولي شيئا فشق او رفق

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عبد الرحمن بن شماسة بفتح الشين وضمها قال اتيت عائشة لاسألها عن شيء فقالت ممن انت فقلت رجل من اهل مصر فقالت كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه فقال ما نقمنا منه شيئا اي ما كرهنا هو بفتح القاف وكسرها ان كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد ويحتاج الى النفقة فيعطيه النفقة فقالت اما انه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن ابي بكر اخي ان اخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه ينبغي ان يذكر فضل اهل الفضل ولا يمتنع منه لسبب عداوة ونحوها واختلفوا في صفة قتل محمد هذا فقيل قتل في المعركة وقيل بل قتل اسيرا بعدها وقيل وجد بعدها في خربة في جوف حمار ميت فاحرقوه يقول في بيتي هذا فيه التثبيت للرواية اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به هذا من ابلغ الزواجر عن المشقة على الناس واعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الاحاديث بهذا المعنى

باب الدين النصيحة

وقال النووي في الجزء الاول باب بيان ان الدين النصيحة عن تميم الداري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم قال النووي هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الاسلام كما سنذكره من شرحه واما ما قاله جماعات من العلماء انه احد ارباع الاسلام اي احد الاحاديث الاربعة التي تجمع امور الاسلام فليس كما قالوه بل المدار على هذا وحده وهذا الحديث من افراد مسلم وليس لتميم الداري في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث وفي نسبته اختلاف وانه داري او ديري واما شرح الحديث فقال ابو سليمان الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له قال ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة اجمع لخير الدنيا والآخرة منه قال وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب قال وقيل انها مأخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط قال ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة اي عماده ومعظمه عرفة واما تفسير النصيحة وانواعها فقد ذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها كلاما نفيسا انا اضم بعضه الى بعض مختصرا قالوا اما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف الى الايمان به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه وتعالى من جميع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور والدعاء الى جميع الاوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف في جميع الناس او من امكن منهم عليها قال الخطابي وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه فالله تعالى غني عن نصح الناصح واما النصيحة لكتابه سبحانه فالايمان بانه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف مع احكامه

وتفهم علومه وامثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه
ومنسوخه ونشر علومه والدعاء اليه والى ما ذكرنا من نصيحته وأما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتصديقه على
الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في امره ونهيه ونصرته حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه
وتوقيره واحياء طريقته وسنته وبث دعوته ونشر شريعته ونفي التهمة عنها واستثارة علومها والتفقه في معانيها والدعاء
اليها والتلطف في تعلمها وتعليمها واعظامها واجلالها والتأدب عند قراءتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال اهلها لانتسابهم
اليها والتخلق باخلاقه والتأدب بآدابه ومحبة اهل بيته واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته او تعرض لاحد من اصحابه ونحو ذلك وأما النصيحة
لائمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وامرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم
من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابي ومن النصيحة لهم الصلوة خلفهم والجهاد معهم واداء
الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف او سوء عشرة وان لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وان يدعى لهم
بالصلاح وهذا كله على ان المراد بائمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بامور المسلمين من اصحاب الولايات وهذا هو المشهور وحكاه ايضا الخطابي
ثم قال وقد يتأول ذلك على الائمة الذين هم علماء الدين وان من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم وأما
نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الامر فارشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم و
يعينهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر
برفق واخلاص والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما
يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكرهه لنفسه من المكروه والذب عن اموالهم واعراضهم وغير ذلك من احوالهم بالقول والفعل
وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من انواع النصيحة وتنشيط هممهم الى الطاعات وقد كان في السلف رضي الله عنهم من تبلغ به النصيحة
الى الاضرار بدنياه والله اعلم قال النووي هذا آخر ما تلخص في تفسير النصيحة وقال ابن بطال في هذا الحديث ان النصيحة تسمى دينا واسلاما
وان الدين يقع على القول قال والنصيحة فرض يجزي فيه من قام به ويسقط عن الباقين قال والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا
علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان خشي على نفسه اذى فهو في سعة والله اعلم انتهى
قلت وما احق هذا الحديث بافراد التاليف فقد جمع من خير الدنيا والدين كل شيء ولم يغادر صغيرا ولا كبيرا من الصالحات
الا وقد حواه وكلام اهل العلم في معناه طويل جدا وذكره كله يستدعي مؤلفا مستقلا وفيما ذكرناه مقنع وبلاغ

باب منه

واورده النووي في الباب المتقدم عن جرير رض قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم
وفي رواية على النصح لكل مسلم وفي اخرى على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم وانما اقتصر على الصلوة والزكوة
لكونهما قرينتين وهما اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين واظهرها ولم يذكر الصوم وغيره لدخولها في السمع والطاعة
وتقييده بالاستطاعة من كمال شفقته صلى الله عليه وآله وسلم اذ قد يعجز في بعض الاحوال فلو لم يقيده بما استطاع لاخل
بما التزم في بعض الحالات وهذا موافق لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والرواية استطعت بفتح التاء وفي هذا الحديث

منقبة ومكرمة لجرير رضي الله عنه رواها الطبراني باسناده اختصارها ان جريرا امر مولاه ان يشتري له فرسا فاشترى له فرسا
بثلثمائة درهم وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثمائة درهم اتبيعه باربعمائة
درهم قال ذلك اليك يا ابا عبد الله فقال فرسك خير من ذلك اتبيعه بخمسمائة درهم ثم لم يزل يزيده مائة فمائة وصاحبه
يرضى وجرير يقول فرسك خير الى ان بلغ ثمانمائة درهم فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم على النصح لكل مسلم انتهى وقد تقدم الكلام على تفسير النصيحة قريبا فراجعه وبالله التوفيق

باب من غش رعيته ولم ينصح لهم

وقال النووي باب فضيلة الامير العادل وعقوبة الجائر الخ عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه
الذي مات فيه فقال معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو علمت ان لي حيوة ما
حدثتك به وفي الرواية الاخرى لولا اني في الموت لم احدثك به يحتمل انه كان يخافه على نفسه قبل هذا الحال ورأى وجوب تبليغ
العلم الذي عنده قبل موته لئلا يكون مضيعا له وقد امرنا كلنا بالتبليغ قال عياض انما فعل هذا لانه علم قبل هذا انه لا ينفعه
الوعظ كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث ورأى تبليغه او انه خافه لو ذكره في حياته لما يهيج عليه هذا
الحديث ويثبته في قلوب الناس من سوء حاله قال النووي والاحتمال الثاني هو الظاهر والاول ضعيف فان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله والله اعلم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد يسترعيه
الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته فيه دليل على ان التوبة قبل حالة الموت نافعة الا حرم الله عليه الجنة وفي رواية حين
ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة والحديث يحتمل وجهين احدهما ان يكون مستحلا
لغشهم فتحرم عليه الجنة ويخلد في النار والثاني انه لا يستحله فيمتنع من دخولها اول وهلة مع الفائزين وهو معنى قوله لم يدخل
معهم اي وقت دخولهم بل يؤخر عنهم عقوبة له اما في النار واما في الحساب واما في غير ذلك وفي هذا وجوب النصيحة
على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم قال عياض قد نبه صلى الله عليه وآله وسلم على ان
ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة قال ومعناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله شيئا من امرهم
واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم او دنياهم فاذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه تعريفهم ما
يلزمهم من دينهم واخذهم به واما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لادخال داخلة فيها او تحريف
لمعانيها او اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم او ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم او ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم والله اعلم

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن الحسن ان عائذ بن عمرو رضي الله عنه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
دخل على عبيد الله بن زياد فقال اي بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة قالوا هو العنيف في رعيته
لا يرفق بها في سوقها ومرعاها بل يحطمها في ذلك وفي سقيها وغيره ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها فاياك ان تكون واياك
منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يعني لست من فضلائهم وعلمائهم واهل المراتب منهم

بل من سقطهم والحثالة هنا استعارة من حثالة الدقيق وهي قشوره والحثالة والحفالة والحثالة بمعنى واحد فقال وهل كانت لهم حثالة انما كانت الحثالة بعدهم وفي غيرهم هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذي يتقاصر دونه كل مسلم فان الصحابة رضي الله عنهم كلهم هم صفوة الناس وسادات الامة وافضل ممن بعدهم وكلهم عدول قدوة لا حثالة فيهم وانما جاء التخاليط ممن بعدهم وفيمن بعدهم كانت الحثالة +

باب ما جاء في غلول الامراء وتعظيم امره

وقال النووي باب غلظ تحريم الغلول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول واصل الغلول الخيانة مطلقا ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة قال نفطويه سمي بذلك لان الايدي مغلولة عنه اي محبوسة يقال غل غلولا واغل اغلالا ثم قال لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء قال النووي هكذا ضبطناه الفين بضم الهمزة وبالفاء المكسورة اي لا اجدن احدكم على هذه الصفة ومعناه لا تعملوا عملا اجدكم بسببه على هذه الصفة قال عياض وفي رواية العذري لا الفين بفتح الهمزة والقاف وله وجه كنحو ما سبق لكن المشهور الاول والرغاء بالمد صوت البعير وكذا المذكورات بعد وصف كل شيء بصوته يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك قال عياض معناه لا املك لك من المغفرة والشفاعة شيئا الا باذن الله قال ويكون ذلك اولا غضبا عليه لمخالفته ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت الصامت الذهب والفضة فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك نبه صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الاشياء على غيرها وفيه انه لا يملك هنالك شيئا لاحد من الله تعالى الا بعد اذنه له صلى الله عليه وآله وسلم ولا يدري هل يؤذن لهذا الرجل ام لا لان الاذن لا يكون الا لمن ارتضاه الله تعالى والرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا يشفع الا لمن اذن الله له وهو موافق لقوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وقوله سبحانه ما من شفيع الا من بعد اذنه ونحو ذلك من الآيات المصرحة بكون الشفاعة ملتوية على اذنه سبحانه وقد غر ابليس الرجيم طوائف من الناس في هذا الامر فاغتروا بشفاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واعتقدوا انها واقعة منه صلى الله عليه وآله وسلم لا بد لكل امرئ من هذه الامة صنع ما صنع ولا يعرفون ربطها بالاذن فجاؤا بذنوب لا تحملها الجبال وارتكبوا ما تضيق عنه صدور الابطال مع ان شفاعته صلى الله عليه وآله وسلم لاهل الكبائر من امته ثابتة بالنص في الصحيح ولكن قيدها القرآن باذن الله وقيدتها السنة بالتهديدات القوية في احاديث الباب كما في صحيح البخاري وغيره فيعد لي حدا ولا بد للشفاعة من الموت على الايمان والسلامة عن سوء الخاتمة وهي تكون باذن الله تعالى لمن شاء وكيف شاء لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون اللهم ارزقنا شفاعة نبينا ولاهلنا وذرارينا بجودك يا ارحم الراحمين وتوفنا مسلمين والحقنا بالصالحين قال القاضي عياض استدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكاة العروض والخيل ولا دلالة فيه

لواحد منهما لان هذا الحديث ورد في الغلول واخذ الاموال غصباً فلا تعلق له بالزكوة واجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وانه من الكبائر من غير فرق بين القليل منه والكثير وقد صرح القرآن والسنة بأن الغال يأتي يوم القيامة والشيء الذي غله معه قال تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة قال النووي واجمعوا على ان عليه رد ما غله فان تفرق الجيش وتعذر ايصال حق كل واحد اليه ففيه خلاف للعلماء قال الشافعي وطائفة يجب تسليمه الى الامام او الحاكم كسائر الاموال الضائعة وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والاوزاعي ومالك والثوري والليث واحمد والجمهور يدفع خمسه الى الامام ويتصدق بالباقي واختلفوا في صفة عقوبة الغال فقال جمهور العلماء وائمة الامصار يعزر على حسب ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال مكحول والحسن والاوزاعي يحرق رحله ومتاعه كله قال الاوزاعي الا سلاحه وثيابه التي عليه وقال الحسن الا الحيوان والمصحف واحتجوا بحديث ابن عمر في تحريق رحله قال الجمهور وهذا حديث ضعيف لانه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف قال الطحاوي ولو صح يحمل على انه كان اذ كانت العقوبة بالاموال كأخذ شطر المال من مانع الزكوة وضالة الابل وسارق التمر وكل ذلك منسوخ انتهى كلام النووي وقال ابن المنذر اجمعوا على ان للغال ان يعيد ما غل قبل القسمة ❊

باب ما كتم الامراء فهو غلول

وقال النووي باب تحريم هدايا العمال عن عدي بن عميرة بفتح العين قال عياض ولا يعرف من الرجال احد يقال له عميرة بالضم بل كلهم بالفتح ووقع في النسائي الامراء الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً بكسر الميم واسكان الخاء وهو الابرة فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة قال فقام اليه رجل اسود من الانصار كأني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى دل الحديث على تحريم الغلول قليلاً كان او كثيراً وتقدم نقل النووي الاجماع على انه من الكبائر وفيه ايضاً اشارة الى ان هدايا العمال حرام وغلول لانه خان في ولايته وامانته ❊

باب في هدايا الامراء

وقال النووي باب تحريم هدايا العمال وفي المنتقى باب ما يهدى للامير والعامل او يؤخذ من مباحات دار الحرب عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً من الاسد باسكان السين ويقال له الازدي من ازد شنوأة ويقال لهم الاسد والازد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية بضم اللام واسكان التاء ومنهم من فتحها قالوا وهو خطأ ومنهم من يقول بفتحها وكذا وقع في مسلم في رواية ابي كريب قالوا وهو خطأ ايضاً والصواب اللتبية باسكانها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة واسم ابن اللتبية هذا عبد الله فلما جاء حاسبه فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا قال هذا ما لكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهلا جلست في بيت ابيك وامك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقاً في هذا الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وقد بين في نفس الحديث السبب في تحريمها عليه وانها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فانها مستحبة وحكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية ان يرد الى مهديه فان تعذر فالى بيت المال ثم خطبنا فحمد الله واثنى عليه عز وجل
ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتيني فيقول هذا ما لكم وهذا هدية اهديت لي افلا جلس في بيت ابيه فيأتي

دامه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا والله لا يأخذ احد منكم منها شيئا بغير حقه الا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة فلا اعرفن

وفي بعض النسخ لا اعرفن بالالف على النفي قال عياض هذا اشهر قال والاول هو رواية اكثر رواة صحيح مسلم احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر بفتح التاء وسكون الياء وكسر العين وفتحها ومعناه تصيح واليعار صوت الشاة ثم رفع يديه حتى رؤي بياض ابطيه وفي رواية اخرى حتى رأينا عفرتي ابطيه وعفرة الابط هي البياض ليس بالناصع بل فيه شيء كلون الارض يقول

عز وجل

اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع اذني معناه اعلم هذا الكلام يقينا وابصرت عيني النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين تكلم به وسمعته اذني فلا شك في علمي به ظاهر هذا الحديث المنع من الزيادة على المفروض للعامل من غير فرق بين ما كان من الصدقات او ما كان من ابواب الاموال او من اسبابها على طريق الهدية او الرشوة ÷ ÷ ÷

باب مبايعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحت الشجرة على ترك الفرار.

وقال النووي باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا يوم الحديبية الفا واربع مائة وفي رواية الفا وخمسمائة وفي اخرى الفا وثلثمائة وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلث في صحيحيهما واكثر روايتهما الف واربعمائة وكذا ذكر البيهقي ان اكثر روايات هذا الحديث الفا واربعمائة ويمكن ان يجمع بينهما بانهم كانوا اربعمائة وكسرا فمن قال اربعمائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة اعتبره ومن قال الف وثلثمائة ترك بعضهم لكونه لم يتقن العد او لغير ذلك فبايعناه وعمر رضي الله عنه آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة فقال بايعناه على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت وفي

قال

رواية اخرى عنه عند مسلم لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الموت وانما بايعناه على ان لا نفر وفي اخرى عن سلمة انهم بايعوه يومئذ على الموت وفي اخرى البيعة على الهجرة والبيعة على الاسلام والجهاد وفي رواية بايعنا على السمع والطاعة وان لا ننازع الامر اهله وفي اخرى البيعة على الصبر قال اهل العلم هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على ان لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا او نقتل وهو معنى البيعة على الموت اي نصبر وان آل بنا ذلك الى الموت لا ان الموت مقصود في نفسه وكذا البيعة على الجهاد اي والصبر فيه وكان في اول الاسلام يجب على العشرة من المسلمين ان يصبروا لمائة من الكفار ولا يفروا منهم وعلى المائة الصبر لالف كافر ثم نسخ ذلك وصار الواجب مصابرة للمثلين فقط هذا مذهب الشافعي ومذهب ابن عباس ومالك والجمهور ان الآية منسوخة وقال ابو حنيفة وطائفة ليست بمنسوخة واختلفوا في ان المعتبر مجرد العدد من غير مراعاة القوة والضعف ام يراعى والجمهور على انه لا يراعى لظاهر القرآن واما حديث عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق الى آخره فانما كان ذلك في اول الامر في ليلة العقبة قبل الهجرة من مكة وقبل فرض الجهاد ÷ ÷

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن سالم بن ابي الجعد قال سألت جابر بن عبد الله عن اصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة الف لكفانا هذا المختصر من الحديث الصحيح في بئر الحديبية ومعناه ان الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا بئرها انما تنزح مثل الشراك فبسق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها ودعا فيها بالبركة فجاشت فهي احدى المعجزات لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان السائل في هذا الحديث علم اصل الحديث والمعجزة في تكثير الماء وغير ذلك مما جرى فيها ولم يعلم عددهم فقال جابر كنا الفا وخمسمائة ولو كنا مائة الف او اكثر لكفانا

باب منه

وذكره النووي في الباب السابق عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان اصحاب الشجرة الفا وثلثمائة وكانت اسلم ثمن المهاجرين وقد سبق وجه الجمع بين هذا وبين غيره من الاحاديث التي فيها اختلاف في عدد اصحاب هذه الشجرة فراجعه

باب المبايعة على الموت

وهو في النووي في الباب المتقدم عن يزيد بن ابي عبيد قال قلت لسلمة على اي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية قال على الموت تقدم الجمع بين هذه الرواية وبين غيرها آنفا وفي حديث عبد الله بن زيد عند مسلم اتاه آت فقال ها ذاك ابن حنظلة يبايع الناس فقال على ماذا قال على الموت قال لا ابايع على هذا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنى البيعة على الموت الصبر في مقابلة العدو وعدم الفرار من المعركة وان آل الامر الى زهوق النفس

باب المبايعة على السمع والطاعة فيما استطاع

ولفظ النووي باب البيعة الخ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت هكذا هو في جميع النسخ اي قل فيما استطعت وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وآله وسلم ورأفته بأمته يلقنهم ان يقول احدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعة ما لا يطيقه وفيه انه اذا رأى الانسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي ان يقول له لا تلتزم ما لا تطيق فيترك بعضه وهو من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون والاطاقة تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان

باب البيعة على السمع والطاعة الا ان يروا كفرا بواحا

وقال النووي باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية عن جنادة بن ابي امية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا اصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال دعانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايعناه المراد بالمبايعة المعاهدة وهي مأخوذة من البيع لان كل واحد من المتبايعين كان يمد يده الى صاحبه وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكف وقيل سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآية فكان فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا بفتح الميم والمعجمة وسكون النون التي بينهما اي في حال نشاطنا ومكرهنا اي في حال كراهتنا وعجزنا عن العمل بما نؤمر به ونقل ابن التين عن الداودي ان المراد الاشياء التي يكرهونها قال ابن التين والظاهر انه اراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق معنى منشطنا ويؤيده ما عند احمد في حديث عبادة بلفظ في النشاط والكسل وعسرنا ويسرنا واثرة علينا قال النووي قال اهل العلم معناه تجب طاعة ولاة الامور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فان كانت معصية فلا سمع ولا طاعة كما صرح به في الاحاديث الاخرى فتحمل هذه الاحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الامور على موافقة تلك الاحاديث المصرحة بانه لا سمع ولا طاعة في المعصية والاثرة بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة واسكان الثاء وبكسر الهمزة واسكان الثاء ثلث لغات حكاهن في المشارق وغيره وهي الاستئثار والاختصاص بامور الدنيا والا ننازع الامر اهله اي الملك

والامارة نادا احمد في رواية وان رأيت ان لك في الامر حقا فلا تعمل بذلك الظن بل اسمع واطع الى ان يصل اليكم بغير خروج عن الطاعة

قال الا ان تروا كفرا بواحا هكذا هو لمعظم الرواة وفي معظم النسخ بواحا بالواو وفي بعضها براحا والباء مفتوحة فيهما ومعناهما كفرا ظاهرا قال الخطابي معنى بواحا يريد ظاهرا باديا من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحا وبواحا اذا اذاعه واظهره قال ويجوز بوحا بسكون الواو ويجوز بضم اوله ثم همزة ممدودة قال ومن رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى واصل البراح الارض القفر التي لا انيس فيها ولا بناء وقيل البراح البيان يقال برح الخفاء اذا ظهر قال الحافظ ووقع عند الطبراني كفرا صراحا وفي رواية الا ان تكون معصية لله بواحا وفي رواية لاحمد ما لم يأمرك باثم بواحا وفي الحديث دليل على انها لا تجوز المنابذة الا عند ظهور الكفر البواح قال النووي والمراد بالكفر هنا المعاصي عندكم من الله فيه برهان اي نص اية او خبر صحيح لا يحتمل التاويل ومقتضاه انه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التاويل قال النووي برهان يعني تعلمونه من دين الله تعالى ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الامور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فانكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم واما الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الاحاديث بمعنى ما ذكرته انتهى قال في الفتح وقال غيره اذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدح في الولاية الا اذا ارتكب الكفر وحمل رواية المعصية على ما اذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية فاذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بان ينكر عليه برفق ويتوصل الى تثبيت الحق له بغير عنف ومحل ذلك اذا كان قادرا ونقل ابن التين عن الداودي قال الذي عليه العلماء في امراء الجور انه ان قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب والا فالواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فان احدث جورا بعد ان كان عدلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع الا ان يكفر فيجب الخروج عليه قال في الفتح وقد اجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وان طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ولم يستثنوا من ذلك الا اذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا يجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث انتهى قال النووي اجمع اهل السنة انه لا ينعزل السلطان بالفسق واما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض اصحابنا انه ينعزل وحكي عن المعتزلة ايضا فغلط من قائله مخالف للاجماع قال العلماء وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله اكثر منها في بقائه قال عياض اجمع العلماء على ان الامامة لا تنعقد لكافر وعلى انه لو طرأ عليه الكفر انعزل قال وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها قال وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لانه متأول قال عياض فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع او بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك فان لم يقع ذلك الا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن ارضه الى غيرها ويفر بدينه قال ولا تنعقد لفاسق ابتداء فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم يجب خلعه الا ان يترتب عليه فتنة وحرب وقال جماهير اهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للاحاديث الواردة في ذلك قال عياض وقد ادعى

ابوبكر بن مجاهد في هذا الاجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسين وابن الزبير واهل المدينة على بني امية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الاول على الحجاج مع ابن الاشعث وتاول هذا القائل قوله ان لا ننازع الامر اهله في ائمة العدل وحجة الجمهور ان قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر قال عياض وقيل ان هذا الخلاف كان اولا ثم حصل الاجماع على منع الخروج عليهم والله اعلم انتهى قلت وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابذتهم السيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا ريب ولا شك ان الاحاديث الواردة في هذا الباب اخص من تلك العمومات مطلقا وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له نسبة بعلم السنة ولكنه لا ينبغي لمسلم ان يحط على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على ائمة الجور فانهم فعلوا ذلك باجتهادهم وهم اتقى لله واطوع لسنة رسول الله من جماعة ممن جاء بعدهم من اهل العلم قال الشوكاني في النيل ولقد افرط بعض اهل العلم كالكرامية ومن وافقهم في الجمود على احاديث الباب حتى حكموا بان الحسين السبط رضي الله عنه وارضاه باغ على الخمير السكير الهاتك لحرم الشريعة المطهرة يزيد بن معاوية لعنه الله فيا لله العجب من مقالات تقشعر منها الجلود ويتصدع من سماعها كل جلمود

باب امتحان المؤمنات اذا هاجرن عند المبايعة

وقال النووي باب كيفية بيعة النساء عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمتحن بقول الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين الى آخر الآية معنى يمتحن يبايعهن على هذا المذكور في الآية الكريمة قالت عائشة رضي الله عنها فمن اقر بهذا من المؤمنات فقد اقر بالمحنة معناه فقد بايع البيعة الشرعية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام فيه ان كلام الاجنبية يباح سماعه عند الحاجة وان صوتها ليس بعورة وانه لا يلمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة كتطبب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين وغيرها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الاجنبي فعله للضرورة وفي قط خمس لغات فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة وبضمهما والطاء مشددة وفتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ومكسورة وهي لنفي الماضي قالت عائشة والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النساء قط الا بما امره الله تعالى وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاما وفي رواية اخرى عن عروة ان عائشة اخبرته عن بيعة النساء قالت ما مس رسول الله بيده امرأة قط الا ان يأخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك قال النووي هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما مس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فاذا اخذها بالكلام قال اذهبي الخ وهذا التقدير مصرح به في الرواية الاولى ولا بد منه والله اعلم

عز وجل

عز وجل

باب طاعة الامام

وقال النووي باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع اميري فقد اطاعني ومن يعص اميري فقد عصاني

هذا الحديث متفق عليه وفيه دليل على ان طاعة من كان اميرا طاعة له صلى الله عليه وآله وسلم وطاعته طاعة لله وعصيانه
عصيان له وعصيانه عصيان لله قال النووي لان الله تعالى امر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامر هو صلى الله عليه
وآله وسلم بطاعة الامير فتلازمت الطاعة قال واجمع العلماء على وجوبها اي وجوب الطاعة في غير معصية وعلى تحريمها في
المعصية نقل عياض وآخرون الاجماع على هذا

باب السمع والطاعة لمن عمل بكتاب الله عز وجل

وهو في النووي في الباب المتقدم عن يحيى بن حصين عن جدته ام الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حجة الوداع قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع
اي مقطوع الاطراف والمراد اخس العبيد حسبتها قالت اسود يعني اسمع واطع للامير وان كان دنيء النسب حتى لو كان عبدا
اسود مجدعا فطاعته واجبة قال النووي وتتصور امارة العبد اذا ولاه بعض الائمة او اذا تغلب على البلاد بشوكته واتباعه
ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار بل شرطها الحرية انتهى قلت وفي حديث ابي ذر عند مسلم قال ان خليلي وصاني ان اسمع
واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وفي لفظ عبدا حبشيا مجدع الاطراف وفي آخر عبدا حبشيا مجدعا يقودكم بكتاب الله تعالى
فاسمعوا له واطيعوا وفي رواية عنها عند مسلم يخطب في حجة الوداع وهو يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا
له واطيعوا والحديث دليل على صحة امارة العبيد واخرج البخاري من حديث انس اسمعوا واطيعوا وان استعمل يعني عليكم حبشي كأن
راسه زبيبة ما اقام فيكم كتاب الله وبالجملة فمناط السمع والطاعة اقامة كتاب الله والقود به من الامراء والولاة فمتى
اقاموه ويقودوا به الناس تجب طاعتهم على الرعية واذا فات هذا الشرط فات المشروط

باب لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف

واورده النووي في باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية عن علي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال ادخلوها فاراد ناس ان يدخلوها وقال الآخرون انما
فررنا منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة
هذا مما علمه صلى الله عليه وآله وسلم بالوحي وهذا التقييد بيوم القيامة مبين للرواية المطلقة بانهم لا يخرجون منها لو دخلوها
وقال للآخرين قولا حسنا وقال لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف قال النووي هذا موافق للاحاديث الباقية انه
لا طاعة في معصية انما هي في المعروف قال وهذا الذي فعله هذا الامير قيل اراد امتحانهم وقيل كان مازحا قيل ان هذا الرجل
عبد الله بن حذافة السهمي وهذا ضعيف لانه قال في رواية اخرى انه رجل من الانصار فدل على انه غيره

أتاقل

باب اذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال على المرء المسلم السمع والطاعة
فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة هذا الحديث متفق عليه وفي الباب احاديث كثيرة في السنن وغيرها

باب طاعة الامراء وان منعوا الحقوق

وقال النووي باب الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم عن وائل الحضرمي قال سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا نبي الله ارأيت ان قامت علينا امراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا فاعرض عنه ثم سأله فاعرض عنه ثم سأله في الثانية او في الثالثة فجذبه الاشعث بن قيس وقال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم وفي رواية قال فجذبه الاشعث بن قيس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم حاصله الامر بالصبر على ظلمهم وانه لا تسقط طاعتهم بظلمهم قال في النيل المراد ان طاعتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على ايصالهم حقوقهم اليهم بل عليهم الطاعة ولو منعوا حقهم انتهى

باب في خيار الائمة وشرارهم

ونحوه في النووي عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم اي يدعون لكم فيه دليل على مشروعية محبة الائمة والدعاء لهم وان من كان من الائمة محبا للرعية ومحبوبا لديهم وداعيا لهم ومدعوا له منهم فهو من خيار الائمة وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم يعني من كان باغضا للرعية مبغوضا عندهم يسبهم ويسبونه فهو من شرارهم وذلك لانه اذا عدل فيهم واحسن القول لهم اطاعوه وانقادوا له واثنوا عليه فلما كان هو الذي يتسبب بالعدل وحسن القول الى المحبة والطاعة والثناء عليهم كان من خيار الائمة ولما كان هو الذي يتسبب ايضا بالجور والشتم للرعية الى معصيتهم له وسوء القالة منهم فيه كان من شرار الائمة قيل يا رسول الله افلا ننابذهم بالسيف فقال لا ما اقاموا فيكم الصلوة فيه دليل على انه لا يجوز منابذة الائمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلوة ويدل ذلك بمفهومه على جواز المنابذة عند تركهم للصلوة واذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعته وزاد في رواية اخرى الا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعته فيه دليل على ان من كره بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصي كفاه ذلك ولا يجب عليه زيادة عليه وفي الصحيح من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه ويمكن حمل حديث الباب وما في معناه على عدم القدرة على التغيير باليد واللسان ويمكن ان يجعل مختصا بالامراء اذا فعلوا منكرا لما في الاحاديث الصحيحة من تحريم معصيتهم ومنابذتهم فكفى في الانكار عليهم مجرد الكراهة بالقلب لان في انكار المنكر عليهم باليد واللسان تظهرا بالعصيان وربما كان ذلك وسيلة الى المنابذة بالسيف وهي منهي عنها وفيه دليل على وجوب الصبر على جور الائمة والنهي عن الخروج عليهم ما اقاموا الصلوة وانما خص الصلوة ههنا لانها فرق بين الاسلام والكفر فمن اقامها فهو مسلم وتجب طاعته ومن تركها عمدا فقد كفر وجاز الخروج عن طاعته

بالسيف،

باب في الانكار على الامراء وترك قتالهم ما صلوا

وقال النووي باب وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انه يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره اي ذلك المنكر فقد برئ من اثمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولا بلسانه فليكره بقلبه وليبرأ

ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع اي لكن الاثم والعقوبة على من رضي بمنكره وتابعه عليه وفيه دليل على ان من عجز عن ازالة
المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل انما يأثم بالرضاء او بان لا يكرهه بقلبه او بالمتابعة عليه قالوا يا رسول الله افلا نقاتلهم قال لا ما
صلوا فيه معنى ما سبق انه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم او الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الاسلام اي من كره بقلبه
واي من انكر بقلبه عند عدم القدرة على ازالته وفي رواية اخرى عنها فمن عرف برئ ومعناه من عرف المنكر ولم يشتبه
عليه فقد صارت له طريق الى البراءة من اثمه وعقوبته بان يغيره بيديه او بلسانه فان عجز فليكرهه بقلبه ولينكره بفؤاده

باب الامر بالصبر عند الاثرة

وقال النووي باب الامر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم عن اسيد بن حضير رضي الله عنه ان رجلا من الانصار خلا
برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الا تستعملني كما استعملت فلانا فقال انكم ستلقون بعدي اثرة بفتحتين فاصبروا حتى
تلقوني على الحوض فيه الارشاد الى الصبر على جور الائمة الى يوم القيامة وعدم نزع اليد عن طاعتهم وفي الباب احاديث كثيرة
طيبة منها حديث حذيفة بن اليمان عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يكون بعدي ائمة لا يهتدون بهدى
ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس قال قلت كيف اصنع يا رسول الله ان ادركت
ذلك قال تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع وفيه دليل على وجوب طاعة الامراء وان بلغوا في العسف والجور
الى ضرب الرعية واخذ اموالهم فيكون هذا مخصصا لعموم قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وقوله سبحانه وجزاء سيئة سيئة مثلها اوفي جثمان بضم الجيم وسكون الثاء اي لهم قلوب كقلوب الشياطين واجسام كاجسام
الانس ومنها حديث ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا ابا ذر كيف بك عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفيء
قال والذي بعثك بالحق اضع سيفي على عاتقي واضرب حتى الحقك قال او لا ادلك على ما هو خير لك من ذلك تصبر حتى تلحقني رواه احمد

باب الامر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن

وقال النووي باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر
مخافة ان يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت له هل
بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قال ابو عبيد وغيره الدخن بفتح الدال والخاء اصله ان تكون في لون الدابة كدورة
الى سواد قالوا والمراد هنا ان لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا يزول خبثها ولا ترجع الى ما كانت عليه من الصفا قال
عياض المراد بالخير بعد الشر ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهتدون بغير
هديي الهدي الهيئة والسيرة والطريقة تعرف منهم وتنكر قال النووي المراد الامراء بعد عمر بن عبد العزيز انتهى قلت
ابقاء الحديث على العموم اولى من تخصيصه ببعض الامراء قلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على
ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قال العلماء هؤلاء من كان من الامراء يدعو الى بدعة او ضلال آخر كالخوارج والقرامطة
واصحاب المحنة وكل داعية الى بدعة فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم هم قوم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت

يا رسول الله فما ترى ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم فقلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام كما هو شأن هذا اليوم
قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض على اصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك فيه الارشاد الى العزلة في زمان الفتن
قال النووي في هذا الحديث لزوم جماعة المسلمين وامامهم ووجوب طاعته وان فسق وعمل المعاصي من اخذ الاموال وغير
ذلك فتجب طاعته في غير معصية قال وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي هذه الامور التي اخبر بها وقد وقعت كلها انتهى

باب فيمن خرج من الطاعة وفارق الجماعة

ذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من خرج من الطاعة وفارق
الجماعة كناية عن معصية السلطان ومحاربته قال ابن ابي جمرة المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك
الامير ولو بادنى شيء فمات مات ميتة جاهلية بكسر الميم اي مات على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا امام لهم وفي رواية
ليس احد من الناس يخرج من السلطان شبرا فمات عليه الا مات ميتة جاهلية وفي اخرى لمسلم فميتته ميتة جاهلية
قال في النيل المراد بالميتة الجاهلية ان يكون حاله في الموت كموت اهل الجاهلية على ضلال وليس له امام مطاع لانهم كانوا
لا يعرفون ذلك وليس المراد انه يموت كافرا بل يموت عاصيا قال ويحتمل ان يكون التشبيه على ظاهره ومعناه انه يموت مثل
موت الجاهلي وان لم يكن جاهليا او ان ذلك ورد مورد الزجر والتنفير فظاهره غير مراد ويؤيد ان المراد بالجاهلية التشبيه
ما اخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وصححه من حديث الحرث بن الحرث الاشعري من حديث طويل وفيه من فارق
الجماعة شبرا فكانما خلع ربقة الاسلام من عنقه واخرجه البزار والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وقال فيه من رأسه
بدل من عنقه وفي سنده خليد بن دعلج وفيه مقال ومن قاتل تحت راية عمية بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان والميم
مكسورة مشددة والياء مشددة ايضا قالوا هي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قاله احمد بن حنبل والجمهور وقال اسحق بن راهويه هذا
كتقاتل القوم للعصبية يغضب لعصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة قال النووي هذه الالفاظ الثلاثة بالعين
والصاد المهملتين هذا هو الصواب المعروف في نسخ بلادنا وغيرها وحكى عياض عن رواية العذري بالغين والضاد المعجمتين
في الالفاظ الثلاثة ومعناها انه يقاتل لغضبه لها او شهوة نفسه ويؤيد الرواية الاولى قوله يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة
ومعناه انه يقاتل عصبية لقومه وهواه فقتل فقتلة جاهلية وفي رواية اخرى فليس من امتي ومن خرج على امتي يضرب
برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها وفي بعض النسخ يتحاشى ومثله في الرواية الاخرى ايضا بالياء ومعناه لا يكترث بما يفعله
فيها ولا يخاف وباله وعقوبته ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه وفي هذا من الوعيد والزجر ما لا يقادر قدره

فقتلته

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن نافع قال جاء عبد الله بن عمر الى عبد الله بن مطيع حين كان من امر الحرة ما كان زمن يزيد
بن معاوية فقال اطرحوا لابي عبد الرحمن وسادة فقال اني لم آتك لاجلس اتيتك لاحدثك حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له اي في فعله ولا عذر له ينفعه ومن
مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية وفي حديث ابن عباس متفق عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رأى من اميره شيئا

عز وجل

يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية وفي لفظ من كره من اميره شيئا فليصبر عليه فانه ليس احد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه الامات ميتة جاهلية وفي هذه الاحاديث دلالة على ان خالع اليد عن طاعة الامام لا حجة له وموت تارك بيعة الولاة كموت اهل الجاهلية هذا اذا كان الامام موجودا واما اذا لم يكن موجودا فالحكم الاعتزال عن الفرق كلها ولا يكون موته ميتة جاهلية كزماننا هذا فقد غاب فيه الامام وصار الزمان زمان جاهلية وصار الحال الى ايثار السكوت ولزوم البيوت وفي ذلك النجاة ان شاء الله تعالى فالبدار البدار الى دار القرار والى التجافي عن دار الاغترار

باب فيمن فرق امر الامة وهي جميع

وقال النووي باب حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع عن عرفجة رضي الله عنه بفتح العين وسكون الراء وفتح الفاء بعدها جيم هو ابن شريح بالضم وقيل ابن ضريح وقيل ذريح وقيل صريح بضم الصاد وقيل شراحيل وقيل سريج ويقال له الاشجعي ويقال الكندي ويقال الاسلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انه ستكون هنات وهنات جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والامور الحادثة فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان قال النووي فيه الامر بقتال من خرج على الامام او اراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله فقتل كان دمه هدرا وفي رواية اخرى عنه عند مسلم من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه اي اذا لم يندفع الا بذلك وفيه دلالة على مقاتلة البغاة ومفارق الجماعة ومعناه يفرق الجماعة كما تفرق العصاة المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس

باب من حمل علينا السلاح فليس منا

وقال النووي في الجزء الاول باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حمل الخ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا وفي رواية من سل علينا السيف فليس منا قال النووي قاعدة اهل السنة والفقهاء ان من حمل السلاح على المؤمنين بغير حق ولا تاويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك فان استحله كفر واما تاويل هذا الحديث فقيل هو محمول على المستحل بغير تاويل فيكفر ويخرج من الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا الفاضل وكان سفيان بن عيينة يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول بئس هذا القول يعني بل يمسك عن تاويله ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر ومن غشنا فليس منا وفيه حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني

باب الامر بالاعتصام بحبل الله وترك التفرق

وقال النووي باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من اداء حق لزمه وطلب ما لا يستحقه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يرضى لكم ثلثا ويكره لكم ثلثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال

وفي الرواية الاخرى ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة
المال قال النووي قال العلماء الرضى والسخط والكراهة من الله تعالى المراد بها امره ونهيه وثوابه وعقابه او ارادته الثواب لبعض
العباد والعقاب لبعضهم انتهى وهذا هو التاويل الذي اختاره الخلف واما السلف فمذهبهم ومختارهم الايمان بظاهر هذه
الصفات من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل وهذا الحق ليس به خفاء فدعني عن بنيات الطريق قال
واما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهده وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتادب بادبه والحبل يطلق على العهد
وعلى الامان وعلى الوصلة وعلى السبب واصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الامور لاستمساكهم بالحبل عند شدائد
امورهم ويوصلون به المتفرق فاستعير اسم الحبل لهذه الامور وفي قوله لا تفرقوا امر بلزوم جماعة المسلمين وتالف بعضهم ببعض
وهذه احدى قواعد الاسلام واعلم ان الثلاثة المرضية احدها ان يعبدوه الثانية ان لا يشركوا به شيئا الثالثة ان يعتصموا بحبل
الله ولا يتفرقوا واما قيل وقال فهو الخوض في اخبار الناس وحكايات ما لا يعني من احوالهم وتصرفاتهم واختلفوا في حقيقة هذين
اللفظين على قولين احدهما انهما فعلان فقيل مبني لما لم يسم فاعله وقال فعل ماض والثاني انهما اسمان مجروران منونان لان القيل
والقال والقول والقالة كله بمعنى ومنه قوله تعالى ومن اصدق من الله قيلا ومنه قولهم كثير القيل والقال واما كثرة السؤال فقيل المراد
به التنطع في المسائل والاكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو اليه حاجة وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وكان
السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهي عنه وفي الصحيح كره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسائل وعابها وقيل
المراد به سؤال الناس اموالهم وما في ايديهم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وقيل يحتمل ان المراد كثرة السؤال عن
اخبار الناس واحداث الزمان وما لا يعني الانسان وهذا ضعيف لانه قد عرف هذا من النهي عن قيل وقال وقيل يحتمل ان المراد كثرة
سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل امره فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسئول فانه قد
لا يؤثر اخباره باحواله فان اخبره شق عليه وان كذبه في الاخبار او تكلف التعريض لحقته المشقة وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب
انتهى واقول لا مانع من حمل الحديث على تلك المعاني كلها فانه صدر من مشكوة النبوة التي اوتيت جوامع الكلم قال واما اضاعة المال
فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف وسبب النهي انه افساد والله لا يحب المفسدين ولانه اذا اضاع ماله تعرض
لما في ايدي الناس وفي حديث عند مسلم عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات
ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال قال النووي وفيه دليل على ان الكراهة في هذه
الثلثة الاخيرة للتنزيه لا للتحريم انتهى قلت وهذه الثلثة من مساوي الاخلاق كما ان الثلثة الاولى من عزائمها ومقابلة هذه
بهذه تدل على التحريم فان العبادة وعدم الشرك والاعتصام بحبل الله مما هو مفترض على العباد فينبغي ان تكون هذه محرمة عليهم
لكن هذا الحديث صرف الكراهة من التحريم الى التنزيه والله اعلم

باب رد المحدثات من الامور

وقال النووي باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور واورده صاحب المنتقى في باب الصلوة في ثوب الحرير والغصب مختصرا

عن سعد بن ابراهيم قال سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلث مساكن فاوصى بثلث كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله في مسكن

واحد ثم قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي رواية عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد قال النووي قال اهل العربية الرد هنا بمعنى
المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وآله وسلم
فانه صريح في رد كل البدع والمخترعات وفي الرواية الاولى يعني رواية الكتاب زيادة وهي انه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة
سبق اليها فاذا احتج عليه بالرواية الثانية يقول انا ما احدثت شيئا فيحتج عليه بالاولى التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء احدثها
الفاعل او سبق باحداثها قال وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الاصوليين ان النهي يقتضي الفساد ومن قال لا يقتضي الفساد يقول
هذا خبر واحد ولا يكفي في اثبات هذه القاعدة المهمة وهذا جواب فاسد قال وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال
المنكرات واشاعة الاستدلال به انتهى قلت حديث الباب متفق عليه ولاحمد من صنع امرا على غير امرنا فهو مردود والمراد بالامر هنا
واحد الامور وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه والرد مصدر بمعنى اسم المفعول كما بينته الرواية الاخرى قال في
الفتح يحتج به في ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها وان النهي يقتضي الفساد لان المنهيات كلها ليست من
الدين فيجب ردها ويستفاد منه ان حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الامر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس عليه امرنا والمراد به امر الدين
وفيه ان الصلح الفاسد منتقض والماخوذ عليه مستحق الرد انتهى قال العلامة الشوكاني رضي الله عنه وهذا الحديث من قواعد الدين
لانه يندرج تحته من الاحكام ما لا ياتي عليه الحصر وما اصرحه وادله على ابطال ما فعله الفقهاء من تقسيم البدع الى اقسام وتخصيص الرد
ببعضها بلا مخصص من عقل ولا نقل فعليك اذا سمعت من يقول هذه بدعة حسنة بالقيام في مقام المنع مسندا له بهذه الكلية
وما يشابهها من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل بدعة ضلالة طالبا لدليل تخصيص تلك البدعة التي وقع النزاع في شانها
بعد الاتفاق على انها بدعة فان جاءك به قبلته وان كاع كنت قد القمته حجرا واسترحت من المجادلة انتهى قلت وقد انكر جماعة
من المحققين تقسيم البدع والمحدثات والمخترعات الى اقسام تعلق به الفقهاء وغيرهم وقالوا ان هذا الحديث وما في معناه
كلية عامة في جميعها ومن استحسن فقد ابتدع وقد صرح بعض القائلين بتقسيمها ان السنة اليسيرة خير من بدعة حسنة مثلا
فعل الاستنجاء على الوجه الماثور المسنون خير من بناء المدرسة والرباط وانت اذا امعنت النظر في الاحاديث التي وردت في ذم
البدع واهلها دريت ان القول بتقسيمها بدعة لا يساعده دليل من نقل ولا عقل ولا يلجئ اليه الا هوى النفوس الامارة
بالسوء والتاويل المفضي الى فساد الدين وقد طال النزاع في هذا من قوم مبطلين بطالين وآل الامر الى مفارقة جماعة
المسلمين المنهي عنها في الكتاب العزيز والسنة المطهرة في غير موضع والله اعلم قال في النيل ومن مواطن الاستدلال لهذا
الحديث كل فعل او ترك وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على انه ليس من امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخالفك في اقتضائه
البطلان او الفساد متمسكا بما تقرر في الاصول من انه لا يقتضي ذلك الا عدم امر يؤثر عدمه في العدم كالشرط او وجود امر يؤثر وجوده في
العدم كالمانع فعليك بمنع هذا التخصيص الذي لا دليل عليه الا مجرد الاصطلاح مسندا لهذا المنع بما في حديث الباب من العموم المحيط
بكل فرد من افراد الامور التي ليست من ذلك القبيل قائلا هذا امر ليس من امره وكل امر ليس من امره رد فهذا رد وكل رد
باطل فهذا باطل فالصلوة مثلا التي ترك فيها ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او فعل فيها ما كان يتركه ليست

من امرنا فتكون باطلة بنفس هذا الدليل سواء كان ذلك الامر المفعول او المتروك ما نعا باصطلاح اهل الاصول او شرطا او غيرهما فليكن هذا منك على ذكر قال في الفتح وهذا الحديث معدود من اصول الاسلام وقاعدة من قواعده فان معناه من اخترع من الدين ما لا يشهد له اصل من اصوله فلا يلتفت اليه انتهى قال الطوفي هذا الحديث يصلح ان يسمى نصف ادلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل اما اثبات الحكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة كبرى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لان منطوقه مقدمة كلية مثل ان يقال في الوضوء بماء نجس هذا ليس من امر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود فهذا العمل مردود فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الدليل وانما يقع النزاع في الاولى ومفهومه ان من عمل عملا عليه امر الشرع فهو صحيح فلو اتفق ان يوجد حديث يكون مقدمة اولى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجميع ادلة الشرع لكن هذا الثاني لا يوجد فاذن حديث الباب نصف ادلة الشرع انتهى وما احسن هذا الكلام في هذا المقام وبالله التوفيق وهو المستعان +

باب في الذي يامر بالمعروف ولا يفعله

وقال النووي في الجزء الخامس باب عقوبة من يامر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله **عن** اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قيل له الا تدخل على عثمان فتكلمه فقال اترون اني لا اكلمه الا اسمعكم وفي بعض النسخ الا اسمعكم وكله بمعنى اتظنون اني لا اكلمه الا وانتم تسمعون والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون ان افتتح امرا لا احب ان اكون اول من فتحه يعني المجاهرة بالانكار على الامراء في الملأ كما جرى لقتلة عثمان رضي الله عنه وفيه الادب مع الامراء واللطف بهم ووعظهم سرا وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه وهذا كله اذا امكن ذلك فان لم يمكن الوعظ سرا والانكار فليفعله علانية لئلا يضيع اصل الحق ولا اقول لاحد يكون علي اميرا انه خير الناس بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه قال ابو عبيد الاقتاب الامعاء قال الاصمعي واحدها قتبة وقال غيره قتب وقال ابن عيينة هي ما استدار في البطن وهي الحوايا والامعاء وهي الاقصاب واحدها قصب والاندلاق بالدال المهملة خروج الشيء من مكانه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه فيه نعي على اهل العلم الذين لا يعملون بعلمهم ومثله قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا ونعوذ بالله من جميع ما كرهه الله

عقل

كتاب الصيد والذبائح

وزاد النووي وما يؤكل من الحيوان وزاد في المنتقى لفظ الاطعمة بعد لفظ الكتاب والاحاديث الواردة في الاصطياد فيها كلها اباحة الصيد قال النووي وقد اجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والاجماع قال عياض هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وثمنه قال واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد تذكيته والانتفاع به فكرهه مالك واجازه الليث وابن عبد الحكم قال فان فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس عبثا انتهى قلت وقد دلت احاديث اخرى على اباحة الصيد بالكلاب المعلمة واليه ذهب الجمهور من غير تفصيل واستثنى احمد واسحق

الكلب الاسود وقال لا يحل الصيد به لانه شيطان ونقل عن الحسن وابراهيم وقتادة نحو ذلك والله اعلم

باب الصيد بالسهام والتسمية عند الرمي

وقال النووي باب الصيد بالكلاب المعلمة وقال في المنتقى باب ما جاء في صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما عن عدي بن حاتم
رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فيه اشتراط التسمية فان امسك
عليك فادركته حيا فاذبحه هذا تصريح بانه اذا ادرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل الا بالذكاة قال النووي وهو مجمع عليه وما
نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل لا اظنه يصح عنهما واما اذا ادركه ولم تبق فيه حيوة مستقرة بان كان قد قطع حلقومه ومريه
او اجافه او خرق امعاءه او اخرج حشوته فيحل من غير ذكاة بالاجماع قالت الشافعية وغيرهم ويستحب امرار السكين على حلقه
فكل ليريحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فيه دليل على تحريم ما اكل منه الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلما وقد علل في
الحديث الآخر بالخوف من انه امسك على نفسه وهذا قول الجمهور وقال مالك انه يحل بدليل حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وفيه كل مما امسك عليك وان اكل اخرجه ابوداود قال الحافظ ولا بأس باسناده قال وسلك الناس في الجمع بين الحديثين
طرقا منها للقائلين بالتحريم الاولى حمل هذا الحديث على ما اذا قتله وخلاه ثم عاد فاكل منه والثانية الترجيح فرواية عدي في الصحيحين
وهذه في غيرهما ومختلف في تضعيفها وايضا رواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو الامساك على نفسه في
التحريم متأيدة بان الاصل في الميتة التحريم فاذا شككنا في السبب المبيح رجعنا الى الاصل ولظاهر القرآن ايضا وهو قوله تعالى فكلوا مما
امسكن عليكم فان مقتضاه ان الذي تمسكه من غير ارسال لا يباح ويتقوى ايضا بالشواهد من حديث ابن عباس عند احمد
اذا ارسلت الكلب فاكل الصيد فلا تأكل فانما امسك على نفسه فاذا ارسلت فقتله ولم يأكل فكل فانما امسك على صاحبه واخرجه
البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن ابي شيبة من حديث ابي رافع نحوه بمعناه ولو كان مجرد الامساك كافيا لما احتيج الى زيادة
عليكم في الآية واما القائلون بالاباحة فحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه وحديث عمرو على بيان الجواز ولا يخفى ضعف هذا
التمسك مع التصريح بالتعليل بخوف الامساك على نفسه في طريق اخر انتهى وفي المقام اقوال أخر ليست صافية عن كدر الضعف فلا نطول
فان بذكرها الكتاب وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري ايهما قتله فيه بيان قاعدة مهمة وهي انه اذا حصل
الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لان الاصل تحريمه قال النووي وهذا لا خلاف فيه وفيه تنبيه على انه لو وجده حيا وفيه حيوة
مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك في امساكه كلبه وكلب غيره لان الاعتماد حينئذ في الاباحة على تذكية الآدمي لا على امساك
الكلب وانما تقع الاباحة بامساك الكلب اذا قتله وحينئذ اذا كان معه كلب آخر لم يحل الا ان يكون ارسله من هو من اهل الذكاة فان تحقق
انه ارسله من ليس من اهل الذكاة لا يحل ثم ينظر فان كان ارسلاهما معا فهو لهما والا فللاول وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب
عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت هذا دليل لمن يقول اذا اثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه اثر غير سهمه حل
وهو احد قولي الشافعي ومالك في الكلب والسهم والثاني يحرم قال النووي وهو الاصح عند الشافعية والثالث يحرم في الكلب دون السهم
قال والاول اقوى واقرب الى الاحاديث الصحيحة واما الاحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه وكذا الاثر عن ابن عباس
كل ما اصميت ودع ما انميت اي كل ما لم يغب عنك دون ما غاب انتهى وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال في قول ابن عباس هذا

معنى ما اصيب ما قتله الكلب وانت تراه وما انميت اي ما غاب عنك مقتله قال ولا يجوز عندي غيره الا ان يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيء فيسقط كل شيء خالف امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقوم معه رأي ولا قياس قال البيهقي وقد ثبت الخبر يعني المذكور في الباب فينبغي ان يكون هو قول الشافعي وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل قال النووي هذا متفق على تحريمه انتهى وفي رواية اخرى عنه متفق عليها الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك وفي رواية احمد وان وقع في الماء فلا تاكل قال في النيل فان تحقق ان السهم اصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد ان قتله السهم حل اكله وقد صرح الرافعي بان محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبوح فان انتهى اليها كقطع الحلقوم مثلا فقد تمت ذكاته ويؤيده قوله فانك لا تدري الماء قتله او سهمك فدل على انه اذا علم ان سهمه هو الذي قتله انه يحل ——— انتهى

باب في الصيد بالقوس والكلب المعلم وغير المعلم

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم من اهل الكتاب ناكل في آنيتهم وارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم المراد بالمعلم الذي اذا اغراه صاحبه على الصيد طلبه واذا زجره انزجر واذا اخذ الصيد حبسه على صاحبه وفي اشتراط الثالث خلاف واختلف متى يعلم ذلك منه فقال البغوي في التهذيب اقله ثلث مرات وعن ابي حنيفة واحمد يكفي مرتين وقال الرافعي لا تقدير لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع الى العرف فاخبرني بالذي يحل لنا من ذلك قال اما ما ذكرت انكم بارض قوم اهل كتاب تاكلون في آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها هكذا رواه الشيخان وفي رواية ابي داود قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا قال النووي قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فانهم يقولون انه يجوز استعمال اواني المشركين اذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها ام لا وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها ان وجد غيرها ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة وانما يغسلها ويستعملها اذا لم يجد غيرها والجواب ان المراد النهي عن الاكل في آنيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به في رواية ابي داود وانما نهى عن الاكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة النجاسة كما يكره الاكل في المحجمة المغسولة واما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فاذا غسلت فلا كراهة فيها لانها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات والله اعلم واما ما ذكرت انك بارض صيد فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عز وجل ثم كل فيه ان التسمية واجبة لتعليق الحل عليها وما اصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عز وجل ثم كل فيه ان حلة هذا الصيد ببركة التعليم وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل قال النووي هذا مجمع عليه انه لا يحل الا بذكاة انتهى وعدم حله لشوم الجهل والحديث يشير بمفهومه الى فضل العلم على الجهل وفضل العالم على الجاهل وان كان حيوانا كالكلب ونحوه

باب الصيد بالمعراض والتسمية عند ارسال الكلب

وهو في النووي في باب الصيد بالكلاب المعلمة عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن المعراض بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة قال الهروي والخليل وتبعهما جماعة هو سهم لا ريش له ولا نصل وقال ابن دريد
وتبعه ابن سيده هو سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقال الخطابي نصل عريض له ثقل ورزانة وقيل عود
رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقيل لا يحدد قال في النيل
وقوى هذا الاخير النووي تبعا لعياض قلت ولفظه في شرح مسلم هي خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير
حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره انتهى وقال القرطبي انه المشهور وقال ابن التين عصا في طرفها حديد يرمي بها الصائد فما اصاب بحده
فهو ذكي فيؤكل وما اصاب بغير حده فهو وقيذ فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه بفتح العين فقتل فانه وقيذ اي مقتول
بغير محدد والموقوذة المقتولة بالعصا ونحوها واصله من الكسر والرض فلا تأكل قوله بعرضه معناه بغير طرفه المحدد ولفظ النووي
اي غير المحدد منه انتهى وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور وبه قال الائمة الاربعة الفقهاء وعن الاوزاعي وغيره من فقهاء
الشام يحل مطلقا والحديث يرد عليهم وسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكلب فقال اذا ارسلت كلبك وذكرت
اسم الله فكل فان اكل منه فلا تأكل هذا الحديث صريح في منع اكل ما اكلت منه الجارحة وتقدم الكلام على هذا المقام قال النووي واما
جوارح الطير اذا اكلت مما صادته فالاصح عند الشافعية والراجح من قول الشافعي تحريمه وقال سائر العلماء باباحته لانه لا يمكن تعليمها
ذلك بخلاف السباع قال واصحابنا يمنعون هذا الدليل انتهى قلت وفي حديث آخر عن عدي يرفعه ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته
وذكرت اسم الله عليه فكل ما امسك عليك قلت وان قتل قال وان قتل ولم يأكل منه شيئا فانما امسكه عليك رواه احمد وابو داود
وفيه دليل على امكان تعليم الجوارح الطير ذلك فالحق كما قاله الشافعي واستدل بالحديث على مشروعية التسمية وهو مجمع على ذلك
انما الخلاف في كونها شرطا في حل الاكل فذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد الى انها شرط وذهب ابن عباس وابو هريرة وطاؤس والشافعي
ومالك الى انها سنة فمن تركها عندهم عمدا او سهوا لم يقدح في حل الاكل ومن ادلة القائلين بان التسمية شرط قوله تعالى ولا تأكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه فهذه الآية فيها النهي عن اكل ما لم يسم عليه وفي احاديث الباب ايقاف الاذن في الاكل عليها والمعلق بالوصف
ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف ويتأكد القول بالوجوب بان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه
منها تراعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على اصل التحريم واختلفوا اذا تركها ناسيا فعند ابي حنيفة ومالك
والثوري وجماهير العلماء ان الشرطية انما هي في حق الذاكر فيجوز اكل ما تركت التسمية عليه سهوا لا عمدا وذهب داود والشعبي وابو ثور
الى انها شرط مطلقا لان الادلة لم تفصل واختلف الاولون في العمد هل يحرم الصيد ونحوه ام يكره فعند الحنفية يحرم وعند الشافعية
في العمد ثلاثة اوجه اصحها يكره الاكل وقيل خلاف الاولى وقيل يأثم بالترك ولا يحرم الاكل والمشهور عن احمد التفرقة بين الصيد
والذبيحة فذهب في الذبيحة الى هذا القول الثالث وحجة القائلين بعدم وجوب التسمية مطلقا حديث عائشة رضي الله عنها
ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه انتم ووجه الاستدلال ان التسمية لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة
بالامر المشكوك فيه ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فاباح الاكل من ذبائحهم مع وجود
الشك في انهم سموا ام لا والله اعلم فانه انما امسك على نفسه قال الشافعي في اصح قوليه اذا قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع

واكلت منه فهو حرام لانها امسكته على نفسها وبه قال اكثر العلماء منهم ابن عباس وابو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي والنخعي وعكرمه وقتادة وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وداود وقال سعد بن ابي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك يحل واحتج هؤلاء بحديث ابي ثعلبة وحملوا حديث عدي هذا على كراهة التنزيه وتقدم ان حديث عدي مقدم على حديث ثعلبة لانه اصح ومنهم من تاول حديث ابي ثعلبة على ما اذا اكل منه بعد ان قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فاكل منه فهذا لا يضر وفي رواية اخرى اني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه معناه انما اباحته بشرط ان نعلم انه امسك علينا واذا اكل منه لم نعلم انه امسك علينا ام لنفسه فلم يوجد شرط اباحته والاصل تحريمه قلت فان وجدت مع كلبي كلبا آخر فلا ادري ايهما اخذه قال فلا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فيه دليل على ان من وجد الصيد ميتا ومع كلبه كلب آخر وحصل اللبس عليه ايهما القاتل له انه لا يحل الصيد لانه لم يسم الا على كلبه بخلاف ما لو وجده حيا فانه يذكيه ويحل اكله بالتذكية وفي رواية اخرى فان وجدت عنده كلبا آخر فخشيت ان يكون اخذه معه وقد قتله فلا تاكل انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره وفي الباب احاديث تدل على هذا الحكم وعلى كون التسمية شرطا في حل الاكل

باب اذا غاب عنه الصيد ثم وجده

وهو النووي في الباب المتقدم عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلث فكله ما لم ينتن وفي رواية اخرى اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن قال النووي هذا النهي عن اكله النتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر اللحوم والاطعمة المنتنة يكره اكلها ولا يحرم الا ان يخاف منها الضرر خوفا معتمدا وقال بعض الشافعية يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف انتهى قلت وفي حديث آخر عنه بلفظ فان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل يعني يتغير رواه احمد وابو داود ويصل بفتح الاول وكسر الثاني وتشديد اللام قال في النيل جعل الغاية ان ينتن الصيد فلو وجده في دونها مثلا بعد ثلث ولم ينتن حل فلو وجده دونها وقد انتن فلا قال هذا ظاهر الحديث واجاب النووي بان النهي للتنزيه وظاهر الحديث التحريم ولكنه في باب ما جاء في السمك ان الجيش اكلوا من الحوت التي القاها البحر نصف شهر واهدوا عند قدومهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم منه فاكله واللحم لا يبقى في الغالب مثل هذه المدة بلا نتن لا سيما في الحجاز مع شدة الحر فلعل هذا الحديث هو الذي استدل به النووي على كراهة التنزيه ولكنه يحتمل ان يكونوا ملحوه وقددوه فلم يدخله النتن وقد حرم المالكية المنتن مطلقا وهو الظاهر

باب اباحة اقتناء كلب الصيد والماشية

وقال النووي باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد او زرع او ماشية ونحو ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية زاد في رواية اخرى او ضاريا وفي لفظ الا كلب ضارية او ماشية واو هنا للتنويع لا للترديد وهو ما يتخذ من الكلاب لحفظ الماشية عند رعيها نقص من اجره وفي رواية من عمله كل يوم قيراطان وفي لفظ قيراط والحديث له طرق والفاظ قال النووي مذهبنا انه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة ويجوز اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها فيه وجهان احدهما لا يجوز لظواهر الاحاديث

فانها مصرحة بالنهي الا لزرع او صيد او ماشية واصحها يجوز قياسا على الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الاحاديث وهي الحاجة وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد او الزرع او الماشية فيه وجهان اصحهما جوازه انتهى قال ع رواية حمله معناه من اجر عمله واما القيراط فهو هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجر عمله واختلاف الرواية في قيراط وقيراطين فقيل يحتمل انه في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الآخر ولمعنى فيهما او يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها او القيراطان في المدائن ونحوها من القرى والقيراط في البوادي او يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين انتهى وهذا الاخير هو الظاهر لان الحديث لم يفصل قال الروياني المراد بما ينقص منه ما مضى من عمله وقيل من مستقبله وقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل او قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل انتهى واقول هذا الخوض في محل نقص القيراطين لا يأتي بفائدة ولا يعود بعائدة وكذا التفصيل السابق في تاويل القيراطين والقيراط ويكفي للمسلم ان يعتقد نقص ذلك ويكل علمه الى الله تعالى ولا يفصل ولا يخوض ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ثم اختلفوا في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه وعصيانه في ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب قاله النووي قلت ولا مانع من ارادة الجميع وبعض هذه الوجوه قد ورد في بعض الاحاديث روي ان المنصور بالله سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور لانه ينبح الضيف ويردع السائل قال ابن عبد البر في هذه الاحاديث اباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية وكذلك للزرع لانها زيادة حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك الا انه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة قال ووجه الحديث عندي ان المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص اجره من ذلك قال في النيل اتفقوا على ان الماذون في اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور واما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله ام لا واستدل باحاديث الباب على طهارة الكلب الماذون باتخاذه لان في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالاذن باتخاذه اذن بمكملات مقصوده كما ان المنع من اتخاذه مناسب للمنع منه قال وهو استدلال قوي كما قال الحافظ لا يعارضه الا عموم الخبر في الامر بغسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل انتهى

باب منه

وهو في النووي في الباب الذي سبق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط قال الزهري فذكر لابن عمر قول ابي هريرة فقال يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع وفي رواية اخرى ان لابي هريرة زرعا وفي رواية وكان صاحب حرث قال النووي قال العلماء ليس هذا توهينا لرواية ابي هريرة ولا شكا فيها بل معناه انه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه واتقنه والعادة ان المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره ويتعرف من احكامه ما لا يعرفه غيره قال في النيل وهذا هو الذي ينبغي حمل الكلام عليه قال وقد وافق ابا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن ابي زهير وعبد الله بن المغفل انتهى زاد النووي وذكرها ايضا مسلم من رواية ابن الحكم عن ابن عمر فيحتمل ان ابن عمر لما سمعها عن ابي هريرة

وذكر

وتحققها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواها عنه بعد ذلك وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها ويحتمل انه تذكر
في وقت انه سمعها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرواها ونسيها في وقت فتركها قال والحاصل ان ابا هريرة ليس منفردا لهذه
الزيادة بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو انفرد بها لكانت مقبولة مرضية مكرمة
واقول لعن الله الرافضة قد طعنوا في هذا الصحابي الفقيه الجليل الشأن على هذه الزيادة من حيث انكرها ابن عمر مع ان معنى
قوله في حقه واضح لا سترة عليه فكيف وقد ثبتت روايته ايضا لهذه الزيادة كما قال النووي

باب في قتل الكلاب

وذكره النووي في باب الامر بقتل الكلاب الخ كما تقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتلها وقال عليكم — فنقتله
بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان هذا الحديث رواه احمد ايضا بلفظ امرنا بقتل كل الكلاب الخ وفي حديث ابن عمر
عند مسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامر بقتل الكلاب فنبعث في المدينة واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى
انا لنقتل كلب المرية من اهل البادية يتبعها والمرية هي الناقة الغزيرة الدر قال النووي اجمع العلماء على قتل الكلب الكلب والكلب العقور
واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه فقال امام الحرمين امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها
الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الاسود وغيره ويستدل لما ذكره بحديث
ابن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب وقال عياض ذهب كثير من العلماء
الى الاخذ بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثنى من كلب الصيد وغيره قال وهذا مذهب مالك واصحابه قال واختلف القائلون
بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الاول في الحكم بقتل الكلاب وان القتل كان عاما في الجميع ام كان مخصوصا بما سوى
ذلك قال وذهب آخرون الى جواز اتخاذها جميعا ونسخ الامر بقتلها والنهي عن اقتنائها الا الاسود البهيم قال عياض وعندي ان
النهي اولا كان نهيا عاما عن اقتناء جميعها وامر بقتل جميعها ثم نهى عن قتلها ما سوى الاسود ومنع الاقتناء في جميعها الا كلب صيد او زرع او ماشية
قال النووي وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الاحاديث ويكون حديث ابن المغفل مخصوصا بما سوى الاسود لانه عام فيخص منه الاسود بالحديث الآخر انتهى

باب النهي عن الخذف

وقال النووي باب اباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف عن سعيد بن جبير ان قريبا لعبد الله بن مغفل
رضي الله عنه خذف قال فنهاه عن الخذف وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الخذف بالخاء والذال المعجمتين
هو رمي الانسان بحصاة او نواة ونحوهما يجعلها بين اصبعيه السبابتين او الابهام والسبابة وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا
بفتح التاء وبالهمز في آخره هكذا هو في الروايات المشهورة قال عياض كذا رويناه قال وفي بعض الروايات تنكي بفتح التاء وكسر الكاف
غير مهموز قال وهو اوجه لان المهموز انما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه الا على تجوز وانما هذا من النكاية يقال
نكيت العدو وانكيته ونكأت بالهمز لغة فيه قال فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخنا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين مهموز
وفي هذا الحديث النهي عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه في هذا وفيه ان ما كان فيه مصلحة

اوحاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق اذا كان لا يقتلها غالبا بل تدرك حية وتذكى فهو جائز قال فعاد فقال احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنه ثم تخذف لا اكلمك ابدا وفي رواية لا اكلمك كلمة كذا وكذا فيه هجران اهل الفسوق والبدع ومنابذي السنة مع العلم وانه يجوز هجرانه دائما والنهي عن الهجران فوق ثلثة ايام انما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا واما اهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحديث يشبه مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره

باب النهي عن صبر البهائم

عن هشام بن زيد بن انس بن مالك قال دخلت مع جدي انس بن مالك رضي الله عنه دار الحكم بن ايوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها قال فقال انس نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تصبر البهائم وفي رواية جابر بن عبد الله عند مسلم بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا قال العلماء صبر البهائم ان تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهذا النهي للتحريم ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى ومثله في النووي قال وهو حبسها لتقتل برمي ونحوه

باب منه

عن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه هكذا هو في النسخ طيرا والمراد به واحد والمشهور في اللغة ان الواحد يقال له طائر والجمع طير وفي لغة قليلة اطلاق الطير على الواحد وهذا الحديث جار على تلك اللغة وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة بهم اي ما لم يصب المرمى وخاطئة لغة والافصح مخطئة يقال لمن قصد شيئا فاصاب غيره غلطا اخطأ فهو مخطئ وفي لغة قليلة خطأ فهو خاطئ وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية حكاها ابو عبيد والجوهري وغيرهما والله اعلم من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا وفي حديث ابن عباس عند مسلم يرفعه لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وفي اخرى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن من فعل هذا ومعناه لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم بدليل عليه لعنة الله على فاعله وهو في النووي في الباب المتقدم

باب الامر باحسان الذبح وحد الشفرة

عن شداد بن اوس رضي الله عنه قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر القاف وهي الهيئة والحالة وهذا بعمومه يشمل كل قتل لكل حيوان انسانا كان او غيره وفيه رد على من يقتل الانسان وغيره على الهيئة المخالفة والحالة المباينة للاحسان كما يفعل السلاطين بالاعداء واهل الظلم والعدوان من جرهم تحت ارجل الافيال وانتزاع الالسن من الافواه وقلعها من القفا ونحو ذلك قال النووي هذا عام في كل قتل من الذبائح والقتل قصاصا واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وقع في كثير من النسخ الذبح بفتح الذال بغير هاء وفي بعضها الذبحة بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهي الهيئة والحالة ايضا وليحد احدكم شفرته بضم الياء يقال احد السكين ولفظ النووي مثله وزاد والقتل وقال تحديد الشفرة

وحد دها واستحدها بمعنى وليرح ذبيحته اي باحداد السكين وتعجيل امرارها وغير ذلك قال النووي ويستحب ان لا يحد السكين
بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة اخرى ولا يجرها الى مذبحها انتهى قلت ويؤيده حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم امر ان تحد الشفار وان توارى عن البهائم رواه احمد وابن ماجة وحديث الباب رواه ايضا احمد والنسائي
وابن ماجة قال النووي هذا الحديث من الاحاديث الجامعة لقواعد الاسلام والله اعلم

باب الذبح بما انهر الدم والنهي عن السن والظفر

وقال النووي باب جواز الذبح بكل ما انهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قلت يا
رسول الله انا لاقو العدو غدا لعله عرف ذلك بخبر او بقرينة وليست معنا مُدى بضم الميم مخفف مقصور جمع مدية بسكون
الدال بعدها ياء وهي السكين سميت بذلك لانها تقطع مدى الحيوان اي عمره والرابط بين قوله لاقو العدو وليست معنا مدى
يحتمل ان يكون مراده انهم اذا لقوا العدو وصاروا بصدد ان يغنموا منهم ما يذبحونه ويحتمل ان يكون مراده انهم يحتاجون الى ذبح ما
يأكلون ليتقووا به على العدو اذا لقوه قال اعجل بكسر الجيم او ارن بفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروي باسكان الراء وكسر النون
وروي ارني باسكان الراء وزيادة ياء وكذا وقع هنا في اكثر النسخ قال الخطابي صوابه أأرن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من النشاط
والخفة اي اعجل ذبحها لئلا تموت حتفا قال وقد يكون ارن على وزن اطع اي اهلكها ذبحا من ارن القوم اذا هلكت مواشيهم
قال ويكون ارن على وزن اعط بمعنى ادم الحز ولا تفتر من قولهم رنوت اذا ادمت النظر وفي الصحيح ارن بمعنى اعجل وان هذا شك من
الراوي هل قال ارن او قال اعجل قال عياض وقد رد بعضهم على الخطابي قوله انه من ارن القوم لان هذا لا يتعدى والمذكور
في الحديث متعد على ما فسره ورد عليه ايضا قوله انه أأرن اذ لا تجتمع همزتان احداهما ساكنة في كلمة واحدة وانما يقال ايرن
بالياء قال عياض قال بعضهم معنى ارني بالياء سيلان الدم وقال بعض اهل اللغة صواب اللفظة بالهمز والمشهور بلا همز والله
اعلم ما انهر الدم اي اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر يقال نهر الدم وانهرته قال عياض وذكر الخشني في
شرح هذا الحديث انهز بالزاي والنهز بمعنى الدفع قال وهذا غريب والمشهور بالراء المهملة وكذا ذكره ابراهيم الحربي والعلماء
كافة بالراء . قال في النيل ما موصولة في موضع رفع بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير ما انهر الدم فهو حلال فكلوا ويحتمل ان تكون
شرطية وفي رواية عن الثوري كل ما انهر الدم ذكاة وما في هذا موصوفة انتهى قال بعض العلماء فيه دليل على جواز ذبح المنحور
ونحر المذبوح وجوزه العلماء كافة الا داود فمنعهما وكرهه مالك كراهة تنزيه وفي رواية كراهة تحريم وفي رواية عنه اباحة ذبح
المنحور دون نحر المذبوح واجمعوا على ان السنة في الابل النحر وفي الغنم الذبح والبقر كالغنم عند الجمهور من الشافعية وغيرهم وقيل
يتخير بين ذبحها ونحرها قال بعض العلماء الحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على
ان تحريم الميتة لبقاء دمها وفي هذا الحديث تصريح بانه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم ولا يكفي رضها ودمغها بما
لا يجري الدم انتهى قلت وفيه الرد المتسبح على من يقول بتذكية الدمغ والرض والخنق ونحوها وهم الفرقة النابغة في هذا الزمن
المسماة بالنيشرية وهو ايضا صنيع النصارى البرطانية حكام اليوم في اكثر الممالك وقد صار اكثرهم دهرية وحكماء كاهل يونان القد[illegible]
وغيرهم وذكر اسم الله فكل هكذا هو في النسخ كلها وفيه محذوف اي ذكر اسم الله عليه او معه وقد وقع في رواية ابي داود وغيره [illegible]

عليه قال في النيل وفيه دليل على اشتراط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين وهما الانهار والتسمية والمعلق على شيئين
لا يكتفى فيه الا باجتماعهما وينتفي بانتفاء احدهما ليس السن والظفر فيه تصريح بجواز الذبح بكل محدد الا السن والظفر وسائر العظام
فيدخل في ذلك السيف والسكين والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الاشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة
الا السن والظفر والعظام كلها اما الظفر فيدخل فيه ظفر الادمي وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل والطاهر و
النجس فكله لا تجوز الذكاة به لهذا الحديث واما السن فيدخل فيه سن الادمي وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل ويلحق
به سائر العظام من كل الحيوان فكله لا تجوز الذكاة بشيء منه وساحدثك اختلف في هذا هل هو من جملة المرفوع او مدرج اما
السن فعظم قالت الشافعية فهمنا العظام من بيان النبي صلى الله عليه واله وسلم العلة في قوله هذا اي نهيتكم عنه لكونه عظما فهذا
تصريح بان العلة لكونه عظما فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به وقد قال الشافعي واصحابه بهذا الحديث في كل ما تضمنه على ما
شرحته وبهذا قال احمد وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز
بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا وعن ابن جريج جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد
قال النووي وهذا مع ما قبله باطلان منابذان للسنة وقال البيضاوي هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم
والتقدير اما السن فعظم وكل عظم لا يحل الذبح به وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط هذا
يدل على انه صلى الله عليه واله وسلم كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله فعظم قال ولم ار بعد البحث
من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام وقال النووي معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فانها
تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها لانها زاد اخوانكم من الجن وقال ابن الجوزي في المشكل هذا يدل على ان الذبح بالعظم كان
معهودا عندهم انه لا يجزي وقررهم الشارع على ذلك واما الظفر فمدى الحبش معناه انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار
وهذا شعار لهم قاله النووي تبعا لابن الصلاح وقيل نهي عنهما لان الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق الذي
هو على صورة الذبح واعترض على الاول بانه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار واجيب بان الذبح
بالسكين هو الاصل واما ما يلتحق بها فهو الذي يعتبر فيه التشبه ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين قال واصبنا نهب
ابل وغنم النهب بفتح النون هو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة فند منها بعير اي شرد وهرب نافرا وهو بفتح النون وتشديد
الدال فرماه رجل بسهم فحبسه اي اصابه السهم فوقف فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد
الوحش الابود النفور والتوحش الاوابد جمع ابدة بالمد وكسر الباء المخففة ويقال منه ابدت بفتح الباء تابد بضمها وتابد بكسرها
وتابدت ومعناه نفرت من الانس وتوحشت وقال في النيل ابدة اي غريبة يقال جاء فلان بابدة اي بكلمة او فعلة منفرة
والمراد انها توحشا قال النووي في هذا الحديث دليل لاباحة عقر الحيوان الذي يند ويعجز عن ذبحه ونحره قال الشافعية وغيرهم
الحيوان الماكول الذي لا تحل ميتته ضربان مقدور على ذبحه ومتوحش فالمقدور عليه لا يحل الا بالذبح في الحلق واللبة وهذا مجمع عليه
وسواء في هذا الانسي والوحشي اذا قدر على ذبحه بان امسك الصيد او كان متانسا فلا يحل الا بالذبح في الحلق واللبة واما المتوحش
كالصيد فجميع اجزائه مذبح ما دام متوحشا فاذا رماه بسهم او ارسل عليه جارحة فاصاب شيئا منه ومات به حل بالاجماع

الحبشة

واما اذا توحش انسي بان ند بعير او بقرة او فرس او شردت شاة او غيرها فهو كالصيد فيحل بالرمي الى غير مذبحه وبارسال الكلب وغيره من الجوارح عليه وكذا لو تردى بعير او غيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فهو كالبعير الناد في حله بالرمي بلا خلاف عندنا وفي حله بارسال الكلب وجهان اصحهما لا يحل وقال اصحابنا وليس المراد بالتوحش مجرد الافلات بل متى تيسر لحوقه بعده ولو باستعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشا ولا يحل حينئذ الا بالذبح في المذبح وان تحقق العجز في الحال جاز رميه ولا يكلف الصبر الى القدرة عليه وسواء كانت الجراحة في فخذه او خاصرته او غيرهما من بدنه فيحل قال هذا تفصيل مذهبنا وممن قال باباحة عقر الناد كما ذكرنا علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والنخعي والشعبي والحسن البصري والاسود بن يزيد والحكم وحماد والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور والمزني وداود والجمهور وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك لا يحل الا بذكاة في حلقه كغيره دليل الجمهور حديث رافع المذكور انتهى قلت ولعل هذا الحديث لم يبلغهم ولو بلغ لقالوا به قطعا وهذا هو الظن بهم قال في النيل وفي الحديث جواز اكل ما رمي بالسهم فجرح في اي موضع كان من جسده بشرط ان يكون وحشيا او متوحشا واليه ذهب الجمهور انتهى فاذا غلبكم منها اي من الاوابد شيء فاصنعوا به هكذا وروى الجماعة عن رافع بلفظ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا

كتاب الاضاحي

بتشديد الياء وتخفيفها جمع اضحية قال الجوهري قال الاصمعي فيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة واضحية بكسرها وضحية وجمعها ضحايا واضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمي يوم الاضحى وقال عياض سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار وفي الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتانيث لغة تميم +

باب اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره واظفاره

وقال النووي باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية ان ياخذ من شعره او اظفاره شيئا وقال في المنتقى باب ما يجتنبه في العشر من اراد التضحية والمعاني متقاربة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان له ذبح يذبحه الذبح بكسر الذال اي حيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذن من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي والحديث له الفاظ وطرق كلها بمعنى واحد والحديث استدل به على مشروعية ترك اخذ الشعر والاظفار بعد دخول عشر ذي الحجة لمن اراد ان يضحي واختلف العلماء في ذلك فقال سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحق وداود وبعض اصحاب الشافعي انه يحرم عليه اخذ شيء من شعره واظفاره حتى يضحي في وقت الاضحية وقال الشافعي واصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وحكي عن الشافعي ان ترك الحلق والتقصير لمن اراد التضحية مستحب وقال ابو حنيفة لا يكره والحديث يرد عليه وقال مالك يكره وفي رواية لا يكره وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب واحتج من قال بالتحريم بحديث الباب لان النهي ظاهر في ذلك واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة

قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يقلدها ويبعث به ولا يحرم عليه شيء احله الله حتى ينحر هديه رواه الشيخان فقال البحث بالهدي اكثر من ارادة التضحية فدل على انه لا يحرم ذلك وحمل احاديث النهي على كراهة التنزيه قال في النيل ولا يخفى ان حديث الباب اخص منه مطلقا فيبني العام على الخاص ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم ولكن على من اراد التضحية قال اصحاب الشافعي المراد بالنهي عن اخذ الظفر والشعر النهي عن ازالة الظفر بقلم او كسر او غيره والمنع من ازالة الشعر بحلق او تقصير او نتف او احراق او اخذه بنورة او غير ذلك من شعور بدنه قال ابراهيم المروزي وغيره حكم اجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله ما ثبت في رواية لمسلم فلا يمس من شعره وبشره شيئا والحكمة في النهي ان يبقى كامل الاجزاء للعتق من النار وقيل للتشبه بالمحرم حكاهما النووي وحكى عن اصحاب الشافعي ان الوجه الثاني غلط لانه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم انتهى.

باب الوقت الذي يذبح فيه الاضحية

وقال النووي باب وقتها وقال في المنتقى باب بيان وقت الذبح والمعنى واحد عن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعد ان صلى وفرغ من صلاته سلم فاذا هو يرى لحم اضاحي قد ذبحت قبل ان يفرغ من صلاته فقال من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي او نصلي الظاهر انه شك من الراوي ورواية النون موافقة لقوله قبل ان يفرغ فان المراد صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله الجار والمجرور متعلق بمحذوف اي قائلا باسم الله وفي رواية على اسم الله قال عياض يحتمل اربعة اوجه احدها ان يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام والثاني معناه فليذبح بسنة الله والثالث بتسمية الله على ذبيحته اظهارا للاسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعا للشيطان والرابع تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله وكره بعض العلماء ان يقال افعل كذا على اسم الله لان اسمه سبحانه على كل شيء قال عياض هذا ليس بشيء قال وهذا الحديث يرد على هذا القائل انتهى قلت ولا مانع من ارادة جميع معاني هذه الاوجه الاربعة فليعلم قال النووي قال الكتاب من اهل العربية اذا قيل باسم الله تعين كتبه بالالف وانما تحذف الالف اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها انتهى والحديث دل على ان وقت الاضحية بعد صلوة الامام لا بعد صلوة غيره فيكون المراد بقوله في حديث انس متفق عليه بلفظ من كان ذبح قبل الصلوة فليعد الصلوة المعهودة وهي صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصلوة الائمة بعد انقضاء عصر النبوة ويؤيد ما اخرجه الطحاوي من حديث جابر وصححه ابن حبان ان رجلا ذبح قبل ان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنهى ان يذبح احد قبل الصلوة وظاهر قوله في حديثه الاخر فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نحر ان الاعتبار بنحر الامام وانه لا يدخل وقت التضحية الا بعد نحره ومن فعل قبل ذلك اعاد كما هو صريح الحديث ويجمع بين الحديثين بان وقت النحر يكون لمجموع صلوة الامام ونحره وقد ذهب الى هذا مالك فقال لا يجوز ذبحها قبل صلوة الامام وخطبته وذبحه وفي المسئلة مذاهب للفقهاء ذكرها النووي وهذا ارجحها قال في النيل بعد ما ذكر تلك المذاهب لا يخفى ان مذهب مالك هو الموافق لاحاديث الباب وبقية هذه المذاهب بعضها مردود بجميع احاديث الباب وبعضها يرد عليه بعضها قال ابن المنذر اما اذا لم يكن ثم امام فالظاهر انه يعتبر لكل مضح بصلاته وتأول حديث الباب

من لم يعتبر صلوة الامام و ذبحه بانه لما كانت تقع صلاتهم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفع التعليق بها في هذه الاحاديث بخلاف العصر الذي بعد عصره فانها تصلي صلاة العيد في المصر الواحد جماعات متعددة قال الشوكاني ولا يخفى بعد هذا فانه لم يثبت ان اهل المدينة ومن حولهم كانوا لا يصلون العيد الا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ولا يصلح التمسك لمن جوز الذبح من طلوع الشمس او من طلوع الفجر بما ورد من ان يوم النحر يوم ذبح لانه كالعام واحاديث الباب خاصة فيبنى العام على الخاص انتهى واما اخر وقت التضحية فقال الشافعي وجماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء يجوز في يوم النحر وايام التشريق الثلثة بعده وبه قال داود الظاهري وقال ابو حنيفة ومالك واحمد تختص بيوم النحر ويومين بعده وحكى ابن القيم عن احمد انه قال هو قول غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن سيرين ان وقته يوم النحر خاصة وقال سعيد بن جبير وجابر ان وقته يوم النحر فقط لاهل الامصار وايام التشريق لاهل القرى وحكى عياض عن بعض العلماء ان وقته جميع ذي الحجة وبالجملة في هذه المسئلة خمسة مذاهب ارجحها المذهب الاول للاحاديث الواردة في ذلك الباب وهي يقوي بعضها بعضا كما في النيل +

باب من ذبح الضحية قبل الصلوة لم تجزه

وقال النووي باب وقتها عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء اي ليست اضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به كما في الرواية الاخرى من ضحى قبل الصلوة فانما ذبح لنفسه وكان ابو بردة بن نيار رضي الله عنه قد ذبح فقال عندي جذعة خير من مسنة هي الثنية وهي اكبر من الجذعة بسنة فكانت هذه الجذعة اجود لطيب لحمها وسمنها وفي رواية ان عندي جذعة من المعز وفي اخرى ان عندي عناقا لبن هي خير من شاتي لحم فقال هي خير نسيكتك فقال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك وفي رواية ضح بها ولا تصلح لغيرك وفي اخرى ولا تجزئ جذعة عن احد بعدك وتجزي بفتح التاء هكذا الرواية في جميع الطرق والكتب ومعناه لا تكفي من نحو قوله تعالى واخشوا يوما لا تجزي والد عن ولده وفيه ان جذعة المعز لا تجزئ في الاضحية قال النووي وهذا متفق عليه انتهى مفهومه ان جذعة الضأن تجزئ والجذع من الضأن ماله سنة تامة هذا هو الاشهر عن اهل اللغة وجمهور اهل العلم من غيرهم وقيل ماله ستة اشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل عشرة وقيل ان كان متولدا بين شابين فستة اشهر وان كان بين هرمين فثمانية والله اعلم بالصواب

باب ما يجوز في الاضاحي من السن

وقال النووي باب سن الاضحية وقال في المنتقى باب السن الذي يجزئ في الاضحية وما لا يجزئ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تذبحوا الا مسنة قال النووي قال العلماء هي الثنية من كل شيء من الابل والبقر والغنم فما فوقها الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن وهذا تصريح بانه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الاحوال وهذا مجمع عليه على ما نقل عياض قال واما الجذع من الضأن فمذهب العلماء كافة انه يجزئ سواء وجد غيره ام لا وحكوا عن ابن عمر والزهري انهما قالا لا يجزئ وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث قال الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والافضل وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضأن وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وانها لا تجزئ بحال وقد اجمعت الامة انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون

الجذع من الضأن مع وجود غيره وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويل الحديث على الاستحباب انتهى ولا يخفى ان قوله لا تذبحوا الخ في التضحية بما عدا المسنة فما دونها وذبح الجذعة مقيد بتعسر المسنة فلا يجزئ مع عدمه ولا بد من مقتضى للتاويل المذكور وحديث ابي هريرة يرفعه نعمت الاضحية الجذع من الضأن رواه احمد والترمذي وحديث ام بلال عن ابيها مرفوعا يجوز الجذع من الضأن ضحية رواه احمد وابن ماجة وحديث مجاشع ابن سليم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ان الجذع يوفي مما توفي منه الثنية رواه ابو داود وابن ماجة الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في الباب يصلح لجعلها قرينة مقتضية للتاويل فيتعين المصير اليه لذلك قال في النيل احاديث الباب تدل على انها تجوز التضحية بالجذع من الضأن كما ذهب اليه الجمهور فيرد بها على ابن عمر والزهري حيث قالا انه لا يجزئ انتهى

باب الضحية بالجذع

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا ضحايا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه ضحايا فاصابني جذع وفي رواية اخرى فبقي عتود فقلت يا رسول الله اصابني جذع فقال ضح به وفي اخرى فذكره لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح به انت قال اهل اللغة العتود من اولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوي قال الجوهري وغيره هو ما بلغ سنة قال البيهقي وسائر الشافعية وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لابي بردة بن دينار وعلى هذا يحمل رواية تزيد فقال فاعطاني عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع من المعز اضحي به قال نعم ضح به فضحيت رواه ابو داود باسناد جيد حسن وليس فيه لفظ من المعز ولكنه معلوم من قوله عتود قال النووي وهذا التاويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين قال واجمع العلماء على انه لا تجزئ الضحية بغير الابل والبقر والغنم الا ما حكي عن الحسن بن صالح انه قال تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داود في بقرة الوحش قال ومذهب الجمهور ان افضل الانواع البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز وقال مالك الغنم افضل لانها اطيب لحما حجة الجمهور ان البدنة تجزئ عن سبعة وكذا البقرة واما الشاة فلا تجزئ الا عن واحد بالاتفاق فدل على تفضيل البدنة والبقرة انتهى وسيأتي ان مذهب مالك هو الارجح ان شاء الله تعالى

باب استحباب الضحية بكبشين املحين اقرنين والذبح باليد والتسمية والتكبير

وقال النووي باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير عن انس رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين املحين قال ابن الاعرابي الاملح هو الابيض الخالص البياض وقال الاصمعي هو الابيض ويشوبه شيء من السواد وقال ابو حاتم هو الذي يخالط بياضه حمرة وقال بعضهم هو الاسود يعلوه حمرة وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر وقال الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود وقال الداودي هو المتغير الشعر بسواد وبياض وفيه استحباب استحسان لون الاضحية وقد اجمعوا عليه قالت الشافعية افضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها ابيض وبعضها اسود ثم السوداء اقرنين اي لكل واحد منهما قرنان حسنان وفيه دليل على استحباب التضحية بالاملح الاقرن قال النووي قال العلماء فيستحب الاقرن قال وفي هذا الحديث جواز تضحية الانسان بعدد من الحيوان

واستحباب الاقرن قال واجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم الذي لم يخلق له قرنان واختلفوا في مكسور القرن فجوزه الشافعي
وابو حنيفة والجمهور سواء كان يدمي ام لا وكرهه مالك اذا كان يدمي وجعله عيبا واجمعوا على استحباب استحسانها واختيار
اكملها واجمعوا على ان العيوب الاربعة المذكورة في حديث البراء وهو المرض والعجف والعور والعرج البين لا تجزئ التضحية
بها وكذا ما كان في معناها او اقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه وحديث البراء صحيح اخرجه ابوداود والترمذي والنسائي وغيرهم
من اصحاب السنن باسانيد صحيحة وحسنة قال احمد ما احسنه من حديث وقال الترمذي حسن صحيح ولم يخرجه الشيخان
قال فرأيته [margin: ورأيته] يذبحهما بيده فيه انه يستحب ان يتولى الانسان ذبح اضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها الا لعذر وح يستحب ان يشهد
ذبحها قال النووي وان استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف وان استناب كتابيا كره كراهة تنزيه واجزأه ووقعت
التضحية عن الموكل قال هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مالكا في رواية فانه لم يجوزها ويجوز ان يستنيب صبيا
وامرأة حائضا لكن يكره توكيل الصبي وفي كراهة توكيل الحائض وجهان قالت الشافعية الحائض اولى بالاستنابة من الصبي
والصبي اولى من الكتابي قالوا والافضل لمن وكل ان يوكل مسلما فقيها بباب الذبائح والضحايا لانه اعرف بشروطها وسننها
انتهى قال ورأيته واضعا قدمه على صفاحهما اي صفحة العنق وهي جانبه وانما فعل هذا ليكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب
الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح او تؤذيه وهذا اصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا قال وسمى فيه اثبات
التسمية على الضحية وسائر الذبائح قال النووي وهذا مجمع عليه ولكن هل هو شرط ام مستحب فيه خلاف انتهى قلت بل هو شرط
وكبر فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول باسم الله والله اكبر والحديث يشير الى ان الضحية بالشاة افضل وقد ورد في حديث
ابي هريرة يرفعه عند احمد والترمذي نعمت الاضحية الجذع من الضأن ورجحه الشوكاني في مؤلفاته وهو قول مالك وورد
ما يدل على ان الشاة تجزئ عن اهل البيت لان الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهده صلى الله عليه وآله وسلم والظاهر اطلاعه
فلا ينكر عليهم ويدل على ذلك ايضا حديث على كل اهل بيت في كل عام اضحية وفي ذلك خلاف لبعض اهل العلم لكن قال
في النيل الحق انها تجزئ عن اهل البيت وان كانوا مائة نفس او اكثر كما قضت بذلك السنة قال والحق ان البدنة تجزئ عن
عشرة في الهدي وبه قال ابن راهويه وابن خزيمة واما البقرة فتجزئ عن سبعة فقط اتفاقا في الهدي والضحية انتهى

باب ذبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم الضحية عنه وعن آله وامته

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد
ويبرك في سواد وينظر في سواد اي بطنه وقوائمه وما حول عينيه سود فأتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية اي
هاتيها وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين ثم قال اشحذيها بحجر هو بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال
المعجمة اي حدديها وهذا موافق للحديث السابق في الامر باحسان القتلة والذبح واحداد الشفرة قال في النيل فيه
استحباب احسان الذبح وكراهة التعذيب كأن يذبح بما في حده ضعف ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه
ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فاضجعه
واخذ في ذبحه قائلا باسم الله الخ مضحيا به ولفظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك قال النووي وفيه استحباب اضجاع الغنم

في الذبح وانها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لانه ارفق بها قال وبهذا جاءت الاحاديث واجمع المسلمون عليه واتفق العلماء وعمل المسلمين على ان اضجاعها يكون على جانبها الايسر لانه اسهل على الذابح في اخذ السكين باليمين وامساك رأسها باليسار انتهى وفيه استحباب قول المضحي به باسم الله واستحباب قوله حال الذبح مع التسمية والتكبير اللهم تقبل مني قالت الشافعية ويستحب معه اللهم منك واليك تقبل مني وبه قال الحسن وجماعة وكرهه ابو حنيفة وكره مالك اللهم منك واليك وقال هي بدعة انتهى واقول يرد عليهما حديث جابر عند ابن ماجة يرفعه وفيه قال اللهم منك ولك عن محمد وامته وفي رواية اخرى عنه اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي رواه احمد وابوداود والترمذي وفي رواية عن علي يرفعه عند احمد اللهم هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ وهذه الاحاديث تدل على انه يجوز للرجل ان يضحي عنه وعن اتباعه واهله ويشركهم معه في الثواب وبه قال الجمهور والشافعية وكرهه الثوري وابو حنيفة واصحابه والاحاديث ترد عليهم ويرد عليهم ايضا حديث الباب وحديث ابي ايوب ان الرجل كان يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته في عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم قال النووي وزعم الطحاوي ان هذا الحديث منسوخ او مخصوص قال وغلطه العلماء في ذلك فان النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى انتهى قال في النيل وقد تمسك بحديث الباب وما في معناه من قال ان الاضحية غير واجبة بل سنة وهم الجمهور وبه قال احمد ومالك وابو يوسف وداود وغيرهم وجماعة من الصحابة وقال ابو حنيفة وغيره انها واجبة على الموسر المقيم يملك نصابا قال النخعي الا الحاج بمنى وقال محمد واجبة على المقيم بالامصار قال ابن حزم لا يصح عن احد من الصحابة انها واجبة ولا خلاف في كونها من شرائع الدين ووجه الدلالة على عدم الوجوب ان الظاهر ان تضحيته صلى الله عليه واله وسلم عن امته وعن اهله تجزئ كل من لم يضح سواء كان متمكنا من الاضحية او غير متمكن ويمكن ان يجاب عن ذلك بان حديث على اهل كل بيت اضحية يدل على وجوبها على اهل كل بيت يجد ونها فيكون قرينة على ان تضحيته صلى الله عليه واله وسلم عن غير الواجدين من امته انتهى قلت ولكن يعارضه لفظ هذا عن امتي جميعا كما تقدم قال في النيل ولو سلم الظهور المدعى فلا دلالة له على عدم الوجوب لان محل النزاع من لم يضح عن نفسه ولا ضحى عنه غيره فلا يكون عدم وجوبها على من كان في عصره من الامة مستلزما لعدم وجوبها على من كان في غير عصره منهم ثم ذكر ادلة القائلين بعدم الوجوب والقائلين بالوجوب وقال لم ار ما من قال بعدم الوجوب ما يصلح للصرف اي لصرف الادلة الدالة على وجوبها والله اعلم

باب النهي عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلث

وقال النووي باب بيان ما كان من النهي عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلث في الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء وقال في المنتقى باب الاكل والاطعام من الاضحية وجواز ادخار لحمها ونسخ النهي عنه عن ابي عبيد مولى ابن ازهر انه شهد العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ثم صليت مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلث ليال قال عياض يحتمل ان يكون ابتداء الثلث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر وان تاخر ذبحها الى ايام التشريق قال وهذا اظهر ورجح ابن القيم الاول قال الشوكاني وهذا الخلاف لا يتعلق به فائدة عند من قال بالنسخ الا باعتبار ما سلف من الاحتجاج بذلك على ان يوم الرابع ليس من ايام الذبح انتهى فلا تاكلوها

وفي حديث ابن عمر يرفعه لا يأكل احدكم من اضحيته فوق ثلاثة ايام ومثله حديث جابر في النهي ايضا قال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحي والاكل منها بعد ثلث فان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد الثلث والنهي منسوخ بالاحاديث المصرحة بالنسخ لاسيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال لحديث سلمة وعائشة وقيل كان النهي الاول للكراهة لا للتحريم قال هؤلاء والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم قال النووي والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلث والاكل الى متى شاء لصريح حديث بريدة انتهى +

باب الاذن في لحوم الاضاحي بعد ثلث وجواز الادخار والتزود والصدقة

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة رضي الله عنها تقول دف اهل ابيات من اهل البادية دف بفتح الدال وتشديد الفاء اي جاء قال اهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودافة الاعراب من يريد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة حضرة الاضحى بفتح الهاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكي فتحها وهو ضعيف وانما تفتح اذا حذفت الهاء فيقال بحضر فلان كذا قال النووي زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادخروا ثلثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الشحم واجمله بكسر الميم واجمله بضم الميم جملا واجملته اجمله اجمالا اي اذبته وهو بالجيم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما ذاك قالوا نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا فهذا تصريح بالنسخ لتحريم اكل لحوم الاضاحي بعد الثلث وادخارها واليه ذهب الجماهير من علماء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وحكى النووي عن علي وابن عمر انهما قالا يحرم الامساك بعد ثلث وحكاه الحازمي ايضا عن الزبير وابن واقد ولعلهم لم يعلموا بالناسخ ومن علم حجة على من لم يعلم وقد اجمع على جواز الاكل والادخار بعد الثلث من بعد عصر المخالفين في ذلك ولا اعلم احدا بعدهم ذهب الى ما ذهبوا اليه واستدل بقوله كلوا ونحوه من الاوامر من قال بوجوب الاكل من الاضحية وحكاه النووي عن بعض السلف ويؤيده قوله تعالى فكلوا منها وحمل الجمهور هذه الاوامر على الندب والاباحة لورودها بعد الحظر وهو عند جماعة للاباحة وحكى النووي عن الجمهور انه للوجوب والكلام في ذلك مبسوط في الاصول وفيه دليل على وجوب التصدق من الاضحية وبه قالت الشافعية اذا كانت اضحية تطوع قالوا والواجب ما يقع عليه اسم الاطعام والصدقة ويستحب ان يكون بمعظمها قالوا وادنى الكمال ان يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث وقيل غير ذلك وفي جواز اكلها جميعا وجهان اصحهما لا يجوز اذ يبطل به القربة وهي المقصود وقيل يجوز والقربة تعلقت باهراق الدم فان فعل لم يضمن شيئا عند الجميع اذ لا دليل قلت وفي رواية فكلوا ما بدا لكم وهو يدل على عدم تقدير الاكل بمقدار وان للرجل ان يأكل من اضحيته ما شاء وان كثر ما لم يستغرق بقرينة قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث آخر واطعموا وفي حديث الباب تصدقوا وفيه ايضا تصريح بجواز ادخار لحم الاضحية فوق ثلث

قال

باب في الفرع والعتيرة

ومثله في النووي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا فرع قال النووي قال اهل اللغة وغيرهم
الفرع بفاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة ويقال فيه الفرعة بالهاء قال الشافعي واصحابه وآخرون هو اول نتاج البهيمة كانوا
يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الام وكثرة نسلها وهكذا فسره كثيرون من اهل اللغة وغيرهم وقال كثيرون منهم هو اول
النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهي طواغيتهم وكذا جاء هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن ابي داود وقيل هو اول
النتاج لمن بلغت ابله مائة يذبحونه وقال شمر قال ابو مالك كان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه الفرع
ولا عتيرة بفتح العين المهملة وكسر التاء وسكون الياء بعدها راء وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها
الرجبية ايضا واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا قال النووي وقد صح الامر بالعتيرة والفرع في غير هذا الحديث وجاءت به
احاديث منها حديث نبيشة قال نادى رجل رسول الله فقال انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب قال اذبحوا لله في اي شهر كان
وبرّوا الله واطعموا قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا فقال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت
بلحمه رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة قال ابن المنذر هو حديث صحيح قال ابو قلابة احد رواة هذا الحديث السائمة مائة ورواه
البيهقي باسناده الصحيح عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي رواية
من كل خمسين شاة شاة قال ابن المنذر حديث عائشة صحيح وفي سنن ابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال الراوي اراه عن
جده قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الفرع حق وان تتركوه حتى يكون بكرا او ابن مخاض او ابن لبون فتعطيه ارملة او تحمل
عليه في سبيل الله خير من ان تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ اناءك وتوله ناقتك وروى البيهقي باسناده عن الحارث بن عمرو قال
اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى فاتيته او قال بعرفة وسأله رجل عن العتيرة فقال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء
فرع ومن شاء لم يفرع وعن ابي رزين قال يا رسول الله انا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا بأس بذلك وعن ابي رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفات
فسمعته يقول يا ايها الناس ان على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدري ما العتيرة هي التي تسمى الرجبية رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج لان ابا رملة مجهول قال النووي
هذا مختصر ما جاء من الاحاديث في الفرع والعتيرة قال والصحيح عند اصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة واجابوا عن
حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة اوجه احدها ان المراد نفي الوجوب اي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة الثاني ان المراد نفي ما كانوا
يذبحون لاصنامهم والثالث انهما ليسا كالاضحية في الاستحباب او في ثواب اراقة الدم فاما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة
ونص الشافعي انها ان تيسرت كل شهر كان حسنا وادعى عياض ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة والله اعلم
انتهى كلام النووي قلت حديث مخنف ضعيف لا تقوم به الحجة قال ابو بكر المعافري هذا الحديث لا يحتج به والاحاديث المذكورة يدل
بعضها على وجوبهما وهو حديث نبيشة وحديث عائشة وحديث عمرو بن شعيب وبعضها يدل على مجرد الجواز وهو حديث الحرث
وابي رزين فيكون هذان الحديثان كالقرينة الصارفة الاحاديث المقتضية للوجوب الى الندب وقد اختلف في الجمع بين هذه الاحاديث

والاحاديث القاضية بالمنع من الفرع فقيل انه يجمع بينها بحمل هذه الاحاديث على الندب وحمل الاحاديث المانعة على عدم الوجوب ذكر ذلك جماعة منهم الشافعي والبيهقي وغيرهما وهذا لابد منه مع عدم العلم بالتاريخ لان المصير الى الترجيح مع امكان الجمع لايجوز كما تقرر في موضعه وقد ذهب جماعة من اهل العلم ان هذه الاحاديث منسوخة ولكنه لايجوز الجزم به الا بعد ثبوت انها متاخرة ولم يثبت قال الشوكاني في نيل الاوطار بشرح منتقى الاخبار قد تقرر ان النكرة الواقعة في سياق النفي تعم فيشعر ذلك بنفي كل فرع وكل عتيرة والخبر محذوف وقد تقرر في الاصول ان المقتضى لاعموم له فيقدر واحد وهو الصق بالمقام وقد تقدم ان المحذوف هو لفظ واجب وواجبة ولكن انما حسن المصير الى ان المحذوف هو ذلك الحرص على الجمع بين الاحاديث ولولا ذلك لكان المناسب تقدير ثابت في الاسلام او مشروع او حلال كما يرشد الى ذلك التصريح بالنهي في الرواية الاخرى قال وقد عرفت ان النسخ لايتم الا بعد معرفة تاخر تاريخ ما قيل انه ناسخ فاعدل الاقوال الجمع بين الاحاديث بما سلف ولا يعكر على ذلك رواية النهي لان معنى النهي الحقيقي وان كان هو التحريم لكن اذا وجدت قرينة اخرجته عن ذلك ويمكن ان يجعل النهي موجها الى ما كانوا يذبحونه لاصنامهم فيكون على حقيقته ويكون غير متناول لما يذبح من الفرع والعتيرة لغير ذلك مما فيه وجه قربة انتهى زاد ابن رافع في روايته والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه تقدم اختلاف العلماء في تفسيره

باب في من ذبح لغير الله

وقال النووي باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله عن ابي الطفيل عامر بن واثلة قال كنت عند علي بن ابي طالب فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسر اليك قال فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسر الي شيئا يكتمه الناس فيه تصريح بانكار اسرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليه رضي الله عنه بشيء خاص كتمه عن غيره وهذا يرد على الشيعة القائلة بذلك قال النووي فيه ابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والامامية من الوصية الى علي وغير ذلك من اختراعاتهم غيرانه قد حدثني بكلمات اربع قال فقال وما هن يا امير المؤمنين قال قال لعن الله من لعن والده وفي رواية والديه قال النووي لعنهما من الكبائر ولعن الله من ذبح لغير الله قال النووي المراد به ان يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم او الصليب او لموسى او لعيسى او للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما او نصرانيا او يهوديا نص عليه الشافعي واتفق عليه اصحابنا فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا وذكر الشيخ ابراهيم المروزي من اصحابنا ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه افتى اهل بخارا بتحريمه لانه مما اهل به لغير الله تعالى قال الرافعي هذا انما يذبحونه استبشارا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لايوجب التحريم انتهى قلت الاهلال في اللغة رفع الصوت فما رفع به الصوت لغير الله وقيل ان هذا الفلان فقد صدق عليه انه مما اهل به لغيره سبحانه سواء سمى الله عند ذبحه او لم يسم ولفظة ما من اعم الصيغ في العموم فيشمل كل شيء من حيوان وغيره وان كان الحديث هنا ورد في الذبح خاصة فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد ورد القرآن بذلك ولعن الله من آوى محدثا بكسر الدال قال النووي وهو من ياتي بفساد في الارض انتهى قلت المراد به من احدث شيئا في الدين على غير مثال سبق وابتدع امرا ليس عليه امر الشارع ودل الحديث على ان المبتدع يستحق اللعن وهذا غاية في الشناعة ونهاية في الوعيد وشمل لفظ المحدث كل محدث واحداث لكونه وقع نكرة ولعن الله من غير منار الارض بفتح الميم والمراد به علامات حدودها واكثر ما يقع هذا التغيير من الاكارين وللحديث له الفاظ وطرق منها عن ابي الطفيل بلفظ قال سئل علي اخصكم رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم بشيء فقال ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا قال فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثاً

كتاب الاشربة

ومثله في النووي والمنتقى

باب تحريم الخمر

وقال النووي باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام وقال في المنتقى باب ما يتخذ منه الخمر وان كل مسكر حرام عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي لفظ وكل مسكر حرام رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة والحديث له الفاظ وطرق وفي رواية كل مسكر حرام على كل مؤمن وفي الباب احاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة فدل على تحريم كل خمر وعلى ان المسكر يسمى خمرا ويؤيده حديث اخر نهى عن كل مسكر وحديث النهي عن كل مسكر اسكر عن الصلاة

باب منه

وقال النووي باب تحريم الخمر وبيان انها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال كانت لي شارف بالشين والفاء وهي الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الراء واسكانها من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع يرتحل معي فنأتي باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين هكذا هو في جميع نسخ مسلم والصاغة ايضا وفيه دليل لصحة استعمال الفقهاء في قولهم بعت منه ثوبا وزوجت منه ووهبت منه جارية وشبه ذلك والفصيح حذف من فان الفعل متعد بنفسه ولكن استعمال من في هذا صحيح وقد كثر ذلك في كلام العرب وقد جمع النووي من ذلك نظائر كثيرة في تهذيب اللغات في حرف الميم مع النون وتكون من زائدة على مذهب الاخفش ومن وافقه في زيادتها في الايجاب فنستعين به في وليمة عرسي وفي لفظ قال اصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مغنم يوم بدر واعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شارفا اخرى فانختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة اما قينقاع فبضم النون وكسرها وفتحها وهم طائفة من يهود المدينة فيجوز صرفه على ارادة الحي وعدمه على ارادة القبيلة او الطائفة وفي الحديث اتخاذ الوليمة للعرس سواء في ذلك من له مال كثير ومن دونه وفيه جواز الاستعانة في الاعمال والاكتساب باليهودي وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعه وانه لا ينقص المروءة وفيه جواز بيع الوقود للصواغين ومعاملتهم فبينا انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناختان هكذا في معظم النسخ وفي بعضها مناختان بزيادة التاء وكذلك اختلف فيه نسخ البخاري وهما صحيحان فانث باعتبار المعنى وذكر باعتبار اللفظ الى جنب حجرة رجل من الانصار ورجعت حين جمعت ما جمعت قال النووي هكذا في بعض نسخ بلادنا ونقله عياض عن اكثر شيوخهم وسقطت لفظة وجمعت في الموضع الاول من اكثر نسخ بلادنا ووقع في بعض النسخ حتى جمعت مكان حين جمعت فاذا شارفي قد اجتبت اسنمتهما هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها فاذا شارفاي وهذا هو الصواب او يقول فاذا شارفتاي الا ان يقرأ انا اذا

شارف اي وهذا هو الصواب او يقول فاذا شارفتاي الان يقرأ فاذا شارفي بتخفيف الياء على لفظ الافراد ويكون المراد
جنس الشارف فيدخل فيه الشارفان ومعنى اجتبت قطعت وبقرت خواصرهما اي شقت. واخذ من اكبادهما فلم املك
عيني حين رايت ذلك المنظر منهما هذا البكاء والحزن الذي اصابه سببه ما خافه من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها
وجهازها او الاهتمام بامرها وتقصيره ايضا بذلك في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن لمجرد الشارفين من حيث هما من متاع
الدنيا بل لما قدمناه والله اعلم قلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار بفتح
الشين واسكان الراء وهم الجماعة الشاربون غنته قينة بفتح القاف الجارية المغنية واصحابه فقالت في غنائها ~ الا يا حمز للشرف
النواء الشرف بضم الشين والراء وتسكين الراء ايضا كما سبق جمع شارف والنواء بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد اي السمان جمع
ناوية بالتخفيف وهي السمينة وقد نوت الناقة تنوي كرمت ترمي يقال لها ذلك اذا سمنت هذا هو الصواب المشهور في روايا
الصحيحين وغيرهما ويقع في بعض النسخ النوى بالياء وهو تحريف وقال الخطابي رواه ابن جرير ذا الشرف النوى بفتح الشين والراء
وبفتح النون مقصورا قال وفسره بالبعد قال الخطابي وكذا رواه اكثر المحققين قال وهو غلط في الرواية والتفسير وقد جاء في غير مسلم تمام
هذا الشعر ~ وهن معقلات بالفناء ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء وعجل من اطايبها لشرب
قديدا من طبيخ او شواء فقام حمزة بالسيف فاجتب اسنمتهما وفي رواية جب وللبخاري اجب وهذه غريبة في اللغة ومعناه
قطع وبقر اي شق خواصرهما واخذ من اكبادهما فقال علي رضي الله عنه فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وعنده زيد بن حارثة قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وجهي الذي لقيت فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم مالك قلت يا رسول الله والله ما رايت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتي فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت
معه شرب قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بردائه فارتداه هكذا هو في النسخ كلها فارتداه وفيه جواز لباس الرداء وترجم
له البخاري بابا وفيه ان الكبير اذا خرج من منزله تجمل بثيابه ولا يقتصر على ما يكون عليه في خلوته في بيته وهذا من المروءات و
الآداب المحبوبة ثم انطلق يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذي فيه حمزة فاستاذن فاذنوا له فاذا هم شرب
فطفق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلوم اي جعل يلومه يقال بكسر الفاء وفتحها حكاه عياض وغيره والمشهور الكسر وبه جاء
القرآن قال تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق حمزة فيما فعل قال النووي وهذا الفعل الذي جرى من حمزة لا اثم عليه في شيء
منه اما اصل الشرب والسكر فكان مباحا لانه قبل تحريم الخمر واما باقي الامور فجرت منه في حال عدم التكليف فلا اثم عليه
فيها كمن شرب دواء لحاجة فزال به عقله او شرب شيئا يظنه حلالا فكان خمرا او اكره على شرب الخمر فشربها وسكر فهو في حال
السكر غير مكلف ولا اثم عليه فيما يقع منه في تلك الحال بلا خلاف واما غرامة ما اتلفه فيجب في ماله فلعل عليا ابرأه من ذلك
بعد معرفته بقيمة ما اتلفه او انه اداه اليه حمزة بعد ذلك او ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اداه عنه لحرمته عنده وكمال حقه
ومحبته اياه وقرابته وقد جاء في كتاب عمر بن شبة من رواية ابي بكر بن عياش ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم غرم حمزة الناقتين وقد
اجمع العلماء ان ما اتلفه السكران من الاموال يلزمه ضمانه كالمجنون فان الضمان لا يشترط فيه التكليف ولذا اوجب الله تعالى في كتابه في قتل
الخطأ الدية والكفارة واما هذا السنام المقطوع فان لم يكن تقدم نحرهما فهو حرام باجماع المسلمين لان ما ابين من حي فهو ميت وفيه حديث مشهور

في كتب السنن ويحتمل انه ذكاهما ويدل عليه الشعر الذي قدمناه فان كان ذكاهما فلحمهما حلال باتفاق العلماء الا ما حكي عن عكرمة واسحاق وداود انه لا يحل ما ذبحه سارق او غاصب او متعد والصواب الذي عليه الجمهور حله وان لم يكن ذكاهما وثبت انه اكل منهما فهو اكل في حالة السكر المباح ولا اثم فيه كما سبق والله اعلم واذا حمزة محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم صعد النظر الى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه فقال حمزة وهل انتم الا عبيد لابي فعرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه ثمل بفتح الثاء وكسر الميم اي سكران فنكص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عقبيه القهقرى وخرج وخرجنا معه قال جمهور اهل اللغة وغيرهم القهقرى الرجوع الى وراء ووجهه اليك اذا ذهب عنك وقال ابو عمرو هو الاحضار في الرجوع اي الاسراع فعلى هذا معناه خرج مسرعا والاول هو المشهور المعروف وانما رجع القهقرى خوفا من ان يبدو من حمزة امر يكرهه لو ولاه ظهره لكونه مغلوبا بالسكر .

باب كل مسكر حرام

وقال النووي باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام عن جابر رضي الله عنه ان رجلا قدم من جيشان وجيشان بفتح الجيم وسكون الياء هو جيشان بن عيدان بن حجر بن ذي رعين قاله في الجامع من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر وهو بكسر الميم بعدها زاي ثم راء ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم او مسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال بفتح الخاء وتخفيف الباء يعني يوم القيامة والخبال في الاصل الفساد وهو يكون في الافعال والابدان والعقول والخبل بالتسكين الفساد قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار وهذا الحديث رواه احمد والنسائي ايضا وفي حديث ابن عباس يرفعه عند ابي داود من شرب مسكرا بخست صلاته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد اهل النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال والحديث دل على حرمة السكر مطلقا اي سكر كان وفيه من الوعيد لشارب المسكر ما لا يقادر قدره

مشكوة

باب كل شراب اسكر فهو حرام

وقال النووي باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البتع بكسر الباء وسكون التاء ثم عين مهملة هو نبيذ العسل وهو شراب اهل اليمن قال الجوهري ويقال ايضا بفتح التاء كقمع وقمع وفي حديث آخر عنها بلفظ سئل عن البتع فهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه وفي آخر البتع وهو العسل ينبذ حتى يشتد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شراب اسكر فهو حرام والحديث له الفاظ منها كل شراب مسكر حرام وفي حديث ابي بردة عن ابيه عند مسلم بلفظ كل ما اسكر عن الصلوة فهو حرام وفي آخر بلفظ انهى عن كل مسكر اسكر عن الصلوة قال النووي هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وآله وسلم وفيه انه يستحب للمفتي اذا رأى بالسائل حاجة الى غير ما سأل ان يضمه في الجواب الى المسئول عنه ونظير هذا الحديث حديث هو الطهور ماؤه والحل ميتته قال في النيل هذا الحديث حجة للقائلين بالتعميم من غير

فرق بين خمر العنب وغيره لانه صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله السائل عن البتع قال كل شراب اسكر فهو حرام فعلمنا ان المسئلة انما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو البتع ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شرابا مسكرا من اي نوع كان فان قال اهل الكوفة ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل شراب اسكر يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكر فهو حرام فالجواب ان الشراب اسم جنس فيقتضي ان يرجع التحريم الى الجنس كله كما يقال هذا الطعام مشبع والماء مرو ويريد به الجنس وكل جزء منه يفعل هذا الفعل فاللقمة تشبع العصفور وما هو اكبر منها يشبع ما هو اكبر منه وكذلك جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ قال الطبري يقال لهم اخبرونا عن الشربة التي يعقبها السكر اهي التي اسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب ام اسكرت باجتماعها ما تقدم واخذت كل شربة بحظها من الاسكار فان قالوا انما احدثت له السكر الشربة الآخرة التي وجد خبل العقل عقبها قيل لهم وهل هذه التي احدثت له ذلك الا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها في انها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها وانها انما اسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر.

باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا ان يتوب

وقال النووي باب عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها بمنعه اياها في الآخرة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة الا ان يتوب وفي رواية اخرى من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة وفي اخرى حرمها في الآخرة وفي اخرى فلم يسقها وحرم بضم الحاء وكسر الراء الخفيفة من الحرمان قال النووي معناها انه يحرم شربها في الجنة وان دخلها فانها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا قال قيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل ما يشتهي وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها انتهى قال البغوي في شرح السنة معناه لا يدخل الجنة لان الخمر شراب اهل الجنة فاذا حرم شربها دل على انه لا يدخل الجنة وقال ابن عبد البر هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لان الله تعالى اخبر ان في الجنة انهارا من خمر لذة للشاربين وانهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون فلو دخلها وقد علم ان فيها خمرا وانه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن والجنة لا هم فيها ولا حزن وان لم يعلم بوجودها في الجنة ولا انه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدها الم فلهذا قال بعض العلماء انه لا يدخل الجنة اصلا قال وهو مذهب غير مرضي قال ويحمل الحديث عند اهل السنة على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فعلى هذا معنى الحديث جزاؤه في الآخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه قال وجائز ان يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم بوجودها فيها ويؤيده حديث ابي سعيد مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه وقد اخرجه الطبراني وصححه ابن حبان وقريب منه حديث ابن عمرو رفعه من مات من امتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة اخرجه احمد بسند حسن وقد زاد عياض على ما ذكره ابن عبد البر احتمالا وهو ان المراد بحرمانه شربها انه يحبس عن الجنة مدة اذا اراد الله عقوبته ومثله الحديث الآخر لم يرح رائحة الجنة قال النووي وفي هذا الحديث اي حديث الباب دليل على ان التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه واختلف متكلموا اهل السنة في ان تكفيرها قطعي او ظني قال وهو الاقوى انتهى اي كونه ظنيا وقال

القرطبي من استقرأ الشريعة علم ان الله يقبل توبة الصادقين قطعا والتوبة الصادقة شروط مدونة في مواطن ذلك وظاهر الوعيد انه يتناول من شرب الخمر وان لم يحصل له السكر لانه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير تقييد قال في الفتح وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب وكذا فيما يسكر من غيرها واما ما لا يسكر من غيرها فالامر فيه كذلك عند الجمهور

باب الخمر من النخل والعنب

وقال النووي باب بيان ان جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفي رواية الكرمة والنخلة وفي اخرى الكرم والنخل ولفظ ابي داود يعني النخلة والعنبة وهو يدل على ان تفسير الشجرتين ليس من الحديث فيحمل رواية من عداه على الادراج وليس في هذا نفي الخمرية عن نبيذ الحنطة والشعير والذرة والعسل وغير ذلك فقد ثبت فيه احاديث صحيحة في البخاري وغيره وثبت انها كلها خمر وحرام وانما خص بالذكر هاتين الشجرتين لان اكثر الخمر منهما واعلى الخمر وانفسه عند اهله منهما وهذا نحو قولهم المال الابل اي اكثره واعمه والحج عرفات ونحو ذلك فغاية ما هنالك ان مفهوم الخمر المدلول عليه باللام معارض بالمنطوقات وهي ارجح بلا خلاف قال النووي هذا الحديث دليل على ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمرا وهي حرام اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور قال ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كرما وثبت في الصحيح النهي عنه فيحتمل ان هذا الاستعمال كان قبل النهي ويحتمل انه استعمله بيانا للجواز وان النهي عنه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ويحتمل انهم خوطبوا به للتعريف لانه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم انتهى

باب الخمر من البسر والتمر

وقال النووي باب تحريم الخمر وبيان انها تكون من عصير العنب الخ عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنت اسقي ابا طلحة وابا دجانة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم في رهط من الانصار فدخل علينا داخل فقال حدث خبر نزل تحريم الخمر فاكفأناها يومئذ فيه العمل بخبر الواحد وان هذا كان معروفا عندهم وانها لخليط البسر والتمر قال قتادة وقال انس بن مالك لقد حرمت الخمر وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر اي الشراب الذي يصنع منهما واخرج النسائي والحاكم وصححه عن جابر مرفوعا الزبيب والتمر هو الخمر وظاهره الحصر قال الحافظ لكن المراد المبالغة وهو بالنسبة الى ما كان حينئذ بالمدينة موجودا وقيل ان مراد انس الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب وقيل ان مراده ان التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر قال الحافظ وهذا اظهر قال والمجمع على تحريمه عصير العنب اذا اشتد فانه يحرم تناوله بالاتفاق وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان اهل الكلام ان النهي عنها للكراهة وهو قول مجهول لا يلتفت الى قائله وحكى النحاس عن قوم ان الحرام ما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه فليس بحرام قال وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بحل كل شيء اختلف في تحريمه ولو كان الخلاف واهيا ونقل الطحاوي عن ابي حنيفة ان الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر والنبيذ المطبوخ لا باس به من اي شيء كان وعن ابي يوسف لا باس بالنقيع من كل شيء وان غلا الا الزبيب والتمر وعن محمد ما اسكر كثيره فاحب الي ان لا اشربه ولا احرمه وقال الثوري اكره نقيع التمر ونقيع الزبيب اذا غلا قال ونقيع العسل لا باس به والبسر بضم الباء من تمر النخل معروف

باب الخمر من خمسة اشياء

واورده النووي في الجزء الخامس في كتاب التفسير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خطب عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد الا وان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة اشياء يعني ان المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل وفي رواية اخرى من العنب موضع الزبيب وفي حديث نعمان بن بشير يرفعه ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا رواه الخمسة الا النسائي زاد احمد وابوداود وانا انهى عن كل مسكر وفي رواية اخرى عن النعمان عند اصحاب السنن وصححه ابن حبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة ولاحمد من حديث انس بسند صحيح قال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة والخمر ما خامر العقل اي غطاه او خالطه فلم يتركه على حاله وهو مجاز والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه او غيره لان بذلك يزول الادراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه قال الكرماني هذا تعريف بحسب اللغة واما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة قال الحافظ وفيه نظر لان عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي فكانه قال الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل على ان عند اهل اللغة اختلافا في ذلك ولو سلم ان الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواترت الاحاديث على ان المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرا والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية وتقدم حديث ابي هريرة مرفوعا الخمر من هاتين الشجرتين الخ وتقدم انه ليس المراد الحصر في الامرين المذكورين قال الراغب الخمر عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة او منه ومن التمر او لغير المطبوخ ورجح انه لكل شيء ستر العقل وكذا قال غير واحد من اهل اللغة منهم الدينوري والجوهري وذهب صاحب الهداية من الحنفية الى تخصيص اسم الخمر بما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد واستدل لذلك بادلة اجاب عنها الحافظ في الفتح والشوكاني في النيل وقال القرطبي الاحاديث الواردة في هذا الباب تبطل مذهب الكوفيين قال وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة وللصحابة لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الامر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل نوع منهما ولم يتوقفوا ولم يستفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا الى اتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم اهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان قد تقرر عندهم النهي عن اضاعة المال فلما لم يفعلوا ذلك بل بادروا الى اتلاف الجميع علمنا انهم فهموا التحريم ثم انضاف الى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ولم ينكر عليه احد من الصحابة وقد ذهب الى التعميم علي وعمر وسعد وابن عمر وابو موسى وابو هريرة وابن عباس وعائشة وهو قول مالك والاوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وعامة اهل الحديث انتهى والكلام في ذلك يطول جدا فان شئت ان تقف على ما لها وما عليها فراجع النيل والفتح وغيرهما وثلثة اشياء وددت ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عهد الينا فيها الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا وفي لفظ عهد الينا فيهن عهدا انتهى اليه الخ قال النووي هذا كله سبق بيانه في ابوابه

فيه نشأ

باب النهي ان ينبذ الزبيب والتمر

وقال النووي باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ الرطب والبسر جميعا وفي رواية نهى ان يخلط التمر والزبيب والبسر والتمر وفي اخرى لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر وهذه الروايات صريحة واضحة الدلالة على النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما قال اهل العلم سبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا ويكون مسكرا قال النووي مذهب الجمهور ان هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرا قال وبهذا قال جماهير العلماء من الشافعية وغيرهم وقال بعض المالكية هو حرام انتهى قلت وظاهر النهي التحريم وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية عنه لا كراهة فيه ولا باس به لان ما حل مفردا حل مخلوطا والحديث يرد عليهما ولهذا انكر الجمهور وقالوا منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان لم يكن حراما كان مكروها قال القرطبي وهذه مخالفة للنص بقياس مع وجود الفارق فهو فاسد ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الاختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين انتهى والاصح ان النهي لا يختص بالشرب بل يعم غيره قال النووي واما خلطهما لا في الانتباذ بل في معجون وغيره فلا باس به والله اعلم انتهى قال الخطابي ذهب الى تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث وهو قول مالك واحمد واسحق وظاهر مذهب الشافعي وخص الليث النهي بما اذا انتبذا معا وخص ابن حزم النهي بخمسة اشياء التمر والرطب والزهو والبسر والزبيب قال سواء خلط احدها في الآخر منها او في غيرها فاما لو خلط واحد من غيرها بواحد من غيرها فلا منع كالتين والعسل مثلا قال في النيل وحديث انس يرد عليه اقول المراد بحديث انس ما اخرجه النسائي عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجمع بين شيئين فينبذا الخ وقال القرطبي النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم وهو قول جمهور فقهاء الامصار + + +

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وفي رواية نهانا ان نخلط بسرا بتمر او زبيبا بتمر او زبيبا ببسر وقال من شربه منكم الحديث وفي حديث ابي هريرة يرفعه لا تنبذوا التمر والزبيب جميعا ولا تنبذوا التمر والبسر جميعا وانبذوا كل واحد منهن وحده رواه احمد ومسلم وفي الباب احاديث كثيرة طيبة تدل على جواز شرب النبيذ من شيء فرد من دون خلط واصل الخلط تداخل اجزاء الاشياء بعضها في بعض

باب النهي عن الانتباذ في الدباء والمزفت

وقال النووي باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان انه منسوخ وانه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا عن زاذان قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما حدثني بما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاشربة بلغتك وفسره لي بلغتنا فان لكم لغة سوى لغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحنتم وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن المزفت وهو المقير وعن النقير وهي النخلة تنسج نسجا وتنقر نقرا وامر ان ينتبذ في الاسقية هكذا هو في معظم الروايات النسخ بسين مهملة وحاء مهملة والمعنى تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا وفي بعض النسخ تنسج بالجيم قال عياض وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتأخرين انه وقع في نسخ

صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء قاله النووي والحنتم بفتح الحاء جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدها حنتمة وهي مما تسرع فيه الشدة والدباء بضم الدال وتشديد الباء هو القرع وهو من الآنية التي يسرع الشراب في الشدة اذا وضع فيها والمزفت اسم مفعول وهو الاناء المطلي بالزفت وهو نوع من القار والمقير بضم الميم وفتح القاف وتشديد الياء وهو المزفت اي المطلي بالزفت وهو نوع من القار كما تقدم وروي عن ابن عباس انه قال المزفت هو المقير حكاه ابن رسلان في شرح السنن وقال انه صح ذلك عنه والنقير فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر وكانوا يأخذون اصل النخلة فينقرونه في جوفه ويجعلونه اناء ينتبذون فيه لان له تأثيرا في شدة الشراب وفي الحديث النهي عن الانتباذ في الاوعية المذكورة ثم نسخ كما سيأتي

باب اباحة الانتباذ في تور الحجارة

واورده النووي في الباب المتقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا له سقاء نبذ له في تور من حجارة بفتح التاء وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره فقال بعض القوم وانا اسمع لابي الزبير من برام قال من برام وهو بمعنى قوله من حجارة قال النووي فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الاوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها لان تور الحجارة اكثف من هذه كلها واولى بالنهي فلما ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم انتبذ له فيه دل على النسخ قال وهو موافق لحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم الى آخره

باب الرخصة في الانتباذ في الظروف كلها والنهي عن شرب كل مسكر

وهو في النووي في الباب المتقدم عن بريدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نهيتكم عن الظروف وان الظروف او ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام وفي رواية اخرى عنه عند مسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها قال عياض صوابه في الاوعية كلها ولا تشربوا مسكرا وفي رواية نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا قال عياض فيها تغيير من بعض الرواة وصوابها كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فحذف منها لفظة الا التي للاستثناء ولا بد منها قال فالحاصل ان صواب الروايتين كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء وما سوى هذا تغيير من الرواة انتهى قال الخطابي ذهب الجمهور الى ان النهي انما كان اولا ثم نسخ وذهب جماعة الى ان النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية باق منهم ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك واحمد واسحق كذا اطلق قال والاول اصح والمعنى في النهي ان العهد باباحة الخمر كان قريبا فلما اشتهر التحريم اباح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر وكأن من ذهب الى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ وقال الحازمي لمن نصر قول مالك ان يقول ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الادم والجرار غير المزفتة واستمر ما عداها على المنع ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم قال وطريق الجمع ان يقال لما وقع النهي عاما شكوا اليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الادم ثم شكوا اليه ان كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في الظروف كلها وقال ابن بطال النهي عن الاوعية انما كان قطعا للذريعة فلما قالوا لا نجد

بدا من الانتباذ في الاوعية فان انتبذ واكل مسكر حرام وهكذا الحكم في كل شيء نهي عنه بمعنى النظر الى غيره فانه يسقط النهي ويرخص كالنهي عن الجلوس في الطرقات فلما قالوا لابد لنا منها قال واعطوا الطريق حقها

باب الرخصة في الجرّ غير المزفت

وذكره النووي في الباب المتقدم **عن** عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هكذا هو في النسخ المعتمدة ومعظمها ابن عمرو بفتح العين وبواو في الخط وهو ابن العاص وفي بعضها ابن عمر بضم العين وهو ابن الخطاب ذكر عياض ان نسخهم ايضا اختلفت فيه وان ابا علي الغساني قال المحفوظ ابن عمرو بن العاص وقد ذكره الحميدي صاحب ابن عيينة وابن ابي شيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة في مسند ابن عمرو بن العاص وكذا ذكره البخاري وابو داود وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ونسبه الى رواية البخاري ومسلم وكذا ذكره جمهور المحدثين وهو الصحيح قاله النووي قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النبيذ في الاوعية هكذا هو في مسلم عن النبيذ في الاوعية وهو الصواب ووقع في غير مسلم عن النبيذ في الاسقية وكذا نقله الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية علي بن المديني عن سفيان بن عيينة قال الحميدي ولعله نقص منه فيكون عن النبيذ الا في الاسقية قال وفي رواية عبد الله بن محمد وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن ابي عمر وعن سفيان عن النبيذ في الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد اي يجد اسقية الادم فارخص لهم في الجر غير المزفت قال محمول على انه رخص فيه اولا ثم رخص في جميع الاوعية في حديث بريدة وغيره انتهى والجر بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كتمر جمع تمرة وهو بمعنى الجرار الواحدة جرة ويدخل فيه جميع انواع الجرار من الحنتم وغيره وروى ابو داود عن سعيد بن جبير انه قال لابن عباس ما الجر فقال كل شيء يصنع من المدر فهذا تصريح ان الجر يدخل فيه جميع انواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب والطين يقال مدرت الحوض امدره اذا اصلحته بالمدر وهو الطين من التراب

باب بيان مدة الانتباذ

وقال النووي باب اباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا **عن** ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذاك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب قال النووي وبقية الاحاديث بمعناه وفيها دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز باجماع الامة واما سقيه الخادم بعد الثلث وصبه فلانه لا يؤمن بعد الثلث تغيره وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتنزه عنه بعد الثلث والمعنى تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك لاختلاف حال النبيذ فان كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادي الاسكار سقاه الخادم ولا يريقه لانه مال تحرم اضاعته ويترك شربه تنزها وان كان قد ظهر فيه شيء من مبادي الاسكار والتغير اراقه لانه اذا اسكر صار حراما ونجسا فيراق ولا يسقيه الخادم لان المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه واما شربه صلى الله عليه وآله وسلم قبل الثلث فكان حيث لا تغير ولا مبادي تغير ولا شك اصلا انتهى قلت قول النووي صار حراما صحيح واما انه صار نجسا فلا يصح لانه لا ملازمة بين التحريم والنجاسة والله اعلم

ذلك

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
سقاء يوكأ اعلاه قال النووي هذا مما رأيته يكتب ويضبط فاسدا وصوابه يوكى بالياء غير مهموز ولا حاجة الى ذكر
وجوه الفساد التي قد يوجد عليها وله عزلاء بفتح العين واسكان الزاي وبالمد وهو الثقب الذي يكون في اسفل المزادة
والقربة ننبذه غدوة فيشربه عشاء بكسر العين وفتح الشين وبالمد وضبطه بعضهم عشيا بفتح العين وكسر الشين و
زيادة ياء مشددة قال القرطبي هذا يدل على ان اقصى زمان الشراب ذلك المقدار فانه لا يخرج حلاوة التمر او الزبيب
في اقل من ليلة او يوم والحاصل انه يجوز شرب النبيذ ما دام حلوا غير انه اذا اشتد الحر اسرع اليه التغير في زمان الحر دون
زمان البرد وننبذه عشاء فيشربه غدوة قال النووي هذا ليس مخالفا لحديث ابن عباس في الشرب الى ثلث لان الشرب
في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم وحديث
ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه وحديث ابن عباس
في كثير لا يفرغ فيه والله اعلم ◆

باب الخمر يتخذ خلا

وقال النووي باب تحريم تخليل الخمر ولفظ المنتقى باب النهي عن تخليل الخمر عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال لا هذا الحديث رواه ايضا احمد وابوداود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
يتخذ
وفي الباب احاديث منها ان ابا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا نجعلها
خلا قال لا رواه احمد وابوداود عن انس وعزاه المنذري في مختصر السنن الى مسلم قال في النيل وهو كما قال في صحيح مسلم ورجال الاسناد
في سنن ابي داود ثقات واخرجه الترمذي من طريقين وقال الثانية اصح وعن ابي سعيد قال قلنا يا رسول الله لما حرمت الخمر
ان عندنا خمرا ليتيم لنا فامرنا فاهرقناها رواه احمد واشار اليه الترمذي وقال وفي الباب عن جابر وعائشة وابي سعيد
وابن مسعود وابن عمر قال النووي هذا دليل الشافعي والجمهور انه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا اذا خللها بخبز
او بصل او خميرة او غير ذلك مما يلقى فيها فهي باقية على نجاستها وينجس ما يلقى فيها ولا يطهر هذا الخل بعده ابدا لا بغسل ولا بغيره
اما اذا انقلبت من الشمس الى الظل او من الظل الى الشمس ففي طهارتها وجهان اصحهما تطهر هذا الذي ذكرناه من انها لا تطهر اذا
خللت بالقاء شيء فيها قال هذا مذهب الشافعي واحمد والجمهور وقال الاوزاعي والليث وابو حنيفة تطهر وعن مالك ثلث روايات
اصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والثانية حرام ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر واجمعوا على انها اذا
انقلبت بنفسها خلا طهرت انتهى قال القرطبي كيف يصح لابي حنيفة القول بالتخليل مع هذا الحديث ومع سببه الذي
خرج عليه اذ لو كان جائزا لكان قد ضيع على الايتام مالهم ولوجب الضمان على من اراقها عليهم وهو ابو طلحة انتهى واقول
كيف يصح للنووي الحكم بنجاسة الخمر فانه لا ملازمة بين التحريم والنجاسة ولم يدل دليل قط على نجاستها فهذا الحكم مجازفة بلا شك

باب التداوي بالخمر

وقال النووي باب تحريم التداوي بالخمر وبيان انها ليست بدواء عن وائل الحضرمي ان طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه سأل النبي

صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر فنهاه او كره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء رواه ايضا احمد وابو داود والترمذي وصححه قال النووي هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها وفيه التصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لانها ليست بدواء فكانه يتناولها بلا سبب قال وهذا هو الصحيح عند اصحابنا انه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها للعطش واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا خمرا فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي انتهى قال في النيل وكذلك سائر الامور النجسة او المحرمة واليه ذهب الجمهور انتهى قلت وفي حديث ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بالحرام رواه ابو داود وقال ابن مسعود في المسكرات ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره البخاري وهذه الاحاديث وما في معناها تدل دلالة واضحة على ان التداوي بالشيء المحرم او المسكر لا يجوز بحال وان الله لم يجعل الشفاء فيه وعلى هذا لا يجوز اساغة اللقمة ايضا بالخمر ونحوه واما ابوال الابل فالخصم يمنع اتصافها بكونها حراما او نجسا وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالحرام وبين الخاص وهو الاذن بالتداوي بابوال الابل بان يقال يحرم التداوي بكل حرام الا بابوالها هذا هو القانون الاصولي ✤

باب في تخمير الاناء

وقال النووي باب استحباب تخمير الاناء وهو تغطيته وايكاء السقاء واغلاق الابواب وذكر اسم الله تعالى عليها واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقدح لبن من النقيع روي بالنون والباء حكاه عياض قال النووي والصحيح الاشهر الذي قاله الخطابي والاكثرون بالنون وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه صلى الله عليه وآله وسلم ليس مخمرا فقال الا خمرته ولو ان تعرض عليه عودا التخمير التغطية اي ليس مغطى ومنه الخمر لتغطيتها على العقل وخمار المرأة لتغطية راسها والمشهور في ضبط تعرض فتح التاء وضم الراء وهكذا قاله الاصمعي والجمهور ورواه ابو عبيد بكسر الراء والصحيح الاول ومعناه تمده عليه عرضا اي خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه به كما في الرواية الاخرى ان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فهذا ظاهر في انه انما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به وذكر العلماء للتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الاحاديث وهما صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل او في الليل فيتضرر به والله اعلم قال ابو حميد انما امرنا بالاسقية ان توكأ ليلا وبالابواب ان تغلق ليلا هذا الذي قاله ابو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه والمختار عند الاكثرين من الاصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره ان تفسير الصحابي اذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره واما اذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بان كان مجملا فيرجع الى تاويله ويجب الحمل عليه لانه اذا كان مجملا لا يحل له حمله على شيء الا بتوقيف وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والاكثرين والامر بتغطية الاناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي بل يتمسك بالعموم

باب غطوا الاناء واوكوا السقاء

وذكره النووي في الباب المتقدم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان جنح
الليل بضم الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو ظلامه ويقال اجنح الليل اي اقبل ظلامه واصل الجنوح الميل او امسيتم فكفوا
صبيانكم اي امنعوهم من الخروج من ذلك الوقت فان الشيطان ينتشر حينئذ اي جنس الشيطان ومعناه انه يخاف على
الصبيان من ذلك الوقت من ايذاء الشياطين لكثرتهم حينئذ والله اعلم وفي رواية اخرى لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم
اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء والفواشي كل منتشر من المال كالابل والغنم وسائر البهائم وغيرها جمع فاشية
لانها تفشو اي تنتشر في الارض وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها وفسرها بعضهم هنا باقباله واول ظلامه وكذا ذكره
صاحب نهاية الغريب قال ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء الفحمة والتي بين العشاء والفجر العسعسة فاذا
ذهب ساعة من الليل فخلوهم اي لا تمنعوهم من الخروج في هذا الوقت واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح
بابا مغلقا فيه صراحة بغلق ابواب البيت في الليل وذكر اسم الله تعالى عنده لعدم قدرة الشياطين على فتح الباب المغلق
واوكوا قربكم واذكروا اسم الله فيه تصريح بانه لابد من ذكر اسم الله على كل امر ذي بال وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان
تعرضوا عليها شيئا واطفئوا مصابيحكم هذا الحديث فيه جمل من انواع الخير والآداب الجامعة لمصالح الدنيا والآخرة فامر
صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من ايذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب اسبابا
للسلامة من ايذائه فلا يقدر على كشف الاناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا ايذاء صبي وغيره اذا وجدت هذه الاسباب
وهذا كما جاء في الحديث الصحيح ان العبد اذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت اي لا سلطان لنا على المبيت على هؤلاء
وكذلك اذا قال الرجل عند جماع اهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان سبب سلامة المولود
من ضرر الشيطان وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة وفي هذا الحديث الحث على ذكر الله في هذه المواضع و
يلحق بها ما في معناها قال الشافعية يستحب ان يذكر اسم الله تعالى على كل امر ذي بال وكذا يحمد الله تعالى في اول كل امر ذي بال للحديث الحسن المشهور

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول غطوا
الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء وفي رواية اخرى يوما بدل ليلة ولا منافاة بينهما اذ ليس في احدهما
نفي الآخر فهما ثابتان لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء الوباء يمد ويقصر لغتان
حكاهما الجوهري وغيره والقصر اشهر قال الجوهري جمع المقصور اوباء وجمع الممدود اوبية قالوا والوباء مرض عام يفضي
الى الموت غالبا وفي رواية قال الليث يعني ابن سعد فالاعاجم عندنا يتقون ذلك اي يتوقعونه ويخافونه في كانون الاول

كانون غير مصروف لانه علم اعجمي وهو الشهر المعروف

باب في شرب العسل والنبيذ واللبن والماء

وقال النووي باب اباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا عن انس رضي الله عنه قال لقد سقيت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن المراد بالنبيذ هنا ما سبق تفسيره في الاحاديث

المتقدمة في الابواب السابقة وهو مالم ينته الى حد الاسكار وهذا متعين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام ولانه
اذا صار مسكرا حرم شربه فيراق

باب منه

وقال النووي باب جواز شرب اللبن عن البراء رضي الله عنه قال لما اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكة الى المدينة
قال فاتبعه سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين واسكان العين بينهما ويقال بفتح الشين حكاه الجوهري في الصحاح عن الفراء
قال النووي والصحيح المشهور ضمها قال فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فساخت فرسه بالسين والخاء المعجمة معناه
نزلت في الارض وقبضتها الارض وكان في جلد من الارض كما جاء في الرواية الاخرى فقال ادع الله لي ولا اضرك هكذا وقع في
بعض النسخ بلفظ الواحد ادع الله وفي بعضها ادعوا الله بلفظ التثنية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر رضي الله عنه
قال النووي وكلاهما ظاهر قال فدعا الله وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فعطش رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فمروا براعي غنم هكذا في الاصول براعي بالياء وهي لغة قليلة والاشهر براع قال ابوبكر الصديق رضي الله
عنه فاخذت قدحا فحلبت فيه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثبة بضم الكاف وسكون الثاء وبعدها موحدة وهي
الشيء القليل من لبن فاتيته به فشرب حتى رضيت اي شرب حتى علمت انه شرب حاجته وكفايته وشربه صلى الله عليه
وآله وسلم من هذا اللبن وليس صاحبه حاضرا لانه كان راعيا لرجل من اهل المدينة كما جاء في الرواية الاخرى وقد ذكرها
مسلم في اخر الكتاب وفي رواية لرجل من قريش والجواب عنه من اوجه احدها ان هذا كان رجلا حربيا لا امان له فيجوز الاستيلاء
على ماله والثاني يحتمل انه كان رجلا يدل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يكره شربه من لبنه والثالث لعله كان في عرفهم
مما يتسامحون به لكل احد ويأذنون لرعاتهم ليسقوا من يمر بهم والرابع انه كان مضطرا قاله النووي رحمه الله تعالى

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي ليلة اسري به بايلياء هو
بالمد ويقال بالقصر ويقال بحذف الياء الاولى وقد سبق بيانه وهو بيت المقدس بقدحين من خمر ولبن فيه حذف تقديره
فقيل له اختر ايهما شئت كما جاء مصرحا به في البخاري وقد ذكره مسلم في كتاب الايمان في اول الكتاب فنظر اليهما فاخذ اللبن
اي اختاره لما اراده سبحانه من توفيق هذه الامة واللطف بها فلله الحمد والمنة فقال له جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هداك
للفطرة فيه استحباب حمد الله عند تجدد النعم وحصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه وفي معنى
الهداية الى الفطرة اقوال المختار منها ان الله تعالى اعلم جبريل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اختار اللبن كان كذا وان اختار
الخمر كان كذا والمراد بالفطرة هنا الاسلام والاستقامة لو اخذت الخمر غوت امتك اي ضلت وانهمكت في الشر والله اعلم
ولا شك ان الخمر جماع الاثم وقد بسط ابن القيم رح القول في مضاره ومفاسده في كتاب حادي الارواح الى بلاد الافراح فارجع

باب الشرب في القدح

وقال النووي باب اباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا عن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال ذكر لرسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم امرأة من العرب فأمر أبا أسيد بضم الهمزة واسمه مالك ان يرسل اليها فأرسل اليها فقدمت فنزلت في
أجم بني ساعدة بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام بالمد كعنق وأعناق قال أهل اللغة الآجام الحصون فخرج
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا امرأة منكسة رأسها يقال نكس رأسه بالتخفيف فهو
ناكس ونكس بالتشديد فهو منكس اذا طأطأه فلما كلمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت أعوذ بالله منك قال
قد أعذتك مني معناه تركتك وتركه صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها لأنها لم تعجبه اما لصورتها او لخلقها واما لغير ذلك
وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها وفي الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من
استعاذكم بالله فأعيذوه فلما استغاثت بالله تعالى لم يحل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدا من اعاذتها وتركها ثم اذا
ترك شيئا لله لا يعود فيه فقالوا لها أتدرين من هذا فقالت لا فقالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءك
ليخطبك قالت انا كنت أشقى من ذلك قال سهل فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ حتى جلس في
سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ثم قال اسقنا لسهل قال فأخرجت لهم هذا القدح فأسقيتهم فيه قال ابو حازم فأخرج
لنا سهل ذلك القدح فشربنا فيه قال ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فوهبه له يعني القدح
الذي شرب منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج ابو نعيم قال قال علي بن الحسين انا رأيت القدح وشربت منه
وذكر القرطبي في مختصر البخاري انه رأى في بعض النسخ من صحيح البخاري قال ابو عبد الله البخاري رأيت هذا القدح بالبصرة و
شربت منه وكان اشتري من ميراث النضر بن انس رضي الله عنه بثماني مائة الف كذا في الفتح وهذا القدح غير القدح المذكور في
حديث الباب هذا وفيه التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولمسه او لبسه او كان منه فيه سبب قال النووي
وهذا نحو ما اجمعوا عليه وأطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلوة في مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في الروضة الكريمة ودخول الغار الذي دخله صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك قال ومن هذا اعطاؤه صلى الله عليه وآله
وسلم أبا طلحة شعره ليقسمه بين الناس واعطاؤه صلى الله عليه وآله وسلم حقوه لتكفن فيه بنته رضي الله عنها وجعله
الجريدتين على القبرين وجمعت بنت ملحان عرقه صلى الله عليه وآله وسلم وتمسحوا بوضوئه ودلكوا وجوههم بنخامته و
اشباه هذه كثيرة مشهورة في الصحيح وكل ذلك واضح لا شك فيه انتهى وأقول نعم لا شك فيه ولكن الاقتصار على الوارد والاحتراز
عما يوقع في خلاف السنة المطهرة من الالتصاق بآثار الصالحين مع ترك هديهم وسمتهم ودلهم احمد وأولى بالأخذ ويكفي في
هذا الباب فعل ما فعله الصحابة بآثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأبي هو وأمي ولا يزيد عليه ولا ينقص منه وهذا أرجح الأقوال والله أعلم

باب النهي عن اختناث الأسقية

وقال النووي باب آداب الطعام والشراب وأحكامها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن اختناث الأسقية ان يشرب من أفواهها الاختناث افتعال من الخنث وهو في الاصل الانطواء والتكسر
والانثناء ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مخنثا والأسقية جمع سقاء والمراد به المتخذ من الأدم
صغيرا كان او كبيرا وقيل القربة قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة والسقاء لا يكون الا صغيرا وفي رواية واختناثها ان يقلب

رأسها ثم يشرب منه هو مدرج وقد جزم الخطابي ان تفسير الاختناث من كلام الزهري وسبب النهي انه يقذره على غيره وقيل انه ينتنه وقيل انه لا يؤمن ان يكون في السقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري قال النووي واتفقوا على ان النهي عن اختناثها نهي تنزيه لا تحريم كذا قال وفي الاتفاق نظر فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك انه اجاز الشرب من افواه القرب وقال لم يبلغني فيه نهي قال الحافظ لم ار في شيء من الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز الا من فعله صلى الله عليه واله وسلم واحاديث النهي كلها من قوله فهي ارجح واذا نظرنا الى علة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي انه مأمون منه صلى الله عليه واله وسلم اما اولا فلعصمته وطيب نكهته واما دخول شيء في فم الشارب فهو يقتضي انه لولا السقاء وهو يشاهد الماء الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم شرب منه لم يتناوله النهي انتهى واما شربه صلى الله عليه واله وسلم من قربة معلقة كما في حديث كبشة فالجمع بينه وبين حديث الباب بحمل الكراهة على التنزيه ويكون شربه صلى الله عليه واله وسلم بيانا للجواز ومن هنا قال النووي هذا الحديث يدل على ان النهي ليس للتحريم والله اعلم بالصواب

باب النهي عن الشرب في انية الذهب والفضة

حكيم

وقال النووي باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء الخ عن عبد الله بن حكيم قال كنا مع حذيفة رضي الله عنه بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب دهقان بكسر الدال على المشهور وحكى ضمها ممن حكاه صاحب المشارق والمطالع وحكاهما عياض في الشرح عن حكاية ابي عبيد ووقع في نسخ صحاح الجوهري او بعضها مفتوحا وهذا غريب وهو زعيم فلاحي العجم وقيل زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الاول وهو اعجمي معرب قيل النون فيه اصلية مأخوذ من الدهقنة وهي الرياسة وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء وذكره الجوهري في دهقن لكنه قال ان جعلت نونه اصلية من قولهم تدهقن الرجل وله دهقنة موضع كذا صرفته لانه فعلال وان جعلته من الدهق لم تصرفه لانه فعلان قال عياض يحتمل انه سمي به من جمع المال وملأ الاوعية منه يقال دهقت الماء وادهقته اذا افرغته ودهق لي دهقة من ماله اي اعطانيها وادهقت الاناء اي ملأته قالوا ويحتمل ان يكون من الدهقنة والدهمقة وهي لين الطعام لانهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة ايديهم واحوالهم وقيل لحذقه ودهائه والله اعلم في اناء من فضة فرماه به لانه كان نهاه قبل ذلك عنه وفيه تحريم الشرب فيه وتعزير من ارتكب معصية لا سيما ان كان قد سبق نهيه عنها كقضية الدهقان مع حذيفة وقال اني اخبركم اني قد امرته ان لا يسقيني فيه فيه انه لا بأس ان يعزر الامير بنفسه بعض مستحقي التعزير وفيه ان الامير والكبير اذا فعل شيئا صحيحا في نفس الامر ولا يكون وجهه ظاهرا فينبغي ان ينبه على دليله وسبب فعله ذلك فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تشربوا في اناء الذهب والفضة مفهومه ان الحرام هو هذا الشرب وكذا الاكل في اوانيهما ولا يقاس عليه غير ذلك قال في النيل الحديث يدل على تحريم الاكل والشرب في انيتهما اما الشرب فبالاجماع واما الاكل فاجازه داود والحديث يرد عليه ولعله لم يبلغه انتهى اقول المراد بالحديث الذي يرد عليه ما اخرجه البخاري ومسلم عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة قال واما اتخاذ الاواني بدون استعمال فذهب الجمهور الى منعه ورخصت فيه طائفة انتهى ولعل الرخصة هي

[illegible]

الاصح والله اعلم ولا تلبسوا الديباج والحرير فانه لهم فى الدنيا يعني ان الكفار انما يحصل لهم ذلك فى الدنيا وما لهم فى الاخرة
من نصيب واما المسلمون فلهم فى الجنة الحرير والذهب وما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وليس
فى الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه لم يصرح فيه باباحته لهم وانما اخبر عن الواقع فى العادة
انهم هم الذين يستعملون فى الدنيا وأن كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين وهو لكم فى الاخرة يوم القيامة
انما جمع بينهما لانه قد يظن انه بمجرد موته صار فى حكم الاخرة فى هذا الاكرام فبين انه انما هو فى يوم القيامة وبعده
فى الجنة ابدا ويحتمل ان المراد انه لكم فى الاخرة من حين الموت ويستمر فى الجنة ابدا قاله النووي والاول اولى

باب منه

وقال النووي باب تحريم استعمال اوانى الذهب والفضة فى الشرب وغيره على الرجال والنساء **عن** ام سلمة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
هذا الحديث متفق عليه وفي رواية اخرى لمسلم ان الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب وفي رواية من شرب في
اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم قال النووي اتفق العلماء من اهل الحديث واللغة والغريب
وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر واختلفوا في راء النار فى الرواية الاولى فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران
فى الرواية وفي كتب الشارحين واهل الغريب واللغة والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الازهري وآخرون من
المحققين ورجحه الزجاج والاكثرون ويؤيده الرواية الثانية نارا قال ورويناه في مسند ابي عوانة الاسفرايني وفى الجعديات
من رواية عائشة رضي الله عنها انما يجرجر في جوفه نارا كذا هو فى الاصول نارا من غير ذكر جهنم واما معناه فعلى رواية
النصب الفاعل وهو الشارب مضمر في يجرجر اي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة وهو الصوت لتردده فى حلقه
وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله ومعناه تصوت النار في بطنه والجرجرة هي التصويت وسمي المشروب نارا لانه يؤل
اليها كما قال تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا قال فى النيل الجرجرة صب الماء فى الحلق
كالتجرجر وهو ان تجرجره جرعا متداركا جرجر الشراب صوت وجرجره سقاه على تلك الصفة قاله فى القاموس قال النووي
واما جهنم عافانا الله منها ومن كل بلاء فقال الواحدي قال يونس واكثر النحويين هى عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة
وسميت بذلك لبعد قعرها يقال بئر جهنام اذا كانت عميقة القعر وقال بعض اللغويين مشتقة من الجهومة وهي الغلظ
سميت بذلك لغلظ امرها فى العذاب قال عياض واختلفوا فى المراد بالحديث فقيل هو اخبار عن الكفار من ملوك العجم
وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك كما قال فى الحديث الاخر هي لهم فى الدنيا ولكم فى الاخرة اي هم المستعملون لها فى
الدنيا وكما قال صلى الله عليه وآله وسلم في ثوب الحرير انما يلبس هذا من لا خلاق له فى الاخرة اي لا نصيب قال وقيل المراد
نهي المسلمين من ذلك وان من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله عنه انتهى قال النووي والصواب
ان النهي يتناول جميع من يستعمل اناء الذهب او الفضة من المسلمين والكفار لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع قال
واجمع المسلمون على تحريم الاكل والشرب في اناء الذهب واناء الفضة على الرجل وعلى المرأة ولم يخالف فى ذلك احد من العلماء

الاما حكى اصحابنا عن الشافعي في قول انه يكره ولا يحرم وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الاكل وسائر وجوه
الاستعمال وهذان النقلان باطلان اما قول داود فباطل لمنابذة صريح هذه الاحاديث في النهي عن الاكل والشرب جميعا
ولمخالفة الاجماع قبله قال قال اصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب وسائر الاستعمال في اناء ذهب او فضة الا
ما حكى عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والاجماع وهذا انما يحتاج اليه على قول من يعتد بقول
داود في الاجماع والخلاف والا فالمحققون يقولون لا يعتد به لاخلاله بالقياس وهو احد شروط المجتهد الذي يعتد به واما
قول الشافعي القديم فقال صاحب التقريب ان سياق كلامه يدل على انه اراد ان نفس الذهب والفضة التي اتخذ منها الاناء
ليست حراما ولهذا لم يحرم الحلى على المرأة انتهى قال وهو من متقدمي اصحابنا وهو اتقنهم لنقل نصوص الشافعي ولان الشافعي رجع
عن هذا القديم والصحيح عند اصحابنا وغيرهم من الاصوليين ان المجتهد اذا قال قولا ثم رجع عنه لا يبقى قولا له ينسب اليه قالوا
وانما يذكر القديم وينسب الى الشافعي مجازا وباسم ما كان عليه لا انه قول له الآن فحصل مما ذكرناه ان الاجماع منعقد على تحريم
استعمال اناء الذهب واناء الفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من احدهما والتجمير بمجمرة منهما والبول في
الاناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سواء الاناء الصغير والكبير ويستوي
في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف انتهى واقول ان داود الظاهري لم يبلغه حديث الاكل وانما بلغه حديث الشرب فلو بلغه
ذلك الحديث لقال به ومن قال بشيء فيما لم يبلغه حديث فيه لا مطعن عليه ولا مغمز فيه وهو اجل من ان يبلغه حديث
في باب ولا يقول به وقد كان جبلا من جبال العلم ومجتهدا كبيرا فلا معنى لعدم الاعتداد به في الاجماع وانما حمل الناس على
انكاره حماية المذهب والغيظ عليه على ترك القياس في الدين واي شيء القياس حتى يترك تاركه ويطعن عليه
مع تمسكه بظاهر السنة في كل الابواب وجميع الاحوال ثم قال النووي وانما فرق بين الرجل والمرأة في الحلي لما يقصد منها من التزين
للزوج والسيد قال اصحابنا يحرم استعمال ماء الورد والادهان من قارورة الذهب والفضة قالوا فان ابتلى بطعام في اناء
ذهب او فضة فليخرج الطعام الى اناء آخر من غيرهما ويأكل منه فان لم يكن اناء آخر فليجعله على رغيف ان امكن وان ابتلى
بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ويستعمله قال اصحابنا ويحرم تزيين الحوانيت
والبيوت والمجالس باواني الفضة والذهب هذا هو الصواب وجوزه بعض اصحابنا قالوا وهو غلط قال الشافعي والاصحاب
لو توضأ او اغتسل من اناء ذهب او فضة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو حنيفة
والعلماء كافة الا داود فقال لا يصح والصواب الصحة وكذا لو اكل منه او شرب عصى بالفعل ولا يكون المأكول والمشروب حراما
هذا كله في حال الاختيار اما اذا اضطر الى استعمال اناء فلم يجد الا ذهبا او فضة فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف
صرح به اصحابنا قالوا كما تباح الميتة في حال الضرورة قال اصحابنا ولو باع هذا الاناء صح بيعه لانه عين طاهرة يمكن
الانتفاع بها بان تسبك واما اتخاذ هذه الاواني من غير استعمال فللشافعي والاصحاب فيه خلاف والاصح تحريمه والثاني
كراهته فان كرهناه استحق صانعه الاجرة ووجب على كاسره ارش النقص والا فلا واما اناء الزجاج النفيس فلا يحرم بالاجماع
واما اناء الياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فالاصح عند اصحابنا جواز استعمالها ومنهم من حرمها هذا تمام كلام النووي

في هذا المقام وليس عليه اثارة من علم والمتبع للدليل لا يحتاج الى هذا التفصيل وكل ما ذكره من التفريع هو من باب الخوض العميق والقياس الدقيق والعارف بكيفية الاستدلال في عافية من هذا القيل والقال ولهذا قال شارح المنتقى لا شك ان احاديث الباب تدل على تحريم الاكل والشرب واما سائر الاستعمالات فلا والقياس على الاكل والشرب قياس مع فارق فان علة النهي عن الاكل والشرب هي التشبه باهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة وذلك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه لما رأى رجلا متختما بخاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة اخرجه الثلاثة من حديث بريدة وكذلك في الحرير وغيره ولا يلزم تحريم التحلي بالحلي والافتراش للحرير لان ذلك استعمال وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال واما حكاية النووي للاجماع على تحريم الاستعمال فلا تتم مع مخالفة داود والشافعي وبعض اصحابه وقد اقتصر صاحب البحر الزخار على نسبة ذلك الى اكثر الامة على انه لا يخفى على المنصف ما في حجية الاجماع من النزاع والاشكالات التي لا مخلص عنها والحاصل ان الاصل الحل فلا تثبت الحرمة الا بدليل يسلمه الخصم ولا دليل في المقام بهذه الصفة فالوقوف على ذلك الاصل المعتضد بالبراءة الاصلية هو وظيفة المنصف الذي لم يخبط بسوط هيبة الجمهور ولا سيما وقد ايد هذا الاصل حديث ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا اخرجه احمد وابو داود ويشهد له حديث ان ام سلمة جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخضخضت الحديث في البخاري وقد قيل ان العلة في التحريم الخيلاء او كسر قلوب الفقراء ويرد عليه جواز استعمال الاواني من الجواهر النفيسة وغالبها انفس واكثر قيمة من الذهب والفضة ولم يمنعها الا من شذ وقد نقل ابن الصباغ في الشامل الاجماع على الجواز وتبعه الرافعي ومن بعده وقيل العلة التشبه بالاعاجم وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ومجرد التشبه لا يصل الى ذلك انتهى كلامه رحمه الله تعالى وما ابلغه واخصره واحقه بالقبول واقول لا حاجة بنا الى ابداء العلل في احكام الشارع بل الذي علينا تسليمها نعلم عللها ام لا نعلم والقصر على المورد في امثال هذه المواضع هو الذي درج عليه سلف هذه الامة وائمتها ولا شك ان الشارع كان يعلم ان اواني الذهب والفضة تستعمل في غير الاكل والشرب ولكن لم ينه الا عن الاكل والشرب خاصة فعلمنا ان هذا الحكم مقصور على ذلك فقط ولا يتعدى الى غيرها من الاستعمالات الاخرى ومن شيمة النووي رحمه الله حكايات الاجماعات على غالب المسائل والاحكام وهي في الحقيقة حديث خرافة والبحث في ذلك يطول جدا انظر كتاب ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول يتضح عليك مسئلة الاجماع وما قيل فيها وما هو الحق في هذا المقام ولا تغتر بقول الفقهاء الحكاة للاجماعات فهو من جنس ترهات البسابس وقد صان الله سبحانه وتعالى اوائل هذه الامة عن مثل هذه التفريعات والاستدلال بمثل تلك الاجماعات والقياسات التي ليست على اساس من الدين المبين والله اعلم

باب اذا شرب فالايمن احق

وقال النووي باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دارنا فاستسقى فحلبنا له شاة ثم شبته من ماء بئري هذه قال فاعطيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر عن يساره وعمر رضي الله عنهما وجاهه واعرابي عن يمينه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شربه قال عمر هذا ابو بكر يا رسول الله يريه اياه فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاعرابي وترك

فاعطيته

ابا بكر وعمر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الايمنون الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة في هذا الحديث بيان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام وفيه ان الايمن في الشراب ونحوه يقدم وان كان اعرابيا او صغيرا او مفضولا لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم الاعرابي والغلام ثم في حديث آخر على ابي بكر واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرأ على الاسن النسيب في الامامة في الصلوة وفيه جواز شرب اللبن المشوب قال في النيل فيه دليل على انه يقدم من على يمين الشارب في الشرب هلم جرا وهو مستحب عند الجمهور وقال ابن حزم يجب ولا فرق بين شراب اللبن وغيره كما في حديث سهل بن سعد وغيره ونقل عن مالك انه خصه بالماء قال ابن عبد البر لا يصح عن مالك وقال عياض يشبه ان يكون مراده ان السنة ثبتت نصا في الماء خاصة وتقديم الايمن في غير شرب الماء يكون بالقياس قال ابن العربي كان اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل انه لا يملك بخلاف سائر المشروبات ومن ثم اختلف هل يجري الربا فيه وهل يقطع في سرقته انتهى ولا يخفى ان حديث انس نص في اللبن وحديث سهل بن سعد يعم الماء وغيره فتاويل قول مالك بان السنة ثبتت في الماء لا يصح انتهى اقول حديث سهل يأتي بعد هذا قريبا

باب في استئذان الصغير في اعطاء الشيوخ

وهو في النووي في الباب المتقدم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء هذا ظاهر في انه لو اذن له لاعطاهم ويؤخذ منه جواز الايثار بمثل ذلك وهو مشكل على ما اشتهر من انه لا ايثار بالقرب وعبارة امام الحرمين في هذا لا يجوز التبرع في العبادات ويجوز في غيرها وقد يقال ان القرب اعم من العبادة وقد اورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصف الاول ليصلي معه فان خروج المجذوب من الصف الاول لقصد تحصيل فضيلة الجاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته ويمكن الجواب بانه لا ايثار اذ حقيقة الايثار اعطاء ما استحقه لغيره وهذا لم يعط الجاذب شيئا وانما رجح مصلحته لان مساعدته للجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيها اعطاء ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه فقال الغلام جاء في مسند ابي بكر بن ابي شيبة ان هذا الغلام هو عبد الله بن عباس ومن الاشياخ خالد بن الوليد فقيل انما استأذن هذا الغلام دون ذلك الاعرابي ادلالا على الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه باصل الاستئذان لا سيما والاشياخ اقاربه قال عياض وفي بعض الروايات عمك وابن عمك اتأذن لي ان اعطيه وفعل ذلك ايضا تألفا لقلوب الاشياخ واعلاما بودهم وايثار كرامتهم اذا لم تمنع منها سنة وتضمن ذلك ايضا بيان هذه السنة وهي ان الايمن احق ولا يدفع الى غيره الا باذنه وانه لا بأس باستئذانه وانه لا يلزمه الاذن وينبغي له ايضا ان لا يأذن ان كان فيه تفويت فضيلة اخروية ومصلحة دينية كهذه الصورة وقد نص الشافعية وغيرهم من العلماء على انه لا يؤثر في القرب وانما الايثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات قالوا فيكره ان يؤثر غيره بموضعه من الصف الاول وكذلك نظائره واما الاعرابي فلم يستأذنه مخافة من ايحاشه في استئذانه في صرفه الى اصحابه صلى الله عليه وآله وسلم وربما سبق الى قلب ذلك الاعرابي شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وانفتها وعدم تمكنه في معرفة خلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تظاهرت النصوص على تألفه صلى الله عليه وآله وسلم قلب من يخاف عليه لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا

قال فتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يده اي وضعه فيها تله بفتح التاء وتشديد اللام بمعنى وضعه وقال الخطابي وضعه بعنف واصله من الرمي على التل وهو المكان العالي المرتفع ثم استعمل في كل شيء رمي به وفي كل القاء وقيل هو من التلتل بلام ساكنة بين تاءين مفتوحتين وآخره لام وهو العنق ومنه وتله للجبين اي صرعه فالقى عنقه وجعل جبينه الى الارض قال الشوكاني والتفسير الاول اليق بمعنى حديث الباب وقد انكر بعضهم تقييد الخطابي الوضع بالعنف وظاهر هذا ان تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى من جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار فيؤخذ منه ان ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهة اليمين وقد يعارض حديث انس وسهل هذا حديث سهل بن ابي حثمة بلفظ ابدأ بالكبير وكذلك حديث ابن عباس الذي اخرجه ابو يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سقى قال ابدأوا بالاكبر ويجمع بانه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين اما بين يدي الكبير او عن يساره كلهم او خلفه قال ابن المنير يؤخذ من هذا الحديث انها اذا تعارضت فضيلة الفاضل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة انتهى قال النووي وفي هذا الحديث انواع من العلم منها ان البداءة باليمين في الشراب ونحوه سنة وفيه ان من سبق الى موضع مباح او مجلس العالم او الكبير فهو احق به ممن يجيء بعده والله اعلم *

باب النهي عن التنفس في الاناء

وقال النووي باب كراهة التنفس في نفس الاناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الاناء **عن** ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يتنفس في الاناء النهي عن التنفس في الذي يشرب منه لئلا يخرج من الفم بزاق يستقذره من شرب بعده منه او تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء او بالاناء وعلى هذا اذا لم يتنفس في الماء فالشرب في نفس واحد جائز قاله عمر بن عبد العزيز واجازه جماعة منهم ابن المسيب وعطاء بن ابي رباح ومالك بن انس وكره ذلك جماعة منهم ابن عباس وعكرمة وطاؤس وقالوا هو شرب الشيطان قال في النيل والقول الاول اظهر لقوله في حديث آخر للذي قال له انه لا يروى من نفس واحد ابن القدح عن فيك وظاهره انه اباح له الشرب في نفس واحد اذا كان يروى منه قال وكما لا يتنفس في الاناء لا يتجشأ فيه بل ينحيه عن فيه مع الحمد لله ثم يرده الى فيه مع التسمية فيتنفس ثلثا بحمد الله في آخر كل نفس ويسمى الله في اوله *

باب كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتنفس في الشراب

واورده النووي في الباب المتقدم **عن** انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتنفس في الشراب ثلثا حمل بعضهم هذه الرواية على ظاهرها وانه يقع التنفس في الاناء ثلثا وقال فعل ذلك ليبين جواز ذلك ومنهم من علل جواز ذلك في حقه صلى الله عليه وآله وسلم بانه لم يكن يتقذر منه شيء بل الذي يتقذر من غيره يستطاب منه فانهم كانوا اذا بزق او تنخم يتدلكون بذلك واذا توضأ اقتتلوا على فضلة وضوئه الى غير ذلك مما في هذا المعنى قال القرطبي وحمل هذا الحديث على هذا المعنى ليس بصحيح بدليل بقيته فانه قال ويقول انه اروى وابرأ وامرأ وهذه الثلاثة الامور انما تحصل بأن يشرب ثلثة انفاس خارج الاناء فاما اذا تنفس في الماء وهو يشرب فلا يأمن الشرق وقد لا يروى وعلى هذا المعنى حمل الحديث الجمهور نظرا الى المعنى ولتبنيه الحديث والنهي عن التنفس في الاناء في حديث ابي قتادة وحديث ابن عباس ولقوله في حديث ابي سعيد ابن القدح ولا شك ان هذا اولى

مكارم الاخلاق ومن باب النظافة وما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بشيء ثم لا يفعله وان كان لا يستقذر منه ومعنى اروى اكثر ريا وابرأ مهموزا اي ابرأ من الم العطش وقيل اسلم من مرض او اذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد وامرأ اي اكمل انسياغا وقيل اذا نزل من المري الذي في راس المعدة اليها فيمري في الجسد منها وفي رواية لابي داود بزيادة اهنأ وكلها لم يأت بمشقة ولا عناء فهو هنيء او اهنأ في هذه الرواية بمعنى اروى ومعنى الحديث كان اذا شرب تنفس في الشراب من الاناء ثلثا قال ابن رسلان في شرح السنن في هذا الحديث اشارة الى ما يدعى للشارب به عقب الشراب فيقال له هنيئا مريا وفي الكتاب فكلوه هنيئا مريا واما قولهم في الدعاء للشارب صحة بكسر الصاد فلم اجد له اصلا في السنة قال انس فانا اتنفس في الشراب ثلثا اي خارج الاناء اتباعا للسنة النبوية المطهرة +

باب النهي عن الشرب قائما

وقال النووي باب الشرب قائما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فليستقيء والحديث له الفاظ وطرق منها حديث انس عند مسلم بلفظ زجر عن الشرب قائما وفي رواية نهى عن الشرب قائما وفيه قلنا فالاكل قال اشر واخبث وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب من زمزم وهو قائم وفي صحيح البخاري ان عليا رضي الله عنه شرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما رأيتموني فعلت قال النووي هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام ان يضعف بعضها وادعى فيها دعاوي باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لاشاعة الاباطيل والغلطات في تفسير السنن بل نذكر الصواب ويشار الى التحذير من الاغترار بما خالفه وليس في هذه الاحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب ان النهي فيها محمول على كراهة التنزيه واما شربه صلى الله عليه وآله وسلم قائما فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير اليه واما من زعم نسخا او غيره فقد غلط غلطا فاحشا فكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بين الاحاديث لو ثبت التاريخ واني له بذلك فان قيل كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالجواب ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يكون مكروها وقال واما الاستقاءة فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائما ان يتقيأ لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب واما قول عياض لا خلاف بين اهل العلم ان من شرب قائما ناسيا ليس عليه ان يتقيأه فاشار بذلك الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون اهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة فان ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت اليه فمن اين له الاجماع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة بالتوهمات والدعاوي والترهات قال واعلم انه يستحب الاستقاءة لمن شرب قائما ناسيا او متعمدا وذكر الناسي في الحديث ليس المراد ان القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الاولى لانه اذا امر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف اولى وهذا واضح لا شك فيه انتهى وذكر في النيل جموعا اخرى لاحاديث الباب وقال الحافظ في الجمع الذي ذكره النووي هذا احسن المسالك واسلمها وابعدها من الاعتراض وقد اشار الاثرم الى ذلك اخرا فقال ان ثبتت الكراهة حملت على الارشاد والتاديب لا على التحريم وبذلك جزم الطبري ومن شاء التفصيل فليرجع الى نيل الاوطار

باب الرخصة في الشرب قائما من زمزم

وهو في النووي في باب الشرب قائما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زمزم فشرب قائما وفي لفظ شرب من زمزم من دلو وهو قائم واستقى وهو عند البيت اي طلب ما يشربه والمراد بالبيت الكعبة الشريفة زادها الله شرفا واصل هذا الحديث متفق عليه وعن علي رضي الله عنه عند احمد والبخاري انه في رحبة الكوفة شرب وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع مثل ما صنعت اي شرب قائما وصرح به الاسمعيلي في روايته فقال شرب فضلة وضوئه قائما كما شربت ويؤيده حديث ابن عمر قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وهذه الاحاديث تدل على جواز الشرب قائما لاسيما شرب ماء زمزم وماء الوضوء قال المازري والذي يظهر ان هذه تدل على الجواز واحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو اولى واكمل قال القرطبي في المفهم لم يصر احد الى ان النهي فيه للتحريم وان كان القول به جاريا على اصول الظاهرية وتعقب بان ابن حزم منهم جزم بالتحريم لكن في الموطأ ان عمر وعثمان وعليا كانوا يشربون قياما وكان سعد وعائشة لا يريان بذلك بأسا وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين وسلك العلماء في ذلك مسالك احدها الترجيح وان احاديث الجواز اثبت من احاديث النهي الثاني دعوى النسخ الثالث الجمع بين الاخبار بضرب من التاويل وقد تقدم الكلام عليه وهو الاولى ومن قال بترجيح احاديث النهي يقال له على فرض التسليم ان في حديث الباب دلالة على الجواز فيبنى العام على الخاص بان يقال ان شرب الماء على حالة القيام منهي عنه الا شرب ماء زمزم وماء الوضوء

كتاب الاطعمة

باب التسمية على الطعام

وقال النووي باب اداب الطعام والشراب واحكامهما عن حذيفة رضي الله عنه قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيضع يده فيه بيان هذا الادب وهو انه يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد في الطعام وفي الاكل وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كأنها تدفع وفي الرواية الاخرى كأنها تطرد يعني لشدة سرعتها فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدها ثم جاء اعرابي كأنما يدفع فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه معنى يستحل يتمكن من اكله اي ان الشيطان يتمكن من اكل الطعام اذا شرع فيه انسان بغير ذكر الله تعالى واما اذا لم يشرع فيه احد فلا يتمكن وان كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه قال النووي الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان هذا الحديث وشبهه من الاحاديث الواردة في اكل الشيطان محمولة على ظواهرها وان الشيطان يأكل حقيقة اذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل اثبته فوجب قبوله واعتقاده والله اعلم انتهى قلت وفيه دلالة على وجود الشياطين ومن انكر فقد انكر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صريحا وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها هكذا في معظم الاصول

وفي بعضها يدها وهذا ظاهر والتثنية تعود الى الجارية والاعرابي ومعناه ان في يدي يد الشيطان مع يد الجارية ويد الاعرابي
واما على رواية الافراد فيعود الضمير على الجارية وقد حكى عياض ان الوجه التثنية والظاهر ان رواية الافراد ايضا
مستقيمة فان اثبات يدها لا ينفي يد الاعرابي واذا صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتاويلها على ما ذكرنا قاله النووي
وفي رواية ثم ذكر اسم الله واكل وفي هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم بيانه مرات ومنها
استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره كما في حديث آخر وكذا استحبابها
في اول الشرب بل في اول كل امر ذي بال قال ابن القيم في الهدى والصحيح وجوب التسمية عند الاكل وهو احد الوجهين لاصحاب
احمد واحاديث الامر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا اجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها وتاركها يشركه
الشيطان في طعامه وشرابه انتهى قال النووي قال اهل العلم يستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ولو ترك
التسمية في اول الطعام عامدا او ناسيا او جاهلا او مكرها او عاجزا لعارض آخر ثم تمكن في اثناء اكله منها يستحب ان يسمي و
يقول بسم الله اوله وآخره لحديث اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل بسم الله اوله وآخره
رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن صحيح قال النووي والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل
والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكر وتحصل التسمية بقوله بسم الله فان قال بسم الله الرحمن
الرحيم كان حسنا وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما وينبغي ان يسمي كل واحد من الآكلين فان سمى
واحد منهم حصل اصل السنة نص عليه الشافعي ويستدل له بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبر ان الشيطان انما
يتمكن من الطعام اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه ولان المقصود يحصل بواحد

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا
دخل الرجل بيته فذكر الله عز وجل عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند
دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال الشيطان لاخوانه واعوانه ورفقته ادركتم المبيت والعشاء
وفي هذا استحباب ذكر الله عند دخول البيت وعند الطعام قال النووي وقد اوضحت هذه المسائل وما يتعلق بها في كتاب اذكار الطعام انتهى

باب الاكل باليمين

وذكره النووي في الباب الذي تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اكل احدكم
فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وفي رواية عن جابر عند مسلم بلفظ لا تأكلوا
بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال وفي اخرى عن ابن عمر ايضا بلفظ لا يأكلن احد منكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان
يأكل بشماله ويشرب بها قال وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها قال النووي في هذا الحديث
استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الاخذ والعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل و
الشرب باليمين من مرض او جراحة او غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين

وان للشياطين يدين انتهى فيه النهي عن الاكل والشرب بالشمال والنهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الاصول ولا يكون
لمجرد الكراهة فقط الا مجازا مع قيام صارف ولا صارف هنا

باب منه

وهو عند النووي في الباب الماضي ايضا عن اياس بن سلمة بن الاكوع رضي الله عنهما ان اباه حدثه ان رجلا هذا الرجل هو
بسر بضم الباء ابن راعي العير بفتح العين الاشجعي كذا ذكره ابن منده وابو نعيم الاصفهاني وابن ماكولا واخرون وهو صحابي مشهور
عد هؤلاء وغيرهم في الصحابة واما قول عياض انه كان منافقا فليس بصحيح فان مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر
لكنه معصية ان كان الامر امر ايجاب اكل عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا
استطعت ما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه فيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر وفيه الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الاكل واستحباب تعليم الاكل اداب الاكل اذا خالفه كما في حديث عمر بن ابي سلمة بعد هذا

باب الاكل مما يلي الاكل

واورده النووي في الباب السابق عن عمر بن ابي سلمة رضي الله عنهما قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت
يدي تطيش في الصحفة بكسر الطاء بعدها ياء اي تتحرك وتمتد الى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد والصحفة دون القصعة
وهي ما تسع ما يشبع خمسة فالقصعة تشبع عشرة كذا قاله الكسائي وقيل كالقصعة وجمعها صحاف فقال لي يا غلام سم الله
فيه الامر بالتسمية عند اكل الطعام وكل بيمينك فيه النهي عن الاكل بالشمال وكل مما يليك هذا موضع ترجمة الباب وفيه
بيان ثلث سنن الاكل وهي التسمية والاكل باليمين وقد سبق بيانهما والثالثة الاكل مما يليه لان اكله من موضع صاحبه سوء عشرة
وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الامراق وشبهها وهذا في الثريد والمرق وشبههما فان كان تمرا واجناسا فقد نقلوا
اباحة اختلاف الايدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص

باب الاكل بثلث اصابع

وقال النووي باب استحباب لعق الاصابع والقصعة واكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من الاذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها
لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي وان السنة الاكل بثلاثة اصابع عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ياكل بثلث اصابع فيه استحباب الاكل بثلث اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بان يكون
مرقا وغيره مما لا يمكن بثلث وغير ذلك من الاعذار قال في النيل يؤخذ منه ان السنة الاكل بثلث اصابع وان كان الاكل
باكثر منها جائزا قال عياض والاكل باكثر منها من الشره وسوء الادب وتكبير اللقم ولانه غير مضطر الى ذلك لجمعه اللقمة
وامساكها من جهاتها الثلاثة فان اضطر الى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلث فيدعمه بالرابعة او الخامسة
ويلعق يده قبل ان يمسحها فيه استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفا لها

باب اذا اكل فليلعق يده او يلعقها

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اكل احدكم

طعاما فلا يمسح يده يحتمل ان يكون اطلاق اليد على الاصابع الثلث بحديث كعب المتقدم ويحتمل ان يطلق على جميع اصابع اليد لان الغالب اتصال شيء من اثار الطعام بجميعها ويحتمل ان يكون المراد باليد الكف كلها قال الحافظ وهو الاولى فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها قال ابن العربي في شرح الترمذي يدل على الاكل بالكف انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن ذلك عادة الا بالكف كلها قيل وفيه نظر لانه يمكن بالثلث سلمنا لكن هو ممسك بكفه كلها لا اكل بها سلمنا لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الاحوال حتى يلعقها بفتح حرف المضارعة والاتي بضمها او يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذون بذلك ولا يتقذرون وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها وكذا لو العقها شاة ونحوها والله اعلم كذا قال النووي رح

باب لعق الاصابع والصحفة

وهو في النووي في الباب الماضي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في ايه البركة معناه ان الطعام الذي يحضره الانسان فيه بركة ولا يدري ان تلك البركة فيما اكله او فيما بقي على اصابعه او في ما بقي في اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصل البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به قال النووي والمراد بها ههنا والله اعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من اذى ويقوي على طاعة الله وغير ذلك انتهى وورد في الحديث الاخر استغفار القصعة وهو صالح التعليل به

باب مسح اللقمة اذا سقطت واكلها

وهو في النووي في الباب الذي مضى عن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فيه استحباب اكل اللقمة الساقطة بعد مسح اذى يصيبها قال النووي هذا اذا لم تقع على موضع نجس فان وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها اذا امكن فان تعذر اطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان وفيه اثبات الشياطين وانهم يأكلون انتهى وقد انكر بعض شياطين الانس وجود الشياطين والجن وهذا منابذة للسنة الصحيحة الثابتة والحكمة الصريحة بعقل فاسد ومذهب كاسد تبعا للدهرية من الفلاسفة فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه تكون البركة فيه استحصال البركة بلعق الاصابع

باب في الحمد لله على الاكل والشرب

وقال النووي في الجزء الخامس باب استحباب حمد الله تعالى بعد الاكل والشرب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة بفتح الهمزة وهي هنا المرة الواحدة من الاكل كالغداء والعشاء فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها فيه استحباب حمد الله تعالى عقب الاكل والشرب وقد جاء في البخاري صفة التحميد الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وجاء غير ذلك ولو اقتصر على الحمد لله حصل اصل السنة قاله النووي وفي حديث ابي سعيد قال كان اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين رواه احمد واهل السنن

وعن معاذ بن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابن ماجة وحسنه الترمذي وفي حديث ابن عباس يرفعه من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه رواه اهل السنن

باب السؤال عن نعيم الاكل والشرب

وقال النووي باب جواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك وبتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم او ليلة فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكبار الصحابة من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في اوقات وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم قال النووي وهذا زعم باطل فان راوي الحديث ابو هريرة ومعلوم انه اسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه رواه ان يكون ادرك القضية فلعله سمعها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم او من غيره فالجواب ان هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة اليه بل الصواب خلافه وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يتقلب في اليسار والقلة حتى توفي فتارة يوسر وتارة ينفد ما عنده كما ثبت في الصحيح عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وعن عائشة رضي الله عنها ما شبع آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم منذ قدم المدينة من طعام ثلث ليال تباعا حتى قبض وتوفي ودرعه مرهونة على شعير استدانه لاهله وغير ذلك مما هو معروف فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وقت يوسر ثم بعد قليل ينفد ما عنده لاخراجه في طاعة الله من وجوه البر وايثار المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا وغير ذلك وهكذا كان خلق صاحبيه رضي الله عنهما بل اكثر اصحابه وكان اهل اليسار من المهاجرين والانصار مع برهم له صلى الله عليه وآله وسلم واكرامهم اياه واتحافه بالطرف وغيرها ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الاحيان لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بايثاره به ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه ولا يعلم احد من الصحابة رضي الله عنهم حاجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو متمكن من ازالتها الا بادر الى ازالتها لكن كان صلى الله عليه وآله وسلم يكتمها عنهم ايثارا لتحمل المشاق وحملا عنهم وقد بادر ابو طلحة حين قال سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعرف فيه الجوع الى ازالة تلك الحالة وكذا حديث جابر وكذا حديث ابي شعيب انه عرف في وجهه صلى الله عليه وآله وسلم الجوع فبادر بصنيع الطعام واشباه هذا كثيرة في الصحيح مشهورة وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضا ولا يعلم احد منهم ضرورة صاحبه الا سعى في ازالتها وقد وصفهم الله سبحانه بذلك فقال في كتابه العزيز ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال رحماء بينهم فاما قولهما اخرجنا الجوع وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجني الذي اخرجكما فمعناه انهما لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى ولزوم طاعته والاشتغال به فعرض لهما هذا الجوع الذي يزعجهما ويقلقهما ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة وتمام التلذذ بها سعيا في ازالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به وهذا من اكمل الطاعات وابلغ انواع المراقبات وقد نهي عن الصلوة مع مدافعة الاخبثين وبحضرة طعام تتوق النفس اليه وفي ثوب له اعلام وبحضرة المتحدثين وغير ذلك مما يشغل قلبه ونهي القاضي عن القضاء

في حال غضبه وحزنه وهمه وشدة فرحه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر والله اعلم وفي الحديث جواز ذكر الانسان ما يناله من الم ونحوه لا على سبيل التشكي وعدم الرضاء بل للتسلية والتصبر كفعله صلى الله عليه وآله وسلم هنا او لالتماس دعاء او مساعدة على التسبب في ازالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم انما يذم ما كان تشكيا وتسخطا وتجزعا وفيه جواز الحلف من غير استحلاف قوموا فقاموا معه هكذا هو في الاصول بضمير الجمع وهو جائز بلا خلاف لكن الجمهور يقولون اطلاقه على الاثنين مجاز واخرون يقولون حقيقة فاتى رجلا من الانصار هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح التاء وتشديد الياء وفيه جواز الادلال على الصاحب الذي يوثق به واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة لابي الهيثم اذ جعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهلا لذلك وكفى به شرفا لذلك فاذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا واهلا كلمتان معروفتان للعرب ومعناهما صادفت رحبا وسعة واهلا تأنس بهم وفيه استحباب اكرام الضيف بهذا القول وشبهه واظهار السرور بقدومه وجعله اهلا لذلك كل هذا وشبهه اكرام للضيف وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز اذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا انه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء اي يأتينا بماء عذب وهو الطيب وفيه جواز استعذابه وتطييبه اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم اضيافا مني فيه استحباب حمد الله عند حصول نعمة ظاهرة وكذا يستحب عند اندفاع نقمة متوقعة وفي غير ذلك من الاحوال قال النووي وقد جمعت في ذلك قطعة صالحة في كتاب الاذكار وفيه استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه ان لم يخف عليه فتنة فان خاف لم يثن عليه في وجهه وهذا طريق الجمع بين الاحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه وقد جمعتها مع بسط الكلام فيها في كتاب الاذكار وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الانصاري وبلاغته وعظيم معرفته لانه اتى بكلام مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن رضي الله تعالى عنه قال فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه العذق هنا بكسر العين وهي الكباسة وهي الغصن من النخل وانما اتى بهذا العذق الملون ليكون اطرف وليجمعوا بين اكل الانواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا وفيه دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما وفيه استحباب المبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه بعده بطعام يصنعه له لا سيما ان غلب على ظنه حاجته في الحال الى الطعام وقد يكون شديد الحاجة الى التعجيل وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتأذى به الضيف وقد يحضر شيئا يعرف الضيف من حاله انه يشق عليه وانه يتكلفه له فيتأذى الضيف لشفقته عليه وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه لان اكمل اكرامه اراحة خاطره واظهار السرور به واما فعل الانصاري وذبحه الشاة كما يأتي في الحديث فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما بل جمالا وانفق اموالا في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه والله اعلم كذا قال النووي واخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم اياك والحلوب المدية بضم الميم وكسرها هي السكين والحلوب ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب ونظائره فذبح
لهم فاكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما ان شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لابي بكر وعمر رضي الله
عنهما والذي نفسي بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهة الشبع فمحمول على المداومة
عليه لانه يقسي القلب وينسي امر المحتاجين واما السؤال عن هذا النعيم فقال عياض المراد السؤال عن القيام بحق شكره قال
النووي والذي نعتقده ان السؤال هنا سؤال تعداد النعم واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع
ومحاسبة والله اعلم انتهى قلت وفي القران الكريم ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم
هذا النعيم وفي رواية اخرى بينا ابو بكر قاعد وعمر معه اذ اتاهما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ما اقعدكما ههنا قالا
اخرجنا الجوع من بيوتنا والذي بعثك بالحق ثم ذكر الحديث بنحو ما تقدم وفيه ان مع العسر يسرا لان الله تعالى اخرجهم جياعا وارجعهم

باب اجابة دعوة الجار للطعام

وقال النووي باب ما يفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع عن
انس رضي الله عنه ان جارا لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وهذه قال لا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهذه قال
نعم في الثالثة فقاما يتدافعان حتى اتيا منزله اي يمشي كل واحد منهما في اثر صاحبه قالوا ولعل الفارسي انما لم يدع عائشة رضي الله
عنها اولا لكون الطعام كان قليلا فاراد توفيره على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال النووي في هذا الحديث جواز اكل المرق
والطيبات قال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قلت وفيه اجابة دعوة الجار للطعام وعدم
الانكار عليه وهذه الاجابة من حقوقه ومن مكارم الاخلاق اذا لم يمنع مانع شرعي منه +

باب من دعي الى طعام فتبعه غيره

واورده النووي في الباب الذي سبق عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان رجل من الانصار يقال له ابو شعيب
وكان له غلام لحام اي يبيع اللحم وفيه دليل على جواز الجزارة وحل كسبها فرأى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعرف في وجهه
الجوع فقال لغلامه ويحك اصنع لنا طعاما لخمسة نفر فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه واله وسلم خامس خمسة قال فصنع
ثم اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فدعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان هذا
اتبعنا فان شئت ان تاذن له وان شئت رجع قال لا بل اذن له يا رسول الله فيه ان المدعو اذا اتبعه رجل بغير استدعاء
ينبغي له ان لا ياذن له وينهاه واذا بلغ باب دار صاحب الطعام اعلمه به ليأذن له او يمنعه وان صاحب الطعام يستحب له ان
يأذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذي الحاضرين او يشيع عنهم ما يكرهونه او يكون جلوسه معهم مزريا بهم
لشهرته بالفسق ونحو ذلك فان خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له وينبغي ان يتلطف في رده ولو اعطاه شيئا من الطعام
ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا واما حديث الفارسي السابق فمحمول على انه كان هناك عذر يمنع وجوب اجابة الدعوة

فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخيرا بين اجابته وتركها فاختار احد الجائزين وهو تركها الا ان يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع او نحوه فكره صلى الله عليه وآله وسلم الاختصاص بالطعام دونها وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة فلما اذن لها اختار النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجائز الآخر لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريد من اكرام جليسه وايفاء حق معاشرته ومواساته فيما يحصل وقد اختلف العلماء في وجوب الاجابة وان منهم من لم يوجبها في غير وليمة العرس كهذه الصورة هذا كلام النووي وقد سبق في باب بيان الوليمة الاعذار في ترك اجابة الدعوة

باب في ايثار الضيف

وقال النووي باب اكرام الضيف وفضل ايثاره عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني مجهود اي اصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع فارسل الى بعض نسائه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء ثم ارسل الى اخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم واهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا فقال من يضيف هذه الليلة رحمه الله تعالى فيه انه ينبغي لكبير القوم ان يبدأ في مواساة الضيف ومن يطرقهم فيواسيه من ماله اولا بما تيسر ان امكنه ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من اصحابه وفيه المواساة في حال الشدائد وفضيلة اكرام الضيف وايثاره فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله اي منزله ورحل الانسان هو منزله من حجر او مدر او شعر او وبر فقال لامرأته هل عندك شيء قالت لا الا قوت صبياني قال فعلليهم بشيء هذا محمول على الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل وانما تطلبه انفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم فانهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الاكل لكان اطعامهم واجبا ويجب تقديمه على الضيافة وقد اثنى الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم على هذا الرجل وامرأته فدل على انهما لم يتركا واجبا بل احسنا واجملا رضي الله عنهما فاذا دخل ضيفنا فاطفئ السراج واريه انا نأكل فاذا اهوى ليأكل فقومي الى السراج حتى تطفئيه قال فقعدوا واكل الضيف ففيه انهما آثراه على انفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالى وانزل فيهما ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فيه فضيلة الايثار والحث عليه قال النووي وقد اجمع العلماء على فضيلة الايثار بالطعام ونحوه من امور الدنيا وحظوظ النفس اما القربات فالافضل ان لا يؤثر بها لان الحق فيها لله تعالى فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه اخبر بهذه القصة قبل ان يخبره بها الانصاري قال عياض المراد بالعجب من الله رضاه ذلك قال وقد يكون المراد عجبت الملائكة واضافه اليه سبحانه تشريفا انتهى واقول هذا هو التاويل الذي اختاره الخلف لاحاديث الصفات من غير قرآن ولا برهان وقد درج السلف الصالح على اجرائها وامرارها على ظاهرها من دون تشبيه ولا تاويل ولا تكييف ولا تمثيل وهو الحق البحت والصواب الصرف في هذا الباب وما لنا وللتاويل الذي هو في الحقيقة فرع التكذيب ويكفينا في هذه المسائل ان نؤمن بها كما جاءت ولا نقول كيف وكذا

باب طعام الاثنين كافي الثلثة

وقال النووي باب فضيلة المواساة فى الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفى الثلثة ونحو ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعام الاثنين كافى الثلثة وطعام الثلثة كافى الاربعة هذا فيه الحث على المواساة
فى الطعام وانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه والله اعلم +

باب منه

وهو فى النووي فى الباب المتقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية وفي رواية اخرى طعام الرجل
يكفي رجلين وطعام رجلين يكفى اربعة وطعام اربعة يكفي ثمانية وفقه هذا الحديث هو ما تقدم فى الحديث السابق قريبا

باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء

ومثله فى النووي عن جابر وابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمن يأكل في معى واحد
والكافر يأكل في سبعة امعاء الحديث له طرق والفاظ بتقديم وتاخير وزيادة ونقصان ففي لفظ عن نافع قال رأى ابن عمر
مسكينا فجعل يضع بين يديه ويضع بين يديه قال فجعل يأكل اكلا كثيرا قال فقال لا يدخلن هذا علي فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الكافر يأكل في سبعة امعاء وانما قال هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كرهت
مخالطته لغير حاجة او ضرورة ولان القدر الذي يأكله هذا يمكن ان يسد به خلة جماعة قيل المراد ان الكافر لا يسمى فيشاركه الشيطان فيه
كما في حديث اخوان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وان المؤمن يقتصد في اكله او يسمي عند طعامه فلا يشركه
فيه الشيطان قال العلماء مقصود الحديث التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق
الرجل وكثرة الاكل بضده +

باب منه

واورده النووي فى الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اضافه ضيف وهو كافر
قيل هو ثمامة بن اثال وقيل جهجاه الغفاري وقيل نضرة بن ابي نضرة الغفاري فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة فحلبت
فشرب حلابها ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة
فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في
سبعة امعاء قال عياض قيل ان هذا في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وقيل المراد اقتصاد المؤمن في اكله قال النووي
قال اهل الطب لكل انسان سبعة امعاء المعدة ثم ثلثة متصلة بها رقاق ثم ثلثة غلاظ فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه الا
ملؤها والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء احدها قال ويحتمل ان يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد
بالسبعة سبع صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وقيل المراد بالمؤمن هنا تام الايمان
المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته والمختار ان معناه بعض المؤمنين يأكل في معى واحد وان اكثر الكفار يأكلون في
سبعة امعاء ولا يلزم ان كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن والله اعلم

باب في اكل الدباء

وقال النووي باب جواز اكل المرق واستحباب اكل اليقطين وايثار اهل المائدة بعضهم بعضاً وان كانوا ضيفاً اذا لم يكره ذلك صاحب الطعام عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فانطلقت معه فجيء بمرقة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل من ذلك الدباء ويعجبه قال فلما رأيت ذلك جعلت القيه اليه ولا اطعمه قال فقال انس فما زلت بعد يعجبني الدباء وفي رواية اخرى عنه بلفظ ان خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لطعام صنعه قال فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء وقديد قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم ازل احب الدباء من يومئذ وفي اخرى قال انس فما صنع لي طعام بعد اقدر على ان يصنع فيه الدباء الا صنع قال النووي فيه فوائد منها اجابة الدعوة واباحة كسب الخياط واباحة المرق وفضيلة اكل الدباء وانه يستحب ان يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبه وانه يحرص على تحصيل ذلك وانه يستحب لاهل المائدة ايثار بعضهم بعضاً اذا لم يكرهه صاحب الطعام واما تتبع الدباء من حوالي القصعة فيحتمل وجهين احدهما من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالي جميع جوانبها فقد امر بالاكل مما يلي الانسان والثاني ان يكون من جميع جوانبها وانما نهى ذلك لئلا يتقذره جليسه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتقذره احد بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وآله وسلم فقد كانوا يتبركون ببصاقه ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره التي يخالفه فيها غيره فالدباء هو اليقطين وهو بالمد هذا هو المشهور وحكى عياض فيه القصر ايضاً الواحدة دباءة او دباة والله اعلم

باب نعم الادام الخل

وقال النووي باب فضيلة الخل والتأدم به عن طلحة بن نافع انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي ذات يوم الى منزله فاخرج اليه فلقاً من خبز هكذا هو في الاصول فلقا وهو صحيح ومعناه اخرج الخادم ونحوه فلقا وهي الكسر وفيه جواز اخذ الانسان بيد صاحبه في تماشيهما فقال ما من أدم فقالوا لا الا شيء من خل قال فان الخل نعم الادم قال جابر فما زلت احب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال طلحة ما زلت احب الخل منذ سمعتها من جابر فيه فضيلة الخل وانه يسمى ادماً وانه ادم فاضل جيد قال اهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال ادم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الادام أدم بضم الهمزة والدال كاهاب واهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام وفيه استحباب الحديث على الاكل تانيساً للآكلين واما معنى الحديث فقال الخطابي وعياض مدح الاقتصار في المآكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن قال النووي والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر واما قول جابر فما زلت احب الخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كقول انس ما زلت احب الدباء وهذا مما يؤيد ما قلناه في معنى الحديث انه مدح للخل نفسه وقد ذكرنا مرات ان تأويل الراوي اذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين وهذا كذلك

فلق

بل تاويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده والله اعلم قال في النيل قيل وهو الصواب انه ليس فيه تفضيل على اللحم واللبن و
العسل والمرق وانما هو مدح له في تلك الحال التي حضر فيها ولو حضر لحم او لبن لكان اولى بالمدح منه انتهى

باب في اكل التمر والقاء النوى بين الاصبعين

وقال النووي باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح واجابته
لذلك عن عبد الله بن بسر بضم الباء قال نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابي قال فقربنا اليه طعاما ووطبة هكذا رواية
الاكثرين بالواو واسكان الطاء وبعدها موحدة وهكذا رواه النضر بن شميل راوي الحديث عن شعبة والنضر امام من ائمة اللغة
وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن وكذا ضبطه ابو مسعود الدمشقي وابو بكر البرقاني وآخرون
قال النووي وهكذا هو عندنا في معظم النسخ وفي بعضها رطبة براء مضمومة وفتح الطاء وكذا ذكره الحميدي وقال هكذا جاء فيما
رأيناه من نسخ مسلم رطبة بالراء قال وهو تصحيف من الراوي وانما هو بالواو وهذا الذي ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو ولا
فاكثرها بالواو وكذا نقله ابو مسعود البرقاني والاكثرون عن نسخ مسلم ونقل عياض عن رواية بعضهم في مسلم وطئة بفتح الواو
وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى انه الصواب وهكذا ادعاه آخرون والوطئة بالهمزة عند اهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحيس هذا
ما ذكروه ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به الروايات وهو صحيح في اللغة فاكل منها ثم اتي بتمر فكان ياكله ويلقي النوى بين اصبعيه
اي يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في اناء التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمي به ويجمع السبابة والوسطى
قال شعبة هو ظني وهو فيه ان شاء الله تعالى القاء النوى بين الاصبعين معناه ان شعبة قال الذي اظنه ان القاء النوى مذكور
في الحديث فاشار الى تردده فيه وشكه وفي الطريق الثاني جزم باثباته ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية واما رواية الشك فلا تضر سواء
تقدمت على هذه او تاخرت لانه تيقن في وقت وشك في وقت فاليقين ثابت ولا يمنعه النسيان في وقت آخر ثم اتي بشراب
فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه فيه ان الشراب ونحوه يدار على اليمين كما سبق تقريره في بابه قريبا قال فقال ابي واخذ بلجام دابته
ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم فاغفر لهم وارحمهم فيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة
الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله اعلم

باب اكل التمر مقعيا

وقال النووي باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقسمه اي يفرقه على من يراه اهلا لذلك وهذا التمر كان لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وتبرع بتفريقه فلهذا كان ياكل منه وهو محتفز اي مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه وهو بمعنى قوله في رواية اخرى
مقعيا وهو ايضا معنى قوله في الحديث الآخر في البخاري وغيره لا آكل متكئا على ما فسره الخطابي فانه قال المتكئ ههنا المتمكن في جلوسه
من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته قال وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ ومعناه لا آكل اكل من يريد الاستكثار
من الطعام ويقعد له متمكنا بل اقعد مستوفزا واكل قليلا يأكل منه اكلا ذريعا وفي رواية اكلا حثيثا وهما بمعنى اي مستعجلا
لاستيفازه لشغل آخر فاسرع في الاكل وكان استعجاله ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل وفي رواية رأيت

النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقعيا يأكل تمرا اي جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه

باب بيت لا تمر فيه جياع اهله

وقال النووي باب في ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع اهله يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع اهله اوجاع اهله قالها مرتين اوثلاثا فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه

باب النهي عن القران في التمر

وقال النووي باب نهي الاكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة الا باذن اصحابه عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير رضي الله عنهما يرزقنا التمر قال وقد كان اصاب الناس يومئذ جهد يعني قلة وحاجة ومشقة فكنا ناكل فيمر علينا ابن عمر ونحن ناكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الاقران هكذا هو في الاصول والمعروف في اللغة القران يقال قرن بين الشيئين قالوا ولا يقال اقرن وفي الرواية الاخرى عن جبلة عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستاذن ويقرن بمعنى يجمع وهو بضم الراء وكسرها لغتان الا ان يستاذن الرجل اخاه قال النووي هذا النهي متفق عليه حتى يستاذنهم فاذا اذنوا فلا باس واختلفوا في ان هذا النهي على التحريم او على الكراهة والادب فنقل عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للكراهة والادب قال والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به او بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال او ادلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا او ظنا قويا انهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم او لاحدهم اشترط رضاه وحده فان قرن بغير رضاه فحرام قال ويستحب ان يستاذن الاكلين معه ولا يجب وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم ان كان في الطعام قلة فحسن ان لا يقرن لتساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا باس بقرانه لكن الادب مطلقا التادب في الاكل وترك الشره الا ان يكون مستعجلا ويريد الاسراع لشغل آخر كما سبق في الباب قبله وقال الخطابي انما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقا فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت والله اعلم قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان يعني بالكلمة الكلام وهذا شائع معروف وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثر في رفع الاستئذان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه نفاه بظن وحسبان وقد اثبته سفيان في الرواية الثانية فثبت قاله النووي

باب اكل القثاء بالرطب

ومثله في النووي عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل القثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها بالرطب وقد جاء في غير مسلم زيادة قال يكسر حر هذا برد هذا وفيه جواز اكلهما معا واكل الطعامين معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه بغير مصلحة دينية والله اعلم

باب في الكباث الاسود

وقال النووي باب فضيلة الاسود من الكباث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمر الظهران هو على دون مرحلة من مكة معروف وهو بفتح الظاء المعجمة واسكان الهاء ونحن نجني الكباث بفتح الكاف وبعدها موحدة مخففة ثم الف ثم ثاء مثلثة قال اهل اللغة هو النضيج من ثمر الاراك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالاسود منه فيه اباحة اكل الكباث الاسود وانه افضل انواعه قال فقلنا يا رسول الله كانك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبي الا وقد رعاها او نحو هذا من القول فيه فضيلة رعاية الغنم قالوا والحكمة في رعاية الانبياء عليهم السلام لها ليأخذوا انفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة اممهم بالهداية والشفقة

باب اكل الارنب

وقال النووي باب اباحة الارنب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مررنا فاستنفجنا ارنبا اي اثرنا ونفرنا يقال نفج الارنب اذا ثار وانفجته اي اثرته من موضعه ويقال الانتفاج الاقشعرار وارتفاع الشعر وانتفاشه والارنب دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها والارنب اسم جنس للذكر والانثى بمر الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة والراء من قوله بمر مشددة فسعوا عليه فلغبوا بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة المشهورة وفي لغة ضعيفة بكسرها حكاها الجوهري وغيره وضعفوها اي اعيوا وقال في النيل اي تعبوا وزنا ومعنى قال فسعيت حتى ادركتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث بوركها بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو وسكون الراء وركها وكان في الفخذين كالكتفين فوق العضدين كذا في المصباح وفخذيها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبله فيه دليل على جواز اكل الارنب قال في الفتح وهو قول العلماء كافة الا ما جاء في كراهتها عن ابن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن ابي ليلى من الفقهاء واحتجوا بحديث خزيمة بن جزء قال قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا آكله ولا احرمه قلت ولم يا رسول الله قال نبئت انها تدمي قال الحافظ وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة وله شاهد عن ابن عمر وبلفظ جيء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم انها تحيض اخرجه ابو داود وله شاهد ايضا عند ابن راهويه في مسنده وهذا اذا صح صلح للاحتجاج به على كراهة التنزيه لا على التحريم والحكي عن ابن عمر والتحريم كما في شرح ابن رسلان للسنن وحكى الرافعي عن ابي حنيفة انه حرمها وغلطه النووي في النقل عن ابي حنيفة رح قال النووي اكل الارنب حلال عند مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد والعلماء كافة قال ودليل الجمهور هذا الحديث مع احاديث مثله ولم يثبت في النهي عنها شيء قال في النيل وكراهة التنزيه هو القول الراجح

باب في اكل الضب

وقال النووي باب اباحة الضب عن عبد الله بن عباس ان خالد بن الوليد رضي الله عنهم الذي يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي خالته وخالة ابن عباس يعني هي خالتهما فوجد عندها ضبا هو دويبة تشبه الحرذون ولكنه اكبر منه قليلا ويقال للانثى ضبة قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة وانه لا يشرب الماء ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال بل اسنانه قطعة واحدة محنوذا اي مشويا وقيل المشوي

على الرضف وهي الحجارة المحماة وفي رواية بضب مشوي قدمت به اختها حفيدة بنت الحارث من نجد فام خالد لبابة الصغرى وام ابن عباس لبابة الكبرى وميمونة وام حفيد كلهن اخوات والدهن الحارث وفي الرواية الاخرى ام حفيد وفي بعض النسخ ام حفيدة بالهاء وفي بعضها ام حميد وفي بعضها حميدة وكله بضم الحاء مصغر قال عياض وغيره والاصوب الاشهر ام حفيد بلا هاء واسمها هزيلة وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره في الصحابة فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان قلما يقدم يديه لطعام حتى يحدث به ويسمى له فاهوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور كذا هو في جميع النسخ اخبرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما قدمتن له قلن هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فقال خالد بن الوليد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال ابن العربي اعترض بعض الناس على هذه اللفظة وقال ان الضباب موجودة بارض الحجاز فان كان اراد تكذيب الخبر فقد كذب هو فانه ليس بارض الحجاز منها شيء وربما الها احدثت بعد عصر النبوة وكذا انكر ذلك ابن عبد البر ومن تبعه فقال الحافظ ولا يحتاج الى شيء من هذا بل المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم بارض قومي قريش فقط فيختص النفي بمكة وما حولها ولا يمنع ذلك ان تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز ومعنى اعافه اكره اكله يقال عفت الشيء اعافه قال خالد فاجتررته بجيم وراء مهملتين هذا هو المعروف في كتب الحديث وضبطه بعض شراح المهذب بزاي قبل الراء وقد غلطه النووي فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر فلم ينهني قال النووي اكل خالد الضب من غير استئذان من باب الادلال والاكل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك وخالد اكل هذا في بيت خالته ميمونة وبيت صديقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يحتاج الى استئذان لا سيما و المهدية خالته ولعله اراد بذلك جبر قلب خالته ام حفيد المهدية انتهى قلت وفي رواية اخرى قال في الضب لست باكله ولا محرمه وفي اخرى لا اكله ولا احرمه وفي رواية قال كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي قال النووي اجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن اصحاب ابي حنيفة من كراهته والا ما حكاه عياض عن قوم انهم قالوا هو حرام وما اظنه يصح عن احد وان صح عن احد فمحجوج بالنصوص واجماع من قبله انتهى قال الحافظ قد نقله ابن المنذر عن علي رضي الله عنه فاي اجماع يكون مع مخالفته ونقل الترمذي كراهته عن بعض اهل العلم قال الطحاوي في معاني الآثار كره قوم اكل الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن اكل الضب اخرجه ابو داود قال في الفتح واسناده حسن ولا يغتر بقول الخطابي ليس اسناده بذاك وقول ابن حزم فيه ضعفاء ومجهولون وقول البيهقي تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة وقول ابن الجوزي لا يصح ففي كل ذلك تساهل لا يخفى واخرج احمد وابو داود وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين من حديث عبد الرحمن بن حسنة نزلنا ارضا كثيرة الضباب الحديث وفيه انهم طبخوا فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب فاخشى ان تكون هذه فاكفؤها ومثله حديث ابي سعيد الذي سياتي في المتن قال في الفتح والاحاديث وان دلت على الحل تصريحا وتلويحا وتقريرا فالجمع بينها وبين الحديث المذكور حمل النهي فيه على اول الحال عند تجويز ان يكون مما مسخ وحينئذ امر باكفاء القدور ثم توقف فلم يامر به ولم ينه عنه وحمل الاذن فيه على ثاني الحال لما علم ان الممسوخ لا نسل له وبعد ذلك كان يستقذره فلا ياكله ولا يحرمه واكل على مائدته باذنه فدل على الاباحة وتكون الكراهة

اليه بطعام

التنزيه في حق من يتقذره وتحمل احاديث الاباحة على من لا يتقذره

باب منه

وهو في النووي في الباب الذي سبق عن ابي سعيد رضي الله عنه ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني في غائط اي الارض المطمئنة مضبة فيها لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والاولى اشهر وافصح اي ذات ضباب كثيرة وانه عامة طعام اهلي قال فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الثالثة فقال يا اعرابي ان الله عز وجل لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دوابا كذا وقع في اكثر النسخ بالالف وفي بعضها دواب وهو الجاري على المعروف المشهور في العربية يدبون في الارض بكسر الدال فلا ادري لعل هذا منها قال القرطبي انما كان ذلك ظنا منه قبل ان يوحى اليه ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا فلما اوحي اليه بذلك زال التظنن وعلم ان الضب ليس مما مسخ كما في حديث ابن مسعود عند احمد ومسلم بلفظ ان الله لم يهلك او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا انتهى وفي النيل ولا منافاة بين كونه صلى الله عليه وآله وسلم عاف الضب وبين ما ثبت انه كان لا يعيب الطعام لان عدم العيب انما هو فيما صنعه الادمي لئلا ينكسر خاطره وينسب الى التقصير فيه واما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعا انتهى قلت اكلها ولا انهى عنها فيه جواز اكل الضب وقد سبق بيانه

فائدة

باب اكل الجراد

وقال النووي باب اباحة الجراد عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات نأكل الجراد فيه اباحة الجراد قال النووي اجمع المسلمون على اباحته ثم قال الشافعي وابو حنيفة واحمد والجماهير يحل سواء مات بذكاة او باصطياد مسلم او مجوسي او مات حتف انفه سواء قطع بعضه او احدث فيه سبب وقال مالك لا يحل اذا مات بسبب بان يقطع بعضه او يسلق او يلقى في النار حيا او يشوى فان مات حتف انفه او في وعاء لم يحل انتهى قلت وفصل ابن العربي في شرح الترمذي بين جراد الحجاز وبين جراد الاندلس فقال في جراد الاندلس لا يؤكل لانه ضرر محض هذا ثبت تخصيصه دون غيره من جراد البلاد وتعين استثناؤه والجراد جنس يقع على الذكر والانثى ويميز واحده بالتاء وسمي جرادا لانه يجرد ما ينزل عليه او لانه اجرد اي املس وهو من صيد البر وان كان اصله بحريا عند الاكثر وقيل انه بحري لحديث ابي هريرة يرفعه كلوه فانه من صيد البحر اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة واسناده ضعيف واخرج ابن ماجة من حديث انس مرفوعا ان الجراد نثرة حوت من البحر اي عطسته والله اعلم

باب اكل دواب البحر وما القى

وقال النووي باب اباحة ميتات البحر عن جابر رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامّر علينا ابا عبيدة فيه ان الجيوش لا بد لها من امير يضبطها وينقادون لامره ونهيه وانه ينبغي ان يكون الامير افضلهم او من افضلهم قالوا ويستحب للرفقة من الناس وان قلوا ان يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له نتلقى عير القريش العير هي الابل التي تحمل الطعام وغيره وفيه جواز صد اهل الحرب واغتيالهم والخروج لاخذ مالهم واغتنامه وزودنا جرابا من تمر الجراب بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح

لم يكن لنا غيره وكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة وفي رواية من هذا الحديث ونحن نحمل ازوادنا على رقابنا وفي رواية ففني زادهم
فجمع ابو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة وفي الموطأ ففني زادهم وكان مزودي تمر وكان يقوتنا كل
يوم تمرة وفي اخرى لمسلم كان يعطينا قبضة قبضة ثم اعطانا تمرة تمرة قال عياض الجمع بين هذه الروايات ان يكون النبي صلى الله
عليه وآله وسلم زودهم المزود زائدا على ما كان معهم من الزاد من اموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابة ولهذا قال ونحن نحمل
ازوادنا قال ويحتمل انه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد واما اعطاء ابي عبيدة اياهم تمرة تمرة فانما
كان في الحال الثاني بعد ان فني زادهم وطال لبثهم كما فسره في الرواية الاخيرة فالرواية الاولى معناها الاخبار عن آخر الامر لا
عن اوله والظاهر ان قوله تمرة تمرة انما كان بعد ان قسم عليهم قبضة قبضة فلما قل تمرهم قسمه عليهم تمرة تمرة ثم فرغ وفقدوا التمرة
ووجدوا المها لفقدها واكلوا الخبط الى ان فتح الله عليهم بالعنبر والله اعلم قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص
الصبي نمصها بفتح الميم وضمها والفتح افصح واشهر وفي هذا بيان ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها
والصبر على الجوع وخشونة العيش واقدامهم على الغزو مع هذا الحال ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب
بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله الخبط بالتحريك هو ما يسقط من الورق عند خبط الشجر قال وانطلقنا على ساحل البحر
فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم هو بالثاء المثلثة وهو الرمل المستطيل المحدودب فاتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر
قال قال ابو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا معناه
ان ابا عبيدة قال اولا باجتهاده ان هذا ميتة والميتة حرام فلا يحل لكم اكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وان كان
ميتة لانكم في سبيل الله وقد اضطررتم وقد اباح الله الميتة لمن كان مضطرا غير باغ ولا عاد فكلوا فاكلوا منه وفيه جواز الاجتهاد
في الاحكام في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما يجوز بعده قال فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا وفي الرواية الثانية
فاكلنا منها نصف شهر وفي الثالثة فاكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة قال النووي طريق الجمع بين الروايات ان من روى شهرا
هو الاصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت والمشهور الصحيح عند الاصوليين ان مفهوم
العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفي الزيادة لو لم يعارضه اثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة وجمع عياض بينهما
بان من قال نصف شهر اراد اكلوا منه تلك المدة طريا ومن قال شهرا اراد انهم قددوه فاكلوا منه بقية الشهر قديدا والله اعلم قال
ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور او كقدر الثور الوقب بفتح الواو واسكان القاف
وبالموحدة وهو داخل عينه ونقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهي الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه اي
يحملها والفدر بكسر الفاء وفتح الدال هي القطع وروينا قوله كقدر الثور بوجهين مشهورين احدهما بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة
اي مثل الثور والثاني كفدر بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة جمع فدرة قال النووي والاول اصح وادعى عياض انه تصحيف وان الثاني هو
الصواب وليس كما قال ولقد اخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه واخذ ضلعا من اضلاعه فاقامها ثم رحل
اعظم بعير معنا بفتح الحاء اي جعل عليه رحلا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق بالشين والقاف قال ابو عبيد هو اللحم
يؤخذ فيغلى اغلاء ولا ينضج ويحمل في الاسفار يقال وشقت اللحم فاتشق والوشيقة الواحدة منه والجمع وشائق ووشق وقيل

الوشيقة القديد فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه فاكله اراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله وانه لا شك في اباحته وانه يرتضيه لنفسه او انه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة اكرمهم الله بها وفي هذا دليل على انه لا بأس بسؤال الانسان من مال صاحبه ومتاعه ادلالا عليه وليس هو من السؤال المنهي عنه انما ذلك في حق الاجانب للتمول ونحوه واما هذا فللمؤانسة والملاطفة والادلال قال وفي الحديث انه يستحب للمفتي ان يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي اذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمانينة للمستفتي قال وفيه اباحة ميتات البحر كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه او باصطياد وقد اجمع المسلمون على اباحة السمك قالت الشافعية يحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلثة اوجه اصحها يحل جميعه لهذا الحديث وممن قال باباحة جميع حيوانات البحر الا الضفدع ابوبكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس واباح مالك الضفدع والجميع وقال ابوحنيفة لا يحل غير السمك واما السمك الطافي وهو الذي يموت في البحر بلا سبب فمذهب الشافعي اباحته وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال ابوحنيفة رح لا يحل ودليل الجمهور قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال ابن عباس والجمهور صيده ما صدتموه وطعامه ما قذفه وحديث جابر هذا وحديث هو الطهور ماؤه والحل ميتته وهو حديث صحيح الى غير ذلك من الادلة واما حديث جابر بلفظ ما طفا فلا تاكلوه فضعيف باتفاق ائمة الحديث قال النووي لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء كيف وهو معارض بما ذكرنا وقد اوضحت ضعف رجاله في شرح المهذب في باب الاطعمة فان قيل لا حجة في حديث العنبر لانهم كانوا مضطرين قلنا الاحتجاج باكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه في المدينة من غير ضرورة قال في النيل قوله فاكله بهذا تتم الدلالة والا فمجرد اكل الصحابة منه وهم في حال المجاعة قد يقال انه للاضطرار ولاسيما وقد قال ابو عبيدة وقد اضطررتم فكلوا قال الحافظ والقياس يقتضي حله لانه لو مات في البر لاكل بغير تذكية ولو نضب عنه الماء فمات لاكل فكذلك اذا مات وهو في البحر قال ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف انواعه وانما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمي والكلب والخنزير فعند الحنفية انه يحرم والاصح عن الشافعية انه يحل مطلقا وهو قول المالكية الا الخنزير في رواية قال في النيل ومن المستثنى التمساح والقرش والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخباث والضرر اللاحق من السم

باب في أكل لحوم الخيل

وقال النووي باب اباحة اكل لحم الخيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية فيه دليل على تحريمها وسياتي الكلام على ذلك واذن في لحوم الخيل اختلف اهل العلم في اباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا كراهة فيه وبه قال جماعة من الصحابة ومن بعدهم وداود وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهها طائفة منهم ابن عباس ومالك وابو حنيفة وخالفه صاحباه وغيرهما قال الطحاوي واحتجوا بالاخبار المتواترة في حلها ولو كان ذلك ماخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الاهلية فرق ولكن الآثار اذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولى ان نقول بها مما يوجبه النظر ولاسيما وقد اخبر جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم

اباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر فدل ذلك على اختلاف حكمهما قال النووي واحتج ابي حنيفة من حرمها بقوله تعالى لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وبحديث خالد بن الوليد نهى عن لحوم الخيل الحديث رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة قال واتفق العلماء من ائمة الحديث وغيرهم على انه حديث ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ وقال البخاري هذا الحديث فيه نظر وقال البيهقي اسناده مضطرب وقال الخطابي في اسناده نظر وقال ابو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة اصح قال ويشبه ان كان هذا صحيحا يكون منسوخا واحتج الجمهور باحاديث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة وباحاديث أخر صحيحة جاءت بالاباحة ولم يثبت في النهي حديث واما الاية فاجابوا عنها بان ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتهما مختصة بذلك وانما خص هذان بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن اسماء رضي الله عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاكلناه وفي رواية البخاري ذبحنا فرسا وقد جمع بين الروايتين بحمل النحر على الذبح مجازا وقد وقع ذلك مرتين قال الجمع انهما قضيتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها قال وهو الصحيح لانه لا يصار الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة والحقيقة غير متعذرة بل في الحمل على الحقيقة فائدة مهمة وهي انه يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح قال وهو مجمع عليه وان كان فاعله مخالفا الافضل قال والفرس يطلق على الذكر والانثى والله اعلم +

باب النهي عن اكل لحوم الحُمُر الانسية

وقال النووي باب تحريم اكل لحم الحمر الانسية عن ابي ثعلبة رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الحمر الاهلية وفي حديث علي بلفظ نهى عن لحوم الحمر الانسية وفي حديث يونس عن اكل لحوم الحمر الخ وعن ابن عمر نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية وفي اخرى نهى عن اكل الحمار الاهلي يوم خيبر والحديث له طرق والفاظ كثيرة والاهلية والانسية بكسر الهمزة وسكون النون بمعنى واحد ويؤخذ من التقييد بها جواز اكل الحمر الوحشية قال النووي قال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلث روايات اشهرها انها مكروهة كراهة التنزيه والثانية حرام والثالثة مباحة والصواب التحريم واما حديث غالب بن ابجر في هذا الباب بلفظ اطعم اهلك من سمين حمرك الخ رواه ابو داود فمضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الاكل منها في حال الاضطرار قال في النيل الحديث لا تقوم به الحجة قال الحافظ اسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة فلا اعتماد عليه

باب منه

وهو في النووي في الباب السابق عن انس رضي الله عنه قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر اصبنا حمرا خارجا من القرية فطبخنا منها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس من عمل الشيطان هذا الذي نادى بذلك هو ابو طلحة كما عند مسلم ووقع فيه ايضا ان بلالا نادى بذلك وعند النسائي ان المنادي به عبد الرحمن بن عوف ولعل عبد الرحمن نادى اولا بالنهي مطلقا ثم نادى ابو طلحة وبلال بزيادة عليه وهو قوله فانها رجس

قال القرطبي الضمير في انها عائد على الحمر لانها المتحدث عنها المأمور باكفائها من القدور وغسلها وهذا حكم المتنجس فيستفاد منه تحريم اكلها العينها لا لمعنى خارج فاكفئت القدور وما فيها وانها لتفور بما فيها وفي حديث عبد الله بن ابي اوفى بلفظ فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اكفئوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا وفي حديث سلمة بن الاكوع بلفظ اهريقوها واكسروها فقال رجل او نهريقها ونغسلها قال او ذاك قال ابن دقيق العيد الامر باكفاء القدور ظاهر انه بسبب تحريم لحم الحمر قال الحافظ وقد وردت علل اخر ان صح رفع شيء منها وجب المصير اليه لكن لا مانع من ان يعلل الحكم بالامر من علة وحديث ابي ثعلبة صريح في التحريم فلا معدل عنه انتهى

باب النهي عن اكل كل ذي ناب من السباع

ومثله في النووي وزاد وكل ذي مخلب من الطير عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال كل ذي ناب من السباع اكله حرام الناب السن الذي خلف الرباعية جمعه انياب قال ابن سينا لا يجتمع في حيوان واحد ناب وقرن معا وذو الناب من السباع كالاسد والذئب والنمر والفيل والقرد وكل ما له ناب يتقوى به ويصطاد قال في النهاية هو ما يفترس الحيوان ويأكل قسرا كالاسد ونحوه وقال في القاموس السبع بضم الباء وفتحها المفترس من الحيوان ووقع الخلاف في جنس السباع المحرمة فقال ابو حنيفة كل ما اكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضب واليربوع والسنور وقال الشافعي يحرم منها ما يعدو على الناس كالاسد والنمر والذئب واما الضبع والثعلب فيحلان عنده لانهما لا يعدوان وقال النووي فيه دلالة لمذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد وداود والجمهور انه يحرم اكل كل ذي ناب من السباع

باب النهي عن كل ذي مخلب من الطير

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان وفي الحديث دليل على تحريم ذي المخلب من الطير والى ذلك ذهب الجمهور والمشهور عن مالك الكراهة وقيل الاباحة وقد اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة وهو قول الشعبي وابن جبير يعني عدم التحريم واحتجوا بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية والجواب انها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة وايضا هي عامة والاحاديث خاصة فوجب قبولها والعمل بها

باب كراهية اكل الثوم

وقال النووي باب اباحة اكل الثوم وانه ينبغي لمن اراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه عن ابي ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نزل عليه نزل النبي صلى الله عليه واله وسلم في السفل وابو ايوب في العلو قال فانتبه ابو ايوب ليلة فقال نمشي فوق راس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فتحولوا فباتوا في جانب ثم قال للنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم السفل ارفق فقال لا اعلو سقيفة انت تحتها فتحول النبي صلى الله عليه واله وسلم في العلو وابو ايوب في السفل اما نزوله اولا في السفل فقد صرح بسببه وانه ارفق به وباصحابه وقاصديه واما كراهة ابي ايوب فمن الادب المحبوب الجميل وفيه اجلال اهل الفضل والمبالغة في الادب معهم والسفل والعلو بكسر اولهما وضمه لغتان

وفيه منقبة ظاهرة لابي ايوب الانصاري رضي الله عنه من اوجه منها انزوله صلى الله عليه وآله وسلم ومنها ادبه معه ومنها موافقته في ترك الثوم كما يأتي فكان يصنع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً فاذا جيء به اليه سأل عن موضع اصابعه فيتتبع موضع اصابعه يعني اذا بعث اليه فأكل منه حاجته ثم رد الفضلة اكل ابو ايوب من موضع اصابع النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبركاً ففيه التبرك بآثار اهل الخير في الطعام وغيره فصنع له طعاماً فيه ثوم فلما رد اليه سأل عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له لم يأكل ففزع يعني لخوفه ان يكون حدث منه امر اوجب الامتناع من طعامه وصعد اليه فقال احرام هو قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ولكني اكرهه قال فاني اكره ما تكره او ما كرهت وفي رواية اخرى قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه قال النووي هذا تصريح باباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن اراد حضور المسجد او حضور جمع في غير المسجد او مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة قال ومن اوصاف المحب الصادق ان يحب ما احب محبوبه ويكره ما كره قال وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يؤتى اي تأتيه الملائكة والوحي كما جاء في الحديث الآخر اني اناجي من لا تناجي وان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وكان صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم يترك الثوم دائماً لانه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة واختلف الشافعية في حكم الثوم في حقه صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك البصل والكراث ونحوها فقال بعضهم هي محرمة عليه والاصح انها مكروهة كراهة تنزيهة وليست محرمة لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا في جواب قوله احرام هو ومن قال بالاول قال معنى الحديث ليس بحرام في حقكم والله اعلم

الَيه

باب في ترك عيب الطعام

وقال النووي باب لا يعيب الطعام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاب طعاماً قط كان اذا اشتهاه اكله وان لم يشتهه سكت وفي رواية اخرى بلفظ كان اذا اشتهى شيئاً اكله وان كرهه تركه هذا من آداب الطعام المتأكدة وعيب الطعام كقوله مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك واما حديث ترك اكل الضب فليس هو من عيب الطعام كما تقدم في موضعه انما هو اخبار بان هذا الطعام الخاص لا اشتهيه وذكر مسلم في الباب اختلاف طرق هذا الحديث فرواه اولاً من رواية الاكثرين عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة ثم رواه عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي يحيى مولى آل جعدة عن ابي هريرة وانكر عليه الدارقطني الاسناد الثاني وقال هو معلل قال عياض وهذا الاسناد من الاحاديث المعللة في كتاب مسلم التي بين مسلم علتها كما وعد في خطبته وذكر الاختلاف فيه ولهذه العلة لم يذكر البخاري حديث ابي معاوية ولا اخرجه من طريقه بل اخرجه من طريق آخر وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه

كتاب اللباس والزينة

ومثله في النووي

باب انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة واباحة الانتفاع به وبثمنه

وقال النووي باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء

وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على اربع اصابع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عطارد
التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء اي يعرضها للبيع والحلة على ما في القاموس وغيره من كتب اللغة ازار ورداء ولا تكون حلة
الا من ثوبين او ثوب له بطانة وهي بضم الحاء . ضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيراء صفة وبغير تنوين على الاضافة قال
النووي وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنو العربية يختارون الاضافة قال القرطبي كذا قيدناه عن متقني شيوخنا وهو
من باب اضافة الشيء الى صفته على ان سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة واكثر المحدثين ينونون قال الخطابي حلة سيراء كما
قالوا ناقة عشراء انتهى وسيراء بكسر السين وفتح الياء ثم راء ثم الف ممدودة قال في القاموس كعنباء نوع من البرود فيه خطوط
صفراء او يخالطه حرير والذهب الخالص انتهى وقال الخطابي هي برود مضلعة بالقز ولذا قال الخليل والاصمعي وابو داود وقال
آخرون انها شبهت خطوطها بالسيور وقيل هي ثياب مضلعة بالقز وقيل هي مختلفة الالوان قاله الازهري وقيل هي
وشي من حرير قاله مالك وقيل هي حرير محض وقال ابن سيدة انها ضرب من البرود وقال الجوهري انها ما كان فيه خطوط صفر
وقيل ما يعمل من القز وقيل ما يعمل من ثياب اليمن وقد ذكر مسلم في الرواية الاخرى حلة من استبرق وفي الاخرى من ديباج
او حرير وفي رواية حلة سندس قال النووي فهذه الالفاظ تبين ان هذه الحلة كانت حريرا محضا قال وهو الصحيح الذي يتعين القول
به في هذا الحديث جمعا بين الروايات ولانها هي المحرمة اما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم الا ان يكون الحرير اغلب وزنا

وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال عمر يا رسول الله اني رأيت عطاردا يقيم في السوق حلة سيراء فلو اشتريتها
فلبستها لوفود العرب اذا قدموا عليك واظنه قال ولبستها يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما يلبس

الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة اي لا نصيب له فيها وقيل من لا حرمة له وقيل من لا دين له قال النووي فعلى الاول يكون
محمولا على الكفار وعلى القولين الاخيرين يتناول المسلم والكافر وفي هذا دليل لتحريم الحرير على الرجال انتهى ومثله حديث
عمر يرفعه بلفظ لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وهو متفق عليه والظاهر انه كناية عن عدم
دخول الجنة وقد قال تعالى في اهل الجنة ولباسهم فيها حرير فمن لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة روى ذلك النسائي عن ابن الزبير
واخرج عن ابن عمر انه قال والله لا يدخل الجنة وذكر الاية واخرج ايضا عن ابي سعيد انه قال وان دخل الجنة لم يلبسه ويدل
على ذلك حديث الباب وهو عند الشيخين ومن ادلة التحريم حديث عقبة بن عامر بلفظ لا ينبغي هذا للمتقين وفيه ارشاد
الى ان لابس الحرير ليس من زمرة المتقين وقد علم وجوب الكون منهم ومن ذلك ما عند البخاري الحرير والديباج هم في الدنيا و
لكم في الآخرة قال الشوكاني رحمه الله واذا لم تفد هذه الادلة التحريم فما في الدنيا محرم وقد اجمع المسلمون على التحريم وقال عياض حكي
عن قوم اباحته للرجال والنساء وقال ابو داود لبس الحرير عشرون نفسا من الصحابة او اكثر منهم انس والبراء ووقع الاجماع
على ان التحريم مختص بالرجال دون النساء وخالف في ذلك ابن الزبير مستدلا بعموم الاحاديث ولعله لم يبلغه المخصص

فلما كان بعد ذلك اتي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بحلل سيراء فبعث الى عمر بحلة وبعث الى اسامة بن زيد بحلة واعطى

[illegible] وقال شققها خمرا بين نسائك بضم الميم ويجوز اسكانها جمع خمار وهو ما توضع على الرأس
المرأة وفيه دليل لجواز لبس النساء الحرير قال النووي وهو مجمع عليه وقد تقدم انه كان فيه خلاف لبعض السلف وزال

قال فجاء عمر بحلته يحملها فقال يا رسول الله بعثت الي بهذه وقد قلت بالامس في حلة عطارد ما قلت فقال اني لم ابعث بها اليك
لتلبسها ولكني بعثت بها اليك لتصيب بها اي لتنتفع بها اي تبيعها فتنتفع بثمنها كما صرح به في الرواية الاخرى بلفظ تبيعها
وتصيب بها حاجتك وفي اخرى لتستمتع بها وفي لفظ لتصيب بها مالا واما اسامة فراح في حلته فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم نظرا عرف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد انكر ما صنع فقال يا رسول الله ما تنظر الي فانت بعثت الي بها فقال
اني لم ابعث اليك لتلبسها ولكني بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين نسائك فيه اباحة الحرير للنساء واباحة هديته واباحة ثمنه
وفيه صلة الاقارب والمعارف

بها الي

باب من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

وذكره النووي في الباب المتقدم عن خليفة بن كعب ابي ذبيان بضم الذال وكسرها قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول
الا لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه
في الدنيا لم يلبسه في الآخرة هذا مذهب ابن الزبير واجمعوا بعده على اباحة الحرير للنساء وتحريمه على الرجال وهذا الحديث الذي
احتج به انما ورد في لبس الرجال لوجهين احدهما انه خطاب للذكور ومذهب محققي الاصوليين من الشافعية وغيرهم ان النساء
لا يدخلن في خطاب الرجال عند الاطلاق والثاني ان الاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره صريحة في اباحته للنساء وامره
صلى الله عليه وآله وسلم عليا واسامة بان يكسواه نساءهما مع الحديث المشهور انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في الحرير والذهب
ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها هذا كلام النووي واقول الذي عليه فحول اهل الاصول ان النساء يدخلن في
خطاب الرجال الا ان يرد التخصيص والتقييد او الاستثناء فالصواب الوجه الثاني دون الوجه الاول •

باب لا ينبغي للمتقين لبس فروج الحرير

وذكره النووي في الباب الذي تقدم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة هذا هو الصحيح المشهور
في ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره وحكى ضم الفاء وحكى عياض في الشرح وفي المشارق تخفيف الراء وتشديدها والتخفيف غريب
ضعيف قالوا وهو قباء له شق من خلفه وهذا اللبس كان قبل التحريم على الرجال ولعل اول النهي والتحريم كان حين نزعه
ولهذا قال في حديث جابر ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل فيكون هذا اول التحريم والله اعلم ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين
فيه ارشاد الى ان لابس الحرير ليس من زمرة اهل التقوى

باب النهي عن لبس الحرير الا قدر اصبعين

وذكره النووي في باب تحريم استعمال اناء الذهب الى اخره عن ابي عثمان قال كتب الينا عمر رضي الله عنه معناه كتب الى امير
الجيش وهو عتبة بن فرقد ليقرأه على الجيش فقرأه علينا قال النووي هكذا ينبغي للراوي بالمكاتبة ان يقول كتب الي فلان ثم
قال حدثنا فلان او اخبرنا فلان مكاتبة او في كتابه او فيما كتب به الي ونحو هذا ولا يجوز ان يطلق قوله حدثنا ولا اخبرنا هذا
هو الصحيح وجوزه طائفة من متقدمي اهل الحديث وكبارهم منهم منصور والليث وغيرهما ونحن باذربيجان هو اقليم

معروف وراء العراق وفي ضبطها وجهان مشهوران اشهرهما وافصحهما وقول الاكثرين بفتح الهمزة بغير مد واسكان الذال وفتح
الراء وكسر الباء قال صاحب المطالع والآخرون هذا هو المشهور والثاني مد الهمزة وفتح الذال وفتح الراء وكسر الباء وحكى صاحب
المشارق والمطالع ان جماعة فتحوا الباء على هذا الثاني والمشهور كسرها يا عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا من كد ابيك ولا من
كد امك الكد التعب والمشقة والمراد ان المال الذي عندك ليس هو من كسبك ومما تعبت فيه ولحقتك الشدة والمشقة
في كده وتحصيله ولا هو من كد ابيك وامك فورثته منهما بل هو مال المسلمين فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحالك
اي فشاركهم فيه ولا تختص عنهم بشيء بل اشبعهم منه وهم في منازلهم كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة ولا تؤخر
ارزاقهم عنهم ولا تحوجهم يطلبونها منك بل اوصلها اليهم وهم في رحالهم بلا طلب واياكم والتنعم وزي اهل الشرك
والزي بكسر الزاي الهيئة ولبوس الحرير بفتح اللام وضم الباء ما يلبس منه ومقصوده رضي الله عنه حثهم على خشونة العيش
وصلابتهم في ذلك ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك وقد جاء في هذا الحديث زيادة في مسند ابي عوانة الاسفرائني
وغيره باسناد صحيح قال اما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزي
الاعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وابرزوا وارموا الاغراض والله اعلم قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبوس الحرير فيه دليل على تحريم لبسه على الرجل لان النهي حقيقة في التحريم قال الا هكذا ورفع لنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما فيه دلالة على انه يحل من الحرير مقدار اصبعين كالطراز والسجاف من
غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالابرة والترقيع كالتطريز قال عاصم الاحول الراوي لهذا الحديث عن ابي عثمان
النهدي هو في الكتاب ورفع زهير اصبعيه وورد في حديث آخر مقدار اربع اصابع كما سيأتي وهذا الحديث مما استدركه هذا
الدارقطني على البخاري ومسلم وقال هذا الحديث لم يسمعه ابو عثمان من عمر بل اخبر عن كتاب عمر وهذا الاستدراك باطل فان الصحيح
الذي عليه جماهير المحدثين ومحققو الفقهاء والاصوليين جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب سواء قال في الكتاب اذنت
لك في رواية هذا عني او اجزتك روايته عني او لم يقل شيئا وقد اكثر البخاري ومسلم وسائر المحدثين والمصنفين في تصانيفهم من
الاحتجاج بالمكاتبة فيقول الراوي منهم وممن قبلهم كتب الي فلان كذا او كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرني مكاتبة والمراد به
هذا الذي نحن فيه وذلك معمول به عندهم معدود في المتصل لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد السمعاني فقال هي اقوى من الاجازة و
دليلهم في المسئلة الاحاديث الصحيحة المشهورة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكتب الى عماله ونوابه وامرائه ويفعلون
ما فيها وكذلك الخلفاء ومن ذلك كتاب عمر هذا فانه كتبه الى جيشه وفيه خلائق من الصحابة فدل على حصول الاتفاق منه وممن
عنده في المدينة ومن في الجيش على العمل بالكتابة اه قال النووي

باب منه

وهو في النووي في الباب السابق عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع فيه انه يحرم الزائد على الاربع من الحرير ومن الذهب بالاولى و
هذا مذهب الجمهور وقد اغرب بعض المالكية فقال يجوز العلم وان زاد على الاربع ورواية الاربع زيادة صحيحة بالاجماع وانفرد بها

مسلم ولم يذكرها البخاري وقد تقرر ان الثقة اذا انفرد برفع ما وقفه الاكثرون كان الحكم لروايته وحكم بانه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو المحدثين وهذا من ذلك فتعين الاخذ بها قال وفيها اباحة العلم من الحرير في الثوب اذا لم يزد على اربع اصابع قال وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعن مالك رواية بمنعه وعن بعض اصحابه رواية باباحة العلم بلا تقدير باربع اصابع قال وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح والله اعلم هذا مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يرفعه عن الشعبي الا قتادة وهو مدلس ورواه شعبة عن ابي السفر عن الشعبي من قول عمر موقوفا

باب النهي عن لبس قباء الديباج

وهو في النووي في الباب المتقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما قباء من ديباج بفتح الدال وكسرها جمعه [illegible] وهو فارسي معرب الديبا والاستبرق غليظ الديباج وهما حرامان لانهما من الحرير اهدي له ثم اوشك ان ينزعه فارسل به الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقيل قد اوشك ما نزعته يا رسول الله قال نهاني عنه جبريل عليه السلام فجاءه عمر يبكي [illegible] كرهت امرا واعطيتنيه فما لي فقال اني لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتكه تبيعه فباعه بالفي درهم [illegible] وقد تقدم قال النووي لبس الديباج والحرير والاستبرق والقسي وهو نوع من الحرير كله حرام [illegible] الا ان يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر واما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع انواعه وخواتيم الذهب [illegible] المزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة قال وهذا الذي [illegible] على الرجال واباحته للنساء هو مذهبنا [illegible] الجماهير قال واما الصبيان فقال اصحابنا يجوز [illegible] في يوم العيد لانه لا تكليف عليهم وفي جواز الباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة اوجه اصحها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز ❊

اليه

ما

اعطيتكه

باب الرخصة في لباس الحرير للعلة

وقال النووي باب اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة او نحوها [illegible] انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير بضم القاف والميم جمع قميص في السفر من حكة بكسر الحاء وتشديد الكاف قال الجوهري هي الجرب وقيل هي غيره والتقييد بالسفر بيان للحال الذي كانا عليه لا للتقييد وقد جعل السفر بعض الشافعية قيدا في الترخيص وهو ضعيف ووجهه انه شاغل عن التفقد والمعالجة واختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث والجمهور على خلافه كانت بهما او وجع كان بهما وفي رواية انهم شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما قال النووي هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز لبس الحرير اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذلك القمل وما في معنى ذلك قال وفي هذا الحديث دليل جواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره قال ثم الصحيح عند اصحابنا والذي قطع به جماهيرهم انه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعا قال في النيل الحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكة والقمل عند الجمهور وقد خالف في ذلك مالك والحديث حجة عليه ويقاس غيرهما من الحاجات عليهما واذا ثبت الجواز في حق هذين الصحابيين ثبت في حق غيرهما ما لم يقم دليل على اختصاصهما بذلك وهو مبني على الخلاف المشهور في الاصول

النبي

فمن قال حكمه على الواحد حكم على الجماعة كان الترخيص لهما ترخيصا لغيرهما اذا حصل له مثل عذرهما ومن منع من ذلك الحق غيرهما

بالقياس بعدم الفارق

باب الرخصة في لبنة الثوب من ديباج

واورده النووي في باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة الخ عن عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر وكان خال ولد عطاء قال ارسلتني اسماء الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهم فقالت بلغني انك تحرم اشياء ثلثا العلم في الثوب وميثرة الارجوان المبثرة بكسر الميم وبالثاء مفعلة ماخوذة من الوثارة يقال وثر بضم الثاء وثارة بفتح الواو فهو وثير اي وطيء لين والوثارة هي اللين والنعمة وياء ميثرة واو ولكنها قلبت لكسر ما قبلها كميزان وميعاد قال النووي قال العلماء هي وطاء كانت النساء يصنعنه لازواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وقيل اغشية للسروج تتخذ من الحرير وقيل هي سروج من الديباج وقيل هي شيء كالفراش الصغير تتخذ من حرير تحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل والارجوان بضم الهمزة والجيم وهو الصواب المعروف في روايات الحديث وفي كتب الغريب وفي كتب اللغة وغيرهما وكذا صرح به القاضي في المشارق وفي شرحه في موضعين منه بضم الجيم وفتح الهمزة قال النووي وهذا غلط ظاهر من النساخ لا من القاضي فانه صرح في المشارق بضم الهمزة قال اهل اللغة وغيرهم هو صبغ احمر شديد الحمرة هكذا قاله ابو عبيدة والجمهور وقال الفراء هو الحمرة وقال ابن فارس هو كل لون احمر وقيل هو الصوف الاحمر وقال الجوهري هو شجر له نور احمر احسن ما يكون قال وهو معرب وقال آخرون هو عربي قالوا والذكر والانثى فيه سواء يقال هذا ثوب ارجوان وهذه قطيفة ارجوان وقد يقولونه على الصفة ولكن الاكثر في استعماله اضافة الارجوان الى ما بعده ثم ان اهل اللغة ذكروه في باب الراء والجيم والواو وهذا هو الصواب ولا يغتر بذكر عياض له في المشارق في باب الهمزة والراء والجيم ولا بذكر ابن الاثير له في الراء والجيم والنون والله اعلم بالصواب

وصوم رجب كله فقال لي عبد الله اما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الابد واما ما ذكرت من العلم في الثوب فاني

سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت

ان يكون العلم منه واما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله فاذا هي ارجوان اما جواب صوم رجب فانكار منه لما بلغها عنه من تحريمه واخبار بانه يصوم رجبا كله وانه يصوم الابد والمراد بالابد ما سوى ايام العيدين والتشريق وهذا مذهبه ومذهب ابيه وعائشة وابي طلحة وغيرهم رضي الله عنهم من سلف الامة ومذهب الشافعي وغيره من العلماء انه لا يكره صوم الدهر والصواب كراهته لحديث لا صام ولا افطر واما العلم فلم يعترف بانه كان يحرمه بل اخبر انه تورع منه خوفا من دخوله في عموم النهي عن الحرير واما الميثرة فانكر ما بلغها عنه وقال هذه ميثرتي وهي ارجوان والمراد انها حمراء وليست من حرير بل من صوف او غيره قال النووي انها قد تكون من صوف وقد تكون من حرير وان الاحاديث الواردة في النهي عنها مخصوصة بالتي هي من الحرير فرجعت

الى اسماء فاخبرتها فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخرجت الي جبة طيالسة باضافة جبة الى طيالسة كما ذكره ابن رسلان في شرح السنن والنووي والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور قال جماهير اهل اللغة لا يجوز فيه غير فتح اللام وعدوا كسرها في تصحيف العوام وذكر عياض في المشارق في حرف السين والياء في تفسير الساج ان الطيلسان يقال بفتح اللام وضمها

وكسرها وهذا غريب ضعيف قال في النيل وهو كساء غليظ والمراد ان الجبة غليظة كأنها من طيلسان كسروانية بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة ونقل عياض ان جمهور الرواة رووه بكسر الكاف وهو نسبة الى كسرى صاحب العراق ملك الفرس وفيه كسر الكاف وفتحها قال ورواه العذري في مسلم فقال خسروانية لها لبنة ديباج بكسر اللام واسكان الباء هكذا ضبطها عياض وسائر الشراح وكذا هي في كتب اللغة والغريب قالوا وهي رقعة في جيب القميص هذه عبارتهم كلهم وفرجيها مكفوفين بالديباج كذا وقع في جميع النسخ وهما منصوبان بفعل محذوف اي ورأيت فرجيها ومعنى المكفوفين انه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين والفرج في الثوب الشق الذي يكون امام الثوب وخلفه في اسفلها وهما المراد بقوله فرجيها والحديث يدل على جواز لبس ما فيه من الحرير هذا المقدار وقد قيل ان ذلك محمول على انه اربع اصابع او دونها او فوقها اذا لم يكن مصمتا جمعا بين الادلة ولكنه يأبى الحمل على الاربع فما دونها قوله في حديث اخر شبر من ديباج على غير المصمت قوله من ديباج فان الظاهر انها من ديباج فقط لا منه ومن غيره الا ان يصار الى المجاز لجمع كما ذكرنا ويمكن التقدير بنوع من الشبر لطول تلك اللبنة لا لعرضها فيزول الاشكال واستدل النووي بحديث الباب على جواز لباس الجبة ولباس ماله فرجان وانه لا كراهة فيه واخرج الطبراني من حديث علي النهي عن المكفف بالديباج وسنده ضعيف وروى البزار من حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا عليه جبة مزرورة او مكففة بحرير فقال له طوق من نار واسناده ضعيف وقد استدل بهذا بعض من جوز لبس الحرير وهو استدلال غير صحيح لان لبسه صلى الله عليه وآله وسلم الجبة المكففة بالحرير لا يدل على جواز لبس الثوب الخالص الذي هو محل النزاع ولو فرض ان هذه الجبة جميعها حرير خالص لم يصلح هذا الفعل للاستدلال به على الجواز وبالجملة فاخراج اسماء جبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم المكفوفة بالحرير انما قصدت بها ان هذا القدر ليس محرما قال النووي وهكذا الحكم عند الشافعي وغيره ان الثوب والجبة والعمامة ونحوها اذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على اربع اصابع فان زاد فهو حرام لحديث عمر المتقدم فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها قال النووي وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم وفيه ان النهي عن الحرير المراد به الثوب المتمحض منه او ما اكثره حرير وانه ليس المراد تحريم كل جزء منه بخلاف الخمر والذهب فانه يحرم كل جزء منهما انتهى *

باب قطع ثوب الحرير خمرا للنساء

وهو في النووي في الباب المتقدم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوب حرير اما اكيدر فبضم الهمزة وفتح الكاف وهو اكيدر بن عبد الملك الكندي قال الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات كان نصرانيا ثم اسلم قال وقيل بل مات نصرانيا وقال ابن منده وابو نعيم الاصفهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة ان اكيدر هذا اسلم واهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة سيراء وقال ابن الاثير في كتابه معرفة الصحابة اما الهدية والمصالحة فصحيحان واما الاسلام فغلط قال لانه لم يسلم بلا خلاف بين اهل السير ومن قال اسلم فقد اخطأ خطأ فاحشا قال وكان اكيدر نصرانيا فلما صالحه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاد الى حصنه وبقي فيه ثم حاصره خالد بن الوليد في زمان ابي بكر الصديق رضي الله عنه

فقتله مشركا نصرانيا يعني لنقضه العهد قال وذكر البلاذري انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعاد الى دومة فلما
توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استد اكيدر فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله وعلى هذا القول لا ينبغي ايضا عده في
الصحابة انتهى قوله دومة بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان وزعم ابن دريد انه لا يجوز الا الضم وان المحدثين يفتحونها وانهم
غالطون في ذلك وليس كما قال بل هما لغتان قال الجوهري اهل الحديث يقولونها بالضم واهل اللغة يفتحونها ويقال لها ايضا
دوماء وهي مدينة لها حصن عادي وهي في برية في ارض نخل وزرع يسقون بالنواضح وحولها عيون قليلة وغالب زرعهم الشعير
وهي عن المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة وعن دمشق على نحو عشر مراحل وعن الكوفة على قدر عشر مراحل ايضا قال الشاعر
حمامة جرعى دومة الجندل اسجعي * فانت بمرعى من سعاد ومسمع * فاعطاه عليا كرم الله وجهه فقال شققه خمرا بضم الميم جمع
خمار بين الفواطم قال الهروي والازهري والجمهور انهن ثلاث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة بنت اسد وهي
ام علي بن ابي طالب وهي اول هاشمية ولدت هاشميا وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وذكر الحافظ ان عبد الغني بن سعيد
وابن عبد البر باسنادهما ان عليا رضي الله عنه قسمه بين الفواطم الاربع فذكر هؤلاء الثلاث قال عياض وابن رسلان
يشبه ان تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل بن ابي طالب لاختصاصها بعلي بالمصاهرة وقربها اليه بالمناسبة
وهي من المبايعات شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حنينا ولها قصة مشهورة في الغنائم تدل على ورعها قال عياض
فاطمة بنت اسد ام علي كانت منهن وهو مصحح لهجرتها كما قاله غير واحد خلافا لمن زعم انها ماتت قبل الهجرة قال النووي وفي هذا الحديث
جواز قبول هدية الكافر وجواز هدية الحرير الى الرجال وقبولهم اياه وجواز لباس النساء له وقال في النيل عن علي قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حلة مكفوفة بحرير اما سداها واما لحمتها فارسل بها الي فاتيته فقلت يا رسول الله ما اصنع بها البسها قال لا ولكن اجعلها خمرا بين
الفواطم رواه ابن ماجه وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وفيه مقال معروف قال والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المخلوط بالحرير
وفي رواية اخرى عنه متفق عليها في حلة سيراء بلفظ انما بعثتها اليك لتشققها خمرا بين النساء وهن الفواطم المذكورات قال
وهذا الحديث يدل على المنع من لبس الثوب المشوب بالحرير لان السيراء تطلق على المخلوط بالحرير وان لم يكن خالصا كما
هو المشهور عند اهل اللغة وان كانت الحرير الخالص كما قاله البعض فلا اشكال وقد زعم بعضهم انه الخالص لحديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما نهى عن الثوب المصمت من القز رواه احمد وابو داود وفي اسناده خصيف بن عبد الرحمن
وقد ضعفه غير واحد قال والمصمت بضم الميم الاولى وفتح الثانية المخففة وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره قال ابن
رسلان قال ابن عباس في الحديث المذكور اما السدى والعلم فلا نرى به باسا والسدى على زنة الحصى ويقال ستى لغتان بمعنى
واحد وهو خلاف اللحمة وهو ما مد طولا في النسج والعلم هو رسم الثوب ورقمه قاله في القاموس وذلك كالطراز والسجاف وحديث
ابن عباس يدل على حل لبس الثوب المشوب بالحرير وقد اختلف الناس في ذلك وليس في الباب دليل الا هذا الحديث وهو غير
صالح للاحتجاج من وجهين الاول الضعف في اسناده اذ فيه خصيف بن عبد الرحمن وقد ضعفه غير واحد الثاني انه اخبر بما
بلغه من قصر النهي على المصمت وغيره اخبر بما هو اعم من ذلك كما تقدم في حلة سيراء والقول بانها هي الحرير الخالص كما قال
بعضهم ممنوع والسند ما تقدم عن ائمة اللغة بل حديث علي المتقدم ما اصنع بها الخ صريح بان تلك السيراء كانت مخلوطة لا حرير خالص

ومن ذلك حديث ابي ريحانة عند ابي داود والنسائي وابن ماجة وفيه النهي عن عشر منها ان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا
مثل الاعاجم وان يجعل على منكبيه حريرا امثالهم وقد وردت الاحاديث في تحريم الحرير بلا تقييد فالظاهر منها تحريم ماهية
الحرير سواء وجدت منفردة او مختلطة بغيرها ولا يخرج عن التحريم الا ما استثناه الشارع من مقدار الاربع الاصابع من الحرير
الخالص وسواء وجد ذلك المقدار مجتمعا كما في القطعة الخالصة او متفرقا كما في الثوب المشوب وحديث ابن عباس لا يصلح لتخصيص
تلك العمومات ولا لتقييد تلك الاطلاقات ولا متمسك للجمهور القائلين بحل المشوب اذا كان الحرير مغلوبا الا قول ابن عباس فيما اعلم
فانظر ايها المنصف هل يصلح جعله جسرا تذاد عنه الاحاديث الواردة في تحريم مطلق الحرير ومقيده وهل ينبغي التعويل عليه
في مثل هذا الاصل العظيم مع ما في اسناده من الضعف الذي يوجب سقوط الاستدلال به على فرض تجرده عن المعارضات
فرحم الله ابن دقيق العيد فلقد حفظ الله به في هذه المسئلة امة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الاجماع على الخطأ ولا يمكن ان يقال
ان خصيفا المذكور في اسناد الحديث قد وثقه ابن معين وابو زرعة واعتضد الحديث بوروده من وجهين آخرين احدهما
صحيح لاخراج الحاكم باسناد صحيح والآخر حسن لاخراج الطبراني باسناد حسن فانتهض الحديث للاحتجاج به فان قلت قد صرح
الحافظ ان عمدة الجمهور في جواز لبس ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير الاغلب ما وقع في تفسير حلة سيراء قلت ليس في
احاديثها ما يدل على انها حلال بل جميعها قاضية بالمنع منها كما في حديث عمر وعلي وغيرهما فان فسرت بالثياب المخلوطة بالحرير
كما قال جمهور اهل اللغة كانت حجة على الجمهور لا لهم وان فسرت بانها الحرير الخالص فاي دليل فيها على جواز لبس المخلوط وهكذا
ان فسرت بسائر التفاسير المتقدمة والحاصل انه لم يأت المدعون للحل بشيء تركن النفس اليه وغاية ما جادلوا به انه قول الجمهور وهذا
امر هين والحق لا يعرف بالرجال واما دعوى الاجماع التي ذكرها بعضهم فما هي باول دعاويهم على ان الراجح عند من اطلق نفسه عن
وثاق العصبية المذهبية عدم حجية الاجماع ان سلم امكانه ووقوعه ونقله والعلم به وان كان الحق منع الكل واحسن ما يستدل
به على الحل حديث عبد الله بن سعد عن ابيه قال رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابو داود والترمذي والبخاري في تاريخه الكبير وقال قال عبد الله رآه ابن خازم السلمي
قال وابن خازم ما ادري ادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ام لا وهذا شيخ آخر وقال النسائي قال بعضهم ان هذا الرجل عبد الله
بن خازم امير خراسان قال المنذري هذا بالخاء المعجمة والزاي كنيته ابو صالح وذكر بعضهم ان له صحبة وانكرها بعضهم انتهى
وعبد الله بن سعد هذا هو عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي الرازي روى عنه هذا الحديث ابنه عبد الرحمن وليس له في الكتب
غيره وقد وثقه ابن حبان وقد ساق هذا الحديث ابو داود في سننه من طريق احمد بن عبد الرحمن المذكور ولعل ابن خازم
هو الرجل المبهم في الحديث ووجه الاستدلال ان في النهاية ان الخز الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مخلوط من صوف وحرير وقال في المشارق ان الخز ما خلط من الحرير والوبر وقال ابن الاثير ايضا الخز ثياب تنسج من صوف وابريسم
وهي مباحة قد لبسها الصحابة والتابعون واجيب عنه بان الخز ليس هو الثوب المشوب بل الخز اسم دابة ثم اطلق على الثوب
المتخذ من وبرها وقال المنذري اصله من وبر الارنب ويسمى ذكره الخز وايضا يمكن ان يقال بان غاية ما في الحديث انه اخبر
بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كساه عمامة الخز ولا يستلزم ذلك جواز اللبس وقد ثبت من حديث علي عند البخاري ومسلم

وابي داود والنسائي انه قال كساني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة سيراء فخرجت بها فرأيت الغضب في وجهه فاطرتها خمرا بين نسائي هذا لفظ الحديث في التيسير فلم يلزم من قول علي كساني جواز اللبس وهكذا قال عمر لما بعث اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحلة سيراء يا رسول الله كسوتنيها الحديث وبهذا تبين انه لا يلزم من قوله كساني جواز اللبس على انه قد ثبت في تحريم الخز ما هو اصح من هذا الحديث وهو حديث ابي عامر الاشجعي انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الخز والحرير الحديث رواه ابو داود والبخاري تعليقا وروي الحر لكن الخز هو الذي نص عليه الحميدي وابن الاثير قال في النهاية و المشهور الاول وعطف الحرير على الخز يشعر بانهما متغايران والحديث يدل على تحريمهما للتوعد عليهما في آخر الحديث بالخسف والمسخ وكذلك حديث معاوية يرفعه لا تركبوا الخز ولا النمار رواه ابو داود واسناد رجاله ثقات واخرجه ايضا النسائي وابن ماجة فالاستدلال بحديث ابن خازم على جواز المذكور ليس الشوب حسن استدلال لولا انه يمنع من صلاحيته للاحتجاج به على المطلوب ما ذكرنا على ان النزاع في مسمى الخز بمجرده مانع مستقل اذ هو لا يدل على ذلك الا على احد التفاسير للخز وقد تقدم ذكر بعضها وهو لا يصلح للدلالة على المطلوب واما قول صاحب المنتقى وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة فلا يخفاك انه لا حجة في فعل بعض الصحابة وان كانوا عددا كثيرا والحجة انما هي في اجماعهم عند القائلين بحجية الاجماع ولو كان لبسهم الخز يدل على انه حلال لكان الحرير الخالص حلالا لما روى ابو داود انه لبس الحرير عشرون صحابيا وقد اخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم انه سيكون من امته اقوام يستحلون الخز والحرير ويمسخ منهم آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة هذا خلاصة ما في نيل الاوطار من مواضع منه والله اعلم بالصواب

باب النهي عن لبس القسي والمعصفر وتختم الذهب

وقال النووي باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس القسي بفتح القاف وكسر السين المشددة قال النووي هذا هو الصحيح المشهور وبعض اهل الحديث يكسرها قال ابو عبيد اهل الحديث يكسرونها اي القاف واهل مصر يفتحونها واختلفوا في تفسيره والصواب ما ذكره مسلم بلفظ اما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا هو لفظ رواية مسلم عن علي وفي رواية البخاري فيها حرير امثال الاترج قال اهل اللغة وغريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس وقيل هي ثياب كتان مخلوط بحرير وقيل هي ثياب من القز واصله القزي بالزاي منسوب الى القز وهو رديء الحرير فابدل من الزاي السين قال النووي وهذا القسي ان كان حريره اكثر من كتانه فالنهي عنه للتحريم والا فالكراهة للتنزيه انتهى قلت والحق في المخلوط ما سبق قريبا والمعصفر وهو المصبوغ بعصفر وسيأتي بيانه وعن تختم الذهب قال النووي وهو حرام على الرجل بالاجماع وكذا لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة حتى قال اصحابنا لو كانت سن الخاتم ذهبا او كان مموها بذهب يسير فهو حرام لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها انتهى وعن قراءة القرآن في الركوع وزاد في رواية اخرى والسجود وفيه دليل على تحريم القراءة في هذين المحلين لان وظيفتهما انما هي التسبيح والدعاء كما في مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وآله وسلم نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء +

باب منه

وهو فى النووي فى الباب المتقدم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي ثوبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي الرواية الاخرى فقال أمك أمرتك بهذا قلت اغسلهما قال لا بل احرقهما أورى الاولى أحمد والنسائي ايضا واختلف اهل العلم فى الثياب المصبوغة بالعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها افضل منها وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة التنزيه وحملوا النهي على هذا لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس حلة حمراء وفي الصحيحين عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بالصفرة زاد في رواية ابي داود والنسائي وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها وقال الخطابي النهي منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل فى النهي انتهى وكأنه نظر الى ما فى الصحيحين من ذكر مطلق الصبغ بالصفرة فقصره على صبغ اللحية دون الثياب وجعل النهي متوجها الى الثياب ولم يلتفت الى تلك الزيادة المصرحة بانه كان يصبغ ثيابه بالصفرة ويمكن الجمع بان الصفرة التي كان يصبغ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير صفرة العصفر المنهي عنها ويؤيده حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبغ بالزعفران وقد اجاب من لم يقل بالتحريم عن حديث الباب بانه لا يلزم من نهيه له نهي سائر الامة وكذلك عن حديث علي بلفظ نهاني ان ذلك مختص به ولهذا ثبت في رواية عنه انه قال ولا اقول نهاكم وهذا الجواب يبنى على الخلاف المشهور بين اهل الاصول في حكمه صلى الله عليه وآله وسلم على الواحد من الامة هل يكون حكما على بقيتهم او لا والحق الاول فيكون نهيه لعلي وابن عمرو نهيا لجميع الامة ولا يعارضه صبغه بالصفرة على تسليم انها من العصفر لما تقرر فى الاصول من ان فعله الخالي عن دليل التاسي الخاص لا يعارض قوله الخاص بامته فالراجح تحريم الثياب المعصفرة والعصفر وان كان يصبغ صبغا احمر كما قال ابن القيم فلا معارضة بينه وبين ما ثبت فى الصحيحين انه كان يلبس حلة حمراء لان النهي في هذه الاحاديث يتوجه الى نوع خاص من الحمرة وهي الحمرة الحاصلة من صبغ العصفر وقد قال البيهقي في كتابه معرفة السنن رادا القول الشافعي انما رخصت فى المعصفر لاني لم اجد احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي عنه الا ما قال علي نهاني ولا اقول نهاكم وقد جاءت احاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث الباب ثم احاديث أخر ثم قال بعد ذلك ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي لقال بها ان شاء الله تعالى ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي انه قال اذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي وفي رواية فهو مذهبي قال البيهقي قال الشافعي وانهى الرجل بكل حال ان يتزعفر قال وآمره اذا تزعفر ان يغسله قال البيهقي فتبع السنة فى المزعفر فمتابعتها فى المعصفر اولى قال وقد كره المعصفر بعض السلف وبه قال الحليمي ورخص فيه جماعة والسنة اولى بالاتباع انتهى قال النووي وحمل بعض العلماء النهي هنا اي في حديث الباب على المحرم بالحج والعمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر نهى المحرم ان يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران انتهى والراجح ما قدمناه

باب فى النهي عن التزعفر

ولفظ النووي باب نهي الرجل عن التزعفر عن انس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتزعفر الرجل وفي الرواية الاخرى نهى عن التزعفر قال حماد يعني الرجال قال النووي هذا دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في تحريم لبس الثوب المزعفر انتهى

وفي حديث ابن عمر انه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران فقيل له لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران فقال اني رأيته احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدهن به ويصبغ به ثيابه رواه احمد وكذلك ابو داود والنسائي بنحوه وفي لفظهما ولقد كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته وفي اسناده اختلاف كما قال المنذري ولم يذكر الزعفران واخرج الشيخان عن ابن عمر انه قال واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها الحديث قال المنذري واختلف الناس في ذلك فقال بعضهم اراد الخضاب للحية بالصفرة وقال اخرون اراد يصفر ثيابه ويلبس ثيابا اصفر انتهى قال في النيل ويؤيد القول الثاني تلك الزيادة التي اخرجها ابو داود والنسائي والحديث يدل على مشروعية صبغ الثياب بالصفرة وقد تقدم الكلام على ذلك في باب نهي الرجال عن المعصفر وفيه ايضا مشروعية الادهان بالزعفران ومشروعية صباغ اللحية بالصفرة لقوله في رواية النسائي وغيره ان اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوهم واصبغوا قال ابن الجوزي قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين بالصفرة ورأى احمد رجلا قد خضب لحيته فقال اني لارى الرجل يحيي ميتا من السنة والله اعلم بالصواب

باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب

وقال النووي باب استحباب خضاب الشيب بصفرة او حمرة وتحريمه بالسواد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتي بابي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا ابو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء اسمه عثمان وهو والد ابي بكر الصديق رضي الله عنهما اسلم يوم فتح مكة وثغامة بفتح الثاء ثم غين مخففة قال ابو عبيد هو نبت ابيض الزهر والثمر يشبه بياض الشيب به وقال ابن الاعرابي شجرة مبيضة كانها الثلج قال في القاموس الثغام كسحاب نبت واحدته بهاء وانما اسم الجمع والثغم الوادي انبته والراس صار كالثغامة بياضا ولون ثاغم ابيض كالثغام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد الحديث يدل على مشروعية تغيير الشيب وانه غير مختص باللحية وعلى كراهة الخضاب بالسواد وبذلك قال جماعة من العلماء قال النووي والصحيح بل الصواب انه حرام يعني الخضاب بالسواد وممن صرح به صاحب الحاوي انتهى وقد اخرج ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس يرفعه قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة قال المنذري وفي اسناده عبد الكريم ولم ينسبه ابو داود ولا النسائي انتهى وهو الجزري كما وقع في بعض نسخ السنن وقد ورد في استحباب خضاب الشيب وتغييره احاديث منها ما اخرجه الترمذي بلفظ غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ومنها ما سيأتي قال النووي مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة ويحرم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم واجتنبوا السواد انتهى قال عياض اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب افضل وروى حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يغير شيبه روي هذا عن عمر وعلي وابي واخرين وقال اخرون الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للاحاديث الواردة في ذلك عند مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان اكثرهم يخضب بالصفرة ومنهم ابن عمر وابو هريرة واخرون وروي ذلك عن علي وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وابي بردة واخرين قال عياض قال الطبراني الصواب ان الآثار المروية

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الامر والتغيير لمن شيبه كشيب ابي قحافة والنهي لمن له شمط فقط قال واختلاف السلف في فعل الامرين بحسب اختلاف احوالهم في ذلك مع ان الامر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك ولا يجوز ان يقال فيهما ناسخ ومنسوخ قال عياض وقال غيره هو على حالين فمن كان في موضع عادة اهله الصبغ او تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه والثاني انه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كانت شيبته تكون نقية احسن منها مصبوغة فالترك اولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ اولى قال النووي هذا ما نقله القاضي والاصح الاوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا

باب في مخالفة اليهود والنصارى في الصبغ

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم رواه الجماعة والحديث يدل على ان العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى وبهذا يتأكد استحباب الخضاب وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبالغ في مخالفة اهل الكتاب ويأمر بها وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون وكان يخضب وكان لا يخضب وتقدم ان احمد رأى رجلا قد خضب لحيته فقال اني لأرى رجلا يحيي ميتا من السنة وفرح به حين رآه صبغ بها وفي الخضاب فائدتان احداهما تنظيف الشعر مما تعلق به والثانية مخالفة اهل الكتاب لا بد منها في كل زمان

باب في لباس الحبرة

وقال النووي باب فضل لباس ثياب الحبرة عن قتادة قال قلنا لانس بن مالك اي اللباس كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او اعجب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء قال النووي هي ثياب من كتان او قطن محبرة اي مزينة والتحبير التزيين والتحسين والتخطيط ويقال ثوب حبرة على الوصف وثوب حبرة على الاضافة وهو اكثر استعمالا والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات كعنبة وعنب وعنبات ويقال ثوب حبير على الوصف قال في النيل ومنه حديث ابي ذر الحمد لله الذي اطعمنا الخمير والبسنا الحبير قال وانما كانت الحبرة احب الثياب اليه صلى الله عليه وآله وسلم لانه ليس فيها كثير زينة ولانها اكثر احتمالا للوسخ من غيرها انتهى قال النووي فيه دليل لاستحباب لباس الحبرة وجواز لباس المخطط وهو مجمع عليه

باب في لباس المرط المرحل

وقال النووي باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس ثوب الشعر وما فيه اعلام عن عائشة رضي الله عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات غداة وعليه مرط بكسر الميم واسكان الراء قال النووي وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر او كتان او خز قال الخطابي هو كساء يؤتزر به وقال النضر لا يكون المرط الا درعا ولا يلبسه الا النساء ولا يكون الا اخضر وهذا الحديث يرد عليه انتهى والجمع مروط كذا في القاموس مرحل بفتح الراء والحاء قال النووي هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون وحكى عياض ان بعضهم رواه بالجيم اي عليه صور

الرجال والصواب الاول ومعناه عليه صورة رحال الابل ولا باس بهذه الصورة وانما يحرم تصوير الحيوان وقال الخطابي المرحل الذي فيه خطوط انتهى قلت مرحل على زنة معظم وهو برد فيه تصاوير قال في القاموس وتفسير الجوهري اياه بازار خز فيه علم غير جيد انما ذلك تفسير المرجل بالجيم انتهى قال في النيل وتلك التصاوير هي صور الرحال والرحال تطلق على النياق وعلى الرواحل وعلى ما يوضع على الرواحل يستوي عليه الراكب والترحيل مصدر رحل البعير والشاة من شعر اسود قيده عائشة رضي الله عنها بالاسود لان الشعر قد يكون ابيض وفيه دليل على انه لا كراهة في لبس السواد وقد اخرج ابو داود والنسائي من حديثها بلفظ قالت صبغت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها قال واحسبه قال وكان يعجبه الريح الطيبة

باب في لبس الازار الغليظ والثوب الملبد

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي بردة قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فاخرجت الينا ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من التي يسمونها الملبدة قال اهل العلم الملبد بفتح الباء وهو المرقع يقال لبدت القميص البده بالتخفيف فيهما ولبدته البده بالتشديد وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد قال فاقسمت بالله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبض في هذين الثوبين فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها وشهواتها وفاخر لباسها ونحوه واجتزائه بما يحصل به ادنى التجزية في ذلك كله وفيه الندب للاقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم في هذا وغيره ذكره النووي

باب في الانماط

وقال النووي باب جواز اتخاذ الانماط عن جابر رضي الله عنه قال لما تزوجت قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخذت انماطا بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق ايضا على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترا ومنه حديث عائشة عند مسلم بلفظ فاخذت نمطا فسترته على الباب والمراد في حديث جابر هذا هو النوع الاول قلت وانى لنا انماط قال اما انها ستكون قال جابر وعند امرأتي نمط فانا اقول نحيه عني اي اخرجيه من بيتي كانه كرهه كراهة تنزيه لانه من زينة الدنيا وملهياتها وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها ستكون وفيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وفيه معجزة ظاهرة باخباره بها وكان كما اخبر

باب اتخاذ ما يحتاج اليه من الفرش

وقال النووي باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان قال اهل العلم معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما انه يحصل له المبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عنده دخوله عشاء واما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك واستدل بعضهم بهذا على انه لا يلزمه النوم مع امرأته

وان له الانفراد عنها بفراش فالاستدلال به في هذا ضعيف لان المراد بوقت الحاجة كالمرض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل آخر والصواب في النوم مع الزوجة اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته على قيام الليل فينام معها فاذا اراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لاسيما ان عرف من حالها حرصها على هذا ثم انه لا يلزم من النوم معها الجماع والله اعلم

باب فراش الآدم حشوه ليف

وذكره النووي في باب التواضع في اللباس الى آخره عن عائشة رضي الله عنها قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي ينام عليه ادما حشوه ليف وفي رواية وسادة بدل فراش وفي نسخة وساد وفي الحديث جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهي الادم وفيه بيان زهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في امتعة الدنيا وزخارفها الفانية والرغبة في ما ينفع في الآخرة والله اعلم

باب في اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد

وقال النووي باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفا بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعا احدى رجليه على الاخرى عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يأكل الرجل بشماله سبق بيانه في بابه او يمشي في نعل واحدة فالمشي فيه وفي خف واحد او مداس واحد لا لعذر مكروه قال اهل العلم وسببه ان ذلك تشويه ومثلة ومخالف للوقار ولان المنتعلة تصير ارفع من الاخرى فيعسر مشيه وربما كان سبب العثار وهذا الادب مجمع عليه وان يشتمل الصماء بالمد قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله اكثر اهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر عليه او يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه فيه دليل على ان الواجب ستر السوءتين فقط لانه قيد النهي بكشف الفرج ومقتضاه ان الفرج اذا كان مستورا فلا نهي وفي حديث ابي هريرة عند احمد بلفظ ليس على فرجه منه شيء والاحتباء بالمد هو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب ونحوه او بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم فان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام والله اعلم

باب النهي عن الاستلقاء ووضع احدى الرجلين على الاخرى

وهو في النووي في الباب المتقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى وفي رواية اخرى نهى ان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وفي اخرى ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت قال اهل العلم هذا محمول على حالة تظهر فيها العورة او شيء منها

لا يستلق

باب اباحة الاستلقاء ووضع احدى الرجلين على الاخرى

واورده النووي في الباب المذكور عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى قال النووي فعله صلى الله عليه وآله وسلم كان على وجه لا يظهر منها شيء وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة قال وفي هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه قال عياض لعله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا لضرورة او حاجة من تعب وطلب راحة او نحو ذلك قال والا فقد علم ان جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم في الجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا او محتبيا وهو كان اكثر جلوسه او القرفصاء او مقعيا وشبهها من جلسات الوقار والتواضع قلت ويحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم فعله لبيان الجواز وانكم اذا اردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الاطلاق بل المراد منه من ينكشف شيء من عورته او يقارب انكشافها والله اعلم

باب رفع الازار الى انصاف الساقين

وقال النووي باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز ارخاؤه اليه وما يستحب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم الى اين فقال انصاف الساقين فيه انه لا يجوز اسبال الازار تحت الكعبين ان كان للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه والاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة وظواهر الاحاديث في تقييدها بالخيلاء تدل على ان التحريم مخصوص بالخيلاء قال النووي هكذا نص الشافعي على الفرق قال واجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا واما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف الازار والقميص فنصف الساقين كما في حديث الباب وفي حديث ابي سعيد ازارة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك فهو في النار فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه واما الاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء لانه مطلق فوجب حمله على المقيد قال عياض قال العلماء وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة انتهى وقد اخرج ابو داود من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ازارة المؤمن الى نصف الساق ولا حرج او لا جناح فيما بينه وبين الكعبين وما كان اسفل من الكعبين فهو في النار واخرجه ايضا النسائي وابن ماجة والحديث يدل على ان الاسبال المحرم انما يكون اذا جاوز الكعبين وسيأتي الكلام على اعتبار الخيلاء وعدمه قريبا ان شاء الله تعالى

باب لا ينظر الله الى من يجر ازاره بطرا

وذكره النووي في الباب المتقدم عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه ورأى رجلا يجر ازاره فجعل يضرب الارض برجله وهو امير على البحرين وهو يقول جاء الامير جاء الامير قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لا ينظر اي يوم القيامة الى من يجر ازاره بطرا معناه الخيلاء وفي القاموس البطر النشاط والاشر وقلة احتمال النعمة والدهش والحيرة والطغيان وكراهة الشيء من غير ان يستحق الكراهة انتهى قال النووي قال اهل العلم البطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام ومعنى لا ينظر الله

لا يرحمه ولا ينظر إليه نظر رحمة وتقدم ان الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة قال ابن رسلان والطيلسان والرداء والشملة قال ابن بطال اسبال العمامة المراد به ارسال العذبة زائدا على ما جرت به العادة قال في النيل واما المقدار الذي جرت به العادة هو ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه قال وتطويل اكمام القميص تطويلا زائدا على المعتاد من الاسبال انتهى قلت وقد احدث اقوام في هذا الزمان عمائم كالابراج وكيا كالاخراج وفيه منابذة للسنة الصحيحة الصريحة المحكمة المستفيضة المشهورة التي لا يباح خلافها في اي حال وهذا من البطر في مكان لا يخفى على احد ممن يعرف احوال الناس

باب ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم

وقال النووي في الجزء الاول باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم الخ عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث مرات هو على لفظ الآية الكريمة ومعناه لا يكلمهم تكليم اهل الخيرات باظهار الرضى بل بكلام اهل السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقيل لا يكلمهم كلاما ينفعهم ويسرهم ومعنى لا ينظر اليهم يعرض عنهم ونظره تعالى لعباده رحمة ولطفه بهم فاذا لم ينظر اليهم لم يرحمهم ولم يلطف بهم ومعنى لا يزكيهم اي لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقال الزجاج وغيره لا يثني عليهم واليم بمعنى مولم قال الواحدي وهو العذاب الذي يخلص الى قلوبهم وجعه والعذاب كل ما يعيي الانسان ويشق عليه فقال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل ازاره اي المرخي له الجار طرفه خيلاء كما جاء مفسرا في الحديث الآخر لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء وهذا التقييد يخصص عموم الاسبال ويدل على ان المراد بالوعيد من اسبله وجره خيلاء ورخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك لابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال انك لست منهم اذ كان اسباله وجره لغير الخيلاء وهو تصريح بان مناط التحريم الخيلاء وان الاسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره فيكون الوعيد متوجها الى من فعل ذلك اختيالا والقول بان كل اسبال من المخيلة اخذا بظاهر الحديث ترده الضرورة فان كل احد يعلم ان من الناس من يسبل ازاره مع عدم خطور الخيلاء بباله قال الطبري وغيره وذكر اسبال الازار وحده لانه كان عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه انتهى قلت وقد جاء ذلك مبينا منصوصا في حديث ابن عمر يرفعه الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد حسن والمنان وفي رواية المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية الفاجر والحلف باسكان اللام وكسرها وممن ذكر الاسكان ابن السكيت في اول اصلاح المنطق

باب من جر ثوبه من الخيلاء

وقال النووي باب تحريم جر الثوب خيلاء الخ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة قال اهل العلم الخيلاء والمخيلة بمعنى واحد وهو حرام يقال خال الرجل خالا واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال اي متكبر وصاحب خال اي كبر وعدم النظر كناية عن عدم الرحمة والتقييد بالخيلاء يخصص عموم الاسبال ويدل على ان المراد بالوعيد من جره تكبرا وبطرا وزهوا وتؤيده الرواية الاخرى عن ابن عمر يرفعه عند

مسلم بلفظ من جر ازاره لا يريد بذلك الا المخيلة فان الله لا ينظر اليه يوم القيامة قال في النيل الحديث يدل على تحريم جر الثوب خيلاء والمراد بجره هو جره على وجه الارض وهو الموافق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما اسفل من الكعبين من الازار فهو في النار وقد اجمع المسلمون على جواز الاسبال للنساء كما صرح به ابن رسلان في شرح السنن قال وظاهر التقييد بقوله خيلاء يدل بمفهومه على ان جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلا في هذا الوعيد قال ابن عبد البر مفهومه ان الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد الا انه مذموم قال ابن العربي لا يجوز للرجل ان يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا اجره خيلاء لان النهي قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله لفظا ان يخالفه اذ صار حكمه ان يقول لا امتثله لان تلك العلة ليست فيّ فانها دعوى غير مسلمة بل اطالته ذيله دالة على تكبره انتهى وفيه اهمال قيد الخيلاء المصرح به في الصحيحين ويرده قوله صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر انك لست ممن يفعل ذلك خيلاء واذا اعتبرنا هذا القيد حصل الجمع بين الاحاديث وقد جمع بعض المتاخرين رسالة طويلة جزم فيها بتحريم الاسبال مطلقا واعظم ما تمسك به حديث جابر وهو حديث فيه وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله لا يحب المختال وهو ظاهر يدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء وانت خبير بان حديث ابي بكر مصرح بان مناط التحريم الخيلاء وان الاسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره فلا بد من حمل قوله فانها من المخيلة في حديث جابر على انه خرج مخرج الغالب والاخذ بظاهره ترده الضرورة فان كل احد يعلم ان من الناس من يسبل ازاره مع عدم خطور الخيلاء بباله واما حديث ابي امامة فغاية ما فيه التصريح بان الله لا يحب المسبل وحديث الباب مقيد بالخيلاء وحمل المطلق على المقيد واجب والله اعلم بالصواب

باب بينما رجل يتبختر قد اعجبته نفسه خسف به

وقال النووي باب تحريم التبختر في المشي مع اعجابه بثيابه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بينما رجل يمشي قد اعجبته جمته وبرداه وفي رواية بينما رجل يتبختر يمشي في برديه وقد اعجبته نفسه اذ خسف به الارض وفي رواية فخسف الله به فهو يتجلجل اي يتحرك وينزل مضطربا في الارض حتى تقوم الساعة قيل يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة فاخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانه سيقع هذا وقيل بل هو اخبار عمن قبل هذه الامة قال النووي وهذا هو الصحيح وهو معنى ادخال البخاري له في باب ذكر بني اسرائيل انتهى وفيه من الوعيد الشديد ما لا يقادر قدره

باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة

وقال النووي باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وان الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة وكلب عن ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصبح يوما واجما قال اهل اللغة هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة وقيل هو الحزين يقال وجم يجم وجوما فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان جبريل عليه السلام كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ام والله ما اخلفني فيه انه يستحب للانسان اذا رأى صاحبه ومن له حق واجما ان يسأله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته او يتحزن معه او يذكره بطريق يزول به ذلك العارض وفيه التنبيه على الوثوق بوعد الله ورسله لكن قد يكون للشيء شرط فيتوقف على حصوله او يتخيل توقيت ويكون خارج موقت به ونحو ذلك قال فظل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومه ذلك على ذلك

وفيه انه اذا تكدر وقت الانسان او تنكدت وطبعته ونحو ذلك فينبغي ان يفكر في سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حتى استخرج الكلب وهو من نحو قوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون ثم وقع في نفسه
جرو كلب بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلث لغات مشهورات وهو الصغير من اولاد الكلب وسائر السباع والجمع أجْرٍ وجِراءٌ وجمع الجراء
اجرية تحت فسطاط لنا فيه ست لغات بالطاء وبالتاء وبتشديد السين وضم الفاء فيهن وتكسر وهو نحو الخباء قال عياض المراد
به هنا بعض حجال البيت بدليل قولها في الحديث الآخر تحت سرير عائشة واصل الفسطاط عمود الاخبية التي تقام عليها
فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه احتج به جماعة في نجاسة الكلب قالوا والمراد بالنضح الغسل وتأولته المالكية
على انه غسله لخوف حصول بوله او روثه فلما امسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة
قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه كلب كثرة اكلها النجاسات ولان بعضها
يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولانه منهي عن اتخاذه
فعوقب متخذه بحرمان دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها اذى الشيطان
وسبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله
واما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب وصورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار واما الحفظة
فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال لانهم مأمورون باحصاء اعمالهم وكتابتها قال الخطابي وانما لا تدخل الملائكة
بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة
التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه واشار عياض الى نحو ما قاله الخطابي قال النووي والاظهر
انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر
في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل عليه السلام انتهى قلت وهذا هو الصحيح المختار الراجح في هذه المسئلة والله اعلم
فاصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط
الكبير المراد بالحائط البستان وفرق بين الحائطين لان الكبير تدعو الحاجة الى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناظور من المحافظة على
ذلك بخلاف الصغير قال النووي والامر بقتل الكلاب منسوخ انتهى يعني غير الاسود فانه شيطان لا بد من قتله

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدخل الملائكة
بيتا فيه تماثيل او تصاوير تقدم شرحه والتمثال والتصوير بمعنى واحد

باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة الا رقما في ثوب

وذكره النووي في الباب المذكور عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد بعد

فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة قال فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم الم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول فقال عبيد الله لم تسمعه حين قال الا رقما في ثوب هذا يحتج به من يقول باباحة ما كان رقما مطلقا وجواب الجمهور عنه انه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان وهذا جائز عند الشافعية وغيرهم

باب كراهية الستر فيه التماثيل وقطعه وسائد

واورده النووي في الباب السابق عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سترت سهوة لي بفتح السين قال الاصمعي هي شبيهة بالرف او بالطاق يوضع عليه الشيء قال ابو عبيد وسمعت غير واحد من اهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير منحدر في الارض وسمكه مرتفع من الارض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع قال وهذا عندي اشبه ما قيل في السهوة وقال الخليل هي اربعة اعواد او ثلثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شيء من الامتعة وقال ابن الاعرابي هي الكوة بين الدار وقيل بيت صغير يشبه المخدع وقيل هي كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيهة دخلة في جانب البيت بقرام فيه تماثيل بكسر القاف وهو الستر الرقيق من صوف ذو الوان فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة اشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله تعالى وفي رواية الذين يشبهون بخلق الله ومعناهما واحد قال النووي هذا محمول على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الاصنام ونحوها فهذا كافر وهو اشد عذابا وقيل هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافر له من اشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره فاما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصي قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة او وسادتين فيه ان الصورة والتمثال اذا غير لم يكن بها باس بعد ذلك وجاز افتراشها والارتفاق عليها +

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سفر وقد سترت علي بابي درنوكا بضم الدال وفتحها حكاهما عياض وآخرون والمشهور ضمها والنون مضمومة لا غير ويقال فيه درموك بالميم وهو ستر له خمل وجمعه درانك وقال في النيل ضرب من الثياب او البسط فيه الخميل ذوات الاجنحة فامرني فنزعته فيه الارشاد الى ازالة التصاوير المنقوشة على الستور وغيرها

باب في النمرقة فيها تصاوير واتخاذها مرافق

وهو في النووي في الباب السابق عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت نمرقة فيها تصاوير النمرقة بضم النون والراء ويقال بكسرهما ويقال بضم النون وفتح الراء ثلث لغات ويقال نمرق بلا هاء وهي وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام على الباب ولم يدخل فعرفت او فعرفت في وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم احيوا ما خلقتم وفي رواية الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة

يقال لهم الخ قال النووي هذا الذي يسميه الاصوليون امر تعجيز كقوله تعالى فأتوا بعشر سور مثله وهذا الحديث صريح في تحريم
تصوير الحيوان وانه غليظ التحريم وقال مجاهد تصوير الشجر المثمر مكروه وقال الجمهور يجوز واحيوا بقوله احيوا ما خلقتم اي اجعلوه حيوانا
ذا روح كما ضاهيتم وقال في النيل هذا من باب التعليق بالمحال والمراد انهم يعذبون يوم القيامة ويقال لهم لا تزالون في العذاب حتى
تحيوا ما خلقتم وليسوا بفاعلين وهو كناية عن دوام العذاب واستمراره قال وهذا الذي قدرناه في تفسير الحديث مصرح بمعناه في
حديث ابن عباس والاحاديث يفسر بعضها بعضا انتهى ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة اي ملائكة الرحمة
واما الحفظة فيدخلونه وقد سبق بيان ذلك قريبا وفي رواية قالت فاخذته فجعلته مرفقتين تثنية مرفقة كمكنسة وهي المخدة فكان
يرتفق بهما في البيت قال في القاموس ارتفق اتكأ على مرفق يده او على المخدة قال في النيل الحديث يدل على جواز افتراش الثياب
التي كانت فيها تصاوير وعلى استحباب الارتفاق لما يشعر به لفظ كان من استمراره على ذلك وكثيرا ما يتجنبه الرؤساء تكبرا انتهى

باب عذاب المصورين يوم القيامة

وهو في النووي في الباب المتقدم عن سعيد بن ابي الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني رجل اصور هذه الصور فافتني
فيها فقال له ادن مني فدنا منه ثم قال ادن مني فدنا حتى وضع يده على راسه وقال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بفتح الياء والفاعل هو الله تعالى بضم الياء
بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم قال عياض يحتمل ان معناها ان الصورة التي صورها هي تعذبه بعد ان يجعل فيها روح
وتكون الباء في بكل بمعنى في ويحتمل ان يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخص يعذبه وتكون الباء بمعنى لام السبب في هذا الحديث
وما في معناه يدل على تحريم تصوير الحيوان وهو حرام شديد التحريم وهو من الكبائر متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في
الاحاديث وسواء صنعه بما يمتهن او بغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى قال النووي وسواء ما كان
في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها واما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه
صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط او ثوبا ملبوسا
او عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل
يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام تقدم ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له قال هذا تلخيص مذهبنا في
المسئلة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وابي حنيفة وغيرهم
وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي انكر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم الصورة فيه لا يشك احد انه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الاحاديث المطلقة في كل صورة وقال الزهري النهي
في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب وغير رقم وسواء كانت في حائط او ثوب
او بساط ممتهن او غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث لا سيما حديث النمرقة الذي تقدم وهذا مذهب قوي وقال آخرون يجوز منها ما
كان رقما في ثوب سواء امتهن ام لا وسواء علق في حائط ام لا وكرهوا ما كان له ظل او كان مصورا في الحيطان وشبهها سواء كان رقما
او غيره واحتجوا بقوله في بعض الاحاديث الا ما كان رقما في ثوب وهذا مذهب القاسم بن محمد واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره

قال عياض وذهب الامام ون الى النهي والعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث انتهى وقال ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له قال النووي اما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسب به وسواء الشجر المثمر وغيره قال وهذا مذهب العلماء كافة الا مجاهدا فانه جعل الشجر المثمر من المكروه قال عياض لم يقله احد غير مجاهد واحتج بالحديث الآتي بعد هذا انتهى قال في النيل فيه الاذن بتصوير الشجر وكل ما ليس له نفس وهو يدل على اختصاص التحريم بتصوير الحيوانات قال في البحر الزخار ولا يكره تصوير الشجر ونحوها من الجماد اجماعا والله اعلم

باب التشديد على المصورين

وهو في النووي في الباب المذكور عن ابي زرعة قال دخلت مع ابي هريرة في دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قال الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة الذرة بفتح الذال وتشديد الراء ومعناه ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي خلق الله تعالى وكذلك حبة فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير ونحوهما من الحب الذي يخلقه الله تعالى قال النووي وهذا امر تعجيز انتهى وفيه مع الاحاديث السابقة في هذا الباب دلالة على ان التصوير من اشد المحرمات للتوعد عليه بذلك وبالتعذيب في النار وبان كل مصور من اهل النار ولورود لعن المصورين في احاديث اخر وذلك لا يكون الا على محرم متبالغ في القبح قال في النيل وانما كانت التصاوير من اشد المحرمات الموجبة لما ذكر لان فيه مضاهاة لفعل الخالق جل جلاله ولهذا سمى الشارع فعلهم خلقا وسماهم خالقين وظاهر الاحاديث انه لا فرق بين المطبوع في الثياب وبين ما له جرم مستقل ويؤيد ذلك ما في حديث عائشة رض المتقدم من التعميم وما في حديث درنوك وحديث سهوة وحديث ابن عباس يرفعه من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وما هو بنافخ رواه مسلم وغيره قال فهذه الاحاديث قاضية بعدم الفرق بين المطبوع من الصور والمستقل لان اسم الصورة صادق على الكل اذ هي كما في كتب اللغة الشكل وهو يقال لما كان منها مطبوعا على الثياب شكلا نعم ان صح رفع حديث الا رقما في ثوب كان مخصصا لما رقم في الاثواب من التماثيل انتهى قلت هذه اللفظة في حديث ابي طلحة عند مسلم وابي داود وغيرهما وقد تقدم الكلام عليه ومن اشراط الساعة القريبة عموم البلوى بالتصاوير في هذا العصر حتى لم يبق شيء من المآكل والمشارب والاثواب والدور والمراكب وكل شيء يستعمله الانسان من كتب واواني ودراهم ودنانير وغيرها وتعذر الاحتراز عنها تعذرا لشديدا فانا لله وانا اليه راجعون

باب النهي عن تختم الذهب والشرب بالفضة ولبس الحرير والديباج

وقال النووي باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل واباحته للنساء الخ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض قال النووي وهي سنة بالاجماع وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والاجنبي واختلف العلماء في الاوكد والافضل منهما واتباع الجنائز قال وهي سنة بالاجماع ايضا وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما وتشميت العاطس وهو ان يقول له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة لغتان مشهورتان قال الازهري قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قوله للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال سمت العاطس وشمت اذا دعوت له بالهدى وقصد السمت المستقيم قال والاصل فيه السين المهملة فقلبت شينا معجمة وقال صاحب المحكم

تسميت العاطس معناه هداك الله الى السمت قال وذلك لما في العاطس من الانزعاج والقلق قال ابو عبيد وغيره الشين المعجمة
اعلى اللغتين قال ابن الانباري يقال منه شمته وسمت عليه اذا دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو مشمت وتشميت العاطس سنة
على الكفاية اذا فعل بعض الحاضرين سقط الامر عن الباقين وشرطه ان يسمع قول العاطس الحمد لله وابرار القسم او المقسم هو سنة ايضا
مستحبة متاكدة وانما يندب اليه اذا لم يكن فيه مفسدة او خوف ضرر او نحو ذلك فان كان شيء من هذا لم يبر قسمه كما ثبت ان
ابا بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال اقسمت عليك
يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم ولم يخبره ونصر المظلوم وهو من فروض الكفاية وهو من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وانما يتوجه الامر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا واجابة الداعي المراد به الداعي الى وليمة ونحوها من الطعام وافشاء السلام هو
اشاعته واكثاره وان يبذله لكل مسلم كما قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الآخر وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف
واما رد السلام فهو فرض بالاجماع فان كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه وان كان على جماعة كان فرض كفاية في
حقهم اذا رد احدهم سقط الحرج عن الباقين ونهانا عن خواتيم او عن تختم بالذهب وهو حرام على الرجال بالاجماع ويؤيده حديث
ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها رواه احمد والنسائي والترمذي
وصححه واخرجه ابو داود والحاكم وصححه وفيه التنبيه بتحليل الذهب على النهي عن الكثير منه وفي حديث معاوية نهى عن لبس الذهب
الا مقطعا رواه احمد وابو داود في الخاتم والنسائي في الزينة باسناد رجاله ثقات الا ميمون القناد وهو مقبول وقد وثقه ابن حبان
وفيه النهي عن لبس الذهب الا مقطعا قال في النيل ولا بد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفو عنه لا بما فوقه جمعا بين الاحاديث قال
ابن رسلان في شرح سنن ابي داود المراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع قطعا يسيرة منه تجعل حلقة او قرطا او خاتما للنساء او في
سيف الرجل وكره الكثير منه الذي هو عادة اهل السرف والخيلاء والتكبر وقد يضبط الكثير منه بما كان نصابا تجب فيه الزكوة واليسير
بما لا تجب فيه انتهى وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابي في المعالم وجعل هذا الاستثناء خاصا بالنساء قال لان جنس الذهب ليس بمحرم عليهن
كما حرم على الرجال قليله وكثيره وعن شرب بالفضة اي في آنيتها ويوضحه حديث حذيفة عند البخاري بلفظ نهانا النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وعن المياثر جمع ميثرة بكسر الميم
وقد اختلف في تفسيرها على اربعة اقوال منها التفسير المروي عن علي عليه السلام المياثر شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن على
الرحل كالقطائف من الارجوان رواه مسلم والنسائي قال في النيل والاخذ به اي بهذا التفسير اولى وقد اتفق الشيخان على النهي عن
المياثر من حديث البراء واخرج الجماعة كلهم الا البخاري حديث علي بلفظ نهى عن خاتم الذهب وعن لبس القسي وعن الميثرة وفي
رواية مياثر الارجوان ولم يذكر الجلوس الا في رواية مسلم وقد تقدم الكلام على المياثر مبسوطا وعن القسي سبق شرحه وهو بفتح القاف
وكسر السين المشددة على الصحيح وهي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس موضع من بلاد مصر وعن لبس الحرير اي الابريسم والاستبرق
وهو غليظ الديباج والديباج هو معرب الديبا وهما حرامان لانهما من الحرير وهذا الحديث من نفائس الاحاديث لجمعه احكاما كثيرة يطول شرحها

باب في طرح خاتم الذهب

وقال النووي باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من اباحته في اول الاسلام عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فيه تصريح بأن النهي عن خاتم الذهب للتحريم قال النووي قد اجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنساء واجمعوا على تحريمه على الرجال الا ما حكي عن ابن حزم انه اباحه وعن بعض انه مكروه لا حرام قال وهذان النقلان باطلان فقائلهما محجوج بهذه الاحاديث التي ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه له مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها انتهى قلت ولعل الحديث لم يبلغ ابن حزم او بلغ ولم يثبت عنده قال النووي قال اصحابنا ويحرم سن الخاتم اذا كان ذهبا وان كان باقيه فضة وكذا لو موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام اي في حق الرجال فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه المبالغة في امتثال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة ثم ان هذا الرجل انما ترك الخاتم على سبيل الاباحة لمن اراد اخذه من الفقراء وغيرهم وحينئذ يجوز اخذه لمن شاء فاذا اخذه جاز تصرفه فيه ولو كان صاحبه اخذه لم يحرم عليه الاخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره ولكن تورع عن اخذه واراد الصدقة به على من يحتاج اليه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه وانما نهاه عن لبسه وبقي ما سواه من تصرفه على الاباحة + + + + + + + + + + + +

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصطنع خاتما من ذهب في الخاتم اربع لغات فتح التاء وكسرها وخيتام وخاتام فكان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه الفص بفتح الفاء وكسرها فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فنزعه فقال اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم فيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المبادرة الى امتثال امره ونهيه صلى الله عليه وآله وسلم والاقتداء بافعاله

باب لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء من بعده

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاتما من ورق وهو الفضة قال النووي اجمع المسلمون على جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير سلطان ورووا فيه اثرا وهذا شاذ مردود قال الخطابي ويكره للنساء خاتم الفضة لانه من شعار الرجال فان لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا الذي قاله ضعيف او باطل لا اصل له والصواب انه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة فكان في يده ثم كان في يد ابي بكر رضي الله عنه ثم كان في يد عمر رضي الله عنه ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه حتى وقع منه في بئر اريس نقشه محمد رسول الله فيه التبرك بآثار الصالحين ولبس لباسهم وجواز لبس الخاتم وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية صدقة للمسلمين يصرفها والي الامر حيث رأى من المصالح فجعل القدح عند انس اكراما له لخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها فانها موجودة في الخليفة بعده ثم الخليفة الثاني ثم الثالث واما بئر اريس فبفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وهو مصروف وفي هذا الحديث جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى هذا مذهب سعيد بن المسيب ومالك والشافعية

والجمهور وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله وهذا ضعيف قال اهل العلم وله ان ينقش عليه اسم نفسه او ينقش عليه كلمة حكمة وان ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى +

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال للناس اني اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشه وفي حديث ابن عمر عند مسلم بلفظ اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا وسبب النهي انه صلى الله عليه وآله وسلم انما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل + + +

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاتما حلقة فضة هكذا هو في جميع النسخ بنصب حلقة على البدل من خاتما وليس فيها هاء الضمير والحلقة ساكنة اللام على المشهور وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهري وغيره بفتحها ونقش فيه محمد رسول الله وفيه جواز اتخاذ الخاتم من الفضة وجواز نقش اسم صاحب الخاتم

باب في خاتم الورق فصه حبشي والتختم في اليمين

وهو في النووي في الباب الذي سبق عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي يعني حجرا من جزع او عقيق فان معدنهما بالحبشة واليمن وقيل لونه حبشي اي اسود وجاء في البخاري عن انس ايضا فصه منه قال ابن عبد البر هذا اصح وقال غيره كلاهما صحيح وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وقت خاتم فصه منه وفي وقت فصه حبشي وفي حديث آخر فصه من عقيق كان يجعل فصه مما يلي كفه قال اهل العلم لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك بشيء فيجوز جعل فصه في باطن كفه وفي ظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس قالوا ولكن الباطن افضل اقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم ولانه اصون للفصه واسلم له وابعد من الزهو والاعجاب

باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد اليسرى

وذكره النووي في الباب المتقدم عن انس رضي الله عنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى فيه ان السنة جعل الخاتم في الخنصر واما المرأة فانها تتخذ الخواتيم في اصابع قالوا والحكمة في كونه في الخنصر انه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث وهي كراهة تنزيه +

باب في النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها

وهو في النووي في الباب المذكور عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اتختم في اصبعي هذه او هذه قال فاومأ الى الوسطى والتي تليها وفي لفظ نهاني ان اجعل خاتمي في هذه والتي تليها قال النووي جاء فيه هذان الحديثان وهما صحيحان

وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء فأجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما واختلفوا أيهما
أفضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان الصحيح أن
اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام انتهى

باب ما جاء في الانتعال والاستكثار من النعال

وقال النووي باب استحباب لبس النعال وما في معناه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة
غزوناها يقول استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة
رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج إليه
المسافر واستحباب وصية الأمير أصحابه بذلك

باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال

وقال النووي باب استحباب لبس النعال في اليمنى أولا والخلع من اليسرى أولا وكراهة المشي في نعل واحد عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما بضم الياء جميعا أو ليخلعهما جميعا
(رسول الله)
بالخاء المعجمة هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي البخاري ليحفهما بالحاء والفاء من الحفاء قال النووي وكلاهما صحيح ورواية البخاري أحسن
وفي رواية أخرى لا يمش أحدكم في نعل واحد لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا وفيه استحباب البداءة باليمنى في كل ما كان من باب
التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعال والخف والمداس والسراويل والكم وحلق الرأس وترجيله وقص الشارب
ونتف الإبط والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها
من أنواع الدفع الحسنة وتناول الأشياء الحسنة ونحو ذلك وفيه استحباب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق في المسألة
الأولى فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أحجار
الاستنجاء ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات وأشباهها وفيه كراهة المشي في نعل واحد أو خف واحد
أو مداس واحد لا لعذر قال أهل العلم سببه أن ذلك تشويه ومثلة ومخالف للوقار ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر
مشيه وربما كان سببا للعثار وهذه الآداب الثلاثة مجمع على استحبابها وأنها ليست واجبة

باب النهي عن القزع

وقال النووي باب كراهة القزع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القزع قال قلت لنافع
وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض وفي رواية أن هذا التفسير من كلام عبيد الله والقزع بفتح القاف والزاي
وهذا الذي فسره به نافع أو عبيد الله هو الأصح وهو أن القزع حلق بعض الرأس مطلقا ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة
منه والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به قال النووي أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في
مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا وقال بعض أصحابه لا بأس به
في القصة والقفا للغلام قال ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق وقيل

لانه اذى الشر والشطارة وقيل لانه يتبرى لليهود وقد جاء هذا فى رواية لابى داود والله اعلم

باب النهي من وصل الشعر للمرأة

وقال النووي باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى

عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس والعروس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها اصابتها حصبة بفتح الحاء واسكان الصاد ويقال ايضا بفتح الصاد وكسرها ثلث لغات حكاهن جماعة والاسكان اشهر وهي بثر تخرج في الجلد يقال منه حصب جلده بكسر الصاد يحصب فتمرق شعرها بالراء المهملة وهو بمعنى تساقط وتمرط كما في باقي الروايات ولم يذكر عياض في الشرح الا الراء وحكاه في المشارق عن جمهور الرواة ثم حكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم انه بالزاي المعجمة قال وهذا وان كان قريبا من معنى الاول لكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض افاصله فقال لعن الله الواصلة وهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر والمستوصلة وهي التي تطلب من يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة والحديث صريح في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا قال النووي وهذا هو الظاهر المختار قال فصله اصحابنا ثم ذكر هذا التفصيل ولا ياتي بفائدة ولا يصح بعائدة لان الحديث عام مطلق لم يفصل ثم نقل عن عياض انه قال اختلف العلماء في المسئلة فقال مالك والطبري وكثيرون او الاكثرون الوصل ممنوع بكل شئ سواء وصلته بشعر او صوف او خرق واحتجوا بحديث جابر الآتي عند مسلم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجران تصل المرأة برأسها شيئا وقال الليث النهي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف او خرق وغيرها وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروي عن عائشة ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور قال القاضي فاما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لانه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسين قال وفي الحديث ان وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله وفيه ان المعين على الحرام يشارك فاعله في الاثم كما ان المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها وفيه ان الوصل حرام سواء كان لمعذورة او عروس او غيرهما وهو الحق + +

باب في الزجران تصل المرأة برأسها شيئا

وهو في النووي في الباب المتقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال زجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تصل المرأة برأسها شيئا تقدم ان مالكا استدل به على منع الوصل بكل شئ وهو المختار لعموم الحديث فكل ما يصدق عليه انه وصل ممنوع منهي عنه وما لا يصدق عليه انه وصل فليس بداخل تحت هذا الحكم +

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر قال الاصمعي وغيره هي شعر مقدم الراس المقبل على الجبهة وقيل شعر الناصية كانت في يد حرسي كالشرطي وهو غلام الامير يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن مثل هذه هذا السؤال للانكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره وفي هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الامور بانكار المنكر واشاعة ازالته وتوبيخ من اهمل انكاره ممن توجه ذلك عليه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم قال عياض يحتمل انه كان محرما عليهم فعوقبوا

باستعماله وهلكوا بسببه وقيل يحتمل ان الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر والله اعلم

باب في لعن الواشمات والمتفلجات

وحكاه النووي في الباب السابق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لعن الله الواشمات جمع واشمة وهي فاعلة الوشم وهو ان تغرز ابرة او مسلة او نحوهما في ظهر الكف او المعصم او الشفة او غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل او النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة هذا واشمة وقد وشمت تشم وشما والمفعول بها موشومة فان طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ والمستوشمات جمع مستوشمة وتقدم تفسيرها قال النووي قال اصحابنا هذا الموضع الذي وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت ازالته وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعة عضو او شينا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب ازالته فاذا تاب لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيئا من ذلك ونحوه لزمه ازالته ويعصي بتأخيره وسواء في هذا كله الرجل والمرأة والله اعلم قلت وفي كون الموضع يصير نجسا نظر والنامصات بالصاد هي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصات هي التي تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام الا اذا نبتت للمرأة لحية او شوارب فلا تحرم ازالتها بل يستحب عند الشافعية وقال ابن جرير لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص قال النووي مذهبنا استحباب ازالة الثلاثة المذكورة وان النهي انما هو في الحواجب وما في اطراف الوجه ورواه بعضهم المنتمصة بتقديم النون والمشهور تأخيرها ويقال للمنقاش منماص بكسر الميم والمتفلجات بالفاء والجيم اي مفلجات الاسنان بان تبرد ما بين اسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن اظهارا للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للبنات الصغار فاذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له ايضا الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذا الحديث ولانه تغيير لخلق الله تعالى ولانه تزوير ولانه تدليس واما قوله للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه اشارة الى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا بأس به قاله النووي المغيرات خلق الله فيه انه لا يجوز تغيير ما خلق الله الآدمي عليه قال فبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال عبد الله وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في كتاب الله عز وجل فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فقالت المرأة فاني ارى شيئا من هذا على امرأتك الآن قال اذهبي فانظري قال فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئا فجاءت اليه فقالت ما رأيت شيئا فقال اما لو كان ذلك لم نجامعها قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها قال عياض ويحتمل ان معناه لم اطأها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به في ان من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل او ترك الصلوة او غيرهما ينبغي له ان يطلقها والله اعلم والحديث دليل على صحة الاستدلال بالعمومات وهو الحق الواضح الخفا

فقالت

لم اجامعها

باب في المتشبع بما لم يعط

وقال النووي باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط عن اسماء رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان لي ضرة فهل علي جناح ان اتشبع من مال زوجي بما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور قال النووي قال العلماء معناه المتكثر بما ليس عنده بان يظهر ان عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور قال ابو عبيد وآخرون هو الذي يلبس ثياب اهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده ان يظهر للناس انه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد اكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره واوهم انهما له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكميه كمين اخرين فيظهر ان عليه قميصين وحكى الخطابي قولا آخر ان المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه ومعناه انه كالكاذب القائل ما لم يكن وقولا آخر ان المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين يتجمل بهما فلا ترد شهادته لحسن هيئته والله اعلم .

باب في النساء الكاسيات العاريات

وقال النووي باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها مميلات اي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم مائلات اي عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لاكتافهن وقيل مائلات يمشطن المشطة المائلة وهي مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة رؤسهن كاسنمة البخت المائلة اي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة او عصابة او نحوها والبخت بضم الباء وسكون الخاء الابل الخراسانية وساق صاحب المنتقى هذا الحديث في باب نهي المرأة ان تلبس ما يحكي بدنها او تشبه الرجال للاستدلال به على كراهة لبس المرأة ما يصف حجمها ويحكي بدنها وهو احد التفاسير لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا فيه اخبار بان من فعل ذلك كان من اهل النار وانه لا يجد ريح الجنة مع ان ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام قال في النيل هذا وعيد شديد يدل على تحريم ما اشتمل عليه الحديث من صفات هذين الصنفين انتهى قال النووي هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذمهما انتهى قلت هما موجودان واي وجود ولفظ الحديث عند احمد صنفان من اهل النار لم ارهما بعد نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤسهن امثال اسنمة البخت المائلة لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها ورجال معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس وعزاه في المنتقى الى مسلم ايضا والله اعلم

باب قطع القلائد من اعناق الدواب

قال النووي باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير عن ابي بشير الانصاري رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رسولا قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالك ارى ذلك من العين قلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الاولى

ومعناه ان الراوي شك هل قال قلادة من وتر او قال قلادة فقط ولم يقيدها بالوتر واُرى بضم همزة اي اظن ان النهي مختص
بمن فعل ذلك بسبب دفع ضرر العين واما من فعله لغير ذلك من زينة او غيرها فلا بأس به قال عياض الظاهر من مذهب
مالك ان النهي مختص بالوتر دون غيره من القلائد قال وقد اختلف الناس في تقليد البعير وغيره من الانسان وسائر الحيوان ما ليس تعاويذ
مخافة العين فمنهم من منعه قبل الحاجة اليه واجازه عند الحاجة اليه لدفع ما اصابه من ضرر العين ونحوه ومنهم من اجازه قبل
الحاجة وبعدها كما يجوز الاستظهار بالتداوي قبل المرض انتهى وقال ابو عبيد كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا تصيبها العين
فامرهم النبي صلى الله عليه واله وسلم بازالتها واعلامهم ان الاوتار لا ترد شيئا وقال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها اوتار القسي
لئلا تضيق على اعناقها فتخنقها وقال النضر معناه لا تطلبوا الذحول التي وترتم بها في الجاهلية قال النووي وهذا تاويل ضعيف فاسد والله اعلم

باب في الاجراس وان الملائكة لا تصحب رفقة فيها كلب او جرس

وقال النووي باب كراهة الكلب والجرس في السفر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تصحب
الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس الرفقة بضم الراء وكسرها والجرس بفتح الراء وهو معروف هكذا ضبطه الجمهور ونقل عياض ان هذه
رواية الاكثرين قال وضبطناه عن ابن بحر باسكانها وهو اسم للصوت فاصل الجرس بالاسكان الصوت الخفي وفي الحديث كراهة
استصحاب الكلب والجرس في الاسفار وان الملائكة لا تصحب رفقة فيها احدهما والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة
كما سبق بيانه في موضعه وبيان الحكمة في مجانبة الملائكة بيتا فيه كلب واما الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة له انه شبيه بالنواقيس
او لانه من المعاليق المنهي عنها وقيل سببه كراهة صوته وتؤيده رواية مزامير الشيطان كما سياتي وكراهة الجرس على الاطلاق مذهب الشافعية ومذهب
مالك وآخرين وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير ولا وجه لذلك فان الحديث لم يفصل

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الجرس مزامير الشيطان وهذا   رسول الله
يدل على كراهته في السفر والحضر جميعا لان الحديث عام لكن قالوا كراهته كراهة التنزيه ويحتمل انه كراهة الحرمة لمنافرة الملائكة عنه

باب النهي عن وسم البهائم في الوجه

وقال النووي باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم عن الضرب في الوجه وهو منهي عنه في كل الحيوان المحترم من الادمي والحمير والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه في
الادمي اشد لانه مجمع المحاسن مع انه لطيف لانه يظهر فيه اثر الضرب وربما شانه وربما اذى بعض الحواس وعن الوسم في الوجه هو
منهي عنه ايضا بالاجماع للحديث ولما ذكرناه فاما الادمي فوسمه حرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما غير الادمي
فقال جماعة من الشافعية يكره وقال البغوي لا يجوز فاشار الى تحريمه وهو الاظهر لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لعن فاعله واللعن
يقتضي التحريم واما وسم غير الوجه من غير الادمي فجائز بلا خلاف عند الشافعية لكن يستحب في نعم الزكوة والجزية ولا يستحب في غيرها
ولا ينهى عنه والوسم بالسين المهملة هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث قال عياض ضبطناه بالمهملة وقال بعضهم
بالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد قال اهل اللغة الوسم اثر كية يقال بعير موسوم وقد وسمه يسمه

وسماً وسمة والميسم الشيئ الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم واصله كله من السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج اي معلم جمع الناس وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير اي علامته وتوسمت فيه كذا اي رأيت فيه علامته والله اعلم

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ناعم ابي عبدالله مولى ام سلمة انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول ورأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حماراً موسوم الوجه فانكر ذلك قال فوالله لا اسمه الا في اقصى شيئ من الوجه فامر بحمار له فكوي في جاعرتيه فهو اول من كوى الجاعرتين وهما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر واما القائل فوالله لا اسمه الخ قال عياض هو العباس بن عبد المطلب كذا ذكر في سنن ابي داود وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه قال وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم انه من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصواب انه قول العباس انتهى قال النووي وقوله يوهم انه من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره انه من كلام ابن عباس ويجوز ان تكون القضية جرت للعباس وابنه والله تعالى اعلم

باب وسم الغنم في آذانها

وقال النووي باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكوة والجزية عن انس رضي الله عنه قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مربداً بكسر الميم واسكان الراء وفتح الموحدة وهو الموضع التي تحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم فقوله هنا مربداً يحتمل انه اراد الحظيرة التي للغنم فاطلق عليها اسم المربد مجازاً لمقاربتها ويحتمل انه على ظاهره وانه ادخل الغنم الى مربد الابل ليسمها فيه وهو يسم غنماً قال احسبه قال في آذانها قال النووي الوسم في غير الوجه مستحب في نعم الزكوة والجزية وجائز في غيرها واذا وسم فيستحب ان يسم الغنم في آذانها والابل والبقر في اصول افخاذها لانه موضع صلب فيقل الالم فيه ويخف شعره ويظهر الوسم وفائدة الوسم في الحيوان تمييز بعضه من بعض قال ويستحب ان يكتب في ماشية الجزية جزية وفي ماشية الزكوة زكوة اوصدقة قال الشافعي يستحب كون ميسم الغنم الطف من ميسم البقر وميسم البقر الطف من ميسم الابل قال النووي استحباب وسم نعم الجزية والزكوة مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم وجماهير العلماء بعدهم ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة عليه وقال ابو حنيفة هو مكروه لانه تعذيب ومثلة وقد نهي عن المثلة وحجة الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وآثار كثيرة عن عمر وغيره من الصحابة ولانها ربما شردت فيعرفها واجدها بعلامتها فيردها والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب انه عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه انتهى لعل الحديث لم يبلغ الامام الاعظم رح ولو بلغ لقال به

باب في وسم الظهر

وذكره النووي في الباب المتقدم عن انس رضي الله عنه قال لما ولدت ام سليم قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئاً حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحنكه قال فغدوت فاذا هو في الحائط وعليه خميصة هي كساء من صوف او خز او نحوهما مربع له اعلام حويتية اختلف رواة صحيح مسلم في ضبطه والاشهر انه بحاء مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم تاء مكسورة ثم ياء مشددة وفي بعضها حَوْتَكِيَّة بسكون الواو وبعدها تاء مفتوحة ثم نون مكسورة وفي بعضها حَوْنِيَّة باسكان الواو وبعدها نون مكسورة وفي بعضها حريثية بضم الحاء وفتح الراء ثم ياء ساكنة ثم مثلثة منسوبة الى بني حريث كذا في

البخاري لجمهور رواة صحيحه وفي بعضها حَوْتِيَّة بفتح الحاء واسكان الواو ثم تاء مثناة فوق ثم ياء موحدة وفي بعضها جونية بفتح الجيم و
سكون الواو ثم ياء ثم نون وفي بعضها جونية بضم الجيم قال عياض في المشارق ووقع لبعض رواة البخاري خيبرية منسوبة الى خيبر
ووقع في الصحيحين حوتكية بفتح الحاء والكاف اي صغيرة قال صاحب التحرير في شرح مسلم الاولى منسوبة الى حويت وهو قبيلة او موضع
وقال عياض هذه كلها تصحيف الا جَوْنِية وحريثية والاولى منسوبة الى بني الجون قبيلة من الازد او الى لونها من السواد او البياض
او الحمرة لان العرب تسمي كل لون من هذه جونا وقال في النهاية المحفوظ المشهور جونية اي سوداء قال واما الحويتية فلا اعرفها وطال ما
بحثت عنها فلم اقف لها على معنى والله اعلم وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح المراد بالظهر الابل سميت بذلك لانها تحمل الاثقال
على ظهورها قال النووي وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها جواز الوسم في غير الادمي واستحبابه في نعم الجزية والزكوة وانه ليس في
فعله دناءة ولا ترك مروءة فقد فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنها بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من التواضع
وفعل الاشتغال بيده الشريفة ونظره في مصالح المسلمين والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم وغيره ومنها استحباب تحنيك المولود
ومنها حمل المولود عند ولادته الى واحد من اهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون اول ما يدخل في جوفه ريق الصالحين فيتبرك به والله اعلم

كتاب الادب

وقال النووي كتاب الاداب وهذا اول الجزء الخامس منه وقد نجز الجزء الرابع من تحرير الشرح بحوله وقوته سبحانه وتعالى ولله الحمد وفقنا
الله تعالى لاتمام هذا الجزء وشرحه كما مَنَّ علينا باتمام ما قبله من الاجزاء ٭

باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي

وقال النووي باب النهي عن التكني بابي القاسم وبيان ما يستحب من الاسماء عن انس رضي الله عنه قال نادى رجل رجلا
بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي اختلف اهل العلم في هذه المسئلة على مذاهب جمعها عياض وغيره احدها مذهب الشافعي
واهل الظاهر انه لا يحل التكني بابي القاسم لاحد اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد ام لم يكن لظاهر هذا الحديث والثاني ان هذا النهي منسوخ
وكان هذا الحكم في اول الامر للمعنى المذكور ثم نسخ فيباح التكني اليوم بابي القاسم لكل احد سواء من اسمه محمد او احمد او غيره وهذا مذهب
مالك قال عياض وبه قال جمهور السلف وفقهاء الامصار وجمهور العلماء قالوا وقد اشتهر ان جماعة في العصر الاول تكنوا بابي القاسم
وفيما بعد ذلك الى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الانكار الثالث مذهب ابن جرير انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب
لا للتحريم الرابع ان النهي المذكور مختص بمن اسمه محمد او احمد ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين وهذا قول
جماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع الخامس انه ينهى عن التكني به مطلقا والنهي عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى ابوه بابي القاسم
وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان سماه اولا القاسم وفعله بعض الانصار
ايضا السادس ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية ام لا وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسمون
اولادكم محمدا ثم تلعنونهم وكتب عمر الى الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي وامر جماعة بالمدينة بتغيير اسماء ابنائهم محمد حتى ذكر له جماعة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم قال عياض والاشبه ان فعل عمر هذا اعظام لاسم النبي صلى الله

عليه وآله وسلم لتلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم وقيل سبب نهي عمر انه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فدعاه عمر فقال ارى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسب بك والله لا تدعى محمدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن والله اعلم

باب التسمية بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم

تسمية

وهو في النووي في الباب المتقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقال له قومه لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانطلق بابنه حامله على ظهره فاتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا فقال لي قومي لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما انا قاسم اقسم بينكم وفي لفظ فانما بعثت قاسما اقسم بينكم وفي اخرى فاني انا ابو القاسم اقسم بينكم وفي رواية انما جعلت قاسما اقسم بينكم قال عياض هذا يشعر بان الكنية انما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى او لسبب اسم ابنه وقال ابن بطال معناه اني لم استاثر من مال الله تعالى شيئا دونكم وقاله تطييبا لقلوبهم حين فاضل في العطاء فقال الله هو الذي يعطيكم لا انا وانما انا قاسم فمن قسمت له شيئا فذلك نصيبه قليلا كان او كثيرا وفي الحديث النهي عن الجمع بين اسمه صلى الله عليه وآله وسلم وكنيته وفي هذا الحديث عند الترمذي وفهم الجمهور تخصيص هذا النهي بزمانه صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ في الفتح وهذا اقوى لان بعض الصحابة سمى ابنه محمدا وكناه ابا القاسم وهو طلحة بن عبيد الله وقد جزم الطبراني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي كناه وقال ابن ابي جمرة الاولى الاخذ بالمذهب الاول وهو مذهب الشافعي واهل الظاهر فانه ابرأ للذمة واعظم للحرمة واما غير ابي القاسم من الكنى فاجمع المسلمون على جوازه سواء كان له ابن او بنت فكني به او بها او لم يكن له ولد او كان صغيرا او كني بغير ولده ويجوز ان يكنى الرجل ابا فلان وابا فلانة وان تكنى المرأة ام فلان وام فلانة وصح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول للصغير اخي انس يا ابا عمير ما فعل النغير

باب احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به قال القرطبي ويلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرزاق وعبد الملك وعبد الصمد وانما كانت احب الى الله لانها تضمنت ما هو وصف واجب لله وهو المعبودية وما هو وصف للانسان وواجب له وهو العبودية ثم اضيف العبد الى الرب اضافة حقيقية فصدقت افراد هذه الاسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة وقال غيره الحكمة في الاقتصار على الاسمين انه لم يقع في القرآن اضافة عبد الى اسم من اسماء الله تعالى غيرهما قال تعالى وانه لما قام عبد الله يدعوه وقال وعباد الرحمن ويؤيده قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن واخرج الطبراني من حديث ابي زهير الثقفي رفعه اذا سميتم فعبدوا ومن حديث ابن مسعود مرفوعا احب الاسماء الى الله ما تعبد به قال الحافظ في الفتح وفي اسناد كل منهما ضعف انتهى

باب تسمية المولود عبد الرحمن

وهو في النووي في الباب المتقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا اي لا نقر عينك بذلك فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال سم ابنك عبد الرحمن قال في الفتح لم اقف عليه اي على اسم ذلك الرجل قال واقرب ما قيل انهم لما انكروا عليه التكني بكنية النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقتضى مشروعية الكنية وانه

لما امر ان يسميه عبد الرحمن لنختار له اسما يطيب خاطره به اذا غير الاسم واقتضى كمال النه لا يتغير الا باسم حسن قال بعض العلماء ان الاسماء الحسنى وفيها اصول وفروع اي من حيث الاشتقاق قال والاصول اصول اي من حيث المعنى واصول الاصول اسمان الله والرحمن لان كلا منهما مشتمل على الاسماء كلها ولذلك لم يتسم بهما احد وقد لقب غير واحد الملك الرحيم ولم يقع مثل ذلك في الرحمن واذا تقرر ذلك كانت اضافة العبودية الى كل منهما حقيقة محضة وظهر وجه الاحبية والله اعلم بالصواب

باب تسمية المولود عبد الله ومسحه والصلوة عليه

وقال النووي باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وابراهيم وسائر اسماء الانبياء عليهم السلام عن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير انهما قالا خرجت اسماء بنت ابي بكر حين هاجرت وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فقدمت قباء فنفست بعبد الله بقباء ثم خرجت حين نفست الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليحنكه فاخذه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منها فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة قال قالت عائشة فمكثنا ساعة نلتمسها قبل ان نجدها فمضغها ثم بصقها في فيه فان اول شيء دخل بطنه لريق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال النووي اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فان تعذر فما في معناه وقريب منه الحلو فيمضغ المحنك التمرة حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه ويستحب ان يكون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان او امرأة فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل اليه ثم قالت اسماء ثم مسحه وصلى عليه اي دعا له ومسحه تبركا ففيه استحباب الدعاء للمولود عند تحنيكه ومسحه للتبريك وسماه عبد الله قال النووي فيه مناقب كثيرة لعبد الله منها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم مسح عليه وبارك عليه ودعا له واول شيء دخل جوفه ريقه صلى الله عليه واله وسلم وانه اول من ولد في الاسلام بالمدينة كما في حديث اخر عند مسلم ثم جاء وهو ابن سبع سنين او ثمان ليبايع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامره بذلك الزبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين رآه مقبلا اليه ثم بايعه هذه بيعة تبريك وتشريف لا بيعة تكليف فانه دون سن التكليف

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان ابن لابي طلحة يشتكي فخرج ابو طلحة فقبض الصبي فلما رجع ابو طلحة قال ما فعل ابني قالت ام سليم هو اسكن مما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي اي ادفنوه فقد مات فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخبره فقال اعرستم الليلة باسكان العين وهو كناية عن الجماع قال الاصمعي والجمهور يقال اعرس الرجل اذا دخل بامرأته قالوا ولا يقال فيه عرس بالتشديد بل اراد هنا الوطء وسماه اعراسا لانه في معناه في المقصود قال صاحب التحرير روي ايضا اعرستم بفتح العين وتشديد الراء قال وهي لغة يقال عرس بمعنى اعرس قال لكن قال اهل اللغة اعرس افصح من عرس في هذا وهذا السؤال للتعجب من صنيعها وصبرها وسرورا بحسن رضاها بقضاء الله تعالى قال نعم قال اللهم بارك لهما دعا لهما بالبركة في ليلتهما فاستجاب الله تعالى ذلك الدعاء فولدت غلاما قال انس رضي الله عنه فقال لي ابو طلحة احمله حتى تاتي به النبي صلى الله عليه واله وسلم فاتى به النبي صلى الله عليه واله وسلم وبعثت معه بتمرات فاخذه النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال امعه شيء قالوا نعم تمرات فاخذها النبي صلى الله عليه واله وسلم فمضغها ثم اخذها من فيه فجعلها في في الصبي ثم حنكه وسماه عبد الله

قال النووي وجماعة من اولاد عبد الله اسحق واخوته التسعة صالحين علماء رضي الله عنهم قال وفي هذا الحديث فوائد منها تحنيك
المولود عند ولادته قال النووي وهو سنة بالاجماع ومنها ان يحنكه رجل صالح او امرأة ومنها التبرك بآثار الصالحين وريقهم وكل
شيء منهم ومنها كون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك ولكن التمر افضل ومنها استحباب التسمية بعبد الله وفيه
مناقب لام سليم رضي الله عنها من عظيم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله تعالى وجزالة عقلها في اخفائها موته على ابيه في اول الليل
ليبيت مستريحا بلا حزن ثم عشته وتعشت ثم تصنعت له وعرضت له باصابته فاصابها وفيه استعمال المعاريض عند الحاجة لقولها هو
اسكن مما كان فانه كلام صحيح مع ان المفهوم منه انه قد هان مرضه وسهل وهو في الحياة وشرط المعاريض المباحة ان لا يضيع بها حق احد والله اعلم

باب في التسمية باسماء الانبياء والصالحين

وقال النووي باب النهي عن التكني بابي القاسم وبيان ما يستحب من الاسماء عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال لما قدمت نجران
سألوني فقالوا انكم تقرءون يا اخت هارون وموسى قبل عيسى بكذا وكذا فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سألته
عن ذلك فقال انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم استدل به جماعة على جواز التسمية باسماء الانبياء عليهم السلام
قال النووي واجمع عليه العلماء وقد سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنه ابراهيم وكان في اصحابه خلائق مسمون باسماء الانبياء
قال عياض وقد كره بعض العلماء التسمي باسماء الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين قال وكره مالك التسمي بجبريل وياسين
انتهى قال صاحب كتاب الجوائز والصلات من جمع الاسامي والصفات وفي هذا حديثان صريحان احدهما حديث مغيرة اخرجه
مسلم يعني حديث الباب وثانيهما اخرجه ابو داود والنسائي والبخاري في الادب المفرد من حديث ابي وهب الجشمي رفعه سموا باسم
الانبياء واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة

باب تسمية المولود بابراهيم

وقال النووي باب استحباب تحنيك المولود الى آخره وقد تقدم عن ابي موسى رضي الله عنه قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة زاد البخاري ودعا له بالبركة ودفعه الي وكان اكبر ولد ابي موسى واشار بذلك الى الرد على من
كره ذلك كما روي عن عمر انه اراد تغيير اسماء اولاد طلحة وكان سماهم باسماء الانبياء واخرج البخاري في الادب المفرد في مثل ترجمة هذا الباب
حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال سماني النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوسف الحديث وسنده صحيح واخرجه الترمذي في الشمائل و
اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال احب الاسماء اليه اسماء الانبياء كذا في الجوائز والصلات وفيه استحباب التحنيك
وقد سبق وفيه جواز التسمية يوم الولادة وجوازها باسماء الانبياء عليهم السلام وعليه الجمهور وفيه ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم
احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ليس بمانع من التسمية بغيرهما ولهذا سمى ابن ابي اسيد المنذر كما سيأتي وذكر في الجوائز
والصلات اسماء الانبياء الواردة في القرآن الكريم وهي آدم وموسى وعيسى وسليمان وابراهيم واسمعيل ويعقوب واسحق وهارون وداود
ونوح وزكريا ويحيى وايوب ويونس وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وادريس وذو الكفل واليسع وعزير والياس ومحمد
صلى الله عليه وآله وسلم وهذه ستة وعشرون اسامي ورد بها الكتاب العزيز واما الذين ذكرهم اهل العلم على اختلاف في نبوتهم فلم نذكرهم
لعدم القطع بهم واولهم آدم وآخرهم وافضلهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن عنقاء المكي في غرر الدرر اول انبياء بني اسرائيل يوسف

عليه السلام لان اسرائيل هو يعقوب واخرهم عيسى بن مريم واهل الشرائع منهم آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد والخمسة غير آدم هم اولو العزم على الصحيح قال وهم افضل الرسل مطلقا وافضلهم محمد المصطفى المبعوث بالحنيفية السمحة السهلة البيضاء المنعوت بجميل الخلق وعظيم الخُلُق صلى الله عليه وآله وسلم +

باب تسمية المولود المنذر +

وهو في النووي في الباب المشار اليه عن سهل بن سعد قال اتي بالمنذر بن ابي اسيد رضي الله تعالى عنهم المشهور ضم الهمزة وفتح السين فلم يذكر الجماهير غيره وحكى ابن مهدي عن سفيان انه بفتح الهمزة قال احمد بن حنبل وبالضم قال عبد الرزاق ووكيع وهو الصواب واسمه مالك بن ابي ربيعة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ولد فوضعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على فخذه وابو اسيد جالس فلهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشيء بين يديه هذه اللفظة رويت على وجهين احدهما فلهَا بفتح الهاء والثانية فلهِي بكسر الهاء وبالياء والاولى لغة طي والثانية لغة الاكثرين ومعناه اشتغل بشيء بين يديه واما من اللهو فلها بالفتح لا غير يلهو والاشهر في الرواية هنا كسر الهاء وهي لغة اكثر العرب كما ذكرنا قال النووي واتفق اهل الغريب والشراح على ان معناه اشتغل فامر ابو اسيد بابنه فاحتمل من على فخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقلبوه اي ردوه وصرفوه وهو كذلك في جميع نسخ صحيح مسلم بالالف وانكره جمهور اهل اللغة والغريب وشراح الحديث وقالوا صوابه قلبوه بحذف الالف قالوا يقال قلبت الصبي والشيء صرفته ورددته ولا يقال اقلبته وذكر صاحب التحرير ان اقلبوه بالالف لغة قليلة فاثبتها لغة والله اعلم فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي انتبه من شغله وفكره الذي كان فيه والله اعلم فقال اين الصبي فقال ابو اسيد اقلبناه يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال في الجواهر والصلات لم اقف عليه بعينه فكأنه كان سماه اسما ليس مستحسنا فسكت عن تعيينه او سماه فنسيه بعض الرواة قال لا اي ليس هذا الاسم الذي يليق به ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر قالوا وسبب تسمية النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا المولود المنذر لان ابن عم ابيه المنذر بن عمرو كان قد استشهد ببئر معونة وكان اميرهم فتفاءل بكونه خلفا منه وقال الداودي سماه المنذر تفاؤلا بان يكون له علم ينذر به والله اعلم

، يا رسول الله

باب تغيير الاسم الى احسن منه

وقال النووي باب استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن وتغيير اسم برة الى زينب وجويرية ونحوهما عن ابن عمر ان ابنة لعمر رضي الله عنه كانت يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جميلة فيه تغيير الاسم القبيح الى الاسم الحسن قال النووي وقد ثبت احاديث بتغييره صلى الله عليه وآله وسلم اسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم العلة في النوعين وما في معناهما وهي التزكية او خوف التطير انتهى

باب تسمية برة جويرية

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسمها جويرية وكان يكره ان يقال خرج من عند برة قال الطبري لا الاسماء انما هي اعلام للاشخاص لا تقصد بها حقيقة الصفة لكن وجه الكراهة ان يسمع سامع بالاسم فيظن انه صفة للمسمى فلذلك كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحول الاسم الى ما اذا دعي به صاحبه كان صدقا قال وقد غير رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم حدة اسماء وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمي بها بل على وجه الاختيار قال ومن ثم اختار المسلمون ان يسمي الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح ويدل عليه انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يلزم حزنا لما امتنع من تحويل اسمه الى سهل بذلك ولو كان ذلك لازما لما اقره على قوله لا اغير اسما سمانيه ابي انتهى.

باب تسمية برة زينب

وهو في النووي في الباب المتقدم عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سميت ابنتي برة فقالت لي زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقالوا بم نسميها قال سموها زينب قال الطبري لا ينبغي التسمية باسم قبيح المعنى ولا باسم يقتضي التزكية ولا باسم معناه السب قال الحافظ قلت الثالث اخص من الاول قال في الفتح وقد ورد الامر بتحسين الاسماء وذلك فيما اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان من حديث ابي الدرداء رفعه انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا اسماءكم ورجاله ثقات الا ان في سنده انقطاعا قال ابو داود وغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسم العاص وعتلة وشيطان وغراب وحباب وشهاب وحرب وغير ذلك

باب في تسمية العنب الكرم

لا يقال | وقال النووي باب كراهة تسمية العنب كرما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقولن احدكم للعنب الكرم فانما الكرم الرجل المسلم والحديث له طرق والفاظ منها لا يقولن احدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وفي رواية لا تقولوا كرم فان الكرم قلب المؤمن وفي اخرى لا تسموا العنب الكرم فان الكرم هو المسلم وفي لفظ لا يقولن احدكم الكرم فان الكرم قلب المؤمن وفي هذه الاحاديث كراهة تسمية العنب كرما بل يقال عنب او حبلة كما سيأتي وسبب كراهة ذلك ان لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرما لكونها متخذة منه ولانها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا به الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها او قاربوا ذلك وقال انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم او قلب المؤمن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فسمي قلب المؤمن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم قال اهل اللغة يقال رجل كرم باسكان الراء وامرأة كرم ورجلان كرم ورجال كرم وامرأتان كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وكريمان وكرام وكريمات وصف بالمصدر كضيف وعدل والله اعلم

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن وائل بن حجر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة بفتح الحاء وفتح الباء واسكان الباء وهي شجر العنب فيه كراهة تسمية العنب كرما والامر بتسميته عنبا وحبلة + + + + + + +

باب النهي ان يسمى بافلح ورباح ويسار ونافع

وقال النووي باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة وبنافع ونحوه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نسمي رقيقنا باربعة اسماء افلح ورباح ويسار ونافع قال الشافعية يكره التسمية بهذه الاسماء المذكورة في هذا الحديث وما في معناها

ولا تختص الكراهة بها او حدها او هي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث آخر في قوله فانك تقول اثم هو فيقول لا فكره لبشاعة الجواب وربما اوقع بعض الناس في شيء من الطيرة ؎

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احب الكلام الى الله عز وجل اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بأيهن بدأت ولا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي بضم الدال قال النووي معناه الذي سمعته اربع كلمات وفي رواية فلا تزيدوا علي وفي اخرى ولا تشتغلوا عني بغير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما في معناها ؎

باب الرخصة في ذلك

وذكره النووي في الباب المتقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ينهى عن ان يسمى الغلام بيعلى هكذا وقع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم وفي بعضها بمقبل بدل بيعلى وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي بيعلى وذكر عياض انه في اكثر النسخ بمقبل وفي بعضها بيعلى قال ولا اشبه انه تصحيف قال والمعروف بمقبل قال النووي وهذا الذي انكره عياض ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعنى وروى ابو داود في سننه هذا الحديث عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان عشت ان شاء الله انهى امتي ان يسموا نافعا وافلح وبركة والله اعلم ويبركة وافلح وبيسار ونافع ونحو ذلك معناه اراد ان ينهى عنه نهي تحريم فلم ينه واما النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الاحاديث الاخرى ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر ان ينهى عن ذلك ثم تركه اي اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه دليل على ان الكراهة للنزاهة دون الحرمة

باب تسمية العبد والامة والمولى والسيد

وقال النووي باب حكم اطلاق لفظة العبد والامة والمولى والسيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقل احدكم اسق ربك واطعم ربك وضئ ربك وقال لا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي ولا يقل احدكم عبدي وامتي وليقل فتاي فتاتي غلامي وفي رواية اخرى لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وفي رواية ولا يقل العبد ربي ولكن ليقل سيدي قال اهل العلم مقصود هذه الاحاديث شيئان احدهما نهي المملوك ان يقول لسيده ربي لان الربوبية انما حقيقتها لله تعالى لان الرب هو المالك او القائم بالشيء ولا يوجد حقيقة هذا الا في الله تعالى فان قيل قد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها او ربها فالجواب من وجهين احدهما ان الحديث الثاني لبيان الجواز وان النهي في الاول للادب وكراهة التنزيه لا للتحريم والثاني ان المراد النهي عن الاكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ولم ينه عن اطلاقها في نادر من الاحوال واختار عياض هذا الجواب ولا نهي في قول المملوك سيدي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليقل سيدي لان لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب ولا مستعملة فيه كاستعمالها حتى نقل عن مالك انه كره الدعاء بسيدي ولم يأت تسمية الله تعالى بالسيد في القرآن ولا في حديث متواتر وقد قال النبي صـ

عليه وآله وسلم ان ابني هذا سيد وقوموا الى سيدكم يعني سعد بن معاذ وفي الحديث الآخر اسمعوا ما يقول سيدكم فليس في قول العبد سيدي اشكال ولا لبس لانه يستعمله غير العبد والامة ولا بأس ايضا بقول العبد لسيده مولاي فان المولى وقع على ستة عشر معنى منها الناصر والمالك واما قوله في كتاب مسلم في رواية وكيع وابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة يرفعه ولا يقل العبد لسيده مولاي فان مولاكم الله فقد اختلف الرواة عن الاعمش في ذكر هذه اللفظة فلم يذكرها عنه آخرون وحذفها اصح والله اعلم الثاني يكره للسيد ان يقول لمملوكه عبدي وامتي بل يقول غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما بما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه وقد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم العلة في ذلك فقال كلكم عبيد الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الافعال وفي اسبال الثياب واما غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي فليست دالة على الملك كدلالة عبدي مع انها تطلق على الحر والمملوك وانما هي للاختصاص قال تعالى واذ قال موسى لفتاه وقال لفتيانه اجعلوا وقال اذ اوى الفتية واما استعمال الجارية في الحرة الصغيرة فمشهور معروف في الجاهلية والاسلام والظاهر ان المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعريف والله اعلم هذا كلام النووي رح

باب تكنية الصغير

وقال النووي باب جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير قال احسبه قال كان فطيما قال فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرآه قال أبا عمير ما فعل النغير قال فكان يلعب به النغير بضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة قال النووي وهو طائر صغير جمعه نغران والفطيم بمعنى المفطوم وفي الحديث فوائد كثيرة جدا منها جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزاح فيما ليس اثما وجواز تصغير بعض المسميات وجواز لعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي اياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وزيارة الاهل لان ام سليم والدة ابي عمير هي من محارمه صلى الله عليه وآله وسلم واستدل بهذا الحديث بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لانه ليس في الحديث صراحة ولا كناية انه من حرم المدينة وقد وردت الاحاديث الصحيحة الكثيرة الطيبة بتحريم صيد المدينة الطيبة فلا يجوز تركها بمثل هذا ولا معارضتها به

أبا وكان

باب قول الرجل للرجل يا بني

ولفظ النووي باب جواز قوله لغير ابنه يا بني واستحبابه للملاطفة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال ما سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احد عن الدجال اكثر مما سألته عنه فقال لي اي بني وفي حديث آخر عن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بني قال النووي بني بفتح الياء المشددة وكسرها وقرئ بهما في السبع الاكثرون بالكسر وبعضهم باسكانها وما ينصبك منه النصب بمعنى التعب والمشقة اي ما يشق عليك ويتعبك منه والاخبار بعدم الاضرار من معجزات النبوة انه لن يضرك قال قلت انهم يزعمون ان معه انهار الماء وجبال الخبز قال هو اهون على الله من ذلك قال عياض معناه هو اهون على الله من ان يجعل ما خلقه الله تعالى على يده مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوبهم بل انما جعله له ليزداد الذين آمنوا ايمانا ويثبت الحجة على الكافرين والمنافقين

ونحوهم وليس معناه انه ليس معه شيء من ذلك انتهى ويأتي شرح هذا الحديث مستوعبا في محله ان شاء الله تعالى والمقصود منه هنا
جواز قول الانسان لغير ابنه ممن هو اصغر سنا منه يا ابني ويا بني مصغرا ويا ولدي ومعناه تلطف وانك عندي بمنزلة ولدي
في الشفقة وكذا يقال له ولمن هو في مثل سن المتكلم يا اخي للمعنى الذي ذكرناه واذا قصد التلطف كان مستحبا كما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم

باب اخنع اسم عند الله من تسمي بملك الاملاك

وقال النووي باب تحريم التسمي بملك الاملاك او بملك الملوك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
ان اخنع اسم قيل معناه افجر يقال خنع الرجل الى المرأة والمرأة اليه اي دعاها الى الفجور وهو بمعنى اخبث اي اكذب قيل اقبح قال ابو عبيد
وروي انخع اي اقتل والنخع القتل الشديد عند الله رجل تسمى ملك الاملاك وزاد ابن ابي شيبة في روايته اي في روايته لا مالك الا الله
قال الاشعثي قال سفيان يعني ابن عيينة مثل شاهان شاه هكذا هو في جميع النسخ قال عياض وفي رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم ان
الاصوب شاه شاهان وكذا جاء في بعض الاخبار في كسرى قالوا وشاه الملك وشاهان الملوك وكذا يقولون قاضي القضاة وموبذ
موبذان قال عياض ولا ينكر صحة ما جاءت به الرواية لان كلام العجم مبني على التقديم والتاخير في المضاف والمضاف اليه فيقولون
في غلام زيد زيد غلام فهكذا اكثر كلامهم فرواية مسلم صحيحة انتهى وقال احمد بن حنبل سألت ابا عمرو هو اسحق بن مرار بكسر الميم على وزن
قتال وقيل مرار بفتحها وتشديد الراء كعمار وقيل بفتحها وتخفيف الراء كغزال وهو ابو عمرو اللغوي النحوي المشهور وليس بابي عمرو الشيباني التابعي توفي قبل ولادة احمد بن حنبل والله اعلم عن اخنع فقال اوضع وفي رواية اغيظ رجل على الله يوم القيامة واخبثه واغيظه عليه
رجل كان يسمى ملك الاملاك قال النووي هكذا جاءت هذه الالفاظ هنا اخنع واغيظ واخبث وهذا التفسير الذي فسره ابو عمرو
مشهور عنه وعن غيره قالوا معناه اشد ذلا وصغارا يوم القيامة والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية اغيظ رجل قال عياض
وقد يستدل به على ان الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور قال النووي في رواية البخاري اخنى وهو بمعنى الخش والفجر والخنى الفحش وقد
يكون بمعنى اهلك لصاحبه المسمى يقال اخنى عليه الدهر اي اهلكه قال النووي في هذا الحديث ان التسمي بهذا الاسم حرام وكذلك
التسمي باسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها انتهى قال في الحجة قوله تسمى ملك الاملاك اي سمى
نفسه او سمى بذلك فرضي به واستمر عليه قال والملك بكسر اللام والاملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح وجمع ملائكة قال ونبه سفيان
على ان الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الاملاك بل كل ما ادى معناه باي لسان كان فهو مراد بالذم قال واستدل بهذا
الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلتحق به ما في معناه مثل احكم الحاكمين وسلطان السلاطين وامير الامراء
وهل يلتحق به من تسمى قاضي القضاة او حاكم الحكام فالعلماء اختلفوا في ذلك قال الزمخشري في قوله تعالى احكم الحاكمين اي اعدل
الحكام واعلمهم اذ لا فضل لحاكم على غيره الا بالعلم والعدل قال ورب غريق في بحر الجهل والجور من مقلدي زماننا قد لقب اقضى القضاة
ومعناه احكم الحاكمين فاعتبر واستعبر انتهى وصوبه علم الدين العراقي وقال لا يخفى ما في اطلاق ذلك من الجرأة وسوء الادب ولا عبرة
بقول من ولي القضاء فنعت بذلك فلذ في سمعه فاحتال في الجواب بحديث اقضاهم علي فان الحق احق بالاتباع انتهى واليه نحا الحافظ
في الفتح كما يشير اليه مؤدى سياقه وكل اسم يؤدي معنى هذا الاسم المتوعد عليه فحكمه حكمه عربيا كان او عجميا وفي معناه مهاراج بالهندية
قال في الفتح ومن النوادر ان القاضي عز الدين بن جماعة قال انه رأى اباه في المنام فسأله عن حاله فقال ما كان علي اضر من هذا الاسم

قام الموقعين ان لا يكتبوا له في الاسجالات قاضي القضاة بل قاضي المسلمين وفهم من قول ابيه انه اشار الى هذه التسمية مع احتمال انه
اشار الى الوظيفة قال الحافظ بل هو الذي ترجح عندي فان التسمية بقاضي القضاة وجدت في قديم العصر من عهد ابي يوسف صاحب
ابي حنيفة وقد منع الماوردي من جواز تلقب الملك الذي كان في عصره بملك الملوك مع ان الماوردي كان يقال له اقضى القضاة
وكان وجه التفرقة الوقوف مع الخبر وظهور ارادة العهد الزماني في القضاة انتهى قال في الجواهر ولا حجة في وقوع اللقب به في
العصر القديم فكم من مكروه اتى متواترا بعد القرون المشهود لها بالخير الى هذا الزمان ولو قال الحافظ ان الاشارة وقعت الى كلا الامرين
لكان مستحسنا وفي وقوعه في ذلك العصر احتمالات منها عدم بلوغ الخبر الى من تسمى به ومنها سكوت الناس تقية من شر من تسمى به
او سُمّي به قال الشيخ ابن ابي جمرة ويلتحق بملك الاملاك قاضي القضاة وان كان قد اشتهر في بلاد المشرق من قديم الزمان اطلاق
ذلك على كبير القضاة وقد سلم اهل المغرب من ذلك فاسم كبير القضاة عندهم قاضي الجماعة قال وفي الحديث مشروعية الادب
في كل شيء لان الزجر عن ملك الاملاك والوعيد عليه يقتضي المنع منه مطلقا سواء اراد من تسمى بذلك انه ملك على جميع ملوك
الارض ام على بعضها وسواء كان محقا في ذلك ام مبطلا مع انه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقا وبين من قصده
وكان فيه كاذبا انتهى وبالجملة نبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بملك الملوك على المنع مما في معناه في اي لغة كان ومن نوادر التقوى
ان سيدي الوالد كتب گلستان السعدي بيده الشريفة فلما بلغ قوله شاهنشاه في مدح ملك ذلك العصر ترك البياض في موضعه
ولم يكتب هذه اللفظة للخبر المذكور وهذا من التقوى بمكان لا يخفى وبالله التوفيق

باب حق المسلم على المسلم خمس

وقال النووي باب من حق المسلم للمسلم رد السلام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس تجب للمسلم
على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز قال النووي ابتداء السلام سنة ورده واجب
فان كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم اذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم فان كان المسلم عليه واحدا تعين
عليه الرد وان كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والافضل ان يبتدئ الجميع بالسلام
وان يرد الجميع وعن ابي يوسف انه لا بد ان يرد الجميع واما صفة الرد فالافضل والاكمل ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
ولو اقتصر على وعليكم السلام اجزأه واقله ابتداء وردا ان يسمع صاحبه ولا يجزيه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور ولو اتاه سلام
من غائب مع رسول او في ورقة وجب الرد على الفور قال النووي وقد جمعت في كتاب الاذكار نحو كراستين في الفوائد المتعلقة بالسلام
قال واما معنى السلام فقيل هو اسم الله تعالى اي اسم السلام عليك اي انت في حفظه كما يقال الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة
اي السلامة ملازمة لك انتهى واما تشميت العاطس فقال الخليل وابو عبيد وغيرهما يقال بالمعجمة والمهملة وقال ابن الانباري كل داع بالخير
مشمت بهما والعرب تجعل السين والشين في اللفظ الواحد بمعنى انتهى قال الحافظ وهذا ليس مطردا بل هو في مواضع معدودة وقد جمعها
شيخنا صاحب القاموس في جزء لطيف قال ابو عبيد التشميت بالمعجمة اعلى واكثر وقال عياض هو كذلك للاكثر من اهل العربية وفي
الرواية وقال ثعلب الاختيار انه بالمهملة لانه ماخوذ من السمت وهو القصد والطريق القويم واشار ابن دقيق العيد في شرح الالمام الى ترجيحه وقال
القزاز التشميت التبريك والعرب تقول شمته اذا دعا له بالبركة وشمت عليه اذا برك عليه وقد سبق شرح باقي الحديث في مواضعه

باب منه

وهو عند النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه نقل ابن عبد البر وغيره اجماع المسلمين على ان ابتداء السلام سنة وان رده فرض واقل السلام ان يقول السلام عليكم فان كان المسلم عليه واحدا فاقله السلام عليك والافضل ان يقول عليكم ليتناوله وملكيه واكمل منه ان يزيد ورحمة الله وايضا وبركاته واستدل لهذه الزيادة بقوله تعالى اخبارا عن الملائكة ورحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وبقول المسلمين كلهم في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى واذا دعاك فاجبه يعني الدعوة الى وليمة العرس ونحوها واذا استنصحك فانصح له معناه طلب منك النصيحة فعليك ان تنصحه ولا تداهنه ولا تغشه ولا تمسك عن بيان النصيحة واذا عطس فحمد الله فشمته فيه ان التشميت انما يشرع لمن حمد الله تعالى قال ابن العربي هو مجمع عليه قال الحليمي الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس ان العطاس يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فيظهر بهذا انها نعمة جليلة فناسب ان تقابل بحمد الله لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبائع انتهى قال في الفتح وهذا بعض ما ادعى ابن العربي انه انفرد به فيحتمل انه لم يطلع عليه قال ومن اداب العاطس ان يخفض بالعطسة صوته ويرفعه بالحمد وان يغطي وجهه ولا يلوي عنقه يمينا او شمالا وقد اخرج ابو داود والترمذي بسند جيد عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا عطس وضع يده على فيه وخفض صوته وله شاهد من حديث ابن عمر بنحوه عند الطبراني واذا مرض فعده والعيادة سنة يثاب عليها صاحبه واذا مات فاتبعه تقدم شرحه في كتاب الجنائز +

باب النهي عن الجلوس في الطرقات واعطاء الطريق حقه

وقال النووي باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم هي للتحذير والجلوس بالنصب في الطرقات وفي البخاري بالطرقات وفي رواية على الطرقات وهي جمع طرق بضمتين وطرق جمع طريق قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال عياض فيه دليل على ان امره لهم لم يكن للوجوب وانما كان على طريق الترغيب والاولى اذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة وقد يحتج به من لا يرى الاوامر على الوجوب قال الحافظ ويحتمل ان يكونوا رجوا وقوع النسخ تخفيفا لما شكوا من الحاجة الى ذلك ويؤيده ان في مرسل يحيى بن يعمر وظن القوم انها عزمة وفي حديث ابي طلحة فقالوا انما قعدنا لغير ما باس نتحدث ونتذاكر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه الطريق يذكر ويؤنث قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد البخاري في رواية وحسن الكلام وفي اخرى وارشاد ابن السبيل وتشميت العاطس وفي حديث عمر عند ابي داود واغاثة الملهوف وتهدوا الضال وفي حديث ابن عباس عند البزار واعينوا على الحمولة وفي حديث سهل عند الطبراني وذكر الله كثيرا وعنده في حديث وحشي بن حرب واهدوا الاغبياء واعينوا المظلوم ومجموع ما في هذه الاحاديث اربعة عشر ادبا نظمها الحافظ في ثلث ابيات وذكرها في الفتح وهي + جمعت اداب من رام الجلوس على + الطريق من قول خير الخلق انسانا + افش السلام واحسن في الكلام + وشمت عاطسا وسلاما رد احسانا + في الحمل عاون ومظلوما اعن واغث + لهفان ارشد سبيلا واهد حيرانا +

بالمعروف ونهي عن منكر وكف اذى + وغض بصر وان تغيثوا الملهوف وتهدوا الضال + قال النووي هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الاحاديث الجامعة واحكامه ظاهرة وينبغي ان يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث ويدخل في كف الاذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون او يخافون منهم ويمتنعون من المرور في اشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقا الا ذلك الموضع قال الحافظ وقد اشتمل على معنى علة النهي عن الجلوس في الطرق من التعرض للفتن بخطور الشواب وخوف ما يلحق من النظر اليهن من ذلك اذ لم يمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن والتعرض لحقوق الله تعالى وللمسلمين مما لا يلزم الانسان اذا كان في بيته وحيث لا ينفرد او يشتغل بما يلزمه ومن رؤية المناكير وتعطيل المعارف فيجب على المسلم الامر والنهي عند ذلك فان ترك ذلك فقد تعرض للمعصية وكذا يتعرض لمن يمر عليه ويسلم عليه فانه ربما كثر ذلك فيعجز عن الرد على كل مار ورده فرض فيأثم والمرء مامور بان لا يتعرض للفتن والزام نفسه ما لعله لا يقوى عليه فهذا هم الشارع الى ترك الجلوس حسما للمادة فلما ذكروا له ضرورتهم لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضا ومذاكرتهم في امور الدين ومصالح الدنيا وترويح النفوس بالمحادثة في المباح دلهم على ما يزيل المفسدة من الامور المذكورة قال ولكل من الاداب المذكورة شواهد في احاديث اخرى ثم ذكرها والله اعلم بالصواب

باب في تسليم الراكب على الماشي والقليل على الكثير

وقال النووي باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير وهذا ادب من اداب السلام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير وفي البخاري الصغير على الكبير قال النووي هذا كله للاستحباب فلو عكسوا جاز وكان خلاف الافضل انتهى قال في الفتح هذا امر نسبي يشمل الواحد بالنسبة الى الاثنين فصاعدا والاثنين بالنسبة للثلاث فصاعدا وما فوق ذلك قال وقد تكلم العلماء في الحكمة في من شرع لهم الابتداء فذكرها

باب الاستئذان والسلام

وقال النووي باب الاستئذان عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال جاء ابو موسى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يأذن له فقال السلام عليكم هذا ابو موسى السلام عليكم هذا الاشعري ثم انصرف قال الحافظ ويؤخذ من صنيعه هذا حيث ذكر اسمه اولا وكنيته ثانيا ونسبه ثالثا ان الاولى هي الاصل والثانية اذا جوز ان يكون التبس على من استأذن عليه والثالثة اذا غلب على ظنه انه عرفه قال ابن عبد البر وذهب بعضهم الى ان اصل الثلاث في الاستئذان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات قال وهذا غير معروف في تفسيرها وانما اطبق الجمهور على ان المراد بالثلاث الاوقات انتهى قلت ولا مانع من ارادة الجميع فقال ردوا علي ردوا علي فجاء فقال يا ابا موسى ما ردك كنا في شغل فيه ان لصاحب المنزل اذا سمع الاستئذان ان لا يأذن سواء سلم مرتين ام ثلثا اذا كان في شغل له ديني او دنيوي يعذر بترك الاذن معه للمستأذن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول الاستئذان ثلث فان اذن لك والا فارجع والاستئذان طلب الاذن في الدخول لمحل لا يملكه الا نسان قال لتأتيني على هذا ببينة والا فعلت وفعلت وفيه ان العالم المتبحر قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه ولا يقدح ذلك في وصفه بالعلم والتبحر فيه قال ابن بطال واذا جاز ذلك على عمر فما ظنك بمن هو دونه فذهب ابو موسى قال عمر رضي الله عنه ان وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية وان لم يجد بينة فلم تجدوه فلما ان جاء بالعشي وجده قال يا ابا موسى ما تقول اقد وجدت قال نعم ابي بن كعب قال عدل

قال يا ابا الطفيل ما يقول هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت قال النووي اجمع العلماء على ان الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة واجماع الامة قال والسنة ان يسلم ويستأذن ثلاثا فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به في القرآن واختلفوا في انه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان او العكس والصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون انه يقدم السلام فيقول السلام عليكم أأدخل وصح عنه صلى الله عليه واله وسلم حديثان في تقديم السلام واما اذا استأذن ثلاثا فلم يؤذن له وظن انه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب اشهرها انه ينصرف ولا يعيد الاستئذان لظاهر الحديث وقد تعلق بهذا الحديث من يقول لا يحتج بخبر الواحد وزعم ان عمر رضي الله عنه رد حديث ابي موسى هذا لكونه خبر واحد وهذا مذهب باطل وقد اجمع من يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلائله من فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم اكثر من ان تحصر وقول عمر له لتأتيني على هذا ببينة ليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو هو ولكن خاف عمر مسارعة الناس الى القول على النبي صلى الله عليه واله وسلم حتى يقول عليه بعض المبتدعين او الكاذبين او المنافقين ونحوهم ما لم يقل وان كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثا على النبي صلى الله عليه واله وسلم فاراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى لا شكا في روايته فانه عند عمر اجل من ان يظن به ان يحدث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ما لم يقل بل اراد زجر غيره بطريقه فان من دون ابي موسى اذا رأى هذه القضية او بلغته وكان في قلبه مرض او اراد وضع حديث خاف من مثل قضية ابي موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة الى الرواية بغير يقين ومما يدل على ان عمر لم يرد خبر ابي موسى لكونه خبر واحد انه طلب منه اخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم ان خبر الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر فما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد ومما يؤيده ايضا قوله سبحان الله الى آخره انتهى قلت وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث ان عمر قال لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكني اردت ان لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفي لفظ ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفي اخرى ان كنت لامينا على حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولكن احببت ان استثبت قال ابن بطال يؤخذ منه التثبت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره وقد قبل عمر رضي الله عنه خبر العدل الواحد بمفرده في توريث المرأة من دية زوجها واخذ الجزية من المجوس الى غير ذلك لكنه يستثبت اذا وقع ما يقتضي له ذلك قال ابن العربي واختلف في طلب عمر من ابي موسى البينة على عشرة اقوال ثم ذكرها وغالبها متداخل واستدل بهذا الحديث على انه لا تجوز الزيادة في الاستئذان على الثلاث قال ابن عبد البر ذهب اكثر اهل العلم الى ذلك وقال بعضهم اذا لم يسمع فلا باس ان يزيد قال الحافظ وهذا هو الاصح عند الشافعية وجوزه ابن عبد البر على ان الامر بالرجوع بعد الثلاث للاباحة والتخفيف على المستأذن فمن استأذن اكثر فلا حرج عليه

باب جعل الاذن رفع الحجاب

وقال النووي باب جواز جعل الاذن رفع حجاب او غيره من العلامات عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذنك علي ان يرفع الحجاب وان تسمع سوادي حتى انهاك السواد بكسر السين المهملة وبالدال قال النووي اتفق العلماء على ان المراد به السرار بكسر السين وبالراء المكررة وهو السر والمسارة يقال ساودت الرجل مساودة اذا ساررته قالوا وهو مأخوذ من ادناء سوادك من سواده عند المسارة اي شخصك من شخصه والسواد اسم لكل شخص قال وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة في الاذن في الدخول فاذا جعل الامير والقاضي

ونحوهما وغيرهم برفع الستر الذي على بابه علامة في الاذن في الدخول عليه للناس عامة او لطائفة خاصة او لشخص او جعل علامة غير ذلك
جاز اعتمادها والدخول اذا وجدت بغير استئذان وكذا اذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خادمه ومماليكه وكبار اولاده واهله فمتى
ارخى حجابه فلا دخول عليه الا باستئذان فاذا رفعه جاز بلا استئذان

باب كراهة ان يقول انا عند الاستئذان

ولفظ النووي باب كراهة قول المستأذن انا اذا قيل من هذا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال استأذنت على النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا انا وفي رواية كانه كره ذلك قال اهل العلم اذا استأذن فقيل له من
انت او من هذا كره ان يقول انا لهذا الحديث ولانه لم يحصل بقوله انا فائدة ولا زيادة بل الابهام باق بل ينبغي ان يقول فلان باسمه وان قال
انا فلان فلا بأس كما قالت ام هانئ حين استأذنت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من هذه فقالت انا ام هانئ ولا بأس بقوله انا ابو فلان
او القاضي فلان او الشيخ فلان اذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه وعليه يحمل حديث ام فلان ومثله لابي قتادة وابي هريرة والاحسن في هذا
ان يقول انا فلان المعروف بكذا والله اعلم

باب النهي عن الاطلاع عند الاستئذان

وقال النووي باب تحريم النظر في بيت غيره عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الجحر بضم الجيم واسكان الحاء وهو الخرق ومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدرى يحك به راسه المدرى بكسر الميم واسكان
الدال المهملة وبالقصر حديدة يسوى بها شعر الراس وقيل هو شبه المشط وقيل هي اعواد تحدد تجعل شبه المشط وقيل هو عود تسوى
به المرأة شعرها وجمعه مدارى ويقال في الواحد مدراة ايضا ومدرية ايضا ويقال تدريت بالمدرى وفي رواية اخرى يرجل به
راسه وهذا يدل لمن قال انه مشط او يشبه المشط قال النووي ولا منافاة في هذا قوله يحك به فكان يحك به ويرجل به وترجيل الشعر
تسريحه ومشطه قال وفيه استحباب الترجيل وجواز استعمال المدرى قال العلماء الترجيل مستحب للنساء مطلقا وللرجل بشرط ان لا يفعله
كل يوم او كل يومين او نحو ذلك بل بحيث يخف الاول فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو اعلم انك تنتظرني لطعنت به
في عينك هكذا هو في اكثر النسخ او كثير منها وفي بعضها تنظرني بحذف التاء الثانية قال عياض الاول رواية الجمهور قال والصواب الثاني
ويحمل الاول عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر معناه ان الاستئذان مشروع ومامور به
وانما جعل لئلا يقع البصر على الحرام فلا يحل لاحد ان ينظر في جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة اجنبية قال النووي
وفي هذا الحديث جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف فلو رماه بخفيف ففقأها فلا ضمان اذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرم
والله اعلم انتهى وفي حديث انس بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام اليه بمشقص او مشاقص
فكأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يختله ليطعنه رواه مسلم المشقص نصل عريض للسهم ويختله بفتح الاول وكسر التاء
معناه يراوده ويستغفله

باب من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو ان رجلا اطلع عليك بغير اذن

فخذفته بحصاة بالخاء المعجمة اي رميته بها من بين اصبعيك ففقأت عينه بهمز ما كان عليك من جناح وفي رواية اخرى عنه عند مسلم بلفظ من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقأوا عينه قال العلماء هذا محمول على ما اذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقأ عينه وهل يجوز رميه قبل انذاره فيه وجهان اصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث

باب في نظر الفجاءة وصرف البصر عنها

ولفظ النووي باب نظر الفجاءة عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نظر الفجاءة فأمرني ان اصرف بصري الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد ويقال بفتح الفاء واسكان الجيم والقصر لغتان وهي البغتة ومعنى نظر الفجاءة ان يقع بصره على الاجنبية من غير قصد فلا اثم عليه في اول ذلك ويجب عليه ان يصرف بصره في الحال فان صرف في الحال فلا اثم عليه وان استدام النظر اثم لهذا الحديث فانه صلى الله عليه وآله وسلم امره ان يصرف بصره مع قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال عياض قال العلماء وفي هذا حجة انه لا يجب على المرأة ان تستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي وهو حالة الشهادة والمداواة وارادة خطبتها او شراء الجارية والمعاملة بالبيع والشراء وغيرهما ونحو ذلك وانما يباح في جميع ذلك قدر الحاجة دون ما زاد انتهى قلت وفي الشهادة والمداواة نظر لانه لم يرد بهما نص والحاجة مدفوعة بالطريق الاخرى والصواب قصر الفقه على ما ورد في ذلك الباب كالخطبة لا غير والله اعلم

باب من اتى مجلسا سلم وجلس

وقال النووي باب من اتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها والا وراءهم عن ابي واقد الليثي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيئين ويقال لها ايضا فرج ومنه قوله تعالى وما لها من فروج جمع فرج واما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فذكر الازهري فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له في الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف الراء يفرج بضمها واما الحلقة فباسكان اللام على المشهور وحكى الجوهري فتحها وهي لغة رديئة واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فأوى الى الله فآواه الله لفظة اوى بالقصر وآواه بالمد هكذا الرواية وهذه هي اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن انه اذا كان لازما كان مقصورا وان كان متعديا كان ممدودا قال تعالى أرأيت اذ اوينا الى الصخرة وقال اذ اوى الفتية الى الكهف وقال في المتعدي وآويناهما الى ربوة وقال الم يجدك يتيما فآوى قال عياض وحكى بعض اهل اللغة فيهما جميعا لغتين القصر والمد فيقال اويت الى الرجل بالقصر والمد وآويته بالمد والقصر والمشهور الفرق كما سبق ومعنى الحديث لجأ الى الله قال عياض وعندي ان معناه دخل مجلس ذكر الله تعالى او دخل مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومجمع اوليائه وانضم اليه ومعنى آواه الله قبله وقربه وقيل رحمه او آواه الى جنته اي كتبها له واما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه اي ترك المزاحمة والتخطي حياء من الله تعالى ومن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحاضرين او استحياء منهم ان يعرض ذاهبا كما فعل الثالث فرحمه الله ولم يعذبه بل غفر ذنوبه وقيل جازاه بالثواب قالوا ولم يلحقه بدرجة صاحبه الاول في الفضيلة الذي آواه وبسط له اللطف وقربه واما الآخر اي الثالث فاعرض فاعرض الله عنه اي لم يرحمه وقيل سخط عليه وهذا محمول على انه ذهب معرضا لا لعذر وضرورة وفي الحديث دليل على الفضيلة

الصحيحة انه يجوز في الجماعة ان يقال في غير الاخير منهم الآخر فيقال حضرني ثلثة اما احدهم فقرشي واما الآخر فانصاري واما الآخر فتيمي وقد زعم بعضهم انه لا يستعمل الآخر الا في الآخر خاصة وهذا الحديث صريح في الرد عليه قال النووي في هذا الحديث استحباب جلوس العالم لاصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس والمسجد افضل فيذاكرهم العلم والخير وفيه جواز حلق العلم والذكر في المسجد واستحباب دخولها ومجالسة اهلها وكراهة الانصراف عنها من غير عذر واستحباب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعا بينا ويتادب بادبه وان قاصد الحلقة ان رأى فرجة دخل فيها والا جلس وراءهم وفيه الثناء على من فعل جميلا فانه صلى الله عليه وآله وسلم اثنى على الاثنين في هذا الحديث وان الانسان اذا فعل قبيحا ومذموما وباح به جاز ان ينسب اليه والله اعلم

باب النهي ان يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه

وقال النووي باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق اليه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا وزاد في رواية اي حديث ابن جريج قلت في يوم الجمعة قال في يوم الجمعة وغيرها وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه قال النووي هذا النهي للتحريم فمن سبق الى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة او غيره لصلوة او غيرها فهو احق به ويحرم على غيره اقامته لهذا الحديث الا ان اصحابنا استثنوا منه ما اذا ألف من المسجد موضعا يفتي فيه او يقرأ قرآنا او غيره من العلوم الشرعية فهو احق به واذا حضر لم يكن لغيره ان يقعد فيه وفي معناه من سبق الى موضع من الشوارع ومقاعد الاسواق لمعاملة واما فعل ابن عمر فهذا ورع منه وليس قعوده فيه حراما اذا قام برضاه لكنه تورع عنه لوجهين احدهما انه ربما استحيى منه انسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا والثاني ان الايثار بالقرب مكروه او خلاف الاولى فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب احد بسببه مكروها او خلاف الاولى بان يتاخر عن موضعه من الصف الاول ويؤثره به وشبه ذلك قال قال اصحابنا وانما يحمد الايثار بحظوظ النفوس وامور الدنيا دون القرب والله اعلم

باب اذا قام من مجلسه ثم رجع فهو احق به

وقال النووي باب اذا قام من مجلسه ثم عاد فهو احق به عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قام احدكم وفي حديث ابي عوانة من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به قال النووي قال اصحابنا هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد او غيره لصلوة مثلا ثم فارقه ليعود بان فارقه ليتوضأ او يقضي شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل اذا رجع فهو احق به في تلك الصلوة فان كان قد قعد فيه غيره فله ان يقيمه وعلى القاعد ان يفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح وانه يجب على من قعد فيه مفارقته اذا رجع الاول وقال بعض العلماء هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك والصواب الاول قال ولا فرق بين ان يقوم منه ويترك فيه سجادة ونحوها ام لا فهذا احق به في الحالين قالوا وانما يكون احق به في تلك الصلوة وحدها دون غيرها والله اعلم

باب النهي عن مناجاة الاثنين دون الثالث

وقال النووي باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان يحزنه قال اهل اللغة يقال حزنه واحزنه وقرئ بهما في السبع والمناجاة المسارة وانتجى القوم وتناجوا اي سار بعضهم بعضا وفي هذا الحديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلثة واكثر

بحضرة واحد قال النووي وهو نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا ان يأذن ومذهب ابن عمر ومالك والشافعية وجماهير العلماء ان النهي عام في كل الازمان وفي الحضر والسفر وقال بعضهم في السفر دون الحضر لان السفر مظنة الخوف وادعى بعضهم ان هذا الحديث منسوخ وان هذا كان في اول الاسلام فلما فشا الاسلام وامن الناس سقط النهي وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم اما اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا باس بالاجماع انتهى والاول اولى ولا يثبت النسخ بالاحتمال

باب السلام على الغلمان

وقال النووي باب استحباب السلام على الصبيان عن سيار قال كنت امشي مع ثابت البناني فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث ثابت انه كان يمشي مع انس فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث انس انه كان يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمر بصبيان فسلم عليهم وفي رواية اخرى عنه عند مسلم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على غلمان فسلم عليهم الغلمان هم الصبيان بكسر الصاد على المشهور وبضمها وفيه استحباب السلام على المميزين منهم والندب الى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم وكمال شفقته على العالمين وتواضعه للمسلمين ولطفه لهم قال النووي اتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم يسقط فرض الرد عن الرجال قال وهو الاصح ومثاله صلوة الجنازة يسقط فرضها بصلوة الصبي على الاصح ونص عليه الشافعي ولو سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذي اطبق عليه الجمهور وقال بعضهم لا يجب وهو ضعيف او غلط واما النساء فان كن جميعا سلم عليهن وان كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة او غيرها واما الاجنبي فان كانت عجوزا لا تشتهى استحب له السلام عليها واستحب لها السلام عليه ومن سلم منهما لزم الاخر رد السلام عليه وان كانت شابة او عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الاجنبي ولم تسلم عليه ومن سلم منهما لم يستحق جوابا ويكره رد جوابه قال هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ربيعة لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط وقال الكوفيون لا يسلم الرجال على النساء اذا لم يكن فيهن محرم والله اعلم انتهى

باب لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام

وقال النووي باب النهي عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه فيه النهي عن ابتداء السلام على اهل الكتاب وبه تظاهرت الادلة الصحيحة الصريحة من السنة المطهرة قال النووي ودليلنا في الابتداء هذا الحديث وفي الرد قوله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا وعليكم قال وهذا قال اكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة الى جواز ابتدائهم بالسلام روي ذلك عن ابن عباس وابي امامة وابن ابي محيريز واحتج هؤلاء بعموم الاحاديث وبافشاء السلام وهي حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدؤا وقال بعض اصحابنا يكره الابتداء ولا يحرم وهذا ضعيف ايضا لان النهي للتحريم قال فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى عياض عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة والسبب وهو قول علقمة والنخعي قال الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون انتهى قلت اخر حديث الباب يدل على اضطرارهم الى اضيق الطريق وهو يؤيد ان النهي عن الابتداء للتحريم ولا يعارضه فعل بعض السلف ولكن لنا اهل في هذا الزمان بل منذ زمن كثير وكان هذه الشريعة صارت كالمنسوخة وليس في المسلمين من يعمل بها اللهم الا شرذمة قليلة غرباء

لا يبدءونهم ولا يعرفهم اهل الكتاب قال النووي قال اصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر الى اضيقه اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه والله اعلم بالصواب

باب الرد على اهل الكتاب

وذكره النووي في الباب المتقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سلم ناس من يهود على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا السام عليكم يا ابا القاسم والسام الموت فقال وعليكم فيه ان الرد على اهل الكتاب ان يقال لهم عليكم فقط او وعليكم بدون لفظ السلام وقد جاءت الاحاديث في مسلم باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات باثباتها وعلى هذا في معناه وجهان احدهما انه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم في الموت سواء وكلنا نموت والثاني ان الواو هنا للاستيناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم واما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام قال عياض اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا يقتضي التشريك وقال غيره باثباتها وهو في اكثر الروايات وقال الخطابي عامة المحدثين يروون هذا الحرف بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو قال وهذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا اثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه قال النووي والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وان الواو اجود كما في اكثر الروايات ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم ولا ضرر في قوله بالواو وقال واختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بان يقول وعليكم او عليكم فقط انتهى قال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين اي الحجارة وهذا ضعيف فقالت عائشة وغضبت الم تسمع ما قالوا قال بلى قد سمعت فرددت عليهم وانا نجاب عليهم ولا يجابون علينا وفي حديث عائشة عند مسلم استاذن رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عائشة ان الله عز وجل يحب الرفق في الامر كله قالت الم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم وفي اخرى قالت بل عليكم السام والذام فقال يا عائشة لا تكوني فاحشة فقالت ما سمعت ما قالوا فقال اوليس قد رددت عليهم الذي قالوا قلت عليكم وفي رواية بلفظ ففطنت عائشة فسبتهم فقال مه يا عائشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش الحديث وهذا من عظيم خلقه وكمال حلمه وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة الى المخاشنة والذام بتخفيف الميم هو الذم واما سبها لهم ففيه الانتصار من الظالم ولاهل الفضل ممن يؤذيهم وفي الحديث استحباب تغافل اهل الفضل عن سفه المبطلين اذا لم تترتب عليه مفسدة قال الشافعي الكيس العاقل هو الفطن المتغافل

باب منع النساء ان يخرجن بعد نزول الحجاب

وقال النووي باب اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان عن عائشة رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع اي اذا اردن الخروج لقضاء الحاجة والمناصع بفتح الميم وبكسر الصاد المهملة جمع منصع وهو صعيد افيح وهذه المناصع مواضع قال الازهري اراها خارج المدينة وهي ارض متسعة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب قالت عائشة فانزل الحجاب فيه منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب وفيه تنبيه اهل الفضل والكبار على مصالحهم ونصيحتهم وتكرار ذلك عليهم وفيه جواز خروج المرأة من بيت زوجها

لقضاء حاجة الانسان الى الموضع المعتاد لذلك بغير استئذان الزوج لانه مما اذن فيه الشرع قال عياض فرض الحجاب مما اختص به ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ولا يجوز لهن اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه الضرورة من الخروج للبراز قال تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وقد كن اذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب واذا خرجن حجبن وسترن اشخاصهن كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر ولما توفيت زينب جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها انتهى قال في الفتح وفي دعوى وجوب حجب اشخاصهن مطلقا الا في حاجة البراز نظر فقد كن يسافرن للحج وغيره ومن ضرورة ذلك الطواف والسعي وفيه بروز اشخاصهن بل وفي حالة الركوب والنزول لابد من ذلك وكذا في خروجهن الى المسجد النبوي وغيره انتهى وبالجملة مفهوم الحديث ان الحجاب مستحب لنساء الامة لا فرض عليهن وانما فرض على ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وهو الراجح ولهذا البحث موضع آخر

باب الاذن للنساء في الخروج لحاجتهن

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت سودة رضي الله عنها بعد ما ضرب علينا الحجاب لتقضي حاجتها وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء اي عظيمة الجسم وتفرع بفتح التاء واسكان الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة اي تطولهن فتكون اطول منهن والفارع المرتفع العالي لا تخفى على من يعرفها اي انها كانت متلففة في ثيابها ومرطها في ظلمة الليل ونحوها على من قد سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلك فرآها عمر بن الخطاب فقال يا سودة والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيتي وانه ليتعشى وفي يده عرق بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية لحم هذا هو المشهور وقيل هو القدرة من اللحم وهو شاذ ضعيف فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا قالت فاوحى الله اليه ثم رفع عنه وان العرق في يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن فيه الاذن للنساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخروج لحاجتهن ولنساء الامة بالاولى لان الحجاب قد فرض عليهن دون على من سواهن من نسوان الامة فالخروج لهن لقضاء حاجة الانسان وغيرها مباح بلا خلاف وفي حديث آخر عند مسلم عن عائشة وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل فخرجت سودة رضي الله عنها ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب قالت عائشة فانزل الحجاب قال في الفتح يجمع بينه اي بين هذا الحديث وبين حديث انس في نزول الحجاب بسبب قصة زينب ان عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال فاتفقت القصة للذين قعدوا في البيت في زواج زينب فنزلت الآية فكان كل من الامرين سببا لنزولها وقد سبق الى الجمع بذلك القرطبي واما وجه الجمع بين قول عائشة في آخر هذا الحديث فانزل الحجاب وبين قولها في حديث الباب خرجت سودة بعد ما ضرب علينا الحجاب فقال القرطبي يحمل على ان عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده ويحتمل ان بعض الرواة ضم قصة الى الاخرى قال والاول اولى وان عمر اراد ان لا يطلع احد على حرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله ان يحجبهن فلما نزل الحجاب كان قصده ان لا يخرجن اصلا فكان في ذلك مشقة فاذن لهن ان يخرجن لحاجتهن التي لا بد منها وحكى ابن التين عن الداودي ان قصة سودة هذه لا تدخل في باب الحجاب وانما هي في لباس الجلابيب وهو الستر عن نظر الغير اليهن وهو من جملة الحجاب انتهى

باب جعل المرأة ذات المحرم منه خلفه

وقال النووي باب جواز ارداف المرأة الاجنبية اذا اعيت في الطريق عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت تزوجني الزبير وما له في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه قالت فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه واستقي الماء واخرز غربه واعجن الغرب بفتح الغين وسكون الراء ثم موحدة وهو الدلو الكبير وهذا كله من المعروف والمروات التي اطبق الناس عليها وهو ان المرأة تخدم زوجها بهذه الامور ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك وكله تبرع من المرأة واحسان منها الى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه ولا يجب عليها شيء من ذلك بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم ويلزمه هو تحصيل هذه الامور لها ولا يحل له الزامها بشيء من هذا وانما تفعله المرأة تبرعا وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الاول الى الآن وانما الواجب على المرأة شيئان تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته هذا كلام النووي رحمه الله تعالى ولنا جواب على سؤال عن هذه المسئلة في كتابنا دليل الطالب على ارجح المطالب وفيه تفصيل هذا الاجمال وكلام مبسوط يشفي العليل ويروي الغليل ان شاء الله تعالى ولم اكن احسن اخبز فكان يخبز لي جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق قالت وكنت انقل النوى من ارض الزبير اشار عياض الى ان معناه انها تلتقط من النوى الساقط فيها مما اكله الناس والقوه قال وفيه جواز التقاط المطروحات رغبة عنها كالنوى والسنابل وخرق المزابل وسقاطتها وما يطرحه الناس من رديء المتاع ورديء الخضر وغيرها مما يعرف انهم تركوه رغبة عنه فكل هذا يحل التقاطه ويملكه الملتقط قال وقد لقطه الصالحون واهل الورع ورأوه من الحلال المحض وارتضوه لاكلهم ولباسهم التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رأسي وهي على ثلثي فرسخ قال اهل اللغة يقال اقطعه اذا اعطاه قطيعة وهي قطعة ارض سميت قطيعة لانها اقتطعها من جملة الارض والفرسخ ثلثة اميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وفيه دليل لجواز اقطاع الامام فاما الارض المملوكة لبيت المال فلا يملكها احد الا باقطاع الامام ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الانسان يرى فيه مصلحة فيجوز ويملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها اذا رأى فيه مصلحة وتارة يقطعه منفعتها فيستحق الانتفاع بها مدة الاقطاع واما الموات فيجوز لكل احد احياءه ولا يفتقر الى اذن الامام هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة لا يملك الموات بالاحياء الا باذن الامام قالت فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعاني ثم قال اخ اخ ليحملني خلفه قالت فاستحييت وعرفت غيرتك لفظة اخ اخ بكسر الهمزة واسكان الخاء المعجمة وهي كلمة تقال للبعير ليبرك فقال والله لحملك النوى على رأسك اشد من ركوبك معه اي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي هذا الحديث جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وله نظائر كثيرة في الصحيح وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الشفقة على المؤمنين والمؤمنات ورحمتهم ومواساتهم فيما امكنه وفيه جواز ارداف المرأة التي ليست محرما اذا وجدت في طريق قد اعيت لا سيما مع جماعة رجال صالحين قال النووي ولا شك في جواز مثل هذا قال عياض هذا خاص للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف غيره فقد امرنا بالمباعدة من انفاس الرجال والنساء وكانت عادته صلى الله عليه وآله وسلم مباعدتهن ليقتدي به امته قال وانما كانت هذه خصوصية له لكونها بنت ابي بكر واخت عائشة وامرأة الزبير فكانت كاحدى اهله ونسائه مع ما خص به صلى الله عليه وآله وسلم انه املك لاربه واما ارداف المحارم فجائز بلا خلاف بكل حال قالت حتى ارسل الي

ابو بكر بعد ذلك بخادم اي جارية تخدمني يقال للذكر والانثى خادم بلا هاء فكفتني سياسة الفرس فكانما اعتقني وفي رواية اخرى بلفظ قالت كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من الخدمة شيء اشد علي من سياسة الفرس كنت احتش له واقوم عليه واسوسه قال ثم انها اصابت خادما جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبي فاعطاها خادما قالت كفتني سياسة الفرس فالقت عني مؤنته الحديث

باب إذا مرّ بِرَجُلٍ وَمَعَهُ امْرأةٌ فليقل انها فلانة

وقال النووي باب بيان انه يستحب لمن رأى خاليا بامرأة وكانت زوجته او محرما له ان يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به عن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معي ليقلبني بفتح الياء اي ليردني الى منزلي وفيه جواز تمشي المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد وليس في الحديث انه خرج من المسجد وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد رضي الله عنهما فمر رجلان من الانصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رسلكما بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر افصح واشهر اي على هيئتكما في المشي فما هنا شيء تكرهانه انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله فيه جواز التسبيح تعظيما للشيء وتعجبا منه وقد كثر في الاحاديث وجاء به القرآن في قوله تعالى لولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا او قال شيئا فيه فوائد منها بيان كمال شفقته صلى الله عليه وآله وسلم على امته ومراعاته لمصالحهم وصيانة قلوبهم وجوارحهم وكان بالمؤمنين رحيما فخاف صلى الله عليه وآله وسلم ان يلقي الشيطان في قلوبهما فيهلكا فان ظن السوء بالانبياء كفر بالاجماع والكبائر غير جائزة عليهم وفيه ان من ظن شيئا من نحو هذا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم كفر وفيه جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف في ليل او نهار وانه لا يضر اعتكافه لكن يكره الاكثار من مجالستها والاستلذاذ بحديثها لئلا يكون ذريعة الى الوقاع او الى القبلة او نحوها مما يفسد الاعتكاف وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الانسان وطلب السلامة والاعتذار بالاعذار الصحيحة وانه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى ان يبين حاله ليدفع ظن السوء وفيه الاستعداد للتحفظ من مكائد الشيطان فانه يجري من الانسان مجرى الدم فيتاهب الانسان للاحتراز من وساوسه وشره قال عياض جري الشيطان من الانسان مجرى الدم قيل هو على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الانسان مجاري دمه وقيل هو على الاستعارة لكثرة اغوائه ووسوسته فكأنه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب

يجري الشيطان من الانسان مجرى الدم

باب نهي الرجل عن المبيت عند امرأة غير ذات محرم

وقال النووي باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم هكذا في نسخ بلاد النووي يكون بالياء اي يكون الداخل زوجا او ذا محرم وذكره عياض بالتاء وقال ذات بدل ذا قال والمراد بالناكح المرأة المزوجة وزوجها حاضر فيكون مبيت الغريب في بيتها بحضرة زوجها قال النووي وهذه الرواية التي اقتصر عليها والتفسير غريبان مردودان والصواب الرواية الاولى ومعنى الحديث لا يبيتن رجل عند امرأة الا زوجها او محرم لها قال اهل العلم انما خص الثيب لكونها التي يدخل عليها غالبا واما البكر فمصونة في العادة مجانبة للرجال اشد مجانبة فلم يحتج الى ذكرها

ولانه من باب التنبيه لانه اذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر اولى وفي هذا الحديث وما في معناه تحريم الخلوة بالاجنبية واباحة الخلوة بمحارمها وهذان الامران مجمع عليهما والمحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها والتابيد احتراز من اخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالام والسبب المباح احتراز من ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانها حرام على التابيد لكن لا بسبب مباح فان وطء الشبهة لا يوصف بانه مباح ولا محرم ولا بغيرهما من احكام الشرع الخمسة لانه ليس فعل مكلف ولحرمتها احتراز من الملاعنة فهي حرام على التابيد لا لحرمتها بل تغليظا عليهما والله اعلم

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرأيت الحمو قال الحمو الموت قال الليث بن سعد الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه قال النووي اتفق العلماء على ان الاحماء اقارب زوج المرأة كابيه وعمه واخيه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم والاختان اقارب زوجة الرجل والاصهار يقع على النوعين ومعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم الحمو الموت ان الخوف منه اكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة اكثر لتمكنه من الوصول الى المرأة والخلوة من غير ان ينكر عليه بخلاف الاجنبي والمراد بالحمو هنا اقارب الزوج غير اٰبائه وابنائه فاما الاٰباء والابناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة اخيه فهذا هو الموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي لما ذكرناه قال النووي فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث واما ما ذكره المازري وحكاه ان المراد بالحمو ابو الزوج وانه اذا نهي عن ابي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب فهذا كلام فاسد مردود ولا يجوز حمل الحديث عليه وكذا ما نقله عياض عن ابي عبيد ان معنى الحمو الموت فليمت ولا يفعل هذا هو ايضا كلام فاسد بل الصواب ما قدمناه وقال ابن الاعرابي هي كلمة تقولها العرب كما يقال الاسد الموت اي لقاؤه مثل الموت وقال عياض معناه الخلوة بالاحماء مؤدية الى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ قال وفي الحم اربع لغات احدها هذا حموك بضم الميم في الرفع ورأيت حماك ومررت بحميك والثانية هذا حمؤك باسكان الميم ورفع الهمزة ورأيت حمأك ومررت بحمئك والثالثة هذا حماك ورأيت حماك ومررت بحماك كقفا وقفاك والرابعة حم كاب واصله حمو بفتحتين وحماة المرأة ام زوجها لا يقال فيها غير هذا ؛ ؛ ؛ ؛

باب النهي عن الدخول على المغيبات

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان نفرا من بني هاشم دخلوا على اسماء بنت عميس فدخل ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال لم ار الا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان المغيبة بضم الميم وكسر الغين واسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها الى عن منزلها سواء غاب عن البلد بان سافر او غاب عن المنزل وان كان في البلد هكذا ذكره عياض وغيره قال النووي وهذا ظاهر متعين قال عياض ودليله هذا الحديث والقصة التي قيل الحديث بسببها وابو بكر رضي الله عنه غائب عن منزله لا عن البلد قال النووي ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين والثلاثة بالاجنبية والمشهور عند الشافعية تحريمه قال فيتاول الحديث على جماعة يبعد وقوع

المواطاة منهم على الفاحشة لصلاحهم او معروءتهم او غير ذلك وقد اشار القاضي الى نحو هذا التاويل انتهى

باب الزجر عن دخول المخنثين على النساء

وقال النووي باب منع المخنث من الدخول على النساء الاجانب عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخنث قال اهل اللغة المخنث بكسر النون وفتحها هو الذي يشبه النساء في اخلاقه وكلامه وحركاته وتارة يكون هذا خلقة من الاصل وتارة يتكلف انتهى وسنوضحهما واختلف في اسم هذا المخنث قال عياض الاشهر ان اسمه هيت بكسر الهاء وسكون الياء وقيل صوابه هنب بالنون والباء قاله ابن درستويه وقال ان ما سواه تصحيف قال والهنب الاحمق وقيل ماتع مولى فاختة المخزومية وجاء هذا في حديث آخر ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم غرب ماتعا هذا وهيتا الى الحمى ذكره الواقدي وذكر ابو منصور البارودي نحو الحكاية عن مخنث كان بالمدينة يقال له انه وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفاه الى حمراء الاسد والمحفوظ انه هيت فكانوا يعدونه من غير اولي الاربة قال فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان وفي حديث ام سلمة عند مسلم بلفظ ان مخنثا كان عندها ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البيت فقال لاخي ام سلمة يا عبد الله بن ابي امية ان فتح الله لكم الطائف غدا فاني ادلك على بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان قال فسمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الخ قال ابو عبيد وسائر العلماء معناه ان لها اربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية قالوا وانما ذكر فقال بثمان وكان اصله ان يقول بثمانية فان المراد الاطراف وهي مذكرة لانه لم يذكر لفظ المذكر ومتى لم يذكره جاز حذف الهاء كقوله من صام رمضان واتبعه بست من شوال واما دخول هذا المخنث على امهات المؤمنين فقد بين سببه في هذا الحديث بانهم كانوا يعتقدونه من غير اولي الاربة وانه مباح دخوله عليهن فلما سمع منه هذا الكلام علم انه من اولي الاربة فمنعه صلى الله عليه وآله وسلم الدخول ففيه منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه وبيان ان له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى وكذا حكم الخصي والمجبوب ذكره والله اعلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكم قالت فحجبوه وفي حديث ام سلمة فقال لا يدخل هؤلاء عليكم قال اهل العلم اخراجه ونفيه كان لثلاثة معان احدها المعنى المذكور في الحديث انه كان يظن انه من غير اولي الاربة وكان منهم ويتكتم بذلك والثاني وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال وقد نهي ان تصف المرأة المرأة لزوجها فكيف اذا وصفها الرجل للرجال والثالث انه ظهر له منه انه كان يطلع من النساء واجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء فكيف الرجال لا سيما على ما جاء في غير مسلم انه وصفها حتى وصف ما بين رجليها اي فرجها وحواليه وفي قوله هؤلاء اشارة الى جميع المخنثين لما رأى من وصفهم للنساء ومعرفتهم ما يعرفه الرجال منهن قال النووي قال العلماء المخنث ضربان احدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق باخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن بل هو خلقة خلقه الله عليها فهذا لا ذم عليه ولا عتب ولا اثم ولا عقوبة لانه معذور لا صنع له في ذلك ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اولا دخوله على النساء ولا خلقه الذي هو عليه حين كان من اصل خلقته وانما انكر عليه بعد ذلك معرفته لاوصاف النساء ولم ينكر صفته وكونه مخنثا الثاني من المخنث هو من لم يكن له ذلك خلقة بل يتكلف اخلاق النساء وحركاتهن وهيأتهن وكلامهن

ويتزيأ بزيهن فهذا هو المذموم الذي جاء في الاحاديث الصحيحة لعنه وهو بمعنى الحديث الآخر لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال واما الضرب الاول فليس بملعون ولو كان ملعونا لما اقره اولا والله اعلم

باب اطفاء النار عند النوم

وقال النووي في الجزء الرابع باب استحباب تخمير الاناء وايكاء السقاء الى قوله واطفاء السراج والنار عند النوم الخ عن ابي موسى رضي الله عنه قال احترق بيت على اهله بالمدينة فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشأنهم قال ان هذه النار انما هي عدو لكم فاذا نمتم فاطفئوها عنكم وفي حديث جابر عند مسلم اطفئوا مصابيحكم فان الفويسقة تضرم البيت على اهله وفي حديث ابن عمر لا تتركوا النار في بيوتكم حتى تنامون وهذه الاحاديث عامة تدخل فيها نار السراج وغيرها قال النووي واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بها لانتفاء العلة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علل الامر بالاطفاء في حديث الفويسقة فاذا انتفت العلة زال المنع انتهى

كتاب الرقى

بضم الراء وتخفيف القاف مع القصر جمع رقية كدمى جمع دمية يقال رقى بالفتح في الماضي يرقي بالكسر في المستقبل ورقيت فلانا بالكسر ارقيه واسترقى طلب الرقية والجمع بغير همز قال في الفتح وهو التعويذ بالذال المعجمة

باب في رقية جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم

وقال النووي باب الطب والمرض والرقى عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها قالت كان اذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رقاه جبريل عليه السلام قال بسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك ومن شر حاسد اذا حسد وشر كل ذي عين هذا تصريح بالرقية باسماء الله تعالى قال اهل العلم الرقى بالاذكار المعروفة المأثورة وبآيات القرآن لا نهي فيها بل هو سنة وقد نقلوا الاجماع على جوازها قال المازري جميع الرقى جائزة اذا كانت بكتاب الله او بذكره ومنهي عنها اذا كانت باللغة العجمية او بما لا يدرى معناه لجواز ان يكون فيه كفر واختلفوا في رقية اهل الكتاب فجوزها ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكرهها مالك خوفا ان يكون مما بدلوه ومن جوزها قال الظاهر انهم لم يبدلوها فانهم لهم غرض بذلك بخلاف غيرها مما بدلوه وفي حديث آخر عند مسلم قال اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شيء وسيأتي واما قوله في الرواية الاخرى يا رسول الله انك نهيت عن الرقى فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها كان النهي اولا ثم نسخ ذلك واذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الاذن والثاني ان النهي عن الرقى المجهولة والثالث ان النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في اشياء كثيرة واما ابن عبد البر الى ان الاذن فيها لبيان الجواز مع ان تركها افضل وحديث الباب دليل على الارقاء لا على الاسترقاء

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عبد العزيز بن صهيب عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك قال النووي هذا تصريح بالرقية والدعاء وتكريرها والمراد بالنفس نفس الآدمي وقيل العين فان النفس تطلق عليها ويقال رجل نفوس

اذا كان يصيب الناس بعينه كما في الرواية الاخرى من شر كل ذي عين ويكون قولها وعين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف
او شكا من الراوي في لفظه قال النووي وفي الحديث الاخر في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم
يتوكلون فقد يظن مخالفا لهذا الحديث ولا مخالفة بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي
بغير العربية وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال ان معناها كفر او قريب منه او مكروه واما الرقى بآيات الله وبالاذكار
المعروفة فلا نهي فيها بل هي سنة ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين ان المدح في ترك الرقى للافضلية وبيان التوكل والذي
فعل الرقى واذن فيها لبيان الجواز قال والمختار الاول

باب في السحر وسحر اليهود للنبي صلى الله عليه وآله وسلم

وقال النووي باب السحر عن عائشة رضي الله عنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الاعصم حتى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخيل اليه انه
يفعل الشيء وما يفعله قال المازري مذهب اهل السنة وجمهور علماء الامة اثبات السحر وان له حقيقة كحقيقة غيره من الاشياء
الثابتة خلافا لمن انكر ذلك ونفى حقيقته واضاف ما يقع منه الى خيالات باطلة لا حقائق لها وقد ذكره الله في كتابه وذكر انه مما
يتعلم وذكر ما فيه اشارة الى انه مما يكفر به وانه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له وهذا الحديث ايضا مصرح
باثباته وانه اشياء دفنت واخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه فاحالة كونه من الحقائق محال ولا يستنكر في العقل ان الله سبحانه وتعالى
يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق او تركيب اجسام او المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه الا الساحر واذا شاهد الانسان بعض الاجسام
منها قاتلة كالسموم ومنها مسقمة كالادوية الحادة ومنها مضرة كالادوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله ان ينفرد الساحر بعلم
قوى قتالة او كلام مهلك او مؤد الى التفرقة قال وقد انكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر فزعم انه يحط منصب النبوة ويشكك
فيها وان تجويزه يمنع الثقة بالشرع وهذا الذي ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل لان الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وصحته وعصمته
فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل فاما ما يتعلق ببعض امور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان
مفضلا من اجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد ان يخيل اليه من امور الدنيا ما لا حقيقة له وقد قيل انه انما كان يتخيل اليه انه وطئ
زوجاته وليس بواطئ وقد يتخيل الانسان مثل هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة ولا حقيقة له وقيل انه يخيل اليه انه فعله وما
فعله ولكن لا يعتقد صحة ما يتخيله فتكون اعتقاداته على السداد قال عياض وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة ان السحر
انما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده ويكون معنى قوله في الحديث حتى يظن انه يأتي اهله ولا يأتيهن
ويروى يخيل اليه اي يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن فاذا دنا منهن اخذته اخذة السحر فلم يأتهن ولم يتمكن من ذلك
كما يعتري المسحور وكل ما جاء في الروايات من انه يخيل اليه فعل شيء لم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا لخلل تطرق الى العقل و
ليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لاهل الضلالة والله اعلم قال المازري واختلف الناس في القدر الذي يقع به السحر ولهم
فيه اضطراب فقال بعضهم لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه لان الله تعالى انما ذكر ذلك تعظيما لما يكون عنده وتهويلا به في حقنا
فلو وقع به اعظم منه لذكره لان المثل لا يضرب عند المبالغة الا باعلى احوال المذكور قال ومذهب الاشعرية انه يجوز ان يقع به اكثر من ذلك

قال وهذا هو الصحيح عقلا لانه لا فاعل الا الله تعالى وما يقع من ذلك فهو عادة اجراها الله تعالى ولا تفترق الافعال في ذلك وليس بعضها
باولى من بعض ولو ورد الشرع بقصوره عن مرتبة لوجب المصير اليه ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله القائل الاول
وذكر التفرقة بين الزوجين في الاية ليس بنص في منع الزيادة وانما النظر في انه ظاهر ام لا قال فان قيل اذا جوزت الاشعرية خرق العادة
على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبي فالجواب ان العادة تنخرق على يد النبي والولي والساحر لكن النبي يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها
ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة بها للتصديق فلو كان كاذبا لم تنخرق العادة على يديه ولو خرقها الله على يد كاذب لخرقها على يد المعارضين
للانبياء واما الولي والساحر فلا يتحديان الخلق ولا يستدلان على نبوة ولو ادعيا شيئا من ذلك لم تنخرق العادة لهما واما الفرق بين الولي و
الساحر فمن وجهين احدهما وهو المشهور اجماع المسلمين على ان السحر لا يظهر الا على فاسق والكرامة لا تظهر على فاسق وانما تظهر على ولي وبهذا
جزم امام الحرمين وابو سعيد المتولي وغيرهما والثاني ان السحر قد يكون ناشئا بفعل القوى بمزجها ومعاناة وعلاج والكرامة لا تفتقر الى ذلك وفي
كثير من الاوقات يقع ذلك اتفاقا من غير ان يستدعيه او يشعر به والله اعلم حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة دعا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثم دعا فيه دليل لاستحباب الدعاء عند حصول الامور المكروهات وتكريره وحسن الالتجاء الى الله تعالى ثم قال
يا عائشة اشعرت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه جاءني رجلان فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي فقال الذي عند راسي
للذي عند رجلي او الذي عند رجلي للذي عند راسي ما وجع الرجل قال مطبوب اي مسحور يقال طب الرجل اذا سحر فكنوا بالطب عن السحر
كما كنوا بالسليم عن اللديغ قال ابن الانباري الطب من الاضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر طب وهو من اعظم الادواء ورجل طبيب اي حاذق
سمي طبيبا لحذقه وفطنته قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء قال في مشط ومشاطة المشط فيه لغات ضم الميم واسكان الشين
وضمها وكسر الميم وسكون الشين وممشط ويقال مشطا بالهمز وتركه ومشطاء ممدود ومكد ومرجل وقيلم بفتح القاف حكاهن ابو عمرو الزاهد
والمشاطة بضم الميم وهي الشعر الذي يسقط من الراس او اللحية عند تسريحه وفي البخاري من رواية ابن عيينة مشاقة بالقاف بدل مشاطة
وهي المشاطة ايضا وقيل مشاقة الكتان وجب طلعة هكذا في اكثر نسخ بلادنا جب بالجيم والموحدة وفي بعضها جف بالجيم والفاء وهما
بمعنى وهو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والانثى فلهذا قيده في الحديث بقوله طلعة ذكر وهو باضافة
طلعة الى ذكر قال فاين هو قال في بئر ذي اروان هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكذا وقع في بعض روايات البخاري وصوبه ابو عبيد البكري في
معظمها ذروان بفتح الذال وسكون الراء قال النووي وكلاهما صحيح والاول اجود واصح وادعى ابن قتيبة انه الصواب وهو قول الاصمعي وهي
بئر بالمدينة في بستان بني زريق قالت فاتاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اناس من اصحابه ثم قال يا عائشة والله لكأن ماءها نقاعة
الحناء بضم النون الماء الذي ينقع فيه الحناء والحناء ممدود بكسر الحاء وكأن نخلها رؤس الشياطين في التناهي في كراهتها وقبح منظرها و
قيل الشياطين حيات عرفاء قبيحة المنظر هائلة جدا قالت فقلت يا رسول الله افلا احرقته قال لا وفي الرواية الثانية قلت يا رسول الله فاخرجه
قال النووي كلاهما صحيح فطلبت انه يخرجه ثم يحرقه والمراد اخراج السحر اما انا فقد عافاني الله وكرهت ان اثير على الناس شرا يعني اخبر ان الله
تعالى قد عافاه وانه يخاف من اخراجه واحراقه واشاعة هذا ضررا وشرا على المسلمين من تذكر السحر او تعلمه وشياعه والحديث فيه او
ايذاء فاعله فيحمله ذلك او يحمل بعض اهله ومحبيه والمتعصبين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناس واذاهم وانتصابهم لمناكدة المسلمين
بذلك وهذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة اعظم منها وهو من اهم قواعد الاسلام فامرت بها فدفنت هذا آخر الحديث والخبر واما

ما يتعلق بالمسئلة فعمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع وقد عده في حديث اخرى رسول الله صلى الله عليه السلام من السبع الموبقات والحاصل انه
قد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول او فعل يقتضي الكفر كفر والا فلا واما تعلمه وتعليمه فحرام فان تضمن ما يقتضي الكفر
كفر والا فلا واذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر واستتيب منه ولا يقتل فان تاب قبلت توبته وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر
ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله والمسئلة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق لان الساحر عنده كافر وعند الشافعية
ليس بكافر وعندهم تقبل توبة المنافق والزنديق قال عياض وبقول مالك قال احمد بن حنبل وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين
انتهى وهو الصحيح المختار قال النووي قال اصحابنا فاذا قتل الساحر بسحره انسانا واعترف انه مات بسحره وانه يقتل غالبا لزمه القصاص
وان قال مات به ولكنه قد يقتل وقد لا فلا قصاص وتجب الدية والكفارة وتكون الدية في ماله لا على عاقلته لان العاقلة لا تحمل ما ثبت
باعتراف الجاني قال ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة وانما يتصور باعتراف الساحر والله اعلم

باب القراءة على المريض بالمعوذات والنفث

وقال النووي باب استحباب رقية المريض عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مرض احد من
اهله نفث عليه بالمعوذات بكسر الواو اي بسورة الفلق وسورة الناس وسورة الاخلاص فيكون من باب التغليب والمراد الفلق والناس
او كل ما ورد من التعويذ في القرآن كقوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وغير ذلك والاول
اولى اعم والنفث نفخ لطيف بلا ريق وفيه استحباب النفث في الرقية قال النووي وقد اجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم قال عياض وانكر جماعة النفث والتفل في الرقى واجازوا فيه النفخ بلا ريق وهذا المذهب والفرق انما يجيء على قول ضعيف
قيل ان النفث معه ريق قال وقد اختلف العلماء في النفث والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكونان الا بريق قال ابو عبيد يشترط في التفل
ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه وسئلت عائشة عن نفث النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرقية فقالت كما ينفث آكل الزبيب
لا ريق معه قال ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك وقد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل
والله اعلم قال ابن التين الرقى بالمعوذات وغيرها من اسماء الله تعالى هو الطب الروحاني اذا كان على لسان الابرار من الخلق حصل الشفاء
باذن الله فلما عز هذا النوع فزع الناس الى الطب الجسماني وقال ابن بطال في المعوذات جوامع من الدعاء تعم اكثر المكروهات من السحر والحسد
وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك فلهذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكتفي بهما قال عياض وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة
والهواء والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن لكن قال كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسماء الحسنى وكان مالك ينفث اذا رقى
نفسه وكان يكره الرقية بالحديدة والملح والذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان والعقد عنده اشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر
وفي هذا الحديث استحباب الرقية بالقرآن وبالاذكار وانما رقى بالمعوذات لانهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلا
ففيها الاستعاذة من شر ما خلق فيدخل فيه كل شيء ومن شر النفاثات في العقد ومن السواحر ومن شر الحاسدين ومن شر الوسواس الخناس

فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفث عليه وامسحه بيد نفسه لانها كانت اعظم بركة من يدي وفي رواية اخرى فلما اشتكى
وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عنه بيده رجاء بركتها فيه ان الموت اذا جاء لا ينفع شيء مما كان ينفع قبل ذلك في المرض وغيره وفيه جواز
مسح المريض واثبات البركة في ايدي الصالحين + + +

باب الرقية باسم الله والتعويذ

وقال النووي باب استحباب وضع يده على موضع الالم مع الدعاء عن عثمان بن ابي العاص الثقفي رضي الله عنه انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعا يجده في جسده منذ اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد واحاذر فيه استحباب وضع اليد على موضع الالم والاتيان بالدعاء المذكور وهو مجرب في ذلك

باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلوة

وقال النووي بمثله عن ابي العلاء ان عثمان بن ابي العاص اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها اي يخلطها ويشككني فيها وهو بفتح اوله وكسر ثالثه والمعنى نكدني فيها ومنعني لذتها والفراغ للخشوع فيها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب بكسر الخاء وسكون النون وفتح الزاي وكسرها ويقال ايضا بفتح الخاء والزاي حكاه عياض ويقال ايضا بضم الخاء وفتح الزاي حكاه ابن الاثير في النهاية وهو غريب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلثا قال ففعلت ذلك فاذهبه الله عني في هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار ثلثا

باب رقية اللديغ بام القرآن

وقال النووي باب جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقرآن والاذكار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم من راق فان سيد الحي لديغ او مصاب استعمال اللديغ في ضرب العقرب مجاز والاصل فيه انه الذي يضرب بفيه والذي يضرب بمؤخره يقال له لسع وبأسنانه نهس وبانفه نكز وبنابه نشط هذا هو الاصل وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزا فقال رجل منهم نعم قال في الفتح لم اقف على اسمه فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل فاعطي قطيعا من غنم فابى ان يقبلها القطيع هو الطائفة من الغنم وسائر النعم قال اهل اللغة الغالب استعماله فيما بين العشر والاربعين وقيل ما بين خمسة عشر الى خمس وعشرين وجمعه اقطاع واقطعة وقطعان وقطاع واقاطيع كحديث واحاديث والمراد به هنا ثلثون شاة كذا جاء مبينا وقال حتى اذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال يا رسول الله والله ما رقيت الا بفاتحة الكتاب فتبسم وقال وما ادراك انها رقية فيه التصريح بانها رقية فيستحب ان يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر اصحاب الاسقام والعاهات قال ابن القيم اذا ثبت ان لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكلام رب العالمين ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معاني الكتاب فقد اشتملت على ذكر اصول اسماء الله ومجامعها واثبات المعاد وذكر التوحيد والافتقار الى الرب في طلب الاعانة به والهداية منه وذكر افضل الدعاء وهو طلب الهداية الى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما امر به واجتناب ما نهي عنه والاستعانة عليه ولتضمنها ذكر اصناف الخلائق وقسمتهم الى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته وضال لعدم معرفته له مع ما تضمنته من اثبات القدر والشرع والاسماء والمعاد والتوبة وتزكية النفس واصلاح القلب والرد على جميع اهل البدع وحقيق بسورة هذا بعض شأنها ان يستشفى بها من كل داء والله اعلم ثم قال خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم وزاد في رواية اخرى لفظ اقسموا قبل اضربوا هذا التصريح بجواز

اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وانها حلال لا كراهية فيها قال النووي وكذا الاجرة على تعليم القرآن قال وهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد واسحق وابي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها ابو حنيفة في تعليم القرآن واجازها في الرقية انتهى قلت هو الراجح لحديث ورد في هذا قال وهذه القسمة من باب المروءات والتبرعات ومواساة الاصحاب والرفاق والا فجميع الشياه ملك للراقي مختصة به لا حق للباقين فيها عند التنازع فقاسمهم تبرعا وجودا ومروءة واما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اضربوا لي بسهم تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم انه حلال لا شبهة فيه وقد فعل صلى الله عليه وآله وسلم في حديث العنبر وفي حديث ابي قتادة في حمار الوحش مثله

باب الرقية من كل ذي حمة

وقال النووي باب استحباب رقية المريض عن الاسود قال سألت عائشة رضي الله عنها عن الرقية فقالت رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل بيت من الانصار في الرقية من كل ذي حمة بضم الحاء وتخفيف الميم هي السم والمراد بها ذوات السموم ومعناه اذن في الرقية من كل ذي سم واصل حمة حمو او حمي بوزن صرد مثل سمة من الوسم ومن شدد الميم قال الاصل حمة ثم ادغم وقد تسمى ابرة العقرب والزنبور ونحوها حمة لان السم يخرج منهما فهو من المجاز والعلاقة المجاورة

باب في الرقية من النملة

وقال النووي باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة بفتح النون واسكان الميم وهي قروح تخرج في الجنب او الجنبين ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه انه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن ان يقال للعروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء يفتعل غير ان لا تعصي الرجل وفيه استحباب الرقى لهذه العاهات والادواء وليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاث وقد اذن لغير هؤلاء وقد رقى هو صلى الله عليه وآله وسلم في غير هذه الثلاثة واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الآخر لا رقية الا من عين او حمة فقال العلماء لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيهما ومنعها فيما عداهما وانما المراد لا رقية احق واولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما

باب في الرقية من العقرب

وهو في النووي في الباب المتقدم عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما ارى بأسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه وفي رواية اخرى عنه بلفظ ارخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رقية الحية لبني عمرو قال ابو الزبير وسمعت جابرا يقول لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رجل يا رسول الله ارقي قال من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل والحديث له الفاظ قد تمسك قوم بهذا العموم فاجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها لكن دل حديث عوف انه يمنع ما كان من الرقى يؤدي الى الشرك وما لا يعقل معناه لا يؤمن ان يؤدي الى الشرك فيمتنع احتياطا قال القرطبي الرقى ثلاثة اقسام احدها ما كان يرقى بها في الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك او يؤدي الى الشرك الثاني ما كان بكلام الله او باسمائه فيجوز فان كان مأثورا فيستحب الثالث ما كان باسماء غير الله من ملك او صالح او معظم من المخلوقات كالعرش

فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء الى الله والتبرك باسمائه فيكون تركه اولى الا ان يتضمن تعظيم المرقي به
فينبغي ان يجتنب كالحلف بغير الله قال الربيع سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس ان ترقى بكتاب الله وبما تعرف من ذكر الله قلت أيرقي
اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله انتهى والحديث فيه دلالة على جواز الرقي بكلام الجاهلية اذا كان
معناه مفهوما وفيه جواز نفع الاخ بما يستطيع

باب منه

وهو في النووي في باب الدعوات والتعوذ عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله
ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة قال اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك ومعنى التامات
الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب وقيل النافعة الشافية وقيل المراد بالكلمات هنا القرآن وفيه دليل لاستحباب الدعاء في
الاستعاذة من كل الاشياء

باب العين حق واذا استغسلتم فاغسلوا

وقال النووي باب الطب والمرض والرقي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العين حق اي شيء ثابت موجود من
جملة ما تحقق كونه وفيه رد على من زعم من المتصوفة ان المراد بالعين هنا القدر اي العين التي تجري منها الاحكام فان عين الشيء حقيقته
ووجه الرد ان الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين وان كنا نعتقد ان العين من جملة المقدور ولكن ظاهره اثبات العين
التي تصيب اما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك واودعه اياها واما باجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر وانما جرى الحديث
مجرى المبالغة في اثبات العين لا انه يمكن ان يرد القدر اذ القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لا راد لامره اشار الى ذلك القرطبي ولو كان
شيء سابق القدر سبقته العين اي لو فرض ان شيئا له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها وقد اخرج البزار
من حديث جابر بسند حسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اكثر من يموت من امتي بعد قضاء الله وقدره بالانفس قال الراوي
يعني بالعين قال النووي وفيه اثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع اهل السنة ومعناه ان الاشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع
الا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر الا بقدر الله تعالى وفيه صحة امر العين وانها قوية
الضرر والله اعلم قال المازري اخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث وقالوا العين حق وانكره طوائف من المبتدعة والدليل على فساد
قولهم ان كل معنى ليس مخالفا في نفسه ولا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول اذا اخبر الشرع بوقوعه وجب
اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من امور الآخرة ثم رد على الطبائعيين في قولهم
ان العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك او يفسد وقال لا فاعل الا الله ومذهب اهل السنة ان العين انما تفسد وتهلك
عند نظر العائن بفعل الله تعالى اجرى الله تعالى العادة ان يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر واذا استغسلتم فاغسلوا اي اذا
طلبتم للاغتسال فاغسلوا اطرافكم عند طلب المعيون ذلك من العائن وهذا كان امرا معلوما عندهم فامرهم ان لا يمتنعوا منه اذا اريد منهم
وادنى ما في ذلك رفع الوهم وظاهر الامر الوجوب قال النووي الشرع ورد بالوضوء لهذا الامر في حديث سهل بن حنيف رواه مالك في الموطا
وصفة الوضوء ان يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح في الارض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه ماء يغسل وجهه

ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل
ذلك في القدح ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن وقد ظن بعضهم أن داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور
العلماء على ما قدمناه فإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه قال اختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء أم لا واحتج من
أوجبه بهذا الحديث وبرواية الموطأ أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالوضوء والأمر للوجوب قال المازري والصحيح عندي الوجوب
ويبعد الخلاف فيه إذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به قال عياض غسل العائن وجهه
إنما هو صبه وأخذه بيده اليمنى وكذلك باقي أعضائه إنما هو صبه صبة على ذلك الوضوء في القدح وليس على صفة غسل الأعضاء
في الوضوء وغيره وكذلك غسل داخلة الازار إنما هو إدخاله وغمسه في القدح ثم يقوم الذي في يده القدح فيصبه على رأس
المعين من ورائه على جميع جسده ثم يكفأ القدح وراءه على ظهر الأرض وقيل يستغفله بذلك عند صبه انتهى وقد ثبت في هذا
الغسل صفات ذكرها النووي وغيره وبهذا المذكور منها قال الجمهور وأخبر الزهري أنه أدرك العلماء يصفونه واستحسنه العلماء ومضى العمل به
والأصل في صفته كما تقدم حديث سهل بن حنيف عند أحمد وقد بين فيه صفة الغسل وحديث سهل ذكره صاحب المنتقى وشرحه
في النيل وهذه الصفة مما لا يمكن تعليلها ومعرفة وجهها من جهة العقل فلا ترد لكونها لا يعقل معناها قال ابن العربي إن توقف فيه
متشرع قلنا له الله ورسوله أعلم قال وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة قال ابن القيم هذه الكيفيات أي الواردة في الأحاديث
الصحيحة لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجربا غير معتقد وإذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء
عللها بل هي عندهم خارجة عن القياس وإنما يفعل بالخاصة فما الذي ينكر جهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع أن المعالجة بالاغتسال مناسبة
لا تأباها العقول الصحيحة فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن فكأن
أثر تلك العين شعلة نار وقعت على جسد المعين ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في
المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شيء أرق من المغابن فكان في غسلها إبطال لعملها ولا سيما للأرواح الشيطانية في تلك
المواضع وفيه أيضا وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذا فتنطفئ تلك النار التي أثارتها العين بهذا الماء وهذا
الغسل المأمور به ينفع بعد استحكام النظرة فأما عند الإصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف
ألا بركت عليه وفي رواية ابن ماجه فليدع بالبركة ومثله عند ابن السني من حديث عامر بن ربيعة وأخرج البزار وابن السني من حديث
أنس رفعه من رأى شيئا فأعجبه فقال ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره انتهى قال عياض فقه هذا الحديث على ما قاله بعض العلماء أنه
ينبغي إذا عرف أحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويتحرز منه وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس ويأمره بلزوم بيته فإن كان فقيرا رزقه
ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من دخول المسجد
لئلا يؤذي المسلمين ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه والعلماء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي
يؤمر بتغريبها إلى حيث لا يتأذى به أحد قال النووي وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه والله أعلم
انتهى قلت وقد اختلف في القصاص بذلك فقال القرطبي لو أتلف العائن شيئا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث
يصير عادة وهو في ذلك كالساحر قال الحافظ ولم يتعرض الشافعية للقصاص بل منعوه وقالوا إنه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا وقال النووي

في الروضة ولا دية فيه ولا كفارة لان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الاحوال مما لا انضباط له كيف ولم يقع منه فعل اصلا وانما غايته حسد وتمن لزوال نعمة انتهى

باب في الرقية من العين

وهو في النووي في باب استحباب الرقية من العين الخ عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرني ان استرقي من العين وفي رواية اخرى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرها ان تسترقي من العين سبق بيان ذلك مبسوطا والخلاف فيه قريبا وفيه الامر بالرقية من العين اي من اصابتها وهذا الحديث متفق عليه ويؤيده حديث اسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ان بني جعفر تصيبهم العين افنسترقي لهم قال نعم فلو كان شيء سبق القدر لسبقته العين رواه احمد والترمذي

باب منه

وهو في النووي في الباب المشار اليه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لآل حزم في رقية الحية وقال لاسماء بنت عميس ما لي ارى اجسام بني اخي ضارعة اي نحيفة والمراد اولاد جعفر رضي الله عنه تصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم قال ارقيهم قالت فعرضت عليه فقال ارقيهم وفيه جواز الرقية للدغ الحيات وجوازها من اصابة العين لان العين حق وكاد تسرع القدر وقد سبق بيان ذلك

باب في الرقية من النظرة

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لجارية في بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى بوجهها سفعة بفتح السين وسكون الفاء وقد فسرها في الحديث بالصفرة وقيل سواد وقال ابن قتيبة هي لون يخالف لون الوجه وقيل اخذة من الشيطان فقال بها نظرة فاسترقوا لها يعني بوجهها صفرة فيه جواز الاسترقاء من النظرة وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم والبخاري لعلة فيه وهي الارسال قال واسنده ابو معاوية ولا يصح

باب الرقية بتربة الارض

منه

وقال النووي باب استحباب فيه للمريض عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اشتكى الانسان الشيء منها او كانت به قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا باذن ربنا قال ابن ابي شيبة يشفى سقيمنا وقال زهير ليشفى قال النووي قال جمهور العلماء المراد بارضنا هنا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها والريقة اقل من الريق ومعنى الحديث انه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح او العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح انتهى قال القرطبي فيه دلالة على جواز الرقى من كل الآلام وان ذلك كان امرا فاشيا معلوما بينهم قال الحافظ ووضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبابته بالارض ورفعها يدل على استحباب ذلك عند الرقى قال القرطبي وانما هذا من باب التبرك باسماء الله وآثار رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولعل وضع الاصبع بالارض لخاصة في ذلك او لحكمة اخفاء آثار القدرة بمباشرة الاسباب المعتادة قال البيضاوي وقد شهدت به المباحث الطبية على ان للريق مدخلا في النضج وتعديل المزاج وتراب الوطن له تاثير في حفظ المزاج ودفع الضرر فقد ذكروا انه ينبغي للمسافر ان يستصحب تراب ارضه ان عجز

عن استصحاب ما تهيأ حتى اغاوبد الميتة فتلفت جعل شيئاً منه في سقاية فلياً من بعض ذلك قال لمولان الرقى والعزائم لها آثار عجيبة يتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها قال التوربشتي المراد بالتربة الاشارة الى فطرة آدم والريقة اشارة الى النطفة كأن تضرع بلسان الحال انك اخترعت الاصل الاول من التراب ثم ابتدعته من ماء مهين فهين عليك ان تشفي من كانت هذه نشأته انتهى

باب منه

وذكره النووي في باب الدعوات والتعوذ عن خولة بنت حكيم السلمية تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك فيه دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من كل الاشياء وهذا هو الصحيح الذي اجمع عليه العلماء واهل الفتاوى في الامصار والاعصار وذهبت طائفة من الزهاد واهل المعارف الى ان ترك الدعاء افضل استسلاما للقضاء وقال آخرون منهم ان دعا للمسلمين فحسن وان دعا لنفسه فالاولى تركه وقال آخرون منهم ان وجد في نفسه باعثا للدعاء استحب والا فلا وكل هذه الاقوال ضعيفة ودليل الجمهور ظواهر القرآن والسنة في الامر بالدعوات والاستعاذات وفعله والاخبار عن الانبياء عليهم السلام بفعله والحديث دل على ان هذا الدعاء رقية المسافر عند نزول المنازل وهو مجرب عند جمع من اهل الدعاء والله اعلم

باب رقية الرجل اهله اذا اشتكوا

واورده النووي في باب استحباب رقية المريض عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما اي لا يترك والسقم بضم السين واسكان القاف وبفتحهما لغتان فلما مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وثقل اخذت بيده لاصنع به نحو ما كان يصنع فانتزع يده من يدي ثم قال اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الاعلى قالت فذهبت انظر فاذا هو قد قضى فيه استحباب مسح المريض باليمين والدعاء له وقد جاءت فيه الروايات كثيرة صحيحة جمعها النووي في كتاب الاذكار وهذا المذكور هنا من احسنها وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى على هذه الدعوة وعلى هذه الكلمة المستجابة وفيه اشارة الى ان المغفرة من اعظم المقاصد والكون مع الرفيق الاعلى غاية المطالب اللهم امتني على ذلك قائلا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وما ذلك عليك بعزيز يا مجيب المضطرين وكاشف الكرب عن المكروبين

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرقي بهذه الرقية اذهب الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا انت فيه دلالة على جواز الرقية بل على سنيتها وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرقي بنفسه الشريفة وانها ليست مخالفة لحديث لا يرقون ولا يسترقون كما تقدم بحثه وهذا هو الصحيح المختار ولكن الاحسن والاحوط ان يرقي بالرقى المأثورة فانها مباركة سريعة الاثر ويحترز من رقى اهل الكتاب واهل الكفر والتي لا يعقل معناها والله اعلم

باب لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك

وذكره النووي في باب استحباب الرقية من العين الخ عن عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك قال في النيل اي شيء من الشرك المحرم وفيه دليل على جواز الرقى

والتطبب بما لا ضرر فيه ولا منع من جهة الشرع وان كان بغير اسماء الله تعالى وكلامه لكن اذا كان مفهوما لان ما لا يفهم لا يؤمن ان يكون فيه شيء من الشرك انتهى والحاصل ان جميع الرقى جائزة اذا كانت بآيات القرآن او باذكار الله ومنهي عنها اذا كانت باللغة العجمية او بما لا يدرى معناه لجواز ان يكون فيها كفر وهذا الحديث قول فصل في هذا الباب لا يبقى بعده في هذه المسئلة ارتياب لمرتاب قال في الفتح اجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلثة شروط ان يكون بكلام الله او باسمائه او بصفاته وباللسان العربي وبما يعرف معناه من غيره وان يعتقد ان الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى واختلفوا في كونها شرطا والراجح انه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة لحديث عوف بن مالك يعني حديث الباب ولحديث جابر في آل عمرو بن حزم وقد تقدم قال وسئل ابن عبد السلام عن الحروف المقطعة فمنع منها ما لا يعرف لئلا يكون كفرا انتهى قلت وقد وجد اهل العزائم والرقى والتعاويذ اشياء من الاوفاق والاسماء والحروف الهندسية لا يعرف معناها فالمها اذ هي نقل الفاظ صحيحة الى رموز من الاحرف والاعداد ونحو ذلك وكل هذا مخالف السنة المطهرة المأثورة في ذلك وكان السلف في عافية من هذه المحدثات لم تكن رقاهم الا بكتاب الله او سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بعبارة واضحة عربية فيها الاستعانة من الله والاستدعاء منه والاستعاذة به وهذا هو الصحيح المختار دون مخترطات القتاد والله اعلم

كتاب المرض والطب

باب ما يصيب المؤمن من الوجع والمرض

وقال النووي باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض او حزن او نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا الوعك بسكون العين قيل هو الحمى وقيل المها ومغثها وقد وعك الرجل فهو موعوك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قال فقلت ذلك ان لك اجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وفي حديث عائشة عند مسلم قال ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة وفي رواية الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة وفي اخرى لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها الا قص الله بها من خطيئته وفي لفظ ما من مصيبة يصاب بها المسلم الا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها وفي اخرى لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة الا قص بها من خطاياه او كفر بها من خطاياه وفي لفظ ما من شيء يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه الا كتب الله بها حسنة او حطت عنه بها خطيئة وفي رواية ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر به من سيئاته رواها كلها مسلم وفي هذه الاحاديث بشارة عظيمة للمسلمين فانه قلما ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الامور وفيه تكفير الخطايا بالامراض والاسقام ومصائب الدنيا وهمومها وان قلت مشقتها وفيه رفع الدرجات بهذه الامور وزيادة الحسنات قال النووي وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء وحكى عياض عن بعضهم انها تكفر الخطايا فقط ولا ترفع درجة ولا تكتب حسنة وروي نحوه عن ابن مسعود قال الوجع لا يكتب به اجر لكن تكفر به الخطايا فقط واعتمد على الاحاديث التي فيها تكفير الخطايا ولم تبلغه الاحاديث التي ذكرها مسلم المصرحة برفع الدرجات وكتب الحسنات قال العلماء والحكمة في كون الانبياء اشد بلاء ثم الامثل فالامثل انهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب ومعرفة ان ذلك نعمة من الله تعالى ليتم لهم الخير ويضاعف لهم الاجر ويظهر صبرهم ورضاهم

وقال

باب في فضل عيادة المريض

ومثله في النووي عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة
حتى يرجع الخرفة بضم الخاء وفي رواية عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع وفي لفظ من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع قيل يا
رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها اي يؤول به ذلك الى الجنة واجتناء ثمارها قال القسطلاني المراد بالمخرفة البستان يعني يستوجب
الجنة ومخارفها انتهى وقد اتفق العلماء على فضل عيادة المريض وفي ارشاد الساري وسواء في ذلك الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه
لعموم الاخبار قال والظاهر ان المعاهد والمستأمن كالذمي قال وفي استحباب عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور والمكوس اذا لم تكن
قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر فانا مأمورون بمهاجرتهم ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا ومحل ذلك
في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستأنس به المريض او يتبرك بها ويشق عليه عدم رؤيته كل يوم اما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا
او يعلموا كراهته لذلك ويستحب ان يقول في دعائه اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه
ويخفف المكث عنده بل تكره اطالته لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته انتهى

باب منه

وذكره النووي في باب فضل عيادة المريض عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عز وجل يقول
يوم القيامة يا ابن آدم خطاب معاتبة لا خطاب مناقشة ومعاقبة مرضت فلم تعدني قال اهل العلم انما اضاف المرض اليه سبحانه
وتعالى والمراد العبد تشريفا للعبد وتقريبا له قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين حال مقرر للاشكال الذي تضمنه معنى كيف
اي ان العيادة انما هي للمريض العاجز وذلك على المالك الحقيقي محال فكيف اعودك وانت القادر القاهر القوي المتين قال اما علمت
ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده اي وجدت ثوابي وكرامتي يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب
كيف اطعمك وانت رب العالمين يعني الاطعام انما يحتاج اليه الضعيف الذي يتقوت به فيقيم به صلبه ويصلح به عجزه وانت رب العالمين
قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال
يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته وجدت ذلك عندي اي وجدت ثوابه
سقيته
قال المناوي في الشرح الكبير على الجامع الصغير قال في العيادة لوجدتني عنده وفي الاطعام وكذلك السقي وجدت ذلك عندي ارشادا الى
ان الزيارة والعيادة اكثر ثوابا منهما وقال السبكي سر ذلك ان المريض لا يروح لاحد بل يأتي الناس اليه فناسب قوله لوجدتني عنده بخلاف
ذينك فانهما قد يأتيان لغيرهما من الناس قال الكلاباذي جعل الله وصاف المؤمنين صفته لان الوصلة اذا استحكمت والمودة اذا تأكدت
صار فعل كل واحد من المتواصلين فعل الآخر وكل ما فعله الحبيب فهو يسر حبيبه الا ترى قيس المجنون كان اذا اراد ان يسكن ما به ذكرت
له ليلى فيفصل ما هو فيه ويتكلم باحسن كلام فيقال له اتحب ليلى قال لا فيقال لم فيقول المحبة ذريعة الوصلة وقد وقعت الوصلة فسقطت
الذريعة فانا ليلى وليلى انا شعر انا من اهوى ومن اهوى انا * نحن روحان حللنا بدنا * فاذا ابصرتني ابصرته * واذا ابصرته كنت انا
سئل بعض العارفين عن تنزلات الحق في اضافة الجوع والظمأ لنفسه هل الاولى ابقاؤها على ما وردت او تأويلها كما اولها الحق لعبده
حين قال كيف اطعمك الخ فقال الواجب تأويلها للعوام لئلا يقعوا في جانب الحق سبحانه وتعالى بارتكاب محظور وانتهاك حرمة واما العارف

فعليه الايمان بها على حد ما يعلمه الله لا على حد نسبتها الى الخلق لاستحالته وحقيقته تعالى مخالفة لسائر الحقائق فلا تجتمع قطعم
خلقه في جنس ولا نوع ولا شخص ولا تلحقه صفة تشبيه لانه لا يكون الا لمن اجتمع مع خلقه في حال من الاحوال ولذا ابقاها السلف على ظاهرها
لئلا يفوتهم كمال الايمان به لانه ما كلفهم الا بالايمان به لا بما اولوه فقد لا يكون مراد الحق فالادب اضافتنا اليه كل ما اضافه لنفسه تعالى
وانشد واسم اخانزل الحق من عزة الى منزل الجوع والرحمة فخذ على حد ما قاله فان به يحصل المكرمة ولا تلقينه على جاهل فتحصل في موطن المذمة
انتهى كلام الشيخ عبد الرؤف المناوي رحمه الله تعالى وما ابلغه واحقه بالحق والصقه بالصواب والله اعلم واليه المرجع والمآب

باب لا تقل خبثت نفسي

وقال النووي باب كراهة قول الانسان خبثت نفسي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقولن
احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي قال ابو عبيد وجميع اهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم هما بمعنى واحد وانما كره لفظ
الخبث لبشاعة الاسم وعلمهم الادب في الالفاظ واستعمال حسنها وهجران خبيثها قالوا ومعنى لقست غثت وقال ابن الاعرابي معناه ضاقت
فان قيل قد قال صلى الله عليه وآله وسلم في الذي ينام عن الصلوة فاصبح خبيث النفس كسلان قال عياض جوابه ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم مخبر هنالك عن صفة غيره وعن شخص مبهم مذموم الحال لا يمتنع اطلاق هذا اللفظ عليه والله اعلم

باب لكل داء دواء

وقال النووي باب لكل داء دواء واستحباب التداوي عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لكل داء دواء
فاذا اصيب دواء الداء برئ باذن الله الدواء بفتح الدال ممدود وحكى جماعات منهم الجوهري فيه لغة بكسر الدال قال عياض هي لغة
الكلابيين وهو شاذ وفي هذا الحديث اشارة الى استحباب الدواء قال النووي وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال عياض
في هذه الاحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبب في الجملة واستحبابه بالامور المذكورة في هذه الاحاديث التي
ذكرها مسلم وفيها رد على من انكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شئ بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوي وحجة العلماء هذه الاحاديث
ويعتقدون ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوي هو ايضا من قدر الله وهذا كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة
الالقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن اوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات والله اعلم وقال المازري ذكر
مسلم هذه الاحاديث الكثيرة في الطب والعلاج وقد اعترض في بعضها من في قلبه مرض فذكر قوله ورد عليه وهو في النووي وفي
حديث اسامة بن شريك قال جاء اعرابي فقال يا رسول الله انتداوى قال نعم فان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله
من جهله رواه احمد وفي لفظ قالت الاعراب يا رسول الله انتداوى قال نعم عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء او دواء
الا داء واحدا قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم رواه ابن ماجه وابو داود والترمذي وصححه وفي الباب احاديث غير هذه وكلها تدل على
جواز التداوي واستحبابها وترد على كل من لا يرى التداوي والله اعلم

باب الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء

وذكره النووي في الباب المتقدم عن اسماء رضي الله عنها انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وفي رواية فتصب الماء
بينها وبين جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابردوها بالماء بهمزة وصل وبضم الراء يقال بردت الحمى ابردها بردا على وزن

فتلتها اقتلوها اي اسكنت حرارتها واطفأت لهيبها قال النووي وهذا هو الصحيح الفصيح المشهور في الروايات وكتب اللغة وغيرها وحكى
عياض في المشارق انه يقال بهمزة قطع وكسر الراء في لغة قد حكاه الجوهري وقال هي لغة رديئة فيه ان الماء البارد ينفع المحموم قال عياض هذا
يرد قول الاطباء ويصحح حصول البرء باستعمال المحموم وانه على ظاهره قال ولولا تجربة اسماء والمسلمين لمنفعته لما استعملوه وقال انها من
فيح جهنم وفي حديث ابن عمر يرفعه الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وفي لفظ ان شدة الحمى من فيح جهنم الخ وفي اخرى فاطفئوها بالماء وفي
لفظ الحمى من فور جهنم فابردوها بالماء الفيح والفور بفتح الفاء فيهما هو شدة حرها ولهبها وانتشارها وهو من باب التشبيه شبه اشتعال
حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تنبيه النفوس على شدة حر جهنم والاولى انها من سطوع حر جهنم
وفورانها حقيقة قال الطيبي من ليست بيانية حتى يكون تشبيها بل هي ابتدائية اي الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية اي بعض
منها قال النووي وفي الحديث دليل لاهل السنة على ان جهنم مخلوقة الآن موجودة

باب الحمى تذهب الخطايا

وذكره النووي في باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض او حزن او نحو ذلك الخ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم دخل على ام السائب او ام المسيب فقال ما لك يا ام السائب او يا ام المسيب تزفزفين بزايين معجمتين وفائين والتاء مضمومة
قال عياض تضم وتفتح هذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة وادعى القاضي انها رواية جميع رواة مسلم ووقع في بعض النسخ بالراء والقاف
ورواه بعضهم في غير مسلم بالراء والقاف ومعناه تتحركين حركة شديدة اي ترعدين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى فانها تذهب
خطايا ابن آدم كما يذهب الكير خبث الحديد فيه ان الحمى كفارة للذنوب ومذهبة للخطايا قال العلماء ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين
وتبشيرا للمقربين لانها كفارة لمعاصيهم ومذهبة لآثامهم فلا ينبغي ان تسب بل ينبغي ان يصبر عليها

باب في الصرع وثوابه

واورده النووي في الباب المتقدم ولم يتكلم عليه بشيء عن عطاء بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما الا اريك امرأة من اهل
الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اسمها سعيرة بالمهملات الاسدية تكنى ام زفر في تفسير ابن مردويه عند المستغفري في كتاب الصحابة واخرج
ابو موسى في الذيل اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اني اصرع والصرع نعوذ بالله منه علة تمنع الاعضاء الرئيسة عن استعمالها
منعا غير تام وسببه ريح غليظة تحتبس في منافذ الدماغ او بخار ردي يرتفع اليه من بعض الاعضاء وقد يتبعه تشنج في الاعضاء ويقذف
المصروع بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من الجن ويقع من النفوس الخبيثة منهم اما لاستحسان بعض الصور الانسية واما
لايقاع الاذية به والاول هو الذي يثبته جميع الاطباء ويذكرون علاجه والثاني يجحده كثير منهم وبعضهم يثبته ولا يعرف له علاج
الا بمقاومة الارواح الخيرة العلوية لتدفع آثار الارواح الشريرة السفلية وتبطل افعالها وممن نص على ذلك بقراط فقال بعد ذكر علاج
المصروع انما ينفع في الذي سببه اخلاط واما الذي يكون من الارواح فلا واني اتكشف بتشديد الشين من التكشف وبالنون الساكنة
المخففة من الانكشاف ومعناه انها خشيت ان تظهر عورتها في هذه الحالة وهي لا تشعر فادع الله لي ان يشفيني من ذلك الصرع
قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله عز وجل ان يعافيك قالت اصبر فيه ان الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة وان
الاخذ بالشدة افضل من الاخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة وفيه دليل على جواز ترك التداوي وان

التداوي بالدعاء مع الالتجاء الى الله انجح وانفع من العلاج بالعقاقير ولكن انما ينجع بامرين احدهما من جهة العليل وهو صدق القصد والآخر من جهة المداوي وهو توجه قلبه الى الله وقوته بالتقوى والتوكل عليه والله اعلم قوله اني اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا لها فيه ان الصرع يثاب عليه اكمل ثواب وفيه استحباب طلب الدعاء من اهل الفضل والصلاح وجواز دعائهم لاهل المرض ونحوه قال ابن القيم في الهدي النبوي من حدث له الصرع وله خمس وعشرون سنة وخصوصا بسبب دماغي ايس من برئه وكذلك اذا استمر به الى هذا السن قال فهذه المرأة يجوز ان يكون صرعها من هذا النوع فوعدها صلى الله عليه وآله وسلم بصبرها على هذا المرض الجنة وهذا الحديث اخرجه النسائي ايضا في الطب

باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض

وقال النووي باب لكل داء دواء واستحباب التداوي عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت بفتح التاء وهي حساء من دقيق او نخالة قالوا وربما جعل فيها عسل وقال ابو نعيم في الطب هي دقيق بحت قال الهروي وغيره سميت تلبينة تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وفيه استحباب التلبينة للمحزون ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول التلبينة مجمة بفتح الميم والجيم ويقال بضم الميم وكسر الجيم لفؤاد المريض اي تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتنشطه والجمام المستريح كامل النشاط والمراد بالفؤاد رأس المعدة فان فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على اعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء والحساء يرطبها ويغذيها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري او بلغمي او صديدي وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة تذهب ببعض الحزن بفتح التاء والهاء من تذهب والحزن بضم الحاء وسكون الزاي او بفتحهما وفيه مدح التلبينة وبيان بعض ما فيها النافعة للمريض وهي من طب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعند النسائي عن عائشة والذي نفس محمد بيده انها لتغسل بطن احدكم كما يغسل احدكم الوسخ عن وجهه بالماء الحديث

باب التداوي بسقي العسل

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسقه عسلا قال في الفتح العسل يذكر ويؤنث واسماؤه تزيد على المائة وفيه من المنافع ما لخصه الموفق البغدادي وغيره فذكر بعضها وسيأتي الكلام على العسل فسقاه ثم جاءه فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال له ثلث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرأ المراد قوله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو العسل وهذا تصريح منه صلى الله عليه وآله وسلم بان الضمير في قوله فيه شفاء يعود الى الشراب الذي هو العسل قال النووي وهو الصحيح وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم وقال مجاهد الضمير عائد الى القرآن وهذا ضعيف مخالف لظاهر القرآن ولصريح هذا الحديث الصحيح قال بعض العلماء الآية على الخصوص اي شفاء من بعض الادواء ولبعض الناس وكان داء هذا المبطون مما يشفى بالعسل وليس في الآية تصريح بانه شفاء من كل داء ولكن علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان داء هذا الرجل مما يشفى بالعسل والله اعلم قال في زاد المعاد وليس طبه صلى الله عليه وآله وسلم

كطب الاطباء فان طبه متيقن قطعي الهي صادر عن الوحي ومشكوة النبوة وكمال العقل وطب غيره حدس وظنون وتجارب انتهى وهذا الحديث اخرجه ايضا البخاري والترمذي والنسائي

باب في التداوي بالشونيز

وقال النووي باب لكل داء دواء واستحباب التداوي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة ونحوهما من الامراض الباردة اما الحارة فلا لكن قد تدخل في بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها واستعمال الحار في بعض الامراض الحارة لخاصية فيه لا يستنكر وقد قال ائمة الطب كابن البيطار ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبة للنفخ من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد مجففة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصى وادرت البول والطمث وفيها جلاء وتقطيع قال ابن ابي جمرة تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا عمومه مردود وقال قول اهل الطب والتجربة ولا خلاف بغلط قائل ذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم انتهى ثم قال في الكوكب يحتمل ارادة العموم بان يكون شفاء للجميع لكن بشرط تركيبه مع غيره ولا محذور فيه بل يجب ارادة العموم لان جواز الاستثناء معيار جواز العموم واما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم فهو امر ممكن وقد اخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به وحينئذ فينفع من جميع الادواء الا السام والسام الموت والحبة السوداء الشونيز بضم الشين وسكون الواو وقال النووي هذا هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور قال عياض وذكر عن الحسن انها الخردل قال وقيل هي الحبة الخضراء وهي البطم والعرب تسمي الاخضر اسود ومنه سواد العراق لخضرته بالاشجار وتسمي الاسود ايضا اخضر قلت وفي رواية اخرى بلفظ ما من داء الا في الحبة السوداء منه شفاء الا السام قال في القاموس الشينيز والشونيز والشونوز والشهنيز الحبة السوداء او فارسي الاصل انتهى وهو الاولى اذ منافعها اكثر من الخردل والبطم والله اعلم وفي الحديث دليل على فضيلة هذه الحبة وانها تنفع من كل الادواء الا الموت لان الموت اذا جاء لا علاج له قال عياض ذكر الاطباء في منفعة الحبة السوداء التي هي الشونيز اشياء كثيرة وخواص عجيبة تصدقها قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيها وذكر من جالينوس اشياء في ذلك هي مذكورة في شرح النووي فراجع

باب من تصبح بتمر عجوة لم يضره سم ولا سحر

وقال النووي في الجزء الرابع باب فضل تمر المدينة عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي قال النووي السم معروف وهو بفتح السين وضمها وكسرها والفتح افصح قال ويقال في تهذيب الاسماء والصفات والعجوة نوع جيد من التمر وفي هذه الاحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد الصلوات ونصب الزكوة وغيرها فهذا هو الصواب في هذا الحديث واما ما ذكره المازري وعياض فيه فكلام باطل فلا تلتفت اليه ولا تعرج عليه وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به والله اعلم

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن في عجوة العالية شفاء قالت العالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة قال عياض وأدنى العالية ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية من المدينة وإنها ترياق بكسر التاء وضمها لغتان ويقال درياق وطرياق أيضا كله فصيح وأول البكرة بنصب أول على الظرف وهو بمعنى الرواية الأخرى من تصبح

باب الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين

وقال النووي باب فضل الكمأة ومداواة العين بها عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الكمأة من المن الذي أنزله الله عز وجل على موسى وفي لفظ أنزل الله عز وجل على بني إسرائيل وماؤها شفاء للعين الكمأة بفتح الكاف وإسكان الميم وبعدها همزة مفتوحة والمن بفتح الميم وتشديد النون كل طل ينزل من السماء على شجر أو حجر ويحلو وينعقد عسلا ويجف جفاف الصمغ كالشيرخشت والترنجبين والمعروف بالمن ما وقع على شجر البلوط معتدل نافع للسعال الرطب والصدر والرئة قال أبو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني إسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج والكمأة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بزر ولا سقي ولا غيره قال القسطلاني وهي كثيرة بأرض المغرب وتوجد بأرض الشام ومصر وأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء وأنواعها المشهورة ثلاثة أحدها ما يضرب لونه إلى الحمرة وهي قتالة والثاني يضرب إلى البياض وتسمى الفقع بفتح الفاء وكسرها وتسمى شحمة الأرض والثالث إلى الغبرة والسواد وهي التي تؤكل وهي بأنواعها باردة رطبة في الدرجة الثانية تؤكل نيئة ومطبوخة باللحم والأدهان والأفاويه انتهى وقيل هي من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ واستشكل بأن المنزل عليهم كان الترنجبين الساقط من السماء وهذا ينبت من الأرض وأجيب باحتمال أن الذي أنزل عليهم كان أنواعا من الله عليهم بها من النبات ومن الطير الذي يسقط عليهم من غير اصطياد ومن الطل الساقط على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول أي ممنون به فلما لم يكن لهم فيه شائبة كسب كان منا محضا وإن كانت نعم الله على عباده منا منه عليهم فالكمأة فرد من أفراد المن والمراد نفس مائها مجردا وقيل مخلوط بدواء ويعالج به العين وقيل إن كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء وإن كان بغير ذلك فمركب مع غيره والصحيح بل الصواب أن ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه قال النووي وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد إليه بصره وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به انتهى وفي الطب لأبي نعيم عن ابن عباس مرفوعا تحكمت الجنة فأخرجت الكمأة +

باب التداوي بالعود الهندي وهو الكست

وذكره النووي في باب لكل داء دواء الخ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أم قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي أخت عكاشة بن محصن أحد بني أسد بن خزيمة قال أخبرتني أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام وقد أعلقت عليه من العذرة أي رفعت حنكه بأصبعها فتفجرت الدم والحمرة

في أعلقت للازالة اي ازالت الآفة عنه قال النووي هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم عليه وفي صحيح البخاري من رواية معمر وغيره
فاعلقت عليه كما هنا ومن رواية ابن عيينة فاعلقت عنه بالنون وهذا هو المعروف عند اهل اللغة قال الخطابي المحدثون يروونه
عليه والصواب عنه وكذا قاله غيره وحكاهما بعضهم لغتين ومعناه عالجت وجع لهاته باصبعي والعذرة بضم العين وبالذال
المعجمة هي وجع في الحلق يهيج من الدم يقال في علاجها عذرته فهو معذور وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الحلق والانف
تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي خمس كواكب تحت الشعرى العبور وتسمى العذارى وتطلع في وسط الحر وعادة
النساء في معالجة العذرة ان تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انف الصبي وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم
اسود وربما اقرحته وذلك الطعن يسمى دغرا وعذرا قال يونس اعلقت غمزت فهي تخاف ان تكون به عذرة قالت فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم علامه هكذا هو في جميع النسخ وهي هاء السكت ثبت هنا في الدرج تدغرن اولادكن اي تغمزن باصبعكن حلق
اولادكن فترفعن ذلك الموضع وتكبسنه بهذا الاعلاق بفتح الهمزة قال ابن الاثير والصواب الكسر مصدر اعلقت وفي رواية العلاق بفتح
العين والاول اشهر عند اهل اللغة وهو معالجة عذرة الصبي وهي وجع حلقه قال ابن الاثير يجوز ان يكون العلاق هو الاسم منه
عليكم بهذا العود الهندي يعني به الكست ويقال القسط لغتان مشهورتان وهما بضم الاول فان فيه سبعة اشفية من سبعة
ادواء قال النووي اطبق الاطباء في كتبهم على انه يدر الطمث والبول وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع في
الامعاء اذا شرب بعسل ويذهب الكلف اذا طلي عليه وينفع من برد المعدة والكبد ويردهما ومن حمى الورد والربع وغير ذلك وهو
صنفان بحري وهندي والبحري هو القسط الابيض وهو اكثر من صنفين ونص بعضهم ان البحري افضل من الهندي وهو اقل حرارة منه
وقيل هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة والهندي اشد حرارة في الجزء الثالث من الحرارة وقال ابن سينا القسط حار في الثالثة يابس في
الثانية فقد اتفق العلماء على هذه المنافع فصار ممدوحا شرعا وطبا وانما عددنا منافع القسط من كتب الاطباء لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ذكر منها عددا مجملا منها ذات الجنب اي صاحبة الجنب ومعناه باليونانية ورم الجنب وهو من الامراض الخطرة لانه يحدث
بين القلب والكبد وهو من سوء الاسقام وينقسم الى حقيقي وغير حقيقي فالاول ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع ويعرض
منه خمسة اشياء الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنشاري والثاني الم يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رياح
غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من وجع ذات الجنب الحقيقي والعلاج المذكور في هذا الحديث الشريف انما هو
لهذا القسم الثاني لان العود الهندي هو الذي يداوى به الريح الغليظ قال عبيد الله واخبرتني ان ابنها ذاك بال في حجر رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا فيه ان النضح يكفي في بول الغلام الذي
لم يأكل ومحل المسألة كتاب الطهارة وقد تقدم

علام.

بوله

باب التداوي باللدود

واورده النووي في باب لكل داء دواء واستحباب التداوي عن عائشة رضي الله عنها قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في مرضه فاشار ان لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق قال لا يبقى منكم احد ممن تعاطى ذلك الا لد تاديبا لهم لئلا
يعودوا الا العباس فانه لم يشهدكم قال اهل اللغة اللدود بفتح اللام هو الدواء الذي يصب في احد جانبي فم المريض

ويسقاه او يدخل هناك باصبع وغيرها ويحنك به ويقال منه لددته الدة وحكى الجوهري ايضا الددته رباعيا والتددت انا قال ويقال له لديدا ايضا وانما انكر التداوي لانه كان غير ملائم لدائه لانهم ظنوا ان به ذات الجنب فداووه بما لا يلائمها ولم يكن به ذلك قال النووي وانما امر صلى الله عليه وآله وسلم بلدهم عقوبة لهم حين خالفوه في اشارته اليهم لا تلدوني ففيه ان الاشارة المفهمة كصريح العبارة في نحو هذه المسئلة وفيه تعزير المتعدي بنحو من فعله الذي تعدى به الا ان يكون فعلا محرما انتهى

باب في الحجامة والسعوط

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم واعطى الحجام اجره فيه جواز التداوي بالحجامة وجواز اعطاء الاجر عليها وقد ورد في حديث جابر عند مسلم يرفعه ان فيه شفاء اي في الاحتجام من هيجان الدم وفي حديث انس عند البخاري انه سئل عن اجر الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجمه ابو طيبة واعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه وقال ان امثل ما تداويتم به الحجامة قال بعض اهل العلم لان دماء اهل الحجاز ومن في معناهم رقيقة تميل الى ظاهر اجسادهم لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن وهي تنقي سطح البدن اكثر من الفصد وقد تغني عن كثير من الادوية قال في الهدي الحجامة في الازمان الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج انفع والفصد بالعكس ولذا كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد انتهى وفي حديث علي يرفعه خير الدواء الحجامة والفصد وفي سنده كذاب واخرج الطبراني بسند صحيح عن ابن سيرين اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم قال في الفتح هو محمول على من لم تتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتد به انتهى وانما حمله على ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم بعد الاربعين واستعط اي استعمل السعوط بضم السين وفيه جواز ذلك ولم يصرح في الحديث ما استعط به

باب التداوي بالحجامة والكي

وهو في النووي في باب لكل داء دواء عن عاصم بن عمر بن قتادة قال جاءنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في اهلنا ورجل يشتكي خراجا به او جراحا فقال ما تشتكي قال خراج بي قد شق علي فقال يا غلام ائتني بحجام فقال له ما تصنع بالحجام يا ابا عبد الله قال اريد ان اعلق فيه محجما قال والله ان الذباب ليصيبني او يصيبني الثوب فيؤذيني ويشق علي فلما راى تبرمه من ذلك قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم يستفرغ بها الدم الذي هو اعظم الاخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة يقال شرط الحاجم اذا ضرب موضع الحجامة لاخراج الدم وقد يتناول الفصد وايضا الحجامة في البلاد الحارة انفع من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة انجح من الحجم او شربة من عسل يسهل الاخلاط البلغمية والعسل هو لعاب النحل وطل خفي يقع على الزهر وغيره فتلتقطه النحل وقيل بخار يصعد فينضج في الجو فيستحيل ويغلظ في الليل ويقع عسلا فتجتنيه النحل وتتغذى به فاذا شبعت جنت منه مرة اخرى ثم تذهب به الى بيوتها وتضعه هناك لانها تدخر لنفسها غذاءها فهو العسل وقيل انها تاكل من الازهار الطيبة والاوراق العطرة فيقلب الله تعالى تلك الاجسام في داخل بدنها عسلا ثم انها تقيء ذلك فهو العسل وجمعه اعسال وعسل وعسول وعسلان والتعاسل والعسل منشاره من موضعه وللعسل اسماء ذكرها وذكرنا فيها صاحب القاموس في مؤلف مستقل واستقصاها

يصيب

طول يخرجنا عن الاختصار والمقصود ولكن اصلحه الربيعي ثم الصيفي واما الشتائي فرديء وما يؤخذ من الجبال والاشجار اجود مما يؤخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه ومن العجيب ان النحلة تاكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلوا مع ان اكثر ما تجتنيه مر وطبع العسل حار يابس في الدرجة الثانية جلاء للاوساخ التي في العروق والامعاء وغيرها محلل للرطوبات اكلا وطلاء نافع للمشائخ ولاصحاب البلغم ولمن كان مزاجه باردا رطبا ويكفيه فضلا قول الله تعالى فيه شفاء للناس اي من ادواء تعرض لهم قيل ولو قال فيه الشفاء للناس لكان دواء لكل داء ولكنه قال شفاء اي يصلح لكل احد من ادواء باردة فانه حار والشيء يداوى بضده وفي حديث عائشة عند البخاري قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الحلواء والعسل وبالجملة له خواص كثيرة اشتمل عليها كتب علم الطب ليس هذا موضع بسطها او لذعة بنار تستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته الا بها او اللذعة بذال معجمة ساكنة وعين مفتوحة معناها حرق قال النووي هذا من بديع الطب عند اهله لان الامراض الامتلائية دموية او صفراوية او سوداوية او بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالاسهال اللائق لكل خلط منها فكأنه نبه صلى الله عليه وآله وسلم بالعسل على المسهلات وبالحجامة على اخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وغيرها مما في معناها وذكر لذعة النار لانها تستعمل عند عدم نفع الادوية المشروبة ونحوها فآخر الطب الكي وفي رواية اخرى كية نار موضع لذعة بالنار وفي المثل آخر الدواء الكي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما احب ان اكتوي اشارة الى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر اليه لما فيه من استعمال الالم الشديد في دفع الم قد يكون اضعف من الم الكي وفي حديث آخر عن ابن عباس عند البخاري وانهى امتي عن الكي قال ابن ابي جمرة علم من مجموع كلامه صلى الله عليه وآله وسلم في الكي ان فيه نفعا ومضرة فلما نهى عنه علم ان جانب المضرة فيه اغلب قال وقريب منه اخبار الله تعالى ان في الخمر منافع ثم حرمها لان المضار التي فيها اعظم من المنافع قال القسطلاني هو مثل تركه اكل الضب مع تقريره اكله على مائدته واعتذاره بانه يعافه قال فجاء بحجام فشرطه فذهب عنه ما يجد وقد رد النووي على المعترضين على هذا الطب الذي وردت به الاحاديث في مسلم وغيره ردا مشبعا لا نطول الكلام بذكره لان المؤمن يكفيه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم والايمان به ومن لا يؤمن لا يكفيه كتاب ولا فصل خطاب

باب منه

وذكره النووي في الباب السابق **عن** جابر ان ام سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحجامة فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اباطيبة ان يحجمها قال حسبت انه قال كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم اسم ابي طيبة نافع على الصحيح وحكاية ابن عبد البر ان اسمه دينار وهم فيها بان دينار الحجام تابعي روى عن ابي طيبة وحديثه عند ابن منده لا انه ابو طيبة نفسه وعند البغوي باسناد ضعيف ان اسمه ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه انتهى وهو الذي حجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايضا واعطاه صاعين من طعام كما في حديث انس عند البخاري وفي الامر بالحجامة دليل على جوازها واستحبابها

باب التداوي بقطع العرق والكي

وهو في النووي في الباب المتقدم **عن** جابر رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ابي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه استدل به الملك على ان الطبيب يداوي بما ترجح عنده قال ابن رسلان قد اتفق الاطباء على انه متى امكن التداوي بالاخف لا ينتقل الى ما فوقه فمتى امكن التداوي بالغذاء لا ينتقل الى الدواء ومتى امكن بالبسيط لا يعدل الى المركب ومتى امكن بالدواء لا يعدل الى الحجامة

ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق وقد روى ابن عدي في الكامل من حديث عبد الله بن جواد قطع العرق مسقمة ثم ان
الترمذي وابن ماجة ترك العشاء مهرمة وإنما كواه بعد القطع لينقطع الدم الخارج من العرق المقطوع والكي هو أن يحمى حديد ويوضع
على عضو معلول ليحرق ويحبس دمه ولا يخرج أو لينقطع العرق الذي خرج منه الدم وقد جاء النهي عن الكي وجاءت الرخصة فيه كما في
حديث الباب وحديث أنس بعد الباب وجاء الثناء على من تركه كما في حديث سبعين ألفا الذين يدخلون الجنة وجاء عدم محبته
كحديث الصحيحين من أحسن ان اكتوي وقد تقدم فالنهي حيث يقدر الرجل أن يداوي العلة بدواء آخر والجواز حيث لا يقدر أن يداوي العلة
بدواء آخر والثناء على تركه وكذا عدم محبته يدل على أن تركه أولى فتبين أن لا تعارض بين الأدلة الأربعة

باب التداوي للجراح بالكي

وهو في النووي في باب لكل داء دواء الخ عن جابر رضي الله عنه قال رمي سعد بن معاذ في أكحله قال فحسمه النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية وفي رواية أخرى رواها ابن ماجة ومسلم بمعناها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كوى سعد
بن معاذ في أكحله مرتين وعند الترمذي بسند حسن كوى أسعد بن زرارة من الشوكة فيه بيان جواز الكي قال في الهدي لأحاديث
الكي التي في هذا الباب قد تضمنت أربعة أشياء أحدها فعله ثانيها عدم محبته ثالثها الثناء على من تركه رابعها النهي عنه كقوله صلى الله
عليه وآله وسلم من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وصححه ولا تعارض فيها بحمد الله فإن فعله
يدل على جوازه وعدم محبته لا يدل على المنع منه والثناء على تاركه يدل على أن تركه أفضل والنهي عنه إما على سبيل الاختيار
من دون علة أو عن النوع الذي لا يحتاج معه إلى الكي انتهى وقيل الجمع بين هذه الأحاديث أن النهي عنه هو الاكتواء ابتداء قبل حدوث
العلة كما يفعله الأعاجم والمباح هو الاكتواء بعد حدوثها قال ابن قتيبة الكي جنسان كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل
من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه الثاني كي الجرح إذا لم ينقطع دمه بإحراق ولا غيره والعضو إذا قطع ففي هذا الشفاء بإذن
الله وأما إذا كان الكي للتداوي الذي يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح فإنه إلى الكراهة أقرب وقد تضمنت أحاديث الكي أربع أنواع كما تقدم

باب التداوي بالخمر

وقال النووي في الجزء الرابع باب تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء فيه حديث وائل بن حجر رضي الله عنه وقد تقدم في كتاب
الأشربة بلفظ أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء
فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء وتقدم شرح هذا الحديث أيضا هنالك وأورده في المنتقى في باب ما جاء في التداوي بالمحرمات وقال
رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه قال في نيل الأوطار فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها
وكذلك سائر الأمور النجسة والمحرمة وإليه ذهب الجمهور قال ولا يجوز التداوي بما حرمه الله من النجاسات وغيرها مما حرمه ولو لم يكن نجسا

كتاب الطاعون

وهو قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح
مع لهيب ويسود ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء وأما الوباء فمهموز مقصور وممدود

لغتان القصر افصح واشهر قال الخليل وغيره هو الطاعون وقال هو كل مرض عام والصحيح الذي قاله المحققون انه مرض الكثيرين من
الناس في جهة من الارض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من امراض في الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعا واحدا
بخلاف سائر الاوقات فان امراضهم فيها مختلفة قالوا وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا والوباء الذي وقع بالشام في زمن
عمر كان طاعونا وهو طاعون عمواس وهي قرية معروفة بالشام قال النووي وقد سبق في شرح مقدمة الكتاب في ذكر الضعفاء
من الرواة عند ذكره طاعون الجارف بيان الطواعين وازمانها وعددها واماكنها ونفائس مما يتعلق بها

باب في الطاعون وانه رجز فلا تدخلوا عليه ولا تخرجوا فرارا منه

وقال النووي باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد في الارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بارض بالارض
فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه المراد ببعض الامم بنو اسرائيل او غيرهم كما في حديث اخرجه
عند مسلم يرفعه الطاعون رجز ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
وفي اخر عنه الطاعون اية الرجز ابتلى الله عز وجل به ناسا من عباده وفي لفظ ان هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم
او على بني اسرائيل وفي اخر هو عذاب او رجز ارسله الله تعالى على طائفة من بني اسرائيل او ناس كانوا قبلكم قال النووي هذا الوصف
بكونه عذابا مختص بمن كان قبلنا واما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة ففي الصحيحين قوله صلى الله عليه وآله وسلم المطعون شهيد
وفي حديث اخر في غيرهما ان الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث
في بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد وفي حديث اخر الطاعون شهادة لكل مسلم قال وانما
يكون شهادة لمن صبر كما بينه في الحديث المذكور وفي هذه الاحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك
اما الخروج لعارض فلا باس به وهذا مذهب الشافعية والجمهور قال عياض وهو قول الاكثرين حتى قالت عائشة الفرار منه كالفرار
من الزحف ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه والصحيح ما ذكرنا الظاهر الاحاديث الصحيحة وفي هذا الحديث الاحتراز من المكاره
واسبابها وفيه التسليم لقضاء الله عند حلول الافات قال النووي واتفقوا على جواز الخروج بشغل وغرض غير الفرار ودليله صريح الاحاديث
قال النووي في مقدمة شرحه ذكر ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان اول طاعون كان في الاسلام طاعون عمواس بالشام في زمن عمر بن الخطاب
سنة ثماني عشرة او سبع عشرة ثم الجارف في زمن ابن الزبير ثم الفتيات لانه بدأ في العذارى والجواري بالبصرة وبواسط وبالشام والكوفة
في زمن عبد الملك بن مروان ويقال له طاعون الاشراف لما مات فيه من الاشراف ثم طاعون عدي بن ارطاة سنة مائة ثم طاعون غراب
سنة سبع وعشرين ومائة وغراب رجل ثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة احدى وثلثين ومائة في شعبان ورمضان واقلع في شوال
قال ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون قط وقال ابو الحسن المدايني كانت الطواعين المشهورة العظام في الاسلام خمسة طاعون شيرويه
بالمداين على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سنة ست من الهجرة ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان بالشام
مات فيه خمسة وعشرون الفا ثم الجارف في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين هلك في ثلثة ايام ماتا الف وعشرة الف في كل يوم
سبعون الفا ثم الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين ثم كان طاعون في سنة احدى وثلثين ومائة في رجب واشتد في رمضان فكان يحصى

في سكة المربد في كل يوم الف جنازة ثم خف في شوال وكان بالكوفة طاعون سنة خمسين انتهى حاصله وذكر في الفتح والارشاد طواعين
اخرى وذكرنا في نجم الكرامة ايضا طواعين كثيرة يطول ذكرها

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ
بفتح السين وسكون الراء ثم معجمة وحكى عياض وغيره ايضا فتح الراء والمشهور اسكانها ويجوز صرفه وتركه وهي قرية في طرف الشام مما يلي
الحجاز لقيه اهل الاجناد وفي رواية اخرى امراء الاجناد والمراد بالاجناد هنا مدن الشام الخمس وهي فلسطين واردن ودمشق و
حمص وقنسرين هكذا فسروه واتفقوا عليه ومعلوم ان فلسطين اسم لناحية بيت المقدس والاردن اسم لناحية بيسان وطبرية وما
يتعلق بهما ولا يضر اطلاق اسم المدينة عليه ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر
ادع لي المهاجرين الاولين فدعوتهم قال عياض المراد بهم من صلى للقبلتين فاما من اسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم فاستشارهم
واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس و
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم له فاستشارهم
فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم
انما رتبهم هكذا على حسب فضائلهم والمراد بهم هم الذين اسلموا قبل الفتح فحصل لهم فضل بالهجرة قبل الفتح اذ لا هجرة بعد الفتح وقيل هم
مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده فحصل لهم اسم دون الفضيلة قال عياض هذا اظهر لانهم الذين ينطلق عليهم مشيخة قريش فلم يختلف عليه
رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة بن الجراح
افرارا من قدر الله قال عياض وكان رجوع عمر رضي الله عنه لرجحان طرف الرجوع لكثرة القائلين به وانه احوط ولم يكن مجرد تقليد لمسلمة
الفتح لان بعض المهاجرين الاولين وبعض الانصار اشاروا بالرجوع وبعضهم بالقدوم عليه وانضم الى المشيرين بالرجوع راي مشيخة قريش
فكثر القائلون به مع ما لهم من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد الراي وحجة الطائفتين واضحة مبينة في الحديث وهما مستمدان من
اصلين في الشرع احدهما التوكل والتسليم للقضاء والثاني الاحتياط والحذر ومجانبة اسباب الالقاء باليد الى التهلكة فقال عمر لو غيرك
قالها يا ابا عبيدة جواب لو محذوف وفي تقديره وجهان ذكرهما صاحب التحرير وغيره احدهما لو قاله غيرك لادبته لاعتراضه علي في مسئلة
اجتهادية وافقني عليها اكثر الناس واهل الحل والعقد فيها والثاني لو قالها غيرك لم اتعجب منه وانما التعجب من قولك انت ذلك مع ما انت
عليه من العلم والفضل وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارأيت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان العدوة
بضم العين وكسرها هي جانب الوادي احداهما خصيبة والاخرى جدبة بفتح الجيم واسكان الدال وهي ضد الخصيبة وقال صاحب
التحرير الجدبة هنا بسكون الدال وكسرها قال والخصبة كذلك اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر
الله ذكر له عمر رضي الله عنه دليلا واضحا من القياس الجلي الذي لا شك في صحته وليس ذلك اعتقادا منه ان الرجوع يرد المقدور وانما معناه
ان الله تعالى امر بالاحتياط والحزم ومجانبة اسباب الهلاك كما امر سبحانه بالتحصن من سلاح العدو وتجنب المهالك وان كان كل واقع بقضاء
الله وقدره السابق في علمه وقاس عمر على رعي العدوتين لكونه واضحا لا ينازع فيه احد مع مساواته لمسألة النزاع قال فجاء عبد الرحمن

بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا سمعتم متنحيا
به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف قيل انما رجع عمر من حديث
ابن عوف لانه لم يكن ليرجع لرأي دون رأي حتى يجد علما وتأول هؤلاء في رواية اخرى فرجع عمر من سرغ وعن سالم بن عبد الله ان عمر انما
انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن قال النووي رح في حديث عمر هذا فوائد كثيرة منها خروج الامام بنفسه في ولايته في بعض الاوقات
ليشاهد احوال رعيته ويزيل ظلم المظلوم ويكشف كرب المكروب ويسد خلة المحتاج ويقمع اهل الفساد ويخافه اهل البطالة والاذى
والولاة ويحذروا تجسسه عليهم ووصول قبائحهم اليه فينكفوا ويقيم في رعيته شعائر الاسلام ويؤدب من رآهم مخلين بذلك ولغير
ذلك من المصالح ومنها تلقي الامراء ووجوه الناس الامام عند قدومه واعلامهم اياه بما حدث في بلادهم من خير وشر ووباء و
رخص وغلاء وشدة ورخاء وغير ذلك ومنها استحباب مشاورة اهل العلم والرأي في الامور الحادثة وتقديم اهل السابقة في
ذلك ومنها تنزيل الناس منازلهم وتقديم اهل الفضل على غيرهم والابتداء بهم في المكارم ومنها جواز الاجتهاد في الحروب ونحوها
كما يجوز في الاحكام ومنها قبول خبر الواحد فانهم قبلوا خبر عبد الرحمن بن عوف ومنها صحة القياس الجلي وجواز العمل به ومنها ابتداء
العالم بما عنده من العلم قبل ان يسأله كما فعل عبد الرحمن ومنها اجتناب اسباب الهلاك ومنها منع القدوم على الطاعون ومنع الفرار منه والله اعلم

كتاب الطيرة والعدوى

وفيه ثمانية ابواب

باب لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة

زاد النووي ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه حين قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي قال في الفتح لم اعرف اسمه يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كأنها الظباء
بكسر الضاد المعجمة جمع ظبي اي في النشاط والقوة والسلامة وصفاء بدنها فيجيء البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن اعدى
الاول وفي رواية لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة فيه نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده ان المرض والعاهة تعدي بطبعها لا
بفعل الله تعالى ولكن ان البعير الاول الذي جرب من اجربه اي وانتم تعلمون وتعترفون ان الله تعالى هو الذي اوجد ذلك من غير
ملاصقة لبعير اجرب فاعلموا ان البعير الثاني والثالث وما بعدهما انما جرب بفعل الله تعالى وارادته لا بعدوى تعدي بطبعها ولو
كان الجرب بالعدوى بالطبائع لم يجرب الاول لعدم العدوى ففي الحديث بيان الدليل القاطع لابطال قولهم في العدوى بطبعها
واختلفوا في لفظة لا عدوى فقيل هي نهي عن ان يقال ذلك او يعتقد وقيل هو خبر اي لا تقع العدوى بطبعها
والله اعلم والمراد بالصفر تأخير تحريم المحرم الى صفر وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه وبهذا قال مالك وابو عبيدة وقيل ان الصفر دواب
في البطن وهي دود وكانوا يعتقدون ان في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب قال النووي
وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وابو عبيد وخلائق من العلماء وقد ذكره مسلم عن جابر راوي الحديث
فيتعين اعتماده ويجوز ان يكون المراد هذا والاول جميعا وان الصفرين جميعا باطلان لا اصل لهما ولا تصريح على واحد منهما وفي الهامة
تأويلان احدهما ان العرب كانت تتشاءم بالهامة وهي الطائر المعروف من طير الليل وقيل هي البومة قالوا كانت اذا سقطت على دار احدهم

فراها ناعبة له نفسه او بعض اهله وهذا تفسير مالك بن انس والثاني ان العرب كانت تعتقد ان عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير وهذا تفسير اكثر العلماء وهو المشهور ويجوز ان يكون المراد النوعين فانهما جميعا باطلان فبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما تعتقده من ذلك والهامة بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره وقيل بتشديدها قاله جماعة وحكاه عياض عن ابي زيد الانصاري الامام في اللغة والطيرة بكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب وحكى عياض وابن الاثير ان منهم من سكن الياء والمشهور الاول قالوا وهي مصدر تطير طيرة ولم يجئ في المصادر على هذا الوزن الا تطير طيرة وتخير خيرة بالخاء المعجمة وجاء في الاسماء حرفان وهما شيء طيبة اي طيب والتولة بكسر التاء المثناة وضمها وهو نوع من السحر وقيل يشبه السحر

باب لا يورد ممرض على مصح

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا عدوى ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يورد ممرض على مصح اي لا يورد الذي له ابل مرضى على من له ابل صحاح وجمع ابن بطال بين هذا والسابق فقال لا عدوى اعلام بانها لا حقيقة لها واما النهي فلئلا يتوهم المصح ان مرضها حدث من اجل ورود المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك في تصحيح ما ابطله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل غير ذلك قال ابو سلمة كان ابو هريرة يحدثهما كلتيهما كذا هو في جميع النسخ والضمير عائد الى الكلمتين او القصتين او المسألتين ونحو ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى واقام على ان لا يورد ممرض على مصح قال فقال الحارث بن ابي ذباب وهو ابن عم ابي هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكت عنه كنت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عدوى فابى ابو هريرة ان يعرف ذلك وقال لا يورد ممرض على مصح فماراه الحارث في ذلك حتى غضب ابو هريرة فرطن بالحبشية اي تكلم بلغتهم بما لا يفهم وقال العيني لا رطانة بالحبشية هنا حقيقة وانما هو غضب فتكلم بما لا يفهم فقال للحارث اتدري ماذا قلت قال لا قال ابو هريرة اني قلت ابيت قال ابو سلمة ولعمري لقد كان ابو هريرة يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا عدوى فلا ادري انسي ابو هريرة او نسخ احد القولين الآخر قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان قالوا وطريق الجمع ان حديث لا عدوى المراد به ما كانت الجاهلية تعتقده ان المرض يعدي بطبعه لا بفعل الله تعالى واما حديث لا يورد ممرض على مصح فارشد فيه الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره فنفى في الحديث الاول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله وارشد في الثاني الى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وارادته وقدره قال النووي هذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير اليه ولا يؤثر نسيان ابي هريرة لحديث لا عدوى لوجهين احدهما ان نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به والثاني ان هذا اللفظ ثابت من رواية غير ابي هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحكى المازري وعياض عن بعض العلماء ان حديث لا يورد ممرض على مصح منسوخ بحديث لا عدوى وهذا غلط بوجهين احدهما ان النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما والثاني انه يشترط فيه معرفة التاريخ

ذباب

نث

ولا ام

وتأخر الناسخ وليس ذلك موجوداهنا وقال آخرون حديث لاعدوى على ظاهره واما النهي عن ايراد الممرض على المصح فليس للعدوى بل للتأذي بالرائحة الكريهة وقبح صورته وصورة المجذوم والصواب ما سبق

باب لا نوء

وقال النووي باب لاعدوى ولاطيرة ولاهامة ولاصفر ولانوء ولاغول ولايورد ممرض على مصح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لاعدوى ولاهامة ولانوء ولاصفر معناه لاتقولوا مطرنا بنوء كذا ولا تعتقدوه وفي حديث آخر اما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب رواه مسلم عن زيد بن خالد الجهني مرفوعا وفي النوء كلام طويل لخصه ابن الصلاح فقال النوء في اصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم ينوء نوءا اي سقط وغاب وقيل نهض وطلع واختلف اهل العلم في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما هو كفر بالله سالب لاصل الايمان مخرج من ملة الاسلام قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقدا ان الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كما كان بعض اهل الجاهلية يزعم ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره والى هذا ذهب جماهير اهل العلم وهو ظاهر الحديث والثاني ان المراد كفر نعمة الله لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لايعتقد تدبير الكوكب ويؤيد هذا التاويل الرواية الاخرى اصبح من الناس شاكر وكافر والله اعلم

باب لا غول

وهو في النووي في الباب المتقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاعدوى ولاطيرة ولاغول قال جمهور العلماء كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين فتتراءى للناس وتتغول تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل النبي صلى الله عليه واله وسلم ذلك وقال آخرون ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول وانما معناه ابطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها ومعنى لاغول لاتستطيع ان تضل احدا ويشهد له حديث آخر لاغول ولكن السعالي بفتح السين وهم سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث الآخر اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا دليل على انه ليس المراد نفي اصل وجودها وفي حديث ابي ايوب كان لي تمر في سهوة وكانت الغول تجيء فتأكل منه

باب في اجتناب المبتلى

وقال النووي باب اجتناب المجذوم ونحوه عن الشريد قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه واله وسلم انا قد بايعناك فارجع هذا موافق للحديث الآخر في صحيح البخاري وفر من المجذوم فرارك من الاسد وهو غير مخالف لحديث لايورد ممرض على مصح قال عياض قد اختلف الآثار عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران وعن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اكل مع المجذوم وقال له كل ثقة بالله وتوكلا عليه وعن عائشة قالت مولى مجذوم فكان ياكل في صحافي ويشرب في اقداحي وينام على فراشي قال وقد ذهب عمر رضي الله عنه وغيره من السلف الى الاكل معه ورأوا ان الامر باجتنابه منسوخ والصحيح الذي قاله الاكثرون ويتعين المصير اليه انه لانسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب واما الاكل معه ففعله لبيان الجواز والله اعلم قال عياض قال بعض العلماء في هذا الحديث وما في معناه دليل على انه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح اذا وجدت زوجها مجذوما او حدث به جذام واختلف الشافعية واصحاب مالك في ان امته هل لها منع نفسها من استمتاعه

انفرادها قال عياض قالوا ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس قال وكذلك اختلفوا في انهم اذا كثروا هل يؤمرون ان يتخذوا لانفسهم موضعا منفردا خارجا عن الناس ولا يمنعوا من التصرف في منافعهم وعليه اكثر الناس ام لا يلزمهم التنحي قال ولم يختلفوا في القليل منهم في انهم لا يمنعون قال ولا يمنعون من صلوة الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها قال ولو استضر اهل قرية فيهم جذمى بمخالطتهم في الماء فان قدروا على استنباط ماء بلا ضرر امروا به والا استنبطه لهم الآخرون او اقاموا من يستقي لهم والا فلا يمنعون

باب في الفال الصالح

وقال النووي باب الطيرة والفال وما يكون فيه الشؤم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفال فيه التصريح بان الفال من جملة الطيرة لكنه مستثنى قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وفي رواية لا طيرة ويعجبني الفال الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة وفي رواية واحب الفال الصالح والطيرة هو التطير اي التشاؤم واصله الشيء المكروه من قول او فعل او مرئي وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فكانت تصدهم في كثير من الاوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير بنفع ولا ضر فهذا معنى قوله لا طيرة وفي حديث آخر الطيرة شرك اي اعتقاد انها تنفع او تضر اذ عملوا بمقتضاها معتقدين تاثيرها فهو شرك لانهم جعلوا لها اثرا في الفعل والايجاد واما الفال فمهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فؤول كفلس وفلوس وقد فسره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة قال العلماء يكون الفال فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور والطيرة لا تكون الا فيما يسوء قالوا وقد تستعمل مجازا في السرور يقال تفاءلت بكذا بالتخفيف وتفألت بالتشديد وهو الاصل والاول مخفف منه ومقلوب عنه قال اهل العلم وانما احب الفال لان الانسان اذا امل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوي او ضعيف فهو على خير في الحال وان غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير واما اذا قطع رجاءه وامله من الله تعالى فان ذلك شر له والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء ومن امثال التفاؤل ان يكون له مريض فيتفاءل بما يسمعه فيسمع من يقول يا سالم او يكون طالب حاجة فيسمع من يقول يا واجد فيقع في قلبه رجاء البرء او الوجدان والله اعلم هذا كلام النووي رحمه الله تعالى وفي حديث انس عند الترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خرج لحاجته يعجبه ان يسمع يا نجيح يا راشد وفي حديث بريدة عند ابي داود بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يتطير من شيء وكان اذا بعث غلاما يسأله عن اسمه فاذا اعجبه فرح وان كرهه رؤي كراهية ذلك في وجهه واما قرعة الفال واستخراجه من ديوان الحافظ الشيرازي وغيره من الكتب ومن القرآن الكريم فلم يات في ذلك شيء وظاهره خلاف السنة المأثورة في ذلك ولم يكن هذا من عادة سلف هذه الامة وائمتها فينبغي ان يقتصر على ما ورد من سماع الكلمة الصالحة من غير اقتراح لها من الدواوين والكتب والكتاب والله اعلم بالصواب

باب الشؤم في الدار والمرأة والفرس

وذكره النووي في الباب المشار اليه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان يك من الشؤم شيء حق ففي الفرس والمرأة والدار وفي رواية اخرى لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلثة المرأة والفرس والدار قال ابن العربي الحصر هنا بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة انتهى وفي رواية ان كان الشؤم في شيء ففي الربع والخادم والفرس قال مالك وطائفة هذا الحديث

على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر او الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة او الفرس او الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به بلفظ ان يك من الشؤم وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس او خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة وقيل غير ذلك وسيأتي قال النووي واعترض بعض الملاحدة بحديث لا طيرة على هذا فاجاب ابن قتيبة وغيره بان هذا مخصوص من حديث لا طيرة الا في هذه الثلثة قال بعض العلماء الجامع لهذه الفصول السابقة في الاحاديث ثلثة اقسام احدها ما لم يقع الضرر به ولا اطردت عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه وانكر الشارع الالتفات اليه وهو الطيرة والثاني ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا متكررا كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار منه والله اعلم

باب منه

وهو في النووي في الباب السابق **عن** جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان كان اي الشوم في شيء من الاشياء ففي الربع اي الدار والخادم والفرس وفي حديث ابن عمر عند مسلم بلفظ قال ان كان الشوم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة وفي حديث سهل بن سعد عنده بلفظ ان كان ففي المرأة والفرس والمسكن يعني الشؤم قال بعض العلماء شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها واذاهم وشوم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها وشوم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض اليه وقيل المراد بالشوم هنا عدم الموافقة وفي حديث ابن عمر يرفعه اذا كان الفرس حرونا فهو مشوم واذا كانت المرأة قد عرفت زوجا قبل زوجها فحنت الى الزوج الاول فهي مشومة واذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الاذان والاقامة فهي مشؤمة واذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات اخرجه الحافظ السلفي في الطيوريات واخرجه الدمياطي في كتاب الخيل واسناده ضعيف وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا شوم وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس وهذا كما قال في الفتح في اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة والله اعلم

كتاب الكهانة

قال عياض كانت الكهانة في العرب ثلثة اضرب احدها يكون للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا صلى الله عليه وآله وسلم الثاني ان يخبره بما يطرأ او يكون في اقطار الارض وما خفي عنه مما قرب او بعد وهذا لا يبعد وجوده ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين واحالوهما ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام الثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه اغلب ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الامور باسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم واسباب معتادة وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة وقد اكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم واتيانهم والله اعلم انتهى كلام القاضي وبعض العلم وما يتصل به من علوم اخرى كانت الجاهلية

قد ذكرنا حدوده ومباديه وغاياته في كتابنا ابجد العلوم على وجه البسط فان شئت ان تعلم حقائقه وما فيه وما عليه فارجع الى ذلك الكتاب الجامع لجميع الفنون والعلوم ولعلك لا تجد مثله في بابه ان شاء الله تعالى

باب النهي عن اتيان الكهان وذكر الخط

واورده النووي في باب تحريم الكهانة واتيان الكهان فيه حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه وقد تقدم في كتاب الصلوٰة اوله قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ عطس رجل من القوم الحديث الى قوله قال اعتقها فانها مؤمنة وقد تقدم ايضا شرح هذا الحديث في كتاب الصلوٰة بطوله وذكره مسلم ههنا مختصرا بلفظ عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله امورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان قال فلا تأتوا الكهان قال قلت كنا نتطير قال ذلك شيء يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم معناه ان كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة لكن لا تلتفتوا اليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا وقد صح عن عروة بن عامر الصحابي قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما فاذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك رواه ابو داود باسناد صحيح وزاد في رواية اخرى قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك هذه الرواية قد سبق شرحها ايضا في كتاب الصلوٰة

باب ما تختطفه الجن

وقال النووي باب تحريم الكهانة واتيان الكهان عن عائشة رضي الله عنها قالت سأل اناس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكهان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليسوا بشيء معناه بطلان قولهم وانه لا حقيقة له وفيه جواز اطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلا قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون احيانا الشيء يكون حقا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلك الكلمة من الحق بالحاء والقاف قال النووي وهو في جميع النسخ ببلادنا من الجن بالجيم والنون اي الكلمة المسموعة من الجن او التي تصح مما نقلته الجن وذكر عياض في المشارق انه روي هكذا وروي ايضا الحق يخطفها الجني بفتح الطاء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة قليلة كسرها ومعناه استرقه واخذه بسرعة فيقرها في اذن وليه قر الدجاجة وفي رواية اخرى فيقذفها في اذن وليه يقر بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء وقد بفتح القاف والدجاجة بالدال المعروفة قال اهل اللغة والغريب القر ترديد الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه يقول قررته فيه اقره قرا وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا فان رددته قلت قرقرت قرقرة فيخلطون فيها اكثر من مائة كذبة وفي اخرى ويزيدون فيها مائة كذبة بفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما قال عياض وانكر بعضهم الكسر الا اذا اراد الحالة والهيئة وليس هذا موضعها ومعنى يقذفها يلقيها قال الخطابي وغيره معناه ان الجني يقذف الكلمة الى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها فتتجاوب قال وفيه وجه آخر وهو ان تكون الرواية كقر الزجاجة تدل عليه رواية البخاري فيقرها في اذنه كما تقر القارورة قال فذكر القارورة في هذه الرواية يدل على ثبوت الرواية بالزجاجة قال عياض اما مسلم فلم تختلف الرواية فيه انه الدجاجة بالدال لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة قال معناه يكون لما يلقيه الى وليه حس كحس القارورة عند تحريكها مع اليد او على صفا

باب في رمي الشياطين بالنجوم عند استراق السمع

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اخبرني رجل وفي رواية رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه

وآله وسلم من الانصار انهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمي بنجم فاستنار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماذا كنتم تقولون في الجاهلية اذا رمي بمثل هذا قالوا الله ورسوله اعلم كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك وتعالى اسمه اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل هذه السماء الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم ماذا قال قال فيستخبر بعض اهل السموات بعضا حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فتخطف الجن السمع فيقذفون الى اوليائهم ويرمون به فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون وفي رواية اخرى لفظه ولكن مكان لكنهم وفي حديث يونس ولكنهم يرقون فيه بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف وروي بفتح الياء واسكان الراء وفتح القاف وصوبه عياض وكذا ذكره الخطابي قال ومعناه يزيدون يقال رقى فلان الى الباطل بكسر القاف اي رفعه واصله من الصعود اي يدعون فيها فوق ما سمعوا قال القاضي وقد تصح الرواية الاولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره والله اعلم قلت وزاد يونس في هذه الرواية ما لفظه وقال الله تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق والحديث دليل على ان العرش فوق السموات السبع وان له حملة يسبحون وان الله يقضي بما يشاء واول من يسمعه حملة العرش ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وان الشياطين يسترقون السمع وانهم يرمون بالنجوم عند هذا الاستراق وفيه اثبات تقيم وزيادتهم في المسموعات والحديث دليل على علوه سبحانه وتعالى وكمال عظمته وخوف الملائكة عنه تعالى وعلى وجود الجن وانهم سارقون للاخبار السماوية ومبلغوها الى اوليائهم من الكهنة مع الزيادة على اصل الخبر وهم كاذبون في ذلك ويؤيده حديث عائشة عند مسلم بلفظ قلت يا رسول الله ان الكهان كانوا يحدثونا بالشيء فنجده حقا قال تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في اذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة معناه يخلطون فيها الكذب وهذا الحديث لم يتكلم عليه النووي في شرحه قال السهيلي انه بقي من استراق السمع بقايا يسيرة بدليل وجودهم على الندور في بعض الازمنة وفي بعض البلاد انتهى قال القسطلاني وفيه بيان توصل الجن الى الاختطاف وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية لكن بقي من يتشبه بهم وثبت النهي عن اتيانهم فلا يحل اتيانهم ولا تصديقهم والله اعلم

باب من اتى عرافا لم تقبل له صلوة

وهو في النووي في الباب المتقدم عن صفية هي بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلوة اربعين ليلة العراف سبق بيانه وانه من جملة انواع الكهان وقال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما واما عدم قبول صلاته فمعناه انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة ونظير هذه الصلوة في الارض المغصوبة مجزئة مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور الشافعية قالوا فصلوة الفرض وغيرها من الواجبات اذا اتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا اداها في ارض مغصوبة حصل الاول دون الثاني قال النووي ولا بد من هذا التاويل في هذا الحديث فان العلماء متفقون على انه لا يلزم من اتى العراف اعادة صلوات اربعين ليلة فوجب تاويله والله اعلم

كتاب الحيات وغيرها

ولفظ النووي كتاب قتل الحيات وغيرها

باب النهي عن قتل ذوات البيوت

واورده النووي في الكتاب المذكور عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين بضم الطاء واسكان الفاء قال العلماء هما الخطان الابيضان على ظهر الحية واصل الطفية خوصة المقل وجمعها طفى شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل والابتر وهو قصير الذنب وقال نضر بن شميل هو صنف من الحيات ازرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حامل الا القت ما في بطنها فانهما يلتمسان البصر فيه تاويلان ذكرهما الخطابي وآخرون احدهما معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما اليه لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما اذا وقع على بصر الانسان ويؤيدها الرواية الاخرى في مسلم يخطفان البصر والاخرى يلتمعان البصر والثاني انهما يقصدان البصر باللسع والنهش قال النووي والاول اصح واشهر قال العلماء وفي الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على عين انسان مات من ساعته والله اعلم ويستسقطان الحبالى معناه ان المرأة الحامل اذا نظرت اليهما وخافت اسقطت الحمل غالبا قال الزهري ونرى ذلك من سميهما والله اعلم قال سالم قال عبد الله بن عمر فلبثت لا اترك حية اراها الا قتلتها فبينا انا اطارد حية اي اطلبها واتبعها لاقتلها من ذوات البيوت مر بي زيد بن الخطاب وابو لبابة وانا اطاردها فقال مهلا يا عبد الله فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتلهن قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن ذوات البيوت وفي رواية نهى عن قتل الجنان التي في البيوت وهي الحيات جمع جانّ وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة البيضاء قال بعض العلماء الامر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهي عن جنان البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانه يقتل على كل حال سواء كانا في البيوت ام غيرها والا ما ظهر منها بعد الانذار قال عياض ويخص من النهي عن قتل ذوات البيوت الابتر وذو الطفيتين

باب ايذان العوامر ثلثا

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة رضي الله عنه انه دخل على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في بيته قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله قال اهل العلم هذا الاستئذان امتثال لقوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه وانصاف النهار بفتح الهمزة اي منتصفه وكانه وقت لآخر النصف الاول واول النصف الثاني فجمعه كما قالوا ظهور الترسين واما رجوعه الى اهله فليطالع حالهم ويقضي حاجتهم ويؤنس امرأته فانها كانت عروسا كما ذكر في الحديث فاستأذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امرأته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنها به واصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فما يدري ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة

ايضا مسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان قال العلماء معناه واذا لم يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر البيوت ولا ممن اسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة عليكم فاقتلوه ولن يجعل الله سبيلا للانتصار عليكم بثاره بخلاف العوامر ومن اسلم وفي رواية ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر قال المازري لا تقتل حيات المدينة الا بانذارها كما جاء في الحديث فاذا انذرها ولم تنصرف قتلها واما حيات غير المدينة المنورة في جميع الارض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث الصحيحة في الامر بقتلها ففي هذه الاحاديث اقتلوا الحيات وفي الحديث الآخر خمس يقتلن في الحل والحرم منها الحية ولم يذكر انذارا وفي حديث الحية الخارجة بمنى انه صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتلها ولم يذكر انذارا ولا نقل انهم انذروها قالوا فاخذ بهذه الاحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقا وخصت المدينة بالانذار للحديث الوارد فيها وسببه صرح به في الحديث انه اسلم طائفة من الجن بها وذهبت طائفة من العلماء الى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر واما ليس في البيوت فيقتل من غير انذار قال مالك يقتل ما وجد منها في المساجد قال النووي واما صفة الانذار فقال عياض روى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه يقول انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكم سليمان بن داود عليهما السلام ان لا تؤذونا ولا تظهرن لنا وقال مالك يكفي ان يقول احرّج عليك بالله واليوم الآخر ان لا تبدو لنا ولا تؤذينا ولعل مالكا اخذ لفظ التحريج مما وقع في صحيح مسلم فحرجوا عليها ثلاثا والله اعلم

باب قتل الحيات

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غار وقد انزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن نأخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقاها الله شركم كما وقاكم شرها فيه استحباب قتل الحيات ولم يذكر انذارا فدل على عدم قيده في بلاد اخرى من الارض غير مدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدمت الاشارة الى ذلك وفيه ايضا انه لا ينذرها في غير البيوت وهو صحيح والله اعلم

باب في قتل الاوزاغ

وقال النووي باب استحباب قتل الوزغ عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتل الوزغ قال اهل اللغة الوزغ وسام ابرص جنس فسام ابرص هو كباره واتفقوا على ان الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه اوزاغ ووزغان وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات وسماه فويسقا وفي حديث عائشة عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للوزغ الفويسق قلت ونظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم واصل الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت من خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والاذى

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله

كذا وكذا حسنة لدون الثانية وفي رواية من قتل وزغا في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك اما سبب تكثير الثواب في قتله باول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على ان يقتله باول ضربة فانه اذا اراد ان يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله واما تقييد الحسنات في الضربة الاولى بمائة وفي رواية بسبعين فجوابه من اوجه سبقت في صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين درجة وفي روايات بسبع وعشرين احدها ان هذا مفهوم للعدد ولا يعمل به عند الاصوليين وغيرهم فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما الثاني لعله اخبر اولا بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فاعلم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين اوحي اليه بعد ذلك والثالث انه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم واخلاصهم وكمال احوالهم ونقصها فتكون المائة للكامل منهم والسبعون لغيره والله اعلم

باب في قتل النمل

ولفظ النووي باب النهي عن قتل النمل عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه بفتح الجيم وكسرها وهو المتاع فاخرج من تحتها ثم امر بها فاحرقت فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة وفي رواية اخرى ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح قال العلماء هذا الحديث محمول على ان شرع ذلك النبي عليه السلام كان فيه جواز قتل النمل وجواز الاحراق بالنار ولم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة اي فهلا عاقبت نملة واحدة هي التي قرصتك لانها الجانية واما غيرها فليس لها جناية واما في شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار للحيوان الا اذا احرق انسانا فمات بالاحراق فلوليه الاقتصاص باحراق الجاني وسواء في منع الاحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنار الا رب النار واما قتل النمل فلا يجوز لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه ابوداود باسناد صحيح على شرط الشيخين

باب في قتل الهر

وعبارة النووي باب تحريم قتل الهرة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض وفي رواية ربطتها وفي اخرى تاكل من حشرات الارض وخشاش بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها حكاهن في المشارق والفتح اشهر وروي بالحاء المهملة والصواب المعجمة وهي هوام الارض وحشراتها وقيل المراد به نبات الارض وهو ضعيف او غلط والمعنى عذبت بسبب هرة ودخلت بسببها النار ونعوذ بالله منها وفي الحديث دليل على تحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام او شراب واما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث انها كانت مسلمة وانما دخلت بسببها وذكر عياض انه يجوز انها كافرة عذبت بكفرها وزيد في عذابها بسبب الهرة واستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة تغفر صغائرها باجتناب الكبائر قال النووي والصواب انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث قال وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في الحديث انها تخلد في النار وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه انتهى قلت ليس الاصرار على صغيرة بكبيرة بل هو صغيرة هذا هو التحقيق ويحتمل ان هذه القصة تكون حكاية عمن كان قبلنا فان الحديث لم يفصل ويجوز تعذيب الكفار على الفروع فانهم مخاطبون بها على الاصح

باب في الفار وانه مسخ

وقال النووي باب في احاديث متفرقة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقدت امة من
بني اسرائيل لا يدرى ما فعلت وفي رواية لا تدري ما فعلت ولا اراها الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشربه واذا وضع
لها البان الشاء شربته معناه ان لحوم الابل والبانها حرمت على بني اسرائيل دون لحوم الغنم والبانها فدل بامتناع الفارة من
لبن الابل دون الغنم على انه مسخ من بني اسرائيل قال ابو هريرة فحدثت بهذا الحديث كعبا فقال انت سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قلت نعم قال ذلك مرارا قلت اقرأ التوراة اقرأ بهمزة الاستفهام وهو استفهام انكار ومعناه ما اعلم ولا عندي
شيء الا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا انقل عن التوراة ولا غيرها من كتب الاوائل شيئا بخلاف كعب الاحبار وغيره ممن له علم بعلم
اهل الكتاب قاله النووي وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه افانزلت علي التوراة وتمامها قال الفارة مسخ واية ذلك انه يوضع بين
يديها لبن الغنم فتشربه ويوضع بين يديها لبن الابل فلا تذوقه فقال له كعب اسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال افانزلت علي التوراة رواه مسلم

باب سقي البهائم

وقال النووي باب فضل سقي البهائم المحترمة واطعامها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يقال لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحها لا غير لهثا
باسكانها والاسم اللهث بفتحها واللهاث بضم اللام ورجل لهثان وامرأة لهثى كعطشى وعطشان وهو الذي اخرج لسانه من شدة العطش والحر
يأكل الثرى وهو التراب الندي من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء
ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب يقال رقي بكسر القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وحكي فتحها وهي لغة طي في كل ما اشبه هذا
فشكر الله له فغفر له اي قبل عمله واثابه قالوا يا رسول الله وان لنا في هذه البهائم اجرا فقال في كل كبد رطبة اجر يعني في الاحسان الى كل
حيوان حي بسقيه ونحوه اجر وسمي الحي ذا كبد رطبة لان الميت يجف جسمه وكبده وفي هذا الحديث الحث على الاحسان الى الحيوان المحترم
وهو ما لا يؤمر بقتله فاما المامور بقتله فيمتثل امر الشرع في قتله والمامور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس
المذكورات في الحديث وما في معناهن واما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والاحسان اليه باطعامه وغيره سواء كان مملوكا له او لغيره او مباحا
وفي حديث آخر عنه عند مسلم يرفعه ان امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها
فغفر لها والبغي هي الزانية والبغاء بالمد هو الزنا ومعنى يطيف يدور حولها وادلع لسانه ودلعه لغتان والموق بضم الميم هو الخف فارسي
معرب يقال نزعت بالدلو اذا استقيت بها من البئر ونحوها ونزعت الدلو ايضا وفي الحديث دليل على ان العمل اليسير قد يكون سببا
للغفران والرضوان وهو موافق لقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ونقيضه ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فهو سبحانه يثيب على
ذرة من يشاء ويأخذ على ذرة من يشاء ومن صفاته الحسنى الغفار والقهار ولكن سبقت رحمته على غضبه يدل لان الشأن
الغفار وفاق القهار والله اعلم

كتاب الشعر وغيره

ومثله في النووي

باب في الشعر وانشاده

عن الشريد بفتح الشين وكسر الراء وحلى زنة بريد وهو الشريد بن سويد الثقفي الصحابي رضي الله عنه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيء هكذا في بعض النسخ بالرفع ووقع في معظم النسخ شيئا وعلى هذا يقدر فيه محذوف اي هل معك من شيء فتنشدني شيئا قلت نعم قال هيه بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الاولى بدل من الهمزة واصله ايه وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود قال ابن السكيت هي للاستزادة من حديث او عمل معهودين قالوا وهي مبنية على الكسر فان وصلتها نونتها فقلت ايه حدثنا اي زدنا من هذا الحديث فان اردت الاستزادة من غير معهود نونت فقلت ايه لان التنوين للتنكير واما ايها بالنصب فمعناه الكف والامر بالسكوت فانشدته بيتا فقال هيه فانشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت مقصود الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث وفي رواية استنشدني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزاد قال ان كاد ليسلم ففيه جواز انشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه سواء شعر الجاهلية وغيرهم وان المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه انما هو الاكثار منه وكونه غالبا على الانسان فاما يسيره فلا باس بانشاده وسماعه وحفظه قاله النووي قلت الحديث يدل على كون السماع من الاشعار في حالة واحدة اذا كانت خالية عن منكرات المباني والمعاني وتكون في حمد الله تعالى او نعت نبيه صلى الله عليه وآله وسلم او منقبة الصلحاء من امته او ترجمة لآية او حديث او محتوية على معنى رشيق ولا قباحة في ابداء معان جديدة حسنة اشتملت على وصف المحبوب او على ذكر جيرانه ودياره وما يتصل بذلك ويدل لهذا قصائد كعب بن زهير وغيره فانه لم ينكر عليه احد من السلف وكذا على ما اقتفى اثره في ذلك

والحاصل ان الشعر كلام موزون حسنه حسن وقبيحه قبيح وان منه لحكمة ومن البيان سحرا

باب اصدق كلمة قالها الشاعر

واورده النووي في كتاب الشعر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد وفي رواية اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد وفيه اطلاق الكلمة على الشعر وفي رواية اصدق بيت قاله الشاعر وفي اخرى اصدق بيت قالته الشعراء والمراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام ؎ الا كل شيء ما خلا الله باطل ٭ المراد بالباطل الفاني المضمحل وفيه منقبة للبيد وهو ابن ربيعة قال النووي وهو صحابي رضي الله عنه انتهى وآخر مصراع هذه الكلمة ع وكل نعيم لا محالة زائل ٭ وهذا موافق لقوله تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام واستدل بهذا الحديث مشائخ الصوفية رحمهم الله تعالى على الفناء والبقاء على انه لا موجود الا الله وهو توحيد الوجود والشهود وغاية المطلوب ونهاية المقصود وليس هذا التوحيد مصطلح المتأخرين بهم دال على جنسية الخالق بالمخلوق فان هذا كفر لا توحيد وشرك لا تفريد وجعلوا الله مع عباده جزءا للانسان كفور مبين بل معناه ان الله تعالى موجود ويبقى موجودا الى الابد الآباد لا فناء له بحال وان كل ما سوى ذاته المقدسة ونفسه الشريفة الآن هو مغمور في بحر الاعدام والبطلان محو في بحر الفناء والنسيان فكان الله تعالى هو الحق وما خلاه هو الفاني المطلق فلا ينبغي ان يلتفت احد الى المخلوق سواه ولا يعبد شيئا الا اياه هذا هو التوحيد الوجودي الصحيح المختار الذي درج عليه سلف هذه الامة وائمتها

ثم انشدته

وضل عنه طوائف من جهلة الصوفية واضلوا كثيرا وكان امر الله قدرا مقدورا وكاد امية بن ابي الصلت ان يسلم وفي رواية فلقد كاد يسلم في شعره وفيه بيان جواز صدور كلمة الحق من غير اهله

باب كراهية الامتلاء من الشعر

وهو في النووي في كتاب الشعر عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير من ان يمتلئ شعرا ولفظ ابي هريرة في هذه الرواية لان يمتلئ جوف الرجل قيحا يريه الخ قال اهل اللغة والغريب يريه بفتح الياء وكسر الراء من الوري وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحا ياكل جوفه ويفسده والمراد ان يكون الشعر غالبا عليه مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية النافعة وذكر الله تعالى وهذا مذموم من اي شعر كان فاما اذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الدينية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير منه مع هذا لان جوفه ليس ممتلئا شعرا قال النووي واستدل بعض اهل العلم بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا قليله وكثيره وان كان لا فحش فيه وتعلق بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابي سعيد الخدري عند مسلم بلفظ بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا وقال العلماء كافة هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه قالوا وهذا هو الصواب فقد سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشعر واستنشده وامر به حسان في هجاء المشركين وانشده اصحابه بحضرته في الاسفار وغيرها وانشده الخلفاء وائمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره احد منهم على اطلاقه وانما انكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه واما تسميته هذا الرجل شيطانا فلعله كان كافرا او كان الشعر هو الغالب عليه او كان شعره هذا من المذموم وبالجملة فتسميته شيطانا انما هو في قضية عين تتطرق اليها الاحتمالات المذكورة وغيرها ولا عموم لها فلا يحتج بها والله اعلم انتهى وهذا الذي صححه النووي هو المختار وبه قال جمهور العلماء من المتقدمين والمتاخرين وعليه العمل في جميع الاعصار والامصار والعرج بفتح العين وسكون الراء هي قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وتسعين ميلا من المدينة على صاحبها الصلوة والسلام والتحية

باب حثي التراب في وجوه المداحين

وقال النووي باب النهي عن المدح اذا كان فيه افراط وخيف منه فتنة على الممدوح عن همام بن الحارث ان رجلا جعل يمدح عثمان رضي الله عنه فعمد المقداد فجثى على ركبتيه وكان رجلا ضخما فجعل يحثو في وجهه الحصبا [الحصباء] فقال له عثمان ما شانك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب هذا الحديث قد حمله على ظاهره المقداد الذي هو راويه ووافقه طائفة وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقة وقال آخرون معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيئا لمدحهم وقيل اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا قال النووي وهذا ضعيف قلت ولا مانع من ارادة الجميع فيحثوا في وجهه التراب ولا يعطيه شيئا لمدحه

باب في كراهية التزكية والمدح

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ذكر عنده رجل فقال رجل يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله [النبي] صلى الله عليه وآله وسلم تسليما افضل منه في كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك مرارا يقول ذلك وفي رواية لقد اهلكتم وقطعتم ظهر الرجل اي اهلكتموه وهذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هلاك هذا

الممدوح في دينه وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتبه عليه من حاله بالاعجاب ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان كان احدكم مادحا اخاه لا محالة فليقل أحسِبُ فلانا ان كان يُرى انه كذلك ولا ازكى على الله احدا اي لا اقطع على عاقبة احد ولا ضميره لان ذلك مغيب عنا ولكن احسب واظن لوجود الظاهر المقتضي لذلك قال النووي ذكر مسلم في هذا الباب الاحاديث الواردة في النهي عن المدح وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه قال العلماء وطريق الجمع بينها ان النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الاوصاف او على من يخاف عليه فتنة من اعجاب ونحوه اذا سمع المدح واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهي في مدحه في وجهه اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير والازدياد منه او الدوام عليه او الاقتداء به كان مستحبا والله اعلم .

باب اللعب بالنردشير

وقال النووي باب تحريم اللعب بالنردشير عن بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه قال العلماء النردشير هو النرد فالنرد عجمي معرب وشير معناه حلو وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب به وقال ابو اسحق المروزي يكره ولا يحرم قال النووي واما الشطرنج فمذهبنا انه مكروه وليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين وقال مالك واحمد حرام قال مالك هو شر من النرد والهى عن الخير وقاسوه على النرد واصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه ومعنى صبغ يده اي في حال اكله منهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم اكلهما والله اعلم انتهى .

كتاب الرؤيا

ومثله في النووي والرؤيا مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها كنظائرها وهي كالرؤية غير انها مختصة بما يكون في النوم ففرق بينهما بتاء التانيث كالقربة والقربى وقال ابن الاثير الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في النوم من الاشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح وفي الحديث الرؤيا من الله والحلم من الشيطان قال الفلاسفة على ما حكاه البيضاوي في الرؤيا انطباع الصورة المنحدرة من افق المتخيلة الى الحس المشترك والصادقة منها انما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من التناسب عند فراغها من تدبير البدن ادنى فراغ فتتصور بما فيها مما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك ثم ان المتخيلة تحاكيه بصورة تناسبه فترسلها الى الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم ان كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بادنى شيء استغنت الرؤيا عن التعبير والا احتاجت اليه انتهى وقال من ينتمي الى الطب ان جميع الرؤيا تنسب الى الاخلاط فيقول من غلب عليه البلغم انه رأى يسبح في الماء ونحو ذلك لمناسبة الماء طبيعة البلغم ومن غلبت عليه الصفراء رأى النيران والصعود في الجو وهكذا الى اخره والله اعلم

باب في رؤيا النبي صلى الله عليه واله وسلم

وذكر النووي في كتاب الرؤيا عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رايت ذات ليلة فيما يرى النائم كانا في دار عقبة بن رافع فاتينا برطب من رطب ابن طاب هو نوع من الرطب معروف يقال له رطب ابن طاب وتمر ابن طاب وعذق ابن طاب وعرجون ابن طاب وهي مضاف الى ابن طاب رجل من اهل المدينة فاولت الرفعة لنا في الدنيا والعافية في الاخرة وان ديننا قد طاب اي كمل واستقرت احكامه وتمهدت قواعده

باب منه

وهو في النووي في كتاب الرؤيا عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رأيت في المنام اني
اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي الوهل بفتح الهاء معناه الوهم والاعتقاد الى انها اليمامة او هجر مدينة معروفة
وهي قاعدة البحرين وهي معروفة فاذا هي المدينة يثرب هو اسمها في الجاهلية فسماها الله تعالى المدينة وسماها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم طيبة وطابة وقد جاء في حديث النهي عن تسميتها يثرب لكراهة لفظ التثريب لانه من تسمية الجاهلية وسماها
في هذا الحديث يثرب فقيل يحتمل ان هذا كان قبل النهي وقيل لبيان الجواز وان النهي للتنزيه لا للتحريم وقيل خوطب به من يعرفه ولهذا
جمع بينه وبين اسمه الشرعي فقال المدينة يثرب ورأيت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المؤمنين
يوم احد ثم هززته اخرى فعاد احسن ما كان هززت وهززته وقع في معظم النسخ بالزايين فيهما وفي بعضها هزت وهزته بزاي واحدة
مشددة واسكان التاء وهي لغة صحيحة فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين تفسيره صلى الله عليه وآله وسلم هذه الرؤيا
بما ذكر لان سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد يفسر السيف في غير هذا بالولد والوالد والعم او الاخ او الزوجة
وقد يدل على الولاية او الوديعة وعلى لسان الرجل وحجته وقد يدل على سلطان جائر وكل ذلك بحسب قرائن تنضم تشهد لاحد هذه
المعاني في الرائي او الرؤية ورأيت فيها ايضا بقرا والله خير فاذا هم النفر من المؤمنين يوم احد واذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد
وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر قد جاء في غير مسلم زيادة في هذا الحديث ورأيت بقرا تنحر وبهذه الزيادة يتم تأويل
الرؤيا بما ذكر فنحر البقر هو قتل الصحابة رضي الله عنهم الذين قتلوا باحد قال عياض ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة والله خير برفع الهاء
والراء على المبتدأ والخبر وبعد يوم بدر بضم دال بعد ونصب يوم قال وروي بنصب الدال قالوا ومعناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية
من تثبيت قلوب المؤمنين لان الناس جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله
وفضل لم يمسسهم سوء وتفرق العدو عنهم هيبة لهم قال وقال اكثر شراح الحديث معناه ثواب الله خير اي صنع الله بالمقتولين خير
لهم من بقائهم في الدنيا قال والاولى قول من قال والله خير من جملة الرؤيا وكلمة القيت اليه وسمعها في الرؤيا عند رؤياه البقر بدليل تأويله
لها بقوله صلى الله عليه وآله وسلم واذا الخير ما جاء الله والله اعلم

باب رؤيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسيلمة الكذاب والعنسي الكذاب

واورده النووي في كتاب الرؤيا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة
فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر من بعده تبعته فقدمها في بشر كثير من قومه فاقبل اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعه ثابت بن
قيس بن شماس قال العلماء انما جاءه النبي صلى الله عليه وآله وسلم تألفا له ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغ ما انزل اليه قال عياض
ويحتمل ان سبب مجيئه اليه ان مسيلمة قصده من بلده للقائه فجاءه مكافأة له قال وكان مسيلمة اذ ذاك يظهر الاسلام وانما ظهر
كفره وارتداده بعد ذلك قال وقد جاء في حديث آخر انه هو اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيحتمل انهما مرتان وفي يد النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قطعة جريد الحق وقف على مسيلمة في اصحابه قال لو سألتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن اتعدى امر الله فيك هكذا وقع
في جميع نسخ صحيح مسلم ووقع في البخاري ولن تعدو امر الله فيك قال عياض هما صحيحان فمعنى الاول لن اعدو انا امر الله فيك من اني لا اجيبك

الى ما طلبته مما لا ينبغي لك من الاستخلاف والمشاركة وعلى ان ابلغ ما انزل الي وادفع امرك بالتي هي احسن ومعنى الثاني ولن تعدو انت امر الله
في خيبتك فيما املته من النبوة وهلاكك دونك او فيما سبق من قضاء الله تعالى وقدره في شقاوتك والله اعلم ولئن ادبرت ليعقرنك الله
اي ان ادبرت عن طاعتي ليقتلنك الله والعقر القتل وعقروا الناقة قتلوها وقتله الله تعالى يوم اليمامة قال النووي وهذا من معجزات النبوة
(آراك) واني لاراك الذي اريت فيك ما اريت وهذا ثابت بن قيس بن شماس يجيبك عني قال العلماء كان ثابت بن قيس خطيب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يجاوب الوفود عن خطبهم وتشدقهم ثم انصرف عنه فقال ابن عباس فسألت عن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
(أُريتك) انك ارى الذي اريت فيك ما اريت فاخبرني ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بينا انا نائم رأيت في يديّ بتشديد الياء على
التثنية سوارين وفي الرواية الاخرى فوضع في يدي اسوارين قال اهل اللغة يقال سوار بكسر السين وضمها واسوار بضم الهمزة ثلاث
لغات ووقع في جميع النسخ في الرواية الثانية اسوارين فيكون وضع بفتح الواو والضاد وفيه ضمير الفاعل اي وضع الآتي بخزائن الارض في
يدي اسوارين فهذا هو الصواب وضبطه بعضهم فوضع بضم الواو وهو ضعيف لنصب اسوارين وان كان يتخرج على وجه ضعيف من
(فأوحى الله) ذهب فاهمني شانهما فاوحي الي في المنام ان انفخهما فنفختهما فطارا انفخهما بالخاء المعجمة ونفخه صلى الله عليه وآله وسلم اياهما فطارا دليل
لانمحاقهما واضمحلال امرهما وكان كذلك وهو من المعجزات فاولتهما كذابين يخرجان من بعدي فكان احدهما العنسي صاحب صنعاء والآخر
مسيلمة صاحب اليمامة معناه يظهران شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة والا فقد كانا في زمنه قال النووي قد وقع ذلك كله ولله الحمد وهو من المعجزات

باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من رآني في المنام فقد رآني

وهو في النووي في كتاب الرؤيا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من رآني في المنام فسيراني
في اليقظة بفتح القاف اي سيراني يوم القيامة رؤية خاصة في القرب منه او من رآني في المنام ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة الي والتشرف
بلقائي ويكون الله جعل رؤيته في المنام علما على رؤياه في اليقظة قال في المصابيح وعلى الاول ففيه بشارة لرائيه بانه يموت على الاسلام وكفى
بها بشارة وذلك لانه لا يراه في القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه الا من تحققت منه الوفاة على الاسلام حقق الله لنا
(كأنما) ولاحبابنا والمسلمين المتبعين ذلك بمنه وكرمه او لكانما رآني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي قال العلماء ان كان الواقع في نفس الامر
لكانما رآني فهو كقوله فقد رآني او فقد رأى الحق وان كان سيراني في اليقظة ففيه اقوال وسيأتي تفسيرها احدها المراد به اهل عصره
الثاني انه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة الثالث يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته
ونحو ذلك والله اعلم انتهى وهذا موافق لما تقدم وعدم تمثل الشيطان به صلى الله عليه وآله وسلم كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم اي لا يحصل
للشيطان تمثال صورتي ولا يتشبه بي فكما منع الله الشيطان ان يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل
وفي رواية اخرى بلفظ من رآني في النوم فقد رآني فانه لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي وفي لفظ ان يتمثل في صورتي وقال فقال ابو سلمة قال
ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رآني فقد رأى الحق قال النووي اختلف العلماء في معنى قوله فلقد رآني فقال
ابن الباقلاني معناه ان رؤياه صحيحة ليست باضغاث ولا من تشبيهات الشيطان ويؤيده قوله فقد رأى الحق اي الرؤية الصحيحة قال وقد يراه
الرائي على خلاف صفته المعروفة كمن رآه ابيض اللحية وقد يراه شخصان في زمن واحد احدهما في المشرق والآخر في المغرب ويراه كل منهما
في مكانه قال المازري وقال آخرون بل الحديث على ظاهره والمراد من رآه فقد ادركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر

الى صرفه عن ظاهره واما انه يرى على خلاف صفته او في مكانين معا فان ذلك غلط في صفاته وتخيل لها على خلاف ما هي عليه
وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة فيكون ذاته صلى الله عليه وآله وسلم مرئية وصفاته
متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط
كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وآله وسلم بل جاء في الحديث ما يقتضي بقاءه قال ولو رآه يأمر بقتل من
يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية انتهى قال عياض ويحتمل ان يكون قوله فقد رآني او فقد رأى الحق المراد به اذا رآه
على صفته المعروفة له في حياته فان رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة قال النووي وهذا ضعيف بل الصحيح انه يراه
حقيقة سواء كان على صفته المعروفة او غيرها لما ذكره المازري قال عياض قال بعض العلماء خص الله تعالى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بان رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم
كما خرق الله تعالى العادة للانبياء عليهم السلام بالمعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع لاشتبه
الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته والقائه كيدا قال وكذا
حمى رؤيتهم انفسهم قال عياض واتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها وان رآه الانسان على صفة لا تليق بحاله من صفات
الاجسام لان ذلك المرئي غير ذات الله تعالى اذ لا يجوز عليه سبحانه التجسم ولا اختلاف الاحوال بخلاف رؤية النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال ابن الباقلاني رؤية الله في المنام خواطر في القلب وهي دلالات للرائي على امور مما كان او يكون كسائر المرئيات والله اعلم انتهى
قلت رؤية الله تعالى على صورة لا تستلزم التجسيم وقد ورد في الحديث رأيت ربي في احسن صورة وانما يراه الانسان وهو نور وقد رآه
الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه مرات كثيرة في المنام وسأل واجيب وانما الاستحالة في رؤيته سبحانه في اليقظة في الدنيا ومن ادعاها
فقد كفر وتزندق قال ابن العربي رؤيته صلى الله عليه وآله وسلم بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة ورؤيته على غيرها ادراك المثال
فان الصواب ان الانبياء عليهم السلام لا تغيرهم الارض ويكون ادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك المثال قال
وشذ بعض الصالحين فزعم انها تقع بعيني الراس حقيقة في اليقظة انتهى قال القسطلاني وقد ذكرت مباحث ذلك في كتابي
المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وقد نقل عن جماعة من الصوفية انهم رأوه صلى الله عليه وآله وسلم في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة
وسألوه عن اشياء كانوا منها متخوفين فارشدهم الى طريق تفريجها فجاء الامر كذلك وفيه بحث ذكرته في المواهب قال ومن فوائد رؤيته
صلى الله عليه وآله وسلم تسكين تشوق الرائي لكونه صادقا في محبته ليعمل على مشاهدته

باب الرؤيا من الله والحلم من الشيطان

وهو في النووي في كتاب الرؤيا عن ابي سلمة رضي الله عنه قال سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول الرؤيا يراها الشخص في النوم مما يسره من الله سبحانه وتعالى والحلم بضم الحاء وسكون اللام وقال السفاقسي بضمهما وهو ما يراه النائم
من الامر الفظيع المهول قال ابن نفيس في الشامل قد تحدث الاحلام لامر في المأكول وذلك بان يكون كثير التبخير والتدخين فاذا تصعد
ذلك الى الدماغ وصادف انفتاح البطن الاوسط منه وهو من شانه ان يكون منفتحا حال النوم حرك ذلك البخار او الدخان ارواح الدماغ وغيرها
عن اوضاعها فيعرض عن ذلك ان تختلط الصور التي في مقدم الدماغ بعضها ببعض وينفصل بعضها عن بعض فيحدث من ذلك

صور ليست على وفق الصور الواردة من الحواس والقوة التي تدرك تلك الصور ويلزم ذلك ان يحكم على تلك الصور بمعان تناسبها فتكون تلك المعاني لاجل انها مخالفة للمعاني المعهودة فلذلك تكون الاحلام حينئذ مشوشة فاسدة وقد تحدث الاحلام لامر مهم يتفكر فيه في اليقظة فيستمر على القوة المفكرة في ذلك فيكون اكثر ما يرى متعلقا به وهذا مثل الصنائع والفكر في العلوم وكثيرا ما يكون الفكر صحيحا لان القوة تكون حينئذ قد قويت بما عرض لها من الراحة ولاجل توفر الارواح حينئذ على القوى الباطنة فلذلك كثيرا ما يتحل حينئذ مسائل مشكلة وشبه معضلة وكثيرا ما تستنتج الفكرة حينئذ مسائل لم تخطر اولا بالبال وذلك لتعلقها بالفكرة المتقدمة في اليقظة وهذا الوجه من الاحلام لا اعتبار لها في التعبير واكثر من تصدق احلامه من يتجنب الكذب فلا يكون لمخيلته عادة لوضع الصور والمعاني الكاذبة ولذلك الشعراء يندر ان يجد تصدق احلامهم لان الشاعر من عادته التخيل لما ليس واقعا واكثر فكره انما هو في وضع الصور والمعاني الكاذبة انتهى من الشيطان اضافة الحلم اليه لكونه على هواه ومراده او لانه الذي يخيل فيه ولا حقيقة له في نفس الامر او لانه يحضره لا انه يفعله اذ كل مخلوق لله تعالى والظاهر ان المضاف الى الله لا يقال له حلم والمضاف الى الشيطان لا يقال له رؤيا وهو تصرف شرعي والا فالكل يسمى رؤيا وفي حديث آخر الرؤيا ثلث فاطلق على كل رؤيا قال المازري مذهب اهل السنة في حقيقة الرؤيا ان الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فكانه جعلها علما على امور اخر يخلقها في ثاني الحال او كان قد خلقها فاذا خلق في قلب النائم الطيران وليس بطائر فاكثر ما فيه انه اعتقد امرا على خلاف ما هو فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى الغيم علما على المطر والجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علما على ما يسر بغير حضرة الشيطان ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان فينسب الى الشيطان مجازا لحضوره عندها وان كان لا فعل له حقيقة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان لا على ان الشيطان يفعل شيئا فالرؤيا اسم للمحبوب والحلم اسم للمكروه فاذا رأى احدكم شيئا يكرهه فلينفث عن يساره ثلث مرات وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره ينفث بضم الفاء وكسرها واليسار بفتح الياء وكسرها وفي رواية فليبصق على يساره حين يهب من نومه ثلث مرات وفي اخرى فليتفل عن يساره فحاصله ثلاثة انه جاء فلينفث وفليبصق وفليتفل واكثر الروايات فلينفث ومن قال انها بمعنى فلعل المراد بالجميع النفث وهو نفخ لطيف بلا ريق ويكون البصق والتفل محمولين عليه مجازا والمعنى ان الله تعالى جعل هذا سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء فينبغي ان يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلها فاذا رأى ما يكرهه نفث عن يساره ثلثا قائلا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن شرها وليتحول الى جنبه الآخر وليصل ركعتين فيكون قد عمل بجميع الروايات وان اقتصر على بعضها اجزأه في دفع ضررها باذن الله تعالى كما صرحت به الاحاديث قال عياض وامر بالنفث ثلثا طردا للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة تحقيرا له واستقذارا وخصت به اليسار لانها محل الاقذار والمكروهات ونحوها واليمين ضدها فقال ان كنت لارى الرؤيا اثقل علي من جبل فما هو الا ان سمعت بهذا الحديث فلا اباليها وفي رواية اخرى كنت ارى الرؤيا اعرى منها غير اني لا ازمل اعرى بضم الهمزة واسكان العين وفتح الراء اي احم لخوفي من ظاهرها في معرفتي وازمل معناه اغطى

باب الرؤيا الصالحة من الله ومن رأى ما يكره فلا يحدث به

وهو في النووي في كتاب الرؤيا عن ابي سلمة قال ان كنت لأرى الرؤيا تمرضني قال فلقيت ابا قتادة فقال وانا ان كنت لأرى الرؤيا
فتمرضني حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الرؤيا الصالحة قال عياض يحتمل ان يكون معنى الصالحة والحسنة
حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها قال ويحتمل رؤيا السوء الوجهين ايضا سوء الظاهر وسوء التاويل من الله فاذا رأى احدكم
ما يحب فلا يحدث بها الا من يحب سببه انه اذا اخبر بها من لا يحب ربما حمله البغض او الحسد على تعبيرها او تفسيرها بمكروه
فقد تقع على تلك الصفة والا فيحصل له في الحال حزن ونكد من سوء تفسيرها والله اعلم وفي رواية فان رأى رؤيا حسنة فليبشر
ولا يخبر الا من يحب وفي الترمذي من حديث ابي رزين ولا يقصها الا على عالم وفي اخرى ولا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا وفي اخرى
لا تقص الرؤيا الا على عالم او ناصح قيل لان العالم يؤولها على الخير مهما امكنه والناصح يرشد الى ما ينفع واللبيب العارف بتاويلها
والحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهل او شك سكت واذا رأى ما يكره فانما هي من الشيطان لانه الذي يخيل فيها او انها تناسب فاذا
صفته من الكذب والتهويل وغير ذلك بخلاف الرؤيا الصادقة فانها اضيفت الى الله تعالى اضافة تشريف وان كان الجميع بخلق
الله تعالى وتقديره كما ان الجميع عباد الله وان كانوا عصاة قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ويا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله فليتفل عن يساره ثلثا وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها تقدم الكلام عليه قريبا ولا يحدث
بها احدا فانها لا تضره قال النووي سببه انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير لن
الله تعالى فان الرؤيا على رجل طائر ومعناه انها اذا كانت محتملة وجهين ففسرت باحدهما وقعت على قرب تلك الصفة قالوا وقد يكون
ظاهر الرؤيا مكروها ويفسر بمحبوب عكسه وهذا معروف لاهله انتهى

باب اذا رأى ما يكره فليتعوذ وليتحول عن الجنب الذي كان عليه

وهو في النووي في كتاب الرؤيا عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها
فليبصق عن يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثلثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه وفي حديث ابي هريرة عند البخاري
في باب القيد في المنام وليقم فليصل لكن لم يصرح البخاري بوصله وصرح به مسلم وعند النسائي ايضا فليتحول عن جنبه الذي
كان عليه وعند سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال اذا رأى احدكم في منامه ما يكره
فليقل اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه ان يصيبني منها ما اكره في ديني ودنياي وفي النسائي
من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان خالد بن الوليد يفزع في منامه فقال يا رسول الله اني اروع في المنام فقال اذا
اضطجعت فقل بسم الله اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون
محصل القول في هذا الباب ان الرؤيا الصالحة ادابها ثلثة حمد الله عليها وان يستبشر بها وان يتحدث بها لكن من يحب دون
من يكره وان اداب الحلم اربعة التعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وان ينفث ويتفل او يبصق حين يستيقظ من نومه
وان يصلي وان لا يذكرها لاحد اصلا

باب رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة

واورده النووي في كتاب الرؤيا عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رؤيا المؤمن

جزء من ستة واربعين جزء من النبوة هو نظير قوله صلى الله عليه وآله وسلم السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من
اربعة وعشرين جزء من النبوة اي من اخلاق اهل النبوة واما الحصر في الستة والاربعين فقال القسطلاني الاولى ان يجتنب القول
فيه ويتلقى بالتسليم لعجزنا عن حقيقة معرفته على ما هو عليه انتهى وقال المازري هو مما اطلع الله عليه نبيه صلى الله عليه و
آله وسلم وقال ابن العربي اجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها الا نبي او ملك وانما القدر الذي اراد صلى الله عليه وآله وسلم ان يبينه ان
الرؤيا جزء من اجزاء النبوة في الجملة لان فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما واما تفصيل النسبة فيختص بمعرفة درجة النبوة
قال المازري ايضا لا يلزم العالم ان يعرف كل شيء جملة وتفصيلا فقد جعل الله حدا يقف عنده فمنه ما يعلم المراد به جملة لا
تفصيلا ومنه ما يعلمه جملة وتفصيلا وهذا من هذا القبيل وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزء من النبوة وفي رواية رؤيا المسلم جزء من خمسة واربعين جزء فحصل ثلث روايات
وفي غير مسلم من رواية ابن عباس من اربعين جزء وفي رواية من تسعة واربعين وفي اخرى من خمسين وفي رواية ستة
وعشرين وفي اخرى اربعة واربعين قال عياض اشار الطبري الى ان هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي فالمؤمن الصالح
تكون رؤياه جزء من ستة واربعين جزء والفاسق جزء من سبعين جزء وقيل ان المراد ان الخفي منها جزء من سبعين
والجلي منها جزء من ستة واربعين قال بعض العلماء اقام صلى الله عليه وآله وسلم يوحى اليه ثلثا وعشرين سنة منها عشر
سنين بالمدينة وثلث عشرة بمكة وكان قبل ذلك ستة اشهر يرى في المنام الوحي وهي جزء من ستة واربعين جزء قال
المازري قيل المراد ان للمنامات شبها مما حصل له وميز به من النبوة بجزء من ستة واربعين قال وقد قدح بعضهم
في الاول بانه لم يثبت ان امد رؤياه صلى الله عليه وآله وسلم قبل النبوة ستة اشهر وبانه رأى بعد النبوة منامات كثيرة
فلتضم الى الاشهر الستة وحينئذ تتغير النسبة قال وهذا الاعتراض الثاني باطل لان المنامات الموجودة بعد الوحي
بارسال الملك منغمرة في الوحي فلم تحسب قال ويحتمل ان يكون المراد ان المنام فيه اخبار الغيب وهو احدى ثمرات النبوة
وهو ليس في حد النبوة لانه يجوز ان يبعث الله نبيا ليشرع الشرائع ويبين الاحكام ولا يخبر بغيب ابدا ولا يقدح ذلك في نبوته
ولا يؤثر في مقصودها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب اذا وقع لا يكون الا صدقا قال الخطابي هذا الحديث توكيد
لامر الرؤيا وتحقيق منزلتها وقال وانما كانت جزء من اجزاء النبوة في حق الانبياء دون غيرهم وكانت الانبياء يوحى اليهم في
مناماتهم كما يوحى اليهم في اليقظة قال وقال بعض العلماء معنى الحديث ان الرؤيا تاتي على موافقة النبوة لانها جزء باق من النبوة
والله اعلم وقال الغزالي لا يظن ان تقدير النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجري على لسانه كيف ما اتفق بل لا ينطق الا بحقيقة الحق فقوله
رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزء من النبوة تقدير تحقيق لكن ليس في قوة غيره ان يعرف علة تلك النسبة الا بتخمين
لان النبوة عبارة عما يختص به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويفارق به غيره وهو مختص بانواع من الخواص كل واحد منها
يمكن انقسامه الى اقسام بحيث يمكننا ان نقسمها الى ستة واربعين جزء بحيث تقع الرؤيا الصحيحة جزء من جملتها لكنه لا يرجع الا الى
الظن والتخمين لا انه الذي اراده النبي صلى الله عليه وآله وسلم حقيقة والله اعلم بالصواب قال في الفتح ويمكن الجواب عن اختلاف
الاعداد انه بحسب الوقت الذي حدث فيه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك كان يكون لما اكمل ثلث عشرة سنة بعد مجيء الوحي اليه

حدث بان الرؤيا جزء من ستة وعشرين ان ثبت الخبر بذالك وذالك وقت الهجرة ولما اكمل عشرين حدث باربعين فلما اكمل اثنتين وعشرين حدث باربعة واربعين ثم بعدها بخمسة واربعين ثم حدث بستة واربعين في اخر حياته قال واما ما عدا ذالك من الروايات بعد الاربعين فضعيف ورواية الخمسين تحتمل ان تكون لجبر الكسر ورواية السبعين للمبالغة وما عدا ذالك لم يثبت انتهى قال القسطلاني وقلما يصيب مؤول في حصر هذه الاجزاء ولئن وقع له الاصابة في بعضها لما تشهد له الاحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذالك في بقيتها والتقييد بالصالحة جري على الغالب فقد يرى الصالح الاضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منه بخلاف العكس وحينئذ فالناس على ثلثة اقسام الانبياء عليهم السلام ورؤياهم كلها صدق وقد يكون فيها ما يحتاج الى تعبير والصالحون والاغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير ومن عداهم يكون في رؤياهم الصدق والاضغاث وهم على ثلثة اقسام مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم وفسقة والغالب على رؤياهم الاضغاث ويقل فيها الصدق وكفار ويندر في رؤياهم الصدق جدا قاله المهلب فيما ذكره في الفتح وانما عبر بلفظ النبوة دون لفظ الرسالة لان الرسالة تزيد على النبوة بالتبليغ بخلاف النبوة المجردة فانها اطلاع على بعض المغيبات وكذالك الرؤيا والله اعلم بالصواب واليه المبدأ والمآب

باب اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب

واورده النووي في كتاب الرؤيا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب قال الخطابي وغيره قيل المراد اذا قارب الزمان ان يعتدل ليله ونهاره وقت اعتدال الطبائع الاربع غالبا وانفتاق الازهار وادراك الثمار وقيل المراد اذا قارب القيامة قال النووي الاول اشهر عند اهل عبر الرؤيا وجاء في حديث ما يؤيد الثاني انتهى قلت والتقييد بالمسلم وفي حديث اخر عند البخاري بالمؤمن يعكر على تاويل الاقتراب بالاعتدال اذ لا يختص به المسلم او المؤمن وايضا الاقتراب يقتضي التفاوت والاعتدال يقتضي عدمه فكيف يفسر الاول بالثاني وصوب ابن بطال ان المراد باقتراب الزمان انتهاء دولته اذا دنا قيام الساعة لما في الترمذي من طريق معمر عن ايوب في هذا الحديث في اخر الزمان لم تكد رؤيا المؤمن قال فعلى هذا فالمعنى اذا اقتربت الساعة وقبض اكثر اهل العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة فكان الناس على مثل الفترة محتاجين الى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الامم تذكر بالانبياء فلما كان نبينا صلى الله عليه واله وسلم خاتم الانبياء وما بعده من الزمان يشبه زمن الفترة عوضوا عن النبوة بالرؤيا الصالحة الصادقة التي هي جزء من اجزاء النبوة الاتية بالبشارة والنذارة وقيل المراد بالاقتراب نقص الساعات والايام والليالي بسرعة مرورها وذالك قرب قيام الساعة ففي صحيح مسلم في حديث اخر يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة قيل يريد ان ذالك يكون حين خروج المهدي عند بسط العدل وكثرة الامن وبسط الخير والرزق فان ذالك الزمان يستقصر لاستلذاذه فتقارب طرافه واشار صلى الله عليه واله وسلم بقوله لم تكد تكذب الى غلبة الصدق على الرؤيا لكن الراجح نفي الكذب عنها اصلا لان حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشيء ادل على نفيه نفسه ويدل عليه قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يراها قاله في شرح المشكوة قلت وفي حمل الاقتراب على زمن العيش الرغيد بعد وان كان زمن العيش يرى قصيرا فان هذا القصر قد وجد في ازمنة كثيرة قبل اوانها

هذا لاسيما في زمان غلبة دولة الاسلام وخلافة العباسية ولم يخرج المهدي ولم يقترب الزمان حل ما تقدم في حديث مسلم والظاهر ان المراد بالاقتراب قصر طول الزمان بالنسبة الى الزمان الماضي وان ذلك من اشراط الساعة الكبرى وامارات القيامة العظمى والله اعلم بحقيقة المراد واصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا قال النووي ظاهره انه على اطلاقه وحكى عياض عن بعض العلماء ان هذا يكون في اخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين ومن يستضاء بقوله وعمله فجعله الله جابرا وعوضا ومنبها لهم قال والاول اظهر لان غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل الى رؤياه وحكايته اياها ورؤيا المسلم جزء من خمسة واربعين جزءا من النبوة تقدم الكلام على اختلاف الاعداد في هذه الاجزاء والرؤيا ثلث فالرؤيا الصالحة بشرى من الله يأتيها بها ملك الرؤيا من نسخة ام الكتاب ورؤيا تحزين من الشيطان وهو الحلم المكروه والاضغاث بان يريه ما يحزنه ولعله يحزن بها بني ادم انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا ومن لعب الشيطان به الاحتلام الموجب للغسل وقد سبق الكلام عليه ورؤيا مما يحدث المرء نفسه وهو ما كان في اليقظة كمن يكون في امر او عشق صورة فيرى ما يتعلق به في اليقظة من خالد لامر او معشوقه في المنام وهذا لا اعتبار لها في التعبير كما لاحقة فان رأى احدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس وفي باب الحلم من الشيطان فليبصق عن يساره وليستعذ بالله منه فلن يضره قال القرطبي والصلاة جمع البصق عند المضمضة والتعوذ قبل القراءة وعند ابن ماجة بسند حسن عن خباب بن مالك مرفوعا الرؤيا ثلاث منها اهاويل من الشيطان ليحزن ابن ادم ومنها ما يهتم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال واحب القيد واكره الغل بضم المعجمة الحديد يجعل في العنق وهو من صفات اهل النار قال تعالى اذا الاغلال في اعناقهم والقيد ثبات في الدين من اقوال المعبرين وفي حديث اخر القيد ثبات في الامر الذي يراه الرائي بحسب من يرى ذلك له فلا ادري هو في الحديث ثم قاله ابن سيرين قال في شرح المشكوة يحتمل ان يكون مقولا للراوي ابن سيرين وان يكون مقولا لابن سيرين انتهى وقال يونس بن عبيد لا احسبه الا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في القيد قال القرطبي هذا الحديث وان اختلف في وقفه ورفعه فان معناه صحيح لان القيد في الرجل تثبيت المقيد في مكانه فاذا راه من هو على حالة كان ذلك ثبوتا على تلك الحالة واما كراهة الغل فان محله الاعناق نكالا وعقوبة وقهرا واذلالا وقد يسحب على وجهه ويجر على قفاه فهو مذموم شرعا وغالب رؤيته في العنق دليل على وقوع حالة سيئة للرائي تلازمه ولا تنفك عنه وقد يكون ذلك في دينه كواجبات فرط فيها او معاص ارتكبها او حقوق لازمة له لم يوفها اهلها مع قدرته وقد يكون في دنياه لشدة تعتريه او تلازمه والله اعلم

باب ماجاء في تاويل الرؤيا

وذكره النووي في كتاب الرؤيا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث ان رجلا قال في الفتح لم اقف على اسمه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية اخرى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم منصرفه من احد فقال يا رسول الله اني ارى الليلة قال ثعلب وغيره يقال رأيت الليلة من الصباح الى زوال الشمس ومن الزوال الى الليل رأيت البارحة في المنام ظلة بضم الظاء وتشديد اللام سحابة لانها تظل ما تحتها وزاد الدارمي وابن ماجة ما بين السماء والارض قال النووي الظلة هي السحابة تنطف بضم الطاء وكسرها اي تقطر قليلا قليلا السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها اي ياخذون

بأيديهم اي بأكفهم فالمستكثر اي فمنهم المستكثر في الاخذ والمستقل فيه وارى سببا السبب الحبل واصلا الواصل بمعنى الموصول
من السماء الى الارض فأراك اخذت به فعلوت وفي لفظ اخر فاعلاك الله ثم اخذ به رجل من بعدك اي بالسبب فعلا ثم اخذ به
رجل اخر فعلا ثم اخذ به رجل اخر فانقطع به ثم وصل له فعلا قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله بابي انت مفدي والله
لتدعني بفتح اللام التأكيد وكسر النون المشددة اي لتتركني فلأعبرنها وكان من اعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعبرها قال ابو بكر اما الظلة فظلة الاسلام لان الظلة نعمة من نعم الله على اهل الجنة وكذلك كانت على
بني اسرائيل وكذلك كان صلى الله عليه وآله وسلم تظله الغمامة قبل نبوته وكذلك الاسلام يقي الاذى وينعم به المؤمن في الدنيا والاخرة
واما الذي ينطف من السمن والعسل فالقرآن حلاوته ولينه قال تعالى في العسل فيه شفاء للناس وقال في القرآن شفاء لما في الصدور ولان
ان تلاوة القرآن تحلو في الاسماع كحلاوة العسل في المذاق بل احلى منه والين واما ما يتكففه الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن و
المستقل منه واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذي انت عليه تأخذ به فيعليك الله به اي يرفعك به ثم يأخذ به
رجل من بعدك فيعلو به فسر بالصديق رضي الله عنه لانه يقوم بالحق بعده صلى الله عليه وآله وسلم في امته ثم يأخذ به رجل اخر
فيعلو به هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم يأخذ به رجل اخر فينقطع به هو عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم يوصل له فيعلو به
يعني عثمان كاد ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له
الشهادة فاتصل فالتحق بهم فأخبرني بكسر الباء وسكون الراء يا رسول الله بابي انت وامي اصبت ام اخطأت قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا قيل خطأه في التعبير لكونه عبر بحضوره صلى الله عليه وآله وسلم اذ كان صلى الله عليه
وآله وسلم احق بتعبيرها وقيل اخطأ بمبادرته تعبيرها قبل ان يأمره به قاله ابن قتيبة وتعقب بانه اذن له في ذلك وقال عبرها واجيب
بانه لم يأذن له ابتداء بل بادر هو بالسؤال ان يأذن له في تعبيرها فاذن له لكن في اطلاق الخطأ على ذلك نظر والظاهر انه اراد الخطأ في التعبير لا لكونه التمس
التعبير قال ابن هبيرة انما اخطأ لكونه اقسم ليعبرنها بحضرته ولو كان اخطأ في التعبير لم يقره عليه وقيل اخطأ لكونه عبر السمن والعسل
بالقرآن فقط وهما شيئان وكان من حقه ان يعبرهما بالقرآن والسنة لانها بيان للكتاب المنزل عليه وبهما تتم الاحكام كتمام اللذة بهما
والى هذا اشار الطحاوي وقيل وجه الخطأ ان الصواب في التعبير ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو الظلة والعسل القرآن والسمن
السنة وقيل يحتمل ان يكون السمن والعسل العلم والعمل وقيل الفهم والحفظ وتعقب ذلك في المصابيح فقال لا يكاد ينقضي العجب من
هؤلاء الذين تعرضوا الى تبيين الخطأ في هذه الواقعة مع سكوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وامتناعه منه بعد سؤال
ابي بكر له في ذلك حيث قال فوالله يا رسول الله لتحدثني ما الذي اخطأت قال لا تقسم فكيف لا يسع هؤلاء من السكوت ما وسع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وما ذا يترتب على ذلك من الفائدة فالسكوت عن ذلك هو المتعين انتهى قلت وقد سبق ذهني الى هذا القول قبل ان
اقف على هذا الكلام ولله الحمد وحكى ابن العربي ان بعضهم سئل عن بيان الوجه الذي اخطأ فيه ابو بكر فقال من الذي يعرفه ولئن كان تقدم
ابي بكر بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم للتعبير خطأ فالتقدم بين يدي ابي بكر لتعيين خطأه اعظم واعظم فالذي يقتضيه
الدين الكف عن ذلك واجاب في الكواكب بانهم انما اقدموا على تبيين ذلك مع انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يبينه لان هذه
الاحتمالات لا جزم فيها ولانه كان يلزم في بيانه مفاسد للناس واليوم زال ذلك انتهى وهذا الجواب من الضعف بمكان لا يخفى والصواب ما تقدم

قال الحافظ ابن حجر اثابه الله تعالى جميع ما ذكر من لفظ الخطأ ونحوه انما احكيه عن قائليه ولست راضيا باطلاقه في حق الصديق رضي الله
عنه انتهى قال النووي هذا الحديث دليل لما قاله العلماء ان ابرار القسم المأمور به في الاحاديث الصحيحة انما هو اذا لم تكن في الابرار مفسدة
ولا مشقة ظاهرة فان كان لم يؤمر بالابرار لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يبر قسم ابي بكر لما رأى في ابراره من المفسدة قال ولعل المفسدة
ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المرتبة عليه فكره ذكرها مخافة من شيوعها او ان
المفسدة لو انكر عليه مبادرته ووبخه بين الناس او انه اخطأ في ترك تعيين الرجال الذين يأخذون بالسبب بعد النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وكان في بيانه صلى الله عليه وآله وسلم اعيانهم مفسدة قال وفي هذا الحديث بيان جواز تعبير الرؤيا وان عابرها قد يصيب وقد
يخطئ وان الرؤيا ليست لاول عابر على الاطلاق وانما ذلك اذا اصاب وجهها وفيه انه لا يستحب ابرار القسم اذا كان فيه مفسدة او
مشقة ظاهرة قال عياض وفيه ان من اقسم لا كفارة عليه لان ابا بكر لم يزد على قوله اقسم قال النووي وهذا الذي قاله القاضي عجب فان
الذي في جميع نسخ صحيح مسلم انه قال فوالله وهذا صريح يمين وليس فيها اقسم قال عياض قيل لمالك ايعبر الرجل الرؤيا على الخير وهي
عنده على الشر فقال معاذ الله ابالنبوة يتلعب هي من اجزاء النبوة

باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام

واورده النووي في كتاب الرؤيا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله رأيت
في المنام كأن رأسي ضرب فتدحرج فاشتددت على اثره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للاعرابي لا تحدث الناس بتلعب الشيطان
بك في منامك وفي رواية اخرى اذا حلم احدكم فلا يخبر احدا بتلعب الشيطان به في المنام وفي لفظ فزجره وقال لا تخبر بتلعب الشيطان
بك في المنام وفي اخرى فضحك وقال اذا لعب الشيطان باحدكم في منامه فلا يحدث به الناس قال المازري يحتمل ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم علم ان منامه هذا من الاضغاث بوحي او بدلالة من المنام دلته على ذلك او على انه من المكروه الذي هو من تحزين
الشيطان واما العابرون فيتكلمون في كتبهم على قطع الراس ويجعلونه دلالة على مفارقة الرائي ما هو فيه من النعم او مفارقة من
فوقه ويزول سلطانه ويتغير حاله في جميع اموره الا ان يكون عبدا فيدل على عتقه او مريضا فعلى شفائه او مديونا فعلى قضاء دينه
او من لم يحج فعلى انه يحج او مغموما فعلى فرجه او خائفا فعلى امنه انتهى قلت والاولى في مثل هذه الرؤيا ان لا يحدث به احد ولا
يستعبر لها اتباعا لظاهر السنة الصحيحة الصريحة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعبرها وزجره على ذكرها ومنعه عن تحديثها
للناس فما لنا والتعبير لها ويؤيد ذلك ايضا قال جابر سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد يخطب فقال لا يحدثن احدكم رسول الله
بتلعب الشيطان به في منامه وقد تقدم ان الحلم من الشيطان ولينفث او ليتفل او ليبصق عن يساره فانها لا تضره والله اعلم

كتاب الفضائل

ومثله في النووي

فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قدمها على فضائل غيره صلى الله عليه وآله وسلم لانه الذريعة الكبرى والوسيلة العظمى في جملة الفضائل والمناقب والمحامد
والمكارم والمحاسن لجميع الناس والمسلمين

باب اصطفاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وقال النووي باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله عز وجل اصطفى كنانة من ولد اسمعيل عليه السلام واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم قال النووي استدل به اصحابنا على ان غير قريش من العرب ليس بكفؤ لهم ولا غير بني هاشم كفؤ لهم الا بني المطلب فانهم هم وبنو هاشم شيء واحد كما صرح به في الحديث الصحيح انتهى وفي هذا الاستدلال نظر فانهم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج زينب بزيد بن حارثة وهي قرشية وهو غير قرشي وورد اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الحديث فالاول فعله صلى الله عليه وآله وسلم والثاني قوله ولم يدل دليل قط من كتاب ولا سنة على اعتبار الكفاءة المصطلحة للعلماء الفقهاء بل الذي دل عليه الدليل هو اعتبار دين الاسلام وارتضاء الخلق نعم قريش وبنو هاشم لهم فضل جلي وشرف جلي على غيرهم وقد وردت في مناقبهم احاديث صحيحة لكنها ليست في باب الكفاءة والنكاح انما هي في امور اخر من الخلافة والملك ونحوها

باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا سيد ولد آدم

وقال النووي باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وآله وسلم على جميع الخلائق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيامة قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال غيره هو الذي يفزع اليه في النوائب والشدائد فيقوم بامرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم انتهى وقد سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم غيره سيدا كما في حديث قوموا الى سيدكم وحديث ان ابني هذا سيد وذريته صلى الله عليه وآله وسلم كلها سادة ويقال لبني فاطمة خاصة السادات قال النووي سبب التقييد بيوم القيامة مع انه سيدهم في الدنيا والآخرة ان في يوم القيامة يظهر سودده لكل احد ولا يبقى منازع ولا معاند ونحوه بخلاف الدنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين قال وهذا التقييد قريب من معنى قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك له سبحانه قبل ذلك لكن كان في الدنيا من يدعى الملك او من يضاف اليه مجازا فانقطع كل ذلك في الآخرة قال العلماء لم يقل ذلك فخرا بل صرح بنفي الفخر في غير مسلم في الحديث المشهور انا سيد ولد آدم ولا فخر وانما قاله لوجهين احدهما امتثال قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث والثاني انه من البيان الذي يجب عليه تبليغه الى امته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه في يوقروه بما يقتضي مرتبته كما امرهم الله تعالى قال وهذا الحديث دليل لتفضيله صلى الله عليه وآله وسلم على الخلق كلهم لان مذهب اهل السنة ان الآدميين افضل من الملائكة وهو صلى الله عليه وآله وسلم افضل الآدميين وغيرهم انتهى ولفظ ولد آدم يشمل جميع بني آدم من الانبياء وغيرهم فهو سيد الانبياء كافة وخاتمهم قاطبة قال واما الحديث الآخر لا تفضلوا بين الانبياء فجوابه من خمسة اوجه احدها انه قاله قبل ان يعلم انه سيدهم فلما علم اخبر به والثاني انه قاله ادبا وتواضعا والثالث ان النهي انما هو عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول الرابع انما نهى عن تفضيل يؤدي الى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث الخامس ان النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفاضل بالخصائص وفضائل اخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض واول من ينشق عنه القبر للبعث اي اول من تعاد فيه الروح عند النفخة الثانية فلا يتقدم احد عليه بعثا قال المناوي فهو من خصائصه انتهى

وفي حديث آخر باسناد فيه لين انا اول الناس خروجا اذا بعثوا اي انبعثوا من قبورهم قال الرافعي هذا معنى حديث الباب وانا اول شافع فلا يتقدمه شافع لا بشر ولا ملك واول مشفع بشد الفاء المفتوحة اي مقبول الشفاعة في جميع اقسام الشفاعة ولم يكتف بقوله اول شافع لانه قد يشفع الثاني فيشفع قبل الاول وآياته صلى الله عليه وآله وسلم كثيرة جدا تظاهرت بها الاحاديث منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم انا اول من يقرع باب الجنة وفي لفظ انا اول من يدق باب الجنة وكذلك فضائله اكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر

انظر كتاب الشفاء للقاضي عياض والمواهب اللدنية للقسطلاني وشرحه ففيهما مقنع وبلاغ

باب مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الهدى والعلم

وهو في النووي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان مثل ما بعثني الله به عز وجل من الهدى والعلم كمثل غيث هو المطر اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء وفي البخاري فكان منه نقية بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم ياء مشددة وهو بمعنى طيبة هذا هو المشهور في روايات البخاري ورواه الخطابي وغيره ثغبة بالثاء والغين المعجمة والموحدة وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور وهو الثغب ايضا وجمعه ثغبان قال عياض وصاحب المطالع هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما ينبت والثغبة لا تنبت فانبتت الكلأ والعشب الكثير العشب والكلأ والحشيش كلها اسماء للنبات لكن الحشيش مختص باليابس والعشب والكلأ مقصور مختصان بالرطب والكلأ بالهمز يقع على اليابس والرطب وقال الخطابي وابن فارس الكلأ يقع على اليابس قال النووي وهذا شاذ ضعيف وكان منها اجادب بالجيم والدال المهملة وهي الارض التي لا تنبت كلأ وقال الخطابي هي الارض التي تمسك الماء فلا يسرع فيها النضوب قال ابن بطال وصاحب المطالع وآخرون هو جمع جدب على غير قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس ان محاسن جمع محسن وكذا قالوا مشابه جمع شبه وقياسه ان يكون جمع مشبه وقال بعضهم احادب بالحاء المهملة قال الخطابي وليس بشيء وقال بعضهم اجارد بالجيم والراء والدال قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية قال الاصمعي الاجارد من الارض ما لا ينبت الكلأ اي انها جرداء بارزة لا يسترها النبات وقال بعضهم هي اخاذات بالخاء والذال المعجمتين وبالالف وهو جمع اخاذة وهي الغدير الذي يمسك الماء وجعل صاحب المطالع هذه الاوجه روايات منقولة قال عياض لم يرد هذا الحرف في مسلم ولا في غيره الا بالدال المهملة من الجدب الذي هو ضد الخصب قال وعليه شرح الشارحون امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا قال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا ورعوا بالراء من الرعي هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ووقع في البخاري وزرعوا قال النووي وكلاهما صحيح واصاب طائفة منها اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ القيعان بكسر القاف جمع القاع وهو الارض المستوية وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في هذا الحديث كما صرح به صلى الله عليه وآله وسلم ويجمع ايضا على اقوع واقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى القاع قال الاصمعي قاعة الدار ساحتها وجاء القرآن بالقاع في قوله تعالى قاعا صفصفا وبالقيعة في قوله بقيعة يحسبه الظمآن ماء فذلك مثل من فقه في دين الله عز وجل الفقه في اللغة هو الفهم يقال منه فقه بكسر القاف يفقه فقها بفتحها كفرح يفرح فرحا وقيل المصدر فقها باسكان القاف واما الفقه الشرعي فقال صاحب العين والهروي وغيرهما يقال منه فقُه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالاول والمراد هنا هذا الثاني فيكون مضموم القاف على المشهور وبكسرها على قول ابن دريد

قال النووي وتقدم وي يوجهين والمشهور الضم انتهى والفقه في دين الله هو الفهم لكتاب الله تعالى وسنة رسوله المطهرة دون
تعلم ابواب البيوع والاجارة والاعتاق والنكاح والطلاق وما اشبه ذلك وكان الفقيه في زمن سلف هذه الامة من اتصف
بفهمهما ثم جاء زمان صار اسم الفقيه فيه مختصا بمن يدرس في كتب الفروع من المذاهب المروجة في عامة الناس ومن
يجادل ويكابر ويخاصم من يخالفه في الاصول والفروع وهذا ليس من الفقه في صدر ولا ورد بل هو من الالفاظ القديمة التي
ابدلت الى غير معانيها المقصودة منها في القرون المشهود لها بالخير فليكن ذلك على ذكر منك ونفعه الله بما بعثني الله به
فعلم وعلم هذا يوضح المراد من لفظ الفقه المتقدم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه الله بالسنة المنورة التي ليلها كنهارها
المدونة في كتب علم الحديث من الامهات الستة وغيرها وهي مثل القرآن بل اكثر ولم يبعثه الله سبحانه وتعالى بهذا الرأي المذموم
والخوض المشوم والجدل المرجوم التي ليست علومها اثارة من علم فافهم تفقه وفي هذا اشارة الى فضل التعلم والتعليم ومثل من
لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وهو كتاب الله العزيز وسنة رسوله المطهرة بدليل قوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب
فيه هدى للمتقين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم فتحصل
من ذلك ان الهدى عبارة عن القرآن والحديث ومن لم يرفع بهما رأسا فمثله مثل من ذكر في هذا الحديث قال النووي معنى الحديث
ومقصوده تمثيل الهدى الذي جاء به صلى الله عليه وآله وسلم بالغيث ومعناه ان الارض ثلثة انواع وكذلك الناس فالنوع الاول
من الارض ينتفع بالمطر فيحيى بعد ان كان ميتا وينبت الكلأ فينتفع به الناس والدواب والزرع وغيرها وكذا النوع الاول من الناس
يبلغه الهدى والعلم فيحفظه فيحيى قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الارض ما لا يقبل الانتفاع في نفسها
لكن فيها فائدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع بها الناس والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم
افهام ثاقبة ولا رسوخ لهم في العقل يستنبطون به المعاني والاحكام وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به فهم يحفظونه
حتى يأتي طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم اهل للنفع والانتفاع فيأخذه منهم فينتفع به فهؤلاء نفعوا بما بلغهم والنوع الثالث
من الارض السباخ التي لا تنبت ونحوها فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع بها غيرها وكذلك النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب
حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم والله اعلم قال وفي هذا الحديث انواع من العلم منها
ضرب الامثال ومنها فضل العلم والتعليم وشدة الحث عليهما وذم الاعراض عن العلم انتهى اي علم الكتاب والسنة بدليل قوله
صلى الله عليه وآله وسلم العلم ثلثة آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل

باب منه

وقال النووي باب شفقته صلى الله عليه وآله وسلم على امته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم عن ابي موسى رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قومه فقال يا قوم اني قد رأيت الجيش بعيني واني انا
النذير العريان قال اهل العلم اصله ان الرجل اذا اراد انذار قومه واعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه واشار به اليهم اذا كان بعيدا
منهم ليخبرهم بما دهمهم واكثر ما يفعل هذا ربيئة القوم وهو طليعتهم ورقيبهم قالوا وانما يفعل ذلك لانه ابين للناظر واغرب واشنع
منظرا فهو ابلغ في استحثاثهم في التأهب للعدو وقيل معناه انا النذير الذي ادركني جيش العدو فاخذ ثيابي فانا انذركم عريانا

فالنجاء ممدود اي انجوا النجاء او اطلبوا النجاء قال عياض المعروف في النجاء اذا افرد المد وحكى ابو زيد فيه القصر ايضا فاما اذا كرروه فقالوا
النجا النجا ففيه المد والقصر معا فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا باسكان الدال ومعناه ساروا من اول الليل يقال ادلجت باسكان
الدال ادلاجا كاكرمت اكراما والاسم الدلجة بفتح الدال فان خرجت من آخر الليل فقلت ادّلجت بتشديد الدال ادّلج ادّلاجا بالتشديد
ايضا والاسم الدلجة بضم الدال قال ابن قتيبة ومنهم من يجيز الوجهين في كل واحد منهما فانطلقوا على مهلتهم هكذا هو في جميع نسخ
مسلم بضم الميم واسكان الهاء وبتاء بعد اللام وفي الجمع بين الصحيحين مهلهم بحذف التاء وفتح الميم والهاء قال النووي وهما صحيحان وكذبت
طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم اي استاصلهم فذلك مثل من اطاعني واتبع ما جئت به ومثل من
عصاني وكذب ما جئت به من الحق فيه ان الطائع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل ما جاء به من عند الله ناج وان عاصيه هالك
وقد قال تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والآيات الكريمات في هذا المعنى كثيرة طيبة جدا تدل بمنطوقها على وجوب
الطاعة والاتباع والنهي عن التقليد والابتداع

باب تتميم الانبياء وختمهم بالنبي صلى الله عليه وآله وبارك وسلم

وقال النووي باب ذكر كونه صلى الله عليه وآله وسلم خاتم النبيين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به
اي بالبيت ويعجبون له اي لاجله ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة اي لو وضعت هذه اللبنة لكان بناء البيت كاملا واللبنة
بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام وكسرها كما في نظائرها والله اعلم وهي قطعة طين تعجن وتيبس ويبنى بها من غير
احراق قال فانا اللبنة وانا خاتم النبيين وهذا الحديث له الفاظ وطرق قال في الكواكب قيل المشبه به واحد والمشبه جماعة فكيف صح
التشبيه وجوابه انه جعل الانبياء كلهم كواحد فيما قصد في التشبيه وهو ان المقصود من بعثتهم ما تم الا باعتبار الكل فكذلك البيت
لا يتم الا بجميع اللبنات او ان التشبيه ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل هو تشبيه تمثيل فيؤخذ وصف من جميع احوال المشبه ويشبه
من احوال المشبه به فيقال شبه الانبياء وما بعثوا به من الهدى والعلم وارشاد الناس الى مكارم الاخلاق بقصر اسس قواعده
ورفع بنيانه وبقي منه موضع لبنة فنبينا صلى الله عليه وآله وسلم بعث لتتميم مكارم الاخلاق كانه هو تلك اللبنة التي بها اصلاح
ما بقي من الدار انتهى قال النووي فيه فضيلته صلى الله عليه وآله وسلم وانه خاتم الانبياء وفيه جواز ضرب الامثال في العلم وغيره انتهى
وقال في الفتح وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وفضل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على سائر النبيين وان الله ختم به المرسلين
واكمل به شرائع الدين انتهى قال الشيخ عبد الرؤف المناوي قد اكثر المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم اقتداء بالقرآن من ضرب الامثال
زيادة في الكشف فانه اوقع في القلب واقمع للخصم الالد لانه يريك المتخيل محققا والمعقول محسوسا ولشأنه العجيب في ابراز الحقائق
المستورة ووضع الستور عن وجه الخفيات كثر في القرآن والمثل في الاصل بمعنى النظير ثم نقل في العرف الى القول السائر الممثل مضربه
بمورده ولم يسيروه ولم يجعلوه مثلا الا اذا خص بنوع من الغرابة ولذا حوفظ عليه وحمي من التغيير ثم استعير للصفة والقصة العجيبة الشأن
وفيها غرابة انتهى قلت وهذا الحديث موافق لقوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين اي آخرهم الذي ختمهم او ختموا به على
قراءة عاصم بالفتح وقيل من لا نبي بعده يكون اشفق على امته واهدى لهم اذ هو كالوالد لولد ليس له غيره ولا يقدح فيه نزول عيسى عليه السلام

بنيانا

بعدہ لانه اذا انزل يكون على دينه مع ان المراد انه اخر من نبي والله اعلم

باب تسليم الحجر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وقال النووي باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الآن فيه معجزة له صلى الله عليه وآله وسلم وفي هذا اثبات التمييز في بعض الجمادات وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وفي هذه الآية خلاف مشهور والصحيح انه يسبح حقيقة ويجعل الله تعالى فيه تمييزا بحسبه ومنه الحجر الذي فر بثوب موسى عليه السلام وكلام الذراع المسمومة ومشي احدى الشجرتين الى الاخرى حين دعاهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم واشباه ذلك

باب نبع الماء من بين اصابع النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وقال النووي باب في معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه بالزوراء قال والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد فيما ثمة هكذا هو في جميع النسخ ثمة قال اهل اللغة ثم بفتح الثاء وثمة بالهاء يعني هناك وهنا ثم للبعيد وثمة للقريب دعا بقدح فيه ماء فوضع كفه فيه فجعل ينبع من بين اصابعه فتوضأ جميع اصحابه قال قلت كم كانوا يا ابا حمزة قال كانوا زهاء بضم الزاي وبالمد اي قدر الثلاثمائة هكذا هو في جميع النسخ بأل وهو صحيح وفي كيفية هذا النبع قولان حكاهما عياض وغيره احدهما نقله القاضي عن المزني واكثر العلماء ان معناه ان الماء كان يخرج من نفس اصابعه صلى الله عليه وآله وسلم وينبع من اناملها والثاني يحتمل ان الله كثر الماء في ذاته فصار يفور من بين اصابعه لا من نفسها قال النووي وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة

باب آيات النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الماء

وهو في النووي في باب المعجزات عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام غزوة تبوك فكان يجمع الصلوة فصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا حتى اذا كان يوما اخر الصلوة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستأتون غدا ان شاء الله تعالى عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى اتي فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين مثل الشراك بكسر الشين وهو سير النعل ومعناه ماء قليل جدا تبض هكذا ضبطوه بفتح التاء وكسر الباء وتشديد الضاد ونقل عياض اتفاق الرواة هنا على انه بالمعجمة ومعناه تسيل واختلفوا في ضبط هناك فضبطه بعضهم بالمعجمة وبعضهم بالصاد المهملة اي تبرق بشيء من ماء قال فسألهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل مسستما من مائها شيئا قالا نعم فسبهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول قال ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء قال وغسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه يديه ووجهه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء منهمر اي كثير الصب والدفع او قال غزير شك ابو علي ايهما قال حتى استقى الناس ثم قال يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما ههنا قد ملئ جنانا اي بساتين وعمرانا وهو جمع جنة وهذا من المعجزات الباهرة والآيات الظاهرة التي تظاهرت بها الاخبار وتلقتها الفحول الابرار في جميع الاعصار والامصار

يوم

فاستقى

باب بركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الطعام

وهو في النووي في باب المعجزات **عن** جابر رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم يستطعمه فاطعمه شطر
وسق شعير فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله فاتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال لو لم تكله لاكلتم منه ولقام لكم
ضيفه
قال النووي في هذه الاحاديث نبع الماء وتكثير الطعام وهذه كلها معجزات ظاهرات وجدت من رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم في مواطن مختلفة وعلى احوال متغايرة وبلغ مجموعها التواتر قال اما تكثير الماء فقد صح من رواية انس وابن مسعود وجابر وعمران
بن الحصين وكذا تكثير الطعام وجد منه صلى الله عليه واله وسلم في مواطن مختلفة وعلى احوال كثيرة وصفات متنوعة انتهى

باب منه

وذكره النووي في الجزء الرابع في باب جواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لما حفر الخندق رأيت برسول الله صلى الله عليه واله وسلم خمصا بفتح الخاء والميم اي ضامرا
البطن من الجوع فانكفأت الى امرأتي اي انقلبت ورجعت ووقع في نسخ فانكفيت وهو خلاف المعروف في اللغة بل الصواب
انكفأت بالهمز فقلت لها هل عندك شيء فاني رأيت برسول الله صلى الله عليه واله وسلم خمصا شديدا فاخرجت لي جرابا بكسر الجيم
وفتحها والكسر اشهر وهو وعاء من جلد معروف فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن بضم الباء تصغير بهمة وهي الصغيرة
من اولاد الضان قال الجوهري وتطلق على الذكر والانثى كالشاة والسخلة الصغيرة من اولاد المعز والداجن ما الف البيوت
قال فذبحتها وطحنت ففرغت الى فراغي فقطعتها في برمتها ثم وليت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت لا تفضحني
برسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومن معه قال فجئته فساررته فيه جواز المسارة بالحاجة بحضرة الجماعة وانما نهي ان يتناجى
اثنان دون الثالث فقلت يا رسول الله انا قد ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا فتعال انت في نفر معك فصاح رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا بضم السين واسكان الواو وغير مهموز هو الطعام الذي يدعى
اليه وقيل الطعام مطلقا وهي لفظة فارسية قال النووي وقد تظاهرت احاديث صحيحة بان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تكلم
بالفاظ غير العربية فيدل على جوازه فحي هلا بكم بتنوين هلا وقيل بغيره على وزن علا ويقال حي هل معناه عليك بكذا او ادع بكذا
قاله ابو عبيد وغيره وقيل معناه اعجل به وقال الهروي معناه هات وعجل به وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تنزلن
برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقدم الناس انما فعل هذا لانه صلى الله عليه
عجينتكم
واله وسلم دعاهم فجاؤا تبعا له كصاحب الطعام اذا دعا طائفة يمشي قدامهم وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في غير هذا
الحال لا يتقدمهم ولا يمكنهم من وطء عقبيه وفعله هنا لهذه المصلحة حتى جئت امرأتي فقالت بك وبك اي ذمته ودعت عليه
وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم وقيل معناه جرى هذا برأيك وسوء نظرك وتسببك قلت قد فعلت الذي قلت لي
فقلت
معناه اني اخبرت النبي صلى الله عليه واله وسلم بما عندنا فهو اعلم بالمصلحة فاخرجت له عجينتنا فبصق هكذا هو في اكثر الاصول
لي
وفي بعضها بسق وهي لغة قليلة والمشهور بصق وبزق وحكى جماعة من اهل اللغة بسق لكنها قليلة كما ذكرنا فيها وبارك ثم عمد بفتح الميم
فيه
الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعي خابزة فلتخبز معك هذه اللفظة وهي ادعي وقعت في بعض النسخ هكذا بعين ثم ياء
ادعوالي
وهو الصحيح الظاهر لانه خطاب المرأة ولهذا قال فلتخبز معك وفي بعضها ادعوني بواو ونون وفي بعضها ادعني وهما ايضا صحيحان

بعثتك

وتقديره اطلبوا واطلب لي خابزة واقدحي من برمتكم اي اغرفي بالقدح المغرفة يقال قدحت المرق اقدحه بفتح الدال غرفته

ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا اي شبعوا وانصرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجينتنا او كما قال الضحاك

ليخبز كما هو تغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء اي تغلي ويسمع غليانها والضمير في كما هو يعود الى العجين قال النووي قد تضمن هذا

الحديث علمين من اعلام النبوة احدهما تكثير الطعام القليل والثاني علمه صلى الله عليه وآله وسلم بان هذا الطعام القليل الذي

يكفي في العادة خمسة انفس ونحوهم سيكثر فيكفي الفا وزيادة فدعا له الفا قبل ان يصل اليه وقد علم انه صاع شعير وبهيمة

والله اعلم قال وفيه انواع من الفوائد وجمل من القواعد منها الدليل الظاهر والعلم الباهر من اعلام نبوة رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم وقد تظاهرت احاديث آحاد بمثل هذا حتى زاد مجموعها على التواتر وحصل العلم القطعي بالمعنى الذي اشتركت

فيه هذه الآحاد وهو انخراق العادة بما اتى به صلى الله عليه وآله وسلم من تكثير الطعام القليل الكثرة الظاهرة ونبع الماء

وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف وقد جمع ذلك العلماء في كتب دلائل النبوة كالدلائل

للقفال الشاشي وصاحبه ابي عبد الله الحليمي وابي بكر البيهقي الامام الحافظ وغيرهم بما هو مشهور واحسنها كتاب البيهقي

فلله الحمد على ما انعم به على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وعلينا باكرامه صلى الله عليه وآله وسلم وبالله التوفيق

باب منه

وقال النووي في الجزء الرابع باب اكرام الضيف وفضل ايثاره عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله

عليه وآله وسلم ثلثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم

جاء رجل مشرك مشعان بضم الميم واسكان الشين وتشديد النون اي منتفش الشعر ومتفرقه طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله

عليه وآله وسلم ابيع ام عطية او قال ام هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة فصنعت وامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بسواد البطن ان يشوى يعني الكبد قال وايم الله ما من الثلثين ومائة الا حز له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حزة هي القطعة

من اللحم وغيره من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاه وان كان غائبا خبأ له قال وجعل قصعتين فاكلنا منهما اجمعون وشبعنا

وفضل في القصعتين القصعة بفتح القاف فحملته على البعير او كما قال قال النووي وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم احداهما تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين

وفضلت منه فضلة حملوها لعدم حاجة احد اليها وفيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها وانه اذا غاب بعضهم خبئ نصيبه انتهى

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما ان اصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء قال في القاموس الصفة مكان في

مؤخر المسجد النبوي مظلل اعد لنزول الغرباء فيه ممن لا ماوى له ولا اهل وكانوا يكثرون فيه ويقلون بحسب من يتزوج منهم او يموت او يسافر

وقد سرد اسماءهم ابو نعيم في الحلية فزادوا على المائة انتهى وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب

بثلثة هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم بثلثة ووقع في صحيح البخاري بثالث قال عياض هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب وهو الموافق

لسياق باقي الحديث قال النووي وللذي في مسلم ايضا وجه وهو محمول على موافقة البخاري وتقديره فليذهب بمن يتم ثلثة

او بثلاثة ثم قال تعالى وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة انتهى ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس او كما قال معناه من كان عنده ما يكفي اربعة فليذهب بخامس من اهل الصفة او سادس اي يذهب معه بواحد او اثنين او المراد ان كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس وان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس والحكمة في كونه يزيد كل واحد واحدا فقط ان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا ثلثة انفس لا يضيق عليه ان يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة وما فوقها واستنبط من هذا ان السلطان يفرق في المسغبة الفقراء على اهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم قال النووي وفيه فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر ضيفان كثيرون فينبغي للجماعة ان يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وانه ينبغي لكبير القوم ان يأمر اصحابه بذلك ويأخذ هو من يمكنه وان ابابكر رضي الله عنه جاء بثلثة اي من اهل الصفة وانطلق نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم بعشرة منهم هذا مبين لما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاخذ بافضل الامور والسبق الى السخاء والجود فان عيال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فاتى بنصف طعامه او نحوه وابو بكر بثلث طعامه او اكثر واتى الباقون بدون ذلك والله اعلم وابو بكر بثلاثة قال فهو انا وابي وامي ولا ادري هل قال وامرأتي وخادم بين بيتنا وبيت ابي بكر قال وان ابابكر رضي الله عنه تعشى عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء بضم الاول وكسر الثاني مشددة مبنيا للمفعول كذا في القسطلاني ثم رجع فلبث حتى نعس بفتح العين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله وفي هذا جواز ذهاب من عنده ضيفان الى اشغاله ومصالحه اذا كان له من يقوم بامرهم ويسد مسده كما كان لابي بكر هنا عبد الرحمن وفيه ما كان عليه ابو بكر رضي الله عنه من الحب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره على الاهل والاولاد والضيفان وغيرهم قالت له امرأته ام رومان زينب بنت دهمان بضم الدال وسكون الهاء احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة ما حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك بالافراد مع كونهم ثلثة لارادة الجنس قال اوما عشيتهم بهمزة الاستفهام وفي البخاري عشيتيهم بالياء المولدة من اشباع كسرة التاء قالت ابوا اي امتنعوا من الاكل حتى تجيء هذا فعلوه ادبا ورفقا بابي بكر فيما ظنوه لانهم ظنوا انه لا يحصل له عشاء من عشائهم قال العلماء والصواب للضيف ان لا يمتنع مما اراده المضيف من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من اموره الا ان يعلم انه يتكلف ما يشق عليه حياء منه فيمنعه برفق ومتى شك لم يعترض عليه ولم يمتنع فقد يكون للمضيف عذر او غرض في ذلك لا يمكنه اظهاره فتلحقه المشقة بمخالفة الاضياف كما جرى في قصة ابي بكر رضي الله عنه هذه قد عرضوا عليهم بضم العين وكسر الراء المخففة اي عرض الطعام على الاضياف وفي رواية عرضوا بفتح العين والراء اي الاهل من الولد والمرأة والخادم فغلبوهم قال فذهبت انا فاختبأت خوفا من ابي وشتمه وقال يا غنثر بضم الغين وسكون النون وفتح الثاء وضمها لغتان هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه وحكى عياض غنثر بفتح الغين والثاء ورواه الخطابي وطائفة عنتر بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحة قالوا وهو الذباب وقيل هو الازرق منه شبهه به تحقيرا له ومعنى الاول يا ثقيل او يا جاهل او يا دني او يا لئيم او يا سفيه فجدع بفتح الجيم والدال المشددة اي دعا عليه بالجدع وهو قطع الاذن او الانف او الشفة وسب ولده ظنا منه انه فرط في حق الاضياف والسب الشتم وقال كلوا لا هنيئا قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه وقيل انه ليس بدعاء انما اخبر اي لم تتهنؤا به في وقته قال النووي وهذا ينبغي الحمل عليه وقال القسطلاني قاله تأديبا لهم لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا الى

فاختبيت

معاذنه لهم في ذلك ثم حلف ابو بكر ان لا يطعمه وقال والله لا اطعمه ابدا وفي رواية اخرى قالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه ثم اكل واكلوا فيه ان من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الاحاديث الصحيحة وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام ضيفانه واذا تعارض حنثه وحنثهم حنث نفسه لان حقهم عليه آكد

قال وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا من اسفلها اي ازداد اكثر منها ضبطوه بالباء وبالثاء وكلاهما صحيح قال حتى شبعنا

وصارت اكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي كما هي او اكثر قال لامرأته يا اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء اي يا من هي منهم قال في الفتح وفيه نظر والعرب تطلق على من كان منتسبا الى قبيلة انه اخوهم انتهى ثم قال النووي وقد اختلف في نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير قال عياض فراس هو ابن غنم بن مالك ولا خلاف في نسبها من رواية الى غنم وقيل هي من بني الحارث بن غنم قال النووي وهذا الحديث الصحيح دال على كونها من بني فراس بن غنم ما هذا قالت لا وقرة عيني يعني وهو قرة عيني صلى الله عليه وآله وسلم قال اهل اللغة قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان ويوافقه قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغه امنيته فلا يستشرف لشيء فيكون مأخوذا من القرار وقيل مأخوذ من القر بالضم وهو البرد اي عينه باردة لسرورها وعدم مقلقها قال الاصمعي وغيره اقر الله عينه اي ابرد دمعته لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة ولهذا يقال في ضده اسخن الله عينه قال صاحب المطالع قال الداودي ارادت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاقسمت به ولفظة لا زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل انها نافية وفيه محذوف اي لا شيء غير ما اقول وهو قرة عيني لهي الآن اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار قال النووي فيه كرامة ظاهرة لابي بكر رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة انتهى ولفظ القسطلاني هذا الفعل كرامة من كرامات الصديق آية من آيات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ظهرت على يد ابي بكر الصديق قال فاكل منها ابو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه في قوله والله لا اطعمه ابدا ثم اكل منها لقمة ثم حملها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاصبحت عنده قال وكان بيننا وبين قوم عقد اي عهد مهادنة فمضى الاجل فجاؤا الى المدينة ففرقنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس والمعنى ميزنا وجعلنا كل رجل منهم فرقة ولابي ذر فعرفنا اي جعلناهم عرفاء قال النووي هكذا هو في معظم النسخ بالعين وتشديد الراء وفي كثير منها بالفاء المكررة في اوله وبقاف من التفريق قال فيهما صحيحان ولم يذكر عياض غير الاول قال وفي هذا الحديث دليل لجواز تفريق العرفاء على العساكر ونحوها وفي سنن ابي داود العرافة حق لما فيه من مصلحة الناس وليتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الامام باتخاذ العرفاء واما الحديث الآخر العرفاء في النار فمحمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو معتاد لكثير منهم وفي معظم النسخ اثنا عشر وفي نادر منها اثني عشر وكلاهما صحيح والاول جار على لغة من جعل المثنى بالالف في الرفع والنصب والجر وهي لغة اربع قبائل من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وغير ذلك ولفظ القسطلاني اثنا عشر بالالف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور في احواله الثلاثة انتهى الله اعلم مع كل رجل منهم قال الا انه بعث معهم فاكلوا منها اي من الاطعمة اجمعون او كما قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما والشك من ابي عثمان

وعلى هذا الحديث تم البخاري الجزء الاول من صحيحه

باب في بركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اللبن

وقال النووي في الجزء الرابع باب اكرام الضيف وفضل ايثاره عن المقداد رضي الله عنه قال اقبلت انا وصاحبان لي وقد ذهبت
اسماعنا وابصارنا من الجهد بفتح الجيم هو الجوع والمشقة قال فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فليس
احد منهم يقبلنا هذا محمول على ان الذين عرضوا انفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شيء يواسون به فاتينا النبي صلى الله عليه واله
وسلم فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلثة اعنز فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم احتلبوا هذا اللبن بيننا قال فكنا نحتلب فيشرب كل انسان
منا نصيبه ونرفع للنبي صلى الله عليه واله وسلم نصيبه قال فيجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان هذا فيه آداب
السلام على الايقاظ في موضع فيه نيام او من في معناهم وانه يكون سلاما متوسطا بين الرفع والمخافتة بحيث يسمع الايقاظ ولا يهوش على
غيرهم قال ثم ياتي المسجد فيصلي ثم ياتي شرابه فيشرب فاتاني الشيطان ذات ليلة وقد شربت نصيبي فقال محمد صلى الله عليه واله وسلم
ياتي الانصار فيتحفونه ويصيب عندهم وما به حاجة الى هذه الجرعة بضم الجيم وفتحها حكاهما ابن السكيت وغيره وهي الحثوة من المشروب والفعل منه جرعت بفتح الجيم و
كسر الراء فاتيتها فشربتها فلما ان وغلت في بطني بفتح المعجمة اي دخلت وتمكنت منه وعلمت انه ليس اليها سبيل قال ندمني الشيطان فقال ويحك ما صنعت اشربت شراب
محمد صلى الله عليه واله وسلم فيجيء فلا يجده فيدعو عليك فتهلك فتذهب دنياك واخرتك وعلي شملة اذا وضعتها على قدمي خرج راسي
واذا وضعتها على راسي خرج قدماي وجعل لا يجيئني النوم واما صاحباي فناما ولم يصنعا ما صنعت قال فجاء النبي صلى الله عليه واله
وسلم فسلم كما كان يسلم ثم اتى المسجد فصلى ثم اتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيئا فرفع راسه الى السماء فقلت الان يدعو علي فاهلك
فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني فيه الدعاء للمحسن والخادم ولمن سيفعل خيرا وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه
واله وسلم من الحلم والاخلاق المرضية والمحاسن الرضية وكرم النفس والصبر والاغضاء عن حقوقه فانه صلى الله عليه واله وسلم
لم يسأل عن نصيبه من اللبن قال فعمدت الى الشملة فشددتها علي واخذت الشفرة فانطلقت الى الاعنز ايها اسمن فاذبحها لرسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فاذا هي حافلة واذا هن حفل كلهن هذه من معجزات النبوة واثار بركته صلى الله عليه واله وسلم واقول
يا بركة النبي تعالي وانزلي فيما اعطاني الله ولا ترتحلي وما ذلك على الله بعزيز فعمدت الى اناء لآل محمد صلى الله عليه واله وسلم ما كانوا
يطمعون ان يحتلبوا فيه قال فحلبت فيه حتى علته رغوة هي زبد اللبن الذي يعلوه وهي بفتح الراء وضمها وكسرها ثلث لغات مشهورات و
رغاوة بكسر الراء وحكي ضمها ورغاية بالضم وحكي الكسر وارتغيت شربت الرغوة فجئت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال
اشربتم شرابكم الليلة قال قلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فقلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فلما عرفت ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قد روى واصبت دعوته ضحكت حتى القيت الى الارض ووجه الضحك انه كان عنده حزن شديد خوفا
من ان يدعو عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم لكونه اذهب نصيب النبي صلى الله عليه واله وسلم وتعرض لاذاه فلما علم ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم قد روى واجيبت دعوته فرح وضحك حتى سقط الى الارض من كثرة ضحكه لذهاب ما كان به من الحزن
وانقلابه سرورا بشرب النبي صلى الله عليه واله وسلم واجابة دعوته لمن اطعمه وسقاه وجريان ذلك على يد المقداد وظهور هذه
المعجزة ولتعجبه من قبح فعله اولا وحسنه اخرا ولهذا قال فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم احدى سوآتك يا مقداد اي انك
فعلت سوأة من الفعلات ما هي فقلت يا رسول الله كان من امري كذا وكذا وفعلت كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه واله
وسلم ما هذه الا رحمة من الله عز وجل اي احداث هذا اللبن في غير وقته وخلاف عادته وان كان الجميع من فضل الله تعالى

ويشرب

ج

حافل

اي يسول الله

اتلاكنت اذنتني فنوقظ صاحبينا فيصيبان قال فقلت والذي بعثك بالحق ما ابالي اذا اصبتها انت واصبتها مع من اصابها من الناس وهذا الحديث ظاهر في بركته صلى الله عليه واله وسلم في اللبن وفيه دلالة على اكرام الضيف وفضل الايثار.

باب بركة النبي صلى الله عليه واله وسلم في السمن

واورده النووي في باب معجزات النبي صلى الله عليه واله وسلم عن جابر رضي الله عنه ان ام مالك رضي الله عنها كانت تهدي النبي صلى الله عليه واله وسلم في عكة لها سمنا فياتيها بنوها فيسألون الادم وليس عندهم شيء فتعمد الى الذي كانت تهدي فيه للنبي صلى الله عليه واله وسلم فتجد فيه سمنا فما زال يقيم لها ادم بيتها حتى عصرته فاتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال عصرتيها فقالت نعم قال لو تركتيها ما زال قائما اي موجودا حاضرا فيه ان السمن ازداد ببركته صلى الله عليه واله وسلم ولو لم تعصر ام مالك لكان باقيا دائما اللهم انزل علينا وعلى ما لنا رحمة من عندك وهب لنا بركة من بركات نبيك صلى الله عليه واله وسلم وذلك عليك يا ارحم الراحمين واكرم الاكرمين واحسن الخالقين بعزيز.

قالت تركتها

باب انقياد الشجر للنبي صلى الله عليه واله وسلم

وقال النووي باب حديث جابر الطويل وقصة ابي اليسر عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت انا وابي نطلب العلم في هذا الحي من الانصار قبل ان يهلكوا فكان اول من لقينا ابا اليسر بفتح الياء والسين المهملة اسمه كعب بن عمرو وشهد العقبة وبدرا وهو ابن عشرين سنة وهو اخر من توفي من اهل بدر رضي الله عنهم توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين صاحب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومعه غلام له معه ضمامة من صحف بكسر الضاد المعجمة اي رزمة يضم بعضها الى بعض هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم وكذا نقله عياض عن جميعها وقال قال بعض شيوخنا صوابه اضمامة بكسر الهمزة قبل الضاد قال ولا يبعد عندي صحة ما جاءت الرواية هنا كما قالوا اضبارة وضبارة لجماعة الكتب ولفافة لما يلف فيه الشيء وذكر صاحب نهاية الغريب ان الضمامة لغة في الاضمامة والمشهور في اللغة بالالف وعلى ابي اليسر بردة اي شملة مخططة وقيل كساء مربع فيه صغر يلبسه الاعراب وجمعه البرد ومعافري بفتح الميم نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى معافر وقيل هي نسبة الى قبيلة نزلت تلك القرية والميم فيه زائدة وعلى غلامه بردة ومعافري فقال له ابي يا عم اني ارى في وجهك سفعة من غضب بفتح السين وضمها لغتان وباسكان الفاء اي علامة وتغير قال اجل كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال قال عياض رواه الاكثرون بفتح الحاء وبالراء نسبة الى بني حرام ورواه الطبري بالزاي مع كسر الحاء ورواه ابن ماهان الجذامي بضم الجيم والذال المعجمة فاتيت اهله فسلمت عليه فقلت ثم هو قالوا لا فخرج علي ابن له جفر الجفر هو الذي قارب البلوغ وقيل هو الذي قوي على الاكل وقيل ابن خمس سنين فقلت له اين ابوك قال سمع صوتك فدخل اريكة امي قال ثعلب اريكة هي السرير الذي في الحجلة ولا يكون السرير المفرد وقال الازهري كل ما اتكأت عليه فهو اريكة فقلت اخرج الي فقد علمت اين انت فخرج فقلت ما حملك على ان اختبأت مني قال انا والله احدثك ثم لا اكذبك خشيت والله ان احدثك فاكذبك وان اعدك فاخلفك وكنت صاحب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكنت والله معسرا قال قلت آلله بهمزة ممدودة على الاستفهام قال الله قلت آلله قال الله قال قلت آلله قال الله بلا مد والهاء فيهما مكسورة هذا هو المشهور قال عياض رويناه بكسرها وفتحها معا قال واكثر اهل العربية لا يجيزون غير كسرها قال فاتى بصحيفته فمحاها بيده قال فان وجدت قضاء فاقضني والا فانت في حل

فكان ابو

وان نرى

فاشهد بصر عيني هاتين و وضع اصبعيه على عينيه وسمع اذني هاتين بفتح الصاد ورفع الراء وباسكان ميم سمع ورفع العين
هذه رواية الاكثرين ورواه جماعة بضم الصاد وفتح الراء عيناي هاتان وسمع بكسر الميم اذناي هاتان قال النووي وكلاهما صحيح
لكن الاول اولى ووعاه قلبي هذا واشار الى مناط قلبه بفتح الميم وفي بعض النسخ المعتمدة نياط بكسر النون ومعناهما واحد وهو عرق
معلق بالقلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله قال فقلت له انا يا عم
لو انك اخذت بردة غلامك واعطيته معافريك واخذت معافريه واعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة
هكذا هو في جميع النسخ واخذت بالواو وكذا نقله عياض عن جميعها والروايات ووجه الكلام وصوابه ان يقول او اخذت باو
لان المقصود ان يكون على احدهما بردتان وعلى الآخر معافريان والحلة هي ثوبان ازار ورداء قال اهل اللغة لا تكون الا ثوبين
سميت بذلك لان احدهما يحل على الآخر وقيل لا تكون الا الثوب الجديد الذي يحل من طيه فمسح راسي وقال اللهم بارك فيه
يا ابن اخي بصر عيني هاتين وسمع اذني هاتين ووعاه قلبي هذا واشار الى مناط قلبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول
اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون وكان ان اعطيته من متاع الدنيا اهون علي من ان ياخذ من حسناتي يوم القيامة ثم
مضينا حتى اتينا جابر بن عبد الله في مسجده وهو يصلي في ثوب واحد مشتملا به اي ملتحفا اشتمالا ليس باشتمال الصماء المنهي عنه وفيه
دليل لجواز الصلوة في ثوب واحد مع وجود الثياب لكن الافضل ان يزيد على ثوب عند الامكان وانما فعل جابر هذا للتعليم كما قال
فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة فقلت يرحمك الله اتصلي في ثوب واحد ورداؤك الى جنبك قال فقال بيده في صدري
هكذا وفرق بين اصابعه وقوسها اردت ان يدخل علي الاحمق مثلك فيراني كيف اصنع فيصنع مثله المراد بالاحمق هنا الجاهل و
حقيقة الاحمق من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه وفي هذا جواز مثل هذا اللفظ للتعزير والتاديب وزجر المتعلم وتنبيهه ولان لفظة
الاحمق والظالم قل من ينفك من الاتصاف بهما وهذه الالفاظ هي التي يؤدب بها المتقون والورعون من استحق التاديب والتوبيخ والاغلاظ
في القول لان ما يقوله غيرهم من الفاظ السفه اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب هو
نوع من التمر والعرجون الغصن وسبق شرحه قريبا فرأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بالعرجون ثم اقبل علينا فقال ايكم يحب ان يعرض
الله عنه قال فخشعنا بالخاء المعجمة كذا رواية الجمهور ورواه جماعة بالجيم قال النووي وكلاهما صحيح والاول من الخشوع وهو الخضوع والتذلل
والسكون وايضا غض البصر وايضا الخوف والثاني معناه الفزع ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله عنه قال فخشعنا ثم قال ايكم يحب ان
يعرض الله عنه قلنا لا اينا يا رسول الله قال فان احدكم اذا قام يصلي فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه قال النووي قال العلماء تاويله
اي الجهة التي عظمها او الكعبة التي عظمها قبل وجهه انتهى قلت ولا يرضى السلف الصالح بتاويل اخبار الصفات بل حديثهم امضاؤها
على ما جاءت والايمان بها كما وردت من دون تكييف ولا تاويل ولا تصريف عن ظاهرها وهذا هو الصراط المستقيم والدين القويم
ومن لم يسعه ما وسع هؤلاء فلا وسع الله عليه فلا يبصقن احد قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره وتحت رجله
اليسرى فان عجلت به بادرة اي غلبته بصقة او نخامة بدرت منه فليقل بثوبه هكذا ثم طوى ثوبه بعضه على بعض فقال اروني
عبيرا قال ابو عبيد العبير بفتح العين وكسر الموحدة عند العرب هو الزعفران وحده وقال الاصمعي هو اخلاط من الطيب تجمع
بالزعفران قال ابن قتيبة ولا ارى القول الا ما قاله الاصمعي فثار فتى من الحي يشتد اي يسعى ويعدو واشتد الى اهله فجاء بخلوق في

فرأينا
على
الى

في راحته اي كفه والخلوق بفتح الخاء هو طيب من انواع مختلفة يجمع بالزعفران وهو العبير على تفسير الاصمعي وهو ظاهر الحديث فانه امر باحضار
عبير فاحضر خلوقا فلو لم يكن هو هو لم يكن ممتثلا وفي هذا الحديث تعظيم المساجد وتنزيهها من الاوساخ ونحوها وفيه استحباب
تطييبها وفيه ازالة المنكر باليد لمن قدر وتقبيح ذلك الفعل باللسان فاخذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعله على راس العرجون ثم
لطخ به على اثر النخامة فقال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم وسرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة بطن بواط
بضم الباء وفتحها والواو مخففة والطاء مهملة قال عياض قال اهل اللغة هو بالضم وهي رواية اكثر المحدثين وكذا قيده البكري وهو جبل
من جبال جهينة قال ورواه العذري بفتح الباء وصححه ابن سراج وهو يطلب المجدي بن عمرو الجهني بالميم المفتوحة واسكان الجيم هكذا
هو في جميع النسخ عند النووي وكذا نقله عياض عن عامة الرواة والنسخ قال وفي بعضها النجدي بالنون بدل الميم قال والمعروف الاول هو
الذي ذكره الخطابي وغيره وكان الناضح هو البعير الذي يستقى عليه يعقبه هكذا هو في رواية اكثرهم بفتح الياء وضم القاف وفي بعضها
يعتقبه بزيادة تاء وكسر القاف قال النووي وكلاهما صحيح يقال عقبه واعتقبه واعتقبنا وتعاقبنا كله من هذا العقبة بضم العين هي
ركوب هذا نوبة وركوب هذا نوبة قال صاحب العين هي ركوب مقدار فرسخين منا الخمسة والستة والسبعة فدارت عقبة
رجل من الانصار على ناضح له فاناخه فركبه ثم بعثه فتلدن عليه بعض التلدن اي تلكأ وتوقف فقال له شا لعنك الله بمعجمة بعدها همزة
هكذا هو في نسخ بلاد النووي وذكر عياض ان الرواة اختلفوا فيه فرواه بعضهم كما ذكرنا بالمعجمة وبعضهم بالمهملة قالوا وكلاهما كلمة زجر
للبعير يقال منهما شأشأت بالبعير بالمعجمة والمهملة اذا زجرته وقلت له شأ قال الجوهري وسأسأت بالحمار بالهمز اذا دعوته وقلت
له تشؤ تشؤ بضم التاء والشين المعجمة وبعدها همزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا اللاعن بعيره قال انا يا رسول الله
قال انزل عنه فلا يصحبنا ملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسئل فيها عطاء
فيستجيب لكم فيه النهي عن لعن الدواب والامر بمفارقة البعير الذي لعنه صاحبه سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حتى اذا كان عُشَيْشِيَة هكذا الرواية فيها على التصغير مخففة الياء الاخيرة ساكنة الاولى قال سيبويه صغروها على غير تكبيرها وكان
اصلها عُشَيِّيَة فابدلوا من الياء الوسطى شينا ودنونا ماء من مياه العرب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رجل يتقدمنا
فيمدر الحوض اي يطينه ويصلحه فيشرب ويسقينا قال جابر فقمت فقلت هذا رجل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اي رجل مع جابر فقام جبار بن صخر فانطلقنا الى البئر فنزعنا في الحوض سجلا اي اخذنا وجذبنا والسجل بفتح السين واسكان الجيم
الدلو المملوءة او سجلين ثم مدرناه ثم نزعنا فيه حتى افهقناه هكذا هو في جميع نسخ النووي وغيره وكذا ذكره عياض عن الجمهور قال وفي رواية
السمرقندي اصفقناه بالصاد وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن رواية مسلم ومعناهما ملأناه فكان اول طالع علينا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال اتأذنان قلنا نعم يا رسول الله هذا تعليم منه صلى الله عليه وآله وسلم لامته الآداب الشرعية والورع وا
الاحتياط والاستئذان في مثل هذا وان كان يعلم انهما راضيان وقد ارصدا ذلك له صلى الله عليه وآله وسلم ثم لمن بعده فاشرع ناقته فشربت
اي ارسل رأسها في الماء لتشرب فشنق لها يقال شنقتها اشنقها اذا كففتها بزمامها وانت راكبها وقال ابن دريد هو ان تجذب زمامها حتى
تقارب رأسها قادمة الرحل فشجت بفاء وشين وجيم مفتوحات والجيم مخففة والفاء هنا اصلية يقال فشج البعير اذا فرج بين رجليه
للبول وفشّج بتشديد الشين اشد من فشج بالتخفيف قاله الازهري وغيره قال النووي هذا الذي ذكرناه من ضبطه هو الصحيح الموجود في عامة

اللين وهو الذي ذكره الخطابي والهروي وغيرهما من اهل الغريب وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين فشجبت بتشديد الجيم وتكون الفاء
زائدة للعطف وفسره الحميدي في غريب الجمع له قال معناه قطعت الشريعة من قولهم شجبت المفازة اذا قطعتها بالسير وقال عياض وقع
في رواية العذري فثجت بالثاء المثلثة والجيم قال ولا معنى لهذه الرواية ولا لرواية الحميدي قال وانكر بعضهم اجتماع الشين والجيم و
ادعى ان صوابه فشحت بالحاء المهملة من قولهم شحا فاه اذا فتحه فيكون بمعنى تفاجت هذا كلام عياض والصحيح ما تقدم عن عامة النسخ
والذي ذكره الحميدي ايضا صحيح والله اعلم فبركت ثم عدلت بها فاناختها ثم جاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى الحوض فتوضأ منه

وبالت

فيه دليل لجواز الوضوء من الماء الذي شربت منه الابل ونحوها من الحيوان الطاهر وانه لا كراهة فيه وان كان الماء دون قلتين
قال النووي وهكذا مذهبنا ثم قمت فتوضأت من متوضأ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذهب جابر بن صخر يقضي حاجته فقام
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليصلي وكانت علي بردة ذهبت ان اخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب اي اهداب
واطراف واحدها ذبذب بكسر الذالين سميت بذلك لانها تتذبذب على صاحبها اذا مشى اي تتحرك وتضطرب فنكستها بتخفيف الكاف
وتشديدها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها اي امسكت عليها بعنقي وحنيته عليها لئلا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فاخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه فيه جواز العمل اليسير في الصلاة

بيدينا

وانه لا يكره اذا كان لحاجة فان لم يكن لحاجة كره وفيه ان المأموم الواحد يقف على يمين الامام وان وقف على يساره حوله الامام وفيه
ان المأمومين يكونان صفا وراء الامام كما لو كانوا ثلاثة او اكثر قال النووي هذا مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه
فانهم قالوا يقف الاثنان عن جانبيه فجعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يرمقني اي ينظر الي نظرا متتابعا وانا لا اشعر ثم فطنت به
فقال هكذا بيده يعني شد وسطك فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله قال اذا كان واسعا
فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك بفتح الحاء وكسرها وهو معقد الازار والمراد هنا ان يبلغ السرة وفيه جواز الصلاة
في ثوب واحد وانه اذا شد المئزر وصلى فيه وهو ساتر ما بين سرته وركبته صحت صلاته وان كانت عورته ترى من اسفله لو كان
على سطح ونحوه فان هذا لا يضره سرنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان قوت كل رجل منا في كل يوم تمرة فكان يمصها بفتح الميم
على اللغة المشهورة وحكي ضمها وفيه ما كانوا عليه من ضيق العيش والصبر عليه في سبيل الله وطاعته ثم يصرها في ثوبه وكنا نختبط
بقسينا اي نضرب الشجر ليتحات ورقه فناكله والقسي جمع قوس وناكل حتى قرحت اشداقنا اي تجرحت من خشونة الورق وحرارته
فاقسم اي احلف اخطاها رجل منا اي فاتته يوما فانطلقنا به ننعشه اي نرفعه ونقيمه من شدة الضعف والجهد قال عياض الاشبه
عندي ان معناه نشد جانبه في دعواه ونشهد له فشهدنا له انه لم يعطها فاعطيها فقام فاخذها معناه انه كان للتمر قاسم يقسمه
بينهم فيعطي كل انسان تمرة كل يوم فقسم في بعض الايام ونسي انسانا فلم يعطه تمرته وظن انه اعطاه فتنازعا في ذلك وشهدنا له انه
لم يعطها فاعطيها بعد الشهادة وفيه دليل لما كانوا عليه من الصبر وفيه جواز الشهادة على النفي في المحصور الذي يحاط به سرنا مع
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى نزلنا واديا افيح بالفاء اي واسعا فذهب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقضي حاجته فاتبعته
باداوة من ماء فنظر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلم ير شيئا يستتر به واذا شجرتان بشاطئ الوادي اي بجانبه فانطلق رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم الى احداهما فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه كالبعير المخشوش بالخاء والشين المعجمتين
وهو الذي يجعل في انفه خشاش بكسر الخاء وهو عود يجعل في انف البعير اذا كان صعبا ويشد فيه حبل ليذل وينقاد وقد
يتمانع لصعوبته فاذا اشتد عليه وآلمه انقاد شيئا ولهذا قال الذي يصانع قائده وهذا موضع ترجمة الباب وفيه هذه المعجزات الظاهرات
لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى اتى الشجرة الاخرى فاخذ بغصن من اغصانها فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه
كذلك حتى اذا كان بالمنصف بفتح الميم والصاد وهو نصف المسافة وممن صرح بفتحه الجوهري وآخرون مما بينهما لأم بينهما بهمزة
مقصورة وممدودة وكلاهما صحيح اي جمع بينهما وفي بعض النسخ لاءم بالالف من غير همزة قال عياض وغيره هو تصحيف يعني جمعهما فقال
التئما علي باذن الله فالتأمتا قال جابر فخرجت احضر بضم الهمزة واسكان الحاء وكسر الضاد المعجمة اي اعدو واسعى سعيا شديدا
مخافة ان يحس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقربي فيتبعد وقال محمد بن عباد فيتبعد فجلست احدث نفسي فحانت مني لفتة اللفتة النظرة الى جانب وهي
بفتح اللام ووقع لبعض الرواة فحالت باللام والمشهور بالنون وهما بمعنى فالحين والحال الوقت اي وقعت واتفقت وكانت فاذا انا
برسول الله صلى الله عليه واله وسلم مقبلا واذا الشجرتان قد افترقتا فقامت كل واحدة منهما على ساق فرأيت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وقف وقفة فقال براسه هكذا واشار ابو اسمعيل براسه يمينا وشمالا وفي بعض النسخ ابن اسمعيل قال النووي كلاهما صحيح هو
مقامي | حاتم بن اسمعيل وكنيته ابو اسمعيل ثم اقبل فلما انتهى الي قال يا جابر هل رأيت مقامي قلت نعم يا رسول الله قال فانطلق الى الشجرتين
مقامي | فاقطع من كل واحدة منهما غصنا فاقبل بهما حتى اذا قمت مقامي فارسل غصنا عن يمينك وغصنا عن يسارك قال جابر فقمت
فاخذت حجرا فكسرته وحسرته بتخفيف السين اي احددته ونحيت عنه ما يمنع حدته بحيث صار مما يمكن قطع الاغصان به وهو
معنى قوله فانذلق لي بالذال اي صار حادا وقال الهروي ومن تابعه الضمير في حسرته عائد على الغصن اي حسرت غصنا من اغصان
الشجرة اي قشرته بالحجر وانكره عياض عليه وعلى متابعيه وقال سياق الكلام يأبى هذا لانه حسره ثم اتى الشجرة فقطع الغصنين كما قال
فاتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنا وهذا صريح في لفظه ولانه قال حسرته فانذلق والذي يوصف بالانذلاق الحجر لا
الغصن والصواب انه انما حسر الحجر وبه قال الخطابي وحسرته بالسين في جميع النسخ وكذا هو في الجمع بين الصحيحين وفي كتاب الخطابي و
الهروي وجميع كتب الغريب وادعى عياض روايته عن جميع شيوخهم لهذا الحرف بالشين المعجمة وادعى انه اصح قال النووي وليس
كما قال والله اعلم بالحال ثم اقبلت اجرهما حتى قمت مقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارسلت غصنا عن يميني وغصنا عن
يساري ثم لحقته فقلت قد فعلت يا رسول الله فعم ذاك قال اني مررت بقبرين يعذبان فاحببت بشفاعتي ان يرفه اي يخفف ذاك
عنهما ما دام الغصنان رطبين فيه ان الغصن الرطب يسبح لله تعالى وان التسبيح له سبحانه سبب لخفة العذاب قال فاتينا العسكر فقال
الوضوء | رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا جابر ناد بوضوء فقلت الا وضوء الا وضوء الا وضوء قال قلت يا رسول الله ما وجدت في الركب من
قطرة وكان رجل من الانصار يبرد لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم الماء في اشجاب له جمع شجب باسكان الجيم وهو السقاء الذي قد اخلق
وبلي وصار شنا يقال شاجب اي يابس وهو من الشجب الذي هو الهلاك ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قام الى شجب فصب منه
الماء وتوضأ ومثله قوله صلى الله عليه واله وسلم فانظر هل في اشجابه من شيء واما قول المازري وغيره ان المراد بالاشجاب هنا الاعواد
التي تعلق عليها القربة فغلط لقوله يبرد فيها على حمارة من جريد بكسر الحاء وتخفيف الميم والراء وهي اعواد تعلق عليها اسقية الماء قال

عياض ووقع لبعض الرواة حمار بحذف الهاء ورواية الجمهور حمارة بالهاء وكلاهما صحيح ومعناهما ما ذكرنا قال فقال لي انطلق الى فلان
بن فلان الانصاري فانظر هل في اشجابه من شيء قال فانطلقت اليه فنظرت فيها فلم اجد فيها الا قطرة اي يسيرا في عزلاء بفتح العين واسكان
الزاي وبالمد هي فم القربة شجب منها لو اني افرغه لشربه يابسه معناه انه قليل جدا فلقلته مع شدة يبس باقي الشجب وهو السقاء لو افرغته
لاشتفه اليابس منه ولم ينزل منه شيء فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله لم اجد فيها الا قطرة في عزلاء
شجب منها لو اني افرغه لشربه يابسه قال اذهب فأتني به فأتيته به فاخذه بيده فجعل يتكلم بشيء لا ادري ما هو ويغمزه بيده وفي بعض
النسخ بيديه اي يعصره ثم اعطانيه فقال يا جابر ناد بجفنة بفتح الجيم فقلت يا جفنة الركب اي صاحب جفنة الركب حذف المضاف للعلم
بانه المراد وان الجفنة لا تنادى ومعناه يا صاحب جفنة الركب التي تشبعهم احضرها اي من كان عنده جفنة بهذه الصفة
فليحضرها فاتيت بها تحمل فوضعتها بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده في الجفنة هكذا فبسطها وفرق بين اصابعه
ثم وضعها في قعر الجفنة وقال خذ يا جابر فصب علي وقل بسم الله فصببت عليه وقلت بسم الله فرأيت الماء يفور من بين اصابع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت فقال يا جابر ناد من كان له حاجة بماء قال فاتى الناس
فاستقوا حتى رووا قال فقلت هل بقي احد له حاجة فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده من الجفنة وهي ملأى وشكا
الناس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجوع فقال عسى الله تعالى ان يطعمكم فأتينا سيف البحر بكسر السين واسكان الياء هو
ساحله فزخر البحر زخرة بالزاي والخاء اي علا موجه فالقى دابة فاورينا اي وقدنا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا واكلنا وشبعنا
قال جابر فدخلت انا وفلان وفلان حتى عد خمسة في حجاج عينها بكسر الحاء وفتحها وهو العظم المستدير حول العين ما يرانا احد حتى خرجنا
فاخذنا ضلعا من اضلاعه فقوسناه ثم دعونا باعظم رجل بالجيم في رواية الاكثرين وهو الاصح ورواه بعضهم بالحاء وكذا وقع لرواة البخاري
بالوجهين في الركب واعظم جمل في الركب واعظم كفل في الركب الكفل هنا بكسر الكاف واسكان الفاء قال الجمهور المراد به هنا الكساء
الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط فيحفظ الكفل الراكب قال الهروي قال الازهري ومنه اشتقاق قوله تعالى يؤتكم كفلين
من رحمته اي نصيبين يحفظانكم من الهلكة كما يحفظ الكفل الراكب يقال منه تكفلت البعير واكفلته اذا ادرت ذلك الكساء حول
سنامه ثم ركبته وهذا الكساء كفل بكسر الكاف وسكون الفاء قال عياض وضبطه بعض الرواة بفتح الكاف والفاء والصحيح الاول فدخل
تحته ما يطأطئ رأسه فيه بيان عظم عظم عين تلك الدابة وانها كانت بهذه الصفة العظيمة وقدرة الله تعالى تصلح لكل شيء وهو على
كل شيء قدير قال النووي وفي هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى

باب في انشقاق القمر

ومثله في النووي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى اذا انفلق القمر
فلقتين فكانت فلقة وراء الجبل وفلقة دونه وفي رواية فستر الجبل فلقة وكانت فلقة فوق الجبل والفلقة والفرقة والشقة بمعنى
واحد والمراد بالجبل المعروف بحراء فذهبت فرقة نحو وبقيت الاخرى مكانه حتى صار حراء بينهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اشهدوا اي اضبطوا ذلك بالمشاهدة وفي رواية عنه انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشقتين فقال
اشهدوا وفي اخرى اللهم اشهد وفي لفظ اشهدوا اشهدوا ومعناه ان القمر انشق على زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وفي ايامه نصفين

شربة
كانت
اشتوينا
وانخلنا

وانما قال اشهدوا من الشهادة لانها معجزة عظيمة لا يكاد يعدلها شيء من آيات الانبياء وفي الحديث رد على من قال ان قوله تعالى وانشق القمر بمعنى سينشق يوم القيامة فاوقع الماضي موقع المستقبل لتحققه وهو خلاف الاجماع وكذا قول الآخر انفلق بمعنى انشق عنه الظلام عند طلوع الشمس كما يسمى الصبح فلقا ووجه هذا الرد قوله بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ انفلق وقول بعضهم لو انشق لما خفي على اهل الاقطار ولو ظهر عندهم لنقلوه متواترا لان الطباع مجبولة على نشر العجائب مردود بانه يجوز ان يحجبه الله عز وجل عنهم بغيم لا سيما واكثر الناس نيام والابواب مغلقة وقل من يترصد السماء ولعله كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر وقد روى ابو الضحى عن مسروق عن عبد الله انهم سألوا السفار هل انشق قالوا قد رأيناه قال في الفتح ذكر ابن الحاجب عن بعض الشيعة ان انشقاق القمر وتسبيح الحصى وحنين الجذع وتسليم الغزالة مما نقل احادا مع توفر الدواعي على نقله ومع ذلك لم يكذب رواتها واجاب بانه استغني عن نقلها تواترا بالقرآن واجاب غيره بمنع نقلها احادا وعلى تسليمه فمجموعها يفيد القطع قال والذي اقول انها كلها مشتهرة عند الناس واما من حيث الرواية فليست على حد سواء فان حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق ذلك من ائمة الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك واما تسبيح الحصى فليست له الا هذه الطريق الواحدة مع ضعفها واما تسليم الغزالة فلم اجد له اسنادا لا من وجه قوي ولا من وجه ضعيف والله اعلم انتهى كلام الفتح

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اهل مكة والمراد باهل مكة كفار قريش وفي دلائل النبوة لابي نعيم عن ابن عباس انهم الوليد بن المغيرة وابو جهل والعاص بن وائل والعاص بن هشام والاسود بن يغوث والاسود بن المطلب وابن زمعة والنضر بن الحارث انتهى سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يريهم آية اي معجزة تشهد لما ادعاه من نبوته فاراهم انشقاق القمر مرتين زاد في رواية له في الصحيحين شقتين حتى رأوا حراء بينهما بفتح الشين وهذا من مراسيل الصحابة لان انسا لم يشاهد هذه القصة ولم يحضرها لانه كان ابن اربع او خمس سنين بالمدينة والمراد بالمرتين فرقتين جمعا بين الروايات كما نبه عليه في الفتح وكذا روايه عن ابن عباس عند البخاري ولكنه لم يحضر ذلك ايضا لانه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين وكان ابن عباس اذ ذاك لم يولد لكن في بعض الطرق انه حمل الحديث عن ابن مسعود قال القسطلاني وانشقاق القمر من امهات المعجزات واجمع عليه المفسرون واهل السنة وروي عن جماعة كثيرة من الصحابة انتهى وقال النووي قال القاضي انشقاق القمر من امهات معجزات نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وقد رواها عدة من الصحابة رضي الله عنهم مع ظاهر الآية الكريمة وسياقها قال الزجاج وقد انكرها بعض المبتدعة المضاهين المخالفي الملة وذلك لما اعمى الله قلبه ولا انكار للعقل فيها لان القمر مخلوق لله تعالى يفعل فيه ما يشاء كما يفنيه ويكوره في آخر امره واما قول بعض الملاحدة لو وقع هذا لنقل متواترا واشترك اهل الارض كلهم في معرفته ولم يختص بها اهل مكة فاجاب العلماء بان هذا الانشقاق حصل في الليل ومعظم الناس نيام غافلون والابواب مغلقة وهم متغطون بثيابهم فقل من يتفكر في السماء او ينظر اليها الا الشاذ النادر ومما هو مشاهد معتاد ان كسوف القمر وغيره من العجائب والانوار الطوالع والشهب العظام وغير ذلك مما يحدث في السماء في الليل يقع ولا يتحدث به الا الآحاد ولا علم عند غيرهم لما ذكرناه وكان هذا الانشقاق آية حصلت في الليل

لقوم سألوها واقترحوا رؤيتها فلم يتنبه غيرهم لها قالوا وقد يكون القمر كان حينئذ في بعض المجاري والمنازل التي تظهر لبعض
الآفاق دون بعض كما يكون ظاهرا لقوم غائبا عن قوم كما يجد الكسوف اهل بلد دون بلد والله اعلم انتهى كلام النووي رحمه الله
قلت وفي الباب احاديث كثيرة طيبة رواها الشيخان في صحيحيهما وغيرهما في غيرهما والمسئلة فيها اقوال ثلاثة لا غير احدها اثبات
الانشقاق وبهذا جاء القرآن والاخبار الصحيحة المحكمة الصريحة وبه قال جمهور السلف والخلف ولم يخالف فيه الا بعض المبتدعة
ممن لا يعتد بهم ثانيها انكاره مطلقا وفي ذلك انكار القرآن وتكذيب الرحمن ونعوذ بالله من الكفر والخذلان الثالث الاعتراف
بانشقاقه وهو من اشراط الساعة وامارات القيامة ومعجزة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الاخبار عن انشقاقه دون فعله
منه صلى الله عليه وآله وسلم والى هذا ذهب الشيخ احمد ولي الله المحدث الدهلوي رح وله وجه ذكره في التفهيمات وغيرها وقد ذكرناه
في تفسيرنا فتح البيان بأوضح التبيان فراجعه والاحوط القول بما قاله سلف هذه الامة وائمتها واتفقوا عليه وهو القول الاول والعلم عند الله تعالى

باب منع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ممن همّ بأذاه

وترجم له النووي بقوله باب صفة القيامة والجنة والنار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو جهل هل يعفر محمد وجهه
اي يسجد ويلصق وجهه بالعفر وهو التراب بين اظهركم قال فقيل نعم فقال واللات والعزى لئن رأيته يفعل ذلك لأطأن على
رقبته او لاعفرن وجهه في التراب قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي زعم ليطأ على رقبته قال فما فجئهم منه
بكسر الجيم ويقال ايضا فجأهم لغتان الا وهو ينكص بكسر الكاف يرجع على عقبيه يمشي على ورائه ويتقي بيديه قال فقيل له مالك
فقال ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا واجنحة كاجنحة الملائكة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو دنا مني لاختطفته
الملائكة عضوا عضوا قال فانزل الله عز وجل لا ندري في حديث ابي هريرة او شيء بلغه كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى ان الى ربك
الرجعى ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى ارأيت ان كان على الهدى او امر بالتقوى ارأيت ان كذب وتولى يعني ابا جهل الم يعلم بأن الله يرى
كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية ناصية كاذبة خاطئة فليدع ناديه سندع الزبانية كلا لا تطعه وزاد عبيد الله في روايته اي في
حديثه قال وامره بما امره به وزاد ابن عبد الاعلى في روايته فليدع ناديه يعني قومه قال النووي ولهذا الحديث امثلة كثيرة في
عصمته صلى الله عليه وآله وسلم من ابي جهل وغيره ممن اراد به ضررا قال تعالى والله يعصمك من الناس وهذه الآية نزلت
بعد الهجرة انتهى وتفسيرها في تفسير نافع فتح البيان في مقاصد القرآن فراجعه

باب منع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ممن اراد قتله

وقال النووي باب توكله صلى الله عليه وآله وسلم على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزوة قبل نجد فادركنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في واد كثير العضاه
بالعين والضاد وهي كل شجرة ذات شوك فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت شجرة فعلق سيفه بغصن من اغصانها
قال وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا اتاني وانا نائم قال اهل العلم
هذا الرجل اسمه غورث بغين معجمة وراء مثلثة والغين مضمومة ومفتوحة وحكى القاضي الوجهين ثم قال الصواب الفتح قال وضبطه
بعض رواة البخاري بالعين المهملة والصواب المعجمة وقال الخطابي هو غويرث او غورث على التصغير والشك وهو غورث بن الحارث

قال عياض وقد جاء في حديث اخر مثل هذا الخبر وسمى الرجل فيه دعثورا فاخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على راسي فلم اشعر

الا والسيف صلتا في يده بفتح الصاد وضمها اي مسلولا فقال لي من يمنعك مني قال قلت الله ثم قال في الثانية من يمنعك مني قال قلت الله

صلتا

قال فشام السيف بالمعجمة ومعناه غمده ورده في غمده يقال شام السيف اذا سله واذا غمده فهو من الاضداد والمراد هنا اغمده فها هو ذا جالس

ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه بيان توكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الله وعصمة الله تعالى له من الناس كما

قال سبحانه والله يعصمك من الناس وفيه جواز الاستظلال باشجار الوادي وتعليق السلاح وغيره فيها وجواز المن على الكافر الحربي واطلاقه

وفيه الحث على مراقبة الله تعالى والعفو والحلم ومقابلة السيئة بالحسنة والله اعلم

باب في السم واكل الشاة المسمومة

وقال النووي باب السم عن انس رضي الله عنه ان امرأة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة مسمومة وفي رواية اخرى

جعلت سما في لحم والسم بفتح السين وضمها وكسرها ثلث لغات والفتح افصح وجمعه سمام وسموم فاكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذاك قال او قال علي فيه بيان عصمته صلى الله عليه وآله

ان اقتلك ذلك

وسلم من الناس كلهم كما قال سبحانه والله يعصمك من الناس قال النووي وهي معجزة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سلامته من

السم المهلك لغيره وفي اعلام الله تعالى له بانها مسمومة وكلام عضو منه له فقد جاء في غير مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الذراع

تخبرني انها مسمومة وهذه المرأة اليهودية الفاعلة للسم اسمها زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودي روينا تسميتها هذه في مغازي

موسى بن عقبة ودلائل النبوة للبيهقي قال قالوا الا نقتلها هي بالنون في اكثر النسخ وفي بعضها بتاء الخطاب قال لا قال عياض اختلف

افلا

الاثار والعلماء هل قتلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ام لا فوقع في صحيح مسلم لا ومثله عن ابي هريرة وجابر من رواية ابي سلمة انه صلى الله عليه

وآله وسلم قتلها وفي رواية ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم دفعها الى اولياء بشر بن البراء بن معرور وكان اكل منها فمات بها

فقتلوها وقال ابن سحنون اجمع اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتلها قال عياض وجه الجمع بين هذه الروايات

والاقاويل انه لم يقتلها اولا حين اطلع على سمها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لاوليائه فقتلوها قصاصا

فيصح قولهم لم يقتلها اي في الحال ويصح قولهم قتلها اي بعد ذلك والله اعلم قال انس رضي الله عنه فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم بفتح اللام والهاء جمع لهاة بفتح اللام وهي اللحمة الحمراء المعلقة في اصل الحنك قاله الاصمعي وقيل اللحمات اللواتي

في سقف اقصى الفم ومعناه اعرف العلامة كانه بقي للسم علامة واثر من سواد وغيره

باب في اصابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخرص

واورده النووي في باب معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ابي حميد رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم غزوة تبوك فاتينا وادي القرى على حديقة لامرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرصوها بضم الراء وكسرها والضم اشهر

اي احزروا كم يجيء من تمرها وفيه استحباب امتحان العالم اصحابه بمثل هذا التمرين والحديقة البستان من النخل اذا كان عليها حائط

فخرصناها وخرصها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة اوسق وقال احصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله تعالى فانطلقنا حتى قدمنا

تبوك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد منكم فمن كان له بعير فليشد عقاله

فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبلي طي في هذا الحديث هذه المعجزة الظاهرة من اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بالمغيب وخوف الضرر من القيام وقت هبوب الريح وفيه ما كان عليه من الشفقة على امته والرحمة لهم والاعتناء بمصالحهم وتحذيرهم ما يضرهم في دين او دنيا وانما امر بشد عقل الجمال لئلا ينفلت منها شيء فيحتاج صاحبه الى القيام في طلبه فيلحقه ضرر الريح وجبلا طي مشهوران يقال لاحدهما اجا بفتح الهمزة والجيم وبالهمز والآخر سلمى بفتح السين وطي بتشديد الياء بعدها همزة على وزن سيد وهو ابو قبيلة من اليمن وهو طي بن ادد بن زيد بن كهلان بن سبا بن حمير قال صاحب التحرير وطي يهمز ولا يهمز لغتان

وجاء

فجاء رسول ابن العلماء بفتح العين واسكان اللام وبالمد صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكتاب واهدى له بغلة بيضاء فيه قبول هدية الكافر وقد سبق ما يعارضه في الظاهر والجمع بينهما في الكتاب قال النووي وهذه البغلة هي دلدل بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المعروفة لكن ظاهر اللفظ هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك وقد كانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزاة حنين كما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال عياض ولم يرو انه كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بغلة غيرها قال فيحمل قوله على انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجيء بالواو وهي لا تقتضي الترتيب والله اعلم

حتى

فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واهدى له بردا ثم اقبلنا ثم قدمنا وادي القرى فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وقال

المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها فقالت عشرة اوسق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه ثم قال ان خير دور الانصار دار بني النجار ثم دار بني عبد الاشهل ثم دار بني الحارث بن الخزرج ثم دار بني ساعدة قال عياض المراد اهل الدور والمراد القبائل وانما فضل بني النجار لسبقهم في الاسلام وآثارهم الجميلة في الدين وفي بعض النسخ بني عبد الحارث وكذا نقله القاضي قال وهو خطأ من الرواة وصوابه بني الحارث بحذف عبد وفي كل دور الانصار خير فلحقنا سعد بن عبادة فقال ابو اسيد الم تر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير دور الانصار فجعلنا آخرا فادرك سعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله خيرت دور الانصار فجعلتنا آخرا فقال

اوليس بحسبكم ان تكونوا من الخيار

باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا آخذ بحجزكم عن النار

وقال النووي باب شفقته صلى الله عليه وآله وسلم على امته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثلي كمثل رجل استوقد نارا فلما اضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التي

فيتقحمن

في النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها قال فذلكم مثلي ومثلكم انا آخذ بحجزكم عن النار هلم عن النار هلم عن النار

تغلبوني

فتغلبوني تقحمون فيها وفي حديث جابر عند مسلم بلفظ مثلي ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وهو يذبهن عنها وانا آخذ بحجزكم عن النار وانتم تفلتون من يدي قال النووي اما الفراش فقال الخليل هو الذي يطير كالبعوض وقال غيره ما تراه كصغار البق يتهافت في النار واما الجنادب فجمع جندب وفيها ثلاث لغات بضم الدال وفتحها والجيم مضموم فيهما وبكسر الجيم وفتح الدال حكاه عياض والجنادب هذا الصرار الذي يشبه الجراد قال ابو حاتم الجندب على خلقة الجراد له اربعة اجنحة كالجراد واصغر منها يطير ويصر بالليل

صار اشد يدا او قيل غيره وأما التقحم فهو الاقدام والوقوع في الامور الشاقة من غير تثبت والحجز جمع حجزة وهي معقد الازار والسراويل وآخذ روي بوجهين احدهما اسم فاعل بالكسر والتنوين والثاني فعل مضارع بضم الذال بلا تنوين والاول اشهر وهما صحيحان وأما تفلتون فروي بوجهين ايضا احدهما فتح التاء والفاء واللام المشددة والثاني ضم التاء واسكان الفاء وكسر اللام المخففة وكلاهما صحيح يقال افلت مني وتفلت اذا نازعك الغلبة والهرب ثم غلب وهرب ومقصود الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه اياهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه وكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع في ذلك لجهله والله اعلم

باب كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعلمهم بالله واشدهم له خشية

وقال النووي باب علمه صلى الله عليه وآله وسلم بالله تعالى وشدة خشيته عن عائشة رضي الله عنها قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امر فتنزه عنه ناس من الناس وفي رواية صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرا فترخص فيه فبلغ ذلك ناسا من اصحابه فكانهم كرهوه وتنزهوا عنه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فغضب حتى بان الغضب في وجهه وفي رواية اخرى فبلغه ذلك فقام خطيبا ثم قال وفي لفظ فقال ما بال اقوام يرغبون عما رخص لي فيه وفي رواية اخرى ما بال رجال بلغهم عني امر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية فيه الحث على الاقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم والنهي عن التعمق في العبادة وذم التنزه عن المباح شكا في اباحته وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع وان كان المنتهك متاولا تاويلا باطلا وفيه حسن المعاشرة بارسال التعزير والانكار في الجمع ولا يعين فاعله فيقال ما بال اقوام ونحوه وفيه ان القرب الى الله تعالى سببه العلم به وشدة خشيته قال النووي والمعنى انهم يتوهمون ان سنتهم عما فعلت اقرب لهم عند الله وان فعل خلاف ذلك ليس كما توهموا بل انا اعلمهم بالله واشدهم له خشية وانما يكون القرب اليه سبحانه وتعالى والخشية له على حسب ما امر لا بمخيلات النفوس وتكلف اعمال لم يامر بها والله اعلم انتهى

آتي

باب بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الآثام وقيامه لمحارم الله تعالى

وقال النووي باب مباعدته صلى الله عليه وآله وسلم واختياره من المباح اسهله وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين امرين الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه فيه استحباب الاخذ بالايسر والارفق ما لم يكن حراما او مكروها قال عياض يحتمل ان يكون تخييره صلى الله عليه وآله وسلم هنا من الله تعالى فيخيره فيما فيه عقوبتان او فيما بينه وبين الكفار من القتال واخذ الجزية او في حق امته في المجاهدة في العبادة او الاقتصار وكان يختار الايسر في كل هذا قال واما قولها ما لم يكن اثما فيتصور اذا خيره الكفار والمنافقون فاما ان كان التخيير من الله تعالى او من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعا وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله عز وجل وفي رواية ما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه الا ان ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل معنى نيل منه اصيب باذى من قول او فعل وانتهاك حرمة الله تعالى هو ارتكاب ما حرمه والاستثناء منقطع والمعنى لكن اذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك وفي هذا الحديث الحث على العفو والحلم واحتمال الاذى والانتصار لدين الله تعالى

ممن فعل محرما او نحوه وفيه انه يستحب للائمة والقضاة وسائر ولاة الامور التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى قال عياض وقد اجمع العلماء على ان القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن لا يجوز شهادته له ✤

باب صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى انتفخت قدماه وقوله افلا اكون عبدا شكورا

وقال النووي باب اكثار الاعمال والاجتهاد في العبادة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى حتى انتفخت قدماه وفي رواية حتى ورمت قدماه وفي حديث عائشة كان اذا صلى قام حتى تفطرت رجلاه اي تشققت قالوا ومنه فطر الصائم وافطره لانه خرق صومه وشقه فقيل له اتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا قال عياض الشكر معرفة احسان المحسن والتحدث به وسميت المجازاة على فعل الجميل شكرا لانها تتضمن الثناء عليه وشكر العبد الله تعالى اعترافه بنعمه وثناؤه عليه وتمام مواظبته على طاعته واما شكر الله تعالى افعال عباده فمجازاته اياهم عليها وتضعيف ثوابها وثناؤه بما انعم به عليهم فهو المعطي والمثني سبحانه والشكور من اسمائه سبحانه وتعالى بهذا المعنى والله اعلم ✤ ✤ ✤ ✤ ✤ ✤ ✤

باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا فرطكم على الحوض

وقال النووي باب اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وصفاته عن جندب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول انا فرطكم على الحوض قال اهل اللغة الفرط بفتح الفاء والراء والفارط هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها من امور الاستقاء فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم اليه كالمهيء له قال في المطالع هو في هذه الاحاديث الثواب والشفاعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يتقدم امته ليشفع لهم قال عياض احاديث الحوض صحيحة والايمان به فرض والتصديق به من الايمان وهو على ظاهره عند اهل السنة والجماعة لا يتأول ولا يختلف فيه قال وحديثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة وذكره مسلم من رواية ابن عمرو بن العاص وعائشة وام سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب والمستورد وابي ذر وثوبان وانس وجابر بن سمرة ورواه غير مسلم من رواية ابي بكر الصديق وزيد بن ارقم وابي امامة وعبد الله بن زيد وابي برزة وسويد بن جبلة وعبد الله بن الصنابحي والبراء بن عازب واسماء بنت ابي بكر وخولة بنت قيس وغيرهم انتهى قال النووي ورواه البخاري ومسلم ايضا من رواية ابي هريرة ورواه غيرهما من رواية عمر بن الخطاب وعائذ بن عمرو وآخرين وقد جمع ذلك كله الامام الحافظ ابو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور باسانيده وطرقه المتكاثرات قال عياض وفي بعض هذا ما يقتضي كون الحديث متواترا انتهى قلت قال الجوهري في الصحاح الحوض واحد الاحواض والحياض وحضت احوض اتخذت حوضا واستحوض الماء اجتمع والمحوض بالتشديد شيء كالحوض يجعل للنخلة تشرب منه قال ابن قرقول الحوض حيث يستقر الماء اي يجتمع لتشرب منه الابل قال القرطبي في تذكرته الحوض يكون في الموقف قبل الصراط وبه قال ابو الحسن القابسي وقال آخرون انه بعد الصراط وصنيع البخاري في صحيحه يشعر بذلك واما ان له صلى الله عليه وآله وسلم حوضين احدهما قبله والآخر داخل الجنة وكلاهما يسمى كوثر فمتعقب بأن الكوثر نهر داخل الجنة وماؤه يصب في الحوض ويطلق على الحوض كوثر لكونه يمد منه وعلى الجملة ففي حديث الباب هذا بشارة عظيمة لهذه الامة المرحومة زادها الله شرفا وكثرها سوادا ✤

باب في حوض النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعظمه وورود امته

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حوضي مسيرة

شهر وزواياه سواء معناه طوله كعرضه كما في حديث ابي ذر عند مسلم عرضه مثل طوله قال القسطلاني اي لا يزيد طوله على
عرضه قال وفيه رد على من جمع بين اختلاف الحديث في تقدير مسافة الحوض باختلاف العرض والطول وماؤه ابيض من الورق
هكذا هو في جميع النسخ الورق بكسر الراء وهو الفضة والنحويون يقولون ان افعل التفضيل الذي يقال فيه هو افعل من كذا لا يصاغ
من الالوان ولا من غير الثلاثي فلا يقال زيد ابيض من عمرو وانما يقال اشد بياضا وهو اشد بياضا من كذا وقد جاء في الشعر اشياء من
هذا الذي انكروه فعدوه شاذا لا يقاس عليه وهذا الحديث يدل على صحته وهي لغة وان كانت قليلة الاستعمال ومنها قول عمر
رضي الله عنه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع قال القسطلاني فيه حجة للكوفيين على اجازة افعل التفضيل من اللون وقال البصريون
لا يصاغ منه ولا من غير الثلاثي وفي مسلم من رواية ابي ذر وابن مسعود عند احمد بلفظ اشد بياضا من اللبن انتهى قلت والصواب
استعمال كل منهما كما جاءت بهما الاحاديث فعليك ان لا تكون كوفيا ولا بصريا بل سنيا اثريا وريحه اطيب من المسك وفي حديث
ابي ذر واحلى من العسل وزاد احمد من حديث ابن مسعود وابرد من الثلج وكيزانه كنجوم السماء وفي رواية فيه اباريق كنجوم السماء اي
في الاشراق والكثرة وفي رواية والذي نفس محمد بيده لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها وفي اخرى
ان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء وفي رواية آنيته عدد النجوم وفي اخرى ترى فيه اباريق الذهب
والفضة كعدد نجوم السماء وفي رواية كأن الاباريق فيه النجوم قال النووي المختار الصواب ان هذا العدد للآنية على ظاهره وانها اكثر
عددا من نجوم السماء ولا مانع عقلي ولا شرعي يمنع من ذلك بل ورد الشرع به مؤكدا كما قال صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسُ محمدٍ
بيده الخ وقال عياض هذا اشارة الى كثرة العدد وغايته الكثيرة من باب قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يَضَعُ العصا عن عاتقه وهو من
باب المبالغة معروف في الشرع واللغة ولا يعد كذبا اذا كان المخبر عنه في حيز الكثرة والعظم ومبلغ الغاية في بابه بخلاف ما اذا لم يكن
كذلك قال ومثله كلمته الف مرة ولقيته مائة كرة فهذا جائز اذا كان كثيرا والا فلا انتهى قال النووي والصواب الاول قلت ولا استحالة
في تحقق هذا العدد فقد ورد في الحديث ما يرشد الى ان الله تعالى يعطي المؤمن في الجنة مثل الدنيا وعشرة امثالها وقدرة الله صالحة
لكل شيء والظاهر ان المراد بالسماء هنا هذه السماء الدنيا لا جميع السموات ويحتمل ان تكون السماء اسم جنس فيشمل كلها ويكون عدد الكيزان
والاباريق والآنية اكثر من جميع نجومها والله اعلم فمن شرب منه لا يظمأ بعده ابدا الظمأ مهموز مقصور كما ورد به القرآن العزيز وهو
العطش يقال ظمئ يظمأ ظمأ فهو ظمآن وهم ظماء بالمد كعطش يعطش عطشا فهو عطشان وهم عطاش قال عياض ظاهر هذا الحديث
ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار فهذا هو الذي لا يظمأ بعده وقيل لا يشرب منه الا من قدر له السلامة من النار
قال ويحتمل ان من شرب منه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظمأ بل يكون عذابه بغير ذلك لان ظاهر هذا
الحديث ان جميع الامة يشرب منه الا من ارتد وصار كافرا قال وقد قيل ان جميع الامم من المؤمنين يأخذون كتبهم بايمانهم ثم يعذب الله
من شاء من عصاتهم وقيل انما يأخذه بيمينه الناجون خاصة قال ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ورد شرب هذا صريح في ان
الواردين كلهم يشربون وانما يمنع منه الذين يذادون ويمنعون الورود لارتدادهم انتهى قال النووي وقد سبق في كتاب الوضوء بيان
هذا الذود والمذودين انتهى قلت فيه ان هذا خاصة حوضه صلى الله عليه وآله وسلم وعند ابن ابي الدنيا عن النواس بن سمعان اول
من يرد عليه من يسقي كل عطشان قال وقالت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني على الحوض

حتى انظر من يرد علي منكم وسيؤخذ اناس من دوني فاقول يا رب مني ومن امتي فيقال اما شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا بعدك
يرجعون على اعقابهم وفي صحيح البخاري عن رواية انس ليردن علي ناس من اصحابي الحوض حتى اذا عرفتهم اختلجوا دوني فاقول اصحابي
فيقول لا تدري ما احدثوا بعدك وعنده عن سهل بن سعد بلفظ ليردن على اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم فاقول
انهم مني فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي وعنده ايضا عن ابي هريرة بلفظ يرد علي يوم القيامة
رهط من اصحابي فيجلون عن الحوض فاقول يا رب اصحابي فيقول انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى وهذه
الاحاديث لها طرق والفاظ في البخاري وفيها نفي علم الغيب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخبار عما احدثته بعده من المعاصي
والبدع التي هي سبب الحرمان من الشرب من الحوض والبعد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فكان ابن ابي مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك
ان نرجع على اعقابنا او ان نفتن عن ديننا فيه اشارة الى ان الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الامر الذي تكون الفتنة بسببه فاستعاذ
منهما جميعا قال القرطبي في التذكرة قال علماؤنا كل من ارتد عن دين او احدث فيه ما لا يرضاه الله ولم يأذن فيه فهو من المطرودين عن الحوض
المبعدين عنه واشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ضلالها والمعتزلة على اصناف
اهوائها فهؤلاء كلهم مبدلون وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل اهله واذلالهم والمعلنون بالكبائر المستخفون
بالمعاصي وفي حديث كعب بن عجرة عند الترمذي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعيذك بالله يا كعب بن عجرة من امراء يكونون
من بعدي فمن غشيهم في ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي ابوابهم
ولم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض انتهى قلت ومن جملة المطرودين عن حوضه صلى الله
عليه وآله وسلم ايضا من اتخذ الاحبار والرهبان اربابا من دون الله فقلدهم وقال بالاهواء والآراء من اسلافهم بآيات الكتاب العزيز
وادلة السنة المطهرة لشارع الخلق على الحق ومن احدث في امرنا ما ليس منه كائنا من كان وفي اي شيء من هذا الامر كان والله اعلم اللهم لا تمكر
بنا في الحيوة ولا عند الممات واجعلنا من الفائزين بالجنات واسقنا من حوض نبينا وجدنا وسيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم خير
الكائنات يا ارحم الراحمين واكرم الاكرمين على العالمين

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن حارثة بن وهب رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حوضه ما بين صنعاء
والمدينة فقال له المستورد الا تسمعه قال الاواني قال لا فقال المستورد ترى فيه الآنية مثل الكواكب فيه ان الفاصلة بين حافتي هذا
الحوض هذا القدر الذي بين هاتين البلدتين وورد في قدره احاديث اخرى وسيأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى قريبا وفيه اثبات
الآنية في الحوض المذكور وانها مثل النجوم الزاهرة والمصابيح الباهرة رزقنا الله الشرب منه بمنه وكرمه

باب منه

وهو في النووي في باب اثبات الحوض عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان امامكم بفتح الهمزة اي قدامكم
حوضا ما بين ناحيتيه كما بين جرباء واذرح اما جرباء فبفتح الجيم وسكون الراء ثم باء ثم الف مقصورة قال النووي هذا هو الصواب المشهور
وكذا قيده الحازمي في كتابه المؤتلف في الاماكن وكذا ذكرها عياض وصاحب المطالع والجمهور وقال القاضي وصاحب المطالع ووقع عند بعض

رواية البخاري ممدودًا قال وهو خطأ قال صاحب التحرير هي بالمد وقد تقصر قال الحازمي كان اهل جربا يهودا كتب لهم النبي صلى الله عليه واله وسلم الامان لما قدم عليه يحيى بن رؤبة صاحب ايلة بقوم منهم ومن اهل اذرح يطلبون الامان قال الرشاطي الجرباء على لفظ تانيث الاجرب قرية بالشام واذرح بفتح الهمزة وسكون الذال وضم الراء ثم حاء قال النووي هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور قال عياض وصاحب المطالع ورواه بعضهم بالجيم قالا وهو تصحيف لا شك فيه وهو كما قالا مدينة في طرف الشام في قبلة الشوبك بينها وبينه نحو نصف يوم وهي في طرف الشراة بفتح الشين في طرفها الشمال وتبوك في قبلة اذرح بينهما نحو اربع مراحل وبين تبوك ومدينة النبي صلى الله عليه واله وسلم نحو اربع عشرة مرحلة انتهى قال ابن الاثير في النهاية هما يعني جرباء واذرح قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلث ليال وهذا الذي قاله ابن الاثير تعقبه الصلاح العلائي فقال هذا غلط بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك ولا يصح التقدير بالثلاث لمخالفتها الروايات وقد قال الحافظ الضياء المقدسي في جزء في الحوض ان في سياق لفظها غلطا لاختصار وقع في سياق الحديث من بعض الرواة ثم ساقه من حديث ابي هريرة واخرجه من فوائد عبد الكريم الديرعاقولي بسند حسن الى ابي هريرة مرفوعا في ذكر الحوض فقال فيه عرضه مثل ما بينكم وبين جرباء واذرح قال الضياء فظهر بهذا انه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره كما بين مقامي وبين جرباء واذرح فسقط مقامي وبين وقال العلائي ثبت المقدر المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ ما بين المدينة وجرباء واذرح انتهى وفي رواية اخرى عن ابن عمر حوضي وفي رواية قال عبيد الله فسألته يعني نافعا فقال قريتين بالشام بينهما مسيرة ثلث ليال وفي رواية اي في حديث ابن بشر ثلثة ايام

وزاد في رواية اخرى فيه اباريق كنجوم السماء من ورده فشرب منه لم يظمأ بعدها ابدا اھ

باب منه

وهو في النووي في الباب المشار اليه عن جابر بن سمرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الا اني فرط لكم على الحوض وان بعد ما بين طرفيه كما بين صنعاء وايلة كأن الاباريق فيه النجوم وفي رواية قدر حوضي كما بين ايلة وصنعاء اليمن وفي اخرى ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة وايلة بفتح الهمزة واسكان الياء وفتح اللام هي مدينة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر متوسطة بين مدينة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ودمشق ومصر بينها وبين المدينة نحو خمس عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق نحو ثنتي عشرة مرحلة وبينها وبين مصر نحو ثمان مراحل قال الحازمي هي اخر الحجاز واول الشام قال عياض هذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجبا للاضطراب فانه لم يأت في حديث واحد بل في احاديث مختلفة الرواة عن جماعة من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة ضربها النبي صلى الله عليه واله وسلم في كل واحد منها مثلا لبعد اقطار الحوض وسعته وقرب ذلك من الافهام لبعد ما بين البلاد المذكورة لا على التقدير الموضوع للتحديد بل للاعلام بعظم هذه المسافة فبهذا تجمع الروايات انتهى قال النووي وليس في القليل من هذه منع الكثير والكثير ثابت على ظاهر الحديث ولا معارضة والله اعلم

باب منه

وهو في النووي في باب اثبات الحوض لنبينا صلى الله عليه واله وسلم وصفاته عن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما آنية

الحوض قال والذي نفس محمد بيده لآنيته اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها الا بالتخفيف وهي التي للاستفتاح في الليلة المظلمة
المصحية خصها لان النجوم ترى فيها اكثر والمراد المظلمة التي لا قمر فيها مع ان النجوم طالعة فان وجود القمر يستر كثيرا من النجوم آنية
من الجنة ضبطه بعضهم برفع آنية وبعضهم بنصبها وهما صحيحان فمن رفع فخبر مبتدأ محذوف اي هي آنية الجنة ومن نصب
فباضمار اعني او نحوه من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه منصوب يشخب فيه بفتح الياء وضم الخاء وفتحها والشخب السيلان واصله ما
خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة ميزابان من الجنة بالهمز ويجوز قلب الهمزة ياء من شرب منها
لم يظمأ عرضه مثل طوله ما بين عمان الى ايلة عمان بفتح العين وتشديد الميم هي بلدة بالبلقاء من الشام قال الحازمي قال ابن الاعرابي
يجوز ان يكون فعلان من عم يعم فلا تنصرف معرفة وتنصرف نكرة قال ويجوز ان يكون فعالا من عمن فتنصرف معرفة ونكرة
اذا عني بها البلد قال النووي رحمه الله تعالى هذا كلامه والمعروف في روايات الحديث وغيرها ترك صرفها انتهى واما ايلة
فقد سبق تحقيقه قريبا وفي ارشاد الساري ايلة مدينة كانت عامرة بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهي الآن خراب يمر بها الحاج
من مصر فتكون من شمالهم ويمر بها الحاج من غزة وغيرها فتكون امامهم واليها تنسب العقبة المشهورة عند اهل مصر والله اعلم
وماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل وزاد احمد من حديث ابن مسعود وابرد من الثلج اللهم اسقنا من هذا الحوض وارزقنا في سلسة الحوض

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ثوبان رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اني لبعقر حوضي بضم العين
واسكان القاف وهو موقف الابل من الحوض اذا وردته وقيل مؤخره اذود الناس لاهل اليمن معناه اطرد الناس عنه غير اهله
قال النووي وهذه كرامة لاهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه مجازاة لهم بحسن صنيعهم وتقدمهم في الاسلام والانصار
من اليمن فيدفع غيرهم حتى يشربوا كما دفعوا في الدنيا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعداءه والمكروهات اضرب بعصاي
قال عياض وعصاه المذكورة في هذا الحديث هي المكنى عنها بالهراوة في وصفه صلى الله عليه وآله وسلم في كتب الاوائل بصاحب الهراوة
قال اهل اللغة الهراوة بكسر الهاء العصا قال ولم يأت لنا في صفته صلى الله عليه وآله وسلم تفسير الا ما يظهر لي في هذا الحديث قال
النووي وهذا الذي قاله في تفسير الهراوة بهذه العصا بعيد او باطل لان المراد بوصفه بالهراوة تعريفه بصفة يراها الناس معه يستدلون
بها على صدقه وانه المبشر به المذكور في الكتب السالفة فلا يصح تفسيره بعصا تكون في الآخرة قال والصواب في تفسير صاحب الهراوة
ما قاله الائمة المحققون انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسك القضيب بيده كثيرا وقيل لانه كان يمشي والعصا بين يديه وتغرز له
فيصلي اليها وهذا مشهور في الصحيح والله اعلم انتهى حتى يرفض عليهم ومعناه يسيل عليهم ومنه حديث البراق استصعب حتى ارفض عرقا
اي سال عرقه قال اهل اللغة والغريب اصله من الدمع يقال ارفض اذا سال متفرقا قلت وعلى كل الحال في هذا الحديث منقبة عظيمة
وبشارة فخيمة لاهل اليمن الماضين والآتين وقد وردت في فضائل اليمن واهله آيات واخبار صحيحة ذكرنا طرفا منها في كتابنا سلسلة
العسجد من ذكر مشائخ السند وقد اتصل سندنا الى دواوين السنة بعلماء اليمن ومجتهديه واتصل نسبنا بضع عشر سيد ولد آدم عليه الصلوة
والسلام وفقهنا هذا هو فقه اليمن وقد جاء بذلك حديث في صحيح مسلم بلفظ والفقه يمان وهؤلاء مشائخنا من اهل اليمن كلهم
متبعون اثريون ولله الحمد ومن هنا نرجو منه سبحانه ان يجعلنا ممن يشرب من حوض النبي صلى الله عليه وآله وسلم كاسا دهاقا بل ماء

مكأ حتى يرفض علينا وماذلك على الله بعزيز فسئل عن عرضه فقال من مقامي الى عمان تقدم ضبطه والاحاديث في مقدار هذه المسافة مختلفة كما سبقت الاشارة اليه قال في ارشاد الساري ففي حديث ابن عمرو مسيرة شهر وفي حديث انس كما بين ايلة وصنعاء وفي حديث حارثة كما بين المدينة وصنعاء وفي حديث ابي هريرة ابعد من ايلة الى عدن وهي تسامت صنعاء وكلها متقاربة لانها كلها نحو شهر او تزيد او تنقص وفي حديث عقبة عند احمد كما بين ايلة الى الجحفة وفي حديث جابر كما بين صنعاء الى المدينة وكلها متقاربة ترجع الى نحو نصف شهر او تزيد على ذلك قليلا او تنقص واقل ما ورد في ذلك عند مسلم قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلثة ايام فقيل في الجمع ان هذه الاقوال صادرت على وجه انه صلى الله عليه وآله وسلم خاطب اهل كل جهة بما يعرفون من المواضع وهو تمثيل وتقريب لكل احد ممن خاطبه بما يعرفه من تلك الجهات وبانه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع الكثير فالاكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة فاخبر اولا بالمسافة اليسيرة ثم اعلمه الله تعالى بالطويلة فاخبر بما تفضل الله به عليه باتساعه شيئا فشيئا فالاعتماد على اطولها واما قول بعضهم الاختلاف انما هو بالنظر الى الطول والعرض فمردود بحديث ابن عمرو وزواياه سواء وحديث النواس وغيره طوله وعرضه سواء ومنهم من حمله على السير المسرع والبطيء لكن في حمله على اقلها وهي الثلث نظر او هو مستبعد لاسيما مع ما سبق والله الموفق انتهى قلت واستنبط بعض المتاخرين من قوله وزواياه سواء ان الحوض مدور وليس بمربع وليس بواضح وان احتمل والله اعلم وسئل عن شرابه فقال اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل يغت فيه ميزابان يغت بفتح الياء وضم الغين المعجمة وكسرها هكذا قال ثابت والخطابي والهروي وصاحب التحرير والجمهور وكذا هو في معظم نسخ بلاد النووي ونقله عياض عن الاكثرين قال الهروي ومعناه يدفقان فيه الماء دفقا متتابعا شديدا قالوا واصله من اتباع الشيء الشيء وقيل يصبان فيه دائما صبا شديدا ووقع في بعض النسخ يعب بضم العين المهملة وبموحدة وحكاها عياض عن رواية العذري قال وكذا ذكره الحربي وفسره بمعنى ما سبق اي لا ينقطع جريانهما قال والعب الشرب بسرعة في نفس واحد قال عياض ووقع في رواية ابن ماهان يثعب بالثاء اي يتفجر مدانه من الجنة بفتح الياء وضم الميم اي يزيدانه ويكثرانه احدهما من ذهب والآخر من ورق

اللهم توفنا مسلمين واسقنا من حوض سيد المرسلين ولا تحرمنا منه يا رب العالمين

باب منه

وهو في النووي في الباب الذي تقدم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الآن هذا تصريح بان الحوض حوض حقيقي على ظاهره وانه مخلوق موجود اليوم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده واني قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض هكذا هو في جميع النسخ مفاتيح في اللفظين بالياء قال عياض وروي مفاتح بحذفها فمن اثبتها فهو جمع مفتاح ومن حذفها فجمع مفتح وهما لغتان فيه واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها قال النووي وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان معناه الاخبار بان امته تملك خزائن الارض وقد وقع ذلك وانها لا ترتد جملة وقد عصمها الله تعالى من ذلك وانها تتنافس في الدنيا وقد وقع كل ذلك انتهى قلت وفي رواية اخرى عنه عند مسلم بلفظ صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قتلى احد ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم على الحوض وان عرضه كما بين ايلة الى الجحفة اني لست اخشى عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها وتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم قال عقبة فكانت

الذهب الخ

اخرما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر قال النووي معناه خرج الى قتلى احد ودعا لهم دعاء مودع ثم دخل المدينة فصعد المنبر فخطب الاحياء خطبة مودع كما قال النواس بن السمعان قلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع وفيه معنى المعجزة انتهى وفيه بيان قدر مسافة الحوض والروايات اختلفت في ذلك

باب في صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومبعثه وسنه

وقال النووي باب قدر عمره صلى الله عليه وآله وسلم واقامته بمكة والمدينة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المراد بالبائن زائد الطول وبالقصير كثير القصر اي هو بين هذين يعني انه كان مقصدا قال في الفتح المراد بالطويل البائن المفرط في الطول مع اضطراب القامة وفي حديث البراء انه قال كان مربوعا وفي حديث ابي هريرة عند الذهلي في الزهريات كان ربعة وهو الى الطول اقرب انتهى والربعة بفتح الراء وسكون الباء معناه مربوعا والتانيث باعتبار النفس يقال رجل ربعة وامرأة ربعة وليس بالابيض الامهق ولا بالادم الامهق بالميم هو شديد البياض كلون الجص وهو كريه المنظر وربما توهمه الناظر ابرص والادم الاسمر والمعنى ليس باسمر ولا ابيض كريه البياض بل ابيض بياضا نيرا كما في الحديث الآخر كان ازهر اللون وفي آخر كان ازهر وفي آخر كان ابيض مشربا بياضه حمرة وفي حديث ابي الطفيل عند الطبراني ما انسى شدة بياض وجهه مع شدة سواد شعره ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بل بين الجعودة والسبوطة وهو معنى قول النبي كان شعره صلى الله عليه وآله وسلم شعرا رجلا بفتح الراء وكسر الجيم والجعودة في الشعر ان لا يتكسر ولا يسترسل والسبوطة ضده فكانه اراد انه وسط بينهما وفي حديث علي عند الترمذي وابن ابي خيثمة ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط وكان جعدا رجلا والسبط بفتح السين وكسر الباء بعثه الله عز وجل على راس اربعين سنة هذا هو الصواب المشهور الذي اطبق عليه العلماء وحكى عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه صلى الله عليه وآله وسلم بعث على راس ثلث واربعين قال في الفتح هذا انما يتم على القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد في ربيع الاول وانه بعث في شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث اربعون سنة ونصف او تسع وثلاثون ونصف فمن قال اربعين الغى الكسر وجبر لكن قال المسعودي وابن عبد البر انه بعث في شهر ربيع الاول فعلى هذا يكون له اربعون سنة سواء انتهى قال النووي والصواب اربعون قال وولد عام الفيل على الصحيح المشهور وقيل بعد الفيل بثلث سنين وقيل باربعين سنة وادعى عياض الاجماع على عام الفيل وليس كما ادعى واتفقوا انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول وتوفي يوم الاثنين من شهر ربيع الاول واختلفوا في يوم الولادة هل هو ثاني الشهر ام ثامنه ام عاشره ام ثاني عشره ويوم الوفاة ثاني عشره ضحى والله اعلم فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين قال النووي اتفقوا على انه صلى الله عليه وآله وسلم اقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة اربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح انها ثلث عشرة فيكون عمره ثلثا وستين انتهى قلت وهو موافق لحديث عائشة وبه قال الجمهور كذا في الفتح وتوفاه الله على راس ستين سنة قال النووي ذكر في الباب ثلث روايات احداها انه صلى الله عليه وآله وسلم توفي وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة ثلث وستون قال وهي اصحها واشهرها رواه مسلم ههنا من رواية عائشة وانس وابن عباس واتفق العلماء على ان اصحها ثلث وستون وتأولوا الباقي عليه فرواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر ورواية الخمس متأولة ايضا وحصل فيها اشتباه وقد انكر عروة على ابن عباس قوله خمس وستون ونسبه

الى الغلط وانه لم يرد بذلك اول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء اي بل دون ذلك والروايات في قدر شيبه صلى الله عليه وآله وسلم وردت مختلفة بالفاظ وطرق وسيأتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى

باب منه

وقال النووي باب صفة شعره صلى الله عليه وآله وسلم وصفاته وحليته عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا مربوعا هو بمعنى قوله في الرواية السابقة ليس بالطويل البائن ولا بالقصير بعيد ما بين المنكبين اي كان عريض الصدر عظيم الجمة الى شحمة اذنيه وفي لفظ بين اذنيه وعاتقه وفي رواية ما رأيت من ذي لمة احسن منه قال اهل اللغة الجمة اكثر من الوفرة فالجمة الشعر الذي نزل الى المنكبين والوفرة ما نزل الى شحمة الاذنين واللمة التي المت بالمنكبين والعاتق ما بين المنكب والعنق واما شحمة الاذن فهو اللين منها في اسفلها وهو معلق القرط منها وتوضح هذه الروايات رواية ابراهيم الحربي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوق الوفرة ودون الجمة وعليه حلة حمراء ما رأيت شيئا قط احسن منه الحلة تكون ازارا ورداء ووصفها بالحمراء يدل على انها كانت حمراء محضة لا كما زعم بعضهم انها كانت مخططة والضمير في منه يعود الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولقد صدق فليس شيء احسن منه بعد الله سبحانه في الجمال والزي والحسن والجلال والكمال شعر

واحسن منك لم تر قط عيني * واكمل منك لم تلد النساء *
خلقت مبرءا عن كل عيب * كانك قد خلقت كما تشاء *

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم بقدر حسنه وجماله

باب منه

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي الطفيل رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما على وجه الارض رجل رآه غيري قال الجريري فقلت فكيف رأيته قال كان ابيض مليحا مقصدا بفتح الصاد المشددة وهو الذي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير وقال شمر هو نحو الربعة والقصد بمعناه قال مسلم بن الحجاج مات ابو الطفيل سنة مائة وكان آخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبموته رضي الله عنه تم قرن الصحابة المشهود له بالخير وصح الخبر الذي جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد قال يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن وحديث ابن عمر هذا له الفاظ وطرق وروي من غير وجه وعن عائشة رضي الله عنها قالت سأل رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي الناس خير قال القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث رواه مسلم ايضا وفي تحديد القرن والمراد منه اقوال مختلفة واحلة متباينة ومذاهب متفرقة مذكورة في محلها وحمله بعض المتأخرين الراسخين في العلم على زمن النبوة وعهد الشيخين وزمن عثمان رضي الله عنهم فقط والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

وهو آخرهم رجل

باب في خاتم النبوة

وقال النووي باب اثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده صلى الله عليه وآله وسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد شمط بفتح المعجمة وكسر الميم اي صار سواد شعره مخالطا بالبياض وقال النووي المراد بالشمط هنا ابتداء الشيب يقال منه شمط واشمط وفي حديث انس ما عد شمطاته مقدم راسه ولحيته وفي حديث انس لو شئت ان اعد شمطات

يكن في راسه فعلت وفي لفظ كان في لحيته شعرات بيض وفي اخرى عنه انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ

وكان قال في الفتح قد بين في الرواية الاخرى ان مواضع الشمط كان في العنفقة وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث راسه تبين وكان كثير

شعر اللحية فقال رجل وجهه مثل السيف كان السائل اراد انه مثل السيف في الطول فرد عليه البراء وقال لا بل كان مثل الشمس و

القمر وكان مستديرا ويحتمل ان يكون اراد مثل السيف في اللمعان والصقال فقال بل فوق ذلك وعدل الى الشمس والقمر لجمعهما الصفتين

من التدوير واللمعان وجرى المتعارف في ان التشبيه بالشمس انما يراد به غالبا الاشراق والتشبيه بالقمر انما يراد به الملاحة دون غيرها

فاتى بقوله وكان مستديرا التنبيه على انه جمع الصفتين معا الحسن والاستدارة ولاحمد وابن سعد وابن حبان عن ابي هريرة ما رأيت شيئا

احسن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان الشمس تجري في جبهته قال الطيبي شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن في

وجهه صلى الله عليه وآله وسلم وفيه عكس التشبيه للمبالغة قال ويحتمل ان يكون من باب تناهي التشبيه فجعل وجهه مقرا ومكانا

للشمس ورايت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده هو بيضتها المعروفة وجاء في صحيح البخاري كانت بضعة ناشزة

اي مرتفعة على جسده في رواية جمعا عليه كما يأتي في المتن قال عياض الروايات متقاربة متفقة على انه شاخص في جسده

قدر بيضة الحمامة وهو نحو بيضة الحجلة وزر الحجلة واما رواية جمع الكف وناشز فظاهرها المخالفة فتأول على وفق الروايات الكثيرة

ويكون معناه على هيئة جمع الكف لكنه اصغر منه في قدر بيضة الحمامة قال وهذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين الكتفين قال النووي

وهذا الذي قاله ضعيف بل باطل لان شق الملكين انما كان في صدره وبطنه انتهى وكذا قال القرطبي واثره انما كان خطا واضحا

من صدره الى مراق بطنه كما في الصحيحين قال القرطبي ولم يثبت قط انه بلغ بالشق حتى نفذ من وراء ظهره قال فهذه غفلة من الامام

ولعل ذلك وقع من بعض نساخ كتابه فانه لم يسمع عليه فيما علمت قال في الفتح خاتم النبوة هو الذي كان بين كتفيه صلى الله عليه وآله

وسلم وكان من علامات النبوة التي كان اهل الكتاب يعرفونه بها قال وفي حديث شداد بن اوس في المغازي لابن عائذ واقبل

وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثدييه الحديث وهذا قد يوخذ منه ان الختم وقع في موضعين من جسده والعلم

عند الله قال ومقتضى الاحاديث ان الخاتم لم يكن موجودا حين ولادته ففيه تعقب على من زعم انه ولد به وهو قول نقله ابو الفتح

اليعمري بلفظ قيل ولد به وقيل حين وضع نقله مغلطائي قال والذي تقدم اثبت ووقع مثله في حديث ابي ذر عند احمد والبيهقي

في الدلائل وفيه فجعل خاتم النبوة بين كتفي كما هو الان +

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال ذهبت بي خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي

وجع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة

بزاي ثم راء والحجلة بفتح الحاء والجيم هذا هو الصحيح المشهور والمراد بها واحدة الحجال وهي بيت كالقبة لها ازرار وعرى هذا هو الصواب

المشهور الذي قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة الطائر المعروف وزرها بيضتها واشار اليه الترمذي وانكره عليه العلماء

وقال الخطابي روي ايضا بتقديم الراء على الزاي ويكون المراد البيض يقال ارزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي اذا كبست

ذنبها في الارض فباضت

باب منه

وهو في النووي في الباب السابق عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم واكلت معه خبزا ولحما او قال ثريدا قال فقلت له استغفر لك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم ولك ثم تلا هذه الآية واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات قال ثم درت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى بالنون والغين والضاد المعجمتين والغين مكسورة قال الجمهور النغض والنغض والناغض اعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه وقيل ما يظهر منه عند التحرك جمعًا بضم الجيم واسكان الميم معناه انه كجمع الكف وهو صورته بعد ان تجمع الاصابع وتضمها عليه خيلان بكسر الخاء واسكان الياء جمع خال وهو الشامة في الجسد كامثال الثآليل جمع ثؤلول قال في الفتح قد وردت في صفة خاتم النبوة احاديث متقاربة منها عن جابر كانه بيضة حمامة وفي رواية ابن حبان كبيضة نعامة وقد تبين من رواية مسلم انها غلط من بعض رواته وعند ابن حبان من حديث ابن عمر مثل البندقة من اللحم وعند الترمذي كبضعة ناشزة من اللحم وعند قاسم بن ثابت من حديث قرة بن اياس مثل السلعة واما ما ورد من انها كانت كاثر المحجم وكالشامة السوداء او الخضراء او مكتوب عليها محمد رسول الله او سر فانت المنصور ونحو ذلك فلم يثبت منها شيء وقد اطنب الحافظ قطب الدين في استيعابها في شرح السيرة وتبعه مغلطائي في الزهر الباسم ولم يبين شيئا من حالها والحق ما ذكرته ولا تغتر بما وقع منها في صحيح ابن حبان فانه غفل حيث صحح ذلك والله اعلم قال القرطبي اتفقت الاحاديث الثابتة على ان خاتم النبوة كان شيئا بارزا احمر عند كتفه الايسر قدره اذا قلل قدر بيضة الحمامة واذا كبر جمع اليد قال السهيلي وضع خاتم النبوة عند نغض كتفه صلى الله عليه وآله وسلم لانه معصوم من وسوسة الشيطان وذلك الموضع منه يدخل الشيطان ؎

باب صفة فم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعينيه وعقبه

وقال النووي باب صفة شعره صلى الله عليه وآله وسلم وصفاته وحليته عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضليع الفم كذا قاله الاكثرون وهو الاظهر والعرب تمدح بذلك وتذم صغر الفم وهو معنى قول ثعلب واسع الفم وقال شمر عظيم الاسنان اشكل العينين منهوس العقبين قال قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم قال قلت ما اشكل العينين قال طويل شق العين قال عياض هذا وهم من سماك باتفاق العلماء وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق عليه العلماء ونقله ابو عبيد وجميع اصحاب الغريب ان الشكلة حمرة في بياض العينين وهو محمود والشهلة بالهاء حمرة في سواد العين قال قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب المنهوس بالسين المهملة هكذا ضبطه الجمهور قال صاحب التحرير وابن الاثير روي بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان ومعناه كما قال وفي حديث ابي هريرة رواه الذهلي في الزهريات في صفته صلى الله عليه وآله وسلم كان اسهل الخدين شديد سواد الشعر اكحل العينين اهدب الاشفار قال في الفتح وكان قوله اسهل الخدين هو الحامل على من قال كان وجهه مثل السيف ووقع في حديث علي عند ابي عبيد في الغريب وكان في وجهه تدوير قال ابو عبيد في شرحه يريد انه لم يكن في غاية التدوير بل كان فيه سهولة وهي احلى عند العرب وفي حديث يزيد الفارسي عن ابن عباس جميل دوائر الوجه قد ملأت لحيته من هذه الى هذه حتى كادت تملأ نحره ؎

العين

باب في صفة لحية النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وقال النووي باب شيبه صلى الله عليه وآله وسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته هذا متفق عليه قالت الشافعية واصحاب مالك يكره ولا يحرم قال لم يختضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما كان البياض في عنفقته قال في الفتح العنفقة ما بين الذقن والشفة السفلى سواء كان عليها شعر ام لا ويطلق على الشعر ايضا وفي الصدغ في الصدغ بضم المهملة واسكان الدال ما بين الاذن والعين ويقال ذلك ايضا للشعر المتدلي من الراس في ذلك المكان وفي الراس نبذ ضبط بوجهين احدهما بضم النون وفتح الباء والثاني بفتح النون واسكان الباء وبه جزم القاضي عياض ومعناه شعرات متفرقة وعرف من مجموع ذلك الذي شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها ومراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح بذلك في رواية محمد ابن سيرين عند مسلم قال سألت انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب فقال كان في لحيته شعرات بيض وفي رواية لم ير من الشيب الا قليلا وفي رواية ما شانه الله ببيضاء قال عياض اختلف العلماء هل خضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ام لا فنفعه الاكثرون بحديث انس وهو مذهب مالك وقال بعض المحدثين خضب لحديث ام سلمة ولحديث ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بالصفرة قال وجمع بعضهم بين الاحاديث بما اشار اليه في حديث ام سلمة من كلام في قوله فقال ما ادري في هذا الذي يحدثون الا ان يكون شيء من الطيب الذي كان يطيب به شعره لانه صلى الله عليه وآله وسلم يستعمل الطيب كثيرا وهو يزيل سواد الشعر فاشار انس الى ان تغيير ذلك ليس بصبغ وانما هو لضعف لون سواده بسبب الطيب قال ويحتمل ان تلك الشعرات تغيرت بعد الكثرة تطيب ام سلمة لها اكراما انتهى قال النووي والمختار انه صلى الله عليه وآله وسلم صبغ في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وهو صادق قال وهذا التأويل كالمتعين فحديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويل له قال في الفتح واما ما رواه الحاكم واصحاب السنن من حديث ابي رمثة وفيه وله شعر قد علاه الشيب وشيبه احمر مخضوب بالحناء فهو موافق لقول ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخضب بالصفرة والجمع بينه وبين حديث انس ان يحمل نفي انس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه رآه وهو يخضب ويحمل حديث من اثبت الخضاب على انه فعله لارادة بيان الجواز ولم يواظب عليه واما حديث عائشة ما شانه الله ببيضاء فمحمول على ان تلك الشعرات البيض لم يتغير بها شيء من حسنه صلى الله عليه وآله وسلم وقد انكر احمد انكار انس انه خضب وذكر حديث ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخضب بالصفرة وهو في الصحيح ووافق مالك انسا في انكار الخضاب وتأويل ما ورد في ذلك انتهى

باب في شيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وذكره النووي في الباب السابق عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابيض قد شاب كان الحسن بن علي رضي الله عنهما يشبهه وفي رواية اخرى رأيت هذه منه بيضاء ووضع زهير بعض اصابعه على عنفقته وفي حديث جابر عند مسلم وسئل عن شيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان اذا ادهن لم ير منه شيء واذا لم يدهن رئي منه قال النووي اما اختلاف الرواية في قدر شيبه فالجمع بينها انه رأى شيبا يسيرا فمن اثبت شيبه اخبر عن ذلك اليسير ومن نفاه اراد انه لم يكثر فيه كما قال في رواية لم يشتد الشيب اي لم يكثر ولم يخرج شعره عن سواده وحسنه كما في رواية اخرى لم ير من الشيب الا قليلا قال في الفتح

وفي حديث انس عند ابن ابي خيثمة شاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرين شعرة فههنا يعني العنفقة وعند ابن راهويه وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر كان شيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرين شعرة بيضاء في مقدمه قال وقد اقتضى حديث عبد الله بن بشر ان شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات لا يراده بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك بعنفقته فيحتمل الزائد على ذلك في صدغيه كما في حديث البراء لكن وقع عند ابن سعد باسناد صحيح عن حميد عن انس في اثناء حديث لم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة قال حميد واومى الى عنفقته سبع عشرة وقد روى ابن سعد ايضا باسناد صحيح عن ثابت عن انس قال ما كان في راس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثماني عشرة ولابن ابي خيثمة من حديث حميد عن انس لم يكن في لحيته صلى الله عليه وآله وسلم عشرون شعرة بيضاء قال حميد كن سبع عشرة وفي مسند عبد الرحمن من طريق حماد عن ثابت عن انس ما عددت في راسه ولحيته الا اربع عشرة شعرة وعند ابن ماجة من وجه آخر عن انس الا سبع عشرة او عشرين شعرة وروى الحاكم في المستدرك عن انس قال لو عددت ما اقبل علي من شيبه في رأسه ولحيته ما كنت اريدهن على احدى عشرة شيبة وفي حديث الهيثم بن زهير ثلثون عددا انتهى ما في الفتح وبالجملة كان شيبه صلى الله عليه وآله وسلم اقل القليل في غاية القلة ولم يبلغ حد الشيب المتعارف الذي يقال لصاحبه شيخ والله اعلم

باب صفة شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وقال النووي باب صفة شعره وصفاته وحليته عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يضرب شعره منكبيه وفي رواية بين اذنيه وعاتقه وفي رواية فوق الوفرة ودون الجمة وسيأتي الجمع بين هذه الروايات ان شاء الله تعالى

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن انس رضي الله عنه قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى انصاف اذنيه قال عياض الجمع بين هذه الروايات ان ما يلي الاذن هو الذي يبلغ شحمة اذنيه وهو الذي بين اذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه قال قيل بل ذلك لاختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى انصاف الاذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك انتهى

باب في سدل النبي صلى الله عليه وآله وسلم شعره وفرقه

واورده النووي في الباب السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم قال اهل اللغة يقال سدل يسدل بضم الدال وكسرها قال عياض سدل الشعر ارساله قال والمراد به هنا عند العلماء ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة يقال سدل شعره وثوبه اذا لم يضم جوانبه وارسله وكان المشركون يفرقون رؤسهم الفرق هو فرق الشعر بعضه من بعض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناصيته ثم فرق بعد قال العلماء الفرق سنة لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا فالظاهر انه انما رجع اليه بوحي لقوله انه كان يوافق اهل الكتاب فيما لم يؤمر به قال عياض حتى قال بعضهم نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان باجتهاد في مخالفة اهل الكتاب لا بوحي ويكون الفرق مستحبا

ولهذا اختلف السلف فيه ففرق منهم جماعة واتخذ اللمة آخرون وقد جاء في الحديث انه كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لمة فان انفرقت فرقها والا تركها قال مالك فرق الرجل احب الي هذا كلام القاضي والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق وان الفرق افضل والله اعلم قاله النووي قال عياض واختلف العلماء في تاويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء فقيل فعله استئلافا لهم في اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغنى الله تعالى عن استئلافهم واظهر الاسلام على الدين كله صرح بمخالفتهم في غير شيء منها صبغ الشيب وقال آخرون يحتمل انه امر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه شيء وانما كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه واستدل بعض الاصوليين بهذا الحديث على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقال الآخرون بل هذا دليل على انه ليس بشرع لنا لانه قال يحب موافقتهم فاشار الى انه الى خيرته ولو كان شرعا لنا لتحتم اتباعه والله اعلم قال في الفتح وعلى التسليم ففي نفس الحديث انه رجع عن ذلك آخرا والله اعلم

باب في تبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وقال النووي باب تبسمه صلى الله عليه وآله وسلم وحسن عشرته فيه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وقد تقدم في كتاب الصلوة ولفظه هنا في النووي عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة كنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وآله وسلم وفي هذا الحديث جواز الضحك والافضل الاقتصار على التبسم كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في عامة اوقاته قالوا ويكره اكثار الضحك وهو في اهل المراتب والعلم اقبح وفيه استحباب الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسها ما لم يكن عذر قال القاضي هذه سنة كان السلف واهل العلم يفعلونها ويقتصرون في ذلك الوقت على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس وفيه جواز الحديث باخبار الجاهلية وغيرها من الامم

باب كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها

وقال النووي باب كثرة حيائه صلى الله عليه وآله وسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها العذراء البكر لان عذرتها باقية وهي جلدة البكارة والخدر ستر يجعل للبكر في جنب البيت فيه فضيلة الحياء وهو من شعب الايمان وهو خير كله ولا يأتي الا بخير وهو محثوث عليه ما لم ينته الى الضعف والخور قال في الفتح هو من باب التتميم لان العذراء في الخلوة يشتد حياؤها اكثر مما تكون خارجة عنه لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فالظاهر ان المراد تقييده بما اذا دخل عليها في خدرها لا حيث تكون منفردة فيه ومحل وجود الحياء منه صلى الله عليه وآله وسلم في غير حدود الله ولهذا قال للذي اعترف بالزنا انكتها لا يكني واخرج البزار هذا الحديث من حديث انس وزاد في آخره وكان يقول الحياء خير كله واخرج من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل من وراء الحجرات وما رأى احد عورته قط واسناده حسن وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه اي لا يتكلم به لحيائه بل يتغير وجهه فنفهم نحن كراهته قاله النووي وعبارة الفتح انه لم يكن يواجه احدا بما يكرهه بل تغير وجهه فيفهم اصحابه كراهيته لذلك انتهى

١٠ باب طيب رائحة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولين مسه

ونحوه في النووي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ازهر اللون هو الابيض المستنير وفي

احسن الالوان كان عرقه اللؤلؤ اي في الصفاء والبياض واللؤلؤ بهمز اوله واخره وبتركهما وبهمز الاول دون الثاني وعكسه اذا مشى تكفأ بالهمز وقد يترك همزه وزعم كثيرون ان اكثر ما يروى بلا همز وليس كما قالوا قال شمر اي مال يمينا وشمالا كما تكفأ السفينة قال الازهري هذا خطأ لان هذا صفة المختال وانما معناه ان يميل الى سننه وقصد مشيه كما قال في الرواية الاخرى كانما ينحط في صبب قال عياض لا بعد فيما قاله شمر اذا كان خلقة وجبلة والمذموم منه ما كان مستعملا مقصودا ولا مسست ديباجة ولا حريرة الين من كف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه بيان لين كفه ونعومة يده الشريفة وانها اعظم لينا من الديباج والحريرة هما الين الاشياء وانعمها وما شممت بكسر الميم الاول على المشهور وحكى ابو عبيد وابن السكيت والجوهري واخرون فتحها مسكا ولا عنبرة اطيب من رائحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه بيان طيب ريحه صلى الله عليه وآله وسلم وهو مما اكرمه الله تعالى قال اهل العلم كانت هذه الريح الطيبة صفته صلى الله عليه وآله وسلم وان لم يمس طيبا ومع هذا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة واخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الاولى يعني الظهر ثم خرج الى اهله وخرجت معه فاستقبله ولدان اي صبيان واحدهم وليد فجعل يمسح خدي احدهم واحدا واحدا قال واما انا فمسح خدي فيه بيان حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم ورحمته للاطفال وملاطفتهم قال فوجدت ليده بردا او ريحا كانما اخرجها من جؤنة عطار بضم الجيم وهمزة بعدها ويجوز ترك الهمزة بقلبها واوا كما في نظائرها وقد ذكرها الشيوخ والاكثرون في الواو وقال عياض هي مهموزة وقد يترك همزها وقال الجوهري هي بالواو وقد تهمز وهي السفط الذي فيه متاع العطار هكذا فسره الجمهور وقال صاحب العين هي سليلة مستديرة مغشاة

بابُ عَرَقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في البَرْدِ حِينَ يأتيه الوحي

وقال النووي باب طيب عرقه صلى الله عليه وآله وسلم والتبرك به عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان لينزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الغداة الباردة ثم تفيض جبهته عرقا فيه بيان شدة نزول الوحي وحصول العرق حين اتيانه في حال البرد

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها ان الحارث بن هشام سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف يأتيك الوحي فقال احيانا الاحيان الازمان ويقع على القليل والكثير يأتيني في مثل صلصلة الجرس بفتح الصادين وهي الصوت المتدارك قال الخطابي معناه انه صوت يسمعه ولا يثبته اول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد ذلك قال العلماء والحكمة في ذلك ان يتفرغ سمعه صلى الله عليه وآله وسلم ولا يبقى فيه ولا في قلبه مكان لغير صوت الملك وهو اشده علي ثم يفصم عني بفتح الياء واسكان الفاء وكسر الصاد اي يقلع ويتجلى ما يتغشاني منه قاله الخطابي قال العلماء الفصم هو القطع من غير ابانة والقصم بالقاف قطع مع الابانة والانفصال والمعنى ان الملك يفارق على ان يعود ولا يفارقه مفارقة قاطع لا يعود وروي هذا الحرف ايضا

بضم الياء وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله وروي بضم الياء وكسر الصاد على انه افصم يفصم رباعي وهو لغة قليلة وهي من افصم المطر
اذا اقلع وكف وقد وعيته معنى وعيت جمعت وفهمت وحفظت واحيانا ملك في مثل صورة الرجل فأعي اي احفظ (وعيت)
لما يقول ذكر في هذا الحديث حالين من احوال الوحي وهما مثل صلصلة الجرس وتمثل الملك رجلا ولم يذكر الرؤيا في النوم وهي
من الوحي لان مقصود السائل بيان ما يختص به النبي صلى الله عليه واله وسلم ويخفى فلا يعرف الا من جهته واما الرؤيا فمشتركة معروفة

باب طيب عرق النبي صلى الله عليه واله وسلم

ذكره النووي في الباب المتقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل علينا النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اي نام للقيلولة
عندنا فعرق وجاءت امي بقارورة فجعلت تسلت العرق اي تمسحه وتتبعه بالمسح فيها اي في القارورة فاستيقظ النبي صلى الله
عليه واله وسلم فقال يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من اطيب الطيب فيه بيان طيب عرقه
صلى الله عليه واله وسلم ولا ريب انه كان اطيب الطيب كله لا يعادل عرقه الشريف طيب كائنا ما كان وفي اي مكان كان
يطيب رسول الله طاب نسيمها * فما المسك والكافور والمندل الرطب * وفي حديث وائل بن حجر عند الطبراني والبيهقي لقد كنت اصافح
رسول الله صلى الله عليه واله واصحابه وسلم او يمس جلده جلدي فاتعرفه بعد في يدي وانه لاطيب رائحة من المسك وفي حديثه
عند احمد اتي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بدلو من ماء فشرب منه ثم مج في الدلو ثم في البئر ففاح منها مثل ريح المسك وروى
ابو يعلى والبزار باسناد صحيح عن انس كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا مر في طريق من طرق المدينة وجد منه رائحة
المسك فيقال مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واخرج ابو يعلى والطبراني من حديث ابي هريرة قصة الذي استعان به صلى الله
عليه واله وسلم على تجهيز ابنته فلم يكن عنده شيء فاستدعى بقارورة فسلت له فيها من عرقه وقال مرها فلتطيب به فكانت اذا تطيبت
يشم اهل المدينة رائحة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين كذا في الفتح

باب التبرك بعرق النبي صلى الله عليه واله وسلم

وذكره النووي في الباب المشار اليه عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يدخل بيت ام سليم
فينام على فراشها وليست فيه اي ليست ام سليم في البيت لانها كانت محرما له صلى الله عليه واله وسلم ففيه الدخول على المحارم والنوم
عندهن وفي بيوتهن قال فجاء ذات يوم فنام على فراشها فاتيت فقيل لها هذا النبي صلى الله عليه واله وسلم نائم في بيتك على فراشك (فأتيت)
قال فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه على قطعة اديم على الفراش فيه جواز النوم على الادم وهي الانطاع والجلود ففتحت
عتيدتها بفتح العين وكسر التاء وهي كالصندوق الصغير تجعل المرأة فيه ما يعز من متاعها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في
قواريرها ففزع النبي صلى الله عليه واله وسلم اي استيقظ من نومه فقال ما تصنعين يا ام سليم فقالت يا رسول الله نرجو بركته
لصبياننا قال اصبت وفي رواية اخرى عن ام سليم عند مسلم بلفظ ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يأتيها فيقيل عندها
فتبسط له نطعا فيقيل عليه وكان كثير العرق فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم
يا ام سليم ما هذا قالت عرقك ادوف به طيبي فيه جواز التبرك بعرقه صلى الله عليه واله وسلم وما احقه بذلك بل كل شيء من
جسده الشريف عرقا كان وشعرا وشيئا سقط منه ينبغي التبرك به ولا عطر بعد عروس

باب في قرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الناس وتبركهم به

وقال النووي مثله وزاد وتواضعه لهم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا صلى الغداة اي صلوة الصبح جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى باناء الا غمس يده فيه وربما جاءوا في
الغداة البادرة فيغمس يده فيها فيه بيان بروزه صلى الله عليه وآله وسلم للناس وقربه منهم ليصل اهل الحقوق الى حقوقهم
ويرشد مسترشدهم ليشاهدوا افعاله وحركاته فيقتدى بها وهكذا ينبغي لولاة الامور وفيه صبره صلى الله عليه وآله وسلم على المشقة
في نفسه لمصلحة المسلمين واجابته من سأله حاجة او تبريكا بمس يده وادخالها في الماء كما ذكروا وفيه تبرك الناس به صلى الله عليه وآله وسلم

فربما

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن انس رضي الله عنه قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحلاق يحلقه واطاف به اصحابه
فما يريدون ان تقع شعرة الا في يد رجل فيه التبرك بآثار الصالحين وبيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك بآثاره صلى الله
عليه وآله وسلم وتبركهم بشعره الكريم واكرامهم اياه ان يقع شيء منه الا في يد رجل سبق اليه

باب منه

وهو في النووي في الباب المذكور عن انس رضي الله عنه ان امرأة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال
يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق اي وقف معها في طريق مسلوك ليقضي
حاجتها ويفتيها في الخلوة ولم يكن ذلك من الخلوة بالاجنبية فان هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم اياه واياها لكن لا يسمعون كلامها
لان مسئلتها مما لا يظهره والله اعلم حتى فرغت من حاجتها فيه بيان حسن خلقه العظيم وتواضعه بوقوفه مع المرأة الضعيفة
القليلة العقل في طريق لجواب سؤالها وهكذا ينبغي لولاة امور المسلمين

باب كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارحم الناس بالصبيان والعيال

وعبارة النووي باب رحمته صلى الله عليه وآله وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال ما رايت احدا كان ارحم الناس بالعيال هذا هو المشهور الموجود في النسخ والروايات قال عياض وفي بعضها بالعباد من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال كان ابراهيم مسترضعا له في عوالي المدينة هي القرى التي عند المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيه
استتباع العالم والكبير بعض اصحابه اذا ذهب الى منزل قوم ونحوه وفيه الادب مع الكبار فيدخل البيت وانه ليدخن وكان
ظئره قينا يقال له ام سيف كما في الرواية الاخرى عنه عند مسلم بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولد لي الليلة
غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امرأة قين يقال له ابو سيف فانطلق يأتيه واتبعته فانتهينا الى ابي سيف وهو
ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخانا فاسرعت المشي بين يدي رسول الله فقلت يا ابا سيف امسك جاء رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فامسك فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالصبي فضمه اليه وقال ما شاء الله ان يقول الحديث قال عياض واسم
ابي سيف هذا البراء واسم ام سيف زوجته خولة بنت المنذر الانصارية كنيتها ام سيف وام بردة انتهى قال النووي والظئر بكسر
الظاء مهموزة وهي المرضعة ولد غيرها وزوجها ظئر لذلك الرضيع فلفظة الظئر تقع على الذكر والانثى والقين بفتح القاف الحداد

فيأخذه فيقبله ثم يرجع قال عمرو بن سعيد الراوي عن انس فلما توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابراهيم ابني
وانه مات في الثدي معناه مات وهو في سن رضاع الثدي او في حال تغذيه بلبن الثدي وان له لظئرين يكملان رضاعه اي
قال
تمامه سنتين في الجنة فانه توفي وله ستة عشر شهرا او سبعة عشر فترضعانه بقية السنتين فانه تمام الرضاعة بنص القرآن
قال صاحب التحرير وهذا الاتمام لارضاع ابراهيم يكون عقب موته فيدخل الجنة متصلا بموته فيتم فيها رضاعه كرامة له ولابيه صلى الله
عليه وآله وسلم وفي هذا الحديث بيان كريم خلقه صلى الله عليه وآله وسلم ورحمته للعيال والضعفاء وفيه جواز الاسترضاع وفيه فضيلة
رحمة العيال والاطفال وجواز التسمية باسماء الانبياء عليهم السلام وفي الرواية الاخرى المشار اليها فقال انس لقد رايته وهو يكيد
بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال تدمع العين ويحزن
القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا والله يا ابراهيم انا بك لمحزونون ومعنى يكيد بنفسه يجود بها اي هو في النزع وفي هذا جواز البكاء على
المريض والحزن وان ذلك لا يخالف الرضاء بالقدر بل هي رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده وانما المذموم الندب والنياحة والويل
والثبور ونحو ذلك من القول الباطل ولهذا قال لا نقول الا ما يرضى ربنا

باب منه

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اقرع بن حابس ابصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الحسن بن علي
كرم الله وجهه فقال ان لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه من لا يرحم لا يرحم وفي رواية
من لا يرحم الناس لا يرحمه الله قال اهل العلم هذا عام يتناول رحمة الاطفال وغيرهم وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت قدم ناس
من الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا اتقبلون صبيانكم فقالوا نعم فقالوا لكنا والله ما نقبل فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم واملك ان كان الله نزع منكم الرحمة وقال ابن نمير من قلبك الرحمة
قلوبكم

باب رحمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم النساء وامره السواق بهن بالرفق

ولفظ النووي باب رحمته صلى الله عليه وآله وسلم النساء والرفق بهن عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في بعض اسفاره وغلام اسود يقال له انجشة يحدو فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا انجشة رويدك سوقا بالقوارير
جمع قارورة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها وكنى بها عن النساء لضعف بنيتهن ورقتهن ولطافتهن وقيل شبههن بالقوارير من
الزجاج لسرعة انقلابهن عن الرضاء وقلة دوامهن بل لو فاء كالقوارير يسرع الكسر اليها ولا تقبل الجبر اي لا تحسن صوتك فربما يقع في
قلوبهن فكفه عن ذلك وهذا من الاستعارة البديعة قال في شرح المشكوة هي استعارة لان المشبه به غير مذكور والقرينة حالية لا مقالية
انتهى وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى على ازواجه وسواق يسوق بهن يقال له انجشة فقال ويحك يا انجشة رويدا سوقك
بالقوارير قال ابو قلابة يعني عبد الله الجرمي تكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه قال الداودي
هذا قاله ابو قلابة لاهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل قلت وهذا الحديث اورده البخاري في باب ما يجوز
من الشعر والرجز والحدى وفي رواية قال كانت ام سليم مع نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسوق بهن سواق فقال نبي الله اي
انجشة رويدا سوقك بالقوارير وفي اخرى قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاد حسن الصوت فقال له رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير يعني ضعفة النساء قال النووي اما انجشة فبهمزة مفتوحة واسكان النون وبالجيم
وبشين معجمة واما رويدك فمنصوب على الصفة لمصدر محذوف اي سق سوقا رويدا ومعناه الامر بالرفق بهن وسوقك منصوب
باسقاط الجار اي ارفق في سوقك بالقوارير قال قال العلماء سمى النساء قوارير لضعف عزائمهن تشبيها بقارورة الزجاج لضعفها
واسراع الانكسار اليها قال واختلف في المراد بتسميتهن قوارير على قولين ذكرهما القاضي وغيره اصحهما عند القاضي واخرين
هو الذي جزم به الهروي وصاحب التحرير واخرون ان معناه ان انجشة كان حسن الصوت وكان يحدو بهن وينشد شيئا من القريض
والرجز وما فيه تشبيب فلم يامن ان يفتنهن ويقع في قلوبهن حداؤه فامره بالكف عن ذلك ومن امثالهم المشهورة الغناء رقية الزنا
قال عياض هذا اشبه بمقصوده صلى الله عليه واله وسلم وبمقتضى اللفظ قال وهو الذي يدل عليه كلام ابي قلابة المذكور في هذا
الحديث والقول الثاني ان المراد به الرفق في السير لان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت في المشي واستلذته فازعجت الراكب واتعبته
فنهاه عن ذلك لان النساء يضعفن عند شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن انتهى قلت ولا مانع من ارادة جميعها وما احسن
تشبيب القصيدة من حسان الهند السيد غلام علي ازاد البلجرامي قدس سره في هذا المعنى **شعر**

يا للاحبة ساروا الى التباشير … فاسود يومي كاحداق اليعافير
كم من قلوب رقاق اثر عيسهم … يا حادي العيس رفقا بالقوارير

وفي هذه الاحاديث جواز الحُداء وهو بضم الحاء وتخفيف الدال المفتوحة المهملتين يمد ويقصر وهو سوق الابل بضرب مخصوص من الغناء
ويكون بالرجز غالبا واول من حدا الابل عبد المضر بن نزار بن معد بن عدنان رواه ابن سعد عن طاوس مرسلا والبزار موصولا عن
ابن عباس قال القسطلاني ويلحق به غناء الحجيج المشوق للحج بذكر الكعبة البيت الحرام وغيرها من المشاعر العظام وما يحرض اهل الجهاد على
القتال ومنه غناء المرأة لتسكيت الولد في المهد انتهى وجواز السفر بالنساء واستعمال المجاز وفيه مباعدة النساء من الرجال ومن سماع
كلامهم الا الوعظ ونحوه والله اعلم

باب في شجاعة النبي صلى الله عليه واله وسلم وتقدمه الى الحرب

ولفظ النووي باب شجاعته صلى الله عليه واله وسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احسن الناس وكان اجود الناس
وكان اشجع الناس فيه بيان ما اكرمه الله تعالى به من جميل الصفات وكريم السمات وان هذه اوصاف كمال ولقد فزع اهل المدينة ذات
ليلة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم راجعا وقد سبقهم الى الصوت وهو على فرس لابي طلحة
عري في عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا اي روعا مستقرا او روعا يضركم وفيه بيان شجاعته صلى الله عليه واله وسلم
من شدة عجلته في الخروج الى العدو وقبل الناس كلهم بحيث كشف الحال ورجع قبل وصول الناس وفيه جواز سبق الانسان وحده
في كشف اخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك وفيه جواز العارية وجواز الغزو على الفرس المستعار لذلك وفيه استحباب تقلد السيف في العنق واستحباب
تبشير الناس بعدم الخوف اذا ذهب قال وجدناه بحرا او انه لبحر قال وكان فرسا يبطأ وفي رواية فاستعار النبي صلى الله عليه واله وسلم
فرسا لابي طلحة يقال له مندوب فركبه فقال ما راينا من فزع وان وجدناه لبحرا ومعنى يبطأ يعرف بالبطء والعجز وسوء السير ومعنى
وجدناه بحرا اي واسع الجري ووقع هنا تسمية الفرس مندوبا قال عياض وقد كان في افراس النبي صلى الله عليه واله وسلم مندوب
فلعله صار اليه بعد ابي طلحة انتهى قال النووي قلت ويحتمل انهما فرسان اتفقا في الاسم انتهى

باب كان النبي صلى الله عليه واله وسلم من احسن الناس خلقا

وقال النووي باب حسن خلقه صلى الله عليه واله وسلم عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من احسن الناس خلقا فارسلني يوما لحاجة فقلت والله لا اذهب وفي نفسي ان اذهب لما امرني به نبي الله صلى الله عليه واله
وسلم فخرجت حتى امر على الصبيان وهم يلعبون في السوق فاذا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد قبض بقفاي من ورائي قال
فنظرت اليه وهو يضحك فقال يا انيس اذهبت حيث امرتك قال قلت نعم انا اذهب يا رسول الله قال انس والله لقد خدمته تسع
سنين وفي اكثر الروايات عشر سنين قال النووي فمعناه انها تسع سنين واشهر فان النبي صلى الله عليه واله وسلم اقام بالمدينة
عشر سنين تحديدا لا تزيد ولا تنقص وخدمه انس في اثناء السنة الاولى ففي رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل وفي
رواية العشر حسبها سنة كاملة قال وكلاهما صحيح ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت كذا وكذا او لشيء تركته هلا فعلت كذا وكذا
وفي رواية والله ما قال لي اف قط وفي رواية اخرى ولا عاب علي شيئا وفي هذا الحديث بيان كمال خلقه صلى الله عليه واله وسلم وحسن
عشرته وحلمه وصفحه

باب صفة حديث النبي صلى الله عليه واله وسلم

وقال النووي باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم عن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال كان ابو هريرة يحدث ويقول
اسمعي يا ربة الحجرة اسمعي يا ربة الحجرة يعني عائشة مراده بذلك تقوية الحديث باقرارها ذلك وسكوتها عليه وعائشة رضوان الله
عليها تصلي فلما قضت صلاتها قالت لعروة الا تسمع الى هذا ومقالته انفا انما كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يحدث حديثا لو عده
العاد لاحصاه قال النووي لم تنكر عليه شيئا من ذلك سوى الاكثار من الرواية في المجلس الواحد لخوفها ان يحصل بسببه سهو ونحوه

لهذا

باب كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتخولنا بالموعظة

وقال النووي باب الاقتصاد في الموعظة عن شقيق ابي وائل قال كان عبد الله يذكرنا كل يوم خميس فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن انا نحب
حديثك ونشتهيه ووددنا انك حدثتنا كل يوم فقال ما يمنعني ان احدثكم الا كراهية ان املكم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كان يتخولنا بالموعظة في الايام كراهية السامة علينا املكم بضم الهمزة اي اوقعكم في الملل وهو الضجر والكراهية بتخفيف الياء ويتخولنا
معناه يتعاهدنا هذا هو المشهور في تفسيرها قال عياض وقيل يصلحنا وقال ابن الاعرابي معناه يتخذنا خولا وقيل يفاجئنا بها وقال
ابو عبيد يذللنا وقيل يحبسنا كما يحبس الانسان خوله وهو يتخولنا بالخاء المعجمة عند جميعهم الا ابا عمرو فقال هي بالمهملة اي يطلب
حالاتهم واوقات نشاطهم والسامة بالمد الملل وفي هذا الحديث الاقتصاد في الموعظة لئلا تملها القلوب فيفوت مقصودها

ولوددنا

هة

باب كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اجود الناس بالخير

وقال النووي باب جوده صلى الله عليه واله وسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون روي برفع اجود ونصبه والرفع اصح واشهر في شهر رمضان ان جبريل عليه
السلام كان يلقاه في كل سنة كذا هو في جميع النسخ ونقله عياض عن عامة الروايات والنسخ قال وفي بعضها كل ليلة بدل سنة قال
وهو المحفوظ لكنه بمعنى الاول لان قوله في رمضان حتى ينسلخ بمعنى كل ليلة فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم القران

[illegible] جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة بفتح السين والمراد كالريح في اسراعها وعمومها

وفي هذا الحديث فوائد منها بيان عظم جوده صلى الله عليه وآله وسلم ومنها استحباب اكثار الجود في رمضان ومنها زيادة الجود والخير

عند ملاقاة الصالحين وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم ومنها استحباب مدارسة القرآن الكريم لاسيما في شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ؛

باب ما سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا قط فقال لا

واورده النووي في باب سخائه صلى الله عليه وآله وسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم شيئا اي من متاع الدنيا قط فقال لا وفي حديث انس عند مسلم قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على

الاسلام شيئا الا اعطاه قال فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم

يعطي عطاء لا يخشى الفاقة وفي هذا بيان عظيم سخائه وغزارة جوده صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الحديث بعده في اعطائه صلى الله

عليه وآله وسلم وعظمه وكثرته قال الشاعر **شعر** ما قال لا قط الا في تشهده ؛ لولا التشهد كانت لاؤه نعم ؛ ؛

قال النووي اما قط ففيها لغات فتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة وفتح القاف وكسر الطاء وفتح القاف واسكان الطاء

وفتح القاف وكسر الطاء المخففة قال وهي لتوكيد نفي الماضي ٭

باب منه

واورده النووي في الباب المتقدم عن انس رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم غنما اي كثيرة كانها تملأ

ما بين جبلين فاعطاه اياه فاتى الرجل الى قومه اي قوم اسلموا فوالله ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم ليعطي عطاء ما يخاف الفقر فقال

انس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم هكذا في معظم النسخ فما يسلم وفي بعضها فما يمسي وكلاهما صحيح ومعناه ولا يلبث

بعد اسلامه الا يسيرا حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما فيها يعني انه يظهر الاسلام اولا للدنيا لا بقصد صحيح بقلبه ثم من بركة

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونور الاسلام لم يلبث الا قليلا حتى ينشرح صدره بحقيقة الايمان ويتمكن من قلبه فيكون حينئذ احب اليه من الدنيا وما فيها

عيوبها

باب في اعطاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعظمه وكثرته

وهو في النووي في باب سخائه صلى الله عليه وآله وسلم عن ابن شهاب قال غزا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزوة الفتح فتح مكة

ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمن معه من المسلمين فاقتتلوا بحنين فنصر الله عز وجل دينه والمسلمين واعطى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ صفوان بن امية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة قال ابن شهاب فحدثني سعيد بن المسيب ان صفوان

قال والله لقد اعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اعطاني وانه لابغض الناس الي فما برح يعطيني حتى انه لاحب الناس الي

وفي هذا مع ما مر اعطاء المؤلفة قال النووي لا خلاف في اعطاء مؤلفة المسلمين لكن هل يعطون من الزكوة فيه خلاف الاصح عندنا

انهم يعطون من الزكوة ومن بيت المال واما مؤلفة الكفار فلا يعطون من الزكوة وفي اعطائهم من غيرها خلاف الاصح عندنا لا يعطون

لان الله تعالى قد اعز الاسلام عن التألف بخلاف اول الامر ووقت قلة المسلمين انتهى

باب في عداته صلى الله عليه وآله وسلم

واورده النووي في باب سخائه صلى الله عليه وآله وسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لو قد جاءنا مال البحرين لقد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا وقال بيديه جميعا فقبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يجيء مال
البحرين فقدم على ابي بكر رضي الله عنه بعده فامر مناديا فنادى من كانت له على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدة او دين فليأت فقمت
فقلت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو قد جاءنا مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فحثى ابو بكر مرة ثم قال لي عدها فعددتها
فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها يعني خذ معها مثليها فيكون الجميع الفا وخمسمائة لان له ثلث حثيات وانما حثى له ابو بكر بيده لانه
خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيده قائمة مقام يده الكريمة وكان له ثلث حثيات بيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وفيه انجاز العدة قال الشافعي والجمهور انجازها والوفاء بها مستحب لا واجب وفي وجه الحسن وبعض المالكية ويدل له حديث اخر بلفظ عدة المؤمن كاخذ الكف

رضي الله عنه

باب في عدد اسماء النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وقال النووي باب في اسمائه صلى الله عليه وآله وسلم عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان لي
اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب الذي ليس بعده احد وفي
رواية نبي وقد سماه الله تعالى رؤفا رحيما ذكرهنا هذه الاسماء وله صلى الله عليه وآله وسلم اسماء اخر ذكر ابن العربي في عارضة الاحوذي
شرح سنن الترمذي عن بعضهم ان لله تعالى الف اسم وللنبي صلى الله عليه وآله وسلم الف اسم ايضا ثم ذكر منها على التفصيل بضعا وستين
قاله النووي وفي كتاب الجوائز والصلات في الاسامي والصفات من اسمائه الشريفة ما يزيد على اربعمائة ذكرها جامعا فيه مع الشرح
والمعنى قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وغيره وبه سمي نبينا صلى الله عليه وآله وسلم
محمدا واحمد اي الهمهم الله اهله ان سموه به لما علم من جميل صفاته والمراد من الماحي محو الكفر من مكة والمدينة وسائر بلاد العرب وما زوي
له صلى الله عليه وآله وسلم من الارض ووعد ان يبلغه ملك امته قالوا ويحتمل ان المراد المحو العام بمعنى الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى
ليظهره على الدين كله وجاء في حديث اخر تفسير الماحي بانه الذي محيت به سيئات من اتبعه فقد يكون المراد بمحو الكفر هذا
ويكون كقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما كان قبله قال اهل العلم معنى
الحاشر يحشرون على اثري وزمان نبوتي ورسالتي وليس بعدي نبي وقيل تبعوني قال ابن الاعرابي العاقب والعقوب الذي يخلف
في الخير من كان قبله ومنه عقب الرجل لولده وتفسيره في الحديث ليس بعده نبي اي جاء عقبهم

قال

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمي لنا
نفسه اسماء فقال انا محمد واحمد والمقفى قال شمر هو بمعنى العاقب وقال ابن الاعرابي هو المتبع للانبياء يقال قفوته اقفوه وقفيته اقفيه
اذا اتبعته وقافية كل شيء اخره والحاشر ونبي التوبة ونبي الرحمة ومعناهما متقارب والمقصود انه صلى الله عليه وآله وسلم جاء
بالتوبة والتراحم قال تعالى رحماء بينهم وتواصوا بالمرحمة قال العلماء وانما اقتصر على هذه الاسماء مع ان له صلى الله عليه وآله وسلم
اسماء غيرها لانها اشهر لانها موجودة في الكتب المتقدمة وموجودة للامم السالفة

باب كم اقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة والمدينة

وقال النووي باب قدر عمره صلى الله عليه وآله وسلم واقامته بمكة والمدينة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ثلث عشرة يوحى اليه وبالمدينة عشراً ومات وهو ابن ثلث وستين سنة هذا اصح الاقوال في عمره صلى الله عليه وآله وسلم واشهرها وعليه اتفق العلماء وبه قال الجمهور وعليه درج الفقهاء وتأولوا الباقي عليه

باب منه

وهو في النووي في الباب المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت المراد صوت الهاتف به من الملائكة قاله القاضي ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئاً والمراد بالضوء نور الملائكة ونور آيات الله تعالى وثمان سنين يوحى اليه يعني رأى الملك بعينه وشافهه بوحي الله تعالى واقام بالمدينة عشراً فيه اقامته صلى الله عليه وآله وسلم بمكة خمس عشرة سنة والصحيح انها ثلث عشرة وقد سبق بيانه واتفقوا على انه اقام بالمدينة عشر سنين لا يزيد ولا ينقص

باب كم سن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم قبض

وهو في النووي في الباب المتقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر الصديق رضي الله عنه وهو ابن ثلث وستين وعمر وهو ابن ثلث وستين هذا الحديث نص في هذا الباب وايدته احاديث اخرى عند مسلم عن ابن عباس بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكث بمكة ثلث عشرة وتوفي وهو ابن ثلث وستين وعن ابي اسحق قال كنت جالساً مع عبد الله بن عتبة فذكروا سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال بعض القوم كان ابو بكر اكبر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عبد الله قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ثلث وستين ومات ابو بكر وهو ابن ثلث وستين وقتل عمر وهو ابن ثلث وستين قال فقال رجل من القوم يقال له عامر بن سعد نا جرير قال كنا قعوداً عند معاوية فذكروا سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال معاوية قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ثلث وستين ومات ابو بكر وهو ابن ثلث وستين وقتل عمر وهو ابن ثلث وستين وفي رواية عن جرير انه سمع معاوية يخطب فقال الخ وهذه الروايات تطابقت على سن هؤلاء الثلثة الكرام البررة الخيرة فيتأول ما يخالفها

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عمار مولى بني هاشم قال سألت ابن عباس كم اتى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات فقال ما كنت احسب مثلك من قومه يخفى عليه ذلك قال قلت اني قد سألت الناس فاختلفوا علي فاحببت ان اعلم قولك فيه قال اتحسب قال قلت نعم قال امسك اربعين بعث لها خمس عشرة بمكة يأمن ويخاف وعشراً من مهاجره الى المدينة فيه ان قدر عمره صلى الله عليه وآله وسلم خمس وستون سنة لكن هذه الرواية متأولة وحصل فيها شبهة ولهذا انكر عروة على ابن عباس قوله في حديث آخر خمس وستون ونسبه الى الغلط وقد تقدم حديث انس انه صلى الله عليه وآله وسلم توفي وهو ابن ستين سنة وهو نص في هذا الباب قال النووي لنا الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح انها ثلث عشرة فيكون عمره صلى الله عليه وآله وسلم ثلثاً وستين قال وهو الصواب المشهور الذي اطبق عليه العلماء انتهى

باب اذا رحم الله امة قبض نبيها قبلها

ولفظ النووي باب اذا اراد الله تعالى رحمة امة الخ عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله عز

وجل اذا اراد رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها الفرط بفتحتين هو الذي يتقدم الوارد ليصلح له الامور والسلف هو السابق يقال سلف وسبق بمعنى وفيه دليل على ان امته صلى الله عليه وآله وسلم امة مرحومة اراد الله تعالى بها رحمته فقبض نبيها صلى الله عليه وآله وسلم قبلها واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكتها حين كذبوه وعصوا امره كما فعل سبحانه وتعالى بامم الانبياء السالفة كنوح وعاد وثمود وغيرهم فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين وهذا القرآن الكريم قد اشتمل على قصصهم وذكر ايامهم وما جرى عليهم بسبب عصيانهم اوامر رسلهم وتكذيبهم فاعتبروا ياولي الابصار وهذه الامة قد رحمها الله تعالى رحمة عامة تامة فنجاها من الهلكة والعذاب والعقاب في هذه الدار ببركة رسوله المختار صلى الله عليه وآله وسلم من جميع الامة المرحومة صلوة وسلاما لا يحصيها الاسفار قال المازري هذا الحديث من الاحاديث المنقطعة في مسلم فانه لم يسم الذي حدثه عن اسامة قال النووي قلت وليس هذا حقيقة انقطاع وانما هو رواية مجهول وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة قال الجلودي ثنا محمد بن المسيب الارغياني قال ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن اسامة باسناده وقد ورد في حديث آخر رواه ابو داود عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امتي هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل قال بعض العلماء لم يرد انه لا يعذب احد من امته في الآخرة بل اراد اختصاص امته بمزيد رحمة من الله تعالى وانهم ان اصيبوا في الدنيا بشيء يثابوا عليه ويكفر به ذنوبهم وليست هذه الحالة لسائر الامم وبالجملة اشارة الى سعة رحمته لا سيما بالنسبة الى هذه الامة

باب في قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الآية

وقال النووي باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وآله وسلم عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل الشراج بكسر الشين المعجمة وبالجيم هي مسايل الماء واحدها شرجة والحرة هي الارض الملبسة فيها حجارة سود فقال الانصاري سرح الماء اي ارسله يمر فابى عليهم فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك بفتح الهمزة اي فعلت هذا لكونه ابن عمتك فتلون وجه نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم اي تغير من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبح كلام هذا الانسان ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر بفتح الجيم وكسرها وبالدال وهو الجدار وجمع الجدار جدر ككتاب وكتب وجمع الجدر جدور كفلس وفلوس ومعنى يرجع يصير اليه والمراد بالجدر اصل الحائط وقيل اصول الشجر قال النووي والصحيح الاول وقدره العلماء ان يرتفع الماء في الارض كلها حتى يبتل كعب رجل الانسان فلصاحب الارض الاولى التي تلي الماء ان يحبس الماء في الارض الى هذا الحد ثم يرسله الى جاره الذي وراءه وكان الزبير صاحب الارض الاولى فادل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال اسق ثم ارسل الماء الى جارك اي اسق شيئا يسيرا دون قدر حقك ثم ارسله الى جارك ادلالا على الزبير ولعلمه بانه يرضى بذلك ويؤثر الاحسان الى جاره فلما قال الجار ما قال امره ان ياخذ جميع حقه قال العلماء ولو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الانصاري اليوم من انسان من نسبته صلى الله عليه وآله وسلم الى هوى كان كفرا وجرت على قائله احكام المرتدين فيجب قتله بشرطه قالوا وانما تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان في اول الاسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين ومن في قلبه مرض ويقول

يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ويقول لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه وقد قال تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين قال عياض وحكى الداودي أن هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقا وقوله في الحديث أنه أنصاري لا يخالف هذا لأنه كان من قبيلتهم لا من الأنصار المسلمين وأما قوله في آخر الحديث فقال الزبير والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون الآية فهكذا قال طائفة في سبب نزولها وقيل نزلت في رجلين تحاكما إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحكم على أحدهما فقال ارفعني إلى عمر بن الخطاب وقيل في يهودي ومنافق اختصما إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يرض المنافق بحكمه وطلب الحكم عند الكاهن قال ابن جرير يجوز أنها نزلت في الجميع والله أعلم انتهى قلت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وتمام الآية حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا وفي هذا تعليق الإيمان بتحكيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل مشاجرة تقع فيما بينهم مع عدم وجدان الحرج في النفس من قضائه صلى الله عليه وآله وسلم والتسليم له وهذا بعمومه يشمل كل مسئلة من مسائل الدين أصلية كانت أو فرعية وأكد هذا بالقسم فدلت الآية على وجوب ذلك ومفهوم الآية بل منطوقها إبطال التقليد واتباع حكم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهي حجة على المقلدين الذين لا يحكمون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مشاجراتهم في المذاهب ولا يسلمون قضاءه عند الخصام فيما بينهم بل لو جاء إنسان بحديث صحيح صريح محكم غير منسوخ في مسئلة من مسائل الفروع يخالف مذهب إمامهم أو مذهبهم المختار المحرر في كتب فروعهم وأصولهم وجدوا منه في أنفسهم حرجا ولم يرضوا به أبدا بل رموا الجائي به بكل حجر ومن رد هذا صنيع كثير منهم بل الأكثر ويكفي في جواب هؤلاء تلاوة هذه الآية الكريمة التي أولها فلا وربك لا يؤمنون وفي هذا الحديث دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معصوم في غضبه والحكم في هذه الحالة مختص به ويجب نفاذه ولا يجوز لغيره من ولاة الأمور القضاء في حال الغضب وقد ورد النهي عنه صريحا في أحاديث أخر في محلها ؛

باب في اتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله تعالى لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم

وذكره النووي في باب توقيره صلى الله عليه وآله وسلم وترك سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أصحابه شيء فخطب فقال عرضت علي الجنة والنار فلم أر كاليوم في الخير والشر فيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم والمعنى لم أر خيرا أكثر مما رأيته اليوم في الجنة ولا شرا أكثر مما رأيته اليوم في النار ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا أي لو رأيتم ما رأيت وعلمتم ما علمت مما رأيته اليوم وقبل اليوم لأشفقتم إشفاقا بليغا ولقل ضحككم وكثر بكاؤكم وفيه دليل على أنه لا كراهة في استعمال لفظة لو في مثل هذا قال فما أتى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أشد منه قال غطوا رؤسهم ولهم خنين بالخاء المعجمة هكذا هو في معظم النسخ ولمعظم الرواة ولبعضهم بالحاء المهملة وممن ذكر الوجهين القاضي عياض وصاحب التحرير وآخرون قالوا ومعناه بالمعجمة صوت البكاء وهو نوع من البكاء دون الانتحاب قالوا وأصل الخنين خروج الصوت من الأنف كالحنين بالمهملة من الفم وقال الخليل هو صوت فيه غنة وقال الأصمعي إذا تردد بكاؤه فصار في كونه غنة فهو خنين وقال أبو زيد الخنين مثل الحنين وهو شديد البكاء والله أعلم قال فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا قال فقام ذلك الرجل فقال من أبي قال أبوك فلان فنزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تسئلوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم فيه تصريح بسبب النزول ونهي عن إكثار السؤال وأنه ربما كان في الجواب ما يكره السائل

وقال

وهذا الحديث له الفاظ في مسلم مطولة

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسألته وفي لفظ سأل عن امر لم يحرم فحرم على الناس من اجل مسئلته وفي رواية من سأل عن شيء ونقر عنه اي بالغ في البحث عنه والاستقصاء قال عياض المراد بالجرم هنا الحرج على المسلمين لا انه الجرم الذي هو الاثم المعاقب عليه لان السؤال كان مباحا ولهذا قال سلوني قال النووي وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل باطل والصواب الذي قاله الخطابي وصاحب التحرير وجماهير العلماء في شرح هذا الحديث ان المراد بالجرم هنا الاثم والذنب قالوا ويقال منه جرم بالفتح واجترم وتجرم اذا اثم قال الخطابي وغيره هذا الحديث فيمن سأل تكلفا او تعنتا فيما لا حاجة اليه فاما من سأل لضرورة بان وقعت له مسألة فسأل عنها فلا اثم عليه ولا عتب لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال صاحب التحرير وغيره فيه دليل على ان من عمل ما فيه اضرار بغيره كان آثما انتهى وبالجملة فمقصود الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اكثار السؤال والابتداء بالسؤال عما لا يقع وكره ذلك لمعان منها انه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة ومنها انهم ربما احفوه صلى الله عليه وآله وسلم بالمسئلة والحفوة المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وقد صرح بهذا في حديث آخر عن انس عند مسلم في قوله حتى احفوه بالمسئلة الخ وقد قال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا

باب منه

وقال النووي في الجزء الاول باب بيان ان من مات على الكفر فهو في النار لا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين عن انس رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال في النار قال فلما قفا الرجل اي ولى قفاه منصرفا دعاه فقال ان ابي واباك في النار قال النووي فيه ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة للمقربين وفيه ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو من اهل النار وليس هذا مؤاخذة قبل الدعوة فان هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الانبياء عليهم السلام وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابي واباك في النار هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك في المصيبة انتهى وهذا يدلك على ان النووي في هذه المسئلة ذاهب الى ظاهر الحديث وهو الحق واما ما جاء في بعض الاخبار في غير الصحيحين ان الله احيا اباه وامه صلى الله عليه وآله وسلم فآمنا به فتوفيا او نحو ذلك فلم يثبت على وجه ينتهض للاحتجاج به على ايمانهما بل كلها ضعيفة بل مختلفة مفتعلة وقد قال الامام الاعظم في كتاب الفقه الاكبر الذي ينسب اليه ما نصه ووالدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماتا على الكفر انتهى ثم ان موتهما على الكفر لا يقدح في عظيم مرتبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما زعم بعضهم فقد نص الله سبحانه في كتابه العزيز على كفر والد ابراهيم عليه السلام ونهاه عن الاستغفار له وهو ابو نبينا صلى الله عليه وآله وسلم واكرم الرسل على الله وخليله من بينهم وليس من قدرة الله سبحانه وتعالى ببديع ان يخرج الحي من الميت والميت من الحي وقد قال تعالى في ابن نوح عليه السلام انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح وقد قانت امرأة فرعون وهلكت امرأة لوط عليه السلام فثبت ان هذا الصنيع من سنة الله تعالى وعادته في عباده وليس فيها عار على احد منهم ولا شنار وقد غلا الناس في هذا الزمان الحاضر بل فيما قبله في هذا الباب وتمسكوا بالاشياء التي لا تقوم بها الحجة على ذلك

ولغلبة الاهواء التي هي بمعزل عن المقام ودجاج الكلام لا طائل تحته عند الاعلام فلا يغرنك سفسطاتهم ولا يصرفنك عن قبول حديث مسلم هذا هفواتهم وبالله التوفيق

باب في الانتهاء عما نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وترك الاختلاف عليه في المسئلة

وهو في النووي في باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وآله وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه هذا على اطلاقه فان وجد عذر يبيحه كاكل الميتة عند الضرورة او التلفظ بكلمة الكفر اذا اكره ونحو ذلك فهذا ليس منهيا عنه في هذا الحال والله اعلم وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم قال النووي هذا الحديث من قواعد الاسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي اعطيها صلى الله عليه وآله وسلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلوة بانواعها فاذا عجز عن بعض اركانها او بعض شروطها اتى بالباقي واذا عجز عن بعض اعضاء الوضوء او الغسل غسل الممكن واذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته او لغسل النجاسة فعل الممكن واشباه هذا غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه والمقصود التنبيه على اصل ذلك قال وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته ففيها مذهبان احدهما انها منسوخة بالاية الاولى الثاني وهو الصحيح او الصواب وبه جزم المحققون انها ليست بمنسوخة بل الاولى مفسرة لها ومبينة للمراد بها قالوا وحق تقاته هو امتثال امره واجتناب نهيه ولم يأمر سبحانه وتعالى الا بالمستطاع قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال وما جعل عليكم في الدين من حرج فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم فيه بيان هلاك الامم السالفة بسبب كثرة السؤال والاختلاف على الانبياء وهذا يفيد النهي عن ذلك كله وهكذا ينبغي ترك السؤال بعد عصره صلى الله عليه وآله وسلم الا لضرورة تدعو اليه في مسئلة من الدين والله اعلم

باب فيما اخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من امر الدين والفرق بينه وبين الرأي الدنيا

وقال النووي باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الانثى فيلقح معناه ادخال شيء من طلع الذكر في طلع الانثى فتعلق باذن الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اظن يغني ذلك شيئا قال فاخبروا بذلك فتركوه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فاني لن اكذب على الله عز وجل هذا الحديث له الفاظ وطرق منها حديث انس عند مسلم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بقوم يلقحون فقال لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيصا اي رديئا فمر بهم فقال ما لنخلكم قالوا قلت كذا وكذا قال انتم اعلم بامر دنياكم وفي رواية اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا بشر قال العلماء ورأيه في امور المعاش وظنه صلى الله عليه وآله وسلم كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص وسببه تعلق همته بالاخرة ومعارفها واما ما قاله باجتهاده ورآه شرعا يجب العمل به وليس ابار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله والله اعلم

باب تمني رؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحرص عليه

وقال النووي باب فضل النظر اليه صلى الله عليه وآله وسلم وتمنيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

نفي

والذي نفس محمد بيده ليأتين على احدكم يوم ولا يراني ثم لان يراني احب اليه من اهله وماله معهم قال ابو اسحق يعني ابن محمد بن سفيان المعنى فيه عندي لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله ثم لا يراني وهو عندي مقدم مؤخر هذا الذي قاله ابو اسحق هو الذي قاله القاضي عياض واقتصر عليه قال تقديره لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله ثم لا يراني وكذا جاء في مسند سعيد بن منصور ليأتين على احدكم يوم لان يراني احب اليه من ان يكون له مثل اهله وماله ثم لا يراني اي رؤيته اياي افضل عنده واحظ من اهله وماله انتهى قال النووي الظاهر ان قوله في تقديم لان يراني وتأخير ثم لا يراني كما قال واما لفظة معهم فعلى ظاهرها وفي موضعها وتقدير الكلام يأتي على احدكم يوم لان يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها احب اليه من اهله وماله جميعا قال ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته حضرا وسفرا للتادب بآدابه وتعلم الشرائع وحفظها ليبلغوها واعلامهم انهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته ومنه قول عمر رضي الله عنه الهاني عنه الصفق بالاسواق والله اعلم انتهى قلت ويلزم على المعنى الذي ذكره النووي ان كل من تادب بآدابه وتعلم الشريعة وحفظها وبلغها الناس تعلمها فهو في حكم من رآه وان فاتته فضيلة المشاهدة الحقيقية فلم يفته ملازمته ومشاهدته المجازية التي محلها قلبه وهذا المفهوم صحيح ومن هنا قال قائلهم ٥ اهل الحديث هم اهل النبي وان + لم يصحبوا نفسه انفاسه صحبوا + ولا شك ان محبيه صلى الله عليه وآله وسلم الذين جاؤا من بعده يهوى احدهم من صميم القلب وجنان الفؤاد ان يراه لحظة ويفديه بماله واهله ولكن انى لهم ذلك بل ان رآه في المنام وحقق انه هو عليه الصلوة والسلام فلا تسأل عن فرحهم اللهم ارزقنا ولا تحرمنا وفي الحديث اشارة الى تغليب حبه صلى الله عليه وآله وسلم على حب غيره كائنا من كان وايثاره على جميع المحبوبين والمحبوبات والمرء مع من احب وانت مع من احببت والذين آمنوا اشد حبا لله ومن احب الله فقد احب رسوله ومن احب رسوله فقد احب آله واصحابه ومن احبهم فقد احب جميع صلحاء امته من السلف من اهل العلم بالكتاب والسنة اللهم ارزقنا حبك وحب رسولك وحب عمل يوصلنا الى حبك وحب من تحبه من عبادك ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم

باب في من يود رؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم باهله وماله

وذكره النووي في كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اشد امتي لي حبا ناس يكونون بعدي يود احدهم لو رآني باهله وماله تقدم الكلام على هذا الحديث قريبا ولم يشرح له النووي بشيء ولم اقف على وجه المناسبة لايراده في الكتاب المذكور بل تصرف المنذري بايراده ههنا مناسب للمقام ومعناه يكون ناس منهم يكونون اشد حبا من بعض من هو في زماني من اصحابي والمراد انهم وان لم يكن حبهم اشد لكن لما كان بعدي من غير رؤيتي كان اشد حبا ويتمنى احدهم ان يكون مفديا باهله وماله لو اتفق رؤيته اياي ووصوله الي اللهم ارزقنا رؤية نبينا صلى الله عليه وآله وسلم في الرؤيا في هذه الدار وفي القيامة مع الآخرين من الاحرار الابرار وادخلنا برحمتك تحت لوائه واصحبنا شفاعته يا ارحم الراحمين

كتاب ذكر الانبياء وفضلهم صلى الله عليهم وسلم

باب في ابتداء خلق آدم عليه السلام

وقال النووي باب صفة القيامة والجنة والنار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي فقال
خلق الله عز وجل التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثاء هكذا هو في
مسلم وروي في غيره وخلق التقن يوم الثلاثاء قال النووي كذا رواه ثابت بن قاسم يعني المكروه وهو ما يقوم به المعاش ويصلح به الاشياء
كالحديد وغيره من جواهر الارض وكل شئ يقوم به صلاح شئ فهو تقنه ومنه اتقان الشئ وهو احكامه قلت ولا منافاة بين الروايتين
فكلاهما خلق يوم الثلاثاء وقال في مجمع البحار اراد بالمكروه الشر وسمي الشر مكروها لانه ضد المحبوب انتهى وخلق النور يوم الاربعاء كذا هو
في صحيح مسلم النور بالراء ورواه ثابت بن قاسم النون بالنون في آخره قال عياض وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الحوت ولا منافاة
ايضا فكلاهما خلق يوم الاربعاء بفتح الهمزة وكسر الباء وفتحها وضمها ثلث لغات حكاهن صاحب المحكم وجمعه اربعاوات وحكي ايضا
اباريع وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات
الجمعة فيما بين العصر الى الليل وفي هذا بيان ابتداء خلق آدم ابي البشر عليه السلام وهو موضع الترجمة من الباب وأخرج البخاري عن
ابي هريرة يرفعه خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا ثم قال اذهب فسلم على اولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك تحيتك وتحية
ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق
ينقص حتى الآن يعني انتهى التناقص الى هذه الامة فاذا دخلوا الجنة عادوا الى ما كان عليه آدم عليه السلام من الحسن والجمال وطول
القامة ولا يدخلها على صورته من السواد او بوصف من العاهات قال الشيخ تاج الدين التدمري في كتاب مثير الغرام في زيارة القدس
والخليل عليه السلام مما نقله عن ابن قتيبة في المعارف ان آدم عليه السلام كان امرد وانما نبتت اللحية لولده بعده وكان طوالا كثير
الشعر جعدا اجمل البرية انتهى وفي حديث ابي هريرة يرفعه عند البزار والترمذي والنسائي ان الله خلق آدم من تراب فجعله طينا
ثم تركه حتى اذا كان حمأ مسنونا خلقه وصوره ثم تركه حتى اذا كان صلصالا كالفخار كان ابليس يمر به فيقول خلقت لامر عظيم ثم نفخ
الله فيه من روحه فكان اول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه فعطس فقال الحمد لله فقال الله يرحمك ربك الحديث وفي حديث
ابي موسى مما اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان مرفوعا ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض
ففي هذا ان الله تعالى لما اراد ابراز آدم من العدم الى الوجود قلبه في ستة اطوار طور التراب وطور الطين اللازب وطور الحمأ وطور
الصلصال وطور التسوية وهو جعل الخزفة التي هي الصلصال عظما ولحما ودما ثم نفخ فيه الروح قال اهل العلم قد خلق الله تعالى الانسان
على اربعة اضرب انسان من غير اب ولا ام وهو آدم ابو البشر عليه الصلوة والسلام اول الانبياء وابوهم وانسان من اب لا غير وهو
حواء وانسان من ام لا غير وهو عيسى عليه السلام وانسان من اب وام وهو الذي خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب
يعني من صلب الاب وترائب الام وهذا الضرب يتم بعد ستة اطوار ايضا النطفة ثم العلقة ثم المضغة ثم العظام ثم كسوة العظام لحما
ثم نفخ الروح فيه وقد شرف الله هذا الانسان على سائر المخلوقات فهو صفوة العالم وخلاصة الخلق وثمرة الكائنات ونخبة الموجودات
قال تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر وقال وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه وقال لقد خلقنا
الانسان في احسن تقويم ولا ريب ان من خلقت لاجله وبسببه جميع المخلوقات علويها وسفليها خليق بان يرفل في ثوب الفخر على
من عداه ويمتد الى التقاط ازهرات النجوم ونيرات الافلاك يداه وقد خلقه الله تعالى واسطة بين شريف هو الملائكة ووضيع هو الحيوان

ولذلك كان فيه قوى العالمين واهلا لسكنى الدارين فهو كالحيوان في الشهوة وكالملائكة في العلم والعقل والعبادة وخصه بمرتبة النبوة واقتضت الحكمة ان تكون شجرة النبوة صنفا مفرحا ونوعا واقعا بين الانسان والملك ومشاركا لكل واحد منهما على وجه فانه كالملائكة في الاطلاع على ملكوت السموات والارض وكالبشر في احوال المطعم والمشرب واذا طهر الانسان من نجاسته النفسية وقاذوراته البدنية وحصل في جوار الله كان حينئذ افضل من الملائكة قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب وفي الحديث الملائكة خدم اهل الجنة قال ابن كثير واختلف هل ولد لآدم في الجنة فقيل لا وقيل ولد له فيها قابيل واخته قال وذكروا انه كان يولد له في كل بطن ذكر وانثى وفي تاريخ ابن جرير ان حواء ولدت لآدم اربعين ولدا في عشرين بطنا وقيل مائة وعشرين بطنا في كل بطن ذكر وانثى اولهم قابيل واخته اقليما واخرهم عبد المغيث واخته امة المغيث وقيل انه لم يمت حتى رأى من ذريته من ولده وولد ولده اربعمائة الف نسمة فالله اعلم وذكر السدي عن ابن عباس وغيره انه كان يزوج ذكر كل بطن بانثى الاخر وان هابيل اراد ان يتزوج اخت قابيل فابى فامرهما آدم ان يقربا قربانا فنزلت نار فاكلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل فغضب وقال لاقتلنك حتى لا تتزوج اختي فقال انما يتقبل الله من المتقين فضربه فقتله وكانت مدة حياة آدم الف سنة وعن عطاء الخراساني انه لما مات آدم بكت الخلائق عليه سبعة ايام هذا كلام القسطلاني والصحيح من هذا الباب ما صح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم او قص الله تعالى علينا في كتابه العزيز العظيم وتنزيله الكريم وسفره الفخيم واما ما جاء عن الاسرائيليات واصحاب التواريخ فلا نصدقه ولا نكذبه ونكل صحته وسقمه الى الله عز وجل ولسنا مكلفين بالخوض على وجه التعمق والتشدد والتفصيل في هذه الامور بل يكفينا الاجمال الذي جاء به الكتاب العزيز والسنة المطهرة وعلى الجملة ففي حديث الباب هذا ذكر الاسبوع وذكر خلق كل شيء خلقه الله تعالى في يوم من ايامه وان آدم كان خلقه بعد العصر من يوم الجمعة في آخر ساعة من ساعاتها التي هي ساعة الاجابة على ما وردت به الاحاديث الصحيحة والله اعلم

باب في فضل ابراهيم الخليل عليه السلام

وقال النووي باب من فضائل ابراهيم الخليل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذاك ابراهيم عليه السلام قال النووي قال العلماء انما قال صلى الله عليه وآله وسلم هذا تواضعا واحتراما لابراهيم لخلته وابوته والا فنبينا صلى الله عليه وآله وسلم افضل كما قال انا سيد ولد آدم ولم يقصد به الافتخار ولا التطاول على من تقدمه بل قاله بيانا لما امر ببيانه وتبليغه ولهذا قال ولا فخر لينفي ما قد يتطرق الى بعض الافهام السخيفة وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم فان قيل التاويل المذكور ضعيف لان هذا خبر فلا يدخله خلف ولا نسخ فالجواب انه لا يمتنع انه اراد افضل البرية الموجودين في عصره واطلق العبارة الموهمة للعموم لانه ابلغ في التواضع وقد جزم صاحب التحرير بمعنى هذا فقال المراد افضل برية عصره واجاب عياض عن التاويل الثاني بانه وان كان خبرا فهو مما يدخله النسخ من الاخبار لان الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء فاخبر بفضيلة ابراهيم الخليل الى ان علم تفضيل نفسه فاخبر به ويتضمن هذا جواز التفاضل بين الانبياء عليهم السلام ويجاب عن حديث النهي عنه بالاجوبة السابقة في اول كتاب الفضائل انتهى قلت ابراهيم هو ابن آزر واسمه تارح ابن ناحور بن شارخ ابن فالخ ابن عيبر ويقال عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح

قال في الفتح لا يختلف جمهور اهل النسب ولا اهل الكتاب في ذلك الا في النطق ببعض هذه الاسماء نعم ساق ابن حبان في اول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ انتهى قال الثعلبي كان بين مولد ابراهيم عليه السلام وبين الطوفان الف سنة ومائتا سنة وثلاث وستون سنة وذلك بعد خلق آدم عليه السلام بثلاثة الاف سنة وثلاثمائة سنة وسبع وثلاثين سنة وقال ابن هشام لم يكن بين نوح وابراهيم عليهما السلام الا هود وصالح وكان بين ابراهيم وهود ستمائة سنة وثلاثون سنة وبين نوح وابراهيم الف سنة ومائة وثلث واربعون سنة انتهى

باب اختتان ابراهيم عليه السلام

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختتن ابراهيم عليه السلام صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم قال النووي رواة مسلم متفقون على تخفيف القدوم ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه قالوا وآلة النجار يقال لها قدوم بالتخفيف لا غير واما القدوم مكان بالشام ففيه التخفيف قلت وانكر يعقوب بن شيبة التشديد اصلا وقيل القدوم قرية بالشام او ثنية بالسراة وقال في القاموس قرية بحلب وموضع بنعمان وجبل بالمدينة وموضع اختتن فيه ابراهيم عليه السلام وقد تشدد داله وثنية في جبل ببلاد دوس وحصن باليمن انتهى قال النووي فمن رواه بالتشديد اراد القرية ومن رواه بالتخفيف يحتمل القرية والآلة والاكثرون على التخفيف وعلى ارادة الآلة قال وهذا الذي وقع هنا وهو ابن ثمانين سنة هو الصحيح ووقع في الموطا وهو ابن مائة وعشرين سنة موقوفا على ابي هريرة وهو متأول او مردود انتهى قلت لعل الغلط فيه انما جاء من قبل زمن الاختتان والا فالعدد صحيح باعتبار سن الوفاة ولا حاجة الى التاويل ولا الى الرد كما قيل وما في الصحيح اصح ولبيان حكم مسئلة الاختتان موضع آخر وذكره النووي في اوائل كتاب الطهارة في خصال الفطرة فراجع اليه

باب قول ابراهيم عليه السلام رب ارني كيف تحي الموتى وذكر لوط ويوسف عليهما السلام

وذكره النووي في الباب المذكور وفي كتاب الايمان ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم عليه السلام اذ قال رب ارني كيف تحي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال النووي في الجزء الاول في باب زيادة طمانينة القلب بتظاهر الادلة اختلف العلماء في معناه على اقوال كثيرة احسنها واصحها ما قاله الامام ابو ابراهيم المزني صاحب الشافعي وجماعات من العلماء ان الشك مستحيل في حق ابراهيم فان الشك في احياء الموتى لو كان متطرقا الى الانبياء لكنت انا احق به من ابراهيم وقد علمتم اني لم اشك فاعلموا ان ابراهيم عليه السلام لم يشك وانما خص ابراهيم لكون الآية قد يسبق الى بعض الاذهان الفاسدة منها احتمال الشك وانما رجح ابراهيم على نفسه تواضعا وادبا او قبل ان يعلم انه خير ولد آدم قال صاحب التحرير قال جماعة من اهل العلم لما نزل قول الله تعالى اولم تؤمن قالت طائفة شك ابراهيم ولم يشك نبينا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحن احق بالشك منه ثم قال ويقع لي فيه معنيان احدهما انه خرج مخرج العادة في الخطاب فان من اراد المدافعة عن انسان قال للمتكلم فيه ما كنت قائلا لفلان او فاعلا معه من مكروه فقله لي وافعله معي ومقصوده لا تقل ذلك فيه والثاني ان معناه ان هذا الذي تظنونه شكا انا اولى به فانه ليس بشك وانما هو طلب لمزيد اليقين وقيل غير هذا من الاقوال فنقتصر على هذه لكونها احسنها واوضحها انتهى قال الزركشي قال صاحب الامثال السائرة ان افعل تاتي في اللغة لنفي المعنى عن الشيئين نحو قوله تعالى اهم خير ام قوم تبع اي لا خير في الفريقين ونحو الشيطان خير من زيد اي لا خير فيهما وعلى هذا فمعنى قوله نحن احق بالشك من ابراهيم لا شك عندنا جميعا قال وهو احسن

ما يخرجهم عليه هذا الحديث انتهى وكذا نقله في الفتح لكن عن بعض علماء العربية قال في المصابيح هذا غير معروف عند المحققين واما
سؤال ابراهيم عليه السلام فذكر النووي في سببه اوجها اظهرها انه اراد الطمانينة بعلم كيفية الاحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالا
فان علم الاستدلال قد تتطرق اليه الشكوك في الجملة بخلاف علم المعاينة فانه ضروري وهذا مذهب الامام ابي منصور الازهري وغيره ثم ذكر اقوالا
اخر وقال ليست بظاهرة وقال الواحدي الاكثرون على انه رأى جيفة بساحل البحر يتناولها السباع والطير ودواب البحر فتفكر كيف
يجتمع ما تفرق من تلك الجيفة وتطلعت نفسه الى مشاهدة ميت يحييه ربه ولم يكن شاكا في احياء الموتى ولكن احب رؤية ذلك
كما ان المؤمنين يحبون ان يروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم والجنة ويحبون رؤية الله تعالى مع الايمان بكل ذلك وزوال الشكوك عنه
قال اهل العلم الهمزة في قوله تعالى او لم تؤمن همزة الاثبات كقول جرير ع الستم خير من ركب المطايا وقوله ويرحم الله لوطا اسم عجمي
وصرف مع العجمة والعلمية لسكون وسطه لقد كان ياوي الى ركن شديد المراد بالركن هو الله سبحانه وتعالى فانه اشد الاركان واقواها
وامنعها وقال مجاهد الى العشيرة ولعله يريد لو اراد لاوى اليها ولكنه اوى الى الله سبحانه وتعالى وقال ابو هريرة ما بعث الله نبيا الا في منعة
من عشيرته قال النووي والمعنى ان لوطا لما خاف على اضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم
فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال لو ان لي بكم قوة في الدفع بنفسي او اوي الى عشيرة تمنع لمنعتكم وقصد لوط اظهار العذر عند اضيافه
وانه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله وانه بذل وسعه في اكرامهم والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك اعراضا منه عن الاعتماد
على الله وانما كان لما ذكرناه من تطييب قلوب الاضياف ويجوز ان يكون نسي الالتجاء الى الله تعالى في حمايتهم ويجوز ان يكون الالتجاء
فيما بينه وبين الله واظهر للاضياف التألم وضيق الصدر انتهى قلت الظاهر ان لوطا عليه السلام انما قال ذلك على عادة البشر عند
الشدائد ولم ينس الالتجاء الى الله تعالى ولكن لما كان هذا الخيال البشري دون رتبة النبوة ترحم عليه نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وكانت
الانبياء قد تغلب عليهم الحالة البشرية في خلال بعض الاحوال يدل لذلك القرآن الكريم في غير موضع في قصصهم منها قصة
آدم وقصة نوح وقصة موسى وقصة داود وقصة ابراهيم وقصة يونس عليهم السلام فقد صدر من هؤلاء الرسل من الفعل
والقول ما دل على غلبة البشرية عليهم ومغلوبية صفة الملكية عنهم والله اعلم وعلمه اتم واحكم ولو لبثت في السجن طول لبث
يوسف بضع سنين ما بين الثلث الى التسع لاجبت الداعي اي لاسرعت الاجابة في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة
قال النووي هو ثناء على يوسف عليه السلام وبيان لصبره وتأنيه والمراد بالداعي رسول الملك الذي اخبر الله تعالى انه قال ائتوني به
فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن فلم يخرج مبادرا الى الراحة ومفارقة السجن الطويل
بل تثبت وتوقر وراسل الملك في كشف امره الذي سجن بسببه لتظهر براءته عند الملك وغيره ويلقاه مع اعتقاده براءته مما
نسب اليه ولا خجل من يوسف ولا غيره فبين نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في الخير وكمال صبره
وحسن نظره وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن نفسه ما قال تواضعا وايثارا للابلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف عليه السلام
والله اعلم وفي يوسف ست لغات ضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه انتهى قال محيي السنة وصف صلى الله عليه وآله
وسلم يوسف بالاناءة والصبر وقال على سبيل التواضع ما قال لانه كان في الامر منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف والتواضع لا يصغر
كبيرا ولا يضع رفيعا ولا يبطل لذي حق حقا لكنه يوجب لصاحبه فضلا ويكسبه اجلالا وقدرا انتهى قلت وفي القلب من هذه

وقال

ارسل

التأويلات شيء لانها تخالف ظاهر الحديث والله اعلم قال مسلم بعد هذا الحديث وحدثني به ان شاء الله تعالى عبد الله بن محمد بن اسماء وهذا مما قد ينكره على مسلم من لا علم عنده ولا خبرة لديه لكون مسلم رح قال ان شاء الله فيقول كيف يحتج بشيء يشك فيه وهذا خيال باطل من قائله فان مسلما لم يحتج بهذا الاسناد وانما ذكره متابعة واستشهادا وقد تقرر انهم يحتملون في المتابعات والشواهد ما لا يحتملون في الاصول قاله النووي ويمكن ان يكون قال هذا تبركا وتيمنا لا شكا والله اعلم

باب في قول ابراهيم عليه السلام اني سقيم وبل فعله كبيرهم هذا وفي سارة هي اختي

وهو في النووي في باب فضائل ابراهيم الخليل عليه السلام عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لم يكذب ابراهيم النبي عليه السلام قط الا ثلث كذبات بسكون الذال وبفتحها قال في الفتح عن ابي البقاء انه اي الفتح الجيد لانه جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم لا صفة تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة ولو كان صفة لسكن في الجمع وليس هذا من الكذب الحقيقي الذي يذم فاعله حاشا وكلا وانما اطلق عليه الكذب تجوزا وهو من باب المعاريض المحتملة للامرين لمقصد شرعي ديني كما جاء في الحديث عند البخاري في الادب المفرد عن عمران بن الحصين ان في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب وهو عند ابن السني مرفوع وقال البيهقي الموقوف هو الصحيح وروي عن علي مرفوعا لكن سنده ضعيف جدا وعن ابي سعيد عند ابن ابي حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كلمات ابراهيم الثلاث التي قال ما منها كلمة الا ما حل بها عن دين الله اي جادل ودافع وفي حديث ابن مسعود عند احمد والله ان جادل بهن الا عن دين الله وقال ابن عقيل دلالة العقل تصرف ظاهر اطلاق الكذب عن ابراهيم وانما اطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع وقول الامام الرازي لا ينبغي ان ينقل هذا الحديث لان فيه نسبة الكذب الى ابراهيم ليس بشيء اذ الحديث صحيح ثابت في الصحيحين وليس فيه نسبة محض الكذب الى الخليل وقال المازري اما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى فالانبياء معصومون منه سواء كثيره وقليله واما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصفات كالكذبة الواحدة في حقير من امور الدنيا ففي امكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف قال عياض الصحيح ان الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم سواء جوزنا الصغائر منهم وعصمتهم منها ام لا وسواء قل الكذب ام كثر لان منصب النبوة يرتفع عنه وتجويزه يرفع الوثوق باقوالهم واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم فمعناه ان الكذبات انما هي بالنسبة الى فهم المخاطب والسامع واما في نفس الامر فليست كذبا مذموما لوجهين ذكرهما انتهى وهذا كالاول قال المازري وقد تاول بعضهم هذه الكلمات واخرجها عن كونها كذبا قال ولا معنى للامتناع من اطلاق لفظ اطلقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال النووي اما اطلاق لفظ الكذب عليها فلا يمتنع لورود الحديث به واما تاويلها فصحيح لا مانع منه ثنتين في ذات الله اي لاجله من غير حظ لنفسه بخلاف الثالثة وهي قصة سارة فانها تضمنت حظا فالاولى قوله اني سقيم مريض القلب بسبب اطباقكم على الكفر والشرك او سقيم بالنسبة الى ما يستقبل لان الانسان عرضة للاسقام يعني مرض الموت واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا او اراد بذلك الاعتذار عن الخروج معهم الى عيدهم وشهود باطلهم وكفرهم وما احسن في الشاعر انه

اگر تو ابتغا شای عید خود طلبند + خلیل وار جوابی بگو که بیمارم

او انه خارج المزاج عن الاعتدال خروجا قل من يخلو منه وقال سفيان سقيم اي طعين وكانوا يفرون من المطعون وعن ابن عباس قالوا له وهو في بيت الهتهم اخرج فقال اني مطعون فتركوه مخافة الطاعون فانه كان غالب اسقامهم الطاعون وكانوا يخافون العدوى قال القسطلاني واما قول بعضهم انه كان تاتيه الحمى في ذلك الوقت فبعيد لانه

صلى الله عليه وسلم

تعالى

لو كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا ولا تلويحا انتهى قلت ولا حجة في احتمال الطاعون ايضا لان الله تعالى لم يفصل ولا حجة في قول الاصحاب
حتى يثبت رفعا وخروج المزاج عن العدل لو صح لم يكن كذبا فالاولى القصر على لفظ الكتاب من دون تغيير لمعناه والثانية قوله بل
فعله كبيرهم هذا قال ابن قتيبة وطائفة جعل النطق شرطا للفعل كبيرهم اي فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون فاراهم عجزهم وفي ضمنه
انا فعلت ذلك وقال الكسائي عند قوله بل فعله اي فعله فاعله فاضمر ثم يبتدئ فيقول كبيرهم هذا فاسئلوهم عن ذلك الفاعل قال
النووي وذهب الاكثرون الى انها على ظاهرها قال القسطلاني هذا الاضراب عن جملة محذوفة اي لم افعله انا الفاعل حقيقة هو الله
واسناد الفعل الى كبيرهم من ابلغ المعاريض قال وكانت فيما قيل اثنين وسبعين صنما وكان الكبير من الذهب مرصعا بالجواهر وجعل
الفاس في عنقه لعلهم اليه يرجعون وواحدة في شأن سارة قال العلماء هي ايضا في ذات الله تعالى لانها سبب دفع كافر ظالم عن مواقعة
فاحشة عظيمة وقد جاء ذلك مفسرا في غير مسلم فقال ما فيها الذي لا يماحل بها عن الاسلام فانه قدم ارض جبار من الجبابرة اسمه
صادوق فيما ذكره ابن قتيبة وهو ملك الاردن او سنان او سفيان بن علوان فيما ذكره الطبري او عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر
ذكره السهيلي ومعه سارة وكانت من احسن الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتي يغلبني عليك فان سألك فاخبريه انك
اختي فانك اختي في الاسلام فاني لا اعلم في الارض مسلما غيري وغيرك اي في الارض التي وقع فيها هذا الامر وبهذا يندفع اعتراض من قال ان
لوطا كان مؤمنا معه كما قال تعالى فآمن له لوط فلما دخل ارضه رآها بعض اهل الجبار فيه دلالة على انه لم يكن الحجاب للنساء في ذلك
الزمان اتاه فقال لقد قدم ارضك امرأة لا ينبغي لها ان تكون الا لك فارسل اليها فاتي بها وقام ابراهيم عليه السلام الى الصلوة فيه ان
الصلوة يستعان بها عند الشدائد والحادثات وهذا موافق لقوله سبحانه وتعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين
الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حزبه امر قام الى الصلوة وكذلك يفعل
السلف الصالح وهكذا ينبغي لكل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ومن استعان بها وصبر فقد فاز فوزا عظيما فلما دخلت عليه لم يتمالك
ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله ان يطلق يدي ولا اضرك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضة الاولى
فقال لها مثل ذلك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضتين الاوليين فقال ادعي الله ان يطلق يدي فلك الله اي شاهد وضامنا
ان لا اضرك ففعلت واطلقت يده ودعا الذي جاء بها فقال له انك انما اتيتني بشيطان اي متمرد من الجن ولم تأتني بانسان فاخرجها من
ارضي واعطها هاجر لتخدمها لانه اعظمها ان تخدم نفسها وكان ابو هاجر من ملوك القبط قال فاقبلت تمشي فلما رآها ابراهيم عليه السلام
انصرف فقال لها مهيم بفتح الميم والياء واسكان الهاء بينهما اي ما شأنك وما خبرك وفي البخاري لاكثر الرواة مهيا بالالف والاول افصح واشهر
وقال هنا انصرف وفي البخاري وهو قائم يصلي فاومأ بيده قالت خيرا كف الله يد الفاجر وفي البخاري رد الله كيد الكافر او الفاجر في نحره واخدم
خادما اي وهبني خادما وهي هاجر ويقال آجر بمد الالف والخادم يقع على الذكر والانثى ولم يعد قوله هذا ربي مع تلك الكذبات كما زعم
بعضهم فتكون الكذبات اربعة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفى هذا بقوله الا ثلاث كذبات ولانه قال ذلك حكاية لقول الخصم ثم ذكر
عقبه ما يدل على فساده وهو قوله لا احب الآفلين ويؤيد هذا انه تعالى مدحه في آخر هذه الآية على هذه المناظرة بقوله وتلك حجتنا
آتيناها ابراهيم على قومه والله اعلم قال ابو هريرة فتلك امكم يا بني ماء السماء قال كثيرون المراد العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفائه
وقيل لان اكثرهم اصحاب مواش وعيشهم من المرعى والخصب وما ينبت بماء السماء قال عياض الاظهر عندي ان المراد بذلك الانصار خاصة

له

ونسبتهم الى جدهم عامر بن حارثة ابن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وكان يعرف بماء السماء وهو المشهور بذلك الانصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور والله اعلم قال الخطابي وقيل انما اراد زمزم انبعها الله لهاجر فعاشوا بها فصاروا كانهم اولادها وذكر ابن حبان في صحيحه ان كل من كان من ولد هاجر يقال له ولد ماء السماء لان اسمعيل ولد هاجر وقد ربي بماء زمزم وهي ماء السماء الذي اكرم الله به اسمعيل حين ولدته هاجر فاولادها اولاد ماء السماء وقيل ماء السماء هو عامر جد الاوس والخزرج سمي بذلك لانه كان اذا قحط الناس اقام لهم ماله مقام المطر انتهى قال النووي وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لابراهيم صلى الله عليه وسلم انتهى قلت ولزوجته عليه السلام سارة ايضا

باب في ذكر موسى عليه السلام وقوله تعالى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها

وقال النووي باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم انتهى وهو ابن عمران بن لاهب بن عازر بن لاوى بن يعقوب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان موسى عليه السلام رجلا حييا بفتح الحاء وكسر الياء وتشديد الياء الثانية اي كثير الحياء قال فكان لا يرى متجردا قال فقال بنو اسرائيل انه آدر بهمزة ممدودة ثم دال مفتوحة ثم راء وهو عظيم الخصيتين والادرة بالفتح نفخ فيها قال فاغتسل عند مويه قال النووي هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم غيرها بضم الميم وفتح الواو واسكان الياء وهو تصغير ماء واصله موه والتصغير يرد الاشياء الى اصولها وقال عياض وفي معظمها مشربة بفتح الميم واسكان الشين وهي حفرة في اصل النخلة يجمع الماء فيها لسقيها قال واظن الاول تصحيفا فوضع ثوبه على حجر فانطلق الحجر يسعى اي ذهب مسرعا اسراعا بليغا واتبعه بعصاه يضربه ثوبي حجر ثوبي حجر اي دع ثوبي يا حجر حتى وقف على ملأ من بني اسرائيل فرأوه عريانا احسن ما خلق الله وابرأه مما يقولون ونزلت يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها اي كريما ذا جاه قال ابن عباس كان حظيا عند الله لا يسأل شيئا الا اعطاه وقال الحسن كان مجاب الدعوة وقيل كان محببا مقبولا وروى مسلم هذا الحديث بطريق اخر مرفوعا مطولا وفيه تمام هذه القصة قال النووي فيه فوائد منها ان فيه معجزتين ظاهرتين لموسى عليه السلام احداهما مشي الحجر بثوبه الى ملأ بني اسرائيل والثانية حصول الندب في الحجر يعني في الطريق الاخرى لهذا الحديث ولفظه قال ابو هريرة والله انه بالحجر ندبا ستة او سبعة ضرب موسى عليه السلام بالحجر انتهى قلت فرار الحجر بثوبه ليس ظاهرا في المعجزة له فتامل قال النووي ومنها وجود التمييز في الجماد كالحجر ونحوه ومثله تسليم الحجر بمكة وحنين الجذع ونظائره ومنها جواز الغسل عريانا في الخلوة وان كان ستر العورة افضل وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلماء وخالفهم ابن ابي ليلى وقال ان للماء ساكنا واحتج في ذلك بحديث ضعيف ومنها ما ابتلي به الانبياء والصالحون من اذى السفهاء والجهال وصبرهم عليهم ومنها ما قاله القاضي وغيره ان الانبياء منزهون عن النقائص في الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعائب قالوا ولا التفات الى ما قاله من لا تحقيق له من اهل التاريخ في اضافة بعض العاهات الى بعضهم بل نزههم الله تعالى من كل عيب وكل شيء يبغض العيون او ينفر القلوب

باب في قصة موسى مع الخضر عليهما السلام

وقال النووي باب من فضائل الخضر عليه السلام انتهى والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد ويجوز اسكان الضاد مع فتح الخاء وكسرها كما في نظائره والخضر لقب وسيأتي بيان اسمه وفي حديث ابي هريرة يرفعه عند البخاري انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء الفروة قطعة يابسة وجه الارض وقيل الهشيم من النبات وهذا متعين لكونه نصا صحيحا صريحا في محل النزاع مرفوعا الى النبي

صلى الله عليه وآله وسلم فلا التفات بعد هذا الى وجه آخر في تسميته بذلك قال النووي وقيل لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله قال
والصواب الاول فقد صح في البخاري الخ قال وبسطت احواله في تهذيب الاسماء واللغات انتهى والذي بسطه هناك هو مطوي
في ضمن هذا المقام قال فيه وقيل اسمه بليا بفتح الباء وسكون اللام بعدها تحتية مقصور ابن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام
بن نوح وقيل كليان قال في الفتح فعلى هذا فمولده قبل ابراهيم الخليل لانه يكون ابن عم جد ابراهيم وعن ابن عباس هو ابن آدم لصلبه
وهو ضعيف منقطع وعن ابي حاتم انه ابن قابيل بن آدم وعن ابن لهيعة كان ابن فرعون نفسه وقيل ابن بنت فرعون وقيل كان اخ
الياس وعن قوم انه كان من الملائكة وليس من بني آدم قال النووي في تهذيب الاسماء وكنية الخضر ابو العباس وهو صاحب موسى
النبي عليه السلام الذي سأل السبيل الى لقيه وقد انبأ الله تعالى عليه في كتابه بقوله فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا
وعلمناه من لدنا علما واخبر عنه في باقي الآيات بتلك الاعجوبات وقال موسى الذي صحبه هو موسى بني اسرائيل كليم الله تعالى ثم
جاء به الحديث المشهور في صحيحي البخاري ومسلم وهو مشتمل على عجائب من امرهما والله اعلم عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس
رضي الله عنهما ان نوفا البكالي هكذا ضبطه الجمهور بكسر الباء وتخفيف الكاف وروي بفتحها وتشديد الكاف قال عياض هذا الثاني
هو ضبط اكثر الشيوخ واصحاب الحديث قال والصواب الاول وهو قول المحققين وهو منسوب الى بني بكال بطن من حمير وقيل من
همدان ونوف هذا هو ابن فضالة كذا قاله ابن دريد وغيره وهو ابن امرأة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه والمشهور الاول قاله ابن ابي حاتم
وغيره قالوا وكنيته ابو يزيد وقيل ابو رشد وكان عالما حكيما قاضيا اماما لاهل دمشق يزعم ان موسى عليه السلام صاحب بني

صلى الله عليه وسلم

اسرائيل ليس هو موسى عليه السلام صاحب الخضر عليه السلام وانما هو موسى آخر يسمى موسى بن ميشا بن افرائيم بن يوسف
بن يعقوب فقال ابن عباس كذب عدو الله قال العلماء هو على وجه الاغلاظ والزجر عن مثل قوله لانه يعتقد انه عدو الله
حقيقة انما قاله مبالغة في انكار قوله لمخالفة قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة
انكاره وحال الغضب تطلق الالفاظ ولا تراد بها حقائقها سمعت ابي بن كعب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول قام موسى خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم قال انا اعلم اي في اعتقاده والا فكان الخضر اعلم منه كما صرح به في الحديث

فقال

قال فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه اي كان حقه ان يقول الله اعلم فان مخلوقات الله تعالى لا يعلمها الا هو قال الله تعالى وما يعلم
جنود ربك الا هو فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين قال قتادة هو ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق وحكى
الثعلبي عن ابي بن كعب انه بافريقية هو اعلم منك اي بشيء مخصوص قال موسى اي رب كيف لي به اي كيف يتهيأ لي ان اظفر به
فقيل له احمل حوتا الحوت السمكة وكانت سمكة مالحة كما صرح به في الرواية الثانية في مكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح التاء
وهو القفة والزنبيل فحيث تفقده بكسر القاف اي يذهب منك يقال فقده وافتقده الحوت فهو ثم بفتح الثاء وتشديد الميم اي هناك
واستدل العلماء بسؤال موسى السبيل الى لقاء الخضر على استحباب الرحلة في طلب العلم واستحباب الاستكثار منه وانه يستحب للعالم
وان كان من العلم بمحل عظيم ان يأخذه ممن هو اعلم منه ويسعى اليه في تحصيله وفيه فضيلة طلب العلم وفي تزوده الحوت وغيره
جواز التزود في السفر فانطلق موسى عليه السلام وانطلق معه فتاه اي صاحبه وهو يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف عليه السلام
وهو بالصرف كنوح وهذا الحديث يرد قول من قال من المفسرين ان فتاه عبد له وغير ذلك من الاقوال الباطلة فحملا موسى عليه السلام

حوت في مكتل وانطلق هو وفتاه يمشيان حتى اتيا الصخرة التي عند ساحل مجمع البحرين ويقال ثمة عين تسمى بعين الحياة فرقد
موسى وفتاه فاضطرب الحوت اي تحرك لانه اصابه من ماء عين الحياة في المكتل حتى خرج من المكتل فسقط في البحر
فاتخذ سبيله في البحر سربا قال وامسك الله عنه جرية الماء بكسر الجيم حتى كان مثل الطاق اي مثل عقد البناء وجمعه طيقان واطواق
وهو الازج وما عقد اعلاه من البناء وبقي ما تحته خاليا قال الكرماني معجزة لموسى والخضر انتهى قلت وفيه نظر فكان للحوت سربا
اي مسلكا وكان لموسى ولفتاه عجبا فانطلقا بقية يومهما وليلتهما بالنصب والجر ونسي صاحب موسى ان يخبره فلما اصبح قال موسى
عليه السلام لفتاه اي يوشع آتنا غداءنا طعامنا الذي ناكله اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا تعبا ومشقة قال الحفظة
النصب والجوع ليطلب الغداء فيتذكر به نسيان الحوت ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينصب اي لم يجد موسى
النصب حتى جاوز المكان الذي امر به قال فتاه ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت ان اخبرك بحياته واتصال الماء
مثل الطاق وغيره وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره لما بهر العقل وحار الفهم من عظيم القدرة واتخذ سبيله في البحر عجبا
وهو كونه كالسرب فكان للحوت في الماء مسلكا قيل ان لفظة عجبا يجوز ان تكون من تمام كلام يوشع وقيل من كلام موسى
اي قال موسى عجبت من هذا عجبا وقيل من كلام الله تعالى ومعناه اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا قال موسى ذلك ما كنا نبغي
اي نطلب معناه ان الذي جئنا نطلبه هو الموضع الذي نفقد فيه الحوت فارتدا على آثارهما قصصا اي رجعا في الطريق الذي جاءا
فيه قال يقصان آثارهما قصصا اي يتبعان آثار مسيرهما اتباعا حتى اتيا الصخرة وانتهيا اليها يلتمسان الخضر فرأى رجلا نائما مسجى
عليه بثوب اي مغطى كله به فسلم عليه موسى عليه السلام فرد عليه الخضر فقال له الخضر انى بارضك السلام وفي رواية البخاري
وهل بارضي من سلام اي من اين السلام في هذه الارض التي لا يعرف فيها السلام قال العلماء انى تاتي بمعنى اين ومتى وحيث وكيف
قال انا موسى قال الخضر موسى بني اسرائيل قال نعم انا موسى ساهم قال انك على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه جميعه قال القسطلاني
هذا التقدير واجب دافع لمن استدل بقوله وانا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه بان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم انتقص بجمع الله
الشريعة والحقيقة ولم يكن لغيره من الانبياء الا احدهما لانه يلزم منه خلو بعض اولي العزم غير نبينا صلى الله عليه وآله وسلم
من الحقيقة واخلاء الخضر عن علم الشريعة ولا يخفى ما فيه قال ولا ريب ان العالم بالعلم الخاص لا يكون اعلم ممن له العلم العام
وهو حكم الشريعة والتكاليف فان ضرورة الناس تدعوهم الى ذلك قال له موسى عليهما السلام هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت
رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا لان موسى لا يصبر على ترك الانكار اذا رأى ما يخالف الشرع وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا
اي كيف تصبر على ما اتولى من امور ظواهرها مناكير وبواطنها لم يحط بها خبرك قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا
قال له الخضر فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا قال نعم وفي هذا الادب مع العالم وحرمة المشائخ وترك
الاعتراض عليهم وتاويل ما لا يفهم ظاهره من افعالهم وحركاتهم واقوالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند مخالفة عهدهم كما يدل
على ذلك اخر هذه القصة واوسطها قال فانطلق الخضر وموسى ومعهما يوشع بن نون يمشيان على ساحل البحر فمرت بهما سفينة
فكلماهم ان يحملوهما فعرفوا اي اصحاب السفينة الخضر فحملوهما بغير نول بفتح النون واسكان الواو اي بغير اجر والنول والنوال العطاء
فيه جواز اجارة السفينة وجواز ركوب السفينة والدابة وسكنى الدار ولبس الثوب ونحو ذلك بغير اجرة برضى صاحبه فعمد الخضر

الى لوح من الواح السفينة فنزعه فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها قرئ في السبع
بضم التاء ونصب اهلها وبفتح الياء ورفع اهلها ومعناه ان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي الى غرق اهلها ولم يقل لتغرقنا قال
السلف انسي نبي نفسه واشتغل بغيره في حالة يقول فيها المرء نفسي نفسي واللام في لتغرق للعلة او للصيرورة لقد جئت شيئا امرا عظيما
كثير الشدة فيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لانكار موسى عليه السلام قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا استفهام
على سبيل الانكار قال لا تؤاخذني بما نسيت يعني وصيته بان لا يعترض عليه ولا ترهقني لا تغشني وتحملني من امري عسرا وهو
اعتذار بالنسيان او اراد بالنسيان الترك اي لا تؤاخذني بما تركت ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذا غلام وضيء الو
اسمه جيسور بالجيم المفتوحة والياء الساكنة يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله قال العلماء فيه دليل على انه كان صبيا
ليس ببالغ لانه حقيقة الغلام وهذا قول الجمهور انه لم يكن بالغا وزعمت طائفة انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجت بقوله فقال له

ثانية

موسى اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا فدل على انه ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه وبقوله كان
كافرا في قراءة ابن عباس كما ذكر في اخر الحديث والجواب عن الاول من وجهين احدهما ان المراد التنبيه على انه قتل بغير حق والثاني
انه يحتمل ان شرعهم كان ايجاب القصاص على الصبي كما انه في شرعنا يؤاخذ بغرامة المتلفات والجواب عن الثاني من وجهين احدهما
انه شاذ لا حجة فيه والثاني انه سماه بما يؤول اليه لو عاش كما جاء في الرواية الثانية ومعنى زكية طاهرة من الذنوب ولفظ البخاري
فقلعه بيده هكذا واومأ سفيان بن عيينة باطراف اصابعه كانه يقطف بها شيئا انتهى فقال له موسى منكرا عليه اشد من الاولى
ما تقدم قال عياض اختلف العلماء في قول موسى امرا ونكرا ايهما اشد فقيل امرا لانه العظيم ولانه في مقابلة خرق السفينة الذي
يترتب عليه في العادة هلاك الذين فيها واموالهم وهو اعظم من قتل الغلام فانها نفس واحدة وقيل نكرا اشد لانه قاله عند مباشرة
القتل حقيقة واما القتل في خرق السفينة فمظنون وقد يسلمون في العادة وقد سلموا في هذه القضية وليس فيه ما هو محقق الا مجرد الخرق
والله اعلم قال الخضر الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال وهذه اشد من الاولى قال ان سألتك عن شيء بعدها اي بعد هذه المرة
فلا تصاحبني اي فارقني قد بلغت من لدني عذرا متعلق ببلغت ولدني بضم الدال وتشديد النون ادخلوا نون الوقاية على لدن لتبقيها
من الكسر محافظة على سكونها وقال النووي فيه ثلث قرآت في السبع الاكثرون بما ذكر والثانية بالضم وتخفيف النون والثالثة باسكان الدال
واشمامها الضم وتخفيف النون ومعناه قد بلغت الى الغاية التي نعذر بسببها في فراقي فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية قال الثعلبي
قال ابن عباس هي انطاكية وقال ابن سيرين الايلة وهي ابعد الارض من السماء استطعما اهلها واستضافوهم فيه جواز سؤال
الطعام عند الحاجة وتكرير اهلها قيل للتأكيد وقيل للتاسيس فابوا ان يضيفوهما اي ان يعطوهما ما هو حق واجب عليهم
من ضيافتهما فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فاقامه يقول مائل هذا من المجاز لان الجدار لا يكون له حقيقة ارادة ومعناه
قرب من الانقضاض ودنا من السقوط واستدل اهل الاصول بهذا على وجود المجاز في الكتاب العزيز وله نظائر معروفة قال
وهب بن منبه كان طول هذا الجدار الى السماء مائة ذراع قال الخضر بيده هكذا واشار سفيان بن عيينة كانه يمسح شيئا الى فوق
بالضم فاقامه قال له موسى قوم اتيناهم فاستطعمناهم واستضفناهم فلم يضيفونا ولم يطعمونا عمدت الى حائطهم المائل فاقمته ولو
شئت لاتخذت عليه اجرا اي جعلا واجرة ناكل بها قال هذا اي الاعتراض الثالث فراق اي سبب فراق بيني وبينك اي الفراق

الموعود بقوله فلا تصاحبني او هذا الوقت سانبئك اي ساخبرك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا لكونه منكرا من حيث الظاهر

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرحم الله موسى لوددنا انه كان صبر حتى يقص علينا من اخبارهما قال وقال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم كانت الاولى من موسى نسيانا قال وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر في البحر فقال له الخضر

ما نقص علمي وعلمك من علم الله عز وجل الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر قال النووي قال العلماء لفظ النقص هنا ليس

على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور الى ماء البحر هذا على التقريب الى الافهام

والا فنسبة علمهما اقل واحقر وقد جاء في رواية البخاري ما علمي وعلمك في جنب الله الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره اي في جنب معلوم

الله وقد يطلق العلم بمعنى المعلوم وهو من اطلاق المصدر لارادة المفعول كقولهم درهم ضرب السلطان اي مضروبه قال عياض وقال

بعض من اشكل عليه هذا الحديث الا هنا بمعنى ولا اي ولا نقص ولا مثل ما اخذ لان علم الله تعالى لا يدخله نقص قال ولا حاجة

الى هذا التكلف بل هو صحيح كما بينا انتهى قلت وفي هذا الحديث دليل على نفي علم الغيب عن غير الله تعالى بطريق دلالة التضمن و

اشارة النص وفحوى الخطاب وان احدا لا احاطة له بعلمه سبحانه وان كان نبيا وعلى هذا تظاهرت ادلة الكتاب والسنة المطهرة

واليه ذهب الجماهير من السلف الصالح وكافة العلماء من المجتهدين والمحدثين والفقهاء المفرعين الا من لا يعتد به وهذا هو الصواب

الصحيح المختار وقد قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وكم من آيات بينات واحاديث شريفات دلت على نفي علم الغيب عن جميع الناس

الا ما شاء الله وارتضاه لاحد من عباده المرسلين في شيء يسير من الاشياء لا على الاطلاق لانه سبحانه وتعالى استاثر بذلك ومن ذلك

الذي يشاركه عز وجل فيما اختص به هنالك والله اعلم قال سعيد بن جبير وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ وكان امامهم بدل قراءة

العامة وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وكان يقرأ واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مؤمنين وهذا الحديث يقال له

حديث الخضر مع موسى عليهما السلام وله الفاظ وطرق في الصحيحين الكريمين وفيه من الفوائد ما لا يحصى في هذا المختصر ويستدعي

مؤلفا مستقلا في هذا الباب شاملا للعين منه والاثر قال النووي فيه اثبات كرامات الاولياء على قول من يقول الخضر ولي قال البغوي

المفسر وابو عمرو هو نبي واختلفوا في كونه مرسلا وكذا قاله بهذه الحروف غير الشيخ من المتقدمين وقال القشيري وكثيرون هو ولي

وحكى الماوردي في تفسيره ثلثة اقوال الثالث انه من الملائكة وهذا غريب ضعيف او باطل قال في تهذيب الاسماء وفي صحيح مسلم في حديث

الدجال انه يقتل رجلا ثم يحيي قال ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم يقال ان ذلك الرجل هو الخضر وكذا قال معمر في مسنده انه يقال انه

الخضر قال المازري احتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن امري فدل على انه نبي اوحي اليه وبانه اعلم من موسى ويبعد ان يكون

ولي اعلم من نبي واجاب الآخرون بانه يجوز ان يكون قد اوحى الله الى نبي في ذلك العصر ان يامر الخضر بذلك انتهى قلت وهذا تكلف محض يحتاج

الى دليل صحيح يدل عليه وقال الثعلبي الخضر نبي معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار يعني ابصار اكثر الناس قال وقيل انه لا يموت الا في

آخر الزمان حين يرفع القرآن انتهى قلت وهذا وان كان ليس ببديع ولا ببعيد من قدر الله تعالى وقضائه وقدرته سبحانه تصلح لكل شيء

لكن لابد لنا دليل ذلك من الكتاب والسنة حتى نصير اليه ونعول عليه قال النووي جماهير العلماء على انه حي موجود بين اظهرنا وذلك

متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع

الشريفة ومواطن الخير اكثر من ان يحصر واشهر من ان يستر قال ابن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم

زيد لك قال وانما شذ بانكاره بعض المحدثين انتهى قلت المراد بهذا البعض صاحب صحيح البخاري رضي الله عنه ولا شك ان الحق المختار و
القول الراجح معه رحمه الله تعالى ومع من وافقه وتابعه في ذلك كما بيناه في تفسيرنا فتح البيان في مقاصد القرآن ولا مانع من ان اي
واحد من اهل العلم الظاهر او الباطن رجلا في مكان اسمه خضر وانه قال للرائي والملاقي اني انا الخضر فزعم انه هو الخضر صاحب موسى
عليهما السلام وليس الامر في نفس الامر كذلك وظاهر السنة المطهرة مع منكري وجوده ولا دليل ينتهض للاحتجاج به على حياته فلا يلتفت الى
من يقول بانه حي ولا اغترار بقول الجماهير من الصوفية وغيرهم في هذا الباب قال في ارشاد الساري نقلا عن النووي الاكثرون على
حياته ثم قال واتفق عليه سادات الصوفية كابن ادهم وبشر الحافي ومعروف الكرخي وسري السقطي والجنيد وبه قال عمر بن عبد العزيز
قال والذي جزم به البخاري انه غير موجود وبه قال ابراهيم الحربي وابوبكر بن العربي وطائفة من المحدثين وعمدتهم الحديث المشهور
الذي في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في آخر حياته لا يبقى على وجه الارض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم احد واجيب
بانه كان حينئذ على وجه البحر او هو مخصوص من الحديث الى غير ذلك مما سبق في اوائل هذا المجموع انتهى واقول كل هذه التاويلات
احتمالات بعيدة وتكلفات باردة لا يصلح شيء منها لمعارضة الحديث المذكور فما في الصحيح هو الاصح ان شاء الله تعالى

باب في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تفضلوا بين انبياء الله

وقال النووي باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما يهودي يعرض سلعة له اعطى بها
شيئا كرهه او لم يرضه شك عبد العزيز قال لا والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر قال فسمعه رجل من الانصار فلطم وجهه
قال تقول والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين اظهرنا قال فذهب اليهودي الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا وقال فلان لطم وجهي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم لطمت
وجهه قال قال يا رسول الله والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر وانت بين اظهرنا قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال لا تفضلوا بين انبياء الله سبق بيانه وتاويله مبسوطا في باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا سيد
ولد آدم في اوائل كتاب الفضائل فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله قال ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول
من بعث او في اول من بعث فاذا موسى عليه السلام آخذ بالعرش فلا ادري احوسب بصعقته يوم الطور او بعث قبلي وفي رواية
فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي ام كان ممن استثنى
الله تعالى يعني في قوله فصعق من في السموات والارض الا من شاء الله فحوسب بصعقة الطور فلم يكلف صعقة اخرى قال الصعق
والصعقة الهلاك والموت ويقال منه صعق الانسان بفتح الصاد وضمها وانكر بعضهم الضم وصعقتهم الصاعقة بفتح الصاد
واصعقتهم وبنو تميم يقولون الصاعقة بتقديم القاف قال عياض وهذا من اشكل الاحاديث لان موسى قد مات فكيف تدركه
الصعقة وانما تصعق الاحياء وقوله ممن استثنى الله يدل على انه كان حيا ولم يأت ان موسى رجع الى الحياة ولا انه حي كما جاء في عيسى وقد
قال صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق قال فيحتمل ان هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق
السموات والارض فتنتظم حينئذ الآيات والاحاديث ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم فافاق لانه انما يقال افاق من الغشي واما
الموت فيقال بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتا واما قوله فلا ادري افاق قبلي فيحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم قاله قبل ان يعلم

انه اول من تنشق عنه الارض ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان نبينا صلى الله عليه واله وسلم اول شخص تنشق عنه الارض
على الاطلاق قال ويجوز ان يكون معناه انه من الزمرة الذين هم اول من تنشق عنهم فيكون موسى عليه السلام من تلك الزمرة
وهي والله اعلم زمرة الانبياء عليهم السلام هذا اخر كلام القاضي رحمه الله تعالى ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى عليه
السلام وفي رواية ان الله تعالى قال لا ينبغي لعبد لي يقول انا خير من يونس بن متى وفي رواية عنه صلى الله عليه واله وسلم قال ما ينبغي
لعبد يقول انا خير الخ قال النووي قال العلماء هذه الاحاديث تحتمل وجهين احدهما انه صلى الله عليه واله وسلم قال هذا قبل ان يعلم
انه افضل من يونس فلما علم ذلك قال انا سيد ولد ادم ولم يقل هنا ان يونس افضل منه او من غيره من الانبياء الثاني انه قال هذا
زجرا عن ان يتخيل احد من الجاهلين شيئا من حط مرتبة يونس عليه السلام من اجل ما في القران العزيز من قصته قال العلماء
وما جرى ليونس لم يحطه من النبوة مثقال ذرة وخص يونس بالذكر لذكره في القران بما ذكر والله اعلم

باب في وفاة موسى عليه السلام

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جاء ملك الموت الى موسى
عليه السلام في صورة ادمي وكان عمر موسى اذ ذاك مائة وعشرين سنة فقال له اجب ربك اي للموت ومعناه جئت لقبض روحك
قال فلطم موسى عليه السلام عين ملك الموت ففقأها وفي رواية صكه وهو بمعنى لطمه وفقأ بالهمز قال المازري قد انكر بعض الملاحدة
هذا الحديث وانكر تصوره قالوا كيف يجوز على موسى فقأ عين ملك الموت قال واجاب العلماء عن هذا باجوبة احدها انه لا يمتنع ان يكون
موسى قد اذن الله له في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم والله سبحانه وتعالى يفعل في خلقه ما شاء ويمتحنهم بما اراد الثاني ان
هذا على المجاز والمراد ان موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة ويقال فقأ فلان عين فلان اذا غالبه بالحجة ويقال عورت الشيء اذا ادخلت فيه
نقصا قال النووي وفي هذا ضعف لقوله صلى الله عليه واله وسلم فرد الله عينه فان قيل اراد رد حجته كان بعيدا الثالث ان موسى لم يعلم
انه ملك من عند الله وظن انه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها فادت المدافعة الى فقء عينه لا انه قصدها بالفقء وتؤيده رواية
صكه قال وهذا جواب الامام ابي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين واختاره المازري والقاضي عياض قالوا وليس في الحديث
تصريح بانه تعمد فقء عينه فان قيل فقد اعترف موسى حين جاءه ثانيا بانه ملك الموت فالجواب انه اتاه في المرة الثانية بعلامة
علم بها انه ملك الموت فاستسلم بخلاف المرة الاولى والله اعلم انتهى قلت وفيه اثبات العين للملائكة وانهم يتمثلون بصور الادميين باذن
الله تعالى عند قبض ارواح الانبياء وغيرهم قال فرجع الملك الى الله تعالى فقال انك ارسلتني الى عبد لا يريد الموت وقد فقأ عيني
قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع الى عبدي فقل الحياة تريد فان كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما توارت يدك
من شعرة فانك تعيش بها سنة قال ثم مه هي هاء السكت وهو استفهام اي ثم ماذا يكون احياة ام موت قال ثم تموت قال فالان من قريب
يكون الموت ولا حاجة الى تاخيره رب امتني من الارض المقدسة رمية بحجر اي قدر ما يبلغه هكذا هو في معظم النسخ امتني من الموت وفي بعضها
ادنني بالدال ونونين قال النووي وكلاهما صحيح انتهى قلت وعند البخاري فسال الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر اي دنوا لو رمى رام
بحجر من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى عليه السلام اذ ذاك بالتيه قال النووي اما سؤاله الادناء
من الارض المقدسة فلشرفها وفضيلة من فيها من المدفونين من الانبياء وغيرهم قال وقال بعض العلماء وانما سال الادناء لم يسال

علاقة ملك الموت

نفس بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما الهين من دون الله قال وفي هذا استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والمواطن المباركة والقرب من مدافن الصالحين انتهى قلت وقد ورد احاديث في تحسين الموت باحد الحرمين الشريفين زادهما الله عزا وفضلا ومن مات باحدهما يبعثه من الآمنين ان شاء الله تعالى وهاانا اقول اللهم ارزقنا شهادة في سبيلك واجعل موتنا في بلد رسولك وبالله التوفيق وهو المستعان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله لو اني عنده لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر قال النووي الكثيب الرمل المستطيل المحدودب وقال القسطلاني الرمل المجتمع والمعنى واحد وليس نصا في الاعلام بتعيين قبره عليه السلام وقد اشتهر قبر باريحا عند كثيب احمر انه قبر موسى واريحا من الارض المقدسة وأما ما يرى عند قبره المقدس من اشباح بالقبة المبنية عليه مختلفة الهيئات والافعال فالله اعلم بحقيقتها لكن قال القسطلاني اخبرني شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف انه اذا وقع هنالك فعل ما لا ينبغي تحصل ظلمة واضطراب حتى يزال ذلك فتنجلي وقد روي عن وهب بن منبه ان الملائكة تولوا دفنه والصلوة عليه والله اعلم وعلمه اتم واحكم

باب في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم مررت على موسى عليه السلام يصلي في قبره

واورده النووي في باب فضائل موسى صلى الله عليه وسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتيت وفي رواية هداب بن خالد شيخ مسلم مررت على موسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره وفي رواية مررت على موسى وهو يصلي في قبره قال عياض قد تكون الصلوة هنا بمعنى الذكر والدعاء وهي من اعمال الآخرة فان قيل كيف رأى موسى يصلي في قبره وصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالانبياء ببيت المقدس ووجدهم على مراتبهم في السموات وسلموا عليه ورحبوا به فالجواب انه يحتمل ان يكون رؤيته موسى في قبره عند الكثيب الاحمر كانت قبل صعود النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى السماء وفي طريقه الى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى السماء ويحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم رأى الانبياء وصلى بهم على تلك الحال لاول ما رآهم ثم سألوه ورحبوا به او يكون اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى والله اعلم انتهى وفي حديث اخرجه عنه مسلم في الجزء الاول من النووي يرفعه وقد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد كانه من رجال شنوءة واذا عيسى بن مريم قائم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه فحانت الصلوة فاممتهم الحديث وليس فيه ذكر القبر نعم فيه دلالة على اقامة الصلوة منهم عليهم السلام بعد الممات سواء كان في القبر او على السموات

باب في ذكر يوسف عليه السلام

وقال النووي باب من فضائل يوسف صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله من اكرم الناس قال اتقاهم قالوا ليس عن هذا نسألك قال يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله هكذا وقع في مسلم نبي الله الخ وفي روايات البخاري كذلك وفي بعضها نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله وهذه الرواية هي الاصل واما الاول فمختصر منها فانه يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فنسبه في الاولى الى جده ويوسف بضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه فهي ستة اوجه قال النووي اصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف عليه السلام مكارم الاخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب وكونه نبيا

ابن ثلاثة انبياء متناسلين احدهم خليل الله وانضم اليه شرف علم الرؤيا وتمكنه فيه ورياسة الدنيا وملكها بالسيرة الجميلة وحياطته

الرعية وعموم نفعه اياهم وشفقته عليهم وانقاذه اياهم من تلك السنين والله اعلم قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب

اي اصولها تسألوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف على المشهور وحكي كسرها اي صاروا فقهاء عالمين

بالاحكام الشرعية فيجتمع لهم شرف النسب مع شرف العلم قال اهل العلم لما سئل اي الناس اكرم اخبر باكمل الكرم واعمه فقال

اتقاهم لله وهذا كقوله سبحانه ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقد تقدم ان اصل الكرم كثرة الخير ومن كان متقيا كان كثير الخير وكثير

الفائدة في الدنيا وصاحب الدرجات العلى في الآخرة فلما قالوا ليس عن هذا نسألك قال يوسف الذي جمع خيرات الآخرة والدنيا

وشرفهما فلما قالوا ليس عن هذا نسأل فهم ان مرادهم قبائل العرب فقال خيارهم الخ ومعناه ان اصحاب المروات ومكارم الاخلاق

في الجاهلية اذا اسلموا وفقهوا فهم خيار الناس قال عياض قد تضمن الحديث في الاجوبة الثلاثة ان الكرم كله عمومه وخصوصه ومجمله

ومبينه انما هو الدين من التقوى والنبوة والاعراق فيها والاسلام مع الفقه اي مع فهم الكتاب والسنة دون الفقه الذي اصطلح عليه

عامة الناس واتخذوه دينا قويما وصراطا مستقيما وهذا الحديث حجة في تقديم الحسيب الحسن على النسيب المجرد عن الدين والعلم

فان اجتمع لاحد النسب الرفيع مع الحسب الشريف فهو نور على نور والله يهدي لنوره من يشاء ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور

ما احسن الدين والدنيا اذا اجتمعا * لا بارك الله في الدنيا بلا دين

باب في ذكر زكريا عليه السلام

وعبارة النووي باب من فضل زكريا صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كان

زكريا النبي عليه السلام وفيه لغات المد والقصر وزكري بالتشديد والتخفيف وزكر كعلم نجارا قال النووي فيه جواز الصنائع وان

التجارة لا تسقط المروءة وانها صنعة فاضلة قال وفيه فضيلة لزكريا عليه السلام فانه كان صانعا يأكل من كسبه وقد ثبت قوله

صلى الله عليه وآله وسلم افضل ما اكل الرجل من كسبه وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده انتهى قلت وقد عاب جهلة الناس

في هذه الاعصار والامصار فعل الصنائع وعمل الايدي بالذين هم اخلاق الاشراف ورأوا ذلك من الاحوال الخسيسة والافعال التي ضعيفة

والاعمال الردية وهذا جهل منهم عظيم وسوء ادب مع الانبياء عليهم السلام وسلف هذه الامة وائمتها الكرام فانهم اشتغلوا

بكسب اليد وانواع الحرف واصناف التجارة ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا احد من الخلفاء الراشدين واهل

البيت المهديين بل كانوا بانفسهم واموالهم مشتغلين بذلك هذه كتب السنن المطهرة بين يديك تهديك الى هذا المقام

باب في ذكر يونس عليه السلام

واورده النووي في باب فضائل موسى عليه السلام عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يعني الله

عز وجل لا ينبغي لعبد لي وقال ابن مثنى لعبدي ان يقول انا خير من يونس بن متى وفي رواية اخرى عن ابن عباس عند مسلم

بلفظ قال ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه قال النووي الضمير في انا قيل يعود الى النبي صلى الله عليه

وآله وسلم وقيل يعود الى القائل اي لا يقول ذلك بعض الجاهلين من المجتهدين في عبادة او علم او غير ذلك من الفضائل فانه لو بلغ

منها ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة قال ويؤيد هذا التاويل حديث الباب والله اعلم انتهى قلت وقد تقدم في الكتاب انه صلى الله عليه

واله وسلم قال هذا قبل ان يعلم انه افضل منه عليه السلام او قاله زجرا لمن يعطد تبته وهذا التاويل مبني على عود الضمير اليه صلعم

باب ذكر عيسى عليه السلام

وقال النووي باب فضائل عيسى صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الاولى والاخرة اي اخص به لما ياتي وهذا كقوله سبحانه ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه قالوا كيف يارسول الله قال الانبياء اخوة من علات بفتح العين وتشديد اللام وامهاتهم شتى قال اهل العلم العلات هم الاخوة لاب من امهات شتى واما الاخوة من الابوين فيقال لهم اولاد الاعيان ودينهم واحد المراد به اصول التوحيد واصل طاعة الله تعالى وان اختلفت صفتها فليس بيننا نبي وفي رواية انا اولى الناس بابن مريم الانبياء اولاد علات وليس بيني وبينه نبي قال جمهور العلماء معنى الحديث اصل ايمانهم واحد وشرائعهم مختلفة فانهم متفقون في اصول التوحيد واما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف

باب مس الشيطان كل مولود الا مريم وابنها عليهما السلام

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان وفي البخاري لا يمسه الشيطان حين يولد وفي باب صفة ابليس منه كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبه باصبع حين يولد وفي لفظ ذهب يطعن فطعن في الحجاب او في المشيمة التي فيها الولد فيستهل صارخا من نخسة الشيطان وهذا ابتداء تسليطه الا ابن مريم وامه قال القرطبي لحفظ الله مريم وابنها منه ببركة دعوة امها حنة كما اشار اليه ابو هريرة بقوله الاتي قلت وفي رواية اخرى عنه عند مسلم بلفظ كل بني ادم يمسه الشيطان يوم ولدته امه الا مريم وابنها وفي رواية صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان وقال النووي هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وامه واختار عياض ان جميع الانبياء يتشاركون فيها ثم قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم المطرود ولم يكن لها ذرية غير عيسى عليه السلام

باب قول عيسى عليه السلام امنت بالله وكذبت نفسي

وذكره النووي في باب فضائله عليه السلام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رأى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال له عيسى عليه السلام سرقت قال كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى امنت بالله وكذبت نفسي قال عياض ظاهر الكلام صدقت من حلف بالله تعالى وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته فلعله اخذ ماله فيه حق او باذن صاحبه او لم يقصد الغصب والاستيلاء او ظهر له من مد يده انه اخذ شيئا فلما حلف له اسقط ظنه ورجع عنه

كتاب
فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه واله واصحابه وسلم

قال النووي باب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه واله وسلم او رأه من المسلمين فهو من اصحابه قلت والاكتفاء بمجرد الرؤية من غير مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة مذهب الجمهور من المحدثين والاصوليين لشرف منزلته صلى الله عليه واله وسلم فانه كما صرح به غير واحد اذا راه مسلم او رأى مسلما لحظة طبع قلبه على الاستقامة اذ انه باسلامه متهيئ للقبول فاذا قابل ذلك النور المحمدي اشرق عليه فظهر اثره في قلبه وعلى جوارحه والصحبة لغة تتناول ساعة

فالاكثر واهل الحديث كما قال النووي قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة واليه ذهب الآمدي واختاره ابن الحاجب فلو حلف لا يصحبه حنث بلحظة وعد الحافظ ابن حجر في كل من حضر معه صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع من اهل مكة و المدينة والطائف وما بينهما من الاعراب وكانوا اربعين الفا لحصول رؤيتهم له صلى الله عليه وآله وسلم وان لم يرهو بل ومن كان مؤمنا به زمن الاسراء ان ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم كشف له في ليلته عن جميع من في الارض فرآه وان لم يلقه لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وآله وسلم واما ابن ام مكتوم وغيره ممن كان من الصحابة اعمى فيدخل في قوله ومن صحب وكذا في قوله او رآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ما لا يخفى وموضع بسط الكلام على هذا المرام كتب اصول الحديث فراجعها وراجع منها كتابنا منهج الوصول الى اصطلاح احاديث الرسول

باب فضائل ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما ظنك باثنين الله ثالثهما

ومثله في النووي الا قوله وقوله الخ قلت اسم ابي بكر على المشهور عبد الله بن ابي قحافة واسمه عثمان التيمي نسبة الى جده الاعلى تيم ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مرة بن كعب وكان اسمه عتيقا لانه ليس في نسبه ما يعاب به او لقدمه في الخير او لسبقه الى الاسلام او لحسنه او لان امه استقبلت به البيت وقالت اللهم هذا عتيقك من الموت لانه كان لا يعيش لها ولد او لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشره بان الله اعتقه من النار كما في حديث عائشة عند الترمذي وصححه ابن حبان ولقب بالصديق لتصديقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث علي عند الطبراني باسناد رجاله ثقات انه كان يحلف ان الله انزل اسم ابي بكر من السماء الصديق واسم امه سلمى وتكنى ام الخير بنت صخر بن مالك اسلمت وهاجرت عن انس بن مالك رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق حدثه قال نظرت الى اقدام المشركين على رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه ابصرنا تحت قدميه فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما قال النووي اي ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد وهو داخل في قوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون قال وفيه بيان عظيم توكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى في هذا المقام وفيه فضيلة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي من اجل مناقبه والفضيلة من اوجه منها هذا اللفظ ومنها بذله نفسه ومفارقته اهله وماله ورياسته في طاعة الله ورسوله وملازمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعاداة الناس فيه ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك انتهى قلت وفي البخاري من حديث البراء بن عازب قال لا تحزن ان الله معنا ومعنى الله ثالثهما اي جاعلهما ثلاثة بضم نفسه تعالى اليهما في المعية المعنوية التي اشار اليها بقوله معنا وهو من قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار واختلف الناس في تفضيل بعض الصحابة على بعض فقالت طائفة لا تفاضل بل نمسك عن ذلك وقال الجمهور بالتفضيل ثم اختلفوا فقال اهل السنة افضلهم ابو بكر الصديق ثم عمر ثم عثمان ثم علي وقال بعضهم من اهل الكوفة بتقديم علي على عثمان قال النووي والصحيح المشهور تقديم عثمان على علي قال ابو منصور البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة على الترتيب ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم اهل بيعة الرضوان وممن له مزية اهل العقبتين من الانصار وكذلك السابقون الاولون وهم من صلى الى القبلتين في قول ابن المسيب وطائفة وفي قول الشعبي اهل بيعة الرضوان وفي قول عطاء ومحمد بن كعب اهل بدر ثم اختلفوا في ان هذا

التفضيل قطعي ام لا وهل هو في الظاهر والباطن ام في الظاهر خاصة وبالقطع قال ابو الحسن الاشعري قال وهو في الفضل على ترتيبهم في الامامة وممن قال بانه اجتهادي ظني ابو بكر الباقلاني واما عثمان فخلافته صحيحة بالاجماع وقتل مظلوما وقتلته فسقة لان موجبات القتل مضبوطة ولم يجر منه ما يقتضيه ولم يشارك في قتله احد من الصحابة وانما قتله همج ورعاع من غوغاء القبائل وسفلة الاطراف والارذال تحزبوا وقصدوه من مصر فعجزت الصحابة الحاضرون عن دفعهم فحصروه حتى قتلوه رضي الله عنه واما علي كرم الله وجهه فخلافته صحيحة بالاجماع ايضا وكان هو الخليفة في وقته لا خلافة لغيره واما معاوية فهو من العدول الفضلاء والصحابة النجباء واما الحروب التي جرت فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب انفسها بسببها وكلهم عدول ومتأولون في حروبهم وغيرها ولم يخرج شيء من ذلك احدا منهم من العدالة لانهم مجتهدون اختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد كما يختلف من بعدهم في مسائل الدماء وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم قال النووي اعلم ان سبب تلك الحروب ان القضايا كانت مشتبهة فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة اقسام قسم ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في هذا الطرف وان مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن هذه صفته التاخر عن مساعدة امام العدل في قتال البغاة في اعتقاده وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في الطرف الآخر فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها ولم يظهر لهم ترجيح احد الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم لانه لا يحل الاقدام على قتال مسلم حتى يظهر انه مستحق لذلك ولو ظهر لهؤلاء رجحان احد الطرفين وان الحق معه لما جاز لهم التاخر عن نصرته في قتال البغاة عليه فكلهم معذورون ولهذا اتفق اهل الحق ومن يعتد به في الاجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم رضي الله عنهم اجمعين هذا آخر كلام النووي رح وهو المذهب المنصور والمختار المشهور بين فحول العلماء من الجمهور وفيه السلامة في الدنيا والآخرة ان شاء الله تعالى الرحيم الغفور وقاتل الله الروافض والنواصب والخوارج قد استطالوا في حقوقهم وامورهم وفاهوا بما لم يأذن به الله ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في شأنهم فمنهم من اهلكه مذهبه حتى وقعوا فيهم بصريح السباب والشتم ونالوا منهم ما لم ينله منهم الشيطان ومنهم من نسب بعضهم الى المدح وبعضهم الى الذم ومنهم من فضل بعضا منهم على بعض منهم بلا برهان ولا قرآن ومنهم من انكر خلافة بعضهم واثبت خلافة بعضهم ع والناس فيما يعشقون مذاهب * ولا ريب ولا شك ان المذهب الحق الصحيح الحري بالقبول والايثار هو مذهب سلف هذه الامة وائمتها الاخيار الابرار وكف اللسان عن مساويهم وذكرهم بالخير والدعاء والاستغفار ولنا كلام على مسئلة مشاجرتهم حررناه في غير هذا الموضع من مؤلفاتنا فلا نعيده فرارا عن التكرار فراجع اليه تجده ان شاء الله تعالى شافيا لصدور قوم احرار مع القول بالقول الراجح المختار اللهم ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم

باب قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان امن الناس علي في ماله وصحبته ابو بكر

وهو في النووي في باب فضائل ابي بكر رضي الله عنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلس على المنبر فقال عبد خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا المراد بزهرة الدنيا نعيمها واعراضها وحدودها شبهها بزهر الروض وبين ما عنده فاختار ما عنده عز وجل في الآخرة وانما قال عبد وابهمه لينظر فهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب الحذق فبكى ابو بكر رضي الله عنه

ثم بكى هكذا هو في جميع النسخ ومعناه بكى كثيرا ثم بكى وقال فديناك بآبائنا وامهاتنا فيه دليل لجواز التفدية وقد سبق بيانه مرات قال فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو المخير بفتح الياء المشددة وكان ابو بكر اعلمنا به اي بالمراد من الكلام المذكور فبكى حزنا على فراقه وانقطاع الوحي وغيره من الخير دائما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امن الناس علي بفتح الهمزة والميم وتشديد النون افعل تفضيل من المن بمعنى العطاء والبذل اي ان من ابذل الناس بنفسه وماله وصحبته ابو بكر قال النووي قال العلماء معناه اكثرهم جودا وسماحة لنا بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة لانه اذى مبطل للثواب ولان المنة لله ولرسوله في قبول ذلك وفي غيره انتهى وفي حديث ابن عباس عند الطبراني رفعه ما احد اعظم عندي يدا من ابي بكر واساني بنفسه وماله وانكحني ابنته وفي حديث مالك بن دينار عند ابن عساكر عن انس رفعه ان اعظم الناس علينا منا ابو بكر زوجني ابنته وواساني بنفسه وان خير المسلمين مالا ابو بكر اعتق منه بلالا وحملني الى دار الهجرة وعند ابن حبان عن عائشة قال انفق ابو بكر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربعين الف درهم ولو كنت متخذا خليلا من الناس غير ربي لاتخذت منهم ابا بكر خليلا لانه اهل لذلك لولا المانع فان خلة الرحمن لا تسع مخالة شيء غيره اصلا قال عياض قيل اصل الخلة الافتقار والانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقيل لقصر حاجته على الله تعالى وقيل الخلة الاختصاص وقيل الاصطفاء وسمي ابراهيم عليه السلام خليلا لانه والى في الله تعالى وعادى فيه وقيل سمي به لانه تخلق بخلال حسنة واخلاق كريمة وخلة الله تعالى له نصره وجعله اماما لمن بعده وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الاسرار وقيل اصلها المحبة ومعناه الاسعاف والالطاف وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله قلت ولا مانع من ارادة الجميع ومعنى الحديث ان حب الله تعالى لم يبق في قلبه موضعا لغيره ؎ اتاني هواها قبل ان اعرف الهوى * فصادف قلبا خاليا فتمكنا * قال عياض وجاء في احاديثه صلى الله عليه وآله وسلم قال الا وانا حبيب الله فاختلف المتكلمون هل المحبة ارفع من الخلة ام الخلة ارفع ام هما سواء فقالت طائفة هما بمعنى فلا يكون الحبيب الا خليلا ولا يكون الخليل الا حبيبا وقيل الحبيب ارفع لانها صفة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وقيل الخليل ارفع وقد ثبتت خلة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لله تعالى بهذا الحديث ونفى ان يكون له خليل غيره واثبت محبته لخديجة وعائشة وابيها واسامة وابيه وفاطمة وابنيها وغيرهم ومحبة الله تعالى لعبده تمكينه من طاعته وعصمته وتوفيقه وتيسير الطاقة وهدايته وافاضة رحمته عليه هذه مباديها واما غاياتها فكشف الحجب عن قلبه حتى يراه ببصيرته فيكون كما قال في الحديث الصحيح فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به هذا آخر كلام عياض واما قول ابي هريرة رضي الله عنه سمعت خليلي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يخالف هذا لان الصحابي يحسن في حقه الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن اخوة الاسلام ومودته حاصلة وفي رواية ولكن اخي وصاحبي اي في الغار وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل وكذا عند الطبراني لكن بلفظ ولكن اخوة الايمان والاسلام افضل فنفى الخلة المنبئة عن الحاجة واثبت الاخاء المقتضي للمواساة قاله البيضاوي قال في الفتح واستشكل بان الخلة افضل من اخوة الاسلام فانها تستلزم الاخوة وزيادة واجيب بان المراد ان مودة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم افضل من مودته مع غيره وقيل افضل بمعنى فاضل قال ولا يعكر على هذا اشتراك جميع الصحابة في هذه الفضيلة فان رجحان ابي بكر عرف من غير ذلك واخوة الاسلام ومودته متفاوتة [illegible]

حتى فقال

الدين واعلاء كلمة الحق وتحصيل كثرة الثواب ولابي بكر من ذلك اكثره واعظمه لا تبقين في المسجد بنون التاكيد المشددة
خوخة الا خوخة ابي بكر استثناء مفرغ والمعنى لا تبقوا بابا غير مسدود الا باب ابي بكر فاتركوه بغير سد قال النووي الخوخة بفتح
الخاء هي الباب الصغير بين البيتين او الدارين ونحوه وفيه فضيلة وخصيصة ظاهرة لابي بكر وفيه ان المساجد تصان عن تطرق
الناس اليها في خوخات ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة مهمة انتهى قيل وفيه تعريض بالخلافة له ان اريد به الحقيقة لان اصحاب
المنازل اللاصقة بالمسجد كان لهم الاستطراق منها الى المسجد فامر بسدها سوى خوخة ابي بكر تنبيها للناس على الخلافة لانه يخرج
منها الى المسجد للصلوة وان اريد به المجاز فالباب كناية عن الخلافة والامر بالسد كناية عن نفي طلبها والتطلع اليها كانه لا يطلبها
احد الخلافة الا ابي بكر قال التوربشتي وارى المجاز اقوى اذ لم يصح عندنا ان ابا بكر كان له منزل بجنب المسجد وانما كان منزله بالسنح
من عوالي المدينة انتهى وتعقبه في الفتح بانه استدلال ضعيف لانه لا يلزم من كون منزله كان بالسنح ان لا يكون له دار مجاورة للمسجد
ومنزله الذي كان بالسنح هو منزل اصهاره من الانصار وقد كان له اذ ذاك زوجة اخرى وهي اسماء بنت عميس بالاتفاق وقد ذكر
عمر بن شبة في اخبار المدينة ان دار ابي بكر التي اذن له في ابقاء الخوخة منها الى المسجد كانت ملاصقة للمسجد ولم تزل بيد ابي بكر حتى احتاج
الى شيء يعطيه لبعض من وفد عليه فباعها فاشترتها منه ام المؤمنين حفصة باربعة آلاف درهم فلم تزل بيدها الى ان ارادوا توسيع
المسجد في خلافة عثمان فطلبوها ليوسعوا بها المسجد فامتنعت وقالت كيف بطريقي الى المسجد فقيل لها نعطيك دارا اوسع منها ونجعل
لك طريقا مثلها فسلمت ورضيت وقد وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند احمد والنسائي باسناد قوي امرنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بسد الابواب الشارعة في المسجد وترك باب علي كرم الله وجهه وفي رواية للطبراني في الاوسط برجال ثقات من الزيادة
فقالوا يا رسول الله سددت ابوابنا فقال ما انا سددتها ولكن الله سدها ونحوه عند احمد والنسائي والحاكم ورجاله ثقات عن زيد
بن ارقم وابن عباس وزاد فكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره رواه احمد والنسائي ورجاله ثقات ونحوه من حديث
جابر بن سمرة عند الطبراني قال القسطلاني وبالجملة فهي كما قال الحافظ ابن حجر احاديث يقوي بعضها بعضا وكل طريق منها صالح للاحتجاج
فضلا عن مجموعها لكن ظاهرها يعارض حديث الباب والجمع بينهما بما دل عليه حديث ابي سعيد عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لعلي لا يحل لاحد ان يطرق هذا المسجد جنبا غيري وغيرك والمعنى ان باب علي كان الى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره
فلذلك لم يؤمر بسده ومحصل الجمع ان الامر بسد الابواب وقع مرتين ففي الاولى استثنى عليا وفي الاخرى استثنى ابا بكر ولكن لا يتم ذلك
الا بان يحمل ما في قصة علي على الباب الحقيقي وما في قصة ابي بكر على الباب المجازي والمراد به الخوخة كما صرح به في بعض طرقه وكانهم
لما امروا بسد الابواب سدوها واحدثوا خوخا يستقربون الدخول منها الى المسجد فامروا بعد ذلك بسدها وبهذا الطريق جمع
ابو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار وصرح بان بيت ابي بكر كان له باب من خارج المسجد وخوخة الى داخل المسجد وبيت علي
لم يكن له باب الا من داخل المسجد والله اعلم

باب احب الناس الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابو بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي عثمان النهدي قال اخبرني عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل بفتح السين الاولى وكسر الثانية وهو ماء لبني جذام بناحية الشام وقيل هو بضم السين

الاولى وكذا ذكره ابن الاثير في نهاية الغريب قال النووي واظنه استنبطه من كلام الجوهري في الصحاح ولا دلالة فيه والمشهور والمعروف
فتحها وكانت هذه الغزوة في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة وكانت مؤتة قبلها في جمادى الاولى من سنة ثمان ايضا وقال الحافظ
ابو القاسم بن عساكر كانت بعد مؤتة فيما ذكره اهل المغازي الا ابن اسحق فقال قبلها والله اعلم فاتيته فقلت وعند ابن سعد انه
وقع في نفس عمرو لما امره صلى الله عليه وآله وسلم على الجيش في هذه الغزوة وفيهم ابو بكر وعمر انه مقدم عنده في المنزلة عليهم فسأله
فقال يا رسول الله اي الناس احب اليك قال عائشة قلت من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال ثم عمر فعد رجالا زاد في المغازي من وجه
آخر فسكت ان يجعلني في آخرهم وفي حديث عبد الله بن شقيق عند الترمذي وصححه من حديث عائشة قلت لعائشة اي اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان احب اليه قالت ابو بكر وفي اخرى قالت ابو عبيدة بن الجراح قال في الفتح فيمكن ان يفسر بعض
الرجال الذين ابهموا في حديث الباب بابي عبيدة انتهى قال النووي في هذا الحديث تصريح بعظيم فضائل ابي بكر وعمر وعائشة
وفيه دلالة بينة لاهل السنة في تفضيل ابي بكر ثم عمر على جميع الصحابة

باب اجتماع اعمال البر للصديق ودخول الجنة

وذكره النووي في باب فضائله رضي الله عنه قال المنذري خرج فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم في الزكوة يعني تحت باب
من جمع الصدقة واعمال البر ولفظه هناك عنده وههنا عند النووي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اصبح
منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد
منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اجتمعن في امرء الا دخل الجنة انتهى قال عياض معناه دخل
الجنة بلا محاسبة ولا مجازاة على قبيح الاعمال والا فمجرد الايمان يقتضي دخول الجنة بفضل الله تعالى انتهى اللهم ان عبدك هذا يحب صاحب
رسولك في الغار فادخله الجنة بفضلك واجره من النار

باب في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاني او من به انا وابو بكر وعمر

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينما رجل لم يسم يسوق بقرة
له قد حمل عليها بتخفيف الميم وفي البخاري في بني اسرائيل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها التفتت اليه البقرة فقالت اني لم اخلق لهذا التخصيص ولكني
انما خلقت للحرث والحصر في ذلك غير مراد اتفاقا فقال الناس سبحان الله تعجبا وفزعا ابقرة تكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاني او من به انا وابو بكر وعمر قال ابو هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينا راع لم يسم في غنمه عدا عليها الذئب فاخذ منها شاة
فطلبه الراعي ليأخذ منه حتى استنقذها منه فالتفت اليه الذئب فقال له من لها اي للغنم يوم السبع بضم الباء واسكانها الاكثرون على
الضم قال عياض الرواية بالضم وقال بعض اهل اللغة هي ساكنة وجعله اسما للموضع الذي عنده المحشر يوم القيامة اي من لها يوم القيامة مع
وانكر بعض اهل اللغة ان يكون هذا اسما ليوم القيامة وقال بعض اللغويين يقال سبعت الاسد اذا ذعرته فالمعنى على هذا من لها يوم الفزع
ويوم القيامة يوم الفزع ويحتمل ان يكون المراد من لها يوم الاهمال من اسبعت الرجل اهملته وقال بعضهم يوم السبع بالاسكان عيد كان
لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم وقال الداؤدي يوم السبع اي يوم يطرد لك عنها السبع وبقيت انا فيها لا راعي لها
غيري لفرارك منه فافعل فيها ما اشاء انتهى قال ابن الاعرابي هو بالاسكان اي يوم القيامة او يوم الذعر وانكر عليه اخرون هذا القول لانه

بينما

يوم ليس لها راع غيري ويوم القيامة لا يكون الذئب راعيها ولا تعلق له بها والاصح ما قاله الاخرون انها عند الفتن حين تتركها الناس
هملا لا راعي لها نهبة للسباع فيجعل السبع لها راعيا اي منفردا بها ويكون بضم الباء والله اعلم فقال الناس سبحان الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاني اومن بذلك النطق الصادر من البقرة والذئب والفاء فيه جواب شرط محذوف تقديره فاذا كان الناس
يتعجبون منه ويستغربونه فاني لا اتعجب منه ولا استغربه واومن به انا وابو بكر وعمر قال اهل العلم انما قال ذلك ثقة بهما لعلمه بصدق
ايمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما لعظيم سلطان الله وكمال قدرته ففيه فضيلة ظاهرة لابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفيه جواز كرامات
الاولياء وخرق العوائد وهو مذهب اهل الحق وسبقت المسئلة مرات

باب مرافقة الصديق والفاروق النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وذكره النووي في باب فضائل عمر رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما مات رضي الله
عنه على سريره السرير هنا النعش فتكنفه الناس اي احاطوا به يدعون ويثنون ويصلون عليه قبل ان يرفع وانا فيهم قال فلم يرعني بفتح
الياء وضم الراء معناه لم يفجأني الا برجل هكذا هو في النسخ بالباء اي لم يفجأني الامر والحال الا برجل قد اخذ بمنكبي
من ورائي فالتفت اليه فاذا هو علي رضي الله عنه فترحم على عمر وقال ما خلفت احدا احب الي ان القى الله بمثل عمله منك وايم الله
ان كنت لاظن ان يجعلك الله مع صاحبيك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر تدفن معهما وذلك اني كنت اكثر ما اسمع رسول الله صلى الله ذاك
عليه وآله وسلم يقول جئت انا وابو بكر وعمر ودخلت انا وابو بكر وعمر وخرجت انا وابو بكر وعمر فان كنت لارجو او لاظن ان يجعلك الله معهما
في الحجرة قال النووي في هذا الحديث فضيلة ابي بكر وعمر وشهادة علي لهما وحسن ثنائه عليهما وصدق ما كان يظنه بعمر قبل وفاته رضي
الله عنهم اجمعين انتهى وهذا الحديث يرد على من يزعم من الروافض وغيرهم ان عليا كان يبغضهما لانهما غصبا حقه فان هذا الكلام
والثناء وقع منه كرم الله وجهه على جنازته حيث لا تقية ولا شيء يدعو الى التنوه بذلك فقاتلهم الله انى يؤفكون

باب استخلاف الصديق رضي الله عنه

وهو في النووي في باب فضائل ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ابن ابي مليكة قال سمعت عائشة رضي الله عنها وسئلت من كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مستخلفا لو استخلفه قالت ابو بكر فقيل لها ثم من بعد ابي بكر قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت ابو عبيدة
بن الجراح ثم انتهت الى هذا يعني وقفت على ابي عبيدة قال النووي هذا دليل لاهل السنة في تقديم ابي بكر ثم عمر للخلافة مع اجماع الصحابة
وفيه دلالة لاهل السنة ان خلافة ابي بكر ليست بنص من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خلافته صريحا بل اجمعت الصحابة على
عقد الخلافة له وتقديمه لفضيلته ولو كان هناك نص عليه او على غيره لم تقع المنازعة من الانصار وغيرهم اولا ولذكر حافظ النص ما معه
ولرجعوا اليه لكن تنازعوا اولا ولم يكن هناك نص ثم اتفقوا على ابي بكر واستقر الامر قال واما ما تدعيه الشيعة من النص على علي والوصية
اليه فباطل لا اصل له باتفاق المسلمين والاتفاق على بطلان دعواهم من زمن علي واول من كذبهم علي رضي الله عنه بقوله
ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة الحديث ولو كان عنده نص لذكره ولم ينقل انه ذكره في يوم من الايام ولا ان احدا ذكره له واما الحديث
الذي بعد هذا فأتي ابا بكر فليس فيه نص على خلافته وامر بها بل هو اخبار بالغيب الذي اعلمه الله تعالى به والله اعلم انتهى قلت وفي كتاب ازالة
الخفاء عن خلافة الخلفاء للشيخ احمد ولي الله الدهلوي رحمه الله جامع لاشتات هذا الباب وادلته على وجه الصواب وفي مسئلة الخلافة قد قامت

عليها الى القيامة من زمن ابي بكر الى هذه الاعصار وذهبت كل طائفة الى قول من الاقوال واختار كل صاحب مذهب مسلكا خاصا
والامر ايسر من ذلك واهون مما هنالك هذا كتابنا اكليل الكرامة في تبيان مقاصد الامامة انظر فيه تجده شافيا لاسقام الشكوك
ومزيلا لعاهات الشبهات ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان امرأة قال الحافظ ولم اقف على اسمها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا زاد البخاري وكلمته في شيء ولم يسم ذلك الشيء فامرها ان ترجع اليه فقالت يا رسول الله ارأيت ان جئت فلم اجدك قال ابي كأنها تعني الموت اي ان جئت فوجدتك قد مت ماذا افعل قال فان لم تجديني فأتي ابا بكر قال ابن بطال استدل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بظاهر قولها ان لم اجدك انها ارادت الموت فامر باتيانها ابا بكر قال وكأنه اقترن بسؤالها حالة افهمت ذلك وان لم تنطق به قال في الفتح لكن قولها لم اجدك اعم في النفي من حال الحياة وحال الموت ودلالته لها على ابي بكر مطابقة لذلك العموم قال وفيه الاشارة الى ان ابا بكر هو الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ولا يعارض هذا جزم عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف لان مراده نفي النص على ذلك صريحا وفي حديث عند الطبراني قلنا يا رسول الله الى من ندفع صدقات اموالنا بعدك قال الى ابي بكر الصديق وهذا لو ثبت كان اصرح من حديث الباب في الاشارة الى ان الخليفة بعده ابو بكر لكن اسناده ضعيف واسماعيل

باب منه

وهو في النووي في الباب السابق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه ادعي لي ابا بكر اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى اي انا احق بالخلافة قال عياض هذه الرواية اجود وفي بعض النسخ المعتمدة انا ولا موضع انا ولى اي يقول انا احق وليس كما يقول بل يأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر ورواه بعضهم انا اولى يعني انا احق والخلافة لي وعن بعضهم انا ولاه اي انا الذي ولاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعضهم انى ولاه بتشديد النون اي كيف ولاه قال النووي في هذا الحديث دلالة ظاهرة لفضل ابي بكر الصديق واخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بما سيقع في المستقبل بعد وفاته وان المسلمين يأبون عقد الخلافة لغيره وفيه اشارة الى انه سيقع نزاع ووقع كل ذلك واما طلبه لاخيها مع ابي بكر فالمراد انه يكتب الكتاب وفي البخاري لقد هممت ان اوجه الى ابي بكر وابنه واعهد ولبعض رواته واتيه من الاتيان قال عياض وصوبه بعضهم وليس كما صوب بل الصواب ابنه وهو اخو عائشة وتوضحه رواية مسلم اخاك ولان اتيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان متعذرا او متعسرا وقد عجز عن حضور الجماعة واستخلف الصديق ليصلي بالناس واستأذن ازواجه ان يمرض في بيت عائشة

انتهى قلت ففي هذا معجزة له صلى الله عليه وآله وسلم ظاهرة

باب فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ولفظ النووي باب من فضائل عمر رضي الله عنه وهو ابن خطاب بن نفيل مصغرا ابن عبد العزى بن رياح بالياء بعد الراء كناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا حفص ولقبه بالفاروق وقيل لقبه به اهل الكتاب وقيل جبريل عليه السلام اقوال لاهل العلم

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينا انا نائم رأيت الناس من الرؤيا

بينما

النومية على الاظهر او البصرية يعرضون علي وعليهم قمص بضم القاف والميم جمع قميص والواو للحال منها ما يبلغ الثدي بضم الثاء وكسر
الدال وتشديد الياء جمع ثدي يذكر على الاكثر ويؤنث ايضا ومنها ما يبلغ دون ذلك فلم يصل الى الثدي ومر عمر بن الخطاب وفي البخاري وعرض
علي عمر وعليه قميص يجره قالوا اي من حضر من الصحابة ماذا اولت اي عبرته ذلك يا رسول الله قال الدين لان الدين يشمل
الانسان ويحفظه ويقيه المخالفات كوقاية الثوب وشموله قال اهل العبارة القميص في النوم معناه الدين وجره يدل على بقاء آثاره
الجميلة وسننه الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى به ولا يلزم من هذا الحديث افضلية عمر على ابي بكر فلعل الذين عرضوا
لم يكن فيهم ابوبكر وكون عمر يجر القميص لا يستلزم ان لا يكون على ابي بكر اطول منه

باب منه

وذكره النووي في الباب المذكور عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انه قال بينا انا
نائم اذ رأيت قدحا اتيت به فيه لبن فشربت منه حتى اني لأرى الري بكسر الراء وتشديد الياء يجري في اظفاري ورؤية الري
على طريق الاستعارة كأنه لما جعل الري جسما اضاف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا قاله في الفتح ثم اعطيت فضلي عمر
بن الخطاب قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال العلم وذلك من جهة اشتراك العلم واللبن في كثرة النفع فاللبن للغذاء البدني
والعلم للغذاء المعنوي وعبارة النووي اللبن غذاء الاطفال وسبب صلاحهم وقوت للابدان بعد ذلك والعلم سبب لصلاح الآخرة
والدنيا انتهى قلت وفيه دلالة على كون عمر ذا علم وهذا يرد على الرفضة في طعنهم اياه بقلة العلم وقد جمع صاحب ازالة الخفاء
جزءا كاملا من فتاواه رضي الله عنه كلها يدل على غاية علمه وسعة فهمه وتمام فقهه فلحا الله هؤلاء المبتدعة الذين ذهبت به
تعصباتهم الفاسدة ومجازفاتهم الكاسدة عصمنا الله تعالى عن ذلك

باب منه

واورده النووي في الباب المشار اليه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بينا انا
نائم رأيتني على قليب عليها دلو هي البئر غير المطوية والدلو يذكر ويؤنث فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع منها النزع
الاستقاء ذنوبا بفتح الذال الدلو المملوة او ذنوبين وفي نزعه ضعف بضم الضاد وفتحها لغتان مشهورتان والضم افصح والله يغفر له
اي ضعفه واول بقصر مدة خلافته ثم استحالت اي صارت وتحولت من الصغر الى الكبر غربا بفتح المعجمة واسكان الراء وهي الدلو
العظيمة فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا من الناس بفتح العين وسكون الباء وفتح القاف وكسر الراء وتشديد الياء هو السيد
وقيل الذي ليس فوقه شيء قال ابن جبير العبقري عتاق الزرابي اي حسانها قال يحيى بن سعيد القطان الزرابي هي الطنافس اي
البساط لها خمل اي اهداب رقيق مبثوثة اي كثيرة وهذا الذي قاله هو معنى العبقري في اللغة والمراد به هنا سيد القوم وكبير
ذلك ينزع نزع عمر بن الخطاب وفي البخاري يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن اي رووا ابلهم ثم آووها الى عطنها وهو الموضع
الذي تساق اليه بعد السقي لتستريح ولفظ البخاري حتى روي الناس وضربوا بعطن وفيه اشارة الى طول مدة خلافة عمر وكثرة انتفاع الناس بها
قال عياض ظاهره انه عائد الى خلافة عمر خاصة وقيل يعود الى خلافة ابي بكر وعمر جميعا لان بنظرهما وتدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين تم هذا
الامر وضرب الناس بعطن لان ابا بكر قمع اهل الردة وجمع شمل المسلمين والفهم وابتدأ الفتوح ومهد الامور وتمت ثمرات ذلك وتكاملت في

زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتهى وعبارة النووي قال العلماء هذا المنام مثال واضح لما جرى لابي بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما وحسن سيرتهما وظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما وكل ذلك ماخوذ من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بركته وآثار صحبته فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو صاحب الامر فقام به اكمل قيام وقرر قواعد الاسلام ومهد اموره واوضح اصوله وفروعه ودخل الناس في دين الله افواجا وانزل الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ثم توفي صلى الله عليه وآله وسلم فخلفه ابو بكر رضي الله عنه سنتين واشهرا وهو المراد بقوله ذنوبا او ذنوبين وهذا شك من الراوي والمراد ذنوبان كما صرح به في الرواية الاخرى وحصل في خلافته قتال اهل الردة وقطع دابرهم واتساع الاسلام ثم توفي فخلفه عمر رضي الله عنه فاتسع الاسلام في زمنه وتقرر لهم من احكامه ما لم يقع مثله فعبر بالقليب عن امر المسلمين لما فيها من الماء الذي به حياتهم وصلاحهم وشبه اميرهم بالمستقي لهم وسقيه هو قيامه بمصالحهم وتدبير امورهم وليس في قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حق ابي بكر وفي نزعه ضعف حط من فضيلته ولا اثبات فضيلة لعمر عليه وانما هو اخبار عن مدة ولايتهما وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها ولاتساع دائرة الاسلام والبلاد والاموال وغيرها من الغنائم والفتوحات ومصر الامصار ودون الدواوين وكذلك ليس في قوله والله يغفر له تنقيص له ولا اشارة الى ذنب انما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم ونعمت الدعامة وفي حديث آخر عند مسلم انها كلمة كان المسلمون يقولونها افعل كذا والله يغفر لك قال العلماء وفي كل هذا اعلام بخلافة ابي بكر وعمر وصحة ولايتهما وبيان صفتها وانتفاع المسلمين بها انتهى

باب منه

وهو في النووي في الباب المشار اليه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال بينا انا نائم اذ رأيتني في الجنة بضمير المتكلم وهو من خصائص افعال القلوب اي رأيت نفسي في المنام فيها فاذا امرأة توضأ الى جانب قصر وضوء شرعيا ولا يلزم ان يكون على جهة التكليف ويؤول بانها كانت محافظة في الدنيا على العبادة او لغويا لتزداد وضاءة وحسنا فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فذكرت غيرة عمر فوليت مدبرا قال ابو هريرة فبكى عمر لما سمع ذلك سرورا به وتشوقا اليه ونحن جميعا في ذلك المجلس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال عمر بابي انت وامي يا رسول الله اعليك اغار الاصل عليها اغار منك فهو من باب القلب وفي لفظ حديث جابر عند مسلم دخلت الجنة فرايت فيها دارا او قصرا فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخل فذكرت غيرتك فبكى عمر وقال اي رسول الله او عليك يغار وفي هذا الحديث فضيلة لعمر ظاهرة واخبار بانه من اهل الجنة اللهم ارزقنا الجنة

بينما

جنب

باب منه

وذكر النووي في الباب الماضي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال استاذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده نساء من قريش هن من ازواجه صلى الله عليه وآله وسلم لقوله يكلمنه ويستكثرنه اي يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه بحوائجهن وفتاويهن وقال القسطلاني يطلبن منه اكثر مما يعطيهن وفي مسلم انهن يطلبن النفقة عالية اصواتهن قال عياض يحتمل ان هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل ان علو اصواتهن انما كان باجتماعها لا ان كلام كل واحدة بانفرادها اعلى من صوته صلى الله عليه وآله وسلم او كان ذلك من طبعهن قاله ابن المنير فلما استاذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضحك فقال عمر اضحك الله

سنك يا رسول الله مراده لازم الضحك وهو السرور لا الدعاء بالضحك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عجبت من هؤلاء

اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر فانت يا رسول الله احق ان يهبن اي يوقرن ثم قال عمر اي عدوات انفسهن

اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلن نعم انت اغلظ وافظ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغليظ الفظ

وهو عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب قال اهل العلم وليست لفظة افعل هنا للمفاضلة بل هي بمعنى فظ غليظ قال عياض وقد يصح حمله

على المفاضلة وان القدر الذي منها في النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو ما كان من اغلاظه على الكافرين والمنافقين كما قال تعالى

جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وكان يغضب ويغلظ عند انتهاك حرمات الله تعالى والله اعلم وكان عمر يبالغ في

الزجر عن المكروهات مطلقا وفي طلب المندوبات كلها قال النووي وفي هذا الحديث فضل لين الجانب والحلم والرفق ما لم يفوت

مقصودا شرعيا قال تعالى واخفض جناحك للمؤمنين وقال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقال تعالى بالمؤمنين

رؤف رحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك

الفج الطريق الواسع ويطلق ايضا على المكان المخترق بين الجبلين قال النووي وهذا الحديث محمول على ظاهره ان الشيطان متى رأى

عمر سالكا فجا هرب هيبة من عمر وفارق ذلك الفج وذهب في فج آخر لشدة خوفه من بأس عمر ان يفعل فيه شيئا قال عياض ويحتمل انه ضرب

مثلا لبعد الشيطان واغوائه منه وان عمر في جميع اموره سالك طريق السداد خلاف ما يأمر به الشيطان قال والصحيح الاول وهذا

لا يقتضي عصمته لانه ليس فيه الا فرار الشيطان منه ان يشاركه في طريق يسلكها ولا يمنع ذلك من وسوسته له بحسب ما تصل قدرته اليه

باب منه

وذكر النووي في الباب المتقدم عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول قد كان يكون

في الامم قبلكم محدثون فان يكن في امتي منهم احد فان عمر بن الخطاب منهم قال ابن وهب تفسير محدثون ملهمون المحدث بفتح الدال

الدال المفتوحة واختلف اهل العلم في تفسيره فقال ابن وهب ما ذكر وقيل مصيبون واذا ظنوا فكانهم حدثوا بشيء فظنوا وقيل تكلمهم

الملائكة وجاء في رواية متكلمون وفي حديث ابي هريرة عند البخاري يرفعه لقد كان فيمن كان قبلكم من بني اسرائيل رجال يكلمون من

غير ان يكونوا انبياء فان يكن من امتي منهم احد فعمر ويكلمون بفتح اللام المشددة معناه تكلمهم الملائكة او المعنى يكلمون في انفسهم وان

لم يروا متكلما في الحقيقة وحينئذ يرجع الكلام الى الالهام واذا ثبت ان هذا وجد في غير هذه الامة المفضولة فوجوده في هذه الامة الفاضلة

احرى وقيل يلقى في روعهم الشيء قبل الاعلام به فيكون كالذي حدثه غيره به وقال البخاري يجري الصواب على السنتهم يعني من غير

قصد وفي رواية ناس محدثون والمعاني متقاربة وفي هذا الحديث اثبات كرامات الاولياء واسناد هذا الحديث مما استدركه

الدارقطني على مسلم فقال المشهور فيه عن ابي سلمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الخ واخرجه البخاري من هذا

الطريق عن ابي سلمة عن ابي هريرة والله اعلم

باب منه

وذكر النووي في الباب المذكور عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال عمر رضي الله عنه وافقت ربي عز وجل في ثلث في مقام ابراهيم

وفي الحجاب وفي اسارى بدر هذا من اجل مناقب عمر الفاروق وفضائله وهو مطابق للحديث قبله ولهذا عقبه مسلم به وفسر الثلث

في هذه الرواية بهذه الثلث وجاء في رواية اخرى في الصحيح اجتمع نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه في الغيرة فقلت عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت الآية بذلك وجاء في حديث آخر ذكره مسلم بعد هذا موافقته في منع الصلاة على المنافقين ونزول الآية بذلك وجاءت موافقته في تحريم الخمر فهذه ست قال النووي وليس في لفظه ما ينفي زيادة الموافقة انتهى وللجلال السيوطي رسالة مفردة مستقلة في موافقاته رضي الله عنه بلغ فيه الى ثماني عشر موافقة ولله الحمد

باب منه

وهو في النووي في الباب السابق عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما توفي عبد الله بن ابي بن سلول هكذا صوابه ان يكتب ابن سلول بالالف ويعرب باعراب عبد الله فانه وصف ثان له لانه عبد الله بن ابي وهو عبد الله ابن سلول ايضا فابي ابوه وسلول امه فنسب الى ابويه جميعا ووصف بهما وقد سبق بيان نظائره في الكتاب في مواضع جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله ان يعطيه قميصه ان يكفن فيه اباه فاعطاه قيل انما اعطاه قميصه وكفنه فيه تطييبا لقلب ابنه فانه كان صحابيا صالحا وقد سأل ذلك فاجابه اليه وقيل مكافاة لعبد الله المنافق الميت لانه كان البس العباس حين اسر يوم بدر قميصا وفي هذا بيان عظيم مكارم اخلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد علم ما كان من هذا المنافق من الايذاء وقابله بالحسنى فالبسه قميصا كفنا وصلى عليه واستغفر له قال تعالى انك لعلى خلق عظيم ثم سأله ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلي عليه فقام عمر رضي الله عنه فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك الله عز وجل ان تصلي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وسازيد على سبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فيه تحريم الصلاة والدعاء له بالمغفرة والقيام على قبره للدعاء وفيه موافقة الفاروق في منع الصلاة على اهل النفاق بحكم الله سبحانه وتعالى

باب فضائل عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه

ولفظ النووي باب من فضائل عثمان الخ وعفان هو ابن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وامه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس المذكور اسلمت بعد ابنها وله كنيتان مشهورتان اشهرهما ابو عمرو بفتح العين والثاني ابو عبد الله ولقبه ذو النورين وقيل له ذلك لانه لم يعلم احد تزوج ابنتي نبي غيره وقيل لانه كان يختم القرآن في الوتر فالقرآن نور وقيام الليل نور وقيل لانه اذا دخل الجنة برقت له برقتين فلذا قيل له ذو النورين والاول اظهر وهو قرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عبد مناف عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر رضي الله عنه فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استاذن عمر رضي الله عنه فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان رضي الله عنه فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسوى ثيابه استحياء منه لان عثمان كان مشهورا بكثرة الحياء فاستعمل صلى الله عليه وآله وسلم معه ما يقتضي الحياء وفي حديث انس مرفوعا مما اخرجه في المصابيح من الحسان اصدق امتي حياء عثمان وفي حديث ابن عمر عند الملا في سيرته يرفعه احيى امتي واكرمها عثمان قال محمد ولا اقول ذلك في يوم واحد

عز وجل

هو دخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل ابو بكر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له هكذا هو في جميع نسخ بلاد النو[illegible]
بالتاء بعد الهاء في الموضعين وفي بعض النسخ الطارئة بحذفها وكذا ذكره عياض وعلى هذا فالهاء مفتوحة يقال هش يهش كشم
يشم واما الهش الذي هو خبط الورق من الشجر فيقال منه هش يهش بضمها قال تعالى واهش بها قال اهل اللغة الهشاشة والبشاشة بمعنى طلاقة
الوجه وحسن اللقاء ولم تباله اي لم تكترث به وتحتفل لدخوله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحي من رجل تستحي
منه الملائكة اي ملائكة الرحمن وجل هكذا هو في الرواية استحي بياء واحدة في كل واحد منهما قال اهل اللغة يقال استحيي يستحيي بيائين
واستحى يستحي بواحدة اللغتان الاولى افصح واشهر وبها جاء القرآن قاله النووي وفي الحديث فضيلة ظاهرة لعثمان رضي الله تعالى عنه
وجلالته عند الملائكة وان الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة وفيه جواز تدلل العالم والفاضل بحضرة من يدل عليه من فضلاء
اصحابه واستحباب ترك ذلك اذا حضر غريب او صاحب يستحيي منه وهذا الحديث مما يحتج به المالكية وغيرهم ممن يقول ليست الفخذ
عورة قال النووي ولا حجة فيه لانه مشكوك في المكشوف هل هو الساقان ام الفخذان فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ انتهى قلت هذا
الذي قاله النووي هو الصواب المختار فقد ورد ما يدل على ان الفخذ عورة

باب منه

وهو في النووي في باب فضائله رضي الله عنه عن سعيد بن المسيب قال اخبرني ابو موسى الاشعري رضي الله عنهم انه توضأ في بيته
ثم خرج فقال لالزمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولاكونن معه يومي هذا قال فجاء المسجد فسأل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقالوا خرج وجه ههنا المشهور في الرواية وجه بتشديد الجيم وضبطه بعضهم باسكانها وحكى عياض الوجهين ونقل الاول عن الجمهور
ورجح الثاني لوجود خرج اي قصد هذه الجهة قال فخرجت على اثره اسأل عنه حتى دخل بئر اريس بفتح الهمزة مصروف قال فجلست
عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجته وتوضأ فقمت اليه فاذا هو قد جلس على بئر
اريس وتوسط قفها القف بضم القاف هو حافة البئر واصله الغليظ المرتفع من الارض وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر قال
فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لاكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم يحتمل انه صلى الله عليه وآله
وسلم امره ان يكون بوابا في جميع ذلك المجلس ليبشر هؤلاء المذكورين بالجنة ويحتمل انه امره بحفظ الباب اولا الى ان يقضي حاجته
ويتوضأ ثم لانها حالة يستتر فيها ثم حفظ الباب ابو موسى من تلقاء نفسه فجاء ابو بكر رضي الله عنه فدفع الباب فقلت من هذا
فقال ابو بكر فقلت على رسلك بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر اشهر ومعناه تمهل وتأن قال نعم ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا ابو بكر
يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة قال فاقبلت حتى قلت لابي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبشرك بالجنة قال فدخل
ابو بكر فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معه في القف ودلى رجليه في البئر كما صنع النبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وكشف عن ساقيه ثم رجعت فجلست وقد تركت اخي يتوضأ ويلحقني فقلت ان يرد الله بفلان يريد اخاه خيرا يأت به فاذا انسان يحرك
الباب فقلت من هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت على رسلك ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلمت عليه وقلت فقلت
هذا عمر يستأذن قال ائذن له وبشره بالجنة فجئت عمر رضي الله عنه فقلت ادن ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة
قال فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القف عن يساره ودلى رجليه في البئر هذا فعله للموافقة وليكون ابلغ

في بقاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعله فربما استحيى منهما فرفعهما وفي هذا دليل للغة الصحيحة انه يجوز ان يقول دليت الدلو في البئر ودليت رجلي وغيرها فيها كما يقال ادليت قال تعالى فادلى دلوه ومنهم من منع الاول وهذا الحديث يرد عليه ثم رجعت فجلست فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يعني اخاه يأت به فجاء انسان فحرك الباب فقلت من هذا فقال عثمان بن عفان فقلت على رسلك قال وجئت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فقال ائذن له وبشره بالجنة مع بلوى تصيبه وفي رواية البخاري فسكت هنية ثم قال ائذن له قال فجئت فقلت ادخل ويبشرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة مع بلوى تصيبك وزاد في رواية اخرى فقال اللهم صبرا او الله المستعان قال فدخل فوجد القف قد ملئ فجلس وجاههم بكسر الواو وضمها اي قبالتهم من الشق الآخر قال شريك فقال سعيد بن المسيب فاولتها قبورهم وفي رواية فاولت ذلك قبورهم اجتمعت ههنا وانفرد عثمان يعني ان الثلاثة دفنوا في مكان واحد وعثمان في مكان بائن عنهم وهذا من باب الفراسة الصادقة والله اعلم قال النووي وفي هذا الحديث فضيلة هؤلاء الثلاثة وانهم من اهل الجنة وفضيلة لابي موسى وفيه جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا امنت عليه فتنة الاعجاب ونحوه وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لاخباره بقصة عثمان والبلوى وان الثلاثة يستمرون على الايمان والهدى وفيه رد على الروافض الذين يسبون هؤلاء الثلاثة ويطعنون فيهم ويصفون بالسنتهم الكذب اباذهم الله تعالى

باب فضائل علي بن ابي طالب رضي الله عنه

ولفظ النووي باب من فضائل علي رضي الله عنه وكناه صلى الله عليه وآله وسلم بابي تراب وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابويه وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وتوفيت بالمدينة

عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن ابي طالب في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي بعدي وفي رواية الا انه الخ وفي اخرى الا انه لا نبوة بعدي قال عياض هذا الحديث مما تعلقت به الروافض والامامية وسائر فرق الشيعة في ان الخلافة كانت حقا لعلي وانه وصى له بها قال ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه بزعمهم قال وهؤلاء اسخف مذهبا وافسد عقلا من ان يرد قولهم او يناظر قال ولا شك في كفر من قال هذا لان من كفر الامة كلها والصدر الاول فقد ابطل نقل الشريعة وهدم الاسلام واما من عدا هؤلاء الغلاة فانهم لا يسلكون هذا المسلك فاما الامامية وبعض المعتزلة فيقولون هم مخطئون في تقديم غيره لا كفار وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطئة لجواز تقديم المفضول عندهم قال وهذا الحديث لا حجة فيه لاحد منهم بل فيه مجرد اثبات فضيلة لعلي ولا تعرض فيه لكونه افضل من غيره او مثله اصلا وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده صلى الله عليه وآله وسلم البتة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك ويؤيد هذا ان هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى عليهما السلام بل توفي في حياة موسى وقبل وفاة موسى بنحو اربعين سنة على ما هو مشهور عند اهل الاخبار والقصص قالوا وانما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة والله اعلم انتهى قلت المشار اليه قوله تعالى قال موسى لاخيه هارون اخلفني في قومي اي بني اسرائيل حين خرج الى الطور وفي ر

عند احمد فقال علي رضيت رضيت واستدلال الشيعة به على خلافة علي مردود بان الخلافة في الاهل في الحياة لا تقتضي الخلافة
في الامة بعد الوفاة مع ان القياس ينتقض بموت هارون قبل موت موسى كما تقدم وانما كان خليفته في حياته في امر خاص كما
سبق فكذلك ههنا وانما خصه بهذه الخلافة الجزئية دون غيره لمكان القرابة فكان استخلافه في الاهل اولى من غيره يعني انت
متصل بي ونازل مني منزلة هارون من موسى وكان وجه التشبيه مبهما فبيّنه بقوله غير انه لا نبي بعدي فعرف ان الاتصال المذكور
بينهما ليس من جهة النبوة بل من جهة ما دونها وهو الخلافة ولما كان هارون المشبه به انما كان خليفة في حياة موسى دل ذلك
على تخصيص خلافة علي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بحياته فالحديث حجة على الشيعة لا لهم وفي نفس الحديث جواب كل شبهة
اتى بها المبتدعون الضالون المضلون فمن هذه الحيثية فيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم

باب منه

واورده النووي في الباب المتقدم عن سهل بن سعد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم خيبر لاعطين
هذه الراية رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فبات الناس يدوكون بالدال والكاف اي يخوضون
هكذا هو في معظم النسخ والروايات بضم الدال اي يخوضون في ذلك وفي بعض النسخ يذكرون باسكان الذال وبالراء ليلتهم ايهم
يعطاها قال فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يرجو ان يعطاها فقال اين علي بن ابي طالب فقالوا
هو يا رسول الله يشتكي عينيه قال فارسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عينيه ودعا له فبرأ حتى كان
لم يكن به وجع فيهما بل لم يرمد ولم يصدع بعد فاعطاه الراية فقال علي رضي الله عنه يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا
اي مسلمين قال انفذ بضم الفاء اي امض على رسلك بكسر الراء اي على هينتك حتى تنزل بساحتهم اي بفنائهم ثم ادعهم الى الاسلام
واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه اي في الاسلام وفي رواية اخرى قال قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من
ان يكون لك حمر النعم تتصدق بها وهي الابل الحمر وهي انفس اموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وانه ليس هناك اعظم منه
وقد تقدم ان تشبيه امور الآخرة باعراض الدنيا انما هو للتقريب من الافهام والا فذرة من الآخرة الباقية خير من الارض باسرها وامثالها
معها لو تصورت وفي هذا الحديث بيان فضيلة العلم والدعاء الى الهدى وسن السنن الحسنة قال النووي وفيه معجزات ظاهرات
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولية وفعلية فالقولية اعلامه بان الله تعالى يفتح على يديه فكان كذلك والفعلية بصاقه في
عينه وكان ارمد فبرأ من ساعته وفيه فضائل ظاهرة لعلي عليه السلام وبيان شجاعته وحسن مراعاته لامر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وحبه الله ورسوله وحبهما اياه وفيه الدعاء الى الاسلام قبل القتال وقد قال بايجابه طائفة على الاطلاق ومذهب الشافعية
ومذهب آخرين انهم ان كانوا ممن لم تبلغهم دعوة الاسلام وجب انذارهم قبل القتال والا فلا يجب لكن يستحب وليس في هذا ذكر الجزية
وقبولها اذا بذلوها ولعله كان قبل نزول آية الجزية وفيه دليل على قبول الاسلام سواء كان في حال القتال ام في غيره وحسابه على الله
تعالى معناه انا نكف عنه في الظاهر واما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا مؤمنا بقلبه نفعه ذلك في الآخرة ونجا من النار كما نفعه
في الدنيا والا فلا ينفعه بل يكون منافقا من اهل النار وفيه انه يشترط في صحة الاسلام النطق بالشهادتين فان كان اخرس او في معناه كفته الاشارة اليهما والله اعلم

باب منه

وهو في النووي في الباب المشار اليه عن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال استعمل على المدينة رجل من آل مروان قال فدعا سهل بن سعد فامره ان يشتم عليا قال فابى سهل فقال له اما اذا ابيت فقل لعن الله ابا التراب فقال سهل ما كان لعلي رضي الله عنه اسم احب اليه من ابي التراب وان كان ليفرح اذا دعي بها فقال له اخبرنا عن قصته لم سمي ابا تراب قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت فقال اين ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي بفتح الياء وكسر القاف من القيلولة وهي النوم نصف النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانسان انظر اين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاءه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه فاصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسحه ويقول قم ابا التراب قم ابا التراب فيه جواز النوم في المسجد واستحباب ملاطفة الغضبان وممازحته والمشي اليه لاسترضائه

وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كناه بهذه الكنية المحبوبة اليه

باب في فضائل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه

وقال النووي باب من فضائل طلحة والزبير انتهى قلت طلحة هو ابن عبيد الله ابن عثمان بن عمرو يجتمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مرة بن كعب ومع ابي بكر الصديق في كعب بن سعد بن تيم وكان يقال له طلحة الخير وطلحة الجود وامه الصعبة بنت الحضرمي اخت العلاء اسلمت وهاجرت وعاشت بعد ابنها قليلا وقتل طلحة يوم الجمل سنة ست وثلاثين وذكران عليا لما وقف على مصرع طلحة بكى انحصل الحيته بين يديه ثم قال اني لارجوان اكون انا وانت ممن قال الله تعالى فيهم ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين

وقال عمر في طلحة توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنه راض عن ابي عثمان قال لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض تلك الايام ايام وقعة احد التي قاتل فيهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المشركين غير طلحة وسعد عن حديثهما اي عن حديث طلحة وسعد وهما حدثاني بذلك والله اعلم فيه فضيلة ظاهرة لطلحة في ثبات قدمه في المعركة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحراسته النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي البخاري عن قيس بن حازم قال رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد شلت بفتح الجيم وضمها لحطأ او قليل او لغة رديئة يعني لما اراد بعض المشركين ان يضربه يوم احد فوقاه صلى الله عليه وآله وسلم بيده والشلل نقص في الكف وبطلان لعملها وفي الترمذي عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من سره ان ينظر الى شهيد يمشي على وجه الارض فلينظر الى طلحة بن عبيد الله وكان ممن انزل الله تعالى فيه فمنهم من قضى نحبه وعنده ايضا من حديث علي قال سمعت اذني من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول طلحة والزبير جاراي في الجنة +

باب في فضائل الزبير بن العوام رضي الله عنه

وذكره النووي في باب فضائل طلحة والزبير قلت الزبير ابن العوام ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى يجتمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصي وينتسب الى اسد فيقال القرشي الاسدي وامه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسلمت وهاجرت واسلم هو رضي الله عنه وهو ابن خمس عشرة سنة وعند الحاكم بسند صحيح هو ابن ثمان سنين وحضر يوم اليرموك وفتح مصر مع عمرو بن العاص وشهد الجمل مع عائشة وقتل بوادي السباع راجعا عن حرب اهل الجمل سنة ست وثلاثين قال ابن عباس في الزبير هو حواري النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسمي الحواريون اي حواريو عيسى

لبياض ثيابهم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعته يقول ندب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الناس يوم الخندق اي دعاهم للجهاد وحرضهم عليه فانتدب اي فاجابه الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير اختلف في ضبطه فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء والثاني
كمصرخي وضبطه اكثرهم بكسرها والحواري الناصر وقيل الخاصة

باب منه

وهو باب النووي في الباب المذكور عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال كنت انا وعمر بضم العين بن ابي سلمة القرشي المخزومي
المدني ربيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامه ام سلمة يوم الخندق لما حاصر قريش ومن معهم المسلمين بالمدينة وحفروا
الخندق لذلك مع النسوة في اطم حسان اي نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاطم بضم الهمزة والطاء الحصن وجمعه اطام
كعنق واعناق قال عياض ويقال في الجمع ايضا اطام بكسر الهمزة والقصر كاكام واكام فكان يطاطئ لي مرة بهمز آخره اي يخفض لي ظهره
وانظر واطاطئ له مرة فينظر فكنت اعرف ابي اذا مر على فرسه في السلاح الى بني قريظة اليهود قال النووي في هذا الحديث دليل
لحصول ضبط الصبي وتمييزه وهو ابن اربع سنين فان ابن الزبير ولد عام الهجرة في المدينة وكان الخندق في سنة اربع من الهجرة على
الصحيح فيكون له في وقت ضبطه لهذه القضية دون اربع سنين وفي هذا رد على ما قاله جمهور المحدثين انه لا يصح سماع الصبي حتى
يبلغ خمس سنين والصواب صحته متى حصل التمييز وان كان ابن اربع او دونها وفيه منقبة لابن الزبير لجودة ضبطه لهذه القضية
مفصلة في هذا السن والله اعلم انتهى قلت ونظير هذا الامر تحمل الجلال السيوطي عن الحافظ ابن حجر وكان عند وفاة الحافظ ابن ثلث
سنين روى عنه حديثا ذكره في آخر كتابه التقريب بسنده اليه قال واخبرني عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير هذا مدرج
في هذا الحديث كما نبه عليه في الفتح قال فذكرت ذلك لابي فقال ورأيتني يا بني قلت نعم قال اما والله لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يومئذ ابويه يعني في الفداء فقال فداك ابي وامي تعظيما واعلاء لقدري لان الانسان لا يفدي الا من يعظمه فيبذل نفسه
له قال القسطلاني وفي الحديث صحة سماع الصغير وانه لا يتوقف على اربع او خمس لان ابن الزبير كان يومئذ ابن سنتين واشهر
او ثلث واشهر بحسب الاختلاف في وقت مولده وفي تاريخ الخندق انتهى قلت في هذا الحديث فضيلة ظاهرة للزبير ومنقبة باهرة له رضي الله عنه

تحمل السيوطي عن الحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عروة بن الزبير قال قالت لي عائشة رضي الله عنها ابواك والله من الذين استجابوا لله والرسول
من بعد ما اصابهم القرح وفي رواية تعني ابا بكر والزبير اشارت الى ان الآية المذكورة نزلت في هذين وفي هذا فضيلة ظاهرة للزبير رضي الله عنه

باب فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما

وعبارة النووي باب من فضائل طلحة الخ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان على جبل حراء
بكسر الحاء والمد هذا هو الصواب قال النووي وفي الصحيح انه مذكر ممدود مصروف فتحركت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسكن حراء
فما عليك الا نبي او صديق او شهيد وعليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص
رضي الله عنهم وفي رواية اخرى بلفظ كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعلي وعثمان وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم اهدأ أي سكن فما عليك الا نبي او صديق او شهيد وفي هذه الرواية تقديم علي على عثمان قال النووي هكذا وقع في معظم النسخ وفي بعضها تقديم عثمان على علي كما في حديث الباب باتفاق النسخ انتهى وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها اخباره ان هؤلاء شهداء وماتوا كلهم غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر شهداء فان عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير قتلوا ظلما شهداء فقتل الثلاثة مشهور وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة منصرفا تاركا للقتال وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فهو شهيد والمراد شهداء في احكام الآخرة وعظم ثواب الشهادة واما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وفيه بيان فضيلة هؤلاء واثبات التمييز في الحجارة وجواز التزكية والثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما ذكر سعد بن ابي وقاص في الشهداء فقال عياض انما سمي شهيدا لانه مشهود له بالجنة انتهى قلت وعلى هذا جمع حديث الباب قسمي الشهادة وهذا من ابلغ الكلام واحسن النظام لا يتاتى الا ممن اوتي جوامع الكلم عليه الصلوة والسلام

باب في فضائل سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه

ونحوه في النووي وهو سعد بن مالك بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة يجتمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كلاب ابن مرة واهيب جد سعد عم آمنة ام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخو ابيها وهب وام وهب حمنة بنت سفيان بن امية بنت عم سفيان بن حرب ووقاص بتشديد القاف وسعد يقال له الزهري وبنو زهرة اخوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان امه آمنة منهم واقارب الام اخوال شهد سعد بدرا والحديبية وسائر المشاهد وهو احد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك تجاب دعوته وترجى توفي سنة خمس وخمسين عن ثلث وثمانين سنة عن عائشة رضي الله عنها قالت سهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة قالت فبينا نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح اي صوت سلاح صدم بعضه بعضا فقال من هذا قال سعد بن ابي وقاص فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما جاء بك فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجئت احرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نام في هذا الحديث جواز الاحتراس من العدو والاخذ بالحزم وترك الاهمال في موضع الحاجة الى الاحتياط قال اهل العلم فكان هذا قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس لانه صلى الله عليه وآله وسلم ترك الاحتراس حين نزلت هذه الآية وامر اصحابه بالانصراف عن حراسته وفي الحديث تصريح بان هذا كان في اول قدومه المدينة ومعلوم ان الآية نزلت بعد ذلك بازمان وفيه فضيلة ظاهرة لسعد ودعاء منه صلى الله عليه وآله وسلم له رضي الله عنه

فقلنا

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع له ابويه يوم احد قال كان رجل من المشركين قد احرق المسلمين اي اثخن فيهم وعمل فيهم نحو عمل النار فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارم فداك ابي وامي قال علي عليه السلام ما جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابويه لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول له يوم احد ارم الخ رواه مسلم وروي ايضا عن سعد انه قال لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابويه يوم احد يعني قال فداك ابي وامي كما فعل

ذلك الزبير وتقدم وقد جاء جمعهما لغيرهما ايضا فيحمل قول علي على نفي علم نفسه اي لا اعلمه جمعهما الا لسعد وفي هذا جواز التفدية بالابوين وبه قال جماهير العلماء وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري ولعل الحديث لم يبلغهما والا فلا به قطعا وكره بعضهم التفدية بالمسلم من ابويه قال النووي والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة فداء وانما هو كلام والطاف واعلام بمحبته له ومنزلته وقد وردت الاحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقا وفي الحديث فضيلة الرمي والحث عليه والدعاء لمن فعل خيرا قال فنزعت له بسهم اي رميته بسهم ليس فيه نصل اي زج فاصبت جنبه فسقط بالجيم والنون هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها حبته بحاء وباء مشددة اي حبة قلبه والاول اظهر وانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي فرحا بقتله عدوه لا لانكشافه حتى نظرت الى نواجذه بالذال المعجمة اي انيابه وقيل اضراسه

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن مصعب بن سعد عن ابيه رضي الله عنه انه نزلت فيه ايات من القرآن قال حلفت ام سعد ان لا تكلمه ابدا حتى يكفر بدينه ولا تاكل ولا تشرب قالت زعمت ان الله اوصاك بوالديك فانا امك وانا امرك بهذا قال مكثت ثلثا حتى غشي عليها من الجهد فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها فجعلت تدعو على سعد فانزل الله عز وجل في القرآن هذه الاية ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا قال واصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فاخذته فاتيته به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت نفلني هذا السيف فانا من قد علمت حاله فقال رده من حيث اخذته فانطلقت حتى اردت ان القيه في القبض بفتح القاف للموضع الذي يجمع فيه الغنائم لامتني نفسي فرجعت اليه فقلت اعطنيه قال فشد لي صوته رده من حيث اخذته قال فانزل الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قال ومرضت فارسلت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتاني فقلت دعني اقسم مالي حيث شئت قال فابى قلت فالنصف قال فابى قلت فالثلث فسكت فكان بعد الثلث جائزا قال واتيت على نفر من الانصار والمهاجرين فقالوا تعال نطعمك ونسقيك خمرا وذلك قبل ان يحرم الخمر قال فاتيتهم في حش بفتح الحاء وضمها والحش البستان فاذا رأس جزور مشوي عندهم وزق من خمر قال فاكلت وشربت معهم قال فذكرت الانصار والمهاجرين عندهم فقلت المهاجرون خير من الانصار قال فاخذ رجل احد لحيي الرأس فضربني به فجرح بانفي وفي رواية اخرى فضرب به انف سعد ففزره فكان انف سعد مفزورا اي مشقوقا وفزره اي شقه بالزاي ثم الراء فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فانزل الله عز وجل في يعني نفسه شان الخمر انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الاية الحديث نزول الايات في حق سعد وهذه فضيلة ظاهرة له رضي الله عنه وفي رواية اخرى عنه عند مسلم قال انزلت في اربع ايات وساق الحديث بمعنى حديث الباب قال النووي وقد سبق شرح اكثر هذا الحديث مفرقا انتهى قلت وشرح الايات التي اشار اليها في ضمن هذا الحديث مبسوط في تفسيري فتح البيان في مقاصد القرآن على وجه التبيان

باب منه

وذكره النووي في الباب المذكور عن سعد رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستة نفر فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اطرد هؤلاء لا يجترون علينا قال وكنت انا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست اسميهما

فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما شاء الله ان يقع فحدث نفسه فانزل الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه في هذا الحديث فضائل هذه الستة وان الله تعالى نهى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم عن طردهم وذكر ارادتهم وجهه سبحانه وتمام ذلك في تفسير الآية الشريفة في فتح البيان

باب في فضائل ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

ونحوه في النووي وعبيدة بضم العين وفتح الباء هو عامر بن عبد الله بن الجراح بتشديد الراء بعد الجيم المفتوحة بن هلال بن اهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر يجتمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فهر وامه من بني الحارث بن فهر اسلمت وقتل ابوه كافرا يوم بدر ويقال انه هو قتله وتوفي ابو عبيدة وهو امير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة وكان طويلا نحيفا اثرم الثنيتين خفيف اللحية والاثرم الساقط الثنية وسبب ثرمه انه كان انتزع سهمين من جبهة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد بثنيتيه فسقطتا عن حذيفة رضي الله عنه قال جاء اهل نجران الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله ابعث الينا رجلا امينا فقال لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين حق امين فيه توكيد والاضافة فيه نحو قوله ان زيدا العالم حق عالم وجد عالم اي عالم حقا وجدا يعني عالما يبالغ في العلم جدا ولا يترك من الجد المستطاع منه شيئا قال فاستشرف لها الناس اي تطلعوا الى الولاية ورغبوا فيها حرصا على ان يكون هو الامين الموعود في الحديث لا حرصا على الولاية من حيث هي قال فبعث ابا عبيدة بن الجراح [رضي الله عنه] قال النووي الامين هو الثقة قال العلماء الامانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص وفي رواية اخرى عن انس عند مسلم ان اهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والاسلام قال فاخذ بيد ابي عبيدة فقال هذا امين هذه الامة وفي رواية ان لكل امة امينا وان امينا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح وحديث الباب اخرجه البخاري في المغازي والفضائل والترمذي والنسائي في المناقب وابن ماجة في السنة

باب في فضائل الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما

ابني علي من فاطمة الزهراء وكان مولد اولهما في رمضان سنة ثلث من الهجرة وتوفي بالمدينة مسموما سنة خمسين وولد ثانيهما في شعبان سنة اربع وقتل يوم عاشوراء سنة احدى وستين بكربلاء اجزل الله تعالى اجرهما ولفظ النووي باب من فضائل الحسن والحسين عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال لقد قدت بنبي الله صلى الله عليه وآله وسلم والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى ادخلتهم حجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا قدامه وهذا خلفه فيه دليل لجواز ركوب ثلثة على دابة اذا كانت مطيقة وهذا مذهب الشافعية ومذهب العلماء كافة وحكى عياض عن بعضهم منع ذلك مطلقا وهو فاسد وفي الحديث فضيلة ظاهرة لهما رضي الله عنهما حيث ركب احدهما امامه والآخر خلفه

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في طائفة اي قطعة من النهار لا يكلمني ولا اكلمه حتى جاء سوق بني قينقاع بضم النون وفتحها وكسرها ثم انصرف حتى اتى خباء فاطمة رضي الله عنها بكسر الخاء وبالمد اي بيتها فقال اثم لكع اثم لكع المراد به هنا الصغير يعني حسنا رضي الله عنه فظننا انه انما تحبسه امه

لان تغسله وتلبسه سخابا بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة جمعه سخب هو قلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من اخلاط الطيب
يعمل على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجواري وقيل هو خيط فيه خرز سمي سخابا لصوت خرزه عند حركته من السخب بفتح السين
والخاء يقال الصخب بالصاد وهو اختلاط الاصوات وفي هذا الحديث جواز الباس الصبيان القلائد والسخب ونحوها من الزينة واستحباب
تنظيفهم لاسيما عند لقائهم اهل الفضل واستحباب النظافة مطلقا فلم يلبث ان جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه فيه استحباب
ملاطفة الصبي ومداعبته رحمة له ولطفا واستحباب التواضع مع الاطفال وغيرهم واختلف العلماء في معانقة الرجل للرجل القادم
من سفر فكرهها مالك وقال هي بدعة واستحبها سفيان وغيره قال النووي وهو الصحيح الذي عليه الاكثرون والمحققون وتناظر مالك وسفيان
في المسئلة فاحتج سفيان بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك بجعفر حين قدم فقال مالك هو خاص به فقال سفيان ما يخصه
بغير دليل فسكت مالك قال عياض سكوت مالك دليل لتسليمه قول سفيان وموافقته وهو الصواب حتى يدل دليل للتخصيص فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اني احبه فاحبه واحبب من يحبه فيه حث على حبه وبيان لفضيلته رضي الله عنه وفي حديث البراء عند
مسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واضعا الحسن بن علي على عاتقه وهو يقول اللهم اني احبه فاحبه والعاتق ما بين
المنكب والعنق وفيه ملاطفة الصبيان ورحمتهم ومماستهم وان رطوبات وجوههم ونحوها طاهرة حتى تحقق نجاستها ولم ينقل عن
السلف التحفظ منها ولا يخلون منها غالبا وعند البخاري من حديث ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم على المنبر والحسن الى جنبه ينظر الى الناس مرة واليه مرة ويقول ابني هذا سيد الحديث وعنده عن اسامة بن زيد عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه كان ياخذه والحسن ويقول اللهم اني احبهما فاحبهما او كما قال وقال انس كان يعني الحسين اشبههم اي
اشبه اهل البيت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان مخضوبا بالوسمة رواه البخاري وعن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم هما ريحانتاي من الدنيا اخرجه البخاري ووجه التشبيه ان الولد يشم ويقبل وعند الترمذي من حديث انس ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما اليه وفي الباب احاديث تدل على فضائلهما وهي كثيرة طيبة جدا

باب في فضائل فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وقال النووي باب من فضائل فاطمة الخ وهي بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خديجة ولدت سنة احدى واربعين
من مولده صلى الله عليه وآله وسلم وتزوجها علي بعد بدر في السنة الثانية وولدت له حسنا وحسينا ومحسنا وزينب وام كلثوم ورقية
ولم تبلغ كذا ذكره الطبري عن الليث وقال غيره فمات محسن صغيرا ولم يكن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عقب الا منها وتوفيت بعد
موته صلى الله عليه وآله وسلم بستة اشهر وقيل بثمانية اشهر وقيل بمائة يوم وقيل لسبعين وكانت وفاتها ليلة الثلاثاء
لثلاث خلون من شهر رمضان سنة احدى عشرة وهي ابنة تسع وعشرين سنة قاله المدائني وقيل ابنة ثلاثين وصلى عليها علي وقيل العباس
وقيل ابوبكر رضي الله عنهم عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خطب بنت ابي جهل جويرية بضم
الجيم وقيل العوراء وعنده فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما سمعت بذلك فاطمة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله رسول الله
عليه وآله وسلم فقالت له ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك اذا اوذين وهذا علي ناكحا ابنة ابي جهل اي يريد ان ينكح
واطلق عليه اسم ناكح مجازا باعتبار قصده له قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال اما بعد فاني انكحت

قصد

ابا العاص لقيط بن الربيع اي ابنته صلى الله عليه وآله وسلم زينب اكبر بناته وكان ذلك قبل النبوة فحدثني وصدقني بتخفيف الدال بعد
الصاد اي في حديثه وزاد البخاري في رواية اخرى ووعدني فوفى لي قال في ارشاد الساري ولعله كان شرط عليه ان لا يتزوج على زينب
فلم يتزوج عليها وكذلك علي فان لم يكن كذلك فيحتمل ان يكون نسي ذلك الشرط قال واسر ابو العاص مرة اخرى واجارته زينب فاسلم وردها
اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى نكاحه وولدت له امامة التي كان يحملها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي وان فاطمة بنت محمد
صلى الله عليه وآله وسلم مضغة مني بضم الميم وفي رواية البخاري بضعة بفتح الباء وسكون المعجمة ومعناهما قطعة من اللحم وانما اكره ان
يفتنوها ولفظ البخاري واني اكره ان يسوءها اي احد علي وغيره وانها والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله ابي جهل او غيره
عند رجل واحد ابدا قال فترك علي رضي الله عنه الخطبة بكسر الخاء قال ابن داود فيما ذكره المحب الطبري حرم الله عز وجل على علي ان ينكح
على فاطمة حياتها لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال ابو علي السنجي في شرح التلخيص يحرم التزوج على
بنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلت وحديث الباب هذا رواه مسلم بطرق والفاظ منها انما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها
وفي رواية عند البخاري فاطمة بضعة مني فمن اغضبها اغضبني واستدل به السهيلي على ان من سبها فانه يكفر وانها افضل بناته
صلى الله عليه وآله وسلم وعورض بان اخواتها زينب ورقية وام كلثوم يشاركنها في هذه الصفة لان كلا منهن بضعة منه صلى الله عليه
وآله وسلم وانما يعتبر التفضيل بامر يختص به المفضل على غيره واجيب بانها امتازت عنهن بانهن متن في حياته فكن في صحيفته ومات
صلى الله عليه وآله وسلم في حياة فاطمة فكان في صحيفتها ولا يقدر قدر ذلك الا الله فانفردت فاطمة دون سائر بناته فامتازت بذلك
بان بشرها في مرض موته بانها سيدة نساء اهل الجنة اي من اهل هذه الامة المحمدية وقد ثبتت فضيلة هذه الامة على غيرها فتكون
فاطمة على هذا افضل من مريم وآسية وفي ذلك خلاف واجيب عن حديث عائشة عند الطحاوي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال زينب
افضل بناتي على تقدير ثبوته بان ذلك كان متقدما ثم وهب الله عز وجل لفاطمة من الاحوال السنية والكمالات العلية ما لم يشركها
فيه احد من نساء هذه الامة مطلقا وفي رواية من قصة الباب اني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله
وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا قال النووي قال العلماء في هذا الحديث تحريم ايذاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكل حال وعلى كل وجه
وان تولد ذلك الايذاء مما كان اصله مباحا وهو حي وهذا بخلاف غيره قالوا وقد اعلم صلى الله عليه وآله وسلم باباحة نكاح بنت ابي جهل لعلي
ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين احداهما ان ذلك يؤدي الى اذى فاطمة فيتأذى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيهلك من اذاه
فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي وعلى فاطمة والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل ليس المراد به النهي عن جمعهما بل
معناه اعلم من فضل الله انهما لا تجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع ويحتمل ان المراد تحريم جمعهما والله اعلم

باب منه

رسول الله

وهو في النووي في الباب المذكور عن عائشة رضي الله عنها قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنده لم يغادر منهن واحدة
فاقبلت فاطمة رضي الله عنها تمشي الخطى مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا فلما رآها رحب بها فقال مرحبا يا بنتي
ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله ثم سارها بتشديد الراء فبكت بكاء شديدا فلما رأى جزعها سارها الثانية فضحكت فقلت لها خصك رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من بين نسائه بالسرار ثم انت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سألتها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم قالت ما كنت لافشي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سره وما الطف ما قال بعض العرفاء في مثل هذا المقام ؎

وستفبر عن سر ليلى كتمته ... بعمياء من ليلى بغير يقين ... يقولون خبرنا فانت امينها ... وما انا ان خبرتهم بامين

قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما حدثتني ما قال لك رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم فقالت اما الآن فنعم اما حين سارني في المرة الاولى فاخبرني ان جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة او مرتين

هكذا وقع في هذه الرواية وذكر المرتين شك من بعض الرواة والصواب حذفها كما في باقي الروايات وانه عارضه الآن مرتين واني لا ارى

بضم الهمزة اي اظن الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فانه نعم السلف انا لك اي المتقدم اي انا متقدم قدامك فتردين علي

قالت فبكيت بكائي الذي رأيت فلما رأى جزعي سارني الثانية فقال يا فاطمة اما ترضي هكذا هو في النسخ ترضي وهو لغة والمشهور ترضين

ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة قالت فضحكت ضحكي الذي رأيت وفي رواية اخرى بلفظ سارني فاخبرني

بموته فبكيت ثم سارني فاخبرني اني اول من يتبعه من اهله فضحكت قال النووي هذه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وآله وسلم بل

معجزتان فاخبر ببقائها بعده وبانها اول اهله لحاقا به ووقع كذلك وضحكت سرورا بسرعة لحاقها وفيه ايثارهم الآخرة وسرورهم بالانتقال اليها

والخلاص من الدنيا انتهى وفيه ان فاطمة رضي الله عنها اعطاها الله سبحانه على لسان نبيه سيادة نساء هذه الامة باسرها اي امرأة كانت

وفي رواية اخرى عند البخاري مرفوعا فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وهذه منقبة لا تساويها منقبة وفضيلة لا توازنها فضيلة والله

يختص برحمته من يشاء اللهم اغفر لي خطيئتي يوم الدين والحقني بامي فاطمة في دار السلام آمين ؎

باب في فضائل اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

واورده النووي في باب فضائل الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما عن عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود المرط بكسر الميم كساء جمعه مروط والمرحل بالحاء ونقل عياض عن بعضهم

بالجيم وبالحاء هو الموشى المنقوش عليه صور رحال الابل وبالجيم عليه صور المراجل وهي القدور قال النووي والذي يؤخذ من القاموس

ان المرجل بالجيم ما فيه صور الرجال وان الذي فيه صور المراجل هو ممرجل بميمين ثم جيم قلت والذي في اكثر النسخ الحاء وهو الصحيح لان

النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون عليه كساء فيه صور الرجال والله اعلم بحقيقة الحال فجاء الحسن بن علي فادخله ثم جاء الحسين

فدخل معه ثم جاءت فاطمة رضي الله عنهم فادخلها ثم جاء علي رضي الله عنه فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت

ويطهركم تطهيرا قال النووي الرجس قيل هو الشك وقيل العذاب وقيل الاثم قال الازهري هو اسم لكل مستقذر من عمل انتهى وفي هذا

الحديث فضيلة ظاهرة لاهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم وانهم هؤلاء المذكورون في هذا الحديث ولكن ليس في هذا الحصر فهم فيدخل

في اهل البيت ازواجه صلى الله عليه وآله وسلم المطهرات بل صدق هذه اللفظة عليهن اظهر من صدقها على غيرهن وظاهر الآية ذهاب

الرجس عن الموجودين منهم في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وارادة التطهير لهم دون كل من كان من نسلهم الى يوم القيامة والله اعلم

باب منه

وذكره النووي في باب فضائل علي بن ابي طالب كرم الله وجهه عن يزيد بن حيان قال انطلقت انا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم

الى زيد بن ارقم فلما جلسنا اليه قال له حصين لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسمعت حديثه

وغزوت معه وصليت خلفه لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا ابن اخي

والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت اعي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما حدثتكم فاقبلوه

وما لا فلا تكلفونيه ثم قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة الخم بضم

الخاء المعجمة وتشديد الميم هو اسم لغيضة على ثلثة اميال من الجحفة عندها غدير مشهور يضاف الى الغيضة فيقال غدير خم

فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال اما بعد الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتي رسول ربي فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين

اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه وفي رواية اخرى من استمسك

به واخذ به كان على الهدى ومن اخطاه ضل وفي رواية احدهما كتاب الله هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة

والمراد بالحبل العهد وقيل السبب الموصل الى رضاه ورحمته وقيل هو نوره الذي يهدي به ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي

اذكركم الله في اهل بيتي ثلثا قال اهل العلم سميا ثقلين لعظمهما وكبير شانهما وقيل لثقل العمل بهما وسياق هذا الحديث كسياق الوصية والاخذ بكتاب الله

ان يتلوه اناء الليل والنهار ويعمل بما فيه من الحلال والحرام وغيرهما مما اشتمل عليه ولا يتخذه مهجورا والذكرى في اهل البيت ان يعرف

فضلهم ويخدمهم بما يصل اليه يده ويجتنب ايذاهم وحطهم ويقتدى بهم فيما يوافق الكتاب والسنة ويوقرهم ويعززهم لا سيما

العلماء الصلحاء منهم فانهم بضعة الرسول ومضغة البتول واحباء الله وابناء رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له حصين

ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته قال نساؤه من اهل بيته وفي رواية اخرى فقلنا من اهل بيته نساؤه قال لا

وهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم انه قال نساؤه لسن من اهل بيته فتتاول الرواية

الاولى على ان المراد انهن من اهل بيته الذين يساكنونه ويعولهم وامر باحترامهم واكرامهم وسماهم ثقلا ووعظ في حقوقهم

وذكر فنساؤه داخلات في هذا كله ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده فاتفقت الروايتان وحرم بضم الحاء والمراد بالصدقة

الزكوة وهي حرام عند الشافعية على بني هاشم وبني المطلب قال مالك بنو هاشم فقط وقيل هو بنو قصي وقيل قريش كلها قال ومن هم

قال هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم قلت اختلف في اهل البيت فقيل نساؤه لانهن

في بيته قاله سعيد بن جبير عن ابن عباس وهو قول عكرمة ومقاتل وقيل علي وفاطمة والحسن والحسين قاله ابو سعيد الخدري

وجماعة من التابعين منهم مجاهد وقتادة وقيل هم من في حديث الباب قاله زيد بن ارقم وقال ابن الخطيب الفخر الرازي الاولى ان

يقال هم اولاده وازواجه والحسن والحسين وعلي منهم لانه كان من اهل بيته لمعاشرته فاطمة بنته وملازمته لها ومسئلة

تحريم الزكوة على اهل البيت لها موضع غير هذا الموضع والمقصود هنا بيان فضيلتهم وانهم قسيم كتاب الله في التعظيم والاكرام وفي

التسمية بالثقل وانه لا بد من الاخذ بهما فانهما لا يفترقان حتى يردا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحوض

باب في فضائل عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وقال النووي باب فضائل عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قلت وهي الصديقة بنت الصديق القرشية التيمية امها ام رومان

ابنة عامر بن عويمر وكنيتها ام عبد الله بابن اختها عبد الله بن الزبير ولدت في الاسلام قبل الهجرة بثمان سنين او نحوها مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ولها نحو ثمانية عشر عاما وقد حفظت عنه شيئا كثيرا حتى قيل ان ربع الاحكام الشرعية منقول عنها قال عطاء بن ابي رباح كانت

عائشة افقه الناس واعلم الناس واحسن الناس رأيا في العامة وقال عروة بن الزبير ما رأيت احدا اعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة وقال الزهري لو جمع علم عائشة الى علم جميع ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلم جميع النساء لكان علم عائشة افضل ومن خصائصها انها كانت احب ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليه وبرأها الله مما رماها به اهل الافك وانزل الله عز وجل في عذرها وبراءتها وحيا يتلى في محاريب المسلمين الى يوم الدين والحمد لله رب العلمين توفيت سنة ثمان وخمسين من الهجرة في خلافة معاوية وقد قاربت السبعين وذلك ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه وعنها وعنا معهما عن

عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اريتك في المنام ثلث ليال جاءني بك الملك في سرقة

قوله من حرير بفتح السين هي الشقق البيض من الحرير قاله ابو عبيدة وغيره يقول هذه امرأتك فاكشف عن وجهك فاذا انت هي فاقول ان يك هذا من عند الله يمضه قال عياض ان كانت هذه الرؤيا قبل النبوة وقبل تخليص احلامه صلى الله عليه وآله وسلم من الاضغاث فمعناها ان كانت رؤيا حق وان كانت بعد النبوة فلها ثلاثة معان احدها ان المراد ان تكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج الى تعبير وتفسير فسيمضيه الله وينجزه فالشك عائد الى انها رؤيا على ظاهرها ام تحتاج الى تعبير وصرف عن ظاهرها الثاني ان المراد ان كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضها الله فالشك انها زوجته في الدنيا ام في الجنة الثالث انه لم يشك ولكن اخبر على التحقيق واتى بصورة الشك كما قال اانت ام ام سالم وهو نوع من البديع عند اهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين انتهى

ومفهوم الحديث ان الله تعالى اختار عائشة ان تكون زوجا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذه فضيلة واي فضيلة

باب منه

قوله وهو في النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لاعلم اذا كنت عني

راضية واذا كنت علي غضبى قالت فقلت ومن اين تعرف ذلك قال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد صلى الله عليه وآله وسلم واذا كنت غضبى قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك قال القاضي مغاضبة عائشة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هي مما سبق من الغيرة التي عفي عنها للنساء في كثير من الاحكام كما سبق لعدم انفكاكهن منها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها الحد اذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة قال واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما تدري الغيراء اعلى الوادي من اسفله ولولا ذلك لكان على عائشة في ذلك من الحرج ما فيه لان الغضب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهجره كبيرة عظيمة ولهذا قالت لا اهجر الا اسمك فدل على ان قلبها وحبها كما كان وانما الغيرة في النساء لفرط المحبة قال استدل بعضهم بهذا ان الاسم غير المسمى في المخلوقين واما في حق الله تعالى فالاسم هو المسمى قال وهذا كلام من لا تحقيق عنده من معنى المسئلة لغة ولا نظرا ولا شك عند القائلين بان الاسم هو المسمى من اهل السنة وجماهير اهل اللغة او مخالفيهم من المعتزلة ان الاسم قد يقع احيانا والمراد به التسمية حيث كان في خالق او مخلوق ففي حق الخالق تسمية المخلوق له باسمه وفعل المخلوق ذلك بعبارته المخلوقة واما اسماؤه سبحانه وتعالى التي سمى بها نفسه فقديمة كما ان ذاته وصفاته قديمة وكذلك لا يختلفون ان لفظة الاسم اذا تكلم بها المخلوق فتلك اللفظة والحروف والاصوات المقطعة المتفهم منها الاسم انها غير الذات بل هي التسمية وانما الاسم الذي هو الذات ما يفهم منه من خالق ومخلوق هذا آخر كلام القاضي واقول البحث في ان الاسماء عين المسميات ام هي غيرها بدعة حدثت بعد الصدر الاول

اصلها للمتكلمين من غير ملجئ اليها ولا طائل تحته وهو من باب الخوض المنهي عنه وقد درج السلف الصالح وهم في حافية من ذلك وامثاله فان كنت ايها الانسان تريد الاقتداء بهم فالزم طريقتهم وجانب طريقة المتكلمين قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون والحديث دل على فضل عائشة من حيث تحمل النبي صلى الله عليه واله وسلم مغاضبتها وفعل الصبر على غيرتها ومقاولتها بهجر الاسم وفيه ايضا دلالة على غاية محبته صلى الله عليه وآله وسلم بها وهي من نفائس الفضائل فانك مع من احببت والمرء مع من احب ؎

باب منه

وهو في النووي في الباب المذكور عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم رضي الله عنها انها كانت تلعب بالبنات وهي التماثيل التي تلعب بها الصبيات عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال عياض فيه جواز اللعب بهن قال وهن مخصوصات من الصور المنهي عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لامر انفسهن وبيوتهن واولادهن قال وقد اجاز العلماء بيعهن وشراءهن وروي عن مالك كراهة شراءهن وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها وتنزيه ذوي المروءات عن تولي بيع ذلك لا كراهة اللعب قال ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن وقالت طائفة هو منسوخ بالنهي عن الصور انتهى قالت وكانت تأتيني صواحبي فكن ينقمعن اي يتغيبن حياء من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهيبة وقد يدخلن في بيت ونحوه وهو قريب من الاول قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسربهن بتشديد الراء اي يرسلهن الي وهذا من لطفه صلى الله عليه واله وسلم وحسن معاشرته وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها من حيث سكوته صلى الله عليه واله وسلم على هذا اللعب منها مع ارسال الصواحب اليها وقد يسر الله تعالى لاجلها هذه اللعبة للامة المرحومة وما هي باول بركة من بركات آل ابي بكر رضي الله عنه

وكان

باب منه

وذكره النووي في باب فضائلها عن عائشة رضي الله عنها ان الناس كانوا يتحرون بالحاء والراء المشددة اي يقصدون بهداياهم للنبي صلى الله عليه واله وسلم يوم عائشة اي يوم نوبتها حين يكون عندها العلم بحبه لها يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زاد البخاري قالت عائشة فاجتمع صواحبي الى ام سلمة فقلن يا ام سلمة والله ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وانا نريد الخير كما تريده عائشة فمري رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يامر الناس ان يهدوا اليه حيث ما كان او حيث ما دار قالت فذكرت ذلك ام سلمة للنبي صلى الله عليه واله وسلم قالت فاعرض عني فلما عاد الي ذكرت له ذلك فاعرض عني فلما كان في الثالثة ذكرت له فقال يا ام سلمة لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف امرأة منكن غيرها انتهى وكفى بهذا شرفا وفخرا وفضلا

باب منه

وهو في النووي في الباب السابق عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم قالت ارسل ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فاذن لها فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني اليك يسألنك العدل في ابنة ابي قحافة ومعناه يسألنك التسوية بينهن في محبة القلب وكان صلى الله عليه واله وسلم يسوي بينهن في الافعال والمبيت ونحوه واما محبة القلب فكان يحب عائشة اكثر منهن واجمع المسلمون على ان محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لانه لا قدرة لاحد عليها الا الله سبحانه وتعالى وانما يؤمر بالعدل في الافعال

واختلف اهل العلم في انه صلى الله عليه واله وسلم هل كان يلزمه القسم بينهن في الدوام والمساواة في ذلك كما يلزم غيره ام لا بل يفعل ما يشاء من ايثار وحرمان فالمراد بالحديث طلب المساواة في محبة القلب لا العدل في الافعال فانه كان حاصلا قطعا ولهذا كان يطاف به في مرضه عليهن حتى ضعف فاستاذنهن في ان يمرض في بيت عائشة فاذن له قالت فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اي بنية الست تحبين ما احب فقالت بلى قال فاحبي هذه قالت فقامت فاطمة رضي الله عنها حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرجعت الى ازواج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من شيء فارجعي الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقولي له ان ازواجك ينشدنك اي يسألنك العدل في ابنة ابي قحافة فقالت فاطمة والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة فارسل ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم زينب بنت جحش رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم وهي التي كانت تساميني اي تعادلني وتضاهيني منهن في الحظوة والمنزلة الرفيعة ماخوذ من السمو وهو الارتفاع عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم ار امرأة قط خيرا في الدين من زينب واتقى لله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به الى الله عز وجل ما عدا سورة من حدة كانت فيها وفي معظم النسخ من حد بفتح الحاء بلا هاء وسورة بفتح السين الثوران وعجلة الغضب والحدة هي شدة الخلق ومعنى الكلام انها كاملة الاوصاف الا ان فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها الفيئة بفتح الفاء وبالهمزة وهي الرجوع اي اذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعا ولا تصر عليه قال النووي وقد صحف صاحب التحرير في هذا الحديث تصحيفا قبيحا جدا فقال ما عدا سودة بالدال وجعلها سودة بنت زمعة وهذا من الغلط الفاحش نبهت عليه لئلا يغتر به قالت فاستاذنت على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم مع عائشة في مرطها على الحالة التي دخلت فاطمة عليها وهو بها فاذن لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني يسألنك العدل في ابنة ابي قحافة قالت ثم وقعت بي فاستطالت علي اي نالت مني بالوقيعة وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وارقب طرفه هل يأذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم انشبها اي لم امهلها حين انحيت عليها بالنحو اي قصدتها واعتمدتها بالمعارضة وفي بعض النسخ حتى مكان حين وكلاهما صحيح ورجح عياض حين وفي رواية لم انشبها ان اثخنتها عليها اي قمعتها وقهرتها وليس في هذا دليل على ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذن لعائشة ولا اشار بعينه ولا غيرها بل لا يحل اعتقاد ذلك فانه صلى الله عليه واله وسلم تحرم عليه خائنة الاعين وانما فيه انها انتصرت لنفسها فلم ينهها قالت فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وتبسم انها ابنة ابي بكر هذه اشارة الى كمال فهمها وحسن نظرها وجودة تمكنها وسرعة ادراكها وقوة حجتها والحديث دليل على فضيلتها الظاهرة ومزيتها الباهرة رزق الله بنا تنا هذه الاوصاف بمنه وكرمه

باب منه

والنووي ذكره في باب فضائلها عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليتفقد يقول اين انا اليوم اين انا غدا استبطاء ليوم عائشة قالت فلما كان يومي اي يومها الاصيل بحساب الدور والقسم والا فقد كان صار جميع الايام في بيتها الشريف قبضه الله بين سحري ونحري بفتح السين وضمها واسكان الحاء وهي الرئة وما تعلق بها وقيل انما هو شجري بالمعجمة والجيم وشبك هذا القائل

اصابعه واومًا الى انها ضمته الى نحرها مشبكة يديها عليه والشجر التشبيك في الصواب المعروف هو الاول

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قبل ان يموت وهو مستند الى صدرها واصغت اليه وهو يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق وفي رواية الرفيق الاعلى كما سياتي قال النووي الصحيح الذي عليه الجمهور ان المراد بالرفيق الاعلى الانبياء الساكنون اعلى عليين ولفظة رفيق تطلق على الواحد والجمع قال تعالى وحسن اولئك رفيقا وقيل هو الله تعالى يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة فهو فعيل بمعنى فاعل وانكر الزهري هذا القول وقيل اراد مرتفق الجنة

مستند

باب منه

وذكره النووي في الباب الماضي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده في الجنة ثم يخير قالت عائشة فلما نزل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم افاق فاشخص بصره الى السقف بفتح الخاء المعجمة اي رفعه الى السماء ولم يطرف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قالت عائشة قلت اذا لا يختارنا قالت عائشة وعرفت الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح في قوله انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير وفي رواية اخرى قالت كنت اسمع انه لن يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة قالت فسمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي مات فيه واخذته بحة يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فظننته خير حينئذ رواه مسلم وبحة بضم الباء وتشديد الحاء هي غلظ في الصوت قالت عائشة فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله اللهم الرفيق الاعلى تقدم الكلام على معنى الرفيق واقول هنا اللهم ارزقنا التكلم بهذه الكلمة الفاضلة مع كلمة التوحيد والاخلاص عند ما تقبضني اليك وما ذلك بعزيز عليك فانك على ما تشاء قدير وبالاجابة جدير وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبض في بيت عائشة ورأسه على فخذها وهذه فضيلة ظاهرة لها رضي الله عنها وخصيصة كاملة لم يشاركها فيها احد غيرها من الازواج المطهرات ثم قد دفن ايضا في حجرة سكونتها وتلك مزية اخرى وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء

لتختارنا

باب منه

وهو في النووي في الباب الذي مضى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج اقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة اي خرجت القرعة لهما ففيه صحة الاقراع في القسم بين الزوجات وفي الاموال وفي العتق ونحو ذلك مما هو مقرر في كتب الفقه مما في معنى هذا وباثبات القرعة في هذه الاشياء قال الشافعي وجماهير العلماء وصححه الشوكاني وحرره هذا العبد الفاني في بعض مؤلفاته وفيه ان من اراد سفرا ببعض نسائه اقرع بينهن كذلك وهذا الاقراع عند الشافعية واجب في حق غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففي وجوب القسم في حقه خلاف فمن قال بوجوب القسم يجعل القرعة واجبا ومن لم يوجبه يقول القرعة صلى الله عليه وآله وسلم من باب حسن عشرته ومكارم اخلاقه فخرجتا معه جميعا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة الا تركبين الليلة بعيري واركب بعيرك فتنظرين وانظر قال المهلب هذا دليل على ان القسم لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وآله وسلم فلهذا تحيلت حفصة على عائشة بما فعلت ولو كان واجبا لحرم ذلك

على حفصة قال النووي وهذا الذي دعا به ليس بلازم فان القائل بان القسم واجب عليه لا يمنع حديث الاخرى في غير وقت عماد القسم
قالت الشافعية يجوز ان يدخل في غير وقت عماد القسم الى غير صاحبة النوبة فيأخذ المتاع او يضعه او نحوه من الحاجات وله ان يقبلها ويلمسها
من غير اطالة وعماد القسم في حق المسافر هو وقت النزول فحالة السير ليست منه سواء كان ليلا او نهارا قالت بلى فركبت عائشة على بعير
حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم ثم سار معها حتى
نزلوا فافتقدته عائشة فغارت فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الاذخر وتقول يا رب سلط علي عقربا او حية تلدغني رسولك
ولا استطيع ان اقول له شيئا وهذا الذي فعلته وقالته حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سبق ان امر الغيرة معفو عنه

رضي الله عنهم

رجليها

باب منه

وذكر النووي في باب فضائل خديجة رضي الله عنها عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كمل بفتح الكاف والميم ويجوز كسر الميم وضمها ثلاث لغات مشهورات الكسر ضعيف من الرجال كثير ولم يكمل بضم
الميم من النساء غير مريم بنت عمران ام عيسى عليه السلام وآسية بوزن فاعلة من الاسى وهي بنت مزاحم امرأة فرعون قيل وكانت ابنة عمه
وقيل غير ذلك قال عياض هذا الحديث يستدل به من يقول بنبوة النساء ونبوة آسية ومريم والجمهور على انهما ليستا نبيتين بل هما
صديقتان ووليتان من اولياء الله تعالى ولفظة الكمال تطلق على تمام الشيء وتناهيه في بابه والمراد هنا التناهي في جميع الفضائل و
خصال البر والتقوى قال فان قلنا هما نبيتان فلا شك ان غيرهما لا يلحق بهما وان قلنا وليتان لم يمتنع ان يشاركهما من هذه الامة غيرهما
انتهى قال النووي وهذا الذي نقله من القول بنبوتهما غريب ضعيف وقد نقل جماعة الاجماع على عدمها والله اعلم انتهى قال في الفتح المراد
من الحديث كمال غير الانبياء فلا يتم به الدليل على ذلك لاجل ذلك قال القسطلاني واستشهد بعضهم لنبوة مريم بذكرها في سورة مريم
مع الانبياء وهو قرينة قال وقد اختلف في نبوة نسوة غيرهما كحواء وسارة قال السبكي ولم يصح عندنا في ذلك شيء وان فضل عائشة
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وهذا القدر آخر رواه مسلم ايضا من حديث انس بن مالك رضي الله عنه على النساء كفضل الثريد
على سائر الطعام قال العلماء معناه ان الثريد من كل طعام افضل من المرق فثريد اللحم افضل من مرقه بلا ثريد وثريد ما لا لحم فيه افضل
من مرقه والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسر تناوله وتمكن الانسان من اخذ كفايته منه بسرعة
وغير ذلك فهو افضل من المرق كله ومن سائر الاطعمة وفضل عائشة على النساء زائد كزيادة فضل الثريد على غيره من الاطعمة قال النووي
وليس في هذا تصريح بتفضيلها على مريم وآسية لاحتمال ان المراد تفضيلها على نساء هذه الامة انتهى وعبارة القسطلاني وهذا لا يلزم
منه ثبوت الافضلية المطلقة بل يخص بغير نساء هذه الامة واشار ابن حبان كما افاده في الفتح الى ان افضليتها التي يدل عليها هذا الحديث
وغيره مقيدة بنساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى لا يدخل فيها مثل فاطمة عليها السلام جمعا بينه وبين حديث الحاكم افضل نساء اهل
الجنة خديجة وفاطمة وفي الصحيح لما جاءت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها الست تحبين ما احب قالت بلى قال
فاحبي هذه يعني عائشة قال التقي السبكي وهذا الامر لا صارف لحمله على الوجوب وحكمه على الواحد حكمه على الجماعة فيلزم من هذا
وجوب محبتها على كل احد وقال صلى الله عليه وآله وسلم فيها ما لا يحصى من الفضل ونطق القرآن العزيز في شأنها بما لم ينطق به في
غيرها واما بقية ازواجه صلى الله عليه وآله وسلم غير خديجة فلا يبلغن هذه المرتبة لكنا نعلم لحفصة بنت عمر من الفضائل كثيرا فالاشبه

ان تكون هي بعد عائشة والكلام في التفضيل صعب لا ينبغي التكلم الا بما ورد والسكوت عما سواه وحفظ الادب وقال المتولي من الشافعية الاولى بالعاقل ان لا يشتغل بمثل ذلك انتهى قلت الاشتغال بهذا من اضاعة الحال فيما لا يأتي بفائدة ولا يعود بعائدة وما لنا وهذا والذي يجب علينا القصر على المورد في كل واحد منهن والله اعلم بمن اتقى

باب منه

وهو في النووي في باب فضائل عائشة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عائش فيه دليل لجواز الترخيم ويجوز فتح الشين وضمها هذا جبريل يقرئك السلام اي يسلم عليك فقالت وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو يرى ما لا ارى في هذا الحديث فضيلة ظاهرة لعائشة وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وفيه بعث الاجنبي السلام الى الاجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة وان الذي يبلغه السلام يرد عليه قال علماء الشافعية وهذا الرد واجب على الفور وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب لزمه ان يرد السلام عليه باللفظ على الفور اذا قرأه وفيه انه يستحب في الرد ان يقول وعليك او وعليكم السلام بالواو فلو قال عليكم السلام او عليكم اجزأه على الصحيح وكان تاركا للافضل وقال بعضهم لا يجزئه وفيه ان عائشة لم تر جبريل عليه السلام ولم تسمع صوته به انما قال لها ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصادق المصدوق الامين المامون وبالجملة ففضائلها كثيرة ومناقبها غزيرة لا يحصيها الا الله تعالى ومما قال فيها صاحب التحفة الصديقية هذه الابيات ؎ صديقة بنت صديق وصدقة مصدق وفت صدقة من تيم الصدق + بيضاء مشتها عار ومنقصة + زهراء نيرة كالنجم في الافق + اكرم بها من مفلقة مكرمة على النبي ومن معروفة الخلق + قد انهلت ثم حلت من كرامتها + وفى بها بغير سلسل غدق + لا بارك الله في من سيط مرتمع بغضاؤها وابتلاه الله بالحراق + + +

باب منه

اي من فضائلها رضي الله عنها وذكر حديث ام زرع اورده البخاري تحت كتاب النكاح في باب حسن المعاشرة مع الاهل وذكره النووي تحت باب فضائل عائشة بلفظ حديث ام زرع فقط عن عائشة رضي الله عنها قالت جلس احدى عشرة امرأة هكذا هو في معظم النسخ على حد قال فلانة الذي حكاه سيبويه وفي القرآن قال نسوة في المدينة وفي بعضها جلسن بزيادة نون وهي لغة قليلة تخرج على لغة اكلوني البراغيث قال في التنقيح والاحسن حمل فيها او افراد الفعل وفي رواية الاسماعيلي جلست بالتاء وفي رواية اجتمعن اي من بعض قرى مكة او اليمن اليمني واحدى عشرة وتسع عشرة وما بينهما يجوز فيه اسكان الشين وكسرها وفتحها والاسكان افصح واشهر قال الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات لا اعلم احدا سمى النسوة المذكورات في حديث ام زرع الا من الطريق الذي اذكره وهو غريب جدا فذكر فيه ان الثانية اسمها عمرة بنت عمرو واسم الثالثة حبى بضم المهملة وتشديد الموحدة مقصور بنت كعب والرابعة مهدد بنت ابي هرومة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبى بنت علقمة والثامنة بنت اوس بن عبد والعاشرة كبشة بنت الارقم والحادية عشر ام زرع بنت اكهل بن ساعد انتهى قال الحافظ ولم يسم الاولى والتاسعة قال في التحفة الصديقية ولا تعرف اسماءها الا من طريق غريب منهن من لا يعرف اسمها ولا رسمها

يقرئك عليك السلام

٧ اليها

ومنهن من يعرف اسمها لا اسمها كهند وكبشة ومنهن من يعرف اسمها ورسمها كعمرة بنت عمرو التميمية وحُبّى كرُبى بنت علقمة ومُهدي
بنت كعب ومهدد كقردد بنت ابي هرحمة او ابي هرزمة على الاختلاف وناشرة بنت اوس بن عبد وكبشة بنت ارقم وعاتكة بنت اكيهل
مصغر ابن ساعدة انتهى قلت ولم يتعين الاولى والثانية لكن ذكر بعض الاسماء زيادة على ما في النووي كما تقدم فهذا الحديث مما
هو موقوف وليس بمرفوع الا قوله في آخر الحديث كنت لك كابي زرع لام زرع وقد رواه النسائي في عشرة النساء موقوفا وفي جميعه
ورواه الطبراني ايضا مرفوعا مسندا من حديث الدراوردي وعباد بن منصور كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع قالت عائشة بابي وامي يا رسول الله ومن كان ابو زرع
قال اجتمع الحديث كله لكن قال ابن عساكر الصواب ان بعضه مسند واكثره موقوف انتهى ومعناه جلسن مجلس نساء فتعاهدن
وفي نسخة بالواو بدل الفاء وفي اخرى بلا عطف على الحالية بتقدير قد اي حال كونهن قد تعاهدن اي الزمن انفسهن عهدا
وتعاقدن عطف تفسير اي عقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا اي على ان لا يخفين
شيئا من اخبار ازواجهن مدحا او ذما بل يظهرن ذلك ويصدقن والواحد الازواج زوج وهو يطلق على الذكر والانثى ويختص
بالاضافة فانه اذا اضيف الى الذكر يراد به الانثى وبالعكس وقد يختص بالقرينة قال تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج
فان المراد به في هذه الآية الشريفة الانثى وبزيادة التاء يختص بالانثى ويجمع على زوجات والازواج هنا اعم من ان يكون كونا
حال التكلم او قبله ليدخل ابو زرع فيهم هذا وعند الزبير بن بكار عن عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وعندي بعض نسائه فقال يخصني بذلك يا عائشة انا لك كابي زرع لام زرع قلت يا رسول الله ما حديث ابي زرع وام زرع
قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن احدى عشرة امرأة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين فلنذكر
بعولتنا بما فيهم ولا نكذب ففيه ذكر قبيلتهن وبلادهن لكن في رواية الهيثم انهن كن بمكة وعند ابن حزم انهن من خثعم وهذا ليس
بقول ثالث لان خثعم بن انمار بطن من بطون اليمن وعند النسائي عن عائشة قالت فخرت بمال ابي في الجاهلية وكان الف الف
اوقية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسكتي يا عائشة فاني كنت لك كابي زرع لام زرع وعند ابي القاسم عبد الحكيم بن حيان
عن الاسود بن جبير المعافري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال ما انت
بمنتهية يا حميراء عن ابنتي ان مثلي ومثلك كابي زرع مع ام زرع فقالت يا رسول الله حدثنا فقال كانت قرية فيها احدى عشرة
امرأة وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين نتذاكر ازواجنا بما فيهم ولا نكذب وانما اجتمعت هذه النساء وتعاهدن على ذلك لما كان
عادتهن ان يجلسن في مكان ويذكرن ما يبدو لهن من احوال بعولتهن واكثر ما كان هذا في الجاهلية وقد بقي في الاسلام منه بقية
لا تخفى على احد ممن مارس هذه الجماعة قالت المرأة الاولى اي في التكلم والتعداد ولم تسم وهي تذم زوجها وفي نسخة فقالت الاولى
رواية الشيخين زوجي لحم جمل اي كلحمه في الرداءة لا كلحم الضأن في الجودة والجمل بالتحريك يطلق على الذكر وشذ استعماله في الانثى
واللحم الغث وقد يجر لحم غث بفتح الغين وتشديد الثاء والرفع صفة اللحم والجر صفة الجمل قال الدماميني لا اشكال في جوازهما لكن لا ادري
ما المروي منهما ولاهل ثبتاهما في الرواية فينبغي تحريره انتهى قال القسطلاني قال ابن الجوزي المشهور في الرواية الخفض وقال لنا ابن ناصر
الجيد الرفع ونقله عن التبريزي وغيره قال النووي قال ابو عبيد وسائر اهل الغريب والشراح المراد بالغث المهزول انتهى قال المناوي

في شرح شمائل الترمذي ويرجح الاول بعنى الجر كمال قربه من المنعوت والثاني ان المقصود بالتعيين اللحم فهو اولى بالنعت والمقصود
منه المبالغة في قلة نفعه والرغبة عنه ونفار الطبع منه انتهى والمعنى زوجي شديد الهزال ردئ على راس جبل اي كائن عليه
وهو صفة اخرى لجمل او للحم على ما مر في الذي قبله وراس الشيء اعلاه والجبل معروف وعر بفتح فسكون صفة للجبل اي صعب
فيشق الوصول اليه قال النووي المعنى انه قليل الخير من اوجه منها كونه كلحم الجمل ومنها انه مع ذلك غث مهزول رديء
ومنها انه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة قال هكذا فسره الجمهور وقال الخطابي اي يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه
فوق موضعها كثيرا اي انه يجمع الى قلة خيره تكبره وسوء الخلق انتهى وفي رواية وعث بفتح الواو وسكون العين كالوعر ومعناه
صعب المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا تخلص منه ويشق فيه المشي كذا في القسطلاني وتعقبه في التحفة الصديقية وقال
لا يصح هذا لان الجبل لا يكون كذلك قال والوعث الطريق العسير من وعث الطريق كسمع وكرم اذا تعسر سلوكه فالمراد به ذي وعث
انتهى قال الحافظ في الفتح وفي رواية ابن بكار وعث وهي اوفق للسجع والاول ظاهر اي كثير الضجر شديد الغلظ يصعب الرقي اليه والوعث
بالمثلثة الصعب المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا يتخلص منه ويشق فيه المشي ومنه وعثاء السفر انتهى لا سهل فيرتقى مبنيا للمفعول
قال المناوي روي سهل بالرفع على ان لا بمعنى ليس محذوف الاسم اي لا الجبل سهل فيصعد ويطلع اليه وروي جره وفتحه انتهى
قال البيجوري في شرح الشمائل بالرفع خبر مبتدأ محذوف ولا غير عاملة وروي جره على انه صفة جبل ولا اسم بمعنى غير اي غير
سهل وفتحه على انه اسم لا التي لنفي الجنس وخبرها محذوف اي لا سهل فيه انتهى قال في التحفة السهل بمعنى اللين الطري ولا سمين
فينتقل اي تنقله الناس الى بيوتهم ليأكلوه بل يتركوه رغبة عنه لرداءته قال الخطابي ليس فيه مصلحة يحتمل سوء عشرته بسببها
يقال انقلت الشيء بمعنى نقلته وروي في غير هذه الرواية فينتقى اي يستخرج نقيه والنقي بكسر النون وسكون القاف هو المخ يقال
نقوت العظم ونقيته وانتقيته اذا استخرجت نقيه انتهى قال في التحفة والحاصل ان نعت اللحم اي لا هو لين طري ولا هو جيد سمين
وقال البيجوري فيه لف ونشر مشوش لان قوله لا سهل فيرتقى راجع لقوله على راس جبل وعر وقوله لا سمين فينتقل راجع لقوله
لحم جمل غث قال وبالجملة فقد وصفته بالبخل والرداءة والكبر على اهله وسوء الخلق قال عياض انظر الى كلامها فانه مع صدق
تشبيهه قد جمع من حسن الكلام انواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا وقرن بين جزالة الالفاظ وحلاوة البديع وضم تفاريق
المناسبة والمقابلة والمطابقة والمجانسة والترتيب في الترصيع الى اخر ما قال وقد نقله القسطلاني بتمامه في شرح البخاري وقال
انما اطلنا به لما فيه من فوائد الفوائد قالت الثانية خامسة زوجها وهي عمرة بنت عمرو التميمي زوجي لا ابث اي لا اظهر ولا اشيع ولا
انشر ولا انشر خبره لطوله وفي رواية لا انث بالنون بدل الباء اي لا اظهر حديثه الذي لا خير فيه لان النث بالنون اكثر ما يستعمل
في الشر وعند الطبراني لا انم من النميمة قال البيجوري ابث بضم الباء والنون يقال بث الحديث ونثه وهما بمعنى ولكن بالنون في الشر
وبالباء في الخير انتهى اني اخاف ان لا اذره اي اتركه اي من عدم ترك الخبر بان تذكره تخاف من ذكر خبره ان يطلقها قال البيجوري
وهذا اظهر مما قاله الشارح ودعوى ان المعنى لا اذره بعد الشروع فيه تعسف بارد وتكلف شارد انتهى قال النووي فيه تاويلان
احدهما لابن السكيت وغيره ان الهاء عائدة على خبره فالمعنى ان خبره طويل ان شرعت في تفصيله لا اقدر على اتمامه لكثرته والثاني
ان الهاء عائدة على الزوج وتكون لا زائدة كما في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد ومعناه اني اخاف ان يطلقني فاذره اي اذكره اذكر

بالجزم جواب ان عُجَره وبُجَره بضم العين والباء وفتح الجيم قال في القاموس ذكر عجره وبجره اي عيوبه وامره كله قال ابو عبيد وابن السكيت
استعملا فيما يكتمه المرأ ويخفيه عن غيره قال الخطابي وغيره ارادت بهما عيوبه الباطنة واسراره الكامنة قال ولعله كان مستور الظاهر
ردي الباطن قال واصل العجر ان يتعقد العصب والعروق حتى تراها ناتئة من الجسد والبجر نحوها الا انها في البطن خاصة واحدها
بجرة ومنه قيل رجل ابجر اذا كان ناتئ السرة عظيمها ويقال ايضا اذا كان عظيم البطن وامرأة بجراء والجمع بجر وقال ابن الاعرابي على ما حكاه
الزهري العجرة نفخة في الظهر فان كانت في السرة فهي بجرة انتهى وقال علي بن ابي طالب اشكو الى الله عجري وبجري اي همومي واحزاني قال
الزمخشري في الفائق وضعت من موضع الهموم والاحزان على الاستعارة قال في التحفة الصديقية ويحتمل المدح قال المناوي هذا
بعيد من ظاهر السياق انتهى ثم قال فيها وبالجملة فيه شرح وبيان لحال زوجها من المثالب والمناقب على الطف الطرق ولقد فهم من
قولها هذا ما قطع بها جهن ولو لم يفهمن منه شيئا الحجن بها او لم يصبرن عنها انتهى قال الشيخ ابراهيم البيجوري تريد لا اخوض في ذكر
خبره فاني اخاف من ذكره الشقاق والفراق وضياع الاطفال والعيال لاني ان ذكرته ذكرت عيوبه كلها قال ولا تتوهم من ظاهر كلامها
انها نقضت ما تعاهدن وتعاقدن عليه من عدم كتمان شيء من اخبار ازواجهن بل وفت على ادق وجه واكمله كما لا يخفى على
اولئك الفصحاء البلغاء وان خفي على غيرهم انتهى قالت الثالثة وهي حبى بضم الحاء وتشديد الباء مقصورة بنت كعب اليمانية تذم زوجها
زوجي العشنق بفتح العين والشين وتشديد النون وهو الطويل المذموم السيء الخلق وقيل ذمته بالطول لان الطول في الغالب دليل
السفه لبعد الدماغ عن القلب قال الزمخشري على ما حكاه المناوي والبيجوري العشنق والعشنط اخوان وهما الطويل المستكره في
طوله النحيف وذلك يدل على السفه غالبا وقيل السيء الخلق وهو يستلزم السفه قال وقد جمعت جميع العيوب في هذه اللفظة
وقال في التحفة هو الطويل لا يكون مثقلا ولا ضخما قال وهو مدح في الرجال قال وقيل السيء الخلق وعلى كل من المعنيين يفسره
ما بعده من الجملتين ؎ ولا خير في حسن الجسوم وطولها اذا لم تزن حسن الجسوم عقول ان انطق بكسر الطاء اطلق
وان اسكت اعلق قال النووي معناه ليس فيه اكثر من طول بلا نفع فان ذكرت عيوبه طلقني وان سكت عنها علقني فتركني
لا عزباء ولا مزوجة انتهى قال في الفتح الذي يظهر لي انها ارادت وصف سوء حالها عنده فاشارت الى سوء خلقه وعدم احتماله
لكلامها ان شكت له حالها وانها تعلم انها متى ذكرت له شيئا من ذلك بادر الى طلاقها وهي لا تحب تطليقه لها لمحبتها فيه ثم عبرت
عن الجملة الثانية اشارة الى انها ان سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة وزاد بعضهم وعلى حد السنان المذلق
قال عياض اوضحت بقولها على حد السنان المذلق مرادها بقولها ان اسكت اعلق وان انطق اطلق اي انها ان حادت عن السنان
سقطت فهلكت وان استمرت عليه اهلكها انتهى وعبارة التحفة الصديقية تقول زوجي هو السفيه السيء الخلق ان انطق
بشيء فيه او بشيء من حالي او بشيء عندي طلقني بلا فكر وروية وان اسكت عن امره او عن كشف حالي تركني معلقة لا انتفع به ولا
بغيره فانا منه على حد السنان المحدد ولا يمكنني سكوت ولا حركة اي لا راحة لي عنده في حال من الاحوال فان حالتي النطق والسكوت تعم
كل الاحوال انتهى والمعاني متقاربة زاد البيجوري ويحتمل ان المراد اعلق بحبه فيكون من علاقة الحب انتهى زاد المناوي ولذلك كرهت
الطلاق لئلا تفارق قالت المرأة الرابعة واسمها مهدد بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الدال الاولى بنت ابي هرومة بالراء المضمومة تمدح
زوجها زوجي كليل تهامة بكسر التاء اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح التاء والهاء وهو ركود الريح قال في القاموس

تهامة مكة شرفها الله تعالى تريد انه ليس فيه اذى بل راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل قال البيجوري اي في كمال
الاعتدال وعدم الاذى وسهولة امره كما بينته بما بعده قال وتهامة مكة وما حولها من الاغوار من البلاد المنخفضة واما البلاد
العالية فيقال لها نجد والمدينة لا تهامية ولا نجدية لانها فوق الغور ودون النجد انتهى زاد في التحفة وانما تكون لياليها اي
ليالي تهامة باردة طيبة لانها من البلاد الحارة وكل بلد حار كذلك لا حر مفرط ولا قر بضم القاف اي يقابل الحر وكلمة لا
لنفي الجنس على الاشهر قال البيجوري اي لا ذو حر مفرط ولا ذو قر بفتح القاف وضمها والاول انسب بقوله حر اي برد او لا حر فيه
ولا قر فالاول على ان لا للعطف او بمعنى ليس او بمعنى غير والثاني على ان تكون لنفي الجنس والخبر محذوف وهذا كناية عن عدم
الاذى وقدم الحر لانه اشد تاثيرا لا سيما في الحرمين الشريفين لكثرة الحر فيهما ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم من صبر
على حر مكة ساعة تباعدت من نار جهنم سبعين سنة وفي رواية مائتي سنة انتهى وقلت وهذا الحديث ظاهره الوضع فلينظر
في سنده وتخريجه وروي ولا برد ولا وخامة بالفتح اي لا ثقل عنده تصف زوجها بذلك وانه لين الجانب خفيف الوطء على الصاحب
ويحتمل ان يكون ذلك من بقية صفة الليل ولا مخافة ولا سآمة قال النووي اي ليس فيه حر ولا برد مفرط ولا اخاف له غائلة
لكرم اخلاقه ولا يسأمني ويمل صحبتي انتهى وقال القسطلاني اي لا ملالة لي ولا له من المصاحبة والكلمتان مبنيتان على الفتح
ويجوز الرفع قال ومعناه انا لذيذة العيش عنده كلذة اهل تهامة بليلهم المعتدل وفي رواية الزبير بن بكار والغيث غيث
غمامة قال ابو عبيد ارادت انه لا شر فيه يخاف وقال ابن الانباري ارادت ان اهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها واردت وصف
زوجها بانه حامي الذمار مانع لداره وجاره ولا مخافة عند من ياوي اليه ثم وصفته بالجود وقال غيره قد ضربوا المثل بليل تهامة في
الطيب لانها بلاد حارة في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لاهلها بالنسبة لما
كانوا فيه من اذى حر النهار قال البيجوري اي لا ذو مخافة ولا ذو سآمة او لا مخافة فيه ولا سآمة مثل ما قبله فلا شر فيه بحيث يخاف منه
ولا قبح فيه بحيث يسأم منه لكرم اخلاقه قال وهذا من ابلغ المدح لدلالته على نفي سائر اسباب الاذى عنه وثبوت جميع انواع اللذة
في عشرته انتهى قالت المرأة الخامسة واسمها كبشة بسكون الباء تمدح زوجها زوجي ان دخل فهد بفتح الفاء وكسر الهاء اي
ان دخل البيت فعل فعل الفهد يقال فهد الرجل اذا اشبه الفهد في كثرة نومه تريد انه ينام ويغفل عن معائب البيت الذي
يلزمني اصلاحه وقيل تريد وثب علي وثوب الفهد كانها تريد انه يبادر الى جماعها من حبه لها بحيث انه لا يصبر عنها اذا راها
قاله ابن ابي اويس قال النووي والصحيح المشهور التفسير الاول قال الكمال الدميري قالوا انوم من فهد واوثب من فهد قال ومن
خلقه الغضب وذلك انه اذا وثب على فريسة لا يتنفس حتى ينالها وقال عياض وحمله الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد
اما من جهة قوة وثبه واما من كثرة نومه قال ويحتمل ان يكون من جهة كثرة كسبه لانهم قالوا اكسب من فهد واصله ان الفهود
الهرمة تجتمع على فهد منها فتي فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها فكانها قالت اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لاهله كما
يجيء الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة انتهى قال النووي هذا ايضا مدح بليغ انتهى وقال البيجوري والتقدير فهو فهد اي مثل الفهد
في الوثوب اي او في النوم والتمرد فهو محتمل للمدح والذم فان كان القصد المدح فالمراد انه كالفهد في الوثوب لجماعها او في النوم والتغافل
عما اضاعته مما يجب عليها تعهده كرما وحلما وان كان القصد الذم فالمراد انه كالفهد في الوثوب لضربها او تمرده ونومه وتغافله عن امور اهله

وعلم ضبطه لها وان خرج من البيت اسد بكسر السين فعل ماض تريد يفعل فعل الاسد في شجاعته وفيه كما قال عياض مطابقة
بين دخل وخرج لفظية وبين فهد واسد معنوية وتسمى ايضا المقابلة وفيهما ايضا الاستعارة فانها استعارت له في الحالتين خلق
هذين الحيوانين فجاء في غاية من الايجاز والاختصار ونهاية من البلاغة والبيان اي اذا دخل تغافل وتناوم واذا خرج صال فلما
استعارت له خلق هذين السبعين في الحالتين اللازمتين له المختصتين اعربت بذلك عن تخلقه بهما والتزامه لوصفيهما وعبرت عن
جميع ذلك بكلمتين وكلمة كل واحدة من ثلاثة احرف حسنة التركيب مع جمالهما في اللفظ ومناسبتهما في الوزن وسهولتهما في النطق
ولا يسأل عما عهد بفتح العين وكسر الهاء اي عما له عهد في البيت من ماله اذا فقد لتمام كرمه وزاد الزبير بن بكار في اخره ولا يرفع اليوم لغد
اي لا يدخر ما حصل عنده اليوم من اجل غد فكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل ان يكون المراد من قولها فهد على تفسيره بالوثوب
عليها الجماع الذم من جهة انه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة قبل المواقعة بل يثب ثوب الوحش او انه كان سيء الخلق يبطش
بها ويضربها واذا خرج على الناس كان امره اشد في الجرأة والاقدام والمهابة كالاسد ولا يسأل عما تغير من حالها حتى لو عرفت انها مريضة
او معوزة وغاب ثم جاء لا يسأل عن ذلك ولا يتفقد حال اهله ولا بيته بل ان ذكرت له شيئا من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب
قالت المرأة السادسة واسمها هند تذم زوجها زوجي ان اكل لف بفتح اللام وتشديد الفاء فعل ماض اي اكثر الاكل من الطعام مع
التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيئا من نهمته وشرهه وعند النسائي اذا اكل اقتف اي جمع واستوعب وحكى عياض انه روي
رف قال وهي بمعنى لف قال العيني الاقرب الى سياقها ان مرادها ذمه بانه ان اكل لم يبق شيئا للعيال واكل الطعام بالاستقلال ويحتمل
ارادة المدح بانه ان اكل تنعم باكل صنوف الطعام بعيد من المقام وان شرب اشتف اي استقصى ما في الاناء وروي بالسين المهملة
وهو بمعناه قال النووي الاشتفاف في الشرب ان يستوعب جميع ما في الاناء ماخوذ من الشفافة بضم الشين وهي ما بقي في الاناء من الشراب
فاذا شربها قيل اشتفها وتشافها قال العيني فان اريد الذم وهو المتبادر من كلامها فالمعنى انه يشرب الماء كله ولا يترك شيئا لعياله
وان اريد المدح فالمعنى انه يشرب كل الشراب مع اهله ولا يدخر شيئا منه لغد قال في التحفة نزل اكل وشرب منزلة اللازم مع انهما
متعديان اشعارا بان المقصود نفس صدور الفعل ولتذهب السامع كل مذهب ممكن في الماكول والمشروب انتهى وان اضطجع التف
في ثيابه وحده في ناحية من البيت وانقبض عنها فهي كئيبة لذلك قال العيني هذا ذم صريح وكذا ما بعده وهو قرينة على ان ما قبله
للذم قال ابن الاعرابي هذا ذم ارادت وان اضطجع رقد التف في ثيابه في ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته ولا يولج الكف
اي لا يدخل كفه داخل ثوبي ليعلم البث اي الحزن الذي عندي على عدم الحظوة منه فجمعت في ذمها له بين اللؤم والبخل وسوء العشرة
مع اهله وقلة رغبته في النكاح مع كثرة شهوته في الطعام والشراب وهذا غاية الذم عند العرب فانها تذم بكثرة الطعام والشراب وتمدح
بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالة ذلك على صحة الذكورية والفحولية قال النووي قال ابو عبيد احسبه كان بجسدها عيب او داء كنت
به لان البث الحزن فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك فيشق عليها فوصفته بالمروءة وكرم الخلق وتعقبه ابن قتيبة بانها قد ذمته في صدر
الكلام فكيف تمدحه في اخره واجاب ابن الانباري بانه لا مانع ان تجمع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبه لانهن تعاقدن ان لا يكتمن شيئا
من اخبار ازواجهن فمنهن من كانت اوصاف زوجها كلها حسنة فوصفتها ومنهن من كانت اوصاف زوجها كلها قبيحة
فذكرتها ومنهن من كانت اوصافه فيها حسن وقبيح فذكرتها قال النووي الى قول ابن الاعرابي وابن قتيبة ذهب الخطابي وغيره

واختاره القاضي عياض انتهى قال في التحفة ولا يخفى عليك ان هذا الجواب وان كان يصلح للجواب لكن لا يساعده اللفظ على انه
ان سبقت الجمل الاولى للذم وهذه للمدح لا يصح الى اخرها قال ولا يخلو عن مقال قال القسطلاني وفي كلامها هذه من البديع المناسبة
والمقابلة في قولها ان اكل وان شرب والالتزام فانها التزمت التاء قبل القافية وقافية بجمعها الفاء وفيه الترصيع وهو حسن التقسيم
والتتبع والارداف وهو من باب الكنايات في الاشارات وهو التعبير بالشيء باحد توابعه وكل من الكنايات الحسية لانها عبرت
بقولها التف واكتفت به عن الاعراض عنها او قلة الاشتغال بها والله اعلم قالت المرأة السابعة واسمها حبى بنت علقمة تذم
زوجها زوجي غياياء ماخوذ من الغي الذي هو الخيبة قال تعالى فسوف يلقون غيا او من الغياية وهي الظلمة وكل ما اظل الشخص
ومعناه لا يهتدي الى مسلك او انها وصفته بثقل الروح قال في التحفة لكن لا يوجد منه اثر في اللغة انتهى او انه كالظل المتكاثف المظلم
الذي لا اشراق فيه او انها ارادت انه غطيت عليه اموره او يكون من الغي وهو الانهماك في الشر قال النووي قال في التحفة ماخوذ من الغياية
دون الغي كما توهم القسطلاني فانه يائي والغي واوي قال والغياية قعر البئر اي قد التبس عليه امره كانه في قعر بئر او تحت ظلة مظلمة
او عياياء قال النووي هكذا وقع في هذه الرواية بالمعجمة وبالمهملة وفي اكثر الروايات بالمعجمة وانكر ابو عبيد وغيره المعجمة وقالوا الصواب
المهملة وهو الذي لا يلقح ولا يضرب من الابل وقيل هو العيي الذي تعييه مباضعة النساء ويعجز عنها وقال عياض وغيره بالمعجمة
صحيح وهو ماخوذ من الغياية كما تقدم والشك من الراوي وقال الكرماني هو تنويع من الزوجة القائلة كما صرح به ابو يعلى في روايته
من غير شك قال البيجوري يحتمل انها للتخيير في التعبير فاما ان تعبر بالاولى او الثانية او انها بمعنى بل طباقاء معناه المطبقة عليه امور
حمقا فلا يهتدي لها او قيل الذي يعجز عن الكلام فتنطبق شفتاه وقيل هو الاحمق العيي الفدم وقيل الذي لا يحسن الضراب وقيل الثقيل
الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة عند الجماع فيرتفع سفله عنها فلا تستمتع به وقد ذمت امرأة امرئ القيس فقالت
له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الاراقة بطيء الافاقة ولفظ البيجوري مفحم ينطبق عليه الكلام فلا ينطق به او عاجز عن الجماع والوقاع
او ينطبق على المرأة اذا علا عليها لثقله فيحصل لها منه الايذاء والتعذيب وقال في التحفة يقال عياياء طباقاء اذا لم يهتد الى البيان
قال وتطبيق الرجل مكروه عند النساء وذلك لان الرجل اذا كان ثقيل الصدر خفيف الكفل لا يصيب الحجة الى ما تريد المرأة اصابته اليه بل
قد يخرج انتهى قال وذمته بالعجز عن الوطي لما انهم كانوا يستدلون به على الجبن وضعف القلب وبالقوة على الوطي على الشجاعة قال
في الاغاني نزل رجل من العرب على نصرانية بالشام ففعل بها ثمان مرات في ليلة واحدة فقالت له اهكذا تفعلون بنسائكم قال نعم قالت بهذا نصرتم
وظفرتم على عدوكم ونساء العرب كن يبغضن الجبان وكذلك يكرهن العاجز عن البيان ولذلك ذمته بالعي وانطباق الكلام عليه
كل داء له داء اي كل ما تفرق في الناس من معائب موجود فيه ولفظ النووي اي جميع ادواء الناس مجتمعة فيه قال عياض في هذا من
لطيف الوحي والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير قال في التحفة الداء المرض والمراد به ما يعم المرض النفساني من
الجبن والحمق والعي بالكلام والجماع وسوء الخلق ونحوها قال والظرف اعني له صفة له فالداء الثاني مرفوع على الخبرية ومعناه البالغ
المتناهي في معنى الدائية او متعلق بالثاني وهو بمعنى العارض فان الاسم الجامد اذا تعلق به ظرف يأول بالمشتق قال البيجوري اي كل داء
يعرف في الناس فهو داء له لانه اجتمع فيه سائر العيوب والمصائب شجك بفتح الشين والجيم وكسر الكاف اي اصابك بشجة في رأسك ولفظ
النووي جرحك في الراس فالشجاج جراحات الراس والجراح فيه وفي الجسد انتهى قال البيجوري شجك اي ان ضربك جرحك بكسر الكاف لانه خطاب المؤنث

وهو نقسها وكذا قوله او فلك بتشديد اللام اي كسرك قال ويمكن انها ارادت بالفل الطرد والابعاد انتهى قال النووي الفل الكسر والضرب ومعناه
انها معه بين شج راس وضرب وكسر عضو او جمع بينهما وقيل المراد بالفل هنا الخصومة وعبارة القسطلاني اي اصابك بجرح في جسدك
او كسرك او ذهب بمالك او فلك بخصومة وزاد ابن السكيت في رواية او بجك بتشديد الجيم اي طعنك في جراحتك فشقها والبج شق
القرحة وقال في التحفة الشج كسر عظم الراس والبج الطعن بالرمح ولعل المراد به مطلق الطعن والفل كسر حرف الاناء والسيف والمراد به
الضرب المبرح الذي يظهر اثره في الجسد وقيل هو كسر السن والترديد على سبيل منع الخلو فلا ينافي الاجتماع ولذا قالت او جمع كلا لك
اي من الشج والفل انتهى وفي رواية الزبير ان حدثته سبك وان مازحته فلك والا جمع كلا لك فوصفته كما قال عياض بالحمق والتناهي
في سوء العشرة وجمع النقائص بان يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا اغضبته كسر عضوا من
اعضائها او شق جلدها او جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وفي هذا القول من البديع المطابقة والالتزام
في قولها شجك فلك بجك جمع كلا لك والتقسيم وبديع الوحي والاشارة بقولها كل داء له داء وهو من لطيف الوحي والاشارة
وهي جملة انبأت بوجازة الفاظها واعربت بلطائف اشاراتها عن معان كثيرة انتهى قلت والخطاب فيها للكل واحدة منهن على
سبيل البدلية او للكل فان ضمير المخاطبة يجيء لجماعة النساء وقيل فيه التفات من التكلم الى الخطاب وارادت به نفسها قال في التحفة
ولا يخفى ما فيه من البعد قال خدمته بالضرب لما ان الضرب كان يشق عليهن حتى اذا كن سمعن برجل يضرب النساء ينفرن عنه
ويقلن انه لا يضع العصا عن عاتقه اي يضرب دائما ولذلك لا يضربون نساءهم اذا احوجهن قال شريح شعر
رأيت رجالا يضربون نساءهم + فشلت يميني يوم اضرب زينبا + وقال الحماسي شعر وما انا بالساعي الى ام عاصم + لاضربها
اني اذا لجهول + ففيه اشارة الى ان زوجها لا يحبها قالت المرأة الثامنة وهي ناشرة بنت اوس تمدح زوجها زوجي الريح ريح زرنب
نوع من الطيب معروف وقال في القاموس الزرنب طيب وشجر طيب الرائحة والزعفران وقيل ارادت طيب ريح جسده وقيل طيب
ثيابه في الناس وقيل طيب العرق لنظافته واستعماله الطيب وقيل يحتمل ان تكون كنت بذلك عن طيب الثناء عليه لجميل معاشرته
قال في التحفة الصديقية الريح الرائحة والظاهر ان المراد به ريح الفم فان الزرنب يشبه ريح الفم بريحه على ان طيب الفم كان
احب اليهن كما ان البخر كان مكروها لهن والنكهة ايضا ريح الفم ويجوز ان يراد بها مطلق الرائحة الطيبة فانها ايضا كانت احب
اليهن قال البيجوري وفي القاموس ان الزاي والدال في هذا اللفظ لغتان والمعنى هو لين البشرة طيب الرائحة والمس منه مس ارنب قال
النووي صريح في لين الجانب وكرم الخلق وقال القسطلاني وصفته بانه ناعم الجسد كنعومة وبر الارنب او كنت بذلك عن حسن
خلقه ولين جانبه انتهى قال البيجوري يعني في اللين والنعومة فهو تشبيه بليغ وفي التحفة المس اللمس وهو مصدر مجهول
اضيف الى المفعول ولا يضا وفي مواقع الذم والمدح الا اليه والارنب معروفة بلين المس ونعومة الجلد انتهى قال عياض هذا
من التشبيه بغير اداة وفيه حسن المناسبة والمقابلة بقولها المس مس ارنب والالتزام في قولها ارنب وزرنب فانها التزمت الراء
والنون وزاد الزبير بن بكار والنسائي من رواية عقبة وانا اغلبه والناس يغلب فوصفته مع جميل العشرة لها والصبر عليها
بالشجاعة وهذا كما حكاه صاحب تحفة النفوس ان صعصعة بن صوحان قال يوما لمعاوية بن ابي سفيان كيف ننسبك الى العقل
وقد غلبك نصف انسان يريد امرأته فاختة بنت قرظة فقال انهن يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام قال عياض وقولها يغلب فيه نوع

من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وانا اغلبه لظن انه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على ان غلبها اياه انما
هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة المبالغة في حسن اوصافه قالت المرأة التاسعة ولم تسم تمدح زوجها زوجي رفيع العماد
بكسر العين وهو العمود الذي يدعم به البيت تعني ان البيت الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان واصحاب الحوائج فيقصدونه
كما كانت بيوت الاجواد يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والطالبون او هو مجاز عن زيادة شرفه
وعلو ذكره قال النووي اصل العماد عماد البيت وجمعه عمد وهي العيدان التي تعمد بها البيوت اي بيته في الحسب رفيع في قومه وفي التحفة
العماد جمع عمادة وهو البناء المرتفع وبه فسر قوله تعالى ذات العماد ثم اشتهر في كل كريم له حسب شريف ومحل منيف وان لم يكن له
عمادة قال البيجوري اي شريف الذكر ظاهر الصيت فكنت بذلك عن علو حسبه وشرف نسبه اذ العماد في الاصل عمد تقوم عليه
الابنية او الابنية الرفيعة قال ويصح ارادة حقيقة فان بيوت الاشراف اعلى واغلى من بيوت الآحاد طويل النجاد بكسر النون على
وزن كتاب قال في القاموس حمائل السيف اي طويل القامة وفي ضمن كلامها انه صاحب سيف فاشارت الى شجاعته قال البيجوري
طول القامة ممدوح عند العرب لاسيما عند ارباب الحرب والشجاعة وقال النووي الطويل يحتاج الى طول حمائل سيفه والعرب تتمدح
بذلك والمعاني متقاربة زاد في التحفة وهو مدح في الرجال ثم كني به عن نيل ما لا يناله الصغار من المكارم حتى قيل لكل كريم بالغ العلى
والمكارم طويل كما قيل لكل كريم نقي العرض ابيض وان لم يكن ابيض ومنه قول ابي طالب فيه صلى الله عليه وآله وسلم ع وابيض
يستسقى الغمام بوجهه ، انتهى قلت هذه الدعوى لا منه قول ابي طالب المذكور لا تصح اذ ظاهرها يشعر ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لم يكن ابيض وقول ابي طالب كناية عن نقي العرض وليس كذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ابيض المحيا ازهر
اللون مليح الوجه صبيح الصورة كما تظاهرت بذلك الادلة الصحيحة نعم انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن الابيض الامهق وهذا لا ينافي
انه ابيض مشرب بحمرة فقول ابي طالب فيه صلى الله عليه وآله وسلم ابيض تصريح في المراد منه وهو الابيض المشرب بحمرة وليس بكناية
عن نقي العرض وان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نقي العرض ايضا عظيم الرماد الرماد معروف وكثير الرماد كناية عن الجواد الذي
يطعم المساكين ويقري النازلين فله قدور مرفوعة وجفان موضوعة قال البيجوري معناه عظيم الكرم والجود فهو من قبيل الكناية لانه
اطلق لفظ عظيم الرماد واريد لازم معناه فان عظم الرماد يستلزم كثرة الوقود وهي تستلزم كثرة الخبز والطبخ وهي تستلزم كثرة الضيفان
والوفود وهي تستلزم عظم الكرم فهو لازم لعظم الرماد بوسائط وقال النووي تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز فيكثر
وقوده فيكثر رماده وقيل لان ناره لا تطفأ بالليل لتهتدي بها الضيفان والاجواد يعظمون النيران في ظلام الليل ويوقدونها على التلال
ومشارف الارض ويرفعون الاقباس على الايدي لتهتدي بها الضيفان قال القسطلاني وهذه الكناية عندهم من الكنايات البعيدة لان
الانتقال فيها من الكناية الى المطلوب بها بواسطة فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدور ومن كثرة الاحراق
الى كثرة الطبائخ ومنها الى كثرة الاكلين ومنها الى كثرة الضيفان قال وههنا فائدة جليلة في الفرق بين الكناية والمجاز ثم نقلها عن خط
التقي السبكي لا نذكرها ههنا رومًا للاختصار قريب البيت من الناد قال النووي هو في النسخ النادي بالياء وهو الفصيح في العربية لكن
المشهور في الرواية حذفها ليتم السجع قال في التحفة وانما يقال النادي لمجلس يجتمع في النهار وينادي فيه بعضهم بعضا قال وقرب البيت
من النادي كناية عن كثرة شهوده وهو كناية عن كون الرجل ممن يستضاء برأيه ويستفاد من ماله فان البخيل لم يكن يشهد مجلسهم كالسفيه

وصفته بالكنايات اشعارا بانه موصوف بالمعاني الحقيقية والمجازية لعدم التنافي بينهما في الكنايات وانه متمكن في الاذهان كمعاني
هذه الكنايات ولما ان في هذه الكنايات ايماءات الى صفات اخرى لا يخفى ما في العماد والنجاد والرماد والناد من التقفية وفي
الرفيع والطويل والعظيم والقريب من اتحاد الوزن وهو يورث زيادة حسن انتهى قال البيضاوي معناه قريب المنزل من النادي الذي
هو الموضع الذي يجتمع فيه وجوه القوم للحديث وهذا شان الكرام فانهم يجعلون منازلهم قريبة من النادي تعرضا لمن يضيفهم
فيكون الغرض من ذلك الاشارة الى كرمه لكنه علم من قوله عظيم الرماد ويحتمل ان يكون الغرض منه الاشارة الى انه حاكم لا يكون بيته الا
قريبا من النادي انتهى قال النووي قال اهل اللغة النادي والناد والندي والمنتدى مجلس القوم وصفته بالكرم والسؤدد لانه لا يقرب
البيت من النادي الا من هذه صفته لان الضيفان يقصدون النادي ولان اصحاب النادي يأخذون ما يحتاجون اليه في مجلسهم
من بيت قريب النادي واللئام يتباعدون من النادي انتهى قال القسطلاني وفي قولها من البديع المناسبة والاستعارة والارداف
والتتبيع وحسن التقسيم فناسبت الفاظها وقابلت كلماتها بقولها رفيع العماد طويل النجاد فكل لفظة على وزن صاحبتها الى آخر
ما قال فراجع قال عياض اذا لمحت كلام هذه وتاملته الفيته لافانين البلاغة جامعة وبعلم البيان وبعض الايجاز والقصد قارعة
قالت المرأة العاشرة واسمها كبشة كاسم الخامسة بنت الارقم بالراء والقاف فتمدح زوجها زوجي مالك اي اسمه مالك وما مالك
وفي نسخة فما وما استفهامية للتعجب والتعظيم اي اي شيء هو مالك ما اعظمه واكرمه مالك خير من ذلك بكسر الكاف زيادة في
الاعظام وترفيع المكانة وتفسير لبعض الابهام وانه خير مما اشير اليه من ثناء وطيب ذكر قاله القسطلاني وقال البيضاوي معناه
خير من كل زوج سبق ذكره او من زوج التاسعة او مما ستذكره فيه بعد اي خير من ذلك الذي اقوله في حقه له اي لزوجي ابل كثيرات
المبارك الابل بكسرتين وقد تسكن الباء واحد يقع على الجمع لا جمع ولا اسم جمع ولذا يثنى ويجمع فيقال ابلان وآبال مرفوع على الابتداء و
التنكير للكثرة والمبارك بفتح الميم جمع مبرك وهو موضع البروك او زمانه او مصدر ميمي بمعنى البروك من بركت الابل اذا قعدت على
هيئة قعودها قال النووي معناه ان له ابلا كثيرا فهي باركة بفنائه لا يوجهها تسرح الا قليلا قدر الضرورة ومعظم اوقاتها تكون باركة
بفنائه فاذا نزل به الضيفان كانت الابل حاضرة فيقريهم من البانها ولحومها انتهى لفظ القسطلاني اي كثيرة ومباركها كذلك وكثيرا
ما تثار فتحلب ثم تبرك فتكثر مباركها لذلك وقيل مباركها كثيرة لكثرة ما ينحر منها للاضياف قال هؤلاء ولو كانت كما قال الاولون
لماتت هزالا وهذا ليس بلازم فانها تسرح وقتا تاخذ فيه حاجتها ثم تبرك بالفناء وقيل كثيرات المبارك اي مباركها في الحقوق
والعطايا والحمالات والضيفان كثيرة ومراعيها قليلة لانها تصرف في هذه الوجوه قاله ابن السكيت قليلات المسارح جمع مسرح
من سرح الابل اذا ساقها الى المرعى ورعاها او كلا من كثرة المبارك وقلة المسارح كناية عن حبس الابل في البيت وكانوا يحبسونها في بيوتهم
للاضياف لئلا يتاخر القرى عنهم ولمن لزمهم الدية والغرامة لئلا يتاخر الاداء عنهم اذا سمعن صوت المزهر بكسر الميم وسكون الزاي هي
العود الذي يضرب به عند الغناء قال النووي ارادت ان زوجها عود ابله اذا نزل به الضيفان نحر لهم منها واتاهم بالعيدان والمعازف
والشراب فاذا سمعت الابل صوت المزهر علمن انه قد جاءه الضيفان وانهن منحورات هوالك قال هذا تفسير ابي عبيد والجمهور
قال عياض وقال ابو سعيد النيسابوري انما هو اذا سمعن صوت المزهر بضم الميم وهو موقد النار للاضياف قال ولم تكن العرب تعرف
المزهر بكسر الميم الذي هو العود الا من خالط الحضر قال القاضي وهذا خطأ منه لانه لم يروه احد بضم الميم ولان المزهر بكسر الميم مشهور

في اشعار العرب ولانه لا يسلم له ان هؤلاء النسوة من غير الحاضرة فقد جاء في رواية انهن من قرية من قرى اليمن انتهى قال صاحب
التحفة المزهر بكسر الميم لا بضمها كما توهمه النيسابوري من يوقد النار تحت القدور للاضياف قال وهذا اظهر من ان يحمل بمعنى العود
الذي هو آلة من آلات اللهو كما ذهب اليه بعضهم بل اكثرهم فانه لا يظهر حينئذ الملازمة بين المقدم والتالي في قولها اذا سمعن صوت
المزهر ايقن انهن هوالك ظهورا بينا كما لا يخفى وان كانت مادة ظهرت انهم اذا طربوا وشربوا واشتغلوا بضرب الاعواد عقروا الابل ولكن
هذا الامر لم يكن مستمرا بل كان تارة ومقام المدح يقتضي الكثرة والدوام وما قيل من ان زوجها كان معتادا بان يتلقى الاضياف
والقوافل بالاعواد والمعازف فهو احتمال محض لا يفيد العلم بالاستدلال ولذا لا يقال على عمله تعالى والهوالك جمع هالكة من
هلك لازما وفيه تصريح بكمال جوده وبذله انتهى قال القسطلاني والحاصل انها جمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة
القرى والاستعداد له قالت المرأة الحادية عشرة وفي بعض النسخ الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر قال النووي في الصحيح الاولى وهي
ام زرع بنت اكيمل بن ساعدة اليمنية واسمها في ما حكاه ابن دريد عاتكة تمدح زوجها زوجي ابو زرع كنته بذلك لكثرة زرعه كما يدل عليه
ما زاد الطبراني من قولها صاحب نعم وزرع ويحتمل انها كنته بذلك تفاؤلا بكثرة اولاده ويكون الزرع بمعنى الولد وما ابو زرع وفي
رواية فما اخبرت اولا باسمه ثم عظمت شانه بهذا اللفظ اي انه لشيء عظيم كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة وما استفهامية للتعجب
والتعظيم كما تقدم في نظائرها استدل بها على وصف اناس بفتح الهمزة اي حرك من النوس وهو تحرك الشيء متدليا قال النووي
النوس الحركة من كل شيء متدل يقال منه ناس ينوس نوسا واناسه غيره اناسة انتهى زاد في التحفة والمراد به لاثقال فان الاذن اذا اثقلت
بالقرط والشنف تحركت على التدلي من حلي بضم الحاء وكسرها وتشديد الياء جمع حلي بفتح فسكون وهو ما يتحلى ويتزين به ولفظ النووي
الحلي بضم الحاء وكسرها لغتان مشهورتان قال القسطلاني اناس من حلي اي ملأ منه اذني بتشديد الياء على التثنية قال النووي
معناه حلاني قرطة وشنوفا فهي تنوس اي تتحرك لكثرتها ولفظ القسطلاني ملأ اذني من اقراط وشنف من ذهب ولؤلؤ حتى تدلى
ذلك واضطرب من كثرته وثقله قال وفي رواية ابن السكيت اذني وفرعي بالتثنية اي يدي لانهما كالفرعين من الجسد يريد حلى
اذني ومعصمي وقال العيني اذني بضمتين او بضم فسكون مثنى اذن مضاف لياء المتكلم الساكنة لاجل السجع والمراد انه حلى اذنيها من
اجل ما حلاها به قال في التحفة الحلي كل ما يتزين به من المعدنيات كالذهب والفضة مثلا والحلي يعم القرط والشنف والسوار والعضد
وتنكيره للتكثير وملأ من شحم عضدي بتشديد الياء تثنية عضد قال في القاموس بالفتح وبالضم وبالكسر ككتف وندس وعنق ما بين
المرفق الى الكتف وهما اذا سمنا سمن الجسد كله نص عليه في الفائق فذكرها العضدين للسجع ودلالتهما على الباقي فكانها قالت سمنني
وملأ بدني شحما ويقال للسمينة العضدين من النساء عضاد وهن احب اليهم وفي رواية لحم مكان شحم والمراد جعلني سمينة بالتربية
في التنعم وبجحني بباء وجيم مشددة ثم حاء مفتوحتين فنون مكسورة اي عظمني فبجحت بفتحات وسكون تاء الي نفسي قال النووي بجحت
بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان افصحهما الكسر قال الجوهري الفتح ضعيفة والياء من الي مشددة وهو متعلق بمحذوف تقديره مائلة
والمعنى فرحني ففرحت نفسي حال كونها مائلة الي او عظمني فعظمت نفسي حال كونها مائلة الي وقال ابن الانباري وعظمني فعظمت
عند نفسي يقال فلان يتبجح بكذا اي يتعظم ويفتخر وقال القسطلاني او فخرني ففخرت ووسع علي وترفني وعند النسائي فبجح نفسي فتبجحت
الي نفسي اي فرحني ففرحت وجدني في اهل غنيمة بضم المعجمة تصغير غنم وانث على ارادة الجماعة تقول ان اهلها كانوا ذوي غنم ليسوا

اصحاب ابل ولا خيل والغنم يشمل الضان والمعز والتنكير للتقليل اي في اهل غنم قليلة بشق بكسر الباء عند المحدثين وبفتحها عند
غيرهم من اهل اللغة قال ابو عبيد هو بالفتح والمحدثون يكسرونه قال وهو اسم موضع وقال الهروي الصواب الفتح قال ابن الانباري هو
بالكسر والفتح موضع اوهو بالكسر اي مشقة من ضيق العيش وشظفه والجهد قاله القتيبي ونفطويه قال عياض هذا عندي ارجح واختاره ايضا غيره
قال في التحفة وهو انسب بالمقام كما يقتضيه لفظ غنيمة انتهى وقيل بشق جبل اي بناحيته كانوا يسكنونه لقلتهم وقلة غنمهم قاله ابن ابي اويس
وابن حبيب وبالفتح شق في الجبل كالغار فيه فحصل ههنا ثلاثة اقوال فجعلني في اهل صهيل صوت خيل واهل اطيط صوت
ابل من ثقل حملها وزاد النسائي وجامل وهو جمع جمل او اسم فاعل لمالك الجمال كقوله لابن وتامر قال النووي الصهيل اصوات الخيل
والاطيط اصوات الابل وحنينها والعرب لا تعتد باصحاب الغنم وانما يعتدون باهل الخيل والابل زاد في التحفة والعرب تصف النساء
بانهن لا يرعين الضأن والغنم ولا يظهرن في حر السمائم واهل دائس وهو الذي يدوس الزرع في بيدره ليخرج الحب من السنبل قال الهروي
وغيره يقال داس الطعام دوسه وقيل الدائس الاندر وقال في التحفة الدائس الدابة التي تدوس الحصاد ومنق بضم الميم وفتح النون وتشديد
القاف ومنهم من يكسر النون قال النووي والصحيح المشهور فتحها قال ابو عبيد هو بفتحها قال والمحدثون يكسرونها ولا ادري ما معناه قال عياض
روايتنا فيه بالفتح وقاله ابن ابي اويس بالكسر وهو من النقيق وهو اصوات المواشي تصفه بكثرة امواله ويكون منق من انق اذا صار
ذا نقيق او دخل في النقيق والصحيح عند الجمهور فتحها والمراد به الذي ينقي الطعام اي يخرجه من تبنه وقشوره وهذا اجود من قول
الهروي هو الذي ينقيه بالغربال والمقصود انه صاحب زرع ويدوسه وينقيه والمعنى انه نقلها من شدة العيش وجهده
الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع قال في التحفة المنق من ينقي الطعام من العصف وهذا اظهر وقال وفيه ان النقيق
صوت الضفدع والدجاجة والطرح والرخمة لا صوت الانعام وقد يوجه بان معناه جعلني في اهل منق يطرد الدجاج والرخم
عن الزرع فاذا طردها صار ذا نقيق قال وقد يوجه بذابح الطير فان الطير تنق عند الذبح فيصير الذابح ذا نقيق انتهى فعنده
اي عند زوجي اقول فلا اقبح في رواية الزبير اتكلم فلا اقبح بضم الهمزة وفتح القاف وتشديد الباء مبنيا للمفعول اي لا يقبح قولي فيرد بل
يقبل مني قال القسطلاني اي فلا يقول لي قبحك الله او لا يقبح قولي لكثرة اكرامه لي لمحبته لي ورفعة مكاني عنده ولفظ البيجوري
اي اتكلم عنده باي كلام فلا ينسبني الى القبح لكرامتي عليه ولحسن كلامي لديه فانه ورد حبك الشيء يعمي ويصم اي يعميك عن
ان تنظر عيوبه ويصمك عن ان تسمع مثالبه قال في التحفة خصت القول بالذكر لما ان تقبيح القول وانكاره كان عارا عندهم ويفتخرون
بان قولهم يقبل ولا يرده احد ومنه كلمة الله هي العليا قال الغساني شعر وننكر ان شئنا على الناس قولهم ولا ينكرون القول
حين نقول ولم تذكر مفعول القول ايذانا بان كل قول تقوله مقبول عنده وقالت لا اقبح مجهولا لما فيه من الاشعار بانه لا
يقبحها هو ولا غيره مع ما فيه من رعاية حسن السجع ومراعاة نوع من الطباق من حيث الجمع بين المعروف والمجهول وارقد
فاتصبح اي انام الصبحة وهي بعد الصباح اي انها مكفية بمن يخدمها فتنام ولفظ القسطلاني انام نوم اول النهار فلا اوقظ لان لي
من يكفيني مؤنة بيتي ومهنة اهلي وعبارة البيجوري اي ادخل في الصبح فيرفق بي ولا يوقظني لخدمته ومهنته لاني محبوبة لديه معظمة
لديه مع استغنائه عني بالخادم التي تخدمه وتخدمني والمعاني متقاربة زاد في التحفة خصت النوم لما انه يدل على الراحة النفسانية
والجسمانية فان الاختلال باحدهما مخل بالنوم وقالت اتصبح لان نوم الصبح احب اليهن ولذا قيل في وصف عائشة بنت طلحة

انها كانت نائمة متصبحة وكان عليها عقد من لآل قيمتها عشرون الف دينار فقالت نومي هذه احب الي من هذه اللآلي ثم هذا
فيه اشعار بكثرة الخوادم حيث لا يحتاج الى ايقاظها وكانوا يوقظون نساءهم قبل طلوع الفجر فيخرجون للصيد وغيره انتهى واشرب
الماء او اللبن او غيرهما فاتقنح بالنون بعد القاف هكذا هو في جميع النسخ وقال البخاري قال بعضهم فاتقمح بالميم قال وهو اصح وقال
ابو عبيد هو بالميم قال وبعض الناس يرويه بالنون ولا ادري ما هذا وقال آخرون النون والميم صحيحتان فانهما معناه اروي حتى
ادع الشراب من شدة الري ومنه قمح البعير يقمح اذا رفع راسه من الماء بعد الري ومن قاله بالنون فمعناه اقطع الشرب واتمهل
فيه وقيل هو الشرب بعد الري قال اهل اللغة قنحت الابل اذا تكارهت وتقنحته ايضا قاله النووي وقال القسطلاني بهمزة مفتوحة
فقاف منونة مشددة لابي ذر مفتوحات فحاء مهملة اي اشرب كثيرا حتى لا اجد مساغا ولا اتقلل من مشروبي ولا يقطع علي
حتى تتم شهوتي منه وفي رواية الهيثم وآكل فاتمنح اي اطعم غيري يقال منحه يمنحه اذا اعطاه واتت بالالفاظ كلها بوزن الفعل التفيه
تكرر ذلك وملازمته مرة بعد اخرى ومطالبة نفسها وغيرها بذلك فقول ابي عبيد لا اراها قالت فاتقمح الا لعزة الماء عندهم
اي فلذلك فخرت بالري من الماء وتعقب بان السياق ليس فيه ذكر الماء فهو محتمل له ولغيره من الاشربة قيل فان لم تثبت رواية
الهيثم وآكل فاتمنح ففي اقتصارها على ذكر الشرب اشارة الى ان المراد به اللبن لانه هو الذي يقوم مقام الطعام والشراب ولغير ابي ذر
فاتقمح بالميم بدل النون كما ذكره المصنف يعني البخاري عن بعضهم وقال انها اصح فقول عياض انه لم يقع في الصحيحين الا بالنون ورواه
الاكثر في غيرهما بالميم لا يخفى ما فيه انتهى قال البيجوري والمعنى انها لم تتألم منه لا من جهة المرقد ولا من جهة المشرب وانما لم تذكر
المأكل لان الشرب مترتب عليه فيعلم منه او لانه قد علم مما سبق انتهى قلت ويحتمل ان يكون اشرب من الشراب ويفهم منه عند
الاطلاق الماء فقط واتقمح بالميم من القمح وهو الحنطة والمعنى اني اشرب شرابا سائغا وآكل اكلا ذريعا ولا ضيق علي في طعام ولا في شراب بل
هما حاصلان لي في رغد عيش واطيب حياة ولكن لا يقبل هذا الاحتمال حتى يشهد له قول من اهل اللغة او علماء الفقه والحديث
ام ابي زرع لما مدحت ابا زرع انتقلت الى مدح امه مع ما جبل عليه النساء من كراهة ام الزوج غالبا اعلاما بانها في نهاية حسن
الخلق وكمال الانصاف فما ام ابي زرع الفاء للتعقيب تعني انها دونه وشانها دون شانه قال في التحفة ومثلها الفاءات الآتية
قال البيجوري استفهام تعظيم وتفخيم وقرنته بالفاء هنا لانه متسبب عن التعجب من ولدها ابي زرع عكومها بضم العين والكاف
والميم قال ابو عبيد وغيره العكوم الاعدال والاوعية التي فيها الطعام والامتعة واحدها عكم بكسر العين وفي القسطلاني اي
اعدالها وغرائرها التي تجمع فيها امتعتها او نمطها الذي تجعل فيه ذخيرتها ذكره في القاموس وغيره وقال في التحفة العكوم
جمع عكم بمعنى الكارة وهو المقدار المعلوم من الطعام وما يحمل على الظهر من الثياب لا جمع عكم بمعنى العدل فانه يجمع على اعكام
نص عليه في القاموس قال والقول بان المراد بها الكفل لها بعيد جدا فان ثقل الاكفال يوصف به الحسان من النساء والرجل
لا يوصف بحسن الام على انه لا تناسب بين ثقل الاكفال وفسحة البيت المراد بها كثرة الاضياف ولا بد في العطف بالواو من ذلك
انتهى رداح بفتح الراء والدال اي عكومها كلها رداح ثقيلة فوصفها بالثقل لكثرة ما فيها من المتاع والثياب وقال في النهاية اي
ثقيلة الكفل قال النووي رداح اي عظام كبيرة ومنه قيل للمرأة رداح اذا كانت عظيمة الاكفال فان قيل رداح مفردة فكيف وصف
بها العكوم والجمع لا يجوز وصفه بالمفرد فجوابه ما قال عياض انه اراد كل عكم منها رداح او يكون رداح هنا مصدرا كالذهاب

قال البيجوري الرداح بفتح اوله وروي بكسره العظيمة الثقيلة الكثيرة قال في التحفة الرداح بالمهملات الثلاث كسحاب المرأة الثقيلة الاوراك والكبش الضخم الالية والجفنة العظيمة والجمل المثقل حملا قال فان اخذ باحد هذه المعاني ففيه تشبيه ووجه الشبه هو الثقل وحمله على العكوم حمل المشبه به على المشبه كما في زيد اسد وان اخذ بمعنى الثقيلة العظيمة ويقع على المؤنث الواحد فحمله عليه من حيث انه جمع ما لا يعقل وله حكم الواحد المؤنث ولذا قال تعالى من ايات ربه الكبرى وبيتها فساح بفتح الفاء وتخفيف السين اي واسع كبير والفسيح مثله هكذا فسره الجمهور قال عياض يحتمل انها ارادت كثرة الخير والنعمة قال البيجوري فساح اي وسيع وسعة البيت دليل لسعة الثروة وسبوغ النعمة وفي رواية فياح بفتح الفاء وهو بمعنى الرواية الاولى اي واسع قال فالمآل واحد انتهى وقال في التحفة الفساح بالضم ابلغ من الفسيح كالطوال من الطويل والكبار من الكبير وفسحة البيت والدار والفناء يكنى بها عن كثرة الاضياف تقول ام ابي زرع كان انها ثقيلة لا ترتفع من الارض ولا تحمل على حامل او كثقيلة الاكفال لا تستطيع القيام دون التكلف او كجفنة عظيمة تحوي ثريدا كثيرا او لا تبرح مكانها او ككبش ضخم الالية يشق عليه المشي او كجمل مثقل كل عن السير فهي ذات وجد ووسع تنزل عليها الاضياف وتسكن اليها اليتامى والارامل فهي ذات خير وكرم وصفتها بكثرة الطعام ولما انها ملاك كثرة الاطعام ثم وصفتها بكثرة الاطعام والقرى لما انها خلاف ما خلقت عليه النساء من اللوم والبخل حتى انهن يامرن ازواجهن بالامساك ويلمنهم على البذل والاسراف وفيه رمز الى ان شيمة ابي زرع اثرت فيها وانه كان جوادا في بطن امه وفي نفس صفتها ايماء الى انها كانت تحسن اليها وتربيها على خلاف ما تفعل النساء بازواج الابناء انتهى قال القسطلاني الحاصل انها وصفت والدة زوجها بكثرة الالات والاثاث والقماش وانها واسعة المال كبيرة المنزل لدلالته ابنها ابي زرع لها وانه لم يطعن في السن لان ذلك هو الغالب فيمن يكون له والدة انتهى وهذا معنى قول التحفة وفي نفس ذكر الام ايماء خفي الى ان ابا زرع شاب لما ان الغالب فيمن يكون امه حية ان يكون شابا ولا محل للايراد فان المقام خطابي ابن ابي زرع ولم يسم فما ابن ابي زرع لما مدحت ابا زرع وامه انتقلت الى مدح ابنه اي فاي شيء ابن ابي زرع والمقصود منه التعظيم والتفخيم كما تقدم مضجعه موضع الاضطجاع كمسل شطبة المسل بفتح الميم والسين وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى المسلول اي ما سل من قشره يقال سله اذا نزعه برفق والشطبة بفتح الشين وسكون الطاء هي ما شطب من جريد النخل اي شق وهي السعفة الخضراء لان الجريدة تتشقق منها قضبان رقاق ينسج منها الحصر قال النووي مرادها انه مهفهف خفيف اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل قال في التحفة المراد بمسلولها القضيب الدقيق الذي يسل منها فينسج من امثاله الحصير ونحوه قال وهذا هو الاظهر والانسب بمقام المدح انتهى وقال ابن الاعرابي وغيره ارادت بقولها كمسل شطبة انه كالسيف سل من غمده انتهى قال القسطلاني والعرب تشبه الرجل بالسيف لخشونة جانبه ومهابته او لجماله ورونقه وكمال الالة او لكمال صورته في استوائها واعتدالها وعبارة البيجوري المعنى ان محل اضطجاعه وهو الجنب كشطبة مسلولة من الجريد في الدقة فهو خفيف اللحم دقيق الخصر كالشطبة المسلولة من قشرها انتهى والاقتصار على هذا المعنى فقط يشير الى ترجيحه ذلك وكنت بدقة المضجع عن هزاله وقلة لحمه وهو وصف ممدوح في الرجال لما يلزمه خفة الحركات والمضي في الامور بخلاف اللحيم الشحيم فانه يكون كسلان متبلدا ولا يبعد ان يراد بدقة المضجع نومه على منكب واحد فان من ينام على منكب واحد يكون مضجعه دقيقا بخلاف المستلقي وهو الظاهر ويكنى به عن قلة النوم والتيقظ كما في التحفة وتشبعه ذراع الجفرة بضم التاء من الاشباع والذراع مؤنثة

وقد تذكر والجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء هي الانثى من اولاد المعز وقيل من الضأن وهي ما بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها واخذت
في الرعي ويقال لولد الضأن ايضًا اذا كان ثنيا وفي القاموس الجفر من اولاد الشاء ما عظم واستكرش او بلغ اربعة اشهر انتهى والذكر
جفر لانه جفر جنباه اي عظما قال عياض قال ابو عبيد وغيره الجفرة من اولاد المعز وقال ابن الانباري وابن دريد من اولاد الضأن
قال النووي والمراد انه قليل الاكل والعرب تمدح به وقال البيجوري المراد انه ضوي مهفهف قليل اللحم على نحو واحد على الدوام وذلك
شأن الكرام قال صاحب التحفة الذراع ما فوق الكراع من الغنم والبقر يؤنث ولذا انث الفعل انتهى وزاد ابن الانباري ويرويه
فيقة اليعرة ويميس في حلة النترة فيرويه من الارواء والفيقة بكسر الفاء ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين واليعرة بفتح الياء
العناق ويميس بمعنى يتبختر والنترة بالنون المفتوحة والتاء الساكنة الدرع اللطيفة وقيل اللينة الملمس والحاصل انها وصفته
بهيف القد وانه ليس ببطين ولا جافٍ وانه قليل الاكل والشرب ملازم لآلة الحرب يختال في موضع القتال وذلك مما تتمادح به
العرب بنت ابي زرع لما مدحت ابا زرع وامه وابنه انتقلت الى مدح بنته فما بنت ابي زرع اي هي شيء عظيم فالمقصود
بالاستفهام التعظيم ولم تسم البنت المذكورة طوع ابيها وطوع امها اي مطيعة لهما غاية الاطاعة منقادة لامرهما نهاية الانقياد
فلا تخرج عن امرهما ورأيهما ولذلك بالغت فيها وجعلتها نفس الطوع واعادت طوع مع الام ولم تقل طوع ابيها وامها اشارة الى ان طاعة كل منهما
مستقلة قال في التحفة الصديقية قدمت طاعة الاب على اطاعة الام اشعارا بانها على خلاف سائر البنات فانهن تحت
الامهات في غالب الامر قال واتت بالطوع الثاني ايذانا بان طاعة الام لم تكن مندرجة في طاعة الاب بل مستقلة قال وقد استدل
بعض الاولياء بقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول على ان طاعة الرسول مستقلة وكان قد سافر الى الحج فرجع الى بيته بعد
ما فرغ من فرض الحج ثم سافر الى المدينة بعزم مستقل فويل للذين يحجون ولا يزورون انتهى واقول ما ابعد هذا الاستدلال على فرض
قبول اطاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالاستقلال في هذه المسألة اي مسألة الزيارة فان طاعة الرسول انما تجب فيما طلب
منا الامتثال فيه والاتيان به واما السفر الى زيارته فلم يدل دليل على طلبه منا ولم يرد في هذا الباب خبر مرفوع ولا مسند نعم
جوّز السفر الى ثلثة مساجد من دون نذب اليه ومنها مسجده صلى الله عليه وآله وسلم فمن سافر اليه ونزل في المدينة المكرمة
فقد استحب له الزيارة فانها مستحبة او مسنونة لكل احد من المسلمين عبرة من حال الموتى ودعاء لهم وزهدا في الدنيا وهذا حكم زيارة
كل ميت مسلم فكيف بزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بابي هو وامي وكم موضع في الكتاب والسنة جعل الشارع فيه طاعة احدهما
طاعة الاخرى لا شك ان طاعة الله تعالى في طاعة رسوله وطاعة كل واحد منهما مستلزمة لطاعة الاخر فلا يتم الاستدلال على الدعوى
ولم توافق الدعوى الدليل ولم يزل استدلال اهل البدع على بدعهم هكذا اجنبيا عن المقام غير صادق على المرام وانما جاء هذا
الشوم من ترك السنة وايثار البدعة والذي عليه اهل الحق في كل قطر وزمان هوان التمسك بالسنة اليسيرة خير من احداث
البدعة الحسنة وبالله التوفيق وهو المستعان وخير رفيق والطوع مصدر طاع له اذا انقاد له ويستعمل مضافا بمعنى المنقاد يقال
هو طوع يديك اي منقاد لك وفرس طوع العنان اذا كان ذلولا منقادا زاد الزبير وزين اهلها ونساءها اي يتجملون بها وملء كسائها
لامتلاء جسمها وسمنها اي ممتلئة الجسم سمينة وعبارة البيجوري اي مالئة لكسائها لضخامتها وسمنها وهذا ممدوح في النساء
كما ان فيه رواية وصفر ردائها بكسر الصاد وسكون الفاء اي خالية ردائها فارغته لان المراد انها ضامرة البطن خفيفة اعلى البدن

ابنة أبي

الذي هو محل الرداء لان الرداء ينتهي الى البطن فلا ينافي انها ممتلئة "سفل البدن الذي هو محل الازار كما في الرواية "وملء ازارها
فيكون المراد بالكساء في الرواية السابقة الازار وفيه بعد والاولى ان يراد انها ممتلاء منكبيها وقيام ثدييها يرتفع الرداء عن
اعلى جسدها فلا يمسه فيبقى خاليا بخلاف اسفلها قاله عياض فهذا هو المراد بقولها وصفر ردائها انتهى وقال في التحفة الملأ
بالكسر ما يأخذه الاناء عند الامتلاء اي ياخذها كساءها فيمتلي بها وهو كناية عن سمينة النصف الاعلى من البدن كالصدر والعضدين
والمنكبين كما ان ملأ الازار كناية عن ضخيمة النصف الاسفل كالردفين والفخذين والساقين وكلاهما مدح في النساء قال وبالجملة
توصف النساء عندهم بانه آلة والسمانة لما ان الهزال غالب على رجالهم والمهزول لا يلتذ بملامسة المهزول على ان السمن في النساء
يد ... سبق الفراغ والذلك تراهم يذمون فرجا مهزولا قال ابن ميادة ... وتبدي الخميصات في كل زينة * فروجا كاثار الصغار من البهم
وغيظ جارتها. نغيظ مصدر غاظه اذا غضبه متعد قال النووي قالوا المراد بجارتها ضرتها يغيظها ما ترى من حسنها وجمالها
وعفتها وادبها وفي الرواية الاخرى وعقر جارتها هكذا هو في النسخ بفتح العين وسكون القاف قال عياض كذا ضبطناه عن
جميع شيوخنا وضبطه الجياني عبر بضم العين واسكان الباء وكذا ذكره ابن الاعرابي وكان الجياني اصلحه من كتاب الانباري وفسره
الانباري بوجهين احدهما انه من الاعتبار اي ترى من حسنها وعقلها ما تعتبر به والثاني من العبرة وهي البكاء اي ترى من ذلك
ما يبكيها الغيظها وحسدها ومن رواه بالقاف فمعناه تغيظها فتصير كمعقور وقيل تدهشها من قولهم عقر اذا دهش انتهى قال
الشيخ ابراهيم البيجوري معناه مغيظة لجارتها والمراد ضرتها وسميت جارة للمجاورة بين الضرتين غالبا فتغيظ ضرتها لغيرتها منها
بسبب ما تزيد جمالها وحسنها قال وفي رواية عقر جارتها اي هلاكها من الغيظ والحسد قال صاحب التحفة الجارة تطلق على الضرة
ومنه قول عمر بن الخطاب لحفصة لا يغرنك ان كانت جارتك يريد بها عائشة ومنه قول حمل بن مالك كنت بين جارتين اي ضرتين
قال القسطلاني وعند مسلم في رواية حقر جارتها بفتح الحاء اي دهشتها او قتلها وللطبراني وحين جارتها بفتح الحاء اي هلاكها
انتهى وفي رواية زين اهلها ونسائها وزاد ابن السكيت قباء هضيمة الحشا جائلة الوشاح عكناء فعماء نجلاء دعجاء زجاء قنواء
مؤنقة مغنقة فقوله قباء بتشديد الباء اي ضامرة البطن وهضيمة الحشا بمعنى ضامرة ايضا وجائلة الوشاح اي يدور وشاحها
لضمور بطنها والوشاح بالضم والكسر قال في القاموس كرسكن من لؤلؤ وجوهر منظومات يخالف بينهما معطوف احدهما على الآخر او اديم
عريض مرصع بالجوهر تشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها وهي غرثى الوشاح هيفاء وعكناء اي ذات عكن وهي طيات بطنها وفعماء اي
ممتلئة الاعضاء ونجلاء واسعة العين ودعجاء من الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها وزجاء بتشديد الجيم من الزجج وهو تقوس
الحاجب مع طول في اطرافه وامتداده وقيل بالراء بدل الزاي اي كبيرة الكفل يرتج من عظمه وقنواء من القنو طول في الانف ورقة الارنبة
مع حدب في وسطه ومؤنقة بتشديد النون من الشيء الانيق المعجب معنقة بوزنه اي مغذية بالعيش الناعم وكلها كما لا يخفى
اوصاف حسان قاله القسطلاني واقول ان شئت ان تقف على محاسنهن ومساويهن عند العرب فعليك ان تطالع كتاب المبتكر
في بيان المؤنث والمذكر الذي الف في زماننا هذا المتأخر فقد اشتمل من ذلك على كل ما هنالك وفيه كل ما تشتهيه الانفس وتلذ به الاعين
واما هذه الاوصاف المذكورة هنا فقد تكلم عليها صاحب التحفة وزاد عليها اشياء لا تخلو عن فائدة فراجعها جارية ابي زرع
لما مدحت من تقدم انتقلت الى مدح جارية ابي زرع اي مملوكته ولم تسم فما جارية ابي زرع اي هي شيء عظيم فالاستفهام للتعظيم

لا تبث بضم الباء وتشديد الثاء اي لا تفشي حديثنا اي لا تشيعه وتظهره بل تكتم سرنا وكلامنا كله تبثيثا وروي في غير مسلم تنث بالنون
قال النووي وهو قريب من الاول اي لا تظهره ولفظ البيجوري بالباء في الفعل والمصدر او بالنون فيهما والمعنى على كل لا تنشر كلامنا الذي
نتكلم به فيما بيننا الشرالذي يأتينا قال في التحفة البث نشر الخبر كالابثاث والتبثيث ومثله النث بالنون والشرط في الفعل والمفعول المطلق
اتحادهما في المجرد وعليه قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا قال القسطلاني تبثيثا مصدر من بثث بوزن فعل بالتشديد للمبالغة اي
تكتمه ولا تنقث بضم التاء وفتح النون وكسر القاف المشددة بعدها ثاء اي لا تخرج او لا تفسد او لا تسرع بالخيانة او لا تذهب بالسرقة
ميرتنا بكسر الميم وسكون الياء اي زادنا تنقيثا مصدر قال النووي ميرتنا الميرة الطعام ومعناه لا تفسده ولا تفرقه ولا تذهب به
وعبارة البيجوري اي لا تنقل طعامنا نقلا لامانتها وصيانتها قال في التحفة النقث النقل كما في الفائق والحفر عن الشيء المدفون و
الاسراع واستخراج المخ من العظم كالتنقيث وروي لا تنفث بالفاء من نفث الدم والمصدر التنفيث استعارة للاخراج ولا تملأ بيتنا
تعشيشا بالعين المهملة اي لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه وقيل معناه
لا تخوننا في طعامنا فتخبئه في زوايا البيت كاعشاش الطير وروي في غير مسلم بالغين المعجمة من الغش في الطعام وقيل من النميمة
اي لا تتحدث بنميمة هذا لفظ النووي ومثله في القسطلاني وزاد وقيل تريد عفاف فرجها وعدم فسقها وقال البيجوري تنظف اي
بيتنا الشطارتها او لا تسعى بيننا بالغش لصلاحها فهي ذات ديانة وامانة وشطارة وصلاح قال صاحب التحفة وروي لا تفش تقشيشا
من قش الرجل اذا اكل من ههنا وههنا كتقشش قال والميرة الطعام المجلوب من بلد الى بلد والطعام البر عرفا وكل ما يوكل لغة
والتعشيش ان يجمع الطائر دقاق الحطب في افنان الشجر ويتخذ منه العش ويلزمه النقل من موضع الى موضع وان الجمع لا ينصور
بدون النقل اي لا تملأ بيتنا من فعل يشبه تعشيش الطائر فلا تنقل منه شيئا الى الخارج ولا تجمع فيه شيئا من الخارج اي لا تسرق
منا ولا من غيرنا وروي ولا تعشش اي موضع ولا تملأ وهذا انسب لفظا للجمل السابقة وروي من غشه اذا لم يمحضه النصح او اظهر خلاف
ما اضمر في نفسه وحاصل الكل انها متصفة بالامانة وهي صفة جامعة قال القسطلاني وزاد الهيثم بن عدي ضيف ابي زرع فما ضيف
ابي زرع في شبع وري ورتع طهاة ابي زرع فما طهاة ابي زرع لا تفتر ولا تعدى تقدح قدرا وتنصب اخرى فتلحق الاخرة بالاولى مال ابي زرع
فما مال ابي زرع على الجمم معكوس وعلى العفاة محبوس قوله رتع اي تنعم وسرة والطهاة بضم الطاء الطباخون لا تفتر بسكون الفاء وضم
التاء اي لا تسكن ولا تضعف وتعدى بضم التاء وتشديد الدال اي لا تترك ذلك ولا تتجاوز عنه وتقدح اي تغرف وتنصب اي ترفع
والجمم جمع جمة القوم يسألون في الدية ومعكوس اي مردود والعفاة بضم العين السائلون ومحبوس اي موقوف عليهم ذكر في التحفة هذه
الزيادة وشرحها بالبسط فراجعه قالت ام زرع خرج زوجي ابو زرع من عندي اتت بالمسند اليه مظاهرا ولم تكتف بالضمير لبعد المرجع
وليتمكن في ذهن السامع ولتلتذ باسمه والاوطاب جمع وطب بفتح الواو واسكان الطاء وهو جمع قليل النظير في رواية في غير مسلم والوطاب
وهو الجمع الاصلي وهي اسقية اللبن التي يمخض فيها وقال ابو عبيد هو جمع وطبة قاله النووي قال القسطلاني الاوطاب قال ابن الاحل
وطب على وزن فلس فجمعه على افعال مع كونه صحيح العين نادر والمعروف وطاب في الكثرة واوطب في القلة زاد البيجوري ووطوب كفلوس
والواو للحال اي خرج والحال ان قاق اللبن تمخض بالخاء والضاد المعجمتين مبنيا للمفعول اي يتخذ زبد اللبن ويحتمل انها ارادت ان
خروجه كان غدوة وعندهم الخير الكثير من اللبن الغزير بحيث يشربه صريحا ومخيضا ويفضل عندهم ما يحصل ويستخرج زبده

ويحتمل انها ارادت ان الوقت الذي خرج فيه كان زمن الخصب والربيع وكان خروجه اما للسفر او غيره فلم تذكر ما يحدث لها بسبب خروجه
قال البيجوري والاحسن انه خرج في حال كثرة اللبن وذلك حال خروج العرب للتجارة فلقي امرأة اي في سفره نكرت امرأة لانها لم تكن تعرفها
ولم يسبق ذكرها قال في الفتح لم اقف على اسمها معها ولدان لها اي مصاحبان لها ولا يلزم من ذلك ان يكونا ولديها فلذلك اتى بقوله
لها اي منها او ليسا من غيرها مصاحبين لها كالفهدين وفي رواية ابن الانباري كالصقرين وفي رواية الكاذي كالشبلين اي مثلهما
في الوثوب واللعب وسرعة الحركة وهذا في الفهدين واما في الصقرين فالتشبيه في صغر الجثة واشتداد الخلقة واما في الشبل وهو ولد الاسد
فالتشبيه في حسن الخلقة واستعداد الكسب يلعبان من تحت خصرها الخصر كضعب وسط الانسان يجمع على خصور وروي من
تحت قميصها برمانتين قال ابو عبيد معناه انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها نتأ الكفل بها عن الارض حتى تصير تحتها
فجوة يجري فيها الرمان اي فصار تحت خصرها الدقيق مكان متسع يجري فيه الرمان من جانب الى اخر وتثنية الرمان على هذا التقرير مع
حصول هذا الامر برمانة واحدة لبيان الواقع انتهى قال عياض قال بعضهم المراد بالرمانتين هنا ثدياها ومعناه ان لها ثديين حسنين
صغيرين كالرمانتين قال القاضي هذا ارجح لاسيما وقد روي من تحت صدرها ومن تحت درعها ولان العادة لم تجر برمي الصبيان
الرمان تحت ظهور امهاتهم ولا جرت العادة ايضا باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهده منهن الرجال قال في التحفة والرمان
على رواية الخصر على معناه الاصلي ويوجه بانها كانت عظيمة الكفل وقد استلقت على قفاها فارتفع بها الكفل عن الارض فصار تحت
خصرها الدقيق فجوة اي متسع يجري فيها الرمان من جانب الى اخر وتثنية الرمان على هذا التقرير مع حصول هذا الامر برمانة واحدة لبيان الواقع
اما حملهما على الثديين فمستبعد لانه لم تجر العادة برمي الرمان تحت ظهور الامهات ولا باستلقاء النساء على هذا الوضع ثم رجحه
بان هذا من اسباب الجاهلية وعادة ذلك الزمان غير معلومة فكلاهما ركيك بل الجواب ان تشبيه الثديين بالرمانتين يقتضي
صغرهما واشتدادهما وارتفاعهما واستدارتهما واللعب بهما من تحت الخصر يحكم بانضدادهما من الطول والاسترخاء والتدلي
والعرب يكرهون طويلة الثديين مسترخيتهما وام زرع بصدد بيان رغبة ابي زرع في تلك المرأة نعم يصح حملهما على الثديين
على رواية الدرع والصدر والقميص كما لا يخفى انتهى قال البيجوري وانما ذكرت الولدين ووصفتهما بما ذكر لتنبه على ان ذلك
من الاسباب الحاملة لابي زرع على تزوج تلك المرأة لان العرب كانت ترغب في النسل وكثرة العدد فيحتمل ان ابا زرع لما رأى
هذه المرأة واعجبه خلقها وخلق ولديها رغب في تزوجها لظهور علامة النجابة في ولديها فطلقني ونكحها اي تلك المرأة التي
لقيها وفي رواية الحارث بن اسامة فاعجبته فطلقني اي فبسبب ذلك طلقني والفاء فصيحة تدل على محذوف اي فرغب فيها فطلقني
والتعقيب على مقتضى الحال فانه يشعر بانه لم يلبث بعد ان تلفظ هذا اللفظ فنكحت اي تزوجت بعده رجلا لم تسم ولم تقل فنكحني
اشعارا بانها اصطفته من بين الرجال وفيه تمهيد لوصفه بالمناقب اذ المرأة لا ترغب في لئام الرجال وانما تختار رجلا كريما ولذلك
قالت نكحت بعده رجلا سريا اي سيدا شريفا بالسين على المشهور وحكى عياض عن ابن السكيت فيه المهملة والمعجمة والسري بفتح الاول
وكسر الراء وتشديد الياء معناه خيارا قال البيجوري اي من سراة الناس واشرافهم وحكي اعجامها اي شريفا او سخيا او ذا ثروة قال
في التحفة تنكير رجلا لعدم عهد المخاطبات به وفيه نوع من التعظيم والسري الشريف الكريم وبه فسر قوله تعالى قد جعل ربك
تحتك سريا اي عيسى عليه السلام وروي بالشين من شري الرجل في الامر اذا مضى فيه ركب شريا بالشين المعجمة بلا اختلاف

والشري هو الفرس الذي يستشري اي يلج في سيره وجدوه ويمضي بلا فتور وانكسار وقال ابن السكيت هو الفرس الفائق الخيار
واخذ رمحا خطيا بفتح الخاء وكسر الطاء المشددة وتشديد الياء المثناة صفة موصوف محذوف والخط موضع بنواحي البحرين
تجلب منه الرماح قال النووي الخطي بفتح الخاء وكسرها والفتح اشهر ولم يذكر الاكثر غيره وممن حكى الكسر ابو الفتح الهمداني في كتاب
الاشتقاق قالوا والخطي الرمح منسوب الى الخط قرية من سيف البحر اي ساحله عند عمان والبحرين قال ابو الفتح قيل لها الخط لانها
على ساحل البحر والساحل يقال له الخط لانه فاصل بين الماء والتراب وسميت الرماح خطية لانها تحمل الى هذا الموضع وتثقف فيه
قال عياض ولا يصح قول من قال ان الخط منبت الرماح وعبارة الصحيفة الخط بالفتح وقد يكسر مقام السفائن بالبحرين تنسب اليه
الرماح لبيعها فيه لا انه منبتها واراح من الاراحة وهي الاتيان الى موضع المبيت بعد الزوال قاله القسطلاني ولفظ الصحيفة الاراحة
ردّ الابل من المرعى الى مراحها وراحوا ومنه نعم مراح وهو خلاف السرح فانه ارسالها الى المرعى غدوة قال تعالى ولكم فيها جمال
حين تريحون وحين تسرحون قال ولا يحسن تفسير الاراحة بما مر فانه اعم علي نعما بفتح النون والعين واحد الانعام واكثر ما يقع
على الابل ثريا بفتح الثاء وكسر الراء وتشديد الياء اي كثيرا والثروة كثرة العدد قال الفراء ان النعم مذكر لا مؤنث يقولون هذا
نعم وارد قال النووي معناه اتى بها الى مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها والنعم الابل والبقر والغنم ويحتمل ان المراد هنا بعضها
وهي الابل وادعى عياض ان اكثر اهل اللغة على ان النعم مختصة بالابل قال والثري الكثير من المال ومنه الثروة في المال وهي
كثرته انتهى قال البيجوري وكان الظاهر ان تقول ثرية لكنها ارتكبت ذلك لاجل السجع انتهى قلت تقدم الجواب عن هذا فتامل
واعطاني من كل رائحة اي من كل شيء يأتيه من اصناف الاموال التي تأتيه وقت الرواح من الابل والبقر والعبيد زوجا اي
اثنين ولم يقتصر على المفرد من ذلك بل ثناه وضعفه احسانا اليها ويحتمل انها ارادت صنفا والزوج يقع على الصنف ومنه قوله
تعالى وكنتم ازواجا ثلاثة وقال كلي يا ام زرع ماشئت كلا امرا وميري اهلك بكسر الميم اي صليهم واوسعي عليهم بالميرة وافضلي
عليهم واعطي اقاربك ولو بعدوا منك والميرة الطعام الذي يمتاره الانسان ويجلبه لاهله قال تعالى فيما حكاه في القرآن ونمير اهلنا
اخذت في بيان هذه القصة بكلام غير مسجع ثم اتت بالمسجع في الوسط ثم ختمت بكلام غير مسجع ليكون للاول مناسبة بالاخر فقالت
فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ اصغر آنية ابي زرع اي قيمتها او قدر ملئها تعني ان جميع ما اعطاها لا يساوي اصغر شيء حقير مما
لابي زرع فكيف بكثيره وفي ذلك اشارة الى قولهم ما الحب الا للحبيب الاول قال البيجوري ولذا كانت السنة تزوج البكر قال وهذا
احد وجوه احبية عائشة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى قلت تزوج الثيب ايضا سنة وللطبراني فلو جمعت كل شيء
اصبته منه فجعلته في اصغر وعاء من اوعية ابي زرع ما ملأه قال القسطلاني والظاهر انه للمبالغة والا فالاناء او الوعاء لا يسع
ما ذكرت انه اعطاها من اصناف النعم قال والحاصل انها وصفت هذا الثاني بالسؤدد في ذاته والثروة والشجاعة والفضل
والجود بكونه اباح لها ان تأكل ما شاءت من ماله وتهدي ما شاءت لاهلها مبالغة في اكرامها ومع ذلك لم يقع عندها موقع ابي زرع
وان كثيره دون قليل ابي زرع مع اساءة ابي زرع لها اخيرا في تطليقها ولكن حبها له بغض اليها الازواج لانه اول ازواجها فسكنت
محبته في قلبها قال ولذا كره اولو الرأي تزوج امرأة لها زوج طلقها مخافة ان تميل نفسها اليه والحب يستر الاساءة انتهى قلت ليس
ذلك بمطرد فكم من زوج ثان هو احب الى المرأة من الزوج الاول وكم من ثيب هي احب اليه من بكر والتزوج بكل منهما ثابت بالسنة الصحيحة

قولاً وفعلاً بل بالقرآن الكريم كما قال سبحانه ثيبات وابكاراً تقدم البكر ومزية على الثيب في الجملة كما يدل على ذلك عدم تزوج النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بعد البكر ثيباً وهكذا ترتيب نظم الكتاب العزيز وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم هلا بكراً تلاعبك وتلاعبها ولكن لا منافاة
بين ذلك وبين الاحبية للزوج الاول او الآخر والله اعلم قال في التحفة انما الغرض تفضيل ابي زرع عليه لتمكن حبه في قلبها
مع اساءته اليها وانها لم ترغب في الثاني على احسانه بها وذلك لانه لم يكن في صحبته الا لذة جسمانية من حيث سعة
الاكل والشرب والتحلي بالحلي واما ابو زرع فكانت لها عنده لذتان جسمانية وروحانية انتهى قال عياض في كلام ام زرع
من الفصاحة والبلاغة ما لا مزيد عليه فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات واضح السمات نير القسمات قد قدرت
الفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه وجعلت لبعضه في البلاغة موضعاً واودعته من البديع بدعاً
واذا لمحت كلام التاسعة صاحبة العماد والنجاد الفيته لافانين البلاغة جامعة فلا شيء اسلس من كلامها ولا اربط من نظامها
ولا اطبع من سجعها ولا اغرب من طبعها وكانما فقرها مفرغة في قالب واحد ومحذوة على مثال واحد واذا اعتبرت
كلام الاولى وجدته مع صدق تشبيهه وصقالة وجوهه قد جمع من حسن الكلام انواعاً وكشف عن محيا البلاغة قناعاً
بل كلهن حسان الاسجاع متفقات الطباع غريبات الابداع انتهى واقول ليست فصاحة كلام القاضي هذا وبلاغته
بقاصرة عن كلامهن في مذاق الادباء وفؤاد البلغاء الفصحاء وهو رحمه الله تعالى من فرسان هذا الميدان باتفاق جمع جم
من الفحول الاعيان انظر كتابه الشفا في حقوق المصطفى فما ابلغه في العبارة وافصحه في الاشارة قالت عائشة رضي الله عنها
قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع اي في الالفة والعطاء لا في الفرقة والخلاء كما في رواية الهيثم
بن عدي فالتشبيه ليس من كل وجه كما يفيده لك قوله لك ولم يقل وعليك فانه يفيد انه لها كابي زرع لام زرع في النفع لا في
الضر الذي حصل بطلاقها قال القسطلاني كان لا تدل على الانقطاع ولا على الدوام فليس في هذا الكلام ما يقتضي انقطاع هذه
الصفة فلا حاجة الى دعوى زيادة كان والمعنى انا لك وزاد الزبير الا انه طلقها واني لا اطلقك فاستثنى الحالة المكروهة وهي ما وقع
من تطليق ابي زرع تطييباً لها وطمأنينة لقلبها ودفعاً لايهام عموم التشبيه بجملة احوال ابي زرع اذ لم يكن فيه ما تذمه النساء سوى
ذلك وقد اجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها فقالت كما عند النسائي والطبراني يا رسول الله بل انت خير من ابي زرع
وفي رواية الزبير بابي وامي لانت خير لي من ابي زرع لام زرع وفي رواية المعافري انا مثلي ومثلك كابي زرع لام زرع وقوله قالت عائشة
الى هذه الجملة من مقولة عروة وهي الغرض الاصلي من قالت جلس احدى عشرة امرأة الخ فان القصة توطئة وتمهيد لانكشاف هذا
التشبيه ولذلك فصلت هذه الجملة قال في التحفة ان كان هذا الحديث مرفوعاً كان علم عائشة بحال ابي زرع من جهة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وان كان موقوفاً كما هو الاشهر كان علمها به من جهة اخرى وهذا اغلب لما انها كانت اعلم بايام العرب
واسمارهم واسفارهم وعلى كل تقدير يجب ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عالماً بان عائشة تعلم حسن معاشرة ابي زرع
لام زرع حين ما قال لها ذلك انتهى قال النووي قال العلماء قوله صلى الله عليه وآله وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع تطييب لنفسها
وايضاح لحسن عشرته اياها قال وفي حديث ام زرع هذا فوائد منها استحباب حسن المعاشرة للاهل وجواز الاخبار عن الامم الخالية
وان المشبه بالشيء لا يلزم كونه مثله في كل شيء ومنها ان كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق الا بالنية لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال لعائشة كنت لك كابي زرع لام زرع ومن جملة افعال ابي زرع انه طلق امرأته ام زرع كما سبق ولم يقع على النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق قال المازري قال بعضهم وفيه ان هؤلاء النسوة ذكرن بعض ازواجهن بما يكره ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون باعيانهم واسمائهم وانما الغيبة المحرمة ان يذكر انسانا بعينه او جماعة باعيانهم قال المازري وانما يحتاج الى هذا الاعتذار لو كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع امرأة تغتاب زوجها وهو مجهول فاقر على ذلك واما هذه القضية فانما حكتها عائشة عن نسوة مجهولات غائبات لكن لو وصفت اليوم امرأة زوجها بما يكره وهو معروف عند السامعين كان غيبة محرمة فان كان مجهولا لا يعرف بعد البحث فهذا لا حرج فيه عند بعضهم كما قدمنا ويجعله كمن قال في العالم من يشرب او يسرق قال المازري وفيما قاله هذا القائل احتمال قال عياض صدق القائل المذكور فانه اذا كان مجهولا عند السامع ومن يبلغه الحديث عنه لم يكن غيبة لانه لا يتاذى الا بتعيينه قال وقد قال ابراهيم لا يكون غيبة ما لم يسم صاحبه باسمه او ينبه عليه بما يفهم به عنه وهؤلاء النسوة مجهولات الاعيان والازواج لم يثبت لهن اسلام فيحكم فيهن بالغيبة لو تعين فكيف مع الجهالة والله اعلم هذا آخر كلام النووي قال القسطلاني هذا الحديث قد شرحه في جزء مفرد اسمعيل بن ابي اويس شيخ المؤلف وثابت بن قاسم والزبير بن بكار وابو عبيد القاسم بن السلام في غريب الحديث وابو محمد بن قتيبة وابن الانباري واسحاق الكاذي وابو القاسم عبد الحليم بن حيان المصري ثم الزمخشري في الفائق ثم القاضي عياض وهو اجمعها واوسعها ذكره الحافظ ابو الفضل ابن حجر رحمه الله وسيدي علي الوفائي على طريق القوم واهل الاشارات انتهى قلت والسيد ابو الفيض المرتضى البلجرامي الزبيدي المصري صاحب تاج العروس شرح القاموس وهو على لسان التصوف سماه در التصريح في شرح حديث ام زرع والشيخ فيض الحسن السهارنفوري عافاه الله تعالى اوله الحمد لله الذي يفرج كل كرب ويسهل كل صعب ويفتح كل مغلق يضيق به الذرع ويكشف كل معضل كحديث ام زرع الخ الفه في سنة ١٢٩٥ الهجرية وطبع في لاهور وسماه التحفة الصديقية واهداه الى هذا العبد الضعيف عفا الله عنه ولمح في عنوانه الى مدح هذا الحري بالذم ومدح اهل بيتي نواب شاهجهان بيگم والية بلدة بهوپال المحمية دام لها المجد والكرم قال فيه والآن منتهى مامولي واقصى مسئولي ان يتقبله الله كما تقبل اصله ويالهما من اصل وفرع وان يجعل النواب المستطاب لربة بيته كابي زرع لام زرع وان يهب لهما صالحا من الزرع ليكونا اشبه شيء بالاصل والفرع اللهم بارك عليهما واحسن اليهما والى من لديهما وطول يديهما واقول في كليهما شعر هذا دعاء لهذين اللذا برّءا من بين بيض كرام سادة صيدا فمن يؤمّن يصب خيرا ويجز به خيرا ويذكر بخير في العباديد وكيف لا وهما اولى بما لهما من المكارم من هذي الصناديد انتهى قلت وقد تصدى لشرح هذا الحديث في مطاوي شروح الامهات الست شراحها قديما وحديثا منهم الحافظ في الفتح والنووي في شرح مسلم والقسطلاني في ارشاد الساري وهذا العبد الفاني في عون الباري وفي هذا الشرح المختصر والحديث عند الشيخين والنسائي والترمذي في شمائله وغيرهم وهذا آخر بياني في شرح هذا الحديث على سبيل الحثيث والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

باب فضائل خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ش في النووي وخديجة هي بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية تجتمع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصي وهي اقرب نسائه اليه في النسب واول خلق الله اسلاما اتفاقا وكانت له صلى الله عليه وآله وسلم وزير صدق عند ما بعث كان لا يسمع من المشركين شيئا يكرهه من رد عليه، تكذيب له الا فرج الله بها عنه تثبته وتصدقه وتخفف عنه وتهون عليه ما يلقى من قومه

ثم اختارها الله تعالى له صلى الله عليه وآله وسلم لما اراد به من كرامته وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة تزوجها صلى الله عليه
وآله وسلم وسنه خمس وعشرون سنة في قول الجمهور وكانت قبله عند ابي هالة بن النباش بن زرارة التميمي حليف بني عبد الدار
وتوفيت على الصحيح بعد النبوة بعشر سنين في شهر رمضان فاقامت معه صلى الله عليه وآله وسلم خمسا وعشرين سنة عن عبد الله
بن جعفر قال سمعت عليا رضي الله عنهم بالكوفة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خير نسائها اي خير نساء
اهل الدنيا في زمانها مريم بنت عمران وخير نسائها اي نساء هذه الامة خديجة بنت خويلد قال ابو كريب واشار وكيع الى السماء
والارض اراد وكيع بهذه الاشارة تفسير الضمير في نسائها وان المراد به جميع نساء الارض اي كل من بين السماء والارض
من النساء والاظهر ان معناه ان كل واحدة منهما خير نساء الارض في عصرها قال النووي والصحيح الاول قال القسطلاني واما
التفضيل بينهما فمسكوت عنه وفي حديث عمار بن ياسر عند البزار والطبراني مرفوعا لقد فضلت خديجة على نساء امتي
كما فضلت مريم على نساء العالمين قال في الفتح وهو حسن الاسناد واستدل به على تفضيل خديجة على عائشة وعند
النسائي باسناد صحيح واخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا افضل نساء اهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية +

باب منه

وهو في النووي في باب فضائل خديجة رضي الله عنها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وعند الطبراني في رواية سعيد بن كثير ان ذلك كان وهو بحراء فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك اي توجهت اليك
معها اناء فيه ادام بكسر الهمزة او قال طعام في رواية الطبراني المذكورة انه كان حيسا او شراب فاذا هي اتتك اي وصلتك فاقرأ
بفتح الراء عليها السلام اي سلم عليها من ربها عز وجل ومني وهذه لعمر الله خاصة لم تكن لسواها زاد الطبراني في روايته المذكورة
فقالت هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام زاد النسائي من حديث انس وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته
فجعلت مكان رد السلام على الله الثناء عليه تعالى ثم غايرت بين ما يليق بالله وما يليق بغيره وهذا يدل على وفور فقهها كما لا يخفى
وبشرها ببيت في الجنة من قصب قال جمهور العلماء المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف وقيل قصب من ذهب منظوم
بالجوهر قال اهل اللغة القصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف قالوا ويقال لكل مجوف قصب وقد جاء في الحديث مفسرا
ببيت من لؤلؤة مجباة وفسره بمجوفة قال الخطابي وغيره المراد بالبيت هنا القصر لا صخب فيه بفتح الصاد والخاء وهو الصوت المختلط المرتفع
ولا نصب وهو المشقة والتعب ويقال فيه بضم النون واسكان الصاد وبفتحهما لغتان حكاهما عياض وغيره كالحزن والحزن والفتح اشهر
وافصح وبه جاء القرآن وقد نصب الرجل بفتح النون وكسر الصاد اذا اعيى وقد ابدى السهيلي لنفي هاتين الصفتين حكمة لطيفة فقال
لانه صلى الله عليه وآله وسلم لما دعا الى الايمان اجابت خديجة رضي الله عنها طوعا فلم تحوجه الى رفع الصوت من غير منازعة ولا تعب بل
ازالت عنه كل تعب وآنسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة
لفعلها وصورة حالها قال ومن خواصها انها لم تسؤه قط ولم تغاضبه قال النووي وهذه فضائل ظاهرة لخديجة رضي الله عنها وهذا
الحديث من مراسيل الصحابة لان ابا هريرة لم يدرك خديجة ولا ايامها وهو حجة عند الجماهير وهو محمول على انه سمعه من النبي صلى الله
عليه وآله وسلم او من صحابي ولم يذكر ابو هريرة هنا سماعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت ما غرت بكسر الغين من الغيرة وهي الحمية والانفة يقال رجل غيور وامرأة غيور بلا هاء لان فعولا يشترك فيه الذكر والانثى وما نافية على نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا على خديجة فيه ثبوت الغيرة وانها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عمن دونهن وان عائشة كانت تغار على نساءه صلى الله عليه وآله وسلم لكن من خديجة اكثر وانى لم ادركها وفي رواية اخرى هلكت خديجة قبل ان يتزوجني بثلث سنين تعني قبل ان يدخل بها لا قبل العقد وانما كان قبل العقد بنحو سنة ونصف والمراد لو كانت الان موجودة لكانت غيرتي اقوى قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ذبح الشاة يقول ارسلوا بها الى اصدقاء خديجة وفي رواية اخرى ان كان ليذبح الشاة ثم يهديها الى خلائلها اي صدائقها جمع خليلة وهي الصديقة وفي البخاري فيهدي في خلائلها منها اي من الشاة ما يسعهن اي يكفيهن وفي لفظ يتسع لهن وفي اخرى يشبعهن وهذا ايضا من اسباب الغيرة لما فيه من الاشعار باستمرار حبه لها حتى كان يتعاهد اصدقاءها قالت فاغضبته يوما فقلت خديجة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني قد رزقت حبها فيه اشارة الى ان حبها فضيلة حصلت وفي رواية اخرى عنها عند مسلم قالت ما غرت على امرأة من نسائه ما غرت على خديجة لكثرة ذكره اياها وما رأيتها قط زاد البخاري وربما ذبح الشاة ثم يقطعها اعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة فربما قلت له كانه لم يكن في الدنيا الا خديجة فيقول انها كانت وكانت وكان لي منها ولد *

باب منه

ذكره النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يتزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خديجة حتى ماتت فيه اكرام خديجة رضي الله عنها وانه كان يحبها حبا كثيرا

باب منه

ذكره النووي في الباب الماضي عن عائشة رضي الله عنها قالت استاذنت هالة بنت خويلد زوج الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس والد ابي العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخت خديجة بنت خويلد رضي الله عنهما على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدخول عليه في المدينة وكانت قد هاجرت الى المدينة ويحتمل ان تكون دخلت عليه بمكة حيث كانت عائشة معه في بعض سفراته فعرف استئذان خديجة اي صفة استئذانها لانها اشبه صوتها بصوت اختها فتذكر خديجة بذلك فارتاح لذلك بالحاء المهملة اي اهتز لذلك سرورا وفي البخاري فارتاع بالعين المهملة اي فزع والمراد لازمه اي تغير قال النووي ارتاح اي هش لمجيئها وسر بها لتذكره بها خديجة وايامها قال وفي هذا كله دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته واكرام اهل ذلك الصاحب فقال اللهم اي اجعلها هالة بنت خويلد قالت فغرت فقلت وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين اي عجوز كبيرة جدا حتى قد سقطت اسنانها من الكبر ولم يبق لشدقها بياض شيء من الاسنان انما بقي فيه حمرة لثاتها حمراء تانيث احمر والشدق بالكسر جانب الفم حمشاء الساقين اي دقيقتهما هلكت في الدهر فابدلك الله خيرا منها وفي رواية اخرى عند احمد والطبراني فقلت قد ابدلك الله بكبيرة السن حديثة السن فغضب حتى قلت والذي بعثك بالحق لا اذكرها بعد هذا الا بخير وهذا يرد على السفاقسي

ان في سكوته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك دليلا على فضل عائشة على خديجة الا ان يكون المراد بالخيرية هنا حسن الصورة وصغر السن
قال عياض قال الطبري وغيره من العلماء الغيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك ولهذا لم تزجر عائشة
رضي الله عنها قال القاضي وعندي ان ذلك جرى من عائشة لصغر سنها واول شبيبتها ولعلها لم تكن بلغت حينئذ والله اعلم

باب في فضائل زينب زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ام المؤمنين رضي الله عنها

ولفظ النووي باب من فضائل زينب رضي الله عنها عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا قالت فكن يتطاولن ايتهن اطول يدا قالت فكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها
وتصدق معنى الحديث انهن ظنن ان المراد بطول اليد طول اليد الحقيقية وهي الجارحة فكن يذرعن ايديهن بقصبة فكانت
سودة اطولهن جارحة وكانت زينب اطولهن يدا في الصدقة وفعل الخير فماتت زينب اولهن فعلموا ان المراد طول اليد في الصدقة
والجود قال اهل اللغة يقال فلان طويل اليد وطويل الباع اذا كان سمحا جوادا وضده قصير اليد والباع وجد الانامل قال النووي
وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنقبة باهرة لزينب قال ووقع هذا الحديث في كتاب الزكوة من البخاري بلفظ
متعقد يوهم ان اسرعهن لحاقا سودة قال وهذا الوهم باطل بالاجماع

باب في فضائل ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ام المؤمنين رضي الله عنها

ولفظ النووي باب من فضائل ام سلمة عن ابي عثمان عن سلمان قال لا تكونن ان استطعت اول من يدخل السوق تؤنث وتذكر سميت
بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم ولا آخر من يخرج منها فانها معركة الشيطان قال اهل اللغة المعركة بفتح الراء موضع القتال
لمعاركة الابطال بعضهم بعضا فيها ومصارعتهم فشبه السوق وفعل الشيطان باهلها ونيله منهم بالمعركة لكثرة ما يقع
فيها من انواع الباطل كالغش والخداع والايمان الخائنة والعقود الفاسدة والنجش والبيع على بيع اخيه والشراء على شرائه والسوم على سوم
وبخس المكيال والميزان وبها ينصب رايته اشارة الى ثبوته هناك واجتماع اعوانه اليه للتحريش بين الناس وحملهم على هذه المفاسد
المذكورة ونحوها فهي موضعه وموضع اعوانه قاله النووي قلت والاولى اجراء هذه اللفظة على ظاهرها فانه لا مانع من حملها على الحقيقة
ولا داعي لها الى المجاز ولا ينافي ذلك عدم رؤيتنا لتلك الراية كما لا نرى الشياطين والله اعلم قال وانبئت ان جبريل عليه السلام
اتى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده ام سلمة قال فجعل يتحدث ثم قام فقال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم لام سلمة من هذا او
كما قال قالت هذا دحية الكلبي بفتح الدال وكسرها قال فقالت ام سلمة ايم الله ما حسبته الا اياه حتى سمعت خطبة نبي الله صلى الله عليه
وآله وسلم يخبر خبرنا قال النووي هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن بعض الرواة والنسخ وعن بعضهم يخبر خبر جبريل
قال وهو الصواب قلت وقع في البخاري على الصواب او كما قال قال فقلت لابي عثمان ممن سمعت هذا قال من اسامة بن زيد فيه منقبة
لام سلمة رضي الله عنها وفيه جواز رؤية البشر الملائكة ووقوع ذلك ويرونهم على صورة الادميين لانهم لا يقدرون على
رؤيتهم على صورهم وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرى جبريل على صورة دحية غالبا وراه مرتين على صورته الاصلية

باب فضائل ام سليم ام انس بن مالك رضي الله عنها

ومثله في النووي وزاد وبلال رضي الله عنه عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل على

احد من النساء الا على ازواجه الا على ام سليم فانه كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها معي تقدم للنووي في كتاب الجهاد عند ذكر ام حرام اخت ام سليم انهما كانتا خالتين لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرمين اما من الرضاع واما من النسب فتحل له الخلوة بهما وكان يدخل عليهما خاصة لا يدخل على غيرهما من النساء الا على ازواجه قال العلماء فقيه جواز دخول المحرم على محرمه وفيه اشارة الى منع دخول الرجل على الاجنبية وان كان صالحا وقد وردت الاحاديث الصحيحة المشهورة في تحريم الخلوة بالاجنبية قال العلماء ارادوا امتناع الامة من الدخول على الاجنبيات وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من الرحمة والتواضع وملاطفة الضعفاء وفيه صحة الاستثناء من الاستثناء وقد رتب عليه الشافعية مسائل في الطلاق والاقرار

ومثله في القرآن الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امرأته

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال دخلت الجنة فسمعت خشفة بفتح الخاء وسكون الشين المعجمة هي حركة المشي وصوته ويقال ايضا بفتح الشين فقلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بضم الغين ممدودة ويقال لها الرميصاء ايضا ويقال بالسين قال ابن عبد البر ام سليم هي الرميصاء والغميصاء والمشهور فيه الغين واختها ام حرام الرميصاء ومعناهما متقارب والرمص والغمص قذى يابس وغير يابس يكون في اطراف العين بنت ملحان ام انس بن مالك وهذه منقبة ظاهرة لام سليم

باب في فضائل ام ايمن مولاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ام اسامة بن زيد رضي الله عنهم

وقال النووي باب من فضائل ام ايمن عن انس قال قال ابو بكر رضي الله عنهما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر رضي الله عنه انطلق بنا الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزورها فلما انتهينا اليها بكت فقالا لها ما يبكيك ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ما ابكي ان لا اكون اعلم ان ما عند الله خير لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولكني ابكي ان الوحي قد انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها فيه زيارة الصالحين وفضلها وزيارة الصالح لمن هو دونه وزيارة الانسان لمن كان صديقه يزوره ولاهل ود صديقه وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها واستصحاب العالم والكبير صاحبا له في الزيارة والعيادة ونحوهما والبكاء حزنا على فراق الصالحين والاصحاب وان كانوا قد انتقلوا الى افضل مما كانوا عليه والله اعلم

لكن

باب في فضائل زيد بن حارثة رضي الله عنهما

ونحوه في النووي وزاد وابنه اسامة قلت وكان زيد من بني كلب اسر في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فاستوهبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها وخيره المطلب ابوه وعمه ان يفديا به او يقيم عنده او يذهب معهما فقال يا رسول الله لا اختار عليك احدا ابدا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله قال اهل العلم كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد تبنى زيدا ودعاه ابنه وكانت العرب تفعل ذلك يتبنى الرجل مولاه او غيره فيكون ابنا له يوارثه وينتسب اليه حتى نزلت الآية فرجع كل انسان الى نسبه الا من لم يكن له نسب معروف فيضاف الى مواليه

كما قال تعالى فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم

باب في فضائل زيد بن حارثة واسامة بن زيد رضى الله عنهما

رواه في النووي في الباب السابق عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو على المنبر وفي رواية اخرى بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثا وامّر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس في امرته فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان تطعنوا في امارته يريد اسامة بن زيد فقد طعنتم في امارة ابيه يقال طعن في الامرة والعرض والنسب ونحوها يطعن بالفتح وطعن بالرمح واصبعه وغيرها يطعن بالضم هذا هو المشهور وقيل لغتان فيهما والامارة بكسر الهمزة الولاية وكذلك الامرة من قبله وايم الله ان كان اي زيد لخليقا لها اي للامارة والرواية الثانية بلفظ ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه من قبل اي في غزوة مؤتة وايم الله ان كان لخليقا للامرة قال التوربشتي انما طعن من طعن في امارتهما لانهما كانا من الموالي وكانت العرب لا ترى تامير الموالي وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف فلما جاء الله عز وجل بالاسلام ورفع قدر من لم يكن له عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى عرف حقهم المحفوظون من اهل الدين فاما المرتهنون بالعادة والممتحنون بحب الرياسة من الاعراب ورؤساء القبائل فلم يزل يختلج في صدورهم شيء من ذلك لا سيما اهل النفاق فانهم كانوا يسارعون الى الطعن وشدة النكير عليه وكان قد بعث زيدا اميرا على عدة سرايا واعظمها جيش مؤتة وسار تحت رايته فيها نجباء الصحابة وكان خليقا بذلك لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم امّر اسامة في مرضه على جيش فيهم جماعة من مشيخة الصحابة وفضلائهم وكأنه رأى في ذلك سوى ما توسم فيه من النجابة ان يمهد الارض ويوطئه لمن يلي الارض بعده لئلا ينزع احد يدا من طاعته وليعلم كل منهم ان العادات الجاهلية قد عميت مسالكها وخفيت معالمها فيه جواز امارة العتيق وجواز تقديمه على العرب وجواز تولية الصغير على الكبار والمفضول على الفاضل فقد كان اسامة صغيرا جدا توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وقيل عشرين وجواز تولية المفضول على الفاضل للمصلحة وايم الله ان كان لاحب الناس اليّ وايم الله ان هذا لخليق يريد اسامة وايم الله ان كان لاحبهم اليّ من بعده فاوصيكم به فانه من صالحيكم فيه اثبات الاحبية لاسامة والوصية به والاخبار بكونه من صلحاء الصحابة وهذه فضائل ظاهرة لزيد ولاسامة رضي الله عنهما

باب في فضائل بلال بن رباح مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنهما

وذكره النووي في باب فضائل ام سليم ورباح بفتح الراء وام بلال حمامة وكان رضي الله عنه شديد الادمة نحيفا طوالا اخفيف العارضين من مولدي مكة مولى لبعض بني جمح واصله من الحبشة توفي بدمشق سنة عشرين وهو ابن ثلث وستين سنة وكان مولى ابي بكر الصديق اشتراه بخمس اواق وهو مدفون بالجابية عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبلال صلوة الغداة يا بلال حدثني بارجى عمل عملته عندك في الاسلام منفعة فاني سمعت الليلة خشف اي صوت نعليك وفي رواية البخاري دف نعليك اي خفقهما بين يدي في الجنة قال قال بلال ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي منفعة من اني لا اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل ولا نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان اصلي اي ما قدر الله لي وفيه فضيلة الصلوة عقب الوضوء وانها سنة وانها تباح في اوقات النهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وبعد صلوة الصبح والعصر لانها ذات سبب قال النووي وهذا مذهبنا قلت وفيه جواز السؤال عن ارجى عمل وبيانه في الجواب

باب في فضائل سلمان وصهيب وبلال رضي الله عنهم اجمعين

ولفظ النووي باب من فضائل سلمان وبلال وصهيب عن عائذ بن عمرو رضي الله عنه ان ابا سفيان اتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا والله ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله ماخذها ضبطوه بوجهين احدهما بالقصر وفتح الخاء والثاني بالمد وكسرها قال النووي وكلاهما صحيح وهذا الاتيان لابي سفيان كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية قال فقال ابو بكر رضي الله عنه اتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك فاتاهم ابو بكر فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وترقيق وملاطفة وفي بعض النسخ بفتحها قال عياض قد روي عن ابي بكر انه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال قل عافاك الله ورحمك الله لا تزد اي لا تقل قبل الدعاء لا فتصير صورته صورة نفي الدعاء قال بعضهم قل لا ويغفر الله لك وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هؤلاء وفيه مراعاة قلوب الضعفاء واهل الدين واكرامهم وملاطفتهم

باب في فضل انس بن مالك رضي الله عنه

ونحوه في النووي عن انس رضي الله عنه قال جاءت بي امي ام انس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ازرتني بنصف خمارها وردتني بنصفه فقالت يا رسول الله هذا انيس ابني اتيتك به يخدمك فادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وزاد في رواية اخرى وبارك له فيما اعطيته هذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وآله وسلم في اجابة دعائه وفيه فضائل لانس وفيه دليل لمن يفضل الغنى على الفقر ومن قال بتفضيل الفقر اجاب عن هذا بان هذا قد دعا له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان يبارك له فيه ومتى بورك له فيه لم يكن فيه فتنة ولم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير في حق ولا غير ذلك من الآفات التي تتطرق الى سائر الاغنياء بخلاف غيرهم وفيه هذا الادب البديع وهو انه اذا دعا بشيء له تعلق بالدنيا ينبغي ان يضم الى دعائه طلب البركة فيه والصيانة ونحوهما وكان انس وولده رحمة وخيرا ونفعا بلا ضرر بسبب دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم اي يبلغ عددهم نحو المائة وثبت في صحيح البخاري عن انس انه دفن من اولاده قبل مقدم الحجاج بن يوسف مائة وعشرين

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن انس رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعت امي ام سليم صوته فقالت بابي وامي يا رسول الله انيس قال فدعا لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث دعوات قد رأيت منها اثنتين في الدنيا وهما كثرة المال والولد وطول العمر قال ابو العالية كان لانس بستان يحمل في السنة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك قال انس وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها وانا ارجو الثالثة في الآخرة قال في الفتح ولم يبينها وهي المغفرة كما بينها سنان بن ربيعة بزيادة وذلك فيما رواه ابن سعد باسناد صحيح عنه عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا العب مع الغلمان

قال فسلم علينا فبعثني الى حاجة فابطأت على امي فلما جئت قالت ما حبسك قلت بعثني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لحاجة

قالت ما حاجته قلت انها سر قالت لا تحدثن بسر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احدا قال انس والله لو حدثت به احدا لحدثتك

يا ثابت وفي رواية اخرى قال اسر الي نبي الله صلى الله عليه واله وسلم سرا فما اخبرت به احدا بعد ولقد سألتني عنه ام سليم فما اخبرتها

به فيه فضيلة لانس من حيث حفظ السر ومن حيث ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اسر اليه ورآه خليقا بذلك

باب في فضائل جعفر بن ابي طالب واسماء بنت عميس رضي الله عنهما

ومثله في النووي وزاد واهل سفينتهم اسلم جعفر قديما وهاجر الهجرتين وهو شقيق علي واسن منه بعشر سنين رضي الله عنه ويقال

له ذو الجناحين لحديث ابن عباس مرفوعا دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفرا يطير مع الملائكة رواه الطبراني وفي اخرى عنه

ان جعفرا يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي والحاكم باسناد

على شرط مسلم انه صلى الله عليه واله وسلم قال مر بي جعفر الليلة في ملأ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم وقال صلى الله عليه

واله وسلم لابنه عبد الله هنيئا لك ابوك يطير مع الملائكة في السماء اخرجه الطبراني وكان قد اصيب بمؤتة من ارض الشام وهو ميمنة

راية الاسلام بعد زيد بن حارثة فقاتل في الله حتى قطعت يداه فأرى النبي صلى الله عليه واله وسلم فيما كشف له ان له جناحين

مضرجين بالدم يطير بهما في الجنة مع الملائكة وكفى بذلك شرفا واكراما وفوزا عظيما عن ابي موسى رضي الله عنه قال بلغنا مخرج

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اي مبعثه او خروجه الى المدينة فخرج مصدر ميمي اي خروج النبي صلى الله عليه واله وسلم ونحن

باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهما هكذا هو في النسخ والوجه اصغر منهما احدهما ابو بردة عامر بن قيس والآخر

ابو رهم بضم الراء وسكون الهاء ابن قيس اما قال بضعا واما قال ثلثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومي الاشعريين قال

بضعة

فركبنا سفينة لنصل الى مكة فالقتنا سفينتنا اي بسبب هيجان البحر والريح الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب رضي الله

عنه واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعثنا ههنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا قال فاقمنا معه حتى

قدمنا اي المدينة جميعا قال فوافقنا جميعا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين افتتح خيبر سنة ست وسبع فاسهم لنا وقال

اعطانا منها هذا الاعطاء محمول على انه برضى الغانمين وقد جاء في صحيح البخاري ما يؤيده وفي رواية البيهقي التصريح بان النبي صلى الله

عليه واله وسلم كلم المسلمين فشركوهم في سهامهم وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه الا لاصحاب سفينتنا مع جعفر

واصحابه قسم لهم معهم قال فكان ناس من الناس يعني منهم عمر يقولون لنا يعني لاهل السفينة نحن سبقناكم بالهجرة قال فدخلت اسماء بنت

عميس مع زوجها جعفر وهي ممن قدم معنا من اصحاب السفينة على حفصة زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم زائرة وقد كانت هاجرت

الى النجاشي فيمن هاجر اليه فدخل عمر رضي الله عنه على حفصة واسماء عندها فقال عمر حين رأى اسماء من هذه قالت اسماء بنت عميس قال

عمر رضي الله عنه الحبشية هذه بمد همزة الاستفهام وقال الحبشية لسكناها فيهم البحرية هذه لركوبها البحر فقالت اسماء نعم فقال عمر سبقناكم بالهجرة

فنحن احق برسول الله صلى الله عليه واله وسلم منكم فغضبت اي اسماء وقالت كلمة كذبت يا عمر اي اخطأت وقد استعملوا كذب بمعنى اخطأ

كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار او في ارض البعداء في النسب بضم الباء وفتح

العين ممدودا ودار او ارض بغير تنوين لاضافتهما الى البعداء جمع بعيد البغضاء في الدين بضم الباء وفتح الغين والضاد المعجمتين ممدودا جمع بغيض

في الحبشة لانهم كفار الا النجاشي وكان يستخفي باسلامه عن قومه ويوري لهم وذلك في الله وفي رسوله صلى الله عليه واله
وسلم اي لاجلهما وطلب رضاهما وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف بضم النون فيهما مبنيين للمفعول وساذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم واسأله والله
لا اكذب ولا ازيغ ولا ازيد على ذلك قال فلما جاء النبي صلى الله عليه واله وسلم قالت يا نبي الله ان عمر قال كذا وكذا فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ليس باحق بي منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم تاكيد لضمير الخفض اهل السفينة هجرتان
هجرة من مكة الى الحبشة وهجرة من الحبشة الى المدينة وعند ابن سعد باسناد صحيح عن الشعبي قال قالت اسماء يا رسول الله
ان رجالا يفخرون علينا ويزعمون انا لسنا من المهاجرين الاولين فقال بل لكم هجرتان هاجرتم الى ارض الحبشة ثم هاجرتم
بعد ذلك قالت اي اسماء فلقد رايت ابا موسى واصحاب السفينة ياتونني ارسالا بفتح الهمزة اي افواجا فوجا بعد فوج ونا سا بعد
ناس يقال اورد ابله ارسالا اي منقطعة متتابعة واوردها عراكا اي مجتمعة يسألونني عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء
هم به افرح ولا اعظم في انفسهم مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ابو بردة لبس هو خالابي موسى فقالت اسماء
فلقد رايت ابا موسى الاشعري وانه ليستعيد هذا الحديث مني وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لجعفر بن ابي طالب ومنقبة
باهرة لاسماء بنت عميس زوجته وفيه ان لهما ثواب هجرتين وانهما من المهاجرة السابقة

باب في فضائل عبد الله بن جعفر بن ابي طالب

ونحوه في النووي عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا قدم من سفر تلقي بنا فتلقي بي ، قال
وبالحسن او بالحسين رضي الله عنهما قال فحمل احدنا بين يديه والاخر خلفه حتى دخلنا المدينة قال النووي هذه سنة مستحبة ان تلقى
الصبيان المسافر وان يركبهم وان يردفهم ويلاطفهم انتهى وفي رواية اخرى كان اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته قال وانه قدم
من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه قال فادخلنا المدينة ثلثة على دابة واحدة

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذات يوم خلفه فاسر
الي حديثا لا احدث به احدا من الناس فيه فضيلة لعبد الله من حيث ارداف النبي صلى الله عليه واله وسلم اياه خلفه والاسرار اليه بحديث لم يحدث به احدا

باب في فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

ونحوه في النووي وكان ولادته رضي الله عنه قبل الهجرة بثلث سنين بالشعب قبل خروج بني هاشم منه وحنكه صلى الله عليه واله وسلم
بريقه وسماه ترجمان القرآن وكان طويلا ابيض جسيما وسيما صبيح الوجه وكان من علماء الصحابة قال مسروق كنت اذا رأيت ابن عباس
قلت اجمل الناس فاذا تكلم قلت افصح الناس واذا تحدث قلت اعلم الناس وقال عطاء كان ناس يأتون ابن عباس في الشعر والانساب وناس
يأتونه لايام العرب ووقائعها وناس يأتون للعلم والفقه فما منهم صنف الا ويقبل عليهم بما شاؤا وقال فيه عمر بن الخطاب عبد الله
فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول وقال طاوس ادركت نحو خمسمائة من الصحابة اذا ذكروا ابن عباس فخالفوه لم يزل يقررهم
حتى ينتهوا الى قوله توفي في سنة بالطائف بعد ان عمي سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه محمد بن الحنفية رضي الله عنهما

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى الخلاء فوضعت له وضوءً فلما خرج قال من وضع هذا في رواية
زهير قالوا وفي رواية ابي بكر قلت ابن عباس قال اللهم فقهه في الدين وزاد في حديث آخر وعلمه التاويل وفي رواية علمه تاويل القرآن
وعند يعقوب بن سفيان في تاريخه باسناد صحيح عن ابي وائل قال قرأ ابن عباس سورة النور ثم جعل يفسرها فقال رجل لو سمعت هذا
الديلم لاسلمت وبالجملة فيه فضيلة الفقه وهو فهم الكتاب والسنة المطهرة واستحباب الدعاء بظهر الغيب واستحباب الدعاء لمن عمل
عملا خيرا مع الانسان وفيه اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم له فكان من الفقه بالمحل الاعلى ومن فهم القرآن بالمكان الاقصى
ومن هنا يقال حبر الامة وبحرها وفي البخاري قال ضمني النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى صدره وقال اللهم علمه الحكمة فسرها ابو خزر
بقوله هي الاصابة في غير النبوة وقال ابن وهب قلت لمالك ما الحكمة قال معرفة الدين والتفقه فيه والاتباع له وقال الشافعي الحكمة
سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستدل له بانه تعالى ذكر تلاوة الكتاب وتعليمه ثم عطف عليه الحكمة يعني في قوله
يعلمهم الكتاب والحكمة فوجب ان يكون المراد من الحكمة شيئا خارجا عن الكتاب وليس ذلك الا السنة وهذا المعنى هو المتعين وقيل هي
الفصل بين الحق والباطل وقد بسط ابن عادل الكلام على تفسير الحكمة والصواب ما قدمناه عن الشافعي رحمه الله تعالى

باب في فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

وضحى في النووي وكان يكنى ابا عبد الرحمن اسلم مع اسلام ابيه بمكة صغيرا وهاجر مع ابيه وامه زينب ويقال رائطة بنت مظعون اخت عثمان
وقدامة ابني مظعون وهو ابن عشر وشهد المشاهد كلها بعد بدر واحد واستصغر يوم احد وشهد الخندق وهو ابن خمس عشرة
سنة وكان عالما مجتهدا لزوما للسنة فرورا من البدع ناصحا للامة قال مالك بلغ عبد الله بن عمر ستا وثمانين سنة وافتى في الاسلام ستين
سنة ونشر نافع عنه علما جما قال سفيان وكان من عاداته انه اذا اعجبه شيء من ماله تصدق به وكان رقيقه عرفوا ذلك فربما
شمر احدهم ولزم المسجد والاقبال على الطاعة فاذا رآه ابن عمر على تلك الحال اعتقه فقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله انخدعنا
له وقال نافع ما مات حتى اعتق الف انسان او زاد عليه وكان مولده في السنة الثانية او الثالثة من المبعث وتوفي في اوائل سنة ثلث
وسبعين وكان سبب موته ان الحجاج دس له رجلا قد سم زج رمحه فزحمه في الطريق وطعنه في ظهر قدمه وقد اطال الشيخ احمد
ولي الله المحدث الدهلوي في ترجمته وفضائله في اول كتاب المصفى شرح الموطا فراجعه وكان رضي الله عنه شديد الاتباع للسنة المطهرة
كثير الاجتناب من جميع البدع لا يغادر صغيرا ولا كبيرا من الحديث الا عمل به ما استطاع ولا قليلا ولا كثيرا من المحدثات الا عاداه وافناه

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان الرجل من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتمنيت ان ارى رؤيا اقصها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وكنت
غلاما شابا عزبا بغير همز وفتح العين وهي الفصحى اي لا زوجة لي وفي بعض روايات البخاري اعزب بالهمزة وكنت انام في المسجد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه دليل للشافعي واصحابه وموافقيهم انه لا كراهة في النوم في المسجد فرأيت في النوم كان ملكين
قال الحافظ لم اقف على تسميتهما اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا لها قرنان كقرني البئر وهما ما يبنى في جانبيها
من حجارة توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة قاله الخليل ولفظ النووي هما الخشبتان اللتان عليهما الخطاف وهي الحديدة التي
في جانب البكرة قاله ابن دريد واذا فيها ناس قد عرفتهم قال الحافظ لم اقف في شيء من الطرق على تسمية واحد منهم فجعلت اقول

اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار هكذا في الكتاب و في البخاري مرتين قال فلقيهما ملك آخر فقال لي لم ترع اي لا روع عليك بعد ذلك ولا ضرر وفي حديث عند البخاري فلقيه ملك وهو يعدو فقال لم ترع فقصصتها اي الرؤيا على حفصة ام المؤمنين اخته رضي الله عنها فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقصها بنفسه عليه صلى الله عليه وآله وسلم تادبا ومهابة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها نعم الرجل عبد الله اخوك لو كان يصلي من الليل فيه فضيلة صلوة الليل قال سالم فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل الا قليلا وفي رواية اخرى للبخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ان عبد الله رجل صالح قال القسطلاني وكان لعبد الله بن عمر من الولد عبد الله وامه صفية بنت ابي عبيد وسالم وامه ام ولد وعبيد الله وعبد الرحمن وعاصم وحمزة وواقد وزيد وبلال انتهى

باب في فضل عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما

واورده النووي في باب فضائل عبد الله بن جعفر عن عبد الله هو ابن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير الاحول المكي انه قال قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير أتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك قال النووي معناه قال ابن جعفر فحملنا وتركك وتوضحه الروايات بعده قال وقد توهم عياض ان القائل فحملنا هو ابن الزبير وجعله غلطا في رواية مسلم وليس كما قال بل صوابه ما ذكرناه وان القائل فحملنا وتركك ابن جعفر انتهى قلت ايراد المنذري هذا الحديث في باب فضل عبد الله بن الزبير ينظر في موافقة عياض فان كان الصحيح ما قاله النووي لم يكن في هذا الحديث فضيلة لابن الزبير اصلا بل لابن جعفر لكن راجعت البخاري فوجدت فيه ما لفظه قال ابن الزبير لابن جعفر وهذا هو الصحيح والذي في مسلم غلط كما فهم عياض والمنذري قال ابن الملقن الظاهر انه انقلب على الراوي كما نبه عليه ابن الجوزي في جامع المسانيد فصار هذا الحديث في فضيلة ابن الزبير رضي الله عنه والله اعلم

باب في فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

وبنحوه قال النووي وزاد وامه رضي الله عنهما ومسعود هو ابن غافل من الغفلة بن حبيب بن شمخ بفتح الشين بن فار وكان قد حالف في الجاهلية ابن الحارث بن زهرة وام عبد الله ام عبد بنت عبد ود هذلية من قبل ابيه وامها زهرية وكان اسلامه قديما في اول الاسلام وكان سادس ستة في الاسلام وهو من القراء المشهورين وممن جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين وشهد بدرا والحديبية وشهد له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة وكان قصيرا نحيفا يكاد طوال الرجال يوازنونه جلوسا وهو قائم توفي في سنة اثنتين وثلثين وقد جاوز الستين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وكان له من الولد عبد الرحمن وبه كان يكنى وعتبة وابو عبيدة واسمه عامر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الاية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصلحت جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا الى آخر الاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل لي انت منهم معناه ان ابن مسعود منهم

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي الاحوص قال كنا في دار ابي موسى مع نفر من اصحاب عبد الله وهم ينظرون في مصحف

فقام عبد الله فقال ابو مسعود ما اعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك بعده اعلم بما انزل الله من هذا القائم فقال ابو موسى

عز وجل

اما لئن قلت ذلك لقد كان يشهد اذا غبنا ويؤذن له اذا حجبنا فيه شهادة واضحة لفضيلته رضي الله عنه وتوضيح هذا الغيب والحجاب الرواية الاخرى عن ابي موسى عند مسلم بلفظ ما نرى ابن مسعود وامه الا من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له وفي رواية ارى ان عبد الله من اهل البيت

باب منه

وهو في النووي في باب فضائله عن عبد الله بن مسعود انه قال ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم قال على قراءة من تأمروني ان اقرأ فلقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بضعا وسبعين سورة فيه محذوف وهو مختصر مما جاء في غير هذه الرواية معناه ان ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور وكانت مصاحف اصحابه كمصحفه فانكر عليه الناس وامروه بترك مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور وطلبوا مصحفه ان يحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع وقال لاصحابه غلوا مصاحفكم اي اكتموها ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة يعني فاذا غللتموها جئتم بها يوم القيامة وكفى لكم بذلك شرفا ثم قال على سبيل الانكار ومن هو الذي تأمروني ان آخذ بقراءته واترك مصحفي الذي اخذته من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني اعلمهم بكتاب الله ولو اعلم ان احدا اعلم به مني لرحلت اليه وفي هذا جواز ذكر الانسان نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه للحاجة واما النهي

عز وجل

عن تزكية النفس فانما هو لمن زكاها ومدحها لغير حاجة بل للفخر والاعجاب وقد كثرت تزكية النفس من الاماثل عند الحاجة كدفع شر عنه بذلك او تحصيل مصلحة للناس او ترغيب في اخذ العلم عنه او نحو ذلك فمن المصلحة قول يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم ومن دفع الشر قول عثمان في وقت حصاره انه جهز جيش العسرة وحفر بئر رومة ومن الترغيب قول ابن مسعود هذا وقول سهل بن سعد ما بقي احد اعلم بذلك مني وقول غيره على الخبير سقطت واشباهه وفيه استحباب الرحلة في طلب العلم والذهاب الى الفضلاء والعلماء حيث كانوا وفيه ان الصحابة لم ينكروا قول ابن مسعود انه اعلمهم والمراد اعلمهم بكتاب الله كما صرح به فلا يلزم منه ان يكون اعلم من ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم بالسنة ولا يلزم من ذلك ايضا ان يكون افضل منهم عند الله تعالى فقد يكون واحد اعلم من آخر بباب من العلم او بنوع والآخر اعلم من حيث الجملة وقد يكون واحد اعلم من آخر وذاك افضل عند الله بزيادة تقواه وخشيته وورعه وزهده وطهارة قلبه وغير ذلك ولا شك ان الخلفاء الراشدين الاربعة كل منهم افضل من ابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين

قال شقيق فجلست في حلق اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فما سمعت احدا يرد ذلك عليه ولا يعيبه الحلق بفتح الحاء واللام ويقال بكسر الحاء وفتح اللام قال عياض وقاله الحربي بفتح الحاء واسكان اللام وهو جمع حلقة باسكان اللام على المشهور وحكى الجوهري وغيره فتحها ايضا واتفقوا على ان فتحها ضعيف فعلى قول الحربي هو كتمر وتمرة قاله النووي

باب منه

وهو في النووي في باب من فضائله عن مسروق قال كنا عند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فذكرنا حديثا عن ابن مسعود فقال ان ذاك الرجل لا ازال احبه بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوله سمعته يقول اقرأوا القرآن من اربعة نفر من ابن ام عبد فبدأ به ومن ابي بن كعب ومن سالم مولى ابي حذيفة ومن معاذ بن جبل قال اهل العلم سببه ان هؤلاء اكثر ضبطا لالفاظه

واتقن لادائه وان كان غيرهم افقه في معانيه منهم اولان هؤلاء الاربعة تفرغوا للاخذ منه صلى الله عليه وآله وسلم وشافهوه وغيرهم اقتصروا على اخذ بعضهم من بعض اولان هؤلاء تفرغوا لان يؤخذ عنهم او انه صلى الله عليه وآله وسلم اراد الاعلام بما يكون بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم من تقدم هؤلاء الاربعة وتمكنهم وانهم اقعد من غيرهم في ذلك فليؤخذ عنهم قاله النووي والاظهر الاول والله اعلم

باب في فضل عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنه

ونحوه في النووي وزاد والد جابر رضي الله عنهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال اصيب ابي يوم احد فجعلت اكشف الثوب عن وجهه وابكي وجعلوا ينهونني ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينهاني قال وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبكيه اولا تبكيه فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه وفي رواية لما كان يوم احد جيء بابي مسجى وقد مثل به قال فاردت ان ارفع الثوب فنهاني قومي فرفعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او امر به فرفع الخ قال المحشي المعطي يقال مثل بالقتيل والحيوان يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اذا قطع اطرافه او انفه او اذنه او مذاكيره ونحو ذلك والاسم المثلة ومثل بالتشديد للمبالغة والرواية هنا بالتخفيف وفي رواية اخرى جيء بابي مجدعا قال الخليل الجدع قطع الانف والاذن وقوله وهذا الخ قال عياض يحتمل ان ذلك لتزاحمهم عليه لبشارته بفضل الله ورضاه عنه وما اعد له من الكرامة عليه ازدحموا عليه اكراما له وفرحا به او اظلوه من حر الشمس لئلا يتغير ريحه او جسمه والمعنى فقد حصل له من الكرامة هذا وغيره فلا ينبغي البكاء على مثل هذا وفي هذا التسلية الهاوية جواز كشف الثوب عن وجه الميت القريب للرؤية الاخيرة

باب في فضل عبد الله بن سلام رضي الله عنه

وقال النووي باب من فضائل عبد الله بن سلام قلت سلام بتخفيف اللام ابن الحارث الاسرائيلي ثم الانصاري كان حليفا لهم من بني قينقاع وهو من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام وكان اسمه في الجاهلية الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين اسلم عبد الله وكان اسلامه لما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة مهاجرا وفي الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انه عاشر عشرة في الجنة وتوفي عبد الله سنة ثلث واربعين رضي الله عنه عن عامر بن سعد قال سمعت ابي يعني سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة يقول ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لحي يمشي على الارض الان بعد موت العشرة المبشرة الذين منهم سعد بن ابي وقاص انه في الجنة الا لعبد الله بن سلام قال النووي قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة الى اخر العشرة وثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وان عكاشة منهم وثابت بن قيس وغيرهم وليس هذا مخالفا لقول سعد فان سعدا قال ما سمعته ولم ينف اصل الاخبار بالجنة لغيره ولو نفاه كان الاثبات مقدما عليه قال القسطلاني واستشكل بانه صلى الله عليه وآله وسلم قال لجماعة انهم من اهل الجنة غير ابن سلام ويبعد ان لا يطلع سعد ذلك وما اجيب به بانه كره تزكية نفسه لانه احد المبشرين بذلك متعقب بانه لا يستلزم ان ينفي سماعه مثل ذلك في حق غيره وما سبق من التقييد بالان بعد موت العشرة الخ فهو مما اجاب به في الفتح وايده برواية الدارقطني من طريق اسحاق بن الطباع عن مالك ما سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

يقول لحي يمشي انه من اهل الجنة وبما عنده من طريق عاصم بن محمد عن مالك لرجل حي ينفي الاشكال لكنه يعكر عليه ما عنده من طريق ثالث بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا اقول لاحد من الاحياء انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام وبلغني انه قال وسلمان الفارسي لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذا السياق منكر انتهى

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن خرشة بن الحر قال كنت جالسا في حلقة في مسجد المدينة قال وفيها شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام قال فجعل يحدثهم حديثا حسنا قال فلما قام قال القوم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قال فقلت والله لا تبعنه فلاعلمن مكان بيته قال فتبعته فانطلق حتى كاد ان يخرج من المدينة ثم دخل منزله قال فاستاذنت عليه فاذن لي فقال ما حاجتك يا ابن اخي قال فقلت له سمعت القوم يقولون لك لما قمت من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فاعجبني ان اكون معك قال اي ابن سلام منكرا عليهم قطعهم بالجنة له ولفظ البخاري والله ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم الله اعلم باهل الجنة وساحدثك مم قالوا ذاك اني بينما انا نائم اذا اتاني رجل فقال لي قم فاخذ بيدي فانطلقت معه قال فاذا انا بجواد عن شمالي الجواد جمع جادة وهي الطريق البينة المسلوكة والمشهور فيها جواد بتشديد الدال قال عياض وقد يخفف قاله صاحب العين قال فاخذت لآخذ فيها فقال لي لا تاخذ فيها فانها طرق اصحاب الشمال قال واذا جواد منهج على يميني اي طرق واضحة بينة مستقيمة والمنهج الطريق المستقيم ونهج الامر وانهج اذا وضح وطريق منهج ومنهاج ونهج اي بين واضح فقال لي خذ ههنا قال فاتى بي جبلا فقال لي اصعد قال فجعلت اذا اردت ان اصعد خررت على استي قال حتى فعلت ذلك مرارا قال ثم انطلق بي حتى اتى بي عمودا راسه في السماء واسفله في الارض في اعلاه حلقة فقال لي اصعد فوق هذا قال قلت كيف اصعد هذا وراسه في السماء قال فاخذ بيدي فزجل بي بالزاي والجيم اي رمى بي فقال فاذا انا متعلق بالحلقة قال ثم ضرب العمود فخر قال وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت قال فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقصصتها عليه فقال اما الطرق التي رأيت عن يسارك فهي طرق اصحاب الشمال قال واما الطرق التي رأيت عن يمينك فهي طرق اصحاب اليمين واما الجبل فهو منزل الشهداء ولن تناله واما العمود فهو عمود الاسلام اي اركانه الخمسة او كلمة الشهادة وحدها واما العروة فهي عروة الاسلام قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ولن تزال متمسكا به حتى تموت وليس في هذا النص يقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه من اهل الجنة كما نص على غيره فلذا انكر عليهم وهذا الحديث له الفاظ وطرق في الصحاح

باب في فضل سعد بن معاذ رضي الله عنه

وبنحوه في النووي وهو سعد بن معاذ بن نعمان بن امرئ القيس بن عبد الاشهل الانصاري الاوسي كبير الاوس كما ان سعد بن عبادة كبير الخزرج واياهما اراد الشاعر بقوله شعر فان يسلم السعدان يصبح محمد + بمكة لا يخشى خلاف المخالف + عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجنازة سعد بن معاذ بين ايديهم اهتز لها عرش الرحمن وفي رواية اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ اختلف العلماء في تأويله فقالت طائفة هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحا بقدوم روح سعد وجعل الله تعالى في العرش تمييزا حصل به هذا ولا مانع منه كما قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله قال النووي وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار وقال المازري قال بعضهم هو على حقيقته وان العرش تحرك لموته قال وهذا لا ينكر من جهة العقل

لان العرش جسم من الاجسام يقبل الحركة والسكون قال لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك الا ان يقال ان الله تعالى جعل حركته علامة للملائكة على موته وقال آخرون المراد اهتزاز اهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة فحذف المضاف والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول ومنه قول العرب فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها وقال الحربي هو كناية عن تعظيم شأن وفاته والعرب تنسب الشيء المعظم الى اعظم الاشياء فيقولون اظلمت لموت فلان الارض وقامت له القيامة وقال جماعة المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش وهذا القول باطل يرده صريح هذه الروايات التي ذكرها مسلم اهتز لموته عرش الرحمن وانما قال هؤلاء هذا التأويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات انتهى قال القسطلاني يؤيده يعني القول بحذف المضاف حديث الحاكم ان جبريل عليه السلام قال من هذا الميت الذي فتحت له ابواب السماء واستبشرت به اهلها انتهى قلت ولا مانع من اهتزازهما جميعا لان المكان اذا تحرك تحرك ما فيه واما تاويله باهتزاز السرير فقد رواه البخاري عن البراء بن عازب وقال جابر انه كان بين هذين الحيين يعني الاوس والخزرج ضغائن جمع ضغينة وهي الحقد قال القسطلاني ولم يقل البراء ذلك على سبيل العداوة لسعد بل فهم شيئا محتملا فحمل الحديث عليه ولعله لم يقف على قوله عرش الرحمن وظن جابر ان البراء قاله غضاضة من سعد فساغ له ان ينتصر له وسياق الحديث يابى تاويل السرير اذ المراد منه فضيلته واي فضيلة في اهتزاز سريره اذ كل سرير يهتز لتجاذب ايدي الرجال وفي حديث ابن عمر عند الحاكم اهتز العرش فرحا بلقاء الله سعدا حتى تفسخت اعواده على عواتقنا قال ابن عمر يعني عرش سعد الذي حمل عليه فاوّله كما اوّله البراء لكن هذا الحديث يعني حديث الباب يعارضه ويعارضه ايضا ما صححه الترمذي من حديث انس رضي الله عنه قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما اخف جنازته فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الملائكة كانت تحمله

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن البراء رضي الله عنه قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة حرير وفي الرواية الاخرى ثوب حرير وفي الاخرى جبة قال عياض رواية الجبة بالجيم والباء لانه كان ثوبا واحدا كما صرح به في الرواية الاخرى والاكثرون يقولون الحلة لا تكون الا ثوبين يحل احدهما على الآخر فلا يصح الحلة هنا واما من يقول الحلة ثوب واحد جديد قريب العهد بحله من طيه فيصح وقد جاء في كتب السير انها كانت قباء فجعل اصحابه يلمسونها بضم الميم وكسرها ويعجبون من لينها فقال اتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والين المناديل جمع منديل بكسر الميم في المفرد وهو هذا الذي يحمل في اليد قال ابن الاعرابي وابن فارس وغيرهما هو مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من واحد الى واحد وقيل من الندل وهو الوسخ لانه يندل به قال اهل العربية يقال منه تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت قال وانكر الكسائي تمندلت قال العلماء هذه اشارة الى عظيم منزلة سعد في الجنة وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه لان المنديل ادنى الثياب لانه معد للوسخ والامتهان فيمسح به الايدي وينفض به الغبار عن البدن ويغطى به ما يهدى ويتخذ لفافا للثياب فصار سبيله سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان ادناها هكذا فما ظنك بعليتها وفيه اثبات الجنة لسعد رضي الله عنه

باب في فضائل ابي طلحة الانصاري وامرأته ام سليم رضي الله عنهما

وقال النووي باب فضائل ام سليم ام انس بن مالك رضي الله عنهما واسم ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود الانصاري الخزرجي
النجاري عقبي بدري نقيب وامه عبادة بنت مالك بن عدي وهو مشهور بكنيته وكان زوج ام سليم بنت ملحان ام انس بن
مالك وفي اسد الغابة انه لما خطب ام سليم قالت له يا ابا طلحة ما مثلك يرد لكنك امرء كافر وانا امرأة مسلمة ولا يحل لي ان
اتزوجك فان تسلم فذلك مهري لا اسألك غيره فاسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت بامرأة كانت اكرم الناس مهرا
من ام سليم توفي سنة اثنتين وثلثين او اربع وثلثين وقال المدائني سنة احدى وخمسين وقيل انه كان لا يكاد يصوم في
عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اجل الغزو فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام اربعين سنة لم يفطر الا ايام
العيد وهو يؤيد قول من قال انه توفي في سنة احدى وخمسين رضي الله عنه عن انس رضي الله عنه مات ابن لابي طلحة من
ام سليم فقالت لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة بابنه حتى اكون انا احدثه قال فجاء فقربت اليه عشاء فاكل وشرب قال ثم تصنعت له

كانت

احسن ما كان تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأت انه قد شبع واصاب منها قالت يا ابا طلحة ارأيت لو ان قوما اعاروا عاريتهم

وقال تركتني

اهل بيت فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب فقال تركتيني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني
فانطلق حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بارك الله لكما في غابر ليلتكما

وكان

اي ماضيها قال فحملت قال فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر وهي معه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اتى المدينة من سفر لا يطرقها طروقا اي لا يدخلها في الليل فدنوا من المدينة فضربها المخاض فاحتبس عليها ابو طلحة و

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

انطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يقول ابو طلحة انك لتعلم يا رب انه يعجبني ان اخرج مع رسولك اذا خرج وادخل

فضربها

معه اذا دخل وقد احتبست بما ترى قال تقول ام سليم يا ابا طلحة ما اجد الذي كنت اجد انطلق فانطلقنا قال وضربها
المخاض هو الطلق ووجع الولادة حين قدما فولدت غلاما فقالت لي امي يا انس لا يرضعه احد حتى تغدو به على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فلما اصبح احتملته فانطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فصادفته ومعه ميسم فلما

فدعا

رأني قال لعل ام سليم ولدت قلت نعم قال فوضع الميسم قال وجئت به فوضعته في حجره ودعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعجوة
من عجوة المدينة فلاكها في فيه حتى ذابت ثم قذفها في في الصبي فجعل الصبي يتلمظها اي يديرها بلسانه ويحركه ويتتبع اثر التمر قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انظروا الى حب الانصار التمر قال فمسح وجهه وسماه عبد الله هذا الحديث سبق شرحه في
كتاب الادب في باب تسمية المولود عبد الله في باب منه وضربها المثل العارية دليل لكمال علمها وفضلها وعظم ايمانها
وطمانينتها قالوا وهذا الغلام الذي توفي هو ابو عمير صاحب النغير وفي هذا الحديث استجابة دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فحملت بعبد الله بن ابي طلحة في تلك الليلة وجاء من ولده عشرة رجال علماء اخيار وفيه كرامة ظاهرة لابي طلحة وفضائل ظاهرة
لام سليم وفيه تحنيك المولود وانه يحمل الى صالح ليحنكه وانه يجوز تسميته في يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وكراهة
الطروق للقادم من سفر اذا لم يعلم اهله بقدومه قبل ذلك وفيه جواز وسم الحيوان ليتميز ويعرف فيردها من وجدها وفيه
تواضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووسمه بيده الشريفة الكريمة

باب في فضل ابي بن كعب رضي الله عنه

وقال النووي باب من فضائل ابي بن كعب وجماعة من الانصار رضي الله عنهم عن انس قال جمع القرآن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اربعة كلهم من الانصار معاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابو زيد لايقال قد جمع القرآن
غيرهم ايضا لان مفهوم العدد لاينفي الزائد قال المازري هذا الحديث مما يتعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من
وجهين احدهما انه ليس فيه تصريح بان غير الاربعة لم يجمعه فقد يكون مراده الذين علمهم من الانصار اربعة واما غيرهم
من المهاجرين والانصار الذين لايعلمهم فلم ينفهم ولو نفاهم كان المراد نفي علمه ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعات
من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيا وثبت في الصحيح انه قتل يوم اليمامة
سبعون ممن جمع القرآن وكانت اليمامة قريبا من وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ فكيف
الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها وبقي بالمدينة اومكة اوغيرهما ولم يذكر في هؤلاء الاربعة ابوبكر وعمر وعثمان
وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد انهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على مادون ذلك
من الطاعات وكيف نظن هذا بهم ونحن نرى اهل عصرنا حفظه منهم في كل بلدة الوف مع بعد رغبتهم في الخير عن درجة
الصحابة مع ان الصحابة لم يكن لهم احكام مقررة يعتمدونها في سفرهم وحضرهم الا القرآن وما سمعوه من النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فكيف نظن بهم اهماله فكل هذا وشبهه يدل على انه لايصح ان يكون معنى الحديث انه لم يكن في نفس الامر احد يجمع
القرآن الا الاربعة المذكورون والجواب الثاني انه لو ثبت انه لم يجمعه الا الاربعة لم يقدح فان اجزاءه حفظ كل جزء منها
خلائق لايحصون يحصل التواتر ببعضهم وليس من شرط التواتر ان ينقل جميعهم جميعه بل اذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت
الجملة متواترة بلاشك ولم يخالف في هذا مسلم ولاملحد هذا كلام النووي ويحتمل ان يكون المراد بجمعه جمعه في المصحف لا
استظهاره حفظا فلا اشكال اصلا والله اعلم قال قتادة فقلت لانس من ابو زيد قال احد عمومتي ابو زيد هذا هو سعد بن عبيد
بن النعمان الاوسي من بني عمرو بن عوف جزم به الدارقطني بدري يعرف بسعد القاري استشهد بالقادسية سنة خمس عشرة
في اول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن عبد البر هذا هو قول اهل الكوفة وخالفهم غيرهم فقالوا هو قيس بن السكن الخزرجي
من بني عدي بن النجار بدري قاله الواقدي قال موسى بن عقبة استشهد يوم جيش ابي عبيد بالعراق سنة خمس عشرة ايضا
وقيل اسمه اوس قاله علي بن المديني او ثابت بن زيد قاله ابن معين والله اعلم وفي حديث انس عند البخاري قال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم لابي ان الله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني قال نعم فبكى ابي فرحا وسرورا او خوفا ان لايقوم
بشكر تلك النعمة وانما استفسره بقوله وسماني لانه جوز ان يكون امره ان يقرأ على رجل من امته غير معين فاختلفت قال القرطبي
خص هذه السورة بالذكر لما احتوت عليه من التوحيد والرسالة والاخلاص والصحف والكتب المنزلة على الانبياء وذكر الصلاة
والزكوة والمعاد وبيان اهل الجنة والنار مع وجازتها وفي هذه التسمية اختصاص غريب لابي بن كعب وفضيلة ظاهرة له واعتناء
باهر به رضي الله عنه

باب في فضل ابي ذر الغفاري رضي الله عنه

وهو في النووي واسمه المشهور جندب بن جنادة وغفار بكسر الغين وتخفيف الفاء هو بنو غفار بن مليل مصغر ابن ضمرة بن بكر

بن عبد مناف بن كنانة منهم هذا الصحابي الجليل القدر عن عبد الله بن الصامت قال قال ابو ذر رضي الله عنه خرجنا من
قومنا غفار وكانوا يحلون الشهر الحرام فخرجت انا واخي انيس وامنا فنزلنا على خال لنا فاكرمنا خالنا واحسن الينا فحسدنا قومه فقالوا
انك اذا خرجت عن اهلك خالف اليهم انيس يقال هو خالف الى امرأة فلان اي يأتيها اذا غاب عنها فجاء خالنا فنثا علينا الذي
قيل له هو بنون اي اشاعه وافشاه فقلت اما ما مضى من معروفك فقد كدرته ولا جماع لك اي لا مجامعة لك معنا فيما بعد فقربنا
صرمتنا بكسر الصاد هي القطعة من الابل وتطلق ايضا على القطعة من الغنم فاحتملنا عليها وتغطى خالنا ثوبه فجعل يبكي فانطلقنا
حتى نزلنا بحضرة مكة فنافر انيس عن صرمتنا وعن مثلها معناه تراهن هو وآخر ايهما افضل وكان الرهن صرمة ذا وصرمة ذاك
فايهما كان افضل اخذ الصرمتين فتحاكما الى الكاهن فحكم بان انيسا افضل وهو معنى قوله فاتيا الكاهن فخير انيسا اي جعله الخيار
والافضل فاتانا انيس بصرمتنا ومثلها معها قال ابو عبيد وغيره المنافرة المفاخرة والمحاكمة فيفخر كل واحد من الرجلين على الآخر ثم
يتحاكمان الى رجل ليحكم ايهما خير واعز نفرا وكانت هذه المفاخرة في الشعر ايهما اشعر كما بينه في الرواية الاخرى قال وقد صليت يا ابن اخي
قبل ان القى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بثلث سنين قلت لمن قال لله قلت فاين توجه قال اتوجه حيث يوجهني ربي عز وجل
اصلي عشاء حتى اذا كان من آخر الليل القيت كاني خفاء بكسر الخاء وتخفيف الفاء وبالمد وهو الكساء وجمعه اخفية ككساء
واكسية قال عياض ورواه بعضهم عن ابن ماهان جفاء بجيم مضمومة وهو غثاء السيل والصواب المعروف هو الاول حتى تعلوني
الشمس فقال لي انيس ان لي حاجة بمكة فاكفني فانطلق انيس حتى اتى مكة فراث علي اي ابطأ ثم جاء فقلت ما صنعت قال لقيت
رجلا بمكة على دينك يزعم ان الله تبارك وتعالى ارسله قلت فما يقول الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر وكان انيس احد
الشعراء قال انيس لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ولقد وضعت قوله على اقراء الشعر اي طرقه وانواعه وهي بالقاف والراء
قول الشعراء
والمد فما يلتئم على لسان احد بعدي اي انه شعر والله انه لصادق وانهم لكاذبون قال قلت فاكفني حتى اذهب فانظر قال فاتيت
بقري
مكة فتضعفت رجلا منهم يعني نظرت الى اضعفهم فسألته لان الضعيف مأمون الغائلة غالبا وفي رواية ابن ماهان فتضيفت
بالياء وانكرها عياض وغيره قالوا لا وجه له هنا فقلت اين هذا الذي تدعونه الصابي فاشار الي فقال الصابي قال فمال علي اهل الوادي
يدي
بكل مدرة وعظم حتى خررت مغشيا علي قال فارتفعت حين ارتفعت كاني نصب احمر يعني من كثرة الدماء التي سالت في بضربهم
والنصب الصنم والحجر كانت اهل الجاهلية تنصبه وتذبح عنده فيحمر بالدم وهو بضم الصاد واسكانها وجمعه انصاب ومنه قوله تعالى
وما ذبح على النصب قال فاتيت زمزم فغسلت عني الدماء وشربت من مائها ولقد لبثت يا ابن اخي ثلثين بين ليلة ويوم ما كان لي
طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني يعني انثنت لكثرة السمن وانطوت وما وجدت على كبدي سخفة جوع بفتح السين
وضمها واسكان الخاء المعجمة وهي رقة الجوع وضعفه وهزاله قال فبينا اهل مكة في ليلة قمراء اي مقمرة طالع قمرها اضحيان بكسر
الهمزة والحاء واسكان الضاد المعجمة وهي المضيئة ويقال ليلة اضحيان واضحيانة وضحياء ويوم ضحيان اذ ضرب على اسمختهم
هكذا هو في جميع النسخ وهو جمع سماخ وهو الخرق الذي في الاذن يفضي الى الراس يقال صماخ بالصاد وسماخ بالسين والصاد افصح
واشهر والمراد باصمختهم هنا آذانهم اي ناموا قال تعالى فضربنا على آذانهم اي انمناهم فما يطوف بالبيت احد وامرأتين منهم هكذا
هو في معظم النسخ وفي بعضها امرأتان والاول منصوب بفعل محذوف اي ورأيت امرأتين تدعوان اسافا ونائلة قال فاتتا

علىّ في طوافهما فقلت انكحا احدهما الاخرى قال فما تناهتا عن قولهما اي ما انتهتا عن قولهما بل دامتا عليه وَ وقع في اكثر
النسخ فما تناهتا على قولهما قال النووي وهو صحيح ايضا وتقديره ما تناهتا من الدوام على قولهما قال فأتتا علىّ فقلت هن
مثل الخشبة غير اني لا اكني الهن والهنة بتخفيف نونهما كناية عن كل شيء واكثر ما يستعمل كناية عن الفرج والذكر فقال لهما
ذكر مثل الخشبة في الفرج واراد بذلك سب اساف ونائلة وغيظ الكفار بذلك فانطلقتا تولولان وتقولان لو كان ههنا احد
من انفارنا الولولة الدعاء بالويل والانفار جمع نفر او نفير وهو الذي ينفر عند الاستغاثة وَرواه بعضهم انصارنا وهو بمعنا
هابطان | وتقديره لو كان هنا احد من انصارنا لانتصر لنا قال فاستقبلهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وهما هابطان قال
ما لكما قالتا الصابي بين الكعبة واستارها قال ما قال لكما قالتا انه قال لنا كلمة تملأ الفم اي عظيمة لا شيء اقبح منها كالشيء الذي
يملأ الشيء ولا يسع غيره وَقيل معناه لا يمكن ذكرها وحكايتها كانها تسد فم حاكيها وتملأه لاستعظامها وجاء رسول الله صلى الله عليه
فطن - | وآله وسلم حتى استلم الحجر وَطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال ابو ذر فكنت انا اول من حياه بتحية الاسلام فقلت
السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله هكذا هو في جميع النسخ وعليك من غير ذكر السلام وَفيه دلالة
لاحد الوجهين للشافعية انه اذا قال في رد السلام وعليك يجزئه لان العطف يقتضي كونه جوابا والمشهور من احواله صلى الله
عليه وآله وسلم واحوال السلف رد السلام بكماله فيقول وعليكم السلام ورحمة الله او ورحمته وبركاته ثم قال من انت قال
قلت من غفار قال فاهوى بيده فوضع اصابعه على جبهته فقلت في نفسي كره ان انتميت الى غفار فذهبت آخذ بيده فقدعني
صاحبه اي كفني يقال قدعه واقدعه اذا كفه ومنعه وهو بدال مهملة وكان اعلم به مني ثم رفع رأسه فقال متى كنت ههنا
قال قلت قد كنت ههنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم قال فمن كان يطعمك قال قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت
عكن بطني وما اجد على كبدي سخفة جوع قال انها مباركة انها طعام طعم بضم الطاء واسكان العين اي تشبع شاربها كما
يشبعه الطعام فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ائذن لي في طعامه الليلة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وانطلقت
معهما ففتح ابو بكر رضي الله عنه بابا فجعل يقبض لنا من زبيب الطائف فكان ذلك اول طعام اكلته بها ثم غبرت ما غبرت اي بقيت
ما بقيت ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه قد وجهت لي ارض اي اريت جهتها ذات نخل لا اراها الا يثرب
ضبطوه أُراها بضم الهمزة وفتحها وهذا كان قبل تسمية المدينة طابة وطيبة وقد جاء بعد ذلك حديث في النهي عن تسميتها
يثرب وانه سماها باسمها المعروف عند الناس حينئذ فهل انت مبلغ عني قومك عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم فاتيت
فقلت | أُنيسا فقال ما صنعت قلت صنعت اني قد اسلمت وصدقت قال ما بي رغبة عن دينك فاني قد اسلمت وصدقت فاتينا امنا فقالت
ما بي رغبة عن دينكما اي لا كراهة بل ادخل فيه فاني قد اسلمت وصدقت فاحتملنا يعني حملنا انفسنا ومتاعنا على ابلنا وسرنا
حتى اتينا قومنا غفارا فاسلم نصفهم وكان يؤمهم ايماء بن رحضة الغفاري ايماء بمد وبالهمزة في اوله مكسورة على المشهور
وحكى عياض فتحها ايضا واشار الى ترجيحه قال النووي وليس براجح ورحضة براء ثم حاء مهملة ثم ضاد معجمة مفتوحات وكان سيدهم
وقال نصفهم اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة اسلمنا فقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فاسلم نصفهم
الباقي وجاءت اسلم فقالوا يا رسول الله اخوتنا نسلم على الذي اسلموا عليه فاسلموا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غفار

غير مصروف باعتبار القبيلة غفر الله لها أي غفر ذنب سرقة الحاج في الجاهلية وفيه اشعار بان ما سلف منها مغفور وأسلم
بأقصى سالمها الله عز وجل بفتح اللام من المسالمة وترك الحرب ويحتمل ان يكون قوله غفر الله لها وسالمها خبرين يراد بهما الدعاء
اوهما خبران على بابهما وقصة اسلام أبي ذر رضي الله عنه رواها البخاري أيضا مختصرة ومقطعة في قصة زمزم وغيرها

باب منه

وذكره النووي في الباب الغابر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما بلغ اباذر مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة قال لاخيه
أنيس بضم الهمزة مصغرا اركب وسر الى هذا الوادي وادي مكة فاعلم بهمزة وصل لي علم بكسر العين وسكون اللام هذا الرجل الذي
يزعم انه نبي يأتيه الخبر من السماء فاسمع من قوله ثم ائتني فانطلق الآخر هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها الاخ بدل الآخر وهو
كلاهما صحيح حتى قدم مكة وسمع من قوله الذي يسلب الارواح صلى الله عليه وآله وسلم ثم رجع الى ابي ذر فقال رأيته يأمر بمكارم
الاخلاق ويقول كلاما ما هو بالشعر وتقدم في الرواية الاولى ولقد وضعت قوله على اقراء الشعر فلم يلتئم عليها والله انه لصادق
فقال ما شفيتني فيما اردت كذا في جميع نسخ مسلم فيما بالفاء وفي رواية البخاري مما بالميم وهو اجود اي ما بلغتني غرضي وازلت عني
هم كشف هذا الامر فتزود وحمل شنة بفتح الشين وهي القربة البالية الخلقة له فيها ماء وسار حتى قدم مكة فاتى المسجد فالتمس
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي طلبه ولا يعرفه وكره ان يسأل عنه قريشا فيؤذونه حتى ادركه يعني الليل فاضطجع فرآه علي كرم الله
وجهه فعرف انه غريب فلما رآه تبعه كذا هو في جميع نسخ مسلم تبعه وفي رواية البخاري اتبعه قال عياض هي احسن واشبه بسياق
الكلام وتكون باسكان التاء اي قال له اتبعني وفي الاخرى للبخاري قال له علي انطلق الى المنزل قال فانطلقت معه فلم يسأل واحد
منهما صاحبه عن شيء حتى اصبح ثم احتمل قريبته بضم القاف على التصغير وفي بعض النسخ قربته بالتكبير وهي الشنة المذكورة قبله
وزاده الى المسجد فظل ذلك اليوم فيه ولا يرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى امسى فعاد الى مضجعه بكسر الجيم فمر به علي رضي
الله عنه فقال ما آن للرجل ان يعلم منزله وفي بعض النسخ ما أنى وهما لغتان بمعنى ما حان وفي بعضها اما بزيادة الف الاستفهام و
المعنى المرجوح وقت ان يكون له منزل معين يسكنه او اراد دعوته الى منزله واضاف المنزل اليه بملابسة اضافته له فيه فاقامه
اي من مضجعه فذهب به معه ولا يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى اذا كان يوم الثالثة فعل مثل ذلك فاقامه علي رضي الله عنه
معه ثم قال له الا تحدثني ما الذي اقدمك هذا البلد قال ان اعطيتني عهدا وميثاقا لترشدني اي الى مقصودي فعلت ففعل
فاخبره فقال فانه حق وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا اصبحت فاتبعني فاني ان رأيت شيئا اخاف عليك قمت كاني اريق الماء
وفي رواية للبخاري قمت الى الحائط كاني اصلح نعلي ولعله قالهما جميعا فان مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي ففعل ابوذر
ذلك فانطلق يقفوه اي يتبعه حتى دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودخل ابوذر معه فسمع من قوله صلى الله عليه وآله
وسلم واسلم مكانه قال الحافظ في الفتح كانه كان يعرف علامات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما تحققها لم يتردد في الاسلام
هكذا في هذه الرواية ومقتضاها ان التقاء ابي ذر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان بدلالة علي رضي الله عنه وفي رواية عبد الله بن
الصامت ان اباذر لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر في الطواف بالليل قال فلما قضى صلاته قلت السلام عليك يا رسول الله
الخ وأكثره مغاير لما في حديث ابن عباس هذا عن ابي ذر ويمكن التوفيق بينهما بانه لقيه اولا مع علي ثم لقيه في الطواف او بالعكس

وحفظ كل منهما ما لم يحفظ الآخر وقال القرطبي في التوفيق بين الروايتين تكلف شديد ولا سيما ان في حديث ابن الصامت ان
اباذر اقام ثلثين لا زاد له وفي حديث ابن عباس انه كان معه زاد وقربة ماء الى غير ذلك ويحتمل الجمع بان المراد في حديث ابن عباس
ما تزوده لما خرج من قومه ففرغ لما اقام بمكة والقربة التي كانت معه كان فيها الماء حال السفر فلما اقام بمكة لم يحتج الى ملئها
ولم يطرحها ويؤيده انه وقع في رواية ابي قتيبة فجعلت لا اعرفه واكره ان اسأل عنه واشرب من ماء زمزم واكون في المسجد الحديث
فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارجع الى قومك غفار فاخبرهم بشأني لعل الله ان ينفعهم بك حتى يأتيك امري ولابي قتيبة
قال لي يا اباذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل وانما امره بالكتمان خوفا عليه من قريش فقال ابوذر
والذي نفسي بيده لاصرخن بضم الراء اي لارفعن صوتي بها اي بكلمة التوحيد بين ظهرانيهم بفتح النون اي في جمعهم
ويقال بين ظهريهم ايضا فخرج حتى اتى المسجد الحرام فنادى باعلى صوته اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وثار القوم
قريش اليه فضربوه حتى اضجعوه على الارض واتى العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فاكب عليه فقال ويلكم الستم تعلمون

فأتى

انه من غفار وان طريق تجاركم الى الشام عليهم فانقذه منهم اي خلصه من المشركين ثم عاد من الغد لمثلها وثاروا اليه فضربوه

ثم

فاكب عليه العباس فانقذه منهم ورجع الى قومه فاسلم اخوه انيس وامه وكثير من قومه

باب في فضل ابي موسى الاشعري رضي الله عنه

وقال النووي باب من فضائل ابي موسى وابي عامر الاشعريين رضي الله عنهما عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال
كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم رجل اعرابي فقال الا تنجز لي يا محمد ما وعدتني فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابشر فقال له الاعرابي اكثرت علي
من ابشر فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال ان هذا قد رد البشرى فاقبلا
انتما فقالا قبلنا يا رسول الله ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال
اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما وابشرا فاخذا القدح ففعلا ما امرهما به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنادتهما
ام سلمة من وراء الستر افضلا لامكما مما في اناءكما فافضلا لها منه طائفة في هذا الحديث فضيلة ظاهرة لابي موسى وبلال و
ام سلمة رضي الله عنهم وفيه استحباب البشارة واستحباب الازدحام فيما يتبرك به وطلبه ممن هو معه والمشاركة فيه

باب في فضل ابي موسى وابي عامر الاشعري رضي الله عنهما

وهو في النووي في الباب المذكور عن ابي بردة عن ابيه قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس
فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد بن الصمة وهزم الله اصحابه فقال ابو موسى وبعثني مع ابي عامر قال فرمي ابو عامر في ركبته رماه
رجل من بني جشم بسهم فاثبته في ركبته فانتهيت اليه فقلت يا عم من رماك فاشار ابو عامر الى ابي موسى فقال ان ذاك قاتلي
تراه ذاك الذي رماني قال ابو موسى فقصدت له فاعتمدته فلحقته فلما رآني ولى عني ذاهبا فاتبعته وجعلت اقول له الا تستحيي

فقال

الست عربيا الا تثبت فكف فالتقيت انا وهو فاختلفنا انا وهو ضربتين فضربته بالسيف فقتلته ثم رجعت الى ابي عامر فقلت
ان الله قد قتل صاحبك قال فانزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء بالنون والزاي اي ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع فقال

عز وجل

يا ابن أخي انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقرأه مني السلام وقل له يقول لك أبو عامر استغفر لي قال واستعملني
أبو عامر على الناس فمكث يسيراً ثم إنه مات فلما رجعت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخلت عليه وهو في بيت على سرير
مرمل بإسكان الراء وفتح الميم وعليه فراش هكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم قال القابسي وأظن لفظة ما سقطت لبعض الرواة يعني
الصواب وما عليه فراش وتابعه عياض وغيره على أن لفظة ما ساقطة وأن الصواب إثباتها وقد أثر رمال السرير بكسر الراء و
ضمها وهو الذي ينسج في وجهه بالسعف ونحوه ويشد بشريط ونحوه يقال منه أرملته فهو مرمل وحكي رملته فهو مرمول وقد جاء
في حديث عمر في تخيير النبي صلى الله عليه وآله وسلم أزواجه على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبيه بظهر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجنبيه فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر وقلت له قال قل له يستغفر لي فدعا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بماء فتوضأ منه ثم رفع يديه ثم قال اللهم اغفر لعبيد أبي عامر حتى رأيت بياض إبطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة
فوق كثير من خلقك أو من الناس فقلت ولي يا رسول الله فاستغفر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر لعبد الله
بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلاً كريماً قال أبو بردة إحداهما لأبي عامر والأخرى لأبي موسى فيه استحباب الدعاء واستحباب
رفع اليدين فيه وأن الحديث الذي رواه أنس أنه لم يرفع يديه إلا في ثلاثة مواطن محمول على أنه لم يره وإلا فقد ثبت الرفع في مواطن كثيرة
فوق ثلاثين موطناً قاله النووي والحديث دليل على فضيلة هذين الصاحبين رضي الله عنهما وفيه بيان تواضع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وعدم تكلفه لفراش وتأثير رمال السرير في جسده الشريف وهذا غاية الزهد ونهايته

باب في فضل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه

ولفظ النووي باب من فضائله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة فدعوتها يوماً فأسمعتني
في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أكره فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبكي قلت يا رسول الله إني كنت أدعو أمي
إلى الإسلام فتأبى علي فدعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اللهم اهد أم أبي هريرة فخرجت مستبشراً بدعوة نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما جئت فصرت إلى الباب فإذا هو مجاف أي مغلق
فسمعت أمي خشف قدمي أي صوتهما في الأرض فقالت مكانك يا أبا هريرة وسمعت خضخضة الماء أي صوت تحريكه قال
فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت يا أبا هريرة أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله فيه استجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الفور بعين المسئول وهو من أعلام نبوته صلى الله عليه وآله وسلم
قال فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتيته وأنا أبكي من الفرح قال قلت يا رسول الله أبشر قد استجاب الله دعوتك وهدى
أم أبي هريرة فحمد الله وأثنى عليه فيه استحباب الحمد والثناء عليه عز وجل عند حصول النعم وقال خيراً قال قلت يا رسول الله ادع الله
أن يحببني أنا وأمي إلى عباده المؤمنين ويحببهم إلينا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم حبب عبيدك هذا يعني
أبا هريرة وأمه إلى عبادك المؤمنين وحبب إليهم المؤمنين فما خلق مؤمن يسمع بي ولا يراني إلا أحبني وهذا معجزة أخرى له
صلى الله عليه وآله وسلم وفيه فضيلة ظاهرة لأبي هريرة وأمه رضي الله عنهما

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت الا يعجبك ابو هريرة جاء فجلس الى جانب حجرتي
يحدث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم يسمعني ذلك وكنت اسبح فقام قبل ان اقضي سبحتي ولو ادركته لرددت عليه ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم قال ابن شهاب وقال ابن المسيب ان ابا هريرة قال يقولون ان ابا هريرة
قد اكثر والله الموعد معناه يحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء ويقولون ما بال المهاجرين والانصار لا
يتحدثون مثل احاديثه وسأخبركم عن ذلك ان اخواني من الانصار كان يشغلهم عمل ارضيهم واما اخواني من المهاجرين كان (يحدث)
يشغلهم الصفق بالاسواق بفتح الياء من يشغلهم وحكي ضمها وهو غريب والصفق كناية عن التبايع وكانوا يصفقون بالايدي
من المتبايعين بعضها على بعض والسوق مؤنثة ويذكر سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم وكنت الزم رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم على ملء بطني اي الازمه واقنع بقوتي ولا اجمع مالا لذخيرة ولا غيرها ولا ازيد على قوتي والمراد من حيث حصل القوت
من الوجوه المباحة وليس هو من الخدمة بالاجرة فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا ولقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يوما ايكم يبسط ثوبه فيأخذ من حديثي هذا ثم يجمعه الى صدره فانه لم ينس شيئا سمعه فبسطت بردة علي حتى فرغ من حديثه ثم (لم ينس)
جمعتها الى صدري فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به ولولا آيتان انزلهما الله في كتابه عز وجل ما حدثت شيئا ابدا إِنَّ
الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى الى اخر الايتين في هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بسط
ثوب ابي هريرة وفيه فضيلة ظاهرة لابي هريرة في حفظ الاحاديث الكثيرة المسموعة منه صلى الله عليه واله وسلم وعدم نسيانها وكثرة
لزومه لخدمته صلى الله عليه واله وسلم

باب في فضل ابي دجانة سماك بن خرشة رضي الله عنه

ونحوه في النووي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخذ سيفا يوم احد فقال من يأخذ مني هذا
فبسطوا ايديهم كل انسان منهم يقول انا انا قال فمن يأخذه بحقه فاحجم القوم بحاء ثم جيم هكذا هو في معظم نسخ بلاد النووي
وفي بعضها بتقديم الجيم على الحاء وادعى عياض ان الرواية بتقديم الجيم ولم يذكر غيره قال فهما لغتان معناهما تأخروا وكفوا فقال
سماك بن خرشة ابو دجانة بضم الدال وتخفيف الجيم انا آخذه بحقه قال فاخذه ففلق به هام المشركين اي شق رؤسهم فيه فضيلة
لابي دجانة ظاهرة وانه اظهر الشجاعة في سبيل الله تعالى

باب في فضل ابي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه

ونحوه في النووي عن ابي زميل بضم الزاي وفتح الميم واسكان الياء واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي ثم الكوفي قال حدثني ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه واله وسلم يا نبي الله ثلاث اعطنيهن
قال نعم قال عندي احسن نساء العرب واجمله هو كقوله كان النبي صلى الله عليه واله وسلم احسن الناس وجها واحسنهم خلقا قال النحاة
معناه واجمل من هناك ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم قال معاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرني
حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم قال ابو زميل ولولا انه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه واله وسلم ما اعطاه ذلك
لانه لم يكن يسأل شيئا الا قال نعم هذا الحديث من الاحاديث المشهورة تعبا بالاشكال ووجه الاشكال ان ابا سفيان انما اسلم يوم فتح مكة

سنة ثمان من الهجرة وهذا مشهور لا خلاف فيه وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد تزوج ام حبيبة قبل ذلك بزمان طويل قال ابو عبيدة وخليفة بن خياط وابن البرقي والجمهور تزوجها سنة ست وقيل سنة سبع قال عياض واختلفوا اين تزوجها فقيل بالمدينة بعد قدومها من الحبشة وقال الجمهور بارض الحبشة قال واختلفوا فيمن عقد له عليها هناك فقيل عثمان وقيل خالد بن سعيد بن العاصي باذنها وقيل النجاشي لانه كان امير الموضع وسلطانه قال القاضي والذي في مسلم هنا انه زوجها ابو سفيان غريب جدا وخبرها مع ابي سفيان حين ورد المدينة في حال كفره مشهور ولم يزد القاضي على هذا وقال ابن حزم هذا الحديث وهم من بعض الرواة لانه لا خلاف بين الناس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ام حبيبة قبل الفتح بدهر وهي بارض الحبشة وابوها كافر وفي رواية ابن حزم ايضا انه قال موضوع قال والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوي عن ابي زميل وانكر ابن الصلاح هذا على ابن حزم وبالغ في الشناعة عليه قال وهذا القول من جسارته فانه كان هجوما على تخطئة الائمة الكبار واطلاق اللسان فيهم قال ولا نعلم احدا من ائمة الحديث نسب عكرمة بن عمار الى وضع الحديث وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما وكان مستجاب الدعوة قال وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة لانه يحتمل انه سأله تجديد عقد النكاح تطييبا لقلبه لانه ربما كان يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه ان تزوج بنته بغير رضاه او انه ظن ان اسلام الاب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد وقد خفي اوضح من هذا على اكبر مرتبة من ابي سفيان ممن كثر علمه وطالت صحبته انتهى قال النووي وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جدد العقد ولا قال لابي سفيان انه يحتاج الى تجديده فلعله صلى الله عليه وآله وسلم اراد بقوله نعم ان مقصودك يحصل وان لم يكن بحقيقة عقد انتهى قلت وكل هذه الاحتمالات لا تخلو من بعد فالاشكال باق والرواية غير خالية من الغلط والخلط في سياقه والله اعلم وعلى كل حال فيه فضيلة ظاهرة لابي سفيان ومعاوية وام حبيبة ايضا

باب في فضل جليبيب رضي الله عنه

وقال النووي باب من فضائل جليبيب هو بضم الجيم عن ابي برزة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في مغزى له اي في سفر غزوة فافاء الله عليه فقال لاصحابه هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا قال لكني افقد جليبيبا فاطلبوه فطلب في القتلى فوجدوه الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوقف عليه فقال قتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وانا منه هذا مني وانا منه فوضعه على ساعديه ليس له الا ساعدا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فحفر له ووضع في قبره ولم يذكر غسلا فيه ان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه وفي قوله هذا مني وانا منه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله

باب في فضل حسان بن ثابت رضي الله عنه

وضوح في النووي هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري عاش هو وآباؤه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين سنة و عاش حسان ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام عن ابي هريرة رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله

رسول الله

احد

قاتلوه

رسول الله

اسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال اللهم نعم فيه جواز انشاد الشعر في المسجد اذا كان مباحا
واستحبابه اذا كان في ممادح الاسلام واهله او في هجاء الكفار والتحريض على قتالهم او تحقيرهم ونحو ذلك وهكذا كان شعر حسان وفيه
استحباب الدعاء لمن قال شعرا من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار ويجوز ايضا من غيرهم بشرط وروح القدس جبريل عليه السلام

باب منه

وهو في النووي في الباب الماضي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
لحسان بن ثابت اهجهم او هاجهم وجبريل معك فيه فضيلة لحسان من حيث معية جبريل عليه السلام معه يا لها من شرف واكرام

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن مسروق قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعرا
يشبب بابيات له اي يتغزل كذا فسره في المشارق فقال ؎ حصان رزان ما تزن بريبة + وتصبح غرثى من لحوم الغوافل
حصان بفتح الحاء اي محصنة عفيفة ورزان كاملة العقل ورجل رزين وما تزن اي ما تتهم يقال زننته وازننته اذا ظننت به
خيرا او شرا وغرثى بفتح الغين اي جائعة ورجل غرثان معناه لا تغتاب الناس لانها لو اغتابتهم شبعت من لحومهم فقالت له عائشة
لكنك لست كذلك قال مسروق فقلت لها لم تأذنين له يدخل عليك وقد قال الله والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم
فقالت فأي عذاب اشد من العمى فقالت انه كان ينافح اي يدافع ويناضل او يهاجي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم | أي
وفي رواية قالت كان يذب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

باب منه

اهج | واورده النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اهجوا قريشا فانه اشد
عليها من رشق بالنبل بفتح الراء وهو الرمي بها واما الرشق بالكسر فهو اسم للنبل التي ترمى دفعة واحدة وفي بعض النسخ رشق النبل
وفيه جواز هجو الكفار ما لم يكن امان وانه لا غيبة فيه فارسل الى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن مالك
ثم ارسل الى حسان بن ثابت اما امره صلى الله عليه وآله وسلم بهجائهم وطلبه ذلك من اصحابه واحدا بعد واحد ولم يرض قول
الاول والثاني حتى امر حسان فالمقصود منه النكاية في الكفار وقد امر الله تعالى بالجهاد في الكفار والاغلاظ عليهم وكان هذا الهجو
اشد عليهم من رشق النبل فكان مندوبا لذلك مع ما فيه من كف اذاهم وبيان نقصهم والانتصار بهجائهم المسلمين قال العلماء ينبغي
ان لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام واهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا
الله عدوا بغير علم ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش الا ان تدعو الى ذلك ضرورة لابتدائهم به فيكف اذاهم ونحوه كما فعل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه قال اهل العلم
المراد بالذنب هنا لسانه فشبه نفسه بالاسد في انتقامه وبطشه اذا اغتاظ وحينئذ يضرب بذنبه جنبيه كما فعل حسان
ثم ادلع لسانه اي اخرجه عن الشفتين يقال دلع لسانه وادلعه ودلع اللسان بنفسه فجعل يحركه فشبه نفسه بالاسد ولسانه
بذنبه فقال والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم اي لامزقن اعراضهم تمزيق الجلد فقال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم لا تعجل فان ابابكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي فأتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد لخص لي نسبك والذي بعثك بالحق لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين معناه لاتلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك في نسبهم الذي ناله الهجو كما ان الشعرة اذا سلت من العجين لا يبقى منها شيء فيه بخلاف ما لو سلت من شيء صلب فانها ربما انقطعت فبقيت منها فيه بقية قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لحسان بن ثابت ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله اي دافعت وناضلت وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هجاهم حسان فشفى اي المؤمنين واستشفى هو بما ناله من اعراض الكفار ومزقها ونافح عن الاسلام والمسلمين قال حسان رضي الله عنه

هجوت محمدا فاجبت عنه + وعند الله في ذاك الجزاء + هجوت محمدا برا تقيا + رسول الله شيمته الوفاء + وفي كثير من النسخ حنيفا بدل تقيا والبر بفتح الباء الواسع الخير وهو مأخوذ من البر بكسر الباء وهو الاتساع في الاحسان وهو اسم جامع للخير وقيل البر هنا بمعنى المتنزه عن المآثم واما الحنيف فقيل هو المستقيم والاصح انه المائل الى الخير وقيل التابع ملة ابراهيم عليه السلام ومعنى شيمته خلقه + فان ابي ووالدتي وعرضي + لعرض محمد منكم وقاء + هذا مما احتج به ابن قتيبة لمذهبه ان عرض الانسان هو نفسه لا اسلافه لانه ذكر عرضه واسلافه بالعطف وقال غيره عرض الرجل اموره كلها التي يحمد بها ويذم من نفسه واسلافه وكل ما لحقه نقص يعيبه ووقاء بكسر الواو وبالمد هو ما وقيت به الشيء + ثكلت بنيتي ان لم تروها + تثير النقع من كنفي كداء + تثير اي ترفع والنقع الغبار اي تهيجه وكنفي بفتح النون اي جانبي كداء بفتح الكاف وبالمد هي ثنية على باب مكة وعلى هذه الرواية ففي هذا البيت اقواء مخالف لباقيها وفي بعض النسخ غايتها كداء وفي بعضها موعدها + يبارين الاعنة مصعدات + على اكتافها الاسل الظماء + ويروى يبارعن قال عياض الاول هو رواية الاكثرين ومعناه انها الصرامتها وقوة نفوسها تضاهي عنها بقوة جبذها لها وهي منازعتها لها ايضا قال عياض وفي رواية ابن الحذاء يبارين الاسنة وهي الرماح قال فان صحت هذه الرواية فمعناها انهن يضاهين قوامها واعتدالها ومعنى مصعدات مقبلات اليكم ومتوجهات يقال اصعد في الارض اذا ذهب فيها مبتدئا ولا يقال للراجع والاكتاف بالفوقية جمع كتف والاسل بفتح الهمزة والسين هذه رواية الجمهور هي الرماح والظماء الرقاق فكانها لقلة مائها عطاش وقيل المراد بالظماء العطاش لدماء الاعداء وفي بعض الروايات الاسد الظماء اي الرجال المشبهون للاسد العطاش الى دمائكم

تظل جيادنا متمطرات + يلطمهن بالخمر النساء + اي تظل خيولنا مسرعات يسبق بعضها بعضا وتمسحهن النساء بخمرهن بضم الخاء والميم جمع خمار اي يزلن عنها الغبار وهذا لعزتها وكرامتها عندهم وحكى عياض انه روي بفتح الميم جمع خمرة وهو صحيح المعنى لكن الاول هو المعروف وهو الابلغ في اكرامها + فان اعرضتموا عنا اعتمرنا + وكان الفتح وانكشف الغطاء + والا فاصبروا لضراب يوم + يعز الله فيه من يشاء + وقال الله قد ارسلت عبدا + يقول الحق ليس به خفاء + وقال الله قد يسرت جندا + هم الانصار عرضتها اللقاء + اي هيأتهم وارصدتهم وعرضتها بضم العين اي مقصودها ومطلوبها + لنا في كل يوم من معد + سباب او قتال او هجاء + فمن يهجو رسول الله منكم + ويمدحه وينصره سواء + وجبريل رسول الله فينا + وروح القدس ليس له كفاء + اي لا مماثل له ولا مقاوم والله اعلم

باب في فضل جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه

قات

وولده

يلاقي

ونحوه في النووي و عبد الله هو ابن جابر وهو الشليل ابن مالك والبجلي نسبة الى بجيلة بنت مصعب بن سعد العشيرة ام ولد انمار بن اراش احد اجداد جرير اسلم جرير قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم باربعين يوما قاله في اسد الغابة وفيه نظر لانه ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس وذلك قبل موته باكثر من ثمانين يوما وكان جرير حسن الصورة قال عمر بن الخطاب جرير يوسف هذه الامة وهو سيد قومه وفي الطبراني انه لما دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكرمه وبسط له رداءه وقال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وتوفي في سنة احدى وخمسين او اربع وخمسين رضي الله عنه

عن جرير قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي ما منعني الدخول عليه في وقت من الاوقات ولا يلزم منه النظر الى امهات المؤمنين او ما منعني مما التمست منه منذ اسلمت ولا رآني الا تبسم في وجهي فعل ذلك بشاشة واكراما ولطفا له وفي رواية الا ضحك ومعناه تبسم وفيه استحباب هذا اللطف الوارد وفيه فضيلة ظاهرة لجرير رضي الله عنه

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن جرير رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا جرير الا تريحني من ذي الخلصة بالخاء واللام والصاد المفتوحات هذا هو المشهور وحكى عياض ايضا ضم الخاء مع فتح اللام وايضا فتح الخاء وسكون اللام بيت لخثعم قبيلة من اليمن وكان فيه اصنام يعبدونها كان يدعى كعبة اليمانية بتخفيف الياء وحكي تشديدها وهو هكذا في جميع النسخ من اضافة الموصوف الى صفته واجازه الكوفيون وقدر البصريون فيه حذفا اي كعبة الجهة اليمانية ويقال له ايضا كما في رواية البخاري الكعبة الشامية قال عياض ذكر الشامية غلط من الرواة والصواب حذفها انتهى يعني ان الكعبة الشامية هي التي بمكة المشرفة ففرق بينهما بالوصف للمميز واوله النووي فراجع قال فنفرت اليه اي خرجت للقتال في خمسين ومائة فارس وكنت لا اثبت على الخيل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضرب بيده في صدري فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قال فانطلق فحرقها بالنار ثم بعث جرير الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يبشره يكنى ابا ارطاة منا وفي بعض الروايات فجاء بشير جرير ابو ارطاة حصين بن ربيعة هكذا هو في بعض النسخ بالصاد وفي اكثرها حسين بالسين وذكر عياض الوجهين قال والصواب بالصاد وهو الموجود في نسخة ابن ماهان فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له ما جئتك حتى تركناها كانها جمل اجرب قال عياض معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب فصار اسود لذلك يعني صارت سوداء من احراقها وفيه النكاية باثار الباطل والمبالغة في ازالته وفيه استحباب ارسال البشير بالفتوح ونحوها فبرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على خيل احمس ورجالها خمس مرات احمس بفتح الهمزة قبيلة جرير وكان الفرسان المذكورون من قبيلته هذه فدعا لها ولها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه فضيلة ظاهرة لجرير ولاحمس خيلها ورجالها وبالها مرحا وفيه خمس مرات بلغ مبلغ الاستجابة

باب فضل اصحاب الشجرة رضي الله عنهم

ونحوه في النووي ونزاد لفظة اهل بيعة الرضوان عن ام مبشر انها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول عند حفصة لا يدخل النار ان شاء الله تعالى من اصحاب الشجرة احد من الذين بايعوا تحتها قال العلماء معناه لا يدخلها احد منهم قطعا

كما صرح به في حديث جابر بلفظ ان عبدًا لحاطب جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشكو حاطبا فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذبت لا يدخلها فانه شهد بدرا والحديبية وانما قال هنا ان شاء الله للتبرك لا للشك قالت بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت حفصة وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قال الله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا فيه دليل المناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة لا انها ارادت رد مقالته صلى الله عليه وآله وسلم والصحيح ان المراد بالورود في الآية المرور على الصراط وهو جسر منصوب على متن جهنم فيقع فيها اهلها وينجو الآخرون اللهم اجعلنا من هذه الاخرين واحشرنا في زمرة السلف الصالحين

باب فضل من شهد بدرا

وقال النووي باب من فضائل حاطب بن ابي بلتعة واهل بدر رضي الله عنهم عن علي كرم الله وجهه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا والزبير والمقداد فقال ائتوا روضة خاخ بخائين معجمتين هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافة في جميع الطوائف وفي جميع الروايات والكتب ووقع في البخاري من رواية ابي عوانة حاج بحاء مهملة والجيم واتفق العلماء على انه من غلط ابي عوانة وانما اشتبه عليه بذات حاج بالحاء والجيم وهي موضع بين المدينة والشام على طريق الحجيج واما روضة خاخ فبين مكة والمدينة بقرب المدينة قال صاحب المطالع وقال الصائدي هي بقرب مكة والصواب الاول فان بها ظعينة هي هنا الجارية واصلها الهودج وسميت بها الجارية لانها تكون فيه واسم هذه الظعينة سارة مولاة لعمران بن ابي صيفي القرشي وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا بفتح التاء اي تجري فاذا نحن بالمرأة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته من عقاصها بكسر العين اي شعرها المضفور عقيصة فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا حاطب ما هذا قال لا تعجل علي يا رسول الله اني كنت امرءا ملصقا في قريش قال سفيان كان حليفا لهم ولم يكن من انفسها وكان من كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهليهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي ولم افعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضى بالكفر بعد الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدق فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق فيه هتك استار الجواسيس بقراءة كتبهم سواء كان رجلا او امرأة وفيه هتك ستر المفسدة اذا كان فيه مصلحة او كان في الستر مفسدة وانما يندب الستر اذا لم يكن فيه مفسدة ولا يفوت به مصلحة وعلى هذا تحمل الاحاديث الواردة في الندب الى الستر وفيه ان الجاسوس وغيره من اصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك وهذا الجنس كبيرة قطعا لانه يتضمن ايذاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الآية وفيه انه لا يحد العاصي ولا يعزر الا باذن الامام وفيه اشارة جلساء الامام والحاكم بما يرونه كما اشار عمر بضرب عنق حاطب في مذهب الشافعي وطائفة ان الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله وقال بعض المالكية يقتل الا ان يتوب وبعضهم يقتل وان تاب وقال مالك يجتهد فيه الامام فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله عز وجل اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم زاد في البخاري فقد وجبت لكم الجنة

او فقد غفرت لكم قال اهل العلم معناه الغفران لهم في الآخرة والا فان توجه على احد منهم حد او غيره اقيم عليه في الدنيا
ونقل عياض الاجماع على اقامة الحد واقامه عمر على بعضهم قال وضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسطحا الحد وكان بدريا

فانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وليس في حديث ابي بكر وزهير ذكر الآية وجعلها
اسحق في روايته من تلاوة سفيان يعني انه تلاها اشارة الى انها نزلت في هذه القصة زاد البخاري فدمعت عينا عمر وقال الله ورسوله
اعلم والحديث فيه دليل على فضيلة اهل بدر وانهم مغفور لهم في الآخرة بنص هذه السنة الصحيحة وفضل الله واسع ورحمته
ما الطف قول الشاعر يا بدر اهلك جاروا + وعلموك التجري + وقبحوا لك وصلي + وحسنوا لك هجري + فليفعلوا ما شاؤوا + فانهم اهل بدر

باب في فضل قريش والانصار وغيرهم

وقال النووي باب من فضائل غفار واسلم وجهينة واشجع ومزينة وتميم ودوس وطي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قريش بالصرف على الاصح على ارادة الحي ويجوز عدمه على ارادة القبيلة وهم من ولد النضر بن
كنانة وهو الصحيح او من ولد فهر بن مالك بن النضر وهو قول الاكثر فاول من نسب الى قريش قصي بن كلاب وقيل غير ذلك وقيل
سموا باسم دابة في البحر من اقوى دوابه لقوتهم والتصغير للتعظيم والانصار جمع ناصر كالاصحاب جمع صاحب او يقال جمع نصير
كشريف واشراف والنسبة انصاري وليس نسبة لاب ولا لام بل سموا بذلك لما فازوا به دون غيرهم من نصرته صلى الله عليه وآله
وسلم وايوائه وايواء من معه ومواساتهم بانفسهم واموالهم وكان القياس ان يقال ناصري فقالوا انصاري كأنهم جعلوا الانصار اسم الحي
ولا يقال الانصار جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة وهم الوف لانا نقول جمعا القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع اما في المعارف
فلا فرق بينهما والانصار هم ولد الاوس والخزرج وحلفاؤهم ابنا حارثة بن ثعلبة وهو اسم اسلامي واسم امهم قيلة بفتح القاف ومزينة
بضم الميم اسم امرأة عمرو بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر وهي مزينة بنت كلب بن وبرة منهم عبد الله بن مغفل المزني وجهينة
بضم الجيم ابن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بضم اللام منهم عقبة بن عامر الجهني واسلم وغفار واشجع بن ريث بفتح الراء بن غطفان
بن سعد بن قيس فهذه قبائل خمس من مضر موالي بتشديد الياء اي انصاري ويروى بالتخفيف ليس لهم مولى دون الله ورسوله
اي غيرهما وهذه الجملة مقررة للجملة الاولى على الطرد والعكس وتفضيل هذه القبائل لسبقهم الى الاسلام ولآثارهم فيه وفيه فضيلة
ظاهرة لهؤلاء السبعة لانهم كانوا اسرع دخولا في الاسلام والحديث له طرق والفاظ منها موالي دون الناس والله ورسوله مولاهم
اي وليهم والمتكفل بهم وبمصالحهم وهم مواليه اي ناصروه

باب في نساء قريش

ولفظ النووي باب من فضائل نساء قريش عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
نساء قريش خير نساء ركبن الابل اي نساء العرب احناه اي اشفقه على طفل وارعاه على زوج في ذات يده فيه فضيلة نسائها
وفضل هذه الخصال وهي الحنو على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم اذا كانوا ايتاما والحانية على ولدها
هي التي تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية ونحو ذلك من مراعاة حق الزوج في ماله وحفظه
والامانة فيه وحسن تدبيره في النفقة وغيرها وصيانته ونحو ذلك ومعنى ذات يده اي شأنه المضاف اليه قال يقول ابو هريرة

على أن ذلك ولو تركب مريم بنت عمران بعمل خط المقصود ان نساء قريش خير نساء العرب وقد علم ان العرب خير من غيرهم في الجملة واما
الافراد فيدخل بها الخصوص والحديث له الفاظ منها خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش احناه على ولد في صغره وفي لفظ احناه
على يتيم في صغره وارعاه على زوج في ذات يده ؟ ؟ ؟ ؟ ؟

باب في فضائل الانصار رضي الله عنهم

ونحوه في النووي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال فينا نزلت إذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله وليهما بنو سلمة
بكسر اللام قبيلة من الانصار وبنو حارثة وما نحب انها لم تنزل لقول الله والله وليهما فيه فضيلة ظاهرة لهاتين القبيلتين

عز وجل

باب منه

وهو في النووي في الباب الغابر عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر
للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار دعا هنا لهم الى ثلث اصلاب ودعاؤه صلى الله عليه وآله وسلم مستجاب
بلا ريب فثبت هذه الفضيلة لهم ولنسلهم والله يختص برحمته من يشاء

ابناء

باب منه

وذكره النووي في باب فضائل الانصار عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى صبيانا و نساء
مقبلين من عرس بضم العين فقام نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ممثلا بضم الميم الاولى واسكان الثانية وبفتح الثاء وكسرها
كذا روي بالوجهين وهما مشهوران قال عياض جمهور الرواة بالفتح قال وصححه بعضهم قال ولبعضهم هنا وفي البخاري بالكسر
ومعناه قائما منتصبا قال وعند بعضهم مقبلا وللبخاري في كتاب النكاح ممتنا من المنة اي متفضلا عليهم قال واختار بعضهم
هذا وضبطه بعض المتقنين ممتنا بكسر التاء وتخفيف النون اي قياما طويلا قال القاضي والمختار ما قدمناه عن الجمهور
فقال اللهم انتم من احب الناس الي اللهم انتم من احب الناس الي يعني الانصار زاد في البخاري قالها ثلث مرات اي مجموعكم
احب الي من مجموع غيركم فلا ينافيه احبية احد اليه غير الانصار لان الحكم للكل بشيء لا ينافي الحكم به لفرد من افراده فلا تعارض
بينه وبين قوله ابو بكر في جواب من قال من احب الناس اليك قال ابو بكر وتقديم لفظ اللهم للتبرك او للاستشهاد بالله تعالى في صدقه

باب منه

واورده النووي في الباب المذكور قبل هذا عن انس رضي الله عنه قال جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولفظ البخاري ومعها صبي لها فكلمها رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال في الفتح لم يسم هو ولا امه هذه المرأة اما محرم له كام سليم واختها واما المراد بالخلوة انها سألته سؤالا خفيا بحضرة
ناس ولم تكن خلوة مطلقة وهي الخلوة المنهي عنها وقال والذي نفسي بيده انكم اي ايها الانصار لاحب الناس الي ثلث مرات

باب منه

وهو في النووي في باب فضائل الانصار عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استغفر للانصار.
قال واحسبه قال ولذراري الانصار ولموالي الانصار لا اشك فيه فيه فضيلة ظاهرة للانصار وذراريهم ومواليهم وان هو لا

الثالثة لابد وقد استجيب دعاؤه صلى الله عليه وآله وسلم فيهم ان شاء الله تعالى ومثل حديث زيد بن ارقم وقد تقدم قريبا

باب منه

وهو في النووي في الباب الغابر عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الانصار كرشي بفتح الكاف
وكسر الراء وعيبتي قال العلماء معناه جماعتي وخاصتي الذين اثق بهم واعتمدهم في اموري قال الخطابي ضرب مثلا بالكرش لانه مستقر
غذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤه والعيبة وعاء معروف اكبر من المخلاة يحفظ الانسان فيها ثيابه وفاخر متاعه ويصونها ضربها
مثلا لانهم اهل سره وخفي احواله وان الناس غير الانصار سيكثرون ويقلون اي ويقل الانصار وهذا من المعجزات الظاهرة والكرامات
الباهرة وقد وقع كما قال صلى الله عليه وآله وسلم لان الموجودين الآن ممن ينسب لعلي بن ابي طالب ممن يتحقق نسبه اليه اضعاف
من يوجد من قبيلتي الاوس والخزرج ممن يتحقق نسبه وقس على ذلك ولا التفات الى كثرة من يدعي ان منهم من غير برهان قاله في الفتح
قال التوربشتي يريد ان اهل الاسلام يكثرون والانصار يقلون لان الانصار هم الذين آووه صلى الله عليه وآله وسلم ونصروه وهذا امر قد
انقضى زمانه لا يلحقهم اللاحق ولا يدرك شأوهم السابق فكلما مضى منهم واحد مضى من غير بدل فيكثر غيرهم ويقلون زاد البخاري
حتى يكونوا كالملح في الطعام اي من القلة ووجه التشبيه ان الملح بالنسبة الى جملة الطعام جزء يسير منه بالنسبة للمهاجرين
واولادهم الذين انتشروا في البلاد وملكوا الاقاليم فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم وفي بعض الاصول عن سيئتهم
قال النووي والمراد بذلك فيما سوى الحدود انتهى وعند البخاري من حديث انس بلفظ اوصيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي وقد
قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم وفي رواية اخرى عن ابن عباس بلفظ فمن ولي منكم
امرا يضر فيه احدا او ينفعه فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم وفي الباب روايات تدل على ذلك الوصية والنصيحة

باب في خير دور الانصار

واورده النووي في الباب الماضي عن ابي اسيد الانصاري بضم الهمزة وفتح السين على المشهور مالك بن ربيعة الساعدي وحكى عياض
عن ابن مهدي فتحها وهو شاذ ضعيف يشهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خير دور الانصار اي خير قبائلهم وكانت
كل قبيلة منهم تسكن محلة فسميت تلك المحلة دار بني فلان ولهذا جاء في كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار فهو من باب
اطلاق المحل وارادة الحال او خيريتها بسبب خيرية اهلها بنو النجار بفتح النون وتشديد الجيم وهو تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج
وسمي النجار لانه اختتن بقدوم وقيل بل ضرب وجه رجل بقدوم ثم بنو عبد الاشهل بفتح الهمزة ابن جشم بن الحارث بن الخزرج الاصغر
ابن عمرو بن مالك بن الاوس بن الحارثة ثم بنو الحارث بن خزرج ثم بنو ساعدة بن كعب بن الخزرج الاكبر وهو اخو الاوس وهما ابنا
حارثة بن ثعلبة العنقاء لطول عنقه من ولد غسان بن الازد وهو من نسل يعرب بن يقطن وهو قحطان وهو ابو اليمن كلها وهم
من ينسبهم الى اسمعيل وهذا قول الكلبي ومنهم من ينسبه الى غيره ويوصله الى نوح عليه السلام فعلى الاول العرب كلها من ولد
اسمعيل عليه السلام وعلى الثاني من ولد غيره وفي كل دور الانصار خير وان تفاوتت مراتبه فخير الاول بمعنى افعل التفضيل وهذا اسم

ثم بنو الخزرج

قال ابو سلمة قال ابو اسيد اتهم انا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت كاذبا لبدأت بقومي بني ساعدة وبلغ ذلك سعد بن
عبادة فوجد في نفسه وقال خلفنا فكنا آخر الاربع اسرجوا لي حماري آتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي اخرنا فجعلنا

فقال

اخر الناس وانما قال ذلك لانه من بني ساعدة ولم يذكرها النبي صلى الله عليه واله وسلم الا بكلمة ثم بعد ذكر القبائل الثلث فكلمه ابن اخي سهل فقال انذهب لنرد على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعلم او ليس حسبك ان تكون رابع اربع فرجع وقال الله ورسوله اعلم وامر بحماره فحل عنه وفي حديث ابي حميد الساعدي عند البخاري فادرك سعد النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله خير دور الانصار فجعلنا اخرا فقال او ليس بحسبكم ان تكونوا من الخيار قال النووي رح قال العلماء وتفضيلهم على قدر سبقهم الى الاسلام وماثرهم فيه قال وفي هذا دليل لجواز تفضيل القبائل والاشخاص بغير مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة

انجيه

قامر

باب في حسن صحبة الانصار

وذكره النووي في الباب المتقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال خرجت مع جرير بن عبد الله البجلي في سفر فكان يخدمني فقلت له لا تفعل فقال اني قد رأيت الانصار تصنع برسول الله صلى الله عليه واله وسلم شيئا اليت ان لا اصحب احدا منهم الا خدمته وزاد ابن المثنى وابن بشار في روايتهما اي في حديثهما وكان جرير اكبر من انس وقال ابن بشار اسن من انس وفي هذا الحديث دليل لاكرام المحسن والمنتسب اليه وان كان اصغر سنا وفيه تواضع جرير وفضيلته واكرامه للنبي صلى الله عليه واله وسلم واحسانه الى من انتسب الى من احسن اليه صلى الله عليه واله وسلم وما احسن ما قيل ؎ ايا ساكني اطراف طيبة انكم + الى القلب من اجل الحبيب حبيب

باب في فضل الاشعريين رضي الله عنهم

ونحوه في النووي عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بضم الراء من الرفقة وكسرها بالقران حين يدخلون بالليل بالدال من الدخول هكذا هو في جميع نسخ بلادنا النووي ونقله عياض عن جمهور الرواة في مسلم وفي البخاري قال ووقع لبعض رواة الكتابين يرحلون بالراء والحاء من الرحيل قال واختار بعضهم هذه الرواية قال النووي والاولى صحيحة او اصح والمراد يدخلون منازلهم اذا خرجوا الى الشغل ثم رجعوا وفيه دليل لفضيلة الاشعريين واعرف منازلهم من اصواتهم بالقران بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار فيه ان الجهر بالقران في الليل فضيلة اذا لم يكن فيه ايذاء لنائم او لمصل او غيرهما ولا رياء ومنهم حكيم اذا لقي الخيل او قال العدو قال لهم ان اصحابي يامرونكم ان تنظروهم اي تنتظروهم ومنه قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم قال عياض اختلف شيوخنا في المراد بحكيم هنا فقال ابو علي الجياني هو اسم علم لرجل وقال ابو علي الصدفي هو صفة من الحكمة

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم قال النووي معنى ارملوا فني طعامهم ومعنى مني ومنهم المبالغة في اتحاد طريقتهم واتفاقهم في طاعة الله وفي هذا الحديث فضيلة الاشعريين وفضيلة الايثار والمواساة وفضيلة خلط الازواد في السفر وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر ثم يقسم قال وليس المراد بهذه القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها ومنعها في الربويات واشتراط المساواة وغيرها وانما المراد هنا اباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود

باب دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لغفار وأسلم

وقال النووي باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع الخ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أسلم سالمها الله قال العلماء من المسالمة وترك الحرب قيل هو دعاء وقيل خبر قال عياض في المشارق هو من أحسن الكلام مأخوذ من سالمته اذا لم تر منه مكروها فكأنه دعاء لهم بأن يصنع الله بهم ما يوافقهم فيكون سالمها بمعنى سلمها وقد جاء فاعل بمعنى فعل كقاتله الله اي قتله وغفار غفر الله لها هذا دعاء وقيل خبر وانظر ما احسن هذا الجناس في قوله أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وألذه على السمع وأعلقه بالقلب وأبعده عن التكلف وهو من الاتفاقات اللفظية وكيف لا يكون كذلك ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى ففصاحة لسانه صلى الله عليه وآله وسلم غاية لا يدرك مداها ولا يدانى منتهاها أما أني لم أقلها ولكن قالها الله عز وجل وفي هذا فضيلة لا تساويها فضيلة وليس بعد مسالمة الله وغفرانه شيء

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن خفاف بن إيماء الغفاري رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة اللهم العن بني لحيان بكسر اللام وفتحها وهم بطن من هذيل ورعلا بكسر الراء وإسكان العين وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله فيه جواز لعن الكفار جملة أو الطائفة منهم بخلاف الواحد بعينه وفي عصية الخ اخبار ولا يجوز حمله على الدعاء نحو فيه اشعار باظهار الشكاية منهم وهي تستلزم الدعاء بالخذلان لا بالعصيان غفار غفر الله لها أي ذنب سرقة الحاج في الجاهلية وفيه اشعار بأن ما سلف منها مغفور وأسلم سالمها الله عز وجل بفتح اللام من المسالمة ثم ما تقدم

باب في فضل مزينة وجهينة وغفار

وهو في النووي في الباب المتقدم عن أبي بكرة رضي الله عنه أن الأقرع بن حابس التميمي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انما بايعك سراق الحجيج بضم السين وتشديد الراء المفتوحة من أسلم وغفار ومزينة وأحسب جهينة قال شعبة بن الحجاج محمد الراوي هو الذي شك في قوله جهينة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرأيت ان كان أسلم وغفار ومزينة وأحسب جهينة خيرا من بني تميم وبني عامر وأسد وغطفان أخابوا وخسروا بهمزة الاستفهام فقال الأقرع نعم قال فوالذي نفسي بيده انهم أي أسلم وغفار الخ لأخير منهم أي يوم القيامة هكذا هو في جميع النسخ بوزن أفعل وهي لغة قليلة في خير وشر تكررت في الأحاديث وأهل العربية ينكرونها ويقولون الصواب خير وشر ونقلها الى أفعل التفضيل ولا يقال أخير وأشر قال النووي ولا يقبل انكارهم فهي لغة قليلة الاستعمال انتهى قلت وفي رواية البخاري ثم الترمذي لخير بلام التأكيد والمعنى خير منهم لسبقهم الى الاسلام وآثارهم فيه مع ما اشتملوا عليه من رقة القلوب ومكارم الأخلاق وفيه فضيلة هؤلاء القبائل

تقال و

باب ما ذكر في طيء

وأورده النووي في الباب السابق عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لي ان أول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووجوه أصحابه صدقة طيء جئت بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي سرتهم وأفرحتهم وطيء بالهمز على المشهور وحكي تركه والحديث دال على فضيلة هذا الحي

باب ما ذكر في دوس

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قدم الطفيل واصحابه فقالوا يا رسول الله ان دوسا قد كفرت
وابت فادع الله عليها فقيل هلكت دوس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اهد دوسا وأت بهم فيه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم دعا الدوس وهي قبيلة ابي هريرة ولم يدع عليهم ففي هذا فضيلة ظاهرة لهم

باب في فضل بني تميم

وهو في النووي في الباب المتقدم وتميم هو ابن مر بضم الميم وتشديد الراء بن اد بضم الهمزة وتشديد الدال ابن طابخة بالباء والخاء
ابن الياس بن مضر عن ابي زرعة قال قال ابو هريرة رضي الله عنه لا ازال احب بني تميم من ثلث اي من الخصال سمعتهن من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هم اشد امتي على الدجال اي اذا خرج وفيه
اشارة الى بقائهم الى زمن خروج الدجال وفضيلة لهم من حيث الاشدية عليه وهذا من كمال ايمانهم وقوة اسلامهم قال وجاءت
صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه صدقات قومنا وفي البخاري قومي بياء النسب لاجتماع نسبه الشريف
بنسبهم في الياس بن مضر كما تقدم ففيه اضافتهم اليه صلى الله عليه وآله وسلم وياء لها من شرف وفضيلة باهرة ومنقبة ظاهرة
قال وكانت سبية بفتح السين وكسر الباء وتشديد الياء اي جارية مسبية منهم عند عائشة رضي الله عنها فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اعتقيها فانها من ولد اسمعيل وكان على عائشة نذر عتق من ولد اسمعيل بن ابراهيم عليهما السلام

باب في المواخاة بين اصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم

ولفظ النووي باب مواخاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين اصحابه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخى بين
ابي عبيدة بن الجراح وبين ابي طلحة رضي الله عنهما فيه جواز المواخاة بين المسلمين وفي البخاري اخى بين عبد الرحمن بن عوف وبين سعد بن
الربيع الخزرجي الحديث وفيه اخى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين سلمان الفارسي وبين ابي الدرداء وسيأتي الكلام على هذا

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عاصم الاحول قال قيل لانس بن مالك بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا حلف في الاسلام فقال انس قد حالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين قريش والانصار في داره وفي رواية
اخرى قال حالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين قريش والانصار في داري التي بالمدينة المنورة قال الطبري لا يجوز
الحلف اليوم فان المذكور في الحديث والموارثة به وبالمواخاة كله منسوخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقال
الحسن كان التوارث بالحلف فنسخ بآية المواريث قال النووي اما ما يتعلق بالارث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء
واما المواخاة في الاسلام والمحالفة على طاعة الله والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى واقامة الحق فهذا باق لم ينسخ
انتهى قلت وعند ابن سعد انه صلى الله عليه وآله وسلم اخى بين مائة وخمسين من المهاجرين وخمسين من الانصار وكان
ذلك قبل بدر بخمسة اشهر في دار انس انتهى وقد كانت المواخاة مرتين قبل الهجرة وبعدها فآخى بين ابي بكر وعمر وبين حمزة
وزيد بن حارثة وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف وبين الزبير وابن مسعود وبين عبيدة بن الحارث وبلال وبين

مصعب بن عمير وسعد بن ابي وقاص وبين ابي عبيدة وسالم مولى ابي حذيفة وبين سعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله و بين علي ونفسه صلى الله عليه وآله وسلم ولما نزل المدينة آخى بين المهاجرين والانصار على المواساة والحق في دار انس بن مالك كما تقدم فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت وقت وقعة بدر واولوا الارحام الخ فنسخ ذلك وكانت المواخاة بعد بناء المسجد وقيل والمسجد يبنى وقال ابن عبد البر بعد قدومه المدينة بخمسة اشهر وعند ابن اسحق انه قال لهم تآخوا في الله عز وجل اخوين اخوين ۔

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا حلف في الاسلام اي حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة قلت في مشروعية التواخي في الله عز وجل بصحبة الصلحاء واخوتهم ثم ما قال في قوت الاحياء على ما حكاه القسطلاني عون كبير وتامل تاثير الصحبة في كل شيء حتى الحطب بصحبة النجار يعتق من النار فعليك بصحبة الاخيار واخوة الابرار بشروطها التي منها دوام صفائهم ووفائهم وعقد الاخوة لفظة واخيتك في الله عز وجل واسقطنا الحقوق والكلفة ويقول الآخر مثله ويدعوه باحب اسمائه ويثني عليه ويذب عنه ويدعو له ابدا في غيبته ولا يسمع فيه ولا في مسلم سوءً ولا يصادق عدوه وتفرق كل على ودّ صاحبه ورعايته شرط الحديث ورجلان تحابا في الله عز وجل اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه هذه هي الاخوة والمحالفة على الحق والمواساة والصداقة وبسط ذلك في موضعه وما نقلته يكفي اذ هو جامع لاصوله

باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا امنة لاصحابي واصحابي امنة لامتي

وقال النووي باب بيان ان بقاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم امان لاصحابه وبقاء اصحابه امان للامة عن ابي بردة عن ابيه قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم ههنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء قال احسنتم او اصبتم قال فرفع رأسه الى السماء وكان كثيرا مما يرفع رأسه الى السماء فقال النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت انا اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون الامنة بفتح الهمزة والميم الامن والامان بمعنى ومعنى الحديث ان النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية فاذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت ويأتي اصحابي بعدي من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من العرب واختلاف القلوب ونحو ذلك مما انذر به صريحا وقد وقع كل ذلك انظر المشاجرات الواقعة بينهم وما هنالك ويأتي امتي من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك وكل ذلك قد وقع وقوعا لا يجحده جاحد ولا يشك فيه شاك وهذه كلها من معجزاته الباهرة الظاهرة صلى الله عليه وآله وسلم

باب في من رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم او رأى اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم او رأى من رأى اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وقال النووي باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي على الناس زمان يبعث منهم البعث وفي رواية اخرى فيغزو فئام من الناس وفئام بكسر الفاء يعني جماعة فيقولون انظروا هل تجدون فيكم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيوجد الرجل فيفتح لهم به اي بسببه وفي اخرى فيقال لهم فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يبعث البعث الثاني فيقولون هل فيهم من رأى اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيفتح لهم به وفي اخرى ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يبعث البعث الثالث فيقال انظروا هل ترون فيهم من رأى من رأى اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي اخرى ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يكون البعث الرابع فيقال انظروا هل ترون فيهم احدا رأى من رأى احدا رأى اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيوجد الرجل فيفتح لهم قال النووي في هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفضل الصحابة والتابعين وتابعيهم والبعث هنا الجيش انتهى قلت الحديث دال على فضيلة القرون الثلاثة المشهود لها بالخير وعلى ان وجود الصلحاء في الامة سبب عظيم للفتح لهم وقال في الفتح فيه رد على من زعم وجود الصحبة في الاعصار المتأخرة لانه يتضمن استمرار الجهاد والبعوث الى بلاد الكفار وانهم يسألون هل فيكم احد من الصحابة فيقولون لا وكذلك في التابعين واتباعهم وقد وقع كل ذلك فيما مضى وانقطعت البعوث عن بلاد الكفار في هذه الاعصار بل انعكس الحال في ذلك على ما هو معلوم مشاهد من مدة متطاولة ولا سيما في بلاد الاندلس وقد ضبط اهل الحديث اخر من مات من الصحابة وهو على الاطلاق ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي كما جزم به مسلم في صحيحه وكان موته سنة مائة او سبع ومائة او ست عشرة ومائة وهو مطابق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم قبل وفاته بشهر على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها اليوم احد انتهى +

باب خير القرون قرن الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم القرن بفتح القاف اهل زمان واحد متقارب اشتركوا في امر من الامور المقصودة ويطلق على مدة من الزمان واختلف في تحديدها ذكر الحربي في قدرها بالسنين من عشر سنين الى مائة وعشرين ثم قال وليس منه شيء واضح ورأى ان القرن كل امة هلكت فلم يبق منها احد وقال الحسن وغيره القرن عشر سنين وقتادة سبعون والنخعي اربعون وزرارة بن ابي اوفى مائة وعشرون وعبد الملك بن عمير مائة وقال ابن الاعرابي هو الوقت قال عياض واختلفوا في المراد بالقرن هنا فقال المغيرة قرنه اصحابه والذين يلونهم ابناؤهم والثالث ابناء ابنائهم وقال شهر قرنه ما بقيت عين رأته والثاني ما بقيت عين رأت من رآه ثم كذلك وقال غير واحد القرن كل طبقة مقترنين في وقت وقيل هو لاهل مدة بعث فيها نبي طالت مدته ام قصرت قال النووي والصحيح ان قرنه صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة والثاني التابعون والثالث تابعوهم وقال القسطلاني رح المراد بهم هنا الصحابة ثم الذين يقربون منهم وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين قال وهذا صريح في ان الصحابة افضل من التابعين وان التابعين افضل من تابعي التابعين قال وهذا مذهب الجمهور وذهب ابن عبد البر الى انه قد يكون فيمن يأتي

بعد الصحابة افضل ممن كان في جملة الصحابة وان قوله صلى الله عليه وآله وسلم خير الناس قرني ليس على عمومه بدليل ما يجمع
القرن بين الفاضل والمفضول وقد جمع قرنه صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من المنافقين المظهرين للايمان واهل الكبائر
الذين اقام عليهم او على بعضهم الحدود وقد روى ابو امامة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى سبع
مرات لمن لم يرني وآمن بي وفي مسند ابي داؤد الطيالسي عن عمر رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقال اتدرون اي الخلق افضل ايمانا فقلنا الملائكة قال وحق لهم بل غيرهم قلنا الانبياء قال وحق لهم بل غيرهم ثم
قال صلى الله عليه وآله وسلم افضل الخلق ايمانا قوم في اصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني فهم افضل الخلق ايمانا لكن روى
احمد والدارمي باسناد حسن وصححه الحاكم قال ابو عبيدة يا رسول الله احد خير منا اسلمنا معك وجاهدنا معك قال قوم يكونون
من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني قال والحق ما عليه الجمهور لان الصحبة لا يعدلها شيء وحديث للعامل منهم اجر خمسين منكم
لا دلالة فيه على الفضلية غير الصحابة على الصحابة لان مجرد زيادة الاجر لا يستلزم ثبوت الافضلية المطلقة واسناد حديث
ابي داود السابق ضعيف فلا حجة فيه وكلام ابن عبد البر ليس على اطلاقه في حق جميع الصحابة فانه صرح في كلامه باستثناء اهل
بدر والحديبية والذي يظهر ان محل النزاع يتمحض فيمن لم يحصل له الا مجرد المشاهدة اما من قاتل معه او في زمانه بامره
او انفق شيئا من ماله بسببه او سبق اليه بالهجرة والنصرة وضبط الشرع المتلقى عنه وبلغه لمن بعده فلا يعدله في الفضل
احد بعده كائنا من كان هذا آخر كلام القسطلاني في ارشاد الساري ولا شك ان احدا لا يبلغ احدا من الصحابة في فضيلة
الصحبة التي هي من اشرف الفضائل واكمل الشمائل واعظم الخصال واكرم الخلال واما كثرة الاجر ووفرة العلوم وشدة الرياضة
فقد يمكن ان يربو على بعضهم ويشاركهم في الايمان ومراتب الاسلام والاحسان وهذا الفضل الجزئي لا يستلزم الفضل الكلي على
بعضهم فضلا عن كلهم فالذي ذهب اليه الجمهور هو المذهب المختار المنصور وفيه الصون كل الصون عن تطرق وهم النقص الى جنابهم
الرفيع والحفظ تمام الحفظ عن خيال المفضولية الى مكانهم المنيع فمجموعهم لا شك افضل من مجموع الامة المتاخرة وان كانت لها
فضائل ومكارم واجور كثيرة وعلوم ومناقب غزيرة فانهم هم ونحن نحن وما الذرات والشموس وقد قيل في المثل السائر ولا
عطر بعد عروس ثم قال النووي اتفق العلماء على ان خير القرون قرنه صلى الله عليه وآله وسلم والمراد اصحابه والصحيح الذي عليه الجمهور
ان كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو ساعة فهو من اصحابه ورواية خير الناس على عمومها والمراد منه جملة القرن ولا يلزم
منه تفضيل الصحابي على الانبياء عليهم السلام ولا افراد النساء على مريم وآسية وغيرهما بل المراد جملة القرن بالنسبة الى كل قرن بجملته
والله اعلم قال عمران فلا ادري اقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا وفي حديث عائشة عند مسلم
قال رجل يا رسول الله اي الناس خير قال القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث فلم يشك كاكثر طرق الحديث وفي رواية جيدة السلماني
عن عبد الله يرفعه خير امتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الخ وهذا صريح في ان المراد بقرنه صلى الله عليه
وآله وسلم هم الصحابة لا مدة حياته صلى الله عليه وآله وسلم فقط وفي اخرى عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الناس
خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي حديث ابي هريرة يرفعه خير امتي القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم
والله اعلم اذكر الثالث ام لا الخ ورواه عمران بن حصين بلفظ خير هذه الامة القرن الذي بعثت فيهم الخ هذه الروايات اخرجها مسلم

في صحيحه وفيها نص على خيرية القرون الثلاثة وهي قرن الصحابة والتابعين واتباعهم واختار الشيخ احمد ولي الله المحدث الدهلوي في ازالة الخفاء ان المراد بقرنه صلى الله عليه وآله وسلم زمان حياته والثاني قرن الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما والثالث مدة خلافة عثمان الى ان استشهد بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم قرني فانه اضاف القرن الى نفسه الشريفة ثم عطف عليه قرنين آخرين واقل قدر سنين القرن عشر سنين وقد اقام هو صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة هذا القدر ومثله زمان خلافة الصديق مع خلافة الفاروق مع شيء زائد يسير جدا نحو عامين ونصف ثم هكذا مدة امارة ذي النورين مع زيادة قليلة على مدتهما فانحصرت القرون الثلاثة التي شهد لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالخيرية الى آخر حياة عثمان حتى قتل ثم صار الامر ملكا عضوضا وهذا الذي ذهب اليه هذا الشيخ العظيم قول غريب جدا لم اقف عليه لغيره وفهم الجمهور من السلف والخلف من حديث الباب وما في معناه ان المراد بقرنه صلى الله عليه وآله وسلم قرن الصحابة الى آخرهم موتا ثم الثاني كذلك الى موت آخر التابعين ثم هكذا الى وفاة آخر اتباعهم بل ذهب بعضهم الى اعتبار اتباع الاتباع لهم وهو القرن الرابع لكن لم تثبت رواية رابعة ثبوتا يوجب المصير اليها وهذه القرون الثلاثة هي التي يعبر عن اهلها بالسلف ومن بعدهم او بعد القرن الرابع بالخلف في عرف العلماء واصطلاحهم ولا اشكال ان متقدم من الناس سلف والمتاخر منهم خلف في اللغة والمحاورة الحديثية وغيرها وكل من ذهب الى تحديد السلف الصالح ولمنهم للخلف وحصرهم الى غير ما ذكرنا فانه لم يأت بفائدة واضحة ولم يعد بعائدة ذات بال بين القال والقيل فاشدد يديك على هذا والله اعلم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون وفي رواية اخرى يشهدون قبل ان يستشهدوا والمعنى يتحملون الشهادة من غير تحميل او يؤدونها من غير طلب الاداء وهذا في ظاهره مخالف للحديث الآخر خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها قال العلماء الجمع بينهما ان الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق الآدمي هو عالم بها قبل ان يسألها صاحبها واما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لآدمي ولا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهد بها عند القاضي ان اراد ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة وهي الشهادة بحقوق الله تعالى فيأتي القاضي ويشهد بها وهذا ممدوح الا اذا كانت الشهادة بحد ورأى المصلحة في الستر قال النووي هذا الجمع بين الحديثين هو مذهب الشافعية ومالك وجماهير العلماء وهو الصواب وقيل فيه اقوال ضعيفة منها قول من قال بالذم مطلقا ونابذ حديث المدح ومنها قول من حمله على شهادة الزور ومنها قول من حمله على الشهادة بالحدود وكلها فاسدة واحتج عبد الله بن شبرمة بهذا الحديث لمذهبه في منعه الشهادة على الاقرار قبل ان يستشهد ومذهب الشافعية والجمهور قبولها وفي بعض طرق هذا الحديث عند مسلم ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته وفي لفظ تبدر شهادة احدهم يمينه وتبدر يمينه شهادته وهذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته واحتج بعض المالكية في رد شهادة من حلف معها وجمهور العلماء انها لا ترد ومعنى الحديث انه يجمع بين اليمين والشهادة فتارة تسبق هذه وتارة هذه ومعنى تبدر تسبق قال ابراهيم كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات اي الجمع بين اليمين والشهادة وقيل المراد النهي عن قوله على عهد الله او اشهد بالله وفي رواية اخرى فلا ادري في الثالثة او في الرابعة قال ثم يتخلف بعدهم خلف تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته هكذا الرواية خلف باسكان اللام خلف سوء قال اهل اللغة الخلف ما صار عوضا عن غيره ويستعمل فيمن خلف بخير او شر لكن يقال في الخير بفتح اللام واسكانها لغتان الفتح اشهر واجود وفي الشر باسكانها عند الجمهور وحكي فتحها ايضا ويخونون ولا يؤتمنون هكذا في اكثر النسخ بتشديد النون وفي بعضها

يؤتمنون ومعناه يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها امانة بخلاف من خان بحقير مرة واحدة فانه يصدق عليه انه خان
ولا يخرج به عن الامانة في بعض المواطن وينذرون بفتح الياء وضم الذال وبكسرها لغتان ولا يوفون وفي رواية يفون قال
النووي وهما صحيحان يقال وفى واوفى وفيه وجوب الوفاء بالنذر وهو واجب بلا خلاف وان كان ابتداء النذر منهيا عنه
كما سبق في بابه ويظهر فيهم السِّمَنُ بكسر السين وفتح الميم اي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها حتى تسمن اجسادهم وفي
رواية ثم يخلف قوم يحبون السمانة قال النووي السمانة بفتح السين هي السمن قال جمهور العلماء في معنى هذا الحديث المراد بالسمن
هنا كثرة اللحم اي انه يكثر ذلك فيهم وليس معناه ان يتمحضوا سمانا قالوا والمذموم منه من يستكسبه واما من هو فيه خلقة
فلا يدخل في هذا والمتكسب له هو المتوسع في الماكول والمشروب زائدا على المعتاد وقيل المراد بالسمن هنا انهم يتكثرون
بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وغيره وقيل المراد جمعهم الاموال والاول اولى وفي هذه الاحاديث دلائل النبوة
ومعجزات ظاهرة للرسالة فان كل الامور التي اخبر بها وقعت كما اخبر ولله الحمد

باب تجدون النّاس معادن

ولفظ النووي باب خيار الناس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تجدون الناس معادن
فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف على المشهور وحكي كسرها اي صاروا فقهاء علماء والمعادن الاصول
واذا كانت الاصول شريفة كانت الفروع كذلك غالبا والفضيلة في الاسلام بالتقوى لكن اذا انضم اليها شرف النسب ازدادت فضلا
ومعنى الحديث ان اصحاب المروآت ومكارم الخلال في الجاهلية اذا اسلموا وفقهوا فهم خيار الناس وتجدون من خير الناس في
هذا الامر اكرههم له قبل ان يقع فيه قال عياض يحتمل ان المراد به الاسلام كما كان من عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وعمرو
بن العاص وعكرمة بن ابي جهل وسهيل بن عمرو وغيره من مسلمة الفتح وغيرهم ممن كان يكره الاسلام كراهية شديدة فلما دخل
فيه اخلص واحبه وجاهد فيه حق جهاده قال ويحتمل ان المراد بالامر هنا الولايات لانه اذا اعطيها من غير مسئلة اعين عليها
قلت ولا مانع من ارادة هذين الاحتمالين معا وتجدون من شرار الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه سببه
ظاهر لانه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على اطلاعه على اسرار الطائفتين وهو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها ويظهر لها انه
منها في خير او شر وهي مداهنة محرمة.

باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تاتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة ممن هو عليها

وعبارة النووي باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رأس مائة سنة لا يبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الآن
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة صلوة العشاء في آخر حياته فلما سلم
قام فقال ارأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر فوهل الناس بفتح الهاء
اي غلطوا يقال وهل بفتح الهاء يهل بكسرها وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب واما وهلت بكسرها
اهل بفتحها وهلا كحذرت احذر حذرا فمعناه فزعت والوهل بالفتح الفزع في مقالة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلك فيما
يتحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد يريد

بذلك ان ينخرم ذلك القرن اي ينقطع وينقضي وفي رواية جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل وفاته بشهر يقول ما من
نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وفي رواية ابي سعيد مثله لكن قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك
لما رجع من تبوك قال النووي هذه الاحاديث قد فسر بعضها بعضا وفيها علم من اعلام النبوة والمراد ان كل نفس منفوسة كانت تلك
الليلة على الارض لا تعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمرها قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد يوجد بعد تلك
الليلة فوق مائة سنة ومعنى نفس منفوسة مولودة وفيه احتراز من الملائكة وقد احتج بهذه الاحاديث من شذ من المحدثين فقال
الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته كما سبق في باب فضائله ويتأولون هذه الاحاديث على انه كان على البحر لا على الارض
او انها عام مخصوص انتهى قلت هذا ابرد هذه التاويل فان الارض تشمل البر والبحر بلا شك والبحر على وجه الارض وقد سبق في محله
ان الخضر عليه السلام لا دليل على حياته ولا بد لتخصيص العام من مخصص يصلح للتخصيص ولا مخصص هنا وقد بسطنا القول
على معنى حديث الباب في كتابنا دليل الطالب على ارجح المطالب فراجعه

باب النهي عن سب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفضلهم على من بعدهم

وقال النووي باب تحريم سب الصحابة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي
نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه قال النووي اعلم ان سب الصحابة رضي الله عنهم
حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون كما اوضحنا في اول فضائل
الصحابة من هذا الشرح قال عياض وسب احدهم من المعاصي الكبائر ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر ولا يقتل وقال بعض
المالكية يقتل انتهى قلت ليس كل سب على حد سواء بل فرق بين سب وسب والسباب اشد من السب وسباب كل مؤمن
فسق اي خروج عن طريقة الاسلام فكيف بسباب من هو سلف صالح للامة واما هم قاتل الله الرفضة فقد نالوا منهم ما لم
يكن بحساب واتوا في سبهم بكل قبيح من اقسام السباب وهذا من علامات الكفر لقوله تعالى ليغيظ بهم الكفار وفي حديث آخر مرفوع
الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم وهذا دليل على ان حبهم
من حب الرسول وبغضهم من بغض الرسول ولا ريب في كفر من يبغض الرسول ويتخذ اصحابه غرض السهام السباب ويخالف
الامر النبوي في ذلك مع هذا التحذير الشديد الذي صدر منه صلى الله عليه وآله وسلم باسم الجلالة وما لنا ولهم تلك امة قد خلت
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ولكن لا دواء لداء الجهل والضلالة ولا مهدي الا من هداه الله والنصيف قال اهل اللغة
النصف وفيه اربع لغات كسر النون وضمها وفتحها وزيادة الياء حكاهن عياض في المشارق عن الخطابي ومعنى الحديث لو انفق
احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة احد اصحابي مدا ولا نصف مد قال القاضي ويؤيد هذا ما ذهب اليه الجمهور
من تفضيل الصحابة كلهم على جميع من بعدهم يعني الى يوم القيامة قال وسبب تفضيل نفقتهم انها كانت في وقت الضرورة
وضيق الحال بخلاف غيرهم ولان انفاقهم كان في نصرته صلى الله عليه وآله وسلم وحمايته وذلك معدوم بعده وكذا جهادهم و
سائر طاعاتهم وقد قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة الآية هذا كله مع ما كان في انفسهم من الشفقة
والتودد والخشوع والتواضع والايثار والجهاد في الله حق جهاده وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشيء والفضائل

لا تؤخذ بقياس ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال عياض ومن اصحاب الحديث من يقول هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته وقاتل معه وانفق وهاجر ونصر لا لمن رآه مرة كوفود الاعراب او صحبه اخرا بعد الفتح وبعد اعزاز الدين ممن لم يوجد له هجرة ولا اثر في الدين ومنفعة المسلمين قال والصحيح هو الاول وعليه الاكثرون والله اعلم انتهى قلت ولولا في فضائل الصحابة الا قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل الى اخر الآية لكانت هذه الفضيلة كافية شافية لشرفهم الجلي وفضلهم العلي مع ان الآيات الكريمات والاحاديث الصحيحات الصريحات قد تظاهرت على عظم منزلتهم عند الله في الدنيا والآخرة ورفيع قدرهم في الامة الامية المرحومة وهي اكثر من ان تذكر في هذا المحل واشهر من ان ينبه عليها وخير الكلام ما قل ودل هذا وقد قال ابو علي الجياني قال ابو مسعود الدمشقي هذا وهم يعني قوله في سند حديث الباب بلفظ عن ابي صالح عن ابي هريرة والصواب عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري لا عن ابي هريرة وكذا رواه يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب والناس قال وسئل الدارقطني عن اسناد هذا الحديث فقال يرويه الاعمش واختلف عنه الى قوله والصحيح عن ابي صالح عن ابي سعيد والله اعلم قلت لفظ ابي سعيد عند مسلم هكذا قال كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا احدا من اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه

باب ذكر اويس القرني من التابعين وفضله رضي الله عنه

ولفظ النووي باب من فضائل اويس القرني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس وله والدة وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم وفي رواية اخرى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قال ان رجلا يأتيكم من اليمن يقال له اويس لا يدع باليمن غير ام له قد كان به بياض فدعا الله فاذهبه عنه الا موضع الدينار او الدرهم فمن لقيه منكم فليستغفر لكم هذا صريح في ان اويسا خير التابعين وقد يقال ان الامام احمد بن حنبل قال افضل التابعين سعيد بن المسيب والجواب ان مرادهم ان سعيدا افضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا في الخير عند الله تعالى وفي هذه اللفظة معجزة ظاهرة ايضا

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن أُسَيْر بن جابر بضم الهمزة وفتح السين ويقال اسير بن عمرو ويقال يسير بضم الياء قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا اتى عليه امداد اهل اليمن سألهم افيكم اويس بن عامر كذا رواه مسلم هنا وهو المشهور وقال ابن ماكولا ويقال اويس بن عمرو قالوا وكنيته ابو عمرو وقيل قتل بصفين وروي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال نادى مناد يوم صفين افي القوم اويس القرني فوجد في القتلى من اصحاب علي رضي الله عنهم حتى اتى على اويس فقال انت اويس بن عامر قال نعم قال من مراد ثم من قرن قال نعم فهو القرني من بني قرن بفتح القاف والراء وهي بطن من مراد وهو قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد وقال الكلبي ومراد اسمه جابر بن مالك بن ادد بن يشجب بن يعرب بن زيد بن كهلان بن سبأ وهذا هو الصواب ولا خلاف فيه وفي صحاح الجوهري انه منسوب الى قرن المنازل الجبل المعروف ميقات الاحرام لاهل نجد قال النووي وهذا غلط فاحش قال في

بك برص فبرئت منه الا موضع درهم قال نعم قال لك والدة قال نعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول يأتي

عليكم اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن هم الجماعة الغزاة الذين يمدون جيوش الاسلام في الغزو واحدهم مدد من مراد ثم من

قرن كان به برص فبرئ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر لك فافعل

فاستغفر لي فاستغفر له فقال له عمر اين تريد قال الكوفة قال الا اكتب لك الى عاملها قال اكون في غبراء الناس احب الي بفتح

الغين وسكون الباء وبالمد اي ضعافهم وصعاليكهم واخلاطهم الذين لا يوبه لهم وهذا من ايثار الخمول وكتم حاله قال فلما كان

من العام القابل حج رجل من اشرافهم فوافق عمر فسأله عن اويس قال تركته رث البيت قليل المتاع الرثاثة والبذاذة بمعنى وهو — في القبل

حقارة المتاع وضيق العيش قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول يأتي عليكم اويس بن عامر مع امداد من اهل اليمن

من مراد ثم من قرن كان به برص فبرئ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر

لك فافعل فاتى اويسا فقال استغفر لي قال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي قال استغفر لي قال انت احدث عهدا

بسفر صالح فاستغفر لي قال لقيت عمر قال نعم فاستغفر له ففطن له الناس فانطلق على وجهه قال اسير وكسوته بردة فكان كلما

رآه انسان قال من اين لاويس هذه البردة قال النووي في قصة اويس هذه معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم

ومنقبة ظاهرة لاويس وفيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من اهل الصلاح وان كان الطالب افضل منهم وفيه فضل بر الوالدين

وفضل العزلة واخفاء الاحوال وكتم السر الذي بينه وبين الله عز وجل ولا يظهر منه شيء يدل لذلك قال وهذا طريق العارفين

وخواص الاولياء انتهى قلت وفيه دليل على ان اويسا من التابعين ومن خيرهم وانه كان مستجاب الدعوة وانه لو اقسم على الله تعالى لابره

باب في ذكر مصر واهلها

وقال النووي باب وصية النبي صلى الله عليه واله وسلم باهل مصر عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم انكم ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط فاذا فتحتموها فاحسنوا الى اهلها وفي رواية اخرى فاستوصوا باهلها

خيرا فان لهم ذمة ورحما وقال ذمة وصهرا قال اهل العلم القيراط جزء من اجزاء الدينار والدرهم وغيرهما وكان اهل مصر يكثرون

من استعماله والتكلم به واما الذمة فهي الحرمة والحق وهي هنا بمعنى الذمام واما الرحم فلكون هاجر ام اسمعيل منهم واما الصهر فلكون

مارية ام ابراهيم منهم فاذا رأيت رجلين يختصمان فيها في موضع لبنة فاخرج منها قال فرأيت عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة

واخاه ربيعة يختصمان في موضع لبنة فخرجت منها في هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم منها اخباره

بان الامة تكون لهم قوة وشوكة بعده بحيث يقهرون العجم والجبابرة ومنها انهم يفتحون مصر ومنها تنازع الرجلين في موضع اللبنة ووقع كل ذلك ولله الحمد

باب في ذكر عمان

ولفظ النووي باب فضل اهل عمان عن ابي برزة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجلا الى حي من

احياء العرب فسبوه وضربوه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو ان

اهل عمان اتيت ما سبوك ولا ضربوك عمان في هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم وهي مدينة بالبحرين وحكى عياض ان منهم — مت

من ضبطه بفتح العين وتشديد الميم يعني عمان البلقاء وهذا غلط وفيه الثناء عليهم وفضلهم والله اعلم

باب ما ذكر في فارس

وقال النووي باب فضل فارس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ نزلت عليه سورة الجمعة فلما قرأ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال رجل من هؤلاء يا رسول الله فلم يراجعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى سأله مرة او مرتين او ثلاثا قال وفينا سلمان الفارسي قال فوضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء قال النووي فيه فضيلة ظاهرة لهم وجواز استعمال المجاز والمبالغة في مواضعها انتهى قلت احتج به بعض الحنفية على فضيلة امامهم ابي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله تعالى وهو احتجاج ضعيف جدا لا ينطبق على دعواهم لان هؤلاء اشارة الى فارس كسلمان الفارسي رضي الله عنه واصل الامام كما قيل من كابل وكابل ليس من بلاد الفرس وايضا يخالفه لفظة رجال بصيغة الجمع واقل الجمع اثنان لا واحد نعم فيه فضيلة لاهل الحديث الذين خرجوا من فارس العجم وهم رجال كثيرون طيبون ومنهم غالب اصحاب الامهات الست وذكر الثريا دليل على اكتسابهم الايمان من مكان بعيد وليس على وجه البسيطة من حصل الايمان من موضع شاسع ومحل باعد بجمع السنن والاحاديث ونزع الاخبار والآثار من معادنها الا اهل الحديث النبوي تظاهرت بذلك كتب طبقاتهم وصحف اسفارهم حتى ان واحدا منهم سافر في طلب حديث مسيرة شهر او زيادة عليها فكانهم نالوا الايمان من عند الثريا الذي هو ابعد المكان وانك لا تجد ابدا سوادا واحدا من اسودة الفقهاء اهل الرأي والقياس اتعب نفسه في كسب العلم السني هذا التعب او بلغ في دركه من مواضعه ومعادنه هذا المبلغ فهذا الحديث لا مصداق له ان شاء الله تعالى لا عصابة الحديث وجماعة السنة في القديم والحديث وفي هذا معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم باهرة كالبخاري ومسلم وامثالهما ممن تصدى لعلم الاخبار ورواية الآثار ونقل السنن من الرجال الاخيار والرواة الابرار والحملة الاطهار واصلهم من فارس وبلاده والله يختص برحمته من يشاء من عباده

باب الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة

ولفظ النووي باب قوله صلى الله عليه وآله وسلم الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجدون الناس كابل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة قال ابن قتيبة الراحلة النجيبة المختارة من الابل للركوب وغيره فهي كاملة الاوصاف فاذا كانت في ابل عرفت قال ومعنى الحديث ان الناس متساوون ليس لاحد منهم فضل في النسب بل هم اشباه كالابل المائة وقال الازهري الراحلة عند العرب الجمل النجيب والناقة النجيبة قال والهاء فيها للمبالغة كما يقال رجل نسابة وعلامة قال والمعنى الذي ذكره ابن قتيبة غلط بل معنى الحديث ان الزاهد في الدنيا الكامل في الزهد فيها والرغبة في الآخرة قليل جدا كقلة الراحلة في الابل هذا كلام الازهري قال النووي وهو اجود من كلام ابن قتيبة واجود منهما قول آخرين ان معناه المرضي الاحوال من الناس الكامل الاوصاف الحسن المنظر القوي على الاحمال والاسفار قليل جدا كالراحلة في جماعات الابل وسميت راحلة لانها ترحل اي يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية اي مرضية ونظائره انتهى وبالجملة الحديث خبر عن فقد الرجال الاخيار وقلة الناس الابرار مع كثرة نوعهم في الدنيا على وجه الارض بحيث لا تكاد تحصر والله اعلم

باب ما ذكر في كذاب ثقيف ومبيرها

ولفظ النووي باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها عن ابي نوفل قال رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما على عقبة المدينة هي عقبة بمكة قال
فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فوقف عليه فقال السلام عليك ابا خبيب بضم الخاء المعجمة
كنية ابن الزبير كنى بابنه خبيب وكان اكبر اولاده وله ثلث كنى ذكرها البخاري في التاريخ واخرون ابو خبيب وابو بكر وابو بكير السلام
عليك ابا خبيب السلام عليك ابا خبيب فيه استحباب السلام على الميت في قبره وغيره وتكرير السلام ثلثا كما كرر ابن عمر رض اما والله لقد
كنت انهاك عن هذا اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اما والله لقد كنت انهاك عن هذا اي عن المنازعة الطويلة وفيه خطاب
الحي الميت وهذا يدل على سماع الموتى وشعورهم وادراكهم زائرهم وكلامه ولولا ذلك لكان الخطاب عبثا ضائعا اما والله ان كنت ما علمت
صواما قواما وصولا للرحم فيه الثناء على الموتى بجميل صفاتهم المعروفة قال عياض وصفه بصلة الرحم اصح من قول بعض الاخباريين ووصفه
بالامساك وقد عده صاحب كتاب الاجواد فيهم وهو المعروف من احواله اما والله لامة انت شرها لامة خير هكذا في كثير من نسخنا
لامة خير وكذا نقله عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم وفي اكثر النسخ لامة سوء ونقله عياض عن رواية السمرقندي قال وهو خطأ وتصحيف
ثم نفذ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اي انصرف فبلغ الحجاج موقف عبد الله وقوله فارسل اليه فانزل عن جذعه فالقي في قبور اليهود
فيه منقبة لابن عمر لقوله في الملأ بالحق وعدم اكتراثه بالحجاج لانه يعلم انه يبلغه مقامه عليه وقوله وثناؤه عليه فلم يمنعه ذلك ان
يقول الحق ويشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه من الخير وبطلان ما اشاع عنه الحجاج من قوله انه عدو الله وظالم ونحوه فاراد ابن عمر
براءة ابن الزبير من ذلك الذي نسبه اليه الحجاج واعلم الناس بمحاسنه ضد ما قاله الحجاج قال النووي ومذهب اهل الحق ان
ابن الزبير كان مظلوما وان الحجاج ورفقته كانوا خوارج عليه ثم ارسل الى امه اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فابت ان
تأتيه فاعاد عليها الرسول لتأتيني او لابعثن اليك من يسحبك بقرونك اي يجرك بضفائر شعرك قال فابت وقالت والله لا اتيك حتى تبعث
الي من يسحبني بقروني قال فقال اروني سبتي بكسر السين واسكان الباء وتشديد اخره وهي النعل التي لا شعر عليها فاخذ نعليه ثم انطلق
يتوذف بالواو والذال والفاء قال ابو عبيد معناه يسرع وقال ابو عمرو معناه يتبختر حتى دخل عليها فقال كيف رأيتني صنعت بعدو
الله قالت رأيتك افسدت عليه دنياه وافسد عليك اخرتك بلغني انك تقول له يا ابن ذات النطاقين بكسر النون قال العلماء النطاق
ان تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الاسفل تفعل ذلك عند معاناة الاشغال لئلا تعثر في
ذيلها قيل سميت اسماء ذات النطاقين لانها كانت تطارق نطاقا فوق نطاق والاصح انها سميت بذلك لانها شقت نطاقها الواحد نصفين
فجعلت احدهما نطاقا صغيرا واكتفت به والاخر لسفرة النبي صلى الله عليه واله وسلم وابي بكر رضي الله عنه كما صرح به
في هذا الحديث هنا وفي البخاري ولفظ البخاري اوضح من لفظ مسلم انا والله ذات النطاقين اما احدهما فكنت ارفع به طعام
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وطعام ابي بكر الصديق رضي الله عنه من الدواب واما الاخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه
اما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرأيناه واما المبير فلا اخالك
الا اياه قال فقام عنها ولم يراجعها اخالك بفتح الهمزة وكسرها وهو الاشهر ومعناه اظنك والمبير المهلك وعنت بالكذاب
المختار بن عبيد الثقفي كان شديد الكذب ومن اقبحه انه ادعى ان جبريل عليه السلام يأتيه واتفق العلماء على ان المراد
بالكذاب هنا المختار المذكور وبالمبير الحجاج بن يوسف والله اعلم

ابنه

كتاب البرّ والصّلة

وزاد النووي والآداب قلت البر عمل كل خير يفضي بصاحبه إلى الجنة والصلة هي صلة الارحام والرحم اسم لكافة الاقارب من غير
فرق بين المحرم وغيره واجمعوا على ان صلة الرحم واجبة في الجملة

باب في بر الوالدين وايهما احق بحسن الصحبة

ولفظ النووي وانهما احق به عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من احق الناس
بحسن صحابتي بفتح الصاد بمعنى الصحبة قال امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم امك كرر الام ثلثا لمزيد حقها وفيه اشارة
الى ان الام تستحق على ولدها النصيب الاوفر من البر بل مقتضاه كما قال ابن بطال ان يكون لها ثلثة امثال ما للاب من البر لصعوبة
الحمل ثم الوضع ثم الرضاع قال ثم من قال ثم ابوك فيه الحث على بر الاقارب وان الام احقهم بذلك ثم بعدها الاب ثم الاقرب فالاقرب
قال النووي قال اهل العلم وسبب تقديم الام كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم ارضاعه
ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك ونقل الحارث المحاسبي اجماع العلماء على ان الام تفضل في البر على الاب وحكى عياض
خلافا في ذلك فقال الجمهور بتفضيلها وقال بعضهم يكون برهما سواء قال ونسب بعضهم هذا الى مالك والصواب الاول لصريح
هذه الاحاديث في المعنى المذكور قال واجمعوا على ان الام والاب آكد حرمة في البر ممن سواهما قال وتردد بعضهم بين الاجداد
والاخوة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ادناك ادناك قال اصحابنا يستحب ان تقدم في البر الام ثم الاب ثم الاولاد ثم الاجداد
والجدات ثم الاخوة والاخوات ثم سائر المحارم من ذوي الارحام كالاعمام والعمات والاخوال والخالات ويقدم الاقرب فالاقرب ويقدم
من ادلى بابوين على من ادلى باحدهما ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم وبنته واولاد الاخوال والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالمولى
من اعلى واسفل ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار وكذا لو كان القريب في بلد آخر قدم على الجار الاجنبي والحق الزوج والزوجة بالمحارم

باب تقديم بر الوالدين على العبادة

وقال النووي باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلوة وغيرها عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لم يتكلم في المهد الا ثلثة عيسى بن مريم وصاحب جريج فذكرهم وليس فيهم الصبي الذي كان مع المرأة في حديث الساحر والراهب
وقصة اصحاب الاخدود المذكور في آخر صحيح مسلم وجوابه ان ذلك الصبي لم يكن في المهد بل كان اكبر من صاحب المهد وان كان صغيرا
وكان جريج رجلا عابدا فاتخذ صومعة فكان فيها وفي رواية اخرى عنه عند مسلم بلفظ قال كان جريج يتعبد في صومعة فجاءت امه
قال حميد فوصف لنا ابو رافع صفة ابي هريرة لصفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امه حين دعت كيف جعلت كفها فوق حاجبها
ثم رفعت راسها اليه تدعوه فاتته امه وهو يصلي فقالت يا جريج زاد في رواية اخرى انا امك كلمني فصادفته يصلي فقال يا رب امي وصلاتي
فاقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد اتته وهو يصلي فقالت يا جريج انا امك فكلمني فقال يا رب امي وصلاتي فاقبل على صلاته
فانصرفت فلما كان من الغد اتته فقالت يا جريج فقال اي رب امي وصلاتي فاقبل على صلاته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر الى وجوه المومسات بضم الميم الاولى وكسر
الثانية اي الزواني البغايا المتجاهرات بذلك والواحدة مومسة وتجمع مياميس وفي رواية فقالت اللهم هذا جريج وهو ابني واني كلمته فابى ان يكلمني

فلا تمته حتى تريه المومسات قال ولو دعت عليه ان يفتن لفتن فتذاكر بنو اسرائيل جريجا وعبادته وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها

فتعرضت — اي يضرب بها المثل لانفرادها به فقالت ان شئتم لافتننه لكم قال فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان يأوي الى صومعته

فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه

وفي رواية اخرى قال وكان راعي ضأن يأوي الى ديره قال فخرجت امرأة من القرية فوقع عليها الراعي فحملت فولدت غلاما فقيل

لها ما هذا قالت من صاحب هذا الدير قال فجاءوا بفؤسهم ومساحيهم فنادوه فصادفوه يصلي فلم يكلمهم قال فاخذوا يهدمون ديره

فلما رأى ذلك نزل اليهم فقال ما شأنكم قالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال اين الصبي فجاؤا به فقال دعوني حتى اصلي

فصلى فلما انصرف اتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي قد يقال ان الزاني لا يلحقه الولد وجوابه من وجهين

احدهما لعله كان في شرعهم يلحقه والثاني المراد من ماء من انت وسماه ابا مجازا قال فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني

لك صومعتك من ذهب وفضة قال لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا ولفظ الرواية الاخرى فجاؤا بفؤسهم ومساحيهم

فنادوه فصادفوه يصلي فلم يكلمهم قال فاخذوا يهدمون ديره فلما رأى ذلك نزل اليهم فقالوا له سل هذه قال فتبسم ثم مسح رأس الصبي

فقال من ابوك قال ابي راعي الضأن فلما سمعوا ذلك منه قالوا نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن اعيدوه ترابا كما

كان ثم علاه والصومعة بمعنى الدير والدير كنيسة منقطعة عن العمارة تنقطع فيها رهبان النصارى لتعبدهم وهي نحو المنارة

ينقطعون فيها عن الوصول اليهم والدخول عليهم والفؤس جمع فأس وهي هذه المعروفة كرأس ورؤس والمساحي جمع مسحاة وهي

كالمجرفة الا انها من حديد ذكره الجوهري في هذه القصة انه آثر الصلوة على اجابتها فدعت عليه فاستجاب الله لها قال العلماء هذا

دليل على انه كان الصواب في حقه اجابتها لانه كان في صلوة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب واجابة الام وبرها واجب وعقوقها

حرام وكان يمكنه ان يخفف الصلوة ويجيبها ثم يعود لصلاته فلعله خشي انها تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا ومتعلقاتها

وحظوظها وتضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه وبينا صبي يرضع من امه فمر رجل راكب على دابة فارهة بالفاء النشيطة الحادة

القوية وقد فرهت بضم الراء فراهة وفراهية وشارة حسنة اي هيئة جميلة ولباس جميل فقالت امه اللهم اجعل ابني مثل هذا

فترك الثدي واقبل اليه فنظر اليه فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه اضافة الثدي الى ضمير الصبي باعتبار انه يرتضع منه

ثدية — فجعل يرتضع قال فكأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يحكي ارتضاعه باصبعه السبابة في فمه فجعل يمصها بفتح الميم

على اللغة المشهورة وحكي ضمها قال ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل

فقالت امه اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع ونظر اليها فقال اللهم اجعلني مثلها فهناك تراجعا الحديث معنا اقبلت

على الرضيع تحدثه وكانت اولا لا تراه اهلا للكلام فلما تكرر منه الكلام علمت انه اهل له فسألته وراجعته فقالت حلقى سبق بيانه

في الكتاب في موضعه قال في مجمع البحار ويقال لامر يعجب منه حلقى عقرى ومنه في قول ام الصبي الذي تكلم حلقى عقرى

المرأة — مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله ومروا بهذه الامة وهم يضربونها ويقولون

ذاك — زنيت سرقت فقلت اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها قال ان ذاك الرجل كان جبارا فقلت اللهم

لا تجعلني مثله وان هذه يقولون لها زنيت ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها اي اللهم اجعلني

سئلنا من المعاصي كما هي مسألة وليس المراد مثلها في النسبة الى باطل تكون منه بعبادة وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها اعظم بر الوالدين وتاكد حق الامهات دعاء هما وان الله يجعل لاولياء مخارج عند ابتلائهم بالشدائد غالبا قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد يجري عليهم الشدائد في بعض الاوقات زيادة في احوالهم وتهذيبا لهم فيكون لطفا ومنها استحباب الوضوء للصلاة عند الدعاء بالمهمات ومنها ان الوضوء كان معروفا في شرع من قبلنا فقد ثبت في هذا الحديث في كتاب البخاري فتوضأ وصلى وقد حكى عياض عن بعضهم انه زعم اختصاصه بهذه الامة ومنها اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة وفيه ان كرامات الاولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم قال النووي وهذا هو الصحيح عند اصحابنا المتكلمين ومنهم من قال لا تقع باختيارهم وطلبهم وفيه ان الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع انواعها ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعاء ونحوه وهذا غلط من قائله وانكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الاعيان واحضار الشيء من العدم ونحوه

باب ترك الجهاد لبر الوالدين وصحبتهما

وذكره النووي في باب بر الوالدين وانهما احق به عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال اقبل رجل لم يسم ويحتمل ان يكون جاهمة بن العباس الى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابايعك على الهجرة والجهاد ابتغي الاجر من الله عز وجل قال فهل من والديك احد حي قال نعم بل كلاهما قال فتبتغي الاجر من الله عز وجل قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما وفي رواية اخرى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستأذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد اي ابلغ جهدك في برهما والاحسان اليهما فان ذلك يكون لك مقام قتال الكفار قال النووي هذا كله دليل لعظم فضيلة برهما وانه آكد من الجهاد وفيه حجة لما قاله العلماء انه لا يجوز الجهاد الا باذنهما اذا كانا مسلمين او باذن المسلم منهما فلو كانا مشركين لم يشترط اذنهما عند الشافعي ومن وافقه وشرطه الثوري هذا كله اذا لم يحضر الصف ويتعين القتال والا فحينئذ يجوز بغير اذن واجمع العلماء على الامر ببر الوالدين وان عقوقهما حرام من الكبائر انتهى

باب قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم عقوق الامهات

وذكره النووي في باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات العقوق بضم العين من العق وهو القطع والشق فهو شق عصا الطاعة للامهات وهو ايذاؤهن باي نوع كان من انواع الاذى قل او كثر بشرط انتفاء المعصية في الكل وهو حرام من الكبائر باجماع العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على عده من الكبائر وكذلك عقوق الآباء من الكبائر وانما اقتصر هنا على الامهات لان حرمتهن آكد من حرمة الآباء ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم في الرابعة ثم اباك ولان اكثر العقوق يقع للامهات ويطمع الاولاد فيهن ولعجزهن غالبا ووأد البنات هو دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكبائر الموبقات لانه قتل نفس بغير حق ويتضمن ايضا قطيعة الرحم وقطع النسل الذي هو خراب العالم قبل واول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وانما اقتصر على وأد البنات لانه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله ومنعا وهات معناه انه نهى ان يمنع الرجل حق الزمه او يطلب ما لا يستحقه وفي رواية اخرى ولا وهات بكسر التاء من هات

وكره لكم ثلثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال فيه دليل على ان الكراهة في هذه الثلثه الاخيرة للتنزيه لا للتحريم ولكن ورد في رواية اخرى ان الله حرم ثلثا ونهى عن ثلث الخ والنهي حقيقة في التحريم وهو الاصح قال النووي قيل وقال هو الخوض في اخبار الناس وحكايات ما لا يعني من احوالهم وتصرفاتهم واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين على قولين احدهما انهما فعلان فقيل مبني لما لم يسم فاعله وقال فعل ماض والثاني انهما اسمان مجروران منونان لان القيل والقال والقول والقالة كله بمعنى ومنه قوله سبحانه ومن اصدق من الله قيلا ومنه قولهم كثر القيل والقال قال واما كثرة السوال فقيل المراد به القطع في المسائل والاكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو اليه حاجة وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك وكان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف المنهي عنه وفي الصحيح كره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسائل وعابها وقيل المراد بها سؤال الناس اموالهم وما في ايديهم وقد تظاهرت الاحاديث بالنهي عن ذلك وقيل يحتمل ان المراد كثرة السؤال عن اخبار الناس واحداث الزمان وما لا يعني الانسان قال النووي وهذا ضعيف لانه قد عرف هذا من النهي عن قيل وقال وقيل يحتمل ان المراد كثرة سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل امره فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسئول فانه قد لا يؤثر اخباره باحواله فان اخبره شق عليه وان كذبه في الاخبار او تكلف التعريض لحقته المشقة وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب واما اضاعة المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف وسبب النهي انه افساد والله لا يحب المفسدين ولانه اذا ضاع ماله تعرض لما في ايدي الناس هذا آخر كلام النووي ولا مانع من ارادة الاحتمالين الاولين في كثرة السؤال وكذا الاحتمال الثالث فان الحديث صدر ممن اوتي جوامع الاقوال والله اعلم وقد تكلم النووي على معنى عقوق الابوين وما يتعلق به في الجزء الاول في كتاب الايمان فان شئت ان تقف عليه تفصيلا مزيدا فراجعه

باب رغم انف من ادرك ابويه او احدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة

واورده النووي في باب تقديم بر الوالدين الخ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رغم انفه رغم انفه رغم انفه قال اهل اللغة معناه ذل وقيل كره وخزي وهو بفتح الغين وكسرها وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرها واصله لصق انفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل وقيل الرغم كل ما اصاب الانف مما يؤذيه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر احدهما او كليهما ثم لم يدخل الجنة فيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه ومعناه ان برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة او النفقة او غير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وارغم الله انفه واذله

ثم
ثم
ابويه
كلاهما

باب من ابر البر صلة الرجل اهل ود ابيه

وقال النووي باب فضل صلة اصدقاء الاب والام ونحوهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا خرج الى مكة كان له حمار يتروح عليه اذا مل ركوب الراحلة معناه كان يستصحب حمارا ليستريح عليه اذا ضجر من ركوب البعير وعمامة يشد بها رأسه فبينا هو يوما على ذلك الحمار اذ مر به اعرابي فقال الست ابن فلان ابن فلان قال بلى فاعطاه الحمار وقال اركب هذا والعمامة قال اشدد بها رأسك فقال له بعض اصحابه غفر الله لك اعطيت هذا الاعرابي حمارا كنت تروح عليه وعمامة كنت تشد بها رأسك فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان من ابر البر صلة الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولي وان اباه كان صديقا

لعمر رضي الله عنهم الود هنا مضموم الواو وفي هذا فضل صلة اصدقاء الاب والاحسان اليهم واكرامهم وهو متضمن لبر الاب واكرامه لكونه بسببه وتلتحق به اصدقاء الام والاجداد والمشائخ والزوج والزوجة وقد سبقت الاحاديث في اكرامه صلى الله عليه وآله وسلم خلائل خديجة رضي الله عنها

باب في الاحسان الى البنات

وقال النووي باب فضل الاحسان الى البنات عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم رضي الله عنها قالت جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها فسألتني فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فاخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ابتلى من البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا من النار انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهونهن في العادة قال الله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم وفي هذا الحديث فضل الاحسان الى البنات والنفقة عليهن والصبر عليهن وعلى سائر امورهن

رسول الله

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة انا وهو وضم اصابعه معنى عالهما قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما مأخوذ من العول وهو القرب ومنه ابدأ بمن تعول والمعنى جاء يوم القيامة انا وهو كهاتين

ببلغا

باب صلة الرحم تزيد في العمر

وهو في النووي في باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من سره ان يبسط بضم الياء عليه رزقه بسط الرزق توسيعه وكثرته وقيل البركة فيه وفي رواية اخرى من احب ان يبسط له في رزقه او ينسأ بضم الاول وسكون الثاني من النسأ وهو التاخير اي يؤخر في اثره والاثر الاجل لانه تابع الحياة في اثرها فليصل رحمه يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة كانه بالاحسان اليهم وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة قال النووي واما التاخير ففيه سؤال مشهور وهو ان الاجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون واجاب العلماء باجوبة الصحيح منها ان هذه الزيادة في العمر بالبركة فيه بسبب التوفيق للطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه في الاخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك انتهى او المراد بقاء ذكره الجميل بعده كالعلم النافع ينتفع به والصدقة الجارية والولد الصالح فكانه بسبب ذلك لم يمت حكاه عياض قال النووي وهو ضعيف او باطل انتهى لكن قال القسطلاني ومنه قول ابراهيم الخليل عليه السلام واجعل لي لسان صدق في الاخرين واخرج الطبراني في معجمه الصغير عن ابي الدرداء قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وصل رحمه انسئ له في اجله فقال ليس زيادة في عمره قال الله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ولكن الرجل يكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده او المراد بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ فيظهر لهم في اللوح المحفوظ ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون سنة وقد علم الله سبحانه وتعالى بما سيقع من ذلك وهو من معنى قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فبالنسبة الى علم الله وما سبق به قدره لا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث وقال الكلبي والضحاك في الاية ان الله يمحو ويثبت ما يصعد به الحفظة مكتوبا

على بني آدم فيأمر الله فيه ان يثبت ما فيه ثواب وعقاب ويمحي ما لا ثواب فيه ولا عقاب كقوله اكلت وشربت ونحوها من الكلام وهذا باب واسع المجال لان علم الله تعالى لا نفاد له ومعلوماته سبحانه لا نهاية لها وكل يوم هو في شأن ومن ثم كادت اقوال المفسرين فيه لا تحصر قال الامام يزيل ما يشاء ويثبت ما يشاء من حكمته ولا يطلع على غيبه احد فهو المنفرد بالحكم والمستقل بالايجاد والاعدام والاحياء والاماتة والاغناء والافقار وغير ذلك سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا انتهى ما قاله القسطلاني رحمه الله تعالى ولنا كلام على هذا الحديث حررناه في كتابنا دليل الطالب فراجعه ولعلك لا تجد مثله في بابه

باب صلة الرحم وان قطعوا

وهو في النووي في الباب الماضي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا لم يسم قال يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم عنهم بضم اللام وهم يجهلون علي الجهل هنا القبيح من القول فقال لان كنت كما قلت فكانما تسفهم بضم التاء وكسر السين وتشديد الفاء المل بفتح الميم الرماد الحار اي كانما تطعمهم المل وهو تشبيه لما يلحقهم من الالم بما يلحق اكل الرماد الحار من الالم ولا شيء على هذا المحسن بل ينالهم الاثم العظيم في قطيعته وادخالهم الاذى عليه وقيل معناه انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم في انفسهم لكثرة احسانك وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة عند انفسهم كمن يسف المل وقيل ذلك الذي يأكلونه من احسانك كالمل يحرق احشاءهم والله اعلم ولا يزال معك من الله ظهير عليهم اي المعين الدافع لاذاهم ما دمت على ذلك الحال اي من الصلة والاحسان والحلم

باب في صلة الرحم وقطعها

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عز وجل خلق الخلق جميعهم او المكلفين ويحتمل ان يكون بعد خلق السموات والارض وابرازها في الوجود او بعد انتهاء خلق ارواح بني آدم عند قوله تعالى الست بربكم لما اخرجهم من صلب آدم مثل الذر حتى اذا فرغ منهم اي قضى خلقهم واتمه ونحو ذلك مما يشهد بانه مجاز قال الزجاج الفراغ في اللغة على ضربين احدهما الفراغ من شغل والآخر القصد للشيء تقول قد فرغت مما كنت فيه اي قد زال شغلي به وتقول لافرغن لفلان اي لاجعلنه قصدي قال الطيبي في حاشيته على الكشاف فهو محمول على مجرد القصد فهو كناية عن التوفر على النكاية ثم استعيرت هذه العبارة للخالق جل جلاله وعز شانه لذلك المعنى واليه الاشارة بقوله تعالى سنفرغ لكم مستعار من قول الرجل لمن يتهدده سافرغ لك والوجه الآخر منزل على الفراغ من الشغل لكن على سبيل التمثيل شبه تدبيره تعالى امر الآخرة من الاخذ في الجزاء وايصال الثواب والعقاب الى المكلفين بعد تدبيره تعالى لامر الدنيا بالامر والنهي والاماتة والاحياء والمنع والعطاء وانه سبحانه وتعالى لا يشغله شان عن شان بحال من اذا كان في شغل يشغله عن شغل آخر اذا فرغ من ذلك الشغل شرع في آخر وقد الم به صاحب المفتاح حيث قال الفراغ الخلاص من المهم والله تعالى لا يشغله شان عن شان وقع مستعارا للاخذ في الجزاء وحده وهو المراد من قوله وقع ذلك فراغا الى طريق المثل حكاه القسطلاني واقول الكلام في تاويل الفراغ والشغل المنسوبين الى الله تعالى الواردين في الكتاب والسنة من باب الخوض المنهي عنه ولا حاجة بنا الى ان نتفكر في صفاته ومعانيها على حسب عقولنا القاصرة ما للتراب ورب الارباب بل وظيفتنا الاقرار بما جاء عن الله وعن رسوله على ما جاء من دون تأويل ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل وهذا هو نهج السلف الصلحاء من الصحابة والتابعين وتابعيهم وهو اسلم ولا يأمن المتأول من الخلف من ان يقع في الحمى ويأتي بما لا يرضاه القائل

ـــه فدع عنك نهبا صيح في حجراته + وهات حديثا ما حديث الرواحل + وقامت الرحم فقالت اي بلسان الحال او بلسان
المقال وحمله عياض على المجاز وانه من ضرب المثل لكن في حديث ابن عمرو عند احمد انها تكلمت بلسان طلق ذلق وزاد
البخاري فأخذت بحقو الرحمن وفي حديث عائشة عند مسلم ترفعه الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن
قطعني قطعه الله هذا مقام العائذ اي قيامي هذا مقام المستجير بك قال النووي العائذ المستعيذ وهو المعتصم بالشيء الملتجئ
اليه المستجير به من القطيعة قال تعالى نعم اما ترضين ان اصل من وصلك بأن اتعطف عليه وارحمه واقطع من قطعك
فلا ارحمه قالت بلى يا رب قال فذالك لك بكسر الكاف قال ابو هريرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرءوا ان شئتم
فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم افلا يتدبرون القرآن ام على
قلوب اقفالها قال عياض الرحم التي توصل وتقطع وتبر انما هي معنى من المعاني ليست بجسم وانما هي قرابة ونسب تجمعه رحم والدة
ويتصل بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال رحما والمعنى لا يتاتى منه القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب
مثل وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها وعظيم اثم قاطعيها بعقوقهم و
لهذا سمي العقوق قطعا والعق الشق كانه قطع ذلك السبب المتصل قال ويجوز ان يكون المراد قام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش
وتكلم على لسانها بهذا بامر الله تعالى انتهى ما حكاه النووي عن القاضي واني والله لا ارضى بهذا القضاء من هذا القاضي ابدا ولا يرضى
به احد من سلف هذه الامة وائمتها ولا ندري ما الحامل له ولامثاله من اهل الكلام على الخوض في ذلك المرام والدخول في الكلام
عليه فان كان الباعث لهم على هذا تنزيه ذات الله تعالى وصفاته فلا منزه له سبحانه افضل منه تعالى اعلم ولم يوجب الله تعالى
على احد من امة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم التأويل لصفاته وانما ندبهم الى الايمان بها والاعتراف بما انزل على رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم ومن اين ثبت ان في كلام الله وكلام رسوله الوارد في الصفات المشتمل عليها التشبيه والتمثيل وفي كلام المتكلمين
الذين هم فرد من افراد الامة التنزيه والتقديس مع قوله سبحانه ليس كمثله شيء ولم يكن له كفوا احد وانى كل واحد من هؤلاء
المتكلمين يؤول كل صفة من صفاته بما يقع في قلبه فاذا ثبت لصفة واحدة تاويلات عديدة لم يعلم اي تاويل منها يوافق مرضات الله
ورسوله فمن اين يؤخذ تاويل ويترك باقيها ولهذا قال بعض اهل الحق ان التاويل فرع التكذيب ولا ندري ما الضرر في اجراء الصفات
على ظواهرها مع السكوت عن معانيها ومع اعتقاد نفي التشبيه والمماثلة حتى نخوض فيها ونصير من الخائضين الذين ذمهم الله تعالى
في كتابه ورحم الله عياضا ونوويا وغيرهما ممن اختاروا تاويل الصفات واقتحموا في هذه المهلكات عافانا الله سبحانه عن ذلك ورزقنا
الايمان الصرف والانكفاف عن الخوض فيما هنالك هذا وقال النووي قال العلماء وحقيقة الصلة العطف والرحمة فصلة الله سبحانه
وتعالى عبارة عن لطفه بهم ورحمته اياهم وعطفه باحسانه ونعمه او صلتهم باهل ملكوته الاعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته
وقال ابن ابي جمرة وكذا القول في القطع وهو كناية عن حرمانه الاحسان انتهى والاولى ان نفوض معنى صلته وقطعه الى واصله وقاطعه
وهو سبحانه وتعالى ثم قال عياض لا خلاف في ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة قال والاحاديث في الباب
تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف
القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب لو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمى واصلا

قال واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها فقيل كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام ولا اولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ادناك ادناك انتهى قال النووي وهذا القول الثاني هو الصواب ومما يدل عليه الحديث السابق في اهل مصر فان لهم ذمة ورحما وحديث ان ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه مع انه لا محرمية والله اعلم انتهى

باب منه

وهو في النووي في الباب الماضي عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع لم يذكر المفعول فيحتمل العموم قال ابن ابي عمر قال سفيان يعني قاطع رحم قلت وفي رواية اخرى عند مسلم عن محمد بن جبير المذكور ان اباه اخبره مرفوعا لا يدخل الجنة قاطع رحم وكذا في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح قاطع رحم قال النووي هذا الحديث يتأول تاويلين احدهما حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد في النار ولا يدخل الجنة ابدا والثاني معناه لا يدخلها في اول الامر مع السابقين بل يعاقب بتاخره القدر الذي يريده الله سبحانه وتعالى

باب في كافل اليتيم

وذكره النووي في باب فضل الاحسان الى الارملة والمسكين واليتيم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كافل اليتيم اي القائم بمصالحه وامورها من نفقة وكسوة وتاديب وتربية وغير ذلك وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه او من مال اليتيم بولاية شرعية له او لغيره فالذي له ان يكون قريبا له كجده وامه وجدته واخيه واخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من اقاربه والذي لغيره ان يكون اجنبيا انا وهو كهاتين في الجنة واشار مالك رحمه الله بالسبابة والوسطى السبابة هي المسبحة التي يشار بها في التشهد الصلوة وسميت بها ايضا لانه يسبب بها الشيطان حينئذ زاد البخاري وفرج بينهما اي بين السبابة والوسطى قال الحافظ وفيه اشارة الى ان بين درجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى وهو نظير قوله صلى الله عليه وآله وسلم بعثت انا والساعة كهاتين

باب في ثواب الساعي على الارملة والمسكين

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الساعي على الارملة اي التي لا زوج لها سواء كانت تزوجت قبل ذلك ام لا وهي التي فارقها زوجها غنية كانت او فقيرة وقال ابن قتيبة سميت بذلك لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج يقال ارمل الرجل اذا فني زاده والمسكين قال النووي المراد بالساعي الكاسب لهما العامل لمؤنتهما كالمجاهد في سبيل الله اي في الاجر واحسبه قال وكالقائم الليل متهجدا لا يفتر اي لا يضعف عن التهجد في الليل وكالصائم النهار لا يفطر كهو صائم نهاره صائم وليله قائم يريدون الديمومة والالف واللام فيهما غير معرفين ولذا وصف كل واحد بجملة فعلية بعده كقوله ع ولقد امر على اللئيم يسبني وفي البخاري بلفظ او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل

باب في المتحابين في الله عز وجل

وقال النووي باب فضل الحب في الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عز وجل يقول يوم القيامة قال النووي فيه دليل لجواز قول الانسان الله يقول وهو الصواب الذي عليه العلماء كافة الا ما حكي عن بعض السلف من كراهة ذلك وانه لا يقال يقول الله بل يقال قال الله وقد جاء بجوازه القرآن في قوله تعالى والله يقول الحق واحاديث كثيرة صحيحة اين المتحابون بجلالي اي بعظمتي وطاعتي لا للدنيا اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي قال النووي اي انه لا يكون من له ظل مجازا كما في الدنيا وجاء في غير صحيح مسلم ظل عرشي قال عياض ظاهره انه في ظله من الحر والشمس ووهج الموقف وانفاس الخلق قال وهذا قول الاكثرين وقال عيسى بن دينار معناه كفه من المكاره واكرامه وجعله في كنفه وستره ومنه قولهم السلطان ظل الله في الارض وقيل يحتمل ان الظل هنا عبارة عن الراحة والنعيم يقال هو في عيش ظليل اي طيب انتهى والاولى في مثل هذه المواضع هو التفويض لا التاويل

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا لم يسم زار اخا له في قرية اخرى فارصد الله له على مدرجته ملكا معنى ارصده اقعده يرقبه والمدرجة بفتح الميم والراء هي الطريق سميت بذلك لان الناس [illegible] يدرجون عليها اي يمضون ويمشون فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد اخا لي في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها اي تقوم [illegible] [illegible] صلاحها وتنهض اليه بسبب ذلك قال لا غير اني احببته في الله عز وجل قال فاني رسول الله اليك [illegible] قال النووي قال العلماء محبة الله عبده هي رحمته له ورضاه عنه وارادته له الخير وان يفعل به عز وجل فعل المحب [illegible] اصل المحبة في حق العباد ميل القلب والله تعالى منزه عن ذلك انتهى واقول لا حاجة الى هذا التكلف [illegible] التفويض مع التسليم وفي هذا الحديث فضل المحبة في الله تعالى وانها سبب لحب الله تعالى العبد وفيه فضيلة زيارة الصالحين والاصحاب وفيه ان الآدميين قد يرون الملائكة

باب المرء مع من احب

وهو في النووي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح الرجل هو ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وحديثه في ذلك مخرج عند الدارقطني ومن زعم انه ابو موسى او ابو ذر فقد وهم فانهما وان اشتركا في معنى الجواب وهو ان المرء مع من احب فقد اختلف سؤالهما فان كلا منهما انما سأل عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم وهذا سأل متى الساعة فقال يا رسول الله متى الساعة قائمة قال صلى الله عليه وآله وسلم وما اعددت لها سلك مع السائل طريق الاسلوب الحكيم لانه سأل عن وقت الساعة وايان مرساها فقيل فيم انت من ذكراها وانما يهمك ان تهتم باهبتها وتعتني بما ينفعك عند ارسائها من العقائد الحقة والاعمال الصالحة المرضية فاجاب حيث قال ما اعددت لها من كثير صلوة ولا صوم ولا صدقة ولكن حب الله ورسوله قال فانك مع من احببت زاد البخاري انت مع من احببت اي ملحق بهم وداخل في زمرتهم وزاد ابو نعيم الاصفهاني ولك ما احتسبت وفي روايات عند مسلم والبخاري المرء مع من احب اي في الجنة بحسن نيته من غير زيادة عمل لان محبته لهم لطاعتهم والمحبة من افعال القلوب فاثيب على معتقده لان النية الاصل والعمل تابع لها وليس من لازم المعية الاستواء في الدرجات ولفظ البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الساعة

فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم اي في العمل والفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المرأ اي رجل او امرأة مع من احب اي في الجنة مع رفع الحجب حتى تحصل الرؤية والمشاهدة وكل في درجته وعنده عن ابي موسى الاشعري قال قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم وعند مسلم ولما يلحق بعملهم قال المرء مع من احب يعني اهل اسرع ماشي قال في الفتح جمع ابو نعيم الحافظ طرق هذا الحديث في كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفي رواية اكثرهم بهذا اللفظ يعني المرء مع من احب وفي بعضها بلفظ حديث انس انت مع من احببت قال انس فما فرحنا بعد الاسلام فرحا اشد من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانك مع من احببت قال انس فانا احب الله ورسوله وابابكر الصديق وعمر فارجوان اكون معهم وان لم اعمل باعمالهم قال النووي فيه فضل حب الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم والصالحين واهل الخير الاحياء منهم والاموات ومن فضل محبة الله ورسوله امتثال امرهما واجتناب نهيهما والتادب بالآداب الشرعية قال ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين ان يعمل عملهم اذ لو عمله لكان منهم ومثلهم وقد صرح في الحديث الذي بعد هذا بذلك فقال ولما يلحق بهم قال اهل العربية لما نفي للماضي المستمر فيدل على نفيه في الماضي وفي الحال بخلاف لم فانها تدل على الماضي فقط قال القسطلاني لما ابلغ من لم فان النفي بها ابلغ لانه يستمر الى الحال فيوخذ منه هنا ان الحكم ثابت ولو بعد اللحاق وقال في الكواكب وفي كلمة لما اشعار بانه يتوقع اللحوق يعني قاصد لذلك ساع في تحصيل تلك المرتبة له وفي حديث صفوان بن عسال عند ابي نعيم ولم يعمل بمثل عملهم قال النووي ثم انه لا يلزم من كونه معهم ان تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه انتهى واقول اني احب الله ورسوله واهل بيته وصحابته وجميع الصلحاء من امته لاسيما المحدثين منهم والمشائخ الصوفية الصافية الذين اتبعوهم بالاحسان فارجو ان احشر بمحبتهم ويجعلني الله تعالى معهم وان لم ابلغ شأوهم في الاعمال والافعال والاحوال ورحمة الله اوسع ومن عبادة العاصين اقرب هو ارحم الراحمين واكرم الاكرمين

باب اذا احب الله عبدا احببه الى عباده

وقال النووي باب اذا احب الله عبدا امر جبريل فاحبه واحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عز وجل اذا احب عبدا قال العلماء محبة الله لعبده هي ارادته الخير له وهدايته وانعامه عليه ورحمته وبغضه ارادة عقابه اوشقاوته ونحوه دعا جبريل عليه السلام وفي البخاري نادى فقال اني احب فلانا فاحبه بفتح الهمزة وكسر الحاء وتشديد الباء مفتوحة وتضم وهو مذهب سيبويه والمحققين على الاتباع للهاء ولابي ذر فاحببه بسكون الحاء وكسر الباء واخرى ساكنة بالفك وفي حديث ثوبان عند احمد والطبراني في الاوسط فيقول جبريل عليه السلام رحمة الله على فلان وتقول حملة العرش قال فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء فيقول ان الله عز وجل يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء قال ثم يوضع له القبول في الارض قال النووي حب جبريل والملائكة يحتمل وجهين احدهما استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم والثاني ان محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب اليه واشتياقه الى لقائه وسبب حبهم اياه كونه مطيعا لله تعالى محبوبا له ومعنى يوضع له القبول اي الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه فتميل اليه القلوب وترضى عنه وقد جاء في رواية فتوضع له المحبة وفي حديث ثوبان فينادي جبريل في اهل السموات السبع ثم يوضع له

القبول في الارض زاد الطبراني في حديث ثوبان ثم يهبط الى الارض ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الذين آمنوا وعملوا
الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا واذا ابغض الله عبدا دعا جبريل عليه السلام فيقول اني ابغض فلانا فابغضه قال فيبغضه
فقال
جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الارض والكلام على هذا
، قال
كالكلام على الحب وفيه ان محبوب القلوب محبوب الله ومبغوضها مبغوض الله

باب الارواح جنود مجندة

ومثله في النووي عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال الناس معادن كمعادن الفضة والذهب خيارهم
، بحديث
في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا سبق شرحه في الكتاب في محله والارواح التي يقوم بها الجسد وتكون بها الحياة
جنود مجندة قال العلماء معناه جموع مجتمعة او انواع مختلفة فما تعارف منها اي توافق في الصفات وتناسب في الاخلاق
ائتلف وما تناكر منها اي لم يتوافق ولم يتناسب اختلف المراد الاخبار عن مبدأ كون الارواح وتقدمها الاجساد اي انها
خلقت اول خلقتها على قسمين من ائتلاف واختلاف اذا تقابلت وتواجهت فى معنى تعارفها ما جعلها الله عليه من السعادة
والشقاوة والاخلاق في مبدأ الخلق فاذا تلاقت الاجساد التي فيها الارواح في الدنيا ائتلفت على حسب ما خلقت عليه ولذا ترى
الخير يحب الاخيار ويميل اليهم والشرير يحب الاشرار ويميل اليهم ولفظ النووي تعارفها هو لامر جعلها الله عليه وقيل لانها
خلقت مجتمعة ثم فرقت في اجسادها فمن وافق بشيمه الفه ومن باعده نافره وخالفه ولفظ الطيبي دل قوله ما تعارف على تقدم
اختلاط في الازل ثم تفرق بعد ذلك في ازمنة متطاولة ثم ائتلاف بعد التعارف كمن فقد انيسه والفه ثم اتصل به وهذا
التعارف الهامات يقذفها الله في قلوب العباد من غير اشعار منهم بالسابقة وفي حديث ابن مسعود عند العسكري مرفوعا
الارواح جنود مجندة تلتقي فتشام كما تشام الخيل فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فلو ان رجلا مؤمنا جاء الى
مجلس فيه مائة منافق وليس فيه الا مؤمن واحد لجاء حتى يجلس اليه ولو ان منافقا جاء الى مجلس فيه مائة مؤمن وليس فيه
الا منافق واحد لجاء حتى يجلس اليه وللديلمي بلا سند عن معاذ بن جبل مرفوعا لو ان رجلا مؤمنا دخل مدينة فيها الف
منافق ومؤمن واحد لشم روحه روح ذلك المؤمن وعكسه ولابي نعيم في الحلية في ترجمة اويس انه لما اجتمع به هرم بن حيان
العبدي ولم يكن لقيه وخاطبه اويس باسمه قال له هرم من اين عرفت اسمي واسم ابي فوالله ما رايتك ولا رأيتني قال عرفت روحي
روحك حين كلمت نفسي نفسك وان المؤمنين يتعارفون بروح الله وان نأت بهم الدار قال بعضهم اقرب القرب مودة
القلوب وان تباعدت الاجسام وابعد البعد تنافر التداني ولبعضهم سه ان القلوب لاجناد مجندة + قول الرسول فمن
ذا فيه يختلف فما تعارف منها فهو مؤتلف + وما تناكر منها فهو مختلف + وللآخر سه بيني وبينك في المحبة نسبة +
مستورة في سر هذا العالم + نحن الذين تحابت ارواحنا + من قبل خلق الله طينة آدم + + +

باب المؤمن للمؤمن كالبنيان

وقال النووي باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا هذا صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وفيه جواز

التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني الى الافهام زاد في البخاري ثم شبك بين اصابعه اي شدا مثل هذا الشد وكان النبي صلى الله
عليه واله وسلم اذ جاءه رجل يسأل او طالب حاجة اقبل علينا بوجهه فقال اشفعوا اي في قضاء حاجة السائل او الطالب فلتوجروا
وليقض الله على لسان نبيه ما شاء اي من موجبات قضاء الحاجة او عدمها

باب المؤمنون كرجل واحد في التراحم والتعاطف

وهو في النووي في الباب المتقدم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل المؤمنين
في توادهم اي تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي وتراحمهم بان يرحم بعضهم بعضا باخوة الاسلام لا بسبب اخر وتعاطفهم
بان يعين بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه مثل الجسد بالنسبة الى جميع اعضائه ومثل الشيخين اذا اشتكى منه عضو
تداعى له سائر الجسد اي دعا بعضه بعضا الى المشاركة في ذلك ومنه قوله تداعت الحيطان اي تساقطت او قربت من التساقط
بالسهر لان الالم يمنع النوم والحمى لان فقد النوم يثيرها والحاصل ان مثل الجسد في كونه اذا اشتكى بعضه اشتكى كله كالشجرة اذا ضرب
غصن من اغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحرك والاضطراب وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال [illegible]
على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير اثم ولا مكروه

باب المسلم اخو المسلم لا يظلمه [illegible]

وقال النووي باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه [illegible]
[illegible] الله عليه واله وسلم لا تحاسدوا الحسد تمني زوال النعمة [illegible] هو اعم من ان يسعى في [illegible]
سعى كان باغيا وان لم يسع في ذلك ولا اظهره ولا تسبب فيه فان كان [illegible]
لانه لا يملك دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدة نفسه عدم العمل والعزم عليه وفي حديث [illegible]
مرفوعا ثلث لا يسلم منها احد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق
واذا حسدت فلا تبغ والحسد اول ذنب عصي الله به في السماء من ابليس وفي الارض من قابيل [illegible] اسباب الحسد العداوة ومنها
حب الرياسة فمتى تفرد بفن واحب الرياسة صارت حالته اذا سمع في اقصى العالم بنظير له احبه موته او زوال تلك النعمة عنه
وافاته كثيرة وربما حسد عالما فاحب خطأه في دين الله وانكشافه او بطلان علمه بخرس او مرض نسأل الله العفو والعافية
ولا تناجشوا من النجش وهو ان يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها بل لينفع غيره فيها قال القاضي يحتمل ان المراد بالتناجش هنا
ذم بعضهم بعضا قال النووي والصحيح الاول ولا تباغضوا اي لا تتعاطوا اسباب البغض نعم اذا كان البغض لله وجب قال بعض العلماء
وفي النهي عن التباغض اشارة الى النهي عن الاهواء المضلة الموجبة للتباغض ولا تدابروا اي لا تعادوا ولا تهاجروا فيولي كل واحد
منكما دبره لصاحبه حين يراه لان من ابغض اعرض ومن اعرض ولى دبره بخلاف من احب ولا يبع بعضكم على بيع بعض سبق
شرحه في كتاب البيوع وكونوا عباد الله اي يا عباد الله اخوانا اي تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة بالانساب تصيرون به كاخوان
النسب في الشفقة والرحمة والرفق والمحبة والملاطفة والمواساة والنصيحة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل
حال يعني انتم مستوون في كونكم عبيد الله وملتكم ملة واحدة فالتحاسد والتباغض والتدابر ونحوها منافية لحالكم فالواجب عليكم ان تكونوا

اخوانا متواصلين متألفين زاد في رواية كما امركم الله المسلم اخو المسلم لا يظلمه من الظلم والظلم حرام ولا يخذله من الخذل
وهو ترك الاعانة والنصر ومعناه اذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه اعانته اذا امكنه ولم يكن له عذر شرعي ولا يحقره
اي لا يحتقره فلا ينكر عليه ولا يستصغره ويستقله قال عياض ورواه بعضهم لا يخفره اي لا يغدر بعهده ولا ينقض امانه قال
والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم بغير خلاف وروي لا يحتقره وهذا يرد الرواية الثانية التقوى ههنا ويشير
الى صدره ثلث مرار يعني ان الاعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته
بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه فيه ان حكم هذه الثلثة في التحريم
وتغليظ الحرمة والنهي عنها حكم واحد

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم
واموالكم وزاد في رواية الى اجسادكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم وزاد في رواية واشار باصابعه الى صدره قال النووي معنى
نظر الله ههنا مجازاته ومحاسبته اي انما يكون ذلك على ما في القلب دون الصور الظاهرة ونظر الله ورؤيته محيط بكل شيء ومقصود
الحديث ان الاعتبار في هذا كله بالقلب وهو من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان في الجسد مضغة الحديث قال المازري
واحتج بعض الناس بهذا الحد ؤ ؤ واحتج بعض الناس بهذا الحديث على ان العقل في القلب لا في الراس

باب في الستر على العبد

وقال النووي باب بشارة من ستر الله تعالى عليه في الدنيا بان يستر عليه في الآخرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال لا يستر الله على عبد في الدنيا الا ستره الله يوم القيامة قال عياض يحتمل وجهين احدهما ان يستر معاصيه
وعيوبه عن اذاعتها في اهل الموقف والثاني ترك محاسبته عليها وترك ذكرها قال والاول اظهر لما جاء في الحديث الآخر يقرره
بذنوبه يقول سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم

باب في شفاعة الجلساء

وقال النووي باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام عن ابي موسى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا فلتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ما احب فيه استحباب
الشفاعة لاصحاب الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة الى سلطان ووال ونحوهما ام الى واحد من الناس وسواء كانت الشفاعة الى
سلطان في كف ظلم او اسقاط تعزير او في تخليص عطاء لمحتاج او نحو ذلك واما الشفاعة في الحد فحرام وكذا الشفاعة في تتميم
باطل او ابطال حق ونحو ذلك فهي حرام ايضا

باب مثل الجليس الصالح

وقال النووي باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك اي يعطيك وفيه طهارة المسك

حلس

واستعماله وجواز بيعه وقد اجمع العلماء على جميع هذا ولم يخالف فيه من يعتد به ونقل عن الشيعة نجاسته قال النووي والشيعة لا يعتد بهم في الاجماع ومن الدلائل على طهارته الاجماع وهذا الحديث وهو قوله واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة والنجس لا يصح بيعه ولانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يستعمله في بدنه ورأسه ويصلي به ويخبر انه اطيب الطيب ولم يزل المسلمون على استعماله وجواز بيعه قال عياض وما روي من كراهة العمرين له فليس فيه نص منهما على نجاسته ولا صحت الرواية عنهما بالكراهة بل صحت قسمة عمر بن الخطاب المسك على نساء المسلمين والمعروف عن ابن عمر استعماله والله اعلم ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد ريحا خبيثة فيه تمثيل الجليس الصالح بحامل المسك والجليس السوء بنافخ الكير وفيه فضيلة مجالسة الصالحين واهل الخير والمروءة ومكارم الاخلاق والورع والعلم والادب والتقوى والدين والنهي عن مجالسة اهل الشر والبدع والمحدثات في التقليد والفسق والعصيان والفجور ومن يغتاب الناس او يكثر فسوقه وبطالته ولا يعنيه ونحو ذلك من الانواع المذمومة

باب في الوصية بالجار

وزاد النووي والاحسان اليه عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار مسلما كان او كافرا عابدا كان او فاسقا صديقا او عدوا غريبا او بلديا ضارا او نافعا قريبا او اجنبيا قريب الدار او بعيدها حتى ظننت انه ليورثنه اي انه يأمرني عن الله بتوريث الجار من جاره بان يجعله مشاركا في المال مع الاقارب بسهم يعطاه وفي البخاري من حديث جابر بلفظ حتى ظننت انه يجعل له ميراثا وفي حديث جابر عند الطبراني رفعه الجيران ثلثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلثة حقوق جار مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم وبالجملة فيه الوصية بالجار وبيان عظم حقه وفضيلة الاحسان اليه ويحصل امتثال الوصية بايصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف انواعه حسية كانت او معنوية

باب في تعاهد الجيران بالبر

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي ذر رضي الله عنه قال ان خليلي صلى الله عليه وآله وسلم اوصاني اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف اي اعطهم منه شيئا وفي رواية اخرى يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك وفي حديث عائشة عند البخاري قال قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي من الاهداء قال الى اقربهما منك بابا اي اشدهما قربا لانه يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد وروي عن علي كرم الله وجهه من سمع النداء فهو جار وعن عائشة حق الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن كعب بن مالك عند الطبراني بسند ضعيف مرفوع الا ان اربعين دارا جار والاحاديث في الوصاية بالجار كثيرة طيبة

باب منه

وقال النووي باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق روي على ثلثة اوجه اسكان اللام وكسرها وطليق بزيادة ياء ومعناه سهل منبسط وفيه الحث على فضل المعروف وما تيسر منه وان قل حتى طلاقة الوجه عند اللقاء وفي حديث ابي هريرة عند البخاري قال كان

النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة

باب في الرفق

وقال النووي باب فضل الرفق عن جرير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير فيه فضل الرفق والحث على التخلق وان المحروم منه محروم من كل خير ملا كان او غيره +

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه فيه مدح الرفق وبيان زينه وذم نزعه وبيان شينه

باب ان الله يحب الرفق

وهو في النووي في الباب الماضي عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا عائشة ان الله رفيق فيه تصريح بتسميته سبحانه وتعالى ووصفه برفيق قال المازري لا يوصف الله الا بما سمى به نفسه او سماه به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او اجمعت الامة عليه واما لم يرد اذن في اطلاقه ولا ورد منع في وصف الله تعالى به ففيه خلاف منهم من قال يبقى على ما كان قبل ورود الشرع فلا يوصف بحل ولا حرمة ومنهم من منعه قال وللاصوليين المتاخرين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخبر الآحاد فقال بعض حذاق الاشعرية يجوز لان خبر الواحد عنده يقتضي العمل وهذا عنده من باب العمليات لكنه يمنع اثبات اسمائه تعالى بالاقيسة الشرعية وان كانت يعمل بها في المسائل الفقهية وقال بعض متاخريهم يمنع ذلك فمن اجاز ذلك فهم من مسالك الصحابة قبولهم ذلك في مثل هذا ومن منع لم يسلم ذلك ولم يثبت عنده اجماع فيه فبقي على المنع قال المازري فاطلاق رفيق ان لم يثبت بغير هذا الحديث الآحاد جرى في جواز استعماله الخلاف الذي ذكرنا قال ويحتمل ان يكون رفيق صفة فعل وهي ما يخلقه الله تعالى من الرفق لعباده انتهى قال النووي والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد قال وانه اختيار امام الحرمين انتهى قلت وتمام هذا البحث في كتاب الجوائز والصلات من جمع الاسامي والصفات يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف اي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره وقال عياض معناه يتاتى به من الاغراض ويسهل من المطالب ما لا يتاتى بغيره وما لا يعطي على ما سواه اي سوى الرفق وفي رواية عليك بالرفق واما العنف بضم العين وفتحها وكسرها حكاهن عياض والضم افصح واشهر فهو ضد الرفق وفي هذا الحث على الرفق وذم العنف +

باب في عذاب المتكبر

وقال النووي باب تحريم الكبر عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العز ازاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبته هكذا هو في جميع النسخ فالضمير في ازاره ورداءه يعود الى الله تعالى للعلم به وفيه محذوف تقديره قال الله تعالى ومن ينازعني ذلك اعذبه ومعنى ينازعني يتخلق بذلك فيصير في معنى المشارك وهذا وعيد شديد في الكبر مصرح بتحريمه واما تسميته ازارا ورداء فمجاز واستعارة حسنة كما تقول

العرب فلان شعاره الزهد ودثاره التقوى لا يريدون الثوب الذي هو شعار ودثار بل معناه صفته كذا قال المازري ومعنى الاستعارة هنا ان الازار والرداء يلصقان بالانسان ويلزمانه وهما جمال له قال فضرب ذلك مثلا لكون العز والكبرياء بالله تعالى احق وله الزم واقتضاهما جلاله ومن مشهور كلام العرب فلان واسع الرداء وغمر الرداء اي واسع العطية

باب منه

وهو في النووي في الجزء الاول في باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف الخ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم قال ابو معاوية ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر قال عياض سبب تخصيصهم بهذا الوعيد ان كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته اليها وضعف دواعيها عنده وان كان لا يعذر احد بذنب لكن لما لم يكن الى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواعي معتادة شبه اقدامهم عليها بالمعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا لحاجة غيرها فان الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان وضعف اسباب الجماع والشهوة للنساء واختلال دواعيه لذلك عنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذا ويخلي سره منه فكيف بالزنا الحرام وانما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن وكذلك الامام لا يخشى من احد من رعيته ولا يحتاج الى مداهنته ومصانعته فان الانسان انما يداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى اذاه ومعاتبته او يطلب عنده بذلك منزلة او منفعة وهو غني عن الكذب مطلقا وكذلك العائل الفقير قد عدم المال وانما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القرناء الكثرة في الدنيا لكونه ظاهرا فيها وحاجات اهلها اليه فاذا لم يكن عنده اسبابها فلماذا يستكبر ويحتقر غيره فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والامام الكاذب الا الضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى والله اعلم

باب في المتألي على الله عز وجل

ولفظ النووي باب النهي عن تقنيط الانسان من رحمة الله تعالى عن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدث ان رجلا لم يسم قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله قال من ذا الذي يتألى علي اي يحلف والالية اليمين ان لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان واحبطت عملك او كما قال فيه دلالة لمذهب اهل السنة في غفران الذنوب بلا توبة اذا شاء الله غفرانها واحتجت المعتزلة به في احباط الاعمال بالمعاصي الكبائر ومذهب اهل السنة انها لا تحبط الا بالكفر ويتأول حبوط عمل هذا على انه اسقطت حسناته في مقابلة سيئاته وسمي احباطا مجازا ويحتمل انه جرى منه امر اخر اوجب الكفر ويحتمل ان هذا كان في شرع من قبلنا وكان هذا حكمهم والله اعلم

باب في المداراة ومن يتقى فحشه

وقال النووي باب مداراة من يتقى فحشه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة فلما دخل عليه الان له القول قالت عائشة فقلت يا رسول الله

قلت له الذي قلت ثم النت له القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه او تركه الناس اتقاء فحشه قال عياض هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله قال وكان منه في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعده ما دل على ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين وجيء به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه ووصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم له بانه بئس اخو العشيرة من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف وانما الان له القول تألفا له ولامثاله على الاسلام قال النووي وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ومن يحتاج الى التحذير منه ولم يمدحه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا ذكر انه اثنى عليه في وجهه ولا في قفاه انما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام والمراد بالعشيرة قبيلته اي بئس هذا الرجل منها

باب في العفو

وقال النووي باب استحباب العفو والتواضع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما نقصت صدقة من مال ذكروا فيه وجهين احدهما معناه انه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا مدرك بالحس والعادة والثاني انه وان نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة الى اضعاف كثيرة وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا فيه ايضا وجهان احدهما انه على ظاهره وان من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاد عزه واكرامه والثاني ان المراد اجره في الآخرة وعزه هناك وما تواضع احد لله الا رفعه الله فيه ايضا وجهان احدهما يرفعه في الدنيا ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة ويرفعه الله عند الناس ويجل مكانه والثاني ان المراد ثوابه في الآخرة ورفعه فيها بتواضعه في الدنيا قال العلماء وهذه الاوجه في الالفاظ الثلثة موجودة في العادة معروفة وقد يكون المراد الوجهين معا في جميعها في الدنيا والآخرة والله اعلم

باب في الذي يملك نفسه عند الغضب

وقال النووي باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وباي شيء يذهب الغضب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تعدون الرقوب فيكم هو بفتح الراء وتخفيف القاف واصل الرقوب في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد قال قلنا الذي لا يولد له قال ليس ذاك بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا معناه انكم تعتقدون ان الرقوب المحزون هو المصاب بموت اولاده وليس هو كذلك شرعا بل هو من لم يمت احد من اولاده في حياته فيحتسبه فيكتب له ثواب مصيبته به وثواب صبره عليه ويكون له فرطا وسلفا قال فما تعدون الصرعة فيكم بضم الصاد وفتح الراء واصله في كلام العرب الذي يصرع الناس كثيرا قال قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب معناه انكم تعتقدون ان الصرعة الممدوح القوي الفاضل هو القوي الذي لا يصرعه الرجال بل يصرعهم وليس هو كذلك شرعا بل هو من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته في فضيلته بخلاف الاول وفي الحديث فضل موت الاولاد والصبر عليهم ويتضمن الدلالة لمذهب من يقول بتفضيل التزوج وهو مذهب ابي حنيفة رح وبعض الشافعية وفيه كظم الغيظ وامساك النفس عند الغضب عن الانتصار والمخاصمة والمنازعة

ذكرت

الصرعة

باب التعوذ عند الغضب

وهو في النووي في الباب المتقدم عن سليمان بن صرد رضي الله عنه قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل احدهما يغضب ويحمر وجهه فنظر اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه وفي رواية اخرى استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل احدهما تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لاعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فيه ان الغضب في غير الله تعالى من نزغ الشيطان وانه ينبغي لصاحب الغضب ان يستعيذ فيقول اعوذ بالله الخ وانه سبب لزوال الغضب فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اتدري ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انفا قال اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال له الرجل امجنون تراني وفي رواية اخرى فقال الرجل وهل ترى بي من جنون وهو كلام من لم يفقه في دين الله تعالى ولم يتهذب بانوار الشريعة المكرمة وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجنون ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ولهذا يخرج به الانسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم وينوي الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للذي قال له اوصني لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب فلم يزده في الوصية على لا تغضب مع تكراره الطلب وهذا دليل ظاهر في عظم مفسدة الغضب وما ينشأ منه ويحتمل ان هذا القائل هل ترى بي من جنون كان من المنافقين او من جفاة الاعراب والله اعلم قلت واي جنون يكون اعظم من ان يقول رجل في مقابلة كلامه صلى الله عليه وآله وسلم امجنون تراني

باب خلق الانسان خلقا لا يتمالك

ومثله في النووي عن انس رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لما صور الله ادم عليه السلام في الجنة تركه ما شاء الله ان يتركه فجعل ابليس يطيف به ينظر ما هو فلما رآه اجوف عرف انه خلق خلقا لا يتمالك قال اهل اللغة طاف بالشئ يطوف طوفا وطوافا واطاف يطيف اذا استدار حواليه والاجوف صاحب الجوف وقيل هو الذي داخله خال ومعنى لا يتمالك لا يملك نفسه ويحبسها عن الشهوات وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب والمراد جنس بني ادم قاله النووي واقول لا مانع من ارادة الجميع

باب في البر والاثم

ولفظ النووي باب تفسير البر والاثم عن النواس بن سمعان الانصاري رضي الله عنه هكذا وقع في نسخ صحيح مسلم الانصاري قال ابو علي الجياني هذا وهم وصوابه الكلابي فان النواس كلابي مشهور قال المازري وعياض المشهور انه كلابي ولعله حليف للانصار وسمعان بفتح السين وكسرها قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة الا المسئلة كان احدنا اذا هاجر لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شئ قال عياض معناه انه اقام بالمدينة كالزائر من غير نقلة اليها من وطنه لاستيطانها وما منعه من الهجرة وهي الانتقال من الوطن واستيطان المدينة الا الرغبة في سؤال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن امور الدين فانه كان سمح بذلك للطارئين دون المهاجرين وكان المهاجرون

يفرحون بسؤال الغرباء الطارئين من الاعراب وغيرهم لانهم يحتملون في السؤال ويعذرون ويستفيدون انتم جوابه ثم في حديث اخرعن انس عند مسلم وكان يعجبنا ان يجيء الرجل العاقل من اهل البادية فيسأله والله اعلم قال فسألته عن البر والاثم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم البر حسن الخلق قال اهل العلم البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والبر وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة وهذه الامور هي مجامع حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك اي تحرك وتردد ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنبا وكرهت ان يطلع عليه الناس هذا من جوامع الكلم التي لا يصدر مثلها الا من مشكوة الرسالة كيف وقد احتوى على جميع انواع البر واقسام الاثم ولم يغادر منهما صغيرا ولا كبيرا

باب فيمن رفع الاذى عن الطريق

وعبارة النووي باب فضل ازالة الاذى عن الطريق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال والله لانحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فادخله الجنة فيه فضل ازالة الاذى عن الطريق سواء كان الاذى شجرة تؤذي او غصن شوك او حجرا يعثر به او قذرا او جيفة او غير ذلك واماطة الاذى عن الطريق من شعب الايمان

فادخل

باب منه

وهو في النووي في الباب الماضي عن ابي برزة رضي الله عنه قال قلت يا نبي الله علمني شيئا انتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين فيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين وازال عنهم ضررا وفي الباب احاديث عند مسلم منها حديث ابي هريرة بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له ومنها حديثه الاخر بلفظ عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس وفي لفظ اخر ان شجرة كانت تؤذي المسلمين فجاء رجل فقطعها فدخل الجنة

باب ما يصيب المؤمن من الشوكة والمصيبة

وقال النووي باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض او حزن او نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها عن الاسود قال دخل شباب من قريش على عائشة رضي الله عنها وهي بمنى وهم يضحكون فقالت ما يضحككم قالوا فلان خر على طنب فسطاط الطنب بضمتين وبسكون الثاني في لغة هو الحبل الذي يشد به الفسطاط وهو الخباء ونحوه ويقال فسطاط بالتاء بدل الطاء وفساط بتشديد السين وضم الفاء وكسرها فيهن فيهما تنست الفاء فكادت عنقه او عينه ان تذهب قالت لا تضحكوا فيه النهي عن الضحك من مثل هذا الا ان يحصل غلبة لا يمكن دفعه واما تعمده فمذموم لان فيه اشمات بالمسلم وكسرا لقلبه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة وفي رواية ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها الا رفعه الله بها درجة او حط عنه بها خطيئة وفي رواية اخرى لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها الا قص الله بها من خطيئته وفي رواية ما من مصيبة يصاب بها المسلم الا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها وفي لفظ لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة الا قص الله بها من خطاياه او كفر بها من خطاياه وفي اخرى ما من شيء يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه الا كتب الله بها حسنة او حط عنه بها خطيئة وفي رواية ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وهذه

يقول

بشوكة

الاحاديث فيها رفع الدرجات بهذه الامور وزيادة الحسنات وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور من العلماء وحكى عياض عن بعضهم انها تكفر الخطايا فقط ولا ترفع درجة ولا تكتب حسنة قال وروي نحوه عن ابن مسعود قال الوجع لا يكتب به اجر لكن تكفر به الخطايا فقط واعتمد على الاحاديث التي فيها تكفير الخطايا ولم تبلغه هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم المصرحة برفع الدرجات وكتب الحسنات قال العلماء والحكمة في كون الانبياء عليهم السلام اشد بلاء ثم الامثل فالامثل انهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب ومعرفة ان ذلك نعمة من الله تعالى ليتم لهم الخير ويضاعف لهم الاجر ويظهر صبرهم ورضاهم

باب ما يصيب المؤمن من الوصب والحزن

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر به من سيئاته الوصب الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب اي لازم ثابت والنصب التعب وقد نصب ينصب نصبا كفرح يفرح فرحا ونصبه غيره وانصبه لغتان والسقم بضم السين واسكان القاف وفتحهما لغتان وكذلك الحزن والحزن فيه اللغتان ويهمه قال عياض هو بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله وضبطه غيره بفتح الياء وضم الهاء اي يغمه قال النووي وكلاهما صحيح وفيه بشارة عظيمة للمسلمين فانه قلما ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الامور وفيه تكفير الخطايا بالامراض والاسقام ومصائب الدنيا وهمومها وان قلت مشقتها

باب منه

وهو في النووي في الباب السابق المذكور عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت من يعمل سوءا يجز به بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاربوا اي اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا وسددوا اي اقصدوا السداد وهو الصواب ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها او هي مثل العثرة يعثرها برجله وربما جرحت اصبعه واصل النكب الكب والقلب او الشوكة يشاكها قلت ويدل هذا اللفظ باشارة النص على حصول الكفارة على اذى البق والبرغوث والفسافس ونحوها من الحشرات المؤذيات التي لا شك ان المها اشد من الم الاشواك والنكبات وقلما يخلو موسم من مواسم الزمان وبلد من بلاد الدنيا لا تكون تلك فيها والله اعلم

باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر

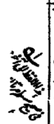
وقال النووي باب تحريم الهجرة فوق ثلاثة ايام بلا عذر شرعي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا سبق شرح هذا القدر من هذا الحديث في باب المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلث ليال واباحتها في الثلث الاول بنص الحديث والثاني بمفهومه قالوا وانما عفي عنها في الثلث لان الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض وقيل ان الحديث لا يقتضي اباحة الهجرة في الثلاثة وهذا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب وفي القسطلاني تخصيص الاخ بالذكر اشعار بالعلية ومفهومه انه ان خالف هذه الشرائط وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلثة فان هجرة اهل الاهواء والبدع دائمة على ممر الاوقات ما لم تظهر التوبة والرجوع الى الحق

باب خيرهما الذي يبدأ بالسلام

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال قد يحتج به من يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع والاصح انهم مخاطبون بها وانما قيد بالمسلم لانه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وفي رواية فيصد هذا ويصد هذا بضم الصاد ومعنى يصد يعرض اي يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه والصد بضم الصاد وهو ايضا الجانب والناحية وخيرهما الذي يبدأ بالسلام اي هو افضلهما وفيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما ان السلام يقطع الهجرة ويرفع الاثم فيها ويزيله وقال احمد وابن القاسم المالكي ان كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته قالت الشافعية ولو كاتبه او راسله عند غيبته عنه هل يزول اسم الهجرة وفيه وجهان اصحهما يزول لزوال الوحشة

باب في الشحناء والتهاجر

وقال النووي باب النهي عن الشحناء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس قال الباجي معنى فتحها كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل واعطاء الثواب الجزيل قال عياض ويحتمل ان يكون على ظاهره وان فتح ابوابها علامة لذلك فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا من الاشياء الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين بقطع الهمزة اخروهما حتى يصطلحا وفي رواية اركوا هذين حتى يفيئا اي يرجعا الى الصلح والمودة واركوا بسكون الراء وضم الكاف اي اخروا يقال ركاه يركوه ركوا اذا اخره والشحناء العداوة كانه شحن قلبه بغضا له اي ملأه وفي رواية اخرى الا المتهاجرين وفي لفظ الا المهتجرين في الحديث له الفاظ وفيه الحث على ترك العداوة من المسلمين ليتناهوا التغافر



باب النهي عن التجسس والتنافس والظن

وقال النووي باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والظن اي اجتنبوه فلا تتهموا احدا بالفاحشة من غير ان يظهر عليه ما يقتضيها فان الظن اكذب الحديث فلا تحكموا بما يقع منه لما يحكم بنفس العلم لان اوائل الظنون خواطر لا يملك دفعها والمرء انما يكلف بما يقدر عليه دون ما لا يملكه واستشكل تسمية الظن حديثا بان الكذب من صفات الاقوال واجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا او فعلا او المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا وقال النووي المراد النهي عن ظن السوء قال الخطابي هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس في النفس فان ذلك لا يملك قال ومراد الخطابي ان المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر فان هذا لا يكلف به كما في حديث تجاوز الله عما تحدثت به الامة ما لم تتكلم او تعمل وعن سفيان انه قال الظن الذي يأثم به هو ما ظنه وتكلم به فان لم يتكلم لم يأثم قال وقال بعضهم يحتمل ان المراد الحكم في الشرع بظن مجرد من غير بناء على اصل ولا نظر واستدلال قال النووي وهذا ضعيف او باطل والصواب الاول قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تحسسوا بالحاء المهملة ولا تجسسوا بالجيم قال الحربي معناهما واحد وهو تطلب الاخبار الغائبة والاحوال فالثاني للتأكيد كما قاله ابن الانباري وقال الحافظ ابو بكر بالحاء الطالب لنفسه وبه قال ثعلب وبالجيم لغيره وقيل بالجيم البحث عن عورات الناس

وبالحاء استماع حديثهم وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين او الاذن وقيل بالجيم الذي يعرف الخبر بتلطف ومنه الجاسوس وبالحاء الذي يطلب الشيء بحاسته كاستراق السمع وابصار الشيء خفية نعم لو تعين التجسس طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك او منع من زنا ونحوهما شرع كما لا يخفى قال النووي الجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير وقد فهم من الاية السابقة وهذا الحديث الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان ابحث لاتحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققته من غير تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا ولا تنافسوا المنافسة والتنافس معناهما الرغبة في الشيء وفي الانفراد به ونافسته منافسة اذا رغبت فيما رغب فيه وقيل معناه التباري في الرغبة في الدنيا واسبابها وحظوظها ولا تحاسدوا فيه النهي عن الحسد والحاسد جاحد لانه لا يرضى بقضاء الواحد فالعجب من عاقل يسخط ربه بحسد يضره في دينه ودنياه بلا فائدة بل ربما يريد الحاسد زوال نعمة المحسود فتزول عن الحاسد فيزداد المحسود نعمة الى نعمته والحاسد شقاوة على شقاوته قال تعالى ومن شر حاسد اذا حسد وقال بعض العلماء لله در الحسد ما اعدله بدء بصاحبه فقتله ولا تباغضوا اي لا تتعاطوا اسباب البغض ولا تدابروا قيل معناه لا يستاثر احدكم على الاخر والمستاثر يولي دبره حين يستاثر بشيء دون الاخر قال مالك في موطأه لا احسب التدابر الا الاعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه وكونوا عباد الله اخوانا يجوز ان يكون اخوانا خبرا بعد خبر او بدلا او هو الخبر وعباد الله منصوب على الاختصاص بالنداء وهذا الوجه اوقع

باب في تحريش الشيطان بين المصلين

وقال النووي باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وان مع كل انسان قرينا عن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الشيطان قد ايس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم قال النووي هذا الحديث من معجزات النبوة ومعناه ايس ان يعبده اهل جزيرة العرب ولكنه يسعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها

باب مع كل انسان شيطان

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من عندها ليلا قالت فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال مالك يا عائشة اغرت فقلت ومالي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله او معي شيطان قال نعم قلت ومع كل انسان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن ربي اعانني عليه حتى اسلم وفي حديث اخر عن ابن مسعود يرفعه ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير فاسلم برفع الميم وفتحها هما روايتان مشهورتان ومعنى الرفع اسلم انا من شره وفتنته ومعنى الفتح ان القرين اسلم من الاسلام وصار مؤمنا واختلفوا في الارجح منهما فقال الخطابي الصحيح المختار الرفع ورجح القاضي عياض الفتح وهو المختار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يأمرني الا بخير واختلفوا على رواية الفتح فقيل اسلم بمعنى استسلم وانقاد وقد جاء هكذا في غير مسلم وقيل معناه صار مسلما مؤمنا وهذا هو الظاهر قلت ولا مانع من ارادة الجميع قال عياض ان الامة مجتمعة على عصمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه وفي هذا الحديث اشارة الى التحذير من فتنة القرين

ووسوسته واعوانه فاعلمنا بانه معنا لنحترز منه بحسب الامكان

باب النهي عن الغيبة

وقال النووي باب تحريم الغيبة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتدرون ما

الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته

وان لم يكن فيه فقد بهته اي قلت فيه البهتان وهو الباطل قال النووي والغيبة ذكر الانسان في غيبته بما يكره واصل

البهت ان يقال له الباطل في وجهه وهما حرامان لكن تباح الغيبة لغرض شرعي وذلك لستة اسباب احدها التظلم

فيجوز للمظلوم ان يتظلم الى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية او قدرة على انصافه من ظالمه فيقول ظلمني فلان او

فعل بي كذا الثاني الاستغاثة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو

ذلك الثالث الاستفتاء بان يقول للمفتي ظلمني فلان او ابي او اخي او زوجي بكذا فهل له ذلك وما طريقي في الخلاص منه

ودفع ظلمه عني ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة والاجود ان يقول في رجل او زوج او والد وولد كان من امره كذا ومع ذلك فالتعيين

جائز لحديث هند وقولها ان ابا سفيان رجل شحيح الرابع تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من

الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز بالاجماع بل واجب صونا للشريعة ومنها الاخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته

ومنها اذا رأيت من يشتري شيئا معيبا او عبدا سارقا او زانيا او شاربا او نحو ذلك تذكره للمشتري اذا لم يعلمه نصيحة لا بقصد

الايذاء والافساد ومنها اذا رأيت متفقها يتردد الى فاسق او مبتدع يأخذ عنه علما وخفت عليه ضرره فعليك نصيحته

ببيان حاله قاصدا النصيحة ومنها ان يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم اهليته او لفسقه فيذكره لمن له عليه ولاية

ليستدل به على حاله فلا يغتر به ويلزم الاستقامة الخامس ان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية

المكوس وتولي الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره الا بسبب آخر السادس التعريف فاذا كان معروفا بلقب

كالاعمش والاعرج والازرق والقصير والاعمى والاقطع ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكره به تنقصا ولو امكن التعريف بغيره

كان اولى والله اعلم هذا آخر كلام النووي رح وهذا الذي ذكره من الاسباب الستة مذهب جمهور العلماء لكن تعقبه في ذلك

العلامة الرباني قاضي القضاة محمد بن علي الشوكاني اليماني في رسالة مستقلة حررها في بيان تحريم الغيبة وذكر لكل صورة

من هذه الصور المذكورة مخرجا صحيحا وبسط القول فيه بسطا لا اتفاق فائقا لا يسع المقام لذكره وانما اشرنا اليه لتكون على علم من التحقيق

وتعلم ان في هذه المسئلة بحثا سوى ما قاله الجمهور قال القسطلاني الغيبة بكسر المعجمة ذكر المسلم غير المعلن بفجوره في غيبته

بما يكره ولو بغمز او بكتابة او اشارة قال قال النووي وممن يستعمل التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم

قال بعض من يدعي العلم او بعض من ينسب الى الصلاح او نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره الله يعافينا او نحوه

الا ان يكون ذلك نصحا لطالب شيئا لا يعلم عيبه ونحو ذلك انتهى وقد حررنا هذا البحث في هداية السائل مترجما عن رسالة الشوكاني

رحمه الله فراجعه وما احسن قول بعضهم غيبة الخلق انما تكون بالغيبة عن الحق عافانا الله تعالى وجميع المسلمين من ذلك

باب في النميمة

وقال النووي باب تحريم النميمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم قال الا انبئكم ما العضه هذه اللفظة رووها على وجهين احدهما العضه بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة والزنة والثاني العضه بفتح العين واسكان الضاد على وزن الوجه قال النووي وهذا الثاني هو الاشهر في روايات بلادنا والاشهر في كتب الحديث وكتب غريبه والاول اشهر في كتب اللغة ونقل عياض انه رواية اكثر شيوخهم وتقدير الحديث والله اعلم الا انبئكم ما العضه الفاحش الغليظ التحريم هي النميمة القالة بين الناس قال القسطلاني هي نقل كلام بعضهم الى بعض على جهة الافساد وقيل هي كشف ما يكره كشفه وهذا شامل لما يكرهه المنقول عنه او المنقول اليه او غيرهما وسواء كان بالقول او الكتابة او الرمز او الايماء وان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الرجل يصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا وسياتي الكلام في معنى الصدق والكذب ان شاء الله تعالى

باب لا يدخل الجنة قتات

وقال النووي في الجزء الاول باب بيان غلظ تحريم النميمة عن همام بن الحارث قال كنا جلوسا مع حذيفة رضي الله عنه في المسجد فجاء رجل حتى جلس الينا فقيل لحذيفة ان هذا يرفع الى السلطان اشياء وفي رواية اخرى قال كان رجل ينقل الحديث الى الامير قال وكنا جلوسا في المسجد فقال القوم هذا ممن ينقل الحديث الى الامير قال فجاء حتى جلس الينا فقال حذيفة ارادة ان يسمعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية اخرى انه بلغه ان رجلا ينم الحديث فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يدخل الجنة نمام والقتات هو النمام وهو بفتح القاف وتشديد التاء قال الجوهري وغيره يقال نم الحديث ينمه وينمه بكسر النون وضمها نما والرجل نمام ونم وقته يقته بضم القاف قتا والرجل قتات قال ابن الاعرابي هو الذي يسمع الحديث وينقله قال عياض القتات والنمام واحد وفرق بعضهم بان النمام الذي يحضر القصة و ينقلها والقتات الذي يتسمع من حديث من لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه وهل الغيبة والنميمة متغايران او لا والراجح التغاير وان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الافساد بغير رضاه سواء كان بعلمه او بغير علمه والغيبة ذكره في غيبته بما يكره فامتازت النميمة بقصد الافساد ولا يشترط ذلك في الغيبة وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه واشتركا فيما عدا ذلك قال ابو حامد الغزالي في احياء علوم الدين ان النميمة انما تطلق في الاكثر على من ينم قول الغير الى المقول فيه كما تقول فلان يتكلم فيك بكذا قال وليست النميمة مخصوصة بهذا بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كان الكشف بالكناية او بالرمز او بالايماء فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك ما يكره كشفه فلو راه يخفي مالا لنفسه فذكره فهو نميمة قال وكل من حملت اليه نميمة وقيل له فلان يقول فيك او يفعل فيك كذا فعليه ستة امور الاول ان لا يصدقه لان النمام فاسق الثاني ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له قوله الثالث ان يبغضه في الله تعالى فانه بغيض عند الله تعالى ويجب بغض من ابغضه الله تعالى الرابع ان لا يظن باخيه الغائب السوء الخامس ان لا يحمله ما حكي له على التجسس والبحث عن ذلك السادس ان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نميمة عنه فيقول فلان حكى كذا فيصير به نماما ويكون آتيا ما نهى عنه انتهى كلام الغزالي قال النووي وكل هذا المذكور في النميمة اذا لم يكن فيها مصلحة شرعية فان دعت حاجة اليها فلا منع منها وذلك كما اذا اخبره بان انسانا يريد الفتك به او باهله او بماله او اخبر الامام او من له ولاية بان انسانا يفعل كذا او يسعى بما فيه مفسدة

ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وازالته فكل هذا وما اشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا على حسب المواطن واسامحهم قال وفي الحديث التاويلان المتقدمان في نظائره احدهما يحمل على المستحل بغير تاويل مع العلم بالتحريم والثاني لا يدخلها دخول الفائزين ✝ ✝

باب في ذي الوجهين

وعبارة النووي باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم في اواخر الفضائل في باب تجدون الناس معادن وتقدم شرحه هناك ايضا ولفظه وتجدون من شر الناس ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه انتهى والذي في مسلم في هذا المقام لفظه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان من شرّ الناس الخ قال النووي هذا الحديث سبق شرحه والمراد من ياتي كل طائفة ويظهر انه منهم ومخالف للآخرين مبغض فان اتى كل طائفة بالاصلاح ونحوه فمحمود انتهى قلت هذا الحديث رواه البخاري ايضا عنه بلفظ قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجد من شر الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجهين الحديث وفي لفظ من شر الناس بلفظ افعل وهي لغة فصيحة وفي اخرى من شرار بالجمع من غير همز وحمل الناس على العموم ابلغ في الذم من حمله على من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة وفي رواية من شر خلق الله وفي اخرى الذي ياتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء وانما كان شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو يتملق بالباطل وبالكذب يدخل الفساد بين الناس فهم لو اتى كل قوم بكلام فيه صلاح واعتذر عن كل قوم للآخرين ونقل ما امكنه من الجميل وستر القبيح كان محمودا كما تقدم

باب في الصدق والكذب

وقال النووي باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالصدق الصدق يطلق على صدق اللسان وهو نقيض الكذب وعلى الصدق في النية وهو الاخلاص فيراعي معنى الصدق في مناجاته ولا يكون ممن قال وجهت وجهي لله وهو غافل كاذب وعلى الصدق في العزم على خير نواه اي يقوي عزمه الله اذا ولي مثلا لا يظلم وعلى الصدق في الوفاء بالعزم اي حال وقوع الولاية مثلا وعلى الصدق في الاعمال واقله استواء سريرته وعلانيته وعلى الصدق في المقامات كالصدق في الخوف والرجاء وغيرهما فمن اتصف بالسنة كان صديقا او ببعضها كان صادقا وقال الراغب الصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه فان انخرم شرط لم يكن صدقا بل يكون كذبا او مترددا بينهما على اعتبارين كقول المنافق محمد رسول الله فانه يصح ان يقال صدق لكون المخبر عنه كذلك ويصح ان يقال كذب لمخالفة قوله لضميره فان الصدق يهدي الى البر اي يوصل الى العمل الصالح الخالص من كل مذموم والبر اسم جامع للخير كله وقيل البر الجنة ويجوز ان يتناولهما جميعا وان البر يهدي الى الجنة وفي رواية اخرى ان الصدق بر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق في السر والعلانية ويتكرر ذلك منه ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا بكسر الصاد وتشديد الدال وهو من ابنية المبالغة ونظيره الضحيك والمراد فرط صدقه حتى يصدق قوله العمل فالتنكير للتعظيم والتفخيم اي يبلغ في الصدق الى غايته ونهايته حتى دخل في زمرتهم واستحق ثوابهم واياكم والكذب فان الكذب يهدي اي يوصل الى الفجور والفجور يهدي الى النار قال تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم والفجور هو الميل عن الاستقامة وقيل الانبعاث في المعاصي وما يزال الرجل يكذب ويتكرر ذلك منه ويتحرى الكذب حتى يكتب بضم الاول مبنيا للمفعول

عند الله كذابا اي يحكم له بذلك ويظهره للمخلوقين من الملأ الاعلى ويلقي ذلك في قلوب اهل الارض والسنتهم فيستحق بذلك
صفة الكذابين وعقابهم وعن ابن مسعود مما ذكره مالك بلاغا لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت في قلبه نكتة
سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين اي في[هم]
دون الكاذبين المنافقين قال النووي قال العلماء هذا الحديث فيه حث على تحري الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير
من الكذب والتساهل فيه فانه اذا تساهل فيه كثر منه فعرف به وكتبه الله لمبالغة صديقا ان اعتاده او كذابا ان اعتاده ومعنى يكتب
يستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم او صفة الكذابين وعقابهم والا فقدر الله تعالى وكتابه السابق قد سبق بكل ذلك قال
واعلم ان الموجود في جميع نسخ البخاري ومسلم ببلادنا وغيرها انه ليس في متن الحديث الا ما ذكرناه وكذا نقله عياض عن جميع
النسخ وكذا نقله الحميدي ونقل ابو مسعود الدمشقي عن كتاب مسلم في حديث ابن مثنى وابن بشار زيادة وان شر الروايا روايا
الكذب وان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا يعد الرجل صبيه ثم يخلفه وذكر ابو مسعود ان مسلما روى هذه الزيادة في
كتابه وذكرها ايضا ابو بكر البرقاني في هذا الحديث قال الحميدي وليست عندنا في كتاب مسلم قال عياض الروايا هنا جمع روية
وهي ما يتروى فيه الانسان ويستعد به امام عمله وقوله قال وقيل جمع راوية اي حامل وناقل له والله اعلم

باب ما يجوز فيه الكذب

وقال النووي باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه عن ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط رضي الله عنها وكانت من المهاجرات
الاول اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو يقول ليس الكذاب الذي يصلح [رسول الله]
بين الناس ويقول خيرا او ينمي خيرا معناه ليس الكذاب المذموم الذي يصلح بين الناس بل هذا محسن قال ابن شهاب ولم اسمع يرخص [و]
في شيء مما يقول الناس كذب الا في ثلث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها قال عياض
لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو فقالت طائفة هو على اطلاقه واجازوا
قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا بقول ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم
واني سقيم وقوله انها اختي وقول منادي يوسف ايتها العير انكم لسارقون قالوا ولا خلاف انه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده
مختف وجب عليه الكذب في انه لا يعلم اين هو وقال اخرون منهم الطبري لا يجوز الكذب في شيء اصلا قالوا وما جاء من الاباحة
في هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب مثل ان يعد زوجته ان يحسن اليها ويكسوها كذا وينوي ان قدر
الله ذلك وحاصله ان ياتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه واذا سعى في الاصلاح نقل عن هؤلاء الى هؤلاء
كلاما جميلا ومن هؤلاء الى هؤلاء كذلك وورى وكذا في الحرب بان يقول لعدوه مات امامكم الاعظم وينوي امامهم في الازمان
الماضية او غدا ياتينا مدد اي طعام ونحو هذا من المعاريض المباحة فكل هذا جائز وتأولوا قصة ابراهيم ويوسف وما جاء من
هذا على المعاريض والله اعلم واما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به في اظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك فاما المخادعة
في منع ما عليه او عليها او اخذ ما ليس له او لها فهو حرام باجماع المسلمين وفي رواية قالت ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول
الناس الا في ثلث اي بمثل ما جعله يونس من قول ابن شهاب الزهري

باب النهي عن دعوى الجاهلية

[رسول الله] وهو في النووي في باب نصر الاخ ظالما او مظلوما عن جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة فكسع رجل

[المهاجرين] من المهاجرين رجلا من الانصار اي ضرب دبره وعجيزته بيد او رجل او سيف وغيره فقال الانصاري يا للانصار وقال المهاجر

يا للمهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بال دعوى الجاهلية قالوا يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من

الانصار فقال دعوها فانها منتنة اي قبيحة كريهة مؤذية فسمعها عبد الله بن ابي فقال قد فعلوها والله لئن رجعنا الى المدينة

ليخرجن الاعز منها الاذل قال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فيه ما كان عليه

صلى الله عليه وآله وسلم من الحلم وفيه ترك بعض الامور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفا من ان يترتب على ذلك مفسدة

اعظم منه وكان صلى الله عليه وآله وسلم يتألف الناس ويصبر على جفاء الاعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين وتتم

دعوة الاسلام ويتمكن الايمان من قلوب المؤلفة ويرغب غيرهم في الاسلام وكان يعطيهم الاموال الجزيلة لذلك ولم يقتل المنافقين

لهذا المعنى ولاظهارهم الاسلام وقد امر بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولانهم كانوا معدودين في اصحابه صلى الله عليه وآله وسلم

ويجاهدون معه اما حمية واما لطلب دنيا او عصبية لمن معه من عشائرهم قال عياض واختلف العلماء هل بقي حكم الاغضاء

عنهم وترك قتالهم او نسخ ذلك عند ظهور الاسلام ونزول قوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين وانها ناسخة لما قبلها وقيل

قول ثالث انه انما كان العفو عنهم ما لم يظهروا نفاقهم فاذا اظهروه قتلوا والله اعلم

باب النهي عن السباب

ومثله في النووي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم

معناه ان اثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما كله الا ان يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادئ اكثر مما قال له وفي

هذا الحديث جواز الانتصار قال النووي ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى ولمن انتصر

بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون قال ومع هذا فالصبر والعفو اولى وافضل

قال تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وللحديث الآخر ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا قال واعلم ان سباب المسلم بغير حق

حرام كما قال صلى الله عليه وآله وسلم سباب المسلم فسوق ولا يجوز للمسبوق ان ينتصر الا بمثل ما سبه ما لم يكن كذبا او قذفا او سبا

لاسلافه فمن صور المباح ان ينتصر يا ظالم يا احمق او جافي ونحو ذلك لانه لا يكاد احد ينفك من هذه الاوصاف قالوا واذا انتصر

المسبوق استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتداء او الاثم المستحق لله تعالى وقيل يرتفع عنه جميع الاثم بالانتصار

منه ويكون معنى على البادئ اي عليه اللوم والذم لا الاثم

باب النهي عن سب الدهر

[عز وجل] ومثله في النووي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قال الله تبارك وتعالى يؤذيني

ابن آدم اي يعاملني معاملة توجب الاذى في حقكم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر وفي البخاري بحذف فاء

كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعا عليه او متوجعا منه او هو دعاء عليه بالخيبة وعند مسلم في رواية اخرى

وا دهراہ وا دہراہ والخيبة الحرمان والخسران يقال خاب يخيب وهو من اضافة المصدر الى الفاعل فاني انا الدهر اي الفاعل لما يحدث فيه رُوي برفع الراء هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وابو عبيد وجماهير المتقدمين والمتاخرين وقال ابو بكر ومحمد بن داود الاصبهاني الظاهري انما هو الدهر بالنصب على الظرف اي انا مدة الدهر اقلب ليله ونهاره وحكى ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض اهل العلم وقال النحاس يجوز النصب اي فان الله باق مقيم ابدا لا يزول قال القاضي هو منصوب على التخصيص والظرف احسن واصوب اما رواية الرفع وهي الصواب فموافقة لقوله فان الله هو الدهر قال العلماء وهو مجاز وسببه ان العرب كان شانها ان تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت او هرم او تلف مال او غير ذلك فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا من الفاظ سب الدهر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقولن احدكم هذه الكلمة ونحوها فان الله هو الدهر اي فاعل الحوادث فاذا شئت قبضتهما اي الليل والنهار قال في بهجة النفوس لا يخفى ان من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب الليل والنهار اقدم على امر عظيم بغير معنى ومن سب ما يقع فيهما من الحوادث وذلك اغلب ما يقع من الناس فلا شيء في ذلك انتهى وقال جماعة من المحققين من نسب شيئا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه باهل الكفر في الاطلاق وقال عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده ان الدهر من اسماء الله تعالى وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا انتهى وهذا الحديث له الفاظ وطرق في الصحيحين منها حديث عند مسلم قال الله عز وجل يسب ابن آدم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار وعنده ايضا بلفظ قال الله يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر اقلب الليل والنهار وفي رواية لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر وفي البخاري بلفظ يسب بنو آدم الدهر الخ وعند احمد بسند صحيح عن ابي هريرة لا تسبوا الدهر فان الله تعالى قال انا الدهر الايام والليالي لي اجددها وابليها وآتي بملوك بعد ملوك فاذا سب ابن آدم الدهر على انه فاعل هذه الامور عاد السب الى الله تعالى لانه هو الفاعل والدهر انما هو ظرف لمواقع هذه الامور فالمعنى انا مصرف الدهر فحذف اختصارا للفظ اتساعا في المعنى ؎

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات وفي رواية اخرى لا يسب احدكم الدهر الخ اي لا تسبوا فاعل النوازل فانكم اذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لانه هو فاعلها ومنزلها واما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى قاله النووي قلت واكثر الخلق ابتلاء بهذه البلية المنهي عنها زمرة الشعراء الغاوين فانهم لا يزالون يسبون الدهر ويعبرون عنها بعبارات شتى والفاظ لا تحصى حتى فتارة يشكون الزمان وتارة الفلك وتارة الدهر وتارة الليل والنهار وتارة الحين وتارة الساعة ونحوها من الالفاظ وتارة يقولون يا بؤس الزمان واخرى يا خيبة الاوان واونة يا دهراه واخرى فلكاه ومثلها من المباني كانهم يرون الحوادث كلها والنوازل جميعها انها قد صدرت من الدهر نفسه لا من فاعلها الحقيقي الذي هو الله الواحد القهار فقاتلهم الله انى يؤفكون قال القسطلاني يسبون الدهر لانهم كانوا يزعمون ان مرور الايام والليالي هو المؤثر في هلاك الانفس وينكرون ملك الموت وقبضه الارواح بامر الله ويضيفون كل حادث يحدث الى الدهر والزمان واشعارهم ناطقة بشكوى الزمان وهذا

مذهب الدهرية من الكفار والدهرية المنكرون للصانع المعتقدون ان في كل ثلثين الف سنة يعود كل شيء الى ما كان عليه ويزعمون ان هذا قد تكرر مرات لا تتناهى فكابروا العقول وكذبوا المنقول ووافقهم مشركوا العرب واليه ذهب اخرون ولكنهم معترفون بوجود الصانع الاله الحق عز وجل ولكنهم كانوا يتنزهون ان تنسب اليه المكاره ويضيفونها الى الدهر فكانوا لذلك يسبون الدهر

باب النهي ان يشير الرجل الى اخيه بالسلاح

ولفظ النووي باب النهي عن الاشارة بالسلاح الى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يشير هكذا هو في جميع النسخ بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر كقوله لا تضار والدة وقد قدمنا مرات ان هذا ابلغ من لفظ النهي احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله عياض عن جميع روايات مسلم وكذا هو في نسخ بلادنا النووي ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته وروي في غير مسلم بالغين المعجمة وهو بمعنى الاغراء اي يحمل على تحقيق الضرب به ويزين ذلك فيقع في حفرة من النار وفي رواية اخرى من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى يدعه وان كان اخاه لابيه وامه وفي هذه الاحاديث تاكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وكون الاخ لابيه وامه مبالغة في ايضاح عموم النهي في كل احد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلا ولعبا ام لا لان ترويع المسلم حرام بكل حال ولانه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الاخرى ولعن الملائكة يدل على انه حرام

باب في امساك السهام بنصالها في المسجد

وقال النووي باب امر من مر بسلاح في مسجد او سوق وغيرهما من المواضع الجامعة للناس ان يمسك بنصالها عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه امر رجلا كان يتصدق وقال ابن نمير يتصدق بالنبل في المسجد ان لا يمر بها الا وهو اخذ بنصولها النصول والنصال جمع نصل وهو حديدة السهم فيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر +

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا مر احدكم في مجلس او سوق وبيده نبل فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها قال ذلك ثلث مرات قال فقال ابو موسى والله ما متنا حتى سددناها بعضنا في وجوه بعض اي قومناها الى وجوههم وهو بالسين المهملة من السداد وهو القصد والاستقامة تقول سددت السهم الى الرمية اذا صوبته نحوها ووجهتها به وفي رواية اخرى اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين منها بشيء +

باب النهي عن ضرب الوجه

ومثله في النووي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فلا يلطم الوجه وفي رواية اذا ضرب احدكم وفي اخرى فليتق الوجه وفي لفظ فليجتنب وهذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن واعضاؤه نفيسة لطيفة واكثر الادراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه والشين فيه فاحش لانه ظاهر لا يمكن ستره ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبا قال النووي ويدخل في النهي اذا ضرب زوجته او ولده او عبده ضرب تاديب فليجتنب الوجه

باب منه

ذكره النووي في الباب المذكور عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية أخرى
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه سبق شرحه قريبا فإن الله خلق آدم على صورته
قال النووي هو من أحاديث الصفات وإن من العلماء من يمسك عن تأويلها ويقول نؤمن بأنها حق وأن ظاهرها غير مراد
ولها معنى يليق بها قال وهذا مذهب جمهور السلف وهو أحوط وأسلم قال والثاني أنها تتأول على حسب ما يليق بتنزيه الله تعالى
وأنه ليس كمثله شيء قال المازري هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ورواه بعضهم إن الله خلق آدم على صورة الرحمن وليس بثابت
عند أهل الحديث وكأن من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له وغلط في ذلك قال وقد غلط ابن قتيبة في هذا الحديث فأجراه
على ظاهره وقال لله تعالى صورة لا كالصور وهذا الذي قاله ظاهر الفساد لأن الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث والله
تعالى ليس بمحدث فليس هو مركبا فليس مصورا قال وهذا كقول المجسمة جسم لا كالأجسام لما رأوا أهل السنة يقولون الباري
سبحانه وتعالى شيء لا كالأشياء طردوا الاستعمال فقالوا جسم لا كالأجسام والفرق أن لفظ شيء لا يفيد الحدوث ولا يتضمن ما
يقتضيه وأما جسم وصورة فيتضمنان التأليف والتركيب وذلك دليل الحدوث قال العجب من ابن قتيبة في قوله صورة لا كالصور
مع أن ظاهر الحديث على رأيه يقتضي خلق آدم على صورته فالصورتان على رأيه سواء فإذا قال لا كالصور تناقض قوله ويقال له
أيضا إن أردت بقولك صورة لا كالصور أنه ليس بمؤلف ولا مركب فليس بصورة حقيقة وليست اللفظة على ظاهرها وحينئذ
يكون موافقا على افتقاره إلى التأويل واختلف العلماء في تأويله فقالت طائفة الضمير في صورته عائد على الأخ المضروب وهذا
ظاهر رواية مسلم وقالت طائفة يعود إلى آدم وفيه ضعف وقالت طائفة يعود إلى الله تعالى ويكون المراد إضافة تشريف واختصاص
كقوله تعالى ناقة الله وكما يقال في الكعبة بيت الله ونظائره هذا آخر كلام النووي وفي البخاري من حديث أبي هريرة الطويل يرفعه
خلق الله آدم على صورته وطوله ستون ذراعا الحديث قال القسطلاني الضمير لآدم أي أن الله أوجده على الهيئة التي خلقه
عليها لم ينتقل في النشأة أحوالا ولا تردد في الأرحام أطوارا بل خلقه كاملا سويا قال وعورض هذا بقوله على صورة الرحمن وهي
إضافة تشريف وتكريم لأن الله خلقه على صورة لم يشاكلها شيء من الصور في الكمال والجمال انتهى قوله وطوله ستون ذراعا
قال القسطلاني بقدر ذراع نفسه أو بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين ورجح الأول بأن ذراع كل أحد مثل ربعه
فلو كان بالذراع المعهود لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده وزاد أحمد عنه مرفوعا في سبعة أذرع عرضا انتهى قلت ذكره
تبعا للحافظ حيث قال قوله ستون ذراعا يحتمل أن يريد بقدر ذراع نفسه ويحتمل أن يريد بقدر الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين والأول أظهر
لأن ذراع كل أحد بقدر ربعه فلو كان بالذراع المعهود لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده انتهى أقول ظاهر دليله لا يطابق المدعى لأنه لو كان بالذراع
المعهود فليس فيه تعرض حينئذ لمقدار اليد فكيف يلزم قصرها في جنب طول جسده فالصواب أن يقال والأول بعيد لأن ذراع
كل أحد بقدر ربعه فلو كان بذراع نفسه لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده وذكر العلامة الشوكاني في الفتح الرباني تأويلات عشرة
في قوله على صورته ورجح أن الضمير يرجع إلى آدم وهو الموافق لظاهر أحاديث الباب لا سيما ملاحظتها مع السباق والسياق والصورة بمعنى
الصفة يعني خلقه على صفته من السمع والبصر والعقل والإدراك والشعور فإن هذه الصفات محلها أعضاء الوجه وهذا واضح لا خفاء به

هو الراجح على طريقة السلف في مثل هذه الاخبار اجراؤها على ظاهرها من دون تأويل ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه فيه والله اعلم

باب في لعن البهائم والتغليظ فيه

وقال النووي باب النهي عن لعن الدواب وغيرها عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض اسفاره وامرأة من الانصار على ناقة وزاد في رواية ورقاء بالمد اي يخالط بياضها سواد والذكر اورق وقيل هي التي لونها كلون الرماد فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها وفي رواية واعروها مكان ودعوها يقال اعريته وعريته اعراء وتعرية فتعرى والمراد خذوا ما عليها من المتاع ورحلها وآلتها فانها ملعونة قال عمران فكأني اراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها احد وفي رواية لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قال النووي انما قال هذا زجرا لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن فعوقب بارسال الناقة والمراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق قال واما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز لان الشرع انما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان

باب كراهية للرجل ان يكون لعانا

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة فيه الزجر عن اللعن وان من تخلق به كالرافضة وغيرهم لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة لان اللعنة في الدعاء يراد بها الابعاد من رحمة الله تعالى وليس الدعاء بهذا من اخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضا وكالجسد الواحد وان المؤمن يحب لاخيه ما يحب لنفسه فمن دعا على اخيه المسلم من حي وميت باللعنة وهي الابعاد من رحمة الله فهو من نهاية المقاطعة والتدابر وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر ويدعو عليه ولهذا جاء في الحديث الصحيح لعن المؤمن كقتله لان القاتل يقطعه عن منافع الدنيا وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى وقيل معنى لعنه كقتله في الاثم وهذا اظهر ومعنى حديث الباب لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في اخوانهم الذين استوجبوا النار ولا شهداء فيه ثلاثة اقوال اصحها واشهرها لا يكونون شهداء يوم القيامة على الامم بتبليغ رسلهم اليهم الرسالات والثاني لا تقبل شهادتهم في الدنيا لفسقهم والثالث لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله قاله النووي واقول لا مانع من ارادة الجميع واكثر الامة لعنة على غيرهم من السلف الصالح وغيرهم زمرة الشيعة وهم محرومون عن هذه الصفات المحمودة بنص هذا الحديث الصحيح وان هذا اللعن منهم قاتلهم الله على الصحابة وغيرهم كقتلهم في الاثم وقاتل الصحابة كافر بلا ريب وهذا يشير الى كفر الشيعة ويدل له قوله سبحانه ليغيظ بهم الكفار وغيظ هؤلاء القوم على سلف الامة وائمتها كان لا يخفى حمانا الله سبحانه عن شيعتهم واعاذنا عليهم

باب منه

وذكره النووي في الباب الذي قبل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله ادع على المشركين قال اني لم ابعث لعانا وانما بعثت رحمة فيه ان الدعاء على احد بنوع من اللعنة وقد ورد النهي عنها في احاديث صحيحة كثيرة طيبة منها حديث ابي الدرداء المذكور

في الباب المتقدم وهذا الحديث وحديث آخر بلفظ قال لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا وانما قال لعانا واللعانين بصيغة التكثير ولم يقل لاعنا واللاعنين لان هذا الذم والنهي والانكار في هذه الاحاديث انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها ولانه يخرج منه ايضا اللعن المباح وهو الذي ورد الشرع به وهو لعنة الله على الكاذبين وعلى الظالمين ولعن الله اليهود والنصارى لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وشارب الخمر وآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه والمصورين ومن انتمى الى غير ابيه وتولى غير مواليه وغير منار الارض وغيرهم ممن هو مشهور في الاحاديث الصحيحة وآخر حديث الباب يدل له قوله سبحانه وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ولا ريب انه صلى الله عليه وآله وسلم رحمة عامة تامة مهداة من الرحمن الرحيم الى الناس والخلق كافة اجمعين اللهم ارزقنا وجميع المسلمين نصيبا كاملا من هذه الرحمة صلى الله عليه وآله وسلم ورحمتك التي سبقت على غضبك

باب في الذي يقول هلك النّاس

وعبارة النووي باب النهي عن قول هلك الناس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قال العبد وفي رواية الرجل هلك الناس فهو اهلكهم قال ابو اسحق وهو ابن محمد بن سفيان لا ادري اهلكهم بالنصب او اهلكهم بالرفع قال النووي الرفع اشهر ويؤيده انه جاء في رواية حلية الاولياء فهو من اهلكهم قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين الرفع اشهر ومعناها اشدهم هلاكا واما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين لا انهم هلكوا في الحقيقة واتفق العلماء على ان هذا الذم انما هو فيمن قاله على سبيل الازراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح احوالهم لانه لا يعلم سر الله في خلقه قالوا فاما من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في امر الدين فلا بأس عليه كما قال لا اعرف من امة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا انهم يصلون جميعا هكذا فسره الامام مالك وتابعه الناس عليه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو اهلكهم اي اسوء حالا منهم بما يلحقه من الاثم في عيبهم والوقيعة فيهم وربما اداه ذلك الى العجب بنفسه ورؤيته انه خير منهم والله اعلم

باب هلك المتنطّعون

وذكره النووي في باب النهي عن متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن من كتاب العلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هلك المتنطعون قالها ثلثا قال النووي المتنطعون المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في اقوالهم وافعالهم وقال المناوي في شرح الجامع الصغير اي المتقعرون في الكلام الذين يرومون بجودته سبي قلوب الناس او اراد الغالين في عبادتهم بحيث تخرج عن قوانين الشرع قال الغزالي اولئك قوم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم قال ومن ذلك سؤال الموسوس انت مأمور ان تصلي وانت متطهر وثوبك طاهر بل تصلي وتعتقد انك متطهر وثوبك طاهر وقد توضأ المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم من مزادة مشرك وعمر من جرة نصرانية ولو عطشوا الشربوا منه وشرب النجس حرام وكذا اكل ما صادفته في يد رجل مجهول الك الاكل منه تحسينا للظن به انتهى اقول لا وجه لتخصيص بعض الاحوال والافعال بتصداق هذا الحديث بل كل شيء وجد فيه التعمق عبادة كانت او معاملة او عادة وسواء كان في الظاهر او في الباطن او في العقائد او في العمل وكان الحق والصواب الثابت بالكتاب والسنة خلافه فالحديث يشمله ويحتوي عليه وصاحبه مقضي عليه بالهلاك

واطلاق الهلاك على المتنطع المتعمق المتقعر يدل على النهي عن ذلك والنهي حقيقة في التحريم فالغلو والتشدد في كل شيء موجب لهلاك صاحبه ومن هذا الوادي تعمق الناس في تقليدات الرجال وايثار الرأي والهوى على منصوصات القرآن والحديث وتأويل ما خالف منهما قول امامهم مع وجوب الرد الى الله ورسوله عند التنازع فيما بينهم وقد تنطع كثير من اهل العلم في كثير من ابواب العقائد والاعمال وكثير من اهل الباطن في توحيد الرب ذي الاكرام والجلال حتى افضاهم ذلك الى القول بوحدة الوجود وهكذا وقع فيه جمع جم من اهل الكلام والجدل والخلاف حتى اضلهم هذا المكروه المنهي عنه عن جادة الاخلاص والصواب والحاصل ان كل ما يصدق عليه لغة او شرعا انه تنطع في الدين وتعمق في احكام الشرع المبين فهو يدخل تحت هذا الحديث دخولا اوليا وما اجمعه للمعاني من كل باب من البدع والحوادث وغير ذلك فاشدد يديك على منطوقه ومفهومه واحرص ظاهرك و باطنك عليه حتى يميز الله لك الخبيث من الطيب وتعرف ما هو صواب في يسر وتنكر ما هو تعمق وخوض في عسر وبالله التوفيق وهو المستعان

باب في جعل دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المؤمنين زكوة ورحمة

وقال النووي باب من لعنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم او سبه او دعا عليه اوليس هو اهلا لذلك كان له زكوة واجرا ورحمة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان فكلماه بشيء لا ادري ما هو فاغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله من اصاب من الخير شيئا ما اصابه هذان قال وما ذاك قالت قلت لعنتهما وسببتهما فقال وما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكوة واجرا فيه ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من الشفقة على امته والاعتناء بمصالحهم والاحتياط لهم والرغبة في كل ما ينفعهم قال النووي وانما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكوة ونحو ذلك اذا لم يكن اهلا للدعاء عليه والسب واللعن ونحوه وكان مسلما والا فقد دعا صلى الله عليه وآله وسلم على الكفار والمنافقين ولم يكن لهم ذلك رحمة فان قيل كيف يدعو على من ليس هو باهل للدعاء عليه او يسبه او يلعنه ونحو ذلك فالجواب ما اجاب به العلماء ومختصره وجهان احدهما ان المراد ليس باهل لذلك عند الله تعالى وفي باطن الامر ولكنه في الظاهر مستوجب له فيظهر له صلى الله عليه وآله وسلم استحقاقه لذلك بامارة شرعية ويكون في باطن الامر ليس اهلا لذلك وهو صلى الله عليه وآله وسلم مامور بالحكم الظاهر والله يتولى السرائر والثاني ان ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية كقوله تربت يمينك وعقرى وحلقى وفي حديث اخر لا كبرت سنك وفي حديث معاوية لا اشبع الله بطنه ونحو ذلك لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء فخاف صلى الله عليه وآله وسلم ان يصادف شيء من ذلك اجابة فسأل ربه سبحانه وتعالى ورغب اليه في ان يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهورا وانما كان يقع هذا منه في النادر والشاذ من الازمان ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا لعانا ولا منتقما لنفسه وفي حديث اخر انهم قالوا ادع على دوس فقال اللهم اهد دوسا وقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون والله اعلم

باب منه

وهو في النووي في الباب الذي سبق عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كانت عند ام سليم رضي الله عنها يتيمة وهي ام انس يعني ام سليم هي ام انس فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليتيمة فقال انت هيه بفتح الياء واسكان الهاء وهي ها [illegible]

لقد كبرت لا كبر سنك لم يرد به حقيقة الدعاء بل هو جار على ما قدمناه في الفاظ هذا الباب فرجعت اليتيمة الى ام سليم تبكي فقالت
ام سليم ما لك يا بنية قالت الجارية دعا علي نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يكبر سني فالآن لا يكبر سني ا وقالت قرني
بفتح القاف وهو نظيرها في العمر قال عياض معناه لا يطول عمرها لانه اذا طال عمره طال عمر قرنه قال النووي وهذا الذي قاله فيه نظر لانه
لا يلزم من طول عمر احد القرنين طول عمر الآخر فقد يكون سنهما واحدا ويموت احدهما قبل الآخر فخرجت ام سليم مستعجلة تلوث خمارها
اي تديره على رأسها حتى لقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لك يا ام سليم فقالت
يا نبي الله ادعوت على يتيمتي قال وما ذاك يا ام سليم فقالت زعمت انك دعوت ان لا يكبر سنها او لا يكبر قرنها قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ثم قال يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي اني اشترطت على ربي فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر
قد يقال ظاهره ان السب ونحوه كان بسبب الغضب وجوابه ما ذكره المازري قال يحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم اراد ان دعاءه
وسبه وجلده كان مما يخير فيه بين امرين احدهما هذا الذي فعله والثاني زجره بامر آخر فحمله الغضب لله تعالى على احد الامرين المتخير
فيهما وهو سبه او لعنه وجلده ونحو ذلك وليس ذلك خارجا عن حكم الشرع والله اعلم فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها
باهل ان تجعلها له طهورا وزكوة وقربة تقربه بها منك يوم القيامة سبق شرحه قريبا وقال ابو معن يتيمة بالتصغير في المواضع
الثلث من الحديث وفي حديث آخر اللهم اني اتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه فانما انا بشر فاي المؤمنين اذيته شتمته جلدته
فاجعلها له صلوة وزكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة وهذه الرواية لها الفاظ وطرق كلها تدل على هذا المعنى المراد

باب منه

وهو في النووي في الباب الماضي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت العب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فتواريت خلف باب قال فجاء فحطأني حطأة بحاء ثم طاء مهملتين وبعدها همزة حطأة بفتح الحاء واسكان الطاء بعدها همزة وهو الضرب
باليد مبسوطة بين الكتفين وانما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتأنيسا وقال اذهب ادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو ياكل قال
ثم قال لي اذهب فادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو ياكل فقال لا اشبع الله بطنه قال النووي دعاؤه صلى الله عليه وآله وسلم على معاوية
ان لا يشبع حين تأخر فيه الجوابان السابقان احدهما انه جرى على اللسان بلا قصد والثاني انه عقوبة له لتأخره وقد فهم مسلم
رحمه الله تعالى واياه من هذا الحديث ان معاوية لم يكن مستحقا للدعاء عليه فلهذا ادخله في هذا الباب وجعله غيره من مناقب
معاوية لانه في الحقيقة يصير دعاء له انتهى قلت ليس هذا من المناقب له في شيء بل فيه نوع اشارة الى حرصه على الدنيا وانه لا يقنع
وقد وقع ما اشار به في حقه فانه بغى على علي رضي الله عنه وكان هذا البغي للدنيا حتى صار ملكا من ملوك الاسلام والله اعلم
قال ابن المثنى قلت لامية ما حطأني قال قفدني قفدة بقاف ثم فاء ثم دال مهملة معناه صفع الرأس ببسط الكف من قبل القفا
وفي هذا الحديث جواز ترك الصبيان يلعبون بما ليس بحرام وفيه اعتماد الصبي فيما يرسل فيه من دعاء انسان ونحوه من حمل هدية و
طلب حاجة واشباهه وفيه جواز ارسال صبي غيره ممن يدل عليه في مثل هذا ولا يقال هذا تصرف في منفعة الصبي لان هذا
قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة به للحاجة واطرد به العرف وعمل المسلمين والله اعلم

كتاب الظلم

قال في الصحاح ظلمه يظلمه ظلما ومظلمة واصله وضع الشيء في غير موضعه قال اهل العلم الظلامة والظليمة والمظلمة ما تطلبه عند الظالم وهو اسم ما اخذ منك وتظلمني فلان اي ظلمني مالي وتظلم منه اي اشتكى ظلمه وظلمت فلانا تظليما اذا نسبته الى الظلم فانظلم قال زهير شعر هو الجواد الذي يعطيك نائله * عفوا ويظلم احيانا فينظلم *

باب في تحريم الظلم والامر بالاستغفار والتوبة

وقال النووي باب تحريم الظلم عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى فيه التصريح بان هذا الحديث من جملة الاحاديث القدسية التي رواها صلى الله عليه وآله وسلم عن الله عز وجل بواسطة الملك ويمكن ان يكون ذلك بلا واسطة والله صلى الله عليه وآله وسلم سمعه من ربه سبحانه ولا مانع من ذلك انه قال يا عبادي العباد جمع عبد ويجمع ايضا على اعبد وعبدان بالضم مثل تمر وتمران وعبدان بالكسر مثل جحش وجحشان وعبدّى بالكسر وتشديد الدال وعبداء ممدود ومقصور ومعبودة وعبيد قال الجوهري وهو جمع عزيز وحكى الاخفش عُبُد مثل سَقْف وسُقُف واصل العبودية الخضوع والذل والتعبد التذلل كذا في الصحاح قال في القاموس العبد الانسان حرا كان او رقيقا والمملوك وقال الجوهري ان العبد خلاف الحر انتهى والظاهر من كلام اهل اللغة وكلام اهل الشرع انه لا يطلق العبد على الحر الا اذا اضيف الى الرب عز وجل لا على الاطلاق كما يشعر به كلام صاحب القاموس وهكذا العباد مختص بمن يضاف الى الله عز وجل بخلاف العبيد فانه يعم مع انه قد صح النهي عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول الرجل عبدي او امتي ولكن يقول فتاي وفتاتي والاضافة في عبادي اضافة تمليك وتشريف ايضا والمراد هنا الاول اني حرمت الظلم على نفسي قال النووي قال العلماء معناه تقدست عنه وتعاليت قال والظلم مستحيل في حق الله سبحانه وتعالى لانه التصرف في غير ملك او مجاوزة حد وكلاهما مستحيل في حق الله سبحانه وكيف يجاوز سبحانه حدا وليس فوقه من يطيعه وكيف يتصرف في غير ملك والعالم كله ملكه وسلطانه قال واصل التحريم في اللغة المنع فسمي تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته الممنوع في اصل عدم الشيء انتهى قلت الكلام في هذا يطول وموضعه علم الكلام وفيه ثلاثة مذاهب مجبرة مذهب المعتزلة ومذهب الاشعرية والتفصيل وهو الحق فهو عز وجل يمتنع عليه ان ينقص عاملا اجر عمله او يعذبه بغير ذنبه وجعلته اي الظلم بينكم محرما فلا تظالموا بفتح التاء اي لا تتظالموا والمراد لا يظلم بعضكم بعضا قال النووي هذا توكيد لقوله تعالى يا عبادي وجعلته بينكم محرما وزيادة تغليظ في تحريمه انتهى قلت وحذف المتعلق يشعر بالتعميم فالمعنى لا تظالموا بنوع من انواع الظلم سواء كان في الابدان او الاموال او الاعراض او الاديان فهذا الحديث فيه ابلغ تشديد واعظم تاكيد واشد وعيد على مرتكبي الظلم من العباد فانه سبحانه حرم على عباده المحرمات ونهاهم عن المنهيات ولم يذكر في شيء منها ما ذكره في تحريم الظلم من اخبارهم اولا بانه حرم الظلم على نفسه ثم اخبارهم ثانيا بانه بينهم محرم ثم اخبارهم ثالثا بالنهي عنه والنهي حقيقة في التحريم وفي هذا من تقريع الظلمة وتوبيخهم ما لا يقادر قدره ولا يبلغ مداه وذلك بما علمه سبحانه في سابق علمه من كثرة الظلمة في عباده وندور العادلين منهم وهذا يعلمه كل من له اطلاع على اخبار العالم واهله ومعرفة باحوالهم واحوال ملوكهم جميعا وارباب المناصب الدينية والرياسات الدنيوية لا يشك في ذلك شاك ولا يرتاب فيه مرتاب وقد اكثر الله سبحانه في كتابه العزيز من تنزيه جنابه المقدس عن الظلم كقوله سبحانه وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون وقوله وما ربك بظلام للعبيد وقوله

ولا يظلم ربك احدا وقوله ان الله لا يظلم الناس شيئا وغير ذلك من الآيات القرآنية ونعى على الظلمة ما هو فيه من الظلم في آيات كثيرة وقد اجمع المسلمون على تحريم الظلم ولم يخالف في ذلك مخالف واجمع العقلاء على انه اشد ما يستقبحه العقول ومن الآيات القرآنية قوله عز وجل ان الله لا يظلم مثقال ذرة وما الله يريد ظلما للعباد وما انا بظلام للعبيد وما ظلمنا هم وغير ذلك وقد ثبت في السنة المطهرة من تقبيح الظلم واهله الكثير الطيب فمن ذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد وفيهما وفي غيرهما من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة واخرج مسلم وغيره من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة الحديث وسيأتي واخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث ابي هريرة مرفوعا قال اياكم والظلم فان الظلم هو الظلمات يوم القيامة واخرجه الطبراني في الكبير والاوسط من حديث الهرماس بن زياد واخرج ايضا من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تظالموا فتدعوا فلا يستجاب لكم وتستسقوا فلا تسقوا وتستنصروا فلا تنصروا واخرج ايضا في الكبير باسناد رجاله ثقات من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنفان من امتي لن تنالهما شفاعتي امام ظلوم غشوم وكل غال مارق واخرج احمد باسناد حسن من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله الحديث واخرج احمد والطبراني باسناد حسن وابو يعلى من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اتقوا الظلم ما استطعتم فان العبد يجيء بالحسنات يوم القيامة يرى انها ستنجيه فما زال عبد يقوم فيقول يا رب ظلمني عبدك مظلمة فيقول امحوا من حسناته فما يزال كذلك حتى ما يبقى له حسنة من الذنوب واخرج البخاري والترمذي من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او من شيء فليتحلله منه اليوم من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه واخرج مسلم والترمذي من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال ان المفلس من امتي من يأتي يوم القيامة بصلوة وصيام وزكوة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار واخرج البيهقي في البعث باسناد جيد عن ابي عثمان عن سلمان الفارسي وسعد بن مالك وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود حتى عد ستة او سبعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا ان الرجل لترفع له يوم القيامة صحيفة حتى يرى انه ناج فما تزال مظالم بني آدم تتبعه حتى ما يبقى له حسنة وتحمل عليه من سيئاتهم واخرج مسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره الى قوله كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله واخرج الطبراني في الصغير والاوسط عن علي رضي الله عنه يرفعه يقول الله عز وجل اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيري ومن شوم الظلم وسوء معتبه وقبح عاقبته ان عوة…ظ ودعوة المظلوم مقبولة لا ترد فيحيق به جزاء ظلمه عن قريب كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس ان رسول الله

ما ورد في تحريم الظلم

دعوة المظلوم مقبولة

صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب واخرج احمد والترمذي
وحسنه وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابي هريرة مرفوعا ثلثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر
والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السموات ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين
وفي رواية للترمذي ثلث دعوات لاشك في اجابتهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على الولد واخرج الحاكم وقال
رواته متفق عليهم الا عاصم بن كليب فاحتج به مسلم وحده من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا دعوة
المظلوم فانها تصعد الى السماء كانها شرارة واخرج الطبراني باسناد صحيح من حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال ثلثة تستجاب دعوتهم الوالد والمسافر والمظلوم واخرج احمد باسناد حسن من حديث ابي هريرة يرفعه دعوة المظلوم مستجابة
وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واخرج الطبراني عن ابن عباس رفعه دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب دعوة المظلوم ودعوة المرء
لاخيه بظهر الغيب واخرج الطبراني باسناد لا باس به من حديث خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا
دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين واخرج احمد برجال الصحيح من حديث ابي عبد الله
الاسدي قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا ليس دونها حجاب واخرج
ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه من حديث ابي ذر قال قلت يا رسول الله ما كانت صحف ابراهيم قال كانت امثالا كلها ايها الملك المسلط
المبتلى المغرور اني لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني لا اردها ولو كانت من كافر الى آخر
الحديث وورد ايضا ما يدل على وجوب نصر المظلوم فاخرج البخاري والترمذي من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرأيت ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه عن
ظلمه او تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره واخرج مسلم من حديث جابر مرفوعا قال ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان
ظالما فلينهه فانه نصره وان كان مظلوما فلينصره وكما ورد الوعيد على الظلمة ورد الوعد للعادلين فاخرج مسلم والنسائي من حديث
ابن عمر يرفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا
وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام
عادل الحديث واخرج مسلم من حديث عياض بن حمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اهل الجنة ثلثة ذو
سلطان مقسط موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم عفيف يستعفف وعيال واخرج الطبراني في الكبير والاوسط باسناد
حسن من حديث ابن عباس يرفعه يوم من ايام عادل افضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الارض بحقه ازكى فيها من مطر اربعين
صباحا واخرج الترمذي وحسنه والطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
احب الناس الى الله يوم القيامة وادناهم منه مجلسا امام عادل وابغض الناس الى الله وابعدهم منه مجلسا امام جائر واخرج نحوه الطبراني
باسناد رجاله ثقات الا ليث بن سليم والبزار باسناد جيد من حديث ابن مسعود يرفعه ان اشد الناس عذابا يوم القيامة من
قتل نبيا او قتله نبي وامام جائر واخرج النسائي وابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة مرفوعا اربعة يبغضهم الله البياع
الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر واخرج الحاكم وصححه من حديث طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وجوب نصر المظلوم

العادل والجائر

يقول الا ايها الناس لا تقبل الله صلاة امام جائر واخرج ابن ماجة والحاكم وصححه والبزار واللفظ له من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال السلطان ظل الله في الارض يأوي اليه كل مظلوم من عباده فان عدل كان له الاجر وكان على الرعية الشكر وان جار
او حاف وظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر واخرج احمد باسناد جيد واللفظ له وابو يعلى والطبراني من حديث انس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال الائمة من قريش ان لكم عليهم حقا ولهم عليكم حقا مثل ذلك ما ان استرحموا رحموا وان عاهدوا وفوا
وان حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين واخرج احمد باسناد رجاله ثقات
والبزار وابو يعلى من حديث سيار بن سلامة عن ابي برزة يرفعه نحو الحديث الذي قبله واخرج احمد ايضا باسناد رجاله ثقات
والبزار والطبراني من حديث ابي موسى نحوه ايضا وزاد بعد اللعن من الله وملائكته والناس اجمعين انه لا يقبل منه صرف ولا عدل
واخرج الطبراني باسناد رجاله ثقات من حديث معاوية يرفعه لا يقدس الله امة لا يقضي فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من القوي
غير متعتع واخرجه ايضا البزار من حديث عائشة واخرجه ايضا الطبراني من حديث ابن مسعود باسناد جيد واخرجه ايضا ابن ماجة
من حديث ابي سعيد واخرج الطبراني في الاوسط والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال من ولي امة من امتي قلت او كثرت فلم يعدل فيهم كبه الله على وجهه في النار واخرج الطبراني باسناد حسن وابو يعلى والحاكم
وصححه من حديث ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان في جهنم واديا في الوادي بئر يقال لها هبهب حق
على الله ان يسكنه كل جبار عنيد واخرج احمد باسناد جيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما من امير عشرة الا يؤتى به
يوم القيامة مغلولا لا يفكه الا العدل واخرجه ايضا احمد باسناد رجاله رجال الصحيح والبزار من حديث سعد بن عبادة وفي
اسناده رجل لم يسم واخرجه البزار والطبراني في الاوسط ورجال البزار رجال الصحيح من حديث ابي هريرة واخرجه ايضا الطبراني
في الكبير والاوسط ورجاله ثقات من حديث ابن عباس واخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي الدرداء قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من والي ثلاثة الا لقي الله مغلولة يمينه فكه عدله او غله جوره واخرج مسلم والنسائي من حديث عائشة قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا
فرفق بهم فارفق به واخرج الطبراني باسناد رجاله رجال الصحيح من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ولي
شيئا من امر المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم واخرج الطبراني في الصغير والاوسط من حديث ابن عباس ايضا
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من امتي احد ولي من امر الناس شيئا لم يحفظهم بما حفظ به نفسه الا لم يجد رائحة الجنة
واخرج مسلم من حديث معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت
يوم يموت وهو غاش رعيته الا حرم الله عليه الجنة وفي رواية فلم يحطها بنصيحة لم يرح رائحة الجنة واخرجه ايضا البخاري من حديثه
وفي لفظ لمسلم من حديثه ايضا قال صلى الله عليه وآله وسلم ما من امير يلي من امور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل
معهم الجنة واخرج الطبراني في الاوسط والصغير باسناد رجاله ثقات الا عبد الله بن ميسرة ابا ليلى من حديث انس يرفعه من
من ولي من امر المسلمين شيئا فغشهم فهو في النار واخرج الطبراني باسناد حسن من حديث عبد الله بن مغفل قال اشهد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من امام ولا وال بات ليلة سوداء غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة

وأخرج ابو داود واللفظ له والترمذي والحاكم وصححه من حديث عمرو بن مرة الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول من ولاه الله شيئا من امور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم
القيامة وأخرج نحوه احمد باسناد جيد من حديث معاذ وأخرج نحوه احمد ايضا باسناد جيد من حديث ابي الشماخ الازدي عن ابن عم
له من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى في نثر الجوهر على حديث ابي ذر ان من اقبح انواع الظلم
ما يرجع الى الاعراض من غيبة او نميمة او شتم او قذف وقد ثبت جعل العرض مقترنا بالدم والمال في التحريم وما اكثر الظلمة في الاعراض
فان الظلمة في الدماء والاموال قليلون بالنسبة الى من يظلم الناس في اعراضهم لان غالب الناس لا يستطيعون ان يظلموا الناس في
دمائهم واموالهم بخلاف الظلم في الاعراض فانه لما كان مقدورا لكل احد تتابع فيه كثير من الناس ووقع فيه كثير من اهل العلم
والفضل زين ذلك لهم الشيطان حتى صاروا في عداد الظلمة للدماء والاموال بل اشر منهم مع عدم النفع لهم فان الظلمة في الدماء
قد شفوا انفسهم بالوقوع في هذه المعصية وكذلك الظلمة في الاموال قد انتفعوا بما اخذوه من الاموال واما الظلمة في الاعراض فليس
لهم الا مجرد المعصية المحضة والذنب العظيم والظلم الخالي عن النفع مع انه اشد على الهمم العالية والانفس الكريمة من ظلم الدم و
المال كما قال الشاعر ؎ يهون علينا ان تصاب جسومنا + وتسلم اعراض لنا وعقول + وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث
ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت فأخرج مسلم وغيره من حديث ابي هريرة مرفوعا كل المسلم على المسلم حرام
دمه وعرضه وماله وأخرج ابو يعلى باسناد رجاله رجال الصحيح من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه
اتدرون اربى الربا عند الله قالوا الله ورسوله اعلم قال فان اربى الربا عند الله تعالى استحلال عرض امرئ مسلم ثم قرأ والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا وأخرجه ايضا البزار باسناد قوي من حديث ابي هريرة وأخرجه ايضا ابو داود من حديث سعيد بن زيد
وأخرج ابن ابي الدنيا في كتاب ذم الغيبة من حديث انس بن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر امر الربا وعظم
شأنه وقال ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا اعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلثين زنية يزنيها الرجل وان اربى الربا عرض
الرجل المسلم وأخرج الطبراني في الاوسط باسناد فيه عمرو بن راشد وهو ضعيف وقال العجلي لا بأس به من حديث البراء بن عازب
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الربا اثنان وسبعون بابا ادناها مثل اتيان الرجل امه وان اربى الربا استطالة الرجل
في عرض اخيه وأخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي والطبراني من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الربا نيف
وسبعون بابا اهونهن بابا من الربا مثل من اتى امه في الاسلام ودرهم الربا اشد من خمس وثلثين زنية واشد الربا واربى الربا واخبث
الربا انتهاك عرض المسلم وانتهاك حرمته وأخرج ابو داود والترمذي وصححه من حديث عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وآله
وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال بعض الرواة تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته وأخرج احمد باسناد
رجاله ثقات من حديث جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارتفعت ريح منتنة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اتدرون ما هذه الريح هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين وأخرج مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قال افرأيت ان كان في

أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته والأحاديث في هذا الباب كثيرة وقد ثبت النهي القرآني عن الغيبة وتمثيل ذلك بأكل الميتة قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه فمثله سبحانه بأكل لحم الأخ حتى ذكر أنه ميت وفي ذلك من التكرير والتنفير ما يزجر كل ذي عقل وقد أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة قال جاء الأسلمي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه بالزنا أربع شهادات فرجمه صلى الله عليه وآله وسلم فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلين من الأنصار يقول أحدهما لصاحبه انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم سار ساعة فمر بجيفة حمار شائل برجله فقال أين فلان وفلان فقالا نحن ذا يا رسول الله فقال لهما كلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا رسول الله غفر الله لك من يأكل من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما نلتما من عرض هذا الرجل آنفا أشد من هذه الجيفة فوالذي نفسي بيده إنه الآن في أنهار الجنة ومن الظلم في الأعراض الشتم واللعن ففي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سباب المسلم فسق وقتاله كفر وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعا قال المستبان ما قالا فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم وفي الصحيحين أيضا من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعن المسلم كقتله وفي البخاري وغيره من حديث ابن عمرو بن العاص إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه وأخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا وأخرج مسلم وغيره من حديث أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة وأخرج نحوه الترمذي وحسنه من حديث ابن مسعود وأخرج أحمد والطبراني وابن أبي حاتم وصححه من حديث جرموز الجهني قال قلت يا رسول الله أوصني قال أوصيك لا تكون لعانا وأخرج أبو داود والترمذي وصححه والحاكم وصححه أيضا من حديث سمرة بن جندب نحوه لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار وأخرج الطبراني بسند جيد عن سلمة بن الأكوع قال كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأينا أن قد أتى بابا من الكبائر وأخرج أبو داود من حديث أبي الدرداء مرفوعا أن العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فإن لم تجد مساغا رجعت إلى الذي لعن فإن كان أهلا وإلا رجعت إلى قائلها وأخرج أحمد نحوه بإسناد جيد من حديث ابن مسعود وأخرج مسلم وغيره من حديث عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال خذوا ما عليها فإنها ملعونة قال عمران فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد وأخرج أبو يعلى وابن أبي الدنيا بإسناد جيد من حديث أنس قال سار رجل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلعن بعيره فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا عبد الله لا تسر معنا على بعير ملعون وأخرج أحمد بإسناد جيد من حديث أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر يسير فلعن رجل ناقته فقال أين صاحب الناقة فقال الرجل أنا فقال أخرها فقد أجبت فيها وأخرج أبو داود وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن خالد الجهني مرفوعا لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلوة وأخرج البزار بإسناد لا بأس به والطبراني من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن سب الديك وأخرج البزار بإسناد رجاله رجال الصحيح إلا عباد بن منصور من حديث ابن عباس أن ديكا صرخ قريبا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال رجل اللهم العنه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلا إنه يدعو إلى الصلوة وأخرج أبو يعلى والبزار بإسناد

رجاله رجال الصحيح الا سويد بن ابراهيم والطبراني باسناد رجاله ثقات الا سعيد بن بشير من حديث انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلدغت رجلا برغوث فلعنها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تلعنها فانها نبهت نبيا من الانبياء للصلوة وفي لفظ فانها توقظ للصلوة واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث علي رضي الله عنه فهذه الاحاديث قد اشتملت على ان السب والغيبة واللعن من اشد المحرمات وانه حرام على فاعله ولو كان الذي وقع اللعن عليه من غير بني آدم ولو كان من اصغر الحيوانات جرما كالبرغوث مع ما يحصل منه الاذى والضرر فانظر ارشدك الله ما حال من يسب ويغتاب ويلعن مسلما من المسلمين وماذا يكون عليه من العقوبة فكيف بمن يفعل ذلك بخيار عباد الله من المؤمنين بل كيف من يسب او يغتاب او يلعن خيرة الخيرة من العالم الانساني وهم الصحابة رضي الله عنهم مع كونهم خير القرون كما وردت بذلك السنة المتواترة فابعد الله الروافض عمد وا بسبهم الخبيث وفحشهم المتبالغ الى من يعدل مد احدهم او نصيفه اكبر من جبل احد من انفاق غيرهم كما في الحديث الصحيح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وورد في الكتاب والسنة من مناقبهم وفضائلهم التي امتازوا بها ولم يشاركهم فيها غيرهم ما لا يفي به الا مؤلف بسيط مع ورود الاحاديث الصحيحة في النهي عن سبهم على الخصوص بل ثبت في الصحيح النهي عن سب الاموات على العموم وهم خير الاموات كما كانوا خير الاحياء لا جرم فانه لم يعاديهم ويتعرض لاعراضهم المصونة الا اخبث الطوائف المنتسبة الى الاسلام وشر من على وجه الارض من اهل هذه الملة واقل اهلها عقولا واحقر اهل الاسلام علوما واضعفهم حلوما بل اصل دعوتهم لكياد الدين ومخالفة شريعة المسلمين يعرف ذلك من يعرفه ويجهله من يجهله والعجب كل العجب من علماء الاسلام وسلاطين هذا الدين كيف تركوهم على هذا المنكر البالغ في القبح الى غايته ونهايته فان هؤلاء المخذولين لما ارادوا رد هذه الشريعة المطهرة ومخالفتها طعنوا في اعراض الحاملين لها الذين لا طريق لنا اليها الا من طريقهم واستزلوا اهل العقول الضعيفة والادراكات الركيكة بهذه الذريعة الملعونة والوسيلة الشيطانية فهم يظهرون السب واللعن لخير الخليقة ويضمرون العناد للشريعة ورفع احكامها عن العباد وليس في الكبائر ولا في معاصي العباد اشنع ولا اخنع ولا ابشع من هذه الوسيلة الى ما توسلوا بها اليه فانه اقبح منها لانه عناد الله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولشريعته فكان حاصل ما هم فيه من ذلك اربع كبائر كل واحدة منها كفر بواح الاولى العناد لله عز وجل الثانية العناد لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم الثالثة العناد للشريعة المطهرة وكيادها ومحاولة ابطالها الرابعة تكفير الصحابة رضي الله عنهم الموصوفين في كتاب الله سبحانه بانهم اشداء على الكفار رحماء بينهم وان الله سبحانه يغيظ بهم الكفار وانه قد رضي عنهم مع انه قد ثبت في هذه الشريعة المطهرة ان من كفر مسلما كفر كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال الرجل لاخيه كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت اليه وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حال عليه وفي البخاري وغيره من حديث ابي هريرة يرفعه من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما واخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا ما اكفر رجل رجلا الا باء احدهما بها ان كان كافرا والا كفر بتكفيره فعرفت بهذا ان كل رافضي خبيث على وجه الارض يصير كافرا بتكفيره لصحابي واحد لان كل واحد

منهم قد كفر ذلك الصحابي فكيف بمن كفر كل الصحابة واستثنى افراداً يسيرة تغطية لما هو فيه من الضلال على الطغام الذين لا يعقلون الحجج ولا يفهمون البراهين ولا يفطنون بما يضمره اعداء الاسلام من العناد لدين الله والكياد لشريعته فمن كان من الرافضة كما ذكرنا فقد يضاعف كفره من جهات ربع كما سلف وهم طوائف منهم الباطنية والقرامطة وامثالهم من طوائف العجم ومن قال بقولهم فانهم غلوا في الكفر حتى اثبتوا الالهية لمن يزعمون انه المهدي المنتظر وانه جعل السرداب ويخرج منه في اخر الزمان ويبلغ من تلاعبهم بالدين انهم يجعلون في كل مكان نائباً عن الامام المذكور الموصوف بانه الههم ويسمون اولئك النواب حجاباً للامام المنتظر ويثبتون لهم الالهية وهذا مصرح به في كتبهم وقد وقفنا منها على غير كتاب فانظر الى هذا الامر العظيم والى اي مبلغ بلغ هؤلاء الملاحدة من كياد الدين والتلاعب بضعفاء العقول من الداخلين في الدعوة الاسلامية حتى اخرجوهم منها الى اقبح الكفر واتخاذ اله غير الله عز وجل وتعالى وتقدس وخدعوهم من جهة ما يظهرونه من المحبة الكاذبة لاهل البيت رضي الله عنهم وهم اشد الاعداء لهم قد جنوا على ربهم فلم يجعلوا له الهاً بل جعلوا الاله فرداً من افراد البشر الذين قد صاروا تحت اطباق الثرى زيادة على الف سنة ثم جنوا على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فاخرجوه من الرسالة وكذبوه فيما يدعيه من النبوة وهو الذي لم يشرف اهل البيت الا بشرفه ولا عظموا الا لكونهم اهل [بيته] وقد ثبت في كتب اللغة وشروح الحديث وكتب التواريخ ان الرافضة انما ثبت لهم هذا اللقب لما طلبوا من الامام زيد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم ان يتبرأ من ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال هما وزيرا جدي فرفضوه وفارقوه فسموا حينئذ الرافضة فانظر كيف كان ثبوت هذا اللقب الخبيث لهم بسبب خذلانهم لنصرة ذلك الامام العظيم وما احسن ما رواه الامام الهادي يحيى بن [الحسين] امام اليمن في كتابه الاحكام مسلسلاً بآبائه الكرام من عنده الى عند الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي بن ابي طالب انه سيكون في آخر الزمان قوم لهم نبز يعرفون به يقال لهم الرافضة فاقتلهم قتلهم الله انهم مشركون هذا ولم يذكر في كتابه هذا حديثاً مسلسلاً بآبائه غير هذا الحديث وهو الامام العظيم الذي صار علماً يقتدى بمذهبه في غالب الديار اليمنية فالحاصل ان من صدق عليه هذا اللقب اقل احواله ان يكون معادياً للصحابة لاعناً لهم مكفراً لغالبهم هذا على تقدير عدم تفطنه لما هو العلة الغائية للرافضة من العناد لله سبحانه ولرسوله وللشريعة المطهرة فقد عرفت بهذا ان من يقدر على انكار صنيع الرافضة ولم يفعل فقد رضي ان تنتهك حرمة الاسلام واهله وسكت على ما هو كفر متضاعف كما سلف واقل احواله ان يكون كفراً بتكفير الاكثر من الصحابة ومن سكت عن انكار الكفر مع القدرة عليه فقد اهمل ما امر الله [سبحانه] في كتابه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك الانكار على ما هو كفر بواح واهمل ما هو اعظم اعمدة الدين واكبر اساطينه و[هو] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا بكتاب الله عمل ولا بسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم اقتدى وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وان لا ننازع في الامر اهله الا ان تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان وعلى ان نقول الحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم واخرج مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ولفظ النسائي

من رأى منكم منكرا فغيره بيده فقد برئ ومن لم يستطع ان يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ ومن لم يستطع ان يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برئ وذلك اضعف الايمان واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر او امير جائر وفي اسناده عطية بن سعد العوفي وقد ضعفه احمد وغيره ووثقه ابن معين وغيره وحسن حديثه الترمذي وهذا الحديث مما حسنه له واخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه واخرج النسائي باسناد صحيح عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد وضع رجله في الغرز اي الجهاد افضل قال كلمة حق عند سلطان جائر واخرج ابن ماجة باسناد صحيح من حديث ابي امامة عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال افضل الجهاد كلمة حق عند ذي سلطان جائر واخرج الحاكم وصححه من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله واخرج البخاري وغيره من حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذي في سفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فلو تركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعا واخرج مسلم وغيره من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وفي الصحيحين من حديث زينب بنت جحش قالت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث واخرج الترمذي وحسنه من حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي نفسي بيده لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليوشكن الله يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم واخرج ابن ماجة باسناد رجاله ثقات من حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحقرن احدكم نفسه قالوا يا رسول الله وكيف يحقر احدنا نفسه قال يرى امر الله فيه مقال ثم لا يقول فيه فيقول الله عز وجل يوم القيامة ما منعك ان تقول في كذا وكذا فيقول خشية الناس قال فاياي كنت احق ان تخشى واخرج ابو داود واللفظ له والترمذي وحسنه من حديث ابن مسعود يرفعه اول ما دخل النقص على بني اسرائيل انه كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فما يمنعه ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله على قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يد الظالم ولتاطرنه على الحق اطرا وهذا الحديث من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ولم يسمع منه واخرجه ابن ماجة عن ابي عبيدة مرسلا واخرج ابو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه من حديث جرير بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون ان يغيروا عليه

ولا يغيروا الا اصابهم الله منه بعقاب قبل ان يموتوا وأخرج ابو داود وابن ماجة والترمذي وصححه والنسائي وابن حبان في صحيحه عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال يا ايها الناس انكم تقرءون هذه الآية يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده
ولفظ النسائي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان القوم اذا رأوا المنكر فلم يغيروا عمهم الله بعقاب وفي رواية لابي داود
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا ثم لا يغيروا الا يوشك
ان يعمهم الله منه بعقاب وأخرج الحاكم وصححه من حديث ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رايت امتي تهاب ان يقول
للظالم يا ظالم فقد تودع منهم وأخرج ابن حبان في صحيحه عن ابي ذر قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بخصال من الخير
اوصاني ان لا اخاف في الله لومة لائم واوصاني ان لا اقول الا الحق وان كان مرا وأخرج ابو داود من حديث عرس بن عميرة الكندي
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا عملت الخطيئة في الارض كان من شهدها وكرهها وفي رواية فانكرها كمن غاب عنها ومن
غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها وفي اسناده مغيرة بن زياد الموصلي ضعفه احمد ووثقه ابو حاتم وغيره وصحح له الترمذي
وأخرج ابن ماجة وابن حبان في صحيحه من حديث عائشة انها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر يا ايها الناس
ان الله يقول لكم مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا فلا اجيب لكم وتسألوني فلا اعطيكم وتستنصروني فلا انصركم
وأخرج احمد والترمذي واللفظ له وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس منا
من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر والاحاديث في هذا الباب كثيرة يا عبادي كلكم ضال الا
من هديته قال المازري ظاهر هذا انهم خلقوا على الضلال الا من هداه الله تعالى وفي الحديث المشهور كل مولود يولد على الفطرة قال
فقد يكون المراد بالاول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانهم لو تركوا وما في طباعهم من ايثار الشهوات
والراحة واهمال النظر لضلوا وهذا الثاني اظهر قال النووي في هذا دليل لمذهب اصحابنا وسائر اهل السنة ان المهتدي هو من هداه
الله وبهدى الله اهتدى وبارادة الله تعالى ذلك وانه سبحانه وتعالى انما اراد هداية بعض عباده وهم المهتدون ولم يرد هداية
الآخرين ولو ارادها لاهتدوا خلافا للمعتزلة في قولهم الفاسد انه سبحانه وتعالى اراد هداية الجميع جل الله ان يريد ما لا يقع او يقع
ما لا يريد انتهى وأقول هذه العبارة الربانية قد افادت العموم وان ذلك حال كل عبد من عباد الله سبحانه كما تفيده اضافة العباد
الى الضمير فان ذلك من صيغ العموم ثم زاد ذلك شمولا واحاطة التأكيد بلفظ كل ثم الاستثناء فانه لا يكون الا من عموم شامل فالكلام
متضمن للحكم على كل عبد من العباد بالضلال الا من هداه الله وان ذلك اصلهم الذي جبلوا عليه والجمع بين الحديثين ممكن
فان اصل كونهم مولودين على الفطرة لا بد معه من القيام بما شرعه الله لعباده في كتبه المنزلة على لسان رسله المرسلة فالعباد قبل
التمسك بشرائع الله في ضلال حتى يتمسكوا بها فيخرجون من الضلال الى الهداية ومن الظلمة الى النور فكانهم قبل التمسك بشرائع الله ضلال
الا من هداه الله سبحانه بالشريعة ومع تمسكهم بالشرائع المشروعة لهم لا ينتفعون بذلك كلية الانتفاع الا بمصاحبة رحمة
الله سبحانه لهم وذلك هو الفضل الذي يتفضل الله عز وجل به عليهم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة انها كانت تقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سددوا وقاربوا وابشروا فانه لن يدخل احدا الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا

الا ان يتغمدني الله برحمته وآخرج احمد باسناد حسن من حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لن يدخل احد الجنة الا برحمة الله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وقال بيده فوق راسه وآخرجه البزار والطبراني من حديث ابي موسى وآخرجه ايضا الطبراني من حديث اسامة بن شريك وآخرجه ايضا من حديث شريك بن طارق باسناد جيد ولذلك لابد من جري الطاف الله تعالى على عباده بتخفيف الحساب كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نوقش الحساب عذب فقلت اليس يقول الله فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا فقال انما ذلك العرض وليس احد يحاسب يوم القيامة الا هلك وكذلك التثبيت للعباد من الله عز وجل عند الموت وعند سؤال الملكين وعند الحساب وعند المرور على الصراط فعرفت انه اذا لم يهد الله عبده الى التمسك بشرائعه ويلاحظه بالطافه وتفضلاته لم ينفعه كونه مولدا على الفطرة لان معنى كونه مولدا على الفطرة انه قابل بفطرته لما يريه الله من الحق ويهديه اليه وليس مجرد هذا القبول مستلزما لكونه مهديا غير ضال ولهذا اثر فيه ما عليه ابواه كما في هذا الحديث ولكن ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه واما قول النووي وفي هذا دليل الخ وقد تقدم فاقول هذه المسئلة قد طال فيها النزاع بين الاشعرية والمعتزلة وتمسك كل منهم بظواهر قرانية وكلامهم يرجع الى مسئلة خلق الافعال وفيها من الكلام واختلاف الاقوال ما هو معروف والمذهب الحق الذي لا يتمذهب به الا اهل التوفيق هو ما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين من الايمان بما جاء به الكتاب العزيز والسنة المطهرة وامرار الصفات على ظاهرها من دون تعرض لتاويل ولا اشتغال بتطويل وقد اوضح العلامة الشوكاني سهيل القطر اليماني رضي الله عنه ذلك في الجواب الذي اجاب به على السؤال الوارد من علماء مكة المشرفة وسماه التحف في الارشاد الى مذهب السلف فمن وقف عليه وفهمه حق فهمه وضع عن ظهره عبأ ثقيلا واماط عن قلبه كربا طويلا والمهدى من هداه الله بيده الخير كله دقه وجله واوضحت هذه المسئلة في الانتقاد الرجيح وغيره بما يشفي العليل ويروي الغليل وفي قوله سبحانه في هذا الحديث فاستهدوني اهدكم دليل على انه ينبغي لكل عبد من عباد الله سبحانه ان يسأله الهداية له الى ما يرضيه منه فمن هداه الله فاز لانها ان كانت الهداية بمعنى اراءة الطريق كما في قوله سبحانه وهديناه النجدين فكل عاقل لا يختار لنفسه بعد ان يرى طريق الحق وسبيل الرشد الا سلوكه والمرور فيه فان اختار طريق الضلال فهو معاند واقع في الشر على علم به واختيار له وليس بعد هذا شيء في عمى البصيرة وفساد العقل وجني نفسها براقش تجني وان كانت بمعنى الايصال الى المطلوب فتلك السعادة التي لا تساويها سعادة والكرامة التي تقصر عنها كل كرامة وهي التي سألها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله اللهم اهدني فيمن هديت وامثالها وحيث دلت هذه الجملة الكريمة على طلب الهداية وفيها اخبار بقبول هذا الطلب من العباد فاقول اللهم اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين واقول انت وليي في الدنيا والاخرة توفني مسلما والحقني بالصالحين يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته هذا الكلام الالهي قد افاد شمول كل عبد من عباد الله كما بينا قريبا فلا يوجد عبد من عباد الله سبحانه الا والمطعم له هو الله عز وجل ولو فرض فرضا لا حقيقة ان عبدا من عباد الله لم يطعمه فهو جائع ولكنه عز وجل قد اطعم الكل من غير فرق بين مسلم وكافر وذكر وانثى وصغير وكبير وحر وعبد وكل ما توصل به العباد من الاسباب التي يتحصل بها الرزق



في الصورة فهي من الله عز وجل لانه خالق الاسباب وموجدها فلولا انه خلقها واوجدها لم يكن لشيء من تلك الاسباب وجود
ثم بعد ايجاد العبد جعل له ما يباشر به تلك الاسباب من صحة الجوارح والحواس وسلامتها من الآفة التي تبطل عملها فلو كان
غير قادر على تحريك جوارحه كالمصاب باقعاد او شلل لم يتمكن من تلك الاسباب وهكذا لو كان مسلوب الحواس الظاهرة او
الباطنة او مسلوب العقل لم يتمكن من شيء من تلك الاسباب وهكذا لو كان سليم الجوارح والحواس والعقل ولكنه مبتلى بمرض
لا يتمكن معه من تلك الاسباب لم يحصل له شيء منها فهو سبحانه المعطي والرازق والمطعم فمن لم يطعمه الله فهو جائع ومن لم يستطعمه
الله فهو غير طاعم وفي قوله فاستطعموني اطعمكم ارشاد للعباد ان يسألوا ربهم عز وجل ويطلبوا الرزق منه وقد اخرج ابو داود
والترمذي وصححه من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نزلت به فاقة فانزلها بالناس لم تسد
فاقته ومن نزلت به فاقة فانزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجل او آجل واخرج نحوه الحاكم من حديثه وصححه واخرج الطبراني
في الصغير والاوسط من حديث ابي هريرة يرفعه من جاع او احتاج فكتمه من الناس وافضى به الى الله كان حقا على الله ان يفتح له
قوت سنة من حلال قال العلامة الرباني محمد بن علي الشوكاني رضي الله عنه اعلم ان رازق العباد هو الله عز وجل وما وصل اليهم
على يد بعضهم من بعض فهو من رزق الله عز وجل لانه المعطي لمن اجرى ذلك على يده والملهم له فمن رزقه به اعطى وبالهامه
له فعل ما فعل لكنه ينبغي للعباد ان يشكر بعضهم البعض على ما وصل اليهم على يد بعضهم فقد اخرج ابو داود والنسائي واللفظ
له وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه من حديث ابن عمر يرفعه من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سألكم بالله فاعطوه
ومن استجار بالله فاجيروه ومن اتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا انكم قد كافيتموه واخرجه الطبراني
في الاوسط مختصرا من حديثه بلفظ من اصطنع اليكم معروفا فجازوه فان عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى يعلم انكم قد شكرتم
فان الله شاكر يحب الشاكرين واخرج ابو داود والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال من اعطي عطاء فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن فان من اثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر ومن تحلى بما لم يعط
كان كلابس ثوبي زور واخرج الترمذي وحسنه من حديث اسامة بن زيد مرفوعا من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله
خيرا فقد ابلغ في الثناء وهذا الحديث قد اسقط من بعض نسخ الترمذي واخرجه ايضا من حديثه الطبراني في الصغير مختصرا
بلفظ اذا قال الرجل جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء واخرج احمد باسناد رجاله ثقات من حديث الاشعث بن قيس يرفعه ان
اشكر الناس لله تبارك وتعالى اشكرهم للناس وفي رواية ايضا لا يشكر الله من لا يشكر الناس واخرج احمد ايضا باسناد رجاله
ثقات الا صالح بن ابي الاخضر وهو مع ضعفه ممن يعتبر به من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اتى
اليه معروف فليكافئ ومن لم يستطعه فليذكره فان من ذكره فقد شكره ومن تشبع بما لم يعط فهو كلابس ثوبي زور واخرج ابو داود
والترمذي وصححه من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس وقد روي هذا الحديث
برفع الله وبرفع الناس وبنصبهما وبرفع الاول ونصب الثاني وبالعكس واخرج الطبراني من حديث طلحة بن عبيد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اولي معروفا فليذكره فمن ذكره فقد شكره ومن كتمه فقد كفره واخرجه ابن ابي الدنيا من
حديث عائشة واخرج عبد الله بن احمد في زوائد المسند باسناد لا باس به وابن ابي الدنيا من حديث النعمان بن بشير مرفوعا

شكر المحسن

الجماعة رحمة والفرقة عذاب.

من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بالنعمة شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب وأخرج ابو داود والنسائي واللفظ له من حديث انس قال قالت المهاجرون يا رسول الله ذهب الانصار بالاجر كله ما رأينا قوما احسن بذلا لكثير ولا احسن مواساة في قليل منهم وقد كفونا المؤنة قال أليس تثنون عليهم به وتدعون لهم قالوا بلى قال فذاك بذاك وقد ورد ما يدل على قبول العطية من بعض العباد لبعض فأخرج احمد باسناد رجاله ثقات والبيهقي من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب ان عبد الله بن عامر بعث الى عائشة بنفقة وكسوة فقالت للرسول اي بني لا اقبل من احد شيئا فلما خرج الرسول قالت ردوه علي فردوه قالت اني ذكرت شيئا قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا عائشة من اعطاك عطاء بغير مسئلة فاقبليه فانما هو رزق عرضه الله اليك وأخرج ابو يعلى باسناد لا بأس به من حديث عمر بن الخطاب قال قلت يا رسول الله قد قلت لي ان خيرا لك ان لا تسأل احدا من الناس شيئا قال انما ذاك ان تسأل وما أتاك الله من غير مسئلة فانما هو رزق رزقكه الله عز وجل وأخرج احمد باسناد صحيح وابو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه من حديث خالد بن عدي الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من بلغه عن اخيه معروف من غير مسئلة ولا اشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه وأخرج احمد باسناد رجاله رجال الصحيح من حديث ابي هريرة قال من آتاه الله شيئا من هذا المال من غير ان يسأله فليقبله فانما هو رزق ساقه الله اليه وأخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما المعطي من سعة افضل من الآخذ اذا كان محتاجا وأخرجه ايضا من حديث انس وهذا باعتبار العطايا من بعض العباد لبعض فاما العطايا من اموال الله من سلطان او غيره ففي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر ان عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعطيني العطايا فاقول اعطه من هو افقر مني اليه فقال خذه اذا جاءك من المال شيء وانت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموله فان شئت فكله وان شئت تصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك وأخرج احمد باسناد جيد والطبراني والبيهقي عن عائذ بن عمرو عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من عرض له من هذا الرزق شيء من غير مسئلة ولا اشراف فليتوسع به في رزقه فان كان غنيا فليوجهه الى من هو احوج اليه منه يا عبادي كلكم عار الا من كسوته هذه العبارة الربانية والكلام الصمداني يشمل كل فرد من افراد العباد لما قدمنا من ان اضافة العباد الى ضمير الرب سبحانه وتعالى يفيد العموم ويزداد ذلك تأكيدا بقوله كلكم ثم بالاستثناء المشعر بعموم المستثنى منه فالمعنى كل فرد من افراد كم عار عن اللباس الا من كسوته ثم طلب عز وجل منهم ان يطلبوا منه ان يكسوهم فقال جل مجده فاستكسوني ثم اخبرهم بانه مجيب هذا الطلب الواقع منهم فقال أكسكم ومن امعن النظر في هذه الفواصل المذكورة في هذا الحديث علم ما عند الرب سبحانه من الرحمة لعباده ومزيد اللطف بهم فانه بين لهم ما بهم من مزيد الحاجة الى عطائه الجم وتفضله العمم في اعظم ما تدعوهم الحاجة اليه وهو الطعام الذي لا يعيشون بدونه وامرهم ان يطلبوه منه وتكفل لهم بالاجابة واعطاهم ما يطلبونه ثم ذكر لهم ما لا بد لهم منه من ستر ابدانهم بالكسوة التي لولا وجودها لهم لانكشفت عوراتهم واضر بهم البرد وانه الكاسي لهم والمتفضل بذلك عليهم ثم امرهم تفضلا منه لهم ولطفا بهم ان يطلبوا ذلك منه ووعدهم بالاجابة لدعوتهم والتفضل منه لهم بحاجتهم وهذا بعد ان نهاهم عن التظالم في ذات بينهم بعد ان اخبرهم ان الله حرم الظلم على نفسه ليقتدوا به عز وجل في تجنب هذه الخصلة القبيحة التي تفسد معاشهم وتبطل بها احوالهم واموالهم التي لا قوام

عطايا السلاطين

لهم الا بها فسبحان الله وبحمده ما ابلغ هذا الكلام واعلى طبقته وارفع منزلته انظر كيف قدم لهم ان يجتنبوا ما يفسد به امر معاشهم
وحال حياتهم ثم بعد ان اخبرهم انهم كلهم على الضلال الا من هداه منهم امرهم بأن يسألوه الهداية لانها عماد الدين ومعيار الفلاح
واخبرهم بأنه مجيب هذا الطلب ومتكفل لهم بالاجابة ثم ذكر لهم ما هو اهم امور الحياة واعظم مهمات المعاش ثم امرهم
ان يطلبوا ذلك منه ليتفضل به عليهم ويوصله اليهم فهل بعد هذه الرحمة البالغة والتفضل العظيم فما احقهم بأن يديموا
شكره ويستعملوا ما تفضل به عليهم في طاعاته وان يلبسوا من الثياب ما احله لهم ورغبهم في لبسه كما اخرجه الترمذي
وصححه والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه من حديث سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البسوا البياض فانها
اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم واخرج ابو داود والترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وان يجتنبوا منها ما حرمه الله
عليهم ففي الصحيحين وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب يرفعه لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
وفيهما ايضا من حديثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة وفيهما
ايضا من حديث انس مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وفيهما ايضا من حديث عبد الله بن عامر قال اهدي
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين
واخرج البخاري من حديث عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه والاحاديث
في المنع من لبس الحرير كثيرة وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من جر ثوبه خيلاء
لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ان ازاري يسترخي الا ان اتعاهده فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انك لست ممن يفعله خيلاء وفي الصحيحين وغيرهما من حديثه ايضا قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر
ثوبه خيلاء وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى
من جر ثوبه بطرا واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاسبال في الازار والقميص
والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة واخرج البخاري وغيره من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه من
حديث ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل واخرج البخاري
واهل السنن الاربع من حديث ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال وفي الباب احاديث والاولى لكل عبد من عباد الله ان يلبس اللباس الذي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يلبسه في السفر والحضر من القميص والعمامة والحلة وهي الازار والرداء ولباسه مضبوط في كتب السنة المطهرة وذكرنا تفصيله
في كتاب هداية السائل الى ادلة المسائل فراجعه يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار قال النووي الرواية المشهورة بضم التاء و
روي بفتحها وفتح الطاء يقال خطئ يخطأ اذا فعل ما يأثم به فهو خاطئ ومنه قوله تعالى وانا كنا خاطئين ويقال في الاثم ايضا
اخطأ فهما صحيحان انتهى ويؤيد هذا ما حكاه ابن القطاع في كتاب الافعال عن ابي عبيد القاسم بن سلام قال يقال خطئت واخطأت

بمعنى وقال غيره خطأ في الدين واخطأ في كل شيء عامداً وقيل خطأ تعمد الذنب واخطأ اصاب الذنب على غير عمد
وفي لغة اخرى بمعنى واحد وانا اغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني اغفر لكم قد تقدم ان هذه العبارة الربانية
تفيد العموم من جهات لما ارشد سبحانه عباده الى ما فيه نظام معاشهم مما يحتاجون اليه من الطعام والثياب واخبرهم
انه الكاسي لهم وامرهم بان يطلبوا منه ان يطعمهم ويكسوهم ووعدهم بالاجابة ارشدهم عز وجل الى ما فيه نظام دينهم
واخرتهم فاخبرهم بانهم يخطئون بالليل والنهار لما في طباعهم من الميل الى الشهوات وبشرهم بانه يغفر لهم الذنوب جميعاً
ويالها من بشارة لا يقادر قدرها ولا يسمع بمثلها فانه اذا غفر لهم جميع الذنوب نجوا من النار ودخلوا الجنة واقول
هذا هو الافضال هذا هو العطاء الفياض هذا الجود هذا هو الكرم وقد بشر سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بمثل هذه البشارة
الواردة الينا على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم فقال قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان
الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وقال سبحانه ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وقال والذين
اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله وقال عز وجل وما كان الله معذبهم
وهم يستغفرون وقد ثبت في السنة المطهرة من الارشاد الى الاستغفار وانه يمحو الذنوب الكثير الطيب فمن ذلك ما اخرجه
مسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم
يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم فانظر ما يفيده هذا الحديث من التحضيض على الاستغفار المتسبب عن الذنوب وذلك لان بني
ادم من شأنهم ان يكثر منهم الذنوب لما جبلوا عليه من الميل الى الشهوات وان من حاول منهم ان لا يقع منه ذنب البتة
فقد حاول ما لا يكون لان العصمة لا تكون الا للانبياء عليهم الصلوة والسلام فلو زعموا انهم لا يذنبون اصلا لزعموا ما ليس لهم واخرج
احمد وابو يعلى باسناد رجاله ثقات من حديث انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول والذي نفسي بيده
لو اخطأتم حتى تملأ خطاياكم ما بين السماء والارض ثم استغفرتم الله لغفر لكم والذي نفسي بيده لو لم تخطئوا لجاء الله بقوم
يخطئون ثم يستغفرون فيغفر لهم واخرج احمد والطبراني في الكبير والاوسط من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لو لم تذنبوا لخلق الله خلقا يذنبون ثم يغفر لهم واخرجه البزار ورجال اسناده ثقات واخرج البزار
من حديث ابي سعيد نحو حديث ابي هريرة المتقدم وفي اسناده يحيى بن بكير وهو ضعيف واخرج الطبراني في الاوسط باسناد رجاله
ثقات من حديث الزبير ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من احب ان تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار واخرجه
ايضا البيهقي باسناد لا باس به واخرج البزار من حديث انس باسناد رجاله رجال الصحيح الا تمام بن نجيح وقد وثقه ابن معين
وضعفه البخاري وغيره مرفوعا ما من حافظين يرفعان الى الله في يوم فيرى تبارك وتعالى في اول الصحيفة استغفاراً الا قال
تبارك وتعالى قد غفرت لعبدي واخرج الترمذي وحسنه والنسائي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال من استغفر الله غفر له واخرج الترمذي وصححه النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه من حديث
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان العبد اذا اخطأ خطيئة نكت في قلبه نكتة فان هو نزع واستغفر
صقلت فان عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه فذلك الران الذي ذكره الله سبحانه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون واخرج

عفو الذنوب بالاستغفار

الحاكم وصححه من حديث ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم يعمل ذنبا الا وقف الملك ثلث ساعات
فان استغفر من ذنبه لم يوقفه عليه ولم يعذبه به يوم القيامة واخرجه من حديثها ايضا الطبراني في الكبير وفي اسناده
ابو مهدي سعيد بن سنان وهو متروك واخرج الطبراني من حديث ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان صاحب الشمال ليرفع القلم ست ساعات عن العبد المسلم المخطئ او المسيء فان ندم واستغفر منها القاها والا كتبت
واحدة قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني باسانيد ورجال احدها وثقوا واخرج الطبراني ايضا من حديثه من وجه آخر
يرفعه صاحب اليمين امين على صاحب الشمال فاذا عمل حسنة اثبتها واذا عمل سيئة قال له صاحب اليمين امكث
ست ساعات فان استغفر لم يكتب عليه والا اثبتت عليه قال في مجمع الزوائد رجاله وثقوا واخرجه ايضا من وجه
ثالث من حديثه بنحوه وفي اسناده جعفر بن الزبير وهو كذاب واخرج احمد وابو يعلى والطبراني من حديث ابي سعيد
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان ابليس قال لربه عز وجل وعزتك وجلالك لا ابرح اغوي بني آدم
ما دامت الارواح فيهم فقال الله عز وجل فبعزتي وجلالي لا ابرح اغفر لهم ما استغفروني قال في مجمع الزوائد واحد
اسنادي احمد رجاله رجال الصحيح وكذلك احد اسنادي ابي يعلى واخرجه ايضا الحاكم وقال صحيح الاسناد واخرج ابو داود
والنسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لزم
الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب واخرج ابن ماجة باسناد صحيح
من حديث عبد الله بن بسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا
واخرج الطبراني في الاوسط والكبير من حديث عقبة بن عامر ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
يا رسول الله احدنا يذنب قال يكتب عليه قال ثم يستغفر قال يغفر له ويتاب عليه ولا يمل الله حتى تملوا قال في مجمع الزوائد
واسناده حسن واخرج الترمذي وحسنه من حديث انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قال الله
عز وجل يا ابن آدم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا ابالي يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء
ثم استغفرتني غفرت لك ولا ابالي يا ابن آدم لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة
واخرج ابو داود والترمذي وابن ابي شيبة وابن حبان من حديث بلال بن يسار بن زيد قال حدثني ابي عن جدي انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفر له وان
كان قد فر من الزحف قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال المنذري اسناده جيد متصل فقد ذكر
البخاري في تاريخه ان بلالا سمع من ابيه يسار وان يسارا سمع من ابيه زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واخرجه الترمذي من حديث ابي سعيد وقال فيه ثلث مرات واخرجه الحاكم من حديث ابن مسعود بهذه الزيادة وقال
صحيح واخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود باسناد رجاله ثقات واخرج ابو داود والترمذي وحسنه والنسائي
وابن ماجة وابن حبان في صحيحه من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الا غفر له ثم قرأ هذه الآية والذين اذا فعلوا





فاحشة الخ واخرج البخاري وغيره من حديث شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سيد الاستغفار
اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت ابوء بنعمتك علي وابوء بذنبي
فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اعوذ بك من شر ما صنعت ولفظ ابي داود وابن السني من حديثه بلفظ سيد الاستغفار
ان يقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت
ابوء بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت واخرجه بهذا اللفظ البخاري في موضع اخر واحمد
في المسند وانما سمي سيد الاستغفار لجمعه لمعاني التوبة كلها واستعير له اسم السيد وهو في الاصل للرئيس الذي يقصد في
الحوائج ويرجع اليه في المهمات وايضا فيه الاقرار لله سبحانه بالالوهية والعبودية والاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي
اخذه عليه والرجاء بما وعده والاستعاذة مما جنى على نفسه ورغبته في المغفرة واعترافه بانه لا يقدر على ذلك الا هو
وما احق هذه الاحاديث بان اذا سمعها عبد عاص لله تعالى ان يبادر على القول الى الاستغفار من ربه الغفور الرحيم يستبشر
بسعة رحمة الله تعالى السابقة على غضبه سبحانه اللهم قد بلغت ذنوبي عنان السماء واتيتك يا رب بقراب الارض خطايا
فاوف بوعدك الذي وعدته على لسان رسولك الصادق المصدوق الامين المامون واتني بقرابها الارض مغفرة وانت اصدق
القائلين وارحم الراحمين اللهم ان نفسي لامارة بالسوء والشيطان يوقعني كل ساعة في خطيئة من الكبائر فضلا عن الصغائر
واني اريد نزعه من نزغه ولا استطيع حتى توفقني فان بيدك الخير والشر ليس اليك فاغفر لي وتب علي ولا تزغ قلبي بعد اذ
هديتني ولا تجعلني جاهلا ظالما بعدما ان هديتني ومنحتني علما بالكتاب والسنة وان لم ترحمني وتغفر لي لاكونن من الخاسرين
ومن يغفر الذنوب الا انت فانت انت وانا انا واين انا من الغفور الرحيم لا الغفران والرحمة ثم لا يجيء من العبد الظلوم الجهول
الا العصيان والوقوع في الحوب فاهدني سواء السبيل واغفر لي مغفرة تامة واعف عني فانك عفو تحب العفو وارزقني العافية
من كل ذنب والسلامة من كل بلاء في الدنيا والآخرة وما ذلك عليك بعزيز يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا
نفعي فتنفعوني اقول لما ذكر الله سبحانه وتعالى ما انعم به على عباده من امور الدنيا والآخرة وما ارشدهم اليه من مصالح الدين والدنيا
ابان لهم هنا انه لم يفعل ذلك لمصلحة ترجع اليه منهم ولا لفائدة يوصلونها اليه لانهم احقر واقل واذل واصغر من ان
يستطيعوا ذلك او يبلغوا اليه بوجه من الوجوه ولهذا قال انكم لن تبلغوا ضري اي ليس لكم من القدرة ما تطيقون ان تبلغوا به ذلك
فاني الخالق لما فيكم من القوة والقدرة والموجد لها فيكم والمتفضل بها عليكم فكيف تبلغون الى ذلك المبلغ الذي انتم اعجز من
ان تصلوا الى شيء منه واقل من ان تبلغوا ما هو دونه وصدق الله عز وجل فان العبد غاية ما يتمكن منه ويصل اليه ان يعصي الله
تعالى وتقدس وهو انما يضر بذلك نفسه ويوردها في موارد الخسران ويقودها الى العذاب الاليم والبلاء المقيم ويتعرض لانتقام
الله منه وحلول سخطه عليه فيجمع له بين عذاب الدنيا والآخرة فلا دنياه ابقى ولا آخرته رجا فكان كما قال الشوكاني رحمه الله

ان اشقى الناس في الناس فتى ... بين ترك الدين والدنيا جمع
صار كالمنبت في الاسفار لا ... ظهره ابقى ولا ارضا قطع

وعلى فرض انه سبحانه يمهله ويستدرجه من حيث لا يعلم ولا يحول بينه وبين عصيانه وطغيانه فمن ورائه نار جهنم فقد باع
الحياة الابدية والنعيم المقيم بعاجل لذة زائلة ونعمة ذاهبة واستبدل بها عذابا لا بد وشقاء الدهر الذي لا ينفد ولا ينقطع

وهكذا من كان من العباد مطيعا لله عز وجل قائما بما اوجبه الله تعالى عليه من الواجبات البدنية والمالية متصدقا بماله متقربا
الى الله سبحانه بما خوله من النعم واعطاه من الرزق فهو لم ينفع بذلك الا نفسه وربح الفوز بالنعيم الابدي والسلامة من العذاب
الاخروي ومع ذلك قد يكون ما فعله من الخير سببا لحراسة ما تفضل الله تعالى به عليه في الدنيا عن الزوال فان اعمال الخير لا سيما
بذل المال للمحاويج من اعظم انواع الشكر الذي وعد الله تعالى عباده ان فعلوه بالمزيد فقال لئن شكرتم لازيدنكم فهذا قد نفع نفسه
في دنياه واخراه كما ضر الاول نفسه في عاجلته واجلته وكلاهما لم يجاوز ضر نفسه ولا نفع نفسه وذلك غاية قدرته ونهاية
استطاعته فسبحان الله العلي العظيم ما الطفه وارأفه بعباده حتى بلغ معهم في التعليم والارشاد الى هذه الغاية لدفع ما لعله يقع
في خواطر الصم البكم الذين هم اشبه بالدواب وان كانوا في مسلاخ انسان وجسم بني آدم كما وقع من عدو الله اللعين حيث قال يا هامان
ابن لي صرحا فسبحان الصبور على مثل هذه الحماقات من هؤلاء الذين هم كالانعام بل اضل سبيلا يا عبادي لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا لما ذكر سبحانه ان عباده لا يبلغون ضره ولا
يبلغون نفعه وكانت عقولهم القاصرة محتاجة الى مزيد تصريح وتاكيد وطرف من الايضاح والمبالغة اخبرهم بان انتفاء
ذلك الضر والنفع الذي نفى عوده الى حضرته المقدسة وجنابه الاعز الاجل ليس هو باعتبار نوع من انواع العالم او باعتبار اهل
عصر من العصور بل لو اجتمع اول الثقلين واخرهم وكانوا على غاية من الصلاح والانقياد والطاعة والتقوى بل لو كانوا على حالة
اعلى من هذه الغاية ومنزلة ارفع من هذه المنزلة وهي ان يكونوا كالفرد الكامل منهم والرجل كل الرجل في جماعتهم وهو مليء
قلبه من التقوى حتى صار اتقى الثقلين الانس والجن بعد اجتماع اولهم واخرهم قال الشوكاني رح ولا يخفاك ان اتقى الثقلين عند
اجتماع المفروض الشامل لاولهم واخرهم هم الانبياء عليهم السلام واتقى الانبياء هو سيد ولد ادم الانبياء وغيرهم وهو
نبينا صلى الله عليه وآله وسلم انتهى فانظر هذه المبالغة البليغة والكلام الفائق وقوله واحد للتاكيد كما يقتضيه مقام المبالغة
مثل قوله سبحانه نفخة واحدة ومثل قوله تعالى دكة واحدة ومثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لاول رجل ذكر ثم لما فرغ سبحانه من
المبالغة في جانب دفع النفع ذكر المبالغة في جانب دفع الضر فقال يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب
رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا وفيه مثل ما تقدم من المبالغة البليغة والكلام الجاري على اكمل نظام واتم
اسلوب قال الشوكاني رح وهذا القلب الذي هو افجر قلوب الثقلين عند الاجتماع المفروض قد يكون قلب ابليس ومردة الجن
وقد يكون قلب بعض جبابرة الانس كفرعون والنمرود ولا يعلم ذلك الا علام الغيوب انتهى والمقصود من هذا ان عبادة العابدين
وتقوى المتقين وزهد الزاهدين انما ينتفع بها فاعلها فقط ومعصية العاصين وتهتك المتهتكين وكفر الكافرين ونفاق
المنافقين انما يضر فاعلها وليس الى الله عز وجل ولا عليه تبارك وتعالى من ذلك شيء فان قلت قد ثبت في الصحيحين وغيرهما
من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا
اجزي به والصوم جنة فاذا كان صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني صائم والذي نفس محمد
بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه
قلت قد اجاب اهل العلم عن معنى قوله عز وجل الصوم لي باجوبة كثيرة منها ما اجاب به سفيان بن عيينة فقال معناه اذا

بذل المال للمحاويج من اعظم انواع الشكر

كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل الله ما بقي
عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة وقيل ان الصيام لما كان هو الامساك عن الطعام وهذا الامساك ليس من الافعال
التي تظهر للناس فكان الصيام مما لا يدخله الرياء لان الرياء لا يكون الا بالافعال تظهر للناس مثل الصلوة والصدقة ونحوها
وقيل غير ذلك قال الشوكاني رح والظاهر انه لا حاجة الى جميع ما ذكروه فقد صرح في هذا الحديث نفسه بما يرشد الى
ما هو المراد ففي البخاري وغيره ما لفظه يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي الصوم لي وانا اجزي به فهذا قد افاد
انه لما ترك طعامه وشرابه وشهوته من اجل ربه عز وجل كان الصوم له اي لاجله من غير نفع له في ذلك بل كان النفع
للصائم لما ترك طعامه وشرابه وشهوته لاجل ربه لان ذلك هو الاخلاص الذي امر الله تعالى به عباده بقوله مخلصين
له الدين انتهى فليس بين هذا الحديث القدسي الذي نحن بصدد شرحه وبين الحديث القدسي الذي في الصيام تعارض
فافهم هذا وكن من الشاكرين فان قلت قد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رفعه ليس احد احب اليه المدح من
الله تعالى من اجل ذلك مدح نفسه وليس احد اغير من الله تعالى من اجل ذلك حرم الفواحش وليس احد احب اليه العذر
من الله تعالى من اجل ذلك انزل الكتاب وبعث الرسل قلت لا تلازم بين كون الشيء محبوبا وكون لمن حصلت له المحبة له نفع فيه
فقد يحب الانسان من صفات الخير وان كان لا نفع له فيها ولا ضر عليه في تركها كما يجده كل عاقل عند ظهور الخصال الحسنة
المطابقة لمنهج الشرع كالعدل وظهور السنن وارتفاع البدع وانما احب ذلك سبحانه لان مدحه من عباده هو الشكر له على
ما افاضه عليهم من النعم وهو من اعظم ما يتقربون به اليه ويتوسلون به الى مرضاته فيحصل لهم بذلك الفوز بالنعيم
الابدي والخير الاخروي ولهذا طلب سبحانه منهم القيام بما شرعه لهم والكف عما نهاهم عنه وليس ذلك الا لفائدة عائدة
عليهم ونعمة حاصلة لهم فالمدح منهم لربهم هو من اعظم اسباب خيرهم الآجل والعاجل ولهذا يقول الله عز وجل
لئن شكرتم لازيدنكم وصح في ادعية الصباح والمساء ان العبد اذا قال في صباحه اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك
وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر يومه ومن قال ذلك حين يمسي فقد ادى شكر ليلته اخرجه ابو داود
والنسائي وابن حبان وصححه من حديث عبد الله بن غنام البياضي وجود النووي اسناده واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه من
حديث ابن عباس وبالجملة فندب الله عز وجل لعباده الى مدحه هو مثل ندبه لهم الى شكره وحمده والنفع في ذلك كله للعباد
وتعالى وتقدس ربهم عز وجل ان يكون له في ذلك نفع او في تركه ضر وانظر الى ما اقترنت به محبته عز وجل للمدح من عباده
في هذا الحديث من الغيرة التي من اجلها حرم الفواحش والمحبة للعذر التي من اجلها انزل الكتاب وارسل الرسل فانه لا يقع في ذهن
عاقل ان في ذلك شيئا من النفع والضر بل كل ذلك لرعاية الرب الرحيم الذي وسعت رحمته كل شيء لمصالح العباد والحاصل
ان تسبيحه عز وجل مدح له وحمده مدح له وشكره مدح له وتكبيره مدح له بل توحيده من اعظم المدح له سبحانه وقد رغب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الاستكثار من هذه الامور وبين ما فيها من الاجر العظيم للعباد فعرفت بهذا معنى قوله
صلى الله عليه وآله وسلم احد احب اليه المدح من الله فلا تعارض بينه وبين حديث الباب فان قلت قد ثبت في الصحيحين وغيرهما
من حديث انس مرفوعا الله اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم سقط على بعيره وقد اضله بارض فلاة وفي رواية لمسلم لله اشد

فرحا بتوبة عبده حين يتوب من احدكم كان على راحلته بارض فلاة فانفلتت عنه وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها قد ايس من راحلته فبينما هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ من شدة الفرح وفي الصحيحين وغيرهما من حديث الحارث بن سويد عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لله افرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في ارض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش وما شاء الله قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه فالله تعالى اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته قلت الفرح منه عز وجل بتوبة عبده هو لعظم لطفه به ومزيد رأفته عليه لسلامته بتوبته من العذاب الاليم وهذا هو من رحمته عز وجل لعباده ولهذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاكيا عن الرب عز وجل انه قال سبقت رحمتي على غضبي ومعلوم ان نفع هذه التوبة هو للعبد كما ان ضرر تركها هو عليه وليس للرب تعالى وتقدس في ذلك نفع ولا عليه سبحانه في خلافه ضرر فليس بين هذا الحديث وبين حديث الباب تعارض والمراد بالفرح المنسوب الى الرب عز وجل هو الرضاء بما وقع من ذلك العبد البالغ الى اشد من الرضو الحاصل لواجد تلك الضالة عند وجدانها فالتعبير عن الرضاء بالفرح لقصد تأكيد معنى الرضاء في نفس السامع والمبالغة في تقريره وقد حكى النووي في شرح صحيح مسلم عند شرحه لهذا الحديث عن المازري ان الفرح ينقسم على وجوه منها السرور والسرور يقاربه الرضا بالمسرور به ثم ذكر نحو ما ذكرنا ه قال في الصحاح فرح به سر ياعبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان مسئلته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر المخيط بكسر الميم وفتح الياء هو الابرة قال النووي قال العلماء هذا تقريب الى الافهام ومعناه لا ينقص شيئا اصلا كما قال في الحديث الآخر لا يغيضها نفقة اي لا ينقصها نفقة لان ما عند الله لا يدخله نقص وانما يدخل النقص المحدود الفاني وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يتطرق اليهما نقص فضرب المثل بالمخيط في البحر لانه غاية ما يضرب به المثل في القلة والمقصود التقريب الى الافهام بما شاهدوه فان البحر من اعظم المرئيات عيانا واكبرها والابرة من اصغر الموجودات مع انها صقيلة لا يتعلق بها ماء والله اعلم انتهى قلت اقول انظر الى هذا الكرم الفياض والعطاء الجم فان اجتماع جميع الانس والجن اولهم وآخرهم في مكان واحد ثم تفضله عز وجل باعطاء كل سائل مسئلته على اي صفة كانت وفي اي مطلب من المطالب اتفقت كرم لا يقادر قدره ولا يبلغ مداه ولعل المراد من هذا الاخبار الرباني لعبيده الضعفاء الذين خلقهم واحياهم ورزقهم ثم يميتهم ثم يحييهم الحياة الابدية اما النعيم مقيم او لعذاب اليم هو تأكيد لاستغنائه عز وجل عنهم وعدم حاجته اليهم وان من كان هذا شانه يعطي جميع العالم من الجن والانس عند اجتماعهم المفروض اولهم وآخرهم كل سائل مسئلته وكل مستعط عطيته هو الغناء المطلق الذي لا يتعاظمه شيء ثم ترغيبهم في سؤاله واستعطائه وانه عز وجل لا تفنى خزائن ملكه ولا ينقص بالعطاء بحار كرمه ولا يؤثر فيها سؤال السائلين وان كانوا في الكثرة على هذه الصفة التي تقصر العقول عن الاحاطة ببعض البعض من اهل عصر من العصور فكيف بجميع الناس من عند آدم الى آخر الدهر فكيف اذا انضم اليهم الجن اولهم وآخرهم فسبحانه ما اعظم شانه لا احصي ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه لا جرم اذا ضاقت افهام العباد عن تصور كرمه وتفضله فهو خالق الكل ورب العالم وليس عالم الانس والجن بالنسبة

الى كل عالم من المخلوقات الا القدر اليسير وهو يعطي الكل ويرزق الجميع ثم انه خالق الكل وموجد الجميع ثم ارشادهم الى
الانفاق في سبيل الخير لانه اذا كان شأنه هذا الشأن العظيم من اعطاء السائلين فهو قد تكفل لهم بأن يخلف عليهم
ما انفقوه كما قال في كتابه العزيز وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين انظر الى هذه الآية الكريمة فانه سبحانه
اخبرهم بانه يخلف لهم كل ما انفقوه وجاء بهذه الكلمة الشاملة فان قوله وما انفقتم يفيد بعمومه المستفاد من
الشرطية الكلية انه يخلف لهم كل حقير وجليل من انواع ما انفقوه ثم اكد ذلك بقوله من شيء فانه يتناول ما يصدق عليه
لفظ الشيء وهو يصدق على الخردلة اذ لا خلاف انها شيء بل يصدق على اقل جزء من اجزائها ثم ذيل هذه الجملة الشرطية بقوله
وهو خير الرازقين فانظر الى ما في هذه الجملة التذييلية من تطمين خواطر المنفقين وتشويقهم الى ما يخلفه عليهم من هو خير الرازقين
فان في ذلك ما يجذب بخواطر المتقين الى ان يكونوا من المنفقين المنتظرين لما وعدهم به خير الرازقين فان كونه خير الرازقين
لا يكون ما يخلفه عليهم الا اضعاف اضعاف ما ينفقون كما تراه في احوال بني آدم فان من كان منهم موصوفا بالكرم لا يكافي
الا بالكثير الذي يكون بالنسبة الى ما كافى به عليه فوقه بكثير فكيف اذا كان من اكارم ملوك الدنيا الذي ينزعه الى الكرم عرق
فكيف اذا كان ملك الملوك وربهم وخالقهم ورازقهم ومع هذا الخلف الذي يخلفه على المنفقين فلهم الجزاء الاخروي بما
انفقوا الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف كما وعد به الرب سبحانه في كتابه العزيز فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقد ورد في السنة المطهرة الترغيب في الانفاق بالاحاديث الكثيرة الصحيحة منها ما في الصحيحين وغيرهما
من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب
فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل واخرج مسلم والترمذي من حديثه ايضا
يرفعه ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله عز وجل واخرج مسلم من
حديثه مرفوعا يقول العبد مالي مالي وماله من ماله ثلث ما اكل فافنى او لبس فابلى او اعطى فابقى وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس
واخرج البخاري والنسائي من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا
يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه قال فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما منكم من احد الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه
فلا يرى الا ما قدم فينظر اشأم منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة
واخرج احمد باسناد صحيح من حديث ابن مسعود بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليتق احدكم وجهه ولو
بشق تمرة واخرجه احمد ايضا باسناد حسن من حديث عائشة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استتري من
النار ولو بشق تمرة فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان وقد اخرج نحوه ابو يعلى والبزار من حديث ابي بكر الصديق رضي
الله عنه وروي نحوه ايضا من حديث انس وابي هريرة وابي امامة والنعمان بن بشير واخرج الترمذي وصححه من حديث
معاذ بن جبل انه قال له صلى الله عليه وآله وسلم الا ادلك على ابواب الخير قلت بلى يا رسول الله قال الصوم جنة والصدقة
تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار واخرج نحوه ابن حبان في صحيحه من حديث كعب بن عجرة واخرجه الترمذي وحسنه وابن حبان

وصححه من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء
وأخرج الترمذي وصححه وابن ماجة من حديث ابي كبشة الانماري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ما نقص مال عبد
من صدقة وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة قال ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل البخيل والمتصدق
كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة
انبسطت عنه حتى تغشى انامله وتعفو اثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة بمكانها وأخرج احمد
وابن خزيمة والحاكم وصححه من حديث عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته
حتى يقضى بين الناس قال يزيد بن حبيب فكان ابو مرثد لا يخطئه يوم الا تصدق فيه بشيء ولو كعكة او بصلة وأخرج احمد والبزار
والطبراني وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي عن بريدة مرفوعا لا يخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفك عنها لحيي
سبعين شيطانا وفي الصحيحين وغيرهما من حديث انس قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة ارجو برها وذخرها عند الله
فضعها حيث اراك الله يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وأخرج البيهقي عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطى الصدقة وأخرج الترمذي وصححه وابن خزيمة وابن حبان
في صحيحه والحاكم وصححه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله اوحى الى يحيى بن زكريا بخمس كلمات ان يعمل بهن ويأمر
بني اسرائيل ان يعملوا بهن فذكر الحديث الى ان قال فيه وامركم بالصدقة ومثل ذلك كمثل رجل اسره العدو فاوثقوا يده
الى عنقه وقربوه ليضربوا عنقه فجعل يقول هل لكم ان افدي نفسي منكم وجعل يعطي القليل والكثير حتى فدى نفسه الحديث
وأخرج الطبراني من حديث عمرو بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان صدقة المسلم تزيد في العمر وتمنع ميتة
السوء ويذهب بها الكبر والفخر وأخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه اجر وكان اصره عليه وفي اسناده دراج ابو السمح وهو ضعيف و
اخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير الصدقة ما ابقت غنى واليد العليا
خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وأخرج ابو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح من حديث ابي هريرة ايضا انه قال يا رسول الله
اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول وأخرج الترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه عن ام بجيد انها قالت يا رسول الله ان المسكين ليقوم
على بابي فما اجد له شيئا اعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لم تجدي له شيئا تعطيه اياه الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه
في يده وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة يرفعه ما من يوم يصبح العباد فيه الا وملكان ينزلان من السماء فيقول احدهما
اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا وفي الصحيحين وغيرهما من حديثه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال قال الله تعالى يا عبدي انفق انفق عليك وقال يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار ارأيتم ما انفق منذ
خلق السموات والارض فانه لم يغض ما بيده وكان عرشه على الماء بيده الميزان يخفض ويرفع وأخرج مسلم والترمذي من حديث
ابي امامة يرفعه يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد

السفلى وأخرج احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما طلعت شمس قط الا وبجنبيها ملكان يناديان اللهم من انفق فاعقبه خلفا ومن امسك فاعقبه تلفا وفي الصحيحين وغيرهما من حديث اسماء بنت ابي بكر قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا توكي فيوكى عليك وفي رواية انفقي او انفحي او انضحي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود يرفعه قال لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها وفي رواية لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار وأخرج الطبراني في الكبير وابو الشيخ وابن حبان والحاكم وصححه من حديث بلال قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال مت فقيرا ولا تمت غنيا قلت وكيف لي بذلك يا رسول الله قال ما رزقت فلا تخبأ وما سئلت فلا تمنع فقلت يا رسول الله وكيف لي بذلك فقال هو ذاك او النار وأخرج الطبراني في الكبير باسناد رجاله ثقات محتج بهم في الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي قال كانت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعة دنانير وضعها عند عائشة فلما كان عند مرضه قال يا عائشة ابعثي بالذهب الى علي ثم اغمي عليه وشغل عائشة ما به حتى قال ذلك مرارا كل ذلك يغمى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشغل عائشة ما به فبعثت الى علي فتصدق بها وامسى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديد الموت ليلة الاثنين فارسلت عائشة بمصباح لها الى امرأة من نسائه فقالت اهدي لنا في مصباحنا من عكتك السمن فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امسى في حديد الموت وأخرج ابن حبان في صحيحه معناه من حديث عائشة وأخرج احمد باسناد رجاله رجال الصحيح عن عبد الله بن الصامت الغفاري البصري وهو ثقة قال كنت مع ابي ذر فخرج عطاؤه ومعه جارية له فجعلت تقضي حوائجه ففضل معها سبعة فامرها ان يشتري بها فلوسا قال قلت لو اخرته للحاجة تنوبك او للضيف ينزل بك قال ان خليلي عهد الي ان ايما ذهب او فضة اوكي عليه فهو جمر على صاحبه حتى يفرغه في سبيل الله عز وجل وأخرجه الطبراني باسناد رجاله رجال الصحيح وأخرج ابو يعلى باسناد رجاله ثقات والبيهقي من حديث انس قال اهديت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلث طوائر فاطعم خادمه طائرا فلما كان من الغد اتته بها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الم انهك ان ترفعي شيئا لغد فان الله يأتي برزق غد وأخرج ابن حبان في صحيحه والبيهقي من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخر شيئا لغد وأخرج مسلم وغيره من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من البخل والكسل وارذل العمر وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وأخرج الترمذي من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خصلتان لا يجتمعان في قلب مؤمن البخل وسوء الخلق وأخرج ابو داود والترمذي باسناد رجاله ثقات من حديث ابي هريرة يرفعه المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم

يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله عز وجل ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه لما ذكر لهم سبحانه وتعالى اولا ما هو اساس مصالح المعاش والمعاد وهو تحريم الظلم وانه حرمه على نفسه وجعله محرما بينهم ثم نهاهم عن التظالم ليتم لهم فيما بينهم سيرة العدل ومسالك النصفة ثم ذكر لهم ثانيا انهم على ضلال الا من هداه الله عز وجل واخرجه من ظلمات الضلال الى انوار الهداية وامرهم بان يطلبوا منه الهداية ليظفروا بها بخير الآخرة ويفوزوا بالنعيم المقيم

ثم ذكر لهم ثانياً ان ما يحتاجون اليه في هذه الدار مما تدعو الضرورة اليه ولا يتم المعاش الا به وهو قوام الانفس من الطعام ووقاية الابدان من ضرر ما لابد منه من البرد وستر العورات وهو من فضله العميم وجوده الواسع امرهم ان يطلبوا ذلك منه ليتفضل به عليهم ويعطيهم طلبتهم ويسعفهم بقضاء حاجتهم ثم ذكر لهم ما جبلوا عليه من كثرة الخطايا في غالب اوقاتهم وندبهم الى ما يمحو ذلك عنهم ويزيل اثره وهو الاستغفار ووعدهم انه سيغفر لهم ويتجاوز عن سيئاتهم ثم ذكر لهم انه فعل ما فعل بهم من تفضل بما تفضل به عليهم من خيرات يكون له منهم فائدة او عليه مضرة وانه انما اعطاهم ما اعطاهم ومنحهم ما منحهم بمجرد الفضل العظيم والكرم الجسيم ثم اخبرهم بان عطاءه الجم وتفضله العم لا ينقص بكثرة العطايا وان بلغت ابلغ المبالغ ووصلت الى حد يقصر عنه الوصف ويضيق الذهن عن تصوره وتقصر العقول عن ادراكه ثم بعد هذا كله اخبرهم ان ما وجدوه من الخير فهو من انعامه عليهم لا من كسبهم ولا من سعيهم ثم امرهم بالحمد له سبحانه عليه وما وجدوه من غير الخير فهو عقوبة اعمالهم وجزاء ضلالهم فليعودوا باللوم على انفسهم في الجالبة لذلك عليهم وعلى نفسها براقش تجني ولولا رحمة الله التي وسعت كل شيء ومغفرته للمستغفرين وتوبته على التائبين لكانوا احقاء بما كان لاعمالهم جزاء ووفاقا ولكسب ايديهم مثلا طباقا فسبحان من كتب على نفسه الرحمة ومن سبقت رحمته غضبه وما في هذا الحديث هو مثل ما في الكتاب العزيز من قوله عز وجل ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وقوله سبحانه لتجزى كل نفس بما تسعى وقوله سبحانه لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ولا ينافي ما في هذه الآيات قوله عز وجل ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الى آخر الآية لان غاية ما في هذه الآية ان ذلك سابق في الكتاب واللوح المحفوظ وكل اسباب الخير والشر سواء كانت من العبد او من غيره هي في الكتاب قد سبق العلم بها وجف القلم بما هو كائن ومثل هذا قوله عز وجل قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا والكلام في هذا البحث يطول والحاصل انه لا تعارض بين سبق العلم وكون ما وقع من العبد هو بقضاء الله وقدره وبين عقوبة العاصي بمعصيته وهذا لا يفهمه الا من فهم الفرق بين الحقائق الكونية والحقائق الدينية قال سعيد بن عبد العزيز الراوي عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس كان ابو ادريس الخولاني المذكور اذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه سبب هذا عند رواية هذا الحديث العظيم ما اشتمل عليه من المواعظ والزواجر والترغيبات والترهيبات والبشارات والانذارات وحق لمن له قلب والقى السمع وهو شهيد ان يحصل معه عند رواية هذا الحديث او سماعه ما يرجف له قلبه ويقشعر له جلده خوفا من الله عز وجل وتعظيما لشانه العظيم وتفخيما لامره الكبير هذا واقول ان هذا الحديث القدسي المروي من طريق ابي ذر وغيره لما اشتمل على غرر قواعد جليلة ودرر فوائد جميلة يرغب اليها كل ذي فهم ويحرص عليها كل ذي علم احببت ان ابسط في شرحه منبها على بعض ما تضمنه من نفائس الفرائد ولطائف العوائد التي هي لشوارد المسائل كقيد الاوابد ولم اقف على كلام عليه لاحد من اهل العلم الا ما ذكره النووي في شرحه لمسلم وجملة ما شرحه نحو نصف ورقة قد نقلنا ذلك عنه ثم اني وقفت عليه في مطاوي فتاوي شرحنا هذا عليه ولفظه في صحيح مسلم ما تقدم منجما واخرجه ايضا الترمذي وابن ماجه من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم وقد جمع طرقه والفاظه العلامة الرباني محمد بن علي الشوكاني رح في مختصر لطيف وشرحها شرحا بسيطا سماه نثر الجوهر على حديث ابي ذر وقد استفدت منه في هذه المواضع والغرض لشرح سائر رواية الترمذي وابن ماجه من الاحاديث اذا عرفت ان شئت ان تقف عليه فارجع اليه وهذا القدر الذي حررناه فيه مقنع وبلاغ للقوم

يعقلون فان حرفاً واحداً يفيد اولي الالباب والجاهل المغفل لا ينفعه مصحف ولا كتاب والله اعلم بالصواب واليه المنتهى والمآب

باب منه

وهو في النووي في باب تحريم الظلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة قال عياض قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلاً حتى يسعى نور المؤمنين بين ايديهم وبايمانهم ويحتمل ان الظلمات هنا الشدائد وبه فسروا قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اي شدائدهما ويحتمل انها عبارة عن الانكال والعقوبات انتهى واقول لا مانع من ارادة الجميع فان الظالم يستحق بجميع ذلك واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم قال عياض يحتمل ان هذا الهلاك هو الهلاك الذي اخبر عنهم به في الدنيا بانهم سفكوا دماءهم كما قال حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم ويحتمل انه هلاك الآخرة قال وهذا الثاني اظهر ويحتمل انه اهلكهم في الدنيا والآخرة قال جماعة الشح اشد البخل وابلغ في المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد الامور والشح عام وقيل البخل فيها والشح بالمال والمعروف وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده

باب منه

وذكر النووي في الباب المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته اي اعانه عليها ولطف به فيها ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة في هذا فضل اعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من ازالها بماله او جاهه او مساعدته والظاهر انه يدخل فيه من ازالها باشارته ورأيه ودلالته واما الستر المندوب اليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيآت ونحوهم ممن ليس هو معروفاً بالاذى والفساد فاما المعروف بذلك فيستحب ان لا يستر عليه بل ترفع قضيته الى ولي الامر ان لم يخف من ذلك مفسدة لان الستر على هذا يطمعه في الايذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت اما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بانكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تاخيرها فان عجز لزمه رفعها الى ولي الامر اذا لم تترتب على ذلك مفسدة واما جرح الرواة والشهود والامناء على الصدقات والاوقاف والايتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم اذا رأى منهم ما يقدح في اهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة قال النووي وهذا مجمع عليه قال العلماء في القسم الاول الذي يستر فيه هذا الستر مندوب فلو رفعه الى السلطان ونحوه لم يأثم بالاجماع لكن هذا خلاف الاولى وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه والله اعلم

باب في الاملاء للظالم

وذكره النووي في باب تحريم الظلم عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عز وجل يملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد معنى يملي يمهل ويؤخر ويطيل له في المدة وهو مشتق من الملوة وهي المدة والزمان وهو بضم الميم وكسرها وفتحها ومعنى لم يفلته لم يطلقه ولم ينفلت منه قال

تبارك وتعالى

اهل اللغة يقال افلته اطلقه وانفلت تخلص منه وفي الحديث اخبار بان اخذة الظالم فلتة وهذا انجر لا يقادر قدره ووعيد لا يبلغ مداه ففيه دليل على المنع من الظلم وان عاقبته عذاب

باب لينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما

ولفظ النووي نصر الاخ ظالما او مظلوما عن جابر رضي الله عنه قال اقتتل غلامان اي تضاربا غلام من المهاجرين وغلام من الانصار لم اقف على اسمهما فنادى المهاجر او المهاجرون يا آل المهاجرين ونادى الانصاري يا آل الانصار هكذا هو في معظم النسخ يا آل بلام مفتوحة في الموضعين وفي بعضها يا للمهاجرين ويا للانصار بوصلها وفي بعضها يا آل للمهاجرين بهمزة ثم لام مفصولة واللام مفتوحة في الجميع وهي لام الاستغاثة قال النووي والصحيح بلام موصولة ومعناه ادعو المهاجرين واستغيث بهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما هذا دعوى اهل الجاهلية سمى ذلك دعوى الجاهلية كراهة منه لذلك فانه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في امور الدنيا ومتعلقاتها وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل فجاء الاسلام بابطال ذلك وفصل القضايا بالاحكام الشرعية فاذا اعتدى انسان على آخر حكم القاضي بينهما والزمه مقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد الاسلام قالوا لا يا رسول الله الا ان غلامين اقتتلا فكسع احدهما الآخر اي ضرب دبره فقال لا بأس معناه لم يحصل من هذه القضية بأس مما كنت خفته فانه خاف ان يكون حدث امر عظيم يوجب فتنة وفسادا وليس هو عائدا الى رفع كراهة الدعاء بدعوى الجاهلية ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصر وان كان مظلوما فلينصره هذا موضع ترجمة الباب وفيه الامر بنصر الاخ المسلم سواء كان ظالما او مظلوما على الوجه المذكور في نفس الحديث

باب في الذين يعذبون الناس

وقال النووي باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق عن عروة بن الزبير عن هشام بن حكيم بن حزام قال مر بالشام على اناس وقد اقيموا في الشمس وصب على رؤسهم الزيت فقال ما هذا قيل يعذبون في الخراج فقال اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا قال النووي هذا محمول على التعذيب بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك انتهى وفي رواية اخرى مر هشام على اناس من الانباط بالشام وقد اقيموا في الشمس فقال ما شأنهم قالوا حبسوا في الجزية فقال هشام اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ والانباط هم فلاحو العجم وزاد في حديث جرير قال واميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين فدخل عليه فحدثه فامر بهم فخلوا فلسطين بكسر الفاء هي بلاد بيت المقدس وما حولها وفي رواية اخرى ان هشام بن حكيم وجد رجلا وهو على حمص يشمس ناسا من النبط في اداء الجزية فقال ما هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الحديث والحديث يشمل كل ما يصدق عليه انه عذاب في الدنيا وليس مما ورد به الشرع الشريف ولا شك ان ولاة الامور يعذبون اهل الحرث والزرع من الفلاحين وغيرهم على عدم اداء الجزية مما لم يأذن به الله ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا ظلم منهم عليهم والظلم حرام وعلى الحرام عذاب والذي ينبغي في هذا الباب مطالبتهم بها بالرفق والمسامحة وحسن التدبير وضبط الاموال التي يجوز ضبطها دون ما لا يجوز القبض عليها من آلات الزرع وادوات الحرث وما في معنى ذلك

باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين ✤ ✤ ✤

وقال النووي باب النهي عن الدخول على اهل الحجر الا من يدخل باكيا عن ابن شهاب وهو يذكر الحجر مساكن ثمود قال سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال مررنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الحجر وكان هذا في غزوة تبوك فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين وزاد في رواية اخرى فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم حذرا اي خشية ان يصيبكم مثل ما اصابهم ثم زجر فاسرع اي زجر ناقته حتى خلفها الناقة العلوية ومعناه ساقها سوقا كثيرا حتى خلفها وهو بتشديد اللام اي جاوز المساكن فيه الحث على المراقبة عند المرور بديار الظالمين ومواضع العذاب وامكنة العقاب قال النووي ومثله الاسراع في وادي محسر لان اصحاب الفيل هلكوا هناك فينبغي للمار في مثل هذه المواضع المراقبة والخوف والبكاء والاعتبار بهم وبمصارعهم وان يستعيذ بالله من ذلك اللهم جنبنا موارد الظالمين وتوفنا مسلمين برحمتك يا ارحم الراحمين

باب في الاستقاء من ابار المعذبين

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الحجر ارض ثمود فاستقوا من آبارها وفي رواية من بئارها والابئار باسكان الباء وبعدها همزة جمع بئر كحمل واحمال ويجوز قلبه فيقال آبار بهمزة ممدودة وبفتح الباء وهو جمع قلة وبئار بكسر الباء جمع كثرة وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة في هذا الحديث فوائد منها النهي عن استعمال مياه بئار الحجر الا بئر الناقة ومنها لو عجن منه عجينا لم ياكله بل يعلفه الدواب ومنها يجوز علف الدابة طعاما مع منع الآدمي من اكله ومنها مجانبة ابار الظالمين والتبرك بآبار الصالحين ۞ ۞

باب القصاص واداء الحقوق يوم القيامة

وذكره النووي في باب تحريم الظلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع له فقال ان المفلس من امتي من ياتي يوم القيامة بصلوة وصيام وزكوة وياتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار معنى الحديث ان هذا حقيقة المفلس في الشرع واما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلسا وليس هو حقيقة المفلس لان هذا امر يزول وينقطع بموته وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته وانما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث فهو الهالك الهلاك التام والمعدوم الاعدام المقطع فتوخذ حسناته لغرمائه فاذا فرغت حسناته اخذ من سيئاتهم فوضع عليه ثم القي في النار فتمت خسارته وهلاكه وافلاسه قال المازري زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا الاعتراض غلط منه وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره وظلمه فتوجهت عليه حقوق لغرمائه فدفعت اليهم من حسناته فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه وعدله في عباده فاخذ قدرها من سيئات خصومه فوضع عليه فعوقب بها في النار فحقيقة العقوبة انما هي بسبب ظلمه ولم يعاقب بغير جناية وظلم منه وهذا كله مذهب اهل السنة والله

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة واعادتها في ذلك اليوم كما يعاد اهل التكليف من الادميين وكما يعاد الاطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة قال النووي وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة قال تعالى واذا الوحوش حشرت واذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من اجرائه على ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره قال العلماء وليس من شرط الحشر والاعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب واما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف اذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة والجلحاء بالمد هي الجماء التي لا قرن لها والله اعلم انتهى والحديث دليل على عظم حقوق العباد وانه لا بد من ادائها الى اهلها ولو في يوم القيامة ومفهومه ان من ادى حق ذي حق في الدنيا وابرأ ذمته عن حقوق الناس المختلفة فانه لا يكلف هناك بتاديتها الى ذوي الحقوق

يقاد الشاة

كتاب القدر

ومثله في النووي قال الراغب القدر هو التقدير والقضاء هو التفصيل والقطع فالقضاء اخص من القدر لانه الفصل بين التقدير فالقدر كالاساس والقضاء هو التفصيل والقطع وذكر بعضهم ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل ولهذا لما قال ابو عبيدة لعمر لما اراد الفرار من الطاعون بالشام تفر من القضاء قال افر من قضاء الله الى قدر الله تنبيها على ان القدر ما لم يكن قضاء فمرجو ان يدفعه الله فاذا قضى فلا مدفع له ويشهد لذلك قوله تعالى وكان امرا مقضيا وكان على ربك حتما مقضيا تنبيها على انه صار بحيث لا يمكن تلافيه وبالجملة فسبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء ولا ما يطمئن به الصدر لان القدر سر من اسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب قيل ان القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها

باب في قوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر

وقال النووي باب كل شيء بقدر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في القدر فنزلت يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر المراد هنا بالقدر القدر المعروف وهو ما قدر الله وقضاه وسبق به علمه وارادته واشار الباجي الى خلاف هذا وليس كما قال وفي هذه الاية الكريمة والحديث تصريح باثبات القدر وانه عام في كل شيء فكل ذلك مقدر في الازل معلوم لله مراد له + + +

باب كل شيء بقدر حتى العجز والكيس

وهو في النووي في الباب المتقدم عن طاوس انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقولون كل شيء بقدر قال وسمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز قال

عياض رويناه برفع العجز والكيس عطفا على كل وبجرهما عطفا على شيء ويحتمل ان العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل
هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وتاخيره عن وقته قال ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في امور الدنيا والآخرة
والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق بالامور ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه انتهى والحاصل انهما من قدر الله تعالى

باب في الامر بالقوة وترك العجز

وقال النووي باب الايمان بالقدر والاذعان له عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن القوي خير
واحب الى الله عز وجل من المؤمن الضعيف المراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في امور الآخرة فيكون صاحب هذا الوصف اكثر
اقداما على العدو في الجهاد واسرع خروجا اليه وذهابا في طلبه واشد عزيمة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على
الاذى في كل ذلك واحتمال المشاق في ذات الله تعالى وارغب في الصلوة والصوم والاذكار وسائر العبادات وانشط طلبا لها ومحافظة
عليها ونحو ذلك وفي كل خير معناه في كل من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الايمان مع ما ياتي به الضعيف من العبادات احرص
على ما ينفعك بكسر الراء واستعن بالله عز وجل ولا تعجز بكسر الجيم وحكي فتحها جميعا ومعناه احرص على طاعة الله تعالى والرغبة فيما عنده واطلب
الاعانة من الله تعالى على ذلك ولا تعجز ولا تكسل عن طلب الطاعة ولا عن طلب الاعانة وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان
كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل قال عياض قال بعض العلماء هذا النهي انما هو لمن قاله معتقدا ذلك حتما وانه لو فعل ذلك
لم يصبه قطعا فاما من رد ذلك الى مشيئة الله تعالى بانه لن يصيبه الا ما شاء الله فليس من هذا واستدل بقول ابي بكر الصديق رض
في الغار لو ان احدهم رفع رأسه لرآنا قال وهذا لا حجة فيه لانه انما اخبر عن مستقبل وليس فيه دعوى لرد قدر بعد وقوعه
قال وكذا جميع ما ذكره البخاري في باب ما يجوز من لو كحديث لولا حدثان قومك بالكفر لاتممت البيت على قواعد ابراهيم ولو كنت
راجما بغير بينة لرجمت هذه ولولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وشبه ذلك فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر فلا كراهة فيه
لانه انما اخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو في قدرته فاما ما ذهب فليس في قدرته قال فالذي عندي في معنى الحديث
ان النهي على ظاهره وعمومه لكنه نهي تنزيه ويدل عليه قوله فان لو تفتح عمل الشيطان اي يلقي في القلب معارضة القدر ويوسوس به
الشيطان هذا كلام القاضي قال النووي وقد جاء من استعمال لو في الماضي قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما سقت الهدي وغير ذلك فالظاهر ان النهي انما هو عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهي تنزيه لا تحريم فاما من قاله تأسفا
على ما فات من طاعة الله تعالى او ما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا فلا بأس به وعليه يحمل اكثر الاستعمال الموجود في الاحاديث والله اعلم

باب كتب المقادير قبل الخلق

وهو في النووي في باب حجاج آدم وموسى عليهما الصلوة والسلام عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول كتب الله مقادير الخلائق اي اجرى القلم على اللوح بتحصيل مقاديرها على وفق ما تعلقت به ارادته
وليس المراد هنا اصل التقدير لانه ازلي هذا لفظ المناوي في شرح الجامع الصغير ولفظ النووي قال العلماء المراد تحديد وقت الكتابة
في اللوح المحفوظ او غيره لا اصل التقدير فان ذلك ازلي لا اول له قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة معناه طول الامد
وتكثير ما بين الخلق والتقدير من المدد لا التحديد قال وعرشه على الماء اي قبل خلق السموات والارض قال بعضهم ذلك الماء هو العلم

واللّٰه اعلم وحكى الحافظ محمد بن عثمان بن ابي شيبة عن بعض السلف ان العرش مخلوق من ياقوتة حمراء بعد ما بين قطريه مسيرة خمسين الف سنة واتساعه خمسون الف سنة وبعد ما بين العرش الى الارض السابعة مسيرة خمسين الف سنة وقد ذهب طائفة من اهل الكلام الى ان العرش فلك مستدير من جميع جوانبه محيط بالعالم من كل جهة وربما سموه الفلك التاسع والفلك الاطلس قال ابن كثير وهذا ليس بجيد لانه قد ثبت في الشرع ان له قوائم تحمله الملائكة والفلك لا يكون له قوائم ولا يحمل وايضا فان العرش في اللغة عبارة عن السرير الذي للملك وليس هو فلك والقرآن انما نزل بلغة العرب فهو سرير ذو قوائم تحمله الملائكة وكالقبة على العالم وهو سقف المخلوقات انتهى يعني الآن ويكون ايضا سقف اهل الجنة يوم القيامة واشار بقوله وعرشه على الماء الى انهما كانا مبدأ العالم لكونهما خلقا قبل كل شيء وفي حديث ابي رزين العقيلي مرفوعا عند الامام احمد وصححه الترمذي ان الماء خلق قبل العرش وعن ابن عباس قال كان الماء على متن الريح وعند احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة قلت يا رسول الله اني اذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني انبئني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء وهذا يدل على ان الماء اصل لجميع المخلوقات ومادتها وان جميع المخلوقات خلقت منه وروى ابن جرير وغيره عن ابن عباس ان الله عز وجل كان عرشه على الماء ولم يخلق شيئا قبل الماء فلما اراد ان يخلق الخلق اخرج من الماء دخانا فارتفع فوق الماء فسما عليه فسمي سماء ثم ايبس الماء فجعله ارضا واحدة ثم فتقها فجعلها سبع ارضين ثم استوى الى السماء وهي دخان فكان ذلك الدخان من نفس الماء حين تنفس ثم جعلها سماء واحدة ثم فتقها فجعلها سبع سموات وقال تعالى والله خلق كل دابة من ماء وهذا دل على ان كل ما يدب وكل ما فيه حياة من الماء ولا ينافي هذا قوله والجان خلقناه من قبل من نار السموم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم خلقت الملائكة من نور فقد دل ما سبق ان اصل النور والنار الماء ولا يستنكر خلق النار من الماء فان الله تعالى جمع بقدرته بين الماء والنار في الشجر الاخضر وذكر الطبائعيون ان الماء يصير بالحرارة بخارا والبخار ينقلب هواء والهواء ينقلب نارا

باب في اثبات القدر وتحاج آدم وموسى عليهما السلام

ولفظ النووي باب حجاج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم قلت وتحاج بفتح التاء وتشديد الجيم اصله تحاجج بجيمين ادغمت اولاهما في الاخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحاج وفي اكثر الروايات احتج والاول اوضح آدم وموسى عليهما السلام اي تحاجا وتناظرا عند ربهما قال ابو الحسن القابسي التقت ارواحهما في السماء فوقع الحجاج بينهما قال عياض يحتمل انه على ظاهره وانهما اجتمعا باشخاصهما وقد ثبت في حديث الاسراء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجتمع بالانبياء في السموات وفي بيت المقدس وصلى بهم قال فلا يبعد ان الله تعالى احياهم كما جاء في الشهداء قال ويحتمل ان ذلك جرى في حياة موسى سأل الله تعالى ان يريه آدم فحاجه انتهى قال القسطلاني يحتمل انه في زمان موسى فاحيى الله له آدم معجزة له فكلمه او كشف له عن قبره فتحدثا او اراه الله روحه كما ارى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المعراج ارواح الانبياء او اراه الله في المنام ورؤيا الانبياء وحي او كان ذلك بعد وفاة موسى فالتقيا في البرزخ اول ما مات موسى فالتقت ارواحهما في السماء وبذلك جزم ابن عبد البر والقابسي او ان ذلك لم يقع بعد وانما يقع في الآخرة والتعبير عنه في الحديث بلفظ الماضي لتحقق وقوعه انتهى قلت وفي هذا بعد واضح والحديث حسبه البخاري ايضا في باب تحاج موسى وآدم عند الله وابو داود وابن ماجة في السنة والنسائي

في التفسير فحج آدم موسى هكذا الرواية في جميع كتب الحديث باتفاق الناقلين والرواة والشراح واهل الغريب برفع آدم على الفاعلية
ونصب موسى مفعولا اي غلبه بالحجة بان الزمه ان ما صدر عنه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان قدرا من الله تعالى
لا بد من امضائه قال موسى انت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته واسكنك في جنته قال
النووي في اليد هنا مذهبان احدهما الايمان بها ولا يتعرض لتاويلها مع ان ظاهرها غير مراد الثاني تاويلها على القدرة انتهى
والحق الذي لا محيص عنه انها على ظاهرها ولا ضرورة تدعو الى تاويلها بالقدرة فقد تظاهرت الادلة المحكمة الصريحة الصحيحة من الكتاب والسنة
على اثبات يد الله سبحانه وتعالى بل يديه ولم يذهب احد من السلف المعتد بهم الى تاويلها ولا شك ان التاويل فرع التكذيب عند من يعرف مدارك الشرع ويتاهل
للفهم الصحيح وحديث الباب هذا صريح في ثبوت اليد ونفخ الروح واسجاد الملائكة لآدم واسكانه الجنة وكل هذا على ظاهره ولا يستقيم نقلا ولا عقلا ان تكون
اليد مؤولة والباقي على الظاهر بل حالة كل جملة من هذه الجمل انها على ظاهر معناها من دون تاويل ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل والله
اعلم وعلمه احكم ثم اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض وفي رواية اخرى يا آدم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة وفي لفظ
انت آدم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة وفي آخر انت آدم الذي اخرجتك خطيئتك من الجنة اي من دار النعيم
والخلود الى دار البؤس والفناء قال آدم عليه السلام انت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه واعطاك الالواح فيها تبيان
كل شئ وقربك نجيا وفي رواية فقال له آدم انت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده وفي آخر انت الذي اعطاك الله علم كل
شئ واصطفاه على الناس برسالته قال نعم فبكم وجدت الله كتب التوراة قبل ان اخلق قال موسى باربعين عاما قال آدم فهل وجدت
فيها وعصى آدم ربه فغوى قال نعم قال افتلومني على ان عملت عملا كتبه الله على ان اعمله قبل ان يخلقني باربعين سنة اي ما بين
قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة الى نفخ الروح فيه او هي مدة لبثه طينا الى ان نفخت فيه الروح ففي مسلم ان بين تصويره
طينا ونفخ الروح فيه كان اربعين سنة والمراد اظهاره للملائكة وفي رواية الترمذي وابن خزيمة فتلومني على شئ كتبه الله
علي قبل خلقي وفي حديث ابي سعيد عند البزار قدره الله علي قبل ان يخلق السموات والارض وفي رواية اخرى عند مسلم اتلومني
على امر قدره الله علي قبل الخ وفي آخر على امر قد قدر علي قبل ان اخلق وجمع بحمل المقيد بالاربعين على ما يتعلق بالكتابة والآخر
على ما يتعلق بالعلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحج آدم موسى اي غلبه بالحجة وظهر عليه بها ومعنى كلام آدم هذا
انك يا موسى تعلم ان هذا كتبه الله علي قبل ان اخلق وقدره علي فلا بد من وقوعه ولو حرصت انا والخلائق اجمعون على رد مثقال ذرة
منه لم نقدر فلم تلومني على ذلك ولان اللوم على الذنب شرعي لا عقلي واذ تاب الله تعالى على آدم وغفر له زال عنه اللوم فمن لامه كان
محجوجا بالشرع فان قيل فالعاصي منا لو قال هذه المعصية قدرها الله علي لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وان كان صادقا
فيما قاله فالجواب ان هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه احكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها وفي لومه
وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج الى الزجر ما لم يمت فاما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة
الى الزجر فلم يكن في القول المذكور له فائدة بل فيه ايذاء وتخجيل والله اعلم قاله النووي وفي رواية البخاري بلفظ فحج آدم موسى
قالها ثلاثا والجملة مقررة لما سبق وتاكيد له وتثبيت للانفس على توطين هذا الاعتقاد اي ان الله اثبته في ام الكتاب قبل
كوني وحكم بانه كائن لا محالة فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى القدر الذي هو الاصل وانت ممن

عز وجل
عز وجل

المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله تعالى من وراء الاستار وهذه المحاجة لم تكن في عالم الاسباب الذي لا يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب وانما كانت في العالم العلوي عند ملتقى الارواح واللوم انما يتوجه على المكلف مادام في دار التكليف اما بعدها فامره الى الله لاسيما وقد وقع ذلك بعد ان تاب الله عليه فلا اصل الى الاحتجاج بالقدر السابق فالتائب لا يلام على ما تيب منه ولاسيما اذا انتقل عن دار التكليف قاله القسطلاني وهو موافق لما قاله النووي وهو الظاهر من لفظ الحديث حديث الباب والله اعلم بالصواب

باب في سبق المقادير وقوله تعالى ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها

وذكره النووي في باب كيفية خلق الادمي في بطن امه الخ عن ابي الاسود الدئلي قال قال لي عمران بن حصين رضي الله عنهما ارايت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه اي يسعون والكدح هو السعي في العمل سواء كان للاخرة ام للدنيا اشئ قضى عليهم ومضى عليهم من قدر ما سبق او فيما يستقبلون به مما اتاهم به نبيهم صلعم وثبتت الحجة عليهم فقلت بل شئ قضي عليهم ومضى عليهم قال فقال أفلا يكون ظلما قال ففزعت من ذلك فزعا شديدا وقلت كل شئ خلق الله وملك يده فلا يسأل عما يفعل وهم يسئلون فقال لي يرحمك الله اني لم ارد بما سألتك الا لاحزر عقلك اي لامتحن فهمك ومعرفتك ان رجلين من مزينة اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالا يا رسول الله ارأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه اشئ قضي عليهم ومضى فيهم من قدر قد سبق او فيما يستقبلون به مما اتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم فقال لا بل شئ قضي عليهم ومضى عليهم وتصديق ذلك في كتاب الله ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها هذا الحديث وما في معناه من الاحاديث الاخرى فيه دلالات ظاهرة لمذهب اهل السنة في اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره خيرها وشرها نفعها وضرها قال تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسألون فهو مالك الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا اعتراض على المالك في ملكه ولان الله تعالى لا علة لافعاله قاله النووي اقول نعم لا علة لفعله تعالى ولكن لا يخلو فعله عن حكمة بالغة ومصلحة تامة لا يعلمها الا هو ولولا ذلك لكانت افعاله عبثا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

باب في القدر والشقاوة والسعادة

وهو في النووي في الباب المتقدم عن علي كرم الله وجهه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة بكسر الميم ما اخذه الانسان بيده واختصره من عصا لطيفة وعكاز لطيف وغيرهما فنكس بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان فصيحتان يقال نكسه ينكسه فهو ناكس كقتله يقتله فهو قاتل ونكسه ينكسه تنكيسا فهو منكس اي خفض رأسه وطأطأ الى الارض على هيئة المهموم فجعل ينكت بفتح الياء وضم الكاف بمخصرته اي يخط بها خطا يسيرا مرة بعد مرة وهذا فعل المفكر المهموم ثم قال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار والا وقد كتبت شقية او سعيدة قال فقال رجل يا رسول الله افلا نمكث على كتابنا وندع العمل فقال من كان من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة فقال اعملوا فكل ميسر اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى

الحصين
قو
صلى الله عليه وسلم
عز وجل
فاتي

فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى فيه النهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل تجب الاعمال والتكاليف التي ورد الشرع بها وكل ميسر لما خلق له لا يقدر على غيره ومن كان من اهل السعادة يسره الله لعمل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة يسره الله لعملهم كما قال فسنيسره لليسرى والعسرى وكما صرح به هذا الحديث وما في معناه من الاحاديث الاخرى ٭

باب في خواتم الاعمال

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار ثم يختم عمله بعمل اهل الجنة وفي حديث سهل بن سعد الساعدي يرفعه عند مسلم ان الرجل ليعمل عمل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة زاد البخاري وانما الاعمال بخواتيمها وفيه ان العمل السابق لا عبرة به وانما المعتبر العمل الذي ختم به فكم من صالح للبادي يختم له بالسوء وكم من فاسد بدايته يختم له بالحسنى وفيه حث على مواظبة الطاعات ومراقبة الاوقات وعلى حفظها عن معاصي الله خوفا ان يكون ذلك آخر عمره وفيه زجر عن العجب والفرح بالاعمال فرب متكل هو مغرور ورب مأزور هو مغفور فان العبد لا يدري ما ذا يصيبه في العاقبة والغاية فهذا الحديث من الترهيب والتخويف والانذار بمكان لا يخفى وفيه ايضا الترغيب لاهل المعاصي في الرجوع الى الطاعات وعدم القنوط من رحمة الله تعالى الغافر لجميع الذنوب الساتر لتمام العيوب اللهم يا ربنا اختم اعمالنا بعمل اهل الجنة ونعوذ بك من النار واهلها واعمالها برحمتك يا ارحم الراحمين

باب في ضرب الآجال وقسم الارزاق

وقال النووي باب بيان ان الآجال والارزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم رضي الله عنها اللهم متعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبابي ابي سفيان وباخي معاوية قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك سألت الله عز وجل لآجال مضروبة وآثار موطوءة وزاد في رواية اخرى وايام معدودة وارزاق مقسومة لا يعجل شيئا منها قبل حله ولا يؤخر منها شيئا بعد حله قال النووي ضبطناه بوجهين فتح الحاء وكسرها في المواضع الخمسة من هذه الروايات وذكر عياض ان جميع الرواة على الفتح ومراده رواة بلادهم والا فالاشهر عند رواة بلادنا الكسر وهما لغتان ومعناه وجوبه وحينه يقال حل الاجل يحل حلا وحلا وهذا الحديث صريح في ان الآجال والارزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الازل فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك واما ما ورد في حديث صلة الرحم تزيد في العمر ونظائره فقد سبق تاويله في باب صلة الارحام واضحا قال المازري هنا قد تقرر بالدلائل القطعية ان الله تعالى اعلم بالآجال والارزاق وغيرها وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه فاذا علم الله ان زيدا يموت سنة خمسمائة استحال ان يموت قبلها او بعدها لئلا ينقلب العلم جهلا فاستحال ان الآجال التي علمها الله تعالى تزيد وتنقص فيتعين تاويل الزيادة انها بالنسبة الى ملك الموت او غيره ممن وكله الله بقبض الارواح وامره فيها بآجال محدودة فانه بعد ان يامره بذلك

اويثبته في اللوح المحفوظ ينقص منه ويزيد على حسب ما سبق به علمه في الازل وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده
ام الكتاب وعلى ما ذكرناه يحمل قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده قال النووي مذهب اهل الحق ان المقتول مات باجله
وقالت المعتزلة قطع اجله والله اعلم ولو سألت الله ان يعافيك من عذاب في النار وعذاب في القبر لكان خيرا لك وفي رواية
اخرى بلفظ لو كنت سألت الله ان يعيذك من عذاب النار او عذاب في القبر كان خيرا وافضل قال النووي فان قيل ما الحكمة
في نهيها عن الدعاء بالزيادة في الاجل لانه مفروغ منه وندبها الى الدعاء بالاستعاذة من العذاب مع انه مفروغ منه ايضا
كالاجل فالجواب ان الجميع مفروغ منه لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة وقد امر الشرع
بالعبادات فقيل افلا نتكل على كتابنا وما سبق لنا من القدر فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واما الدعاء بطول الاجل فليس
عبادة وكما لا يحسن ترك الصلوة والصوم والذكر اتكالا على القدر فكذا الدعاء بالنجاة من النار ونحوه والله اعلم قال فقال رجل
يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الله عز وجل لم يهلك قوما او يعذب قوما
فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك اي قبل مسخ بني اسرائيل فدل على انها ليست من المسخ وجاء كانوا بضمير العقلاء
مجازا لكونه جرى في الكلام ما يقتضي مشاركتها للعقلاء كما في قوله تعالى رأيتهم لي ساجدين وكل في فلك يسبحون

باب في الخلق يخلق والشقاوة والسعادة

وقال النووي باب كيفية خلق الادمي في بطن امه وكتابة رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو الصادق المخبر بالقول الحق المصدوق الذي صدقه الله وعده
وقيل الصادق في قوله المصدوق فيما يأتي من الوحي الكريم والجملة اعتراضية لا حالية ليعم الاحوال كلها وان يكون من عادته
ودابه ذلك فما احسن موقعه هنا ان احدكم يجمع خلقه بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه واله وسلم قاله النووي وقال
ابو البقاء لا يجوز الا الفتح لانه مفعول حدثنا فلو كسر لكان منقطعا عن حدثنا لكن تعقبه الخويي بان الرواية جاءت بالفتح والكسر
فلا معنى للرد قال ولو لم تجئ به الرواية لما امتنع جوازا على طريق الرواية بالمعنى كذا في الفتح قال القسطلاني وهذا مبني على حذف قال
وعلى تقدير حذفها فهي مقدرة اذ لا يتم المعنى بدونها انتهى يجمع بضم الياء وفتح الميم اي يحرز خلقه اي ما يخلق منه احدكم
في بطن امه قال في النهاية يجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم اي تمكث النطفة فيه اربعين يوما تخمر فيها حتى تتهيأ
للخلق وقال المراد ان المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثا متفرقا فيجمعه في محل الولادة من الرحم
وفي رواية للبخاري او اربعين ليلة بالشك واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره عن ابن مسعود ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله
ان يخلق منها بشرا طارت في بشر المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين يوما ثم تنزل دما في الرحم قال بعض اهل العلم الصحابة
اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتأويله واولاهم بالصدق واكثرهم احتياطا فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم انتهى وفيه ان
ابتداء جمعه من ابتداء الاربعين وعند ابي عوانة ثنتان واربعون وعند الفريابي عن عمرو بن الحارث خمسة واربعين ليلة ثم
يكون في ذلك علقة اي دما غليظا جامدا لتحول من النطفة البيضاء الى العلقة الحمراء وسمي بذلك للرطوبة التي فيه وتعلقه بما مر به
مثل ذلك الزمان وهو الاربعون ثم يكون في ذلك مضغة بضم الجيم قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمان وهو الاربعون ثم

عز وجل

رسول الله تعالى

في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه ثم يرسل الله الملك الموكل بالرحم وعند الفريابي من ابي الزبير ان ملك
الارحام ولفظ البخاري يبعث الله ملكا ولابي ذر يبعث ملك لتصويره وتخليقه وكتابة ما يتعلق به فينفخ فيه الروح كما
امر بذلك وفي حديث علي عند ابن ابي حاتم اذا تمت النطفة اربعة اشهر بعث الله اليها ملكا فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات
بكتب رزقه بالباء في اوله على البدل من اربع واجله وعمله وشقي اوسعيد مرفوع خبر مبتدأ محذ وف اي هو شقي اوسعيد
قال النووي ظاهره ان ارساله يكون بعد مائة وعشرين يوما وفي رواية اخرى يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في
الرحم باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي الرواية الثالثة اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون
ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي رواية حذيفة بن اسيد ان النطفة تقع في الرحم
اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وفي رواية ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا باذن الله لبضع واربعين
ليلة وفي رواية انس ان الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة قال اهل العلم طريق الجمع
بين هذه الروايات ان للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة وانه يقول يا رب هذه علقة هذه مضغة في اوقاتها فكل وقت
يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى وهو اعلم سبحانه ولكلام الملك وتصرفه اوقات احدها حين يخلقها الله تعالى نطفة
ثم ينقلها علقة وهو اول علم الملك بانه ولد لانه ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب
رزقه واجله وعمله وشقاوته اوسعادته ثم للملك فيه تصرف آخر في وقت آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده
ولحمه وعظمه وكونه ذكرا ام انثى وذلك انما يكون في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعين وقبل
نفخ الروح فيه لان نفخ الروح لا يكون الا بعد تمام صورته واما قوله في احدى الروايات فاذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة
بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما يشاء
ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك وذكر رزقه فقال عياض وغيره ليس هو على ظاهره
ولا يصح حمله على ظاهره بل المراد بتصويرها وخلق سمعها الى آخره انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر لان التصوير عقب الاربعين
الاولى غير موجود في العادة وانما يقع في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة كما قال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة
من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا
العظام لحما ثم يكون للملك فيه تصوير آخر وهو وقت نفخ الروح عقب الاربعين الثالثة حين يكمل له اربعة اشهر واتفق
العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر ووقع في رواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون
علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وشقي او سعيد ثم ينفخ
فيه فقوله ثم يبعث بحرف ثم يقتضي تاخير كتب الملك هذه الامور الى ما بعد الاربعين الثالثة والاحاديث السابقة تقتضي
الكتب بعد الاربعين الاولى وجوابه ان قوله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن فيكتب معطوف على قوله يجمع في بطن امه ومتعلق به
لا بما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه
وذلك جائز موجود في القرآن والحديث الصحيح وغيره من كلام العرب قال عياض وغيره المراد بارسال الملك في هذه الاشياء امره بها

عز وجل

يكتب

وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة يا رب علقة قال وقوله في حديث
انس واذا اراد الله ان يقضي خلقا قال يا رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد
المضغة بل ابتداء الكلام واخبار عن حالة اخرى فاخبر اولا بحال الملك مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالى اذا اراد اظهار خلق النطفة
علقة كان كذا وكذا ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والانوثة انه يظهر ذلك للملك
ويامره بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله تعالى سابق على ذلك وعلمه وارادته لكل ذلك موجود في الازل والله اعلم قال القسطلاني
اي يؤمر الملك بكتابة اربعة اشياء من احوال الجنين برزقه اي يغذائه حلالا او حراما قليلا او كثيرا وكل ما ساقه الله اليه
فيتناول العلم ونحوه واجله اي طويل او قصير وشقي او سعيد باعتبار ما يختم له او سعيد كذلك قال شارح المشكوة كان حق الظاهر ان يقول
تكتب سعادته وشقاوته فعدل عن ذلك لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما فو الذي لا اله غيره ان احدكم
ليعمل بعمل الباء زائدة للتاكيد اي يعمل عمل اهل الجنة او ضمن يعمل معنى يتلبس اي يتلبس بالطاعات حتى ما يكون نصب بحتى وما نافية
غير مانعة لها من العمل وقيل حتى ابتدائية فيكون رفع بينه وبينها الا ذراع وفي البخاري باع بدل ذراع والباع قدر مد اليدين
قال النووي المراد بالذراع التمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه وان تلك الدار ما بقي بينه وبين ان يصلها الا كمن بقي بينه
وبين موضع من الارض ذراع انتهى فيسبق عليه الكتاب اي مكتوب الله وهو القضاء الازلي وضمن يسبق معنى يغلب اي يسبق
المكتوب واقعا عليه فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها معناه انه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة والمكتوب في اقتضاء الشقاوة
فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى
ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها قال القسطلاني والتعبير بالذراع تمثيل
بقربه حاله من الموت فحال بينه وبين المقصود بمقدار ذراع او باع من المسافة وضابط ذلك الحسي الغرغرة التي جعلت علامة
لعدم قبول التوبة وقد ذكر في هذا الحديث اهل الخير صرفا واهل الشر صرفا الى الموت لا الذين خلطوا وماتوا على الاسلام لانه لا يقصد
تعميم احوال المكلفين بل ورده لبيان ان الاعتبار بالخاتمة ختم الله لنا بالحسنى والصالحات في عند احمد من حديث ابي هريرة ان الرجل
ليعمل سبعين سنة بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة وعنده عن عائشة مرفوعا ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة وهو مكتوب
في الكتاب الاول من اهل النار فاذا كان قبل موته تحول فعمل عمل اهل النار فمات فدخلها الحديث وفيه ان في تقدير الاعمال ما هو
سابق ولاحق فالسابق ما في علم الله واللاحق ما يقدر على الجنين في بطن امه كما في هذا الحديث وهذا هو الذي يقبل النسخ قال النووي
المراد بهذا الحديث ان هذا قد يقع في نادر من الناس لا انه غالب فيهم ثم انه من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر الى الخير
في كثرة واما انقلابهم من الخير الى الشر ففي غاية الندور ونهاية القلة وهو نحو قوله تعالى ان رحمتي سبقت غضبي و غلبت غضبي ويدخل
في هذا من انقلب الى عمل النار بكفر او معصية لكن يختلفان في التخليد وعدمه فالكافر يخلد في النار والعاصي الذي مات موحدا لا يخلد فيها
قال وفي هذا الحديث تصريح باثبات القدر وان التوبة تهدم الذنوب قبلها وان من مات على شيء حكم له به من خير او شر
الا ان اصحاب المعاصي غير الكفر في المشيئة والله اعلم

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن حذيفة بن اسيد بفتح الهمزة يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يدخل الملك
على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين او خمسة واربعين ليلة تقدم ان الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلثة
اطوار كل طور منها في اربعين ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح وقد ذكر الله تعالى هذه الاطوار الثلاثة من غير تقييد بمدة في
سورة الحج وزاد في سورة المؤمنين بعد المضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ويؤخذ منها ومن احاديث الباب
ان تصيير المضغة عظاما بعد نفخ الروح والله اعلم فيقول يا رب اشقي او سعيد فيكتبان المذكور من الشقاوة والسعادة
ومن الرزق والاجل على جبهته او رأسه مثلا وهو في بطن أمه وكذلك ذكر او انثى كما قال فيقول أي رب اذكر او انثى فيكتبان

يا أم

بضم الاول في الموضعين ومعناه يكتب احدهما ويكتب عمله واثره واجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص
وفي حديث انس عند البخاري يرفعه قال وكل الله بالرحم ملكا فيقول اي عند نزول النطفة في الرحم التماسا لاتمام الخلقة
اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة فاذا اراد الله ان يقضي خلقها اي يأذن فيها او يتمها قال اي رب ذكر ام انثى
اشقي ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب كذلك في بطن أمه وعند الفريابي من حديث حذيفة بن اسيد اذا وقعت
النطفة في الرحم ثم استقرت اربعين ليلة فيجيء ملك الرحم فيدخل فيصور له عظمه ولحمه وشعره وبشره وسمعه وبصره
ثم يقول اي رب ذكر او انثى الحديث وهذا كما تقدم عن عياض ليس على ظاهره لان التصوير انما يقع في اخر الاربعين
الثالثة فمعنى صورها كتب الله ذلك ثم يفعله وفي حديث اخر ان خلق السمع والبصر يقع والجنين في بطن امه قال
القسطلاني وهو محمول جزما على الاعضاء ثم على القوة الباصرة والسامعة لانها مودعة فيهما واما الادراك فالذي يترجح انه
يتوقف على زوال الحجاب المانع قال المظهري ان الله تعالى يحول الانسان في بطن أمه حالة بعد حالة مع انه تعالى قادر على ان يخلقه
في لمحة وذلك ان في التحويل فوائد وعبرا منها انه لو خلقه دفعة لشق على الام لانها لم تكن معتادة لذلك فجعل اولا نطفة
لتعتاد بها مدة ثم علقة مدة وهلم جرا الى الولادة ومنها اظهار قدرة الله تعالى ونعمته ليعبدوه ويشكروه حيث قلبهم في تلك الاطوار
الى كونهم انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل والشهامة متزينا بالفهم والفطانة ومنها ارشاد الناس وتنبيههم على كمال
قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ومضغة مهيأة لنفخ الروح فيه يقدر على
صيرورته ترابا ونفخ الروح فيه وحشره في المحشر للحساب والجزاء انتهى

باب منه

وهو في النووي في باب كيفية خلق الادمي في بطن امه الخ وقد تقدم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول الشقي من
شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره فاتى رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال له حذيفة بن اسيد

النبي

الغفاري فحدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال وكيف يشقى رجل بغير عمل فقال له الرجل اتعجب من ذلك فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا مر بالنطفة اثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك فيقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء
ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على امر ولا ينقص

وزاد في رواية اسوي او غير سوي فيكتب ذلك في بطن امه تقدم الكلام على مثل هذا الحديث قريباً جامعاً للروايات موفقاً بينها والذي ينبغي ذكره هنا ان حديث الباب هذا وكذا الحديث المتقدم قبل هذا فيهما دلالة على ان قضاء الله تعالى لا يتغير ولا يتبدل ومقتضى ذلك ان لا يزيد لاحد اجله ورزقه وسعادته وشقاؤه ولا ينقص والى هذا ذهب الجمهور مستدلين بقوله تعالى ولن يؤخر الله نفساً اذا جاء اجلها وقوله سبحانه ان اجل الله اذا جاء لا يؤخر وقوله فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وبحديث ابن مسعود هذا وبما ورد في معناه من الاحاديث الصحيحة التي تقدم بعضها قريباً واجابوا عن قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت بان المعنى يمحو ما يشاء من الشرائع والفرائض فينسخه ويبدله ويثبت ما يشاء فلا ينسخه وجملة الناسخ والمنسوخ عنده في ام الكتاب وقيل غير ذلك ولا يخفى ان هذا تخصيص لعموم الآية بغير مخصص وكل اقوالهم دعاوي مجردة ولا شك ان المحو والاثبات عامة لكل ما يشاء الله فلا يجوز تخصيصها الا بمخصص والا كان ذلك من التقول على الله عز وجل بما لم يقل واجابوا عن قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب بان المراد بالمعمر الطويل العمر وبالناقص القصير العمر وفي هذا نظر لان الضمير في قوله من عمره يعود الى قوله من معمر هذا ظاهر معنى النظم القرآني وقيل غير ذلك من التأويلات التي يرد ها اللفظ ويدفعها واجابوا عن قوله ثم قضى اجلاً واجل مسمى عنده بان المراد بالاجل الاول النوم وبالثاني الوفاة وقيل غير ذلك مما فيه مخالفة للنظم القرآني وقال جمع من اهل العلم ان العمر يزيد وينقص واستدلوا بالآيات المتقدمة فان المحو والاثبات عامات يتناولان العمر والرزق والسعادة والشقاوة وغير ذلك وقد ثبت عن جماعة من السلف من الصحابة ومن بعدهم انهم كانوا يقولون في ادعيتهم اللهم ان كنت كتبتني من اهل السعادة فاثبتني فيهم وان كنت كتبتني من اهل الشقاوة فامحني واثبتني في اهل السعادة ولم يأت القائلون بمنع زيادة العمر ونقصانه ونحو ذلك بما يخصص هذا العموم والكلام في هذا البحث يطول جداً والاحاديث القاضية بان صلة الرحم تزيد في العمر صحيحة كثيرة واما القول بان العمر محدود ومعلوم لا يتقدم ولا يتأخر الا اذا وصل الرجل رحمه مثلاً فحينئذ يمد الله في عمره وهكذا حكم سائر الامور التي وردت الادلة بانها تزيد في العمر او تنقص منه او تزيد في الرزق او تبدل الشقاء بالسعادة لانها خاصة والخاص مقدم على العام وقد وقع الخلاف بين اهل العلم في هذه المسئلة وطالت ذيوله وتشعبت فصوله وفي دفع التعارض بين ما ورد من الآيات والاحاديث في ان القضاء الازلي لا يتبدل ولا يتغير وهو المعبر عنه بام الكتاب وبين ما ورد من الارشاد الى الادعية وطلب الخير من الله عز وجل وسؤاله ان يدفع الشر ويرفع الضر وسائر المطالب التي يطلبها العباد من ربهم والحق في هذا المقام ما اشرنا اليه والبحث في هذا اطاله العلامة الشوكاني في الفتح الرباني وذكر ادلة الفريقين وحرر المحاكمة بين الجماعتين فراجعه وبالجملة فالكتاب العزيز والسنة المطهرة المتواترة الكثيرة الطيبة ترد على المأولين القائلين بعمومها والرادين خصوصها بما رد الرغم من شمس النهار وقالت طائفة ان الاقضية على نوعين مطلقة ومقيدة فالمطلقة لا تتغير [illegible] مشروطة [illegible] الا [illegible] القول [illegible] ود [illegible] الاول الا انه اقل مفسدة منه وان كان ابلهت الين [illegible] العام [illegible] القيل [illegible] على هذا القدر القليل

[illegible]

باب ما جاء [illegible]

وقال النووي باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام
واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه قال النووي معنى الحديث ان ابن آدم
قدر عليه نصيب من الزنا فمنهم من يكون زناه حقيقيا بادخال الفرج في الفرج الحرام ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر
الحرام او الاستماع الى الزنا وما يتعلق بتحصيله او بالمس باليد بان يمس اجنبية بيده او يقبلها او بالمشي بالرجل الى الزنا او النظر
او اللمس او الحديث الحرام مع اجنبية ونحو ذلك او بالفكر بالقلب فكل هذه انواع الزنا المجازي والفرج يصدق ذلك كله او يكذب
معناه انه قد يحقق الزنا بالفرج وقد لا يحققه بان لا يولج الفرج في الفرج وان قارب ذلك انتهى قلت والذي يظهر لي في معنى هذا
الحديث ان هذه الامور كلها مقدمات للزنا وقد يكون للمبادي حكم المقاصد فاطلق على هذه كلها لفظ الزنا لانها معاصي صغيرة
ثم ان اولج صاحب هذه الافعال فرجه في الفرج الحرام ثبت الاثم التام على كل من زنى من هذه الزنيات وان لم يولج ولم يقع منه الا
هذه المقدمات فليس عليه اثم الزنا الحقيقي وان لم يسلم من مباديه فانها تغفر بحسنات وطاعات يعتادها كل مسلم
من الوضوء والصلوة والصيام والاستغفار والتوبة والانابة مع الندم وعلم العزم على الاتيان به في مستقبل الزمان وفي
رواية اخرى عند مسلم عن ابن عباس بلفظ قال ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج
يصدق ذلك او يكذبه وهذا التفسير قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة ومعنى الآية
والله اعلم ان الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم يغفر لهم اللمم كما في آية اخرى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
فحاصل الآيتين ان اجتناب الكبائر يسقط الصغائر وهي اللمم وفسره ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما وهو كما
قال هذا هو الصحيح في تفسير اللمم وقيل ان يلم بالشيء ولا يفعله وقيل الميل الى الذنب ولا يصر عليه وقيل غير ذلك مما ليس بظاهر
واصل اللمم والالمام الميل الى الشيء وطلبه من غير مداومه والله اعلم وفيه ايضا دلالة على ان من قدر في تقديره وقوع الزنا منه
في علم الله تعالى فانه يقع لا بد ولا يمكن الحذر منه في اي صورة لاحد الا ان يعصمه الله بفضله ورحمته وقد سئل بعض المشائخ
هل يقع الزنا من عارف بالله تعالى قال نعم وتلى هذه الآية وكان امر الله قدرا مقدورا واثم الزاني ان جلد في الدنيا او حد فقد طهر
وان ستر الله عليه في الدنيا فسيستره ان شاء الله تعالى في الآخرة ولا يعذب به مع حصول التوبة الصحيحة الماحية للحوبة وقد ورد
في هذا احاديث في مسلم وغيره وحديث ابي ذر المشهور وان سرق وان زنى يهدي المؤمنين الى ترك القنوط منه سبحانه ويبشر
بعفو الذنوب التي وقعت من امر النفس الامارة بالسوء واضلال ابليس اللعين اللهم ربنا اغفر لنا ذنوبنا وتب علينا انك
واسع المغفرة وما حق العصيات بان يستجلب الرحمة من حضرة الرحيم الرحمن

لك الحمد كم من كربة قد كشفتها | بنور من اللطف الخفي فجلت | لك الحمد فاكشف كربة الحشر انها | بنور من الغفران الرحمة التي

باب تصريف الله القلوب كيف شاء

ومثله في النووي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان قلوب

بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء قال النووي هذا من احاديث الصفات وفيها
القولان احدهما الايمان بها من غير تعرض لتاويل ولا لمعرفة المعنى بل يؤمن بانها حق وان ظاهرها غير مراد قال تعالى ليس كمثله شيء
والثاني يتأول بحسب ما يليق بها فعلى هذا المراد المجاز كما يقال فلان في قبضتي وفي كفي لا يراد به انه حال في كفه بل المراد تحت قدرتي
ويقال فلان بين اصبعي قلبه كيف شئت اي انه مني على قهره والتصرف فيه كيف شئت قال فمعنى الحديث انه سبحانه وتعالى
متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء لا يمتنع عليه منها شيء ولا يفوته ما اراده كما لا يمتنع على الانسان ما كان بين اصبعيه
فخاطب العرب بما يفهمونه ومثله بالمعاني الحسية تاكيدا له في نفوسهم قال فان قيل فقدرة الله تعالى واحدة والاصبعان للتثنية
فالجواب انه قد سبق ان هذا مجاز واستعارة فوقع التمثيل بحسب ما اعتادوه وغير مقصود به التثنية والجمع والله اعلم انتهى كلام
النووي رح واقول نصوص الكتاب والسنة في مثل هذه الصفة وغيرها من الصفات الاخر الثابتة من الله تعالى ومن رسوله
تحمل على ظواهرها او تترجم بلغة اخرى على الفاظها ولا يجب تاويلها اذ كان الله تعالى قادرا على ان لا يتكلم بعبارة ظاهرها خلاف
التنزيه ولا يتفوه باشارة توجب التاويل ولكنه سبحانه بين لنا من محامد ذاته المقدسة ومكارم صفاته الحسنى ما يجب علينا
الايمان به من غير صرفه الى احتمالات وتاويلات تخطر ببال احدنا من غير حجة ولا برهان لا من سنة صحيحة ولا من قرآن فيا لنا
ولهذه التكلفات الباردة لا سيما مع قوله سبحانه ليس كمثله شيء ولم يكن له كفوا احد فان هاتين الجملتين الكريمتين
تستأصلان كل تشبيه وتاويل وتثبتان كل تنزيه من غير تكييف ولا تعطيل وقد وردت الاحاديث الصحيحة في اثبات الاصابع
واليدين والعين والرجل والقدم ونحو ذلك مما يكثر تعداده وهي مفصلة في كتاب الجوائز والصلات فلا يحل لمسلم يؤمن بالله و
اليوم الآخر ان يترك طريقة السلف ويمشي على جادة الخلف ويرضى بالتعطيل بايثار التاويل او يسر التشبيه والتمثيل ويخالف
ظاهر السنة السنية الغراء البيضاء التي ليلها كنهارها وظاهر التنزيل فالممثل يعبد صنما والمعطل يعبد عدما والموحد يعبد الها صمدا
لا مثل له ولا ند ولا شبه له ولا ضد ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك
فيه اثبات تصرفه تعالى على قلب القلوب من العباد الى الطاعات وانه سبحانه هو الموفق لذلك كما قال تعالى انك لا تهدي
من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وفيه الحث على الدعاء وطلب الخير والشفاء والحفظ من الاثم واسباب الشقاء وفيه
اشارة الى شمول ذلك للعباد حتى الانبياء ودفع توهم من يتوهم انهم يستثنون من ذلك قاله البيضاوي وفيه ان اعراض القلوب وغيرها
واغراضها من الارادة وغيرها تقع بخلق الله تعالى وجواز تسمية الله بما ثبت في الحديث وان لم يتواتر كمصرف القلوب ومقلب القلوب

باب كل مولود يولد على الفطرة

وقال النووي باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موتى اطفال الكفار واطفال المسلمين عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة الاسلامية ففيه القابلية للدين الحق
فلو ترك وطبعه لما اختاره دينا غيره اي ما من مولود يولد على امر من الامور الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه فابواه يهودانه
اي يجعلانه يهوديا اذا كانا من اليهود وينصرانه اي يجعلانه نصرانيا اذا كانا من النصارى والفاء للتعقيب او للسببية اي اذا
تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه ويمجسانه اي يجعلانه مجوسيا اذا كانا من المجوس قال النووي اما الفطرة المذكورة في هذه الاحاديث

ابواه

فقال المازري هي ما اخذ عليهم في اصلاب ابائهم وان الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل هي ما قضى عليه من
سعادة او شقاوة يصير اليها وقيل هي ما هيئ له قال ابو عبيد سألت محمد بن الحسن عن هذا الحديث فقال كان هذا في اول
الاسلام قبل ان تنزل الفرائض وقبل الامر بالجهاد قال ابو عبيد كأنه يعني انه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل ان يهوده ابواه
او ينصرانه لم يرثهما ولم يرثاه لانه مسلم وهما كافران فلما جاز ان يسبى فلما فرضت الفرائض وتقررت السنن على خلاف ذلك
علم انه يولد على دينهما وقال ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله انه يصير مسلما ولد على ...
الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والاقرار به فليس احد يولد الا
وهو يقر بان له صانعا وان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيأ للاسلام فمن كان
ابواه او احدهما مسلما استمر على الاسلام في احكام الآخرة والدنيا وان كان ابواه كافرين جرى عليه حكمهما في احكام الدنيا
وهذا معنى يهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فان بلغ استمر عليه حكم الكفر ودينهما فان كانت سبقت
له سعادة اسلم والا مات على كفره وان مات قبل بلوغه فهل هو من اهل الجنة ام النار ام يتوقف ففيه المذاهب الثلثة
الآتية قريبا الاصح انه من اهل الجنة انتهى كما تنتج البهيمة بهيمة بضم التاء الاولى وفتح التاء الثانية ورفع البهيمة ونصب
بهيمة ومعناه كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء بالمد اي مجتمعة الاعضاء سليمة من نقص هل تحسون فيها من جدعاء بالمد
وهي مقطوعة الاذن او غيرها من الاعضاء معناه ان البهيمة تلد البهيمة كاملة الاطراف لا نقص فيها وانما يحدث فيها الجدع
والنقص بعد ولادتها وزاد في البخاري حتى تكونوا انتم تجدعونها اي تقطعون اطرافها او شيئا منها شبه بالمحسوس المشاهد
ليفيد ان ظهوره بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد من الحيوان ثم يقول ابو هريرة واقرأوا ان شئتم فطرة
الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الآية وهي ذلك الدين القيم وحاصل الكلام في هذا المقام ان العالم اما عالم الغيب
او عالم الشهادة فاذا نزل الحديث على الاول اشكل معناه واذا صرف الى الآخر سهل تعاطيه فاذا نظر الناظر الى المولود نفسه
من غير اعتبار عالم الغيب وانه ولد على الفطرة من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والتأبي عن الباطل والتمييز بين الخطأ والصواب
حكم بانه لو ترك على ما هو عليه ولم يعتوره من الخارج ما يصده استمر على ما هو عليه من الفطرة السليمة والخلقة الصحيحة واذا
قتل الخضر عليه السلام الغلام اذ كان باعتبار النظر الى عالم الغيب وانكار موسى عليه السلام عليه كان باعتبار عالم الشهادة
وظاهر الشرع ولما اعتذر الخضر بالعلم الخفي الغائب امسك موسى عن الانكار فلا عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا وانما
يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل

باب ما ذكر في اولاد المشركين

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اطفال المشركين أتدخل الجنة قال الله اعلم بما
كانوا عاملين اذ خلقهم قال النووي وفيه بيان لمذهب اهل الحق ان الله علم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان قال
وقد سبق نظائره من القرآن والحديث وفي حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ سئل عن اولاد المشركين وفي آخر عن اطفال
المشركين من يموت منهم صغيرا اي لم يبلغ الحلم قال البيضاوي في هذا الحديث اشارة الى ان الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال

والالزم ان يكون دراري المسلمين والكافرين لامن اهل الجنة ولامن اهل النار بل الموجب لهما اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدار في الازل فالاولى فيهما التوقف وعدم الجزم بشيء فان اعمالهم موكولة الى علم الله فيما يعود الى امر الآخرة من الثواب والعقاب انتهى
وقال النووي ان في اطفال المشركين ثلثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لآبائهم وتوقفت طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح الذي ذهب اليه المحققون انهم من اهل الجنة ويستدل له باشياء منها حديث ابراهيم الخليل حين رآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجنة وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا يتوجه على المولود التكليف ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ وهذا متفق عليه قال والجواب عن حديث الباب هذا انه ليس فيه تصريح بانهم في النار وحقيقة لفظه الله اعلم بما كانوا يعملون لو بلغوا ولم يبلغوا اذ التكليف لا يكون الا بالبلوغ انتهى قلت وذكر السيوطي في هذه المسئلة ثمانية مذاهب حررتها في بعض مؤلفاتي وحديث الباب كما ليس فيه صراحة بكونهم في النار ليس فيه صراحة ايضا بكونهم في الجنة بل ظاهره التوقف كما ذهب اليه البيضاوي وغيره فان ثبت تأخر حديث البخاري عن هذا الحديث فذاك والا فالراجح التوقف والله اعلم ويؤيده حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ أفرأيت من يموت صغيرا قال الله اعلم بما كانوا عاملين وفي لفظ فقال رجل يا رسول الله أرأيت لو مات قبل ذلك قال الخ وفي هذين الحديثين ذكر المولود على الفطرة والملة وليس فيهما ذكر اولاد المشركين فدل على التوقف في اطفالهم واطفال المسلمين ايضا وسيأتي الكلام على ذراري اهل الاسلام

باب في الغلام الذي قتله الخضر

عليه السلام وهو في النووي في الباب الذي سبق عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا قال النووي يجب تأويله قطعا لان ابويه كانا مؤمنين فيكون هو مسلما فيتأول على ان معنى هذا الحديث ان الله اعلم انه لو بلغ لكان كافرا لا انه كافر الحال ولا يجري عليه في الحال احكام الكفار والله اعلم انتهى واقول الحديث صريح في ان بعض اولاد المؤمنين ايضا يطبعون على الطغيان والكفر في علم الله فلا يدخلون الجنة وان الحكم في الذراري سواء كانت للمسلمين او للمشركين التوقف وبهذا يحصل الجمع بين الروايات ويدل له حديث عائشة الآتي قريبا والله اعلم

باب في ذكر من مات من الصبيان وخلق اهل الجنة والنار وهم في اصلاب آبائهم

واورده النووي في الباب المتقدم عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت دعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى جنازة صبي من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وفي رواية اخرى قالت توفي صبي فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولا تدرين ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا هذا الحديث صريح في التوقف وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا واجابوا عنه بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع كما انكر على سعد بن ابي وقاص في قوله اعطه

اني لاراه مؤمنا قال او مسلما الحديث قال ويحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة فلما علم قال ذلك في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وغير ذلك من الاحاديث والله اعلم قال وان مات قبل بلوغه اي اطفال المشركين فهل هو من اهل الجنة ام النار يتوقف فيه وفيه المذاهب الثلاثة السابقة قريبا الاصح انه من اهل الجنة انتهى قلت الذي يترجح في هذا الباب بعد جمع الروايات ان ذراري الكفار متوقف فيها وذراري المسلمين في الجنة ان شاء الله تعالى والله اعلم

كتاب العلم

وتحته في النووي

باب في رفع العلم وظهور الجهل

وقال النووي باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في اخر الزمان عن انس بن مالك رضي الله عنه قال الا احدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحدثكم احد بعدي سمعه منه ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال وتبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد اقول اشراط الساعة علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء والمعنى تشرب الخمر شربا فاشيا وينتشر الزنا انتشارا واضحا ويقل الرجال بسبب القتل وفي رواية اخرى من حديث عبد الله وابي موسى رضي الله عنهما ان بين يدي الساعة اياما يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل ويكثر فيها الهرج والهرج القتل وهذا علم من اعلام النبوة وقد وقع كل ذلك كما اخبر وفيه دليل على رفع العلم وظهور الجهل في اخر الزمان ثم كذلك على كثرة النساء وقلة الرجال وهي موجودة منذ زمان طويل وتزداد كل يوم

سمعه
وتشرب

باب في قبض العلم

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتقارب الزمان اي يقرب من القيامة ويقبض العلم وفي رواية وينقص قال النووي هذا يكون قبل قبضه وتظهر الفتن ويلقى الشح باسكان اللام وتخفيف القاف اي يوضع في القلوب وروّاه بعضهم بفتح اللام وتشديد القاف اي يعطى والشح هو البخل باداء الحقوق والحرص على ما ليس له ويكثر الهرج قالوا وما الهرج قال القتل وهذا علم من اعلام النبوة فقد وقع كل شيء من الاشياء وهي كلها مشاهدة سوى بعضها فهذه الدار على وجه الكمال ويزداد كل يوم امر من هذه الامور في العالم لا سيما في هذا الزمان الحاضر

باب في قبض العلم بقبض العلماء

واورده النووي في الباب السابق عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا بضم الهمزة والتنوين جمع رأس وضبطوه في مسلم هنا بوجهين احدهما هذا والثاني رؤساء بالمد جمع رئيس قال النووي وكلاهما صحيح والاول اشهر فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا قال النووي هذا الحديث يبين ان المراد بقبض العلم ليس محوه من صدور حفاظه ولكن معناه انه يموت حملته ويتخذ الناس جهالا يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويضلون فيه التحذير من اتخاذ

يقول
عز وجل

الجهال رؤساً انتهى وفي حديث عروة عند مسلم يرفعه قال ان الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعاً ولكن يقبض العلماء فيرفع
العلم معهم ويبقى في الناس رؤساء جهالا يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون وهذا يوضح المراد من حديث الباب وهذا ايضاً علم
من اعلام النبوة فقد وقع ذلك كما اخبر به الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم وقبض العلماء في هذا الزمان وكون الرؤساء
جاهلين واضح لا يحتاج الى برهان ويزداد قبض العلم ورياسة الجهلاء كل يوم الى ان تقوم الساعة ولله الامر من قبل ومن بعد

باب من سن سنة حسنة او سيئة في الاسلام

وزاد النووي ومن دعا الى هدى او ضلالة عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد اصابتهم حاجة فحث الناس على الصدقة فابطؤا عنه حتى رُئي ذلك في وجهه
قال ثم ان رجلا من الانصار جاء بصرة من ورق ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من سنّ في الاسلام سنة حسنة فعمل بها معناه انه سنها سواء كان العمل في حياته او بعد مماته بعده كتب له مثل اجر من عمل بها ولا ينقص
من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من اوزارهم شيء وفي رواية
عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يسن عبد سنة صالحة يعمل بها بعده ثم ذكر تمام الحديث قال النووي هذا الحديث
صريح في الحث على استحباب سن الامور الحسنة وتحريم سن الامور السيئة وان من سن سنة حسنة كان له مثل اجر كل من يعمل
بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها الى يوم القيامة انتهى قلت وقد استدل بهذا الحديث
وبما في معناه من الاحاديث الاخرى بعض من لا يعتد به على جواز سن البدعة الحسنة ولا دلالة في هذا الحديث على ذلك اصلا
لان المراد بالسن هنا العمل بالسنة الثابتة المحثوث عليها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ابتداع شيء على غير مثال سبق وكذا
المراد بسن السيئة العمل بالفعل المنهي عنه في الدين لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حث اصحابه على الصدقة يتصدقون بها
على الاعراب المحاويج فلما ابطؤا عنها اثر ذلك فاقدم على الامتثال بعض الانصار فقال من سن الخ وهذا يوضح المراد من حديث الباب
فهو حجة على المبتدعة الذين يستحسنون في الدين ويبتدعون في الاسلام لا لهم على استحسان البدع والمحدثات كيف وملة الاسلام
غير محتاجة الى التكميل بامثال هذه الابتداعات التي يشملها قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
وليس يصدق حديث الباب الا على من احيى سنة من السنن او امات بدعة من البدع فلفظة سن هنا وقعت موقع الاحياء والاشاعة
والاتباع في النشر والبث دون على تشريع شيء في دين الاسلام وتبديع امر من اموره التي حواها قوله صلى الله عليه وآله وسلم من
احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والله اعلم وعلمه اتم واحكم

باب من دعا الى هدى او ضلالة

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من دعا الى هدى
كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك
من آثامهم شيئا قال النووي هذا صريح في ان من دعا الى هدى كان له مثل اجور متابعيه او الى ضلالة كان عليه مثل آثام متابعيه سواء
كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأه ام كان مسبوقا اليه وسواء كان ذلك تعليم علم او عبادة او ادب وغير ذلك انتهى اقول ذكر

هذا الحديث بعد حديث جرير المتقدم فانظر المراد منهما ان المقصود من سن الحسنة والسيئة الدعاء الى هداية او ضلالة وليس المراد منه احداث امر او ايجاد بدعة فان الاحداث في الدين الكامل ثلمة والابتداع فيه ضلالة واضحة

باب في كتبة القرآن والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وقال النووي باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه قال عياض كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم واجازها اكثرهم ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي فقيل هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة اذا كتب ويحمل الاحاديث الواردة بالاباحة على من لا يوثق بحفظه كحديث اكتبوا لابي شاه وحديث صحيفة علي رضي الله عنه وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكوة الذي بعث به ابوبكر انسا رضي الله عنهما حين وجهه الى البحرين وحديث ابي هريرة ان ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا اكتب وغير ذلك من الاحاديث وقيل ان حديث النهي منسوخ بهذه الاحاديث وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك اذن في الكتابة وقيل انما نهى عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القارئ في صحيفة واحدة والله اعلم انتهى قلت هذا الوجه الاخير فيه ضعف ويأباه ظاهر لفظ الحديث وحمله على النسخ اظهر وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتبا الى الملوك وصحيفة في صلح الحديبية وهو غير القرآن بلا شك وورد في بعض الاحاديث الضعيفة ان مداد العلماء يوزن يوم القيامة بدماء الشهداء فيترجح او كما قال وثبوت الكتابة لغير القرآن قد صح في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعده في القرون المشهود لها بالخير بلا نكير صحة لا يجحدها الا مكابر لا علم له باحوال الشرع وترجمة الباب لحديث الباب هذا ترشد الى ان الحديث محمول على التحذير من الكذب عليه صلى الله عليه وآله وسلم بالكتابة وغيرها وعلى هذا لا حاجة الى القول بالنسخ وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب علي قال همام احسبه قال متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فيه الامر بالتحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم محترزا عن الكذب متعمدا له والتحديث يعم الكتابة وبيان اللسان فثبت ان المراد بالنهي عن كتابة الحديث هو تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وآله وسلم وان العامل له يكون في النار ونعوذ بالله منها

باب منه

وذكره النووي في الجزء الاول وقال باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي الباب احاديث منها حديث علي بلفظ لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار وحديث انس بلفظ قال من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار ومثله من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال النووي هو حديث عظيم في نهاية من الصحة وقيل انه متواتر ذكر البزار في مسنده انه رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو من اربعين نفسا من الصحابة وحكى الصيرفي انه روي عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وذكر ابو منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين ثم قال وغيرهم وذكر بعض الحفاظ انه روي عن اثنين وسبعين صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا

وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من حديث علي والزبير وانس وابي هريرة وغيرهم وايراد الحميدي صاحب الجمع بينهما حديث انس في افراد مسلم ليس بصواب فقد اتفقا عليه ومعنى فليتبوأ فلينزل وقيل فليتخذ منزله من النار قال الخطابي اصله من مباءة الابل وهي اعطانها ثم قيل انه دعاء بلفظ الامر اي بوأه الله ذلك وكذا فليلج النار وقيل هو خبر بلفظ الامر اي فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه ويدل عليه الرواية الاخرى يلج النار وجاء في رواية بني له بيت في النار ثم معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار قال وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر فكلها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه ثم ان جوزي وادخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ولا يخلد في النار احد مات على التوحيد قال وهذه قاعدة متفق عليها عند اهل السنة واما الكذب فهو عند المتكلمين من الشافعية الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدا كان او سهوا هذا مذهب اهل السنة قالت المعتزلة شرطه العمدية ودليل خطاب هذه الاحاديث لنا فانه قيده صلى الله عليه وآله وسلم بالعمد لكونه قد يكون عمدا وقد يكون سهوا مع ان الاجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على انه لا اثم على الناسي والغالط فلو اطلق الكذب لتوهم انه يأثم الناسي ايضا فقيده واما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد والله اعلم قال واعلم ان هذا الحديث يشتمل على فوائد وجمل من القواعد احدها تقرير هذه القاعدة لاهل السنة ان الكذب يتناول اخبار العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو الثانية تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وآله وسلم وانه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا ان يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف قال الجويني من الشافعية يكفر بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه وآله وسلم وانه كان يقول في درسه كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمدا كفر واريق دمه وضعف ابنه امام الحرمين هذا القول وقال انه لم يره لاحد من الاصحاب وانه هفوة عظيمة والصواب مذهب الجمهور انتهى قلت الراجح بالنظر الى احاديث هذا الباب ما قاله ابو محمد الجويني ويدل له قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد فهذا نص في محل النزاع وبه يحصل الفرق بين الكذب عليه صلى الله عليه وآله وسلم وبين الكذب على غيره ولا شك ان مفاسد الكذب عليه صلى الله عليه وآله وسلم لا تحصى فحق ان يكون العامد بالكذب عليه كافرا اهلا لاراقة الدماء وقد حكم السلف بقتل العاصي باقل من هذا في مسائل الدين المتعلقة باساءة ادب سيد المرسلين ومخالفته صلى الله عليه وآله وسلم في ادنى شيء مما قاله او فعله او ندب اليه فما ظنك بمن يكذب عليه صلى الله عليه وآله وسلم ويضل الناس نعم هذا الحكم والسفك مقيد بالعمد فيكون الساهي والناسي ونحوهما خارجين عن هذه الفتوى ومقامه صلى الله عليه وآله وسلم ارفع واعلى من ان يساهل في امر من الامور التي لها نسبة او ادنى ملابسة او اضافة اليه صلى الله عليه وآله وسلم فليس هو صلى الله عليه وآله وسلم بابي هو وامي كغيره ولا غيره كهو عليه الصلوة والسلام قال النووي ثم ان من كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمدا في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم الامام احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وابو بكر الصيرفي من فقهاء الشافعية واصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم في الاصول والفروع لا تؤثر توبته في ذلك

ولا تقبل روايته ابدا بل يحتم جرحه دائما واطلق الصيرفي وقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة ولم ار دليلا لمذهب هؤلاء ويجوز ان يوجه بان ذلك جعل تغليظا وزجرا عن الكذب عليه صلى الله عليه وآله وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتها قاصرة ليست عامة قال وهذا الذي ذكره هؤلاء الائمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها اذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على ان لا يعود اليها فهذا هو الجاري على قواعد الشرع وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله اعلم انتهى واقول قد تظاهرت الادلة الصحيحة الواضحة التي ليلها كنهارها على ان التوبة تمحو الذنوب اي ذنب كان صغيرا او كبيرا ولا اعظم من الكفر والشرك وهما يمحيان بالتوبة فما ظنك بما هو دونهما في الاثم والوزر وهذا كذب على الله عز وجل كما انه كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا عفا الله اثمه هذا الذي لا يساويه معصية فانه ليس فوق الشرك وورد بالتوبة الصحيحة وندب الناس اليها في آيات كثيرة فعفو الله عمن كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متعمدا ثم تاب عنه توبة نصوحا ولم يثبت عنه بعده الكذب ولا تطرق اليه احتمال ووجد صدقه بالتجربة وندم على ما فعل وعزم على الاقلاع فيما ياتي من الزمان ليس ببعيد ولا بديع وقد اخبر ان رحمته سبقت على غضبه ولا فرق في هذا بين الرواية والشهادة وغيرهما فالكل له حكم واحد وكلام الائمة رحمهم الله تعالى محمول على التغليظ والذب عن الشريعة المطهرة ولكل امرئ ما نوى وانما الاعمال بالنيات وقد تقتضي المصلحة مثل ذلك في امور كثيرة بحسب الازمان والاشخاص والاحوال ولا يراد بها حقائقها المقضي بها على القطع فتامل قال النووي الثالثة انه لا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وآله وسلم بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من اكبر الكبائر واقبح القبائح باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل انه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون انفسهم الى الزهد وينسبهم الجهلة مثلهم وشبهة زعمهم الباطل انه جاء في رواية من كذب على متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له صلى الله عليه وآله وسلم لا كذب عليه وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة والسفاهة وادل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جملا من الاغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة واذهانهم البعيدة الفاسدة فخالفوا قول الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وخالفوا صريح هذه الاحاديث المتواترة والاحاديث الصريحة المشهورة في اعظام شهادة الزور وخالفوا اجماع اهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعيات في تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي واذا نظر في قولهم وجد كذبا على الله تعالى قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ومن اعجب الاشياء قولهم هذا كذب له وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك عندهم كذب عليه واما الحديث الذي تعلقوا به فاجاب العلماء عنه باجوبة احسنها واخصرها ان قوله ليضل الناس زيادة باطلة اتفق الحفاظ على ابطالها وانها لا تعرف صحيحة بحال الثاني جواب الطحاوي انها لو صحت لكانت للتاكيد كقوله تعالى فمن اظلم

ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس الثالث ان اللام في ليضل ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة معناه ان عاقبة كذبه ومصيره الى الاضلال كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ونظائره في القرآن وكلام العرب اكثر من ان تحصر وعلى هذا يكون معناه فقد يصير امر كذبه اضلالا وعلى الجملة مذهبهم اركّ من ان يعتنى بايراده وابعد من ان يهتم بابعاده وافسد من ان يحتاج الى افساده والله اعلم

باب منه

هو في اول مسلم قبيل باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واول شرحه للنووي رح عن سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها وابن هلال الفزاري كنيته ابو سعيد وقيل ابو محمد ويقال ابو سليمان وغير ذلك مات بالكوفة في آخر خلافة معاوية رحمهم الله تعالى وعن المغيرة بضم الميم على المشهور وذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما انه يقال بكسرها ايضا وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما احد دهاة العرب كنيته ابو عيسى ويقال ابو عبد الله مات سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين اسلم عام الخندق ومن طرف اخباره انه حكي عنه انه احصن في الاسلام ثلثمائة امرأة وقيل الف امرأة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين قال النووي ضبطناه يُرى بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظتين قال عياض الرواية فيه عندنا على الجمع ورواه ابو نعيم الاصفهاني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة بفتح الباء وكسر النون على التثنية واحتج به على ان الراوي له يشارك البادي بهذا الكذب ثم رواه ابو نعيم من رواية المغيرة على الشك في التثنية والجمع وذكر بعض الائمة جواز فتح الياء من يرى وهو ظاهر حسن فاما من ضم الياء فمعناه يظن واما من فتحها فظاهر ومعناه يعلم ويجوز ان يكون بمعنى يظن ايضا فقد حكي رأى بمعنى ظن وقيد بذلك لانه لا يأثم الا بروايته ما يعلمه او يظنه كذبا اما ما لا يعلمه ولا يظنه كذبا فلا اثم عليه في روايته وان ظنه غيره كذبا او علمه قال واما فقه الحديث فظاهر ففيه تغليظ الكذب والتعرض له وان من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا وكيف لا يكون كاذبا وهو مخبر بما لم يكن قال ويحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا او ذاب على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم او ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل في هذا الوعيد مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويدل عليه حديث الباب هذا والحديث السابق في الباب المتقدم ولهذا قال العلماء ينبغي لمن اراد رواية حديث او ذكره ان ينظر فان كان صحيحا او حسنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا او فعل كذا او نحو ذلك من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا يقل قال او فعل او امر او نهى او شبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روي عنه كذا او جاء عنه كذا او يروى او يذكر او يحكى او يقال او بلغنا وما اشبهه والله اعلم هذا آخر كلام النووي قال الطيبي في الخلاصة والواضعون للحديث اصناف واعظمهم ضررا قوم منسوبون الى الزهد وضعوا الحديث احتسابا بزعمهم الباطل فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة بهم وركونا اليهم ووضعت الزنادقة ايضا جملا ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله انتهى وبسط القول في اسباب الوضع وذكر احاديث منها فراجعه قال الشوكاني رح في الفتح الرباني احاديث فضائل القرآن سورة سورة لا خلاف بين من يعرف الحديث انها موضوعة مكية ومدنية وقد اقر بها واضعها اخزاه الله بانه الواضع لها ولبس بعد الاقرار شيء

ولا اغترار بمثل ذكر الزمخشري لها في آخر كل سورة فانه وان كان امام اللغة والآلات على اختلاف انواعها فلا يفرق في الحديث بين اصح الصحيح واكذب الكذب ولا يقدح ذلك في علمه الذي يبلغ فيه غاية التحقيق ولكل علم رجال وقد وزع الله سبحانه الفضائل بين عباده والزمخشري نقل هذه الاحاديث من تفسير الثعلبي وهو مثله في عدم المعرفة بالسنة الى قوله وقد اخطأ من قال انه يجوز التساهل في الاحاديث الواردة في فضائل الاعمال وذلك لان الاحكام الشرعية متساوية الاقدام لا فرق بين واجبها ومحرمها ومسنونها ومكروهها ومندوبها فلا يحل اثبات شيء منها الا بما تقوم به الحجة والا فهو من التقول على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بما لم يقل ومن التجري على الشريعة المطهرة بادخال ما لم يكن منها فيها وقد صح تواترا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فهذا الكذاب الذي كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محتسبا للناس بحصول الثواب لم يربح الا كونه من اهل النار انتهى قال الطيبي في الخلاصة روينا عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحاديث حسبة وهكذا حال الحديث الطويل الذي يروى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فضل القرآن سورة سورة بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف بانه وجماعة وضعوه وان اثر الوضع لبين عليه ولقد اخطأ الواحدي المفسر وغيره من المفسرين في ايداعها تفاسيرهم ومما اودعوا فيها تلك الغرانيق العلى الخ انتهى قلت وهكذا حال الاحاديث التي اودعها البيضاوي المفسر في تفسيره في فضائل سور القرآن فان غالبها موضوع وقد ابتلى كثير من الناس العالمين بهذه المصيبة ممن لا علم لهم بالسنة المطهرة واكثرهم ابتلاء بهذه البلية عصابة الزهد واهل الرأي واصحاب الكلام والقصاص والوعاظ والكلام على الوضع واسبابه واهله وبيان احواله يطول جدا وموضعه علم اصول الحديث وفيما اشرنا اليه كفاية ومبلغ ومقنع والله اعلم قال النووي قال العلماء ينبغي لقارئ الحديث ان يعرف من النحو واللغة واسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل واذا صح في الرواية ما يعلم انه خطأ فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف انه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب لكن يكتب في الحاشية انه وقع في الرواية كذا وان الصواب خلافه وهو كذا ويقول عند الرواية كذا وقع في هذا الحديث او في روايتنا والصواب كذا فهذا اجمع للمصلحة فقد يعتقده خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير اهله قال العلماء وينبغي للراوي وقارئ الحديث اذا اشتبه عليه لفظة فقرأها على الشك ان يقول عقبه او كما قال والله اعلم قال العلماء يستحب لمن روى بالمعنى ان يقول بعده او كما قال او نحو هذا كما فعلته الصحابة فمن بعدهم والله اعلم

كتاب الدعاء

وقال النووي كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ولفظ البخاري كتاب الدعوات ✝

باب في اسماء الله عز وجل وفيمن احصاها

ولفظ النووي باب في اسماء الله تعالى وفضل من احصاها **عن** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما زاد في البخاري مائة الا واحدا وهو في مسلم ايضا في رواية اخرى قال القشيري فيه دليل على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسماء لغيره لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى قال الخطابي وغيره فيه دليل على ان اشهر اسمائه سبحانه

تسعة

وتمام الصفة لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روي ان الله هو اسمه الاعظم قال الطبري واليه ينسب كل اسم له فيقال الرؤف الكريم من اسماء الله تعالى ولا يقال من اسماء الرؤف او الكريم الله قال النووي اتفق العلماء على ان هذا الحديث ليس فيه حصر لاسمائه سبحانه وتعالى فليس معناه انه ليس له اسماء غير هذه التسعة والتسعين وانما مقصود الحديث ان هذه التسعة والتسعين من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء ولهذا جاء في الحديث الآخر اسألك بكل اسم سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك وقد ذكر الحافظ ابو بكر ابن العربي المالكي عن بعضهم ان لله تعالى الف اسم قال ابن العربي وهذا قليل فيها والله اعلم انتهى قال القرطبي ويدل على عدم الحصر ان اكثرها صفات وصفات الله لا تتناهى وهل الاقتصار على العدد المذكور معقول او تعبد لا يعقل معناه قال النووي واما تعيين هذه الاسماء فقد جاء في الترمذي وغيره في بعض اسمائه خلاف وقيل انها مخفية التعيين كالاسم الاعظم وليلة القدر ونظائرها انتهى قلت لم يقع في شيء من طرق الحديث سرد الاسماء الا في رواية الوليد بن مسلم عند الترمذي وفي رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجة والطبراني والطريقان يرجعان الى رواية الاعرج وفيها اختلاف شديد في سرد الاسماء والزيادة والنقص قال القسطلاني وقع سرد الاسماء ايضا في طريق ثالثة عند الحاكم في مستدركه وجعفر الفريابي في الذكر من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وقد اختلف العلماء في سرد الاسماء هل هو مرفوع او مدرج في الخبر من بعض الرواة فذهب الى الاخير جماعة مستدلين بخلو اكثر الروايات عنه مع الاختلاف والاضطراب قال البيهقي يحتمل ان يكون التعيين وقع من بعض الرواة في الطريقين معا ولذا وقع الاختلاف الشديد بينهما ولذا ترك الشيخان تخريج التعيين وقال الترمذي بعد ان اخرجه من طريق الوليد هذا الحديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح ولا نعرفه الا من حديث صفوان وهو ثقة وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة ولا نعلم في كثير من الروايات ذكر الاسماء الا في هذه الطريق وقد روي باسناد آخر عن ابي هريرة في ذكر الاسماء وليس له اسناد صحيح انتهى وقال الداودي لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عين الاسماء المذكورة انتهى قال الشوكاني رحمه الله في تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين وذكره آدم بن ابي اياس باسناد آخر ولا يصح وقد صححه ابن حبان والحاكم حديث ابي هريرة يعني في سرد الاسماء وقال النووي في الاذكار انه حديث حسن وقال ابن كثير في تفسيره الذي عول عليه جماعة من الحفاظ ان سرد الاسماء مدرج في هذا الحديث وانما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم وعبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد انه بلغه عن غير واحد من اهل العلم انهم قالوا ذلك اي انهم جمعوها من القرآن كما روي عن جعفر بن محمد وسفيان بن عيينة وابي زيد اللغوي قال الشوكاني ولا يخفاك ان هذا العدد قد صححه امامان وحسنه امام فالقول بان بعض اهل العلم جمعها من القرآن غير سديد ومجرد بلوغ واحد انه وقع ذلك لا ينتهض لمعارضة الرواية ولا تدفع الاحاديث بمثل هذا الحديث الذي ذكره عن الامام احمد فغايته ان الاسماء الحسنى اكثر من هذا المقدار وهو الذي ورد الترغيب في احصائه وحفظه وهذا ظاهر منكشف لا يخفى ومع هذا فقد اخرج الاسماء بهذا العدد الترمذي وابن مردويه وابو نعيم من حديث ابن عباس وابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره واخرج ابن ابي الدنيا والحاكم في المستدرك وابو الشيخ وابن مردويه كلاهما في التفسير وابو نعيم في الاسماء الحسنى والبيهقي من حديث ابي هريرة وقد اطال اهل العلم الكلام على الاسماء الحسنى قال ابن حزم جاءت في احصائها احاديث مضطربة لا يصح منها شيء اصلا وبالغ بعضهم في تكثيرها انتهى والمعتمد في احصائها الحديث الذي ذكره صاحب العدة انتهى كلام الشوكاني رحمه الله

وسرد هذه الاسماء جمع جم من اهل المعرفة بعلم الحديث الشريف من رواية الترمذي وغيره واقلوا واكثروا منهم الجزري في
الحصن وابو الفتح الغرناطي في سلاح المؤمن وملخص السلاح في فرنده والنووي في الاذكار والبيهقي في الاسماء والصفات والحافظ ابن حجر
العسقلاني رح في الفتح وفي التلخيص وعلي القاري في الحزب الاعظم وكذا اكثر المؤلفين في الدعوات وتمام الكلام على هذا المرام مذكور
في كتاب الجوائز والصلات عن الاسامي والصفات فراجعه تجده شافيا كافيا وافيا ان شاء الله تعالى من حفظها دخل الجنة وفي
رواية اخرى من احصاها دخل الجنة وعند البخاري لا يحفظها احد الا دخل الجنة قال النووي اختلفوا في المراد باحصائها فقال
البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء مفسرا في الرواية الاخرى من حفظها وقيل احصاءها عدها
في الدعاء بها وقيل اطاقها اي احسن المراعاة لها والمحافظة على ما تقتضيه وصدق بمعانيها وقيل معناه العمل بها والطاعة بكل
اسمها والايمان بها لا يقتضي عملا وقال بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لانه مستوف لها وهو ضعيف والصحيح الاول انتهى
وقال القسطلاني لا يحفظها اي يقرأها عن ظهر قلبه الا دخل الجنة والحفظ يستلزم التكرار اي تكرار مجموعها بان يعتبر معانيها
بمطالب نفسه بما تضمنته من صفات الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها وذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقا لوقوعه وتنبيها على
انه وان لم يقع فهو في حكم الواقع لانه كائن لا محالة انتهى قال الشوكاني رح في تحفة الذاكرين وفي لفظ للبخاري لا يحفظها وهذا
اللفظ تفسير معنى قوله احصاها فالاحصاء هو الحفظ وهكذا قال الاكثرون وقيل غير ذلك والاول هو الراجح المطابق للمعنى اللغوي
ويعين تفسيره الرواية المصرحة بالحفظ كما عرفت قال وهذا الحديث قد ورد من طريق جماعة من الصحابة بتخاريج الصحيحين والحجة
بما فيهما على انفراده قائمة انتهى والله وتر يحب الوتر وفي رواية اخرى انه وتر يحب الوتر قال النووي الوتر الفرد ومعناه في حق الله
تعالى الواحد الذي لا شريك له ولا نظير ومعنى يحبه تفضيل الوتر في الاعمال وكثير من الطاعات فجعل الصلوة خمسا
والطهارة ثلثا والطواف سبعا والسعي سبعا ورمي الجمار سبعا وايام التشريق ثلثا والاستنجاء ثلثا وكذا الاكفان وفي الزكوة
خمسة اوسق وخمس اواق من الورق ونصاب الابل وغير ذلك وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته وترا منها السموات والارضون
والبحار وايام الاسبوع وغير ذلك وقيل ان معناه منصرف الى صفة من يعبد الله بالوحدانية والتفرد مخلصا له انتهى وقال التوربشتي
اي يثيب على العمل الذي اتى به وترا ويقبله من عامله لما فيه من التنبيه على معاني الفردانية قلبا ولسانا وايمانا واخلاصا ثم انه
ادعى الى معاني التوحيد قال القسطلاني قيل ان اسماءه تعالى مائة استاثر الله تعالى بواحد منها وهو الاسم الاعظم فلم يطلع عليه
احدا وجزم السهيلي بانها مائة على عدد درج الجنة والذي يكمل المائة الله قال واختلف هل الاسماء الحسنى توقيفية بمعنى انه لا يجوز
لاحد ان يشتق من الافعال الثابتة لله اسما الا اذا ورد نص به في الكتاب والسنة فقال الرازي انها توقيفية وقال القاضي ابو بكر
والغزالي انها توقيفية دون الصفات قال وهذا هو المختار وقال القشيري في كتاب مفاتيح الحجج ومصابيح النهج اسماء الله تعالى تؤخذ
توقيفا ويراعى فيها الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد في هذه الاصول وجب اطلاقه في وصفه تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز
اطلاقه في وصفه وان صح معناه وقال الزجاج لا ينبغي لاحد ان يدعوه بما لم يصف به نفسه فتقول يا رحيم لا يا رفيق
وتقول يا قوي لا يا جليد انتهى وعلى هذا لا يجوز اطلاق لفظة اعجمية لم يرد بها الشرع كلفظ خداء يزدان وغيرهما وكان مثل ذلك
من وادي الالحاد في الاسماء واما الاجماع على اطلاق هذه اللفظة ولفظ واجب الوجود ونحوه فانما يخبر به من نفوسهم الاجماع

فيه ... هذا الاسم على وجه يشفي في بعض مؤلفاتنا فراجعه قال الامام من الشافعية قال اصحابنا ليس كل ما صح معناه جاز اطلاقه ... عليه سبحانه فانه الخالق للاشياء كلها ولا يجوز ان يقال يا خالق الذئب والقردة ونحو ذلك وورد ومالمراد الاسماء كلها وجملتها المتكلمين نعم ولا ينبغي ان يسمى بها مسلم قال لا يجوز عندي يا محب وقد ورد يحبهم ويحبونه انتهى واقول هذه الدعوى لا تصح بل يجوز اطلاق ما ورد به الكتاب كالذي سبق وورد به السنة كالطبيب ولا يجوز اطلاق ما اطلقه اهل الكلام والبدع والعجم بلسانهم لعدم وروده فيهما وانما يجب الاقتصار على ما ورد ولا وجه لانكار اطلاق ما ورد بعد ما ورد قال القسطلاني وهل يجوز تفضيل بعض اسماء الله تعالى على بعض فمنع من ذلك ابو جعفر الطبري وابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني لما يؤدي ذلك الى اعتقاد نقصان المفضول عن الافضل وحملوا ما ورد من ذلك على ان المراد بالاعظم العظيم وان اسماء الله تعالى عظيمة وقال ابن حبان الاعظمية الواردة المراد بها مزيد ثواب الداعي بها وقيل الاعظم كل اسم دعا العبد ربه به مستغرقا بحيث لا يكون في فكره حالتئذ غير الله فانه يستجاب له وقيل الاسم الاعظم ما استأثر الله به واثبته آخرون معينا واختلفوا فيه فقيل هو لفظة هو نقله الرازي عن بعض اهل الكشف وقيل الله وقيل الله الرحمن الرحيم وقيل الرحمن الرحيم الحي القيوم وقيل الحي القيوم وقيل الحنان المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام رآه رجل مكتوبا في الكواكب في السماء وقيل ذو الجلال والاكرام وقيل الله لا اله الا هو الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وقيل رب رب وقيل دعوة ذي النون لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وقيل هو الله الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم نقله الفخر الرازي عن الامام زين العابدين انه سأل الله ان يعلمه الاسم الاعظم فعلمه في النوم وقيل هو مخفي في الاسماء الحسنى وقيل هو كلمة التوحيد نقله عياض انتهى ملخصا من الفتح انتهى كلام القسطلاني قال العلامة الشوكاني في شرح العدة ان المصنف يعني صاحب الحصن الحصين قد ذكر في كتابه هذا في تعيين الاسم الاعظم ثلثة احاديث احدها هذا يعني دعوة ذي النون والحديثان الآخران سنذكرهما ونتكلم عليهما اذا ذكرهما ثم قال وقد اختلف في تعيينه على نحو اربعين قولا قد افردها السيوطي وغيره بالتصنيف قال ابن حجر وارجحها من حيث السند الله لا اله الا هو الاحد الصمد الخ وقد تقدم قال الجزري وعندي ان الاسم الاعظم لا اله الا هو الحي القيوم وذكر ابن القيم في الهدي انه الحي القيوم فينظر في وجه ذلك انتهى قلت الاولى التوقف والذي ذكره اهل العلم في تعيينه انما هو ظن وتخمين استأنسوا به ببعض الامارات لا قطع به والله اعلم باسمه الاعظم

باب دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وقال النووي باب في الادعية عن فروة بن نوفل الاشجعي قال سألت عائشة رضي الله عنها عما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو به الله عز وجل قالت كان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت وشر ما لم اعمل هذا الحديث له طرق في مسلم قالوا معناه من شر ما اكتسبته مما قد يقتضي عقوبة في الدنيا او يقتضي في الآخرة وان لم اكن قصدته قال النووي ويحتمل ان المراد تعليم الامة الدعاء انتهى وقد ورد التعوذ من اشياء ذكر احاديثها البخاري في صحيحه منها التعوذ من جهد البلاء ومن الفاتن ومن غلبة الرجال ومن عذاب القبر ومن البخل ومن فتنة المحيا والممات ومن المأثم والمغرم ومن الجبن والكسل ومن ارذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار ومن فتنة الغنى وغير ذلك ولا بد من هذه التعوذات لمن يؤمن بالله وباليوم الآخر ويحب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم

ومن وفقه الله لهذا فقد وفقه لخيري الدنيا والآخرة ان شاء الله تعالى

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اللهم لك اسلمت وبك آمنت اي لك انقدت وبك صدقت وفيه اشارة الى الفرق بين الايمان والاسلام وان الاول تصديق والثاني انقياد وقد سبق ايضاحه في كتاب الايمان وعليك توكلت اي فوضت امري اليك قال تعالى وعلى الله فليتوكل المؤمنون واليك انبت اي اقبلت بهمتي وطاعتي واعرضت عما سواك وبك خاصمت اي بك احتج واداقع واقاتل اللهم اني اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان تضلني انت الحي الذي لا يموت والجن والانس يموتون فيه التعوذ من الضلال واثبات الحياة لله ذي الجلال والاعتراف بموت الثقلين

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا كان في سفر واسحر معناه قام في السحر او انتهى في سيره الى السحر وهو آخر الليل يقول سمع سامع روي بوجهين احدهما فتح الميم من سمع وتشديدها والثاني كسرها مع تخفيفها واختار عياض هنا وفي المشارق وصاحب المطالع التشديد واشار الى انه رواية اكثر رواة مسلم قالا ومعناه بلغ سامع قولي هذا لغيره وقال مثله تنبيها على الذكر في السحر والدعاء في ذلك وضبطه الخطابي وآخرون بالكسر والتخفيف قال الخطابي معناه شهد شاهد بحمد الله اي على حمد الله تعالى على نعمه وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا اي حفظنا وحطنا واكلأنا وتفضل علينا بجزيل نعمك واصرف عنا كل مكروه عائذا بالله من النار منصوب على الحال اي اقول هذا في حال استعاذتي واستجارتي بالله من النار اللهم اني اعوذ بك من النار واهوالها واسألك الفردوس ونعيمها

باب منه

وهو في النووي في الباب الماضي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطائي وعمدي وكل ذلك عندي اي انا متصف بهذه الاشياء اغفرها لي قيل قاله تواضعا وعد على نفسه فوات الكمال ذنوبا وقيل اراد ما كان عن سهو وقيل ما كان قبل النبوة وعلى كل حال فهو صلى الله عليه وآله وسلم مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فدعا بهذا وغيره تواضعا لان الدعاء عبادة قاله النووي والظاهر انه تعليم للامة بان يقولوا هكذا اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني قال اهل اللغة الاسراف مجاوزة الحد انت المقدم وانت المؤخر تقدم من تشاء من خلقك الى رحمتك بتوفيقه وتؤخر من تشاء عن ذلك لخذلانه وانت على كل شيء قدير معناه بعمومه يشمل كل شيء من الاشياء وامر من الامور وهو سبحانه لا يستحيل عليه شيء ابدا والقدرة صفة من صفاته العليا تجمع كل مقدور المتقدم ذكره

باب منه

واورده النووي في الباب الغابر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير

واجعل الموت راحة لي من كل شر فيه الدعاء بجميع ما يحتاج اليه العبد من صلاح دينه ودنياه وآخرته

باب منه

وهو في النووي في باب في الادعية **عن** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى العفاف والعفة هو التنزه عما لا يباح والكف عنه والغنى هو هنا غنى النفس والاستغناء عن الناس وعما في ايديهم قاله النووي ولا مانع من حمله على الغنا الظاهري ايضا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث آخر عن عائشة عند البخاري واعوذ بك من فتنة الفقر اي الحامل على اكتساب الحرام او التلفظ بكلمات مؤدية الى الكفر واستعاذ ايضا من شر فتنة الغنى وهي كالبطر والطغيان وعدم تأدية الزكوة

باب منه

وهو في النووي في الباب الغابر **عن** زيد بن ارقم رضي الله عنه قال لا اقول لكم الا كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قال كان يقول اللهم اني اعوذ بك لفظه لفظ الخبر ومعناه الدعاء قالوا وفي ذلك تحقيق الطلب من العجز وهو عدم القدرة والكسل وهو التثاقل والفتور والتواني عن الامر والجبن وهو ضد الشجاعة وهي فضيلة قوة الغضب وانقيادها للعقل والبخل هو ضد الكرم والهرم وهو اقصى الكبر وهو في معنى ارذل العمر اي الخرف وعذاب القبر الواقع على الكفار ومن شاء الله من عصاة الموحدين اعاذنا الله تعالى من كل مكروه اللهم آت نفسي تقواها وزكها اي طهرها انت خير من زكاها لفظة خير ليست للتفضيل بل معناه لا مزكي لها الا انت كما قال انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع استعاذة من الحرص والطمع والشره وتعلق النفس بالآمال البعيدة ومن دعوة لا يستجاب لها قال النووي هذا الحديث وغيره من الادعية المسجعة دليل لما قاله العلماء ان السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف فانه يذهب الخشوع والخضوع والاخلاص ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب فاما ما حصل بلا تكلف ولا اعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك او كان محفوظا فلا بأس به بل هو حسن والله اعلم انتهى قلت وفي الالفاظ النبوية كثير [illegible] كقوله اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب وكقوله صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده

باب الدعاء اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني

وذكره النووي في باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء **عن** ابي مالك الاشجعي عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم واتاه رجل فقال يا رسول الله كيف اقول حين اسأل ربي عز وجل قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني ويجمع اصابعه الا الابهام فان هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك لم يتكلم النووي على هذا الحديث بشيء بل طواه على غره وجمع هذا الدعاء لخيري الدارين بمكان من الوضوح لا يخفى فانه ليس بعد المغفرة والرحمة والعافية والرزق شيء وكل الصيد في جوف الفرا

باب الدعاء اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

وقال النووي باب فضل الدعاء باللهم آتنا الخ **عن** عبد العزيز وهو ابن صهيب قال سأل قتادة انسا اي دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكثر قال كان اكثر دعوة يدعو بها يقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا

عذاب النار فيه فضل الدعاء بهذا الدعاء لما جمعه من خيرات الآخرة والدنيا قال النووي اظهر الاقوال في تفسير الحسنة
في الدنيا انها العبادة والعافية وفي الآخرة الجنة والمغفرة وقيل الحسنة تعم الدنيا والآخرة انتهى قلت اختلف في الحسنتين
فعن الحسن العلم والعبادة في الدنيا وعنه الرزق الطيب والعلم النافع وفي الآخرة الجنة وعن قتادة العافية في الدنيا والآخرة
وعن القرظي الزوجة الصالحة من الحسنات وعن عطية حسنة الدنيا العلم والعمل وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول الجنة
وعن عوف من آتاه الله الاسلام والقرآن والاهل والمال والولد فقد آتاه الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقيل الحسنة
في الدنيا الصحة والامن والكفاية والولد الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الاعداء وفي الآخرة الفوز بالثواب والخلاص
من العقاب ومنشأ الخلاف كما قال الرازي انه لو قيل آتنا في الدنيا الحسنة وفي الآخرة الحسنة لكان ذلك متناولا لكل الحسنات
لكنه نكر في محل الاثبات فلا يتناول الا حسنة واحدة فلذلك اختلف المفسرون فكل واحد منهم حمل اللفظ على ما رآه احسن
انواع الحسنة وهذا بناء منه على ان المفرد المعرف بالالف واللام يعم وقد اختار في المحصول خلافه ثم قال فان قيل اليس لو قيل
آتنا الحسنة في الدنيا الحسنة في الآخرة لكان متناولا لكل الاقسام فلم ترك ذلك وذكره منكرا واجاب بان قال انا بينا انه ليس
للداعي ان يقول اللهم اعطني كذا وكذا بل يجب ان يقول اللهم ان كان كذا وكذا مصلحة لي وموافقة لقضائك وقدرك فاعطني
ذلك فلو قال اللهم اعطني الحسنة في الدنيا لكان ذلك جزما وقد بينا ان ذلك غير جائز فلما ذكره على سبيل التنكير كان المراد
منه حسنة واحدة وهي التي توافق قضاءه وقدره فكان ذلك اقرب الى رعاية الادب انتهى والكلام في هذا يطول جدا وقد اوضحنا
ما هو الراجح في معنى هذه الآية في تفسيرنا فتح البيان في مقاصد القرآن فراجعه وكن من الشاكرين وهذا وفي القرآن العزيز
في حق ابراهيم الخليل عليه السلام وآتيناه في الدنيا حسنة وانه في الآخرة لمن الصالحين اللهم اجعلنا منهم واحشرنا معهم
برحمتك التي وسعت كل شيء واني شيء من الاشياء وان كنت احقرها واعصاها قال وكان انس اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا
بها فاذا اراد ان يدعو بدعاء دعا بها فيه فيه التزام هذه الدعوة في كل دعاء وفيه اقتداء السنة المطهرة بالاقتداء بالنبي صلى الله
عليه وآله وسلم في ايثار دعائه الذي كان يدعو به اكثر وهكذا ينبغي لكل داع ان يختار الدعوات المأثورة الجامعة مما قل ودل

باب الدعاء بالهداية والسداد

وذكره النووي في باب الادعية عن علي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل اللهم اهدني وسددني
اصله من السداد وهو الاستقامة والقصد في الامور اي وفقني واجعلني منتصبا في جميع اموري مستقيما واذكر بالهدى هدايتك
الطريق الهدى هنا هو الرشاد يذكر ويؤنث والسداد سداد السهم بفتح السين من سداد وسداد السهم تقويمه اي تذكر في ذلك
في حال دعائك بهذين اللفظين لان هادي الطريق لا يزيغ عنه ومسدد السهم يحرص على تقويمه ولا يستقيم رميه حتى يقومه
وكذا الداعي ينبغي ان يحرص على تسديد عمله وتقويمه ولزومه السنة وقيل ليتذكر بهذا لفظ السداد والهدى لئلا ينساه قاله
النووي والاولى للامام من ارادة كلا المعنيين فانهما يستقيمان هنا

باب الدعاء بما عمل من الاعمال الصالحة

وقال النووي باب قصة اصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الاعمال عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

انه قال بينما ثلثة نفر يتمشون اخذهم المطر فآووا بقصر الهمزة ويجوز فتحها في لغة قليلة الى غار في جبل الغار النقب في الجبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله تعالى بها لعله يفرجها عنكم استدلت الشافعية بهذا على انه يستحب للانسان ان يدعو في حال كربه وفي دعاء الاستسقاء وغيره بصالح عمله ويتوسل الى الله تعالى به لان هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم وذكره النبي صلى الله عليه واله وسلم في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم قلت وهذا الاستدلال واضح لاخفاء عليه فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران وامرأتي ولي صبية صغار ارعى عليهم فاذا ارحت عليهم معناه اذا رددت الماشية من المرعى اليهم والى موضع مبيتها وهو مراحها بضم الميم يقال اراحت الماشية وروحتها بمعنى حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني وانى نأى بي وفي لفظ ناء بي وهما لغتان وقراءتان ومعناه بعد ذات يوم الشجر فلم آت حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب فجئت بالحلاب بكسر الحاء وهو الاناء الذي يحلب فيه يسع حلبة ناقة ويقال له المحلب بكسر الميم قال عياض وقد يريد بالحلاب هنا اللبن المحلوب فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون اي يصيحون ويستغيثون من الجوع عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر الدأب الحالة اللازمة فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى منها السماء ففرج الله منها فرجة بضم الفاء وفتحها ويقال لها ايضا فرج وفي هذا الحديث فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وايثارهما عمن سواهما من الاولاد والزوجة وغيرهم وقبول الدعاء عند التوسل بالعمل الصالح الخالص لله تعالى فرأوا منها السماء لقبوله سبحانه دعاءه وقال الآخر اللهم انه كانت لي ابنة عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء وهو الشغف والوله وطلبت اليها نفسها فابت حتى آتيها بمائة دينار فبقيت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها اي جلست مجلس الرجل للوقاع قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه الخاتم كناية عن بكارتها اي لا تزلها الا بنكاح شرعي لا بزنا وسفاح فقمت عنها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة ففرج لهم فيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها والهم بفعلها ويترك لله تعالى خالصا وفيه ان ترك المحرم وترك المعصية عمل صالح حري بان يتوسل به في الدعاء وكشف الكرب كما يتوسل بعمل صالح فعله وذلك من فضل الله وسعة رحمته على عباده وقال الآخر فيه صحة اطلاق لفظ الآخر على الثالث في العدد اللهم اني كنت استأجرت اجيرا بفرق ارز الفرق بفتح الراء واسكانها لغتان الفتح اجود واشهر وهو اناء يسع ثلثة آصع فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه فرقه فرغب عنه اي كرهه وسخطه وتركه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني حقي قلت اذهب الى تلك البقر ورعاتها فخذها فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت اني لا استهزئ بك خذ ذلك البقر ورعاتها فاخذه فذهب به فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا ما بقي ففرج الله ما بقي فيه جواز الاجارة وفضل حسن العهد واداء الامانة والسماحة في المعاملة وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل الحق قاله النووي

باب الدعاء عند الكرب

وقال النووي باب دعاء الكرب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه واله وسلم كان يقول عند الكرب

يمشون

أن

فجئت

رعاتها

بفتح الكاف وسكون الراء وهو ما يدهم الانسان فيأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه لا اله الا الله العظيم المطلق البالغ اقصى مراتب العظمة
الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة
الى الانتقام لا اله الا الله رب العرش العظيم بالجر صفة للعرش ووصفه بالعظمة لانه اعظم خلق الله مطاف لاهل السماء
وقبلة للدعاء وضبطه بعضهم بالرفع نعتا للرب قال ابو بكر الاصم جعل الحذاق [illegible] نجعله صفة للعرش لا اله الا
الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم بالجر وصفه بالكرامة لان الرحمة تنزل منه او لنسبته الى اكرم الاكرمين قال الشوكاني
فيه مشروعية الدعاء بما اشتمل عليه لمن نزل به كرب وبعد فراغه منه يدعو بان يكشف الله عنه كربه ويذهب ما اصابه ويدفع
ما نزل به ولدخل قوله دعاء الكرب هو باعتبار رواية ابي عوانة حيث قال ثم يدعو بعد ذلك لان هذا المذكور ذكر وليس بدعاء
انتهى وقال القسطلاني وقد صدر هذا الثناء بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لانه مقتضى التربية ووصف الرب بالعظمة
والحلم وهما صفتان [illegible] ووصف بكمال ربوبيته الشاملة للعالم العلوي
والسفلي والعرش الذي هو سقف المخلوقات واعظمها [illegible] الى خلقه فعلم القلب ومعرفته بالله توجب
محبته واجلاله [illegible] فيحصل [illegible] الكرب والهم والغم فاذا قابلت بين ضيق الكرب
وسعة هذه الاوصاف التي تضمنها هذا الحديث وجدته في غاية [illegible] ومخروج القلب الى سعة البهجة والسرور
وانما يصدق هذه الامور [illegible] باشر قلبه [illegible] قال في الكواكب فان قلت هذا ذكر لا دعاء
قلت هو ذكر يستفتح به الدعاء بكشف كربه ثم يدعو [illegible] فقال [illegible] قال من شغله ذكري عن مسألتي
اعطيته افضل ما اعطي السائلين [illegible] اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء قال النووي هذا حديث
جليل ينبغي الاعتناء به والاكثار منه عند الكرب والامور العظيمة قال الطبري كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب انتهى
قلت ومن دعوات الكرب ما رواه ابو داود وصححه ابن حبان عن ابي بكرة يرفعه اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح
لي شأني كله لا اله الا انت [illegible] الله الله ربي لا اشرك به شيئا رواه اصحاب السنن الا الترمذي من حديث اسماء بنت عميس قالت
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب ولابن ابي الدنيا [illegible] الفرج بعد الشدة فاتى في
[illegible] ومنها يا حي يا قيوم برحمتك استغيث وقد جربته مرارا فوجدته ترياقا لا يتخلف بدا ان شاء الله تعالى

باب يستجاب للعبد ما لم يعجل

وقال النووي باب بيان انه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قال في الكواكب يستجاب من الاستجابة بمعنى الاجابة قال الشاعر
ع + فلم يستجبه عند ذاك مجيب + وفي رواية لاحدكم مكان للعبد اي يجاب دعاء كل واحد منكم اذ المفرد المضاف يفيد
العموم على الاصح قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك
ويدع الدعاء قال اهل اللغة يقال حسر واستحسر اذا اعيا وانقطع عن الشيء والمراد هنا انه ينقطع عن الدعاء ومنه قوله تعالى لا يستكبرون
عن عبادته ولا يستحسرون اي لا ينقطعون عنها وفيه انه ينبغي ادامة الدعاء ولا يستبطئ الاجابة قاله النووي قال المظهري من كان له

ملالة من الدعاء لا يقبل دعاؤه لان الدعاء عبادة حصلت الاجابة او لم تحصل فلا ينبغي للمؤمن ان يمل من العبادة وتاخير الاجابة اما لانه لم يأت وقتها فان لكل شيء وقتا واما لانه لم يقدر في الازل قبول دعائه في الدنيا ليعطى عوضه في الآخرة واما ان يؤخر القبول ليلح ويبالغ في ذلك فان الله تعالى يحب الالحاح في الدعاء مع ما في ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار ومن يكثر قرع الباب يوشك ان يفتح له ومن يكثر الدعاء يوشك ان يستجاب له قال القسطلاني وللدعاء آداب منها تقديم الوضوء والصلوة والتوبة والاخلاص واستقبال القبلة وافتتاحه بالحمد والثناء والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان يختم الدعاء بالطابع وهو آمين وان لا يخص نفسه بالدعاء بل يعمم ليدرج دعاءه وطلبه في تضاعيف دعاء الموحدين ويخلط حاجته بحاجتهم لعلها ان تقبل ببركتهم وتجاب واصل هذا كله ورأسه اتقاء الشهوات والشبهات فضلا عن الحرام انتهى قلت قال الجزري في عدة الحصن الحصين في آداب الدعاء والدعاء اجتناب الحرام ماكلا وملبسا ومشربا والاخلاص لله وتقديم عمل صالح والجثو على الركب وبسط يديه ورفعهما حذو منكبيه وكشفهما مع التادب والخشوع والمسكنة والخضوع وان يسأل الله باسمائه العظام الحسنى والادعية المأثورة ويتوسل الى الله تعالى بانبيائه والصالحين ويخفض صوته والاعتراف بالذنب ويسأل بعزم ورغبة وجد واجتهاد ويحضر قلبه ويحسن رجاءه ويكرر الدعاء ولا يدعو بامر قد فرغ منه ولا يستقبل ولا يتحجر ويسأل حاجاته كلها ويمسح وجهه بيديه بعد فراغه ولا يستعجل انتهى حاصله واطال العلامة الشوكاني في شرح العدة في بيان ادلة هذه الآداب ووجوهها قال وليس بمجرد سؤال العبد ربه عز وجل بان يعجل له الاجابة من هذا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في دعاء الاستسقاء عاجلا غير رائث

باب العزم في الدعاء ولا يقل ان شئت

ومثله في النووي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت هل النهي للتحريم او للتنزيه خلاف وحمله النووي على الثاني ليعزم المسألة في الدعاء فان الله صانع ما شاء لا مكره له وفي لفظ لا مستكره له وفي رواية وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه قال النووي قال العلماء عزم المسألة الشدة في طلبها والجزم من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على مشيئته ونحوها وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الاجابة ومعنى الحديث استحباب الجزم في الطلب وكراهة التعليق على المشيئة قال العلماء سبب كراهته انه لا يتحقق استعمال المشيئة الا في حق من يتوجه عليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر الحديث فانه لا مكره له وقيل سبب الكراهة ان في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه انتهى والحاصل انه ينبغي الاجتهاد في الدعاء وان يكون الداعي على رجاء الاجابة ولا يقنط من رحمة الله تعالى فانه يدعو كريما ويلح فيه ولا يستثني بل يدعو دعاء البائس الفقير وفي الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا واستغربه ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه قال التوربشتي اي كونوا عند الدعاء على حالة تستحقون فيها الاجابة وذلك باتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة اركان الدعاء وآدابه حتى تكون الاجابة على القلب اغلب من الرد والمراد دعوة معتقدين وقوع الاجابة لان الداعي اذا لم يكن متحققا في الرجاء لم يكن رجاؤه صادقا واذا لم يكن الرجاء صادقا لم يكن الرجاء خالصا والداعي مخلصا فان الرجاء هو الباعث ولا يتحقق الفرع الا بتحقق الاصل والله اعلم

باب في الليل ساعة يستجاب فيها

وذكره النووي في الجزء الثاني في باب صلوة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة عن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة وفيه اثبات ساعة الاجابة في كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها قال النووي قلت والظاهر من جمع الاحاديث الواردة في هذا الباب ان هذه الساعة هي الساعة التي ينزل فيها ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا وفي رواية اخرى عند مسلم بلفظ ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه ++

باب الترغيب في الدعاء والذكر في اخر الليل والاجابة فيه

وذكره النووي في الجزء الثاني في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى في كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له وفي رواية اخرى حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول انا الملك انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسألني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيئ الفجر قال النووي فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام الى اضاءة الفجر وفيه الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور الى اضاءة الفجر وفي اخرى اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح وفي حديث اخر ينزل الله في السماء الدنيا لشطر الليل او لثلث الليل الآخر الخ وفي حديث اخر ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول نزل الى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داع حتى ينفجر الفجر هذه الروايات كلها عند مسلم بطرق عنه رضي الله عنه وحديث الباب عند البخاري بمثل لفظه وذكره البخاري في باب التهجد وفي كتاب التوحيد وهو في موطا الامام مالك في باب ما جاء في الدعاء قال النووي هذا الحديث من احاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء احدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين انه يؤمن بانها حق على ما يليق بالله تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تاويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوقين وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والثاني مذهب اكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي عن مالك والاوزاعي انها تتأول على ما يليق به بحسب مواطنها فعلى هذا تاولوا هذا الحديث تاويلين احدهما تاويل مالك بن انس وغيره معناه تنزل رحمته وامره وملائكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله اتباعه بامره والثاني انه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف انتهى قلت هذان التاويلان يابا هما ظاهر الحديث في جميع طرقه ولم يكن الله سبحانه يعجز عن ان يصرح بنزول الرحمة او الامر والملائكة وكذا الاقبال على الداعين يكون في جميع اوقات الدعاء فثبت ان مذهب السلف وهو الايمان بظاهر لفظه من دون تكييف ولا تمثيل ولا تأويل ولا تعطيل هو الحق البحت الذي لا محيص عنه لمن يريد الايمان الخالص الصحيح الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل ان يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الاول وقوله من يدعوني بعد الثلث،

الاخير انتهى قال النووي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعلم باحد الامرين في وقت فاخبر به ثم اعلم بالآخر في وقت آخر فاعلم به وسمع ابو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد الخدري خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وهذا ظاهر وفيه رد لما اشار اليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الاول وكيف يضعفها وقد رواها مسلم في صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن الصحابيين ابي سعيد وابي هريرة قال وفيه تنبيه على ان آخر الليل للصلوة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات افضل من اوله وفي بعض الروايات فيقول من يدعوني فاستجيب له او يسألني فاعطيه ثم يقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفي الرواية الاخرى ثم يبسط يديه تبارك وتعالى من يقرض غير عدوم ولا ظلوم قال النووي قال اهل اللغة يقال اعدم الرجل اذا افتقر فهو معدم وعديم وعدوم والمراد بالقرض والله اعلم عمل الطاعة سواء فيه الصدقة والصلوة والصوم والذكر وغيرها من الطاعات وسماه سبحانه قرضا ملاطفة للعباد وتحريضا لهم على المبادرة الى الطاعة فان القرض انما يكون ممن يعرفه المقترض وبينه وبينه مؤانسة ومحبة فحين يتعرض للقرض يبادر المطلوب منه باجابته لفرحه بتاهيله للاقتراض منه وادلاله عليه وذكره له وقوله يبسط يديه اشارة الى نشر رحمته وكثرة عطائه واجابته واسباغ نعمته هذا آخر كلام النووي وفيه تأويل بسط اليدين ومذهب السلف امراره على ظاهره وان له سبحانه يدين كلتاهما يمين وقد تظاهرت بذلك الاحاديث وادلة الكتاب قال تعالى بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء ولا ملجئ الى تأويل مثل هذا الحديث وما في معناه فيما علمنا وفهمنا من كلام هؤلاء المتكلمة الا الفرار عن التشبيه وايثار التنزيه وهذا امر هين مع ملاحظة قوله تعالى ليس كمثله شيء وقوله لم يكن له كفوا احد ولا حاجة مع هاتين الآيتين الكريمتين الى هذه المحاولات البادرة والتأويلات الساقطة فان التشبيه الذي يلزم من ظاهر لفظ الحديث يعالج بكلمة اجمالية هي تلك الآيات بل انما يلزم التشبيه والتمثيل اذا قلنا نزول كنزول ويد كيد ونحو ذلك لا اذا قلنا بان الله ينزل وله سبحانه يدان فهذا لا يستدعي التشبيه اصلا لا سيما مع اعتقاد نفي المثلية والكفاءة كما في الآيتين المذكورتين والتأويل ليس فيه التنزيه كما فهموه بل فيه التكذيب والبعد عن مراد الله ومراد رسوله وكل من اول الحديث بما يبدو له من تأويله وتأديه لفظه للمعنى ويكثر فيه التعارض والتناقض فلا سبيل الى القول بتأويلاتهم ولكل قائل ان يؤول بما شاء ولا يقبل تأويل غيره وهذا يؤدي الى تعطيل الصفات الثابتة تبوتا متواترا باللفظ والمعنى واثم التعطيل ليس باقل من اثم التأويل فالحق الحقيق الذي ينبغي عليه التعويل ان يؤمن باحاديث الصفات وآياتها ويقول بظاهرها ويمرها على مجراها الواضحة ومبناها الناطقة مع اعتقاد التنزيه عن شبه الخلق ونفي المماثلة والكفاءة كما ارشدنا الى هذا ربنا تبارك وتعالى الذي ينزل كل ليلة الى السماء ويقول لعباده مخاطبا بما شاء ولا يغتر بما فاه به جمع من اهل الكلام ورهط من اصحاب الاوهام سه فدع عنك نهبا صيح في حجراته * وهات حديثا ما حديث الرواحل * قال الزرقاني في شرح الموطا على الكلام في هذا الحديث اختلف فيه فراسخون يقولون آمنا به كل من عند ربنا على طريق الاجمال منزهين لله تعالى عن الكيفية والتشبيه ونقله البيهقي وغيره عن الائمة الاربعة والسفيانين والحمادين والليث والاوزاعي وغيرهم قال البيهقي وهو اسلم ويدل عليه اتفاقهم على ان التأويل لا يجب فحينئذ التفويض اسلم وقال ابن العربي النزول راجع الى افعاله لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل بامره ونهيه فالنزول حسي صفة الملك المبعوث بذلك او معنوي بمعنى لم يفعل ثم فعل فسمي ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة فهي عربية صحيحة قال والحاصل ان تأويله بوجهين اما ان المعنى ينزل امره او الملك واما انه استعارة بمعنى التلطف

بالداعين والاجابة لهم ونحوه وكذا حكي عن مالك انه اوله بذلك انتهى وقد تقدم ان هذين الوجهين بعيدان عن ظاهر الحديث
بعدا واضحا ولا حاجة الى صرف النص عن ظاهره بلا موجب يندب اليه وهكذا قال ابن عبد البر كما حكاه الزرقاني عنه قال قوم
ينزل امره ورحمته وليس بشيء لان امره بما يشاء من رحمته ونعمته ينزل بالليل والنهار بلا توقيت ثلث الليل ولا غيره
ولو صح ذلك عن مالك لكان معناه ان الاغلب في الاستجابة ذلك الوقت وقال الباجي هو اخبار عن اجابة الداعي وغفرانه
للمستغفرين وتنبيه على فضل الوقت كحديث اذا تقرب الي عبدي شبرا تقربت اليه ذراعا الحديث لم يرد قرب المسافة
لعدم امكانه وانما اراد العمل من العبد ومنه تعالى الاجابة وحكى ابن فورك ان بعض المشائخ ضبطه بضم اوله على حذف المفعول اي
ينزل ملكا قال الحافظ ويقويه ما رواه النسائي عن ابي هريرة وابي سعيد ان الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر مناديا يقول
هل من داع فيستجاب له الحديث وحديث عثمان بن ابي العاص عند احمد ينادي مناد هل من داع يستجاب له الحديث قال
القرطبي وبهذا يرتفع الاشكال ولا يعكر عليه حديث رفاعة الجهني عند النسائي ينزل الله الى سماء الدنيا فيقول لا اسأل عن عبادي
غيري لانه لا يلزم من انزاله الملك ان يسأله عن صنع العباد بل يجوز انه مأمور بالمناداة ولا يسأل البتة عما بعدها فهو اعلم سبحانه
بما كان وما يكون انتهى قلت لم يرتفع الاشكال بما قال القرطبي لانه لا منافاة بين نزول الرب تعالى وامر بعض الملائكة بالمناداة والكلام
في نزوله سبحانه دون نزول امره او رحمته او مناداة بعض ملائكته والنزول في جميع هذه الروايات ثابت بالاسنادات الصحيحات
قال الزرقاني ولك ان تقول الاشكال مدفوع حتى على انه ينزل بفتح اوله الذي هو الرواية الصحيحة وكل من حديثي النسائي واحمد
يقوي تأويله بانه من مجاز الحذف او الاستعارة قال البيضاوي لما ثبت بالقواطع انه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول
على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد نور رحمته اي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام
الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرأفة والرحمة انتهى قلت هذا هو التاويل الذي يفضي بصاحبه الى تكذيب النصوص الصريحة
الصحيحة المحكمة المفهومة اللفظ المعقولة المعنى والبيضاوي غفر الله له وعفا عنه امام المأولين لا يصبر ابدا في تفسير كتاب الله سبحانه
ولا في شرح حديث من احاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن هفوات جاءت من قبل نفسه حتى يؤدي كلامه في غير موضع
الى تحريف نص او تصريف ظاهر والله سبحانه حكم ذاته وصفاته واحد فنفي الانتقال بمعنى النزول عن ذاته المقدسة ابتغاء للتنزيه
واثبات النزول بمعنى الانتقال في صفته لا يرتضيه من هو عارف بكيفية الاستدلالات وعالم بمدارك الشرع والمدلولات وليعلم
هذا المسكين ان الايمان بهذه الصفة على ظاهرها لا يستلزم الجسمية والتحيز فان هذا الاستلزام انما هو فيمن ليس إله ورب
المخلوق والله سبحانه انما تقدس ذاته الكريمة عن المماثلة بشيء من الكائنات فهكذا تقدست صفاته العليا واسماؤه الحسنى من
الكفاءة بشيء من الممكنات الحادثات وما احسن قول الشاعر ۔ الرب رب وان تنزل + والعبد عبد وان ترقى + ولشيخ الاسلام
احمد بن تيمية الامام كتاب مستقل في شرح حديث النزول اطال فيه في بيان معناه وكشف مبناه الى اجزاء واتى بما لا يستطيع
عنده احد من المتكلمة على التفوه بخلافه والتحامل عليه ان كان فيه بقية من الحيا ونصيب من الانصاف وما اطلع تفصيله وتنقيحه
واكمل توضيحه وتصحيحه فراجعه يوما من الدهر تتضح عليك الامر ان شاء الله تعالى بما لا مزيد عليه ولا تعويل الا عليه قال القسطلاني
هذا الحديث من المتشابهات وحظ السلف من الراسخين في العلم ان يقولوا آمنا به كل من عند ربنا قال ومنهم من اوّله على وجه

يليق مستعمل في كلام العرب ومنهم من افرط في التأويل حتى كاد ان يخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تأويله
قريباً وما يكون بعيداً مهجوراً فاوّل في بعض وفوّض في اخرو نقل هذا عن مالك انتهى قلت وفي صحة النقل عن مالك نظر كما اشار
اليه ابن عبد البر وتقدم قريباً وثبت قول مالك في صفة استواء الرحمن على عرشه وحكم جميع الصفات واحد سواء كان النزول
او الاستواء فيبعد كل البعد ان لا يأوّل في الاستواء ويختار التأويل في النزول مع عدم الملجئ اليه فان كل واحدة من هاتين الصفتين
ثابت على حد سواء الاولى من الكتاب العزيز والاخرى من السنة الصحيحة المطهرة قال القسطلاني قال البيهقي واسلمها الايمان بلا كيف
والسكوت عن المراد الا ان يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه انتهى قلت كل من قال بالتاويل ومال الى نفي التمثيل بما فاه من القال
والقيل فقد قال بان طريقة السلف هي اسلم ومن تكلم منهم بان طريقة الخلف احكم فقد رد عليه الأخرون حتى قال بعضهم ان
هذه الطريقة الخلفية هي صميم الجهل دون صراط العلم وفيه نفي صفات الصانع القديم والاله الكريم وتكذيب ما جاء به
الرسول الصادق الامين صلى الله عليه وآله وسلم وقد عرفت مما مرّ في هذا الكتاب مرّات وكرّات ان في هذه المسئلة مذهبين لا غير
مذهب السلف وهو التفويض مع الايمان واعتقاد التنزيه عن التشبيه والتمثيل والاجتناب عن التكييف والتعطيل ومذهب
الخلف وهو انزال هذه الاحاديث على منازل من التأويل والتكلف في بيان معانيها وشرح مبانيها وهو ايضاً طريقة القرون
المشهود لها بالخير التي فيها الائمة الاربعة على الاختلاف في ذلك بناء على القرن الرابع فالتارك لمذهب اهلها الذين هم العبارة
عن السلف الصالحين مخالف للائمة المجتهدين وعصابة الصحابة والتابعين ومن تبعهم اجمعين اكتعين ابصعين والآخذ
بطريقة المأوّلين المتكلمين الخائضين فيما ليس لهم به من علم وقد نهوا عن ذلك على لسان القرآن وبيان السنة متمسك بما لم يوجب الله
ورسوله عليه ولم يندبنا اليه في شيئ من الكتاب والسنة ولم يرد به حديث صحيح ولا حسن بل ولا ضعيف وانما اوقعهم في ذلك
ما اوقع الامم من قبلنا كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتتبعن سنن من قبلكم الحديث وكل آفة في الدين وكل مصيبة
في الاسلام فانما هي من جهة هذه التاويلات التي اتى بها المتكلمون وفاه بها الخائضون الناكبون عن الصراط السوي والمنهج النبوي
وكان السلف الصلحاء بحمد الله تعالى وفضله في عافية تامة وسلامة عامة من هذه الخزعبيلات والتكلفات الباردات وقد هدى
الله سبحانه عصابة السنة المطهرة الذين يسمون بالمحدثين الى تطهير اذيال الاسلام الذي صار غريباً وعاد مهجوراً عن الوان تلك
الادناس وتنزيه اركان الايمان الذي لم يبق منه الا اسمه ورسمه عن التلبس بهذه الارجاس وهذا علم من اعلام النبوة العظمى و
معجزة من معجزات الرسالة الكبرى كما قال صلى الله عليه وآله وسلم يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف
الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين او كما قال وانك اذا تاملت في احوال العباد وعرفت ما هم فيه من الجدال والعناد
علمت ان هذه الصفة المذكورة في هذا الحديث لا توجد في غير اهل الحديث الحاملين لهذا الدين وهم في تلك المنقبة عدول
على لسان سيد المرسلين وقد دعا لهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في احاديث كثيرة طيبة منها نضر الله عبداً سمع مقالتي
الحديث ونحوه فعليك يا ايها المخلص بالدين الخالص لله تعالى وبالاقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل ما تأتي به وتذر
وترد وتصدر وهذا الحق ليس به خفاء + فدعني عن بنيات الطريق + وبالله التوفيق هذا وقد بقي بعض الكلام على
بعض الفاظ حديث الباب فنقول قوله ثلث الليل الآخر بكسر المعجمة والرفع صفة لثلث وخصه بالذكر لانه وقت خلوة ومناجاة

وتضرع وخلو النفس من خواطر الدنيا وشواغلها ولفظ الزرقاني انه وقت التهجد وغفلة الناس عن التعرض لنفحات الله وعند
ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله تعالى وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة قال ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين
الوقت واختلف عن ابي هريرة وغيره قال الترمذي رواية ابي هريرة اصح الروايات في ذلك ويقويه ان الروايات المخالفة له اختلف
فيها على روايها وانحصرت في ستة هذا وثانيها اذا مضى الثلث الاول ثالثها الثلث الاول او النصف رابعها النصف خامسها الثلث
الاخير او النصف سادسها الاطلاق فجمع بينها بحمل المطلقة على المقيدة واما التي باو فان كانت للشك فالجزم مقدم
على الشك وان كانت للتردد بين حالتين فيجمع بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لان اوقات الليل تختلف في الزيادة وفي الاوقات
باختلاف تقديم الليل عند قوم وتأخره عند قوم او النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني ويحمل ذلك على وقوعه
في جميع الاوقات التي وردت بها الاحاديث ويحمل على انه صلى الله عليه وآله وسلم اعلم باحد الامور في وقت فاخبر به ثم اعلم
به في وقت آخر فاخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه انتهى كلام الزرقاني وآخره يوافق ما تقدم من النووي ومثله بلفظه في القسطلاني
لكنه لم يعزه الى احد كما هو عادته عفا الله عنه في النقول عن اهل العلم وزاد وفي الحديث ان الدعاء في هذا الوقت مجاب ولا يعكر عليه
تخلفه عن بعض الداعين فقد يكون لخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس او لاستعجال الداعي او بان يكون
الدعاء باثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة ويتأخر حصول المطلوب لمصلحة العبد او لامر يريده الله تعالى انتهى ومثله في الزرقاني ايضا
قال الزرقاني ولم تختلف الروايات عن الزهري في الاقتصار على الثلاثة يعني استجابة الدعاء واعطاء السائل ومغفرة المستغفر
والفرق بينها ان المطلوب اما رفع المضار او جلب المسار وذلك اما دنيوي او ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول والدعاء اشارة
الى الثاني والسؤال اشارة الى الثالث وقال الكرماني يحتمل ان الدعاء ما لا طلب فيه والسؤال الطلب ويحتمل ان المقصود واحد وان
اختلف اللفظ انتهى وزاد سعيد المقبري عن ابي هريرة هل من تائب فاتوب عليه وزاد ابو جعفر عنه من ذا الذي يسترزقني فارزقه
من ذا الذي يستكشف الضر فاكشف عنه وزاد عطاء مولى ام صبية بضم الصاد الا سقيم يستشفي فيشفى رواها النسائي ومعانيها
داخلة فيما تقدم وفي رواية الدارقطني حتى الفجر وفي رواية يحيى بن ابي كثير حتى يطلع الفجر وعليه اتفق معظم الروايات وللنسائي
حتى ترحل الشمس وهي شاذة وفي الحديث تفضيل آخر الليل على اوله وانه افضل للدعاء والاستغفار ويشهد له قوله سبحانه والمستغفرين
بالاسحار وتقدم مثله عن النووي قال الزرقاني هذا وقد حمل المشبهة الحديث واحاديث التشبيه كلها على ظاهرها تعالى الله عن قولهم
واما المعتزلة والخوارج فانكروا صحتها جملة وهو مكابرة والعجب انهم اولوا ما في القرآن من نحو ذلك وانكروا الاحاديث جهلا او عنادا
ومن العلماء من فرق بين التاويل القريب المستعمل لغة وبين البعيد المهجور وجزم به من المتاخرين ابن دقيق العيد ونقل عن
الامام انتهى وتقدم نحوه عن القسطلاني والظاهر انه اخذه عن الزرقاني مع تصرف فيه غير صالح كما يصنع في تلخيص عبارات القوم
يخل في السباق تارة ويخل في السياق اخرى وبالخلط بين اقوال عديدة تارة واوية بترك الضروري وذكر الفضول ونحو ذلك
ولا يخفاك ان المشبهة لغة واصطلاحا هم الذين يجرون هذه الاحاديث على ظاهرها مع اعتقاد التشبيه وتمثيل وتكييف ويحددون
ويكيفون واما الذين امضوها على ظاهرها مع عقيدة النزاهة واجروها كما جاءت من غير تعطيل ولا تكييف فهم اهل السنة
واطلاق المشبهة او المجسمة عليهم من اهل الكلام واصحاب الرأي دليل على عدم معرفتهم باقوالهم وعقائدهم وقد استطال هؤلاء

أنّا تضون في حاملي الاخبار ونقلة الآثار فهم المحدثون المتقين المتبعين لظاهر الكتاب والسنة النافين عنهما تأويل الجهلة و انتحال المبطلة وتحريف الغلاة مشبهة ومجسمة وهذه التسمية منهم لهم خطأ فاحش وجهل بسيط لاشك في ذلك ولاريب فان اهل الحديث كثر الله تعالى سوادهم ورفع منارهم وعمادهم ليسوا من التشبيه والتمثيل في قبيل ولا دبير هذه كتبهم على وجه البسيطة فمن ادعى انهم كذلك فليتفضل علينا بنقل قول من اقوالهم حتى ننظر فيه وانا استقرينا كلامهم في غالب صحفهم وأكثر دواوينهم فلم نجدهم الا قائلين بقوله سبحانه ليس كمثله شيء ولم يكن له كفوا احد وهذه معالجة لسقم الاوهام ودواء للداء الاسقام وشفاء لاوام الجهل على وجه الكمال والتمام قال الشوكاني في نيل الاوطار والنزول المذكور في الاحاديث قد طول علماء الاسلام الكلام في تأويله وانكار الاحاديث الواردة به كثير من المعتزلة والطريقة المستقيمة ما كان عليه التابعون كالزهري ومكحول الى قوله والائمة الاربعة وغيرهم فانهم اجروها كما جاءت بلا كيفية ولا تعرض لتاويل انتهى قلت وقد افردجماعة جمة تصانيف في مسائل الصفات ودلائل السمات هي كافية لحل اشكال جميع الاغراض شافية عن ادواء جملة الامراض وهذه الشيخ الاسلام ابن تيمية الامام اولا ولتلميذه الحافظ ابن القيم ثانيا ولامام اليمن العلامة الشوكاني ثالثا ولهذا العبد الفاني رابعا ولغيرنا من السلف وبعض الخلف خامسا والمهدي من هداه الله تعالى والكلام على حديث الباب مساغ واسع لا يحصيه المقام وفي ما ذكرناه مقنع و بلاغ

باب الدعاء عند صياح الديكة

قال النووي باب استحباب الدعاء عند صياح الديك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله تعالى من فضله فانها رأت ملكا قال عياض سببه رجاء تامين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم واذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا فيه استحباب الاستعاذة عند حضور الشياطين +

باب الدعاء للمسلم بظهر الغيب

ولفظ النووي باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب عن صفوان وهو ابن عبدالله بن صفوان وكانت تحته ام الدرداء قال قدمت الشام فاتيت ابا الدرداء في منزله فلم اجده ووجدت ام الدرداء فقالت اتريد الحج العام فقلت نعم قالت فادع الله لنا بخير فان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقول دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب اي في غيبة المدعو له وفي سره لانه ابلغ في الاخلاص مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل بكسر الميم وسكون الثاء هذه الرواية المشهورة قال عياض وروينا بفتحها ايضا يقال هو مثله ومثيله بزيادة الياء اي عديله سواء وفي هذا فضل الدعاء لاخيه المسلم بظهر الغيب قال النووي ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها ايضا قال وكان بعض السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة لانها تستجاب ويحصل له مثلها قال فخرجت الى السوق فلقيت ابا الدرداء اسمه عويمر وقيل عامر اول مشاهده احد وكان عابدا مات في آخر خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك فقال لي مثل ذلك يرويه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وللحديث طرق والفاظ منها

ما من مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك بمثل وفي اخرى من دعا لاخيه بظهر الغيب قال الملك الخ وام الدرداء هذه هي الصغرى التابعية واسمها هجيمة وقيل جهيمة ماتت سنة احدى وثمانين والله اعلم

باب كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة فى الدنيا

ومثله في النووي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عاد رجلا من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ اي ضعف فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هل كنت تدعو بشيء او تسأله اياه قال نعم كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي به في الاخرة فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سبحان الله لا تطيقه او لا تستطيعه افلا قلت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفيه النهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة وفيه فضل الدعاء باللهم آتنا الى آخره وفيه جواز التعجب بقول سبحان الله وفيه استحباب عيادة المريض والدعاء له وفيه كراهة تمني البلاء لئلا يتضجر منه ويسخطه وربما شكى وتقدم ان اظهر الاقوال في الحسنة في الدنيا اي العبادة والعافية وفي الآخرة الجنة والمغفرة وقيل غير ذلك وقد سبق في اجعه قال فدعا الله له فشفاه اه فيه استحباب الدعاء لصحة المريض وقبول الدعاء للمرء المسلم ان شاء الله تعالى في وجهه +

باب في كراهية تمني الموت لضر نزل والدعاء بالخير

وعبارة النووي باب كراهة تمني الموت لضر نزل به عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي قال النووي فيه التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض او فاقة او محنة من عدو ونحو ذلك من مشاق الدنيا فاما اذا خاف ضررا في دينه او فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره وقد فعل هذا الثاني خلائق من السلف عند خوف الفتنة في اديانهم وفيه انه ان خالف ولم يصبر على حاله في بلواه بالمرض ونحوه فليقل اللهم الخ والافضل الصبر والسكون للقضاء انتهى قلت واورده البخاري في باب الدعاء بالموت والحيوة قال القسطلاني نهي خرج في صورة النفي للتأكيد وانما نهى عن ذلك لانه في معنى التبرم عن قضاء الله تعالى في امر منفعته عائدة على العبد في آخرته وقوله فليقل ليس للوجوب لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته قال والله اسأل ان يطيل عمري في طاعته ويلبسني اثواب عافيته ويقبضني على الاسلام والسنة من غير فتنة ولا محنة في طيبة الطيبة وان يرضى الي ويصلح لي ديني ودنياي واخرتي انتهى واقول اللهم ولي بمثل آمين + +

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يتمن احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات احدكم انقطع عمله هكذا هو في بعض النسخ وفي كثير منها امله قال النووي وكلاهما صحيح لكن الاول اجود وهو المتكرر في الاحاديث وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا اه هذا الخبر فيه الحث على عمل الخير عند طول العمر وما احسن طوله في طاعة الله سبحانه وتعالى وفيه ان الموت قاطع للعمل ولا ينبغي ان يتمناه فهذا الحديث في معنى الحديث السابق قريبا +

(حاشية: لا يتمنين)

كتاب الذكر

اي ذكر الله عز وجل بالله اي بالذكر المرغب فيه شرعا الا كثار منه كالباقيات الصالحات والحوقلة والحسبلة والبسملة ... لاسيما

وقراءة القرآن بل هي افضل والحديث ومدارسة العلم وهل يشترط استحضار الذاكر لمعنى الذكر ام لا المنقول انه يوجر على الذكر باللسان وان لم يستحضر معناه نعم يشترط ان لا يقصد به غير معناه والاكمل ان يتفق الذكر بالقلب واللسان واكمل منه استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم المذكور ونفي النقائص عنه تعالى وقسم بعض العارفين الذكر الى اقسام سبعة ذكر العينين بالبكاء والاذنين بالاصغاء واللسان بالثناء واليدين بالعطاء والبدن بالوفاء والقلب بالخوف والرجاء والروح بالتسليم والرضاء ذكره في الفتح

باب الترغيب في ذكر الله والتقرب اليه بدوام ذكره

وقال النووي باب الحث على ذكر الله تعالى وحسن الظن به عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي قيل المراد به ترغيب من الله عز وجل لعباده بتحسين ظنونهم به وانه يعاملهم على حسبها فمن ظن به خيراً افاض عليه جزيل خيراته واسبل عليه جميل تفضلاته ونثر عليه محاسن تكرماته وسوابغ عطياته ومن لم يكن في ظنه هكذا لم يكن الله له هكذا وهذا هو معنى كون الله سبحانه عند ظن عبده به فعلى العبد ان يكون حسن الظن بربه في جميع حالاته ويستعين على تحصيل ذلك باستحضار ما ورد من الادلة الدالة على سعة رحمة الله سبحانه كحديث ابي هريرة في الصحيحين يرفعه لما قضى الله الخلق كتب كتاباً فهو عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وكحديثه فيهما ايضاً مرفوعاً ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الانس والجن والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها واخر الله تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة وكحديث عمر رضي الله عنه في امرأة من السبي وفيه فقال الله ارحم بعباده من هذه بولدها اخرجه ابوداود وفي حديث اخر عن بعض الصحابة مرفوعاً اتعجبون لرحم ام الافراخ فراخها فوالذي بعثني بالحق لله ارحم بعباده من ام الافراخ بفراخها وفي الباب احاديث لا يتسع لها الا مؤلف مستقل ويغني عن الجميع ما اخبرنا به الرب سبحانه في كتابه من انها وسعت رحمته كل شئ ومن انه كتب على نفسه الرحمة فان هذا وعد من الله عز وجل وهو لا يخلف الوعد وخبر منه لعباده وهو صادق المقال على كل حال وما احسن ما كان يدعو به الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رح فانه كان يقول يا من وسعت رحمته كل شئ انى شئ فلتسعني رحمتك يا ارحم الراحمين هكذا في تحفة الذاكرين وقلت انا يا من كتب على نفسه الرحمة لعباده اني من عبادك فارحمني يا ارحم الراحمين قال عياض معناه انا عند ظن عبدي بي بالغفران له اذا استغفر والقبول اذا تاب والاجابة اذا دعا والكفاية اذا طلب الكفاية وقيل المراد به الرجاء وتاميل العفو وهذا اصح قاله النووي قلت ولا مانع من ارادة الجميع والاول اولى وهو ظاهر الحديث وانا معه حين يذكرني فيه تصريح بان الله سبحانه مع عبده عند ذكره له ومن مقتضى ذلك ان ينظر اليه برحمته ويمده بتوفيقه وتسديده فان قلت هو مع جميع عباده كما قال سبحانه وهو معكم اينما كنتم وقوله وما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم الاية قلت هذه معية عامة وتلك معية خاصة للذاكر على الخصوص بعد دخوله مع اهل المعية العامة وذلك يقتضي مزيد العناية به ووفور الاكرام له والتفضل عليه ومن هذه المعية الخاصة ما ورد في الكتاب العزيز من كونه مع الصابرين وكونه مع الذين اتقوا وما ورد في هذا المورد من الايات والسنة فلا منافاة بين اثبات المعية الخاصة واثبات المعية العامة ومثل هذا ما قيل ان ذكر الخاص بعد العام يدل على ان الخاص مزية اقتضت ذكره على الخصوص بعد دخوله تحت العموم وقال النووي معناه انا معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية قال واما قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فمعناه بالعلم والاحاطة انتهى وهذا هو التاويل والتفسير لمتشابه القرآن والاحاديث الذي نهوا عنه ومنعوا منه والحق

في هذا الموضع ونحوه الاعتراف بظاهر اللفظ والايمان بلا كيف والسكوت عن تعيين المعية وبيان حقيقتها والله اعلم
فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي يحتمل ان يريد سبحانه ان العبد اذا ذكره ذكرا قلبيا غير شفاهي اثابه ثوابا خفيا عن عباده
واعطاه عطاء لا يطلع عليه غيره ويحتمل ان يريد الذكر الشفاهي على جهة الاسرار دون الجهر فان الله تعالى يجعل ثواب هذا
الذكر الاسراري ثوابا مستورا لا يطلع عليه احد ويدل على هذا الاحتمال الثاني قوله وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ هم خير منهم
فانه يدل على ان العبد قد جهر بذكره سبحانه بين ذلك الملأ الذي هو فيهم فيقابله الاسرار بالذكر باللسان لا مجرد الذكر القلبي
فانه لا يقابل الذكر الجهري بل يقابل مطلق الذكر اللساني اعم من ان يكون سرا او جهرا ومعنى ذكرته في ملأ خير منهم ان الله سبحانه
يجعل ثواب ذلك الذكر بمرئ ومسمع من ملائكته او يذكره عندهم بما يعظم شأنه ويرتفع به مكانه ولا مانع من ان يجمع له بين
الامرين وفي قوله ذكرته في نفسي مشاكلة كما في قوله عز وجل تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وقد حقق ذلك علماء البيان وانما
يحتاج الى هذا اذا اريد بالنفس معنى من معانيها لا يجوز اطلاقه على الرب واما اذا اريد بها الذات فلا حاجة الى القول بالمشاكلة قال
المازري النفس تطلق في اللغة على معان منها الدم ومنها نفس الحيوان وهما مستحيلان في حق الله تعالى ومنها الذات والله تعالى له ذات
حقيقة وهو المراد بقوله في نفسي ومنها الغيب وهو احد الاقوال في قوله تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اي ما في غيبي فيصح ان
يكون ايضا مراد الحديث اي اذا ذكرني خاليا اثابه الله وجازاه عما عمل بما لا يطلع عليه احد انتهى قلت وكما جاءت السنة المطهرة
بفضائل الذكر والترغيب اليه وعظم الاجر عليه كذلك جاء مثل ذلك في الكتاب العزيز ولذكر الله اكبر مما سواه من الاعمال الصالحة
وقال تعالى فاذكروني اذكركم وقال اذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وقال الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال والذاكرين الله كثيرا والذاكرات
وغيرها من الايات اللهم وفقني بذكرك وشكرك وحسن عبادتك انك على ما تشاء قدير قال النووي هذا مما استدلت به المعتزلة
ومن وافقهم على تفضيل الملائكة على الانبياء واحتجوا ايضا بقوله ولقد كرمنا بني آدم الى قوله وفضلناهم على كثير ممن خلقنا فالتقييد
بالكثير احتراز من الملائكة قال ومذهب اصحابنا وغيرهم ان الانبياء افضل من الملائكة لقوله تعالى في بني اسرائيل وفضلناهم على
العالمين والملائكة من العالمين انتهى قلت لا دليل في هذا على ما ادعاه لان المراد بالعالمين في هذه الاية عالمي زمانهم دون جميع
الكائنات قال ويتأول هذا الحديث على ان الذاكرين غالبا يكونون طائفة لا نبي فيهم فاذا ذكر الله تعالى في خلائق من الملائكة كانوا خيرا
من تلك الطائفة وان تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا الباع والبوع بضم الباء
والبوع بفتحها كله بمعنى وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره قال الباجي هو قدر اربع اذرع وهذا حقيقة اللفظ و
المراد بها في الحديث المجاز قاله النووي واقول لا ملجئ الى القول بالمجاز بل هو على حقيقته وظاهره ولا ندري كيف هو نؤمن به كما جاء
ونقول كما قال به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونعوذ بالله من الاحتراز عما جاءنا به رسولنا صلى الله عليه وآله وسلم فقد جاءنا هذا
ونحوه من جاءنا بالقرآن واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل وبسط الكلام على هذا اللفظ في كتاب الجوائز والصلات والحديث دليل على
غاية قرب الرب مع عبده الذاكر ونهاية قرب العبد مع ربه الكريم اللهم قربني منك وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين
الارض والسماء ونقني من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وان اتاني يمشي اتيته هرولة قال النووي هذا الحديث
من احاديث الصفات ويستحيل ارادة ظاهره ومعناه من تقرب الي بطاعتي تقربت اليه برحمتي والتوفيق والاعانة وان ازداد زدت

قال اتاني يمشي واسرع في طاعتي اتيته هرولة اي صببت عليه الرحمة وسبقته بها ولم احوجه الى المشي الكثير في الوصول الى المقصود والمراد ان جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه انتهى قلت والاولى اجراء هذه اللفظة على ظاهرها وعدم التاويل لها ولا استحالة في اتيان الرب تعالى كما ليس في ثبوت النزول له سبحانه والمجيء وقد تظاهرت الادلة الصحيحة بذلك يعرفها من يعرف الكتاب والسنة واما المتكلمون في تاويل آيات الصفات واحاديثها فلم يزالوا في حيص وبيص وحل بعد من طريق الحق والصواب والذي شرح الله صدره للاسلام ونور قلبه بنور كامل الايمان يؤمن بكل ما جاء عن الله تعالى وعن رسوله بلا شك وشبهة في حرف واحد منه ويعلم التشبيه بكلمة اجمالية ليس كمثله شيء وفي القران والحديث من جنس هذا الكثير الطيب راجع الجوائز والصلات يتجلى عليك الحق وفيه جميع ما ورد من هذا الباب على وجه الاستقراء من السنة والكتاب وبالله التوفيق ويدل لحديث الباب ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله قال اذا تلقاني عبدي بشبر تلقيته بذراع واذا تلقاني بذراع تلقيته بباع واذا تلقاني بباع جئته اتيته باسرع والجمع بينهما للتوكيد قال النووي وهو حسن لا سيما عند اختلاف اللفظ وحديث الباب اورده مسلم ايضا بطرق في موضع آخر ترجمه النووي بقوله باب فضل الذكر والدعاء والتقرب الى الله تعالى ويدل له ايضا ما رواه مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة ومن لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة وما اعظم موقع هذا الحديث الشوق بالذاكر والآتي بالحسنة وما ارجاه للعاصي المخطئ الخاطئ الآتي بالسيئة بشرط ان لا يشرك بالله شيئا اللهم اغفر لي خطيئتي يوم الدين واحشرني في زمرة امة نبيك شفيع المذنبين برحمتك التي لم يسبق عليها غضبك يا ارحم الاكرمين اللهم آمين

باب في الدوام على الذكر وتركه

وذكره النووي في باب فضل دوام الذكر والفكر في امور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الاوقات والاشتغال بالدنيا عن ابي عثمان النهدي عن حنظلة الاسيدي قال وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال النووي هو هكذا في جميع نسخ بلادنا وذكره القاضي عن بعض شيوخه كذلك وعن اكثرهم وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وكلاهما صحيح لكن الاول اشهر في الرواية واظهر في المعنى وقد قال في الرواية التي بعد هذا عن حنظلة الكاتب قال لقيني ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال كيف انت يا حنظلة قال قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قال قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكرنا بالنار والجنة كانا رأي عين قال عياض ضبطناه بالرفع اي كانا بحال من يراها بعينه قال ويصح النصب على المصدر اي نراها رأي عين فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عافسنا الازواج والاولاد بالفاء والسين قال الهروي وغيره معناه حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به اي عالجنا معايشنا وحظوظنا والضيعات نسينا كثيرا جمع ضيعة بالضاد المعجمة وهي معاش الرجل من مال وحرفة او صناعة وروى الخطابي هذا الحرف عانسنا بالنون قال ومعناه لاعبنا وروى ابن قتيبة بالشين المعجمة قال ومعناه عانقنا قال النووي والاول هو المعروف وهو اعم قال ابو بكر فوالله انا لنلقى مثل هذا فانطلقت انا وابو بكر الصديق رضي الله عنه حتى دخلنا

على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت نافق حنظلة يا رسول الله معناه انه خاف انه منافق حيث كان يحصل له الخوف في
مجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويظهر عليه ذلك مع المراقبة والفكر والاقبال على الآخرة فاذا خرج اشتغل بالزوجة والاولاد
ومعاش الدنيا واصل النفاق اظهار ما يكتم خلافه من الشر فخاف ان يكون ذلك نفاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وما ذاك قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كانا رأي عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد
والضيعات فنسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده ان لو تدومون على ما تكونون عندي وفي
الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة اي ساعة كذا وساعة كذا ثلث مرات اعلمه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه ليس بنفاق وانهم لا يكلفون الدوام على ذلك بل ساعة كذا وساعة كذا وفي رواية اخرى بلفظ قال كنا
عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوعظنا فذكر النار قال ثم جئت الى البيت فضاحكت الصبيان ولاعبت المرأة قال فخرجت فلقيت ابا بكر
فذكرت ذلك له فقال وانا قد فعلت مثل ما تذكر فلقينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله نافق حنظلة فقال
مه فحدثته بالحديث فقال ابو بكر وانا قد فعلت مثل ما فعل فقال يا حنظلة ساعة وساعة لو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند
الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تسلم عليكم في الطرق فيه دليل على تغيير حال الانسان وعلى انهم غير مكلفين بالذكر في كل آن وان
اشتغالهم بالاهل والعيال والاموال في بعض الاوقات ليس من النفاق في شيء وفيه فضيلة الذكر على الدوام وانه سبب لمصافحة الملائكة لهم والله اعلم

باب في الاجتماع على تلاوة كتاب الله تعالى

وقال النووي باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من نفس اي ازال عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة فيه فضل قضاء حوائج المسلمين
ونفعهم بما تيسر من علم او مال او معاونة او اشارة بمصلحة او نصيحة وغير ذلك ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة
فيه فضل التيسير وانظار المعسر وانه جالب لتيسير الله عليه يوم لا ينفع مال ولا بنون ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة
فيه فضل الستر على المسلمين وقد سبق تفصيله في محله والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه فيه فضل الاعانة وان الله
هو المعين لمن كان في عون المسلمين قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومن سلك طريقا يلتمس فيه
علما سهل الله له به طريقا الى الجنة فيه فضل المشي في طلب العلم ويلزم من ذلك الاشتغال بالعلم الشرعي بشرط ان يقصد به وجه
الله تعالى وان كان هذا شرطا في كل عبادة لكن عادة العلماء انهم يقيدون هذه المسئلة به لكونه قد يتساهل فيه بعض الناس ويغفل
عنه بعض المبتدئين ونحوهم وقال بعض الموفقين طلبنا العلم لغير الله فابى العلم الا ان يكون لله اللهم اجعلنا من هؤلاء وما اجتمع
قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة قال النووي
المراد بالسكينة هنا الرحمة وهو الذي اختاره عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه وقيل الطمأنينة والوقار وهو احسن
انتهى ومعنى غشيتهم الرحمة سترتهم اخذا من التغشي بالثوب وحفتهم الملائكة اي احدقت بهم واستدارت عليهم وذكرهم
الله فيمن عنده معناه يذكرهم عند ملائكته حسبما قررنا بيانه وفي الحديث ترغيب عظيم للاجتماع على الذكر فان هذه
الاربع الخصال تحصل كل واحدة منها على انفرادها مما يثير رغبة الراغبين ويقوي عزم الصالحين على ذكر رب العالمين كذا في تحفة الذاكرين

والحديث ايضاً اخرجه الطيالسي واحمد وعبد بن حميد وابو يعلى وابن حبان وابن ابي شيبة وغيرهم بالفاظ وطرق وعند مسلم في رواية
بلفظ لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده
واخرجه ابن شاهين بلفظ ما جلس قوم مسلمون مجلساً يذكرون الله فيه الا حفتهم الملائكة الحديث قال وهو حسن صحيح
واخرجه الترمذي بلفظ ما من قوم يذكرون الله وفي الباب احاديث منها ما اخرجه احمد وابو يعلى والطبراني والضياء في
المختارة من حديث انس بلفظ ما جلس قوم يذكرون الله الا ناداهم مناد من السماء قوموا مغفوراً لكم واخرج الطبراني
في الكبير والبيهقي في الشعب وغيرهما من حديث سهل بن الحنظلية بلفظ ما جلس قوم يذكرون الله عز وجل فيقومون حتى
يقال لهم قوموا قد غفرت لكم ذنوبكم وبدلت سيئاتكم حسنات الى غير ذلك من الاخبار الصحيحة المروية في الصحيحين وغيرهما
وهي كثيرة طيبة قال النووي وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال
مالك يكره وتأوله بعض اصحابه قال ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما ان شاء الله
تعالى ويدل عليه الحديث الذي بعده فانه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد في الحديث الاول خرج على الغالب
لا سيما في ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به انتهى قلت المراد بالحديث المطلق ما رواه مسلم بلفظ لا يقعد قوم يذكرون
الله عز وجل الا حفتهم الملائكة ويدل للتعميم ما ذكرنا من الجلوس والمجلس وهما عامان يشملان كل موضع ومن بطأ به عمله
لم يسرع به نسبه معناه من كان عمله ناقصاً لم يلحقه بمرتبة اصحاب الاعمال فينبغي ان لا يتكل على شرف النسب وفضيلة الآباء
ويقصر في العمل هذا كلام النووي وحق العبارة في هذا المقام ان مجرد الاتكال على النسب الرفيع لا يجدي مع عدم العمل ولا ينجي من عقاب الله
واما من عمل وان كان عملاً قليلاً ولم يتكل على فضيلة الآباء في نجاته في الآخرة فقد يمكن ان يلحقه الله سبحانه بواسع كرمه وتمام منته
بآبائه الكرام للغفران لهم او يغفر لهم بمجالسة الصلحاء في مجالس ذكرهم فهم القوم لا يشقى جليسهم والله اعلم

باب من جلس يذكر الله وحمده يباهي به الملائكة

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج معاوية على حلقة في المسجد فقال ما اجلسكم
قالوا جلسنا نذكر الله عز وجل قال آلله ما اجلسكم الا ذاك قالوا والله ما اجلسنا الا ذاك قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم بفتح الهاء
واسكانها وهي فعلة وفعلة من الوهم والتاء بدل من الواو واتهمته به اذا ظننت به ذلك وما كان احد بمنزلتي من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اقل عنه حديثاً مني وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما
اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به علينا قال آلله ما اجلسكم الا ذاك قالوا والله ما اجلسنا الا
ذاك قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم ولكنه اتاني جبريل عليه السلام فاخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة قال النووي معناه
يظهر لهم فضلكم ويريهم حسن عملكم ويثني عليكم عندهم واصل البهاء الحسن والجمال وفلان يباهي بماله اي يفخر ويتجمل بهم على غيرهم
ويظهر حسنهم قال وهذا حديث عظيم جامع لانواع من العلوم والقواعد والآداب وسبق شرح افراد فصوله يعني في مواضعه
قلت وفيه دلالة على جواز التحليق لذكر الله وما في معناه من الدرس والتلاوة ونحوهما ويدل له ايضاً حديث انس عند الترمذي
بلفظ اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر قال الترمذي هذا حديث حسن غريب

قلت واخرجه ايضا احمد في المسند والبيهقي في شعب الايمان قال المناوي اسانيده وشواهده ترتقي الى الصحة ولفظه عن ابن
عباس برفعه قيل وما رياض الجنة قال مجالس العلم رواه الطبراني في الكبير وفي سنده رجل مجهول وفي حديث ابي هريرة وما
رياض الجنة قال المساجد اخرجه الترمذي واستغربه قال الشوكاني رح ولا مخالفة بين هذه الاحاديث فرياض الجنة تطلق على
حلق الذكر ومجالس العلم والمساجد ولا مانع من ذلك قال فالحاصل ان الجماعة المشتغلين بذكر الله اي ذكر كان والمشتغلين
بالعلم النافع وهو علم الكتاب والسنة وما يتوصل به اليهما كالجمع تعون في رياض الجنة وحلق بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقة
بفتح الحاء وسكون اللام كذا في كثير من كتب اللغة وقال الجوهري جمع حلقة حلق بفتح الحاء والمراد بالحلقة جماعة من الناس يستديرون
كحلقة الباب وغيره انتهى فبالجملة فهذه الاحاديث دليل على فضيلة الذكر وعلى جواز الجلوس من التحليق له خلافا لمن نهى عن الحلقة واستبد بالرأي

باب فضل مجالس الذكر لله عز وجل والدعاء والاستغفار

واورده النووي في باب فضل مجالس الذكر ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لله تبارك وتعالى
ملائكة سيارة فضلا يتبعون مجالس الذكر قال النووي ضبطوه على اوجه احدها وهو ارجحها واشهرها في بلاد النووي بضم الفاء
والضاد والثانية بضم الفاء واسكان الضاد جمع فاضل كنزل ونازل ورجحها بعضهم وادعى انها اكثر واصوب والثالثة بفتح الفاء
واسكان الضاد قال عياض هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم والرابعة بضم الفاء والضاد ورفع اللام على انه خبر
مبتدأ محذوف والخامسة فضلاء بالمد جمع فاضل قال العلماء معناه على جميع الروايات انهم زائدون على الحفظة وغيرهم من
المرتبين مع الخلائق فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم وانما مقصودهم حلق الذكر يبتغون مجالس الذكر ضبطوه على وجهين احدهما
بالعين المهملة من التتبع وهو البحث عن الشيء والتفتيش والثاني بالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب قال النووي كلاهما صحيح
وفي البخاري ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا
باجنحتهم هكذا هو في كثير من نسخ بلاد النووي حف بالفاء وفي بعضها حض اي حث على الحضور والاستماع وحكى عياض عن بعضهم
حط واختاره قال ومعناه اشار بعضهم الى بعض بالنزول ويؤيد هذه الرواية قوله بعده في البخاري هلموا الى حاجتكم ويؤيد
الرواية الاولى وهي حف قوله في البخاري يحفونهم باجنحتهم ويحدقون بهم ويستديرون حولهم ويحف بعضهم بعضا
حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا الى السماء قال فيسألهم الله عز وجل وهو اعلم بهم فيه اثبات
جهة العلو والفوق لله تعالى وفائدة السؤال مع العلم بالمسئول التعريض بالملائكة وبقولهم في بني آدم اتجعل فيها من يفسد فيها الخ
من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الارض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك اي يقولون سبحان الله
والله اكبر ولا اله الا الله والحمد لله وزاد البخاري ويمجدونك وفي حديث البزار عن انس يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون
على نبيك ويسألونك قال وماذا يسألوني قالوا يسألونك جنتك اللهم اني اسألك الجنة واعوذ بك من النار قال وهل رأوا
جنتي قالوا لا اي رب قال فكيف لو رأوا جنتي ولفظ البخاري ما يقول عبادي الى قوله فيقول وهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب
ما رأوها قال يقول فكيف لو انهم رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة
قالوا ويستجيرونك قال ومما يستجيرون قالوا من نارك يا رب اي يطلبون الامان منها اللهم اعذنا من النار وما فيها

جنتي

في

قال وهل رأوا ناري قالوا لا قال فكيف لو رأوا ناري وفي البخاري قال فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول وهل رأوها قال يقولون
لا والله ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو رأوها كانوا اشد منها فرارا واشد لها مخافة وهذا كله فيه تقريع للملائكة
وتنبيه على ان تسبيح بني آدم وتقديسهم اعلى واشرف من تقديسهم لحصول هذا في عالم الغيب مع وجود الموانع والصوارف
وحصول ذلك للملائكة في عالم الشهادة من غير صارف قالوا ويستغفرونك قال فيقول قد غفرت لهم واعطيتهم ما سألوا
واجرتهم مما استجاروا وفي البخاري فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم قلت هذا هو العطاء الجم والكرم العم والرحمة السابقة
على الغضب نعم ومن يغفر الذنوب الا الله وما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم قال يقولون يا رب فيهم فلان عبد
خطاء اي كثير الخطأ انما مر فجلس معهم قال فيقول وله غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وفي البخاري قال يقول ملك
من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم قال في شرح المشكوة قوله انما مر مشكل لان
انما توجب حصر ما بعدها في آخر الكلام كما تقول انما يجيء زيد او انما زيد يجيء ولم يصرح هنا غير كلمة واحدة وكذلك قوله
وله غفرت يقتضي تقديم الظرف على عامله اختصاص الغفران بالمار دون غيره وليس كذلك واجاب بان في التركيب
الاول تقديما وتاخيرا اي انما فلان مر اي ما فعل فلان الا المرور والجلوس عقبيه يعني ما ذكر الله تعالى ثم قال فان قلت لم لم
يجعل الضمير في مر بارزا ليكون الحصر فيه واجاب بانه لو اريد هذا لوجب الابراز ولئن سلم لادى الى خلاف المقصود وهو ان
المرور منحصر في فلان لا يتعدى الى غيره وهو خلف وفي التركيب الثاني الواو للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه اي قد غفرت
لهم وله ثم اتبع غفرت تاكيدا وتقريرا فقال هم القوم الخ يعني ان مجالستهم مؤثرة في الجليس وتعريف الخبر يدل على الكمال
اي هم القوم كل القوم الكاملون فيما هم فيه من السعادة فيكون قوله لا يشقى جليسهم استينافا لبيان الموجب وفي هذه
العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جليس الذاكرين فلو قيل يسعد بهم جليسهم لكان ذلك في غاية الفضل لكن التصريح بنفي
الشقاء ابلغ في حصول المقصود قال النووي في هذا الحديث فضيلة الذكر وفضيلة مجالسه والجلوس مع اهله وان لم يشاركهم
وفضل مجالسة الصالحين وبركتهم قال عياض ذكر الله تعالى ضربان ذكر بالقلب وذكر باللسان وذكر القلب نوعان احدهما
وهو ارفع الاذكار واجلها الفكر في عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وملكوته وآياته في سمواته وارضه ومنه الحديث خير
الذكر الخفي والمراد به هذا والثاني ذكره بالقلب عند الامر والنهي فيمتثل ما امر به ويترك ما نهى عنه ويقف عما اشكل عليه
واما ذكر اللسان مجردا فهو اضعف الاذكار ولكن فيه فضل عظيم كما جاءت به الاحاديث قال وذكر ابن جرير الطبري وغيره
اختلاف السلف في ذكر القلب واللسان ايهما افضل قال عياض والخلاف عندي انما يتصور في مجرد ذكر القلب تسبيحا وتهليلا و
شبههما ويدل عليه كلامهم لا انهم مختلفون في الذكر الخفي الذي ذكرناه والا فذلك لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله وانما الخلاف
في ذكر القلب بالتسبيح المجرد ونحوه والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب فان كان لاهيا فلا واحتج من رجح ذكر القلب بان عمل السر
افضل ومن رجح ذكر اللسان قال لان العمل فيه اكثر فان زاد باستعمال اللسان اقتضى زيادة اجر انتهى قلت والراجح جواز الذكر سرا
وجهرا والاقتصار فيه على ما ورد فما ورد جهرا يجهر هناك وما جاء بالسر فيسر به كما جاء وهذا اعدل الاقوال واولاها وبه يحصل
التوفيق بين الروايات المتعارضة وبه قال الشوكاني رضي الله عنه ورحمه قال عياض واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب فقيل تكتبه

ويجعل الله تعالى لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه لانه لا يطلع عليه غير الله قال النووي الصحيح انهم يكتبونه وان ذكر اللسان
مع حضور القلب افضل من القلب وحده والله اعلم انتهى قلت ولابد لكون الكتابة صحيحا من دليل مرفوع يدل عليه ولم اقف
على ما يحتج به على ذلك والعلم بذات الصدور مما استأثر الله تعالى به واذا علم الله بذكر القلب فيه ونعم وان
لم يكتبه الملائكة ولا خلاف في كتابة الذكر باللسان فقد قال سبحانه وتعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد

باب في الذاكرين والذاكرات

وذكره النووي في باب الحث على ذكر الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان بضم الجيم واسكان الميم فقال سيروا هذا جمدان سبق المفردون هكذا
الرواية فيه بفتح الفاء وكسر الراء المشددة وهكذا نقله عياض عن متقني شيوخهم وذكر غيره انه روي بتخفيفها واسكان الفاء
يقال فرد الرجل وفرد بالتخفيف والتشديد وافرد وقد فسرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باهل الذكر الكثير قالوا
وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات تقديره والذاكراته فحذفت الهاء هنا كما حذفت في القرآن لمناسبة
رؤس الآي ولانه مفعول يجوز حذفه قال النووي وهذا التفسير هو مراد الحديث قال ابن قتيبة وغيره واصل المفردين الذين
هلك اقرانهم وانفردوا عنهم فبقوا يذكرون الله تعالى وجاء في رواية هم الذين اهتزوا في ذكر الله اي لهجوا به وقال ابن الاعرابي يقال
فرد الرجل اذا تفقه واعتزل وخلا بمراعاة الامر والنهي انتهى وهذا الحديث فيه فضيلة الذاكرين والذاكرات وقد ورد في هذا
الباب باحاديث لا يسع المقام لذكرها اورد اكثرها صاحب الحصن الحصين في فضل الذكر في اول كتابه وآخره في فصول فراجعه
ومن اجمعها حديث ابي الدرداء عند احمد والترمذي والحاكم في المستدرك ومالك في الموطا وابن ماجه والطبراني في الكبير
والبيهقي في الشعب وابن شاهين في الترغيب وصححه الحاكم وغيره واخرجه ايضا احمد من حديث معاذ قال المنذري باسناد جيد
الا ان فيه انقطاعا وقال الهيثمي في حديث ابي الدرداء اسناده حسن وصححه ابن عبد البر وقال في حديث معاذ رجاله رجال الصحيح
الا ان زيادا مولى ابن عباس لم يدرك معاذا ولفظه عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الا اخبركم بخير اعمالكم
وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والفضة وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا
اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله وفي هذا دليل على ان الذكر خير الاعمال على العموم كما يدل عليه اضافة الجمع الى الضمير وكذا اضافة
ازكى وارفع الى ضمير الاعمال والزكاء النماء والبركة فافاد كل ذلك ان الذكر افضل عند الله سبحانه من جميع الاعمال التي يعملها العباد
وانه اكثرها نماء وبركة وارفعها درجة وفي هذا ترغيب عظيم فانه يدخل تحت الاعمال كل عمل يعمله العبد كائنا ما كان وفي
تخصيص هذين العملين اي الانفاق والجهاد بالذكر ايضا بعد تعميم جميع الاعمال زيادة تاكيد وقد استشكل بعضهم تفضيل الذكر
على الجهاد مع ورود الادلة الصحيحة على انه افضل الاعمال وقد جمع بعض اهل العلم بين ما ورد من الاحاديث المشتملة على تفضيل
بعض الاعمال على بعض آخر وما ورد منها مما يدل على تفضيل البعض المفضل عليه بان ذلك باعتبار الاشخاص والاحوال فمن
كان مطيقا للجهاد قويا لاثر فيه فافضل اعماله الجهاد ومن كان كثير المال فافضل اعماله الصدقة ومن لم يكن متصفا باحدى الصفتين
المذكورتين فافضل اعماله الذكر والصلوة ونحو ذلك ولكنه يدفع هذا تصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بافضلية الذكر على الجهاد

نفسه في هذا الحديث وفي الاحاديث الاخرى كحديث ابي سعيد الخدري عند الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سئل اي العباد افضل درجة عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا قال قلت يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله
قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون لله افضل منه درجة رواه الترمذي
وقال حديث غريب وكحديث ابن عمر مرفوعا ما شيء انجى من عذاب الله من ذكر الله عز وجل قالوا ولا الجهاد في سبيل الله
قال ولو ان يضرب بسيفه حتى ينقطع اخرجه ابن ابي الدنيا والبيهقي ومما يدل على ذلك حديث معاذ عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان رجلا سأله فقال اي المجاهدين اعظم اجرا قال اكثرهم لله تبارك وتعالى ذكرا قال فاي الصالحين اعظم اجرا
قال اكثرهم لله تبارك وتعالى ذكرا ثم ذكر الصلوة والزكوة والحج والصدقة كل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اكثرهم لله
تبارك وتعالى ذكرا فقال ابو بكر لعمر يا ابا حفص ذهب الذاكرون بكل خير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجل رواه احمد
والطبراني قال الزرقاني في شرح الموطا في تاويل حديث ابي الدرداء المتقدم افضل الاعمال ذكر الله لان سائر العبادات من الانفاق
وقتال العدو وسائل ووسائط يتقرب بها الى الله والذكر هو المقصود الاسنى ورأسه لا اله الا الله وهي الكلمة العليا والقطب الذي
تدور عليه رحى الاسلام والقاعدة التي بني عليها اركانه والشعبة التي هي اعلى شعب الايمان بل هي الكل وليس غيره قل انما يوحى
الي انما الهكم اله واحد اي الوحي مقصور على التوحيد لانه المقصد الاعظم من الوحي ووقع غيره تبعا ولذا اثره العارفون على جميع
الاذكار لما فيها من الخواص التي لا تعرف الا بالوجدان والذوق قالوا وهذا محمول على ان الذكر كان افضل للمخاطبين به ولو خطب
شجاع باسل يحصل به نفع الاسلام في القتال لقيل له الجهاد او غني ينتفع الفقراء بماله لقيل الصدقة او القادر على الحج لقيل له
الحج او من له ابوان قيل برهما وبه يحصل التوفيق بين الاخبار انتهى قلت والاول اولى وورد في حديث جابر عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال افضل الذكر لا اله الا الله اخرجه الترمذي ولفظ احمد لا اله الا الله افضل الذكر وهي افضل الحسنات وفي
الباب احاديث ذكرها في تحفة الذاكرين وفي هذا دليل على ان كلمة التوحيد افضل الذكر وافضل الحسنات وحق لها ذلك
فانها مفتاح الاسلام بل بابه الذي لا يدخل اليه الا منه بل عماده الذي لا يقوم بغيره وهي اكد اركان الاسلام وهي الفرقان بين
الاسلام والكفر وبين الحق والباطل واسعد الناس بشفاعته صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة من قالها خالصا من قلبه كما
في حديث ابي هريرة عند البخاري وفي حديث ابي ذر يرفعه ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قال
قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قاله ثلثا ثم قال في الرابعة على رغم انف ابي ذر اخرجه مسلم وفي هذا دليل
على ان هذه الكلمة التي هي كلمة التوحيد اذا مات العبد على قولها وكانت خاتمة كلامه الذي يتكلم به مختارا عاقلا وجبت
له الجنة ولم يضره ما تقدم منه من المعاصي وان كانت كبائر كالزنا والسرقة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال الشوكاني
في التحفة ومن ابى هذا قلنا له صح هذا عن الصادق المصدوق على رغم انفك وهو لا يقول الا الحق لكان العصمة لا سيما فيما طريقه البلاغ
وقد تكلف قوم لرد هذا الحديث الصحيح وما ورد في معناه بما لا يسمن ولا يغني من جوع وبعضهم تكلف بتقييده بعدم المانع وليس
على ذلك اثارة من علم قال وسيأتي تمام الكلام على هذا في حديث البطاقة انتهى قلت وفي حديث عبادة بن الصامت انه قال عند موته
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار اخرجه مسلم

والترمذي وفيه دليل على ان هذه الكلمة المشتملة على الشهادتين تقتضي تحريم قائلها على النار ومن حرم على النار فلا تمسه ابدًا
وظاهره انها تكفر جميع الذنوب على اختلاف انواعها ولله الحكمة البالغة وهو الغفور الرحيم واخرج ابن ماجة والحاكم في المستدرك
وابن حبان عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله سيخلص رجلا من امتي على رؤس الخلائق
يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعون سجلا كل سجل مثل مد البصر ثم يقول اتنكر من هذا شيئًا اظلمتك كتبتي الحافظون
فيقول لا يا رب فيقول افلك عذر فيقول لا يا رب فيقول الله تبارك وتعالى بلى ان لك عندنا حسنة وانه لا ظلم عليك اليوم
فيخرج بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع
هذه السجلات قال فانك لا تظلم فيوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ولا يثقل مع اسم
الله شيء صححه ابن حبان والحاكم واخرجه ايضا الترمذي من حديثه وقال حديث حسن غريب اخرجه ايضا البيهقي من حديثه
قال الشوكاني في تحفة الذاكرين وفي الحديث تحقيق لما ذكرنا قريبا من ان هذه الشهادة تكفر جميع الذنوب وان ابى ذلك
قوم وقالوا ان هذا ونحوه انما كان في ابتداء الاسلام حين كانت الدعوة الى مجرد الاقرار بالتوحيد فلما فرضت الفرائض وحدت
الحدود نسخ ذلك ومن القائلين بهذا الضحاك والزهري والثوري ولا يخفاك ان هذا مجرد رأي بحت لم يعضد بدليل ولا ينافي ذلك
ورود العقوبات المعينة على ترك فريضة من فرائض الله فان الجمع ممكن من دون اهدار لهذه الادلة الصحيحة المتواترة ومن
شك في تواترها فليرجع الى دواوين الحديث فانه سيقف على ذلك بايسر بحث فكيف يدعى نسخ ما هو متواتر بمجرد الرأي ولا استبعاد
فان كان ذلك لقصد ان لا يتكل الناس على هذه المنحة الربانية فذلك ممكن بدون تقنيط لعباده ومجازفة في دعوى النسخ للشرائع
التي شرعها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وقالت طائفة انه لا حاجة الى دعوى النسخ ويزعمون ان القيام
بفرائض الدين وتجنب منهياته هو من لوازم الاقرار بهذه الشهادة ومن متمماته وقالت طائفة ثالثة ان التلفظ بهذه الشهادة
سبب لدخول الجنة والعصمة من النار بشرط ان ياتي بالفرائض ويجتنب المحرمات وان عدم الاتيان بالواجب وعدم اجتناب
المحرمات مانع لما يقتضيه هذه الاحاديث الصحيحة الكثيرة قال وهذه الاقوال كما ترى لم ترتبط بما يشد من عضدها ولم تعتمد بما
يقتضي قبولها ولا بنيت على اساس قوي ولا على رأي سوي ورد التفضل الرباني جحد النعمة والمكابرة كفران لها والهداية الى الحق بيد الوهاب
العليم ومما يدفع هذه التاويلات ما وقع في حديث عبادة بن الصامت بلفظ ادخله الله الجنة على ما كان منه من عمل
وهو في الصحيحين وغيرهما انتهى واقول ما احق هذا الكلام على هذا الحديث حديث البطاقة بان يكتب بماء الذهب على صفائح
الايمان كيف وقد عضد بقوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعًا
انه هو الغفور الرحيم والكلام على نفائس هذه الاية وحقائقها التي تبشر عباد الله بالمغفرة مع الذنوب الكبائر والصغائر يطول
جدا راجع فتح البيان يتضح لك الحق من غير حجاب وها انا قلت اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت التواب الرحيم رب قد بلغت ذنوبي مما اعلم ولا اعلم وتعلمها انت عنان السماء
واني تبت عنها فتقبل توبتي واغسل حوبتي واجعلني بهذا الرجل المستخلص على رؤس الخلائق من امته صلى الله عليه وآله وسلم يوم
القيامة الذي ليس له الا بطاقة الشهادة الصادقة المذكورة لم اكن اهلا للنوع ولم اعمل عملا صالحا فانا انا وانت انت

سهما تفكرت في ذنوبي خفت على قلبي احتراقه لكنه ينطفي طيبي بذكر ما جاء في البطاقة اللهم ان كنت كتبتني في الاشقياء
وعوذ بك منهم فامح اسمي منهم واكتبني في السعداء فانه لا يعز عليك شئ ولا مكره لك انت على كل شئ قدير هذا وقد خرجنا
في هذا الموضع مما كنا بصدده من بيان حديث ابي الدرداء والشئ بالشئ يذكر ولم يخرجني منه الا غلبة الرجاء من الله سبحانه لعفو الذنوب
التي خفت منها خوفا جما والممت بها المامًا لمما واريد الوقاية منها ولا استطيع وان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي فارحمني يا ارحم
الراحمين ولنرجع الى الكلام الباقي على الحديث الماضي قال الزرقاني مقتضى هذا الحديث يعني حديث ابي الدرداء المتقدم في
فضل الذكر ان الذكر افضل من التلاوة ويعارضه خبر افضل عبادة امتي تلاوة القرآن وجمع الغزالي بان القرآن افضل لعموم الخلق
والذكر افضل للذاهب الى الله في جميع احواله في بدايته ونهايته فان القرآن مشتمل على صنوف المعارف والاحوال والارشاد
الى الطريق فما دام العبد مفتقرا الى تهذيب الاخلاق وتحصيل المعارف فالقرآن اولى فان جاوز ذلك واستولى الذكر على قلبه
فمداومة الذكر اولى فان القرآن يجاذب خاطره ويسرح به في رياض الجنة والذاهب الى الله لا ينبغي ان يلتفت الى الجنة بل يجعل همه هما
واحدا وذكره ذكرا واحدا ليدرك درجة الفناء والاستغراق قال تعالى ولذكر الله اكبر انتهى قلت هذه نكتة سلوكية وليست من
غرضنا في هذا المقام انما الكلام في ان الذكر والتلاوة ايهما افضل من الاخر والذي يتحصل من النظر في الادلة ان يجمع بينهما
فان كل واحد من هذين افضل من سائر الاعمال والاحوال والاقوال والافعال فاو نتر يتلو واو نتر يذكر والقرآن مشتمل على الذكر وليس
الذكر مشتملا عليه ومن شغله القرآن عن مسئلة ربه يعطيه سبحانه افضل ما يعطي السائلين ولم يتقرب عبد الى ربه بافضل من
تلاوة كتابه ثم الذكر ليس بمنحصر في الاذكار المأثورة في كتب السنة الصحيحة بل كل عمل صالح يعمله العباد على وجه الحق والصواب و
يشتغل به امتثالا لامر الله تعالى ورسوله فالذكر يشمله ويحوي عليه بل ذكر كل موضع وحال هو العمل الذي ورد الامر بفعله في ذلك
الوقت والحال والعمدة في هذا الباب ذكره سبحانه عند كل قول وفعل فالاتي بالطاعات المفروضة والمجانب المنهيات المكتوبة ذاكر
لله تعالى ذكرا كثيرا وهكذا حكم الذاكرات فمن رجا الله سبحانه عند الطاعة وخاف منه تعالى لدى المعصية فهو مؤمن كامل
وليس الفناء والاستغراق وقطع الطمع من الجنة وعدم الخشية من النار كما اشار اليه الغزالي وغيره من المشائخ في شئ من مدارك
الشرع المبين كيف وقد تظاهرت الادلة القرآنية والحديثية على ذلك منها قوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا وقال ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وقال هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم الى غير ذلك من الايات واما
الاحاديث الواردة في هذا فقد يكثر تعدادها ثم قال الزرقاني واخذ ابن الحاج من الحديث يعني حديث ابي الدرداء ان ترك طلب
الدنيا اعظم عند الله من اخذها والتصدق بها وعن الحسن لا شئ افضل من رفض الدنيا انتهى قلت حب الدنيا راس كل خطيئة
وهذا الحب هو الحامل للناس على معاصي الله تعالى وتركه مع الاقبال على ذكر الله هو الباعث لهم على الفوز بالنجاة في الدنيا والاخرة
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار +

باب في التهليل +

واورده النووي في باب الادعية وذكره البخاري في باب غزوة الخندق عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كان يقول لا اله الا الله وحده اعز جنده ونصر عبده النبي صلى الله عليه واله وسلم وغلب الاحزاب وحده اي من غير قتال

من الآدميين والمراد الاحزاب الذين جاؤا من مكة وغيرها يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسل الله عليهم ريحا وجنودا لم يروها قال النووي في الجزء الثالث في باب ما يقال اذا رجع من سفر الحج وغيره هذا هو المشهور ان المراد احزاب يوم الخندق قال القاضي وقيل يحتمل ان المراد احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن انتهى قال في الفتح اختلف في المراد بالاحزاب هنا فقيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا اي تجمعوا في غزوة الخندق ونزلت في شأنهم سورة الاحزاب وقيل المراد اعم من ذلك وقال النووي المشهور الاول وقيل فيه نظر لانه يتوقف على ان هذا الذكر انما شرع من بعد الخندق والجواب ان غزوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك غزوة الخندق قال والاصل في الاحزاب انه جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس فاللام اما جنسية والمراد كل من يتحزب من الناس واما عهدية والمراد من تقدم وهو الاقرب وقال القرطبي ويحتمل ان يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء اي اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر انتهى فلا شيء بعده اي جميع الاشياء بالنسبة الى وجوده تعالى كالعدم اذ كل شيء يفنى وهو الباقي فهو بعد كل شيء فلا شيء بعده

باب في رفع الصوت بالذكر

واورده النووي في باب استحباب خفض الصوت بالذكر الا في المواضع التي ورد الشرع برفعه فيها كالتلبية وغيرها واستحباب الاكثار من قول لا حول ولا قوة الا بالله عن ابي موسى رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير وفي البخاري عن ابي موسى بلفظ قال لما غزا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عقبة او قال في ثنية قال فلما علا عليها رجل نادى فرفع صوته لا اله الا الله والله اكبر وفي رواية اخرى عنه عند مسلم انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم يصعدون في ثنية قال فجعل رجل كلما علا ثنية نادى لا اله الا الله والله اكبر الحديث فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايها الناس اربعوا بهمزة وصل وبفتح الباء معناه ارفقوا على انفسكم واخفضوا اصواتكم انكم ليس تدعون اصم ولا غائبا ورفع الصوت انما يفعله الانسان لبعد من يخاطبه ليسمعه وانتم تدعون الله تعالى وليس هو باصم ولا غائب انكم تدعون سميعا قريبا اي بل هو سميع قريب يسمع دعوتكم من دون جهر ورفع الصوت وهو معكم قال النووي اي بالعلم والاحاطة والاولى عدم التاويل مع الايمان بالمعية بلا كيف قال ففيه الندب الى خفض الصوت بالذكر اذا لم تدع حاجة الى رفعه فانه اذا خفضه كان ابلغ في توقيره وتعظيمه فان دعت حاجة الى الرفع رفع كما جاءت به احاديث وفي رواية اخرى والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلة احدكم انتهى وهذا القرب نؤمن به ولا نقول كيف وهو موافق لقوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال وانا خلفه وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس هذا اسم ابي موسى راوي حديث الباب الا ادلك على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول الله فقال قل لا حول ولا قوة الا بالله قال العلماء سبب ذلك انها كلمة استسلام وتفويض الى الله تعالى واعتراف بالاذعان له وانه لا صانع غيره ولا راد لامره وان العبد لا يملك شيئا من الامر ومعنى الكنز هنا انه ثواب مدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما ان الكنز انفس اموالكم قال في شرح المشكوة هذا التركيب ليس باستعارة لذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه الصرف لبيان الكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو ادخال الشيء في جنس وجعله احد انواعه على التغليب فالكنز اذا

جان الاول المتعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ والثاني غير المتعارف وهو هذه الكلمة الجامعة المكتنزة
بالمعاني الالهية لما انها محتوية على التوحيد الخفي لانه اذا نفيت الحيلة والاستطاعة عما من شانه ذلك واثبتت لله على سبيل الحصر
بايجاده واستعانته وتوفيقه لم يخرج شيء من ملكه وملكوته ومن الدليل على ذلك انها دالة على التوحيد الخفي قوله صلى الله عليه
وآله وسلم لابي موسى الا ادلك على كنز مع انه كان يذكرها في نفسه والدلالة انما تستقيم على ما لم يكن علمه وهو انه لم يعلم انه توحيد
خفي وكنز من الكنوز ولانه لم يقل له ما ذكرته كنز من الكنوز بل صرح بها فقال لا حول ولا قوة الا بالله تنبيها له على هذا السر انتهى قال
اهل اللغة الحول الحركة والحيلة اي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة الا بمشيئة الله تعالى وقيل معناه لا حول في دفع شر ولا قوة
في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته قال النووي وحكى هذا عن ابن مسعود
وكله متقارب انتهى قلت ولا مانع من ارادة جميع هذه المعاني وفي اعرابه ونحوه مما تكررت فيه لا النافية للجنس مع اسمها الوجوه
الخمسة المقررة في كتب العربية فتح الاول والثاني معا ورفعهما معا وفتح الاول ورفع الثاني وعكسه وفتح الاول ونصب الثاني قال
اهل اللغة ويعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة والحولقة وبالاول جزم الازهري والجمهور وبالثاني جزم الجوهري ويقال ايضا
لا حيل ولا قوة في لغة غريبة حكاها الجوهري وغيره وفي فضل الحوقلة احاديث كثيرة منها حديث معاذ ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال الا ادلك على باب من ابواب الجنة قال وما هو قال لا حول ولا قوة الا بالله اخرجه احمد والطبراني في الكبير قال المنذري
... صحيح ان شاء الله تعالى فان عطاء بن السائب ثقة وقد حدث عنه حماد بن سلمة قبل اختلاطه انتهى وقال في مجمع الزوائد رجاله
رجال الصحيح الا انه قال الا ادلك على كنز من كنوز الجنة وفي حديث سعد بن عبادة مثل الاول يعني على باب من ابواب الجنة اخرجه
الحاكم وقال صحيح على شرطهما وفي حديث ابي ايوب الانصاري وما غراس الجنة قال لا حول ولا قوة الا بالله اخرجه ابن حبان وصححه
... اسناد حسن قال في مجمع الزوائد ورجال احمد رجال الصحيح غير عبد الله بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو ثقة
... فيه احد ووثقه ابن حبان انتهى وفي حديث ابي هريرة يرفعه لا حول ولا قوة الا بالله دواء من تسعة وتسعين داء ايسرها الهم
... الحاكم والطبراني قال في مجمع الزوائد وفيه بشر بن رافع الحارثي وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد والله اعلم

باب ما يقال عند المساء

وذكره النووي في باب الادعية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امسى
قال امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم اني اسالك من خير هذه الليلة وخير ما فيها واعوذ
بك من شرها وشر ما فيها اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر قال عياض روينا الكبر باسكان الباء وفتحها
فالاسكان بمعنى التعاظم على الناس والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد الى ارذل العمر كما في الحديث الاخر قال وهذا اظهر واشهر مما
قبله قال وبالفتح ذكره الهروي وبالوجهين ذكره الخطابي وصوب الفتح وتعضده رواية النسائي وسوء العمر وفتنة الدنيا وعذاب
القبر قال الحسن بن عبيد الله وزادني فيه زبيد عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رفعه انه قال لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفي رواية اخرى اذا اصبح قال ذلك ايضا اصبحنا واصبح
الملك لله فيه فضيلة هذا الذكر وقوله عند المساء والصباح واخرجه ابو داود ايضا واورده الجزري في العدة

باب ما يقول عند النوم واخذ المضجع

وقال النووي باب التسبيح اول النهار وعند النوم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها اشتكت ما تلقى من الرحى في يدها واتى النبي صلى الله عليه واله وسلم سبي فانطلقت فلم تجده ولقيت عائشة رضي الله عنها فاخبرتها فلما جاء النبي صلى الله عليه واله وسلم اخبرته عائشة بمجيء فاطمة رضي الله عنها اليها فجاء النبي صلى الله عليه واله وسلم الينا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم على مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدري كذا هو في نسخ مسلم قدمه مفردة وفي البخاري قدميه بالتثنية وهي زيادة ثقة لا تخالف الاولى ثم قال الا اعلمكما خيرا مما سألتما اذا اخذتما مضاجعكما زاد في حديث معاذ من الليل ان تكبرا الله اربعا وثلاثين وتسبحاه ثلاثا وثلاثين وتحمداه ثلاثا وثلاثين فهو خير لكما من خادم وزاد في رواية اخرى عن ابن ابي ليلى في هذا الحديث قال علي ما تركته منذ سمعته من النبي صلى الله عليه واله وسلم قيل له ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين معناه لم يمنعني منهن ذلك الامر والشغل الذي كنت فيه وليلة صفين هي ليلة الحرب المعروفة بصفين وهي موضع بقرب الفرات كانت فيه حرب عظيمة بينه وبين اهل الشام وهذا الحديث اخرجه البخاري وابو داود والنسائي ايضا ؞

باب منه

وهو في النووي في باب الدعاء عند النوم عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا اخذت مضجعك بفتح الميم اي اذا اردت النوم في مضجعك واردت ان تأتي موضع نومك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك بكسر الشين اي جانبك الايمن فيه ثلث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة احدها الوضوء عند ارادة النوم فان كان متوضأ كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في ليلته وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به في منامه وترويعه اياه قال مجاهد قال لي ابن عباس لا تبيتن الا على وضوء فان الارواح تبعث على ما قبضت عليه الثانية النوم على الشق الايمن لان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه والاستيقاظ لتعلق القلب الى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله ثم قال صلى الله عليه واله وسلم الا اني اللهم الخ ثم قل هذا الدعاء اللهم اني اسلمت وجهي اليك وفي رواية اخرى اسلمت نفسي اليك اي استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك اذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها اليها ولا على دفع ما يضرها عنها قال اهل العلم الوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها يقال سلم واسلم واستسلم بمعنى وفوضت امري اليك قال تعالى وافوض امري الى الله والجأت ظهري اليك اي توكلت عليك لتعينني على ما ينفعني واعتمدت في امري كله لتكفيني همه وتتولى صلاحه كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده ومن استند الى شيء تقوى به رغبة ورهبة اليك اي طمعا في رفدك وثوابك وخوفا من اليم عذابك وشديد عقابك فيه ان العبادة مع الرجاء والخوف صحيحة لا مطعن فيها بل ورد الامر بهما في القرآن والحديث لا ملجأ اي لا مهرب ولا منجا اي لا مخلص منك الا اليك قال الكرماني هذان اللفظان ان كانا مصدرين يتنازعان في منك وان كانا ظرفين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك الا اليك ولا منجا منك الا اليك ويجوز همز منجا للازدواج وان يترك الهمز فيهما وان يهمز المهموز ويترك الاخر آمنت بكتابك اي القرآن الذي انزلت على رسولك صلى الله عليه واله وسلم وهو يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ونبيك محمد صلى الله عليه واله وسلم الذي ارسلت الايمان به مستلزم للايمان بكل الانبياء وليجعلهن من آخر كلامك

تلك الليلة فان مت من ليلتك مت وانت على الفطرة اي دين الاسلام لا يقال اذا مات الانسان على اسلامه ولم يكن ذكر من هذه الكلمات
شيئا فقد مات على الفطرة فما فائدة ذكرها لان الكلمات لان الفطرة تتنوع ففطرة القائلين فطرة المقربين الصالحين وفطرة الآخرين
فطرة عامة للمؤمنين ورد بانه يلزم ان يكون للقائلين فطرتان فطرة المؤمنين وفطرة المقربين واجيب بانه لا يلزم ذلك بل ان مات القائلون
فهم على فطرة المقربين وغيرهم على فطرة غيرهم انتهى وعند احمد بني له بيت في الجنة بدل قوله مات على الفطرة قال فرددتهن لاستذكرهن
اي الكلمات فقلت آمنت برسولك الذي ارسلت قال قل آمنت بنبيك الذي ارسلت قال النووي اختلف العلماء في سبب انكاره صلى الله
عليه وآله وسلم ورده اللفظ فقيل انما رده لان قوله آمنت برسولك يحتمل غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حيث اللفظ واختار
المازري وغيره ان سبب الانكار ان هذا ذكر ودعاء فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله
اوحي اليه صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الكلمات فيتعين اداؤها بحروفها وهذا القول حسن وقيل لان قوله ونبيك الذي ارسلت فيه جزالة
من حيث صنعة الكلام وفيه جمع النبوة والرسالة فاذا قال رسولك الذي ارسلت فات هذان الامران مع ما فيه من تكرير لفظ رسول
وارسلت واهل البلاغة يعيبونه ولا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه قال واحتج العلماء بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى وجمهورهم على جوازها
من العارف ويجيبون عن هذا الحديث بان المعنى هنا مختلف ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى انتهى قلت لو قالوا يمنع رواية الدعاء
بالمعنى ويجوز غيرها لكان اجمع وحصل به التوفيق بين المذهبين فان للفظ النبوة اثرا ليس في غيره بخلاف غير الدعاء فان المراد
هناك تأدية المعنى الشرعي فقط وقد سبق مثل هذا عن المازري قريبا وحسنه النووي والله اعلم وزاد في حديث حصين وان اصبحت اصبت
خيرا يعني ان مات بعد هذا الدعاء مات على الاسلام ودخل الجنة وان لم يمت واصبح حيا اصبح على الخير والسلامة والكرامة وكلتا
الحالتين حسنة وفي رواية اخرى وان اصبحت اصبت خيرا

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اخذ مضجعه قال اللهم
باسمك احيا وباسمك اموت قيل معناه بذكر اسمك المحيي احيا ما حييت وعلى اسمك المميت اموت اذ معاني اسماء الله الحسنى ثابتة له تعالى
فكل ما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات وقيل معناه انت تحييني وانت تميتني والاسم هنا هو المسمى قال القرطبي فهو كقوله تعالى
سبح اسم ربك الاعلى اي سبح ربك انتهى والمعنى نزه تسمية ربك بان تذكره وانت له معظم ولذكره محترم فالاسم يكون بمعنى التسمية وقال
الامام كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة عن الرفث وسوء الادب انتهى وبهذا عرفت قبح صنع
الشعراء في مدحه عز وجل ونعته صلى الله عليه وآله وسلم باستعمال الالفاظ التي استعملت في المعاشيق وفي حق العشاق فانها اساءة
ادب اي اساءة وفي من هذه الاساءة ولا تتبعها ولا يتبعها الا الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات
وذكروا الله كثيرا واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور المراد باماتنا النوم لان النوم اخ الموت قال ابن
الاثير سمي النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها انتهى قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها اي يسلب ما هي
به حية حساسة دراكة والتي لم تمت في منامها اي يتوفاها حين تنام تشبيها للنائمين بالموتى حيث لا يميزون ولا يتصرفون كما ان الموتى
كذلك وقيل هي النفس التمييز فالتي تتوفى في المنام هي نفس التمييز لا نفس الحياة لان نفس الحياة اذا زالت زال معها النفس والنائم يتنفس ولكل انسان نفسان

نفس الحياة التي تفارقه عند الموت والاخرى نفس التمييز التي تفارقه اذا نام وعن ابن عباس رضي الله عنهما في ابن آدم نفس وروح بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس التي بها العقل والتمييز والروح التي بها النفس والتحرك فاذا نام الانسان قبض الله نفسه ولم يقبض روحه وأما النشور فهو الاحياء للبعث يوم القيامة فنبه صلى الله عليه وآله وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذي هو كالموت على اثبات البعث بعد الموت قال العلماء وحكمة الدعاء عند ارادة النوم ان يكون خاتمة اعماله كما سبق وحكمته اذا اصبح ان يكون اول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب

باب منه

وهو في النووي في الباب السابق عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه امر رجلا اذا اخذ مضجعه قال اللهم خلقت نفسي وانت توفاها لك مماتها ومحياها اي حياتها وموتها وجميع امورها لك وبقدرتك وفي سلطانك ان احييتها فاحفظها وان امتها فاغفر لها اللهم اني اسألك العافية فقال له رجل اسمعت هذا من عمر فقال من خير من عمر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا صريح في رفعه

باب منه

وهو في النووي في الباب الغابر عن سهيل قال كان ابو صالح يأمرنا اذا اراد احدنا ان ينام ان يضطجع على شقه الايمن ثم يقول اللهم رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى اي الذي يشق حب الطعام ونوى التمر ونحوها للانبات ومنزل التوراة والانجيل والفرقان اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيته اي من شر كل مخلوق لانها كلها في سلطانه وهو آخذ بنواصيها اللهم انت الاول اي القديم الذي لا ابتداء له فليس قبلك شيء وانت الآخر اي الباقي بعد فناء خلقه لا انتهاء له ولا انقضاء فليس بعدك شيء وانت الظاهر اي الذي ظهر فوق كل شيء وعلى كل شيء فليس فوقك شيء وانت الباطن اي الذي حجب ابصار الخلائق عن ادراكه فليس دونك شيء اي لا يحجبك شيء عن ادراك مخلوقاتك قال النووي اما معنى الظاهر من اسماء الله تعالى فقيل هو من الظهور بمعنى القهر والغلبة وكمال القدرة ومنه ظهر فلان على فلان وقيل الظاهر بالدلائل القطعية والباطن المحتجب عن خلقه وقيل العالم بالخفيات واما تسميته سبحانه وتعالى بالآخر فقال الباقلاني معناه الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التي كان عليها في الازل ويكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق اجسامهم قال وتعلقت المعتزلة بهذا الاسم فاحتجوا به لمذهبهم في فناء الاجسام وذهابها بالكلية قالوا ومعناه الباقي بعد فناء خلقه ومذهب اهل الحق خلاف ذلك وان المراد الآخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم ولهذا يقال آخر من بقي من بني فلان فلان يراد حياته ولا يراد فناء اجسام موتاهم وعدمها انتهى اقض عنا الدين يحتمل ان المراد بالدين هنا حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلها من جميع الانواع واغننا من الفقر وكان يروي ذلك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو مرفوع متصل اليه صلعم واخرجه ايضا اهل السنن

باب منه

وذكره النووي في باب الدعاء عند النوم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اوى احدكم الى فراشه فليأخذ داخلة ازاره اي طرفه الذي يلي جسده فلينفض بها فراشه قبل ان يدخل اليه وليسم الله فانه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه فاذا اراد ان يضطجع فليضطجع على شقه الايمن وليقل سبحانك اللهم ربي بك وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت

نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين فيه انه يستحب ان ينفض فراشه قبل ان يدخل فيه لئلا يكون
فيه حية او عقرب او غيرهما من المؤذيات وقيل وحكمة ذلك لعله لسر طبي يمنع من قرب بعض الحيوانات استأثر الشارع بعلمه
قال البيضاوي وانما امرنا بالنفض بها لان المتحول الى فراشه يحل بيمينه خارجة ازاره وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها وقال الكرماني
والنووي فينفض ويده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان هناك

باب منه

واورده النووي في الباب السابق عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اوى الى فراشه بقصر الهمزة
اي دخل فيه واتى اليه لينام عليه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا اي ردنا الى مأوى لنا وهو المنزل فكم ممن لا كافي له
ولا مؤوي له كسائر الحيوانات اخرجه ايضا ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد واخرج ابو داود و
النسائي وابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اذا اخذ مضجعه الحمد لله
الذي كفاني واواني واطعمني وسقاني والذي من علي فافضل والذي اعطاني فاجزل والحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء ومليكه
واله كل شيء اعوذ بك من النار

باب التسبيح بعد صلوة الصبح

وذكره النووي في باب التسبيح اول النهار وعند النوم عن جويرية رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى
الصبح وهي في مسجدها اي موضع صلاتها ثم رجع بعد ان اضحى اي دخل في الضحى وهي ارتفاع النهار وهي جالسة قال ما زلت على الحال فقال
التي فارقتك عليها قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت
منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه اي مقدار وزن عرشه سبحانه مع عظم قدره وكون
السموات والارض بالنسبة اليه كحلقة ملقاة في فلاة ومداد كلماته بكسر الميم قيل معناه مثلها في العدد وقيل مثلها في انها
لا تنفد وقيل في الثواب قال النووي المداد هنا مصدر بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشيء قال العلماء واستعماله هنا مجاز لان كلمات الله
لا تحصر بعد ولا غيره والمراد المبالغة في الكثرة لانه ذكر اولا ما يحصره العدد الكثير من اعداد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقى الى ما هو
اعظم من ذلك وعبر عنه بهذا اي ما لا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله تعالى انتهى قال في تحفة الذاكرين وفي الحديث دليل
على ان من قال سبحان الله عدد كذا وزنة كذا كتب له ذلك القدر وذلك فضل الله يمن به على من يشاء من عباده فلا يتجه ههنا ان
يقال ان مشقة من قال هكذا اخف من مشقة من كرر لفظ الذكر حتى يبلغ الى مثل ذلك العدد فان هذا باب فتحه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لعباد الله وارشدهم اليه ودلهم عليه تخفيفا عليهم وتكثيرا لاجورهم من دون تعب ولا نصب فلله الحمد
وقد ورد ما يقوي هذا في كثير من الاحاديث ومما يدل على ما ذكرنا حديث سعد بن ابي وقاص انه دخل مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم على امرأة وبين يديها نوى وحصى تسبح بها فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل فقال سبحان الله عدد
ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل
ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم

وابن حبان وصححاه وأخرج الترمذي والحاكم في المستدرك وابن حبان وصححاه عن صفية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
دخل عليها وبين يديها اربعة آلاف نواة تسبح بهن فقال يا بنت حيي ما هذا قالت اسبح بهن قال قد سبحت منذ قمت على رأسك
أكثر من هذا قالت علمني يا رسول الله قال قولي سبحان الله عدد ما خلق من شيء وقال صلى الله عليه وآله وسلم لأبي الدرداء ألا
أعلمك شيئاً هو أفضل من ذكرك الله الليل مع النهار سبحان الله عدد ما خلق وسبحان الله ملء ما خلق وسبحان الله عدد كل شيء وسبحان
الله ملء كل شيء وسبحان الله عدد ما أحصى كتابه وسبحان الله ملء ما أحصى كتابه والحمد لله عدد ما خلق والحمد لله ملء ما خلق و
الحمد لله عدد كل شيء والحمد لله ملء كل شيء والحمد لله عدد ما أحصى كتابه والحمد لله ملء ما أحصى كتابه اخرجه البزار والطبراني
وهو من حديث أبي الدرداء بلفظ قال بصرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا احرك شفتي فقال يا أبا الدرداء ما تقول قلت أذكر الله تعالى قال
أفلا أعلمك ما هو أفضل من ذكرك الليل مع النهار والنهار مع الليل قلت بلى قال سبحان الله الحديث قال في مجمع الزوائد فيه
ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس وأبو اسرائيل الملائي حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى وفي هذا الحديث
دليل على انه يكتب للذاكر اذا قال عدد كذا ونحو ذلك جميع ما ذكر بعدده او نحوه وان كان يفوت الاحصاء ولا يمكن الوقوف على
مقداره من بني آدم فان الله سبحانه يعلم ذلك ويحيط بكل شيء وفي عدة الحصن الحصين احاديث ما يقوي معنى هذا الحديث فراجعه

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم وفي رواية اخرى منها أي عن جويرية زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأم المؤمنين رضي الله عنها
قالت مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صلى الغداة او بعد ما صلى الغداة فذكر نحوه غير انه قال سبحان الله عدد خلقه
سبحان الله رضا نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته فيه تكرار التسبيح مع كل عدد ويدل له حديث أبي امامة الباهلي
عند النسائي وابن حبان والطبراني وأحمد ولفظ النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر به وهو يحرك شفتيه فقال ماذا
تقول يا أبا امامة قال اذكر ربي قال ألا اخبرك بأكثر وأفضل من ذكرك الليل مع النهار والنهار مع الليل تقول سبحان الله عدد ما خلق
فذكر الحديث بمثل حديث أبي الدرداء المتقدم وزاد سبحان الله عدد ما في الأرض والسماء سبحان الله ملء ما في الأرض والسماء والحمد
لله مثل ذلك وفي رواية وتكبير مثل ذلك واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وزاد الطبراني
في الكبير من حديثه ثم قال تقولهن وعلمهن عقبك من بعدك وفي اسناده ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس كما تقدم قال
الشوكاني الحاصل انه قد صحح حديث أبي امامة هذا باعتبار البعض من طرق ثلاثة ائمة ابن حبان والحاكم وابن خزيمة وحسن
المنذري اسناده من الطبراني وكذا الهيثمي وقال ان رجال أحمد رجال الصحيح

باب منه

وهو في النووي في باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال
او زاد عليه معناه ان من قال ذلك فقد اتى بافضل مما جاء به كل احد الا احدا قال مثل ذلك او زاده فالاستثناء بظاهره
من النفي وبالتحقيق من الاثبات قاله السيد محمد بن اسمعيل الامير رح قال البقاعي وقد حقق السعد التفتازاني هذا البحث في

شرح المقاصد بما حاصله ان صدر الصيغة تستعمل على مقتضى اصل اللغة فتنتفي الزيادة فقط وتارة على مقتضى ما شاع من
العرف فتنتفي المساواة فمثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما طلعت الشمس ولا غربت على احد بعد النبيين افضل من ابي بكر وان
كان ظاهره نفي افضلية الغير لكنه انما سيق لافضلية المذكور والسر في ذلك ان الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل دون التساوي
فاذا نفي افضلية احدهما ثبتت افضلية الآخر قال وبمثل هذا يحل الاشكال المشهور على حديث الباب هذا ويصدق ذلك الحديث
الذي رواه البزار من رواية جابر الجعفي عن ابي المنذر الجهني قال قلت يا نبي الله علمني افضل الكلام قال يا ابا المنذر قل لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير مائة مرة فانك يومئذ افضل الناس عملا الا من قال
مثل ما قلت والله اعلم

باب في فضائل التسبيح

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمتان خفيفتان
على اللسان اي كلامان من اطلاق الكلمة على الكلام والخفة مستعارة من السهولة وقال الشوكاني اي لا كلفة في النطق بهما على
الناطق لخفة حروفهما وذلك انه ليس فيهما حرف من حروف الاستعلاء ولا من حروف الاطباق غير الظاء ولا من حروف
الشدة سوى الباء والدال ثقيلتان في الميزان لان الاعمال تجسم او الموزون صحائفها لحديث البطاقة المشهور المتقدم في شرحنا
هذا قريبا وعبارة الشوكاني يعني ان اجرهما عظيم كثير ولهما في ميزان الحسنات اثر عظيم حبيبتان الى الرحمن اي محبوبتان
يحب الرحمن قائلهما فيجزل له من مكارمه ما يليق بفضله وخص لفظ الرحمن لاشارة الى بيان سعة رحمته حيث يجازي على العمل
القليل بالثواب الجزيل سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم كرر التسبيح طلبا للتأكيد واعتناء بشأنه وبهذا الحديث ختم البخاري صحيحه
وهو حديث عظيم الشأن كثير الفائدة وقوله حبيبتان وخفيفتان وثقيلتان صفة لقوله كلمتان وسبحان اسم مصدر لا مصدر
يقال سبح يسبح تسبيحا لان قياس مصدر فعل بالتشديد اذا كان صحيح اللام التفعيل كالتسليم والتكرير وقيل مصدر لانه سمع له فعل ثلاثي قال في
اللباب ومعنى اسبح الله انظر نفسي في سلك الموقنين بتقديسه عن جميع ما لا يليق بجنابه سبحانه وانه مقدس لا له ولا ابدا اولا لا يقدسه
احد وقيل مصدر نوعي على مثال ما يقال عظم السلطان اي تعظيما يليق بجنابه ويناسب من يتصف بالسلطنة والمعنى اسبحه
تسبيحا يختص به وقيل مصدر اريد به الفعل مجازا كما ان الفعل يذكر ويراد به المصدر مجازا كقوله تسمع بالمعيدي وقد فهم من هذا
الحديث تقديس الاسماء والصفات لان الذات مع الاسماء والصفات متلازمات في الوجود والعدم بالتحقيق ولان انتفاء تقديس
الاسماء والصفات يستلزم انتفاء تقديس الذات لانها قائمة بالذات ومقتضياتها لكن انتفاء تقديس الذات منتف واذا حصل
الاعتراف والاعتقاد بانه منزه عن جميع النقائص وما لا ينبغي ان ينسب اليه ثبتت الكمالات ضرورة التزاما وحصل توحيد
الربوبية وثبت التقديس في كل كمال عن المشابهة والمماثلة والشركة وكل ما لا يليق فثبت انه الرب على الاطلاق للانفس
والآفاق فهو المستحق لان يشكر ويعبد بكل ما يمكن على الانفراد بالحق والحقيقة وتوحيد الربوبية حجة ملزمة وبرهان موجب
لتوحيد الالوهية فتضمن هذه الكلمة اثبات التوحيدين كما تضمن اثبات الكمالين وهذان الاثباتان في ضمنهما كل مدح ممكن
فيما يرجع الى الله تعالى ولما كان الاتصاف بالكمال الوجودي مشروطا بالخلو عما ينافيه قدم التسبيح على التحميد في الذكر كما تقدم التخلية

ومن هذا القبيل تقدم النفي على الاثبات في لا اله الا الله قالوا والواو في قوله وبحمده للحال اي اسبحه متلبساً بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح ونحوه وقيل عاطفة اي اسبحه وأتلبس بحمده وأما الباء فيحتمل ان تكون سببية او للمصاحبة او للاستعانة او تكون جنس الحمد ثم اقال بعض العلماء لما وقع ذكر بعد التقديس عن كل ما لا يليق به تعالى بغير تخصيص بعض المحامد تضمن الكلام واستلزم اثبات جميع الكمالات الوجودية الجائزة له مطابقة ولزم منه التقديس عن كل ما لا يليق وهو كل ما ينافيها ولا يجامعها هذا مع ان كلمة الجلالة تدل على الذات المقدسة المستجمعة للكمالات اجمع وكذا الضمير في وبحمده الى الهوية الخاصة السبوحية القدسية الجامعة لجميع خاصيات الذات الواجبة وخواصها فهذه الكلمة اشتملت على اسمي الذات اللذين لا اجمع منهما احدهما فيه اعتبار علية احكام الشهادة والغيب والآخر فيه علية احكام الغيب وغيب الغيب ايضاً تشتمل على جميع التقديسات والتنزيهات وعلى جميع الاسماء والصفات وعلى كل توحيد وختم بقوله سبحان الله العظيم ليجمع بين مقامي الرجاء والخوف اذ معنى الرحمن يرجع الى الانعام والاحسان ومعنى العظيم يرجع الى الخوف من هيبة الله تعالى وفي هذا الحديث من علم البديع المقابلة والمناسبة والموازنة في السجع اما المقابلة فقد قابل الخفة على اللسان بالثقل في الميزان واما الموازنة ففي قوله حبيبتان الى الرحمن ولم يقل للرحمن لاجل موازنته على اللسان وفيه نوع من الاستعارة في قوله خفيفتان فانه كناية عن قلة حروفهما ورشاقتهما قال الطيبي فيه استعارة لان الخفة مستعارة للسهولة انتهى قال القسطلاني والظاهر انها من قبيل الاستعارة بالكناية فانه شبه سهولة جريانها على اللسان بما يخف على الحامل من بعض الامتعة فلا تتعبه كالشيء الثقيل فحذف ذكر المشبه به وابقى شيئاً من لوازمه وهو الخفة واما الثقل فعلى الحقيقة عند اهل السنة اذ الاعمال تتجسم كما سبق وفيه حث على المواظبة عليهما وتحريض على ملازمتهما وتعريض بان سائر التكاليف صعبة شاقة على النفوس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها تثقل في الميزان ويستفاد من هذا الحديث ان مثل هذا السجع جائز وان المنهي عنه في قوله صلى الله عليه وآله وسلم سجع كسجع الكهان ما كان متكلفاً ومتضمناً لباطل لا ما جاء من غير قصد او تضمن حقاً وفيه من علم العروض افادة ان الكلام المسجع ليس بشعر فلا يكون وان جاء على وفق البحور في الجملة هذا مع ضميمة قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقد جاء في الكتاب والسنة اشياء على وفق البحور وفي سنده عند البخاري من اللطائف التحديث بالقول في موضعين والعنعنة وهي في صحيحه محمولة على السماع وفي الحديث ايضاً الاعتناء بشان التسبيح اكثر من التحميد لكثرة المخالفين فيه وذلك من جهة تكريره وقد جاءت السنة المطهرة به على انواع شتى ففي مسلم عن سمرة مرفوعاً افضل الكلام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال القسطلاني اي افضل الذكر بعد كتاب الله والموجب لفضلها اشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتمجيد ودلالتها على جميع المطالب الالهية اجمالاً وفي الترمذي وقال حديث غريب عن ابن عمر يرفعه التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملؤه ولا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه وفيه وجهان احدهما ان يراد التسوية بين التسبيح والتحميد بان كل واحد منهما يأخذ نصف الميزان فيملآن الميزان معاً وثانيهما ان يراد تفضيل الحمد على التسبيح وان ثوابه ضعف ثواب التسبيح لان التسبيح نصف الميزان والتحميد وحده يملأه

باب منه

وهو في النووي في الباب المذكور عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس اخرجه من حديثه ايضاً النسائي قال الشوكاني ينبغي لكل مسلم ان تكون هذه

هذه الكلمات احب اليه مما طلعت عليه الشمس قال ومن لازم المحبة الاكثار من الذكر فان المحب لا يغيب عن محبوبه والمراد بما طلعت
عليه الشمس هو الدنيا باسرها فان الشمس تطلع عليها وتغيب عنها قال القسطلاني هذه الفضيلة الواردة في التسبيح ونحو كما
قال ابن بطال وغيره انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام والمعاصي العظام فلا يظن ظان ان من ادمن
الذكر واصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته انه يلحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام اجراه
على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح انتهى قلت هذا الذي قاله صحيح لكن معه لا يخلو ذكر الله من فائدة وثواب للذاكر وان كان
مع قصور منه في العمل بل هذا الذكر نفسه عمل من الاعمال الصالحة وقد قال تعالى اني لا اضيع عمل عامل منكم وقال من يعمل مثقال
ذرة خيرا يره بل ذكره سبحانه افضل من كل عمل ولا يبعد من الله تعالى ان يوفق الذاكر ببركة الذكر بالنزوع عن المعاصي والهداية الى
صالح الاعمال وفي حرمانه عن اجر الذكر على الاطلاق اقناط لعباد الله تعالى عن رحمته الواسعة السابقة على غضبه وقد قال تعالى
يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا وقال ويعفو عن كثير والله اعلم قال النووي معنى
التسبيح التنزيه عما لا يليق به سبحانه من الشريك والولد والصاحبة والنقائص مطلقا وسمات الحدوث مطلقا انتهى + + +

باب في التهليل والتحميد والتكبير

وهو في النووي في باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء قال القسطلاني ان العرب اذا كثر استعمالهم لكلمتين ضموا بعض حروف
احداهما الى بعض حروف الاخرى مثل الحوقلة والبسملة فالتهليل ماخوذ من قول لا اله الا الله يقال هلل الرجل وهلل اذا قالها قال
وهي الكلمة العليا التي يدور عليها رحى الاسلام والقاعدة التي تبنى عليها اركان الدين وانظر الى العارفين وارباب القلوب كيف
يستاثرونها على سائر الاذكار وما ذاك الا لما راوا فيها من الخواص التي لم يجدوها في غيرها انتهى **عن** موسى الجهني عن مصعب بن
سعد عن ابيه رضي الله عنهم قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال علمني كلاما اقوله قال قل لا اله الا الله وحده لا شريك
له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم قال فهؤلاء الكلمات لربي فما لي
قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني قال موسى اما عافني فانا اتوهم وما ادري فيه تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم فيما
هذه الكلمات الاعرابي وتعليم الدعاء النافع له وقد ورد في فضائل هذه اخبار صحيحة كثيرة اشتملت عليها كتب السنة المطهرة وهي معروفة عند اهل العلم

باب احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده

وقال النووي باب فضل سبحان الله وبحمده **عن** ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبرك باحب الكلام الى الله
عز وجل قلت يا رسول الله اخبرني باحب الكلام الى الله عز وجل فقال ان احب الكلام الى الله عز وجل سبحان الله وبحمده وفي رواية افضل مكان
احب قال النووي هذا محمول على كلام الادمي والا فالقران افضل وكذا قراءة القران افضل من التسبيح والتهليل المطلق فاما
الماثور في وقت او حال ونحو ذلك فالاشتغال به افضل والله اعلم +

+ باب فيمن قال لا اله الا الله وحده لا شريك له في يوم مائة مرة

وهو في النووي في باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء **عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب بفتح العين اي مثل ثواب اعتاق ذلك

وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي وفي رواية عند البخاري
عن ابي ايوب الانصاري من قال عشرا كان كمن اعتق رقبة من ولد اسمعيل وعند مسلم عن رواية ابي ايوب كان كمن اعتق
اربعة انفس من ولد اسمعيل قال الحافظ واختلاف الروايات في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح بينها فالاكثر على
ذكر اربعة ويجمع بينه وبين حديث ابي هريرة بذكر عشر لقولها مائة فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة
فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقبة وهي مع ذلك المطلق الرقاب مع وصف كون الرقبة من ولد اسمعيل يكون مقابل العشرة
من غيرهم اربعة منهم لانهم اشرف من غيرهم من العرب فضلا عن العجم واما ذكر رقبة بالافراد فشاذ والمحفوظ اربعة وجمع
القرطبي في المفهم بان الاختلاف على احوال الذاكرين فقال انما يحصل الثواب الجسيم لمن قام بحق هذه الكلمات فاستحضر معانيها
بقلبه وتاملها بفهمه ثم لما كان الذاكرون في ادراكاتهم وفهومهم مختلفين كان ثوابهم بحسب ذلك وعلى هذا يتنزل اختلاف
مقادير الثواب في الاحاديث فان في بعضها ثوابا معينا ونجد لذلك الذاكر بعينه في رواية اخرى ثوابا اكثر واقل كما اتفق في
حديث ابي هريرة وحديث ابي ايوب انتهى ولم يأت احد افضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك الاستثناء منقطع اي
لكن رجل عمل اكثر مما عمل فانه يزيد عليه او الاستثناء متصل بتاويل ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت
خطاياه اي التي بينه وبين الله ولو كانت مثل زبد البحر قال النووي فيه دليل على انه لو قال هذا التهليل اكثر من مائة مرة كان له
هذا الاجر المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب اخر على الزيادة وليس هذا من الحدود التي نهي عن اعتدائها ومجاوزة
اعدادها وان زيادتها لا فضل فيها او تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلوة ويحتمل ان يكون المراد الزيادة
من اعمال الخير لا من نفس التهليل ويحتمل ان يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل او غيره او منه ومن غيره
وهذا الاحتمال اظهر والله اعلم قال وظاهر اطلاق الحديث انه يحصل هذا الاجر لمن قال هذا التهليل مائة مرة في يومه سواء
قاله متوالية او متفرقة في مجالس او بعضها اول النهار وبعضها اخره لكن الافضل ان ياتي بها متوالية في اول النهار ليكون
حرزا له في جميع نهاره وفي حديث التهليل محيت عنه مائة سيئة وفي حديث التسبيح حطت خطاياه وان كانت مثل
زبد البحر ظاهره ان التسبيح افضل وقد قال في حديث التهليل لم يأت احد افضل مما جاء به قال عياض في الجواب عن هذا ان
التهليل المذكور افضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزا من الشيطان
زائدا على فضل التسبيح وتكفير الخطايا لانه قد ثبت ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فقد حصل بعتق
رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ومع ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه
حرزا من الشيطان ويؤيده ما جاء في حديث اخر ان افضل الذكر التهليل مع حديث اخر افضل ما قلته انا والنبيون قبلي لا اله
الا الله وحده لا شريك له الحديث وقيل انه اسم الله الاعظم وهي كلمة الاخلاص والله اعلم انتهى وحديث الباب اخرجه الترمذي
في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في ثواب التسبيح

باب فيمن سبح مائة تسبيحة

واورده النووي في الباب المتقدم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ايعجز

أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة فسأله سائل من جلسائه كيف يكسب أحدنا ألف حسنة قال يسبح مائة تسبيحة فتكتب له
ألف حسنة أو يحط عنه ألف خطيئة قال النووي هكذا هو في عامة نسخ صحيح مسلم أو يحط بالواو وقال البرقاني ورواه شعبة وغيره عن يحيى
الذي رواه مسلم عنه من جهته فقالوا ويحط بالواو انتهى قال الشوكاني وقد وقع في رواية الترمذي والنسائي وابن حبان ويحط بغير ألف
قال الترمذي بعد إخراجه حسن صحيح انتهى +

كتاب التعوذ وغيره

باب التعوذ من شر الفتن

وذكره النووي في باب الدعوات والتعوذ والفتن وهو جمع فتنة وهي اسم للاختبار والامتحان عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو بهؤلاء الدعوات اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وهي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ وإليه
الإشارة بقوله تعالى كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير وعذاب النار وفتنة القبر يعني سؤال منكر ونكير وفيه إثبات
فتان القبر فالإيمان به واجب وعذاب القبر وهو ما يترتب بعد فتنته على المجرمين فالأول كالمقدمة للثاني وعلامة عليه وفي حديث
أم خالد عند البخاري سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ من عذاب القبر والعذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف
إلى الفاعل على طريق المجاز أو الإضافة من إضافة المظروف إلى ظرفه ومن شر فتنة الغنى كالبطر والطغيان وعدم تأدية الزكوة و
أعوذ بك من شر فتنة الفقر كأن يحمله الفقر على اكتساب الحرام ويتلفظ بكلمات تؤديه إلى الكفر قال النووي أما استعاذته صلى الله
عليه وآله وسلم من فتنة الغنى وفتنة الفقر فلأنهما حالتان تخشى الفتنة فيهما بالتسخط وقلة الصبر والوقوع في حرام أو شبهة
للحاجة ويخاف في الغنى من الأشر والبطر والبخل بحقوق المال وإنفاقه في إسراف وفي باطل أو في مفاخر قال الخطابي إنما استعاذ من الفقر
الذي هو فقر النفس لا قلة المال قال عياض وقد تكون استعاذته من فقر المال والمراد الفتنة في عدم احتماله وقلة الرضى به ولهذا
قال فتنة الفقر ولم يقل الفقر وقد جاءت أحاديث كثيرة بفضل الفقر وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال الأعور الكذاب
والمسيح بفتح الميم والدجال بتشديد الجيم اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد والخطايا جمع خطيئة والبرد بفتح الباء والراء وهو حب الغمام
وفي كتاب الصلوة بالماء والثلج والبرد قال التوربشتي ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بها تبيانا
لأنواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب إلا بها أي طهرني من الخطايا بأنواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع
الثلاثة في إزالة الأرجاس والأوصاب ورفع الجنابة والأحداث وقال الطيبي ويمكن أن يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء المطلوب
منهما شمول أنواع الرحمة بعد المغفرة لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة لأن عذاب النار يقابله الرحمة فيكون التركيب من
باب قوله متقلدا سيفا ورمحا أي اغسل خطاياي بالماء أي اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة ونق بفتح النون وتشديد القاف
قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس أي الوسخ تأكيد للسابق ومجاز عن إزالة الذنوب ومحو أثرها وباعد بيني وبين خطاياي
أي أبعد كما باعدت أي كتبعيدك بين المشرق والمغرب أي حل بيني وبينها حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية اللهم إني أعوذ بك
من الكسل وهو التثاقل والفتور والتواني والهرم وهو أقصى الكبر المؤدي إلى ضعف الأعضاء وهو في معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم
في حديث آخر عند البخاري وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر أي أخسه وهو الهرم والخرف قال النووي وسبب ذلك ما فيه من اختلال العقل

والحواس والضبط والفهم وتشويه بعض المنظر والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل في بعضها والمأثم ما يوجب الاثم والمغرم
اي الدين فيما لا يجوز قال النووي فسره صلى الله عليه وآله وسلم في الاحاديث بان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف
ولانه قد يمطل المدين صاحب الدين ولانه قد يشتغل به قلبه وربما مات قبل وفائه فبقيت ذمته مرتهنة به

باب في التعوذ من العجز والكسل

وهو في النووي في الباب المتقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم
اني اعوذ بك من العجز وهو عدم القدرة والكسل وهو التثاقل ثم ام والجبن ضد الشجاعة وهي فضيلة قوة الغضب وانقيادها
للعقل والهرم وهو الزيادة في كبر السن والبخل ضد الكرم قال النووي استعاذته من الجبن والبخل لما فيهما من التقصير عن اداء
الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى وازالة المنكر والاغلاظ على العصاة ولانه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات ويقوم
بنصر المظلوم والجهاد وبالسلامة من البخل يقوم بحقوق المال وينبعث للانفاق والجود ولمكارم الاخلاق ويمتنع من الطمع
فيما ليس له واعوذ بك من عذاب القبر الواقع على الكفار ومن شاء الله من عصاة اهل التوحيد اعاذنا الله من كل مكروه ومن فتنة
المحيا والممات اي مما يعرض للانسان في مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها وجهالاتها واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند
الموت وفتنة الممات قيل هي فتنة القبر كسؤال الملكين والمراد من شر ذلك والا فاصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه فيكون
عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب قيل المراد الفتنة قبيل الموت واضيفت الى الموت لقربها منه وحينئذ تكون فتنة
المحيا قبل ذلك وقيل غير ذلك والمحيا والممات مصدران ميميان ويراد بالاضافة على وزن مفعل ويصلحان للزمان والمكان والمصدر قال
العلماء استعاذته صلى الله عليه وآله وسلم من هذه الاشياء لتكمل صفاته في كل احواله وشرعه ايضا تعليما قال النووي في هذه
الاحاديث دليل على استحباب الدعاء والاستعاذة من كل الاشياء المذكورة وما في معناها وهذا هو الصحيح الذي اجمع عليه العلماء واهل
الفتاوى في الامصار وذهبت طائفة من الزهاد واهل المعارف الى ان ترك الدعاء افضل استسلاما للقضاء وقال اخرون منهم
ان دعا للمسلمين فحسن وان دعا لنفسه فالاولى تركه وقال اخرون منهم ان وجد في نفسه باعثا للدعاء استحب والا فلا قال ودليل
الفقهاء ظواهر القرآن والسنة في الامر بالدعاء وفعله والاخبار عن الانبياء بفعله انتهى

باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء

وهو في النووي في الباب السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعوذ اي تعبدا وتواضعا وتعليما
للامة من سوء القضاء اي ما يسوء الانسان ويوقعه في المكروه ولفظ السوء ينصرف الى المقضي عليه دون القضاء وهو كما قال النووي
شامل للسوء في الدين والدنيا والبدن والمال والاهل وقد يكون ذلك في الخاتمة انتهى نسأل الله العافية ونسأله بوجاهة وجهه الكريم
ان يختم لنا وللمسلمين بخاتمة الحسنى ويرفعنا الى المحل الاسنى وفي الاستعاذة من ذلك ما يدل على انه لا يخالف الرضاء بالقضاء فان
الاستعاذة من سوء القضاء هي من قضاء الله تعالى وقدره ولهذا شرعها العباده ومن هذا ما ورد في قنوت الوتر بلفظ وقني شر
ما قضيت والحاصل انه قد وردت السنة الصحيحة ببيان ان القضاء باعتبار العباد ينقسم الى قسمين خير وشر وانه يشرع لهم الدعاء بالوقاية
من شره والاستعاذة منه ولا ينافي هذا ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم في بيان معنى الايمان لمن سأله عنه بقوله والقدر خيره وشره

كما هو ثابت في الصحيحين وغيرهما من طرق فانه يمكن ان يكون الانسان مؤمنا بما قضاه الله تعالى من خير وشر مستعيذا بالله من شر القضاء عملا بمجموع الادلة فحديث الايمان بالقضاء كما دل على انه من جملة ما يصدق عليه مفهوم مطلق الايمان دل على ان الايمان منقسم الى ما هو خير والى ما هو شر كما قال والقدر خيره وشره ثم بين صلى الله عليه وآله وسلم بما وقع منه من الاستعاذة من شر القضاء بان ذلك جائز للعباد بل سنة قويمة وصراط مستقيم اللهم انا نؤمن بقضائك خيره وشره ونعوذ بك من شر ما قضيت فقنا شره واعطنا خيره يا من بيده الخير والشر والعطاء والمنع والقبض والبسط اللهم آمين ومن درك الشقاء للشهور فيه فتح الراء وحكى عياض وغيره ان بعض رواة مسلم رواه ساكنا وهي لغة معناه اعوذ بك ان يدركني شقاء في امور الآخرة والدنيا والشقاء الهلاك وقد يطلق على السبب المؤدي الى الهلاك قال الشوكاني الشقاء شدة المشقة في امور الدنيا وضيقها عليه وحصول الضرر البالغ في بدنه او اهله او ماله وقد يكون باعتبار الامور الاخروية وذلك بما يحصل عليه من التبعة والعقوبة بسبب ما اكتسبه من الوزر واقترفه من الاثم ومن شماتة الاعداء هي فرح العدو ببلية تنزل بعدوه يقال منه شمت بكسر الميم وشمت بفتحها فهو شامت واشمته غيره وقال في تحفة الذاكرين هي فرح الاعداء بما يقع على الشخص من المكروه ويحل به من المحنة قال في الصحاح الشماتة الفرح ببلية العدو ويقال شمت به بالكسر يشمت شماتة وبات فلان بليلة الشوامت اي بليلة يشمت الشوامت انتهى وفي القاموس شمت كفرح شمتا وشماتة فرح ببلية العدو وفي النهاية شماتة الاعداء فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه انتهى استعاذ صلى الله عليه وآله وسلم من شماتة الاعداء لشدة تاثيرها في الانفس البشرية ونفور طبائع العباد عنها وقد يتسبب عن ذلك تعاظم العداوة المفضية الى استحلال ما حرم الله عز وجل ومن جهد البلاء بفتح الجيم وضمها وقيل بالفتح كل ما اصاب الانسان من شدة المشقة وبالضم ما لا طاقة له بحمله ولا قدرة له على دفعه قال النووي الفتح اشهر وافصح والبلاء بفتح الباء مع المد ويجوز الكسر مع القصر وهو الحالة التي يمتحن بها الانسان بحيث يتمنى فيها الموت ويختاره عليها استعاذ منه لان ذلك مع ما فيه من المشقة على صاحبه قد يحصل به التفريط في بعض امور الدين وقد يضيق صدره لحمله فلا يصبر فيكون ذلك سببا للاثم وروي عن ابن عمر انه فسره بقلة المال وكثرة العيال وقال غيره هو الحالة الشاقة قال عمرو في حديثه قال سفيان اشك اني زدت واحدة منها وفي البخاري قال سفيان ثلاث زدت انا واحدة اي من قبل نفسي لا ادري ايتهن هي انتهى وقد اخرج الاسمعيلي عنه فبين فيه ان الخصلة المزيدة هي شماتة الاعداء ولعل سفيان كان اذا حدث عينها ثم طال الامر فطرأ عليه النسيان فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل ان يطرأ عليه النسيان ثم كان بعد ان خفي عليه تعيينها يذكر كونها مزيدة مع ابهامها والحديث اخرجه الشيخان والنسائي

باب التعوذ من زوال النعم

وذكره مسلم في باب اكثر اهل الجنة الفقراء واكثر اهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك الفجأة بفتح الفاء واسكان الجيم مقصورة على وزن ضربة والفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد لغتان وهي البغتة هذا الحديث اخرجه بهذا اللفظ من حديثه ابو داود والنسائي الا ان ابا داود قال وتحويل عافيتك قال الشوكاني في التحفة استعاذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زوال النعمة لان ذلك لا يكون الا عند عدم شكرها والعمل على ما تقتضي وتستحقه كالبخل بما يوجبه

لنبي

النعمة على صاحبها من تأدية ما يجب عليه من الشكر والمواساة واخراج ما يجب اخراجه واستعاذ ايضا من تحول عافيته سبحانه لانه اذا كان قد اختصه الله سبحانه بعافيته فقد ظفر بخيري الدارين فان تحولت عنه فقد اصيب بشري الدارين فان العافية بها يكون صلاح امور الدنيا والدين واستعاذ صلى الله عليه وسلم من فجاءة نقمة الله سبحانه لانه اذا انتقم من العبد احل به من البلاء ما لا يقدر على دفعه ولا يستدفع سائر المخلوقين وان اجتمعوا جميعا كما في الحديث الصحيح القدسي ان العباد لو اجتمعوا على ان ينفعوا احدا لم يقدروا على نفعه او اجتمعوا جميعا على ان يضروا واحدا لم يقدروا على ضره والفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم ممدود من فاجأه مفاجأة اذا جاءه بغتة من غير ان يعلم بذلك وفي رواية بفتح الفاء واسكان الجيم من غير مد واستعاذ صلى الله عليه وآله وسلم من جميع سخطه لانه سبحانه اذا سخط على العبد فقد هلك وخاب وخسر ولو كان السخط في ادنى شيء وبأيسر سبب لهذا قال الصادق المصدوق وجميع سخطك وجاء بهذه العبارة الشاملة لكل سخط اللهم انا نعوذ بك من جميع سخطك ونسألك رضاك فمن رضيت عنه فقد فاز في جميع اموره وافلح في كل شئونه ونعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك يا رحمن يا رحيم يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم انتهى قال النووي هذا الحديث ادخله مسلم بين احاديث النساء وكان ينبغي ان يقدمه عليها كلها قال وهذا الحديث رواه مسلم عن ابي زرعة الرازي احد حفاظ الاسلام واكثرهم حفظا ولم يرو مسلم في صحيحه عنه غير هذا الحديث وهو من اقران مسلم توفي بعد مسلم بثلاث سنين سنة اربع وستين ومائتين انتهى قلت واسمه عبيد الله بن عبد الكريم كما في مسلم نفسه ؏

باب تشميت العاطس اذا حمد الله

ولفظ النووي باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال عطس عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلان هما عامر بن الطفيل وابن اخيه كما في الطبراني من حديث سهل بن سعد فشمت احدهما فقال له يرحمك الله ولم يشمت الآخر فقال شمت بالمعجمة والمهملة لغتان مشهورتان قال النووي المعجمة افصح قال ثعلب معناه بالمعجمة ابعد الله عنك الشماتة وبالمهملة من السمت وهو القصد والهدى انتهى واصله ازالة شماتة الاعداء والتفعيل للسلب نحو جلدت البعير اي ازلت جلده فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك فكأنه دعا له ان لا يكون في حالة من يشمت به او انه اذا حمد الله ادخل على الشيطان ما يسوءه فشمت هو بالشيطان قال النووي اجمعت الامة على انه مشروع ثم اختلفوا في ايجابه فاوجبه اهل الظاهر وابن مريم من المالكية على كل من سمعه لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم حق على كل مسلم سمعه ان يشمته قال عياض والمشهور من مذهب مالك انه فرض كفاية قال وبه قال جماعة من العلماء كرد السلام ومذهب الشافعي واصحابه وآخرين انه سنة وادب وليس بواجب عليه يحملون الحديث انتهى قلت حديث ابي هريرة عند البخاري بلفظ فليقل الحمد لله ظاهر في الوجوب ولذا حديثه الآخر عنده بلفظ خمس تجب على المسلم للمسلم فذكر فيها التشميت وهو عند مسلم ايضا والظاهر مع جمهور اهل الظاهر القائلين بالوجوب قواه الحافظ ابن القيم في حواشي السنن بانه جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبصيغة الامر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ولا ريب ان الفقهاء يثبتون وجوب اشياء كثيرة بدون مجموع هذه الاشياء والله اعلم قال عياض واختلف العلماء في كيفية الحمد والرد واختلفت فيه الآثار فقيل يقول الحمد لله وقيل الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال وقال ابن جرير هو مخير بين هذا كله وهذا هو الصحيح واجمعوا على انه مأمور بالحمد لله واما لفظ التشميت فقيل يقول يرحمك الله وقيل الحمد لله يرحمك الله وقيل يرحمنا الله واياكم قال واختلفوا في رد العاطس

على المشمت فقيل يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وقيل يقول يغفر الله لنا ولكم وقال مالك والشافعي يتخير بين هذين وهذا هو الصواب
وقد صحت الاحاديث بهما قال ولو تكرر العطاس قال مالك يشمته ثلاثا ثم يسكت انتهى فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته و
عطست انا فلم تشمتني قال ان هذا حمد الله وانك لم تحمد الله عز وجل فيه ان التشميت انما هو لمن حمد العاطس فان حمد شمت وان
لم يحمد لا يشمت وفي حديث ابي هريرة عند البخاري ان هذا ذكر الله فذكرته وانت نسيت الله فنسيتك وفي حديث اخر عند مسلم
عن ابي موسى يرفعه اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه وهذا تصريح بالامر بالتشميت اذا حمد العاطس وتصريح
بالنهي عن تشميته اذا لم يحمده فيكره تشميته اذا لم يحمد فلو حمد ولم يسمعه انسان لم يشمته قال مالك لا يشمته حتى يسمع حمده قال
فان رايت من يليه شمته فشمته قال عياض قال بعض شيوخنا وانما امر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما اختنق في دماغه من الابخرة

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن اياس بن سلمة بن الاكوع ان اباه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعطس رجل
عنده فقال له يرحمك الله ثم عطس اخرى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل مزكوم فيه القصر على لفظ يرحمك الله وفيه عدم
التشميت في المرة الثانية وفي حديث ابي هريرة عند البخاري في الادب المفرد قال يشمته واحدة وثنتين وثلثة فما كان بعد ذلك فهو زكام
وفي الموطا عن عبد الله بن ابي بكر مرفوعا وهل يقول لمن تتابع عطاسه انت مزكوم في الثانية او الثالثة او الرابعة اقوال والصحيح في الثالثة
ومعناه انك لست ممن يشمت بعد هذا لان الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن فيدعو له بالعافية
ولذا يخص من العموم من كره التشميت ويطرح ذلك في السلام والعيادة وفيه تفصيل لابن دقيق العيد فلا يمتنع الا ممن خاف منه
ضررا كعادة سلاطين مصر لا يشمت احدهم اذا عطس ولا يسلم عليه اذا دخل عليه ولا حول ولا قوة الا بالله ولعل هذه الخصلة من الخصال
الفرعونية وكذا عند الخطبة يوم الجمعة لان التشميت يخل بالانصات المامور به ومن عطس وهو يجامع او في الخلاء فيؤخر ثم يحمد
ويشمته من يسمعه كذا قيل والله اعلم

كتاب التوبة وقبولها وسعة رحمة الله تعالى عز وجل وغير ذلك

ولفظ النووي باب التوبة قلت واصل التوبة في اللغة الرجوع يقال تاب وثاب بالمثلثة وآب بمعنى رجع والمراد هنا الرجوع عن الذنب
ولها ثلثة اركان الاقلاع والندم على فعل تلك المعصية والعزم على ان لا يعود اليها ابدا فان كانت المعصية لحق آدمي فلها ركن رابع
وهو التحلل من صاحب ذلك الحق واصلها الندم وهو ركنها الاعظم واتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصي واجبة وانها على الفور
لا يجوز تاخيرها سواء كانت المعصية صغيرة او كبيرة والتوبة من مهمات الاسلام وقواعده المتاكدة ووجوبها عند اهل السنة بالشرع
وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله قبولها اذا وجدت بشروطها عقلا عند اهل السنة لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرما وفضلا
وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع خلافا لهم واذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم فيه خلاف قال ابن الانباري يجب وقال
امام الحرمين لا يجب وتصح التوبة من ذنب وان كان مصرا على ذنب آخر واذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود ذلك الذنب كتب عليه
ذلك الذنب الثاني ولم تبطل توبته هذا مذهب اهل السنة في المسئلتين وخالف المعتزلة فيهما قالت الشافعية ولو تكررت التوبة

ومعاودة الذنب صحت ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها من انواع التوبة هل قبولها مقطوع به ام مظنون فيه خلاف لاهل السنة واختار امام الحرمين انه مظنون وهو الاصح قلت حديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له يدل على انه مقطوع به بل نص في محل النزاع والادلة الكثيرة من الكتاب والسنة تؤيده وسبق رحمة الله على غضبه اعظم دليل على ذلك والله اعلم بما هنالك

باب في الامر بالتوبة

وقال النووي باب التوبة عن ابي بردة رضي الله عنه قال سمعت الاغر وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحدث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب الى الله في اليوم مائة مرة هذا الامر بالتوبة موافق لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا واذا ثبت توبته واستغفاره صلى الله عليه وآله وسلم فنحن الى الاستغفار والتوبة احوج واليهما افقر قال النووي التوبة اهم قواعد الاسلام وهي اول مقامات سالكي طريق الآخرة قال المحاسبي خوف الانبياء والملائكة خوف اعظام وان كانوا آمنين عذاب الله تعالى ومعنى حديث الباب فعلى ذلك الاستغفار اظهار العبودية وافتقار الكرم الربوبية او تعليما منه لامته او من ترك الاولى او قاله تواضعا او انه صلى الله عليه وآله وسلم لما كان دائم الترقي في معارج القرب كان كلما ارتقى درجة ورأى ما قبلها دونها استغفر منها قال في الفتح هذا مفرع على ان العدد المذكور في استغفاره صلى الله عليه وآله وسلم كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الفاظ الحديث يخالف ذلك وفي حديث انس اني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة قال والتعبير بالسبعين قيل هو على ظاهره وقيل المراد التكثير والعرب تضع السبع والسبعين والسبعمائة موضع الكثرة وفي حديث ابي هريرة عند البخاري اكثر من سبعين مرة وهو مبهم يحتمل ان يفسر بحديث الباب والله اعلم بالصواب

الآية

باب الحض على التوبة

واورده النووي في كتاب التوبة عن الحارث بن سويد قال دخلت على عبد الله اعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لله بلام التأكيد المفتوحة اشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من رجل في ارض دوية قال النووي قال العلماء فرح الله تعالى هو رضاه وقال المازري الفرح على وجوه منها السرور ويقاربه الرضاء بالمسرور به قال فالمراد هنا ان الله تعالى يرضى توبة عبده اشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة فعبر عن الرضاء بالفرح تأكيدا لمعنى الرضاء في نفس السامع ومبالغة في تقريره ودوية بفتح الدال وتشديد الواو والياء جميعا وفي رواية اخرى داوية بزيادة الف وهي بتشديد الياء ايضا قال النووي اتفق العلماء على انها دوية وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الدوية الارض القفر والفلاة الخالية قال الخليل هي المفازة قالوا ويقال دوية وداوية فاما الدوية فمنسوب الى الدو بتشديد الواو وهي البرية التي لا نبات بها واما الداوية فهي على ابدال احدى الواوين الفا كما قيل في النسب الى طي طائي مهلكة بفتح الميم واللام وكسرها وهي موضع خوف الهلاك ويقال لها مفازة كما يقال للديغ سليم معه راحلته عليها طعامه وشرابه فنام فاستيقظ وقد ذهبت فطلبها حتى ادركه العطش ثم قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ اي من نومه وعنده راحلته عليها زاده وطعامه وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده وفي رواية اخرى عن انس بن مالك عند مسلم

المكان

بر فعه الله اشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم كان على راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها قد ايس من راحلته فبينا هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ من شدة الفرح وهذا الحديث رواه مسلم والبخاري بالفاظ قال عياض ان مثل هذا اصدر في حال الدهشة والذهول لا يؤاخذ به الانسان وكذا حكايته عنه على وجه العلم او الفائدة الشرعية لا على سبيل الهزء والعبث انتهى واقول حق العبارة ان صدور مثل هذا الكلام في حال شدة الفرح لا يؤخذ عليه قائله وهذا هو الموافق بظاهر لفظ الحديث ويقاس عليه احوال اخرى من شدة الحزن او الخوف ونحوهما فكل ذلك معفو وهو فيه معذور لعدم اعتدال العقل والفهم في هذه الحالات وفيه ان نقل الكفر ليس بكفر وفي القرآن الكريم من امثال هذا النقل كثير من اهل الكفر والشرك وعباد الاوثان ومن هو مثلهم وفيه فضيلة التوبة وفرح الله سبحانه بها من عباده اللهم ارزقنا توبة وتب علينا انك انت التواب الرحيم وحديث الباب ذكره الراوي مرفوعا ولم يذكر حديث عبد الله عن نفسه وقد ذكر البخاري في صحيحه والترمذي وغيرهما وهو قوله ان المؤمن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه والفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه فقال به هكذا معناه يخاف المؤمن لقوة ايمانه وشدة خوفه فلا يامن العقوبة بسبب ذنوبه والمؤمن دائم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخاف من صغير عمله والفاجر لا يبالي به لاعتقاده عدم حصول كبير ضرر بسببه والتعبير بالذباب لكونه اخف الطير واحقره ولانه يدفع بالاقل وبالانف للمبالغة في اعتقاد خفة الذنب عنده ودل التمثيل الاول على غاية الخوف والاحتراز من الذنوب والثاني على نهاية قلة المبالاة والاحتفال بها

باب في الصدق بالتوبة وقوله عز وجل وعلى الثلثة الذين خلفوا

وقال النووي باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه عن ابن شهاب قال ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزوة تبوك وهو يريد الروم ونصارى العرب بالشام قال ابن شهاب فاخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك قال كعب بن مالك لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة غزاها قط الا في غزوة تبوك غير اني قد تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب احدا تخلف عنه انما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون يريدون عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام اي تبايعنا عليه وتعاهدنا وليلة العقبة هي الليلة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الانصار فيها على الاسلام وان يؤووه وينصروه وهي العقبة التي في طرف منى التي يضاف اليها جمرة العقبة وكانت بيعة العقبة مرتين في سنتين في السنة الاولى كانوا اثني عشر وفي الثانية سبعين كلهم من الانصار رضي الله عنهم وما احب ان لي بها مشهد بدر وان كانت بدر اذكر في الناس منها اي اشهر عند الناس بالفضيلة وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك اني لم اكن قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا اي برية طويلة قليلة الماء يخاف فيها الهلاك ويقال لها مفازة ايضا قيل انه من قولهم فوز الرجل اذا هلك وقيل على سبيل التفاؤل بفوزه ونجاته منها واستقبل عدوا كثيرا فجلا للمسلمين امرهم هو بتخفيف اللام اي كشفه وبينه واوضحه وعرفهم ذلك على وجهه من غير تورية يقال جلوت الشيء كشفته ليتاهبوا اهبة غزوهم

الاهبة بضم الهمزة واسكان الهاء اي ليستعدوا بما يحتاجون اليه في سفرهم ذلك فاخبرهم بوجههم الذي يريد اي بمقصدهم والمسلمون
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ يريد بذلك الديوان بكسر الدال على المشهور وحكي فتحها وهو فارسي
معرب وقيل عربي قال كعب فقل رجل يريد ان يتغيب يظن ان ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله عز وجل قال عياض هكذا هو في
جميع نسخ مسلم وصوابه الا يظن ان ذلك سيخفى له بزيادة الا وكذا رواه البخاري وغزا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلك الغزوة
حين طابت الثمار والظلال فانا اليها اصعر اي اميل فتجهز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون معه وطفقت اغدو لكي اتجهز وانا
معهم فارجع ولم اقض شيئا واقول في نفسي انا قادر على ذلك اذا اردت فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى استمر بالناس الجد بكسر الجيم فاصبح
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غاديا والمسلمون معه ولم اقض من جهازي شيئا بفتح الجيم وكسرها اي اهبة سفري ثم غدوت فرجعت
ولم اقض شيئا فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى اسرعوا وتفارط الغزو اي تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا فهممت ان ارتحل فادركهم فيا ليتني
فعلت ثم لم يقدر ذلك لي فطفقت اذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحزنني اني لا ارى لي اسوة الا
رجلا مغموصا عليه في النفاق اي متهما به وهو بالغين المعجمة والصاد المهملة او رجلا ممن عذر الله عز وجل من الضعفاء ولم يذكرني حتى بلغ
تبوكا هكذا هو في اكثر النسخ بالنصب وكذا هو في نسخ البخاري وكانه صرفها لارادة الموضع دون البقعة فقال وهو جالس في القوم
بتبوك ما فعل كعب بن مالك قال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفيه اي جانبيه وهو اشارة الى اعجابه
بنفسه ولباسه فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت هذا دليل لرد غيبة المسلم الذي ليس متهتك في الباطل وهو من مهمات الآداب
وحقوق الاسلام والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبينا هو على ذلك اذ رأى رجلا
مبيضا يزول به السراب المبيض بكسر الباء هو لابس البياض ويقال هم المبيضة والمسودة بالكسر فيهما اي لابسو البياض والسواد
ومعنى يزول يتحرك وينهض والسراب هو ما يظهر للانسان في الهواجر في البراري كانه ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كن
ابا خيثمة فيل معنا وانت ابو خيثمة قال ثعلب العرب تقول كن زيدا اي انت زيد قال عياض والاشبه عندي ان كن هنا للتحقق والوجود اي
لتوجد يا هذا الشخص ابا خيثمة حقيقة قال النووي وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب وهو معنى قول صاحب التحرير تقديره اللهم
اجعله ابا خيثمة فاذا هو ابو خيثمة الانصاري اسمه عبد الله بن خيثمة وقيل مالك بن قيس قال بعض الحفاظ وليس في الصحابة من يكنى ابا خيثمة
الا اثنان احدهما هذا والثاني عبد الرحمن بن ابي سبرة الجعفي وهو الذي تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون اي عابوه واحتقروه فقال
كعب بن مالك فلما بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد توجه قافلا اي راجعا من تبوك حضرني بثي اي اشد الحزن فطفقت
اتذكر الكذب واقول بما اخرج من سخطته غدا واستعين على ذلك كل ذي رأي من اهلي فلما قيل لي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قد اظل قادما زاح عني الباطل اي قرب وتدانى قدومه كانه القى على ظله وزاح بمعنى زال حتى عرفت اني لن انجو منه بشيء ابدا فاجمعت
صدقه اي عزمت عليه يقال اجمع امره وعلى امره وعزم عليه بمعنى وصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قادما وكان اذا قدم من
سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة
وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله حتى جئت فلما سلمت
تبسم تبسم المغضب بفتح الضاد اي الغضبان ثم قال تعال فجئت امشي حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك

قال قلت يا رسول الله اني والله لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرأيت اني ساخرج من سخطه بعذر لقد اعطيت جدلا اي

فصاحة وقوة في الكلام وبراعة بحيث اخرج عن عهدة ما ينسب الي اذا اردت ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب

ترضى به عني ليوشكن الله ان يسخطك علي بكسر الشين اي ليسرعن ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه بكسر الجيم وتخفيف الدال

اي تغضب اني لارجو فيه عقبى الله اي ان يعقبني خيرا وان يثيبني عليه والله ما كان لي عذر والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حين

تخلفت عنك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك فقمت وثار رجال من بني سلمة

فاتبعوني فقالوا لي والله ما علمناك اذنبت ذنبا قبل هذا لقد عجزت في ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بما اعتذر اليه المخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لك قال فوالله ما زالوا يؤنبونني — تي

بهمزة بعد الياء ثم نون ثم موحدة اي يلومونني اشد اللوم حتى اردت ان ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاكذب نفسي قال ثم

قلت لهم هل لقي هذا معي من احد قالوا نعم لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت وقيل لهما مثل ما قيل لك قال قلت من هما قالوا مرارة

بن ربيعة كذا وقع في نسخ مسلم وكذا نقله عياض عن نسخه ووقع في البخاري ابن الربيع قال ابن عبد البر يقال بالوجهين ومرارة بضم الميم وتخفيف

الراء المكررة العامري هكذا هو في جميع نسخ مسلم وانكره العلماء وقالوا هو غلط انما صوابه العمري بفتح العين واسكان الميم من بني عمرو

ابن عوف وكذا ذكره البخاري وكذا نسبه محمد بن اسحق وابن عبد البر وغيرهما من الائمة قال عياض هو الصواب وان كان القابسي قد قال

لا اعرفه الا العامري فالذي عليه الجمهور اصح وهلال بن امية الواقفي وهو بقاف ثم فاء منسوب الى واقف بطن من الانصار وهو هلال بن امية بن عامر بن قيس

ابن عبد الاعلى بن عامر بن كعب بن واقف واسم واقف مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس الانصاري قال فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما اسوة

قال فمضيت حين ذكروهما لي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلثة قال عياض هو بالرفع وموضعه نصب على الاختصاص

قال سيبويه نقلا عن العرب اللهم اغفر لنا ايتها العصابة وبامثاله وفي هذا هجران اهل البدع والمعاصي من بين من تخلف عنه قال فاجتنبنا

الناس وقال تغيروا لنا حتى تنكرت لي في نفسي الارض فما هي بالارض التي اعرف معناه تغير علي كل شيء حتى الارض فانها توحشت علي

وصارت كانها ارض لم اعرفها لتوحشها علي فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباي فاستكانا اي خضعا وقعدا في بيوتهما يبكيان

واما انا فكنت اشب القوم واجلدهم اي اصغرهم سنا واقواهم فكنت اخرج فاشهد الصلوة واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد وآتي رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلوة فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام ام لا ثم اصلي قريبا منه

واسارقه النظر فاذا اقبلت على صلاتي نظر الي واذا التفت نحوه اعرض عني حتى اذا طال علي ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت

جدار حائط ابي قتادة اي علوته وصعدت سوره وهو اعلاه وفيه دليل لجواز دخول الانسان بستان صديقه وقريبه الذي يدل عليه

ويعرف انه لا يكره له ذلك بغير اذنه بشرط ان يعلم انه ليس له هناك زوجة مكشوفة ونحو ذلك وهو ابن عمي واحب الناس الي فسلمت

عليه فوالله ما رد علي السلام لعموم النهي عن كلامهم وفيه انه لا يسلم على المبتدعة ونحوهم وفيه ان السلام كلام وان من حلف لا يكلم انسانا

فسلم عليه او رد السلام عليه حنث فقلت له يا ابا قتادة انشدتك بالله بفتح الهمزة وضم الشين اي اسألك الله وهو من التشيد وهو الصوت — انشدك

هل تعلمن اني احب الله ورسوله قال فسكت فعدت فناشدته فسكت فعدت فناشدته فقال الله ورسوله اعلم قال عياض لعل ابا قتادة لم يقصد — هل تعلمني تعلم

بهذا تكليمه لانه منهي عن كلامه وانما قال ذلك لنفسه لما ناشده الله فقال ابو قتادة مظهرا لاعتقاده لا ليسمعه ولو حلف رجل لا يكلم

رجلا فسأله عن شيء فقال الله اعلم يريد اسماعه وجوابه حنث انتهى ولو قال لنفسه وسمعه السائل لم يكن يحنث ان شاء الله تعالى
ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار فبينا انا امشي في سوق المدينة اذا نبطي من نبط اهل الشام يقال النبط والانباط والنبيط
وهم فلاحوا العجم ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك قال فطفق الناس يشيرون له الي حتى جاءني فدفع
الي كتابا من ملك غسان وكنت كاتبا فقرأته فاذا فيه اما بعد فانه قد بلغنا ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة
فالحق بنا نواسك المضيعة فيها لغتان احداهما كسر الضاد واسكان الياء والثانية اسكان الضاد وفتح الياء اي في موضع وحال يضاع فيه
حقك وفي بعض النسخ نواسيك بزيادة ياء وهو صحيح اي ونحن نواسيك وقطعه عن جواب الامر ومعناه نشاركك فيما عندنا قال فقلت
حين قرأتها وهذا ايضا من البلاء فتيامت بها التنور فسجرتها بها هكذا هو في جميع نسخ بلاد النووي وهي لغة في تيممت ومعناها قصدت
ومعنى سجرتها احرقتها وانث الضمير لانه اراد معنى الكتاب وهو الصحيفة حتى اذا مضت اربعون من الخمسين واستلبث الوحي اي ابطأ
اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك قال فقلت
اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها قال فارسل الى صاحبي بمثل ذلك قال فقلت لامرأتي الحقي باهلك فتكوني عندهم
حتى يقضي الله في هذا الامر هذا دليل على ان هذا اللفظ ليس صريحا في الطلاق وانما هو كناية ولم ينو به الطلاق فلم يقع قال فجاءت امرأة هلال بن امية
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت له يا رسول الله ان هلال بن امية شيخ ضائع وليس له خادم فهل تكره ان اخدمه قال لا
ولكن لا يقربنك فقالت انه والله ما به حركة الى شيء ووالله ما زال يبكي منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا قال فقال لي بعض اهلي
لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امرأتك فقد اذن لامرأة هلال بن امية ان تخدمه قال فقلت لا استأذن فيها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما يدريني ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استأذنته فيها وانا رجل شاب يعني اني قادر
على خدمة نفسي واخاف ايضا على نفسي من حدة الشباب ان اصبت امرأتي وقد نهيت عنها قال فلبثت بذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون
بفتح الميم وضمها وكسرها ليلة من حين نهى عن كلامنا قال ثم صليت صلوة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فبينا انا
جالس على الحال التي ذكرها الله عز وجل منا قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الارض بما رحبت اي بما اتسعت ومعناه ضاقت مع انها
متسعة والرحب السعة سمعت صوت صارخ اوفى على سلع اي صعد وارتفع عليه وسلع بفتح السين واسكان اللام هو جبل
بالمدينة معروف يقول باعلى صوته يا كعب بن مالك ابشر قال فخررت ساجدا اي بسجدة الشكر والظاهر انه سجد على غير وضوء وسجدة
الشكر يجوز بغيره قال النووي رحمه الله فيه دليل للشافعي وموافقيه في استحباب سجود الشكر بكل نعمة ظاهرة حصلت ونقمة ظاهرة اندفعت
وعرفت ان قد جاء فرج قال فاذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس اي اعلمهم بتوبة الله تعالى علينا حين صلى صلوة الفجر فذهب الناس
يبشروننا فيه دليل لاستحباب التبشير والتهنية لمن تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك قال النووي وهذا
الاستحباب عام في كل نعمة حصلت وكربة انكشفت سواء كانت من امور الدين او الدنيا انتهى واقول يا رب انك تعلم اني في هذه الايام
في كرب شديدة لا اجد الى كشفها سبيلا وانت ارحم الراحمين فاكشف عني هذه التي تدريها ولا يدريها احد كما قد كشفت فيما مضى
واني لارجو ان تكشف عني ما هو الآن وما هو كائن في الآخرة يا اكرم الاكرمين

لك الحمد كم من كربة قد كشفتها بنول من اللطف الخفي فجلت لك الحمد فاكشف كربة الحشر قد دنت بلطف من الغفران والرحمة التي

فذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل الي فرسا وسعى ساع من اسلم قبلي واوفى على الجبل فكان الصوت اسرع من الفرس فلما جاءني
الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوتهما اياه ببشارته فيه استحباب اجازة البشير بخلعة والا فبغيرها قال النووي والخلعة
احسن وهي المعتادة والله ما املك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما فيه جواز العارية وجواز اعارة الثوب للبس
فانطلقت اتامم اي اقصد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتلقاني الناس فوجا فوجا الفوج الجماعة يهنوني بالتوبة ويقولون
لتهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس في المسجد وحوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله
يهرول حتى صافحني وهنأني فيه استحباب مصافحة القادم والقيام له اكراما والهرولة الى لقائه بشاشة وفرحا والله ما قام رجل من المهاجرين
غيره قال فكان كعب لا ينساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور ويقول
ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك معناه سوى يوم اسلامك وانما لم يستثنه لانه معلوم لا بد منه قال فقلت امن عندك
يا رسول الله ام من عند الله فقال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كان وجهه
قطعة قمر قال وكنا نعرف ذلك تأمل في تشبيهه بقطعة القمر دون نفسه قال فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتي
ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امسك عليك بعض مالك
فهو خير لك معناه اخرج منه وتصدق به قال النووي فيه استحباب الصدقة شكرا للنعم المتجددة لا سيما ما عظم منها وانما امره صلى الله عليه
وآله وسلم بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفا من تضرره بالفقر وخوفا على ان لا يصبر على الاضاقة ولا يخالف هذا صدقة ابي بكر رضي الله
عنه بجميع ماله فانه كان صابرا راضيا فان قيل كيف قال انخلع من مالي فاثبت له مالا مع قوله اولا نزعت ثوبي والله ما املك غيرهما
فالجواب ان المراد بقوله ان انخلع من مالي الارض والعقار ولهذا قال فقلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر واما قوله ما املك غيرهما فالمراد
به من الثياب ونحوها مما يخلع ويليق بالبشير قال النووي وفيه دليل على تخصيص اليمين بالنية قال وهو مذهبنا فاذا حلف لا مال له ونوى
نوعا لم يحنث بنوع آخر من المال او لا ياكل ونوى تمرا لم يحنث بالخبز قال وقلت يا رسول الله ان الله انما انجاني بالصدق وان من توبتي ان لا
احدث الا صدقا ما بقيت قال فوالله ما علمت ان احدا من المسلمين ابلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم احسن مما ابلاني الله اي انعم عليه والبلاء والابلاء يكون في الخير والشر لكن اذا اطلق كان للشر غالبا فاذا اريد الخير قيد كما قيد
هنا فقال احسن مما ابلاني والله ما تعمدت كذبة باسكان الذال وكسرها منذ قلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى يومي
هذا واني لارجو ان يحفظني الله فيما بقي قال فانزل الله عز وجل لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة حتى
بلغ انه بهم رؤف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم حتى بلغ وتمامه وظنوا ان لا ملجأ
من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ثم تفسير هذه
الآيات حررناه في فتح البيان فراجعه والمراد بالصادقين هنا اولا الثلاثة الذين خلفوا وصدقوا في قولهم ولم يعتذروا كذبا
قال كعب والله ما انعم الله علي من نعمة قط بعد اذ هداني الله للاسلام اعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان لا اكون كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا [illegible] مسلم وكثير من روايات البخاري قال العلماء لفظة لا في
قوله ان لا اكون زائدة ومعناه ان اكون كذبته [illegible] فاهلك بكسر اللام على الفصيح المشهور وحكي فتحها وهو

شاذ ضعيف ان الله قال للذين كذبوا حين انزل الوحي شر ما قال لاحد وقال الله عز وجل سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم
لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم
فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب كنا خلفنا ايها الثلثة عن امر اولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وارجأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا حتى قضى الله عز وجل فيه فبذلك قال الله
عز وجل وعلى الثلثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وليس الذي ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو وانما هو
تخليفه ايانا وارجاؤه امرنا اي تاخيره عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه هذا اخر هذا الحديث الطويل الذي ذكره مسلم في
صحيحه طرقا وفيه فوائد كثيرة احدها اباحة الغنيمة لهذه الامة لقوله يريدون عير قريش الثانية فضيلة اهل بدر واهل العقبة
الثالثة جواز الحلف من غير استحلاف في غير الدعوى عند القاضي الرابعة انه ينبغي لامير الجيش اذا اراد غزوة ان يوري بغيرها لئلا يسبقه
الجواسيس ونحوهم بالتحذير الا اذا كانت سفرة بعيدة فيستحب ان يعرفهم البعد ليتأهبوا الخامسة التاسف على ما فات من الخير وتمني
انه كان فعله لقوله يا ليتني فعلت السادسة رد غيبة المسلم لقول معاذ بئس ما قلت السابعة فضيلة الصدق وملازمته وان كان فيه
مشقة فان عاقبته خير وان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة كما ثبت في الصحيح الثامنة استحباب صلوة القادم من سفر ركعتين
في مسجد محلته اول قدومه قبل كل شيء التاسعة انه يستحب للقادم من سفر اذا كان مشهورا يقصده الناس بسلام عليه ان يقعد لهم
في مجلس بارز هين الوصول اليه العاشرة الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقبول معاذير المنافقين ونحوهم ما لم يترتب على ذلك مفسدة
الحادية عشر استحباب هجران اهل البدع والمعاصي الظاهرة وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحقيرا لهم وزجرا الثانية عشر استحباب
بكائه على نفسه اذا وقعت منه معصية الثالثة عشر ان مسارقة النظر في الصلوة والالتفات لا يبطلها الرابعة عشر ان السلام يسمى
كلاما وكذلك رد السلام وان من حلف لا يكلم انسانا فسلم عليه او رد عليه السلام يحنث الخامسة عشر وجوب ايثار طاعة الله ورسوله
صلى الله عليه وآله وسلم على مودة الصديق والقريب وغيرهما كما فعل ابو قتادة حين سلم عليه كعب فلم يرد عليه حين نهي عن كلامه
السادسة عشر انه اذا حلف لا يكلم انسانا فتكلم ولم يقصد كلامه بل قصد غيره فسمع المحلوف عليه لم يحنث الحالف لقوله الله اعلم
فانه محمول على انه لم يقصد كلامه السابعة عشر جواز احراق ورقة فيها ذكر الله تعالى لمصلحة كما فعل عثمان والصحابة رضي الله عنهم
بالمصاحف التي هي غير مصحفه الذي اجمعت الصحابة عليه وكان ذلك صيانة فهي حاجة وموضع الدلالة من حديث كعب انه احرق
الورقة وفيها ولم يجعلك الله بدار هوان الثامنة عشر اخفاء ما يخاف من اظهاره مفسدة واتلاف التاسعة عشر ان قوله لامرأته
الحقي باهلك ليس بصريح طلاق ولا يقع به شيء اذا لم ينو العشرون جواز خدمة المرأة زوجها برضاها وذلك جائز له بالاجماع فاما الزامها
بذلك فلا الحادية والعشرون استحباب الكنايات في الفاظ الاستمتاع بالنساء ونحوها الثانية والعشرون الورع والاحتياط بمجانبة ما
يخاف منه الوقوع في منهي عنه لانه لم يستاذن في خدمة امرأته له وعلل بانه شاب اي لا يأمن مواقعتها وقد نهي عنها الثالثة والعشرون استحباب
سجود الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة او اندفاع بلية ظاهرة وهو مذهب الشافعي وطائفة وقال ابو حنيفة وطائفة لا يشرع الرابعة
والعشرون استحباب التبشير بالخير الخامسة والعشرون استحباب تهنئة من رزقه الله خيرا ظاهرا او صرف عنه شرا ظاهرا السادسة
والعشرون استحباب اكرام المبشر بخلعة او نحوها السابعة والعشرون انه يجوز تخصيص اليمين بالنية فاذا حلف لا مال له ونوى نوعا لم يحنث

بنوع من المال غيرة واذا حلف لا ياكل ونوى خبزا لم يحنث باكل اللحم والتمر وسائر الماكولات ولا يحنث الا بذالك النوع وكذالك لو حلف لا يكلم زيدا ونوى كلاما مخصوصاً لم يحنث بتكليمه اياه غير ذلك الكلام المخصوص فهذا كله متفق عليه عند الشافعية ودليله من هذا الحديث قوله في الثوبين بما الله ما املك غيرهما ثم قال بعد في ساعة ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة ثم قال فاني امسك سهمي الذي بخيبر الثامنة والعشرون جواز العارية التاسعة والعشرون جواز استعارة الثوب للبس الثلاثون استحباب اجتماع الناس عند امامهم وكبيرهم في الامور المهمة من بشارة ومشورة وغيرها الحادية والثلاثون استحباب القيام للوارد اكراما اذا كان من اهل الفضل باي نوع كان وقد جاءت به احاديث جمعها النووي في جزء مستقل بالترخيص فيه والجواب عما يظن به مخالفا لذالك ولكن ليست ظاهرة فيما هو بصدد اثباته من القيام للتعظيم بل السنة الصحيحة الصريحة المرفوعة المحكمة الواردة في النهي عن القيام التعظيمي تدفعه دفعا واضحا وكل ما استدل به في معرض الاثبات اجنبي من المقام كما هنا فان قيام طلحة لم يكن لتعظيم كعب بن مالك بل بادر اليه للمصافحة فرحا بقبول توبته نعم ثبت القيام منه صلى الله عليه واله وسلم محبة لبعض بناته وهي فاطمة عليها السلام له محبة الثانية والثلاثون استحباب المصافحة عند التلاقي وهي سنة بلا خلاف ولكن بيد واحدة لا بيدين كما جرت به عادة اكثر الناس الثالثة والثلاثون استحباب سرور الامام وكبير القوم بما يسر اصحابه واتباعه الرابعة والثلاثون انه يستحب لمن حصلت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه كربة ظاهرة ان يتصدق بشيء صالح من ماله شكرا لله تعالى على احسانه وقد ذكرت الشافعية انه يستحب له سجود الشكر والصدقة جميعا وقد اجتمعا في هذا الحديث الخامسة والثلاثون انه يستحب لمن خاف انه لا يصبر على الاضاقة ان لا يتصدق بجميع ماله بل ذلك مكروه له السادسة والثلاثون انه يستحب لمن رأى من يريد ان يتصدق بكل ماله ويخاف عليه ان لا يصبر على الاضاقة والفقر والفاقة ان ينهاه عن ذلك ويشير عليه ببعضه السابعة والثلاثون انه يستحب لمن تاب بسبب من الخيرات ان يحافظ على ذلك السبب فهو ابلغ في تعظيم حرمات الله كما فعل كعب في الصدق هذا كلام النووي وقد سبق بعض هذه الفوائد في مطاوي فحاوي الاحاديث ايضا والله اعلم

باب قبول التوبة ممن قتل مائة نفس

وقال النووي باب قبول توبة القاتل وان كثر قتله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله عز وجل فاعبد الله تعالى معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء قال العلماء في هذا استحباب مفارقة التائب المواضع التي اصاب بها الذنوب والاخدان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم وان يستبدل بهم صحبة اهل الخير والصلاح والعلماء والمتعبدين الورعين ومن يقتدي بهم وينتفع بصحبتهم وتتأكد بذلك توبته فانطلق حتى اذا انصف الطريق اي بلغ نصفها اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله عز وجل وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة ادمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما كان ادنى فهو له فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة قال قتادة فقال الحسن ذكر لنا انه لما اتاه الموت نأى بصدره اي نهض ويجوز تقديم الالف على الهمزة وعكسه واما قياس الملائكة ما بين القريتين وحكم الملك الذي جعلوه بينهم بذلك فهذا محمول على ان الله تعالى امرهم عند اشتباه امره عليهم واختلافهم فيه ان يحكموا

الصالحة في نسخة

نبي

رجلا ممن بحضرتهم فمر الملك في صورة رجل فحكموه بذلك واما صحة توبته فهو مذهب اهل العلم واجماعهم على صحة توبة القاتل عمدا ولم يخالف احد منهم الا ابن عباس واما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر عن سبب التوبة لا انه يعتقد بطلان توبته قال النووي وهذا الحديث ظاهر فيه وهو ان كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف فليس موضع الخلاف وانما موضعه اذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره فان ورد كان شرعا لنا بلا شك وهذا قد ورد شرعنا به وهو قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون الى قوله الا من تاب الآية واما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فالصواب في معناها ان جزاءه جهنم وقد يجازى به وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفى عنه فان قتل عمدا مستحلا له بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد يخلد به في جهنم بالاجماع وان كان غير مستحل بل معتقدا تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤه جهنم خالدا فيها لكن بفضل الله تعالى ثم اخبر انه لا يخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار اصلا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر العصاة الموحدين ثم يخرج معهم الى الجنة ولا يخلد في النار قال فهذا هو الصواب في معنى الآية ولا يلزم من كونه يستحق ان يجازى بعقوبة مخصوصة ان يتحتم ذلك الجزاء وليس في الآية اخبار بانه يخلد في جهنم وانما فيها انها جزاؤه اي يستحق ان يجازى بذلك وقيل ان المراد من قتل مستحلا وقيل وردت الآية في رجل بعينه وقيل المراد بالخلود طول المدة لا الدوام وقيل معناها هذا جزاؤه ان جازاه وهذه الاقوال كلها ضعيفة او فاسدة لمخالفتها حقيقة لفظ الآية واما هذا القول فهو شائع على السنة كثير من الناس وهو فاسد لانه يقتضي انه اذا عفي عنه خرج عن كونها كانت جزاء وهي جزاء له لكن ترك الله تعالى مجازاته عفوا عنه وكرما فالصواب ما قدمناه والله اعلم انتهى وبالجملة هذا الحديث ارجى حديث في هذا الباب وفيه دليل على قبول توبة كل مرتكب الكبائر ان اخلص النية وتاب

باب من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه

وذكره النووي في باب التوبة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها طلوع تاب الله عليه قال اهل العلم هذا حد لقبول التوبة وقد جاء في الحديث الصحيح ان للتوبة بابا مفتوحا فلا تزال مقبولة حتى يغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق وامتنعت التوبة على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ومعنى تاب الله عليه قبل توبته ورضي بها قال النووي وللتوبة شرط آخر وهو ان يتوب قبل الغرغرة كما جاء في الحديث الصحيح واما في حالة الغرغرة وهي حالة النزع فلا تقبل توبته ولا غيرها ولا تنفذ وصيته ولا غيرها

باب قبول التوبة من مسيء الليل والنهار

واورده النووي في باب قبول التوبة من الذنوب وان تكررت الذنوب والتوبة عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها اي لا يختص قبولها بوقت قال النووي وبسط اليد استعارة في قبول التوبة قال المازري المراد قبولها وانما ورد لفظ بسط اليد لان العرب اذا رضي احدهم الشيء بسط يده لقبوله واذا كرهه قبضها عنه فخوطبوا بامر حسي يفهمونه وهو مجاز فان يد الجارحة مستحيلة في حق الله تعالى انتهى واقول لا الجاء الى جعل هذا البسط استعارة ومجازا بل هو على حقيقته بلا كيف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تشبيه وهذا الاعتقاد يكفي مع الايمان بقبول التوبة على ما وصل به الله تعالى في هذا الحديث وفي غيره والله لا يخلف الميعاد وما اطول مدة قبولها وما اعظم غفلة

التائب عن التوبة انظر الى سعة رحمة الله تعالى ورأفته بعباده فذا اخر قبول التوبة الى طلوع الشمس من المغرب ولم يقيد ذلك بوقت دون وقت من ليل ونهار بل كل وقت يتوب فيه فالله يتوب عليه بفضله ومنه وكرمه وهذا الحديث يؤيد الحديث السابق ويشد من عضده

باب في غفران الله الذنوب

قال النووي باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم وفي حديث ابي ايوب الانصاري انه قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون يغفر لهم رواه مسلم وفي رواية اخرى عنه عنده بلفظ لو انكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب يغفرها لهم قال النووي وانما كتمه اولا مخافة اتكالهم على سعة رحمة الله وانهماكهم في المعاصي وحدث به ثانيا عند وفاته لئلا يكون كاتما للعلم وربما لم يكن احد يحفظه غيره فتعين عليه اداؤه وهو نحو قوله في الحديث الآخر فاخبر بها معاذ عند موته تأثما اي خشية الاثم بكتمان العلم قال وقد سبق شرحه في كتاب الايمان وقد سئل شيخنا الامام العلامة محمد بن علي الشوكاني رضي الله عنه عن حديث الباب هذا فاجاب بما لفظه في الفتح الرباني هذا اقول ان وجه وقوع الاشكال في هذا الحديث لجماعة من اهل العلم انهم ظنوا انه يدل على ان وقوع الذنوب من العصاة مطلوب للشارع وهذا التخيل مختل وفهم فاسد معتل فان الحديث لا يدل على ذلك لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام فان قوله لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم الخ لا يدل الا على ان هذا النوع الانساني باعتبار مجموعه لا يخلو عن الذنب قط ولو فرضنا انه يخلو عنه لم يكن انسانا بل غير انسان لان العصمة لجملة النوع باطلة وما استلزم الباطل باطل وقد قضى الله في سابق علمه ثم اخبرنا بذلك في كتابه وعلى لسان رسله ان فريقا من هذا النوع في الجنة وفريقا في السعير وان منهم الشقي والسعيد والبر والفاجر والمسلم والكافر واخبرنا ايضا على لسان رسله انه خلق الجنة وخلق لها اهلا وخلق النار وخلق لها اهلا واخبرنا ايضا انه الغفور الرحيم المنتقم الجبار شديد العقاب ونحو ذلك من الاسماء والصفات فلو فرضنا ان مجموع هذا النوع الانساني لا يصدر منه ذنب اصلا كانت هذه الاخبارات الالهية باطلة وما استلزم الباطل باطل وبيان الملازمة انه اذا لم يوجد المذنب لم يوجد الشقي فيهم ولا الكافر ولا الفاجر ولا من هو من اهل النار وايضا لم يوجد من يستحق العفو عنه والرحمة به والانتقام منه والعقوبة له واما بطلان اللازم فظاهر متقرر فظهر بهذا ان الحديث مسوق لبيان ان العصمة عن مجموع هذا النوع الانساني منهم المطيع ومنهم العاصي ومنهم من جمع بين الطاعة والمعصية وانهم مظاهر الاسماء الحسنى والصفات المتضمنة للغضب والرضاء والرحمة والعقوبة والنعيم والعذاب والعفو والعقاب وان منهم فريقا في الجنة ومنهم فريق في النار فمن رام ان يكونوا جميعا معصومين عن الذنوب فقد رام شططا وخالف الشرائع باسرها ثم خالف الواقع ونفس الامر ولم يبق على ما زعمه ثمرة لانزال الكتب وبعثة الرسل قال هذا حاصل ما يظهر لي في معنى الحديث الصحيح ومن رام الوقوف على جميع ما قيل في ذلك فليبحث مطولات شروح الحديث وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية والله ولي التوفيق

باب في سعة رحمة الله تعالى وانها تغلب غضبه

[illegible] النووي **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قضى الله الخلق كتب في كتابه على نفسه فهو [illegible] عنده ان رحمتي تغلب غضبي وفي رواية اخرى لما خلق الله الخلق كتب [illegible] فهو عنده فوق العرش الخ وفي اخرى قال قال الله عز وجل

سبقت رحمتي غضبي فيه ان الله تعالى اوجب على نفسه الرحمة من غير ايجاب احد وكتبه في كتاب هو عنده فوق العرش العظيم وهذا يدل
على العندية والعلو والفوقية ونحن نؤمن به بلا كيف ولا تمثيل ولا ننكره ولا نأوله كأهل الكلام وهذا هو سبيل السلف في مسائل
الصفات وكذا لا نرضى بتأويل الغضب المسند اليه تعالى بل نكله اليه سبحانه ونؤمن به كما جاء وما لنا والخوض في معاني صفاته العليا وذاته
المقدسة وان كان تاويل بعضهم يوافق في علم الله بما اراده الله ولكن لم يوجب الله ولا رسوله علينا ان نأول ما ورد في هذا الباب ويكفينا
في نفي التشبيه والتمثيل الايمان والاعتراف بقوله سبحانه ليس كمثله شيء ولم يكن له كفوا احد اما النووي رحمه الله تعالى فيسلك في ذلك
مسلك المتكلمين ويمشي فيها ممشى الخلف المأولين فيحرر مذهبهم تحت كل حديث من احاديث الصفات ويطول ويؤيد ويقوي عفا الله
عنا وعنه بمنه وكرمه ومن هذا الوادي ما قال هنا وهو قوله قال العلماء غضب الله ورضاه يرجعان الى معنى الارادة فارادته الاثابة
للمطيع ومنفعة العبد تسمى رضا ورحمة وارادته عقاب العاصي وخذلانه تسمى غضبا وارادته سبحانه وتعالى صفة له قديمة يريد بها
جميع المرادات قال قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثرا منه انتهى
والحديث دليل على سبق الرحمة وغلبتها على الغضب والسخط وهذا هو اللائق بشأن ارحم الراحمين ولولا ذلك لكنا جميعا خاسرين
هالكين نعوذ بالله من غضب الله ونتوب اليه من سخطه ونرجو رحمته وكرمه وفضله ولطفه وما احقه بذلك كله

باب منه

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان لله مائة رحمة الرحمة والاصل وهو في النووي في الباب المتقدم
بمعنى الرقة الطبيعية والميل الجبلي وهذا من صفات الآدميين فهو من الباري تعالى محمول على الارادة فيكون من صفات الذات او على
فعل الاكرام فيكون من صفات الافعال ومنهم من يحملها على ارادة الخير ومنهم من يحملها على فعل الخير ثم بعد ذلك يتعين احد التأويلين
في بعض السياقات لمانع يمنع من الآخر فههنا يتعين تاويل الرحمة بفعل الخير لتكون صفة فعل فتكون حادثة عند الاشعري فيتسلط
الخلق عليها ولا يصح هنا تأويلها بالارادة لانها اذ ذاك من صفات الذات فتكون قديمة فيمتنع تعلق الخلق بها وتعين تأويلها
بالارادة في قوله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم لانك لو حملتها على الفعل لكانت العصمة بعينها فيكون استثناء الشيء من
نفسه هكذا قالوا والله اعلم بالصواب انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها
تعطف الوحش على ولدها واخر الله تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة وفي رواية اخرى يرفعه جعل الله الرحمة
مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزء واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن
ولدها خشية ان تصيبه وفي اخرى خلق الله مائة رحمة فوضع واحدة في خلقه وخبأ عنده مائة الا واحدة وفي حديث سلمان الفارسي
عند مسلم ايضا يرفعه ان لله مائة رحمة فمنها رحمة بها يتراحم الخلق بينهم وتسعة وتسعون ليوم القيامة وفي حديثه عنده ايضا
مرفوعا بلفظ ان الله خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والارض فجعل منها في الارض رحمة
فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض فاذا كان يوم القيامة اكملها بهذه الرحمة قال النووي رح هذه الاحاديث
من احاديث الرجاء والبشارة للمسلمين قال العلماء لانه اذا حصل للانسان من رحمة واحدة في هذه الدار المبنية على الاكدار الاسلام و
القرآن والصلوة والرحمة في قلبه وغير ذلك مما انعم الله تعالى به فكيف الظن بمائة رحمة في الدار الآخرة وهي دار القرار ودار الجزاء قال في هذا وقع

في نحو بلاد نا جميعا جعل الله الرحمة مائة جزء وذكر عياض جعل الله الرحم بضم الراء وحذف الهاء قال ورويناه بضم الراء ويجوز فتحها ومعناه الرحمة انتهى

باب فيما عند الله تعالى من الرحمة والعقوبة

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد بل يحصل له الرجاء فيها لانه يعطي عليه ما يعلمه من العذاب العظيم وعبر بالمضارع في قوله يعلم دون الماضي اشارة الى انه لم يقع له علم ولا يقع لانه اذا امتنع في المستقبل كان ممتنعا فيما مضى وقال الكرماني لو هنا لانتفاء الثاني انتهى قلت فيه اثبات عقوبة الله تعالى واثبات رحمته وان كلا منهما لا يقادر قدره وقد ثبت بالاحاديث السابقة ان رحمته سابقة غالبة على غضبه الذي هو عقوبته وسخطه ولا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وأما المؤمنون فيخافون ويرجون والله ارحم بهم من كل احد في الدنيا وفي الاخرة ان شاء الله تعالى وقد اشتمل هذا الحديث على الترهيب والترغيب معا قال بعض اهل العلم المؤمن يتردد بين الخوف والرجاء كخفاء السابقة وذلك لانه ينظر تارة الى عيوب نفسه فيخاف وتارة ينظر الى كرم الله فيرجو وقيل يجب ان يزيد خوف العالم على رجائه لان خوفه يزجره عن المناهي ويحمله على الاوامر ويجب ان يعتدل خوف العارف ورجاؤه لان عينه ممتدة الى السابقة ورجاء المحب يجب ان يزيد على خوفه لانه بساط الجمال والرجاء بالمد هو تعليق القلب بمحبوب من جلب نفع او دفع ضر سيحصل في المستقبل وذلك بان يغلب على القلب الظن بحصوله في المستقبل والله اعلم

باب الله ارحم بعباده من الوالدة بولدها

وهو في النووي في الباب الغابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبي اي من هوازن فاذا امرأة من السبي لم يعرف ابن حجر اسمها تبتغي هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم من الابتغاء وهو الطلب قال عياض وهذا وهم والصواب ما في البخاري تسعى من السعي قال النووي قلت كلاهما صواب لا وهم فيه فهي ساعية وطالبة مبتغية لابنها والله اعلم قلت وهو في البخاري بلفظ تحلب ثديها تسقي اذ وجدت صبيا في السبي اخذته اي فارضعته ليخف عنها اللبن لكونها تضررت باجتماعه فوجدت ابنها فاخذته فالصقته ببطنها وارضعته لم يقف الحافظ ابن حجر على اسم ولدها فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اترون هذه المرأة اي تظنون طارحة ولدها في النار قلنا لا اي لا تطرحه والله وهي تقدر على ان لا تطرحه اي تكرهه ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لله اللام للتأكيد ارحم بعباده اي المؤمنين من هذه بولدها هذا وحكى الشيخ ابن ابي جمرة احتمال تعميمه حتى في الحيوانات والحديث اخرجه البخاري ايضا في باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته

باب لن ينجي احدا عمله

وقال النووي باب لن يدخل احد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها كانت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سددوا اي اطلبوا السداد واعملوا به والسداد الصواب وهو بين الافراط والتفريط فلا تغلوا ولا تقصروا قال القسطلاني وهو اتباع السنة من الاخلاص وغيره وقاربوا اي ان عجزتم عن السداد فاقربوا منه وقال القسطلاني اي لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك الى الملال فتتركوا العمل قال ابن حزم معنى الامر بالسداد والمقاربة انه صلى الله عليه وآله وسلم اشار بذلك

الى الله بعث ميسراً مسهلاً اذا مرامته بأن يقصدوا في الامور لان ذلك يقتضي الاستدامة عادة وابشروا اي بالجنة فانه لن يدخل الجنة
احداً عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه برحمة اي يلبسنيها ويجعلني ويسترني بها منه اغمدت السيف
غمدته اذا جعلته في غمد وسترته به وفي حديث ابي هريرة يرفعه لن ينجي احداً منكم عمله قال رجل ولا اياك يا رسول الله قال ولا اياي الا
ان يتغمدني الله برحمة ولكن سددوا وفي رواية برحمة منه وفضل وفي رواية بمغفرة ورحمة وفي رواية الا ان يتداركني الله منه برحمة
وفي حديث جابر عند مسلم يرفعه لا يدخل احداً منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله قال الرافعي في اماليه لما كان اجر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الطاعة اعظم وعمله في العبادة اقوم قيل له ولا انت اي لا ينجيك عملك مع عظم قدره فقال لا الا
برحمة الله قال وفيه ان العامل لا ينبغي له ان يتكل على عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات لانه انما عمل بتوفيق الله وانما ترك المعصية
بعصمة الله تعالى فكل ذلك بفضله ورحمته انتهى قال النووي اعلم ان مذهب اهل السنة انه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا
ايجاب ولا تحريم ولا غيرهما من انواع التكليف ولا تثبت هذه كلها ولا غيرها الا بالشرع ومذهب اهل السنة ايضاً ان الله تعالى لا يجب عليه
شيء تعالى الله بل العالم ملكه والدنيا والآخرة في سلطانه يفعل فيهما ما يشاء فلو عذب المطيعين والصالحين اجمعين وادخلهم النار
كان عدلاً منه واذا اكرمهم ونعمهم وادخلهم الجنة فهو فضل منه ولو نعم الكافرين وادخلهم الجنة كان له ذلك ولكنه اخبر
وخبره صدق انه لا يفعل هذا بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ويعذب المنافقين ويخلدهم في النار عدلاً منه واما المعتزلة
فيثبتون الاحكام بالعقل ويوجبون ثواب الاعمال ويوجبون الاصلح ويمنعون خلاف هذا في خبط طويل لهم تعالى الله عن اختراعاتهم
الباطلة المنابذة لنصوص الشرع وفي ظاهر هذه الاحاديث دلالة لاهل الحق انه لا يستحق احد الثواب والجنة بطاعته واما قوله تعالى
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ونحوهما من الآيات الدالة على ان الاعمال يدخل بها
الجنة فلا يعارض هذه الاحاديث بل معنى الآيات ان دخول الجنة بسبب الاعمال ثم التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها
وقبولها برحمة الله تعالى وفضله فيصح انه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الاحاديث ويصح انه دخل بالاعمال اي بسببها وهي من
الرحمة والله اعلم واعلموا ان احب العمل الى الله ادومه وان قل فيه الحث على ادامة العمل والمراد بالدوام المواظبة العرفية وهي الاتيان
بذلك في كل شهر او كل يوم بقدر ما يطلق عليه اسم المداومة عرفاً لا شمول الازمنة اذ هو غير مقدور وفي حديث عائشة عند البخاري
قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي يدوم عليه صاحبه اي يستمر عليه عامله ✤

باب ما احد اصبر على اذى من الله عز وجل

وذكره النووي في باب الكفار عن عبد الله بن قيس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما احد اصبر افعل تفضيل
من الصبر اي احلم والصبر حبس النفس عن المجازاة وعلى المكروه والله تعالى منزه عن ذلك فالمراد لازمه وهو ترك المعاجلة بالعقوبة
قال النووي قال العلماء معناه ان الله تعالى واسع الحلم حتى على الكافر الذي ينسب اليه الولد والند قال المازري حقيقة الصبر منع النفس
من الانتقام او غيره فالصبر نتيجته الامتناع فاطلق اسم الصبر على الامتناع في حق الله تعالى لذلك قال عياض والصبور من اسماء الله
تعالى وهو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو بمعنى الحليم في اسمائه سبحانه وتعالى الحليم هو الصفوح مع القدرة على الانتقام انتهى على اذى سمعه من الله عز وجل
انهم يجعلون له نداً ويجعلون له ولداً وهو مع ذلك يرزقهم صفة فعل من افعاله ويعافيهم اي في انفسهم من العلل والبليات والمكروهات ويعطيهم

ما ينتفعون به من الاقوات وغيرها مقابلة للسيئات بالحسنات قال بعض اهل العلم الرازق خالق الارزاق والاسباب التي يتمتع بها والرزق هو المنتفع به وكل ما ينتفع به فهو رزقه سواء كان مباحا او محظورا والرزق نوعان محسوس ومعقول ولذا قال بعض المحققين الرزاق من رزق الاشباح فوائد لطفه والارواح عوائد كشفه قال القرطبي الرزق في السنة المحدثين السماع يقال رزق بعنوان به سماع الحديث قال وهو صحيح انتهى قال القشيري من عرف ان الله هو المعطي الرزاق افرده بالقصد اليه وتقرب اليه بدوام التوكل عليه ارسل الشبلي الى غني ان ابعث الينا شيئا من دنياك فكتب اليه سل دنياك من مولاك فكتب اليه الشبلي الدنيا حقيرة وانت حقير وانما اطلب الحقير من الحقير ولا اطلب من مولاي غير مولاي فسمت همته العلية ان لا يطلب من الله تعالى الاشياء الخسيسة والله اعلم

باب ما احد اغير من الله عز وجل

وقال النووي باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس احد احب اليه المدح من الله عز وجل من اجل ذلك مدح نفسه حقيقة هذا مصلحة للعباد لانهم يثنون عليه سبحانه وتعالى فيثيبهم فينتفعون وهو سبحانه غني عن العالمين لا ينفعه مدحهم ولا يضره تركهم ذلك وفيه تنبيه على فضل الثناء عليه سبحانه وتعالى وتسبيحه وتهليله وتحميده وتكبيره وسائر الاذكار وليس احد اغير من الله عز وجل وفي رواية لا شيء اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش الغيرة بفتح الغين وهي في حقنا الانفة واما في حق الله تعالى فقد فسرها بما ياتي بعد هذا في حديث ابي هريرة وفي رواية اخرى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن والفواحش جمع فاحشة وهي كل خصلة قبيحة من الاقوال والافعال وليس احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل قال عياض يحتمل ان المراد الاعتذار اي اعتذار العباد اليه سبحانه من تقصيرهم وتوبتهم من معاصيهم فيغفر لهم كما قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يغار وان المؤمن يغار وفي رواية المؤمن يغار والله اشد غيرا وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم عليه اي غيرته منعه وتحريمه قاله النووي وعلى كل حال يجوز اطلاق هذه اللفظة ولفظة اغير على الله سبحانه بلا كيف ولا تاويل والحديث نص في محل النزاع والله اعلم بالصواب

باب في النجوى وتقرير العبد بذنوبه

وقال النووي باب سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار عن صفوان بن محرز قال قال رجل لابن عمر رضي الله عنهما كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في النجوى قال سمعته يقول يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه حتى يضع عليه كنفه بفتح النون قال النووي وهو ستره وعفوه والمراد بالدنو هنا دنو كرامة واحسان لا دنو مسافة والله تعالى منزه عن المسافة وقربها انتهى قلت وهذا هو التاويل الذي لا يرضاه السلف وصرف اللفظ الوارد على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ظاهره بلا موجب يوجبه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول رب اعرف قال فاني قد سترتها عليك في الدنيا واني اغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته واما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله فيه بشارة لعصاة الاسلام بمغفرة ذنوبهم بعد تقريرهم باثامهم وفيه نعي على اهل الكفر والنفاق اللهم عبدك هذا يقر بجميع ذنوبه الظاهر منها والباطن والمستور منها والمكشوف

فاغفر له وارحمه واعف عن سيئاته وبدلها بالحسنات فليس ذلك عليك بعزيز

باب تقرير النعم يوم القيامة على الكافر والمنافق

واورده النووي في كتاب الزهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تضارون
في رؤية الشمس في الظهيرة وفي رواية اخرى في كتاب الايمان تضامون وروي تضارون بتشديد الراء وبتخفيفها والتاء مضموم
فيهما ومعنى المشدد هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة او مخالفة في الرؤية وغيرها لخفائه كما تفعلون في الظهيرة
ليست في سحابة ومعنى المخفف هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر وروي ايضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن
شددها فتح التاء ومن خففها ضم التاء ومعنى المشدد هل تتضامون وتتلطفون في التوصل الى رؤيته ومعنى المخفف هل يلحقكم
ضيم وهو المشقة والتعب قال عياض قال فيه بعض اهل اللغة تضارون وتضامون بفتح التاء وتشديد الراء والميم واشار عياض
بهذا الى ان غير هذا القائل يقولهما بضم التاء سواء شدد او خفف وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفي رواية للبخاري لا تضامون او لا تضارون
على الشك ومعناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته والله اعلم قالوا لا قال فهل تضارون في رؤية
القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم عز وجل الا كما تضارون في رؤية احدهما
وفي رواية اخرى ان ناسا قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك
قال النووي معناه تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف قال وان مذهب اهل السنة باجمعهم
ان رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا واجمعوا ايضا على وقوعها في الآخرة وان المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين
قال وزعمت طائفة من اهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ان الله تعالى لا يراه احد من خلقه وان رؤيته مستحيلة
عقلا وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة
على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين ورواها نحو عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة
واعتراضات المبتدعة عليها لها اجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من اهل السنة وكذلك باقي شبههم وهي مستقصاة في كتب الكلام
وليس بنا ضرورة الى ذكرها هنا واما رؤية الله في الدنيا فانها ممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم قالوا انها لا تقع
في الدنيا وحكى القشيري في رسالته عن ابن فورك انه حكى فيها قولين لابي الحسن الاشعري احدهما وقوعها والثاني لا تقع ثم مذهب
اهل الحق ان الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه ولا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك لكن جرت العادة
في رؤية بعضها بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وقد قرر ائمتنا المتكلمون ذلك بدلائلهم الجلية
ولا يلزم من رؤية الله تعالى اثبات جهة تعالى عن ذلك بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة والله اعلم هذا آخر كلام
النووي وهو صحيح موافق لمذهب اهل الحق من اصحاب الكتاب والسنة في اثبات الرؤية للمؤمنين وقد حررنا هذه المسئلة في مؤلفات
عديدة لنا مثل مثير ساكن الغرام الى روضات دار السلام ويقظة اولي الاعتبار في ذكر النار واصحاب النار والانتقاد الرجيح في شرح
الاعتقاد الصحيح وغير ذلك وقد تكلم عليها فحول العلماء كشيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه الحافظ ابن القيم وغيرهما وكلام هذين الامامين

احسن وادل على تحقيق الصواب واما انكار الجهة من النووي رحمه الله فقد قال به تبعاً للمتكلمين والا فقد اثبت
سبحانه وتعالى لنفسه المقدسة الفوق والعلو ونطق به حديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في غير حديث ولا يقدح ثبوت ذلك
في تنزيهه سبحانه كما زعمت المتكلمة بل ليس كمثله شيء وهو على كل شيء قدير وانما لنا الاسماء فقط وحقائقها له سبحانه ونحن نؤمن
بجميع صفاته العليا واسمائه الحسنى كما وردت ولا نقول كيف ولا نعطلها ولا نأولها ولا نمثلها بل نمرها على ما جاءت ونكل
علمها اليه سبحانه وهذه هي الطريقة المثلى وعليها درج سلف الامة وائمتها ومذهبهم سلم بالاجماع عند من يقول بالجهة
والتأويل الذي هو مذهب الخلف لم يدل دليل قط على ايجابه فالقصر على مشرب السلف الموافق لظاهر الكتاب والسنة احق
بالاتباع قال فيلقى العبد فيقول اي فل بضم الفاء واسكان اللام معناه يا فلان وهو ترخيم على خلاف القياس وقيل هي لغة بمعنى
فلان حكاه عياض الم اكرمك واسودك اي اجعلك سيداً على غيرك وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع
الاول بفتح التاء وبعدها همزة مفتوحة ومعناه رئيس القوم وكبيرهم والثاني بفتح التاء والباء الموحدة هكذا رواه الجمهور
وفي رواية ابن ماهان ترتع بالتاء بعد الراء ومعناه بالموحدة تأخذ المرباع الذي كانت ملوك الجاهلية تأخذه من الغنيمة وهو
ربعها يقال ربعتهم اي اخذت ربع اموالهم ومعناه الم اجعلك رئيساً مطاعاً قال عياض بعد حكايته نحو ما ذكرته عندي
ان معناه تركتك مستريحاً لا تحتاج الى مشقة وتعب من قولهم اربع على نفسك اي ارفق بها ومعناه بالمثناة تتنعم وقيل تأكل

يا رب وقيل تلهو وقيل تعيش في سعة فيقول بلى اي رب قال فيقول افظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول فاني انساك كما نسيتني
اي امنعك الرحمة كما امتنعت من طاعتي ثم يلقى الثاني فيقول اي فل الم اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك
ترأس وتربع فيقول بلى يا رب فيقول افظننت انك ملاقي قال فيقول لا فيقول اني انساك كما نسيتني ثم يلقى الثالث فيقول له مثل
ذلك فيقول يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت ويثني بخير ما استطاع قال فيقول هٰهنا اذا قال

شاهدا ثم يقال له الآن نبعث شاهدنا عليك ويتفكر في نفسه من ذا الذي يشهد علي فيختم على فيه ويقال لفخذه ولحمه وعظامه انطقي
فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر من نفسه وذلك المنافق وذلك الذي يسخط الله عليه وهذا موافق لقوله تعالى ويوم
يحشر اعداء الله الى النار فهم يوزعون حتى اذا ما جاؤها شهد عليهم سمعهم وابصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون
وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شيء وهو خلقكم اول مرة واليه ترجعون

باب في شهادة اركان العبد يوم القيامة بعمله

وهو في النووي في كتاب الزهد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضحك
ثم فقال هل تدرون مما اضحك قال قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه فيقول يا رب الم تجرني يقال اجاره انقذه
من الظلم لقوله تعالى ولا يظلم ربك احداً قال يقول بلى قال فيقول فاني لا اجيز اي لا اجوز ولا اقبل على نفسي الا شاهداً مني اي
من جنسي طلب العبد شاهداً من نفسه زاعماً انه لا شاهد عليه من نفسه لانه لا يشهد احد على نفسه فهذا موضع غلطه او
وقوعه فيما هرب عنه وهذا الذي اضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً وبالكرام
الكاتبين شهوداً قال فيختم على فيه فيقال لاركانه اي اعضائه انطقي قال فتنطق باعماله قال ثم يخلى بينه وبين الكلام قال فيقول بعداً

لكن وسحقاً اي هلاكاً فسكري كنت انا ضل اي اجادل واخاصم

باب في خشية الله عز وجل وشدة الخوف من عقابه

وذكر النووي في باب سعة رحمة الله تعالى وانها تغلب غضبه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذبه احداً من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب انت اعلم فغفر الله له وفي رواية اخرى بمعناه بلفظ قال اسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت اوصى بنيه فقال اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في الريح فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه احداً قال ففعلوا ذلك به فقال للارض ادي ما اخذت فاذا هو قائم فقال له ما حملك على ما صنعت قال خشيتك يا رب او قال مخافتك فغفر له بذلك فيه ان خشية الله سبحانه سبب قوي من اسباب المغفرة وان رحمته سابقة على غضبه وعفوه غالب على السخط وقد قال تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله وهذا الرجل كان قد اسرف على نفسه بالغلو وعلا في المعاصي والسرف مجاوزة الحد قال النووي اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فقالت طائفة لا يصح حمل هذا على انه اراد نفي قدرة الله فان الشاك في قدرة الله كافر وقد قال في اخر الحديث انه انما فعل هذا من خشية الله والكافر لا يخشى الله تعالى ولا يغفر له قال هؤلاء فيكون له تاويلان احدهما ان معناه لئن قدر على العذاب اي قضاه يقال منه قدر بالتخفيف وقدر بالتشديد بمعنى واحد والثاني ان قدر هنا بمعنى ضيق علي قال الله تعالى فقدر عليه رزقه وهو احد الاقوال في قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه وقالت طائفة اللفظ على ظاهره ولكن قاله هذا الرجل وهو غير ضابط لكلامه ولا قاصد لحقيقة معناه ومعتقد لها بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع بحيث ذهب تيقظه وتدبر ما يقوله فصار في معنى الغافل والناسي وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها وهو نحو قول القائل الاخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته انت عبدي وانا ربك فلم يكفر بذلك الدهش والغلبة والسهو وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم فلعلي اضل الله اي اغيب عنه وهذا يدل على ان قوله لئن قدر الله على ظاهره وقالت طائفة هذا من مجاز كلام العرب وبديع استعمالها يسمونه مزج الشك باليقين كقوله تعالى انا او اياكم لعلى هدى فصورته صورة شك والمراد به اليقين وقالت طائفة هذا الرجل جهل صفة من صفات الله تعالى وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة قال عياض وممن كفره بذلك ابن جرير الطبري وقاله ابو الحسن الاشعري اولاً وقال اخرون لا يكفر بجهل الصفة ولا يخرج به عن اسم الايمان بخلاف جحدها واليه رجع الاشعري وعليه استقر قوله لانه لم يعتقد ذلك اعتقاداً يقطع بصوابه ويراه ديناً وشرعاً وانما يكفر من اعتقد ان مقالته حق قال هؤلاء ولو سئل الناس عن الصفات لوجد العالم بها قليلاً وقالت طائفة كان هذا الرجل في زمن فترة حين ينفع مجرد التوحيد ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً وقالت طائفة يجوز انه كان في زمن شرعهم فيه جواز العفو عن الكافر بخلاف شرعنا وذلك من مجوزات العقول عند اهل السنة وانما منعناه في شرعنا بالشرع وهو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وغير ذلك من الادلة والله اعلم وقيل انما وصى بذلك تحقيراً لنفسه وعقوبة لها لعصيانها واسرافها رجاء ان يرحمه الله تعالى انتهى

لما امرهم

باب فيمن اذنب ثم استغفر ربه عز وجل

وقال النووي باب قبول التوبة من الذنوب وان تكررت الذنوب والتوبة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل قال اذنب عبد ذنبا قال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا علم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى عبدي اذنب ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب اعمل ما شئت فقد غفرت لك قال عبد الاعلى لا ادري اقال في الثالثة او الرابعة اعمل ما شئت هذا هو الحديث القدسي ومعناه ما دمت تذنب ثم تتوب غفرت لك فيه بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده المذنبين الاثمين وبيان كمال فضله عليهم بقبول توبتهم وجعلهم من المغفورين المعفوين قال النووي هذه الاحاديث ظاهرة في الدلالة للتوبة وانه لو تكررت الذنب مائة مرة او الف مرة او اكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته وسقطت ذنوبه ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته انتهى

باب فيمن اصاب ذنبا ثم توضأ وصلى المكتوبة

وذكر النووي في باب قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات عن ابي امامة رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المسجد ونحن قعود معه اذ جاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم اعاد فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فسكت عنه وقال ثالثة فاقيمت الصلوة فلما انصرف نبي الله صلى الله عليه واله وسلم قال ابو امامة فاتبع الرجل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين انصرف واتبعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انظر ما يرد على الرجل فلحق الرجل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فقال ابو امامة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارأيت حين خرجت من بيتك اليس قد توضأت فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله قال ثم شهدت الصلوة معنا قال نعم يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان الله قد غفر لك حدك او قال ذنبك هذا تصريح بان الحسنات تكفر السيئات قال النووي هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير وهي هنا من الصغائر لانها كفرتها الصلوة ولو كانت كبيرة موجبة لحد او غير موجبة له لم تسقط بالصلوة فقد اجمع العلماء على ان المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلوة قال هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث وحكى عياض عن بعضهم ان المراد بالحد المعروف قال وانما لم يحده لانه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبي صلى الله عليه واله وسلم عنه ايثارا للستر بل استحب تلقين الرجوع عن الاقرار بموجب الحد صريحا انتهى

قلت وفي حديث عبد الله عند مسلم وابي داود المراد من حديث الباب وللاصل ومسلم الباب ولفظه عنه رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله اني عالجت امرأة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقض في ما شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت نفسك قال فلم يرد النبي صلى الله عليه واله وسلم شيئا فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبي صلى الله عليه واله وسلم رجلا دعاه وتلا عليه هذه الاية اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة المس الجماع ومعناه استمتعت بها [illegible] الاستمتاع الا الجماع واختلفوا في المراد بالحسنات هنا فنقل الثعلبي

ان اكثر المفسرين على انها الصلوات الخمس واختاره ابن جرير وغيره من الائمة وقال مجاهد هي قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ويحتمل ان المراد الحسنات مطلقا ويدخل في صلوة طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وفي زلفا من الليل المغرب
والعشاء وبالجملة مفهوم هذين الحديثين تكفير الذنوب الصغائر بالصلوة ونحوها من الحسنات واما الكبائر فتغفر بالتوبة
بلا شك وان لم يتب فهي في مشيئة الله سبحانه ان شاء غفرها وان شاء عذب عليها هذا في حقوق الله تعالى واما حقوق العباد
فقالت فرقة قليلة يهدمها الحج والاسلام والهجرة ونحوها وقال الاكثرون هي تتوقف على عفو صاحب الحق واما المعاصي التي هي حدود
فالمستور منها يحتمل ان يغفره الله سبحانه بعميم فضله وشمول كرمه لانه تعالى ستره عليه في الدنيا فيستره في الآخرة واما المكشوف منها
فيجب عليه الحد ولا يعفى بعفو صاحب الحق لا ما ورد به الدليل هذا خلاصة القول في هذا الباب والله اعلم بالصواب

باب يجعل لكل مسلم فداء من النار من الكفار

وقال النووي باب سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم القيامة دفع الله الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار وفي رواية لا يموت
رجل مسلم الا ادخل الله مكانه النار يهوديا او نصرانيا وفي رواية يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها
الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى فيما احسب والفكاك بفتح الفاء وكسرها والفتح افصح واشهر وهو الخلاص والفداء ومعنى
هذا الحديث ما جاء في حديث ابي هريرة لكل احد منزل في الجنة ومنزل في النار فالمؤمن اذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار
لاستحقاقه ذلك بكفره ومعنى فكاكك من النار انك كنت معرضا لدخول النار وهذا فكاكك لان الله تعالى قدر لها عددا يملأها
فاذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفكاك للمسلمين واما رواية يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب فمعناه ان الله
يغفر تلك الذنوب للمسلمين ويسقطها عنهم ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم فيدخلهم النار باعمالهم لا بذنوب
المسلمين ولا بد من هذا التاويل لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله ويضعها مجاز والمراد يضع عليهم مثلها بذنوبهم
كما ذكرنا لكن لما اسقط سبحانه وتعالى عن المسلمين سيئاتهم وابقى على الكفار سيئاتهم صاروا في معنى من حمل اثم الفريقين
لكونهم حملوا الاثم الباقي وهو اثمهم ويحتمل ان يكون المراد آثاما كان الكفار سببا فيها بان سنوها فتسقط عن المسلمين بعفو الله
تعالى ويوضع على الكفار مثلها لكونهم سنوها ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها والله اعلم

كتاب المنافقين

وقال النووي كتاب صفات المنافقين واحكامهم

باب في قوله تعالى اذا جاءك المنافقون الى قوله حتى ينفضوا

وذكره النووي في الكتاب المتقدم عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر اصاب الناس
فيه شدة فقال عبد الله بن ابي لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا اي يتفرقوا من حوله قال زهير وهي في قراءة عبد الله
اي قراءة من يقرأ من حوله بكسر ميم من وجر حوله به واحترز به عن القراءة الشاذة من حوله بالفتح وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن
الاعز منها الاذل قال فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته بذلك فارسل الى عبد الله بن ابي فسأله فاجتهد يمينه ما فعل فقال كذب

زيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فوقع في نفسي مما قالوه شدة حتى انزل الله عز وجل تصديقي اذا جاءك المنافقون قال ثم
دعاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليستغفر لهم قال فلووا رؤسهم قرئ في السبع بتشديد الواو وتخفيفها وقوله كأنهم خشب مسندة
بضم الشين واسكانها والضم للاكثرين وقال كانوا رجالا اجمل شيء قال النووي وفي هذا انه ينبغي لمن سمع امرا يتعلق بالامام او نحوه من كبار
ولاة الامور ويخاف ضرره على المسلمين ان يبلغه اياه ليحترز منه وفيه منقبة لزيد

باب في اعراض المنافقين عن استغفار النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وهو في النووي في الكتاب السابق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يصعد الثنية
ثنية المرار هكذا هو هنا بضم الميم وتخفيف الراء وفي الرواية الثانية المرار او المرار بضم الميم وفتحها على الشك وفي بعض النسخ بضمها او كسرها
والله اعلم والمرار شجر مر واصل الثنية الطريق بين الجبلين وهذه الثنية عند الحديبية قال الحازمي قال ابن اسحق هي مهبط الحديبية
فانه يحط عنه ما حط عن بني اسرائيل قال فكان اول من صعدها خيلنا خيل بني الخزرج ثم تتام الناس فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وكلكم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر فاتيناه فقلنا تعال يستغفر لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال والله
رجلا
لان اجد ضالتي احب الي من ان يستغفر لي صاحبكم قال وكان الرجل ينشد بفتح الياء وضم الشين ضالة له اي يسأل عنها قال عياض
قيل هذا الرجل هو الجد بن قيس المنافق ٭

باب في ذكر المنافقين وعلامتهم

ارأيتم
وهو في النووي في الكتاب الغابر عن قيس بن عباد قال قلت لعمار ارأيت قتالكم ارأيا رأيتموه فان الرأي يخطئ ويصيب او عهدا
عهده اليكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا لم يعهده الى الناس كافة
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان في امتي قال شعبة واحسبه قال حدثني حذيفة وقال غندر اراه قال في امتي
اثنا عشر منافقا وفي رواية اخرى في اصحابي اثنا عشر منافقا فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط
بفتح السين وضمها وكسرها والفتح اشهر وبه قرأ القراء السبعة وهو ثقب الابرة والمعنى لا يدخلون الجنة ابدا كما لا يدخل الجمل في
ثقب الابرة ابدا ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة بدال ثم موحدة وقد فسرها في الحديث بقوله سراج من النار يظهر في اكتافهم حتى ينجم
اي يظهر ويعلو وهو بضم الجيم من صدورهم زاد في رواية اخرى واربعة لم احفظ ما قال شعبة فيهم وروي تكفيهم الدبيلة بحذف
الكاف الثانية وروي تكفتهم بتاء بعد الفاء من الكفت وهو الجمع والستر اي تجمعهم في قبورهم وتسترهم

باب في المنافقين ليلة العقبة وعددهم

وذكره النووي في الكتاب الماضي عن ابي الطفيل قال كان بين رجل من اهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس فقال
ابيه بينهم
انشدك بالله كم كان اصحاب العقبة قال فقال له القوم اخبره اذ سألك قال كنا نخبر انهم اربعة عشر فان كنت منهم فقد كان
القوم خمسة عشر واشهد بالله ان اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وعذر ثلثة قالوا ما سمعنا
منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا علمنا بما اراد القوم وقد كان في حرة فمشى فقال ان الماء قليل فلا يسبقني اليه احد فوجد
قوما قد سبقوه فلعنهم يومئذ قال النووي هذه العقبة ليست العقبة المشهورة بمنى التي كانت بها بيعة الانصار رضي الله عنهم اجمعين

وانما هذه عقبة على طريق تبوك اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله صلى الله عليه واله وسلم في غزوة تبوك فعصمه الله منهم

باب مثل المنافق كالشاة العائرة بين الغنمين

واورده النووي في كتاب صفات المنافقين واحكامهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم مثل المنافق كمثل الشاة العائرة اي المترددة الحائرة بين الغنمين لا تدري لايهما تتبع تعير الى هذه مرة والى هذه مرة اي تردد وتذهب وفي رواية اخرى تكر في هذه مرة وفي هذه مرة اي تعطف وهو بكسر الكاف وهو نحو تعير قاله النووي وقد كثرت هذه الشياه العائرات في زماننا هذا وعسر النجاة واشكل الخلاص من فتنها ونعوذ بالله من المنافقين

باب بعث الريح الشديد لموت المنافق

وهو في النووي في الباب المتقدم عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قدم من سفر فلما كان قرب المدينة هاجت ريح شديدة تكاد ان تدفن الراكب هكذا هو في جميع النسخ تدفن بالفاء والنون اي تغيبه عن الناس وتذهب به لشدتها فزعم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال بعثت هذه الريح لموت منافق اي عقوبة له وعلامة لموته وراحة العباد والبلاد به فلما قدم المدينة فاذا منافق عظيم من المنافقين قد مات فيه جواز هبوب الريح لموت اهل النفاق عصمنا الله من ذلك وهذه علامة سوء خاتمتهم

باب شدة عذاب المنافق يوم القيامة

وذكره النووي في الكتاب الماضي عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال عدنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجلا موعوكا قال فوضعت يدي عليه فقلت والله ما رأيت كاليوم رجلا اشد حرا فقال نبي الله صلى الله عليه واله وسلم الا اخبركم باشد حرا منه يوم القيامة هذين ذينك الرجلين الراكبين المقفيين اي المولين اقفيتهما منصرفين لرجلين حينئذ من اصحابه سماهما من اصحابه لاظهارهما الاسلام والصحبة لا انهما ممن نالته فضيلة الصحبة

باب في نبذ الارض المنافق المرتد وتركه منبوذا

واورده النووي في الكتاب المشار اليه عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان منا رجل من بني النجار قد قرأ البقرة وال عمران وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانطلق هاربا حتى لحق باهل الكتاب قال فرفعوه قالوا هذا قد كان يكتب لمحمد صلى الله عليه واله وسلم فاعجبوا به فما لبث ان قصم الله عنقه اي اهلكه فيهم فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته على وجهها ثم عادوا فحفروا له فواروه فاصبحت الارض قد نبذته على وجهها اي طرحته فتركوه منبوذا مطروحا ولم يدفنوه مرة اخرى والحديث دل على عظم اثم النفاق وعلى سوء خاتمة المنافقين وعلى ان الله قد يظهر حال الخرتهم في الدنيا عبرة للناظرين

كتاب صفة القيامة

وقال النووي باب صفة القيامة والجنة والنار

باب يقبض الله الارض يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يطوي الله عز وجل السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوي الارضين بشماله ثم يقول انا الملك اين

الجبارون اين المتكبرون وفي رواية ان ابن مقسم نظر الى ابن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يأخذ الله سمواته وارضيه بيديه ويقول انا الله ويقبض اصابعه ويبسطها انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شيء منه قال النووي قال العلماء المراد بقوله يقبض اصابعه ويبسطها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا قال ان ابن مقسم نظر الى ابن عمر كيف يحكي رسول الله الخ واما اطلاق اليدين لله تعالى فمتأول على القدرة وكنى عن ذلك باليدين لان افعالنا تقع باليدين فخوطبنا بما نفهمه ليكون اوضح واوكد في النفوس وذكر اليمين والشمال حتى يتم المثال لانا نتناول باليمين ما نكرمه وبالشمال ما دونه ولان اليمين في حقنا تقوى لما لا يقوى له الشمال ومعلوم ان السموات اعظم من الارض فاضافها الى اليمين والارضين الى الشمال ليظهر التقريب في الاستعارة وان كان الله سبحانه وتعالى لا يوصف بان شيئا اخف عليه من شيء ولا اثقل من شيء هذا مختصر كلام المازري فيه قال عياض في هذا الحديث ثلثة الفاظ يقبض ويطوي ويأخذ كله بمعنى الجمع لان السموات مبسوطة والارضين مدحوة وممدودة ثم يرجع ذلك الى معنى الرفع والازالة وتبديل الارض غير الارض والسموات فعاد كله الى ضم بعضها الى بعض ورفعها وتبديلها بغيرها قال وقبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصابعه كلها وبسطها تمثيل لقبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وحكاية للمبسوط والمقبوض وهو السموات والارضون لا اشارة الى القبض والبسط الذي هو صفة القابض والباسط سبحانه وتعالى ولا تمثيل لصفة الله تعالى السمعية المسماة باليد التي ليست بجارحة انتهى كلام النووي الذي حكاه عن المازري والقاضي وقد ذهب هؤلاء الثلثة الكرام الى تأويل حديث الباب ووافقوا فيه المعتزلة المأولين لليد بالقدرة وخالفوا جمهور السلف عن آخرهم في اجراء هذه الصفة وما في معناها التي تظاهر بها الكتاب العزيز والسنة المطهرة على ظاهرها مع اقرارهم واقرار جميع المتكلمين والمأولين لاحاديث الصفات وآياتها بان طريقة السلف اسلم فيا لله العجب من تركهم الطريق التي هي اسلم وايثارهم طريقة الخلف التي هي ليست على قاعدة سلف هذه الامة وائمتها فلا تغترا بما البشر بما يريك من تأويلاتهم الزائدة لظواهر النصوص الصارفة لها عن معانيها الواضحة بلا برهان منصوص وبينات من دليل مرصوص ولولا ان كتاب الجنائز والصلات قد قضى الوطر عن مسائل هذا الباب لطولنا البحث في اثبات مذاهب السلف ورد طرائق الخلف وهذا القدر من الاحالة على الكتاب المذكور يغنيك ان شاء الله تعالى عند رجوعك اليه وتعويلك بقلب صادق عليه ونحن والله لا نرضى ابدا ولم يرض احد من الائمة الماضين المحدثين والمجتهدين قط بتأويل شيء من هذه الالفاظ المنورة من القبض والبسط والطي واليد والاخذ باليمين والشمال ولم يتحاش احد منهم من اطلاقها على الله عز وجل الذي نطق بها في كتابه ونطق بها رسوله في سنته وهما طافحان بهذه الالفاظ ونحوها من الصفات وما لنا والخوض في ذلك مع ورود المنع من الخوض في امثال هذا عافانا الله تعالى من ان نكيف صفاته ونمثل سماته ونأول نعوته كما عافى سلفنا الصالح عن هذا ووفقنا بالايمان الصادق بما جاء عنه سبحانه وعن رسوله الصادق المصدوق الامين المامون ومن زعم ان اطلاق ما اطلقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الله عز وجل في مجالسه الشريفة ومجامعه المنيفة ممنوع لنا ومنهي عنه فقد اتى بابا كبيرا من ابواب اساءة الادب بالله وبرسوله ولم يكن الله ولا رسوله قط عاجزين عن ان لا يأتيا بهذه الالفاظ الموهمة للتجسيم والتشبيه بل قالا ما يكون صريحا في التنزيه والتقديس فهذا الزعم من اهل التأويل والكلام من ابطل الباطلات وانكر المنكرات ونحن اذا تلونا قوله سبحانه ليس كمثله شيء ولم يكن له كفوا احد تلاشت شبه التمثيل والتكييف بحذافيرها ولم يبق لشيء من التجسيم والتشبيه مساغ فنحن نسبحه ونقدسه عن جميع سمات النقص

والزوال ونثبت له كل ما اثبته لنفسه المقدسة ووصف به رسوله فيما صح عنه رواية وهذا هو مختار جمهور السلف ومشرب الصالحين من الخلف ومن خالف ذلك فقد خالف هذه الشريعة بل الشرائع كلها والمهدي من هداه الله والتوفيق بيده سبحانه وحديث الباب يوافقه قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار رواه مسلم في صحيحه بطرق والفاظ منها حديث عبد الله قال جاء رجل من اهل الكتاب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ابا القاسم ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين على اصبع والشجر والثرى على اصبع والخلائق على اصبع ثم يقول انا الملك انا الملك قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال وما قدروا الله حق قدره زاد في حديث جرير تصديقا له تعجبا لما قال ومنها حديث ابي هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبض الله تبارك وتعالى الارض يوم القيامة ويطوى السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض الى غير ذلك من احاديث صحيحة كثيرة محكمة وهي في الصحيحين وغيرهما من كتب السنن والله اعلم

باب في صفة الارض يوم القيامة

وهو في النووي في الباب المشار اليه عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحشر الناس يوم القيامة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لاحد العفراء بالعين المهملة والمد بيضاء الى حمرة والنقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء هو الدقيق الحوارى وهو الدرمك وهو الارض الجيدة قال عياض كان المراد غيرت بياض وجه الارض الى الحمرة والعلم بفتح العين واللام اي ليس بها علامة سكنى وبناء ولا اثر وفي حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم برفعه قال تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفأها الجبار بيده كما يكفأ احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة الحديث وفيه اثبات اليد له سبحانه ولا ينبغي ان تأول بل تجرى على ظاهرها بلا كيف مع نفي التشبيه والتمثيل والتعطيل والتأويل وبالله التوفيق وبيده التحقيق

باب يبعث كل عبد على ما مات عليه

واورده النووي في باب الامر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يبعث كل عبد على ما مات عليه اي يبعث على الحالة التي مات عليها ومثله الحديث الآتي بعد هذا ❊

باب البعث على الاعمال

وهو في النووي في الباب المتقدم قريبا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا اراد الله بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم اي نياتهم ان كانت خيرا فخيرا وان كانت شرا فشرا عقب مسلم هذا الحديث وما قبله بحديث جابر برفعه بلفظ لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وقد سبق حديث انا عند ظن عبدي بي فاذا احسن الظن بربه ومات عليه يبعث عليه ايضا ان شاء الله تعالى اللهم انا احسنا ظننا بك في هذه الحياة الدنيا فوفقنا له عند الممات وابعثنا على نيتنا هذه وعملنا هذا برحمتك يا ارحم الراحمين

باب يحشر الناس حفاة عراة غرلا ❊

وقال النووي باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يحشر الناس يوم القيامة حفاة جمع حاف عراة جمع عار غرلا بضم الغين واسكان الراء معناه غير مختونين جمع اغرل

وهو الذي لم يختن وبقيت معه غرلته وهي قلفته وهي الجلدة التي تقطع في الختان قال الازهري وغيره هو الاغرل والارغل والاغلف بالغين في الثلاثة والاقلف والاعرم بالعين وجمعه غرل ورغل وغلف وقلف وعرم والمقصود انهم يحشرون كما خلقوا لا شيء معهم ولا يفقد منهم شيء حتى الغرلة تكون معهم قلت يا رسول الله الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الى بعض قالت فقال يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض فيه ان يوم القيامة يوم ثقيل هائل شديد لا يمكن احد ان ينظر الى عورة احد

باب يحشر الناس على طرائق

وذكره النووي في الباب الغابر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يحشر الناس على ثلث طرائق راغبين راهبين واثنان على بعير وثلثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا قال النووي قال العلماء وهذا الحشر في اخر الدنيا قبيل القيامة وقبيل النفخ في الصور بدليل قوله تحشر بقيتهم النار قال وهذا اخر اشراط الساعة كما ذكره مسلم بعد هذا في ايات الساعة قال واخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية تطرد الناس الى محشرهم قال والمراد بثلث طرائق ثلث فرق ومنه قوله تعالى اخبارا عن الجن كنا طرائق قددا اي فرقا مختلفة الاهواء انتهى وفي كتابنا حجج الكرامة والاذاعة تفصيل هذا الاجمال فراجعهما

باب حشر الكافر على وجهه يوم القيامة

وهو في النووي في باب مثل المؤمن كالزرع والمنافق والكافر كالارزة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة قال اليس الذي امشاه على رجليه في الدنيا قادرا على ان يمشيه على وجهه يوم القيامة قال قتادة بلى وعزة ربنا اي هو قادر على ذلك والحديث على ظاهره

باب دنو الشمس من الخلق يوم القيامة

وذكره النووي في باب صفة يوم القيامة اعاننا الله على اهواله عن سليم بن عامر رضي الله عنه قال حدثني المقداد بن الاسود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل قال سليم بن عامر فوالله ما ادري ما يعني بالميل امسافة الارض او الميل الذي تكتحل به العين قال فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما قال واشار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيده الى فيه قال عياض يحتمل ان المراد عرق نفسه وعرق غيره ويحتمل عرق نفسه خاصة انتهى

باب في كثرة العرق يوم القيامة

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان العرق يوم القيامة ليذهب في الارض سبعين باعا وانه ليبلغ الى افواه الناس او الى اذانهم يشك ثور ايهما قال وفي حديث ابن عمر يرفعه يقوم الناس لرب العالمين حتى يقوم احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه وفي رواية حتى يغيب احدهم الخ قال عياض وسبب كثرة العرق تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم وزحمة بعضهم بعضا

باب طلب الكافر الفداء يوم القيامة

وهو في النووي في باب الكفار **عن** انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى لاهون اهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا وما فيها اكنت مفتديا بها فيقول نعم فيقول قد اردت منك اهون من هذا وانت في صلب آدم ان لا تشرك احسبه قال ولا ادخلك النار فابيت الا الشرك وفي رواية فيقال قد سئلت ايسر من ذلك وفي رواية فيقال كذبت قد سئلت ايسر من ذلك قال النووي المراد بأردت في الرواية الاولى طلبت منك وامرتك وقد اوضحه في الروايتين الاخيرتين بقوله قد سئلت ايسر فيتعين تأويل اردت على ذلك جمعا بين الروايات لانه يستحيل عند اهل الحق ان يريد الله تعالى شيئا فلا يقع قال ومذهب اهل الحق ان الله مريد لجميع الكائنات خيرها وشرها ومنها الايمان والكفر فهو سبحانه وتعالى مريد لايمان المؤمن ومريد لكفر الكافر خلافا للمعتزلة في قولهم انه اراد ايمان الكافر ولم يرد كفره تعالى الله عن قولهم الباطل فانه يلزم من قولهم اثبات العجز في حقه سبحانه وانه وقع في ملكه ما لم يرده واما هذا الحديث فقد بينا تأويله واما قوله فيقال له كذبت فالظاهر ان معناه ان يقال له لو رددناك الى الدنيا وكانت لك كلها اكنت تفتدي بها فيقول نعم فيقال له كذبت قد سئلت ايسر من ذلك فابيت ويكون هذا من معنى قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه قال ولا بد من هذا التأويل ليجمع بينه وبين قوله تعالى ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيامة اي لو كان لهم يوم القيامة ما في الارض جميعا ومثله معه وامكنهم الافتداء لافتدوا قال وفي الحديث دليل على انه يجوز ان يقول الانسان الله يقول وقد انكره بعض السلف وقال يكره هذا وانما يقال قال الله وقد تقدم فساد هذا المذهب وتقدم ان الصواب جوازه وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وبه جاء القرآن العزيز في قوله تعالى والله يقول الحق وفي الصحيحين احاديث كثيرة مثل هذا والله اعلم هذا آخر كلام النووي رح وكما في الحديث دلالة على طلب الكافر الفداء في الآخرة دليل ايضا على ان الشرك من موجبات دخول النار وان من لم يشرك بالله عسى ان يغفر الله سائر ذنوبه بالتوبة وبغيرها ان شاء ويدل لهذا قوله سبحانه ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن هنا يقال ان التوحيد رأس الطاعات وان الاتباع ملاك الامر كله ومن جمع بينهما فقد فاز فوزا عظيما وبالله التوفيق * * *

كتاب صفة الجنة

وقال النووي كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها واول من الف الحافظ ابن القيم رح كتابا في احوال الجنة وسماه حادي الارواح الى بلاد الافراح جمع فيه كل ما جاء في هذا الباب من القرآن والحديث وهو كتاب شريف لطيف جامع لم يسبق اليه في ملة الاسلام احتوى على علم كثير وقد لخصته في مجلد وسط وسميته مثير ساكن الغرام الى روضات دار السلام وهو تلوه في افادة جميع ما فيه فان كنت ممن يريد الاطلاع على حال الجنة واهلها فعليك به ولا مندوحة لك منه وحيث بسطنا الكلام هناك على الادلة الواردة فيها اختصرنا ههنا في شرح احاديث هذا الكتاب احالة عليه وتركا للاطالة

باب في اول زمرة تدخل الجنة

الكثرة في الجنة

واورده النووي في الكتاب المتقدم **عن** محمد يعني ابن سيرين قال اما تفاخروا واما تذاكروا الرجال في الجنة اكثر ام النساء فقال ابو هريرة اولم يقل ابو القاسم محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على اضوء كوكب دري في السماء لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وما في الجنة اعزب الزمرة الجماعة

والدري فيه ثلث لغات قرئ بهن في السبع الاكثرون دري بضم الدال وتشديد الياء بلاهمز والثانية بضم الدال مهموز ممدود والثالثة بكسر الدال مهموز ممدود وهو الكوكب العظيم قيل سمي دريا لبياضه كالدر وقيل لشبهه بالدر في كونه ارفع من باقي النجوم كالدر ارفع الجواهر وقوله زوجتان هكذا في الروايات بالتاء وهي لغة متكررة في الاحاديث وكلام العرب والاشهر حذفها وبه جاء القرآن واكثر الاحاديث واعزب بالالف هكذا في جميع نسخ بلادنا النووي وهي لغة والمشهور في اللغة عزب بغير الف قال عياض ان جميع رواتهم رووه بغير الف الا العذري فرواه بالالف قال وليس بشيء والعزب من لا زوجة له والعزوب البعد وسمي عزبا لبعده عن النساء قال عياض ظاهر هذا الحديث ان النساء اكثر اهل الجنة وفي الحديث الآخر انهن اكثر اهل النار قال فيخرج من مجموع هذا ان النساء اكثر ولد آدم قال وهذا كله في الآدميات والا فقد جاء للواحد من اهل الجنة من الحور العدد الكثير انتهى كلام النووي رحمه الله قال ابن القيم في حادي الارواح ان كن من نساء الدنيا فالنساء في الدنيا اكثر من الرجال وان كن من الحور العين لم يلزم ان يكن في الدنيا اكثر والظاهر انهن من الحور العين لما رواه احمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم للرجل من اهل الجنة زوجتان من الحور العين على كل واحدة حلة يرى مخ ساقها من وراء الثياب واما حديث جابر المتفق على صحته يرفعه ان كن في الجنة ليسير فقالت امرأة يا رسول الله لم قال انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وفي الحديث الآخر اقل ساكني الجنة النساء قيل فهذا يدل على انهن انما يكن في الجنة بالحور العين اللاتي خلقهن في الجنة واقل ساكنيها نساء الدنيا فنساء الدنيا اقل اهل الجنة واكثر اهل النار واما انهن اكثر اهل النار فلحديث عمران عند البخاري وحديث ابن عباس عند مسلم وحديث ابي هريرة عند احمد باسناد صحيح وحديث ابن عمر وايضا في المسند اطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء وفي حديث ابن عمر في الصحيح رأيتكن اكثر اهل النار واما كونهن اقل اهل الجنة ففي افراد مسلم عن عمران يرفعه ان اقل ساكني الجنة النساء واما رواية ابي يعلى الموصلي عن ابي هريرة في حديث طويل يرفعه فيدخل الرجل منهم على اثنين وسبعين زوجة مما ينشئ الله واثنين من ولد آدم ففيه مقال وان ذكر مثل هذا مما يخالف الاحاديث الصحيحة لم يلتفت الى روايته انتهى قلت وفي حديث الباب المروي من طريق اخرى عن ابي هريرة وهو متفق عليه بلفظ ولكل امرئ منهم زوجتان من الحور العين الحديث قال في اللمعات شرح المشكوة المراد ان لكل امرئ زوجتين بهذه الصفة يعني حوراء عيناء ولا ينافي ذلك ان يكون له زوجات أخر وقيل المراد بالتثنية التكثير انتهى لعل اخذ الزيادة على الاثنين من رواية ابي يعلى المذكورة قريبا وقد عرفت ان فيه مقالا لا يصلح للاحتجاج بسببه والذي خطر بالبال حين تحرير هذا المقال ان الله سبحانه اباح لكل رجل من هذه الامة اربع زوجات فان خلطهن كلهن لا بد ان يكن عنده في الجنة فيزيد العدد على الاثنين ولا منافاة بين هذا وبين حديث الباب فان الاثنتين تكونان من الحور العين وسائرهن من نساء الدنيا والله اعلم

باب منه

وهو في النووي في كتاب الجنة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول زمرة اي جماعة تدخل الجنة من امتي على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على صورة اشد نجم في السماء اضاءة ثم هم بعد ذلك منازل لا يتغوطون ولا يبولون ولا يمتخطون ولا يبزقون وفي رواية لا يبصقون وفي اخرى لا يتفلون بكسر الفاء وضمها حكاهما الجوهري وغيره وكلها بمعنى امشاطهم الذهب ومجامرهم الالوة بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو عود يتبخر به وهذا بخلاف مجامر الدنيا فان وقودها قطع

الحطب في مجامر الجنة ووقودها العود الذي يتبخر به وقال النووي الالوة العود الهندي ورشحهم المسك اي عرقهم اخلاقهم على خلق
رجل واحد قد ذكر مسلم في الكتاب اختلاف ابن ابي شيبة وابي كريب في ضبطه فالاول يرويه بضم الخاء واللام والآخر بفتح الخاء واسكان
اللام قال النووي وكلاهما صحيح وقد اختلف فيه رواة صحيح البخاري ويرجح الضم بقوله في الحديث الآخر لا اختلاف بينهم ولا تباغض
قلوبهم قلب واحد وقد يرجح الفتح بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في تمام الحديث على صورة ابيهم آدم او على طوله انتهى قال في المرقاة
بضم الخاء واللام وتسكن والمعنى على فتح الاول انهم اتراب في سن واحد وهي ثلاثون او ثلث وثلاثون سنة انتهى على طول ابيهم آدم ستون
ذراعا قال ابن ابي شيبة على خلق رجل وقال ابو كريب على خلق رجل تقدم الكلام على هذا الاختلاف وقال ابن ابي شيبة على صورة
ابيهم موضع طول ابيهم قال في حادي الارواح روى احمد عن ابي هريرة يرفعه خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا الى قوله
فكل من يدخل الجنة على صورة آدم طوله ستون ذراعا قال متفق على صحته وروى احمد ايضا عنه مرفوعا يدخل اهل الجنة الجنة
الى قوله ابناء ثلث وثلثين وهم على خلق آدم ستون ذراعا في عرض سبعة اذرع قيل تفرد به حماد عن علي بن زيد وروى الترمذي
واستغربه عن معاذ بن جبل مرفوعا بلفظ بني ثلث وثلثين وروى ابو بكر بن داود عن انس بن مالك يرفعه يبعث اهل الجنة على
صورة آدم في ميلاد ثلث وثلثين الحديث وفي حديث ابي سعيد الخدري يرفعه بني ثلثين سنة في الجنة لا يزيدون عليها ابدا
وكذلك اهل النار رواه الترمذي قال فان كان هذا محفوظا لم يناقض ما قبله فان العرب اذا قدرت بعدد له نيف فان لهم طريقين
تارة يذكرون النيف للتحرير وتارة يحذفونه وهذا معروف في كلامهم وخطاب غيرهم من الامم وروى ابن ابي الدنيا عن انس مرفوعا
يدخل اهل الجنة الجنة على طول آدم ستين ذراعا بذراع الملك على حسن يوسف وعلى ميلاد عيسى ثلثا وثلثين سنة وعلى لسان محمد
واما الاخلاق فقد قال تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين قال والاخلاق كما تكون جمع الخلق بالضم فهي
جمع الخلق بالفتح والمراد تساويهم في الطول والعرض والسن وان تفاوتوا في الحسن والجمال ولهذا فسره بقوله على صورة ابيهم آدم ستون
ذراعا في السماء قال وكذا وصف سبحانه نساءهم بانهن اتراب اي في سن واحد ليس فيهن العجائز والشواب وفي هذا الطول والعرض والسن من الحكمة
ما لا يخفى فانه ابلغ واكمل في استيفاء اللذة لانه اكمل سن القوة مع عظم آلات اللذة وباجتماع الامرين يكون اللذة وقوتها بحيث يصل في اليوم
الواحد الى مائة عذراء قال ولا يخفى التناسب الذي بين هذا الطول والعرض وانه لو زاد احدهما على الآخر لفات الاعتدال وتناسب الخلقة
ويصير طولا مع دقة او غلظا مع قصر وكلاهما غير مناسب انتهى قلت وورد في اكثر هذه الاحاديث بلفظ يدخل اهل الجنة الجنة جردا
مردا بيضا جعادا مكحلين ابناء ثلث وثلثين وهم على خلق آدم الحديث رواه احمد عن ابي هريرة مرفوعا وهذا يدلك على ان آدم
كان كذلك في جميع هذه الصفات اي لم يكن له شعر على جسد ولا لحية الى غير ذلك والله اعلم

باب من يدخل الجنة على صورة آدم

وهو في النووي في الكتاب السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلق الله عز وجل آدم على
صورته طوله ستون ذراعا هذا الحديث سبق شرحه وبيان تأويله وهذه الرواية ظاهرة في ان الضمير في صورته عائد الى آدم وان
المراد انه خلق في اول نشأته على صورته التي كان عليها في الارض وتوفي عليها وهي طوله ستون ذراعا ولم ينتقل اطوارا كذريته وكانت
صورته في الجنة هي صورته في الارض لم تتغير قاله النووي وهو الصحيح الراجح الذي قال به الفحول من علماء الاسلام منهم الشوكاني في

الامام ولاهل العلم في معناه اقوال ثمانية بل اذيد هذا احصيها وارجحها فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملائكة

قال

جلوس فاستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فيه ان الوارد

على جلوس يسلم عليهم وان الافضل ان يقول السلام عليكم بالالف واللام ولو قال سلام عليك كفاه وان رد السلام يستحب ان يكون بزيادة على

الابتداء وانه يجوز في الرد ان يقول السلام عليكم ولا يشترط ان يقول وعليكم السلام قال فزادوه ورحمة الله قال فكل من يدخل الجنة على صورة

آدم عليه السلام وطوله ستون ذراعا فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن والظاهر انه ينقص بعد هذا الآن ايضا الى ان ياتي امر الله تعالى والله اعلم

باب يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير

وهو في النووي في كتاب صفة الجنة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل

افئدة الطير قال النووي قيل مثلها في رقتها وضعفها كالحديث الآخر اهل اليمن ارق قلوبا واضعف افئدة وقيل في الخوف والهيبة

والطير اكثر الحيوان خوفا وفزعا كما قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وكان المراد قوم غلب عليهم الخوف كما جاء عن جماعات

من السلف في شدة خوفهم وقيل المراد متوكلون والله اعلم انتهى + + +

باب احلال الرضوان على اهل الجنة

ذكره النووي في الكتاب المتقدم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل يقول

لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب وقد

اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب اي شيء افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني

فلا اسخط عليكم بعده ابدا قال عياض في المشارق معنى احله عليكم انزله بكم والرضوان بكسر الراء وضمها قرئ بهما في السبع قال ابن الملك في

الحديث دلالة على ان رضوان الله تعالى على العبد هو ادخاله اياه في الجنة والظاهر ان الرضوان سوى الدخول + +

باب ترائي اهل الجنة اهل الغرف

وذكره النووي في الكتاب السابق عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون

اي يرى بعضهم بعضا اهل الغرف بضم الغين وفتح الراء جمع غرفة بالضم والسكون وهو القصر الرفيع وقيل الجنة طبقات عاليها السابقين

واوساطها المقتصدين واسافلها الظالمين من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدري الغابر من الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم

هكذا هو في عامة النسخ من الافق وقال عياض لفظة من لابتداء الغاية ووقع في رواية البخاري في الافق قال بعضهم وهو الصواب قال

ابن القيم وهو بين قال وفي التمثيل به دون الكوكب المسامت للرأس وهو اعلى فائدتان احدهما بعده عن العيون والثانية ان الجنة

درجات بعضها اعلى من بعض وان لم تسامت العليا السفلى كالبساتين الممتدة من رأس الجبل الى ذيله والله اعلم انتهى وذكر بعضهم ان

من في رواية مسلم لانتهاء الغاية وقد جاءت كذلك كقولهم رأيت الهلال من خلال السحاب قال وهذا صحيح ولكن حملهم لفظة من هنا

على انتهاء الغاية غير مسلم بل هي على بابها اي كان ابتداء رؤيته اياه من خلال السحاب من الافق قال وقد جاء في رواية عن ابن ماهان على الافق

الغربي ومعنى الغابر الذاهب الماشي اي الذي تدلى للغروب وبعد عن العيون قال السيد الغابر بالباء من الغبور اي الباقي في عدد انتشار

ضوء الفجر فانما يستنير عند ذلك الوقت الكوكب الدري ويروى الغائر بالهمز من الغور اي الذاهب في الافق البعيد وقيل هذه الرواية

تصحيف بلا اشكال انتهى وروي في غير صحيح مسلم الغارب بتقديم الراء وهو بمعنى ما ذكرناه وروي العازب بالعين والزاي ومعناه البعيد في الافق وكلها راجعة الى معنى واحد قاله النووي وكلمة أو هي الموجودة في كتاب مسلم وفي شرح السنة وجامع الاصول ورياض الصالحين قال السيد وهو الاولى في نص المصابيح من المشرق والمغرب قال انما ذكر المشرق او المغرب دون السماء لان المقصود البعد والارتفاع قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين وهذا الحديث متفق عليه وفي الباب احاديث ذكرها ابن القيم في الحادي في المسند من حديث ابي سعيد يرفعه ان المتحابين لترى غرفهم في الجنة كالكوكب الطالع الشرقي او الغربي فيقال من هؤلاء فيقال هؤلاء المتحابون في الله عز وجل

باب اكل اهل الجنة فيها

وهو في النووي في الكتاب المذكور عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل اهل الجنة فيها ويشربون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذلك جشاء بضم الجيم تنفس المعدة من الامتلاء وهو بالفارسية آروغ كرشح المسك اي عرقه يلهمون التسبيح والتحميد كما تلهمون النفس معناه لا يتعبون منهما كما لا تتعبون انتم من النفس ولا يشغلهم شيء عن ذلك كما لا يمنعكم من النفس كالملائكة او يريد انها يصير صفة لازمة لا ينفكون عنها كالنفس اللازم للحيوان قال النووي يذهب اهل السنة وعامة المسلمين ان اهل الجنة يأكلون فيها ويشربون يتنعمون بذلك وبغيره من ملاذ وانواع نعيمها تنعما دائما لا آخر ولا انقطاع ابدا وان تنعمهم بذلك على هيئة اهل الدنيا الا ما بينهما من التفاضل في اللذة والنفاسة التي لا يشارك نعيم الدنيا الا في التسمية واصل الهيئة والا في انهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبصقون وقد دلت دلائل القرآن والسنة في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ان نعيم الجنة دائم لا انقطاع له ابدا انتهى وفي المسند والنسائي بسند صحيح على شرط الصحيح عن زيد بن ارقم قال جاء رجل من اهل الكتاب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ابا القاسم تزعم ان اهل الجنة يأكلون ويشربون قال نعم والذي نفس محمد بيده ان احدهم ليعطى قوة مائة رجل في الاكل والشرب والجماع والشهوة قال فان الذي يأكل ويشرب يكون له الحاجة وليس في الجنة اذى قال يكون حاجة احدهم رشحا يفيض من جلودهم كرشح المسك فيضمر بطنه ورواه الحاكم في صحيحه بنحوه تمام هذا الكلام في حادي الارواح

باب تحفة اهل الجنة

وهو في النووي في الجزء الاول في باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائهما عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء حبر بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت الا تقول يا رسول الله فقال اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي فقال اليهودي جئت اسألك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اينفعك شيء ان حدثتك قال اسمع باذني فنكت بفتح النون والكاف والتاء معناه يخط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعود معه اي في الارض ويؤثر به فيها وهذا يفعله المتفكر وفي هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وانه ليس مخلا بالمروءة فقال سل فقال اليهودي اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هم في الظلمة دون الجسر بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد به هنا الصراط قال فمن اول الناس اجازة بكسر الهمزة

اي جوارا وعبورا فقال فقراء المهاجرين قال اليهودي فما تحفتهم باسكان الحاء وفتحها لغتان وهي ما يهدى الى الرجل ويخص به

ويلاطف قال ابراهيم الحلبي هي طرف الفاكهة حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون هو النون بنونين الاولى مضمومة وهو الحوت

وجمعه نينان وفي الرواية الاخرى زائدة كبد النون والزيادة والزائدة شيء واحد وهو طرف الكبد وهو اطيبها قال فما غذاؤهم روي على

وجهين احدهما بكسر الغين وبالذال المعجمة والثاني بفتح الغين وبالدال المهملة قال عياض هذا الثاني هو الصحيح وهو رواية الاكثرين قال

والاول ليس بشيء قال النووي قلت وله وجه تقديره ما غذاؤهم في ذلك الوقت وليس المراد السؤال عن غذائهم دائما على اثرها بكسر الهمزة مع اسكان الثاء وفتحهما جميعا

لغتان مشهورتان قال ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من اطرافها قال فما شرابهم عليه قال من عين فيها تسمى سلسبيلا قال جماعة من اهل اللغة والمفسرين

السلسبيل اسم للعين وقال مجاهد وغيره هي شديدة الجري وقيل هي السلسة اللينة قال صدقت قال وجئت اسألك عن شيء لا يعلمه احد

من اهل الارض الا نبي او رجل او رجلان قال ينفعك ان حدثتك قال اسمع باذني قال جئت اسألك عن الولد قال ماء الرجل ابيض

وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة اذكرا باذن الله اي كان الولد ذكرا واذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا اي كان الولد

انثى وقوله انثا بالمد في اوله وبتخفيف النون وقد روي بالقصر وتشديد النون باذن الله قال اليهودي لقد صدقت وانك لنبي ثم انصرف

فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقد سألني هذا عن الذي سألني وما لي علم بشيء منه حتى اتاني الله به اي اعلمني جواب سؤاله

في هذا الوقت فهذا علم من اعلام النبوة واورد ابن القيم حديث الباب هذا مختصرا من رواية مسلم في الحادي في فصل تحفة اهل

الجنة اذا دخلوها قال وفي البخاري عن انس في ذكر سؤال عبد الله بن سلام قال صلى الله عليه واله وسلم واما اول طعام يأكله اهل الجنة

فزيادة كبد الحوت وفي الصحيحين عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم يكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة

يتكفاها الجبار بيده كما يتكفأ احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة وفيه قال ادامهم ثور ونون يأكل من زيادة كبدهما سبعون

الفا وروى ابن المبارك عن كعب انه قال ان الله تعالى يقول لاهل الجنة ادخلوها ان لكل ضيف جزورا واني اجزركم اليوم فيؤتى بثور

وحوت فينحر لاهل الجنة انتهى

باب في دوام نعيم اهل الجنة

وهو في النووي في الكتاب المذكور عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من يدخل الجنة ينعم

لا يبأس اي لا يفتقر ولا يهتم ولا يصيبه بأس وهو شدة الحال والبأس والبؤس والبأساء والبؤساء بمعنى وينعم وتنعم بفتح اوله و

العين اي يدوم لكم النعيم لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه اي ليس في الجنة بؤس ومشقة وتغير ولا بلاء ولا فساد وفي حديث اخر

عن ابي سعيد وابي هريرة مرفوعا بلفظ قال ينادي مناد ان لكم ان تصحوا فلا تسقموا ابدا وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا

فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا فلا تبأسوا ابدا رواه مسلم ايضا

باب في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها

وهو في النووي في الكتاب السابق عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب

في ظلها مائة عام لا يقطعها قال النووي المراد بظلها كنفها وذراها وهو ما يستر اغصانها انتهى وانما فسره بالكنف لان الظل في العرف

ما يقي من حر الشمس وليس الشمس في الجنة كذا قيل وذكر سعد وجود الظل من دون شمس كما يوجد طرسه وظل العرش قال ابن الجوزي

فا

لا يبوس

ويقال لهذه الشجرة طوبى قال الحافظ وشاهد ذلك عند احمد والطبراني وابن حبان وهذا الحديث متفق عليه وزاد البخاري بعد قوله
لا يقطعها ولقاب قوس احدكم في الجنة خير مما طلعت عليه الشمس او تغرب والقاب المقدار كالقيب قال ابو حازم فحدثت به النعمان
بن ابي عياش الزرقي فقال حدثني ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر
السريع مائة عام ما يقطعها المضمر بفتح الضاد والميم المشددة الذي ضمر ليشتد جريه قال عياض ورواه بعضهم المضمر بكسر الميم الثانية
صفة للراكب المضمر لفرسه والمعروف هو الاول انتهى وفي الباب احاديث ذكرها ابن القيم رح في الحادي وفي بعضها ان الله غرسها بيده

باب في صفة خيام الجنة

وهو في النووي في الكتاب السابق **عن** ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان في الجنة خيمة من
لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلا في كل زاوية منها اهل لا يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمن الخيمة بيت مربع من بيوت الاعراب
ومجوفة بالفاء هكذا هو في عامة النسخ قال عياض وفي رواية السمرقندي مجوبة بالباء وهي المثقوبة وهي بمعنى المجوفة والزاوية الجانب
والناحية وفي رواية طولها في السماء ستون ميلا ولا معارضة بينهما فعرضها في مساحة ارضها وطولها في العلو متساويان والحديث له الفاظ
منها ان المؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا
رواه مسلم عنه رضي الله عنه واصل الحديث متفق عليه وفيه زيادة وللبخاري وحده في لفظ طولها ثلثون ميلا قال ابن القيم وهذه
الخيام غير الغرف والقصور هي خيام في البساتين على شواطئ الانهار

باب في سوق الجنة

وهو في النووي في الكتاب الماضي **عن** انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان في الجنة لسوقا يأتونها
كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فيقول لهم اهلوهم والله لقد
ازددتم بعدنا حسنا وجمالا فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا قال النووي المراد بالسوق مجمع لهم يجتمعون كما يجتمع الناس في الدنيا
في السوق ومعنى كل جمعة مقدارها اي اسبوع وليس هناك حقيقة اسبوع لفقد الشمس والليل والنهار والسوق يذكر ويؤنث وهو افصح
وريح الشمال بفتح الشين والميم بغير همز هكذا الرواية قال صاحب العين هي الشمال والشمال باسكان الميم مهموزة والشأمل بهمزة قبل الميم و
الشمل بفتح الميم بغير الف والشمول بفتح الشين وضم الميم وهي التي تاتي من دبر القبلة قال عياض وخص ريح الجنة بالشمال لانها ريح المطر عند
العرب كانت تهب من جهة الشام وبها ياتي سحاب المطر وكانوا يرجون السحابة الشامية وجاءت في الحديث تسمية هذه الريح
المثيرة اي المحركة لانها تثير في وجوههم ما تثيره من مسك ارض الجنة وغيره من نعيمها انتهى وحديث الباب هذا رواه احمد ايضا عن حماد
بن سلمة مختصرا وقال فيها اي في السوق كثبان المسك فاذا خرجوا اليها هبت الريح وفي الباب اخبار وآثار ذكرها ابن القيم في الحادي في باب مستقل

باب ما في الدنيا من انهار الجنة

وهو في النووي في كتاب صفة الجنة **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل
كل من انهار الجنة قال النووي اعلم ان سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون فاما المذكوران في هذا الحديث اللذان هما من انهار الجنة في بلاد الارمن
فجيحان نهر المصيصة وسيحان نهر اذنة وهما نهران عظيمان جدا اكبرهما جيحان قال فهذا هو الصواب في موضعهما واما قول الجوهري في صحاح



وهي بحيرة بينها وبين خوارزم ستة ايام وهي في موضع اعرض من دجلة قال ياقوت وقد شاهدته وركبت فيه ثم ذكر جيحون اذا
استمد الجمد ثم قال وهو يسمى نهر بلخ مجازا لانه يمر با عمالها فاما مدينة بلخ فان اقرب موضع منه اليها مسيرة اثني عشر فرسخا انتهى
نقل وافق ما رواه صاحب المعجم عن نفسه وعن غيره ما ذكره صاحب القاموس في جيحان وجيحون وانما خصص نهر جيحون بخوارزم
لما عرفت من انه لا ينتفع الا بخوارزم وبالجملة فما ذكره صاحب القاموس هو ما ذكره من قبله من هؤلاء الائمة فان
حاصل ما يستفاد من كلامهم المغايرة بين جيحان وجيحون وان كل واحد منهما بالمكان الذي ذكره واما تعيين النهر الذي
هو من الجنة منهما فقد بينه المفسرون لما وقع في كلام النبوة وانه جيحان لا جيحون كما تقدم عن صاحب النهاية وغيره ومن
صاحب القاموس في عدم تعيين النهر الذي من الجنة منهما هو ما قدمنا في سيحان وجيحان فالنهران اللذان من الجنة هما سيحان وجيحان
لا سيحون وجيحون كما تقدم بيانه وهو ثابت في الصحيح بلفظ سيحان وجيحان واما من زعم المعارضة بين قوله صلى الله عليه وآله وسلم
سيحان وجيحان والنيل والفرات من انهار الجنة وبين قوله صلى الله عليه وآله وسلم واذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان اما الظاهران
فالنيل والفرات واما الباطنان فسيحان وجيحان ثم صار الى الجمع بانه لم يثبت في سيحان وجيحان انهما من الجنة فهذا ليس بجمع بل اهمال
لما وقع في الحديثين جميعا من ذكر سيحان وجيحان والامر اقرب من ذلك ومعنى كلام النبوة اوضح فان غاية ما يستلزمه كون سيحان
وجيحان باطنين ان لا يظهر انصبابهما من نفس الجنة بان يجريا من باطنها الى باطن الارض ثم يظهران حيث ظهرا ويظهر انصباب
النيل والفرات من ظاهر الجنة الى ظاهر الارض ثم يتصل ظهورهما وجريهما بالمواضع المعروفة الان وهكذا جمع من جمع بعدم ظهور
سيحان وجيحان على وجه الارض وان كانا من انهار الجنة نظرا منه الى ما وقع من توصيفهما بكونهما باطنين فانه ليس في هذا الوصف
ما يستلزم انهما لا يظهران ابدا اذ صدق بوجود ما ذكرناه ولو كان الامر كما قال هذا لم يكن لاخباره صلى الله عليه وآله وسلم للامة
بان الاربعة الانهار من انهار الجنة كثير فائدة بعد تسميته لها باسمائها المعروفة عند اهل الدنيا مع اعتقادهم لوجودها ومشاهدتهم اياها
في بقاع الارض وليس ذلك من قبيل الاخبار بما في الجنة كما وقع في الكتاب العزيز من اخبار الله عز وجل بما فيها من انهار الماء والعسل
والخمر واللبن بل مراده الاخبار بما صار في الدنيا من انهار الجنة كما تفيده الفاظ الاحاديث وسياقاتها فتقرر بمجموع ما ذكرنا
صحة ما قاله صاحب القاموس في سيحان وجيحان وسيحون وجيحون وتبين ما هو منها من انهار الجنة وما ليس منها وظهر تعيين مواضع
ما هو من الجنة وتعيين مواضع ما ليس منها ولم يبق في الكلام على هذا التقرير اشكال هذا اثر كلام الامام اليماني العلامة الشوكاني في الفتح الرباني

باب حفت الجنة بالمكاره

قال النووي كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها **عن** انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات هكذا رواه مسلم حفت ووقع في البخاري حفت ايضا وحجبت وكلاهما صحيح
قال العلماء هذا من بديع الكلام وفصيحه وجوامعه التي اوتيها صلى الله عليه وآله وسلم من التمثيل الحسن ومعناه لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب
المكاره والنار الا بالشهوات وكذلك هما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب
النار بارتكاب الشهوات فاما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة عليها والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو و
الحلم والصدقة والاحسان الى المسيء والصبر عن الشهوات ونحو ذلك واما الشهوات التي النار محفوفة بها فالظاهر انها الشهوات المحرمة

كالخمر والزنا والنظر الى الاجنبية والغيبة واستعمال الملاهي ونحو ذلك واما الشهوات المباحة فلا تدخل في هذا لكن يكره الاكثار منها مخافة ان يجر الى المحرمة او يقسو القلب او يشغل عن الطاعات او يحوج الى الاعتناء بتحصيل الدنيا للصرف فيها ونحو ذلك

باب اقل ساكني الجنة النساء

وقال النووي باب اكثر اهل الجنة الفقراء واكثر اهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء عن ابي التياح قال كان لمطرف بن عبد الله امرأتان فجاء من عند احداهما فقالت الاخرى جئت من عند فلانة فقال جئت من عند عمران بن حصين فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اقل ساكني الجنة النساء قد تقدم الكلام على معنى هذا الحديث قريبا واذا ثبت انهن اقل ساكني الجنة ثبت ايضا انهن اكثر اهل النار ويدل له احاديث اخرى وردت في هذا المعنى قال ابن القيم اما كونهن اكثر اهل النار فلما روى البخاري عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء واطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء ونحوه في مسلم عن ابن عباس وعند احمد باسناد صحيح عن ابي هريرة نحوه ايضا وفي المسند عن ابن عمر ايضا يرفعه اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها الاغنياء والنساء وعنده عن عمرو بن العاص قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المكان اذ قال انظروا فاذا نحن بغربان كثيرة فيها غراب اعصم احمر المنقار والرجلين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة من النساء الا مثل هذا الغراب في هذه الغربان والاعصم الذي في جناحه ريشة بيضاء اراد صلى الله عليه وآله وسلم قلة من يدخل الجنة من النساء لان هذا الصنف في الغربان قليل وفي حديث آخر المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم وفي حديث آخر عن عائشة في النساء كالغراب الاعصم في الغربان والله اعلم وفي حديث اسامة بن زيد يرفعه عند مسلم قمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء وهذه الاحاديث دلت دلالة واضحة على قلة دخول النساء في الجنة وكثرة ولوجهن في النار فانا لله ونساءنا عن ذلك برحمته

باب في اهل الجنة واهل النار وعلاماتهم في الدنيا

وذكره النووي في باب جهنم عن حارثة بن وهب سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الا اخبركم باهل الجنة قالوا بلى قال كل ضعيف متضعف بفتح العين وكسرها والمشهور الفتح ولم يذكر الاكثرون غيره ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا يقال تضعفه واستضعفه واما رواية الكسر فمعناها متواضع متذلل خامل واضع من نفسه قال عياض وقد يكون الضعف هنا رقة القلوب ولينها واخباتها للايمان والمراد ان اغلب اهل الجنة هؤلاء كما ان معظم اهل النار القسم الآخر لا انه وليس المراد الاستيعاب في الطرفين لو اقسم على الله لابره اي لو حلف يمينا طمعا في كرم الله تعالى بابراره لابره وقيل لو دعاه لاجابه يقال ابررت قسمه وبررته والاول هو المشهور ثم قال الا اخبركم باهل النار قالوا بلى قال كل عتل بضم العين والتاء وهو الجافي الشديد الخصومة بالباطل وقيل الجافي الفظ الغليظ جواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة هو الجموع المنوع وقيل كثير اللحم المختال في مشيته وقيل القصير البطين وقيل الفاخر بالخاء مستكبر اي صاحب الكبر وهو بطر الحق وغمط الناس وفي رواية اخرى كل جواظ زنيم متكبر والزنيم هو الدعي في النسب الملصق بالقوم وليس منهم شبه بزنمة الشاة والمتكبر بمعنى المستكبر

باب منه

وهو في النووي في الباب المقدم وفي باب فضل الضعفاء والخاملين ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رب اشعث مدفوع بالابواب الاشعث الملبد الشعر المغبر غير مدهون ولا مرجل اي لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن ابوابهم ويطردونه عنهم

اخفياء لله لو اقسم على الله لابره اي لو حلف على وقوع شيء اوقعه الله اكراما له باجابة سؤاله وصيانته من الحنث في يمينه وهذا لعظم منزلته عند الله تعالى وان كان حقيرا عند الناس وقيل معنى القسم هنا الدعاء وابراره اجابته قاله النووي

باب منه

وهو في النووي في باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا اهل الجنة واهل النار **عن** عياض بن حمار المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ذات يوم في خطبته الا ان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال وفي هذا الكلام حذف اي قال الله تعالى كل مال اعطيته عبدا من عبادي فهو له حلال والمراد انكار ما حرموا على انفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك وانها لم تصر حراما بتحريمهم وكل مال ملكه العبد فهو حلال له حتى يتعلق به حق وفي هذا اشارة الى ان الاصل في الاشياء اباحة حتى ينقله الدليل واني خلقت عبادي حنفاء كلهم اي مسلمين وقيل طاهرين من المعاصي وقيل مستقيمين متهيئين لقبول الهداية وقيل المراد حين اخذ عليهم العهد في الذر وقال الست بربكم قالوا بلى والاول اولى وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم هكذا هو في نسخ بلاد النووي بالجيم وكذا نقله عياض عن رواية الاكثرين وفي رواية ابي علي الغساني فاختالتهم بالخاء قال والاول اصح واوضح اي استخفوهم فذهبوا بهم وازالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل كذا فسره الهروي وآخرون وقال شمر اجتال الرجل الشيء ذهب به واجتال اموالهم ساقها وذهب بها قال عياض ومعنى فاختالوهم بالخاء يحبسونهم عن دينهم ويصدونهم عنه وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا وان الله عز وجل نظر الى اهل الارض فمقتهم المقت اشد البغض عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب المراد بهم الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل وقال انما بعثتك لابتليك اي امتحنك بما يظهر منك من قيامك بما امرتك به من تبليغ الرسالة وغير ذلك من الجهاد في الله حق جهاده والصبر في الله تعالى وغير ذلك وابتلي بك من ارسلتك اليهم فمنهم من يظهر ايمانه ويخلص في طاعاته ومن يتخلف ويتأبد بالعداوة والكفر ومن ينافق والمراد ان يمتحنه ليصير ذلك واقعا بارزا فان الله تعالى انما يعاقب العباد على ما وقع منهم لا على ما يعلمه قبل وقوعه والا فهو سبحانه عالم بجميع الاشياء قبل وقوعها وهذا نحو قوله تعالى ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين اي نعلمهم فاعلين ذلك متصفين به وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء اي محفوظ في الصدور لا يتطرق اليه الذهاب بل يبقى على مر الازمان تقرأه نائما ويقظان قال اهل العلم معناه يكون محفوظا لك في حالتي النوم واليقظة وقيل تقرأه في يسر وسهولة والاول اولى وان الله امرني ان احرق قريشا فقلت رب اذا يثلغوا راسي فيدعوه خبزة اي يشدخوه ويشجوه كما يشدخ الخبز اي يكسر فقال استخرجهم كما اخرجوك واغزهم نغزك بضم النون اي نعينك وانفق فسننفق عليك وابعث جيشا نبعث خمسة مثله وقاتل بمن اطاعك من عصاك قال واهل الجنة ثلاثة هذا موضع ترجمة الباب ذو سلطان مقسط اي عادل متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم مجرور معطوف على ذي قربى وعفيف متعفف ذو عيال ... قال واهل النار خمسة الضعيف الذي لا زبر له بفتح الزاي واسكان الباء اي لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغي وقيل هو الذي ... الذي ليس عنده ما يعتمده الذين هم فيكم تبعا لا يتبعون بالعين المهملة مخففة ومشددة من الاتباع وفي بعض النسخ ... بالغين المعجمة اي لا يطلبون اهلا ولا مالا والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق الا خانه قال اهل اللغة يقال خفيت الشيء اذا اظهرته واخفيته اذا سترته وكتمته هذا هو المشهور وقيل هما لغتان فيهما جميعا

ويقظانا

فمعنى لا يخفى لا يظهر ورجل لا يصبر ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك وذكر البخل والكذب هي في اكثر النسخ او الكذب بأو وفي بعضها بالواو والاول هو المشهور في نسخ بلاد النووي وقال عياض روايتنا عن جميع شيوخنا بالواو الا ابن ابي جعفر عن الطبري فبأو وقال بعض الشيوخ ولعله الصواب وبه تكون المذكورات خمسة والشنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين واسكان النون بينهما وفسره في الحديث بقوله الفحاش وهو السيئ الخلق ولم يذكر ابو غسان في حديثه وانفق فسننفق عليك وقد اشتمل هذا الحديث على فوائد كثيرة منها فضل العلم والتعليم واباحة الاموال كلها واجتيال الشياطين للمسلمين عن دينهم وذم الشرك بالله وكون قليل من اهل الكتاب غير ممقوت وفيه ان بعثته صلى الله عليه وآله وسلم الى الناس للابتلاء وفيه وصف الكتاب العزيز وفيه الامر بقتال قريش واخراجهم واعانة الله له صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وفيه فضل النفقة في سبيل الله وفيه بيان صفات اهل الجنة واهل النار التي يعرفون بها وهو المقصود ههنا اللهم انا نسألك الجنة ونعوذ بك من النار

باب خلود اهل الجنة واهل النار فيما هم فيه

واورده النووي في باب جهنم اعاذنا الله منها عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صار اهل الجنة الى الجنة وصار اهل النار الى النار اتي بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد يا اهل الجنة لا موت يا اهل النار لا موت فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم وفي رواية اخرى مرفوعة يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش املح فيوقف بين الجنة والنار فيقال يا اهل الجنة هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت ثم يقال يا اهل النار هل تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت قال فيؤمر به فيذبح قال ثم يقال يا اهل الجنة خلود فلا موت ويا اهل النار خلود فلا موت قال ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون واشار بيده الى الدنيا رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري وروي ايضا عن عبد الله مرفوعا يدخل الله اهل الجنة الجنة ويدخل اهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه قال ابن القيم وهذا الاذان وان كان بين الجنة والنار فهو يبلغ جميع اهل الجنة والنار انتهى وهذا الحديث قد جمع من التبشير والانذار ما لا يقادر قدره وفي الباب احاديث في الصحاح والسنن فيها ذكر الكبش والاضجاع والذبح ومعاينة الفريقين قال في حادي الارواح وذلك حقيقة لا خيال ولا تمثيل كما اخطأ فيه بعض الناس خطأ قبيحا وقال الموت عرض والعرض لا يتجسم فضلا عن ان يذبح وهذا لا يصح فان الله سبحانه ينشئ من الموت صورة كبش يذبح كما ينشئ من الاعمال صورا معاينة يثاب بها ويعاقب والله تعالى ينشئ من الاعراض اجساما يكون الاعراض مادة لها وينشئ من الاجسام اعراضا كما ينشئ سبحانه من الاعراض اعراضا ومن الاجسام اجساما فالاقسام الاربعة ممكنة مقدورة للرب تعالى وتبارك ولا يستلزم جمعا بين النقيضين ولا شيئا من المحال ولا حاجة الى تكلف من قال ان الذبح لملك الموت فهذا كله من الاستدراك الفاسد على الله ورسوله والتأويل الباطل الذي لا يوجبه عقل ولا نقل وسببه قلة الفهم لمراد الله ومراد الرسول من كلامه فظن هذا القائل ان لفظ الحديث دل على ان نفس العرض يذبح وظن غالط آخر ان العرض يعدم ويزول ويصير مكانه جسم يذبح ولم يهتد الفريقان الى هذا القول الذي ذكرناه وان الله سبحانه ينشئ من الاعراض اجساما يجعلها مادة لها كما في الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم تجيء البقرة وآل عمران يوم القيامة كأنهما غمامتان الحديث فهذه هي القراءة التي ينشئها الله سبحانه غمامتين وكذلك قوله في الحديث الآخران ما تذكرون

اوصاف الجنة مما ورد في الكتاب والسنة

من جلال الله من تسبيحه وتحميده وتهليله يتعاطفن حول العرش لهن دوي كدوي النحل يذكرن بصاحبهن وذكره احمد وكذلك قوله في حديث عذاب القبر ونعيمه للصورة التي يراها فيقول من انت فيقول انا عملك الصالح وانا عملك السيئ وهذا حقيقة لا خيال ولكن الله انشأ له من عمله صورة حسنة وصورة قبيحة انتهى كلامه رحمه الله تعالى هذا آخر كتاب الجنة وفي مسلم احاديث في وصفها غير ما ذكر في هذه الابواب وكلام الامام ابن القيم في كتابه الحادي وقصيدته النونية في صفتها وصفة اهلها بسيط جدا لا يحصيه هذا الشرح ولكن استحسن عندي ان اختم هذا المقال بذكر ان الجنة فوق ما يخطر بالبال او يرد في الخيال رزقنا الله سكناها خالدين مخلدين فاقول قال الله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر مصداق ذلك في كتاب الله فلا تعلم نفس الآية اخرجه الشيخان وفي مسلم نحوه من حديث سهل بن سعد الساعدي وعنه في البخاري مرفوعا موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها والاحاديث في هذا الباب كثيرة طيبة جدا قال ابن القيم رح وكيف يقدر قدر دار غرسها الله تعالى بيده الكريمة وجعلها مقرا لاحبائه وملأها من كرامته ورحمته ورضوانه ووصف نعيمها بالفوز العظيم وملكها بالملك الكبير واودعها جميع الخير بحذافيره وطهرها عن كل عيب وآفة ونقص فان سألت عن ارضها وتربتها فهي المسك والزعفران وان سألت عن سقفها فهو عرش الرحمن وان سألت عن ملاطها فهو المسك الاذفر وان سألت عن حصبائها فهي اللؤلؤ والجوهر وان سألت عن بنائها فلبنة من فضة ولبنة من ذهب وان سألت عن اشجارها فما فيها شجرة الا وساقها من ذهب او فضة لا من الحطب والخشب وان سألت عن ثمرها فامثال القلال الين من الزبد واحلى من العسل وان سألت عن ورقها فاحسن ما يكون من رقائق الحلل وان سألت عن انهارها فانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى وان سألت عن طعامهم ففاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون وان سألت عن شرابهم فالتسنيم والزنجبيل والكافور وان سألت عن آنيتهم فآنية الذهب والفضة في صفاء القوارير وان سألت عن سعة ابوابها فبين المصراعين مسيرة اربعين من الاعوام وليأتين عليه يوم وهو كظيظ من الزحام وان سألت عن تصفيق الرياح لاشجارها فانها تستفز بالطرب لمن يسمعها وان سألت عن ظلها ففيها شجرة واحدة يسير الراكب المجد السريع في ظلها مائة عام لا يقطعها وان سألت عن سعتها فادنى اهلها يسير في ملكه وسرره وقصوره وبساتينه مسيرة الفي عام وان سألت عن خيامها وقبابها فالخيمة الواحدة من درة مجوفة طولها ستون ميلا من تلك الخيام وان سألت عن علاليها وجواسقها فهي غرف مبنية تجري من تحتها الانهار وان سألت عن ارتفاعها فانظر الى الكوكب الطالع والغارب في الافق الذي لا يكاد تناله الابصار وان سألت عن لباس اهلها فهو الحرير والذهب وان سألت عن فرشهم فبطائنها من استبرق مفروشة في اعلى الرتب وان سألت عن ارائكها فهي الاسرة عليها البشخانات وهي الحجال مزررة بازرار الذهب فما لهن من فروج ولا خلال وان سألت عن وجوه اهلها وحسنهم فعلى صورة القمر وان سألت عن اسنانهم فابناء ثلث وثلثين على صورة آدم ابي البشر وان سألت عن سماعهم فغناء ازواجهم من الحور العين واعلى منه سماع اصوات الملائكة واعلى منها سماع خطاب رب العالمين وان سألت عن مطاياهم التي يتزاورون عليها فنجائب انشأها الله مما يشاء تسير بهم حيث شاؤا من الجنان وان سألت عن حليهم فاساور الذهب واللؤلؤ وعلى الرؤس ملابس التيجان وان سألت عن غلمانهم فولدان مخلدون كأنهم لؤلؤ مكنون وان سألت عن عرائسهم وازواجهم فهن الكواعب

الاتراب اللاتي جرى في اعضائهن ماء الشباب فللورد والتفاح ما البسته الخدود وللرمان ما تضمنته النهود وللؤلؤ المنظوم ما حوته
الثغور وللدقة واللطافة ما دارت عليه الخصور تجري الشمس في محاسن وجهها اذا برزت ويضيء البرق من ثناياها اذا تبسمت اذا
قابلت وجهها فقل ما شئت في تقابل النيرين وان حادثتها فما ظنك بمحادثة الحبيبين وان ضممتها اليك فما ظنك بتعانق الغصنين
يرى وجهها في صحن خدها كما يرى في المرآة التي جلاها صيقلها ويرى مخ ساقها من وراء اللحم ولا يستر جلدها ولا عظمها ولا حللها
لو اطلعت على الدنيا لملأت ما بين السماء والارض ريحا ولاستنطقت افواه الخلائق تهليلا وتكبيرا وتسبيحا ولتزخرف لها ما بين
الخافقين ولاغمضت عن غيرها كل عين ولطمست ضوء الشمس كما تطمس الشمس ضوء النجوم ولآمن من على ظهرها بالله الحي القيوم
ونصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها ووصالها اشهى اليه من جميع امانيها لا تزداد على تطاول الاحقاب الا حسنا ولا تزداد
لها على طول المدى الا محبة ووصالا مبرأة من الحمل والولادة والحيض والنفاس مطهرة من المخاط والبصاق والبول والغائط وسائر
الادناس لا يفنى شبابها ولا تبلى ثيابها ولا يخلق ثوب جمالها ولا يمل طيب وصالها قد قصرت طرفها على زوجها فلا تطمح الى احد
سواه وقصرت طرفه عليها فهي غاية امنية وهواه ان نظر اليها سرته وان امرها اطاعته وان غاب عنها حفظته فهو معها في غاية
الاماني والامان هذا ولم يطمثها انس قبله ولا جان كلما نظر اليها ملأت قلبه سرورا وكلما حدثته ملأت اذنه لؤلؤا منظوما
ومنثورا وان برزت ملأت القصر والغرفة نورا وان سألت عن السن فاتراب في اعدل سن من الشباب وان سألت عن الحسن فهل
رأيت الشمس والقمر وان سألت عن الحدق فاحسن سواد في اصفى بياض في احسن حور وان سألت عن القدود فهل رأيت احسن الاغصان
وان سألت عن النهود فهن الكواعب نهودهن كالطف الرمان وان سألت عن اللون فكأنهن الياقوت والمرجان وان سألت عن حسن الخلق
فهن الخيرات الحسان اللاتي جمع لهن بين الحسن والاحسان فاعطين جمال الباطن والظاهر فهن افراح النفوس وقرة النواظر وان
سألت عن حسن العشرة ولذة ما هنالك فهن العرب المتحببات الى الازواج بلطافة التبعل التي تمتزج بالروح اي امتزاج فما ظنك بامرأة اذا
ضحكت في وجه زوجها اضاءت الجنة من ضحكها واذا انتقلت من قصر الى قصر قلت هذه الشمس متنقلة في بروج فلكها واذا حاضرت
زوجها فيا حسن تلك المحاضرة وان خاصرته فيا لذة تلك المعانقة والمخاصرة وحديثها السحر الحلال لو انه لم يجن قتل المسلم المتحرز
ان طال لم يمل وان هي اوجزت ود المحدث انها لم توجز ان غنت فيا لذة الابصار والاسماع وان آنست وامتعت فيا حبذا تلك
المؤانسة والامتاع وان قبلت فلا شيء من ذلك التقبيل وان نولت فلا الذ ولا اطيب من ذلك التنويل هذا وان سألت عن يوم
المزيد وزيارة العزيز الحميد ورؤية الوجه المنزه عن التمثيل والتشبيه كما ترى الشمس في الظهيرة والقمر ليلة البدر كما تواتر عن
الصادق المصدوق النقل فيه وذلك موجود في الصحاح والسنن والمسانيد من رواية جرير وصهيب وانس وابي هريرة وابي موسى
وابي سعيد فاستمع يوم ينادي المنادي يا اهل الجنة ان ربكم تبارك وتعالى يستزيركم فحي على زيارته فيقولون سمعا وطاعة
وينهضون الى الزيارة مبادرين فاذا بالنجائب قد اعدت لهم فيستوون على ظهورها مسرعين حتى اذا انتهوا الى الوادي الافيح
الذي جعل لهم موعدا وجمعوا هنالك فلم يغادر الداعي منهم احدا امر الرب تبارك وتعالى بكرسيه فنصب هناك ثم نصبت
لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة وجلس ادناهم وحاشاهم من الدناءة على
كثبان المسك ما يرون ان اصحاب الكراسي فوقهم في العطايا حتى اذا استقرت بهم مجالسهم واطمأنت بهم اماكنهم نادى مناد يا اهل الجنة

ان لكم عند الله موعداً يريد ان ينجزكموه فيقولون ما هو الم يبيض وجوهنا ويثقل موازيننا ويدخلنا الجنة ويزحزحنا عن النار فبينما هم كذلك اذ سطع لهم نور اشرقت له الجنة فرفعوا رؤسهم فاذا الجبار جل جلاله وتقدست اسمآؤه قد اشرف عليهم من فوقهم وقال يا اهل الجنة سلام عليكم فلا ترد هذه التحية باحسن من قولهم اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام فيتجلى لهم الرب تبارك وتعالى يضحك اليهم ويقول يا اهل الجنة فيكون اول ما يسمعون منه تعالى اين عبادي الذين اطاعوني بالغيب ولم يروني فهذا يوم المزيد فيجتمعون على كلمة واحدة ان قد رضينا فارض عنا فيقول يا اهل الجنة لو لم ارض عنكم لم اسكنكم جنتي هذا يوم المزيد فاسألوني فيجتمعون على كلمة واحدة ارنا وجهك ننظر اليه فيكشف الرب جل جلاله الحجب ويتجلى لهم فيغشاهم من نوره ما لولا ان الله سبحانه قضى ان لا يحترقوا لاحترقوا فلا يبقى في ذلك المجلس احد الا حاضره ربه تعالى محاضرة حتى انه يقول يا فلان اتذكر يوم فعلت كذا وكذا وكذا يذكره بعض غدراته في الدنيا فيقول يا رب الم تغفر لي فيقول بلى بمغفرتي بلغت منزلتك هذه فيا لذة الاسماع بتلك المحاضرة ويا قرة عيون الابرار بالنظر الى وجهه الكريم في الدار الآخرة ويا ذلة الراجعين بالصفقة الخاسرة وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ووجوه يومئذ باسرة تظن ان يفعل بها فاقرة + شعر + فحي على جنات عدن فانها + منازلك الاولى وفيها المخيم + ولكننا سبي العدو فهل ترى + نعود الى اوطاننا ونسلم + هذا خلاصة ابواب حادي الارواح الى بلاد الافراح وكلها ماخوذ من كتب السنة المطهرة وهذا الاجمال له تفصيل لطيف في الكتاب المذكور وفيما ذكرناه هنا مقنع وبلاغ لقوم يعلمون نسأل الله تعالى الجنة في عفو وعافية وحسن خاتمة ونعوذ به من النار الحاطمة

كتاب صفة النار

وقال النووي باب جهنم اعاذنا الله منها قلت ولنا كتاب في حالها مبسوط سميته يقظة اولى الاعتبار مما ورد في ذكر النار واصحاب النار وهو احسن كتاب جمع في هذا الباب غير مسبوق لاحد من اولى الالباب فقد وجدت لابن القيم رح كتاب الحادي في حال الجنة مستقلا جامعا لجميع احوالها ولم اجد لاحد كتابا في حال النار جامعا مستقلا فالفت اليقظة ثم وقفت على كتاب مختصر لابن رجب الحنبلي وكلام للقرطبي في تذكرته في بيان النار وماجرياتها ووازنت بين كتابي ذلك وبينهما فوجدت كتابي اسهل تناولا واحسن ترتيبا واجمع فصولا لها ولله الحمد

باب في ذكر ازمة النار

وهو في النووي في باب جهنم عافانا الله عنها عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها فيه عظم شأن النار وان لها ازمة والزمام ما يزم به الشيء اي يشد ويربط وهذه الازمة التي تساق بها جهنم تمنع من خروجها على ارض المحشر فلا تخرج منها الا الاعناق التي امرت ان تأخذ من شاء الله تعالى اخذه وهذا الحديث رواه الطبراني ايضا عنه مرفوعا بلفظ يجاء بجهنم تقاد بسبعين الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها قال في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح غير حفص بن عمر بن الصباح وقد وثقه ابن حبان انتهى قال النووي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال رفعه وهم رواه الثوري ومروان وغيرهما عن العلاء ابن خالد موقوفا قلت وحفص ثقة حافظ امام فزيادته الرفع مقبولة كما سبق نقله عن الاكثرين والمحققين انتهى ولم يتكلم النووي رح على هذا الحديث بشرح

باب في شدة حر جهنم

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ناركم هذه التي يوقد ابن آدم جزء من سبعين جزءا من حر جهنم قالوا والله ان كانت لكافية يا رسول الله قال فانها فضلت عليها بتسعة وتسعين جزءا كلها مثل حرها وفي حديث انس بن مالك يرفعه ان ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم ولولا انها اطفئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها وانها لتدعو الله ان لا يعيدها فيها رواه ابن ماجة قال ولدي ابو الخير حفظه الله تعالى في هامش اليقظة يعني انه لو جمع كل ما في الوجود من النار التي يوقدها ابن آدم لكانت جزءا من نار جهنم المذكورة وبيانه انه لو جمع حطب الدنيا فاوقد كله حتى صار نارا لكان الجزء الواحد من اجزاء نار جهنم الذي هو من سبعين جزءا اشد من حر نار الدنيا كما بينه في آخر الحديث انتهى وفي الباب احاديث ذكرتها في اليقظة ولم يشرح النووي هذا الحديث

باب في بعد قعر جهنم

اجارنا الله تعالى منه وذكره النووي في باب جهنم اعاذنا الله منها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ سمع وجبة بفتح الواو واسكان الجيم وهي السقطة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تدرون ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفا فهو يهوي في النار الآن حتى انتهى الى قعرها وفي رواية اخرى قال هذا وقع في اسفلها فسمعتم وجبتها قال القرطبي الوجبة الهدة وهي صوت وقع الشيء الثقيل انتهى وفي الباب احاديث كثيرة في اليقظة مذكورة

باب في اهون اهل النار عذابا

وهو في النووي في الجزء الاول في باب شفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابي طالب والتخفيف عنه بسببه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان بكسر الشين وهو احد سيور النعل وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم من نار يغلي منهما دماغه الغليان معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقادها يقال غلت القدر تغلي غليا وغليانا واغليتها انا كما يغلي المرجل بكسر الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سواء كان من حديد او نحاس او حجارة او خزف هذا هو الاصح وقال صاحب المطالع وقيل هو القدر من النحاس يعني خاصة والاول اعرف والميم فيه زائدة ما يرى ان احدا اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا وفي هذا الحديث وما اشبهه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار كما ان نعيم اهل الجنة متفاوت وفي حديث ابي سعيد يرفعه ان اهون اهل النار عذابا رجل منتعل بنعلين من نار يغلي منهما دماغه مع اجزاء العذاب ومنهم من في النار الى صدره مع اجزاء العذاب ومنهم من في النار الى ترقوته مع اجزاء العذاب ومنهم من قد انغمس فيها رواه البزار ورجاله رجال الصحيح

باب ما تاخذ النار من المعذبين

وهو في النووي في باب جهنم اعاذنا الله منها عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال منهم من تاخذه النار الى كعبيه ومنهم من تاخذه النار الى ركبتيه ومنهم من تاخذه النار الى حجزته بضم الحاء واسكان الجيم وهي معقد الازار والسراويل ومنهم من تاخذه الى ترقوته بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وفي رواية حقويه بفتح الحاء وكسرها وهما معقد الازار والمراد هنا ما يحاذي ذلك الموضع من جنبيه وفي اخرى الى عنقه وفي حديث ابي سعيد المتقدم ما يتعلق بهذا الباب

باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء

وهو في النووي في الباب السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحاجت الجنة والنار
قال النووي هذا الحديث على ظاهره وان الله تعالى جعل في النار والجنة تمييزا تدركان به فتحاجتا ولا يلزم من هذا ان يكون ذلك التمييز فيهما
دائما فقالت النار اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة فمالي لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم بفتح السين والقاف اي ضعفاؤهم
والمحتقرون منهم وغرتهم روي على ثلثة اوجه وهي موجودة في النسخ احدها غرثهم بغين معجمة مفتوحة وثاء مثلثة قال عياض هذه رواية
الاكثرين من شيوخنا ومعناها اهل الحاجة والفاقة والجوع والغرث الجوع والثاني عجزتهم بعين مهملة مفتوحة وجيم وزاي وتاء جمع عاجز
والثالث غرتهم بغين معجمة مكسورة وراء مشددة وتاء هكذا هو الاشهر في نسخ بلادنا اي البله الغافلون الذين ليس بهم فتك وحذق
في امور الدنيا وهو نحو الحديث الآخر اكثر اهل الجنة البله قال عياض معناه سواد الناس وعامتهم من اهل الايمان الذين لا يفطنون
للسنة فيدخل عليهم الفتنة او يدخلهم في البدعة او غيرها فهم ثابتو الايمان وصحيحو العقائد وهم اكثر المؤمنين وهم اكثر اهل الجنة
واما العارفون والعلماء العاملون والصالحون المتعبدون فهم قليلون وهم اصحاب الدرجات قال وقيل معنى الضعفاء هنا وفي الحديث
الآخر كل ضعيف متضعف انه الخاضع لله تعالى المذل نفسه له سبحانه وتعالى ضد المتجبر المتكبر قاله النووي قال الحاكم في علوم الحديث
سئل ابن خزيمة عن هذا الحديث من الضعيف قال الذي يبرئ نفسه من الحول والقوة يعني في اليوم والليلة عشرين مرة او خمسين مرة
قال القرطبي ومثل هذا لا يقال من جهة الرأي فهو مرفوع والله اعلم انتهى وما احسن ما قيل شعر اذا اردت شريف الناس كلهم
فانظر الى ملك في زي مسكين + ذاك الذي عظمت في الله رغبته + وذاك يصلح للدنيا وللدين + اللهم احيني مسكينا وامتني
مسكينا واحشرني في زمرة المساكين والضعفاء المرحومين فقال الله عز وجل للجنة انما انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وقال للنار
انما انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها فاما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله تقول قط قط

قط،

معنى قط حسبي اي يكفيني هذا وفيه ثلث لغات قط قط باسكان الطاء فيهما وبكسرها منونة وغير منونة فهنالك تمتلئ ويزوى اي يضم
بعضها الى بعض فتجتمع فتلتقي على من فيها فلا يظلم الله من خلقه احدا قد سبق مرات بيان ان الظلم مستحيل في حق الله تعالى فمن عذبه
بذنب او بلا ذنب فذلك عدل منه ومن لم يعذبه على ذنب وعفا عنه فذلك فضل منه سبحانه وتعالى واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا

عز وجل،

هذا دليل لاهل السنة على ان الثواب ليس متوقفا على الاعمال فان هؤلاء يخلقون حينئذ ويعطون في الجنة ما يعطون بغير
عمل ومثله امر الاطفال والمجانين الذين لم يعملوا طاعة قط فكلهم في الجنة برحمة الله تعالى وفضله وفي هذا الحديث دليل على عظم سعة
الجنة فقد جاء في الصحيح ان للواحد فيها مثل الدنيا وعشرة امثالها ثم يبقى فيها شيء لخلق ينشئهم الله تعالى قاله النووي قلت وفي رواية اخرى
ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة وفي حديث انس يرفعه يبقى من الجنة ما شاء الله ان يبقى ثم ينشئ الله
لها خلقا مما يشاء وحديث الباب بهذه الالفاظ وطرق عند مسلم وفي بعضها فيضع قدمه عليها وفي بعضها لا تزال جهنم تقول هل من
مزيد حتى يضع فيها رب العزة قدمه قال النووي هذا الحديث من مشاهير احاديث الصفات وقد سبق مرات بيان اختلاف العلماء فيها
على مذهبين احدهما وهو قول جمهور السلف وطائفة من المتكلمين انه لا يتكلم في تأويلها بل نؤمن انها حق على ما اراد الله ولها معنى يليق بها
وظاهرها غير مراد والثاني وهو قول جمهور المتكلمين انها تتأول بحسب ما يليق بها فعلى هذا اختلفوا في تأويل هذا الحديث فقيل المراد بالقدم
هنا المتقدم وهو شائع في اللغة ومعناه حتى يضع الله تعالى فيها من قدمه لها من اهل العذاب قال المازري والقاضي هذا تأويل النضر بن شميل

ونحوه عن ابن الاعرابي الثاني ان المراد قدم بعض المخلوقين فيعود الضمير في قدمه الى ذلك المخلوق المعلوم الثالث انه يحتمل ان في المخلوقات ما يسمى بهذه التسمية واما رواية الرجل فقد زعم ابن فورك انها غير ثابتة عند اهل النقل ولكن قد رواها مسلم وغيره فهي صحيحة وتأويلها كما سبق في القدم ويجوز ايضا ان يراد بالرجل الجماعة من الناس كما يقال رجل من جراد اي قطعة منه قال عياض اظهر التأويلات انهم قوم استحقوها وخلقوا لها قالوا ولا بد من صرفه عن ظاهره لقيام الدليل القطعي العقلي على استحالة الجارحة على الله تعالى انتهى واقول هذه التاويلات كلها مردودة على قائليها لكونها خلاف ظاهر احاديث هذا الباب وقد سبق مرارا ان الصفات التي وصف الله سبحانه نفسه بها او وصفه رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بها يجب الايمان بظاهرها كما جاءت بلا كيف ولا تمثيل ولا تشبيه فيا لله العجب من هذا الاقتحام في بيان تاويلها الذي لم يرد به حرف واحد لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا خاض فيه احد من جمهور السلف باعتراف المأولين ومن لا يسعه ما وسعهم فلا وسع الله عليه وفي هذه التاويلات تكذيبات وتقولات على الله وعلى كلامه وعلى الرسول وعلى حديثه وقد وردت آيات واحاديث صحيحة محكمة كثيرة في اثبات القدم والرجل واليد والعين والاصبع واليمين والشمال والساق وغير ذلك من الصفات ولا محيص الى ردها وتاويلها ومن رد شيئا منها فقد رد القرآن والحديث ونعوذ بالله من ذلك وقد قلنا مرات وكرات ان كل ما يلزم في نظر القاصرين من المتكلمين من التشبيه والتمثيل عند اجراء الصفات على ظاهرها فهو مطلح بكلمة اجمالية ليس كمثله شيء ولم يكن له كفوا احد وقد جاءنا بهذا كله من جاءنا بكتاب الله سبحانه واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل وقد قال بعض الراسخين في العلم ان الرأي في الشريعة تحريف وفي القضاء مكرمة ولا شك ان صرف النصوص الصريحة الصحيحة المحكمة عن ظاهرها تحريف للشرع وتكذيب لدين الاسلام من حيث لا يشعرون او يشعرون ولكن لا يهتدون والله اعلم

باب عذاب من سيب السوائب في النار

وهو في النووي في باب جهنم اللهم اجرني منها عن ابن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحتلبها احد من الناس واما السائبة التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء وقال ابن المسيب قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب وفي رواية اخرى رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ابا بني كعب يجر قصبه في النار القصب بضم القاف واسكان الصاد قال الاكثرون يعني امعاءه وقال ابو عبيد الامعاء واحدها قصب واما عمرو بن عامر الخزاعي فقال عياض المعروف عمرو بن لحي بن قمعة كما في الرواية الثانية وانما عامر عم ابيه ابن ابي قمعة وهو مدركة بن الياس هذا قول نساب الحجازيين ومنهم من يقول انهم من اليمن من ولد عمرو بن عامر وانه عمرو بن لحي واسمه ربيعة والله اعلم انتهى والحديث دليل واضح على تحريم البحيرة والسائبة وان للمباشر لهذه الافعال يستحق النار

باب عظم ضرس الكافر في النار

وهو في النووي في الباب الغابر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرس الكافر او ناب الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلث قال النووي هذا كله لكونه ابلغ في ايلامه وكل هذا مقدور لله تعالى يجب الايمان به لاخبار الصادق به انتهى

باب منه

وهو في النووي في الباب الماضي عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال ما بين منكبي الكافر في النار مسيرة ثلثة ايام للراكب المسرع وفي الباب احاديث كثيرة ذكرتها في اليقظة وفي بعضها ان جلد الكافر اثنان واربعون ذراعا وان ضرسه مثل احد وان مجلسه من جهنم كما بين مكة والمدينة رواه الترمذي من حديث الاعمش وقال حسن صحيح غريب وفي حديث ابن عمر يرفعه يعظم اهل النار في النار حتى ان بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام الحديث رواه الطبراني في الكبير والاوسط وفي سنده ابو يحيى القتات وهو ضعيف فيه خلاف وبقية رجاله اوثق منه قاله في مجمع الزوائد

باب عذاب الذين يعذبون الناس

وهو في النووي في الباب السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وآله وسلم واكثر الناس ابتلاء بهذا اولاة الامور ونساؤهم قال النووي اما اصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة واما الكاسيات ففيه اوجه احدها كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها الثاني كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لاخرتهن والاعتناء بالطاعات الثالث تكشف شيئا من بدنها اظهارا لجمالها فهن كاسيات عاريات الرابع يلبسن ثيابا رقاقا تصف ما تحتها كاسيات عاريات في المعنى انتهى قلت ولا مانع من ارادة الجميع فقد راينا منهن من تجمع تلك كلها قال واما مائلات مميلات فقيل زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها ومميلات يعلمن غيرهن مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات في مشيتهن مميلات اكتافهن وقيل مائلات يمشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا معروفة لهن مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة وقيل مائلات الى الرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن وغيرها انتهى اقول كل ما يصدق عليه انه ميل وامالة فهو يدخل تحت هذا الحديث قال واما رؤسهن كاسنمة البخت فمعناه يعظمن رؤسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما يلف على الراس حتى تشبه اسنمة الابل البخت هذا هو المشهور في تفسيره قال المازري ويجوز ان يكون معناه يطمحن الى الرجال ولا يغضضن عنهم ولا ينكسن رؤسهن واختار عياض ان المائلات يمشطن المشطة الميلاء قال وهي ضفر الغدائر وشدها الى فوق وجمعها في وسط الراس فتصير كاسنمة البخت قال وهذا يدل على ان المراد بالتشبيه بها انما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤسهن وجمع عقائصها هناك وتكثرها بما يضفرنه حتى تميل الى ناحية من جوانب الراس كما يميل السنام قال ابن دريد يقال ناقة ميلاء اذا كان سنامها يميل الى احد شقيها انتهى قلت وقد رايت هذه النساء كثيرا في بعض بلاد الهند ورآهن غيري في غير هذا الاقليم من بلاد اخرى وهن جامعات لهذه المذكورات كلها وفيه تصديق النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما عدم دخولهن الجنة فقال النووي يتأول التاويلين السابقين في نظائره احدهما انه محمول على من استحلت حراما من ذلك مع علمها بتحريمه فتكون كافرة مخلدة في النار لا تدخل الجنة ابدا والثاني يحمل على انها لا تدخلها اول الامر مع الفائزين انتهى

باب منه

وهو في النووي في الباب المشار اليه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان طالت بك

أو شكت

مدة أوشك ان ترى قوما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته في ايديهم مثل اذناب البقر وفي رواية اخرى بلفظ يوشك ان طالت بك مدة ان ترى قوما في ايديهم مثل اذناب البقر يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله وليس بعد هذا الوعيد وعيد عند من يدرك الشرائع ويصل الى مداركها وقد وجد هذا القوم منذ مأت من السنين ومحلهم ابواب الولاة والسلاطين الذين هم في الحقيقة في هذا الزمان شياطين وقد وقع ما اخبر به الصادق المصدوق الامين فكان هذا معجزة له صلى الله عليه وآله وسلم

باب صبغ انعم اهل الدنيا في النار وصبغ اشدهم بؤسا في الجنة

وقال النووي باب مثل المؤمن كالزرع والمنافق والكافر كالارزة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه يؤتى بانعم اهل الدنيا من اهل النار يوم القيامة فيصبغ في النار صبغة ثم يقال يا ابن آدم هل رأيت خيرا قط هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يارب ويؤتى باشد الناس بؤسا في الدنيا من اهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رأيت بؤسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله يارب ما مر بي من بؤس قط ولا رأيت شدة قط قال النووي الصبغة بفتح الصاد اي يغمس غمسة والبؤس بالهمز هو الشدة انتهى وفي الحديث دلالة على كون النار غاية في العذاب وكون الجنة نهاية في النعيم والثواب وانه لا شئ فوقهما في هذه المعاني بلا ارتياب والله اعلم بالصواب

كتاب الفتن

وزاد النووي واشراط الساعة قال اهل اللغة اصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار قال عياض ثم صارت في عرف الكلام لكل امر كشفه الاختبار عن سوء قال ابو زيد فتن الرجل يفتن فتونا اذا وقع في الفتنة وتحول من حال حسنة الى سيئة انتهى ولنا فيها كتابان احدهما مطول يسمى حجج الكرامة وهو اجمع ما جمع فيه والآخر مختصر يسمى الاذاعة والاول فارسي والثاني بلغة العرب وهما فريدان في بابهما لا تكاد تجد مثلهما في كتب المتاخرين ان شاء الله تعالى في تصحيح الروايات وتنقيح الدرايات

باب في اقتراب الفتن والهلاك اذا كثر الخبث

وهو في النووي في كتاب الفتن واشراط الساعة عن زينب بنت جحش رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استيقظ من نومه وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد سفيان بيده عشرة هكذا وقع هنا ووقع في رواية اخرى وحلق باصبعه الابهام والتي تليها وفي اخرى عن ابي هريرة وعقد وهيب بيده تسعين والاوليان متفقتان في المعنى والثالثة مخالفة لهما لان عقد التسعين اضيق من العشرة قال عياض لعل حديث ابي هريرة متقدم فزاد قدر الفتح بعد هذا القدر قال او يكون المراد التقريب بالتمثيل لا حقيقة التحديد ويأجوج ومأجوج غير مهموزين ومهموزان قرئ في السبع بالوجهين والجمهور بترك الهمزة قلت يا رسول الله انهلك بكسر اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكي فتحها وهو ضعيف او فاسد وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث بفتح الخاء والباء وفسره الجمهور بالفسوق والفجور وقيل المراد الزنا خاصة وقيل اولاد الزنا والظاهر انه المعاصي مطلقا والمعنى ان الخبث اذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وان كان هناك صالحون ويوضحه حديث ابن عمر عند مسلم يرفعه اذا اراد الله بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم اي يبعث على الحالة التي مات عليها ومثله الحديث الآخر ثم بعثوا على نياتهم والحاصل ان الصالحين يهلكون مع الطالحين في عموم عذاب الدنيا وفتنها ثم يبعثون على اعمالهم ونياتهم

باب منه

وهو في النووي في الكتاب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد وهيب بيده تسعين تقدم الجمع بين هذا الحديث وبين الحديث السابق ونحو وجهم من الاشراط العظيمة التي دلت عليها نصوص القرآن والحديث والاجماع أما الكتاب فقال تعالى ياذا القرنين ان يأجوج ومأجوج مفسدون في الارض وقال تعالى حتى اذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون وأما السنة فمنها حديث الباب هذا وحديث لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات الحديث وفيه ذكر يأجوج ومأجوج والكلام فيهم يطول جدا وجملة القول في ذلك انهم من بني آدم ثم من بني يافث بن نوح وذكر ابن عبد البر الاجماع عليه وقيل من الترك وقيل من الديلم قال الحافظ في الفتح والاول هو المعتمد وفي خروجهم وفتنتهم حديث النواس عند مسلم بروايات والفاظ ولم يأت في مدة مكثهم في الارض وقدر اعمارهم شيء بل ظاهر الاحاديث بمجرد ان يتوسطوا الارض ويقربوا بيت المقدس يقتلهم الله بالنغف اي الدود الذي يدخل آنافهم ثم بعد ذلك يموت عيسى عليه السلام وهو من جملة الاشراط التي اشتملت عليها قصة عيسى عليه السلام

باب في نزول الفتن كمواقع القطر

وهو في النووي في الكتاب المذكور عن اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشرف على اطم من آطام المدينة الاطم بضم الهمزة والطاء هو القصر والحصن وجمعه آطام ومعنى اشرف علا وارتفع ثم قال هل ترون ما ارى اني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر قال النووي التشبيه بمواقع القطر في الكثرة والعموم اي انها كثيرة وتعم الناس لا تختص بها طائفة قال وهذا اشارة الى الحروب الجارية بينهم كوقعة الجمل وصفين والحرة ومقتل عثمان ومقتل الحسين رضي الله عنهما وغير ذلك ففيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم

باب عرض الفتن على القلوب ونكتها فيها

وقال النووي في الجزء الاول باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب عن حذيفة رضي الله عنه قال كنا عند عمر فقال ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الفتن فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلكم تعنون فتنة الرجل في اهله وماله وجاره وفتنة الرجل في هذه ضروب من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة او لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم فانه راع لهم ومسئول عن رعيته وكذلك فتنة الرجل في جاره من هذا فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات قالوا اجل قال تلك تكفرها الصلوة والصيام والصدقة ولكن ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر التي تموج موج البحر اي تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبهها بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها قال حذيفة فاسكت القوم بقطع الهمزة المفتوحة قال جمهور اهل اللغة سكت واسكت لغتان بمعنى صمت وقال الاصمعي سكت صمت واسكت اطرق وانما سكت القوم لانهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة وانما حفظوا النوع الاول فقلت انا قال انت لله ابوك كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها فان الاضافة الى العظيم تشريف ولهذا يقال بيت الله وناقة الله قال صاحب التحرير فاذا وجد من الولد ما يحمد قيل له لله ابوك حيث اتى بمثلك قال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تعرض الفتن على القلوب اي تلصق كالحصير يلصق بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها عودا عودا هذان الحرفان مما اختلف في ضبطه على ثلثة اوجه اظهرها واشهرها بضم العين وبالدال والثاني بفتح العين وبالدال والثالث بفتح العين وبالذال المعجمة ولم يذكر صاحب التحرير

غير الاول واما عياض فذكر هذه الاوجه الثلاثة عن ائمتهم واختار الاول ايضا قال واختار شيخنا ابن سراج فتح العين والدال قال ومعناه
تعاد وتكرر شيئا بعد شيء قال ابن سراج ومعناه بالذال المعجمة سؤال الاستعاذة منها كما يقال غفرا غفرا وغفرانك اي نسألك ان تعيذنا
من ذلك وان تغفر لنا وقال الاستاذ ابن سليمان معناه تظهر على القلوب اي تظهر لها فتنة بعد اخرى وقوله كالحصير اي كما ينسج
الحصير عودا عودا او شظية بعد اخرى قال عياض وعلى هذا يترجح رواية ضم العين وذلك ان ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عودا
اخذ اخر ونسجه فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد اخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدا بعد واحد قال عياض وهذا
معنى الحديث عندي وهو الذي يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه والله اعلم فاي قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء واي قلب [نكتت]
انكرها نكت فيه نكتة بيضاء معنى اشربها دخلت فيه دخولا تاما والزمها وحلت منه محل الشراب ومنه قوله تعالى واشربوا في [نكتت]
قلوبهم العجل اي حب العجل ومنه قولهم ثوب مشرب بحمرة اي خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها ومعنى نكت نكتة نقط نقطة
قال ابن دريد وغيره كل نقطة في شيء بخلاف لونه فهو نكت ومعنى انكرها ردها حتى يصير على قلبين على ابيض مثل الصفا
فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والاخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه قال عياض [مرباد]
ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه لكن صفة اخرى لشدته على عقد الايمان وسلامته من الخلل وان الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه
كالصفا وهو الحجر الاملس الذي لا يعلق به شيء ومربادا كذا هو في الرواية واصول بلاد النووي وهو منصوب على الحال وذكر عياض خلافا في
ضبطه وان منهم من ضبطه كما ذكرناه ومنهم من رواه مربئد بهمزة مكسورة بعد الباء قال عياض وهذه رواية اكثر شيوخنا واصله ان
لا يهمز ويكون مربد مثل مسود ومحمر وكذا ذكره ابو عبيد والهروي وصححه بعض شيوخنا عن مروان بن سراج لانه من اربد الا على لغة من
قال احمار بهمزة بعد الميم لالتقاء الساكنين فيقال اربأد ومربأد والدال مشددة على القولين وسيأتي تفسيره واما قوله مجخيا فهو بميم مضمومة
ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة معناه مائلا كذا قاله الهروي وغيره وفسره الراوي في الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب من معنى المائل
قال عياض قال لي ابن سراج ليس قوله كالكوز مجخيا تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف اخر من اوصافه بانه قلب نكس حتى لا يعلق
به خير ولا حكمة ومثله بالكوز المجخي وبينه بقوله لا يعرف الخ قال عياض شبه القلب الذي لا يعي خيرا بالكوز المنحرف الذي لا يثبت
فيه وقال صاحب التحرير معنى الحديث ان الرجل اذا تبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة واذا صار كذلك
افتتن وزال عنه نور الاسلام والقلب مثل الكوز فاذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شيء بعد ذلك قال حذيفة وحدثته ان بينك
وبينها بابا مغلقا يوشك ان يكسر قال عمر اكسرا لا ابالك فلو انه فتح لعله كان يعاد قال لا بل يكسر اي ايكسر كسرا فان المكسور لا يمكن
اعادته بخلاف المفتوح ولان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة وقوله لا ابالك قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكرها
العرب للحث على الشيء ومعناها ان الانسان اذا كان له اب وحزبه امر ووقع في شدة عاونه ابوه ورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج من الجد
والاهتمام الى ما يحتاج اليه حالة الانفراد وعدم الاب المعاون فاذا قيل لا ابالك فمعناه جد في هذا الامر وشمر وتاهب تاهب من ليس له
معاون والله اعلم وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت حديثا ليس بالاغاليط اما الرجل الذي يقتل فقد جاء مبينا في الصحيح انه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوله او يموت يحتمل ان يكون حذيفة رضي الله عنه سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم هكذا على
الشك فالمراد به الابهام على حذيفة وغيره ويحتمل ان يكون حذيفة علم انه يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر كان يعلم انه

هو الباب كما جاء مبينا في الصحيح ان عمر كان يعلم من الباب كما يعلم ان قبل غد الليلة فاني حدثته بكلام يحصل منه الغرض مع انه ليس
اخبار العمر بانه يقتل واما الاغاليط فجمع اغلوطة وهي التي يغالط بها فمعناه حدثته حديثا صدقا محققا ليس هو من صحف الكتابين
ولا من اجتهاد ذي رأي بل من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحاصل ان الحائل بين الفتن والاسلام عمر رضي الله عنه وهو
الباب فما دام حيا لا تدخل الفتن فاذا مات دخلت الفتن وكذا كان والله اعلم قال ابو خالد فقلت لسعيد يا ابا مالك ما اسود مربادا
فقال شدة البياض في سواد قال عياض كان بعض شيوخنا يقول انه تصحيف وهو قول القاضي ابي الوليد الكناني قال ارى ان صوابه
شبه البياض في سواد وذلك ان شدة البياض في سواد لا يسمى ربدة وانما يقال لها بلق اذا كان في الجسم وحولا اذا كان في العين والربدة
انما هو شيء من بياض يسير يخالط السواد كلون اكثر النعام ومنه قيل للنعامة ربدا فصوابه شبه البياض لا شدة البياض قال ابو عبيد
عن ابي عمرو الربدة لون بين السواد والغبرة قال ابن دريد الربدة لون اكدر وقال غيره هي ان يختلط السواد بكدرة وقال الحربي لون النعام
بعضه اسود وبعضه ابيض ومنه اربد لونه اذا تغير ودخله سواد وقال نفطويه المربد الملمع بسواد وبياض ومنه تربد لونه اي تلون
والله اعلم قال قلت فما الكوز مجخيا قال منكوسا تقدم الكلام على ذلك قريبا فراجعه وحديث الباب هذا رواه مسلم ايضا مختصرا في اخر الصحيح
واورده النووي في كتاب الفتن واشراط الساعة فليعلم والله اعلم

باب بعث الشيطان سراياه يفتنون الناس

وقال النووي باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وان مع كل انسان قرينا **عن** جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه العرش هو سرير الملك ومعناه ان مركزه البحر ومنه يبعث سراياه
في نواحي الارض فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجيء احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا قال ثم يجيء احدهم
فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال فيدنيه منه ويقول نعم بكسر النون واسكان العين وهي نعم الموضوعة للمدح
فيمدحه لاعجابه بصنعه وبلوغه الغاية التي ارادها انت قال الاعمش اراه قال فيلتزمه اي يضمه الى نفسه ويعانقه وفيه ان الفرقة
بين الزوجين تكون غالبا من اغواء سرايا ابليس وانها من الفتن العظيمة لانها تؤدي الى خراب البيت وتدبير المنزل وضياع الاهل
والاولاد والمال ونحو هذا والقرآن الكريم اشار الى ذلك بقوله يفرقون بين المرء وزوجه

باب في الفتن وصفاتها

وهو في النووي في كتاب الفتن واشراط الساعة **عن** ابي ادريس الخولاني كان يقول قال حذيفة بن اليمان والله اني لاعلم الناس بكل
فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة وما بي الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسر الي في ذلك شيئا لم يحدثه غيري
ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو يحدث مجلسا انا فيه عن الفتن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يعد
الفتن منهن ثلث لا يكدن يذرن شيئا ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار قال حذيفة فذهب اولئك الرهط كلهم
غيري الرهط عشيرة الرجل وهو من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع
على ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع لم يشرح النووي هذا الحديث بشيء

قائمة

باب منه

وهو في النووي في الكتاب المتقدم عن حذيفة رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقاما ما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة الا حدث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه اصحابي هؤلاء وانه ليكون منه الشيء قد نسيته فاراه فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا رآه عرفه لم يشرحه النووي بشيء وفيه علم من اعلام النبوة حيث اخبر بجميع الفتن الكائنة الى يوم القيامة صغيرة كانت او كبيرة والحديث متفق عليه وفي خصه حديث حذيفة عند ابي داود قال والله ما ادري انسي اصحابي ام تناسوا والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قائد فتنة الى ان تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلثمائة فصاعدا الا قد سماه لنا باسمه واسم ابيه واسم قبيلته

باب منه

وهو في النووي في الكتاب المذكور عن حذيفة رضي الله عنه انه قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما هو كائن الى ان تقوم الساعة فما منه شيء الا قد سألته الا اني لم اسأله ما يخرج اهل المدينة من المدينة لم يشرحه النووي رحمه الله

باب منه

وذكره النووي في الكتاب السابق عن ابي زيد رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فاخبرنا بما كان وبما هو كائن فاعلمنا احفظنا المراد بما كان وما هو كائن الفتن الماضية والكائنة الى يوم القيامة صغيرة كانت او كبيرة لا جميع الحوادث من الفتن وغيرها ويؤيده ما قال حذيفة رضي الله عنه في الحديث السابق والله اني لاعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة لم يشرحه النووي بشيء

باب في الفتن ومن كان يحفظها

واورده النووي في كتاب الفتن المذكور عن محمد قال قال جندب جئت يوم الجرعة بفتح الجيم وفتح الراء واسكانها والفتح اشهر واحق وهو موضع بقرب الكوفة على طريق الحيرة ويوم الجرعة يوم خرج فيه اهل الكوفة يتلقون واليا ولاه عليهم عثمان فردوه وسألوا عثمان ان يولي عليهم ابا موسى الاشعري فولاه فاذا رجل جالس فقلت ليهراقن اليوم ههنا دماء فقال ذاك الرجل كلا والله قلت بلى والله قال كلا والله قلت بلى والله قال كلا والله انه لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثنيه قلت بئس الجليس لي انت منذ اليوم تسمعني اخالفك بالخاء المعجمة هكذا وقع في جميع نسخ بلاد النووي المعتمدة وقال عياض رواية شيوخنا كافة بالحاء المهملة من الحلف الذي هو اليمين قال ورواه بعضهم بالمعجمة وكلاهما صحيح قال لكن المهملة اظهر لتكرر الايمان بينهما وقد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تنهاني ثم قلت ما هذا الغضب فاقبلت عليه واسأله فاذا الرجل حذيفة

ليهراق ذلك

باب الفتنة نحو المشرق

وذكره النووي في كتاب الفتن عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال يا اهل العراق ما اسألكم عن الصغيرة واركبكم للكبيرة سمعت ابي عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الفتنة تجيء من ههنا واومى بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان زاد في كتاب الايمان في حديث ابي مسعود في ربيعة ومضر وقرناه جانبا رأسه وقيل هما جمعاه اللذان يغريهما

باضلال الناس وقيل شيعتاه من الكفار والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الآخر راس الكفر نحو المشرق قال النووي وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وآله وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك الغاشمة العاتية الشديدة البأس انتهى وللحديث الفاظ وطرق عند مسلم منها عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام عند باب حفصة فقال بيده نحو المشرق الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان قالها مرتين او ثلاثا وفي رواية قام عند باب عائشة وفي اخرى بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو مستقبل المشرق ها ان الفتنة ههنا ها ان الفتنة ههنا ها ان الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان وفي رواية خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بيت عائشة فقال رأس الكفر من ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان يعني المشرق وفي اخرى يشير بيده نحو المشرق ويقول ها ان الفتنة ههنا ثلاثا حيث يطلع قرنا الشيطان وانتم يضرب بعضكم رقاب بعض وانما قتل موسى صلى الله عليه وسلم الذي قتل من آل فرعون خطأ فقال الله عز وجل له وقتلت نفسا فنجيناك من الغم وفتناك فتونا

فيه ان قتل موسى عليه السلام له كان خطأ وقتلكم قتل عمد وهو في الاثم اشد وافظع

باب لتنفقن كنوز كسرى وقيصر في سبيل الله

وهو في النووي في كتاب الفتن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده بفتح الكاف وكسرها لغتان مشهورتان واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده قال الشافعي وسائر العلماء معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم فعلمنا صلى الله عليه وآله وسلم بانقطاع ملكهما في هذين الاقليمين فكان كما قال فاما كسرى فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الارض وتمزق ملكه كل ممزق واضمحل بدعوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما قيصر فانهزم من الشام ودخل اقاصي بلاده فافتتح المسلمون بلادهما واستقرت للمسلمين ولله الحمد قاله النووي والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله قال النووي انفق المسلمون كنوزهما في سبيل الله كما اخبر صلى الله عليه وآله وسلم وهذه معجزات ظاهرة وفي رواية بلفظ هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده وقيصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر بعده ولتقسمن كنوزهما في سبيل الله

باب منه

وهو في النووي في الكتاب المذكور عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لتفتحن عصابة من المسلمين او من المؤمنين كنز آل كسرى الذي في الابيض اي الذي في قصره الابيض وقصوره ودوره البيض قال تقية من المسلمين ولم يشك فيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وآله وسلم وقد وقع كما قال ولله الحمد +

باب هلاك هذه الامة بعضهم ببعض

وهو في النووي في الكتاب السابق عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله زوى اي جمع لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وان امتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض اي الذهب والفضة والمراد كنزي كسرى وقيصر ملكي العراق والشام قال النووي فيه اشارة الى ان ملك هذه الامة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب قال وهكذا وقع واما في جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة اليهما قال وصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

وانی سألت ربي لامتي ان لا يهلكها بسنة عامة اي بقحط يعمهم بل ان وقع قحط فيكون في ناحية يسيرة بالنسبة الى باقي بلاد الاسلام
وان لا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم اي جماعتهم واصلهم والبيضة ايضا العز والملك وان ربي قال يا محمد
اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد واني اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة ولا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم
يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من باقطارها او قال من بين اقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا
قال النووي هذا الحديث فيه معجزات ظاهرات وقد وقعت كلها بحمد الله تعالى كما اخبر به صلى الله عليه وآله وسلم فلله الحمد
والشكر على جميع نعمه انتهى قلت وفيه بشارة عظمى لغرباء هذه الامة المرحومة في بقائها الى آخر الدهر وعدم فنائها بكلها على
ايدى الظلمة الكفرة الفجرة من اي موضع كانوا وعلى اي قطر من اقطار الاسلام حملوا وارادوا استيصال المسلمين ويؤيد هذا
الحديث حديث آخر في الصحيحين لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم على
ذلك متفق عليه من حديث معاوية وفي رواية عنه عند الترمذي يرفعه اذا فسد اهل الشام فلا خير فيكم ولا يزال طائفة من
امتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة معنى خذلهم ترك نصرهم قال ابن المديني هم اصحاب الحديث قلت وهذا
من اعلام النبوة فاني رايت كثيرا بعيني وسمعت غزيرا باذني خذل اهل الرأي وغيرهم اهل الحديث وجهدهم في استئصال هؤلاء ولكن لا تزال طائفة من العلماء بالسنة ظاهرة على من يخالفهم في كل عصر من الاعصار وفي كل قطر من الاقطار وهل العنا وعليه من كتب طبقات المحدثين شاهد والحديث المذكور قال الترمذي حسن صحيح ويحتمل ان يكون المراد بهذه الامة القائمة بامر الله
وبهذه الطائفة المنصورة العموم فيدخل فيها السلاطين العادلون والائمة المجاهدون وكل من نفعه في الاسلام ظاهر من علماء
الدين وغيرهم ويدخل اهل الحديث فيها دخولا اوليا والله اعلم

باب منه

وهو في النووي في الكتاب الماضي عن عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبل ذات يوم من العالية
حتى اذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف الينا فقال سألت ربي ثلثا فاعطاني
اثنتين ومنعني واحدة سألت ربي ان لا يهلك امتي بالسنة اي بالقحط العام فاعطانيها وسألته ان لا يهلك امتي بالغرق فاعطانيها
وسألته ان لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها قال النووي هذا ايضا من المعجزات الظاهرة انتهى قلت ويعلم ظهورها بالرجوع الى كتب
الاخبار لما كان وما يكون بين يدي الساعة فانه قد اشتمل على فتن مضت وانقضت وكانت غالبها بأسا بينهم وعلى اشراط تأتي
وتظهر يوما فيوما وفيه ان هذه الامة لا تهلك على يد عدوها من اهل الكتابين وغيرهم من عبدة غير الله ابدا وان زعم زاعم منهم
انها ستهلك بتدابيرهم التي اعتمدوا عليها وانعدة التي حشدوها لاهلاكهم من المدافع والبنادق العظيمة العجيبة الافعال الغريبة الاحوال وما
في معناها من آلات الحرب والضرب وادوات القتال والجدال والاسلحة الجديدة الاوضاع والاسلاك والعجلات النارية
وغير ذلك والله غالب على امره وكان حقا عليه نصر المؤمنين ومن اصدق منه قيلا فهذا الحديث علم من اعلام النبوة وقد وقع كما
اخبر وسيكون ما اخبر به ان شاء الله تعالى الى يوم القيامة لا يتخلف خبر من اخباره الصادقة ابدا ومن شك في شيء منها ثابت على الوجه الصحيح
في دواوين السنة المطهرة فقل له بغسل يده من الايمان وليفعل في ايه فتنة شاء من انواع الافتتان والله هو الهادي والمستعان

باب لتتبعن سنن الذين من قبلكم

واورده النووي في باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن **عن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن السنن بفتح السين والنون وهو الطريق والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وآله وسلم

باب يهلك امتي قريش والامر باعتزالهم

وهو في النووي في كتاب الفتن **عن** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يهلك امتي هذا الحي من قريش قالوا فما تأمرنا قال لو ان الناس اعتزلوهم وفي رواية البخاري هلاك امتي على يد اغيلمة من قريش هذه الرواية تبين ان المراد برواية مسلم طائفة من قريش وهذا الحديث من المعجزات وقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وآله وسلم

باب تكون فتن القاعد فيها خير من القائم

وهو في النووي في الكتاب المذكور **عن** ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها ستكون فتن الا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي اليها الا فاذا نزلت او وقعت فمن كان له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه قال فقال رجل يا رسول الله ارأيت من لم تكن له ابل ولا غنم ولا ارض قال يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسد على نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد ترك القتال والاول اصح ثم لينج ان استطاع النجاء اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال فقال رجل يا رسول الله ارأيت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى احد الصفين او احدى الفئتين فضربني رجل بسيفه او يجيء سهم فيقتلني قال يبوء باثمه واثمك ويكون من اصحاب النار معنى يبوء به يلزمه ويرجع ويحتمله اي يبوء الذي اكرهك باثمه في اكراهك وفي دخوله في الفتنة وباثمك في قتلك غيره ويكون مستحقا للنار وفي هذا الحديث رفع الاثم عن المكره على الحضور هناك واما القتل فلا يباح بالاكراه بل يأثم المكره على المأمور به بالاجماع وقد نقل عياض وغيره فيه الاجماع قال الشافعية وكذا الاكراه على الزنا لا يرفع الاثم فيه هذا اذا اكرهت المرأة حتى مكنت من نفسها فاما اذا ربطت ولم يمكنها مدافعته فلا اثم والله اعلم وفي الباب احاديث عند مسلم منها بلفظ ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه ومن وجد فيها ملجأ فليعذ به وفي رواية تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الساعي فمن وجد ملجأ او معاذا فليستعذ ذوي تشرف بفتح التاء والشين والراء ويشرف بضم الياء واسكان الشين وكسر الراء من الاشراف للشيء وهو الانتصاب والتطلع اليه والتعرض له ومعنى تستشرفه تقلبه وتصرعه وقيل هو من الاشراف بمعنى الاشفاء على الهلاك ومنه اشفى المريض على الموت واشرف وملجأ اي عاصما وموضعا يلتجيء اليه ويعتزل ومعنى فليعذ به اي فليعتزل فيه وفي هذه الاحاديث بيان عظيم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها ومن التشبث بشيء وان شرها وفتنتها

يكون على حسب التعلق بها وهذه الاحاديث مما يحتج به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة فقالت طائفة لا يقاتل في فتن المسلمين وان دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متأول وهذا مذهب ابي بكرة الصحابي رضي الله عنه وغيره وقال ابن عمر وعمران بن الحصين وغيرهما لا يدخل فيها لكن ان قصد دفع عن نفسه قال النووي فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الاسلام وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الاسلام يجب نصر المحق في الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالى فقاتلوا التي تبغي الآية قال النووي وهذا هو الصحيح وتتأول الاحاديث على من لم يظهر له الحق او على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال اهل البغي والمبطلون والله اعلم انتهى واقول الراجح هو مذهب ابي بكرة لتظاهر الاحاديث الصحيحة به وقد مرج العهود وفسد العقود منذ زمن طويل وعسر معرفة المحق من المبطل واني لنا من يقاتل على الوجه المطلوب للشارع المحمود على لسانه المرغب فيه منه وغالب الفتن فسادات كبيرة الحامل عليها حب الدنيا وحب الرياسة والجاه دون اعلاء كلمة الله تعالى الذي هو القتال في سبيل الله وحيث قعد السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتجنبوا عن الدخول في فتن المسلمين الاولين فكيف بفتن هذا الزمان الآخر ومن يضمن لنا على الدخول فيها المغفرة والشهادة فالذي يترجح بادلة السنة المطهرة هو ترك القتال والجدال مع احد الطائفتين ولزوم البيت والقعود فيه وان قتل والمدافعة جائزة والترك افضل واولى واوفق بظاهر الحديث والله اعلم

باب اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار

وذكره النووي في كتاب الفتن عن الاحنف بن قيس قال خرجت وانا اريد هذا الرجل فلقيني ابو بكرة فقال اين تريد يا احنف قال قلت اريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني عليا رضي الله عنه قال فقال لي يا احنف ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما اي ضرب كل واحد وجه صاحبه اي ذاته وجملته فالقاتل والمقتول في النار قال النووي هذا محمول على من لا تأويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه في النار معناه مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه فان هذا مذهب اهل الحق وقد سبق تأويله مرات وعلى هذا يتأول كل ما جاء من نظائره قال واعلم ان الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد ومذهب اهل السنة والحق احسان الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم انهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق انه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع الى امر الله وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا في الخطأ لانه لاجتهاد والمجتهد اذا اخطأ لا اثم عليه وكان علي رضي الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب وهذا مذهب اهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى ان جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولو تيقنوا الصواب لم يتأخروا عن مساعدته منهم انتهى قال فقلت او قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه قد اراد قتل صاحبه قال النووي فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور ان من نوى المعصية واصر على النية يكون آثما وان لم يفعلها ولا تكلم وقد سبقت المسئلة واضحة في كتاب الايمان انتهى والحديث دليل على التجنب من الفتنة

باب تقتل عمارا الفئة الباغية

وهو في النووي في الكتاب الماضي عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقتل عمارا الفئة الباغية

وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمار تقتلك الفئة الباغية ويوضح ذلك حديث ابي سعيد الخدري عند مسلم قال اخبرني من هو خير مني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمار حين جعل يحفر الخندق وجعل يمسح رأسه ويقول بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية وفي رواية ويس او يا ويس والبؤس والبأساء المكروه والشدة والمعنى يا بؤسه ما اشده واعظمه وويس بفتح الواو واسكان الياء وفي رواية البخاري ويح كلمة ترحم وويس تصغيرها اي اقل منها في ذلك قال الهروي ويح يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم بها عليه ويرثى له وويل لمن يستحقها وقال الفراء ويح وويس بمعنى ويل وعن علي رضي الله عنه ويح باب رحمة وويل باب عذاب وقال ويح كلمة زجر لمن اشرف على الهلكة وويل لمن وقع فيها والله اعلم والفئة الطائفة والفرقة قال اهل العلم هذا الحديث حجة ظاهرة في ان عليا كرم الله وجهه كان محقا مصيبا والطائفة الاخرى بغاة لكنهم مجتهدون فلا اثم عليهم لذلك كما تقدم في مواضع منها اول الباب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اوجه منها ان عمارا وهو ابن ياسر يموت قتيلا وانه يقتله مسلمون وانهم بغاة وان الصحابة يقاتلون وانهم يكونون فرقتين باغية وغيرها وكل هذا قد وقع مثل فلق الصبح صلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قاله النووي قلت وحديث الباب هذا ادل دليل على بغي من خالف عليا بل نص في محل النزاع لكن لا يخرج المسلم بمثل هذا البغي عن دائرة الاسلام وانما حكمه حكم الآثم العاصي الخاطئ ولا ينبغي لاحد من المسلمين ان يخوض في مشاجرات الصحابة رضي الله عنهم فان الخوض فيها يفضي الى شكوك واوهام مهلكة له ومفسدة لايمانه بل الاولى ان يفوض هذا الامر الى من قدره عليهم وقضاه وهو الله سبحانه وتلك امة قد طهر الله ايدينا عن دمائها فلنطهر قلوبنا والسنتنا عنها ولا ندخل في كيف ولم هذا هو المذهب الحق المختار وقد سئل شيخنا الامام العلامة محمد بن علي الشوكاني رضي الله عنه عن المذهب الحق في شأن ما شجر بين الصحابة في الخلافة وما يترتب عليها فاجاب في الفتح الرباني بما نصه اقول ان كان هذا السائل طالبا للنجاة مستفهما عن اقرب الاقوال الى مطابقة مراد من لا ه كما يشعر بذلك تصرفه في سؤاله فليدع الاشتغال بهذا الامر ويترك المرور في هذا المضيق الذي تاهت فيه الافكار وتحيرت عنده ابصار اهل الابصار فان هؤلاء الذين يبحث عن حوادثهم ويتطلع لمعرفة ما شجر بينهم قد صاروا تحت اطباق الثرى ولقوا ربهم في المائة الاولى من البعثة وها نحن الآن في المائة الثالثة عشر فما لنا وللاشتغال بهذا الشأن الذي لا يعنينا ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واي فائدة لنا في الدخول في الامور التي فيها ريبة وقد ارشدنا الى ان ندع ما يريبنا الى ما لا يريبنا ويكفينا من تلك القلاقل والزلازل ان نعتقد انهم خير القرون وافضل الناس وان الخارجين على امير المؤمنين علي رضي الله عنه المحاربين له المصرين على ذلك الذين لم تصح توبتهم بغاة وانه المحق وهم المبطلون وما زاد على هذا المقدار فمن الفضول الذي يشتغل به من لا يبالي بدينه وقد تلاعب الشيطان بكثير من الناس فاوقعهم في الاختلاف في خير القرون الذين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شأنهم لبعض من هو من جملتهم لكنه تأخر اسلامه عنهم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه فاذا كان مثل احد ذهبا من المتأخرين من الصحابة المخاطبين بهذا الخطاب لا يبلغ مد احد متقدميهم ولا نصيفه فما اظنه يبلغ مثل احد ذهبا منا مقدار حبة من احدهم ولا نصيفها فرحم الله امرأ يشتغل بالقيام بما اوجبه الله عليه وطلبه منه وترك ما لا يعود عليه بنفع لا في دنيا ولا في آخرة بل يعود عليه بالضرر لو لم يكن من الضرر الا مجرد مخالفة ما ارشدنا اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه فهذا والله مما لا يعنينا ومن ظن خلاف هذا فهو مغرور مخدوع قاصر الباع عن ادراك الحقائق ومعرفة الحق على وجهه كائنا من كان فو الله لو جاء احدهم يوم القيامة بما يملأ الدنيا من الحسنات

ما كان لنا من ذلك شيء ولو جاء احدهم وصا نهم الله بما يملأ الدنيا من السيئات ما كان علينا من ذلك شيء فهم التعب وضلال تضييع الاوقات في هذه الترهات هذا اخر كلامه رحمه الله تعالى وله من الصدق وحلاوة وعليه من نور الحق طلاوة وان اعلاه لمعذق وان اسفله لمثمر وبالجملة الجواب عن هذه المسئلة ان الامساك عن الكلام فيها اولى وسد هذا الباب الذي لا يستفاد من فتحه الا ما لم يتعبد الله به عباده اسلم واحرى وكلام الطوائف في ذلك معروف وكل حزب بما لديهم فرحون والحق ما بين المقصر والغالي والصواب في التوسط بين جانبي الافراط والتفريط كلا جانبي قصد الامور ذميم وحديث الباب الثابت في الصحيح ان عمارا تقتله الفئة الباغية قد دل اكمل دلالة على من بيده الحق ومن هو مقابله ان ذلك حق وهو الباطل + وما ورد في قتال الخوارج انها تقتلهم اولى الطائفتين بالحق واضح الدلالة على المراد وقد كان بايع عليا رضي الله عنه من بايع ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وشذ عن بيعته من شذ بلا حجة شرعية وطلبوا ان يمكنهم من قتلة عثمان رضي الله عنه فقال ان الحكم فيهم الى الامام وهو اذ ذاك الامام وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للحسن ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين وبالجملة فلا يأتي التطويل في مثل هذا بفائدة ولا يعود بعائدة وقد قدموا على ما قدموا تلك امة قد خلت لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ولم يكلفنا الله بشيء من هذا بل ارشدنا الى ما قصه علينا في كتابه العزيز بقوله والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا الاية فرحم الله امرء قال خيرا او صمت واتقى من زاد على هذا وتعدى ويكفي في كفر الرافضة قوله تعالى ليغيظ بهم الكفار وورود الخبر عن سيد البشر بقتلهم وانهم مشركون وكذلك الخوارج فانهم كلاب النار وليست الفرقة الناجية الا التي هي على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه الذين هم خير القرون وهذا منصوص السنة الصحيحة وليس بعد بيان الله وبيان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بيان ولا قرية بعد عبادان وان كان كل فرقة من الفرق الضالة المضلة تزعم انها ناجية وانها على الحق ولكن لا يساعد كلام النبوة الا للمتبعين بالكتاب والسنة سه وكل يدعي وصلا لليلى + وليلى لا تقر لهم بذاكا ؛ ؛ وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب

باب لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان دعواهما واحدة

وذكره النووي في الكتاب الماضي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة اي كل واحدة منهما يدعي الاسلام قال النووي هذا من المعجزات وقد جرى هذا في العصر الاول نقص

باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه

وهو في النووي في كتاب الفتن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر اي حتى لا ارى الفتنة وليس به الدين الا البلاء وفي رواية فيقول يا ليتني مكانه هذا الحديث لم يشرحه النووي قيل اراد بالدين العادة اي ليس التمرغ وتمني الموت من عادته وانما حمله عليه البلاء او المشقة وقيل محمول على معناه اي ليس ذلك التمرغ لامر اصابه من جهة الدين لكن من جهة الدنيا ومشاقها والله اعلم بالصواب

باب لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج

وهو في النووي في كتاب الفتن واشراط الساعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يكثر

الهرج قالوا وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل لم يتكلم النووي على هذا الحديث بشيء وظاهره ان كثرة القتل من امارات قرب الساعة وقد وقع كما اخبر فهذا علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وآله وسلم وقد رايت ايها الانسان ما وقع من هذا الهرج في هذا الزمان اليسير فانه وقع اولا حرب بين الروم والروس وقتل عالم كبير من عالمي هذا العصر ثم وقعت الحرب بين النصارى وبين امير كابل فافنت خلقا كثيرا واضاعت اموالا غزيرة ثم قامت الفتنة بين مصر وحكومة لندرة وذهب فيها اموال لا تحصى وهلكت نفوس لا تستقصى وهي الآن حين تحرير هذا المقام في صدد وورود من العساكر وقد كفى الله مؤمني الهند القتال في هذا الزلزال والفتنة اشد من القتل وقد تقدم حكم الكل والاشراف التطلع اليها فتذكر وكن من الطائفتين بمعزل وبالله التوفيق

باب لا تقوم الساعة حتى لا يدري القاتل فيما قتل +

وهو في النووي في كتاب الفتن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى ياتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل فقيل كيف يكون ذلك قال الهرج القاتل والمقتول في النار اما القاتل فظاهر واما المقتول فلكونه حريصا عازما على قتل صاحبه لم يشرحه النووي ومعناه واضح وهذا معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وآله وسلم فقد شوهد ويشاهد ما اخبر به الصادق المصدوق عند المرج والهرج في الاقطار وكثرة القتل والسفك في الامصار

باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز

وهو في النووي في كتاب الفتن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى بصرى بلد بحوران بينها وبين دمشق مراحل وقد تواتر انها خرجت سنة اربع وخمسين وستمائة وقد استضاء بها هضبات بصرى وهي المسماة باعناق الابل والهضبة الجبل المنبسط على وجه الارض وفي حديث حذيفة عند مسلم تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم قال وفي رواية نار تخرج من قعر عدن وهذه النار الخارجة من قعر عدن هي الحاشرة للناس كما صرح به في الحديث قال النووي جعل عياض النار الخارجة من ارض الحجاز حاشرة قال عياض ولعلهما ناران تجتمعان لحشر الناس قال او يكون ابتداء خروجها من اليمن ويكون ظهورها وكثرة قوتها بالحجاز انتهى قال النووي وليس في الحديث ان نار الحجاز متعلقة بالحشر بل هي آية من اشراط الساعة مستقلة وقد خرجت في زماننا نار بالمدينة سنة اربع وخمسين وستمائة وكانت نارا عظيمة جدا من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة تواتر العلم بها عند جميع اهل الشام وسائر البلدان واخبرني من حضرها من اهل المدينة انتهى قلت الصحيح ان هذين ناران احدهما من اشراط القيامة الماضية وهي ما في حديث الباب واما النار الاخرى التي تخرج من اليمن في وان كانت ايضا من آيات الساعة لكنها تقرب من قيام الساعة جدا وقصة نار المدينة صحيحة ثابتة لا ريب فيها باتفاق اهل العلم من اصحاب السير والتواريخ المعتبرة المعتمد عليها وقد ذكرناها في حجج الكرامة مفصلة واضحة واشرنا اليها في الاذاعة في مطاوي ذكر الفتن الغابرة الماضية الخالية وايضا قصتها مصرحة في الاشاعة لاشراط الساعة قال الشيخ ابو الفلاح في كتابه شذرات الذهب في اخبار من ذهب قيل بقيت هذه النار ثلثة اشهر وكان نساء المدينة يغزلن على ضوئها وظن اهل المدينة انها القيامة انتهى وذكرها القسطلاني وغيره من المؤرخين مفصلة مجملة وهي غير النار التي تخرج في آخر الزمان تحشر الناس الى محشرهم باذن الرحمن والله اعلم

باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة

وهو في النووي في كتاب الفتن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس بفتح الهمزة واللام معناه اعجازهن جمع الية كجفنة وجفنات وهي في الاصل اللحمة تكون في اصل العضو وقيل هي اللحمة المشرفة على الظهر والفخذ وهي لحم المقعد والمراد حتى يرتدوا فيضطربن من الطواف حول ذي الخلصة بفتح الخاء واللام هذا هو المشهور وحكى عياض في الشرح والمشارق ثلاثة اوجه احدها هذا والثاني بضم الخاء والثالث بفتحها واسكان اللام وكانت صنما تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة بفتح التاء ثم باء مخففة هي موضع باليمن وليست تبالة التي يضرب بها المثل ويقال اهون على الحجاج من تبالة لان تلك بالطائف قال النووي قالوا وهو بيت صنم ببلاد دوس وزاد في النهاية وخثعم وبجيلة وغيرهم وقيل ذو الخلصة الكعبة اليمانية التي كانت باليمن فانفذ اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جرير بن عبد الله فخربها وقيل ذو الخلصة اسم الصنم نفسه وفيه نظر لان ذو لا يضاف الا الى اسماء الاجناس والمعنى انهم يرتدون ويرجعون الى عبادة الاصنام وتعظيمها انتهى ولعل هذا ايضا وقع لكن يحتاج الى كشف حقيقة الحال فان كان لم يقع الى الآن فسيقع في مستقبل الزمان كما اخبر به سيد الانس والجان وهو لا ينطق بالهوى ان هو الا وحي يوحى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا

باب لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى

وهو في النووي في كتاب الفتن عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات صنم لثقيف والعزى صنم لغطفان فقلت يا رسول الله ان كنت لاظن حين انزل الله هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ان ذلك تاما بالرفع في كتاب الحميدي على انه خبر ان وبالنصب في صحيح مسلم وشرح السنة والمعنى اني ظننت من مفهوم الآية ان ملة الاسلام غالبة ابدا غير مغلوبة اصلا فكيف تعبد اللات والعزى قال انه سيكون من ذلك اي من تمام الدين ونقصان الكفر ما شاء الله اي مدة مشيئة الله ثم يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من الايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين آبائهم لم يشرحه النووي مطلقا وفيه اخبار بوقوع عبادة الاصنام هذه التي في حديث الباب خاصة او نبه بهذه على الاخرى وآخر الحديث يدل على ان هذا انما يكون في آخر الزمان عند قرب الساعة وهذا علم من اعلام الرسالة وفي البعثة ومنها ريح طيبة وذكر حديث الباب ثم قال تأتي من قبل الشام او من اليمن قال وقيل هما ريحان شامية ويمانية ثم يبقى شرار الناس حتى لا يقال في الارض لا اله الا الله وعليهم تقوم الساعة انتهى

باب لا تقوم الساعة حتى تغزى مدينة جانبها في البحر والآخر في البر

وهو في النووي في كتاب الفتن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر قالوا نعم يا رسول الله قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون الفا من بني اسحق قال عياض كذا هو في جميع اصول صحيح مسلم قال وقال بعضهم المعروف المحفوظ من بني اسمعيل وهو الذي يدل عليه الحديث وسياقه لانه انما اراد العرب وهذه المدينة هي القسطنطينية قاله النووي فاذا جاؤها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا اله الا الله والله اكبر فيسقط احد جانبيها قال ثور وهو ابن زيد الديلي احد رجال اسناد هذا الحديث لا اعلمه اي لا اظن ابا هريرة الا قال الذي في البحر ثم يقولوا الثانية لا اله الا الله والله اكبر فيسقط جانبها

مفرج الغائم

الأخرى ثم يقول الثالثة لا اله الا الله والله اكبر فيفرج لهم فيدخلونها فيغنموا فبينما هم يقتسمون الغنائم اذ جاءهم الصريخ فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون ظاهر هذا ان فتح القسطنطينية قبل قيام الساعة على ايدي ابناء اسمعيل عليه السلام واما كونه قبل ظهور المهدي ام بعده فلا نص عليه وذهب بعض اهل العلم الى القبلية وبعضهم الى البعدية وحديث معاذ بن جبل عند الترمذي بلفظ خروج الدجال في سبعة اشهر اي بعد فتحها يدل على ان ظهوره عليه السلام متقدم على فتحها وتؤيده الاحاديث الاخرى المروية في السنن والله اعلم

باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب

وذكره النووي في كتاب الفتن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يحسر بفتح الياء وكسر السين اي ينكشف لذهاب مائه الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو حلم في اليقظة من الفتن الواقعة قبل ظهور المهدي عليه السلام والله اعلم ولم نسمع الى الآن بوقوعه

ولكن لا بد من وقوعه لخبر الصادق المصدوق بذلك

باب منه

وهو في النووي في كتاب الفتن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوشك الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا وفي رواية عن جبل وفيه الامر بعدم اخذ هذا المال وهو على ظاهره من الوجوب

باب لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كأن وجوههم المجان المطرقة

وهذا ذكره النووي في كتاب الفتن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقاتلون بين يدي الساعة قوما نعالهم الشعر كأن وجوههم المجان المطرقة حمر الوجوه صغار الاعين وفي رواية لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كأن وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر وفي اخرى لا تقوم الساعة حتى تقاتلكم امة ينتعلون الشعر وجوههم مثل المجان المطرقة وفي لفظ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين ذلف الانف وفي اخرى حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر وفي رواية حمر الوجوه صغار الاعين المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس والمطرقة باسكان الطاء وتخفيف الراء هذا الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب وحكى فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الاول قال العلماء هي التي البست العقب واطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها وتنور وجناتها بالترسة المطرقة وذلف بالذال المعجمة والدال المهملة لغتان المشهور المعجمة وممن حكى الوجهين فيه صاحبا المشارق والمطالع قالا رواية الجمهور بالمعجمة وبعضهم بالمهملة والصواب المعجمة وهو بضم الذال واسكان اللام جمع اذلف كاحمر وحمر ومعناه فطس الانوف قصارها مع انبطاح وقيل هو غلظ في ارنبة الانف وقيل تطامن فيها وكله متقارب ومعنى لبس الشعر انهم ينتعلون قال النووي وقد وجدوا في زماننا هكذا ومعنى حمر الوجوه بيض الوجوه مشوبة بحمرة وفي هذه الرواية صغار الاعين قال وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانف عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقتالهم الآن ونسأل الله الكريم احسان العاقبة للمسلمين في امرهم وامر غيرهم وسائر احوالهم وادامة اللطف بهم والحماية وصلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى انتهى كلام النووي رحمه الله وانا ادعو ايضا بهذا الدعاء

وارجو من الله سبحانه ان يظهر المسلمين على الكافرين في كل وقت من اوقات الدهر وحيث صار الاسلام الآن غريبا وظهرت الآيات الفتن التي اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبق منها الا الكبرى التي هي مقدمة ظهور المهدي عليه السلام فاسأل الله تعالى ان يظهره وينصر الاسلام ويرزقنا لقاءه وصحبته والامر قريب ان شاء الله تعالى وقد آن ان تتم هذه المائة الثالثة عشر من هجرة سيد البشر فانه بقي منها عام وشهران وبالله التوفيق وهو المستعان

باب لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان

وهو في النووي في كتاب الفتن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه لم يتكلم النووي عليه وقحطان هو ابو اليمن وسوق الناس بعصاه كناية عن استقامة الناس وانقيادهم له واتفاقهم عليه ولم يرد نفس العصا وانما ضربه مثلا لاستيلائه عليهم وطاعتهم له الا ان في ذكرها دليلا على عنفه بهم وخشونته عليهم ولا يدرى هل يكون خروج ذلك الرجل قبيل المهدي عليه السلام ام بعد ظهوره ++

باب لا تقوم الساعة حتى يملك رجل يقال له الجهجاه

وهو في النووي في كتاب الفتن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تذهب الايام والليالي حتى يملك رجل يقال له الجهجاه بهائين وفي بعضها الجهجا والاول هو المشهور وفي رواية حتى يملك رجل من الموالي يقال له الجهجاه والظاهر ان هذا يكون بعد ظهور المهدي عليه السلام وهو من اشراط الساعة الكبرى والله اعلم +

باب لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله

وهو في النووي في الجزء الاول في باب ذهاب الايمان آخر الزمان عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله اي لا يذكر ولا يعبد الله فلا يبقى حكمه في بقاء الناس ومن هنا يعرف ان بقاء العالم ببركة العباد الصالحين وفي رواية اخرى لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله قال النووي اما معنى الحديث فهو ان القيامة انما تقوم على شرار الخلق كما جاء في الرواية الاخرى وتأتي الريح من قبل اليمن فتقبض ارواح المؤمنين عند قرب الساعة وقوله يقول الله الله هو برفع اسم الله تعالى وقد يغلط فيه بعض الناس فلا يرفعه قال واعلم ان الروايات كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى في الروايتين وهكذا هو في جميع الاصول قال عياض وفي رواية ابن ابي جعفر يقول لا اله الا الله والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى قلت وبهذا ظهر ان المراد باسم الجلالة هذه الكلمة الطيبة دون مجرد ذكر الاسم الموصوف والله اعلم

باب تبعث ريح من اليمن فتقبض من في قلبه ايمان

وهو في النووي في الجزء الاول في باب الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه قال ابو علقمة الفروي بفتح الفاء واسكان الراء واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي فروة المدني آل عثمان بن عفان رضي الله عنه مثقال حبة وقال عبد العزيز مثقال ذرة من الايمان الا قبضته قال النووي جاءت في هذا النوع احاديث يريد الحديث الماضي قبله والحديث الذي بعد هذا قال وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها قال واما الحديث الآخر لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة فليس مخالفا لهذه الاحاديث لان معنى هذا

الهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة وعند تظاهر اشراطها فاطلق في هذا الحديث بقاؤهم الى قيام الساعة على اشراطها ودنوها المتناهي في القرب والله اعلم وفي قوله مثقال حبة او ذرة من ايمان بيان للمذهب الصحيح ان الايمان يزيد وينقص وفي كونها الين من الحرير اشارة الى الرفق بهم والاكرام لهم وجاء في مسلم في ذكر احاديث الدجال ريحا من قبل الشام ويجاب عنه بوجهين احدهما يحتمل انهما ريحان شامية ويمانية ويحتمل ان مبدأها من احد الاقليمين ثم اتصل الآخر وتنتشر عنده والله اعلم +

باب لا تقوم الساعة الا على شرار الناس

وهو في النووي في باب بقية احاديث الدجال **عن** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقوم الساعة الا على شرار الناس لانه تعالى يبعث الريح الطيبة فتقبض كل مؤمن، فلا يبقى الا شرار الناس + + + + + + + +

باب لا تقوم الساعة حتى يخرج دجالون كذابون

وهو في النووي في كتاب الفتن واشراط الساعة **عن** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريبا من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله قال النووي معنى يبعث يخرج ويظهر والدجال من الدجل وهو التمويه وقيل غير ذلك قد وجد من هؤلاء خلق كثيرون في الاعصار واهلكهم الله تعالى وقلع آثارهم وكذلك يفعل بمن بقي منهم انتهى وذكرت جمعا من هؤلاء في الاذاعة وذكرت ان خارج هذا الزمان الحاضر المسمى بسيد احمد خان من جملتهم وقد افسد على اكثر العامة والسفهاء دينهم نرجو الله ان يعافينا من بلائه ويخلص الناس من خطاياه وفي حديث ثوبان وانه سيكون في امتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم انه نبي الله وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله رواه ابو داود والترمذي وقد ظهر مصداق آخر هذا الحديث كما ظهر مصداق اوله فقد رد واعليه ردا مشبعا وظهرت طائفة الحق على اهل الباطل في كل زمان الى هذا الآن وسيظهر على ما يتبع من هؤلاء اللئام كما اخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصادق المصدوق

باب منه

وهو في النووي في كتاب الفتن **عن** جابر بن سمرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان بين يدي الساعة كذابين وفي رواية قال جابر فاحذروهم وفي الباب احاديث ولاحمد وابي يعلى من حديث ابن عمر وبين يدي الساعة ثلاثون دجالا كذابا ونحوه عند احمد عن علي قال الحافظ ابن حجر هو ان ثبت محمول على المبالغة لا على التحديد واما التحديد ففيه حديث حذيفة عند احمد بسند جيد سيكون في امتي كذابون دجالون سبعة وعشرون منهم اربعة نسوة واني خاتم النبيين لا نبي بعدي قال وهذا يدل على ان رواية الثلاثين بالجزم على طريق جبر الكسر ويؤيده حديث البخاري قريب من ثلاثين او نحوها يدعون النبوة ومن زاد عليهم كما في رواية او اكثر وفي رواية سبعون كذابا فقط لكن يدعون الى الضلال الى سائر الفرق الداعية الى ما يعلم بالضرورة انه خلاف ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم ويؤيده حديث علي عند احمد انه قال لعبد الله بن الكواء انك لمنهم وابن الكواء لم يدع النبوة وانما كان يغلو في الرفض انتهى + +

باب في قتال المسلمين اليهود

وهو في النووي في كتاب الفتن **عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر او الشجر يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله الا

الغرقد فانه من شجر اليهود الغرقد نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس وهناك يكون قتل الدجال واليهود قال ابو حنيفة الدينوري اذا عظمت
العوسجة صارت غرقدة هذا كلام النووي وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم عند مسلم قال لتقاتلن اليهود فلتقتلنهم حتى يقول الحجر
يا مسلم هذا يهودي فتعال فاقتله وزاد في رواية يهودي ورائي وفي لفظ تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله

باب تقوم الساعة والروم اكثر الناس

وذكره النووي في كتاب الفتن عن موسى بن علي عن ابيه هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل بالفتح اسم له وبالضم لقب وكان
يكره الضم قال قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس
فقال له عمرو ابصر ما تقول قال اقول ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لئن قلت ذلك ان فيهم لخصالا اربعا انهم لاحلم
الناس عند فتنة واسرعهم افاقة بعد مصيبة واوشكهم كرة بعد فرة وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف وخامسة حسنة جميلة
وامنعهم من ظلم الملوك لم يشرح النووي هذا الحديث ولم يبين المراد من الروم والظاهر ان المراد بهم النصارى وهذه الخصال الخمسة
موجودة فيهم وهم ولاة الامر اليوم في اكثر الارض وهذا معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث وقع ما اخبر به مطابقا لنفس الامر ووقع الامر من قبل ومن بعد

باب في قتال الروم وكثرة القتل عند خروج الدجال

وهو في النووي في كتاب الفتن عن يسير بن جابر بضم الياء وفتح السين وفي رواية اسير بهمزة مضمومة وهما قولان مشهوران في اسمه
قال هاجت ريح حمراء بالكوفة فجاء رجل ليس له هجيرى بكسر الهاء والجيم المشددة مقصور الالف اي شانه ودابه ذلك والهجير بمعنى الهجيرى
الا يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة قال فقعد وكان متكئا فقال ان الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث اي من كثرة المقتولين
وقيل من كثرة المال والاول اصح وقيل حتى يوجد وقت لا يقسم فيها ميراث لعدم من يعلم الفرائض فقيل المعنى انه يرفع الشرع فلا يقسم
ميراث اصلا او لا يقسم على وفق الشرع كما هو مشاهد في زماننا هذا بل منذ زمن طويل ولا يفرح بغنيمة اي لعدم العطاء لظلم الظلمة واما الغش
والخيانة فلا يتهنا بهما اهل الديانة ثم قال بيده هكذا ونحاها نحو الشام فقال عدو يجمعون لاهل الاسلام ويجمع لهم اهل الاسلام
قلت الروم تعني قال نعم ويكون عند ذاكم القتال ردة شديدة فيشترط بياء ثم شين ساكنة ثم تاء وضبط فيتشرط بياء ثم تاء ثم شين
مفتوحة وتشديد الراء المسلمون شرطة للموت الشرطة بضم الشين طائفة من الجيش تقدم للقتال لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز
بينهم الليل فيفيء هؤلاء اي يرجع وهؤلاء كل غير غالب وتفنى اي تهلك الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة اخرى للموت لا ترجع الا
غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم الليل فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة
فيقتتلون حتى يمسوا فيفيء هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة فاذا كان يوم الرابع اضافة
الموصوف الى الصفة وفي نسخة يوم الرابعة اي يوم الليلة الرابعة نهد اليهم بفتح النون والهاء اي نهض وتقدم بقية اهل الاسلام فيجعل
الله الدبرة بفتح الدال وكسر الباء اي الهزيمة ورواه بعض رواة مسلم الدائرة وهو بمعنى الدبرة وقال الازهري الدائرة هي الدولة تدور
على الاعداء وقيل هي الحادثة عليهم فيقتتلون مقتلة اما قال لا يرى مثلها واما قال لم ير مثلها حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم بجيم ثم نون
مفتوحتين ثم باء ثم الف اي نواحيهم وحكى عياض عن بعض رواتهم بجثمانهم بضم الجيم واسكان الثاء اي شخوصهم فما يخلفهم بفتح الخاء
وكسر اللام المشددة اي يجاوزهم وحكى عياض عن بعض رواتهم فما يلحقهم اي يلحق آخرهم حتى يخر اي يسقط ميتا فيتعاد بنو الاب

يضم الياء وفتح التاء وتشديد الدال المرفوعة اي يعد بعضهم بعضا اي كان يعد الاقارب الحاضرون في تلك الحرب كانوا مائة فلا
يجدونه بقي منهم الا الرجل الواحد يعني كان كثرة القتل الى هذا الحد بقي من كل مائة واحدة فبأي غنيمة يفرح او اي ميراث يقاسم
فبينا هم كذلك اذ سمعوا ببأس هو اكبر من ذلك هكذا هو في نسخ بلاد النووي ببأس فيهما وحكى عياض عن محققي رواتهم وعن بعضهم بناس
اكبر بالنون وبالثاء فالواو والصواب الاول ويؤيده رواية ابي داود سمعوا بأمر اكبر من ذلك فجاءهم الصريخ اي صوت المستغيث ان الدجال
قد خلفهم في ذراريهم فيرفضون اي يتركون ما في ايديهم ويقبلون فيبعثون عشر فوارس طليعة هو من يبعث ليطلع على حال العدو
كالجاسوس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لاعرف اسماءهم واسماء آبائهم والوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ
او من خير فوارس على ظهر الارض يومئذ وظاهر هذا الحديث ان هذه الواقعة تكون بعد ظهور المهدي عليه السلام والله اعلم

باب ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال

وهو في النووي في كتاب الفتن **عن** جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة قال فاتى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوم من قبل المغرب عليهم ثياب الصوف فوافقوه عند اكمة فانهم لقيام ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قاعد قال فقالت لي نفسي ائتهم فقم بينهم وبينه لا يغتالونه اي يقتلونه غيلة وهي القتل غفلة وخفاء وخديعة قال ثم قلت لعله
نجي معهم اي يناجيهم ومعناه يحدثهم فاتيتهم فقمت بينهم وبينه قال فحفظت منه اربع كلمات اعدهن في يدي قال تغزون جزيرة
العرب فيفتحها الله عز وجل ثم فارس فيفتحها الله عز وجل ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون الدجال فيفتحه الله قال فقال نافع
يا جابر لا نرى الدجال يخرج حتى تفتح الروم قال النووي هذا الحديث فيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسبق بيان جزيرة العرب انتهى

باب في فتح قسطنطينية

وهو في النووي في كتاب الفتن **عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقوم الساعة حتى
تنزل الروم بالاعماق او بدابق الاعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة ودابق بكسر الباء وفتحها والكسر هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجوهري
غيره وحكى عياض في المشارق الفتح ولم يذكر غيره وهو اسم موضع معروف قال الجوهري الاغلب عليه التذكير والصرف لانه في الاصل
اسم نهر قال وقد يؤنث ولا يصرف والاعماق ودابق موضعان بالشام بقرب حلب فيخرج اليهم جيش من المدينة من خيار اهل الارض
يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا روي سبوا على وجهين فتح السين والباء وضمهما قال عياض في
المشارق الضم رواية الاكثرين قال وهو الصواب قلت كلاهما صواب لانهم سبوا اولا ثم سبوا الكفار قال النووي وهذا موجود
في زماننا بل معظم عساكر الاسلام في بلاد الشام ومصر سبوا ثم هم اليوم بحمد الله يسبون الكفار وقد سبوهم في زماننا مرارا كثيرة يسبون
في المرة الواحدة من الكفار الوفا ولله الحمد على اظهار الاسلام واعزازه فتقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا
فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا اي لا يلهمهم التوبة ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله ويفتتح الثلث لا يفتنون
ابدا فيفتتحون قسطنطينية هي بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم نون هكذا ضبطناه
هو المشهور ونقله عياض في المشارق عن المتقنين والاكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة
من اعظم مدائن الروم وقد يخفف الباء قال في القاموس قسطنطينية مشددة حصن بحدود افريقية دار ملك الروم وفتحها

من اشراط الساعة وتسمى الرومية بو نطيا وارتفاع سورها احد وعشرون ذراعا وكنيستها مستطيلة وبجانبها عمود عال في دور اربعة ابواع تقريبا وفي رأسه فرس من نحاس وعليه فارس وفي احدى يديه كرة من ذهب وقد فتح اصابع يده الاخرى مشيرا بها وهو صورة قسطنطين بانيها كذا في اللمعات للشيخ عبد الحق الدهلوي رحمه الله تعالى فبينما هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح اي الدجال قد خلفكم في اهليكم فيخرجون وذلك باطل فاذا جاؤا الشام خرج فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف اذا اقيمت الصلوة فينزل عيسى بن مريم عليه السلام فامهم فاذا راه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه لانذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته وهي رمح صغير وفي الحديث دلالة على فتح تلك البلدة على ايدي المسلمين وعلى خروج الدجال في اخر الزمان وعلى ان قتله يكون على يد عيسى عليه السلام وانه ينزل قبل خروجه وبعد ظهور المهدي عليه السلام وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في الخسف بالجيش الذي يؤم البيت

وهو في النووي في كتاب الفتن عن عبيد الله بن القبطية قال دخل الحارث بن ابي ربيعة وعبد الله بن صفوان وانا معهما على ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها فسألاها عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في ايام ابن الزبير قال ابو الوليد الكناني هذا ليس بصحيح لان ام سلمة توفيت في خلافة معاوية قبل موته بسنتين سنة تسع وخمسين ولم تدرك ايام ابن الزبير قال عياض قد قيل انها توفيت ايام يزيد بن معاوية في اولها فعلى هذا يستقيم ذكرها لان ابن الزبير نازع يزيد اول ما بلغته بيعته عند وفاة معاوية ذكر ذلك الطبري وغيره وممن ذكر وفاة ام سلمة ايام يزيد ابو عمرو بن عبد البر في الاستيعاب وقد ذكر مسلم الحديث بعد هذه الرواية من رواية حفصة قال عن ام المؤمنين ولم يسمها قال الدارقطني هي عائشة قال ورواه سالم بن ابي الجعد عن حفصة او ام سلمة قال والحديث محفوظ عن ام سلمة وهو ايضا محفوظ عن حفصة هذا اخر كلام القاضي وممن ذكر ان ام سلمة توفيت ايام يزيد بن معاوية ابو بكر بن ابي خيثمة والله اعلم بحقيقة الحال فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعوذ عائذ بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته وقال ابو جعفر هي بيداء المدينة قال اهل العلم البيداء كل ارض ملساء لا شيء بها وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة اي الى جهة مكة وفي رواية اخرى عن حفصة عند مسلم انها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باوسطهم وينادي اولهم اخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم فقال رجل اشهد عليك انك لم تكذب على حفصة واشهد على حفصة انها لم تكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم •

باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة

وهو في النووي في الكتاب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبلغ المساكن اهاب او يهاب قال زهير قلت لسهيل وكم ذلك من المدينة قال كذا وكذا ميلا اهاب بكسر الهمزة ويهاب بفتح الياء وكسرها ولم يذكر عياض في الشرح والمشارق الا الكسر وحكي عن بعضهم نهاب بالنون والمشهور الاول وقد ذكر في الكتاب انه موضع بقرب المدينة على اميال منها وهذا علم من اعلام النبوة وشرط من اشراط الساعة

باب يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة

وهو في النووي في كتاب الفتن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من

الحبشة هي تصغير ساق الانسان لرقتهما وهي صفة سوق السودان غالبا ولا يعارض هذا قوله تعالى حرما آمنا لان معناه آمنا الى قرب القيامة وخراب الدنيا وقيل يخص منه قصة ذو السويقتين قال عياض القول الاول اظهر

باب في منع العراق درهمها

وهو في النووي في كتاب الفتن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها القفيز مكيال معروف لاهل العراق قال الازهري هو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات ومنعت الشام مديها المدى بضم الميم على وزن قفل وهو مكيال معروف لاهل الشام قال العلماء يسع خمسة عشر مكوكا ودينارها ومنعت مصر اردبها الاردب مكيال معروف لاهل مصر قال الازهري وآخرون يسع اربعة وعشرين صاعا وفي معنى منعت العراق والشام ومصر قولان مشهوران احدهما لاسلامهم فتسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد والثاني هو الاشهران معناه ان العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين وقد روى مسلم هذا بعد هذا بورقات عن جابر قال يوشك ان لا يجيء اليهم قفيز ولا درهم قلنا من اين ذلك قال من قبل العجم يمنعون ذلك وذكر في منع الروم ذلك بالشام مثله وهذا وجد في زماننا في العراق وهو الآن موجود وقيل لانهم يرتدون في آخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكوة وغيرها وقيل معناه ان الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج وغير ذلك قاله النووي قلت وقد وجد ذلك كله في هذا الزمان الحاضر في العراق والشام ومصر واستولى الروم يعني النصارى على اكثر البلاد في هذه المائة الثالثة عشر وظهر الاستيلاء على سائرها كل يوم ولله الامر من قبل ومن بعد ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم قال النووي هو بمعنى الحديث الآخر بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ انتهى وهذا ايضا قد وجد على الوجه الاتم وبلغت غربة الاسلام الى ان لم يبق في ايديهم حل ولا عقد وصار اهله كالعبيد والاسراء في ايدى الروم كما كانت حال بني اسرائيل عند فرعون مصر والناس ينتظرون ظهور المهدي ونزول عيسى عليهما السلام ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا فقد طال الزمان واذنت الدنيا بانصرامها وظهرت جملة الاشراط وكملت ودنت هذه المائة الى الختم ولم يبق منها الا اشهرات وسنة واحدة وملئت الدنيا جورا وظلما وعدوانا وفسقا وفجورا وجمعت المنكرات كلها في كل قطر من اقطار الارض وعمت الكبائر في العجم والعرب وصار المعروف منكرا والمنكر معروفا فاشهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه هذا توثيق منه رضي الله عنه في ان الحديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا شك ولا شبهة طارية عليه

باب منه

وهو في النووي في كتاب الفتن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليست السنة بان لا تمطروا ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا ولا تنبت الارض شيئا المراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين وفيه ان عدم انبات الارض شيئا مع وجود الامطار من آثار الساعة وقربها

باب في رفع الامانة والايمان من القلوب

وهو في الجزء الاول من النووي في باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب عن حذيفة رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثين اي في الامانة والاحاديث حذيفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما قد رأيت احدهما وانا

انتظر الآخر قال صاحب التحرير يعني باحد الحديثين قوله حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال وبالثاني قوله ثم حدثنا عن رفع
الامانة الى اخره والجذر بفتح الجيم وكسرها لغتان وبالذال المعجمة فيهما وهو الاصل قال عياض مذهب الاصمعي في هذا الحديث فتح الجيم وابو عمرو
بكسرها واما الامانة فالظاهر ان المراد بها التكليف الذي كلف الله به عباده والعهد الذي اخذه عليهم قال الواحدي في قوله تعالى انا
عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال قال ابن عباس هي الفرائض التي افترضها الله تعالى على العباد وقال الحسن هو الدين والدين
كله امانة وقال ابو العالية الامانة ما امروا به وما نهوا عنه وقال مقاتل الامانة الطاعة قال الواحدي وهذا قول اكثر المفسرين قال فالامانة
في قول جميعهم الطاعة والفرائض التي يتعلق بادائها الثواب وبتضييعها العقاب وقال صاحب التحرير الامانة في الحديث هي الامانة المذكورة
في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهي عين الايمان فاذا استمكنت الامانة من قلب العبد قام حينئذ باداء التكاليف واغتنم ما يرد عليه
منها وجد في اقامتها ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة وهذا شأن خير القرون المشهود لها بالخير لانهم كانوا حاملين بهذين
الاصلين الكريمين وعاملين بهما في كل ما يأتي ويذر ثم خلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات وفشى فيهم الكذب وترك العلم
والعمل بهما وقام مقامهما تقليدات الاحبار والرهبان وايثار الآراء على النصوص وكان امر الله قدرا مقدورا وكل آفة دخلت في
الامانة فاصلها خلط العقل بالنقل وزاد عليه الكلام ثم حدثنا عن رفع الامانة اي الدين فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه
قال
فيظل اثرها مثل الوكت بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء الفوقية وهو الاثر اليسير كذا قال الهروي وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو لون
يحدث مخالف للون الذي كان قبله ثم ينام النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل اثر المجل بفتح الميم واسكان الجيم وفتحها لغتان
حكاهما صاحب التحرير والمشهور الاسكان يقال منه مجلت يده بكسر الجيم تمجل بفتحها مجلا بفتحها ايضا ومجلت بفتح الجيم تمجل بضمها مجلا باسكانها
لغتان مشهورتان وامجلها غيرها قال اهل اللغة والغريب المجل هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس ونحوها ويصير كالقبة فيه ماء
قليل انتهى قلت وهو بالفارسية آبله كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء الجمر والدحرجة معروفان ونفط بفتح النون
وكسر الفاء ويقال تنفط بمعناه ومنتبرا اي مرتفعا واصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه وقوله نفط و
لم يقل نفطت مع ان الرجل مؤنثة اما ان يكون ذكر نفط اتباعا للفظ الرجل واما ان يكون اتباعا لمعنى الرجل وهو العضو ثم اخذ حصاة فدحرجها
على رجله وفي رواية اخذ حصى فدحرجه قال النووي هكذا ضبطناه وهو ظاهر ووقع في اكثر الاصول حصاه وهو صحيح ايضا ويكون معناه
دحرج ذلك المأخوذ او الشيء وهو الحصاة والله اعلم قال صاحب التحرير معنى الحديث ان الامانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فاذا زال اول
جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فاذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول
الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر
يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط واخذه الحصاة ودحرجته اياها اراد بها زيادة البيان وايضاح المذكور والله اعلم

فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده وما اظرفه وما اعقله
وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيه علم من اعلام النبوة حيث وَقَعَ ووُجِد مصداقُ ذلك وان اجلد الناس واظرفهم واعقلهم
في هذا الزمان ابعدهم من سلوك مسالك الايمان ومَن سلك منهم على قلة شديدة منهج التقوى والدين فهو عند اهل الزمان من السفهاء
الحمقاء الغافلين ليس له وزن على قدر درهم والذي اضاع الامانة وصارت ديانته الخيانة هو المشار اليه بالبنان في كمال العقل والبرهان

فانا لله وانا اليه راجعون وبالجملة فالناس كالمائة الابل لا تكاد تجد فيها راحلة وهذا من الوضوح بمكان لا يخفى وهذا من اشراط الساعة الكبرى والله اعلم ولقد اتى على زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه على دينه ولئن كان نصرانيا او يهوديا ليردنه علي ساعيه واما اليوم فما كنت لابايع الا فلانا وفلانا معنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان ومراده اني كنت اعلم ان الامانة لم ترتفع وان في الناس وفاء بالعهود فكنت اقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وامانتهم فانه ان كان مسلما فدينه وامانته تمنعه من الخيانة وتحمله على اداء الامانة وان كان كافرا فساعيه وهو الوالي عليه كان ايضا يقوم بالامانة في ولايته فيستخرج حقي منه واما اليوم فقد ذهبت الامانة فما بقي لي وثوق بمن ابايعه الا بالساعي في اداءهم الامانة فما ابايع الا فلانا وفلانا يعني افرادا من الناس اعرفهم واثق بهم قال صاحب التحرير والقاضي عياض وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعة الخلافة والتحالف في امور الدين قالا وهذا خطأ من قائله وفي هذا الحديث مواضع تبطل قوله منها قوله كان نصرانيا او يهوديا ومعلوم ان النصراني واليهودي لا يعاقد على شيء من امور الدين والله اعلم هذا آخر كلام النووي رح وفيه شكاية حذيفة رضي الله عنه من اهل الزمان وحكاية تغير حال الانسان واذا كان الحال في زمانه فكيف بزماننا هذا الذي مرجت فيه العهود وضاعت فيه الحدود وانحلت العقود وظهر الفساد في البر والبحر اللهم ثبت قلوبنا على دينك

باب يكون في اخر الزمان خليفة يحثي المال حثيا

وذكره النووي في كتاب الفتن عن الجريري عن ابي نضرة قال كنا عند جابر بن عبد الله فقال يوشك اهل العراق ان لا يجبى اليهم قفيز ولا درهم قلنا من اين ذلك قال من قبل العجم يمنعون ذاك ثم قال يوشك اهل الشام ان لا يجبى اليهم دينار ولا مدي قلنا من اين ذلك قال من قبل الروم اي النصارى سبق شرحه قريبا ويوشك بضم الياء وكسر الشين معناه يسرع ثم اسكت هنية اسكت بالالف في جميع نسخ بلاد النووي وذكر عياض انهم رووه بحذفها واثباتها واشار الى ان الاكثرين حذفوها وسكت واسكت لغتان بمعنى صمت وقيل اسكت بمعنى اطرق وقيل بمعنى اعرض وهنية بتشديد الياء بلا همز قال عياض ورواه لنا الصدفي بالهمزة وهو غلط ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون في اخر امتي خليفة يحثي المال حثيا ولا يعده عدا وفي رواية يحثو قال اهل اللغة يقال حثيت احثي حثيا وحثوت احثو حثوا لغتان وقد جاءت اللغتان في هذا الحديث وجاء مصدر الثانية على فعل الاولى وهو جائز من باب قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا والحثو هو الحفن باليدين وهذا الحثو الذي يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الاموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه قاله النووي ولم يزد على ذلك ولم يبين المراد من هذا الخليفة من هو وهل مضى او يكون قال قلت لابي نضرة وابي العلاء اتريان انه عمر بن عبد العزيز الخليفة الاموي الذي كان خير الناس في زمنه ويقال له عمر الثاني لعدله وتقواه فقالا لا وانما انكرا ذلك لان الحديث يدل على ان هذا الخليفة يكون في اخر امته صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن زمن ابن عبد العزيز اخر مدة هذه الامة لاحاديث اخرى وردت في بقائها الى مدة طويلة وامد بعيد ثم في رواية اخرى بلفظ يكون في امتي خليفة يحثو المال في الناس حثيا اخرجه الدارقطني قال الشوكاني رجاله رجال الصحيح انتهى وهذا محمول على حديث الباب والظاهر ان المراد بهذا الخليفة هو المهدي الفاطمي الموعود المنتظر لتظاهر الادلة على ذلك وقد ذكرنا جملة الاحاديث الواردة فيه عليه السلام في اليقظة فراجعه

باب في الايات التي تكون قبل الساعة

وذكره النووي في كتاب الفتن عن حذيفة بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين الغفاري رضي الله عنه وقوله في هذا الاسناد عن

ابن عيينة عن فرات عن ابي الطفيل عن حذيفة هو مما استدركه الدارقطني وقال ولم يرفعه غير فرات عن ابي الطفيل من جميع
قال ورواه عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن ميسرة موقوفا انتهى قال النووي وقد ذكر مسلم رواية ابن رفيع موقوفة كما قال ولا يقدح
هذا في الحديث فان ابن رفيع ثقة حافظ متفق على توثيقه فزيادته مقبولة قال اطلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم علينا ونحن نتذاكر
فقال ما تذكرون قالوا نذكر الساعة قال انها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر الدخان قال النووي هذا الحديث يؤيد قول من
قال ان الدخان دخان يأخذ بانفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وانه لم يأت بعد وانما يكون قريبا من قيام الساعة
وانكر ابن مسعود عليه وقال انما هو عبارة عما نال قريشا من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافقه على
ذلك جماعة وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن ورواه حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانه يمكث في الارض اربعين
يوما ويحتمل انهما دخانان للجمع بين هذه الآثار انتهى وفي كتابنا الاذاعة هو بعد دابة الارض وقبل الريح لان بعد الريح لا يبقى مؤمن
قال العلماء آية الدخان ثابتة بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين قال ابن عباس
وزيد بن علي هو دخان قبل قيام الساعة واما السنة فكثيرة انتهى منها حديث هذا الباب هذا والدجال وسيأتي حاله والدابة وهي المذكورة
في قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم قال النووي قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج من صدع في
الصفا وعن ابن عمرو بن العاص انها الجساسة المذكورة في حديث الدجال انتهى وبها جزم البيضاوي والكلام في حليتها وسيرتها
وخروجها ذكرناه في حجج الكرامة وذكره صاحب الاشاعة ايضا وكله مستفاد من الاحاديث والآثار وطلوع الشمس من مغربها ونزول
عيسى بن مريم عليه السلام ويأجوج ومأجوج وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وسيأتي الكلام
على هذا كله في مواضعه وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم وفي رواية تخرج من قعرة عدن هكذا هو في الاصول
ومعناه من اقصى قعر ارض عدن وعدن مدينة معروفة مشهورة باليمن قال الماوردي سميت عدنا من العدون وهي الاقامة لان تبعا كان
يحبس فيها اصحاب الجرائم وهذه النار الخارجة من قعر عدن واليمن هي الحاشرة للناس كما صرح به في الحديث قاله النووي وبسط الكلام
على هذه النار في الاذاعة والحجج فراجعهما

باب بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم

وهو في النووي في الجزء الاول في باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا
قال النووي معنى الحديث الحث على المبادرة الى الاعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة
كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر ووصف صلى الله عليه وآله وسلم نوعا من شدائد تلك الفتن وهو انه يمسي مؤمنا ثم يصبح كافرا او عكسه
شك الراوي قال وهذا لعظم الفتن ينقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب انتهى قلت وقد وقع ووجد هذا في كثير من الناس
فكان علما من اعلام النبوة وهذه الحالة تزيد كل يوم زيادة لا تحصى اعاذنا الله منها

باب بادروا بالاعمال ستا

وهو في النووي في باب في بقية احاديث الدجال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بادروا بالاعمال ستا الدجال

والدخان ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها وامر العامة وخويصة احدكم وفي رواية اخرى بأو فذكر الستة معطوفة بأو التي
هي للتقسيم وفي رواية الباب بالواو قال هشام خاصة احدكم الموت وخويصة تصغير خاصة وقال قتادة امر العامة القيامة كذا ذكره عنهما عبد بن حميد

باب العبادة في الهرج

عن معقل بن يسار رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العبادة في الهرج كهجرة الي ولفظ النووي باب فضل العبادة في الهرج
قال النووي المراد بالهرج هنا الفتنة واختلاط امور الناس قال وسبب كثرة الفضل فيه ان الناس يغفلون عنها ويشتغلون
عنها ولا يتفرغ لها الا افراد انتهى وهذا الزمان مصداق هذا الحديث فقد عمت البلوى فيه والطمست معالم الاسلام والت
منارة الشرع وغفل الناس عن العبادات المفروضة واشتغلوا عنها الى الابتلاء في المعاملات التي ليست مؤسسة على قواعد
الدين الحق ولا مبنية على ضوابط الملة الصادقة بل جرت الاعمال على مقتضى قوانين الرجال وتبع فيها الاواخر الاوائل فمن
يعبد الله سبحانه في مثل هذا الزمان الفاسد خالصا مخلصا راغبا في الآخرة زاهدا في الدنيا مقتديا بالسنة المطهرة ومتبعا
للكتاب العزيز مهاجرا لما نهى الله تعالى ورسوله عنه من انواع الشرك والبدع والكبائر فله اجر المهاجر الى الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم وان قل عمله وقصر فيه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

باب في قصة ابن صياد

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرجنا حجاجا او عمارا ومعنا ابن صائد ويقال له ابن صياد ايضا قال النووي سمي بهما في هذه الاحاديث واسمه صاف قال فنزلنا منزلا فتفرق الناس وبقيت انا وهو فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال عليه قال وجاء بمتاعه فوضعه مع متاعي فقلت ان الحر شديد فلو وضعته تحت تلك الشجرة قال ففعل
قال فرفعت لنا غنم فانطلق فجاء بعس بضم العين وهو القدح الكبير وجمعه عساس بكسر العين واعساس فقال اشرب يا سعيد
فقلت ان الحر شديد واللبن حار ما بي الا اني اكره ان اشرب عن يده او قال آخذ عن يده فقال ابا سعيد لقد هممت ان آخذ حبلا
فاعلقه بشجرة ثم اختنق مما يقول لي الناس يا ابا سعيد من خفي عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما خفي عليكم معشر
الانصار الست من اعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو كافر وانا مسلم او ليس قد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم هو عقيم لا يولد له وقد تركت ولدي بالمدينة او ليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل المدينة ولا مكة
وقد اقبلت من المدينة وانا اريد مكة قال ابو سعيد حتى كدت ان اعذره ثم قال اما والله اني لاعرفه واعرف مولده واين هو الآن
قال قلت له تبا لك سائر اليوم اي خسرانا وهلاكا لك في باقي اليوم وهو منصوب بفعل مضمر متروك الاظهار قال النووي لا دلالة له
في هذا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما اخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الارض ومن اشتباه قصته وكونه احد الدجاجلة
الكذابين قوله للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اتشهد اني رسول الله ودعواه انه يأتيه صادق وكاذب وانه يرى عرشا فوق الماء وانه
لا يكره ان يكون هو الدجال وانه يعرف موضعه واما اظهاره الاسلام وحجه وجهاده واقلاعه عما كان عليه فليس بصريح في انه غير الدجال

باب منه

عن ابي سعيد رضي الله عنه ان ابن صياد سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تربة الجنة فقال ساقه النووي في الباب المتقدم

درمكة بيضاء مسك خالص قال العلماء معناه انها في البياض درمكة وفي الطيب مسك والدرمك هو الدقيق الحواري الخالص البياض قال النووي وذكر مسلم الروايتين في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل ابن صياد عن تربة الجنة او ابن صياد سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عياض قال بعض اهل النظر الرواية الثانية اظهر انتهى وعلى هذا كان ينبغي ان يكون محل هذا الحديث كتاب الجنة وصفة نعيمها

باب منه

وهو في النووي في الباب السابق عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن صائد الدجال فقلت اتحلف بالله قال اني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم استدل به جماعة على جواز اليمين بالظن وانه لا يشترط فيها اليقين قال النووي وهذا متفق عليه عند اصحابنا حتى لو رأى بخط ابيه الميت ان له عند زيد كذا وغلب على ظنه انه خطه ولم يتيقن جاز الحلف على استحقاقه انتهى قال العلماء وقصته مشكلة وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره ولا شك انه دجال من الدجاجلة وظاهر الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله عنه ان يكن هو فلن تستطيع قتله

باب منه

وهو في النووي في باب ذكر ابن صياد عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رهط قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها ابن مغالة والاول هو المشهور والمغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة وذكر مسلم في رواية الحسن الحلواني التي بعد هذه انه اطم بني معاوية بضم الميم وبالعين المهملة قال اهل العلم المشهور المعروف هو الاول قال عياض وبنو مغالة كل ما كان على يمينك اذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاطم بضم الهمزة والطاء هو الحصن جمعه اطام وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابن صياد اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتشهد اني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرفضه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا هو في اكثر النسخ بالضاد المعجمة وقال عياض روايتنا فيه عن الجماعة بالصاد المهملة قال بعضهم الرفص بالصاد الضرب بالرجل مثل الرفس بالسين قال فان صح هذا فهو معناه قال لكن لم اجد هذه اللفظة في اصول اللغة قال ووقع في رواية التميمي بضاد معجمة وهو وهم قال وفي البخاري فرقصه بالقاف والصاد ولا وجه له وفي البخاري في كتاب الادب فرفضه بضاد معجمة قال ورواه الخطابي في غريبه فرصه بمهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص قلت ويجوز ان يكون معنى رفضه بالمعجمة اي ترك سؤاله الاسلام ليأسه منه حينئذ ثم شرع في سؤاله عما يرى والله اعلم قال النووي فان قيل كيف لم يقتله النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع انه ادعى بحضرته النبوة فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره احدهما انه كان غير بالغ واختار القاضي عياض هذا الجواب والثاني انه كان في ايام مهادنة اليهود وحلفائهم وجزم الخطابي في معالم السنن بهذا الجواب الثاني قال لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على ان لا يهاجوا ويتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا فيهم انتهى وقال آمنت بالله وبرسله ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماذا ترى قال ابن صياد يأتيني صادق

وكاذب فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلط عليك الامر ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني قد خبأت لك خبيا

فقال ابن صياد هو الدخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك قال الخطابي واما امتحان النبي صلى الله عليه وآله

وسلم بما خبأه له من آية الدخان فلانه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله

ويظهر ابطال حاله للصحابة وانه كاهن ساحر يأتيه الشيطان فيلقي على لسانه ما يلقيه الشياطين الى الكهنة فامتحنه باضمار قول الله تعالى

فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين وقال خبأت لك خبيا فقال هو الدخ اي الدخان وهي لغة فيه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم

اخسأ فلن تعدو قدرك اي لا تجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة بخلاف الانبياء فانهم

يوحي الله تعالى اليهم من علم الغيب ما يوحي فيكون واضحا كاملا وبخلاف ما يلهمه الله الاولياء من الكرامات قوله خبأت لك خبيا هو هكذا في

معظم النسخ وهكذا نقله عياض عن جمهور رواة مسلم خبيا بياء موحدة مكسورة ثم ياء وفي بعض النسخ خبأ بموحدة فقط ساكنة قال النووي

وكلاهما صحيح والدخ بضم الدال وتشديد الخاء وهي لغة في الدخان وحكى صاحب نهاية الغريب فيه فتح الدال وضمها والمشهور في كتب اللغة والحديث

ضمها فقط والجمهور على ان المراد بالدخ هنا الدخان وانها لغة فيه وخالفهم الخطابي فقال لا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبأ في كف او كم كما

قال بل الدخ نبت موجود بين النخيل والبساتين قال الا ان يكون معنى خبأت اضمرت لك اسم الدخان فيجوز والصحيح المشهور انه صلى الله عليه وآله

وسلم اضمر له آية الدخان قال الداودي وقيل كانت سورة الدخان مكتوبة في يده صلى الله عليه وآله وسلم وقيل كتب الآية في يده قال عياض واصح

الاقوال انه لم يهتد من الآية التي اضمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان اذا القى الشيطان اليهم بقدر ما

يخطف قبل ان يدركه الشهاب ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك اي القدر الذي يدرك الكهان من

الاهتداء الى بعض الشيء وما لا يبين منه حقيقته ولا يصل به الى بيان وتحقيق امور الغيب ومعنى اخسأ اقعد فلن تعدو قدرك والله اعلم

انتهى كلام النووي رح فقال عمر بن الخطاب ذرني يا رسول الله اضرب عنقه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكنه فلن

تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله وقال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم وابي بن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النخل طفق يتقي بجذوع

النخل وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا يختل بكسر التاء اي يخدع ابن صياد ويستغفله ليسمع شيئا من كلامه ويعلم هو والصحابة

حاله في انه كاهن ام ساحر ونحوهما وفيه كشف احوال من تخاف مفسدته وفيه كشف الامام الامور المهمة بنفسه قبل ان يراه

ابن صياد فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مضطجع على فراش في قطيفة له فيها زمزمة القطيفة كساء مخمل وقد وقعت

هذه اللفظة في معظم نسخ مسلم زمزمة بزايين معجمتين وفي بعضها براءين مهملتين ووقع في البخاري بالوجهين ونقل عياض عن

جمهور رواة مسلم انه بالمعجمتين وانه في بعضها رمزة براء اولا وزاي اخرا وحذف الميم الثانية وهو صوت خفي لا يكاد يفهم

او لا يفهم فرأت ام ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد

هذا محمد فثار ابن صياد اي نهض من مضجعه وقام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو تركته بين قال سالم قال عبد الله بن عمر

انذره فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني لانذركموه ما من نبي الا قد انذره

تعلموا قومه لقد انذره نوح قومه هذا الانذار لعظم فتنته وشدة امرها ولكن اقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلموا انه اعور قال

النووي اتفق الرواة على ضبطه بفتح العين واللام المشددة وكذا نقله عياض وغيره عنهم قالوا ومعناه اعلموا وتحققوا يقال تعلم بفتح مشدد

بمعنى اعلم وان الله تبارك وتعالى ليس باعور قال ابن شهاب واخبرني عمر بن ثابت الانصاري انه اخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يوم حذر الناس الدجال انه مكتوب بين عينيه كافر يقرأه من كره عمله او يقرأه كل

مؤمن وقال تعلموا انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت قال المازري هذا الحديث فيه تنبيه على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة وهو

مذهب اهل الحق ولو كانت مستحيلة كما يزعم المعتزلة لم يكن للتقييد بالموت معنى والاحاديث بمعنى هذا كثيرة قال عياض ومذهب اهل

الحق انها غير مستحيلة في الدنيا بل ممكنة ثم اختلفوا في وقوعها ومن منعه تمسك بهذا الحديث مع قوله تعالى لا تدركه الابصار وعلى مذهب اهل

في الدنيا وكذلك اختلفوا في رؤية النبي صلى الله عليه واله وسلم ربه ليلة الاسراء وللسلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم

الائمة الفقهاء والمحدثين والنظار في ذلك خلاف معروف وقال اكثر مانعيها في الدنيا سبب المنع ضعف قوى الآدمي في الدنيا عن احتمالها كما

لم يحتملها موسى عليه السلام في الدنيا والله اعلم

تعلموا

باب منه

وهو في النووي في باب ذكر ابن صياد **عن** ابن عون عن نافع قال كان نافع يقول ابن صياد قال قال ابن عمر لقيته مرتين قال فلقيته فقلت لبعضهم هل

تحدثون انه هو قال لا والله قال قلت كذبتني والله لقد اخبرني بعضكم انه لن يموت حتى يكون اكثركم مالا وولدا فكذلك هو زعموا اليوم قال

فقال

فتحدثنا ثم فارقته قال فلقيته لقية اخرى قال القاضي في المشارق وبناه بضم اللام قال ثعلب غيره يقولونه بفتحها قال النووي والمعروف في اللغة

والرواية ببلادنا الفتح وقد نفرت عينه بفتح النون والفاء اي ورمت ونتأت وذكر عياض انه روي على اوجه اخر والظاهر انها تصحيف قال

فقلت متى فعلت عينك ما ارى قال لا ادري قال قلت لا تدري وهي في رأسك قال ان شاء الله خلقها في عصاك هذه قال فنخر كاشد نخير

حمار سمعت قال فزعم بعض اصحابي اني ضربته بعصا كانت معي حتى تكسرت واما انا والله فما شعرت قال وجاء حتى دخل على ام المؤمنين فحدثها

فقالت ما تريد اليه الم تعلم انه قد قال ان اول ما يبعثه على الناس غضب يغضبه قال البيهقي في كتابه البعث والنشور اختلف الناس في

امر ابن صياد اختلافا كثيرا هل هو الدجال قال ومن ذهب الى انه غيره احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة الذي ذكره مسلم

قال ويجوز ان توافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت في الصحيح ان اشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن وليس كما قال وكان

امر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها قال وليس في حديث جابر اكثر من سكوت النبي

صلى الله عليه واله وسلم لقول عمر فيحتمل انه صلى الله عليه واله وسلم كان كالمتوقف في امره ثم جاءه البيان انه غيره كما صرح به في حديث

تميم انتهى وقد اختار انه غيره وقد صح عن عمر وابن عمر وجابر انه الدجال والله اعلم

باب منه

وهو في النووي في باب ذكر الدجال **عن** حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لانا اعلم بما مع الدجال

منه معه نهران يجريان احدهما رأي العين ماء ابيض والآخر رأي العين نار تأجج قال اهل العلم هذا من جملة الفتن امتحن الله به عباده

ليحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه فاما ادركن احد فليأت النهر الذي يراه نارا هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها ادركه

قال النووي وهذا الثاني ظاهر واما الاول فغريب من حيث العربية لان هذه النون لا تدخل على الفعل الماضي قال عياض ولعله يدركن يعني

لتغيير بعض الرواة وقوله يراه بفتح الياء وضمها او لتغمض ثم ليطأطئ رأسه فيشرب منه فانه ماء بارد وان الدجال ممسوح العين عليها ظفرة غليظة هي بفتح الظاء المعجمة والفاء وهي جلدة تغشى البصر وقال الاصمعي لحمة تنبت عند المآقي مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب قال النووي الصحيح الذي عليه المحققون ان هذه الكتابة على ظاهرها وانها كتابة حقيقة جعلها الله اية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وابطاله ويظهرها الله تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن اراد شقاوته وفتنته ولا امتناع في ذلك وذكر عياض فيه خلافا فمنهم من قال هي كناية حقيقية كما ذكرنا ومنهم من قال هي مجاز واشارة الى سمات الحدوث عليه واحتج بقوله يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وهذا مذهب ضعيف +

باب منه

وهو في النووي في باب ذكر الدجال عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الدجال اعور العين اليسرى جفال الشعر قلت هذه علامة بينة تدل على كذب الدجال دلالة قطعية بديهية يدركها كل احد ولم يقتصر على كونه جسما او غير ذلك من الدلائل القطعية لكون بعض العوام لا يهتدى اليها والله اعلم معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار وفي رواية اخرى ان معه ماء ونارا فناره ماء بارد وماؤه نار فلا تهلكوا قال ابو مسعود وانا سمعته من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفي اخرى ان الدجال يخرج وان معه ماء ونارا فاما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق واما الذي يراه الناس نارا فماء بارد عذب فمن ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه الناس نارا فانه ماء عذب طيب قال عقبة وانا قد سمعته تصديقا لحذيفة قلت وكلاهما عنه رضي الله عنه اخرجهما مسلم وفي الباب احاديث عنده بالفاظ وطرق

باب منه

وهو في النووي في باب ذكر الدجال عن النواس بن سمعان بفتح السين وكسرها قال ذكر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع هو بتشديد الفاء فيهما وفي معناه قولان احدهما ان خفض بمعنى حقر ورفع بمعنى عظم وفخم فمن تحقيره وهوانه على الله تعالى انه عوره ومنه قوله صلى الله عليه واله وسلم هو اهون على الله من ذلك وانه لا يقدر على قتل احد الا ذلك الرجل ثم يعجز عنه وانه يضمحل امره ويقتل بعد ذلك هو واتباعه ومن تفخيمه وتعظيم فتنته والمحنة به هذه الامور الخارقة للعادة وانه ما من نبي الا وقد انذره قومه والوجه الثاني انه خفض من صوته في حال الكثرة فيما تكلم فيه فخفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح ثم رفع ليبلغ صوته كل احد حتى ظنناه في طائفة النخل فلما رحنا اليه عرف ذلك فينا فقال ما شانكم قلنا يا رسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل فقال غير الدجال اخوفني عليكم هكذا هو في جميع نسخ بلاد النووي بنون بعد الفاء وكذا نقله عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بحذف النون وهما لغتان صحيحتان ومعناهما واحد قال شيخنا الامام ابو عبد الله بن مالك الحاجة داعية الى الكلام في لفظ الحديث ومعناه فاما لفظه فلكونه تضمن ما لا يعتاد من اضافة اخوف الى ياء المتكلم مقرونة بنون الوقاية وهذا الاستعمال انما يكون مع الافعال المتعدية والجواب انه كان الاصل اثباتها ولكنه اصل متروك فنبه عليه في قليل من كلامهم وانشد فيه ابياتا ولا فعل التفضيل ايضا شبه بالفعل وخصوصا بفعل التعجب فجاز ان تلحقه النون المذكورة في الحديث كما لحقت في الابيات هذا هو الاظهر في هذه النون هنا ويحتمل ان يكون معناه اخوف لي فابدلت النون من اللام كما ابدلت في لعن وعن بمعنى لعل وعل واما معنى الحديث ففيه اوجه اظهرها انه من افعل التفضيل وتقديره غير الدجال اخوف مخوفاتي عليكم ثم حذف المضاف الى الياء ومنه اخوف ما اخاف على امتي الائمة المضلون معناه ان الاشياء التي اخافها على امتي احقها بان تخاف الائمة المضلون والثاني ان يكون اخوف من اخاف بمعنى خوف ومعناه غير الدجال اشد موجبات خوفي عليكم والثالث ان يكون من باب وصف المعاني بما يوصف به

الاعيان على سبيل المبالغة كقولهم في الشعر الفصيح شعر شاعر وخوف فلان اخوف من خوفك وتقديره خوف غير الدجال اخوف مخوفاتي عليكم ثم
حذف المضاف الاول ثم الثاني هذا آخر كلام الشيخ ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي
على كل مسلم انه شاب قطط بفتح القاف والطاء اي شديد جعودة الشعر مباعد للجعودة المحبوبة عينه طافئة روي بالهمز وتركه وكلاهما
صحيح فالمهموزة هي التي ذهب نورها وغير المهموزة التي نتأت وطفت مرتفعة وفيها ضوء كاني اشبهه بعبد العزى بن قطن فمن ادركه منكم
فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف انه خارج خلة بين الشام والعراق قال النووي هكذا في نسخ بلادنا خلة بفتح الخاء المعجمة واللام وتنوين الهاء
وقال عياض المشهور فيه حلة بالحاء ونصب التاء يعني غير منونة قيل معناه سمت ذلك وقبالته وفي كتاب العين الحلة موضع حزن وصخور قال ورواه بعضهم
حله بضم اللام وبهاء الضمير اي نزوله وحلوله قال وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال وذكره الهروي خلة بالخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة
وفسره انه ما بين البلدين قال النووي وهذا الذي ذكره عياض عن الهروي هو الموجود في نسخ بلادنا وفي الجمع بين الصحيحين ايضا ببلادنا وهو الذي
رجحه صاحب نهاية الغريب وفسره بالطريق بينهما فعاث يمينا وعاث شمالا بعين مهملة وثاء مفتوحة وهو فعل ماض من العيث وهو الفساد او اشد
الفساد والاسراع فيه يقال منه عاث يعيث وحكى عياض انه رواه بعضهم فاعث بكسر الثاء منونة اسم فاعل وهو بمعنى الاول يا عباد الله
فاثبتوا قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة قال اهل العلم هذا الحديث على ظاهره وهذه الايام
الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث يدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم
الذي كالسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره قال عياض وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا
ولولا هذا الحديث ووكلنا الى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الاوقات المعروفة في غيره من الايام ومعنى اقدروا له انه اذا مضى
بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر واذا مضى بعد هذا
قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه
صلوات سنة فرائض كلها مؤداة في وقتها واما الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الاول ان يقدر لهما كاليوم الاول على
ما ذكرناه والله اعلم قلنا يا رسول الله وما اسراعه في الارض قال كالغيث استدبرته الريح فيأتي على قوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون
له فيأمر السماء فتمطر والارض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرى واسبغه ضروعا وامده خواصر تروح معناه ترجع آخر النهار و
السارحة هي الماشية التي تسرح اي تذهب اول النهار الى المرعى والذرى بضم الذال المعجمة هي الاعالي والاسنمة جمع ذروة بضم الذال وكسرها وقوله
اسبغه اطوله لكثرة اللبن وكذا امده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين
من امحل القوم اذا اصابهم المحل فهم ممحلون والمحل السنة والقحط ليس بايديهم شيء من اموالهم ويمر بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها
كيعاسيب النحل هي ذكور النحل هكذا فسره ابن قتيبة وآخرون قال عياض المراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة لكنه كنى عن الجماعة باليعسوب وهو
اميرها لانه متى طار تبعته جماعته والله اعلم ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين بفتح الجيم على المشهور وحكى ابن دريد
كسرها اي قطعتين ومعنى رمية الغرض انه يجعل بين الجزلتين مقدار رمية هذا هو الظاهر المشهور وحكى عياض هذا ثم قال وعندي ان فيه تقديما
وتأخيرا تقديره فيصيبه اصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين والصحيح الاول ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك فبينما هو كذلك اذ بعث الله
المسيح بن مريم عليه السلام فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق المنارة بفتح الميم قال النووي هذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق و دمشق

بكسر الدال وفتح الميم وهذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع كسر الميم قال وهذا الحديث من فضائل دمشق وفي عند ثلاث لغات كسر العين وضمها وفتحها والمشهور الكسر بين مهرودتين روي بالمهملة وبالمعجمة والمهملة اكثر والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتاخرين من اهل اللغة والغريب وغيرهم واكثر ما يقع في النسخ بالمهملة كما هو المشهور ومعناه لابس مهرودتين اي ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران وقيل هما شقتان والشقة نصف الملاءة واضعا كفيه على اجنحة ملكين اذا طاطأ راسه قطر واذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم هو حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفائه فسمي الماء جمانا لشبهه به في الصفاء فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات هكذا الرواية بكسر الحاء من يحل ونفسه بفتح الفاء ومعنى لا يحل لا يمكن ويقع وقال عياض معناه عندي حق وواجب قال ورواه بعضهم بضم الحاء وهو وهم وغلط ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد بضم اللام وتشديد الدال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس فيقتله ثم ياتي عيسى الى قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم قال عياض يحتمل ان هذا المسح حقيقة على ظاهره فيمسح على وجوههم تبركا وبرا ويحتمل انه اشارة الى كشف ما هم فيه من الشدة والخوف ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك اذا اوحى الله الى عيسى عليه السلام اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم بكسر النون تثنية يد قال العلماء معناه لا قدرة ولا طاقة يقال مالي بهذا الامر يد ومالي به يدان لان المباشرة والدفع انما يكون باليد وكان يديه معدومتان لعجزه عن دفعه فحرز عبادي الى الطور اي ضمهم اليه واجعله لهم حرزا يقال احرزت الشيء احرزه احرازا اذا حفظته وضممته اليك وصنته عن الاخذ ووقع في بعض النسخ حزب بالحاء والزاي والباء اي اجمعهم قال عياض وروي حوز بالواو والزاي ومعناه نحهم وازلهم عن طريقهم الى الطور ويبعث الله ياجوج وماجوج وهم من كل حدب اي نشز ينسلون يمشون مسرعين فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبي الله عيسى عليه السلام واصحابه حتى يكون راس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه فيرسل الله فيهم النغف في رقابهم بنون ثم غين مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون في انوف الابل والغنم الواحدة نغفة فيصبحون فرسى بفتح الفاء مقصور اي قتلى واحدهم فريس كقتيل وقتلى كنفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى واصحابه الى الارض فلا يجدون في الارض موضع شبر الا ملأه زهمهم بفتح الهاء اي دسمهم ونتنهم اي الجثث الكريهة فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله فيرسل الله طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر اي لا يمنع من نزول الماء المدر بفتح الميم والدال هو الطين الصلب ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة روي بفتح الزاي واللام والقاف وروي بضم الزاي واسكان اللام وبالفاء وروي الزلفة بفتح الزاي واللام وبالفاء وقال عياض روي بالفاء والقاف وبفتح اللام وباسكانها وكلها صحيحة قال في المشارق والزاي مفتوحة واختلفوا في معناه فقال ثعلب وابو زيد وآخرون معناه كالمرآة وحكى صاحب المشارق هذا عن ابن عباس ايضا شبهها بالمرآة في صفائها ونظافتها وقيل كمصانع الماء اي ان الماء يستنقع فيها حتى تصير كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء وقال ابو عبيد معناه كالاجانة الخضراء وقيل كالصحفة وقيل كالروضة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تاكل العصابة اي الجماعة من الرمانة ويستظلون بقحفها بكسر القاف هو مقعر قشرها شبهها بقحف الراس وهو الذي فوق الدماغ وقيل ما انفلق من جمجمته

والنفصل ويبارك في الرسل بكسر الراء واسكان السين هو اللبن حتى ان اللقحة بكسر اللام وفتح القاف كبركة وبركة اللقوح ذات اللبن وجمعها اللقاح من الابل لتكفي الفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة وهي الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور والمعروف في اللغة وكتب الغريب ورواية الحديث انه بكسر الفاء وبالهمز قال عياض ومنهم من لا يجيز الهمز بل يقوله بالياء وقال في المشارق وحكاه الخليل بفتح الفاء وهي رواية القابسي قال وذكره صاحب العين غير مهموز فادخله في حرف الياء وحكى الخطابي ان بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الباء وهو غلط فاحش من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس قال اهل اللغة الفخذ الجماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال ابن فارس الفخذ هنا باسكان الخاء لا غير فلا يقال الا باسكانها بخلاف الفخذ التي هي العضو فانها تكسر وتسكن فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكل مسلم بالواو ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر اي يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكترثون لذلك والهرج باسكان الراء الجماع يقال هرج زوجته اي جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها وقد وقع بعض هذا في هذا الزمان فقد سمعنا ثقاتا يحكون ان بعضا من اهل الرفض الذي كان له دولة وحكومة كان يتهارج بنسائه بين اظهر خدمه وحشمه ولا يكترث منهم ولا من نساء اخرى في بيته ويخبث بحضرتهم حتى ان بعض الرجال او النساء يأخذ برأس المرأة وهو يجامعها ونعوذ بالله من غضب الله وهذا من اشراط قرب الساعة الكبرى والمراد في هذا الحديث كثرة هذه الشنيعة وعموم البلوى بها في الناس من غير مبالاة ولا حياء من الله ومن الناس وكلما يزداد هذه الافعال تقرب الساعة من الناس ولكن انى لهم التناوش من مكان بعيد فعليهم تقوم الساعة اي على شرار الناس وظني ان زمن قيامها قد اقترب جدا فانه لم يبق من اماراتها الصغرى شيء يسير ايضا فضلا عن الكبير واما الكبرى منها فمقدمتها ظهور المهدي عليه السلام وقد نشأ اسباب ذلك واظلت المائة الرابعة عشر من هجرة سيد البشر وهي من اغلب مظان زمان ظهوره والله اعلم وعلمه اتم وامره احكم وبالجملة انهم يرونه بعيدا ونراه قريبا وما اقرب ما هو آت وما ابعد ما هو فات اللهم ثبت قلوبنا على دينك واحفظنا من سوء القضاء وجهد البلاء ودرك الشقاء وشماتة الاعداء انك على ما تشاء قدير وبالاجابة من هذا الظلوم الجهول الخائف الراجي جدير اللهم آمين

باب منه

وهو في النووي في باب ذكر الدجال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا قال يأتي وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة بكسر النون جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين والانقاب جمع قلة قاله السيد فينتهي الى بعض السباخ التي تلي المدينة السباخ جمع سبخة وهي ارض ذات ملح فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس فيقول له اشهد انك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثه فيقول الدجال ارأيتم ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون في الامر فيقولون لا قال فيقتله ثم يحييه قال المازري ان قيل اظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن وكيف ظهرت هذه الخوارق للعادة على يده فالجواب انه انما يدعي الربوبية وادلة الحدوث تخل ما ادعاه وتكذبه واما النبي فانما يدعي النبوة وليست مستحيلة في البشر فاذا اتى بدليل لم يعارضه شيء صدق واما

قول الدجال أرأيتم الخ فقد يستشكل لان ما اظهره الدجال لا دلالة فيه لربوبيته لظهور النقص عليه ودلائل الحدوث وتشويه الذات وشهادة كذبه وكفره المكتوبة بين عينيه وغير ذلك ويجاب بانهم لعلهم قالوا خوفا منه وتقية لا تصديقا ويحتمل انهم قصدوا لا نشك في كذبك وكفرك فان من شك في كذبه وكفره كفر وخادعوه بهذه التورية خوفا منه ويحتمل ان الذين قالوا لا نشك هم مصدقوه من اليهود وغيرهم ممن قدر الله شقاوته فيقول حين يحييه والله ما كنت فيك قط اشد بصيرة مني الآن قال فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه قال ابو اسحق هذا هو ابراهيم بن سفيان راوي الكتاب عن مسلم وكذا قال معمر في جامعه في اثر هذا الحديث كما ذكره ابن سفيان يقال ان هذا الرجل هو الخضر عليه السلام هذا تصريح منه بحياة الخضر عليه السلام قال النووي وهو الصحيح انتهى قلت ولا حجة فيه ولا حجة في قول احد كائنا من كان الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرد في مرفوع ان هذا الرجل هو الخضر عليه السلام وقد سبق في محله ان الراجح عدم حياته والله اعلم

باب منه

وهو في النووي في باب ذكر الدجال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فتلقاه المسالح مسالح الدجال جمع مسلحة واصله موضع السلاح ثم استعمل للثغر وهو المراد هنا فيقولون له اين تعمد فيقول اعمد الى هذا الذي خرج قال فيقولون له اوما تؤمن بربنا فيقول ما بربنا خفاء فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض اليس قد نهاكم ربكم ان تقتلوا احدا دونه قال فينطلقون به الى الدجال فاذا رآه المؤمن قال يا ايها الناس هذا الدجال الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فيأمر الدجال به فيشبح فيقول خذوه وشجوه فيه الاول بشين معجمة ثم باء موحدة ثم حاء مهملة اي مدوه على بطنه والثاني شجوه بالجيم من الشج وهو الجرح في الرأس والوجه الثاني فيشج كالاول فيقول خذوه واشبحوه بالباء والحاء والثالث فيشج وشجوه كلاهما بالجيم وصحح عياض الوجه الثاني وهو الذي ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال النووي والاصح عندنا الاول فيوسع ظهره باسكان الواو وفتح السين وبطنه ضربا قال فيقول اما تؤمن بي قال فيقول انت المسيح الكذاب قال فيؤمر به فيؤشر بالمئشار من مفرقه هكذا الرواية يؤشر بالهمز والمئشار بهمزة بعد الميم وهو الافصح ويجوز تخفيف الهمزة فيهما فيجعل في الاول واوا وفي الثاني ياء ويجوز المنشار بالنون وعلى هذا يقال نشرت الخشبة وعلى الاول يقال اشرتها ومفرق الرأس بكسر الراء وسطه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما قال ثم يقول له اتؤمن بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة قال ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل الله ما بين رقبته الى ترقوته بفتح التاء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انما قذفه الى النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين قال القرطبي في تذكرته يقال انه الخضر وفيه بعد بعيد وقيل رجل من اصحاب الكهف وورد انهم يكونون من اصحاب المهدي انتهى قال السفاريني وورد انه لم يبق من الناس بلا فتنة من الدجال الا اثنا عشر الف رجل وسبعة الاف امرأة انتهى والله اعلم

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل احد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الدجال اكثر مما سألته قال وما ينصبك منه انه لا يضرك بفتح الياء على اللغة المشهورة اي ما يتعبك من امره قال ابن دريد يقال نصبه المرض وغيره ونصبه والاول افصح قال وهو تغير الحال من مرض و تعب قلت يا رسول الله انهم يقولون ان معه الطعام والانهار وفي رواية اخرى بلفظ قال وما سؤالك قال انهم يقولون معه جبال من خبز ولحم ونهر ماء قال هو اهون على الله من ذلك قال عياض معناه هو اهون على الله من ان يجعل ما خلقه الله تعالى على يده مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوبهم بل انما جعله له ليزداد الذين امنوا ايمانا ويثبت الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم وليس معناه انه ليس معه شيء من ذلك وقيل هو احقر من ان يحقق الله تعالى له ذلك وانما هو تخييل وتمويه للابتلاء فيثبت المؤمن ويزل الكافر والمراد انه اهون من ان يجعل شيئا من ذلك اية على صدقه ولا سيما قد جعل فيه اية ظاهرة في كذبه وكفره يقرأها من لا يقرأ والله اعلم

قال

باب منه

وهو في النووي في باب ذكر الدجال عن النعمان بن سالم قال سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي يقول سمعت عبد الله بن عمرو وجاءه رجل فقال ما هذا الحديث الذي تحدث به تقول ان الساعة تقوم الى كذا وكذا فقال سبحان الله او لا اله الا الله او كلمة نحوهما لقد هممت ان لا احدث احدا شيئا ابدا انما قلت انكم سترون بعد قليل امرا عظيما يحرق البيت ويكون ويكون ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الدجال في امتي فيمكث اربعين لا ادري اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين عاما فيبعث الله تعالى عيسى بن مريم اي ينزله من السماء كانه عروة بن مسعود الثقفي قال في المرقاة شهد صلح الحديبية كافرا وقدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة تسع بعد عوده من الطائف واسلم ثم عاد الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه وقيل هو اخو عبد الله بن مسعود وليس بشيء انتهى فيطلبه فيهلكه قال عياض نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حق وصحيح عند اهل السنة للاحاديث الصحيحة في ذلك وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله فوجب اثباته وانكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم وزعموا ان هذه الاحاديث مردودة بقوله تعالى وخاتم النبيين وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا نبي بعدي وباجماع المسلمين انه لا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وان شريعته مؤبدة الى يوم القيامة لا تنسخ وهذا استدلال فاسد لانه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام انه ينزل نبيا بشرع ينسخ شرعنا ولا في هذه الاحاديث ولا في غيرها شيء من هذا بل صحت هذه الاحاديث هنا وفي كتاب الايمان وغيرها انه ينزل حكما مقسطا يحكم بشرعنا ويحيي من امور شرعنا ما هجره الناس ثم يمكث في الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله عز وجل ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض احد في قلبه مثقال ذرة من خير او ايمان الا قبضته حتى لو ان احدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه كبد كل شيء وسطه وداخله وجوفه قال سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فيبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع معناه يكونون في سرعتهم الى الشرور وقضاء الشهوات والفساد كطيران الطير وفي العدوان وظلم بعضهم بعضا في اخلاق السباع العادية لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيقول الا تستجيبون فيقولون فما تأمرنا فيأمرهم بعبادة الاوثان وهم في ذلك دار رزقهم حسن عيشهم ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه احد الا اصغى اي امال ليتا ورفع ليتا الليت بكسر اللام وآخره تاء وهي صفحة العنق وهي جانبه قال واول من

يسمعه رجل يلوط حوض ابله اي يطينه ويصلحه قال فيصعق ويصعق الناس ثم يرسل الله تعالى او قال ينزل الله تعالى مطرا كانه الطل او الظل
قال اهل العلم الاصح الطل بالمهملة وهو الموافق للحديث الآخر انه كمني الرجال نعمان الشاك وهو ابن سالم فتنبت منه اجساد
الناس ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون ثم يقال يا ايها الناس هلموا الى ربكم وقفوهم انهم مسئولون ثم يقال اخرجوا بعث النار
فيقال من كم فيقال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين قال فذلك يوم يجعل الولدان شيبا بكسر اوله جمع اشيب والمعنى انه يصير
الاطفال شيبا من هول ذلك اليوم وشدائده على القوم ويجوز ان يراد به عظم الاهوال لا حقيقة صيرورتهم شيبا في الحال فالمعنى
فـنبك | لو ان ولدا شاب من واقعة عظيمة لكان في ذلك اليوم والاول اولى وذلك يوم يكشف عن ساق قال العلماء معناه ومعنى ما في القرآن
يوم يكشف عن ساق يوم يكشف عن شدة وهول عظيم اي يظهر ذلك يقال كشفت الحرب عن ساقها اذا اشتدت واصله ان من جد
في امره كشف عن ساقه مسفرا الى الخفة والنشاط له هذا كلام النووي رح والاولى عدم صرف كشف الساق عن ظاهره وابقاؤه على لفظه
والايمان به بلا كيف ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تمثيل وهذا مذهب سلف هذه الامة وائمتها واوضح الخلف الى التاويل وليس بشيء بل هو فرع النكد يبتلى الله به

باب اول الآيات طلوع الشمس من مغربها

اورده النووي في باب ذكر الدجال عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا لم انسه
بعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى
قربا | وايهما ما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قريب وفي الجزء الاول في باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها امن الناس
كلهم اجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وفي رواية اخرى عنه يرفعه ثلث اذا خرجن
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل الخ طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض قال عياض هذه الاحاديث على ظاهرها
عند اهل الحديث والفقه والمتكلمين من اهل السنة خلافا لما تاولته الباطنية انتهى قلت وورد في بعض الاحاديث ان اول الآيات
خروج الدجال وفي بعضها ان اولها طلوع الشمس من مغربها كما هنا وفي بعضها الدابة وفي بعضها نار تحشر الناس الى محشرهم وطريق الجمع
كما في كتاب الاذاعة ان خروج الدجال اول الآيات العظام المؤذنة بتغير الاحوال العامة في معظم الارض فلا ينافي تقديم المهدي عليه
وينتهي ذلك بموت عيسى عليه السلام ومن بعده من القحطاني وغيره وان طلوع الشمس من المغرب هو اول الآيات المؤذنة بتغير احوال
العالم العلوي وينتهي ذلك بقيام الساعة والدابة معها مع الشمس كشيء واحد وان النار اول الآيات المؤذنة بقيام الساعة انتهى
ورجحه الحافظ ابن حجر رح قال في الاشاعة وهذا جمع حسن قال ويدل على ذلك ما في بعض الروايات واخر ذلك اي الآيات نار تحشر
الناس الى محشرهم انتهى قال النبي مرعي وهذا كلام في غاية التحقيق انتهى وتمام الكلام على اول الآيات والدابة في كتابنا الاذاعة فراجعه

باب صفة الدجال وخروجه وحديث الجساسة

وقال النووي باب قصة الجساسة عن عامر بن شراحيل الشعبي شعب همدان انه سأل فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس
[illegible] | وكانت من المهاجرات الاول فقال حدثيني حديثا سمعتيه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسنديه الى احد غيره فقالت لئن
شئت لافعلن فقال لها اجل حدثيني فقالت نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فاصيب في اول الجهاد مع رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم فلما تأيمت اي صرت ايما وهي التي لا زوج لها قال العلماء ليس معناه انه قتل في الجهاد مع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وتأيمت بذلك انما تأيمت بطلاقه البائن كما ذكره مسلم في الطريق الذي بعد هذا وكذا ذكره في كتاب الطلاق وكذا ذكره
المصنفون في جميع كتبهم وقد اختلفوا في وقت وفاته فقيل توفي مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه عقب طلاقها باليمن حكاه ابن عبد البر
وقيل بل عاش الى خلافة عمر رضي الله عنه حكاه البخاري في التاريخ وانما معنى قولها فاصيب اي بجراحة او اصيب في ماله او نحو ذلك هكذا
تأوله العلماء قال عياض انما ارادت بذلك عد فضائله فابتدأت بكونه خير شباب قريش ثم ذكرت انها قد خطبني عبد الرحمن بن
عوف في نفر من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وخطبني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مولاه اسامة بن زيد وكنت قد
حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من احبني فليحب اسامة فلما كلمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت امري
بيدك فانكحني من شئت ظاهره ان الخطبة كانت في نفس العدة وليس كذلك انما كانت بعد انقضائها كما صرح به في الاحاديث
الواردة في كتاب الطلاق فيتأول هذا اللفظ الواقع هنا على ذلك ويكون قوله الا بي انتقلي الى ام شريك الخ مقدما على الخطبة وعطف جملة
على جملة من غير ترتيب فقال انتقلي الى ام شريك وام شريك امرأة غنية من الانصار هذا قد انكره بعض العلماء وقال انما هي قرشية من بني عامر بن
لؤي واسمها غزية وقيل غزيلة وقال آخرون هما اثنتان قرشية وانصارية عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان فقلت
سافعل قال لا تفعلي ان ام شريك امرأة كثيرة الضيفان فاني اكره ان يسقط عنك خمارك او ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى
القوم منك بعض ما تكرهين ولكن انتقلي الى ابن عمك عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم وهو رجل من بني فهر فهر قريش وهو من البطن
الذي هي منه هكذا هو في جميع النسخ وقوله ابن ام مكتوم يكتب بالالف لانه صفة لعبد الله لا لعمرو فنسبه الى ابيه عمرو والى امه
ام مكتوم فجمع نسبه الى ابويه كما في عبد الله بن مالك ابن بحينة وعبد الله بن ابي ابن سلول ونظائر ذلك قال عياض المعروف
انه ليس بابن عمها ولا من البطن الذي هي منه بل هي من بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لؤي انتهى قال النووي والصواب
ان ما جاءت الرواية به صحيح والمراد بالبطن هنا القبيلة لا البطن الذي هو اخص منها والمراد انه ابن عمها مجازا لكونه من قبيلتها
فالرواية صحيحة ولله الحمد فانتقلت اليه فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ينادي الصلوة جامعة بنصب الصلوة وجامعة الاول على الاغراء والثاني على الحال فخرجت الى المسجد فصليت مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فكنت في صف النساء الذي يلي ظهور القوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاته جلس على
المنبر وهو يضحك فقال ليلزم اي ليلتزم كل انسان مصلاه ثم قال أتدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اني والله ما جمعتكم
لرغبة اي لامر مرغوب فيه من عطاء وغنيمة ولا لرهبة اي لا لخوف من عدو ولكن جمعتكم لان تميما الداري الداري منسوب الى
جد له اسمه الدار كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع واسلم اي سنة تسع وحدثني حديثا وافق الذي كنت احدثكم عن مسيح الدجال حدثني
انه ركب في سفينة بحرية اي لا برية احتراز عن الابل فانها تسمى سفينة البر وقيل اي مركبا كبيرا بحريا لا زورقا صغيرا نهريا وهذا
معدود في مناقب تميم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم روى عنه هذه القصة وفيه رواية الفاضل عن المفضول ورواية المتبوع
عن تابعه ورواية الاكابر عن الاصاغر وفيه قبول خبر الواحد مع ثلاثين رجلا من لخم حي من اليمن وجذام قبيلة من نجد فلعب
بهم الموج شهرا في البحر ثم ارفؤا الى جزيرة هو باهمزاي التجئوا اليها ونزلوا في البحر حتى مغرب الشمس فجلسوا في اقرب السفينة بضم

حبث

الراء هي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم الجمع قوارب والواحد قارب
بكسر الراء وفتحها وجاء هنا اقرب وهو صحيح لكنه خلاف القياس وقيل المراد باقرب السفينة اخرياتها وما قرب منها للنزول
فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب كثير الشعر غليظه وانما ذكره لان الدابة تطلق على الذكر والانثى لا يدرون ما قبله من دبره
من كثرة الشعر فقالوا ويلك ما انت قالت انا الجساسة قالوا وما الجساسة قالت يا ايها القوم انطلقوا الى هذا الرجل في الدير وهو
صومعة الراهب فانه الى خبركم بالاشواق اي شديد الاشواق اليه قال لما سمت لنا رجلا فرقنا اي خفنا منها ان تكون شيطانة قال
فانطلقنا سراعا اي سارعين حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رأيناه قط خلقا واشده وثاقا اي قيدا من السلاسل والاغلال
مجموعة يداه الى عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه بالحديد قلنا ويلك ما انت قال قد قدرتم على خبري فاخبروني ما انتم قالوا نحن
اناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم اي هاج وجاوز حده المعتاد وقال الكسائي الاغتلام ان
يتجاوز الانسان ما حد له من الخير والمباح فلعب بنا الموج شهرا ثم ارفينا الى جزيرتك هذه فجلسنا في اقربها فدخلنا الجزيرة
فلقينا دابة اهلب كثير الشعر لا ندري ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما انت فقالت انا الجساسة بفتح الجيم وتشديد
السين المهملة قيل سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص انها دابة الارض المذكورة في القرآن
قاله النووي والظاهر ان هذه غير هذه والله اعلم قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق فاقبلنا
اليك سراعا وفزعنا منها ولم نأمن ان تكون شيطانة فقال اخبروني عن نخل بيسان بفتح الباء وسكون الياء قرية بالشام ذكره الطيبي
وقيل قرية من اردن قاله ابن الملك وفي القاموس قرية بمرو وبالشام وموضع باليمامة قلنا عن اي شأنها تستخبر قال اسألكم عن
نخلها هل يثمر قلنا نعم قال اما انها يوشك ان لا تثمر قال اخبروني عن بحيرة طبرية البحيرة تصغير بحر والطبرية قصبة بالاردن
والنسبة اليها طبراني قلنا عن اي شأنها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا هي كثيرة الماء قال اما ان ماءها يوشك ان يذهب قال
اخبروني عن عين زغر بضم الزاي وفتح المعجمة ثم راء هي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام قليلة النبات سميت باسم ابنة
لوط زغر لانها نزلت بها وورثها زغر قالوا عن اي شأنها تستخبر قال هل في العين ماء وهل يزرع اهلها بماء العين قلنا نعم هي كثيرة
الماء واهلها يزرعون من مائها قال اخبروني عن نبي الاميين اي العرب اضافه اليهم باعتبار بعثته صلى الله عليه واله وسلم
فيهم وقيل اراد طعنا عليه بانه مبعوث اليهم خاصة كما هو زعم اليهود وبانه غير مبعوث الى ذوي الفطنة والكياسة قاله ابن الملك
والاول اولى ما فعل قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال اقاتله العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر على
من يليه من العرب واطاعوه قال لهم قد كان ذلك قلنا نعم قال اما ان ذاك خير لهم ان يطيعوه فيه دلالة على انه عارف
بفضله وصدقه صلى الله عليه واله وسلم وانما يجحد كفرا وعنادا كما هو شأن اليهود والمراد الخيرية في الدنيا او انه لما لم يكن له
غرض في اظهار كفره وانكاره صلى الله عليه واله وسلم اخفاه ولم يصرح به كذا في اللمعات واني مخبركم عني انا المسيح الدجال واني
اوشك ان يؤذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع اي اترك قرية الا هبطتها في اربعين ليلة غير مكة وطيبة هي
المدينة ويقال لها ايضا طابة فهما محرمتان علي كلتاهما كلما اردت ان ادخل واحدة او واحدا منهما استقبلني ملك بيده
السيف صلتا بفتح الصاد وضمها اي مسلولا يصدني عنها وان على كل نقب من طرقها او في الجبال منها ملائكة يحرسونها قالت قال رسول

صلى الله عليه وآله وسلم وطعن بمخصرته هو ما يتوكأ عليها نحو العصا والسوط والقضيب في المنبر هذه طيبة هذه طيبة هذه طيبة يعني المدينة الا هل

كنت قد حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فانه اعجبني حديث تميم انه وافق الذي كنت احدثكم عنه وعن المدينة ومكة الا انه في بحر الشام او بحر اليمن لا بل من قبل

المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو قال عياض لفظة ما هو زائدة صلة للكلام ليست بنافية و

المراد اثبات انه في جهات المشرق واومى بيده الى المشرق قال في اللمعات لما ابهم الله تعالى امر الساعة واوقات ظهورها واماراتها بالتعيين

ولهذا وقع الاختلاف في الاحاديث في ترتيبها ابهم مكان الدجال مترددا بين هؤلاء الامكنة الثلاثة مع غلبة الظن في اخرها

وهو ايضا غير متعين بل الذي حكم كونه قبل المشرق وهذا معنى نفي الاولين واثبات الثالث ويمكن ان يكون هذا الترديد لاجل انه

ينقل من بعضها الى بعض وقيل ما زائدة اي يدخل من قبل المشرق هو وقيل بمعنى الذي اي الذي هو فيه انتهى والله اعلم قالت

فحفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الاذاعة محل خروجه للمشرق جزما ثم قاله الترمذي في الديباجة

وابن حجر في الفتح وفي رواية يخرج من اصفهان اخرجه مسلم وفي اخرى من خراسان قال ووقته بعد فتح القسطنطينية ومدته

اربعون لا شطط ولا وكس كما في مسلم انتهى + +

باب منه

وهو في النووي في باب قصة الجساسة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس من بلد

الا سيطأه الدجال الا مكة والمدينة وليس نقب من انقابها الا عليه الملائكة صافين تحرسها وفي حديث ابي بكرة عند البخاري يرفعه

لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان فينزل بالسبخة فترجف المدينة ثلث رجفات

يخرج اليه منها كل كافر ومنافق وفي رواية اخرى قال فياتي سبخة الجرف فيضرب رواقه وقال فيخرج اليه كل منافق ومنافقة فيه بيان

صيانة الحرمين الشريفين لا دهما الله تعظيما عن فتنة الدجال وان اهل الكفر والنفاق يخرجهم الله تعالى من بلد رسوله صلى الله

عليه وآله وسلم بالرجفات فلا يبقى فيه الا مؤمن وهذا علم من اعلام النبوة

باب يتبع الدجال من يهود اصفهان سبعون الفا

وقال النووي باب في بقية من احاديث الدجال عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يتبع الدجال

من يهود اصفهان سبعون الفا عليهم الطيالسة قال النووي هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا سبعون بسين وموحدة وكذا نقله

عياض عن رواية الاكثرين قال وفي رواية ابن ماهان تسعون بالتاء قبل السين والصحيح المشهور الاول واصبهان بفتح الهمزة

وكسرها وبالباء والفاء انتهى والطيالسة جمع طيلسان وهو معرب تالسان ثوب معروف وقد احتج ابن القيم على ذم لبس الطيلسان

بهذا الحديث وبما روي عن انس انه رأى جماعة عليهم الطيالسة فقال ما اشبههم هؤلاء بيهود خيبر واجاب عنه في فتح الباري

ان الطيالسة في ذلك الوقت كانت من شعار اليهود فانكر ذلك انس ثم ارتفع في هذه الازمنة فتدخل في عموم المباحات

وقد ثبت في احاديث كثيرة التطلس والتقنع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة انتهى قلت حديث الباب اخبار

عن زيهم وليس فيه ذم الطيلسان نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التشبه باهل الكتاب فينبغي الاحتراز عن زيهم

لا سيما ما كان منه مختصا بهم من دون تقييد بزمان ماض وآت والله اعلم وعلمه اتم واحكم

باب في فرار الناس من الدجال في الجبال وقلة العرب يومئذ

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ام شريك انها سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول ليفرن الناس من الدجال اي عند
خروجه في اخر الزمان في الجبال قالت ام شريك يا رسول الله فاين العرب اي الذين شانهم الجهاد في سبيل الله والذب عن دينه
يومئذ قال هم قليل قال السفاريني ومراده لم يبق من الناس بلا فتنة من الدجال الا اثنا عشر الف رجل وسبعة الاف امرأة
انتهى وفي كتابنا الاذاعة لا نجاة منه الا بالعلم والعمل اما العلم فبان يعلم انه ياكل ويشرب وانه لخسته وعجزه اعور وهو جسم مرئي
وان الله منزه عن ذلك وهذه كلها لا تجوز عليه سبحانه واما العمل فبان يلتجئ الى احد الحرمين او الى المسجد الاقصى او الى مسجد طور
وبان يقرأ عشر آيات من اول سورة الكهف اخرجه مسلم وبان يتفل في وجهه رواه الطبراني عن ابي امامة مرفوعا وبان يهرب
منه في الجبال والبراري وانه اكثر ما يدخل القرى وقاتله عيسى عليه السلام

باب ما بين خلق آدم الى قيام الساعة خلق اكبر من الدجال

وهو في النووي في الباب المشار اليه عن حميد بن هلال عن رهط منهم ابو الدهماء وابو قتادة قالوا كنا نمر على هشام بن عامر فاتى عمران
بن حصين رضي الله عنه فقال ذات يوم انكم لتجاوزون الى رجال ما كانوا باحضر لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم مني ولا اعلم
بحديثه مني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ما بين خلق آدم الى قيام الساعة خلق اكبر من الدجال قال النووي
المراد اكبر فتنة واعظم شوكة انتهى قال عياض هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره في قصة الدجال حجة لمذهب اهل الحق
في صحة وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله به عباده واقدره على اشياء من مقدورات الله تعالى من احياء الميت الذي يقتله
ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهريه واتباع كنوز الارض له وامره السماء ان تمطر فتمطر والارض ان
تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويبطل امره
ويقتله عيسى عليه السلام ويثبت الله الذين آمنوا هذا مذهب اهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار خلافا لمن
انكره وابطل امره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وخلافا للبخاري المعتزلي وموافقيه من الجهمية وغيرهم في انه صحيح الوجود
ولكن الذي يدعي مخارف وخيالات لا حقائق لها وزعموا انه لو كان حقا لم يوثق بمعجزات الانبياء عليهم السلام وهذا غلط من
جميعهم لانه لم يدع النبوة فيكون ما معه كالتصديق له وانما يدعي الالهية وهو في نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله ووجود
دلائل الحدث فيه ونقص صورته وعجزه عن ازالة العور الذي في عينيه وعن ازالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه ولهذه
الدلائل وغيرها لا يغتر به الا رعاع من الناس لسد الحاجة والفاقة رغبة في سد الرمق او تقية او خوفا من اذاه لان فتنته عظيمة
جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره في الامر فلا يمكث بحيث يتامل الضعفاء حاله ودلائل الحدوث فيه والنقص
فيصدقه من صدقه في هذه الحالة ولهذا حذرت الانبياء عليهم السلام من فتنته ونبهوا على نقصه ودلائل ابطاله واما اهل التوفيق
فلا يغترون به ولا يخدعون لما معه لما ذكرنا من الدلائل المكذبة له مع ما سبق لهم من العلم بحاله ولهذا يقول له الذي يقتله ثم
يحييه ما ازددت فيك الا بصيرة هذا آخر كلام القاضي رح وقد بسطت القول في هذا في كتابي حجج الكرامة قال الحافظ ينبغي ان يدفع
حديث الدجال الى المؤدب حتى يعلمه الصبيان في الكتاب انتهى وقد ورد ان من علامات خروجه نسيان ذكره على المنابر وهذا

العلامة قد صارت مشاهدة من زمن طويل اللهم احفظنا من جميع البليات

باب نزول عيسى بن مريم عليه السلام وكسر الصليب وقتل الخنزير

وذكره النووي في الجزء الاول في باب بيان نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم واكرام الله تعالى هذه الامة زادها الله شرفا وبيان الدليل على ان هذه الملة لا تنسخ وانه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيامة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا اي ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الامة عادل فليكسرن الصليب اي يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه وفيه دليل على تغيير المنكرات والات الباطل وليقتلن الخنزير وهو ايضا من قبيل تغيير المناكير قال النووي وفيه دليل للمختار من مذهبنا ومذهب الجمهور انا اذا وجدنا الخنزير في دار الكفر او غيرها وتمكنا من قتله قتلناه وابطال لقول من شذ من اصحابنا وغيرهم فقال يترك اذا لم يكن ضراوة وليضعن الجزية قال النووي الصواب في معناه انه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل الا الاسلام او القتل هكذا قاله الخطابي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى وحكى عياض عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فانه لا يقاتله احد فتضع الحرب اوزارها وانقياد جميع الناس له اما بالاسلام واما بالقاء يد فيضع عليه الجزية ويضربها انتهى قال النووي وليس بمقبول والصواب ما قدمناه وهو انه لا يقبل منه الا الاسلام فعلى هذا قد يقال هذا خلاف حكم الشرع اليوم فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا اكراهه على الاسلام وجوابه ان هذا الحكم ليس بمستمر الى يوم القيامة بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى عليه السلام وقد اخبرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الاحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وآله وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى يحكم بشرعنا فدل على ان الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ولتتركن القلاص بكسر القاف جمع قلوص بفتحها وهي من الابل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال ومعناه ان يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها لكثرة الاموال وقلة الآمال وعدم الحاجة والعلم بقرب القيامة وانما ذكرت القلاص لكونها اشرف الابل التي هي انفس الاموال عند العرب وهو شبيه بمعنى قول الله عز وجل واذا العشار عطلت فلا يسعى عليها معناه لا يعتنى بها اي يتساهل اهلها فيها ولا يعتنون بها هذا هو الظاهر قال عياض وصاحب المطالع معناه لا تطلب زكاتها اذ لا يوجد من يقبلها وهذا تاويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره بل الصواب ما قدمناه والله اعلم قاله النووي ولتذهبن الشحناء والمراد به العداوة والتباغض والتحاسد وليدعون اي الناس هو بضم العين وفتح الواو وتشديد النون الى المال فلا يقبله احد لما ذكرناه من كثرة الاموال وقلة الآمال وعدم الحاجة وقلة الرغبة للعلم بقرب الساعة وفي رواية اخرى عن ابي هريرة ايضا عند مسلم يرفعه بلفظ والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد ومعنى يفيض يكثر اي تنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم وتقيء الارض افلاذ كبدها كما جاء في الحديث الاخر وتقل ايضا الرغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب الساعة فان عيسى عليه السلام من اعلام الساعة والله اعلم

باب منه

وهو في النووي في الجزء الاول في الباب المشار اليه **عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كيف انتم اذا نزل فيكم ابن مريم فامكم منكم فقلت لابن ابي ذئب ان الاوزاعي حدثنا عن الزهري عن نافع عن ابي هريرة واما مكم منكم قال ابن ابي ذئب تدري ما امكم منكم قلت تخبرني قال فامكم بكتاب ربكم وسنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم هذا تصريح بأن عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا ويقضي بالكتاب والسنة لا بغيرهما من الانجيل او الفقه المصطلح وكتب الرأي في رواية اخرى عن ابي هريرة يرفعه كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم اي من قريش قيل المراد بالامام هنا المهدي عليه السلام لدلالة الاحاديث الاخرى التي وردت في ذكر ظهوره وبلغت حد التواتر وان عيسى عليه السلام يقتدي به في الصلوة وقد جمعت هذه الاخبار والآثار في ذكر المهدي في الاذاعة فبلغت اثنين وستين حديثا

باب منه

وهو في الجزء الاول من النووي في الباب المذكور **عن** جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة قال فينزل عيسى بن مريم عليه السلام فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة بنصب تكرمة على المصدر او على انه مفعول له والله اعلم وفيه دلالة على ظهور اهل الحق الى آخر الدهر مقاتلة الى ان ينزل المسيح عليه السلام وفيه ان امام هذه الامة يصلي بالناس وفيهم عيسى عليه السلام وان هذا من اكرام الله لهذه الامة والمراد بالامير هنا المهدي عليه السلام لتظاهر الادلة على ظهوره قبيل المسيح ولم يقع لفظ المهدي ولا ذكره في الصحيحين اصلا انما جاءت احاديثه في السنن وغيرها من المسانيد والمعاجم فمن انكر وجود المهدي في آخر الزمان تشبث بهذا اعني بكون عدم ذكره في الصحيحين وتاول لفظ الامام والامير الواردين في هذين الحديثين عند مسلم بان المراد بهما سلطان ذلك الوقت من المسلمين دون الفاطمي الموعود المنتظر والى هذا نحا العلامة ابن خلدون في كتابه العبر وزيف وضعف الروايات الواردة في ذكر ظهوره بالجرح والتعديل في رواتها وقد اجبناه عليه في الاذاعة ومذهب جمهور اهل السنة ان الخبر بظهوره ومجيئه في آخر هذه الامة صحيح بالغ حد التواتر والتوالي لا يسوغ انكاره والله اعلم واما نزول عيسى عليه السلام ففي حديث ابن عمر يرفعه ينزل عيسى بن مريم الى الارض فيتزوج ويولد له ويمكث خمسا واربعين سنة ثم يموت فيدفن معي في قبري فاقوم انا وعيسى بن مريم في قبر واحد بين ابي بكر وعمر رواه ابن الجوزي في كتاب الوفاء

باب بعثت انا والساعة هكذا

وقال النووي باب قرب الساعة **عن** سهل بن سعد رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشير باصبعه التي تلي الابهام والوسطى وهو يقول بعثت انا والساعة بالرفع على العطف ويروى بالنصب **هكذا** وفي رواية كهاتين وضم السبابة والوسطى وفي رواية قرن بينهما قال قتادة كفضل احداهما على الاخرى واما معناه فقيل المراد بينهما شيء يسير كما بين الاصبعين في الطول وقيل هو اشارة الى قرب المجاورة وفي حديث المستورد بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بعثت في نفس الساعة فسبقتها كما سبقت هذه هذه واشار باصبعيه السبابة والوسطى رواه الترمذي ونفس بالتحريك معناه حين تنفست وتنفسها ظهور اشراطها يقال تنفس الصبح قال البغوي وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اشراط الساعة والآيات لكريمات

في قربها كثيرة منها قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر وقوله فهل ينظرون الا الساعة ان تأتيهم بغتة فقد جاء اشراطها وقال تعالى وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا وقال اقترب للناس حسابهم الى غير ذلك

باب في تقريب قيام الساعة

وهو في النووي في الباب المتقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال متى تقوم الساعة قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هنية ثم نظر الى غلام بين يديه من ازدشنوءة فقال ان عمر هذا لم يدركه الهرم اي الكبر حتى تقوم الساعة قال قال انس بن مالك ذاك الغلام من اترابي يومئذ المراد بالساعة هنا الموت يعني يموت ذلك القرن ويفنى اهله ويؤيده حديث من مات فقد قامت قيامته

باب منه

وهو في النووي في الباب الغابر عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الاعراب اذا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سألوه عن الساعة متى الساعة فينظر الى احدث انسان منهم فقال ان يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم اي الساعة الوسطى التي هي انقراض القرن ولهذا اضيف اليهم وفي حديث انس عند مسلم قال مر غلام للمغيرة بن شعبة وكان من اقراني فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يؤخر هذا فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة قال عياض هذه الروايات كلها محمولة على معنى الاول والمراد بساعتكم موتهم ومعناه يموت ذلك القرن واولئك المخاطبون قال النووي قلت ويحتمل انه علم ان ذلك الغلام لا يبلغ الهرم ولا يعمر ولا يؤخر انتهى واقول دلت هذه الاحاديث على ان القيامة قيامتان احدهما قيامة موت الانسان وانقراض الاقران وهي اقرب اليه من شراك نعله وكل نفس ذائقة الموت واذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون والثانية قيامة فناء هذا العالم وهي ايضا اقرب جدا يدل عليه الكتاب والسنة وحيث ان احوال الآخرة من ماجريات البرزخ الذي هو من مقدمات عالم الآخرة تجري على كل من يموت في القبر صح اطلاق القيامة وقيام الساعة على القرن الميت والله اعلم وعلمه اتم

باب تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة فما يصل الى فيه حتى تقوم

وهو في النووي في باب قرب الساعة عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة فما يصل الاناء الى فيه حتى تقوم والرجلان يتبايعان الثوب فما يتبايعانه حتى تقوم والرجل يلط في حوضه هكذا هو في معظم النسخ بفتح الياء وكسر اللام وتخفيف الطاء وفي بعضها يليط بزيادة ياء وفي بعضها يلوط ومعنى الجميع واحد وهو انه يطينه ويصلحه فما يصدر حتى تقوم معنى هذه كلها على اختلاف الفاظها تقريب الساعة التي هي القيامة كما قال تعالى وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب والاحاديث في الباب لا تكاد تحصى ولا يعلم وقت مجيئها مع هذا القرب الا الله سبحانه وانما اخفاه لانه اصلح للعباد لئلا يتباطؤا عن التاهب والاستعداد له كما ان خفاء وقت الموت اصلح لهم وانفع والله اعلم اللهم انا قرأنا في القرآن ورويناه في احاديث رسولك امر الساعة وقربها وخفاءها ولكن لا يزيدنا انفسنا الامارة بالسوء حتى نعود الى التوبة الصادقة فارحم بنا وتفضل علينا وهب لنا رحمة من عندك نهتدي بها الى مرضاتك ونقتلع عن موجبات سخطك وتب علينا انك انت التواب الرحيم واغفر لنا ذنوبنا كلها يا ارحم الراحمين ۞

باب ما بين النفختين اربعون ويبلى الانسان الا عجب الذنب

ولفظ النووي باب ما بين النفختين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعين يوما قال ابيت قالوا اربعين شهرا قال ابيت قالوا اربعين سنة قال ابيت معناه ابيت ان اجزم ان المراد اربعون يوما او سنة او شهرا بل الذي اجزم به انها اربعون مجملة وقد جاءت مفسرة من رواية غيره في غير مسلم اربعين سنة قاله النووي قال ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل قال وليس من الانسان شئ الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب بفتح العين واسكان الجيم اي العظم اللطيف الذي في اسفل الصلب عند العجز بين الاليتين وهو مكان الذنب من الحيوانات وهو رأس العصعص ويقال له عجم بالميم وهو اول ما يخلق من الآدمي وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه كما قال ومنه يركب الخلق يوم القيامة وفي رواية اخرى عنه عند مسلم والنسائي بلفظ كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب وعن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يأكل التراب كل شئ من الانسان الا عجب ذنبه قيل وما مثله يا رسول الله قال مثل حبة خردل منه تنبتون رواه احمد واسناده حسن كذا في كتاب موارد الظمآن في رواية عند مسلم مرفوعا بلفظ ان في الانسان عظما لا تأكله الارض ابدا فيه يركب يوم القيامة قالوا اي عظم هو يا رسول الله قال عجب الذنب قلت ويخص من هذا العموم الانبياء عليهم السلام فان الارض لا تأكلهم وهم حرام عليها وكذا كل من شاء الله تعالى من اوليائه وصلحاء عباده قال النووي هذا مخصوص فيخص منه الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فان الله حرم على الارض اجسادهم كما صرح به في الحديث انتهى

باب اضر فتنة الرجال النساء

وقال النووي باب اكثر اهل الجنة الفقراء واكثر اهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء عن اسامة بن زيد بن حارثة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل انهما حدثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما تركت بعدي في الناس فتنة اضر على الرجال من النساء وهذا علم من اعلام النبوة وقد وجدت هذه الفتنة في هذه الامة في قديم الزمان وحديثه وابتلي به كثير من الناس لا سيما اهل الثروة والرفاهية منهم

باب التحذير من فتنة النساء

وهو في النووي في الباب السابق عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الدنيا حلوة خضرة يحتمل ان المراد به شيئان احدهما حسنها للنفوس ونضارتها ولذتها كالفاكهة الخضراء الحلوة فان النفوس تطلبها طلبا حثيثا فكذا الدنيا والثاني سرعة فنائها كالشئ الاخضر في هذين الوصفين وان الله مستخلفكم فيها اي جاعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم فينظر كيف تعملون اي هل تعملون بطاعته ام بمعصيته وشهواتكم فاتقوا الدنيا واتقوا النساء هكذا هو في جميع النسخ ومعناه تجنبوا الافتتان بها وبالنساء قال النووي وتدخل في النساء الزوجات وغيرهن واكثرهن فتنة الزوجات ودوام فتنتهن وابتلاء اكثر الناس بهن انتهى قلت وعمت البلوى بهذه الفتنة في هذا الزمان الآخر من الزوجات ومن غيرهن وقل من نجا من هذا واستغفر الله من جميع ما كرهه الله اللهم غفرا فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء وهي آخر فتن هذه الامة وقد ورد انهم يتبعون سنن من قبلهم شبرا بشبر وذراعا بذراع فقد اتبعوهم في هذا الابتلاء ايضا ووقع مصداق ما اخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهذا علم من اعلام النبوة حتى صار هذا الزمن زمن التبتل عند من اختبر النساء والله اعلم

كتاب الزهد والرقائق

وقال النووي كتاب الزهد

باب اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا

وهو في النووي في الكتاب المذكور عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وفي رواية اللهم ارزق وفي اخرى كفافا معنى قوتا كفافا يتهم من غير اسراف وهو بمعنى كفافا وقيل هو سد الرمق وقيل قوتا اي بقدر ما يمسك الرمق من المطعم وقيل قوتا يكفه عن الجوع او عن السؤال وهذا الحديث علم من اعلام النبوة وقد استجاب الله سبحانه هذا الدعاء فانك ترى عترته صلى الله عليه وآله وسلم من زمنه الى زمننا هذا ليس في ايديهم غير القوت الذي لا يموت به صاحبه والكفاف الذي لا يستطيع دونه ولم يسلم عليهم مملكة كما حصلت لغيرهم ولم يقم فيهم سلطنة على وجه يعتد به وان ظهر بعضهم على بعض القطر اليسير من الملك الكبير النادر كالمعدوم بل هم اقل الناس معاشا واندرهم قوتا واقصرهم كفافا في اكثر الازمنة والبلاد ولعل النكتة في بداية المنذري رح كتاب الزهد بهذا الحديث تنبيه غير آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم على ايثار القوت والكفاف وتثبيتهم على الفقر والفاقة وكف اللسان عن شكاية قلة الرزق والمعاش لانه اذا اريد بافاضل الامة وخيارهم هذا الامر فكيف بمن هو مفضول او من الشرار والله اعلم + + +

باب شدة عيش النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وذكره النووي في الكتاب المذكور عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول والله يا ابن اختي ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلثة اهلة في شهرين وما اوقد في ابيات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نار قال قلت يا خالة فما كان يعيشكم بفتح العين وكسر الياء المشددة وفي بعض النسخ المعتمدة فما كان يقيتكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منائح فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من البانها فيسقيناه فيه شدة عيشه صلى الله عليه وآله وسلم وصبره عليه

باب منه

وهو في النووي في كتاب الزهد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت لقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد مرتين وفي رواية ما شبع آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلث ليال تباعا حتى قبض وفي اخرى ما شبع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة ايام تباعا من خبز بر حتى مضى لسبيله وفي رواية قالت ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي هذه كلها دلالة واضحة على ضيق عيشه صلى الله عليه وآله وسلم واهل بيته من الازواج المطهرات وغيرهن

باب منه

وهو في النووي في الكتاب المذكور عن عائشة رضي الله عنها قالت ما اشبع آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم يومين من خبز بر الا واحدهما تمر وفي رواية اخرى قالت ان كنا آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم لنمكث شهرا ما نستوقد بنار ان هو الا التمر والماء وزاد في رواية الا ان يؤتينا اللحيم وفي رواية ما شبع آل محمد من خبز بر فوق ثلث وفي لفظ من خبز البر حتى مضى لسبيله

باب منه

وهو في النووي في كتاب الزهد عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال والذي نفسي بيده وقال ابن عباد والذي نفس ابي هريرة بيده ما اشبع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهله ثلثة ايام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا وعنها في رواية اخرى بلفظ توفي صلى الله عليه وآله وسلم حين شبع الناس من الاسودين التمر والماء وفي رواية توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد شبعنا من الاسودين الماء والتمر وفي اخرى ما شبعنا من الاسودين

شبع

باب منه

وهو في النووي في كتاب الزهد عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما في رفي من شيء يأكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففنى الرف بفتح الراء معروف والشطر هنا معناه شيء من شعير كذا فسره الترمذي وقال عياض عن ابن ابي حازم معناه نصف وسق قال القاضي وفي هذا الحديث ان البركة اكثر ما تكون في المجهولات والمبهمات واما الحديث الاخر كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه فقالوا ان المراد ان يكيله منه لاجل اخراج النفقة منه بشرط ان يبقى الباقي مجهولا ويكيل ما يخرجه لئلا يخرج اكثر من الحاجة او اقل والله اعلم

باب كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يجد دقلا يملأ بطنه

وهو في النووي في كتاب الزهد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يخطب قال ذكر عمر ما اصاب الناس من الدنيا فقال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يظل اليوم يلتوي ما يجد دقلا بفتح الدال والقاف هو تمر ردي يملأ به بطنه وفي رواية سمعت النعمان بن بشير يقول الستم في طعام وشراب ما شئتم لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم وما يجد من الدقل ما يملأ به بطنه وكذا في حديث آخر وما ترضون دون الوان التمر والزبد وهذا تصريح بغاية الشدة في العيش والضيق في الرزق

باب سبق فقراء المهاجرين الاغنياء الى الجنة

قال

وقال النووي كتاب الزهد عن ابي عبد الرحمن الحبلي بفتح الحاء والباء يعد في المصريين واسمه عبد الله بن يزيد المصري يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وساله رجل فقال السنا من فقراء المهاجرين فقال له عبد الله الك امرأة تأوي اليها قال نعم قال الك مسكن تسكنه قال نعم قال فانت من الاغنياء قال فان لي خادما قال فانت من الملوك قال ابو عبد الرحمن وجاء ثلثة نفر الى عبد الله بن عمرو بن العاص وانا عنده فقالوا يا ابا محمد والله ما نقدر على شيء لا نفقة ولا دابة ولا متاع فقال لهم ما شئتم ما استفهامية اي اي شيء شئتم ان شئتم رجعتم الينا فانه لا يحضرنا الآن شيء فاعطيناكم ما يسر الله لكم اي على ايدينا وان شئتم ذكرنا امركم للسلطان وان شئتم صبرتم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيامة الى الجنة باربعين خريفا اي سنة ظاهر هذا الحديث يدل على تخصيص هذا الحكم بالفقراء من المهاجرين والاغنياء منهم وقد دل بعض الاحاديث على اطلاقه وعلى كون القبلية بخمسمائة عام ولعل ذلك في غير المهاجرين من الاصحاب وبهذا يندفع المنافاة بين هذا الحديث وبين حديث ابي هريرة يرفعه يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم رواه الترمذي وقيل ان الفقراء الذين في قلوبهم ميل ورغبة الى الدنيا يتقدمون على الاغنياء باربعين والزهاد من الفقراء يتقدمون بخمسمائة والمراد

اما

بالخريف العام لان العرب يبتدؤن العام بالخريف سمي خريفا لانه يخترف فيه الثمار اي يجتنى كذا في اللمعات قالوا فانا نصبر لا نسأل شيئا وفي رواية اخرى عن عبد الله بن عمرو قال بينا انا قاعد في المسجد وحلقة من فقراء المهاجرين قعود اذ دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقعد اليهم فقمت اليهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليبشر فقراء المهاجرين بما يسر وجوههم فانهم يدخلون الجنة قبل الاغنياء باربعين عاما قال فلقد رأيت الوانهم اسفرت قال عبد الله بن عمرو حتى تمنيت ان اكون معهم او منهم رواه الدارمي قلا

باب اكثر اهل الجنة الفقراء

وقال النووي باب اكثر اهل الجنة الفقراء واكثر اهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قمت على باب الجنة اي ليلة المعراج او في المنام او بحال كشف المقام او بطريق دلالة المرام فاذا عامة من دخلها المساكين جمع مسكين وهو من خص جاكثر من دخله واذا اصحاب الجد الجد بفتح الجيم قيل المراد به اصحاب البخت والحظ في الدنيا والغنى والوجاهة وقيل المراد اصحاب الولايات محبوسون للحساب موقوفون يوم القيامة في الصحراء حاصله ان اصحاب الحظ الفاني من ارباب الاموال والمناصب محبوسون في العرصات لطول حسابهم في التعب بسبب كثرة اموالهم وتوسيع جاههم وتلذذهم بها في الدنيا والفقراء من هل ابرة او فلا يحاسبون ولا يحبسون بل او يسبقونهم خمسمائة عام كما جاء في الحديث الا اصحاب النار فقد امر بهم الى النار معناه من استحق من اهل الغنى النار بكفره او معاصيه وفي هذا الحديث تفضيل الفقر على الغنى وفيه فضيلة الفقراء والضعفاء وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء تقدم الكلام على معنى هذه الحكاية في بابه والحديث متفق عليه وعن ابن عباس يرفعه اطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء متفق عليه

باب في الزهد في الدنيا وهوانها على الله عز وجل

وهو في النووي في كتاب الزهد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفته وفي بعض النسخ كنفتيه معنى الاول جانبه والثاني جانبيه فمر بجدي اسك ميت اي صغير الاذنين او مقطوعهما فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به قال تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال فوالله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم اي احقر واذل

باب منه

وهو في النووي في كتاب الزهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر قال النووي معناه ان كل مؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة مكلف بفعل الطاعات الشاقة فاذا مات استراح من هذا وانقلب الى ما اعد الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من النقصان واما الكافر فانما له من ذلك ما حصل في الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات فاذا مات صار الى العذاب الدائم وشقاء الابد وفي اللمعات الدنيا سجن المؤمن لما يصيبه فيها من البلايا والمحن والآلام وجنة الكافر لتنعمه وتمتعه فيها بالشهوات ولانها ضيقة على المؤمن يريد الخروج منها دائما الى فضاء القدس والكافر يتمنى الخلود لركونه اليها وانهماكه في الشهوات وقد يشبه هذا بالمؤمن الغني المتنعم والكافر الفقير المبتلى فيقال ان الدنيا للمؤمن كالسجن في جنب ما اعد له من الثواب وان كان له فيها تنعم وللكافر كالجنة في جنب ما اعد له من العقاب وان كان له محنة وشدة انتهى

باب خشية بسطة الدنيا والتنافس فيها

وهو في النووي في كتاب الزهد **عن** عمرو بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه الى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو صالح اهل البحرين وامّر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافوا صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رآهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء من البحرين فقالوا اجل يا رسول الله قال فابشروا واملوا ما يسرّكم فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكني اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بُسِطَتْ على من كان قبلكم فتنافسوها اي ترغبوا فيها غاية الرغبة كما تنافسوها وتهلككم كما اهلكتهم واصل الحديث متفق عليه وهو علم من

اعلام النبوة فقد وقع مصداقه من زمن طويل

باب خوف التنافس والتحاسد عند فتح الدنيا

وهو في النووي في كتاب الزهد **عن** عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا فتحت عليكم فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله معناه نحمده ونشكره ونسأله المزيد من فضله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او غير ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض قال العلماء التنافس الى الشيء المسابقة اليه وكراهية اخذ غيرك اياه وهو اول درجات الحسد واما الحسد فهو تمني زوال النعمة عن صاحبها والتدابر التقاطع وقد يبقى مع التدابر شيء من المودة او لا يكون مودة ولا بغض واما التباغض فهو بعد هذا ولهذا رتبت في

الحديث ثم ينطلقون في مساكين المهاجرين اي ضعفائهم فيجعلون بعضهم امراء على بعض هكذا فسّروه

باب ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم الاصبع في اليم

وهو في النووي في باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة **عن** المستورد اخي بني فهر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله ما الدنيا في الآخرة اي في جنبها ومقابلتها الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه واشار يحيى بالسبابة في اليم فلينظر بم يرجع ضبط بالتذكير في اكثر الاصول وفي بعض النسخ بالتانيث والاصبع مؤنث وقد يذكر قال النووي والاول يعني بالتاء اشهر قال ومن رواه بالياء اعاد الضمير الى احدكم والتاء اعاده على الاصبع وهو الاظهر ومعناه لا يعلق بها كثير شيء من الماء قال وفي رواية واشار اسمعيل بالابهام هكذا هو في نسخ بلاد النووي وهي الاصبع العظمى المعروفة كذا نقله عياض عن جميع الرواة الا السمرقندي فرواه البهام قال وهو تصحيف قال القاضي ورواية السبابة اظهر من رواية الابهام واشبه بالتمثيل لان العادة الاشارة بها لا بالابهام ويحتمل انه اشار بهذه مرة وبهذه مرة واليم البحر ومعنى الحديث ان الدنيا بالنسبة الى الآخرة في قصر مدتها وفناء لذاتها ودوام الآخرة ودوام لذاتها ونعيمها الا كنسبة الماء

الذي يعلق بالاصبع الى باقي البحر والله اعلم

باب في الابتلاء بالدنيا وكيف يعمل فيها

وهو في النووي في كتاب الزهد **عن** ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان ثلثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى فاراد الله ان يبتليهم وفي بعض النسخ يبليهم باسقاط التاء ومعناهما الاختبار فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره واعطي لونا حسنا

وجلداً حسناً قال فأي المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحق الا ان الابرص او الاقرع قال احدهما الابل وقال الآخر البقر
قال فاعطي ناقة عشراء الحامل القريبة الولادة فقال بارك الله لك فيها قال فاتى الاقرع فقال اي شيء احب اليك فقال شعر حسن
ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قال واعطي شعراً حسناً قال فاي المال احب اليك قال البقر فاعطي
بقرة حاملاً قال بارك الله تعالى لك فيها قال فاتى الاعمى فقال اي شيء احب اليك قال ان يرد الله الي بصري فابصر به الناس قال فمسحه
فرد الله اليه بصره قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والداً اي وضعت ولدها وهو معها فانتج هذان وولد هذا
هكذا الرواية فانتج رباعي وهي لغة قليلة الاستعمال والمشهور نتج ثلاثي وممن حكى اللغتين الاخفش ومعناه تولى الولادة وهي النتج
والانتاج ومعنى ولد هذا بتشديد اللام معنى انتج والناتج للابل والمولد للغنم وغيرها هو كالقابلة للنساء فكان لهذا واد من الابل
ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم انه اتى الابرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال بالحاء وهي
الاسباب وقيل الطرق وفي بعض نسخ البخاري الجبال بالجيم وروي الحيل جمع حيلة وكل صحيح في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله عز وجل
ثم بك اسألك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيراً اتبلغ عليه في سفري فقال الحقوق كثيرة فقال له كاني اعرفك
الم تكن ابرص يقذرك الناس فقيراً فاعطاك الله فقال انما ورثت هذا المال كابراً عن كابر اي ورثته عن آبائي الذين ورثوه من
اجدادي الذين ورثوه من آبائهم كبيراً عن كبير في العز والشرف والثروة فقال ان كنت كاذباً فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاقرع
في صورته وهيئته فقال له مثل ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد على هذا فقال ان كنت كاذباً فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاعمى في صورته
وهيئته فقال له رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي رد عليك بصرك
شاة اتبلغ بها في سفري فقال قد كنت اعمى فرد الله الي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم شيئاً اخذته لله
هكذا هو في رواية الجمهور اجهدك بالجيم والهاء وفي رواية ابن ماهان احمدك بالحاء والميم ووقع في البخاري بالوجهين لكن الاشهر
في مسلم بالجيم وفي البخاري بالحاء ومعنى الجيم لا اشق عليك برد شيء تاخذه او تطلبه من مالي والجهد المشقة ومعناه بالحاء لا احمدك
بترك شيء تحتاج اليه او تريده فتكون لفظة الترك محذوفة مرادة كما قال الشاعر ع ليس على طول الحيوة ندم + اي فوات طول الحيوة
فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك الابرص والاقرع وفي هذا الحديث الحث على الرفق بالضعفاء
واكرامهم وتبليغهم ما يطلبون مما يمكن والحذر من كسر قلوبهم واحتقارهم وفيه التحدث بنعمة الله تعالى وذم جحدها والله اعلم

باب في قلة الدنيا والصبر عنها واكل ورق الشجر +

وذكره النووي في كتاب الزهد عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال واني لاول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله فيه منقبة ظاهرة
له وجواز مدح الانسان نفسه عند الحاجة وقد سبقت نظائرها وشرحها ولقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لنا
طعام نأكله الا ورق الحبلة وهذا السمر الحبلة بضم الحاء واسكان الباء والسمر بفتح السين وضم الميم وهما نوعان من شجر البادية كذا قاله
ابو عبيد وآخرون وقيل الحبلة ثمر العضاه وهذا يظهر على رواية البخاري الا الحبلة وورق السمر حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة
وفي رواية قال حتى ان كان احدنا ليضع كما يضع العنز ما يخلطه بشيء فيه بيان ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر في
طاعة الله على المشاق الشديدة ثم اصبحت بنو اسد تعزرني على الدين قالوا المراد بني اسد بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى

قال الهروي معنى تعزرني توقفني والتعزير التوقيف على الاحكام والفرائض وقال ابن جرير معناه تقومني وتعلمني ومنه تعزير السلطان
وهو تقويمه بالتاديب وقال الحربي معناه اللوم والعتب وقيل معناه توبخني على التقصير فيه لقد خبت اذا وضل عملي ولم يقل ابن نمير اذا

باب منه

وهو في النووي في كتاب الزهد عن خالد بن عمير العدوي قال خطبنا عتبة بن غزوان فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان
الدنيا قد آذنت بصرم بهمزة ممدودة وفتح الذال اي اعلمت والصرم بالضم الانقطاع والذهاب وولت حذاء بحاء مهملة مفتوحة ثم ذال معجمة
مشددة والف ممدودة اي مسرعة الانقطاع ولم يبق منها الا صبابة كصبابة الاناء بضم الصاد اي البقية اليسيرة من الشراب تبقى في
اسفل الاناء يتصابها اي يشربها صاحبها وانكم منتقلون منها الى دار لا زوال لها فانتقلوا بخير ما بحضرتكم فانه قد ذكر لنا ان الحجر
يلقى من شفة جهنم فيهوى فيها سبعين عاما لا يدرك لها قعرا قعر الشيء اسفله والله لتملأن افعجبتم ولقد ذكر لنا ان ما بين مصراعين
من مصاريع الجنة مسيرة اربعين سنة وليأتين عليها يوم وهو كظيظ اي ممتلئ من الزحام ولقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما لنا طعام الا ورق الشجر حتى قرحت اشداقنا اي صار فيها قروح وجراح من خشونة الورق الذي نأكله
فالتقطت بردة فشققتها بيني وبين سعد بن مالك فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها فما اصبح اليوم منا احد الا اصبح اميرا على مصر
من الامصار واني اعوذ بالله ان اكون في نفسي عظيما وعند الله صغيرا وانها لم تكن نبوة قط الا تناسخت حتى تكون آخر عاقبتها ملكا
فستخبرون وتجربون الامراء بعدنا فيه بيان زهد الصحابة وعدم افتتانهم بامارة الدنيا وزخارفها الفانية وفيه ان النبوة تذهب بعد
زمن ويخلفها ملك وسلطنة ويأتي الشر بعد الخير +

باب يرجع عن الميت اهله وماله ويبقى عمله +

وهو في النووي في كتاب الزهد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتبع الميت ثلثة فيرجع
اثنان ويبقى واحد يتبعه اهله اي حقيقة وماله كرقيقه وعمله قال الحافظ وهذا يقع في الاغلب ورب ميت لا يتبعه الا عمله فقط والمراد من
يتبع جنازته من اهله ورقيقه ودوابه على ما جرت به عادة العرب واذا انقرض امر الحزن عليه رجعوا سواء اقاموا بعد الدفن ام لا
فيرجع اهله وماله ويبقى عمله متفق عليه قال في الفتح معناه انه يدخل معه القبر وكذا وقع في حديث البراء بن عازب الطويل في صفة المسئلة
في القبر عند احمد وغيره وفيه فيأتيه رجل حسن الثياب حسن الريح فيقول ابشر بالذي يسرك فيقول من انت فيقول انا عملك الصالح وقال
في حق الكافر ويأتيه رجل قبيح الوجه الحديث وفيه ابشر بالذي يسوءك وفيه انا عملك الخبيث

باب انظروا الى من اسفل منكم

واورده النووي في كتاب الزهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انظروا الى من اسفل منكم
ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر اي احق ان لا تزدروا اي تحقروا نعمة الله قال ابو معاوية عليكم قال ابن جرير وغيره هذا حديث جامع
لانواع الخير لان الانسان اذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى وحرص على الازدياد
ليلحق بذلك او يقاربه هذا هو الموجود في غالب الناس واما اذا نظر في امور الدنيا الى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى عليه
فشكرها وتواضع وفعل فيه الخير انتهى ه

باب ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي

وهو في النووي في كتاب الزهد عن عامر بن سعد قال كان سعد بن ابي وقاص في ابله فجاءه ابنه عمر فلما رآه سعد قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب فنزل فقال له انزلت في ابلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم فضرب سعد في صدره فقال اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي قال النووي المراد بالغني غني النفس هذا هو الغني المحبوب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن الغنى غنى النفس واشار عياض الى ان المراد الغنى بالمال انتهى قلت ولا مانع من ارادة الجميع قال واما الخفي فبالخاء المعجمة هذا هو الموجود في النسخ والمعروف في الروايات وذكر عياض ان بعض رواة مسلم رواه بالمهملة فمعناه بالمعجمة الخامل المنقطع الى العبادة والاشتغال بامور نفسه ومعناه بالمهملة الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء والصحيح بالمعجمة وفي هذا الحديث حجة لمن يقول الاعتزال افضل من الاختلاط وفي المسئلة خلاف ومن قال بالتفضيل للاختلاط قد يتاول هذا على الاعتزال وقت الفتنة ونحوها انتهى قلت وبهذا يحصل التوفيق بين الاحاديث

باب من اشرك في عمله غير الله سبحانه

واورده النووي في باب تحريم الرياء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تبارك وتعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه هكذا وقع في بعض الاصول وشركه وفي بعضها وشريكه وفي بعضها وشركته ومعناه انا غني عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيئا لي ولغيري لم اقبله بل اتركه لذلك الغير والمراد ان عمل المرائي باطل لا ثواب فيه ويأثم به

باب من سمع ورأيا بعمله

وهو في النووي في باب تحريم الرياء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سمع سمع الله به ومن رأيا رأيا الله به قال العلماء معناه من رأيا بعمله وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقدوا خيره سمع الله به يوم القيامة الناس وفضحه وقيل معناه من سمع بعيوبه واذاعها اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل معناه من اراد بعمله الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه منه انتهى قلت ولا مانع من ارادة جميع هذه المعاني والتسميع التشييع والتشهير وازالة الخمول بنشر الذكر والاسماع وفي حديث جندب متفق عليه بلفظ من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به اي من شهر نفسه وقصد التشهير او من سمع الناس فضائله واحواله شهر الله به عيوبه يوم القيامة ويجزي الله جزاء المرائي بان يقول اطلب جزاء عملك ممن عملت لاجله وفي حديث ابي سعيد بن ابي فضالة مرفوعا قال اذا جمع الله الناس يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان اشرك في عمل عمله لله احدا فليطلب ثوابه من عند غير الله فان الله اغنى الشركاء عن الشرك رواه احمد وفي حديث عمر بن الخطاب يرفعه ان يسير الرياء شرك الخ رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا والحذر من السمعة والرياء مشكل الا من رحمه الله تعالى

باب المتكلم بالكلمة يهوي بها في النار

وهو في النووي في باب حفظ اللسان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة

مايتبين ما فيها يهوي بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب معناه لا يتدبرها ولا يفكر في قبحها ولا يخاف ما يترتب عليها قال النووي رح وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة وكالكلمة تقذف او معناه كالكلمة التي يترتب عليها اضرار مسلم ونحو ذلك وهذا كله حث على حفظ اللسان كما قال صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت قال وينبغي لمن اراد النطق بكلمة او كلام ان يتدبره في نفسه قبل نطقه فان ظهرت مصلحته تكلم والا امسك انتهى وفي رواية اخرى عند البخاري مرفوعا بلفظ ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفع الله بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم وفي حديث سهل بن سعد يرفعه من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة رواه البخاري المعنى من يكفل لي المحافظة ما بينهما من اللسان والفم والفرج

باب المؤمن امره خير كله

وقال النووي باب النهي عن المدح اذا كان فيه افراط وخيف منه فتنة على الممدوح عن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء وسكون الياء ابن سنان الرومي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عجبا لامر المؤمن عجبا اجب عجبا عدل عن الرفع الى النصب للحدوث لامر المؤمن تمريين وجه العجب بقوله ان امره كله له خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن ان اصابته سراء كصحة وسلامة ومال وجاه وولد شكر الله تعالى على ما اعطاه اللهم اني اشكرك على ما اوليتني من نعمك كله مع الاعتراف بالعجز عن تادية ايسر شكر لاصغر نعمة منك علي فكان خيرا له فانه يكتب في ديوان الشاكرين وان اصابته ضراء كمصيبة صبر واحتسب فكان خيرا له فانه يصير من احزاب الصابرين الذين اثنى الله عليهم في كتابه المبين ولم يشرح النووي هذا الحديث بحرف

باب في الصبر على الدين عند الابتلاء وقصة اصحاب الاخدود

ولفظ النووي باب قصة اصحاب الاخدود والساحر والراهب والغلام عن صهيب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر قال للملك اني قد كبرت فابعث الي غلاما اعلمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه فكان في طريقه اذا سلك راهب فقعد اليه وسمع كلامه فاعجبه فكان اذا اتى الساحر مر بالراهب وقعد اليه فاذا اتى الساحر ضربه فشكى ذلك الى الراهب فقال اذا خشيت الساحر فقل حبسني اهلي واذا خشيت اهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو كذلك اذ اتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اليوم اعلم الساحر افضل ام الراهب افضل فاخذ حجرا فقال اللهم ان كان امر الراهب احب اليك من امر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فاتى الراهب فقال له الراهب اي بني انت اليوم افضل مني قد بلغ من امرك ما ارى وانك ستبتلى فان ابتليت فلا تدل علي وكان الغلام يبرئ الاكمه اي الذي خلق اعمى والابرص ويداوي الناس سائر الادواء فسمع جليس للملك كان قد عمي فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك اجمع ان انت شفيتني قال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله فان آمنت بالله دعوت الله فشفاك فآمن بالله فشفاه الله فاتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك قال ربي قال ولك رب غيري قال ربي وربك الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك اي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الاكمه والابرص وتفعل وتفعل فقال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله عز وجل فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجيء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فابى فدعا بالمئشار مهموز في رواية الاكثرين ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ياء

ويروى المئشار بالنون قال النووي وهما لغتان صحيحتان فوضع المئشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك
فقيل له ارجع عن دينك فأبى فوضع المئشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدفعه
الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم ذروته ذروة الجبل اعلاه وهي بضم الذال وكسرها
فان رجع عن دينه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل اي اضطرب وتحرك حركة
شديدة وحكى عياض عن بعضهم انه رواه فزحف بالزاي وهو بمعنى الحركة لكن الاول هو الصحيح المشهور فسقطوا وجاء يمشي الى الملك فقال له
الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور بضم القافين السفينة الصغيرة
وقيل الكبيرة واختار عياض الصغيرة بعد حكايته خلافا كثيرا فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال
اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة اي انقلبت فغرقوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك فقال كفانيهم
الله فقال للملك انك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد الصعيد هنا الارض البارزة
وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس اي مقبضها عند الرمي ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني فانك
اذا فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال
بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه موضع السهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام آمنا برب
الغلام آمنا برب الغلام فأتى الملك فقيل له أرأيت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك اي ما كنت تحذر وتخاف قد آمن الناس
فامر بالاخدود وهو الشق العظيم المستطيل في الارض كالخندق وجمعه اخاديد ومنه الخد لمجاري الدموع والمخدة لان الخد يوضع
عليها ويقال تخدد وجه الرجل اذا صارت فيه اخاديد من جرح كذا في فتح البيان بافواه السكك الطرق وافواهها ابوابها فخدت واضرم
النيران وقال من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها هكذا هو في عامة النسخ فاحموه بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة ونقل عياض اتفاق
النسخ على هذا ووقع في بعض نسخ بلاد النووي فاقحموه بالقاف وهذا ظاهر ومعناه اطرحوه فيها كرها ومعنى الرواية الاولى ارموه فيها
من قولهم حميت الحديدة وغيرها اذا ادخلتها النار لتحمى او قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست ان تقع
فيها اي توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول في النار فقال لها الغلام يا امه اصبري فانك على الحق قال في فتح البيان وفي مقاصد
القرآن ولهذه القصة الفاظ فيها بعض اختلاف وقد رواها مسلم في آخر الصحيح واحمد والنسائي والترمذي وعبد بن حميد وعبد الرزاق
وابن ابي شيبة والطبراني انتهى وفي بعض الفاظها فاما الغلام فانه دفن ثم اخرج فيذكر انه خرج في زمن عمر بن الخطاب واصبعه
على صدغه كما وضعها حين قتل وقال علي كرم الله وجهه اصحاب الاخدود هم الحبشة وعن ابن عباس قال هم ناس من بني اسرائيل
قال مقاتل كانت الاخاديد ثلاثة واحدة بنجران باليمن واخرى بالشام واخرى بفارس حرق اصحابها بالنار فاما التي بالشام فهو انطاموس
الرومي واما التي بفارس فبختنصر ويزعمون انهم اصحاب دانيال واما التي باليمن فذو نواس فاما التي بالشام وفارس فلم ينزل الله فيهم
قرآنا وانزل في التي بنجران اليمن وذلك لان هذه القصة كانت مشهورة عند اهل مكة فذكرها الله تعالى لاصحاب رسوله صلى الله عليه
وآله وسلم يحثهم بذلك على الصبر وتحمل المكاره في الدين قال الله تعالى قتل اصحاب الاخدود النار ذات الوقود اذ هم عليها قعود وهم
على ما يفعلون بالمؤمنين شهود وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد الذي له ملك السموات والارض والله على كل شيء شهيد

كذا في فتح البيان قال النووي هذا الحديث فيه اثبات كرامات الاولياء وفيه جواز الكذب في الحرب ونحوها وفي انقاذ النفس من الهلاك سواء نفسه او نفس غيره ممن له حرمة

كتاب فضائل القرآن

وقال النووي في الجزء الثاني باب فضائل القرآن وما يتعلق به +

باب في فاتحة الكتاب

وقال النووي في الجزء الثاني باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من اخر البقرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع نقيضا من فوقه اي صوتا كصوت الباب اذا فتح فرفع راسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا اعطيته اي اعطيت ثوابه او اعطاك الله ما اشتمل عليه من الدعاء كما في خواتيم سورة البقرة فانها دعاء وكذا الفاتحة فانها ثناء ودعاء كما ثبت في مسلم وغيره من حديث ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل الحديث فيه ان للسماء ابوابا ولا بوابها انقيضا وان الملائكة تنزل منها وان القرآن نزل من السماء وفيه فضيلة قراءة ما ذكر وان القرآن حرف وصوت ويحصل الاجر على قراءة حرف منه وفيه انه نزل بالفاتحة وخواتيم سورة البقرة ملك غير جبريل وقيل ان جبريل نزل قبل هذا الملك معلما بذلك ومخبرا بنزول الملك فهو مشارك له في انزالها وقال القرطبي ان جبريل نزل بها اولا بمكة ثم انزل هذا الملك ثانيا بثوابها

باب في قراءة القرآن وسورة البقرة وآل عمران

وقال النووي في الجزء الثاني باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اقرؤا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه وهذا دليل على ان القرآن الكريم يشفع لاصحابه وهم التالون له والعاملون به صلى الله عليه وآله وسلم بقراءته واخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر مرفوعا القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار اقرؤا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران قالوا سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم اجرهما وفيه جواز قول سورة آل عمران وسورة النساء وسورة المائدة وشبهها ولا كراهة في ذلك وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والصواب الاول وبه قال الجمهور لان المعنى معلوم فانهما يأتيان يوم القيامة كانهما غمامتان او كانهما غيايتان قال اهل اللغة الغمامة والغياية كل شيء اظل الانسان فوق راسه من سحابة وغبرة وغيرهما والمراد بالغمامتين السحابتان وانما سمي غماما لانه يغم السماء اي يسترها قال العلماء المراد ان ثوابهما يأتي كغمامتين او كانهما فرقان بكسر الفاء واسكان الراء وفي رواية اخرى كانهما حزقان بكسر الحاء واسكان الزاي ومعناهما واحد وهما قطيعان وجماعتان يقال في الواحد فرق وحزق وحزيقة اي جماعة من طير صواف اي باسطات اجنحتها حال طيرانها تحاجان عن اصحابهما اي تقيمان الحجج لهم وتجادلان عنهم وصاحبهما هو المستكثر من قراءتهما وظاهر الحديث انهما يتجسمان حتى يكونا كاحد هذه الثلثة التي شبههما صلى الله عليه وآله وسلم بها ثم يقدرهما الله تعالى على النطق بالحجة قال الشوكاني وذلك غير مستبعد من قدرة القادر القوي الذي يقول للشيء كن فيكون وفي الباب احاديث كثيرة طيبة اقرؤا سورة البقرة

فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة قال معاوية بلغني ان البطلة السحرة والبطلة بفتح الباء والطاء واللام يقال بطل اذا جاء بالباطل وقيل هم الشجعان من اهل الباطل وعلى كل حال اذا لم يستطعها اهل الباطل فقد استطاعها اهل الحق وهم التالون لكتاب الله وفي حديث ابي سعيد عند الترمذي من شغله القرآن عن ذكري ومسئلتي اعطيته افضل ما اعطى السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه والحديث دليل على ان المشتغل بالقرآن تلاوة وتفكرا وتدبرا لما ورد فيها يجازيه الله بافضل جزاء ويثيبه باعظم ثوابه

باب فضل آية الكرسي

وقال النووي في الجزء الثاني باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا المنذر

اتدري اي آية من كتاب الله معك اعظم قلت الله ورسوله اعلم قال يا ابا المنذر اتدري اي آية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال عياض فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض وتفضيله على سائر كتب الله تعالى قال وفيه خلاف للعلماء فمنع منه ابو الحسن الاشعري وابو بكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء والعلماء لان تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول وليس في كلام الله نقص وتأول هؤلاء ما ورد من اطلاق اعظم وافضل في بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل واجاز ذلك اسحق بن راهويه وغيره من العلماء والمتكلمين قالوا وهو راجع الى عظم قارئ ذلك وجزيل ثوابه قال النووي والمختار جواز قول هذه الآية او السورة اعظم وافضل بمعنى ان الثواب المتعلق بها اكثر وهو معنى الحديث والله اعلم انتهى واقول لا شك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكلم بلفظة اعظم وافضل في حق بعض الآي والسور فما لنا والاحتراز من النطق به وكون بعضها اعظم وافضل من بعض آخر لا يستلزم نقصه وانما المراد ان هذا افضل وذاك مفضول وهو اعظم وهذا عظيم والله اعلم قال العلماء انما تميزت آية الكرسي بكونها اعظم لما جمعت من اصول الاسماء والصفات من الالهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة والارادة وهذه السبعة اصول الاسماء الحسنى والصفات العليا قال الشوكاني في الحديث دليل على ان آية الكرسي اعظم آية في القرآن وقد ثبت في الصحيح انه لا يقربه قاريها شيطان كما في حديث ابي هريرة وابي ايوب كلاهما في الصحيح في قصة الشيطان الذي جاء يسرق التمر وفي حديث ابي هريرة عند ابن حبان وصححه يرفعه لكل شيء سنام وان سنام القرآن سورة البقرة فيها آية هي سيدة آي القرآن واخرجه الترمذي من هذا الوجه بهذا اللفظ وقال غريب واخرجه الحاكم ايضا من حديثه بلفظ سورة البقرة فيها آية سيدة آي القرآن ولا تقرأ في بيت وفيه شيطان الا خرج منه آية الكرسي وقال صحيح الاسناد قال الشوكاني وفي اثبات السيادة لهذه الآية على جميع آيات القرآن شرف عظيم فان سيد القوم لا يكون الا اشرفهم خصالا واكملهم حالا واكثرهم جلالا انتهى وفي فضائلها احاديث اخرى ذكرها في تحفة الذاكرين قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم يا ابا المنذر فيه منقبة عظيمة لابي بن كعب ودليل على كثرة علمه وفيه تبجيل العالم فضلاء اصحابه وتكنيتهم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه اعجاب ونحوه لكمال نفسه ورسوخه في التقوى

باب في خواتيم سورة البقرة

وذكره النووي في الجزء الثاني في باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه والحديث له الفاظ وطرق والمعنى اجزأتاه عن قيام الليل وقيل كفتاه من كل شيطان فلا يقربه ليلته وقيل كفتاه ما يكون من الآفات التي تكون تلك الليلة وقيل معناه حسبه بهما فضلا واجرا قال الشوكاني ولا مانع من حمل كفتاه على جميع هذه المعاني لان حذف المتعلق مشعر بالتعميم كما تقرر في علم المعاني وقال النووي يحتمل الجميع انتهى واخرج الحاكم

من حديث ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله ختم سورة البقرة بآيتين اعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش فتعلموهن وعلموهن نساءكم وابناءكم فانها صلوة وقرآن ودعاء اي يقرأ بها المصلي في صلاته وبتلوها التالي في تلاوته ويدعو بها الداعي في دعائه قال الحاكم صحيح على شرط البخاري وفي اسناده معاوية بن صالح وقد اخرج له مسلم واخرج هذا الحديث ابو داود في مراسيله

عن جبير بن نفير

باب فضل سورة الكهف

وهو في النووي في الجزء الثاني في باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال وفي رواية من آخر الكهف قال النووي قيل سبب ذلك ما في اولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في آخرها قوله تعالى افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي الخ انتهى ولفظ الترمذي من قرأ ثلث آيات من اول الكهف الحديث وقال هذا حديث حسن صحيح قال الشوكاني ولا منافاة بين رواية الثلث والعشر لان الواجب العمل بالزيادة فيقرأ عشر آيات من اولها واما اختلاف الروايات بين ان تكون العشر من اولها او من آخرها فينبغي الجمع بينهما بقراءة العشر الاوائل والعشر الاواخر ومن اراد ان يحصل على الكمال ويتم له ما تضمنته هذه الاحاديث كلها فليقرأ سورة الكهف كلها يوم الجمعة ويقرأها كلها ليلة الجمعة انتهى

باب فضل قراءة قل هو الله احد

ومثله في النووي في الجزء الثاني عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايعجز احدكم ان يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا وكيف يقرأ ثلث القرآن قال قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وفي الرواية الاخرى ان الله جزأ القرآن ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزأ من اجزاء القرآن قال المازري قيل معناه ان القرآن على ثلثة انحاء قصص واحكام وصفات الله تعالى وقل هو الله احد متمحضة للصفات فهي ثلث وجزء من ثلثة اجزاء وقيل معناه ان ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف انتهى قلت وفي كون القرآن على ثلثة انحاء ملاحظة لان فيه امثالا وغير ذلك ولذا قال الشوكاني وقد علل كونها تعدل ثلث القرآن بعلل واهية ضعيفة والاحسن ان يقال هذا سر لم نطلع عليه وليس لنا الكشف عن وجهه وهكذا سائر ما تقدم انتهى +

باب منه

وهو في النووي في الجزء الثاني في باب فضل قراءة قل هو الله احد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لاصحابه في صلاتهم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سلوه لاي شيء صنع ذلك فسألوه فقال انها صفة الرحمن فانا احب ان اقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبروه ان الله يحبه قال المازري محبة الله لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل محبته لهم نفس الاثابة والتنعيم لا الارادة قال عياض واما محبتهم له سبحانه فلا يبعد فيها الميل منهم اليه سبحانه وهو متقدس عن الميل قال وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته وقيل الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة له ميلهم اليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها انتهى قلت ولا حاجة الى هذا القيل والقال والذي يترجح عند الفحول من اهل العلم تفويض معنى هذه الالفاظ الى العزيز المتعال والايمان بظاهرها

بلا كيف ولا امثال وقد وردت في هذه السورة احاديث دالة على عظيم فضلها وكثرة اجر تاليها منها ما تقدم ومنها ما اخرجه البخاري من حديث انس وفيه ان صاحب الرجل قالوا له ما ان تقرأ بها واما ان تدعها وتقرأ باخرى ثم اتوا فذكروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له ما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال اني احبها فقال حبك اياها ادخلك الجنة ومنها حديث ابي هريرة عند مسلم قال لاصحابه احشدوا فاني سأقرأ عليكم ثلث القرآن ثم خرج فقرأ قل هو الله احد ومعنى احشدوا اجتمعوا قاله النووي رحمه الله

باب فضل قراءة المعوذتين

ومثله في النووي في الجزء الثاني عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الم تر آيات انزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال النووي فيه بيان عظم فضل هاتين السورتين وقد سبق قريبا الخلاف في اطلاق تفضيل بعض القرآن على بعض وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن ورد على من نسب الى ابن مسعود خلاف هذا وفيه ان لفظة قل من القرآن ثابتة من اول السورتين بعد البسملة وقد اجمعت الامة على هذا كله انتهى وقد ورد في فضل هاتين السورتين احاديث ذكرها في تحفة الذاكرين وفي بعضها عن عقبة عند ابي داود والنسائي بلفظ الا اعلمك خير سورتين قال الشوكاني فيه دليل على مزيد فضلهما ولا تعارض بين هذا وبين ما ورد فيه مثل ذلك من السور والآيات بل ينبغي ان يحمل على ما ورد تفضيله على انه فاضل على ما قد وقع تفضيله بدليل آخر فالتفضيل من هذه الحيثية اضافي لا حقيقي وهذا شيء حسن فان منع من ذلك مانع فالمرجع الترجيح بين الادلة القاضية بالتفضيل قال وقد كان عبد الله بن مسعود لا يثبت هاتين السورتين في مصحفه كما رواه عبد الله بن احمد في المسند والطبراني عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصاحفه ويقول انهما ليستا من كتاب الله تعالى ورجال اسناد عبد الله بن احمد رجال الصحيح ورجال اسناد الطبراني ثقات وهكذا اخرجه البزار في مسنده ان ابن مسعود كان يحك المعوذتين من المصحف ويقول انما امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يتعوذ بهما وكان عبد الله لا يقرأ بهما ورجال اسناده ثقات وهكذا اخرجه الطبراني باسناد رجاله ثقات قال البزار لم يتابع عبد الله بن مسعود احد من الصحابة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قرأهما في الصلوة واثبتتا في المصحف انتهى قال قلت قد تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فيهما انهما خير سورتين وقد تقدم امره بالقراءة بهما وهذا خاصة من خواص القرآن وتقدم ايضا ان من قرأهما فكأنما قرأ جميع ما انزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم واجمع على ذلك الصحابة وجميع اهل الاسلام طبقة بعد طبقة والصحابي بشر وليس قوله حجة في مثل هذا على فرض مخالفته لما ثبت عن الشارع فكيف وقد خالف هاهنا السنة الثابتة والاجماع المعلوم انتهى كلام الشوكاني وقد عرفت بهذا ان قول النووي المتقدم بلفظ وفيه رد على من نسب الى ابن مسعود خلاف هذا انتهى ليس كما ينبغي فان الخلاف عنه رضي الله عنه ثابت بما حكاه الشوكاني رحمه الله قريبا والجواب عن هذا الخلاف الجواب المتقدم +

باب من يرفع بالقرآن

وقال النووي في الجزء الثاني باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه او غيره فعمل بها وعلمها عن عامر بن واثلة ان نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال من استعملت على اهل الوادي فقال ابن ابزى قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله عز وجل وانه عالم بالفرائض قال عمر رضي الله عنه اما ان نبيكم

صلى الله عليه وآله وسلم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع آخرين لم يشرحه النووي بشيء وفيه دليل جلي على فضيلة قارئ كتاب الله وان قراءته سبب رفع المنزلة لتاليه لا سيما اذا علم وعمل بما قرأ وتلا وان من تركه يتضع ويصير نازل المرتبة في الدنيا بل وفي الآخرة وهذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد وقع ما اخبر به في هذا ورفع الله بكتابه العظيم جمعا جما من الناس الموالي وغيرهم وفضلهم على كثير ممن خلق تفضيلا ودونهم عصابة عظيمة منهم لتفسيره وضبط معانيه ومبانيه فارتفعت منازلهم وهكذا اوتر الله اقواما كالروافض ومن يحذو حذوهم ونبذوه وراء ظهورهم وهجروه فاتضعت مراتبهم ونسوا كما نسوه اللهم نور قلوبنا بالقرآن واختم اعمالنا به يا رحمن

باب فضل تعليم القرآن

وقال النووي في الجزء الثاني في باب فضل قراءة القرآن في الصلوة وتعلمه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في الصفة فقال ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان بضم الباء واسكان الطاء موضع بقرب المدينة او الى العقيق واد منها فيأتي منه بناقتين كوماوين الكوماء من الابل بفتح الكاف العظيمة السنام في غير اثم ولا قطع رحم فقلنا يا رسول الله كلنا يحب ذلك قال افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم او يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وثلث خير له من ثلث واربع خير له من اربع ومن اعدادهن من الابل وفي حديث ابي هريرة يرفعه عند مسلم ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلث آيات يقرأ بهن احدكم في صلاته خير له من ثلث خلفات عظام سمان والخلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحوامل من الابل الى ان يمضي عليها نصف مدة حملها ثم هي عشار والواحدة خلفة وعشراء وفي فضل تعليم الكتاب وقراءته وتعلمه احاديث كثيرة صحيحة طيبة منها حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه اخرجه الشيخان واهل السنن واخرج مسلم وغيره من حديث ابي هريرة مرفوعا قال ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده والمراد بالتلاوة هنا القراءة وبالتدارس التعليم والتعلم اللهم اجعلنا منهم

باب مثل من يقرأ القرآن ومن لا يقرأه +

وقال النووي في الجزء الثاني باب فضيلة حافظ القرآن عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وفي رواية الفاجر بدل المنافق قال النووي فيه فضيلة حافظ القرآن واستحباب ضرب الامثال لايضاح المقاصد انتهى قلت ليس في هذا الحديث ذكر حفظ القرآن بل الذي فيه فضيلة قراءته وهي اعم من ان تكون بالنظر في المصاحف او على الحفظ بل النظر اولى لزيادة اجر النظر مع اجر التلاوة +

باب في الماهر بالقرآن والذي يشتد عليه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران وفي رواية اخرى وهو يشتد عليه له اجران قال النووي السفرة جمع سافر

كاتب وكتبة والسافر الرسول والسفرة الرسل لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة بجودة حفظه واتقانه قال عياض يحتمل ان يكون معنى كونه مع الملائكة ان له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى قال ويحتمل ان يراد انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم واما الذي يتتعتع فيه فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله اجران اجر بالقراءة واجر بتتعتعه في تلاوته ومشقته قال عياض وغيره من العلماء وليس معناه الذي يتتعتع عليه له من الاجر اكثر من الماهر به بل الماهر افضل واكثر اجرا لانه مع السفرة وله اجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه والله اعلم انتهى قلت وحديث الباب هذا اخرجه ايضا البخاري في اهل السنن قال الشوكاني التتعتع هو التردد في قراءته لضعف حفظه او لثقل لسانه فهذا يعطي اجرين احدهما بالقراءة والآخر بالمشقة الحاصلة له من التردد في التلاوة واما الماهر فاجره عظيم لانه مع الملائكة المقربين وذلك اجر لا يشبهه اجر ورتبة لا تماثلها رتبة انتهى وهذا مثل ما تقدم من النووي رحمه الله تعالى

باب تنزل السكينة لقراءة القرآن

ولفظ النووي في الجزء الثاني باب نزول السكينة الخ عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين بفتح الشين والطاء رهما تثنية شطن وهو الحبل الطويل المضطرب فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر منها وفي الرواية الثانية تنفر في الثالثة غير انهما قالا ينقز قال النووي اما الاوليان فبالفاء والراء بلا خلاف واما الثالثة فبالقاف المضمومة والزاي هذا هو المشهور قال ووقع في بعض نسخ بلادنا في الثالثة ينفر بالفاء والزاي وحكاه عياض عن بعضهم وغلطه ومعنى ينقز بالقاف والزاي يثب فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت للقرآن قال النووي قد قيل في معنى السكينة هنا اشياء المختار منها انها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمانينة ورحمة ومعه الملائكة والله اعلم وفي هذا الحديث جواز رؤية آحاد الامة الملائكة وفيه فضيلة القراءة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة وفيه فضيلة استماع القرآن

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اسيد بن حضير بضم الحاء وفتح الضاد بينما هو ليلة يقرأ في مربده بكسر الميم وفتح الباء هو الموضع الذي ييبس فيه التمر كالبيدر للحنطة ونحوها اذ جالت فرسه اي وثبت وقال هنا جالت فانت الفرس وفي الرواية السابقة وعنده فرس مربوط فذكره قال النووي وهما صحيحان والفرس يقع على الذكر والانثى فقرأ ثم جالت اخرى فقرأ ثم جالت ايضا قال اسيد فخشيت ان تطأ يحيى فقمت اليها فاذا مثل الظلة فوق راسي فيها امثال السرج عرجت في الجو حتى ما اراها قال فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله بينما انا البارحة من جوف الليل اقرأ في مربدي اذ جالت فرسي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرأت ثم جالت ايضا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرأ ابن حضير قال فقرأت ثم جالت ايضا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرأ ابن حضير قال فانصرفت وكان يحيى قريبا منها خشيت ان تطأه فرأيت مثل الظلة فيها امثال السرج عرجت في الجو حتى ما اراها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم معناه كان ينبغي ان تستمر على تلاوة القرآن وتغتنم ما حصل لك من نزول الملائكة والسكينة وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها

تنزلت

تستمع

باب لا حسد الا في اثنتين

وقال النووي في الجزء الثاني باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه او غيره فعمل بها وعلمها عن سالم عن ابيه رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار اي ساعاته وواحد الآناء آنًا وأنًى وإنًى وإنْو اربع لغات ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار المراد بالحديث ان لا غبطة محبوبة الا في هاتين الخصلتين وما في معناهما قال النووي قال العلماء الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام باجماع الامة مع النصوص الصحيحة واما المجازي فهو الغبطة وهو ان يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها فان كانت من امور الدنيا كانت مباحة وان كانت طاعة فهي مستحبة وفي رواية اخرى بلفظ لا حسد الا على اثنتين رجل آتاه الله هذا الكتاب فقام به آناء الليل والنهار ورجل اعطاه الله مالا فتصدق به آناء الليل وآناء النهار وفي رواية عن ابن مسعود عند مسلم ايضا برفعه لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها قلت يحتمل ان المراد بالحكمة هنا القرآن لدلالة الاحاديث السابقة على ذلك ويحتمل ان المراد بها السنة المطهرة فقد استعملت هذه اللفظة كثيرا مقام لفظ السنة في القرآن وفي الحديث ويدخل فيه الكتاب العزيز دخولا اوليا لانه حكمة الهية فتحصل ان لا حسد الا على من يتلو القرآن ويقضي بالسنة ولفظ التلاوة والقيام بالقرآن والقضاء بالسنة وتعليمها يشمل كل حسنة وفضيلة ويدخل فيهما العلم والعمل وبالله التوفيق

باب الامر بتعاهد القرآن بكثرة التلاوة

وقال النووي في الجزء الثاني باب الامر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول انسيتها عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت فيه الحث على تعاهد القرآن وتلاوته والحذر من تعريضه للنسيان قال عياض ومعنى صاحب القرآن اي الذي الفه والمصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان واصحاب الجنة واصحاب النار واصحاب الحديث واصحاب الرأي واصحاب الصفة واصحاب ابل وغنم وصاحب كنز وصاحب عبادة

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بئس ما لاحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت اي آية كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور وحكى الجوهري فتحها وكسرها عن ابي عبيدة بل هو نسي قال النووي ضبطناه بتشديد السين وقال عياض ضبطناه بالتشديد والتخفيف فيه كراهة قول نسيت آية كذا وهي كراهة تنزيه وانه لا يكره قول انسيتها وانما نهى عن نسيتها لانه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها وقد قال تعالى اتتك آياتنا فنسيتها وقال عياض اولى ما يتأول عليه الحديث ان معناه ذم الحال لا ذم القول اي نسيت الحالة حالة من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه استذكروا القرآن فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها قال اهل اللغة التفصي الانفصال وهو بمعنى الرواية الاخرى اشد تفلتا والنعم اصلها الابل والبقر والغنم والمراد هنا الابل خاصة لانها التي تعقل والعقل بضم العين والقاف ويجوز اسكان القاف وهو كنظائره وهو جمع عقال ككتاب وكتب والنعم تذكر وتؤنث ووقع هنا بعقلها وفي اخرى من عقله وفي الثالثة عقلهما وكله صحيح والمراد برواية الباء من كما في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله على احدى القولين في معناها وعقله بتذكير النعم صحيح كما ذكرنا

باب تحسين الصوت بقراءة القرآن

وقال النووي في الجزء الثاني باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما
اذن الله لشيء كما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به اذن بكسر الذال قال النووي قال العلماء اذن في اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى
واذنت لربها وحقت قالوا ولا يجوز ان تحمل هنا على الاستماع بمعنى الاصغاء فانه يستحيل على الله تعالى بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه القارئ
واجزال ثوابه لان سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله انتهى اقول هذا الذي قاله النووي لا ارتضي به فان الحديث صريح واضح في الاستماع
وثبوت الاذن وصفة السمع والبصر صفتان مستقلتان كما ان العين واليد والقدم والساق ونحوها صفات مستقلة نطق بها الادلة الصحيحة
المحكمة الثابتة في الكتاب والسنة ولا نلجئ الى تأويله كما لا نلجئ الى تأويلها بل حكم جميع الصفات اي صفة كانت حكم واحد لا سبيل لنا الى
كشف اجرائها غير الايمان بها بلا كيف ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تمثيل ومعنى يتغنى بالقرآن عند الشافعي واصحابه واكثر العلماء من الطوائف
واصحاب الفنون يحسن صوته به وعند سفيان بن عيينة يستغني به اي عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب قال عياض القولان
منقولان عن ابن عيينة قال يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت وقال الشافعي وموافقوه معناه تحزين القراءة وترقيقها واستدلوا
بالحديث الآخر زينوا القرآن باصواتكم قال الهروي معنى يتغنى به يجهر به وانكر ابو جعفر الطبري تفسير من قال يستغني به وخطأه
من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار في الحديث الآخر ليس منا من لم يتغن بالقرآن والصحيح انه من تحسين الصوت وتؤيده الرواية
الاخرى يتغنى بالقرآن يجهر به انتهى كلام النووي وبمثله فسر في البخاري ويؤيد حسن الصوت رواية المزمار الآتية ولا شك ان
المراد بالتغني ما كانوا يتغنون به على عهد النبوة اي قدر ما يحسنون الصوت ويجهرون به لا هذه الاصول المحدثة المتعوبة والتبديل التي
يتعاطاها القراء ويحصل لهم بها عوج الفم والانف والعين والشفتين ونحو ذلك من الاطراف والاعضاء فهذه بدعة بقيت فيها اصحابها
وتفصى وتفلت وانفصل القرآن بسببها من صدور الرجال اشد تفصيا من النعم بعقلها

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي موسى لو
رأيتني وانا استمع قراءتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود قال النووي قال العلماء المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن واصل
الزمر الغناء وآل داود هو داود نفسه وآل فلان قد يطلق على نفسه وكان داود عليه السلام حسن الصوت جدا انتهى ويستبعد كل
البعد ان يكون نبي الله يستجيز مزمارا من المزامير او يكون صوته في قراءة كتاب الله وتلاوته على اصول الموسيقي وعلى النهج الذي لا يفهم عباده
ولا يهتدي سامعه الى مبانيه ودرك معانيه كما يصنع اهل مصر في هذه الازمنة فذلك لا شك فيه انه حرام الشريعة ولا يجوز بحال

باب الترجيع في قراءة القرآن

وذكره النووي في الباب المذكور عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه يقول قرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام
الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته قال معاوية لولا اني اخاف ان يجتمع علي الناس لحكيت لكم قراءته وفي رواية قال فقرأ
ابن مغفل ورجع فقال معاوية لولا الناس لاخذت لكم بذلك الذي ذكره ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المراد بالترجيع هنا الصوت
الحسن وترداد الكلام على الحسن اوجه الاداء قال النووي اجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها قال ابو عبيد الاحاديث الواردة في ذلك

مع دلالة على الضرين والتشويق قال واختلفوا في القراءة بالالحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم واباحها ابو حنيفة وجماعة من السلف للاحاديث ولان ذلك سبب للرقة واثارة الخشية واقبال النفوس على استماعه قال قلت قال الشافعي في موضع اكره القراءة بالالحان وقال في موضع لا اكرهها قال اصحابنا ليس له فيه خلاف وانما هو اختلاف حالين فحيث كرهها اراد اذا مطط واخرج الكلام عن موضعه بزيادة او نقص او مد غير ممدود وادغام ما لا يجوز ادغامه ونحو ذلك وحيث اباحها اراد اذا لم يكن فيها تغيير لموضوع الكلام والله اعلم انتهى قلت وقراءة عامة اهل مصر الواردين بمكة من جنس المكروه فانها كلها امد غمة وموصوفة بما ذكر

باب الجهر بالقراءة بالليل والاستماع لها

وهو في النووي في الجزء الثاني في باب الامر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا الخ عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية كنت اسقطتها من سورة كذا وكذا وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني آية كنت انسيتها قال النووي في هذه الالفاظ فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه اذا لم يؤذ احدا ولا تعرض للرياء والاعجاب ونحو ذلك وفيه الدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خير وان لم يقصد ذلك الانسان وفيه ان الاستماع للقراءة سنة وفيه جواز قول سورة كذا وكذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات الى من خالف في ذلك فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على استعماله وفيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وآله وسلم فيما قد بلغه الى الامة وقد تقدم في باب سجود السهو الكلام فيما يجوز من السهو عليه صلى الله عليه وآله وسلم وما لا يجوز قال عياض جمهور المحققين على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وآله وسلم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم ولكن من جوز قال لا يقر عليه بل لا بد ان يتذكره او يذكره واختلفوا هل من شروط ذلك الفور ام يصح على التراخي قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم قال واما نسيان ما بلغه في هذا الحديث فيجوز قال وقال بعض الصوفية ومتابعوهم لا يجوز السهو عليه اصلا في شيء وانما يقع منه صورته ليسن وهذا تناقض مردود لم يقل بهذا احد ممن يقتدى به الا الاستاذ ابو المظفر الاسفرائني من شيوخنا فانه مال اليه ورجحه وهو ضعيف متناقض انتهى

باب انزل القرآن على سبعة احرف

وقال النووي في الجزء الثاني باب بيان ان القرآن نزل على سبعة احرف وبيان معناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه بتشديد الباء الاولى معناه اخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به مأخوذ من اللبة بفتح اللام لانه يقبض عليها وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن والذب عنه والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول الى ما يجوزه العربية فجئت به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارسله اقرأ فقرأ التي سمعته يقرأ امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمر بارساله لانه لم يثبت عنده ما يقتضي تعزيره ولان عمر انما نسبه الى مخالفته في القراءة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يعلم من جواز القراءة ووجوهها ما لا يعلمه عمر ولانه اذا قرأ وهو ملبب لم يتمكن من حضور البال وتحقيق القراءة تمكن المطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه قال العلماء سببه انه اله على سبعة التخفيف والتسهيل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

هون على امتي كما صرح به في الرواية الاخرى قال النووي واختلف العلماء في المراد بسبعة احرف فقال القاضي عياض قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر قال وقال الاكثرون هو حصر للعدد في سبعة ثم قيل هي سبعة في المعاني كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال والامر والنهي ثم اختلف هؤلاء في تعيين السبعة وقال اخرون هي في اداء التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل انسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه وقال اخرون هي الالفاظ والحروف واليه اشار ابن شهاب بما رواه مسلم عنه في الكتاب ثم اختلف هؤلاء فقيل سبع قرأات واوجه وقال ابو عبيد سبع لغات للعرب يمنها ومعدها وهي افصح اللغات واعلاها وقيل بل السبعة كلها لمضر وحدها وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة وقيل بل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى وعبد الطاغوت ونرتع ونلعب وباعد بين اسفارنا وبعذاب بئيس وغير ذلك قال الباقلاني الصحيح ان هذه الاحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضبطها عنه الامة واثبتها عثمان والجماعة في المصاحف واخبروا بصحتها وانما حذفوا منها ما لم يثبت متواترا وان هذه الاحرف تختلف معانيها تارة والفاظها اخرى وليست متضادة ولا متنافية وذكر الطحاوي ان القراءة بالاحرف السبعة كانت في اول الامر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة اخذ جميع الطوائف بلغة فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة كانت قراءة واحدة قال الداودي وهذه القرأات السبع التي يقرأ الناس اليوم بها ليس كل حرف منها هو احد تلك السبعة بل تكون مفرقة فيها وقال ابن ابي صفرة هذه القرأات السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عثمان عليه المصحف هذا ذكره النحاس وغيره قال غيره ولا تمكن القراءة بالسبع المذكورة في الحديث في ختمة واحدة ولا يدري اي هذه القرأات كان اخر العرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكلها مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضبطها عنه الامة واضافت كل حرف منها الى من اضيف اليه من الصحابة اي انه كان اكثر قراءة به كما اضيف كل قراءة منها الى من اختار القراءة بها من القراء السبعة وغيرهم قال المازري واما قول من قال المراد سبعة معان مختلفة كالاحكام والامثال والقصص فخطأ لانه صلى الله عليه وآله وسلم اشار الى جواز القراءة بكل واحد من الحروف وابدال حرف بحرف وقد تقرر اجماع المسلمين انه يحرم ابدال آية امثال باية احكام قال وقول من قال المراد خواتيم الاي فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير فاسد ايضا للاجماع على منع تغيير القرآن للناس هذا مختصر ما نقله القاضي عياض في المسئلة والله اعلم انتهى كلام النووي قلت والراجح ان المراد بسبعة احرف سبع لغات العرب وبه قال الشوكاني في ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ورجحه وبه قلت في حصول المامول من علم الاصول وبه قال جمع من العلماء الفحول والله اعلم

باب قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم القرآن على غيره

وقال النووي في الجزء الثاني باب استحباب قراءة القرآن على اهل الفضل والحذاق فيه وان كان القارئ افضل من المقروء عليه عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لابي بن كعب ان الله عزوجل امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني قال نعم قال فبكى وفي رواية قال لابي ان الله عزوجل امرني ان اقرأ عليك قال الله سماني لك قال الله سماك لي فجعل ابي يبكي وفي هذه الاحاديث فوائد كثيرة منها استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه واهل العلم به والفضل وان كان القارئ افضل من المقروء عليه ومنها المنقبة الشريفة لابي بقراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه ولا يعلم احد من الناس شاركه في هذا ومنها منقبة اخرى له بذكر الله له ونصه عليه

في هذه الدلالة الرفيعة ومنها البكاء للسرور والفرح مما يبشر الانسان به ويعطاه من معالي الامور واما قوله الله سماني لك فيه انه يجوز ان يكون الله تعالى امر النبي يقرأ على رجل من امته ولم ينص على ابي فاراد ابي ان يتحقق هل نص عليه او قال على رجل فيؤخذ منه الاستثبات في المحتملات واختلفوا في الحكمة في قراءته صلى الله عليه وآله وسلم على ابي والمختار ان سببها ان تستن الامة بذلك في القراءة على اهل الاتقان والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا يأنف احد من ذلك وقيل للتنبيه على جلالة ابي واهليته لاخذ القرآن عنه وكان بعده صلى الله عليه وآله وسلم رأسا واماما في اقراء القرآن وهو اجل ناشريه او من اجلهم ويتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما تخصيص هذه السورة فلانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من اصول الدين وفروعه ومهماته والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار والله اعلم

باب قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم القرآن على الجن

وقال النووي في الجزء الثاني باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن عن عامر الشعبي قال سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن قال فقال علقمة انا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد احد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن قال لا قال النووي هذا صريح في ابطال الحديث المروي في سنن ابي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا استطير او اغتيل اي طارت به الجن او قتل سرا والغيلة بكسر الغين هي القتل في خفية قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء قال فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن هذا موضع الترجمة من الباب قال فانطلق بنا فارانا آثارهم وآثار نيرانهم قال الدارقطني انتهى حديث ابن مسعود عند قوله نيرانهم وما بعده من قول الشعبي كذا رواه اصحاب داود الراوي عن الشعبي ابن علية وابن زريع وابن ابي زائدة وابن ادريس وغيرهم هكذا قاله الدارقطني وغيره ومعنى قوله انه من كلام الشعبي انه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الحديث والا فالشعبي لا يقول هذا الكلام الا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه قال بعض العلماء هذا للمؤمنين منهم واما غيرهم فجاء في حديث آخر ان طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم وفي رواية اخرى عن علقمة عن عبد الله قال لم اكن ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ووددت اني كنت معه وفيه الحرص على مصاحبة اهل الفضل في اسفارهم ومهماتهم ومشاهدهم ومجالسهم مطلقا والتأسف على فوات ذلك

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم من الجزء الثاني عن معن قال سمعت ابي قال سألت مسروقا من آذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن فقال حدثني ابوك يعني ابن مسعود انه آذنته بهم شجرة هذا دليل على ان الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تمييزا ونظيره قول الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي وحديث الشجرتين اللتين اتتاه صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكره مسلم في آخر الكتاب

حديث حنين الجذع وتسبيح الطعام وفي البحر ... وحفاظ حراء واسد الله اعلم قال النووي للتأكيد هنا استماع الجن القرآن ثم لا يكون الا باسماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم

باب استماع النبي صلى الله عليه وآله وسلم القرآن من غيره

وقال النووي في الجزء الثاني باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرأ علي القرآن قال فقلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل قال اني اشتهي ان اسمعه من غيري فقرأت النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا رفعت راسي او غمزني رجل الى جنبي فرفعت راسي فرأيت دموعه تسيل فيه استحباب استماع القراءة والاصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع وهو ابلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه وفيه تواضع اهل العلم والفضل ولو مع اتباعهم

باب منه

وهو في الجزء الثاني من النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت بحمص فقال لي بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف عليه السلام قال فقال رجل من القوم والله ما هكذا انزلت قال قلت ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي احسنت فبينما انا اكلمه اذ وجدت منه ريح الخمر قال فقلت اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب اي تنكر بعضه جاهلا وليس المراد التكذيب الحقيقي فانه لو كذب حقيقة لكفر وصار مرتدا يجب قتله وقد اجمعوا على ان من جحد حرفا مجمعا عليه في القرآن فهو كافر تجري عليه احكام المرتدين والله اعلم لا تبرح حتى اجلدك قال فجلدته الحد هذا محمول على ان ابن مسعود كان له ولاية اقامة الحد وكونه نائبا للامام عموما او في اقامة الحدود او في تلك الناحية او استأذن من له اقامة الحد وفوض هناك في ذلك فيه اليه ويحمل ايضا على ان الرجل اعترف بشرب خمر بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها لاحتمال النسيان والاشتباه والاكراه وغير ذلك قال النووي هذا مذهبنا ومذهب الآخرين انتهى والمقصود هنا من هذا الحديث اثبات استماع القرآن من غيره

القرأتها — قبينا

باب في الزجر عن الاختلاف في القرآن

وقال النووي في الجزء الخامس تحت كتاب العلم باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما اي بكرت قال فسمع اصوات رجلين اختلفا في آية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب المراد بهلاك من قبلنا هنا هلاكهم في الدين بكفرهم وابتداعهم فحذر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مثل فعلهم

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا قال النووي الامر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز او اختلاف يوقع فيما لا يجوز كاختلاف في نفس القرآن او في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد او اختلاف يوقع في شك او شبهة او فتنة وخصومة او شجار ونحو ذلك واما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه ومناظرة اهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة واظهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهيا عنه بل هو مأمور به وفضيلة ظاهرة وقد اجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة الى الآن انتهى قلت ومن الاختلاف في القرآن

المنهي عنه اتباع متشابهات الكتاب مثله السنة المطهرة فانها تلو القرآن وما ينطق عن الهوى ان هي الا وحي يوحى وما اكثر الناس ابتلاء
في هذا اصحاب الرأي واصحاب الكلام واهل البدع والمحدثات من الصوفية والباطنية وغيرهم اختلفوا فيه اختلافا كثيرا واوجدوا ابتداء ويلات
ركيكة وتوجيهات ضعيفة واحتمالات بعيدة صرفوا بها ظاهر القرآن عن معناه الشرعي واللغوي اللذين عليهما مدار الاستنباط والاحكام و
العقائد وغيرها حماية للمذاهب ووقاية للمشارب وخبطوا خبط العشواء وعلى نفسها براقش تجني فحملوا آيات الصفات على غير المعنى
المراد واولوها بما يؤدي الى تعطيلها وكذلك احاديث الصفات وقالوا فيهما بالرأي وقد نهوا عنه وتركوا طريقة السلف في اجرائها
على ظاهرها بلا تكييف ولا تأويل ولا تمثيل ولا تعطيل وزعموا ان الحق فيما قالوه وهم عن الحق وايثاره على الباطل بمراحل بعيدة وتمسكوا
بتقليد الرجال ووقعوا في شبه الكيل والقال وهلكوا كما هلك من قبلهم من اهل الكتاب ويؤيده حديث ابي سعيد الخدري عند
مسلم مرفوعا بلفظ لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم قلنا يا رسول الله
اليهود والنصارى قال فمن الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في هذه الابواب وكان هذا الحديث علم من اعلام النبوة والله اعلم

كتاب التفسير

ذكر في هذا الكتاب ما ورد في تفسير الكتاب مرفوعا وموقوفا من سورة البقرة الى سورة الفتح وقال

باب في قوله تعالى وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة

واورده النووي في اخر الجزء الخامس في كتاب التفسير عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل لبني
اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة اي مسئلتنا حطة وهي ان يحط عنا خطايانا نغفر لكم خطاياكم فبدلوا فدخلوا الباب يزحفون يغفر
على استاههم جمع است وهي الدبر وقالوا حبة في شعرة وفي تفسيرنا فتح البيان المراد بالباب الذي امروا بدخوله باب بيت المقدس
يعرف اليوم بباب حطة وقيل هو باب القبة التي كان يصلي اليها موسى عليه السلام وبنو اسرائيل ومن قال ان القرية اريحا قال ادخلوا
من اي باب كان من ابوابها وكان لها سبعة ابواب في معنى سجدا منحنين خضعا متواضعين كالراكع ولم يرد به نفس السجود لانه لا يمكن الدخول
حال السجود والحطة هي التوبة ومعناها الاستغفار وقال ابن فارس في المجمل حطة كلمة امروا بها ولو قالوها لحطت اوزارهم اي يدري
معناها وقال الرازي امرهم بان يقولوا ما يدل على التوبة قيل انهم قالوا حنطة وقيل قالوا بلسانهم حطا سمقاثا اي حنطة حمراء استخفافا منهم
بامر الله وقيل غير ذلك والصواب انهم قالوا حبة في شعرة قالوا ذلك استهزاء وبدلوا الفعل ايضا حيث دخلوا يزحفون على استاههم انتهى حاصله

باب في قوله تعالى وليس البر

وهو في النووي في كتاب التفسير عن ابي اسحق قال سمعت البراء يقول كانت الانصار اذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت الا من ظهورها قال فجاء
رجل من الانصار فدخل من بابه فقيل له في ذلك فنزلت هذه الآية وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من ابوابها
قال في فتح البيان ان الانصار كانوا اذا حجوا لا يدخلون من ابواب بيوتهم اذا رجع احدهم الى بيته بعد احرامه قبل تمام حجه لانهم يعتقدون
ان المحرم لا يجوز ان يحول بينه وبين السماء حائل فكانوا يتسنمون ظهور بيوتهم وقد ورد هذا المعنى عن جماعة من الصحابة والتابعين وقال
ابو عبيدة ان هذا من ضرب المثل والمعنى ليس البر ان تسألوا الجهال ولكن البر التقوى واسألوا العلماء كما تقول اتيت الامر من بابه وقيل هو مثل
في جماع النساء وانهم امروا باتيانهن في القبل لا في الدبر وقيل غير ذلك انتهى قلت والاول اولى ولكن لا مانع من ارادة الجميع فان الاعتبار بعموم

للفظ لا بخصوص السبب وهذا الاصل يجري في مواضع من الكتاب العزيز وعليه مدار الاحكام وبه قال اهل الاصول والله اعلم

باب في قوله تعالى رب ارني كيف تحي الموتى

وقال النووي باب من فضائل ابراهيم الخليل عليه السلام فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم في كتاب الفضائل في باب قول ابراهيم عليه السلام رب ارني كيف تحي الموتى وذكر لوط ويوسف عليهما السلام وتقدم هناك شرحها ايضا ولفظه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لاجبت الداعي وهذا الحديث شرحه النووي في الجزء الاول في كتاب الايمان قال في فتح البيان قد ذهب الجمهور الى ان ابراهيم لم يكن شاكا في احياء الموتى قط وانما طلب المعاينة لما جبلت عليه النفوس البشرية من رؤية ما اخبرت عنه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس الخبر كالمعاينة وحكى ابن جرير عن طائفة من اهل العلم انه سأل ذلك لانه شك في قدرة الله واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم وبما روي عن ابن عباس انه قال ما في القرآن عندي آية ارجى منها اخرجه الحاكم وصححه ورجح هذا ابن جرير بعد حكايته له قال ابن عطية وهو عندي مردود يعني قول هذه الطائفة ثم قال واما قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحن احق بالشك فمعناه انه لو كان شاكا لكنا نحن احق به ونحن لا نشك فابراهيم احرى ان لا يشك فالحديث مبني على نفي الشك عن ابراهيم واما قول ابن عباس هي ارجى آية فمن حيث ان فيها الادلال على الله وسؤال الاحياء في الدنيا وليست مظنة ذلك ويجوز ان نقول هي ارجى آية لقوله اولم تؤمن اي ان الايمان كاف لا يحتاج معه الى تنقير وبحث قال فالشك يبعد على من ثبت قدمه بالايمان فقط فكيف بمرتبة النبوة والخلة والانبياء معصومون عن الكبائر وعن الصغائر التي فيها رذيلة اجماعا واذا تاملت سؤاله عليه السلام وسائر الفاظ الآية لم تعط شكا وذلك ان الاستفهام بكيف انما هو سؤال عن حالة شيء موجود متقرر الوجود عند السائل والمسئول نحو قولك كيف علم زيد وكيف نسج الثوب ونحو هذا ومتى قلت كيف ثوبك وكيف زيد فانما السؤال عن حال من احواله وقد يكون كيف خبرا عن شيء شأنه ان يستفهم عنه بكيف نحو قولك كيف شئت فكن ونحو قول البخاري كيف كان بدء الوحي وهي في هذه الآية استفهام عن هيئة الاحياء والاحياء متقرر ولكن لما وجدنا بعض المنكرين لوجود شيء قد يعبرون عن انكاره بالاستفهام عن حالة لذلك الشيء يعلم انها لا تصح فيلزم من ذلك ان الشيء في نفسه لا يصح فلما كان في عبارة الخليل هذا الاشتراك المجازي خلص الله له ذلك وحمله على ان بيّن له الحقيقة فقال له اولم تؤمن قال بلى فكمل الامر وتخلص من كل شيء ثم علل عليه السلام سؤاله بالطمأنينة قال القرطبي هذا الذي ذكره ابن عطية بالغ ولا يجوز على الانبياء مثل هذا الشك فانه كفر والانبياء متفقون على الايمان بالبعث واذا لم تكن لابليس عليهم سلطنة فكيف يشككهم وانما سأل ان يشاهد كيفية جمع اجزاء الموتى بعد تفريقها وايصال الاعصاب والجلود بعد تمزيقها فاراد ان يرقى من علم اليقين الى عين اليقين فقوله رب ارني كيف طلب مشاهدة الكيفية قال الماوردي وليست الالف في قوله اولم تؤمن الف استفهام وانما هي الف ايجاب وتقرير والواو واو الحال وتؤمن معناه ايمانا مطلقا دخل فيه فصل احياء الموتى والطمأنينة اعتدال وسكون انتهى

باب في قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله

وقال النووي في الجزء الاول في باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبيانه انه سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق

وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لله ما في السموات وما
في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير قال انما اعاد لفظ قال
لطول الكلام فان اصل الكلام لما نزلت اشتد فلما طال حسن اعادة لفظة قال وانه جاء مثله في القرآن العزيز في قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم
وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم وقوله ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم الى قوله فلما جاءهم فاشتد ذلك على
قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا اي رسول الله كلفنا من الاعمال ما
نطيق الصلوة والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الآية لا نطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتريدون ان
تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قالوا سمعنا واطعنا غفرانك
ربنا واليك المصير فلما اقترأها القوم ذلت بها السنتهم فانزل الله في اثرها هو بفتح الهمزة والثاء وبكسر الهمزة مع اسكان التاء لغتان
آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله اي لا نفرق بينهم في الايمان
فنؤمن ببعضهم ونكفر ببعض كما فعله اهل الكتابين بل نؤمن بجميعهم واحد في هذا الموضع بمعنى الجميع ولهذا دخلت فيه بين ومثله
قوله تعالى فما منكم من احد عنه حاجزين وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فانزل الله
عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال نعم ربنا ولا تحمل علينا اصرا
كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين
قال نعم هذا الحديث اخرجه ايضا ابو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم واخرج احمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن
جرير وابن المنذر والحاكم والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا نحوه وزاد فانزل الله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال قد فعلت ربنا
ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال قد فعلت ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال قد فعلت واعف عنا واغفر لنا
وارحمنا الآية قال قد فعلت وقد رويت هذه القصة عن ابن عباس من طرق ومما يدخل في ذلك ما ثبت في الصحيحين والسنن الاربع من
حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به وقد
نظم بعضهم مراتب القصد بقوله ؎ مراتب القصد خمس هاجس ذكروا + وخاطر فحديث النفس فاستمعا + يليه هم فعزم كلها
رفعت + سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا + وتمام الكلام على هذا المرام في تفسيرنا فتح البيان ان شئت فراجعه قال النووي قال
المازري يحتمل ان يكون اشفاقهم وقولهم لا نطيقها لكونهم اعتقدوا انهم يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكتسب
فلهذا رأوه من قبيل ما لا يطاق وعندنا ان تكليف ما لا يطاق جائز عقلا واختلف هل وقع التعبد به في الشريعة ام لا والله اعلم قال وفي
تسمية هذا نسخا نظر لانه انما يكون نسخا اذا تعذر البناء ولم يمكن رد احدى الآيتين الى الاخرى وقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه عموم
يصح ان يشتمل على ما يملك من الخواطر دون ما لا يملك فتكون الآية الاخرى مخصصة الا ان يكون قد فهمت الصحابة بقرينة الحال
انه تقرر تعبدهم بما لا يملك من الخواطر فيكون حينئذ نسخا لانه رفع ثابت مستقر انتهى قال عياض لا وجه لابعاد النسخ في هذه القضية فان
راويها قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظا ومعنى بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالايمان والسمع والطاعة لما اعلمهم الله تعالى
من مؤاخذته اياهم فلما فعلوا ذلك والقى الله تعالى الايمان في قلوبهم وذلت بالاستسلام لذلك السنتهم كما نص عليه في هذا الحديث

رفع الحرج عنهم والنسخ هنا للتكليف وطريق علم النسخ انما هو بالخبر عنه او بالتاريخ وهما مجتمعان في هذه الاية قال وقول المازري
انما يكون نسخا اذا تعذر البناء كلام صحيح فيما لم يرد فيه النص بالنسخ فان ورد وقفنا عنده لكن اختلف اصحاب الاصول في قول الصحابي
نسخ كذا بكذا هل يكون حجة يثبت به النسخ ام لا يثبت بمجرد قوله وهو قول القاضي ابي بكر والمحققين منهم لانه قد يكون قوله هذا عن
اجتهاده وتأويله فلا يكون نسخا حتى ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد اختلف الناس في هذه الاية فاكثر المفسرين
من الصحابة ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ وانكره بعض المتاخرين قال لانه خبر ولا يدخل النسخ الاخبار وليس كما قال هذا المتاخر
فانه وان كان خبرا فهو خبر عن تكليف ومؤاخذة بما تكن النفوس والتعبد بما امرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث بذلك
وان يقولوا سمعنا واطعنا وهذه اقوال واعمال اللسان والقلب ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمؤاخذة وروي عن بعض المفسرين
ان معنى النسخ هنا ازالة ما وقع في قلوبهم من الشدة والفرق من هذا الامر فازيل عنهم بالاية الاخرى واطمأنت نفوسهم وهذا القائل
يرى لم يلزموا ما لا يطيقون لكن ما يشق عليهم من التحفظ من خواطر النفس واخلاص الباطن فاشفقوا ان يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون
فازيل عنهم الاشفاق وبين انهم لم يكلفوا الا وسعهم وعلى هذا لا حجة فيه لجواز تكليف ما لا يطاق اذ ليس فيه نص على تكليفه
واحتج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولا يستعيذون الا مما يجوز التكليف به فاجاب عن ذلك
بعضهم بان معنى ذلك ما لا نطيقه الا بمشقة وذهب بعضهم الى ان الاية محكمة في اخفاء اليقين والشك للمؤمنين والكافرين فيغفر
للمؤمنين ويعذب الكافرين هذا اخر كلام عياض وحكى الواحدي الاختلاف في نسخ الاية ثم قال والمحققون يختارون ان تكون الاية محكمة غير منسوخة والله اعلم انتهى

سورة آل عمران + باب في قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات

وهو في النووي في كتاب العلم في باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن عن
عائشة رضي الله عنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب
واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون
في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأيتم الذين يتبعون ما
تشابه منه فاولئك الذين سمى الله عز وجل فاحذروهم قال النووي اختلف المفسرون والاصوليون وغيرهم في المحكم والمتشابه اختلافا
كثيرا قال الغزالي في المستصفى اذا لم يرد توقيف في تفسيره فينبغي ان يفسر بما يعرفه اهل اللغة ويناسب اللفظ من حيث الوضع
ولا يناسبه قول من قال المتشابه الحروف المقطعة في اوائل السور والمحكم ما سواه ولا قولهم المحكم ما يعرفه الراسخون في العلم والمتشابه
ما انفرد الله تعالى بعلمه ولا قولهم المحكم الوعد والوعيد والحلال والحرام والمتشابه القصص والامثال فهذا ابعد الاقوال قال بل الصحيح
ان المحكم يرجع الى معنيين احدهما المكشوف المعنى الذي لا يتطرق اليه اشكال واحتمال والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال والثاني
ان المحكم ما انتظم ترتيبه مفيدا اما ظاهرا واما بتاويل واما المتشابه فالاسماء المشتركة كالقرء وكالذي بيده عقدة النكاح وكاللمس فالاول
متردد بين الحيض والطهر والثاني بين الولي والزوج والثالث بين الوطء والمس باليد ونحوها قال ويطلق على ما ورد في صفات الله تعالى
مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه ويحتاج الى تأويل انتهى قلت وليست الصفات الثابتة بالكتاب والسنة من المتشابهات في شيء
ولا ورد لانها مفهومة لغة ومعنى واما التشبيه فيعالج بكلمة اجمالية ليس كمثله شيء ولم يكن له كفوا احد وقد تكرر بيانها

وتبليغها على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مجامع من الناس كثيرة وعلى رؤس الاشهاد الذين فيهم القروي والبدوي والطفل والمراهق والجاهل والعالم وفي حجة الوداع فوجب الايمان بها على حد سواء بلا كيف ولا تعطيلة ولا امثال قال واختلف العلماء في الراسخين في العلم هل يعلمون تاويل المتشابه وتكون الواو عاطفة ام لا ويكون الوقف على الا الله ثم يبتدئ قوله تعالى والراسخون قال وكل واحد من القولين محتمل واختاره طوائف والاصح الاول وان الراسخين يعلمونه لانه يبعد ان يخاطب الله عباده بما لا سبيل لاحد من الخلق الى معرفته وقد اتفق اصحابنا وغيرهم من المحققين على انه يستحيل ان يتكلم الله تعالى بما لا يفيد والله اعلم انتهى اقول الراجح عدم علم الراسخين به ولا بعد في تكلم الله تعالى بكلام مفيد في نفسه لا سبيل لاحد الى معرفته اليست فواتح السور من هذا القبيل وهل يجوز لاحد ان يقول انها كلام غير مفيد وهل لاحد سبيل الى دركه قال في فتح البيان هل هو اي قوله تعالى والراسخون في العلم يقولون امنا به كلام مقطوع عما قبله او معطوف على ما قبله فيكون الواو للجمع فالذي عليه الاكثر انه مقطوع عما قبله وان الكلام تم عند قوله الا الله وهذا قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابي الشعثاء وابي نهيك وغيرهم وهو مذهب الكسائي والفراء والاخفش وابي عبيد وحكاه ابن جرير الطبري عن مالك واختاره وحكاه الخطابي عن ابن مسعود وابي بن كعب انتهى ثم رد قول من قال بخلاف ذلك ردا مشبعا واجاب عن كل دليل لهم على ذلك فراجعه ثم قال قال الرازي لو كان الراسخون في العلم عالمين بتاويله لما كان لتخصيصهم بالايمان به وجه الى اخره قلت ونفس حديث الباب يؤيد هذا المراد ويرد علم الراسخين به تامل قال النووي وفيه التحذير من مخالطة اهل الزيغ واهل البدع ومن يتتبع المشكلات الفتنة فاما من سال عما اشكل عليه منها للاسترشاد وتلطف في ذلك فلا باس عليه وجوابه واجب واما الاول فلا يجاب بل يزجر ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب صبيغ بن عسل حين كان يتتبع المتشابه انتهى قلت وكان عمر من الراسخين في العلم المؤمنين به فزجره وعزره ولم يجوز الخوض فيه وتتبعه وهكذا شيمة السلف ومن قال ان الراسخين يعلمونه فقد افرط وتعدى وقد بسطت القول في حدود المحكمات والمتشابهات وتفسير هذه الاية في التفسير المذكور ولعلك لا تجد مثله في تفسير اخر فراجعه بقوة الايمان وسلامة الايقان بالاتقان تخلص من مزالق الاقدام ومضائق الافهام ان شاء الله تعالى

باب في قوله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا

وهو في النووي في كتاب صفات المنافقين واحكامهم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجالا من المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله فاذا قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتذروا اليه وحلفوا واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب وقد روي انها نزلت في فنحاص واسيع واشباههما وروي انها نزلت في اليهود

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان مروان قال اذهب يا رافع لبوابه الى ابن عباس فقل لئن كان كل امرء منا فرح بما اتى واحب ان يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن اجمعون فقال ابن عباس ما لكم ولهذه الاية انما نزلت هذه الاية في اهل الكتاب ثم تلا ابن عباس واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه هذه الاية وتلا ابن عباس لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا وقال ابن عباس سالهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء فكتموه

الآية او اخبرهم بغيره فخرجوا قد اروه ان قد اخبروه بما سألهم عنه فاستحمدوا بذلك اليه وفرحوا بما اوتوا من كتمانهم اياه ما سألهم عنه قال في فتح البيان ظاهر هذه الآية وان كان مخصوصا بعلماء اهل الكتاب فلا يبعد ان يدخل فيه علماء هذه الامة الاسلامية لانهم اهل كتاب وهو القرآن قال قتادة طوبى لعالم ناطق ومستمع واع هذا علم علما فبذله وهذا سمع خيرا فقبله ووعاه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجم بلجام من نار اخرجه الترمذي ولابي داود من سئل عن علم فكتمه الجمه الله بلجام من نار يوم القيامة وفي الباب اخبار وآثار كثيرة قال والظاهر شمولها لكل من حصل منه ما تضمنته هذه الآية عملا بعموم اللفظ وهو المعتبر لا بخصوص السبب فمن فرح بما فعل واحب ان يحمده الناس بما لم يفعل فلا تحسبنه بمفازة من العذاب انتهى

سورة النساء باب في قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى وقوله يستفتونك في النساء

وهو في النووي في كتاب التفسير عن عروة بن الزبير انه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط اي يعدل في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق اي على اعلى عادتهن في مهورهن ومهور امثالهن وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال النووي اي ثنتين ثنتين او ثلثا ثلثا او اربعا اربعا وليس فيه جواز جمع اكثر من اربع انتهى وهذا الذي قاله هو مذهب جمهور اهل العلم قديما وحديثا ولكن في دلالة هذه الآية الشريفة على عدم جواز جمع اكثر من اربع نظر ذكرته في فتح البيان والحق ان الآية تدل على خلاف ما استدلوا به عليه فالاولى ان يستدل على تحريم الزيادة على الاربع بالسنة لا بالقرآن وهي حديث غيلان الثقفي عند اهل السنن وحديث نوفل بن معاوية الديلي اخرجه الشافعي في مسنده مع مقال فيهما والله اعلم قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد هذه الآية فيهن فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى التي قال الله فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله تعالى في الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن فيه ان العدل والانصاف في حقوق اليتامى من اعظم الامور عند الله التي تجب مراعاتها وان المخل بها ظالم

باب في قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف

وهو في النووي في كتاب التفسير عن عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت انزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه اذا كان محتاجا ان يأكل منه قال النووي هو ايضا مذهب الشافعي والجمهور وقالت طائفة لا يجوز وحكي عن ابن عباس وزيد بن اسلم قالا وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية وقيل بقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال واختلف الجمهور فيما اذا اكل هل يلزمه رد بدله وهما وجهان للشافعية اصحهما لا يلزمه وقال فقهاء العراق انما يجوز له الاكل اذا سافر في مال اليتيم والله اعلم انتهى وفي فتح البيان قال الشعبي وعطاء والحسن وقتادة لا قضاء على الفقير فيما يأكل بالمعروف وبه قال جمهور الفقهاء قال وهذا بالنظم القرآني الصق والمراد بالمعروف المتعارف به بين الناس فلا يترفه باموال اليتامى ويبالغ في التنعم بالمأكول

والمشروب والملبوس ولا يدع نفسه عن سد الفاقة وستر العورة واخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن ابي حاتم عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا ومن غير ان تقي مالك من ماله انتهى وهذا نص في محل الاختلاف في جواز الاكل وعدم جوازه للغني والفقير

باب في قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين

وذكره النووي في كتاب صفات المنافقين واحكامهم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى احد فرجع ناس ممن كان معه فكان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيهم فرقتين قال بعضهم نقتلهم وقال بعضهم لا فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين قال اهل العربية معناه اي شيء لكم في الاختلاف في امرهم وفئتين معناه فرقتين وهو منصوب عند البصريين على الحال قال سيبويه اذا قلت مالك قائما معناه لم قمت ونصبه على تقدير اي شيء يحصل لك في هذا الحال وقال الفراء هو منصوب على انه خبر كان محذوفة فقولك مالك قائما تقديره لم كنت قائما انتهى كلام النووي وفي تفسير فتح البيان الاستفهام للانكار والمعنى اي شيء كائن لكم في امرهم وشأنهم قال القرطبي المراد بهم هنا عبد الله بن ابي واصحابه الذين خذلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد ورجعوا بعسكرهم بعد ان خرجوا انتهى ثم ذكر حديث الباب وعزاه الى البخاري ومسلم وغيرهما وزاد في آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها طيبة وانها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة قال وهذا اصح ما روي في سبب نزول هذه الآية وقد رويت اسباب غير ذلك والله اعلم انتهى

باب في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا

واورده النووي في كتاب التفسير عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ألمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة قال لا قال فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الى آخر الآية قال هذه آية مكية نسختها آية مدنية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وفي رواية فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان الا من تاب قال النووي هذا هو المشهور عن ابن عباس وروي عنه ان له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما قال وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع اهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل والتورية في المنع منه وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس رضي الله عنهما بانه يخلد وانما فيها انه جزاؤه جهنم ولا يلزم منه انه يجازى وقد سبق تقرير هذه المسألة وبيان معنى الآية في كتاب التوبة انتهى وفي فتح البيان قد جاءت هذه الآية بتغليظ عقوبة القاتل عمدا فجمع الله فيها بين كون جهنم جزاء له اي يستحقها بسبب هذا الذنب وبين كونه خالدا فيها وبين غضب الله ولعنته له واعداده له عذابا عظيما وليس وراء هذا التشديد تشديد ولا مثل هذا الوعيد وعيد وقد اختلف العلماء هل لقاتل العمد توبة ام لا فذكره ثم قال والحق ان باب التوبة لم يغلق دون كل عاص بل هو مفتوح لكل من قصده ورام الدخول منه واذا كان الشرك وهو اعظم الذنوب واشدها تمحوه التوبة الى الله ويقبل من صاحبه الخروج منه والدخول في باب التوبة فكيف بما دونه من المعاصي التي من جملتها القتل عمدا لكن لابد في توبة قاتل العمد من الاعتراف بالقتل وتسليم نفسه بالقصاص ان كان واجبا او تسليم الدية ان لم يكن القصاص واجبا وكان القاتل غنيا متمكنا من تسليمها او بعضها واما مجرد التوبة من القاتل عمدا وعزمه على ان لا يعود الى قتل احد من دون اعتراف ولا تسليم نفس فنحن لا نقطع بقبولها والله ارحم الراحمين هو الذي يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون انتهى وهذا القدر يكفي في هذا

المقام لثلج الصدر وطمانينة النفس بمعرفة المسئلة هذه

باب في قوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم

وذكره النووي في كتاب التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لقي ناس من المسلمين رجلا في غنيمة له فقال السلام عليكم فاخذوه فقتلوه واخذوا تلك الغنيمة فنزلت ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا وقرأها ابن عباس السلام ومعناهما واحد واختار ابو عبيد السلام وخالفه اهل النظر فقالوا السلم هنا اشبه لانه بمعنى الانقياد والتسليم والمراد هنا لا تقولوا لمن القى بيده اليكم واستسلم لست مؤمنا وقيل هما بمعنى الاسلام اي كلمته وهي الشهادة والمقصود نهي المسلمين عن ان يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدل به على اسلامه ويقولوا انه انما جاء بذلك تعوذا وتقية وقد استدل بهذه الآية على ان من قتل كافرا بعد ان قال لا اله الا الله قتل به لانه قد عصم بهذه الكلمة دمه وماله وانما اسقط القتل عمن وقع منه ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانهم تأولوا فظنوا ان من قالها خوفا من السلاح لا يكون مسلما ولا يصير بها دمه معصوما وانه لا بد ان يقول هذه الكلمة وهو مطمئن غير خائف قال في فتح البيان وفي حكم التكلم بكلمة الاسلام اظهار الانقياد بان يقول انا مسلم او انا على دينكم لما عرفت من ان معنى الآية الاستسلام والانقياد وهو يحصل بكل ما يشعر بالاسلام من قول او عمل ومن جملة ذلك كلمة الشهادة وكلمة التسليم والله اعلم

باب في قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا

وهو في النووي في كتاب التفسير عن عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت نزلت في المرأة تكون عند الرجل فلعله ان لا يستكثر منها وتكون له صحبة وولد فتكره ان يفارقها فتقول له انت في حل من شأني البعل الزوج والسيد والنشوز الترفع عليها بترك مضاجعتها والتقصير في نفقتها لبغضها وطموح العين الى اجمل منها والفرق بين النشوز وبين الاعراض ان النشوز التباعد والاعراض ان لا يكلمها ولا يأنس بها وقد ورد عن جماعة من الصحابة نحو ما في هذا الحديث وثبت في الصحيحين من حديثها قالت لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لها بيوم سودة قال ابن عباس فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز

لها

سورة المائدة باب في قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم

وهو في النووي في كتاب التفسير عن طارق بن شهاب قال جاء رجل من اليهود الى عمر فقال يا امير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤنها لو علينا نزلت معشر يهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال واي آية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر اني لاعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفات في يوم جمعة وفي رواية ان اليهود قالوا لعمر انكم تقرؤن آية لو انزلت فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال عمر اني لاعلم حيث انزلت واي يوم انزلت واين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث انزلت انزلت بعرفة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقف بعرفة وفي اخرى نزلت ليلة جمع ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفات هكذا هو في النسخ الرواية ليلة جمع وفي نسخة ابن ماهان ليلة جمعة قال النووي وكلاهما صحيح فمن روى ليلة جمع هي ليلة المزدلفة وهو المراد بقوله ونحن بعرفات في يوم جمعة لان ليلة جمع هي عشية يوم عرفات ويكون المراد بقوله ليلة جمعة يوم جمعة ومراد عمر رضي الله عنه انا قد اتخذنا ذلك اليوم عيدا من وجهين فانه يوم عرفة ويوم جمعة وكل واحد منهما عيد لاهل الاسلام انتهى قلت المراد بقوله اليوم اكملت علوما في فتح البيان يوم الجمعة

وكان يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع هكذا ثبت في الصحيحين من حديث عمر وقيل نزلت في يوم الحج الاكبر وقال ابن عباس نزلت في يوم
عيد من خمس اعياد في يوم جمعة وعرفة اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وفي معنى الاكمال اقوال ضعيفة ولا معنى للاكمال الا وفاء النصوص بما
يحتاج اليه الشرع اما بالنص على كل فرد فرد او باندراج ما يحتاج اليه تحت العمومات الشاملة وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال تركتكم على الواضحة ليلها كنهارها وجاءت نصوص الكتاب العزيز باكمال الدين وبما يفيد هذا المعنى ويصحح دلالته ويؤيد
برهانه ويكفي في دفع الرأي وانه ليس من الدين قول الله تعالى هذا فانه اذا كان الله قد اكمل دينه قبل ان يقبض اليه نبيه صلى الله عليه
وآله وسلم فما هذا الرأي الذي احدثه اهله بعد ان اكمل الله دينه لانه ان كان من الدين في اعتقادهم فهو لم يكمل عندهم الا برأيهم وهذا فيه رد
للقرآن وان لم يكن من الدين فاي فائدة في الاشتغال بما ليس منه وما ليس سنة فهو رد بنص السنة المطهرة كما ثبت في الصحيح وهذه حجة قاهرة
ودليل باهر لا يمكن اهل الرأي ان يدفعوه بدافع ابدا فاجعل هذه الآية الشريفة اول ما تصك به وجوه اهل الرأي وترغم به آنافهم
وتدحض به حججهم فقد اخبرنا الله تعالى في محكم كتابه انه اكمل دينه ولم يمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا بعد ان اخبرنا بهذا
الخبر عن الله عز وجل فمن جاء بشيء من عند نفسه وزعم انه من ديننا قلنا له ان الله اصدق منك ومن اصدق من الله قيلا اذهب لا حاجة
لنا في رأيك وليت المقلدة المذاهب المتبعة للفروع والمتمسكة بآراء الرجال فهموا هذه الآية حق الفهم حتى يستريحوا او يريحوا والكلام في
هذا المقام يطول جدا ان شئت ان تطلع عليه وتسكن اليه فعليك بفتح البيان في هذا الموضع وفي غيره من المواضع التي لها دلالة واضحة على رد التقليد

سورة الانعام باب في قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم

ذكره النووي في الجزء الاول في باب صدق الايمان واخلاصه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم
شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا اينا لا يظلم نفسه هكذا وقع هنا ووقع في صحيح البخاري اينا لم يظلم نفسه فهاتان
الروايتان احداهما تبين الاخرى فيكون لما شق عليهم انزل الله عز وجل ان الشرك لظلم عظيم واعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الظلم
المطلق هناك المراد به هذا المقيد وهو الشرك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني
لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم اي ليس الظلم على اطلاقه وعمومه كما ظننتم انما هو الشرك كما قال لقمان لابنه فالصحابة رضي الله عنهم حملوا
الظلم على عمومه وهو المتبادر الى الافهام منه وهو وضع الشيء في غير موضعه وهو مخالفة الشرع فشق عليهم الى ان اعلمهم النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بالمراد بهذا الظلم وقال الخطابي انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصي
فظنوا ان المراد معناه الظاهر واصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه ومن جعل العبادة لغير الله فهو اظلم الظالمين قال النووي وفي هذا
الحديث جمل من العلم منها ان المعاصي لا تكون كفرا والله اعلم واختلف العلماء في نبوة لقمان الحكيم قال الثعالبي اتفق العلماء على انه كان حكيما
ولم يكن نبيا الا عكرمة فانه قال كان نبيا وتفرد بهذا القول واما ابن لقمان الذي قال له لا تشرك بالله فقيل اسمه انعم وقيل مشكم والله اعلم انتهى
قال في فتح البيان هذه الآية قيل من تمام قول ابراهيم عليه السلام وقيل من قول قومه وقيل من قول الله ثلاثة اقوال للعلماء والمراد بالظلم الشرك وقد
فسره به ابو بكر الصديق وعمر وحذيفة وسلمان الفارسي وابي بن كعب وابن عباس وقد روي عن جماعة من التابعين مثل ذلك ويغني عن الجميع
في تفسير الآية ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود يعني حديث الباب والعجب من صاحب الكشاف حيث يقول في تفسير هذه
الآية وابى تفسير الظلم بالكفر لفظ اللبس وهو لا يدري ان الصادق المصدوق قد فسرها بهذا واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل وتاه في زاده من البيضاوي

وذهب المعتزلة الى ان المراد بالظلم في هذه الآية المعصية لا الشرك بناءً على ان خلط احد الشيئين بالآخر يقتضي اجتماعهما لا يتصور خلط الايمان بالشرك لانهما ضدان لا يجتمعان وهذه الشبهة ترد عليهم بان يقال كما ان الايمان لا يجامع الكفر فكذلك المعصية لا تجامع الايمان عندكم لكونه اسما لفعل الطاعات واجتناب المعاصي فلا يكون مرتكب الكبيرة مؤمنا عندكم انتهى

باب في قوله تعالى لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل

وقال النووي في الجزء الاول في باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثلث اي ثلث آيات اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض قال في فتح البيان يوم يأتي بعض آيات ربك قيل هي علامات القيامة المذكورة في الاحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهي التي اذا جاءت لا ينفع نفسا ايمانها قال والكبرى منها عشرة الدجال والدابة وخسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب والدخان وطلوع الشمس من مغربها ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى ونار تخرج من عدن تسوق الناس الى المحشر انتهى ومعنى لم تكن امنت من قبل اي قبل اتيان بعض الآيات فاما التي قد كانت امنت من قبل مجيء بعضها فان ايمانها ينفعها ومعنى او كسبت في ايمانها خيرا اي لا ينفع نفسا ايمانها عند حضور الآيات متصفة بانها لم تكن امنت من قبل او امنت من قبل ولكن لم تكسب في ايمانها خيرا وفي فتح البيان فحصل من هذا انه لا ينفع الا الجمع بين الايمان من قبل مجيء بعض الآيات مع كسب الخير في الايمان فمن امن من قبل فقط ولم يكسب خيرا في ايمانه او كسب خيرا ولم يؤمن فان ذلك غير نافع قال السدي يقول كسبت في تصديقها عملا صالحا هؤلاء اهل القبلة وان كانت مصدقة لم تعمل قبل ذلك خيرا فعملت بعد ان رأت الآية لم يقبل منها وان عملت قبل الآية خيرا ثم عملت بعد الآية خيرا قبل منها وقال مقاتل يعني المسلم الذي لم يعمل في ايمانه خيرا وكان قبل الآية مقيما على الكبائر والله اعلم

باب منه

وهو في النووي في الباب السابق عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يوما اتدرون اين تذهب هذه الشمس قالوا الله ورسوله اعلم قال ان هذه تجري حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعي ارجعي من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجري حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعي ارجعي من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجري لا يستنكر الناس منها شيئا حتى تنتهي الى مستقرها ذاك تحت العرش فيقال لها ارتفعي اصبحي طالعة من مغربك تحت العرش فتصبح طالعة من مغربها فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتدرون متى ذاكم ذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا قال عياض هذا الحديث على ظاهره عند اهل الحديث والفقه والمتكلمين من اهل السنة خلافا لما تاولته الباطنية واما كون مستقرها تحت العرش وخروجها ساجدة فهذا مما اختلف المفسرون فيه فقال جماعة بظاهر الحديث قال الواحدي وعلى هذا القول اذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش الى ان تطلع من مغربها وقال قتادة ومقاتل معناه تجري الى وقت لها واجل لا تتعداه قال وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال الكلبي تسير في منازلها حتى تنتهي الى آخر مستقرها الذي لا تجاوزه ثم ترجع الى اول منازلها واختار ابن قتيبة هذا القول واما سجود الشمس فهو بتمييز وادراك يخلق الله تعالى فيها والله اعلم بالصواب

سورة الاعراف باب في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد

واورده النووي في كتاب التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يعيرني تطوافا يكسر التاء وهو ثوب تلبسه المرأة تطوف به وكان اهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الارض ولا يأخذونها ابدا ويتركونها تداس بالارجل حتى تبلى ويسمى اللقا حتى جاء الاسلام فامر الله تعالى بستر العورة تجعله على فرجها وتقول

اليوم يبدو بعضه او كله * فما بدا منه فلا احله * فنزلت هذه الآية خذوا زينتكم عند كل مسجد امر الله تعالى بستر العورة وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يطوف بالبيت عريان قال في فتح البيان هذا خطاب لجميع بني آدم وان كان واردا على سبب خاص فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والزينة ما يتزين به الناس من الملبوس امروا بالتزين عند الحضور الى المساجد للصلوة والطواف قال وقد استدل بالآية على وجوب ستر العورة في الصلوة واليه ذهب جمهور اهل العلم بل سترها واجب في كل حال من الاحوال وان كان الرجل خاليا كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انتهى

باب في قوله تعالى ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون

ذكره النووي في كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ينادي مناد ان لكم ان تصحوا فلا تسقموا ابدا وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا اي يدوم لكم النعيم فلا تبأسوا ابدا اي لا يصيبكم بأس وهو شدة الحال والبأس والبؤس والبأساء والبؤسى بمعنى فذلك قوله عز وجل ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون قال النووي في هذا الحديث وغيره ان نعيم الجنة دائم لا انقطاع له ابدا انتهى وفي فتح البيان وقع النداء لهم لاجل الذين آمنوا وعملوا الصالحات فقيل لهم ذلك والمنادي هو الله وقيل الملائكة وقيل هذا النداء يكون في الجنة ومعنى اورثتموها اعطيتموها بدلا من اهل النار وهي حال من الجنة وسماها ميراثا لانها لا تستحق بالعمل بل هي محض فضل الله ووعده على الطاعات كالميراث من الميت ليس بعوض عن شيء بل هو صلة خالصة حصلت لكم بلا تعب بما كنتم تعملون اي ورثتم منازلها بعملكم قال في الكشاف بسبب اعمالكم لا بالتفضل كما تقول المبطلة يعني اهل السنة انتهى واقول يا مسكين هذا قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما صح عنه سددوا وقاربوا واعلموا انه لا يدخل احد الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته والتصريح بسبب لا يستلزم نفي سبب آخر ولولا التفضل من الله سبحانه وتعالى على العامل باقداره على العمل لم يكن عمل اصلا فلو لم يكن التفضل الا بهذا الاقدار لكان القائلون به محقة لا مبطلة وفي التنزيل ذلك الفضل من الله وفيه فسيدخلهم في رحمة منه وفضل وفي فتح الباري المنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول والمثبت في الآية دخولها بالعمل المتقبل والقبول انما يحصل من الله تفضلا وقال القرطبي وبالجملة فالجنة ومنازلها لا تنال الا برحمته فاذا دخلوها باعمالهم فقد ورثوها برحمته اذ اعمالهم رحمة منه لهم وتفضل منه عليهم انتهى كلام فتح البيان

فحي على جنات عدن فانها * منازلك الاولى وفيها المخيم * ولكننا سبي العدو فهل لنا * نعود الى اوطاننا ونسلم *

اللهم تفضل علينا برحمتك واجعل اخر اعمارنا خيرا من اولها

سورة الانفال باب في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم

ذكره النووي في باب صفة القيامة والجنة والنار عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال ابو جهل اللهم ان كان هذا

اى القرآن الذي جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء المراد بالحجارة السجيل اى هي حجارة مسومة اي معلمة معدة لتعذيب قوم من العصاة او ائتنا بعذاب اليم قالوا هذه المقالة مبالغة في الجحود والانكار وسألوا ان يعذبوا بالرجم بالحجارة من السماء او بغيرها من انواع العذاب الشديد فنزلت وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم يا محمد موجود فانك ما دمت فيهم بارض مكة فهم في مهلة من العذاب الذي هو الاستيصال قال الشيخ لان العذاب اذا نزل عم ولم تعذب امة الا بعد خروج نبيها والمؤمنين منها

وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وما لهم ان لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام الى آخر الآية وهي وما كانوا اوليائه ان اولياؤه الا المتقون ولكن اكثرهم لا يعلمون وعن ابي سعيد انها نزلت في النضر بن الحارث وعن مجاهد وعطاء نحوه قال عطاء لقد نزل فيه بضع عشرة آية فحاق به ما سأل من العذاب يوم بدر وفيه نزل سأل سائل بعذاب واقع قال ابن عباس كان فيهم امانان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاستغفار فذهب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبقي الاستغفار يعني انهم كانوا يقولون في الطواف غفرانك فنزلت آية وما كان الله معذبهم في حال كونهم مستغفرين وقيل معناه وفيهم من يستغفر من المسلمين فلما خرجوا من بين اظهرهم عذبهم يوم بدر وما بعده وقيل المعنى وفي اصلابهم من يستغفر الله وقيل هذا دعاء لهم الى الاسلام والاستغفار بهذه الكلمة وقال مجاهد وعكرمة يستغفرون اي يسلمون يعني لو اسلموا لما عذبوا قال اهل المعاني دلت هذه الآية على ان الاستغفار امان وسلامة من العذاب وفي الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مطلق الاستغفار كثيرة جدا معروفة في كتب الاحاديث وتمام تفسير هذه الآيات في فتح البيان في مقاصد القرآن فليطالعه

سورة براءة باب في قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره

وقال النووي باب من فضائل عمر رضي الله عنه فيه حديث ابن عمر وقد تقدم في فضائل عمر رضي الله عنه اوله لما توفي عبد الله بن ابي ابن سلول جاء ابنه عبد الله الى قوله فانزل الله ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وقد تقدم شرحه هناك وفي فتح البيان قال الزجاج معناه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له فمنع ههنا منه وقيل معناه لا تقم بمهمات اصلاح قبره ولا تتول دفنه ولما نزلت هذه الآية ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على منافق ولا قام على قبره بعدها وقد اخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر وذكر حديث الباب وقال له الفاظ في الصحاح والسنن وكان ابن ابي رئيس الخزرج وينسب لابيه وامه فابوه ابي وامه سلول وكان اسمه عبد الله والمراد بقوله لا تصل صلوة الجنازة انتهى

باب في سورة براءة والانفال والحشر

وهو في النووي في آخر كتاب التفسير عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس سورة التوبة قال التوبة قال بل هي الفاضحة ما زالت تنزل ومنهم ومنهم حتى ظنوا ان لا يبقى منا احد الا ذكر فيها قال قلت سورة الانفال قال تلك سورة بدر قال قلت فالحشر قال نزلت في بني النضير قال في فتح البيان سورة براءة مائة وثلثون آية وقيل مائة وسبع وعشرون آية ولها اسماء منها سورة التوبة لان فيها ذكر التوبة على المؤمنين وتسمى الفاضحة وتسمى البحوث لانها تبحث عن اسرار المنافقين وتسمى المبعثرة والبعثرة البحث وتسمى ايضا باسماء اخر كلها بصيغة اسم الفاعل الا البحوث ففيها صيغة مبالغة وهي مدنية قال القرطبي باتفاق قال وسورة الانفال صرح كثير من المفسرين بانها مدنية قال ابن عباس تلك سورة بدر وفي لفظ نزلت في بدر وجملة آياتها خمس او ست وسبع وسبعون آية وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأها في صلوة المغرب كما اخرجه الطبراني بسند صحيح عن ابي ايوب قال وسورة الحشر اربع وعشرون آية وهي مدنية قال القرطبي في قول الجميع قال ابن عباس نزلت

بالمدينة وعن ابن الزبير مثله واخرج الشيخان عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس سورة الحشر قال سورة النضير يعني انها نزلت في بني النضير كما صرح بذلك في بعض الروايات

سورة هود باب في قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات

ولفظ النووي باب قوله تعالى ان الحسنات الخ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله اني عالجت امرأة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان امسها اي اتناولها واستمتع بها والمراد بالمس الجماع ومعناه استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع انواع الاستمتاع الا الجماع وانا هذا فاقض في ما شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت نفسك قال فلم يرد النبي صلى الله عليه واله وسلم شيئا فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبي صلى الله عليه واله وسلم رجلا دعاه وتلا عليه هذه الاية اقم الصلوة طرفي النهار وهما الفجر والظهر وقيل الصبح والمغرب وقيل الظهر والعصر وقيل الفجر والظهر والعصر جميعا ورجح ابن جرير انهما الصبح والمغرب قال الرازي كثرت المذاهب في تفسير طرفي النهار والاشهر انهما الفجر والعصر وصلوة المغرب داخلة تحت قوله وزلفا من الليل والزلف الساعات القريبة بعضها من بعض قال الاخفش هي صلوة الليل وقال ابن عباس صلوة العتمة وقال الحسن صلوة المغرب وصلوة العشاء ان الحسنات اي الواجبة والمندوبة وغيرها على العموم ومن جملتها بل عمادها الصلوات الخمس قاله ابن مسعود وزاد ابن عباس والباقيات الصالحات يذهبن السيئات على العموم وقيل المراد بها الصغائر اي يكفرنها حتى كأنها لم تكن ذلك ذكرى للذاكرين اي موعظة للمتعظين قال الحسن هم الذين يذكرون الله في السراء والضراء والشدة والرخاء والعافية والبلاء فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة وفي رواية اخرى عند اهل السنن قال هي لمن عمل بها من امتي وفي الباب احاديث كثيرة بالفاظ مختلفة قال النووي هذا تصريح بان الحسنات تكفر السيئات واختلفوا في المراد بالحسنات هنا فنقل الثعلبي ان اكثر المفسرين على انها الصلوات الخمس واختاره ابن جرير وغيره من الائمة وقال مجاهد هي قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويحتمل ان المراد بالحسنات مطلقا قال وقد سبق في كتاب الطهارة والصلوة ما يكفر من المعاصي بالصلوة وسبق في مواضع قال وزلف الليل هي ساعاته ويدخل في صلوة طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وفي زلفا من الليل المغرب والعشاء قال وهكذا تستعمل كافة حالا اي كلهم ولا يضاف فيقال كافة الناس ولا الكافة بالالف واللام وهو معدود في تصحيف العوام ومن اشبههم انتهى

سورة سبحان باب في قوله تعالى ويسئلونك عن الروح

وهو في النووي في باب صفة القيامة والجنة والنار عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينما انا امشي مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في حرث بالثاء المثلثة وكذا رواه البخاري في موضع ورواه في اول الكتاب خرب بالباء والخاء جمع خراب قال العلماء الاول اصوب وللاخر وجه ويجوز ان يكون الموضع فيه الوصفان وهو متكئ اي معتمد على عسيب هو جريد النخل اذ مر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقالوا ما رابكم اليه هكذا في جميع النسخ اي ما دعاكم الى سؤاله او ما شككم فيه حتى احتجتم الى سؤاله او ما دعاكم الى سؤال تخشون سوء عقباه لا يستقبلكم بشيء تكرهونه فقالوا سلوه فقام اليه بعضهم فسأله عن الروح قال فاسكت النبي صلى الله عليه واله وسلم اي سكت وقيل اطرق وقيل اعرض عنه فلم يرد عليه شيئا فعلمت انه يوحى اليه قال فقمت مكاني فلما نزل الوحي قال يسئلونك عن الروح وكذا ذكره البخاري في اكثر ابوابه قال عياض وهو وهم وصوابه ما في رواية ابن ماهان فلما انجلى عنه وكذا رواه البخاري في موضع وفي

موضع فلما صعد الوحي قال وهذا وجه الكلام لانه قد ذكر قبل ذلك نزول الوحي عليه قال النووي قلت وكل الروايات صحيحة ومعنى رواية
مسلم انه لما نزل الوحي وتم نزوله قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا هكذا هو في بعض النسخ اوتيتم على وفق القراءة المشهورة
وفي اكثر نسخ البخاري ومسلم وما اوتوا قال المازري الكلام في الروح والنفس مما يغمض ويدق ومع هذا فاكثر الناس فيه الكلام والفوا
فيه التاليف قال ابو الحسن الاشعري هو النفس الداخل والخارج وقال ابن الباقلاني هو متردد بين هذا الذي قاله الاشعري وبين الحياة
وقيل هو جسم لطيف مشارك للاجسام الظاهرة والاعضاء الظاهرة وقال بعضهم لا يعلم الروح الا الله تعالى لقوله من امر ربي وقال
الجمهور هي معلومة واختلفوا فيها على هذه الاقوال وقيل هي الدم وقيل غير ذلك وليس في الاية دليل على انها لا تعلم ولا ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يعلمها وانما اجاب بما في الاية الكريمة لانه كان عندهم انه ان اجاب بتفسير الروح فليس بنبي وفي الروح
لغتان التذكير والتانيث انتهى ما ذكره النووي وفي فتح البيان بعد ما حكى اقوال اهل العلم في معنى الروح وتفسيره هو من جنس ما استأثر
الله بعلمه من الاشياء التي لم يعلم بها عباده وابهم امر الروح وهو مبهم في التوراة ايضا قال والخطاب عام لجميع الخلق ومن جملتهم النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وقيل هو خطاب لليهود خاصة والاول اولى ويدخل فيه اليهود دخولا اوليا قال وفي هذه الاية ما يزجر الخائضين في شأن
الروح المتكلفين لبيان ماهيته وايضاح حقيقته ابلغ زجر ويردعهم اعظم ردع وقد اطالوا المقال في هذا البحث بما لا يتسع له المقام وغالبه
بل كله من الفضول الذي لا ياتي بنفع في دين ولا في دنيا وقد حكى بعض المحققين ان اقوال المختلفين في الروح بلغت الى ثمانية عشر مائة قول
فانظر الى هذا الفضول الفارغ والتعب العاطل عن النفع بعد ان علموا ان الله سبحانه قد استأثر بعلمه ولم يطلع عليه انبياءه ولا اذن لهم
بالسؤال عنه ولا البحث عن حقيقته فضلا عن اممهم المقتدين بهم فيا لله العجب حيث تبلغ اقوال اهل الفضول والقائلين بالمعقول عن المنقول
الى هذا الحد الذي لم نبلغه ولا بعضه في غير هذه المسألة مما اذن الله بالكلام فيه ولم يستأثر بعلمه وقد عجزت الاوائل عن ادراك ماهيته
بعد انفاق الاعمار الطويلة على الخوض فيه والحكمة في ذلك تعجيز العقل عن ادراك معرفة مخلوق مجاور له ليدل على انه عن ادراك خالقه اعجز
ولذا رد ما قيل في حقه قديما وحديثا وختم الاية بقوله سبحانه وما اوتيتم من العلم الا قليلا اي ان علمكم الذي ليس الا المقدار القليل بالنسبة
الى علم الخالق سبحانه وان اوتي حظا من العلم وافرا بل علم الانبياء عليهم السلام ليس هو بالنسبة الى علم الله الا كما ياخذ الطائر في منقاره من البحر
كما في حديث موسى والخضر هذا آخر كلام تفسيرنا فتح البيان وعليه من انوار الحق لمعان لا يخفى على انسان له عينان

باب في قوله تعالى اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة

وهو في النووي في آخر كتاب التفسير عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة قال كان
نفر من الانس يعبدون نفرا من الجن فاسلم النفر من الجن واستمسك الانس بعبادتهم فنزلت اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة
وفي رواية اخرى بلفظ نزلت في نفر من العرب كانوا يعبدون نفرا من الجن فاسلم الجنيون والانس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون
فنزلت قال في فتح البيان الوسيلة هي القربة بالطاعة والعبادة اي يتضرعون الى الله في طلب ما يقربهم الى ربهم

باب في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها

وذكره النووي في الجزء الثاني في باب التوسط في القراءة في الصلوة الجهرية والاسرار اذا خاف من الجهر مفسدة عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوار بمكة فكان اذا صلى

بأصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم

ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت بها عن اصحابك اسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر وابتغ بين ذلك سبيلا يقول

بين الجهر والمخافتة قال النووي ذكر مسلم في الباب حديث ابن عباس وهو ظاهر فيما ترجمنا له وهو مراد مسلم بادخال هذا الحديث

هنا وذكر تفسير عائشة ان هذه الآية نزلت في الدعاء واختاره الطبري وغيره لكن المختار الاظهر ما قاله ابن عباس انتهى وفي فتح البيان عن

محمد بن سيرين قال نبئت ان ابا بكر كان اذا قرأ خفض وكان عمر اذا قرأ جهر فقيل لابي بكر لم تصنع هذا فقال انا اناجي ربي قد عرف حاجتي

وقيل لعمر لم تصنع هذا قال اطرد الشيطان واوقظ الوسنان فلما نزل يعني هذه الآية قيل لابي بكر ارفع شيئا وقيل لعمر اخفض شيئا قال وعلى

التفسير الثاني معنى ذلك النهي عن الجهر بقراءة الصلوات كلها والنهي عن المخافتة بقراءة الصلوات كلها والامر بجعل بعض منها مجهورا به و

هو صلوة الليل والمخافتة بصلوة النهار وذهب قوم الى ان هذه الآية منسوخة بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية انتهى

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قالت انزلت هذا في الدعاء

وروي عنها ايضا قالت انها نزلت في التشهد كما في فتح البيان

سورة الكهف باب في قوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا

وهو في النووي في باب صفة القيامة والجنة والنار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انه ليأتي الرجل

العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة اقرؤا فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا قال النووي معناه اي لا يعدل في القدر والمنزلة

جناحها اي لا قدر له وفيه ذم السمن انتهى وتمام الآية هكذا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا اولئك الذين

كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت اعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا اي لا يكون لهم عندنا قدر ولا منزلة ولا نعبأ بهم بل نزدريهم

ونستذلهم وقيل لا يقام لهم ميزان توزن به اعمالهم لان ذلك انما يكون لاهل الحسنات مع السيئات من الموحدين وهؤلاء لا حسنات لهم

قال ابن الاعرابي العرب تقول ما لفلان عندنا وزن اي قدر لخسته ويوصف الرجل بانه لا وزن له لخفته وسرعة طيشه وقلة تثبته

والمعنى على هذا انهم لا يعتد بهم ولا يكون لهم عند الله قدر ولا منزلة كذا في فتح البيان

سورة مريم باب في قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة

وهو في النووي في باب جهنم اعاذنا الله منها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجاء

بالموت يوم القيامة كأنه كبش املح قيل هو الابيض الخالص قاله ابن الاعرابي وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد وبياضه اكثر زاد ابو كريب

فيوقف بين الجنة والنار واتفقا في باقي الحديث فيقال يا اهل الجنة هل تعرفون هذا فيشرئبون بالهمز اي يرفعون رؤسهم الى المنادي وينظرون

ويقولون نعم هذا الموت قال ثم يقال يا اهل النار هل تعرفون هذا قال فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت قال فيؤمر به فيذبح

قال المازري الموت عند اهل السنة عرض يضاد الحياة وقال بعض المعتزلة ليس بعرض بل معناه عدم الحياة وهذا خطأ لقوله تعالى خلق

الموت والحياة فاثبت الموت مخلوقا وعلى المذهبين ليس الموت بجسم في صورة كبش او غيره فيتأول الحديث على ان الله يخلق هذا الجسم ثم يذبح

مثالا لان الموت لا يطرأ على اهل الآخرة قال ثم يقال يا اهل الجنة خلود فلا موت ويا اهل النار خلود فلا موت فيه تصريح ببقاء الجنة والنار

وانهما لا تفنيان ابدا واصحابهما خالدون فيهما ابدا والحديث يرد قول من قال بفناء النار من اهل العلم والسلوك ويدفعه وهذا الحديث وما وافقه من ايات الكتاب العزيز نصوص محكمة صريحة في عدم فنائهما وفناء اصحابهما والله اعلم وتؤيده الرواية الاخرى بلفظ يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه وزاد في رواية فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم قال ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون واشار بيده الى الدنيا وفي رواية عند غير مسلم اشار بيده فقال اهل الدنيا في غفلة واخرج النسائي وابن ابي حاتم وابن مردويه عن ابي هريرة مرفوعا قال في فتح البيان عن ابن عباس قال يوم الحسرة هو من اسماء يوم القيامة وقرأ ان تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله وفي سنده علي بن ابي طلحة وهو ضعيف قال الشوكاني في فتح القدير والاية التي استدل بها ابن عباس رضي الله عنهما لا تدل على المطلوب لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام انتهى ومعنى الاية الشريفة يوم يتحسرون جميعا فالمسيء يتحسر على اساءته والمحسن على عدم استكثاره من الخير اذ قضي الامر الحساب وطويت الصحف وصار اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار وهم غافلون عما يعمل بهم وهم لا يؤمنون به والله اعلم

باب في قوله تعالى افرايت الذي كفر باياتنا

وهو في النووي في باب صفة القيامة والجنة والنار عن خباب قال كان لي على العاص بن وائل دين فاتيته اتقاضاه فقال لي لن اقضيك حتى تكفر بمحمد قال فقلت له اني لن اكفر بمحمد حتى تموت ثم تبعث قال واني لمبعوث من بعد الموت فسوف اقضيك اذا رجعت الى مال وولد قال وكيع كذا قال الاعمش قال فنزلت هذه الاية افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا الى قوله ويأتينا فردا تمام الاية الشريفة بعد قوله ولدا هكذا اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا ونرثه ما يقول ويأتينا فردا اي لا مال له ولا ولد ولا عشيرة بل لسلبه ذلك فكيف يطمع في ان نعطيه والله اعلم وانظر تفسير هذه الاية في فتح البيان فان المقام لا يتسع لذكره على التمام

سورة الانبياء باب في قوله عز وجل كما بدأنا اول خلق نعيده الاية

وهو في النووي في باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا بموعظة فقال يا ايها الناس انكم محشورون الى الله عز وجل حفاة جمع حاف عراة جمع عار غرلا بضم الغين واسكان الراء غير مختونين جمع اغرل وهو الذي لم يختن وبقيت معه غرلته وهي قلفته وهي الجلدة التي تقطع في الختان قال الازهري وغيره هو الاغرل والارغل والاغلف والاقلف والاغرم وجمعه غرل ورغل وغلف وقلف وغرم كما بدأنا اول خلق نعيده المقصود انهم يحشرون كما خلقوا لا شيء معهم ولا يفقد منهم شيء حتى الغرلة تكون معهم قال في فتح البيان اي نعيده بعد اعدامه تشبيها للاعادة بالابتداء في تناول القدرة لهما على السواء اي كما بدأناهم في بطون امهاتهم واخرجناهم الى الارض حفاة عراة غرلا كذلك نعيدهم يوم القيامة وانما خص اول الخلق بالذكر تصويرا للايجاد عن العدم والمقصود بيان صحة الاعادة بالقياس على المبدأ لشمول الامكان الذاتي لهما وعدا علينا انجازه والوفاء به وهو البعث والاعادة انا كنا فاعلين اي محققين هذا الوعد فاستعدوا له وقدموا صالح الاعمال للخلاص من هذه الاهوال قال الزجاج معناه انا كنا قادرين على ما نشاء وقيل فاعلين ما وعدناكم ومثله قوله وكان وعدا مفعولا الا وان اول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم عليه السلام لانه اول من القي في النار عريانا في سبيل الله فيكسى قبل الخلائق كلهم في الاخرة الا وانه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك قال النووي هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الطهارة وهذه الرواية تؤيد قول من قال هنالك المراد به الذين ارتدوا عن

ليجاء

الاسلام انتهى وبهذا يعلم ما مر في الحديث الاول في كتاب الطهارة اختلف العلماء في المراد به على اقوال احدها ان المراد به المنافقون والمرتدون يجوز ان يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالسيماء التي عليهم فيقال ليس هؤلاء مما وعدت بهم ان هؤلاء بدلوا بعدك اي لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم والثاني ان المراد من كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان لم يكن عليهم سيماء الوضوء لما كان يعرفه صلى الله عليه وآله وسلم في حياته من اسلامهم فيقال ارتدوا بعدك الثالث ان المراد به اصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد واصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الاسلام وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار بل يجوز ان يذادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب وقال الامام الحافظ ابو عمرو بن عبد البر كل من احدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر اصحاب الاهواء قال وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر قال وكل هؤلاء يخاف عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله اعلم انتهى فاقول كما قال العبد الصالح يعني عيسى عليه السلام وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم قاله على وجه الاستعطاف كما يستعطف السيد بعبده ولهذا لم يقل ان تعذبهم فانهم عصوك وقيل قاله على وجه التسليم لامر الله والانقياد له والاول اشبه والله اعلم قال فيقال لي انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم تقدم الكلام على هذه الجملة قريبا ويدخل في ذلك كل من ارتد على عقبه من اهل البدعات المحدثات في العقائد والاعمال ومن هؤلاء المقلدة الذين يرجحون اقوال الرجال على اقوال الله واقوال رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ويذرون النصوص ويتمسكون بالقياسات في مقابلتها ويأخذون العقائد من كتب المتكلمين ولا يأخذونها من دواوين السنة ولا من كتاب رب العالمين

سورة الحج باب في قوله تعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم

وهو في النووي في آخر كتاب التفسير وعليه ختم مسلم صحيحه عن قيس بن عباد قال سمعت ابا ذر يقسم قسما ان هذان خصمان اختصموا في ربهم انها نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة وقال بمثل هذا جماعة من الصحابة والتابعين وهم اعرف من غيرهم باسباب النزول وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره ايضا عن علي انه قال فينا نزلت هذه الآية وانا اول من يجثو في الخصومة على ركبتيه بين يدي الله يوم القيامة وقيل الخصمان احدهما الخمس الفرق اليهود والنصارى والصابئون والمجوس والذين اشركوا والخصم الآخر المسلمون فهما فريقان يختصمان قاله الفراء وغيره وقيل المراد بالخصمين الجنة والنار قالت الجنة خلقني لرحمة وقالت النار خلقني لعقوبة وهو ضعيف والاول اولى قال ابو حيان الظاهر ان الاختصام هو في الآخرة يدل عليه التقسيم بالفاء الدالة على التعقيب في قوله فالذين كفروا وان قلنا هذا في الدنيا فالجواب انه لما كان تحقيق مضمون في ذلك اليوم صح جعل يوم القيامة ظرفا له بهذا الاعتبار والله اعلم

سورة النور باب في قوله تعالى ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم

وقال النووي باب في حديث الافك وقبول توبة القاذف عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكلهم حدثني طائفة من حديثها

وكان بعضهم اوعى لحديثها من بعض واثبت اقتصاصاً اي احفظ واحسن ايراداً وسرداً للحديث وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث

الذي حدثني وبعض حديثهم يصدق بعضاً هذا الذي ذكره الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز لا منع منه ولا كراهة فيه لانه

قد بيّن ان بعض الحديث عن بعضهم وبعضه عن بعضهم وهؤلاء الاربعة ائمة حفاظ ثقات من اجل التابعين فاذا ترددت اللفظة

من هذا الحديث بين كونها عن هذا او ذاك لم يضر وجاز الاحتجاج بها لانهما ثقتان وقد اتفق العلماء على انه لو قال حدثني زيد او عمرو

وهما ثقتان معروفان بالثقة عند المخاطب جاز الاحتجاج به ذكروا ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يخرج سفراً اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معه

قال النووي هذا دليل لمالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك

وقد جاءت فيها احاديث كثيرة في الصحيح مشهورة قال ابو عبيدة عمل بها ثلاثة من الانبياء عليهم السلام يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه و

آله وسلم قال ابن المنذر استعمالها كالاجماع قال ولا معنى لقول من ردها والمشهور عن ابي حنيفة ابطالها وحكي عنه اجازتها قال ابن المنذر

وغيره القياس تركها لكن عملنا بها للآثار وفيه القرعة بين النساء عند ارادة السفر ببعضهن ولا يجوز اخراج بعضهن بغير قرعة هذا مذهبنا

وبه قال ابو حنيفة وآخرون وهو رواية عن مالك وعنه رواية ان له السفر بمن شاء منهن بلا قرعة لانها قد تكون انفع له في طريقه

والاخرى انفع له في بيته وماله انتهى كلام النووي وقد بسطت القول على مسئلة القرعة في كتابي الظفر اللاضي وبحث العمل بها لورود السنة

الصحيحة وما للرأي والقياس والتعليل في مقابلة النص الثابت الصحيح ولا قول لاحد ولا رأي له عند قول محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولعل من

انكرها انكر لعدم الاطلاع على الاحاديث الواردة في هذا الباب ومن بلغه الحديث فيه ثم جحدها او علّلها او ترك القول بها فهو مأزور آثم غير مأجور

قالت عائشة فاقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك بعد ما انزل الحجاب فانا

احمل في هودجي بفتح الهاء مركب من مراكب النساء وانزل فيه مسيرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوه وقفل و

دنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل روي بالمد وتخفيف الذال وبالقصر وتشديدها اي اعلم فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت

الجيش فلما قضيت من شأني اقبلت الى الرحل فلمست صدري فاذا عقدي من جزع ظفار قد انقطع اما العقد فمعروف نحو القلادة و

الجزع بفتح الجيم واسكان الزاي هو خرز يماني فيه سواد وبياض كالعروق وظفار بفتح الظاء وكسر الراء هي مبنية على الكسر تقول هذه ظفار ورأيت

ظفار بكسر الراء بلا تنوين في الاحوال كلها وهي قرية في اليمن قال التيفاشي لا يتيمن بلبسه ومن تقلده كثرت همومه ورأى منامات ردية

واذا علق على طفل سال لعابه واذا الف على شعر المطلقة سهلت ولادتها فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه واقبل الرهط الذين

كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري هكذا هو في اكثر النسخ يرحلون باللام وفي بعضها يرحلون بالباء واللام اجود ويرحلون بفتح الياء و

اسكان الراء وفتح الحاء المخففة اي يجعلون الرحل على البعير وهو معنى قولها فرحلوه بالتخفيف والرهط هم جماعة دون العشرة الذي كنت اركب

وهم يحسبون اني فيه قالت وكانت النساء اذ ذاك خفافاً لم يهبلن ضبطوه على اوجه اشهرها ضم الياء وفتح الهاء والباء مشددة اي يثقلن باللحم

والشحم والثاني بفتح الياء والباء واسكان الهاء بينهما والثالث بفتح الياء وضم الموحدة ويجوز بضم اوله واسكان الهاء وكسر الموحدة قال اهل

اللغة يقال هبله اللحم واهبله اذا اثقله وكثر لحمه وشحمه وفي رواية البخاري لم يثقلن وهو بمعناه وهو ايضاً المراد بقولها ولم يغشهن اللحم انما

يأكلن العلقة بضم العين اي القليل ويقال لها ايضاً البلغة من الطعام فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه ورفعوه وكنت جارية حديثة

السن فبعثوا الجمل وساروا ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فتيممت منزلي الذي قصدته
الذي كنت فيه وظننت ان القوم سيفقدوني فيرجعون الي فبينا انا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي
بفتح الطاء بلا خلاف كذا ضبطه ابو هلال العسكري والقاضي في المشارق وآخرون ثم الذكواني منسوب الى ذكوان بن ثعلبة وكان
صحابيا فاضلا قد عرس من وراء الجيش التعريس النزول آخر الليل في السفر لنوم واستراحة وقال ابو زيد هو النزول اي وقت كان
والمشهور الاول فادلج بتشديد الدال وهو سير آخر الليل فاصبح عند منزلي فرأى سواد انسان اي شخصه نائم فأتاني فعرفني حين رآني وقد
كان يراني قبل ان يضرب الحجاب علي فاستيقظت باسترجاعه اي انتبهت من نومي بقوله انا لله وانا اليه راجعون حين عرفني فخمرت وجهي
اي غطيته بجلبابي ووالله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته فوطئ على يدها فركبتها فانطلق يقود
بي الراحلة حتى اتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين الموغر بالغين المعجمة النازل في وقت الوغرة بفتح الواو واسكان الغين وهي شدة الحر كما
فسرها في الكتاب في آخر الحديث وذكرها هنا لغات منهم من رواه موعر بالمهملة وهو ضعيف في نحر الظهيرة حين بلغت الشمس منتهاها من
الارتفاع وكأنها وصلت الى النحر وهو اعلى الصدر او اولها وهو وقت القائلة وشدة الحر فهلك من هلك في شأني وكان الذي تولى كبره
اي معظمه وهو بكسر الكاف على القراءة المشهورة وقرئ في الشواذ بضمها وهي لغة عبد الله بن ابي ابن سلول هكذا صوابه ابن سلول برفع ابن
وكتابته بالالف صفة لعبد الله وقد سبق بيانه مرات فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمنا المدينة شهرا والناس يفيضون في قول اهل
الافك اي يخوضون فيه والافك بكسر الهمزة واسكان الفاء هذا هو المشهور وحكى القاضي فتحهما جميعا قال هما لغتان كنجس ونجس وهو
الكذب ولا اشعر بشيء من ذلك وهو يريبني في وجعي اني لا اعرف من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللطف الذي كنت اعرف منه حين
اشتكي يريبني بفتح اوله وضمه يقال رابه واراباه اي اوهمه وشككه واللطف بضم اللام واسكان الطاء ويقال بفتحهما معا لغتان وهو البر والرفق
انما يدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم هي اشارة الى المؤنث كذا كم في المذكر فذاك يريبني ولا اشعر بالشر
حتى خرجت بعد ما نقهت بفتح القاف وكسرها لغتان حكاهما الجوهري في الصحاح وغيره والفتح اشهر واقتصر عليه جماعة يقال نقه ينقه نقوها
فهو ناقه كحلج يكلح كلوحا فهو كالح ونقه ينقه نقها فهو ناقه كفرح يفرح فرحا فهو فارح والجمع نقه بضم النون وتشديد القاف والناقه هو الذي
افاق من المرض ويبرأ منه وهو قريب عهد به لم يتراجع اليه كمال صحته وخرجت معي ام مسطح بكسر الميم قبل المناصع بفتح الميم وهي مواضع
خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها وهو متبرزنا اي موضع قضاء حاجتنا ولا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف هي جمع كنيف
قال اهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول في التنزه ضبطوا الاول بوجهين احدهما ضم الهمزة وتخفيف الواو
والثاني بفتح الهمزة وتشديد الواو وكلاهما صحيح والتنزه طلب النزاهة بالخروج الى الصحراء وكنا نتأذى بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا فانطلقت
انا وام مسطح وهي بنت ابي رهم بضم الراء واسكان الهاء بن المطلب بن عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق وابنها مسطح
هو لقب واسمه عامر وقيل عوف كنيته ابو عباد وقيل ابو عبد الله توفي سنة سبع وثلثين وقيل اربع وثلثين واسم ام مسطح سلمى بن اثاثة بهمزة
مضمومة وثاء مكررة بن عباد بن المطلب فاقبلت انا وبنت ابي رهم قبل بيتي حين فرغنا من شأننا فعثرت بفتح الثاء ام مسطح في مرطها
هو كساء من صوف وقد يكون من غيره فقالت تعس مسطح تعس بفتح العين وكسرها لغتان مشهورتان واقتصر الجوهري على الفتح والقاضي
على الكسر ورجح بعضهم الكسر وبعضهم الفتح ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل بعد وقيل سقط بوجهه خاصة فقلت لها

يديها

آنفا

التبرز

بئس ما قلت اتسبين رجلا قد شهد بدرا قالت اي هنتاه اولم تسمعي ما قال هنتاه بإسكان النون وفتحها والاسكان اشهر قال صاحب
نهاية الغريب وتضم الهاء الاخيرة وتسكن ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون
ولك ان تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع حركة النون فتصير الفا فتقول يا هناه ولك ضم الهاء فتقول يا هناه
اقبل قالوا وهذه اللفظة تختص بالنداء ومعناها يا هذه وقيل يا امرأة وقيل يا بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكائد الناس و
شرورهم ومن المذكر حديث الصبي بن معبد قلت يا هناه اني حريص على الجهاد والله اعلم قلت وماذا قال قالت فاخبرتني بقول
اهل الافك فازددت مرضا الى مرضي فلما رجعت الى بيتي فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلم ثم قال كيف تيكم فقلت اتأذن
لي ان آتي ابوي قالت وانا حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجئت ابوي فقلت
لامي يا امتاه ما يتحدث الناس قالت يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا كثرن
عليها الوضيئة مهموزة ممدودة على وزن عظيمة هي الجميلة الحسنة والوضاءة الحسن وكانت عائشة كذلك ووقع في رواية حظية من الحظ
وهي الوجاهة وارتفاع المنزلة والضرائر جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تتضرر بالاخرى بالغيرة والقسم وغيره والاسم
منه الضر بكسر الضاد وحكي ضمها وكثرن بالثاء المثلثة المشددة بمعنى اكثرن القول في عيبها ونقصها قالت قلت سبحان الله وقد تحدث الناس
بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقأ لي دمع بالهمزة اي لا ينقطع ولا اكتحل بنوم اي لا انام لان الهموم موجبة للسهر و
سيلان الدموع ثم اصبحت ابكي ودعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن ابي طالب واسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث
الوحي اي ابطأ ولبث ولم ينزل يستشيرهما في فراق اهله قالت فاما اسامة بن زيد فاشار على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالذي
يعلم من براءة اهله وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود فقال يا رسول الله هم اهلك العفائف اللائقات بك وعبر بالجمع اشارة الى تعميم
امهات المؤمنين بالوصف المذكور او اراد تعظيم عائشة ولا نعلم الا خيرا واما علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال لم يضيق الله عليك
والنساء سواها كثير قال النووي هذا الذي قاله علي رضي الله عنه هو الصواب في حقه لانه رآه مصلحة ونصيحة للنبي صلى الله عليه وآله
وسلم في اعتقاده ولم يكن ذلك في نفس الامر لانه رأى انزعاج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الامر وتقلقه فاراد راحة خاطره
وكان ذلك اهم من غيره وان تسأل الجارية تصدقك قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بريرة اطلاق الجارية عليها وان
كانت معتقة اطلاق مجازي باعتبار ما كانت عليه فقال اي بريرة هل رأيت من شيء يريبك من عائشة قالت له بريرة والذي بعثك
بالحق ان رأيت عليها امرا قط اغمصه عليها بفتح الهمزة وكسر الميم اي اعيبها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتأتي
الداجن فتأكله الداجن الشاة التي تألف البيت ولا تخرج للمرعى ومعنى الكلام انه ليس فيها شيء مما تسألون عنه اصلا ولا فيها شيء من غيره
الا نومها عن العجين قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فاستعذر من عبد الله بن ابي ابن سلول ابي منون وابن سلول
بالالف وسبق بيانه ومعنى استعذر انه قال من يعذرني قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين
من يعذرني من رجل قد بلغني اذاه في اهل بيتي اي من يعذرني فيمن آذاني في اهلي كما بينه في هذا الحديث ومعنى من يعذرني من يقوم بعذري
ان كافأته على قبيح فعاله ولا يلمني وقيل معناه من ينصرني والعذير الناصر فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه
الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ الانصاري رضي الله عنه فقال انا اعذرك منه يا رسول الله قال عياض هذا مشكل

فيأتي
فيأكله

لم يتكلم فيه احد وكانت هذه القصة في غزوة مريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست فيما ذكره ابن اسحق ومعلوم ان سعد بن معاذ
مات في اثر غزاة الخندق من الرمية التي اصابته وذلك سنة اربع باجماع اهل السير الا شيئا قاله الواقدي وحده قال عياض قال بعض شيوخنا
ذكر سعد بن معاذ في هذا وهم والاشبه انه غيره ولهذا لم يذكره ابن اسحق في السير وانما قال ان المتكلم اولا واخرا اسيد بن حضير قال عياض
وقد ذكر موسى بن عقبة ان غزوة المريسيع كانت سنة اربع وهي سنة الخندق وقد ذكر البخاري اختلاف ابن اسحق وابن عقبة قال عياض
فيحتمل ان غزاة المريسيع وحديث الافك كانا في سنة اربع قبل قصة الخندق قال وقد ذكر الطبري عن الواقدي ان المريسيع كانت سنة خمس
قال وكانت الخندق وقريظة بعدها وذكر القاضي اسمعيل الخلاف في ذلك وقال الاولى ان يكون المريسيع قبل الخندق قال عياض وهذا
لذكر سعد في قصة الافك وكانت في المريسيع فعلى هذا يستقيم فيه ذكر سعد بن معاذ وهو الذي في الصحيحين وقول غير ابن اسحق في غير
وقت المريسيع اصح قال النووي هذا آخر كلام القاضي وهو صحيح ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا ففعلنا امرك
قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن اجتهلته الحمية هكذا هو هنا لمعظم رواة صحيح مسلم بالجيم والهاء (رضي الله عنه)
اي استخفته واغضبته وحملته على الجهل وفي رواية احتملته بالحاء والميم وكذا رواه مسلم بعد هذا من رواية يونس وصالح وكذا رواه
البخاري ومعناه اغضبته فالروايتان صحيحتان فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير
وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين قال المازري لم يرد نفاق
الكفر انما اراد انه يظهر الود للاوس ثم ظهر منه في هذه القضية ضد ذلك فاشبه حال المنافقين لان حقيقته اظهار شيء واخفاء غيره
وقال ابن ابي جمرة وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التي غطت على قلوبهم حين سمعوا ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فلم يتمالك احد منهم الا قام في نصرته لان الحال اذا ورد على الغلب ملكه فلا يرى غير ما هو بسبيله فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا
الالفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لشدة انزعاجهم في النصرة فثار الحيان الاوس والخزرج اي تناهضوا للنزاع والعصبية كما قالت
حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخفضهم حتى سكتوا
وسكت قالت وبكيت يومي ذلك لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم وابواي يظنان ان البكاء
فالق كبدي فبينما هما جالسان عندي وانا ابكي استاذنت علي امرأة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي قالت فبينا نحن على ذلك دخل
علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل وقد لبث شهرا لا يوحى اليه في شأني بشيء
قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين جلس ثم قال اما بعد يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا كناية عما رميت به
من الافك فان كنت بريئة فسيبرئك الله اي بوحي ينزله وان كنت الممت بذنب فاستغفري الله معناه ان كنت فعلت ذنبا وليس ذلك لك
بعادة وهذا اصل اللمم وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنب ثم تاب اي منه الى الله عز وجل تاب الله عليه فيه تصريح لقبول التوبة من الله تعالى
اذا اعترف الانسان بذنبه وندم على فعله وتاب مع العزم على عدم الاتيان به ولا شك في قبول مثل هذه التوبة من الرحمن الرحيم
وسه من الذي ما ساء قط + ومن له الحسنى فقط + قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقالته قلص دمعي بفتح القاف واللام
اي ارتفع لاستعظام ما يعيبني من الكلام حتى ما احس منه قطرة فقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما قال فيه تفويض
الجواب الى الكبار لانهم اعرف بمقاصده واللائق بالمواطن منه وابواها يعرفان حالها فقال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

صفوان من ابراكه البعير من غير كلام ولا سؤال وانه ينبغي ان يمشي قدامها لا بجنبها ولا وراءها السابعة عشرة استحباب الايثار بالركوب ونحوه كما
فعل صفوان الثامنة عشرة استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت في الدين او الدنيا وسواء كانت في نفسه او من يعز عليه التاسعة
عشرة تغطية المرأة وجهها عن نظر الاجنبي سواء كان صالحا او غيره العشرون جواز الحلف من غير استحلاف الحادية والعشرون انه يستحب ان يستر
عن الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن في ذكره فائدة كما كتموا عن عائشة رضي الله عنها هذا الامر شهرا ولم تسمع بعد ذلك الا بعارض عرض وهو قول
ام مسطح تعس مسطح الثانية والعشرون استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن المعاشرة الثالثة والعشرون انه اذا عرض عارض بان سمع عنها
شيئا او نحو ذلك يقلل من اللطف ونحوه لتفطن هي ان ذلك لعارض فتسأل عن سببه فتزيله الرابعة والعشرون استحباب السؤال عن المريض
الخامسة والعشرون انه يستحب للمرأة اذا ارادت الخروج لحاجة ان تكون معها رفيقة تستأنس بها ولا يتعرض لها السادسة والعشرون كراهة الانسان
صاحبه او قريبه اذا اذى اهل الفضل او فعل غير ذلك من القبائح كما فعلت ام مسطح في دعائها عليه السابعة والعشرون فضيلة اهل بدر
والذب عنهم كما فعلت عائشة في ذبها عن مسطح الثامنة والعشرون ان الزوجة لا تذهب الى بيت ابويها الا باذن زوجها التاسعة والعشرون
جواز التعجب بلفظ التسبيح وقد تكرر في هذا الحديث وغيره الثلاثون استحباب مشاورة الرجل بطانته واهله واصدقاءه فيما ينوبه من الامور
الحادية والثلاثون جواز البحث والسؤال عن الامور المسموعة عمن له به تعلق اما غيره فهو منهي عنه وهو تجسس وفضول الثانية والثلاثون خطبة
الامام الناس عند نزول امر مهم الثالثة والثلاثون اشتكاء ولي الامر الى المسلمين من تعرض له باذى في نفسه او اهله او غيره واعتذاره
فيما يريد ان يؤذيه به الرابعة والثلاثون فضائل ظاهرة لصفوان بن المعطل رضي الله عنه بشهادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم له بما شهد
وبفعله الجميل في اركاب عائشة وحسن ادبه في جملة القضية الخامسة والثلاثون فضيلة لسعد بن معاذ واسيد بن حضير رضي الله
عنهما السادسة والثلاثون المبادرة الى قطع الفتن والخصومات والمنازعات وتسكين الغضب السابعة والثلاثون قبول التوبة والحث عليها
الثامنة والثلاثون تفويض الكلام الى الكبار دون الصغار لانهم اعرف التاسعة والثلاثون جواز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز ولا
خلاف انه جائز الاربعون استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه بلية ظاهرة الحادية والاربعون براءة
عائشة من الافك وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز فلو تشكك فيها انسان والعياذ بالله صار كافرا مرتدا باجماع المسلمين قال ابن
عباس وغيره لم تزن امرأة نبي من الانبياء عليهم السلام وهذا اكرام من الله تعالى لهم الثانية والاربعون تجديد شكر الله تعالى عند تجدد
النعم الثالثة والاربعون فضائل لابي بكر رضي الله عنه في قوله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم الآية الرابعة والاربعون استحباب صلة
الارحام وان كانوا مسيئين الخامسة والاربعون العفو والصفح عن المسيء السادسة والاربعون استحباب الصدقة والانفاق في سبيل
الخيرات السابعة والاربعون انه يستحب لمن حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها ان يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه الثامنة والاربعون فضيلة زينب
ام المؤمنين رضي الله عنها التاسعة والاربعون التثبت في الشهادة الخمسون اكرام المحبوب بمراعاة اصحابه ومن خدمه او اطاعه كما فعلت عائشة
بمراعاة حسان واكرامه اكراما للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الحادية والخمسون ان الخطبة تبتدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو اهله الثانية و
الخمسون انه يستحب في الخطب ان يقول بعد الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والشهادتين اما بعد وقد كثرت فيه الاحاديث
الصحيحة الثالثة والخمسون غضب المسلمين عند انتهاك حرمة اميرهم واهتمامهم بدفع ذلك الرابعة والخمسون جواز سب المتعصب لمبطل كما سب اسيد بن حضير سعد بن
عبادة لتعصبه للمنافق وقال انك منافق تجادل عن المنافقين واراد انك تفعل فعل المنافقين ولم يرد النفاق الحقيقي هذا آخر كلام النووي

باب منه

وهو في النووي في باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الريبة عن انس رضي الله عنه ان رجلا كان يتهم بأم ولد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي اذهب فاضرب عنقه فأتاه علي فاذا هو في ركي يتبرد فيها وهو البئر
فقال له علي اخرج فناوله يده فأخرجه فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف علي عنه اي رآه مجبوبا فتركه ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
يا رسول الله انه لمجبوب ما له ذكر قيل لعله كان منافقا ومستحقا للقتل بطريق آخر وجعل هذا محركا لقتله بنفاقه وغيره لا بالزنا وكف
عنه علي رضي الله عنه اعتمادا على ان القتل بالزنا وقد علم انتفاء الزنا والله اعلم

باب في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء

وهو في النووي في آخر كتاب التفسير عن جابر رضي الله عنه ان جارية لعبد الله بن ابي بن سلول يقال لها مسيكة واخرى يقال لها اميمة فكان يكرههما
على الزنا قال النووي مسيكة بضم الميم وقيل انهما معاذة وزينب فشكتا ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا الى قوله غفور رحيم وقيل نزلت في ست جوار له كان يكرههن على الزنا معاذة ومسيكة واميمة
وعمرة واروى وقتيلة والله اعلم قال في فتح البيان المراد بالفتيات هنا الاماء وان كان الفتى والفتاة قد يطلقان على الاحرار في
مواضع أخر والفتى الشاب والفتاة الشابة والبغاء بالكسر والمد مصدر بغت المرأة تبغي بغاء اذا زنت وهذا مختص بزنا
النساء فلا يقال للرجل اذا زنى انه بغي قاله الازهري والجمع البغايا

سورة الفرقان باب في قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر

وهو في النووي في الجزء الاول في باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ناسا من اهل
الشرك قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا واتوا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ان الذي تقول وتدعو اليه لحسن ولو تخبرنا ان لما عملنا كفارة
فيه محذوف وهو جواب لو اي لو تخبرنا لاسلمنا وحذفه كثير في القرآن العزيز وكلام العرب كقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون واشباهه
فنزلت والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما قيل معناه
عقوبة وقيل هو واد في جهنم وقيل بئر فيها وقيل جزاء اثمه قاله النووي قال الفراء آثمه الله يؤثمه اثاما واثاما اي جازاه جزاء الاثم
فهو مأثوم اي مجزي جزاء الاثم وقال السدي هو جبل في النار ونزل قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية ان الله يغفر
الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وفي هذه الآية من انواع المعاني والبيان اشياء حسنة ذكرتها في فتح البيان واطلت في معنى هذه الآية

سورة الم تنزيل السجدة باب في قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين

وهو في النووي في كتاب الجنة وصفة نعيمها واهلها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول الله اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بله ما اطلعكم عليه وفي بعض النسخ
اطلعتكم عليه هكذا هو في رواية ابي بكر بن ابي شيبة ذخرا في جميع النسخ وبله بفتح الباء واسكان اللام معناها دع عنك ما اطلعكم عليه
فالذي لم يطلعكم عليه اعظم وكأنه اضرب استقلالا له في جنب ما لم يطلع عليه وقيل معناها غير وقيل كيف ثم قرأ فلا تعلم نفس ما
اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وفي رواية اخرى مصداق ذلك في كتاب الله فلا تعلم الخ وفي رواية عن سهل بن سعد قال

شهدت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجلسا وصف فيه الجنة حتى انتهى ثم قال في آخر حديثه فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا على قلب بشر خطر ثم قرأ هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس الخ قال في فتح البيان في قوله سبحانه فلا تعلم نفس الخ النكرة في سياق النفي تفيد العموم اي لا تعلم نفس من النفوس اي نفس كانت ما اخفاه الله سبحانه لاولئك الذين تقدم ذكرهم مما تقر به اعينهم قال ابو السعود اي لا ملك مقرب ولا نبي مرسل فضلا عما عداهم انتهى وقيل معناه لا تعلم علما تفصيليا والا فنحن نعلم ما اعد للمؤمنين من النعيم اجمالا من حيث انه غرف في الجنة وقصور واشجار وانهار وملابس ومأكل وغير ذلك انتهى

باب في قوله تعالى ولنذيقنهم من العذاب الادنى دون العذاب الاكبر

وهو في النووي في باب صفة القيامة والجنة والنار عن ابي بن كعب رضي الله عنه في قوله تعالى ولنذيقنهم من العذاب الادنى وهو عذاب الدنيا وقيل الحدود وقيل القتل بالسيف يوم بدر وقيل سنين الجوع بمكة سبع سنين حتى اكلوا فيها الجيف والعظام وقيل عذاب القبر قال الشوكاني ولا مانع من الحمل على الجميع والذوق حسي ومعنوي دون العذاب الاكبر وهو عذاب الآخرة لعلهم يرجعون عما هم فيه من الشرك والمعاصي بسبب ما ينزل بهم من العذاب الى الايمان والطاعة ويتوبون عما كانوا فيه وفي هذا التعليل دليل على ضعف قول من قال ان العذاب الادنى هو عذاب القبر قال مصائب الدنيا والروم والبطشة او الدخان شعبة الشاك في البطشة او الدخان قال ابن مسعود العذاب الادنى يوم بدر والاكبر يوم القيامة لعل من بقي منهم ان يتوب فيرجع وقيل غير ذلك مما تقدم ومما لم يتقدم

سورة الاحزاب باب في قوله تعالى اذ جاؤكم من فوقكم ومن اسفل منكم

وهو في النووي في كتاب التفسير عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى اذ جاؤكم من فوقكم اي من اعلى الوادي وهو من جهة المشرق ومن اسفل منكم واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر قالت كان ذلك يوم الخندق قال في فتح البيان الذين جاؤا من هذه الجهة جهة الفوق هم غطفان وسيدهم عيينة بن حصن وهوازن وسيدهم عوف بن مالك واهل نجد وسيدهم طليحة بن خويلد الاسدي وانضم اليهم بنو النضير والذين جاؤا من جهة المغرب من ناحية مكة هم قريش ومن معهم من الاحابيش وسيدهم ابو سفيان بن حرب وجاء ابو الاعور السلمي ومعه حيي بن اخطب اليهودي في يهود بني قريظة من وجه الخندق ومعهم عامر بن الطفيل ومعنى زاغت مالت عدلت عن كل شيء فلم تنظر الا الى عدوها مقبلا من كل جانب وقيل شخصت دهشا من فرط الهول والحيرة والحناجر جمع حنجرة وهي جوف الحلقوم وقيل رأس الغلصمة وهي راس الحلقوم وقيل هي منتهى الحلقوم والحلقوم مجرى الطعام والشراب وقيل مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والمعنى ارتفعت القلوب عن مكانها ووصلت من الفزع والخوف الى الحناجر فلولا الله ضاق الحلقوم عنها وهو الذي نهايته الحنجرة لخرجت كذا قال قتادة

سورة يس باب في قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها

وهو في النووي في الجزء الاول في باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان عن ابي ذر رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قول الله جل وعلا والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش اختلف المفسرون فيه فقال جماعة بظاهر الحديث قال الواحدي وعلى هذا القول اذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش الى ان تطلع من مغربها وقال قتادة ومقاتل معناه تجري الى وقت لها واجل لا تتعداه قال وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال الكلبي تسير في منازلها حتى تنتهي

إلى آخر ما يستقر ههنا الذكر لا يتجاوزه ثم ترجيح الرواة انما هو باعتبار قوة هذا الفن وقيل غير ذلك مما هو مذكور في فتح البيان ثم رجح فيه القول بظاهر الحديث

سورة الزمر باب في قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره

وهو في النووي في باب صفة القيامة والجنة والنار عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال جاء حبر بفتح الحاء وكسرها والفتح أفصح وهو العالم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد أو يا أبا القاسم إن الله يمسك السموات يوم القيامة على إصبع والأرضين على إصبع والجبال والشجر على إصبع والماء والثرى على إصبع وسائر الخلق على إصبع ثم يهزهن قال النووي هذا من أحاديث الصفات وفيه مذهبان التأويل والإمساك عنه مع الإيمان بها مع اعتقاد أن الظاهر منها غير مراد فعلى قول المتأولين يتأولون الأصابع هنا على الاقتدار أي خلقها مع عظمها بلا تعب ولا ملل والناس يذكرون الأصابع في مثل هذا للمبالغة والاحتقار فيقول أحدهم بإصبعي أقتل زيدا أي لا كلفة علي في قتله وقيل يحتمل أن المراد أصابع بعض مخلوقاته وهذا غير ممتنع والمقصود أن يد الجارحة مستحيلة انتهى وأقول مذهب الإمساك أوفق بظاهر الحديث وعليه درج السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين وأما مذهب التأويل فمن محدثات المتكلمين الخائضين في أمور لم يأذن الله لهم به فيها وفيه نوع من التكذيب للكتاب والسنة الصريحة التي لا يليق إنكارها وإياك أن تغتر بما يغتر به الذين ليس لهم حلاوة الإيمان ولم يشرح صدرهم للإسلام بالإخلاص الذي يجب على كل من يؤمن بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر أن يؤمن بأحاديث الصفات بإمرارها على حد سواء بلا كيف ولا عطلة ولا تشبيه ولا تمثال وهذا القدر يكفي في تحقيق التنزيه له سبحانه فيقول أنا الملك أنا الملك فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا له قال في آخر الحديث إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حسد قول الحبر في قوله إن الله يقبض ما ذكر بالأصابع ثم قرأ الآية التي فيها الإشارة إلى نحو ما يقول وهو قوله سبحانه وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون قال عياض قال بعض المتكلمين ليس ضحكه صلى الله عليه وآله وسلم وتعجبه وتلاوته للآية تصديقا للحبر بل هو رد لقوله وإنكار وتعجب من سوء اعتقاده فإن مذهب اليهود التجسيم ففهم منه ذلك وقوله تصديقا له إنما هو من كلام الراوي على ما فهم والأول أظهر انتهى وأقول هذا الذي قاله بعض المتكلمين بابا كالنظم السني ويخالفه واضح هذا الكلام الذي لا سترة عليه وإنما يفهم منه التجسيم من لا يفهم كلام الله ولا كلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أفعالنا والتجسيم الذي هو من أمارات الحدوث والإمكان والله سبحانه وتعالى منزه عن الزمان ومقدس عن المكان ومطهر من الجسمانيات وليس في إجراء الصفات الثابتة في القرآن والحديث ما يستلزم التجسيم والتشبيه والتمثيل مع قوله تعالى ليس كمثله شيء ولم يكن له كفوا أحد نعم في تأويل الصفات وتوجيهها على المحامل البعيدة والمنازل الشاسعة والاحتمالات البادرة تعطيل لأوصافه سبحانه وتكذيب لصفاته وجحد لأسمائه وسماته أعاذنا الله منها قال في فتح البيان معنى الآية ما عرفوه حق معرفته والقبضة في اللغة ما قبضت عليه بجميع كفك والمراد بالأرض الأرضون السبع قال الخازن اليمين ليست عندنا بمعنى الجارحة وإنما هي صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها وننتهي إلى حيث انتهى بنا الكتاب والأخبار المأثورة في الصحيحة وهذا مذهب أهل السنة والجماعة وقال سفيان بن عيينة كل ما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره تلاوته والسكوت عنه انتهى

سورة حم السجدة باب في قوله تعالى وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم الآية

وهو في النووي في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اجتمع عند البيت ثلاثة نفر قرشيان وثقفي أو ثقفيان وقرشي قليل فقه قلوبهم كثير شحم بطونهم فقال أحدهم أترون أن الله يسمع ما نقول وقال الآخر يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا وقال الآخر إن كان

فيسمع اذا جهرنا فهو يسمع اذا اخفينا فانزل الله عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم الآية فيه بيان سبب نزول هذه الآية الشريفة وفيه تقريع لهم وتوبيخ من جهة الله سبحانه او من كلام الجلود وهو قول اكثر العلماء واخرج عبد الرزاق واحمد والنسائي وابن ابي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في البعث عن معاوية بن حيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحشرون ههنا واومى بيده الى الشام مشاة وركبانا وعلى وجوهكم وتعرضون على الله وعلى افواهكم الفدام واول ما يعرب عن احدكم فخذه وكفه وتلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما كنتم تستترون الخ

سورة الدخان باب في قوله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين

وهو في النووي في باب صفة القيامة والجنة والنار عن مسروق قال كنا عند عبد الله جلوسا وهو مضطجع بيننا فاتاه رجل فقال يا ابا عبد الرحمن ان قاصا عند ابواب كندة هو باب الكوفة يقص ويزعم ان آية الدخان تجيء فتأخذ بانفاس الكفار ويأخذ المؤمنين منه كهيئة الزكام فقال عبد الله وجلس وهو غضبان يا ايها الناس اتقوا الله من علم منكم شيئا فليقل بما يعلم ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فانه اعلم لاحدكم ان يقول لما لا يعلم الله اعلم فان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى من الناس ادبارا فقال اللهم سبع كسبع يوسف قال فاخذتهم سنة السنة القحط والجدب في سنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين حصت كل شيء اي استاصلته حتى اكلوا الجلود والميتة من الجوع وينظر الى السماء احدهم فيرى كهيئة الدخان فاتاه ابو سفيان فقال يا محمد انك جئت تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال الله عز وجل فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم الى قوله انكم عائدون قال افيكشف عذاب الآخرة هذا استفهام انكار على من يقول ان الدخان يكون يوم القيامة كما صرح به في الرواية الثانية فقال ابن مسعود هذا قول باطل لان الله تعالى قال انا كاشفو العذاب قليلا انكم عائدون ومعلوم ان كشف العذاب ثم عودهم لا يكون في الآخرة وانما هو في الدنيا يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون فالبطشة يوم بدر وقد مضت آية الدخان والبطشة واللزام وآية الروم وفسرها كلها في الكتاب الا اللزام والمراد به قوله سبحانه فسوف يكون لزاما اي يكون عذابهم لازما قالوا وهو ما جرى عليهم يوم بدر من القتل والاسر وهي البطشة الكبرى وقد روي هذا الحديث عنه رضي الله عنه من غير وجه وروي نحوه عن جماعة من التابعين كمقاتل ومجاهد قال الشوكاني في فتح القدير ولا منافاة بين كون هذه الآية نازلة في الدخان الذي كان يتراءى لقريش من الجوع وبين كون الدخان من آيات الساعة وعلاماتها واشراطها فقد وردت احاديث صحاح وحسان وضعاف بذلك وليس فيها انه سبب نزول الآية فلا حاجتنا الى التطويل بذكرها قال والواجب التمسك بما ثبت في الصحيحين وغيرهما ان دخان قريش عند الجهد والجوع هو سبب النزول وبهذا تعرف اندفاع ترجيح من رجح ان الدخان الذي من اشراط الساعة كابن كثير في تفسيره وغيره في غيره وهكذا يندفع قول من قال ان الدخان الكائن يوم فتح مكة متمسكا بما اخرجه ابن سعد عن ابي هريرة قال كان يوم فتح مكة دخان وهو قول الله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء الخ فان هذا لا يعارض ما في الصحيحين على تقدير صحة اسناده مع احتمال ان يكون ابو هريرة ظن من وقوع ذلك الدخان يوم الفتح انه المراد بالآية ولهذا لم يصرح بانه سبب نزولها والله اعلم

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال خمس قد مضين الدخان واللزام والروم والبطشة والقمر

تقدم الكلام على معنى هذا الحديث والمراد بالقمر انشقاقه عند قرب الساعة قال ابن مسعود انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشقتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشهدوا

سورة الفتح باب في قوله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم الآية

وهو في النووي في الجزء الرابع في باب قول الله تعالى وهو الذي الخ عن انس بن مالك رضي الله عنه ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه فاخذهم سلما ضبطوه بوجهين احدهما بفتح السين واللام والثاني باسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدي ومعناه الصلح قال القاضي في المشارق هكذا ضبطه الاكثرون قال فيه وفي الشرح الرواية الاولى اظهر ومعناه اسرهم والسلم الاسر وجزم الخطابي بفتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقصة فانهم لم يؤخذوا صلحا وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا قال وللقول الآخر وجه وهو انه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالاسر فكانه قد صولحوا على ذلك والله اعلم فاستحياهم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم قال في فتح البيان في معنى الآية كف ايدي المشركين عن المسلمين وايدي المسلمين عن المشركين لما جاءوا يصدون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه عن البيت عام الحديبية وهي المراد بقوله ببطن مكة لان اكثرها من الحرم بعد ان اقدركم وسلطكم عليهم روي ان عكرمة بن ابي جهل خرج في خمسمائة فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هزمه وادخله حيطان مكة وعن ابن عباس اظهر الله المسلمين عليهم بالحجارة حتى ادخلوهم البيوت وقيل المعنى هو الذي قضى بينكم وبينهم المكافة والمحاجزة بعد ما خولكم الظفر عليهم والغلبة وذلك يوم الفتح وبه استشهد ابو حنيفة رح على ان مكة فتحت عنوة لا صلحا والمراد على هذا ببطن مكة مكة والله اعلم

سورة الحجرات باب في قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية صلى الله عليه وآله وسلم

واورده النووي في الجزء الاول في باب مخافة المؤمن ان يحبط عمله عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى آخر الآية وهو ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون جلس ثابت بن قيس في بيته وقال انا من اهل النار واحتبس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم سعد بن معاذ فقال يا ابا عمرو ما شأن ثابت اشتكى فقال سعد انه لجاري وما علمت له بشكوى قال فاتاه سعد فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ثابت انزلت هذه الآية ولقد علمتم اني من ارفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانا من اهل النار فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل هو من اهل الجنة قال النووي كان ثابت رضي الله عنه جهير الصوت وكان يرفع صوته وكان خطيب الانصار ولذلك اشتد حذره اكثر من غيره قال وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس وهي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبر انه من اهل الجنة وفيه انه ينبغي للعالم وكبير القوم ان يتفقد اصحابه ويسأل عمن غاب منهم انتهى وفي تفسير فتح البيان في معنى الآية يحتمل ان المراد حقيقة رفع الصوت لان ذلك يدل على قلة الاحتشام وترك الاحترام لان خفض الصوت وعدم رفعه من لوازم التعظيم والتوقير ويحتمل ان يكون المراد المنع من كثرة الكلام ومزيد اللغط قال والاول اولى قلت ولا مانع من الحمل على الجميع وراجع التفسير المذكور في معرفة ما يتعلق بتمام هذه الآية الشريفة وبالله التوفيق

سُورَةُ قٓ بَاب فِي قوله عز وجل يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد

وهو في النووي في باب جهنم اعاذنا الله منها بفضله وكرمه عن عبد الوهاب بن عطاء في قوله عز وجل يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد قال الزمخشري هذا الكلام على طريقة التمثيل والتخييل ولا سؤال ولا جواب انتهى وهذا من انفاسه الاعتزالية والاولى انه على طريقة التحقيق ولا يمنع من ذلك عقل ولا شرع قال الكرخي جعل الزمخشري هذا من باب المجاز مردود لما ورد تحاجت الجنة والنار واشتكت النار الى ربها ولا مانع من ذلك فقد سبح الحصى وسلم الحجر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو فتح باب المجاز فيه لاتسع الخرق وقال النسفي هذا على تحقيق القول من جهنم وهو غير مستنكر كانطاق الجوارح والسؤال لتوبيخ الكفار لعلمه تعالى انها قد امتلأت ام لا

فاخبرنا عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوي بعضها الى بعض وتقول قط قط بعزتك وكرمك ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة فيه بيان صفة الله وهي وضع القدم في النار قال في فتح البيان مذهب جمهور السلف فيها الايمان بها من غير تأويل ولا تعطيل ولا تكييف ولا تحريف ولا تمثيل وامرارها على ظاهرها وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه انتهى وفيه دليل لاهل السنة على ان الثواب ليس متوقفا على الاعمال فان هؤلاء يخلقون حينئذ ويعطون في الجنة ما يعطون بغير عمل ومثله امر الاطفال والمجانين الذين لم يعملوا طاعة قط فكلهم في الجنة برحمة الله تعالى وفضله وفي هذا الحديث دليل على عظم سعة الجنة فقد جاء في الصحيح ان للواحد فيها مثل الدنيا وعشرة امثالها ثم يبقى فيها شيء لخلق ينشئهم الله تعالى ٭

سورة اقتربت الساعة باب في قوله تعالى فهل من مدكر

وهو في النووي في الجزء الثاني في باب ما يتعلق بالقراءات عن ابي اسحق قال رأيت رجلا سأل الاسود بن يزيد وهو يعلم القرآن في المسجد فقال كيف تقرأ هذه الآية فهل من مدكر دالا ام ذالا فقال بل دالا سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مدكرا دالا يعني المهملة واصله مذتكر فابدلت التاء دالا مهملة ثم ادغمت المعجمة في المهملة فصار النطق بدال مهملة والمعنى هل من متعظ ومعتبر يتعظ بهذه الآية

سورة الرحمن باب في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار

وهو في النووي في باب في احاديث متفرقة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار الجان الجن والمارج اللهب المختلط بسواد النار قال في فتح البيان خلق ابا الجن قيل وهو ابليس او جنس الجن والمارج اللهب الصافي من النار وقيل الخالص منها وقيل لسانها الذي يكون في طرفها اذا التهبت وقال الليث المارج الشعلة الصاعدة ذات اللهب الشديد وقال المبرد المارج النار المرسلة التي لا تمنع وقيل غير ذلك مما لا يسعه المقام فراجعه وخلق آدم صلى الله عليه وسلم مما وصف لكم اي من الطين قال تعالى خلق الانسان من صلصال كالفخار وخلق الجان من مارج من نار ومعنى صلصال طين يابس يسمع له صلصلة اي صوت اذا نقر والفخار الخزف الذي طبخ بالنار واختلفت العبارات في صفة خلق الانسان الذي هو آدم فقال تعالى في آل عمران من تراب وقال في الحجر من حمأ مسنون وقال في الصافات من طين لازب وزاد الخازن من ماء مهين وليس في هذه اختلاف في الحقيقة بل المعنى متفق وذلك ان الله سبحانه خلقه اولا من تراب ثم جعله طينا لازبا لما اختلط بالماء ثم جعله حمأ مسنونا وهو الطين الاسود المنتن فلما يبس صار صلصالا كالفخار

سورة الحديد باب في قوله تعالى الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله ٭

وهو في النووي في كتاب التفسير عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما كان بين اسلامنا وبين ان عاتبنا الله عز وجل بهذه الآية ألم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله الا اربع سنين قال في فتح البيان هذه الآية نزلت في المؤمنين قال الحسن يستبطئهم وهم احب خلقه اليه وقيل ان الخطاب لمن آمن بموسى وعيسى عليهما السلام دون محمد صلى الله عليه وآله وسلم والاول اولى قال الزجاج نزلت في طائفة من المؤمنين حثوا على الرقة والخشوع فاما من وصفهم الله تعالى بالرقة والخشوع فطبقة فوق هؤلاء وقال السدي وغيره المعنى ألم يأن للذين آمنوا في الظاهر واسروا الكفر ان تخشع وتلين وتسكن وتخضع وتذل وتطمئن قلوبهم لذكر الله وحديث الباب يقوي قول من قال انها نزلت في المسلمين والخشوع لين القلب ورقته والمعنى انه ينبغي ان يورثهم الذكر خشوعا ورقة ولا يكونوا كمن لا يلين قلبه للذكر ولا يخشع له وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال استبطأ الله قلوب المهاجرين بعد سبع عشرة سنة من نزول القرآن فانزل الله ألم يأن الخ اخرجه ابن مردويه وقال ابن عباس على رأس عشرة سنة انتهى

سورة الحشر باب في قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية

وهو في النووي في كتاب التفسير عن عروة قال قالت لي عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي امروا ان يستغفروا لاصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسبوهم قال عياض الظاهر انها قالت هذا عند ما سمعت اهل مصر يقولون في عثمان ما قالوا واهل الشام في علي ما قالوا والحرورية في الجميع ما قالوا واما الامر بالاستغفار الذي اشارت اليه فهو قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وبهذا احتج مالك في انه لا حق في الفيء لمن سب الصحابة رضي الله عنهم اجمعين لان الله تعالى انما جعله لمن جاء بعدهم ممن يستغفر لهم والله اعلم انتهى قال في فتح البيان الذين جاؤا من بعدهم هم التابعون باحسان الى يوم القيامة وقيل هم الذين هاجروا بعد ما قوي الاسلام والظاهر شمول الآية لمن جاء بعد السابقين من الصحابة المتأخر اسلامهم في عصر النبوة ومن تبعهم من المسلمين بعد عصر النبوة الى يوم القيامة لانه يصدق على الكل انهم جاؤا بعد المهاجرين الاولين والانصار قال سعد بن ابي وقاص الناس على ثلث منازل قد مضت منزلتان وبقيت منزلة فاحسن ما انتم كائنون عليه ان تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت ثم قرأ والذين جاؤا الآية قال فمن لم يستغفر للصحابة على العموم ويطلب رضوان الله لهم فقد خالف ما امره الله به في هذه الآية وهذا الداء العضال انما يصاب به من ابتلي بعلم او امير او وال من الرافضة او صاحب من اعداء خير الامة من اهل الشرك والتقليد قيل لابن المسيب ما تقول في عثمان وطلحة والزبير قال اقول ما قوّلنيه الله تعالى وتلا هذه الآية انتهى قلت وتدل هذه الآية باشارة النص على كون الرافضة رافضة لكتاب الله تعالى ومخالفة لما امر الله به وقد وجد مصداق حديث الباب منذ زمن طويل وزاد كل زمن مصداقه الى ان لعن آخر هذه الامة اولها مكان الاستغفار لهم اقماهم الله وابادهم وصان اهل السنة عن صنيع هؤلاء الابالسة الخبائث ورفع عمادهم وكثر سوادهم

سورة الجن باب في قوله تعالى قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن

ذكره النووي في الجزء الثاني في باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجن وما رآهم وفي حديث ابن مسعود يرفعه قال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن الخ وقد تقدم في الكتاب فراجعه قال العلماء هما قضيتان فحديث ابن عباس في اول الامر واول النبوة حين اتوا فسمعوا قراءة قل اوحي واختلف المفسرون هل علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم استماعهم حال استماعهم بوحي اوحي اليه ام لم يعلم بهم الا بعد ذلك واما حديث ابن مسعود فقضية اخرى جرت بعد

ذلك برهان والله اعلم بقدره وكان بعد اشتهار الاسلام انطلق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في طائفة من اصحابه عامدين الى

سوق عكاظ بضم العين وبالظاء المعجمة يصرف ولا يصرف والسوق تؤنث وتذكر لغتان قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم

ذكر ابن اسحق وابن سعد ان ذلك كان في ذي القعدة سنة عشر من المبعث لما خرج النبي صلى الله عليه واله وسلم الى الطائف ثم رجع منها

فتكون القصة قبل الاسراء ولكن لم يكن معه من اصحابه الا زيد بن حارثة وهنا قال في طائفة من اصحابه فلعلها كانت وجهة اخرى ويمكن

الجمع بانه لما رجع لاقاه بعض اصحابه في اثناء الطريق فرافقوه قاله الحافظ في الفتح وبسط الكلام عليه فراجعه وقد حيل بين الشياطين

وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب ظاهر هذا الكلام ان هذا حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه واله وسلم ولم يكن قبلها

ولهذا انكرته الشياطين وارتاعت له وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بين

الشياطين وبين صعود السماء واستراق السمع كما اخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وانا كنا نقعد

منها مقاعد للسمع فمن يستمع الان يجد له شهابا رصدا وقد جاءت اشعار العرب باستغرابهم رميها وانكارهم لم يعهدوه قبل النبوة

وكان رميها من دلائل النبوة وقال جماعة من العلماء ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو قول ابن عباس والزهري وغيرهما وقد

جاء ذلك في اشعار العرب وروى فيه ابن عباس حديثا قيل للزهري فقد قال الله تعالى فمن يستمع الان يجد له شهابا رصدا فقال كانت

الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين بعث نبينا صلى الله عليه واله وسلم وقال المفسرون نحو هذا وذكروا ان الرمي بها وحراسة السماء

كانت موجودة قبل النبوة ومعلومة ولكن انما كانت تقع عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض وارسال رسول اليهم وعليه

تاولوا قوله تعالى وانا لا ندري اشر اريد بمن في الارض ام اراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب قبل مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين

واحراقهم لم يكن الا بعد نبوة نبينا صلى الله عليه واله وسلم واختلفوا في اعراب قوله تعالى رجوما وفي معناه فقيل هو مصدر فتكون

الكواكب هي الراجمة المحرقة بشهبها لا بانفسها وقيل هو اسم فتكون هي بانفسها التي يرجم بها ويكون رجوم جمع رجم بفتح الراء والله اعلم هذا اخر

كلام النووي رح فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا ما ذاك الا من

شيء حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها معناه سيروا فيها كلها ومنه قوله صلى الله عليه واله وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط

الخ فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فانطلقوا يضربون مشارق الارض ومغاربها فمر النفر الذين اخذوا نحو تهامة

وهو بنخل هكذا وقع في مسلم وصوابه بنخلة بالهاء وهو موضع معروف هناك كذا جاء صوابه في صحيح البخاري ويحتمل انه يقال فيه نخل ونخلة

واما تهامة فبكسر التاء هو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس في المجمل سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء

وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن اذا تغير وذكر الحازمي انه يقال في ارض تهامة

تهائم عامدين الى سوق عكاظ وهو يصلي باصحابه صلوة الفجر فلما سمعوا القران استمعوا له وقالوا هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فيه

الجهر بالقراءة في الصبح وفيه اثبات صلوة الجماعة وانها مشروعة في السفر وانها كانت مشروعة من اول النبوة فرجعوا الى قومهم فقالوا يا قومنا

انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به ولن نشرك بربنا احدا قال المازري ظاهر الحديث انهم امنوا عند سماع القران ولا بد لمن امن

عند سماعه ان يعلم حقيقة الاعجاز وشروط المعجزة وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول فيكون الجن علموا ذلك من كتب الرسل المتقدمين

قبلهم على انه هو النبي الصادق المبشر به قال النووي واتفق العلماء على ان الجن يعذبون في الاخرة على المعاصي قال الله تعالى لاملان جهنم

من الجنة والناس اجمعين واختلفوا ان مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم بها ثوابا وهل اثابه الله على طاعته ام لا بل خلق وتكون ثوابهم ان يجيرهم من النار ثم يقال كونوا ترابا كالبهائم وهذا مذهب ابن ابي سليم وجماعة والصحيح انهم يدخلونها وينعمون فيها بالاكل والشرب وغيرهما وهذا قول الحسن البصري والضحاك ومالك بن انس وابن ابي ليلى وغيرهم فانزل الله عز وجل على نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن قال في فتح البيان سورة الجن نزلت بمكة وهي ثمان وعشرون آية في قول الجميع وتسمى سورة قل أوحي قال واختلف هل رآهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ام لم يرهم وظاهر القرآن انه لم يرهم وروى ابن مسعود انه رآهم وبه قال جماعة من العلماء والحق صحتهما وان الاول وقع اولا ثم نزلت السورة ثم امر بالخروج اليهم وقد اختلف الناس قديما وحديثا في ثبوت وجود الجن فانكر وجودهم معظم الفلاسفة واعترف به جمع منهم وسموهم بالارواح السفلية وزعموا انهم اسرع اجابة من الارواح الفلكية الا انهم اضعف واما جمهور ارباب الملل وهم اتباع الرسل والشرائع فقد اعترفوا بوجودهم لكن اختلفوا في ماهيتهم وقد نطق الكتاب العزيز والسنة المطهرة بوجودهم فلا اعتداد بمنكريهم واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل انتهى ومن جملة الدهرية في زماننا الحاضر هذه الفرقة المسماة بالنيچرية وهي تنكر وجود الجن ووجود الملائكة بل وجود كل غير محسوس وهم كالانعام بل هم اضل سبيلا اقماهم الله وبدد شملهم فقد تهاونوا ضرارهم بدين الاسلام واهله الحذر الحذر

سورة القيامة باب في قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به

وهو في الجزء الثاني من النووي في باب الاستماع للقراءة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعالج من التنزيل شدة سبب الشدة هيبة الملك وما جاء به وثقل الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا والمعالجة المحاولة للشيء والمشقة في تحصيله وكان ذلك يعرفه من رآه لما يظهر على وجهه وبدنه من اثره كما قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا كان يحرك شفتيه معناه هذا شأنه ودأبه قال سعيد فقال لي ابن عباس انا احركهما كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحركهما فحرك شفتيه فقال سعيد انا احركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه في صدرك ثم تقرأه فاذا قرأناه اي قرأه جبريل عليه السلام وفيه اضافة ما يكون عن امر الله تعالى اليه فاتبع قرآنه قال فاستمع له وانصت الاستماع الاصغاء له والانصات السكوت فقد يستمع لا ينصت فلهذا جمع بينهما كما قال تعالى فاستمعوا له وانصتوا قال الازهري يقال انصت ونصت وانتصت ثلث لغات افصحهن انصت وبها جاء القرآن العزيز ثم ان علينا ان تقرأه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاه جبريل عليه السلام استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما اقرأه قال في فتح البيان في معنى الآية اي لا تحرك بالقرآن لسانك عند القاء الوحي لتأخذه على عجل مخافة ان يتفلت منك ومثل هذا قوله ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه ان علينا جمعه في صدرك حتى لا يذهب عليك منه شيء وقرآنه اي اثبات قراءته في لسانك وهو تعليل للنهي فاذا قرأناه اي اتممنا قراءته عليك بلسان جبريل عليه السلام وبيناه فاتبع قرآنه اي فاستمع قراءته وكررها حتى يرسخ في ذهنك ثم ان علينا بيانه اي تفسير ما فيه من الحلال والحرام وبيان ما اشكل من معانيه قيل المعنى ان علينا ان نبينه بلسانك وهو دليل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب انتهى وهذا يرشدك الى ان السنة مبينة للكتاب وانها نوع في البيان وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فمن تمسك بالقرآن وحده ولا يعتصم بالسنة فهو مخالف لما جاء به الكتاب والله اعلم بالصواب

سورة ويل للمطففين باب في قوله تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين

وهو في النووي في باب صفة يوم القيامة اعاننا الله على اهوالها عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم يقوم
الناس لرب العالمين قال حتى يقوم احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه وفي رواية فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق قال عياض يحتمل ان المراد عرق نفسه
وغيره ويحتمل عرق نفسه خاصة وسبب كثرة العرق تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم وزحمة بعضهم بعضا انتهى قال في فتح البيان
في معنى الآية اي يوم يقومون من قبورهم لامر رب العالمين او لجزائه او لحسابه او لحكمه وقضائه وقيل المراد قيامهم في رشحهم الى انصاف
آذانهم وذكر حديث الباب قال وقيل المراد قيامهم بما عليهم من حقوق العباد وقيل المراد قيام الرسل بين يدي الله للقضاء والاول
اولى وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين بمقدار نصف يوم من خمسين الف سنة فيهون
ذلك على المؤمن كتدلي الشمس الى الغروب الى ان تغرب اخرجه ابو يعلى وابن حبان وابن مردويه انتهى قلت ولا مانع من الحمل على الجميع
ويدخل فيه ما في حديث الباب دخولا اوليا

سورة الانشقاق باب في قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا

وهو في النووي في باب اثبات الحساب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حوسب يوم القيامة عذب
فقلت أليس قال الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ليس ذاك الحساب انما ذاك العرض من نوقش الحساب يوم القيامة عذب معنى
نوقش استقصي عليه قال عياض قوله عذب له معنيان احدهما ان نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ و
الثاني انه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده قوله في الرواية الاخرى هلك مكان عذب قال النووي وهذا الثاني هو الصحيح ومعناه ان التقصير غالب في
العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء قال وفي اسناد هذا الحديث عبد الله
بن ابي مليكة عن عائشة هذا مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم وقال اختلف الرواة عن ابن ابي مليكة فروي عنه عن عائشة
وروي عنه عن القاسم عنها وهذا الاستدراك ضعيف لانه محمول على انه سمعه من القاسم عن عائشة وسمعه ايضا منها بلا واسطة
فرواه بالوجهين وقد سبقت نظائره هذا انتهى وفي فتح البيان حسابا يسيرا اي سهلا هينا لا مناقشة فيه قال لانها تغفر ذنوبه ولا يحاسب عليها
وقال المفسرون هو ان تعرض عليه سيئاته ثم يغفرها الله فهو الحساب اليسير وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
في بعض صلاته اللهم حاسبني حسابا يسيرا فلما انصرف قلت يا رسول الله ما الحساب اليسير قال ان ينظر في كتابه فيتجاوز له عنه انه من
نوقش الحساب هلك اخرجه احمد وعبد بن حميد وابن جرير والحاكم وصححه وابن مردويه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث
من كن فيه يحاسبه الله حسابا يسيرا ويدخله الجنة برحمته تعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك اخرجه البزار والطبراني في الاوسط والبيهقي والحاكم انتهى

سورة والليل باب في قوله تعالى والذكر والانثى

وهو في النووي في الجزء الثاني في باب ما يتعلق بالقراءات عن علقمة قال قدمنا الشام فاتانا ابو الدرداء رضي الله عنه فقال أفيكم احد يقرأ على قراءة
عبد الله فقلت نعم انا قال فكيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية والليل اذا يغشى قال سمعته يقرأ والليل اذا يغشى والذكر والانثى قال وانا والله هكذا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأها ولكن هؤلاء يريدون ان اقرأ وما خلق الذكر والانثى فلا اتابعهم قال المازري يجب ان يعتقد
في هذا الخبر وما في معناه ان ذلك كان قرآنا ثم نسخ ولم يعلم من خالف النسخ فبقي على النسخ قال ولعل هذا وقع من بعضهم قبل ان يبلغهم مصحف عثمان

للجميع عليه الحذف منه كل منسوخ واما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن باحد منهم انه خالف فيه واما ابن مسعود فرويت عنه روايات كثيرة
منها ما ليس بثابت عند اهل النقل وما ثبت منها مخالفا لما قلناه فهو محمول على انه كان يكتب في مصحفه بعض الاحكام والتفاسير مما يعتقد
انه ليس بقرآن وكان لا يعتقد تحريم ذلك وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء وكان رأي عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول الزمان
ويظن ذلك قرآنا قال فعاد الخلاف الى مسئلة فقهية وهي انه هل يجوز الحاق بعض التفاسير في اثناء المصحف قال ويحتمل ما روي من اسقاط
المعوذتين من مصحف ابن مسعود انه اعتقد انه لا يلزمه كتب كل القرآن وكتب ما سواهما وتركهما لشهرتهما عنده وعند الناس والله اعلم انتهى
قال في فتح البيان قرأ الجمهور وما خلق الذكر والانثى وقرأ ابن مسعود والذكر والانثى بدون ما خلق قال في الحلي والخنثى المشكل عندنا ذكر او
انثى عند الله تعالى فيحنث بتكليمه من حلف لا يكلم ذكرا ولا انثى انتهى وعبارة الخطيب الخنثى وان اشكل امره عندنا فهو عند الله غير مشكل معلوم
بالذكورة او الانوثة انتهت وقال الكرخي يحنث بتكليمه لان الله تعالى لم يخلق من ذوي الارواح من ليس ذكرا ولا انثى والخنثى انما هو مشكل
بالنسبة الينا خلافا لابي الفضل الهمداني فيما حكاه وجعله نوع ثالث ويدفعه قوله يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ونحو ذلك قال الاسنوي
كلام فتح البيان قلت ويمكن ان يقال ان قوله تعالى او يزوجهم ذكرانا واناثا يشمل الخنثى او يشير اليه لانه يصدق عليه التزويج [illegible]

سورة والضحى باب في قوله تعالى ما ودعك ربك وما قلى

وهو في النووي في الجزء الرابع في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اذى المشركين والمنافقين عن الاسود بن قيس قال سمعت جندب
بن سفيان رضي الله عنه يقول اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءته امرأة فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون
قال شيطانك قد تركك لم اره قربك بكسر الراء والمضارع يقربك بفتحها منذ ليلتين او ثلاث فانزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك
ربك وما قلى قال ابن عباس اي ما قطعك منذ ارسلك وما ابغضك وسمي الوداع وداعا لانه فراق ومتاركة وودعك بتشديد الدال على القراءات
الفصيحة المشهورة التي قرأ بها القراء السبعة وقرئ في الشاذ بتخفيفها قال ابو عبيد هو من ودعه يدعه معناه ما تركك قال عياض النحويون
ينكرون ان يأتي منه ماض او مصدر قالوا وانما جاء منه المستقبل والامر لا غير وكذلك يذر قال عياض وقد جاء الماضي والمستقبل منهما جميعا كما
قال الشاعر: وكان ما قدموا لانفسهم + اكثر نفعا من الذي ودعوا. وقال ما الذي غاله في الود حتى يدعه غاله بالغين المعجمة اي
اخذه انتهى زاد في فتح البيان التوديع ابلغ من الوداع لان من ودعك مفارقا فقد بالغ في تركك قال المبرد لا يكادون يقولون ودع ولا وذر
لضعف الواو اذا قدمت واستغنوا عنها بترك قال ابو عبيدة ودعك من التوديع كما يودع المفارق وقال الزجاج لم يقطع الوحي والتوديع
استعارة تبعية للترك فان الوداع انما يكون بين الاحباب ومن تعز مفارقته هذه الحقيقة لا تتصور هنا والقلا البغض يقال قلاه يقليه قلا
وقال وما قلى ولم يقل وما قلاك لموافقة رؤس الآي انتهى

سورة التكاثر باب في قوله تعالى الهاكم التكاثر

واورده النووي في كتاب الزهد عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه وهو عند مسلم بلفظ عن مطرف عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وهو يقرأ الهاكم التكاثر قال يقول ابن آدم مالي مالي قال وهل لك يا ابن آدم من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت
فامضيت وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يقول العبد مالي مالي انما له من ماله ما اكل فافنى او لبس
فابلى او اعطى فاقتنى ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس قال في فتح البيان في معنى الآية الشريفة اي شغلكم التمادي في التكاثر بالاموال

تصحيح اغلاط الجزء الثاني من كتاب السراج الوهاج

صفحه	سطر	خطأ	صواب	صفحه	سطر	خطأ	صواب	صفحه	سطر	خطأ	صواب
٣	٢٢	يقصنه	يقبضه	١٣	٢٦	بن	ان	٢٨	٢٣	نه	نة
٣	١٨	يبيعه	يبيعه	١٣	١	احمعوا	اجمعوا	″	″	يسنعبد	يستعيذ
″	٢٠	تقديره	نقده	″	٢٣	النووي	النووي	″	٢٢	نقبل	تقبل
٦	٥	قال سالت ابن	قال سألت ابن	١٧	٢	قبل	قيد	″	٢٧	وحكم	حكم
″	٧	عندة	عنده	″	٣	النباجش	الناجش	٣٠	٣	وهو حسنا بمعنى ما يتعلق به	في معنا ومع شرح ما يتعلق
″	٢٦	صحة	صحة	″	١٣	الاشمر	الاثمر	٣٣	٥	قميه	قسمة
″	٦	المزابنة	المزابنة	١٨	١٣	باعلى	باغلى	″	١١	كشوتها	كثبوتها
″	″	بالثمر	بالتمر	١٩	٣	لو رض	لو فرض	٣٥	٩	بنية	بينة
″	١٧	المحروص	المخروص	″	″	تنتمضن	تنتقض	″	١٣	لشبعر	بشبر
″	″	مشتقة من النعري	مشتقة من التعري	″	٢١	اقوى	هو اقوى	″	١٥	التمن	التين
″	٢٠	بذلك	بذلك	″	٢٧	اويخير	او يخير	٣٩	٦	صيحا	صلحا
″	″	يتادى	ينادى	٢٠	١٣	زيادته	زيادته	٤١	٥	منـاء	ما
٩	١	البائع	البائع	″	٢٥	المغبون	المغبون	″	١١	التوفيق	التوثيق
″	٩	والمزابنة	والمزابنة	٢١	١	ابيت	اثبت	٤٣	١٢	فيمن	فيمن ليس
″	″	والمخابرة	والمخابرة	٢٣	١	الذهب بالذهب	الذهب بالذهب	٤٧	١	انهم	انها
″	١٣	تعالى	تعالى	″	١٣	يحمل	يحمل	٥٥	١٥	يدعوا البيانان	يدعوا الله بايتاء
″	١٥	+	ولا اشقاقات الحجاز ويصفرا ويوكل منه شيء	″	٣٠	ين هب	بذ هب	٥٦	″	خل	خلّ
″	٢٢	اولى	اولى	″	٢٥	عجوباين	عجوة	٥٨	٧	محكاكة	حكاكة
″	٢٦	ميناه	ميناء	٢٢	١	بالاتباع	بالاتباع	٥٩	١٣	قتاداه	قنادة
١٠	٢٠	لكافر	بكافر	٢٥	٢٥	+	ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات	٦١	١	بها كرات تخلفوا بايا تكم	بها كرات تخلفوا باباتكم
١١	١٣	تبيحا	قبيحا	٢٧	٨	حراة	جراة	٦٢	٢٠	ينطلق	نطلق
١٢	٢	التحريم	لتحريم	″	١٢	تجتهد	يجتهد	٧٠	١٠	انضرر	تضرر
″	٢١	والمنية	والميتة	″	١٣	تضع	تمضغ	٧٣	١٩	ورواية	رواية
″	٢٣	المينة	الميتة	″	٢	تكون	يكون	٧٤	١٣	صعف	ضعف
١٣	٥	ول	قول	٢٨	٩	ابالى	اياه	٧٥	٢٣	قصت	انقصت

صفحه	سطر	خطأ	صواب	صفحه	سطر	خطأ	صواب	صفحه	سطر	خطأ	صواب
٩٦	١٧	باجتهاده	اجرباجتهاده	١٦٨	٢٣	المشا	المشاد	٢٢٠	٣	المودود	المردود
٩٩	١٨	على لسير	على السير	١٦٩	١٢	مرضات	مرضاة	″	١٨	تقسمها	بتقسيمها
١٠٨	١٢	غزوة	عزوه	″	١٢	ما قيل	.	″	٢٥	انباب	الباب
١١٥	١٠	حبرهم	جبرهم	١٧٠	٣	بحل	يحل	٢١١	٧	بجمع	بجميع
١١٨	٢٧	نافأ	ناوأ	١٧١	٣	منبضها	مقبضها	٢٢١	٣	اعتراض	اعترض
١٢٣	١٦	تحصيصهم	تخصيصهم	١٧٢	١٦	بها	بها	٢٢٥	١٣	وهو	وهو في
١٢٧	١٤	سافرو	سافروا	″	١٨	هكذا هو في النسخ	هكذا في النسخ	٢٢٧	١٨	دزع	زرع
١٢٨	٢٥	القداء	الفداء	١٧٣	٢	الازهرى	الازهري	٢٢٨	٢٦	[illegible]	[illegible]
١٣١	٣	يا.	يا –	″	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٢٢٩	٩	ايكون	ان يكون
″	١٥	يحل	تحل	″	١٦	اسكان	سكان	٢٣١	٢٠و٢١	بعد ولو	بعد واو
١٣٣	١	عسى	عيب النبي	″	١٨	ق	فو	٢٣٢	٢١	الا	الام
″	٥	النخاري	النجاري	١٧٦	١	عرض	عيض،	٢٠٢	١٩	تجويز	تجزى
″	٩	قولدت	فولدت	١٧٧	٢٧	بالاحصار	بالانحصار	٢٠٢	١٢	دينار	دينار
١٤٠	١٣	الآية	الآية	١٨٢	٣٣	حمل	احمد	٢٣٣	٩	الخائض	الحائض
″	١٣	السهيل	السهيلي	١٨٩	٦	فانقليت،	فانقليت	٢٣٦	٣	به باسم	باسم
١٤١	٢	المغيم	المغنم	١٩٨	٩	البعض	دون البعض	٢٣٧	١١	الهاء	الحاء
١٤٢	١٧	رضى	رضي الله	١٩٩	١٣	المخنطين	المخاطبين	٢٣٨	٤	لاكرا	بكرا
١٤٩	١٥	بفصل	يفصل	٢٠٢	٩	تيسى	بيسى	٢٤٠	٥	تجريم	تحريم
١٥٠	٦	بالنبوة	بالبنوة	٢٠٨	٧	الفلن	الفين	٢٤١	١	شارفاي وهذا هو الصواب اويقرأ فاذا شارفتاي لا	
١٥١	١٩	فعد	قعد	٢١٢	١٦	المتعلب	المتغلب	*	*	ان يقرأ فاذا	
١٥٧	٥	مل	مذ	٢١٦	٨	احرض	الحوض	٢٤٢	٨	او	لو
١٥٩	٢	عر	عمر	٢١٧	٧	كناية	وفارقتها كناية	٢٤٣	٢٠	كوبه	كونه
١٦٠	٢	وآله	وآله وسلم	٢١٨	١٧	بليس	فلبس	٢٤٧	١٢	ثور	تور
١٦٢	٢٠	غير	بير	٢١٩	٨	بحبا	بحبل	٢٥٠	٢٣	موافقه	موافقته
١٦٣	١٥	فاستقل	فاستقبل	″	١١	كثير	كثر	٢٥١	١٣	لسقاء	السقاء
١٦٧	٩	الصادين	الغادين	٢٢٠	١	اسيا	إسنا	٢٥٨	١٥	زعاسق	دعامس

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۵۹	۱۰	اليمن	اليمين
۲۶۲	۲۴	فيشدعمه	فيدعمه
۲۶۴	۲۳	النوي	النووي
۲۷۱	۱۷	نبت	نبئت
〃	۲۷	وجل	فوجد
۲۷۴	۱۱	راء	رائين
۲۷۶	۲۴	بيتات	ميتات
۲[illegible]	۸	بالقو	بالقرء
〃	〃	الالون	الالوان
۲۸۲	۱۰	قان	فان
۲۸۳	۲۰	لاشعارة	لاشعار
۲۸۷	۱۴	لباس	الباس
۲۸۹	۸	خاتم على جواز المذكور ليس	خاتم المذكور على جواز لبس
۲۹۴	۱۵	لاخرى	الاخرى
۲۹۹	۳	اكنام	اكمام
۳۰۰	۸	يتجنيه	يجتنيه
۳۰۳	۲۷	الخاتو	الخاتم
۳۰۵	۲۰	العثار	للعثار
۳۰۶	۱	ري	زيّ
〃	۲۱	يداخل	بداخل
۳۰۷	۱	قيم	فيهم
〃	۲۵	تجتمع	لجتمع
۳۰۹	۲	فعله	فعله
〃	۱۳	فمها	فيها
۳۱۰	۵	بجار	بحمار

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۳۱۲	۲۰	شرمت	شرفت
۳۱۴	۶	لسكن	اسكن
۳۱۷	۱	ادفع	اوقع
〃	۹	يسوى	يسمّٰى
〃	۱۹	وصع	وضع
〃	۲۵	اخاذها	اتخاذها
۳۱۸	۱۵	نكتيه	تكنية
۳۲۱	۲۳	لبخارى	البخاري
〃	〃	نثميت	تشميت
۳۲۲	۲۰	عرفه	ماعرفه
〃	۲۶	حا	جاز
۳۲۵	۱	بهمز	بهمز
〃	۲۱	اين ناها الى زبوه	اوينا هما الى ربوة
۳۲۷	۱۹	ابتدا	ابتداء
۳۲۸	۴	يهادد	يهود
۳۳۰	۱۵	افتطعها	اقتطعها
۳۳۳	۱۱	اميه	امية
۳۳۴	۲	او	لو
〃	۱۱	دنى	دقى
۳۳۵	۱۰	اثات	اثبات
۳۳۷	۱۴	الرفى	الرقى
۳۳۸	۲	الثقنى	الثقفى
〃	۸	الفراع	الفراغ
〃	۱۷	يفسلها	يقبلها
۳۳۹	۲۴	جوت منهما	جوبت منفعتها

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۳۴۱	۱۸	العسل	الغسل
۳۴۳	۲۳	الدجات	الدرجات
۳۴۵	۹	كراهية	كراهته
۳۴۷	۱۵	المعاصيم	لمعاصيهم
〃	۱۷	الاسيدة كما	الاسلية كما
〃	۲۴	خشت	خشيت
۳۵۰	۴	فصيم	فصيح
〃	۲۰	فمركب	فمركبا
〃	۲۲	نصرة	بصرة
〃	۲۶	*	عن جبير ابن عبدالله بن عتبة
	۸	*	اتام أبيس بنت محصن وكانت
*	*	*	من المهاجرات الاول
۳۵۱	۲۰	مرائل	مؤلف
۳۵۴	۲۲	دواه	دواة
۳۵۷	۱	عن دكان مغيبا	عن وكان مغيبا
〃	۲	نلا	فلا
〃	۲	رقع بارض و التمرنها	وقع بارض والتمر بها
〃	۵	يشاهد	ليشاهد
〃	۶	وولاة ويخذروا نجسه	والولاة و يحذروا لجسه
〃	〃	تباتحهم	تباتحهم
〃	۷	وحوه	وجوه
〃	۸	مسارلم	منازلهم
〃	۱۹	الضاء	الظاء
〃	۲۲	تاخير	تاخيرهم
〃	۲۵	ين	بن

صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب
۳۵۸	۲۰	به	به نفى	۴۰۴	۲۶	ناحيتية	ناحيتيه	۴۳۹	۱۳	نضأة	تضأة
۳۶۰	۴	~	به	۴۰۵	۱۸	عراق	طرف	〃	۲۱	فذ ل	فذل
〃	۱۶	هو	فهو	۴۰۶	۶	اليلد	البلد	۴۴۰	〃	الصأد	الصأد والعين
〃	۲۱	القا ل	القال	〃	۱۹	يعيد	بعيد	〃	۲۲	الصأعقة	الصأ قعة
۳۶۱	۵	قيبة	قتيبة	۴۱۳	۲۵	ما	انما	۴۴۱	۷	العزبر	العزيز
۳۶۵	۱۵	ذكرة	ذكره	۴۱۴	۱۹	نيته	نيته	۴۴۳	۱۶	صأتما	صأ نمًا
〃	۲۴	الادى	الاذى	۴۱۸	۸	اجواز	جواز	〃	۱۹	سلق	سلف
۳۷۲	۹	فرصع	فرضع	〃	۲۷	تحشة	الحجشة	۴۴۴	۱۵	ا به	اصلة
۳۷۳	۱۸	شد	شذ	۴۱۹	۲	بمصدر	لمصدر	۴۴۵	۲	في	في العصا
۳۷۴	۵	معظلة	معضلة	۴۲۱	۱۰	كسرالطاء	كسرالطاء المشددة	〃	۱۴	له اسم	اسم
〃	۹	نفعله	يفعله	〃	۱۴	الى قومه	الى قومه فقال	〃	۲۲	اثنين	ثانى اثنين
۳۸۰	〃	يمان	يمين	۴۲۲	۱۸	تبعونى	يتبعوني	۴۵۱	۵	+	عن محمد بن جبير بن مطعم
〃	۱۲	ادايت	رأيت	۴۲۴	۹	الاعياني	الاوعياني	×	×	×	عن ابي سلمان امرأة
۳۸۱	۱۴	بل فمها	يل فمها	〃	〃	اسامة	الى اسامة	۴۵۲	۱۴	به	بهم
۳۸۲	۴	و منهم	وغيره ومنهم	۴۲۵	۱۲	حرجاو	حرجا ولا	۴۵۶	۶	الغنا ن	لغتان
۳۸۵	۲۰	فليل	قليل	〃	۱۴	غصبه	غضبه	۴۵۸	۲۰	سنن	سَنَّ
〃	۲۲ حاشیہ	فاسه	فاستقى	〃	۲۳	البكاء	لبكاء	۴۵۹	۲۱	فضى	قضى
۳۸۸	۱	نتام	بتمام	〃	۲۶	انها	ايها	۴۶۰	۱۳	اربع	ابن اربع
〃	۵	يحف	يجحف	۴۲۷	۱۹	فيلفم	فتلقم	۴۶۲	۵	جبله	جنبه
〃	۲۰	غرص	غرض	۴۲۸	۳	سعيدن	سعيد بن	۴۶۴	۲۵	لنبى	النبي
۳۹۶	۷	مكات	كان	۴۲۹	۱۶	من	يمر	۴۶۶	۱۰	بسرعه	بسرعة
۳۹۹	۱۵	وجابر	وعن جابر	۴۳۱	۷	ماالقدوم	بالقدوم	۴۶۸	۱۲	التعارف	العارف
۴۰۰	۵	ادد	ادد	۴۳۴	۴	عنك	يوقفعنك	۴۷۳	۱۴	مَسَّها	ما مَسَّها
۴۰۳	۱۴	غاية الكثيرة	غاية الكثرة	〃	۱۹	اطلعت	اطلقت	۴۷۶	۳	ناتة	ناتئة
۴۰۴	۱۳	لن بهم	لكن بهم	۴۳۸	۱۸	قى	لقى	۴۷۸	۹	تغير	تغيير

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۴۷۸	۹	اشتقها	اشتقوا
〃	۱۸	لمذهب	ليذهب
۴۸۱	۸	حقيقية	حقيقته
۴۸۲	۹	المتندى	المنتدى
〃	۱۹	فيقربهم	فيقرابهم
۴۸۴	۱	يشق	بشق
〃	۸	واهل	وَاهل
۴۸۶	۶	كاذانها	كاداتها
۴۸۸	۳	رائها	ردائها
〃	۷	الحيات	الحيسيات
〃	۲۰	جكناء	عكناء
۴۸۹	۲۷	زيلة	زيد *
۴۹۲	۱	علام تزوج النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله كذاك	*
۴۹۵	۵	سنير	ستاين
۴۹۸	۳	الارض	الامر
۵۰۰	۷	ذو	ذوا
۵۰۴	۲۰	بقطع	يقطع
۵۰۷	۲۹	طنك	ظنك
۵۰۹	۴	قيه	فيه
۵۱۰	۱۴	اجلا	رجلا
〃	۱۸	قمال	فمال
۵۱۱	۱	عن	عن
〃	۳	تائلة	نائلة
〃	۲۳	محدوفد	محدودو

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۵۱۳	۱۸	اى مغلق	اي مغلق
۵۱۴	۱۳	الحديث	ما الحديث
۵۱۸	۱۱	من كنفي	من كنفي غايتها
۵۲۱	۲۳	اشفقة	اشفقه
〃	۲۵	الشفقه	السفقة
۵۲۳	۲۱	رجل بقدوم	رجل بالقدوم
۵۲۵	۱۳	متهم	منهم
〃	۲۱	شرفت	شرووت
۵۳۰	۹	رابعة	رابعة
۵۳۱	۱۱	ن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال	ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال
۵۳۲	۱	يحرم	يخرم
۵۳۳	۵	لغاين	الغاين
۵۳۵	۷	فارس	اهل فارس
۵۳۶	۲۰	المذكور	المذكورة
۵۳۸	۹	صومعنك	صومعتك
۵۴۲	۱	نحوها	نحوها
۵۴۳	۲۳	اوصلهم	اوصلتهم
۵۴۷	۲۷	بعض	بعضه
۵۵۰	۸	ولا	وملا
〃	۲۵	طلافة	طلاقة
۵۵۲	۱۰	محق	بحق
〃	۲۰	لم ييسر	لم ييسر
〃	۲۲	احياط	احباط
۵۵۳	۹	يحتاج	يحتاج الناس

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۵۵۵	۹	۰ ۰	والله لا تحيات
〃	۱۳	بينما	بينما
۵۵۷	۱۵	المهجرين	المهجرين
۵۶۰	۱۱	يفل	بنقل
〃	۱۹	بتم	يلم
۵۶۱	۱۳	اعنلد	اعتذر
۵۶۲	۵	لمبالغه	لمبالغته
۵۶۳	۱۷	لانتصار	الانتصار
۵۶۴	۱۱	للشبهه	لتشبهه
۵۶۵	۳	كذلك	لذالك
〃	۱۲	يسبقه	يسبقه
۵۶۷	۵	*	فضحت قطعته
۵۶۹	۱۳	نحزنا	تحزنا
۵۷۰	۲	او	ابداو
۵۷۱	۸	هل	على
۵۷۳	۲۵	يرفعه من	يرفعه
۵۸۱	۱۸	هذاه	هداه
۵۸۲	۳	غيز	غير
۵۸۳	۱	تركها	تركه
۵۸۴	۸	يخوه	بحوه
۵۸۷	۸	اخارافه	اعترافه
۵۸۸	۱	متفرباً	متقرباً
〃	۸	بل	بل هم
۵۸۹	۳	تطهر	تطهر
〃	۲۳	العيرة	الغيرة

صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
۵۹۱	۱۷	ماله	ماله الا	۶۱۶	۹	عذا	هذا	۶۵۸	۲۷	الحزف	الخرف
۵۹۲	۲۵	يفيضها	يغيضها	۶۱۸	۱۸	مخير	مخبر	۶۵۹	۲۶	الها	انها
۵۹۳	۱۷	الكونية والحقائق	الكونية و الحقائق	۶۲۱	۲۴	وصقه	وصفه	۶۶۰	۲۱	اخرجها	اخرجه
″	۲۰	العظيم و	العظيم و	۶۲۳	۱	وقفه	وققه	″	۲۳	مسلم في باب الثر	النووي في باب الثر
″	۲۴	كما وقفت على مطاوى نحاو	[illegible]	″	″	″	″	۶۶۴	۲۴	الم	لم
۵۹۶	۱۱	افتلا	اقتلا	″	۲۱	اخرف	اخرت	۶۶۶	۳	يرضى	ترضى
″	۱۶	على	على	″	″	وما اسرفت وما اعلنت	وما اسررت وما اسرفت	″	۲۶	فعدت	فعدت
۶۰۱	۹	بخطئتك	بخطيئتك	-	۴	+	وما اعلنت	۶۶۸	۶	وفرحا	وفرحا
″	۱۳	قال نعم	قال نعم	۶۳۱	۹	برقاعه	رفاعة	۶۷۱	۱۸	التوبة	التوبة و [illegible]
۶۰۳	۱۲	يخلق	كيف يخلق	″	۱۰	انزل له	انزاله	۶۷۴	۳۰	تكرهة	تكرهه
″	۱۳	في بطن امه و كتابه	في بطن امه وكتابة	۶۳۳	۳	الخضرت	انحصرت	۶۷۶	۱۱	احل	اجل
″	۲۷	ثم	ثم	″	۷	وفي الثلث	او في الثلث	۶۸۲	۲۶	يماالراد	بماالراد
۶۰۵	۱	ثم	+	۶۳۷	۱۵	بذكرك	لذكرك	۶۹۰	۲۲	احدها	احداها
″	۱۹	موجودة	موجود	۶۳۸	۲۵	والضيعات نسينا كثيرا	والضيعات لسينا كثيرا	۶۹۳	۶	انه	انهما
″	۱۴	القضاء	انقضاء	۶۴۱	۷	الجلوس	الجلوس و	۶۹۸	۱۳	يشركوا	لا يشركوا
۶۰۷	۱۵	حاله	حالة	۶۴۹	۲۶	بكتابك	بكتابك	۶۹۹	۲۱	بذبح	يذبح
۶۰۸	۸	عامة	عامان	۶۵۱	۲	نها	بها	۷۰۱	۱۰	امنية	امنيته
۶۰۹	۱۲	اشياشبا	شيئا اشبه	″	۷	لنا	لها	۷۰۲	۲	اشرفت	اشرقت
۶۱۰	۲۵	اختاره	اختار	″	۱۶	يحجبك	يحجبك	۷۰۳	۱۰	فقال	فقال
۶۱۱	۱۳	الحدث	الجدع	″	۱۷	العا	العالم	۷۰۴	۸	للسنة	للشبهة
۶۱۲	۶	معد	معن	۶۵۲	۱۸	تنفذ	تنفد	۷۰۶	۲	المسرح	المسرع
″	۱۱	صفينا	صغيرا	″	۱۹	اعدد	عدد	۷۰۹	۲۶	يموت	يموت
۶۱۳	۲۷	مسم	مسلم	۶۵۳	۲	نؤاة	نواة	۷۱۳	۱	يهلكنا	يهلكها
۶۱۵	۶	يروي	يروى	۶۵۴	۱	مذه	هذه	۷۱۵	۲۳	لم يتأخروا	لم يتأخر
۶۱۶	۴	فلبلج	فليلج	۶۵۵	۲۲	يخلص	تخلص	″	″	منهم	احد منهم

صفحه	سطر	خطأ	صواب	صفحه	سطر	خطأ	صواب	صفحه	سطر	خطأ	صواب
٤١٩	١٢	السنتنا	السنتنا	٤٣٢	١٠	جنه	جنته	٤٦٣	٢	مجبوبة	محبوبة
٤١٩	١	عن ابيهريرة	عن ابيهريرة	〃	١٢	ورفع	ورفع	٤٦٦	٤	الامن	الامر
〃	٢	اليات نساء ذو	اليات نساء ذو	٤٣٥	٢٠	يعتني	يعتني	〃	١١	خير	خير
〃	٣	وكانت	وكانت	٤٣٦	١٥	تشبت	تشبث	٤٨١	٢٥	مدنية	مدنية
٤٢٢	١٦	يتبع	ينبع	٤٤٧	١٣	الاول	الاولى	٤٨٢	١٤	مطلقا	الحسنات مطلقا
٤٢٣	١٥	فيها	فيه	〃	٢٠	يتبا	يتبا	٤٨٥	٢٠	الاغرم	الاعرام
٤٢٣	٢	واحدة	واحد	٤٥١	١١	خمسمائة	بخمسمائة	٤٨٦	٢٢	وحلوة	فرحلوة
رسوله	٢	ذو	ذي	٤٥٥	١٨	اذاعها الله	اذاعها	٤٨٩	٥	فاخبرتني	فاخبرتني
نقلت	١٦	منتثرا	منتثرا	٤٦٠	١	اى ذر	ابي ذر	٤٩٣	٩	ليفطن	لتفطن
.	٩	الحال	هذا الحال	〃	٢٥	جهنم	جهنم	〃	٤	لها	لها احد
٤٢	٢٥	الفان	الفتن	٤٦١	٢١	فرض	فرض علام	٤٩٩	١٢	مليل	دليل
٤٣٤	٥	كتابه	كناية	〃	٢٥	حكه	حكمة	٥٠٠	٣	بالارقة	بالرقة

تمت

خاتمة الطبع

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى اله وصحبه ومن اقتفى اثره ونصر جنده، وبعد فقد تم طبع الجزء الثاني من كتاب السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم ابن الحجاج وهو شرح كتاب تلخيص صحيح مسلم الذي لخصه الامام العلامة الفقيه المحدث الفهامة الحافظ الثقة ابو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله محي السنة زكي الدين المنذري رحمه الله تعالى رحمة واسعة وبتمامه تم الكتاب والجزء الفصول والابواب وذلك في شهر ربيع الاول من شهور سنة ثلث وثلثمائة والف الهجرية على صاحبها الصلوة والسلام والتحية في المطبع الصديقي الواقع في بلدة بهوپال المحمية صانها الله تعالى اهلها وواليها عن الآفات والبلية، والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا، وصلى الله على محمد خير البرية، وعلى اله وصحبه اجمعين امين

كتبه الفقير الحقير العبد المذنب علي حسين غفر الله له ولوالديه وأحسن اليهما واليه

تمت